المحاماة

العدد السادس – السنة ٥٠ – يونيو ١٩٧٠

- المحامون ولجان المواطنين من أجل المعركة .
- الفوارق الأساسية بين المسئولية الجنائية والمدنية .
- العقوبات فى قانون العمل والتأمينات الاجتماعية .
- الاجراءات القضائية أمام المحكمة العليا .
- نظام التحكيم فى القطاع العام .
- الطلاق بحكم القاضى .

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ

« صدق الله العظيم »

العدد السادس – السنة ٥٠ – يونيو ١٩٧٠

المحاماة

تصدرها نقابة المحامين ج.ع.م

فهرس العدد

عنوان المراسلات : مجلة المحاماة بدار نقابة المحامين ٤٩ (أ) شارع رمسيس بالقاهرة ت : ٤٥٥٨٥ – ٥٠٤٩٩

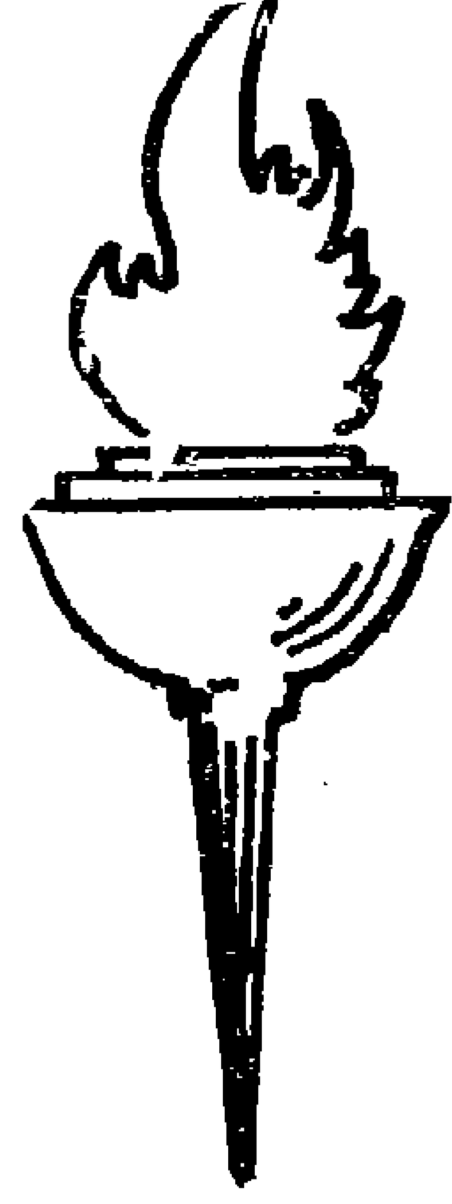
« ان فهم جماهيرنا لتطورات الحوادث ودلالاتها لم يكن مطلوبا بأكثر مما هو مطلوب اليوم واستعداد جماهيرنا لتقديم كل ما لديها فى صراع المصير الدائر لم يكن مطلوبا بأكثر مما هو مطلوب اليوم ...... » .

« هناك بقاع من أرضنا محتلة ، وهناك حقوق لنا مغتصبة ، ولا يمكن أن يقبل شعبنا ، أو أن تقبل أمتنا السكوت على هذا الوضع ، بل الحياة نفسها تحت وطأته .

ان تحرير الأرض واسترداد الحق حتمية مقدسة هى جزء من ايماننا الكلى ، ابتداء من ايماننا بالكرامة والشرف ، وارتفاعا الى ايماننا بالله ومشيئته » .

من حديث القائد جمال عبد الناصر
الى المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى

(يوليو ١٩٦٩)



المحامون ولجان المواطنين من أجل المعركة

للأستاذ أحمد الخواجه
نقيب المحامين

السيد أمين اللجنة ..

السادة الزملاء أعضاء اللجنة العامة للجان المواطنين من اجل المعركة ..

أستأذنكم (١) فى أن أتحدث من خلال الموقع الذى حملنى الى صفوفكم، وهو موقعى فى النقابة التى انتمى اليها ، فالجمع الذى نلتقى به فى القاعة هو بين فنان حطم يوم النكسة عودة لأنه لا يردد صدى نفسه وراح يبحث عن قيثارة جديدة يردد عليها لحن المعركة أو فنان فقد يوم النكسة نفسه فراح يجمعها على خشبة المسرح ليردد أحاديث الناس لعل النفوس تتطهر وتقوى على خوض المعركة ، او محاسب يريد أن يكون للمعركة دقة الحساب ، ودقة المراجعة حتى يكون سيرنا سليما ، أو مهندس سخر جهوده لكى يقوى ساعده على أن يقيم للمعركة ما يحمل به الشعب الى النصر ، وهو هدفه الذى لا خلاف عليه ، أو طبيب سعى جاهدا بعد النكسة يحاول أن تلتئم على يديه الجراح وكان له منذ اليوم المشئوم دور خالد على أرض القتال أو مدرس سعى أن تكون سقياه لطلبته وتلامذته هى رنين المعركة وصداها .

هؤلاء هم المهنيون الذين تحدثت عنهم ، ولقد تحدث معنا قبل هذا اللقاء اخواننا الصحفيون ، وعبروا عما فى صدورهم ، وأستأذنكم فى أن أقول باسم المهنيين الذين يشرفنى أن انتمى اليهم ، ان المعركة كانت منذ يوم النكسة هى عنوان كتبهم وعنوان مجلاتهم ، وهم يعلمون أنهم يخوضون قضية نضال وقضية عدل ، يريدون أن يكون لكل منهم دور فيها ، وتحديد الدور ليس قدرهم ، ولكنه من أمور التنظيم السياسى ورسالته ، ولكن السيد الرئيس أبى الا أن يكون للمعركة تنظيمها ، هو تنظيم اللجنة العامة للمواطنين من أجل المعركة ، تنظيم يسعى الى المعركة ملتزما بأهداف الشعب ، وبأهداف الشعب وحده ، تنظيم ملتزم بكل رسالة التنظيم السياسى فى موقع من مواقع النضال، يريد السيد الرئيس فى حديثه الذى وجهه الى اللجنة المركزية أو فى حديثه الذى وجهه لأعضاء مجلس الأمة أو فى حديثه الذى وجهه الينا فى اللجنة العامة للجان المواطنين من أجل المعركة ، يريد فى كل هذه الأحاديث أن تكون المعركة هى الوسيلة الحقة ، والوسيلة الصحيحة لتصحيح كل خطأ وقعنا فيه ، ولتطهير نفوسنا من كل ضرر أصابها ، هو يعلم أن طليعة قادت الثورة وجماهير انتمت اليها ، ولكنه يريد الآن أن تأخذ الجماهير مواقعها ، فى أشرف رسالة ، هى رسالة التحرير . فى أشرف رسالة ، هى دعم التنظيم السياسى ، الذى ننخرط فيه جميعا ، بهذين المعيارين تصبح المعركة واجبا ويصبح تنظيمها واجبا وهدفا ، ويصبح تنظيم الناس جميعا

---

(١) كلمة الاستاذ أحمد الخواجه نقيب المحامين فى لقاء اللجنة العامة للجان المواطنين من أجل المعركة بالسادة أعضاء مجالس النقابات المهنية صباح يوم السبت ٢٣ من يناير ١٩٧٠ .

في هذه المعركة رسالة جزئية الى جانب الهدف الكلي ، وهو تحقيق النصر بقيادة المناضل عبد الناصر ان شاء الله .

السيد الأمين ، الأخوة أعضاء اللجنة العامة للجان المواطنين من أجل المعركة ، حين يجتمع المهنيون بكم في هذه القاعة ، لا بد أن تكون الرؤيا واضحة ، ولا أريد أن اطرى المهنيين وأنا واحد منهم ، وانما يكفيني ذلك الحديث الفياض الذى قدمه الأستاذ الدكتور احمد خليفه حول وضع المهنيين ودورهم ، وأنا أقول انه من خلال هذا الوضع والدور لا تتحدد لهم حقوق ، نطالبهم الا ينشغلوا بها ولكن تتحدد عليهم واجبات ، والمثقف الذى لا يعرف ان المعركة واجبة ، لا يعرف حق الناس عليه ، وحق الجماهير عليه ، ولا يجوز له أن ينتمى الى عداد المثقفين الذين يقوم عليهم تحالف قوى الشعب العامل ، التحالف الذى يجمع رسالتنا فى الحرية والاشتراكية والوحدة ، وأؤكد ان القيادات المهنية التى نلتقى بها فى هذه القاعة عليمة كل العلم بهذه القضية ، بل هى قضيتهم ، بل انهم لم يصلوا الى مواقع القيادة فى نقاباتهم الا من خلال حمل هذه الأمانة بين جماهير المهنيين الذين ينتمون اليهم ، والذين حملوهم على أكتافهم شرفا ووصولا بهم الى هذا الواجب المقدس ، وهؤلاء المهنيون لم يكن لهم حديث فى نقاباتهم الا المعركة ، وليس لهم واجب الا المعركة ، وهو شرف لا يتميز به الجالسون معك أو الجالسون أمامك ، بل ان شرفهم فى هذا المضمار هو شرف النائب عن الأصيل، والمهنيون الذين تضمهم النقابات المهنية جميعا ، اصلاء فى حمل هذا الواجب ، بل انهم ذوو الحاح على أن تتفرغ نقاباتهم للمعركة ، وبينهم شباب يستطيع ان يؤدى فى الدفاع الشعبى دورا خلاقا ، وبينهم شباب يستطيع أن يؤدى فى الدفاع المدنى دورا خلاقا ، وبينهم علماء وفلاسفة يريدون أن تكون للمعركة كل فلسفتهم وأن يكون للمعركة كل علمهم ، بل ان العلماء والفلاسفة منهم ، يسعون كل السعى ويبذلون غاية البذل ، لان تكون معركتنا قائمة على أسس علمية وعلى منهج فلسفى ، يحمى مبادئنا ويحمى الرسالة التى نناضل جميعا فى سبيلها .

ولذلك جاءت لجان المواطنين من أجل المعركة ترجمانا صادقا لما يدور فى نفوسهم، فليست هى لجان قائد ومقود ، بل هى لجان عاملة كلها ، لا يتحدد موقع الانسان في اطارها الا من خلال عمله ، أن لجان المواطنين من أجل المعركة هى لجان عمل قبل كل شيء ، ولذلك جاء تنظيمها جميعها على مستوى أفقي واحد ، لا تتعدد فيه القيادات ، ولا تتسامى فيه القيادات ، انما هو مستوى أفقي واحد على مستوى الوحدة ، التى تشكل فيها لجنة المواطنين من أجل المعركة .

واللجنة ، واستسمحكم كعضو في لجنة التنظيم أن أقول بعضهذه المعايير التنظيمية حتى تكون واضحة أمامنا ، ان اللجنة تشكل على مستوى الوحدة ، من كل المتطوعين الراغبين فى اداء العمل ، والعمل وحدة هو معيار البقاء فى لجان المواطنين من أجل المعركة ، ولجنة المواطنين من أجل المعركة تحمل الشرف الذى تنتمى اليه باسم المعركة من خلال المشاكل التى تحلها ، لا من خلال المشاكل التي ترفعها الى مستويات عليا ، فان المعركة لا تحتمل حمل المشكلة الى مستوى آخر ، يساعدك على حلها ابتداء ، وانما المعركة ، تتطلب من كل انسان فى موقعه ، أن يسعى جاهدا الى حلها ، لأن مشاكل المعركة لا تتحمل الارجاء ولا تحتمل التأجيل ، ان مشاكل المعركة لا تحتمل الا شيئا واحدا ، هو النضال فى سبيل الهدف الذى نسعى اليه جميعا ، وهو النصر من أقرب طريق . هكذا تشكل لجان المواطنين من أجل المعركة على مستوى واحد، وتصبح كل المستويات بعدها ، مستويات اتصال ، ولجان المواطنين من أجل المعركة هى لجان

قيادية ، تقود حشد الشعب كله فى سبيل التحرير ، وتقود حشد الشعب كله ، فى سبيل النصر ، هذا هو عملها وهذه هى رسالتها .

واللجنة العامة تحمل مسئولية تنظيم هذا العمل كله : لكى تكون اللجان قادرة . من خلال أعضائها ومن خلال الجماهير ، على أداء الدور الذى نيط بها ، هذا هو القدر التنظيمى فى بساطة وفى يسر وفى سهولة ، وليس القدر التنظيمى قالبا جامدا ، بل ان القدر التنظيمى هو مجرد تنظيم لحشد الناس ، ومجرد تنظيم لحركة الناس ، فان حشد الناس ليست له غاية الا النصر ، والنصر لا يأتى الا من خلال الجموع المنظمة : والجموع المنظمة وسيلتها هى لجان المواطنين من اجل المعركة .

ولا أريد ان أعيد كلاما قاله وسبقنى اليه زميلى وصديقى الأستاذ الدكتور احمد خليفه ، وكلامه سوف يردده كل منا ، لأننا لم نأت اليكم الا بعد لقاءات عديدة جمعتنا جميعا ، وكل منا تكلم فيها من خلال الموقع الذى حمله ، ولم يكن بيننا خلاف لأن غايتنا واحدة ، غايتنا لا يرد عليها خلاف ، غايتنا هى النصر ووسيلتنا اليه هى القوات المسلحة على خطوط النار ، وجماهير الشعب العامل وراء خطوط القتال ، لكى تضمن لهذه القوات المدد البشرى الدائم ، والعدة الدائمة لتتفرغ لمهمتها الأصيلة وهى القتال .

ومهمة الشعب الى جانب ذلك هى أن يكون قادرا على مواجهة كل خطر يتعرض له ، فأنتم تعلمون أننا لا نخوض معركة هى مجرد مواجهة القتال ولكن نخوض معركة هى مواجهة الحياة ، أننا على جانب وعدونا على الجانب الآخر نعيش فلسفتين مختلفتين ، هو يعيش بين قوى الاستعمار الذى يريد أن يكون للاستعمار القدح المعلى على أرض العالم كله ، ونحن نعيش على جانب آخر هو جانب مقاومة الاستعمار ، هو جانب النضال ضد الاستعمار ، هو جانب حرية الشعوب ، هو جانب النضال مع الشعوب فى سبيل حريتها ، وهما قضيتان ، حاولنا جاهدين من خلال أساليب متعددة منذ بداية الثورة أن نجد لها حلا ، وقدمنا حلولا كثيرة شريفة ، قبلنا التعايش السلمى ، وقبلنا حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وقلنا ان الأرض تتسع للفلسفات المختلفة ولكنها لا تتسع لهذه الفلسفات حين تريد فلسفة منها أن تأكل فلسفة أخرى ، ان المجتمع البشرى لم يعد يحتمل سنابل خضرا وأخر يابسات ، ولم يعد يحتمل شعوبا سمانا وأخر ناحلات ، ان المجتمع البشرى لا يمكن أن يسمو الا اذا عاش كل انسان على الأرض حياة أفضل ، حياة يسعى اليها جاهدا لا تقف فى سبيلها عقبات ، حياة ليس فيها تفرقة عنصرية ، حياة ليس فيها غالب أو مغلوب ، حياة ليس فيها حاسد ولا حقود ، وهذه هى رسالة العلم ، وهى رسالة النقابات المهنية ، واللجنة العامة للجان المواطنين من اجل المعركة حين تلتقى بكم تعلم حق العلم أنها تلتقى بعلماء أشرف ما يتحلون به أن يكون العلم فى سبيل الحياة وليس فى سبيل الدمار .

أسأل الله لكم توفيقا من خلال جهودكم ، وأشكر السيد الأمين اذ أتاح لى هذا الحديث باسم المهنيين ، والسلام عليكم ورحمة الله .

وثيقة

اللجنة العامة للجان المواطنين من أجل المعركة

تقديم

ان المرحلة التى تجتازها أمتنا فى هذه الأيام فى تصميم واصرار على تصفية العدوان وازالة آثاره قد فرضت عليها طرقا للنضال متعددة سلكتها جميعا بغير استثناء . ولكن ضراوة الاستعمار العالمى وشراسته وتأييده للصهيونية العالمية ربيبته ووسيلته فى قهر شعوب الأمة العربية واستعبادها جعلت المعركة هى طريقنا المحتوم لتحرير الأرض اذ لا تقبل أمة تحترم تاريخها وتقدر دماء شهدائها أن يظل عدوها قابضا على جزء من ارضها .

ولم تعد الحروب كذلك مقابلة بين جيوش بل اضحت لدى أعداء الشعوب وأمام خطر التقدم العلمى وسيلة للابادة وازالة معالم الحضارة وطمس صفحات فى التاريخ ناصعات .

وأمتنا التى رفضت الهزيمة منذ ساعاتها الأولى ، وضرب شعبها يومى ٩ و ١٠ يونيو ١٩٦٧ أروع الأمثلة على تشكيل تجمعات تقاوم العدو ولا تستسلم لارادته هى ذاتها الأمة التى استقبلت بمزيد من الرضا والأمل قرار القائد بتشكيل لجان المواطنين من أجل المعركة ، ليجد من خلالها كل مواطن دورا مرسوما له على أرض النضال — مبتغيا مشاركة جادة فى تحرير أرضه ، اعلاء ارادة شعبه فى شأنها ورفع أعلام أمته على كل شبر من أرضها . وزاد من أمل الشعب أن وجد اليوم قواته المسلحة قادرة على مواجهة العدوان على نحو راح العدو فيه يوجه ضربات محمومات طائشات الى الشعب ذاته عن طريق حرب الاشاعات وضرب المنشآت المدنية والمدنيين وقصف المدارس والمستشفيات ، وهدم المدن ودور العلم والعبادة محاولا تقويض الارادة الشعبية متوهما بذلك انه وقد استعصى عليه أن يضرب الجيش فى مواجهة حربية ، فانه مستطيع أن يضربه من الخلف .

وفات العدو أنه يوجه حملته الى شعب امتدت حضارته سبعين قرنا وهو عليها حفيظ متناسيا اننا شعب قد اختار طريقه بارادته وهو عليم أن هذه الارادة قد وضعته منذ أول يوم من أيام ثورته فى مواجهة ضد الاستعمار ، مؤمنا انه مهما تعددت الضربات الموجهة اليه فان الضربة الأخيرة فيها سوف تكون ضربته ووسيلة نصره ، مؤمنا أنه يخوض حربا طويلة ومريرة ضد عدو لا يعرف مبدأ ولا خلقا ويستهين بقيم الحضارة وقيمة الانسان ، وما شرع حماية وضمانا لها حتى فى أوقات الحروب .

وقرار تشكيل لجان المواطنين من أجل المعركة يحقق للشعب أمله ويوجب على اللجنة العامة أن تبادر مسرعة الى ترجمة هذا الأمل تحديدا واضحا لكافة ميادين العمل والمسئولية على طريق المعركة ، واستيعابا لكافة قدرات وطاقات أفراد الشعب واستمالة لكل خبراته وكفاءاته فى شتى الميادين لتتحول كلها الى عمل حاسم يحمى مؤخرة جيشه ويضمن امداده ويرفع قدراته كما يزيد من كفاءة الوطن والجماهير فى مواجهة الخطر والتغلب عليه .

ولجان المواطنين من أجل المعركة وهى تتصدى لهذه المسئولية الخطيرة ، الى جانب التنظيمات السياسية والشعبية والأجهزة الرسمية تؤمن أن هذه التنظيمات هى خير مدد لها وانها سوف تقف معها على أرض المعركة متكاتفة متساندة ليقينها جميعا انها تواجه خطرا واحدا وتستهدف غاية واحدة .

واذا كانت لجان المواطنين من أجل المعركة ليست بديلا للاتحاد الاشتراكى ، وليست امتدادا شكليا له ، الا انها خطوة على الطريق السوى فى اثرائه لأن المجال الذى يمتد عليه نشاطها هو أخصب مجال يمد التنظيم السياسى الأم بعناصر القوة

المستمدة من بطولات المعركة والمكتشفة من خلال النضال الحي فى سبيل التحرير فهى خير محك يبرز أصلب العناصر عودا وأشدها بالوطن ايمانا وأكثرها فى سبيله تضحية وهى ذات المعايير التى يستهدف كل تنظيم سياسى أن تتوافر فى قياداته ولا سيما أن الأمل قد انعقد على هذه اللجان فى أن تخلق وتبدع رجالا ليسوا قادرين فحسب على تحرير الأرض وانما قادرون كذلك على تعمير الوطن واعادة البناء ليكتمل بعد النصر بنيان مجتمع قوى ننشده جميعا .

ان هذه المعانى كلها تفرض على اللجنة العامة التصور التالى لأهداف لجان المواطنين من أجل المعركة ومهامها والمبادىء التى تحكمها والاطارات التى تنتظم فيها حركة عملها .

١ ـ الأهداف العامة للجان المواطنين من أجل المعركة :

كل عمل نضالى يستهدف بالطبيعة هدفا عاما (استراتيجيا) يتحقق الوصول اليه عن طريق تحقيق انجاز عدد من الأهداف الخاصة (الجزئية) ومن مفهوم هذا الأصل النضالى تتلخص الأهداف والمهام العامة للجان المواطنين من أجل المعركة فيما يلى :

أولا ـ هدف عام (استراتيجى) :

هو النصر فى المعركة وتدعيم بناء التنظيم السياسى من خلال المشاركة الفعلية فى المعركة ليكون هذا التنظيم باستمرار أكثر قدرة وصلابة على مواجهة أعباء النصر وتحمل اعباء البناء بعد النصر .

ثانيا ـ الأهداف الخاصة (الجزئية) :

١ ـ حماية وتدعيم الاقتصاد القومى بالتقليل من تأثير محاولات العدو ولضرب وتدمير منشآتنا الاقتصادية وكفالة سير هذه المنشآت بالقدرة والكفاية العادية والمتزايدة تحت كل الظروف التى تفرضها المعركة مع العدو .

٢ ـ حماية مرافقنا الحيوية ضد عمليات العدو العسكرية ومحاولاته المستمرة لتخريبها سواء كان ذلك بتسلله البحرى والأرضى أو غاراته الجوية وضمان سير الخدمات التى تؤديها هذه المرافق فى ظل أية ظروف تفرضها المعركة .

٣ ـ توفير السلامة للمواطنين وحماية أرواحهم وتقليل الخسائر فى هذه الأرواح نتيجة لغارات العدو .

٤ ـ دعم صمود الجماهير بأسلوب ثورى فى مجال المعركة بتوفير الرعاية اللازمة فى الفترة الراهنة والقادمة لهؤلاء الذين أضيروا نتيجة لحربنا مع العدو وعدوان يونيو سنة ١٩٦٧ .

٥ ـ تهيئة الراحة النفسية لمقاتلينا على خط النار بتوفير الرعاية لأسرهم وأسر الشهداء منهم .

٦ ـ اعادة البناء والاصلاح السريع لما يدمره أو يصيبه العدو لاستمرار مقومات الصمود وزيادة القدرة الذاتية وتجديد مقومات هذه القدرة على تحمل حرب طويلة وشاقة .

٧ ـ دعم صلابة الجبهة الداخلية باعتبارها السند القوى ومصدر العطاء البشرى والمادى والمعنوى الذى لا ينضب لقواتنا المقاتلة على خطوط المواجهة مع العدو وتنمية قدراتها بالفهم والوعى والحقيقة على مواجهة كل المؤثرات النفسية وحرب الدعاية والتخدير المسلطة على جماهيرنا بهدف التأثير على الجبهة الداخلية وزعزعة تصميم واصرار جماهير شعبنا على حتمية المعركة حتى النصر .

٨ ـ الخروج من المعركة برصيد طيب من الكوادر يمكن به اثراء التنظيم السياسى على أساس نضالى باعتبار المعركة فرصة تاريخية نادرة ومحكا نضاليا يتعين استخدامه على أكمل وجه لزيادة فاعليات التنظيم وقدراته على التصدى وعلى تحمل أعباء البناء بعد النصر وكفالة الاستمرار فى عملية التحول الاشتراكى .

٢ ـ مهام لجان المواطنين من أجل المعركة وميادين عملها :

تتحدد مهام لجان المواطنين من أجل المعركة من واقع الأهداف التى سبق بيانها ومن واقع ميادين النضال المفتوحة أمامها خدمة لهذه الأهداف وتحقيقا لها ومن واقع خلق ميادين نضالية جديدة تخدم المعركة وتدعم من مقومات الصمود والاستمرار فيه وتقرب يوم النصر .

وهذه المهام هى بالدرجة الأولى مهام نضالية تتصل مباشرة بالعمل الميدانى من اجل المعركة ومن أجل التحرير ومن أجل النصر ومن خلال الممارسة اليومية للواجبات والمسئوليات المتعلقة بهذه المهام النضالية ومن خلال المتابعة يتحقق انجاز مهمة سياسية تتصل بتوفير القدرة والفاعلية لتنظيمنا السياسى على القيادة الحقيقية .

١ ــ فالمهام النضالية لهذه اللجان تمتد لتشمل كل ما يتصل بالمعركة وبالحشد الشعبى من أجل المعركة وبتنظيم الكتل الجماهيرية وتحريكها فى طريق المعركة عن طريق الثقة والاقتناع وضرب المثل واعطاء القدرة واشاعة روح الالتزام والنظام والواجب وتقبل الحياة فى ظل الخطر مع الرضا بالمزيد من التضحيات بين أعضائها وبين الكتل الجماهيرية الكبيرة التى تعمل هذه اللجان وسطها ومعها وبها .

ووسيلة هذه اللجان هى العمل التطوعى الاختيارى الدائب والمستمر والمستميت فى مجالات المعركة وميادينها المختلفة .

واذا كانت هذه المجالات تختلف بين كل موقع نضالى وآخر على أساس من الأهمية الاستراتيجية لهذا الموقع ودرجة ارتباطه بخطوط المواجهة الأمامية كما انها تتعدد وتتنوع وفقا للمبادرات الخلاقة لكل لجنة وللحاجات المتجددة والمتطورة لكل موقع نضالى فاننا يمكن أن نحدد بداية مجالات هذا العمل النضالى فيما يلى :

- الدفاع الشعبى .
- الدفاع المدنى .
- رعاية أسر المهجرين والمقاتلين والشهداء .
- ضمان سير ادوات الانتاج ووسائله بكل القدرة والكفاية تحت كل الظروف وفى مواجهة كل الاحتمالات .
- الاصلاح السريع للمرافق واعادة البناء وتدبير واعداد البدائل التى تقوم مقام هذه المرافق .
- التعبئة الروحية والمدنية .
- التعبئة الفكرية واستخدام كل وسيلة اعلامية تتفق مع طبيعة كل موقع عمل ومع امكانياته وقدراته الموضوعية والذاتية .

٢ ــ أما المهام السياسية التى تتوفر هذه اللجان على تحقيقها من خلال الممارسة اليومية والمهام النضالية فهى تتمثل فيما يلى :

(أ) اكتشاف القيادات من خلال ميادين عمل المعركة ومجالاتها المختلفة .

(ب) تمكين هذه القيادات من تحمل المسئولية القيادية لعمل هذه اللجان .

(جـ) مداومة رعايتها وتنمية قدراتها الفكرية والتنظيمية والنضالية .

(د) دفع هذه القيادات بالعمل فى مجال التنظيم السياسى أولا بأول .

(هـ) مزيد من تنظيم فاعلية وايجابية القطاعات العريضة من جماهير شعبنا العامل الواثقة من النصر والمتطلعة لآمال ما بعد النصر .

المبادىء التى تحكم حركة وعمل لجان المواطنين من أجل المعركة :

١ ــ ان لجان المواطنين من أجل المعركة لجان سياسية لها طابعها الخاص الذى يتحدد من واقع مهمتها وهى تنظيم وحشد وتعبئة الجماهير من أجل تحقيق غايتها فى تحرير الأرض وتحقيق النصر .

٢ ــ ان عمل لجان المواطنين فى ميدان المعركة عمل قيادى يستهدف اثاره حماس الجماهير واستنفاز كافة طاقاتها وزيادة صلابتها واصرارها على معايشة الخطر وتحمله وتقبل المزيد من التضحيات من أجل أقدس غاية وهى تحرير الوطن .

٣ ــ وهو بذلك عمل قيادى من واقع النضال اليومى فى سبيل النصر فى المعركة وليس من واقع السلطة أو النفوذ أو المظهر فهو يكتسب قيمته وتأثيره ونفوذه بين الجماهير من واقع حجم العطاء الذى يبذله والتضحيات التى يقدمها والمثل الذى يضربه .

٤ ــ ان هذا العمل القيادى لا يمكن أن تؤديه الاداء المسئول الا القيادات المتفانية الملتزمة المؤمنة القادرة على اعطاء القدرة وانكار الذات .

٥ ــ يقوم العمل فى هذه اللجان على أساس من التطوع الاختيارى المحض فى مجالات العمل

من أجل المعركة من بين قوى الشعب العامل المتحالف فى الاتحاد الاشتراكى العربى ويتحدد لكل متطوع اطار مسئوليته ومجال عمله .

٦ — ان كثيرا من مجالات عمل لجان المواطنين من اجل المعركة تقوم بها اجهزة تنفيذية وشعبية لها اطاراتها وتنظيماتها ولجان المواطنين لاتحل محل اجهزة الدولة العاملة فى هذه المجالات ولا تنافسها بل تستفيد منها وتفيدها .

وللجان المواطنين مجالات واسعة الى جانب هذه المجالات تحتاج الى الخلق والابداع كما تحتاج الى التخطيط والتنظيم ولذلك تتحمل لجان المواطنين فى المجال الأول ترشيد عمل الأجهزة الأخرى من حيث النظم والواجبات والمسئوليات وتحديد نوعية من يحمل عبء هذه المسئوليات فهى تتسق معها من أجل توعية قوى الشعب بابعاد المعركة واحتياجاتها واستقطاب وتنظيم جهود أوسع الجماهير وتكيث وتوحيد جهودها وقيادة هذه الجهود .

اما المجالات الأخرى فان لجان المواطنين مسئولة عن العمل فيها منذ بدايته وحتى مواقعه الميدانية .

وهى فى الحالين معا مسئولة عن نجاح العمل فى المواقع الميدانية ومنهية لكل تناقض يمكن أن يثور أو يقوم بينها وبين الأجهزة الأخرى باعتبار ان ظروف المرحلة وطبيعتها لا تحتمل تناقضا حول هدف لا يختلف عليه اثنان .

٧ — ان العمل الميدانى الذى تضطلع به هذه اللجان يعتمد اول ما يعتمد على الحلول الذاتية البعيدة عن التعقيدات المكتبية والتى تكتسب قيمتها وتحقق نجاحها من خلال الخلق والابداع الفكرى والمادى المستمد من ظروف واقع تعبئة اللجان مؤمنة بأن نجاحها هو فيما تنجزه ذاتيا من اعمال وليس فيما تصعده الى المستوى الأعلى من مشاكل .

٨ — ان تحقيق هذه النهاية يستلزم بالضرورة أن يقوم التنظيم السياسى الأم « الاتحاد الاشتراكى العربى وكافة الأجهزة الحكومية والمنظمات الشعبية والجماهيرية بدفع أكثر عناصرها التزاما ووعيا وصلابة لعضوية هذه اللجان باعتبار أن التطوع فيها واجب قومى توجبه المواجهة الحتمية مع العدو فى ظروف يزداد خطرها وخطورتها على مصير شعبنا وتستلزم حشد كافة طاقاتنا من أجل تحقيق النصر .

٩ — ان التخطيط العلمى هو الأساس الذى يقوم عليه كل عمل ناجح ويتسعين لذلك أن يكون مبدأ لجان المواطنين فى كافة مجالات عملها وعلى امتداد كل مستوياتها ليكون زادا لها يحقق اهدافها وغاياتها .

منهج عمل وتنظيم اللجنة العامة للجان المواطنين من أجل المعركة :

ضمانا لاحكام سير العمل فى اللجنة العامة يتعين ان تحكم حركتها الأسس الآتية :

الأول — الوضوح والتحديد الكامل لميادين العمل والمسئولية .

الثانى — استيعاب كل طاقات وقدرات أعضاء اللجنة العامة فى هذه الميادين المحددة .

الثالث — استمالة كل الخبرات والكفاءات فى مختلف ميادين النشاط والعمل للمشاركة فى اعمالها .

الرابع — التركيز والفورية والمسئولية المحددة فى مجالات الاتصال سواء باللجان القاعدية ومعها او بالأجهزة والمنظمات الشعبية ومعها .

تنظيم اللجنة العامة وتوزيع مسئولياتها :

يجرى تنظيم العمل فى اللجنة العامة على النحو الآتى :

لجنة عامة : هى القيادة الدائمة للجان المواطنين من أجل المعركة .

أمين : يمثل اللجنة العامة ويكون مسئولا عن أوجه النشاط المختلفة لهذه اللجنة العامة .

أمانة عامة : مسئولة عن قيادة العمل اليومى وتباشر مسئوليات الاتصال بالمحافظات عن طريق مسئولى اللجنة المختصين بذلك كما تتولى مباشرة الاتصال بالأجهزة الأخرى .

مسئولو الاتصال بالمحافظات :

وهم اداة اللجنة فى اتصالها بلجان المواطنين فى المحافظات واقامة التشكيلات فيها ومتابعة نشاط لجانها .

لجان بحث ودراسة وتنسيق ومتابعة :

تقوم على قطاعات عمل محددة من قطاعات العمل من أجل المعركة ومن أجل دعمها وتنميتها وتطويرها حسب تقاريرها ودراساتها فى الأمانة العامة .

أجهزة فنية :

تعاون الأمانة العامة واللجان الدائمة فى القيام بمسئولياتها .

يجوز للامانة العامة أن تنشىء أجهزة فنية دائمة أو مؤقتة لمعاونتها ومعاونة اللجان الدائمة فى أداء مهامها وتضع الأمانة العامة القواعد المنظمة لهذه الأجهزة .

أجهزة اللجنة العامة وأساليب عملها :

اللجنة العامة (تعريف) :

اللجنة العامة أعلى سلطة للجان المواطنين من أجل المعركة وتختص بمباشرة مسئولياتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم (٦٨١) ١١١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تشكيل اللجنة العامة للجان المواطنين من أجل المعركة ووفقا للمبادىء والأسس التى أقرتها اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى فى شأن لجان المواطنين من أجل المعركة فى اجتماعها يوم ١٩٧٠/٢/٣ .

أمين اللجنة :

أمين اللجنة هو الذى يمثلها ويتكلم باسمها وفقا لارادتها وهو الذى يدعو اللجنة العامة للاجتماع ويرأس اجتماعها ويضبط ويدير مناقشاتها ويعلن قراراتها وتوجيهاتها .

الأمانة العامة للجنة :

١ ـ تشكل اللجنة العامة من بين أعضائها أمانة عامة يرأسها أمين اللجنة ولا يتجاوز عددها عشرين عضوا .

٢ ـ تكون الأمانة العامة مسئولة عن النشاط اليومى بكافة صوره .

٣ ـ تتولى الأمانة العامة مسئوليات الاتصال بلجان المواطنين من أجل المعركة عن طريق مسئولى اللجنة العامة فى المحافظات كما تباشر الاتصال بالتنظيمات والأجهزة الأخرى ومعها .

٤ ـ تكون مسئولة عن جميع النواحى الادارية والمالية .

٥ ـ تنسق الأمانة العامة بين أعمال اللجان الدائمة للجنة العامة كما تضع القواعد المنظمة لانشاء الأجهزة الفنية التى تعاونها وتعاون اللجان الدائمة .

٦ ـ يكون مقررو اللجان الدائمة ومساعدوهم أعضاء فى الأمانة العامة .

٧ ـ تعد جداول أعمال اللجنة العامة وتتابع تنفيذ قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها .

٨ ـ تقدم تقارير دورية الى اللجنة العامة عن أوجه نشاطها المختلفة .

٩ ـ للامانة العامة أن تعهد الى أحد أعضائها أو الى لجنة منها أو الى أحد أعضاء اللجنة العامة بنشاط نوعى أو قطاعى معين أو بمهمة محددة كما ان لها ان تفوض مقررى اللجان الدائمة فى اتخاذ القرارات المتصلة بمهامها .

ـ للجنة العامة ان تقرر تفرغ عدد من أعضاء الأمانة العامة أو جميعهم أو غيرهم من اعضاء اللجنة العامة لكفالة حسن سير العمل وفاعليته فى الأمانة العامة وغيرها من أجهزة اللجنة العامة .

ـ تشكل الأمانة العامة من بين أعضائها أو من بين من تختارهم من اعضاء اللجنة العامة لجنة خاصة تشرف على اعداد وتجميع الدراسات والابحاث الخاصة باعادة البناء بعد النصر ويكون لهذه اللجنة جهازها الفنى المعاون .

مسئولو الاتصال بالمحافظات :

ـ تعين اللجنة من بين أعضائها عضوا أو أكثر يكون مسئولا عن الاتصال بالمحافظة التى يتقرر تشكيل لجان المواطنين من أجل المعركة بها واقامة تشكيلات اللجان فيها ومتابعة نشاطها وهو يمثل اللجنة العامة بالمحافظة .

ـــ العضو المسئول عن المحافظة هو اداة اللجنة في اتصالها بلجان المواطنين في المحافظة .

اللجان الدائمة :

تشكل اللجنة من بين اعضائها لجان دائمة تختص بالتحضير لاعمال اللجنة العامة واجراء الدراسات والأبحاث العلمية والتطبيقية التى تساعد على تنسيق العمل وتنميته وتطويره فى المجالات المسئولة عنها وتتولى اعداد مشروعات قرارات وتوصيات وتوجيهات اللجنة العامة ومتابعة تنفيذ ما يصدر عن اللجنة العامة من قرارات أو توصيات أو توجيهات كل فى مجالات عملها المسئولة عنه .

ـــ تشكل فى اللجنة العامة اللجان الدائمة الاتية :

١ ـــ لجنة التنظيم وشئون العضوية :

ويكون من بين اختصاصها :

تنظيم طريقة تكوين لجان المواطنين من أجل المعركة وتحديد بنيانها التنظيمى سواء فى ذلك شروط العضوية واختيار المجموعات واختيار مقرريها وتكوين لجان الاتصال على مستوى المحافظات وتحديد حجم المجموعات العاملة الفرعية على المستوى القاعدى واعداد نماذج التطوع وشروط التطوع ووضع لائحة لتنظيم سير العمل فى لجان المواطنين من أجل المعركة .

متابعة سير عمل اللجان والتحقق من قيامها بمسئولياتها واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليل العقبات التى تصادفها فى تحقيق اغراضها . واقتراح نقل الخبرات والتجارب الناجحة من موقع الى آخر .

اقتراح الوسائل والأساليب المخصصة للمتابعة وتقييم الاداء والكشف عن العناصر القيادية .

يكون اعضاء اللجنة العامة المسئولون عن الاتصال بالمحافظات اعضاء فى اللجنة الدائمة للتنظيم وشئون العضوية ويكون مقرر هذه اللجنة هو مسئول الأمانة العامة عن شئون الاتصال .

٢ ـــ لجنة الدفاع الشعبى :

ويكون من بين اختصاصها :

دراسة الوسائل العلمية والتطبيقية لتوفير الحماية للاقتصاد القومى والاطمئنان على سير مرافقة تحت ظروف المعركة واحتمالات تطورها .

دعم الحماية لمرافقنا الحيوية والمنشآت الاقتصادية وتأمين تشغيلها وتحديد وتنظيم بناءها ومواجهة المحاولات التخريبية لها من جانب العدو .

وضع الخطط لكفالة التنسيق بين جميع الاجهزة العاملة فى هذا الميدان وسد النقص أو القصور فيما يتعلق بالأجهزة أو الأفراد .

٣ ـــ لجنة الدفاع المدنى :

ويكون من بين اختصاصها :

العمل على توفير السلامة للمواطنين وحماية أرواحهم وتقليل الخسائر فى هذه الارواح من جراء هجمات العدو على المدنيين .

التنسيق بين جميع الأجهزة العاملة فى هذا الميدان وسد النقص أو القصور فيما يتعلق بالأجهزة أو الأفراد . والبحث عن بدائل للاجهزة غير المتوفرة وتشجيع خلق المبادرات المحلية لوسائل الوقاية والانقاذ والأسعاف ومواجهة الحرائق .

٤ ـــ لجنة الخدمة العامة :

ويكون من بين اختصاصها :

دراسة الخطط والوسائل المؤدية الى تطوير وتنمية عمليات الاصلاح واصلاح الطرق والمواصلات والمرافق العامة واعادة بناء مايدمره أو يصيبه العدو لاستمرار مقومات الصمود وزيادة القدرة على تحمل حرب طويلة وشاقة واعداد وتنمية البدائل عن هذه المرافق .

٥ ـــ لجنة رعاية المهجرين واسر المقاتلين والشهداء :

ويكون من بين اختصاصها :

دراسة الامكانيات والوسائل الكفيلة بتوفير الرعاية اللازمة فى الفترة الراهنة ومع تطورات المعركة لهؤلاء الذين تضطرهم الاعتبارات العسكرية الى الهجرة من موطنهم الاصلى الى اماكن أخرى .

وضع الخطط والوسائل المؤدية لتهيئة الراحة النفسية لمقاتلينا بتوفير الرعاية لأسرهم وأسر الشهداء منهم .

٦ ـــ لجنة التوجيه الفكرى والفنى والاعلامى .

٧ ـــ لجنة التعبئة الروحية والدينية .

اسلوب عمل اللجان الدائمة :

١ ــ يجب ان يشترك عضو اللجنة العامة فى عضوية احدى اللجان الدائمة على الأقل ويتم تشكيل اللجان بمراعاة رغبات الأعضاء وتخصصاتهم وقدراتهم .

٢ ــ للجنة العامة ان تنشيء لجانا دائمة اخرى تتولى اية اختصاصات اخرى تتعلق بالمعركة أو تتولى بعض اختصاصات اللجان الدائمة القائمة كما أن لها أن تعدل من اختصاص هذه اللجان .

٣ ــ تختار كل لجنة مقررا . ومقررا مساعدا ينوب عن المقرر فى مسئولياته عند غيابه .

٤ ــ لكل لجنة دائمة ان تشكل من بين اعضائها لجنة فرعية او اكثر تختص بدراسة فرع او اكثر من فروع نشاطها وتعرض تقاريرها على اللجنة الدائمة .

٥ ــ على اللجان الدائمة ان تشرك معها الخبرات والكفاءات فى مختلف ميادين النشاط والعمل التى تدخل فى دائرة اختصاصها وعلى تشجيع الدراسات والابحاث التى تعاون على تنمية وتطوير العمل فى المجالات المختلفة التى تدخل فى مسئوليتها وان تقوم مع المتصلين بميادين عملها أوثق الصلات وتعقد معهم اجتماعات دورية .

٦ ــ للجان الدائمة ان تقترح تكوين لجان نوعية من أجل المعركة فى النقابات وفى المؤسسات العلمية وفى غيرها من الهيئات التى يمكن ان تؤدى دورا مساعدا فى تنمية وتطوير وسائل وأدوات العمل فى ميادين النشاط المسئولة عنها كل من هذه اللجان .

٧ ــ تضع كل لجنة من هذه اللجان خطة عملها وتحدد أولويات لهذا العمل وجداول زمنية لمراحل التنفيذ .

٨ ــ تتكون من مجموع هذه الخطط الخطة العامة التى تقرها اللجنة العامة وتباشر تنفيذها على المستوى المركزى وعلى المستوى القاعدى .

تكوين وأسلوب عمل لجان المواطنين من أجل المعركة :

أولا ــ تكوين لجان المواطنين من أجل المعركة ولجان الاتصال بالمحافظات :

تتحدد اولوية تشكيل اللجان او المجموعات وفقا للاهمية الاستراتيجية لكل موقع ومدى حاجته الى نوع معين من مجالات المعركة .

ويراعى أن تشكل المجموعات تدريجيا بحيث لا تقوم الأبناء على عمل واضح وواجبات محددة فى واقع ملموس .

١ ــ التشكيل :

(أ) تشكيل لجان المواطنين من اجل المعركة فى القرى والمؤسسات الجماهيرية والوحدات السكنية مع اعطاء أولوية التشكيل لمواقع ذات الأهمية الاستراتيجية ويبدا تشكيل هذه اللجان باعلان يصدره مسئول الاتصال بالمحافظة يفتح باب التطوع لعضويتها ويتم توزيع المتطوعين داخل مجموعات فرعية تمثل مجالات المعركة المختلفة وفقا لحاجة الموقع وظروفه الاستراتيجية .

(ب) تختار كل مجموعة من مجموعات النشاط مقرا لها ومقررا مساعدا من بين اعضائها ويتكون من جميع مقررى المجموعات الفرعية مكتب لجنة المواطنين لكل وحدة .

(جـ) يختار مكتب لجنة المواطنين من أجل المعركة من بين اعضائه مسئولا يمثلها لدى لجنة الاتصال بالمحافظة وفى اتصالاتها بالاجهزة المختلفة .

(د) يتم تكوين لجنة اتصال على مستوى المحافظة من عدد من مسئولى لجان المواطنين من اجل المعركة لا يزيد عن ٢٠ عضوا ينضم اليهم المحافظ وأمين الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة وتستثنى بعض المحافظات من الالتزام بالحد الأقصى اذا رات اللجنة العامة ضرورة لذلك .

(هـ) تختص هذه اللجان باجراء الاتصال بين لجان المواطنين من اجل المعركة فى نطاق المحافظة وبين اللجنة العامة وتذليل كافة العقبات التى تصادف اللجان فى القيام بمهامها مع القيام بما تكلفها به اللجنة العامة من مهام .

(و) تشكيل هيئة مكتب لجنة الاتصال بالمحافظة للقيام بالعمل اليومى من ثلاثة تختارهم لجنة الاتصال بالمحافظة من بين أعضائها بتصديق من الأمانة العامة ينضم اليهم المحافظ وامين الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .

٢ ـ تحديد المجموعات :

يتم تحديد نوع المجموعات الفرعية طبقا لظروف كل موقع وطبيعته (مؤسسة جماهيرية ـ وحدة انتاجية ـ وحدات سكنية ـ قرية) ومتطلبات المعركة فيه وهى على سبيل المثال مجموعات الدفاع الشعبى ـ الدفاع المدنى والتبرع بالدم وتحديد الفصائل ـ رعاية أسر المهجرين والمجندين والشهداء ـ الاصلاح السريع للمرافق ـ التعبئة الروحية والدينية ـ التعبئة الفكرية والاعلام ـ اعادة البناء . وتشكل هذه المجموعات من المتطوعين مع مراعاة رغباتهم وتخصصاتهم وامكانياتهم والتنسيق بينها طبقا للاحتياجات الحقيقية لكل وجه من أوجه نشاط المعركة كما يتم تحديد حجم مجموعات الانشطة المختلفة بالاتفاق مع الاجهزة المختصة .

٣ ـ شروط التطوع :

(أ) ان يكون عضوا عاملا او منتسبا بالاتحاد الاشتراكى العربى أو منظمة الشباب ويستثنى من شروط العضوية رجال القضاء والقوات المسلحة والشرطة .

(ب) ان يقبل الالتزام بنظام العمل الداخلى للجان المواطنين من اجل المعركة .

(جـ) أن يكون مستعدا للبذل والعطاء فيما تتطلبه معركة المصير ضد الامبريالية والصهيونية من واجبات وما تفرضه من تضحيات .

ثانيا ـ خطوات التنفيذ :

(أ) تتولى اللجنة العامة تحديد أولويات المحافظات والمواقع ذات الاهمية الاستراتيجية .

(ب) يتولى مسئول الاتصال بالمحافظة تحديد المواقع التى يبدأ بها التشكيل وذلك بالاستعانة بالاجهزة المسئولة على مستوى المحافظة والموقع .

(جـ) يتولى مسئول الاتصال بالمحافظة اعلان فتح باب التطوع بالمواقع وفقا لنموذج المحدد لذلك ويتم بعد ذلك حصر المتطوعين وتوزيعهم على مجالات الانشطة المختلفة المتعلقة بالمعركة فى نطاق الوحدة .

(د) يتم تشكيل المجموعات واختيار مقرريها والمقررين المساعدين ثم تشكيل مكتب لجنة المعركة ومسئوليها ثم لجنة اتصال المحافظة وهيئة مكتبها تحت اشراف مسئول الاتصال بالمحافظة . وله ان يستعين فى ذلك بالاجهزة المختلفة على مستوى المحافظة طبقا لما تقرره لجنة التنظيم وشئون العضوية .

ثالثا ـ نظام سير العمل :

١ ـ تقوم لجنة الاتصال بالمحافظة بابلاغ تعليمات وتوجيهات اللجنة العامة لمختلف اللجان المشكلة بالمحافظة لتتولى تنفيذها على مستوى مجموعاتها الفرعية .

٢ ـ يتولى مقرر كل مجموعة اخطار مكتب لجنة المواطنين من اجل المعركة بسير العمل موضحا ما تم تنفيذه والمعوقات التى تواجه التنفيذ ويقوم مكتب اللجنة بدوره بتذليل هذه المعوقات على مستواه وما قد يعجز عن تذليله برفعه الى لجنة اتصال المحافظة للتصرف .

٣ ـ يتولى مسئول الاتصال بالمحافظة ابلاغ اللجنة العامة بالعقبات التى يتعذر حلها على مستوى المحافظة للعمل على حلها كما يبلغ توجيهات وتعليمات اللجنة العامة الى لجنة اتصال المحافظة .

٤ ـ يتولى مقررو المجموعات ومسئولو مكاتب لجان المعركة للاجتماع ويتولى المحافظ دعوة لجنة اتصال المحافظ ولمسئول الاتصال بالمحافظة دعوة لجنة الاتصال بالمحافظة وهيئة مكتبها للاجتماع عند الضرورة .

ان اللجنة العامة للجان المواطنين من اجل المعركة تؤمن ان الحوار الدائم بينها وبين الجماهير والتفاعل معها هو اقوى الوسائل واكثرها نفعا كى تؤدى هذه اللجان بارادة الجماهير الدور المعقود عليها وهى لذلك تعرض ما انتهت اليه على الذين يقودون العمل الوطنى فى كل مواقعه لصالح الجماهير وباسمها ونيابة عنها قبل دعوة الجماهير الى التطوع لاداء اقدس رسالة ليتولوا بدورهم نقل فكر الجماهير الى اللجنة العامة وفكر اللجنة العامة الى الجماهير حتى تكون لجان المواطنين من أجل المعركة تعبيرا صادقا عن ارادة الشعب ووسيلته الفعالة فى تحقيق النصر .

رقابة الدستورية والشرعية

فى أحكام المحكمة العليا الليبية بعد الثورة

بقلم: الدكتور جمال العطيفى
المحامى أمام محكمة النقض

مقدمة فى نظام المحكمة العليا الليبية :

١ ــ بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر فى ليبيا ، التى أطاحت بالنظام الملكى وعملت على تصفية القواعد الأجنبية وفتحت الطريق أمام التحول الى الاشتراكية ــ أعيد تنظيم المحكمة العليا بقرار صدر من مجلس قيادة الثورة فى ٢٥ اكتوبر ١٩٦٩ . اجاز تعيين رئيس أو مستشارين من غير الليبيين ، مع تمتعهم بجميع الحصانات والضمانات المقررة لمستشارى المحكمة العليا . ثم صدر فى اثر ذلك فى ٢٩ اكتوبر قرار مجلس قيادة الثورة بتعيين المستشار المصرى على على منصور رئيسا للمحكمة العليا . وهو الذى كان قبل ذلك فى عام ١٩٥٤ رئيسا لاحدى دوائر هذه المحكمة وأصدر حكما فى ٥ أبريل ١٩٥٤ لايزال يتجاوب صداه فى الوطن العربى ، ببطلان امر ملكى بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس . وكان أول حكم دستورى تصدره هذه المحكمة(١) . وقد ادى هذا الحكم الى قيام الحكومة فى ٣ نوفمبر ١٩٥٤ أى بعد شهور قليلة من صدور حكم المحكمة وقتئذ ، بتعديل قانون المحكمة العليا الذى لم يكن قد مضى عام على صدوره (٢) . فقد كانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة العليا ، تنص على أن يعاقب بالحبس والعزل الأشخاص المسئولون عن تنفيذ أحكام المحكمة اذا امتنعوا عمدا عن ذلك بعد انقضاء شهر من انذارهم على يد محضر بوجوب التنفيذ ، فأضيف الى هذه المادة قيد يقصر هذه المساءلة على الأحكام التى لا تتعرض لتنظيم العلاقات بين السلطات العامة فى الدولة .

٢ ــ وقد أصدر مجلس قيادة الثورة بعد ذلك فى أول نوفمبر ١٩٦٩ قرارا شاملا باعادة تشكيل المحكمة العليا برياسة المستشار على على منصور وقد عين فيها أيضا المستشار المصرى محمود القاضى الذى كان نائبا عاما فى ليبيا ، منذ زمن بعيد واعد مذكرة أدان فيها قرار الحكومة وقتئذ بمصادرة أموال السيد/صالح بويصير وهو الآن وزير الخارجية فى حكومة الثورة الحالية (١) . وهذا القرار كان موضوع الدعوى التى صدرت فيها احدى الأحكام التى سنتناولها بالعرض والتعليق فى هذا المقال .

وقد عقدت الجمعية العمومية للمحكمة العليا الليبية بتشكيلها الجديد أول اجتماع لها فى أول نوفمبر ١٩٦٩ ، فأعادت العمل بنظام الدوائر القضائية وشعب الفتوى والتشريع ، بعد أن كانت الجمعية العمومية للمحكمة العليا قد قامت اثر صدور حكم بطلان الأمر الملكى بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس ، باصدار قرار فى ٣٠ ديسمبر ١٩٥٤ بأن تعمل المحكمة بكامل هيئتها باعتبارها وحدة واحدة بغير تقسيم الى دوائر وشعب (٢) .

---

(١) الطعن رقم ١ لسنة ١ قضائية ، قضاء المحكمة العليا الاتحادية ، الجزء الأول القضاء الادارى والدستورى ص ١٤ .

(٢) صدر قانون المحكمة العليا فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٣ ، ثم صدرت اللائحة الداخلية للمحكمة بعد ذلك فى ٢٠ يناير ١٩٥٤ .

(١) اما بقية أعضاء المحكمة فهم المستشارون عبد العزيز النجار وكامل حسن القهور ومحمد عزوز وعبد الحميد الرعيض ومحمد سعيد عيسى .

(٢) انظر مجلة المحكمة العليا الليبية فى عهدها الجديد السنة السادسة ، عدد أبريل ١٩٧٠ ص ٢٩ ــ ٣٢ .

ووفق قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا بتشكيلها الجديد ، وزعت الأعمال القضائية على أربع دوائر ، دائرة دستورية وأخرى للقضاء الادارى وثالثة للاحوال الشخصية ورابعة للنقض المدنى والجنائى(١) .

٣ ــ ويهمنى فى هذا الصدد أن أعرض لنشاط هذه المحكمة فى الدائرة الدستورية والادارية بعد أن بدأت المحكمة العليا فى الجمهورية العربية المتحدة نشاطها وقد عهد اليها قانونها بالفصل فى دستورية القوانين(٢) . وأصبح من الملائم الاستئناس بالقضاء المقارن للمحاكم الدستورية ، وخاصة قضاء الدول العربية . فقد أتيح للمحكمة العليا الليبية فى زمن وجيز منذ اعادة تشكيلها أن تصدر أحكامها على جانب كبير من الأهمية فى حماية الدستورية والشرعية وقد أصدرت هذه الأحكام فى ظل الاعلان الدستورى الذى أصدره مجلس قيادة الثورة الليبى فى ١١ ديسمبر ١٩٦٩ والذى نص فى مادته السابعة والعشرين على أن يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام الى حماية مبادىء المجتمع وحقوق الأفراد وكرامتهم وحريتهم « ونص فى مادته التاسعة والعشرين على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب » وفى مادته الثلاثين على أن لكل شخص حق الالتجاء الى المحاكم وفقا للقانون .

اختصاص الدستورية :

٤ ــ غير أنه قد يكون من المفيد قبل أن أتناول هذه الأحكام بالتعليق ، أن أعرض موجزا لنظام المحكمة العليا الليبية وخاصة ما يتعلق باختصاص الرقابة الدستورية .

وأول ما يجب أن نلاحظه فى هذا الشأن أن قانون المحكمة العليا الليبية قد صدر فى صورته الأولى فى ظل أول دستور لليبيا الملكية الاتحادية وهو دستور عام ١٩٥١ والذى كان يتضمن فى صلبه تنظيم اختصاص المحكمة العليا (المواد ١٥١ ــ ١٥٨) ، وأنه لما عدل عن النظام الاتحادى الى نظام الدولة الموحدة فى عام ١٩٦٣ تعدل الدستور الليبى والغيت منه المواد التى كانت تتناول اختصاصات المحكمة العليا ، فأصبح المرجع فى تنظيمها لقانون المحكمة العليا وحده .

(١) نفس المرجع ص ٣٤ .

(٢) قانون المحكمة العليا المصرية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

ووفق قانون المحكمة العليا ، فانها تختص بالافتاء فى المسائل الدستورية والتشريعية الهامة ، وهو اختصاص شبيه باختصاص تفسير القوانين الذى تقرر للمحكمة العليا عندنا (١) . كما تتولى المحكمة العليا الليبية اختصاصات محكمتى النقض والقضاء الادارى . فلا يعرف النظام القضائى الليبى محكمة مستقلة للنقض أو محاكم ادارية مستقلة (٢) .

أما الاختصاصات الدستورية فقد كان منها ما يتعلق بالفصل فى المنازعات بين السلطات العامة التنفيذية ، أى المنازعات التى كانت تنشأ بين الحكومة الاتحادية والولايات أو بين الولايات وبعضها . ولم يعد لهذا الاختصاص محل بعد الغاء النظام الاتحادى .

ولكن أهم الاختصاصات الدستورية هو اختصاص المحكمة العليا بمراقبة دستورية القوانين . فقانون المحكمة يجيز فى مادته السادسة عشر لكل ذى مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا فى أى تشريع أو اجراء أو عمل يكون مخالفا للدستور . والمحكمة تباشر هذا الاختصاص عن طريق الدعوى الأصلية المبتدأة التى يشترط فيها أن ترفع خلال ستين يوما من تاريخ النشر القرار المطعون فيه أو اعلان صاحب الشان به . كما تباشر هذا الاختصاص عن طريق احالة النزاع اليها من المحاكم العادية ، اذ يتعين على هذه المحاكم اذا أثير أمامها نقطة جوهرية تتعلق بالدستور أن توقف الدعوى المنظورة أمامها وتحيل الأمر الى المحكمة العليا للبت فيه وذلك وفق المادة الخامسة عشر من قانون المحكمة العليا (٣) .

(١) وفق الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا المصرية تختص هذه المحكمة بتفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما .

(٢) وذلك على خلاف النظام القضائى المصرى ، فلا يزال يستبقى محكمة النقض ومحاكم مجلس الدولة وعلى رأسها المحكمة الادارية العليا ، كمحاكم مستقلة (انظر مقالنا فى مجلة المحاماة عن المحكمة العليا ، السنة ٥٠ ، العدد الأول يناير ١٩٧٠) .

(٣) أنظر فى الرقابة على دستورية القوانين فى ليبيا ، مقال للدكتور يحيى الجمل بعنوان الرقابة على دستورية القوانين فى المحكمة الليبية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٤ ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٤ ص ٢٢٩ وما بعدها .

وقارن نص المادة الرابعة فقرة أولى من قانون المحكمة العليا فى الجمهورية العربية المتحدة .

بعد هذا نعود الى الأحكام التى اصدرتها المحكمة العليا الليبية بتشكيلها الجديد بعد الثورة . وقد اخترنا منها ثلاثة احكام تتعلق **بحرية الانتخاب وبحرية المواطن وبحرية الصحافة .**

حكم المحكمة العليا بابطال نص فى قانون الانتخاب :

٥ ـ فأما الحكم الأول فقد صدر فى الطعن الدستورى رقم ١ لسنة ١٢ قضائية بتاريخ ١١ يناير ١٩٧٠(١) .

ويتناول هذا الحكم قانون الانتخاب الذى صدر بمرسوم ملكى فى ٣٠ اغسطس ١٩٦٤ والذى جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب وقتئذ ويقرر بطلان احد نصوصه واعتباره لاغيا .

فهذا القانون كان ينص على أن يناط بأحد رجال الأمن المرابطة فى غرفة التصويت بحجة المحافظة على صناديق الاقتراع من مختلف انواع العبث وسوء الاستعمال وللتحقق من ان كل ناخب ادلى بصوته بالقاء ورقة الاقتراع فى الصناديق المخصصة لذلك .

فرفع أحد المواطنين وكان اسمه السيد « على محمد العقاب » دعوى دستورية ضد رئيس الوزراء ووزير الداخلية والعدل ، وطعن بعدم دستورية قانون الانتخاب ، وكان أهم طعن وجهه الى هذا القانون أن النص فيه على مرابطة أحد رجال الأمن فى غرفة التصويت يهدر سرية الانتخابات التى كفلها الدستور ، لأنه يمكن رجل الأمن من التعرف حين مرابطته داخل غرفة التصويت على تصرف كل ناخب وعلى من اختاره من المرشحين .

وقد كان المفروض أن يقضى فى هذا الطعن على وجه الاستعجال ، ولكن ظلت الدعوى معلقة فلم تنظر الا بعد قيام الثورة واعادة تشكيل المحكمة وكان المدعى نفسه قد توفى أثناء ذلك .

وقد طرحت هذه القضية الدستورية اربعة أسئلة اجابت عليها المحكمة فى حكمها :

- **أيشترط توافر المصلحة الشخصية لدى رافع الدعوى ، وماذا عن مصير هذه الدعوى بعد وفاته ؟**
- **هل يعنى الاطاحة بالدستور الملكى بعد قيام الثورة ، أن قانون الانتخاب قد أصبح غير قائم ومن ثم يكون التعرض لسلامته أو بطلانه غير ذى موضوع ؟**
- **واذا كان قانون الانتخاب لايزال قائما ، فهل هو من القوانين التى لا تتعارض مع الاعلان الدستورى الذى أصدرته الثورة والذى نص على استمرار العمل بأحكام القوانين التى لا تتعارض مع احكامه ؟**
- **هل يعتبر النص على مرابطة رجل الأمن فى غرفة التصويت منافيا للأصول الدستورية ؟**

وفى الاجابة على السؤال الأول ، كان أمام المحكمة نص فى قانونها يجعل من المصلحة الشخصية المباشرة شرطا لقبول الدعوى . ولكن المحكمة قربت فى حكمها بين دعوى الحسبة فى الشريعة الاسلامية، وبين المصلحة التى يعتبرها القانون الوضعى شرطا لقبول الدعوى . فدعوى الحسبة هى الدعوى التى يجوز رفعها دفاعا عن حقوق الله الخالصة له تعالى أو ما كان حق الله فيها غالبا . وحقوق الله غايتها مصالح الناس العامة ، وفق القاعدة الأصولية : اذا وجدت المصلحة العامة ، فثم شرع الله . وعلاوة على ذلك فقد استخلصت المحكمة المصلحة الشخصية للمدعى باعتبار أن اسمه كان مدرجا فى جداول الانتخاب وانه كان مرشحا للنيابة عن الأمة ، وانه وان توفى بعد ذلك ، فان المصلحة العامة فى مثل هذه الدعوى تضعف معها قيمة المصلحة الشخصية ، لتعلق حق الجماعة بها .

ثم تناولت المحكمة اثر الثورة على الدستور الملكى والقوانين القائمة ، فرات أن سقوط الدستور قد تقرر بما نص عليه الاعلان الدستورى الصادر من مجلس قيادة الثورة بالغاء النظام الدستورى الصادر فى اكتوبر ١٩٥١ وتعديلاته وما يترتب على ذلك من آثار .

أما القوانين فقد نص هذا الاعلان الدستورى على استمرار العمل بما لا يتعارض منها مع احكام هذا الاعلان الدستورى .

ورات المحكمة ان سقوط المؤسسات الدستورية أمر جد مختلف عن سقوط قانون الانتخاب ، اذ يحتمل أن يصبح محل تطبيق فى المستقبل ، اذا كان لا يتعارض مع مبادىء الاعلان الدستورى الذى أصدرته الثورة .

---

(١) منشور بمجلة المحكمة العليا ، السنة السادسة ، ابريل ١٩٧٠ ص ٣٧ وما بعدها .

وكانت دائرة القضاء الدستورى الذى اصدرت هذا الحكم تضم علاوة على رئيس المحكمة العليا المستشارين محمود القاضى وعبد العزيز النجار ومحمد عزوز وعبد الحميد الرعيض ومحمد سعيد .

ولكن ، ولما كان من أهداف قوانين الانتخاب اقامة حياة ديموقراطية سليمة تمكينا لسيادة الشعب وحفاظا على حرية الرأى ، فانها لا تكون متعارضة مع ما تضمنه الاعلان الدستورى ، الذى جعل السيادة للشعب وكفل حرية الراى ، بل جعل رسالة القضاء فيما يصدره من أحكام حماية مبادىء المجتمع وحقوق الأفراد وحرياتهم وكراماتهم . ولأن الاعلان الدستورى نص على ان الاسلام دين الدولة، والشورى تعد من اهم اسس نظام الحكم فى الاسلام .

وبناء على كل ذلك انتقلت المحكمة الى مناقشة اهم اسباب الطعن فى قانون الانتخاب الصادر بمرسوم ملكى عام ١٩٦٤ ، واهمها مخالفته لمبدا الاقتراع السرى العام ، حينما نص على وجوب مرابطة أحد رجال الأمن فى غرفة التصويت .

ولكن كيف يتسنى للمحكمة أن تناقش دستورية أو عدم دستورية قانون الانتخاب ، اذا كان الدستور المقول بمخالفة قانون الانتخاب لأحكامه قد سقط ؟

هنا تبدو دقة المحكمة وأصالتها ، فقد رات أن قانون الانتخاب مخالف ايضا للاصول الدستورية العامة ، لأن الاقتراع السرى العام هو أصل من الأصول الرئيسية التى نصت عليها دساتير العالم ، ضمانا لحرية الناخبين وعدم التأثير عليهم ، ووصفت المحكمة ما نص عليه قانون الانتخاب من تعليل لمرابطة رجل الأمن داخل غرفة التصويت بالحفاظ على صناديق الاقتراع من العبث وسوء الاستعمال ، بأنه قناع أراد به واضع هذا القانون ـ وهو يستشعر الحرج من هذا النص الفريد ـ أن يحجب العيب الجسيم البادى من ايراد هذا النص المتضمن عدوانا على حرية الانتخاب وافشاء لسريته . وانه مهما حاول واضع القانون استدراك هذا العيب باضافة عبارة الى النص مفادها أنه « ليس لرجل الأمن التدخل فى حرية الناخبين عند التصويت » ـ فان هذه محاولة لتغطية عيب النص . فغرفة التصويت يجب أن تكون حرما آمنا لا يغشاه رجال القوة والسلطان الا بناء على استدعاء لجنة الانتخاب .

وانتهت المحكمة الى الحكم ببطلان هذا النص فى قانون الانتخاب واعتباره لاغيا .

فالمحكمة قد رتبت على حكمها بعدم دستورية هذا النص فى قانون الانتخاب وبطلانه ، اعتباره لاغيا . والواقع ان المادة السادسة عشر من قانون المحكمة العليا الليبية حينما تخول كل ذى مصلحة شخصية مباشرة حق الطعن امام المحكمة العليا فى اى تشريع او اجراء أو عمل مخالف للدستور بدعوى اصلية ، فان مؤدى ذلك أن يصبح التشريع أو الاجراء او العمل المطعون فيه غير قائم بمجرد صدور حكم المحكمة العليا باعتباره مخالفا للدستور .

حكم المحكمة العليا :
فى قضية الحراسة على اموال صالح بويصير :

٦ ـ واما الحكم الثانى الذى أصدرته المحكمة العليا ، فهو حكمها الصادر بتاريخ ٨ مارس ١٩٧٠ من دائرة القضاء الادارى برياسة المستشار على على منصور رئيس المحكمة(١) ، فى الطعن الادارى رقم ١ لسنة ٣ قضائية المقدم من السيد /صالح بويصير ضد رئيس مجلس الوزراء الذى حل محل رئيس المجلس التنفيذى لولاية برقة ورئيس المجلس التنفيذى لولاية طرابلس بعد الغاء النظام الفيدرالى، وقد انتهى الحكم الى الغاء القرارين المطعون فيهما والحكم بالتعويض المؤقت الذى طلبه المدعى .

ووقائع هذه الدعوى ترجع الى عام ١٩٥٥ أى انها جرت فى ظل النظام الملكى الفيدرالى ، ففى هذا الحين اصدر المجلس التنفيذى لولاية برقة قرارا فى ١٨ اغسطس ١٩٥٥ بوضع أموال السيد/صالح بويصير تحت الحراسة وكان وقتئذ وكيلا لمجلس النواب الليبى ، وكانت له مواقف وطنية أثارت حفيظة الحكم الملكى . وبعدها بأيام أصدر المجلس التنفيذى لولاية طرابلس قرارا مماثلا . وكانت الحجة فى الحالتين أنه يقوم بأعمال تعرض أمن الدولة الداخلى للفتنة وأنه فر بعدها الى الخارج . وهذا القرار هو الذى سبق أن اشرنا اوقف النائب العام منه وهو وقتئذ المستشار محمود القاضى الذى أصبح اليوم مستشارا بالمحكمة العليا الليبية

(١) وقد اشترك ايضا فى اصدار هذا الحكم المستشاران عبد العزيز النجار وكامل المقهور . وقد نشر الحكم بمجلة المحكمة العليا الليبية ، السنة السادسة ، ابريل ١٩٧٠ ص ٦٤ وما بعدها .

بعد الثورة . وقد طعن السيد صالح بويصير فى هذين القرارين ، لأنهما ليسا من أعمال السيادة كما أدعت الولايتان . ولأن القرارين غير مشروعين لصدورهما من سلطة غير مختصة ولمخالفتهما للقانون ولتجاوز السلطة مع ما فيهما من مساس بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور . وكانت الولايتان بعد ذلك قد قامتا بالغاء القرارين فى سبتمبر ١٩٥٧ بعد أن استشعرتا ما يشوبهما من عيوب جسيمة .

ولم يحدد لنظر هذه القضية جلسة الى أن أعيد تشكيل المحكمة العليا بعد الثورة . وقد أثير فى هذه الدعوى عدة دفوع خاصة ببطلان صحيفة الدعوى ولرفعها بعد الميعاد القانونى وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لتعلق القرارين بأعمال السيادة وبعدم قبول الدعوى لأن القرارين المطعون عليهما ليسا نهائيين وبانتهاء الخصومة لزوال مصلحة الطاعن بعد ان الغت الولايتان القرارين الصادرين بوضع أملاكه تحت الحراسة .

ولعل ما يهمنا فى هذا الحكم بوجه خاص ، هو تعرضه لأعمال السيادة ، وتعرضه لمناط المصلحة فى مثل هذه الدعوى .

٧ ــ فذكر الحكم عن أعمال السيادة انها « بما لها من علو وسلطان وشمول وضعت لها معايير وضوابط تحددها فهى اما أن تصدر عن الدولة بمقتضى وظيفتها السياسية ويكون منطقيا أن لا يراقبها الا سلطة سياسية أخرى ، أو تصدر عن الدولة بوصفها سلطة حكم لا بوصفها جهة ادارة ، أو تصدر تنفيذا لنص الدستور دون ما صلة بتنفيذ القوانين العادية . ولهذا فان الأمثلة لأعمال السيادة المجمع عليها فى الفقه والقضاء هى علاقة الحكومة بالمجلس النيابى ، والتدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة والمقصود منها قرارات اعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارىء اما ما عداها من قرارات تصدر ضد الأفراد فهى قرارات ادارية وكذلك العلاقات السياسية والمسائل المتعلقة بالأعمال الحربية . ويتجه العالم الحديث الى التضييق من أعمال السيادة حتى لا تضحى مصلحة الفرد من أجل الجماعة وانتهى الراى فى فقه القانون على أن أعمال السيادة تخضع لتقدير القضاء بحسب كل حالة ولما كان ذلك وكان المجلس التنفيذى لولاية برقة محددا سلطانه فى المادة ٣١ من القانون الأساسى لتلك الولاية بانه يمارس السلطة التنفيذية بشأن كافة المسائل التى تعتبر لازمة لحسن ادارة الولاية مما مفاده ان سلطتها سلطة ادارة لا سلطة حكم كما سلف البيان . وعلى هذا المنوال ولاية طرابلس ولذا فان الأوامر التى تصدر من أى من الولايتين لا تعتبر من أعمال السيادة لأنه اذا صح أن للولاية ادارة الأمن الداخلى الا أنه عندما تقع اضطرابات تدعو الى الحماية كما تقول الولاية فانه يكون متعينا تدخل حكومة الاتحاد لمعالجة الأمر بوسائلها السياسية التى قد تعتبر فى بعض الأحيان من أعمال السيادة اذا توفرت لها الضوابط السابقة . هذا والاضطرابات التى تدعو الى مثل هذه المعالجة يجب أن تكون كثيرة ومخيفة ولا يكفى فى القول بحصولها حادث بعينه . ومتى كان الأمر كذلك فان القرارين الصادرين بوضع أموال الطاعن تحت الحراسة والتحفظ عليها خشية استعمالها لا يرقيان الى أعمال السيادة ولا يكونان بمنجاة من رقابة القضاء » .

ويلاحظ ونحن نستعرض حكم المحكمة ما يأتى :

١ ــ أنه لم يكن هناك قانون فى ليبيا الملكية يجيز وضع الأموال تحت الحراسة . ومن ثم فقد كان المرجع فى ذلك الى القضاء طبقا للقواعد العامة . ومن ثم فلم يكن مدى مخالفة مثل هذا القانون للدستور مطروحا للبحث .

٢ ــ أن الحكم يفرق بين الأعمال التى تصدر عن الدولة بمقتضى وظيفتها السياسية أو بوصفها سلطة حكم وبين الأعمال التى تصدرها بوصفها جهة ادارية . فلم تعتبر هذه الأخيرة من أعمال السيادة . وهى فى هذا تتفق مع المستقر فى أحكام القضاء الادارى فى الجمهورية العربية المتحدة (١) .

٣ ــ أن الحكم يفرق من ناحية أخرى بين قرار يصدر من الولاية وقرار يصدر من الحكومة الاتحادية . فهذا الأخير هو الذى قد يعتبر فى بعض الحالات من أعمال السيادة .

٨ ــ وقد كان حكم المحكمة حينما رفضت الدفع بزوال المصلحة وانتهاء الخصومة ، تأكيدا

(١) انظر من احكام محكمة القضاء الادارى المصرية الهامة ، حكمها الصادر فى القضية رقم ٥٨٧ السنة الخامسة القضائية ، مجموعة أحكام القضاء الادارى ، الجزء الخامس ، ص ١٠٩٩ .

لعلو فكرة الصالح العام ، وهى التى دعت المحكمة الى اعلان عدم مشروعية القرارين ومخالفتهما للدستور وللقانون .

وفى هذا قالت المحكمة انه يكفى توافر المصلحة عند رفع الدعوى فحسب(١) « ذلك ان طبيعة دعوى الالغاء طبيعة عينية وهى وسيلة الدفاع عن المشروعية والصالح العام اكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق الشخصية لذى المصلحة . وشرط المصلحة فيها مقصود منه ضمان جدية الدعوى ولذلك فانه يكفى توفر المصلحة عند رفع الدعوى بحيث يصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى بصدور الحكم فيها . ويؤيد هذا النظر ان دعوى الالغاء تستهدف مصلحتين مصلحة شخصية للمدعى ومصلحة عامة للجماعة . فاذا زالت المصلحة الشخصية تبقى المصلحة العامة التى تعلق بها حق الجماعة بمجرد رفع الدعوى وهذا ما جرى به أغلب الأحكام فى مجلس الدولة المصرى واستقر عليه باضطراد مجلس الدولة الفرنسى . وهذا النظر كما يقول الفقهاء أكثر اتفاقا مع دعوى الالغاء التى تقوم على مخاصمة القرار الادارى بعينه للوصول الى عدم مشروعيته دون النظر الى الشخص الذى أقام دعوى الالغاء بسبب مركزه القانونى ، لما كان ذلك وكان القراران الاداريان الصادران بالحراسة لا يقتصر ضررهما على الطاعن ولا على المساس بمركزه القانونى ، بل يمتد الى الحريات العامة التى يقدسها الرأى العام وينظر اليها كافة المواطنين على أنها حريات تسمو فوق نصوص الدساتير اذ أنها حقوق لصيقة بالانسان منذ ولادته بل منذ نشأة جنسه كما يمتد ضرر القرارين المطعون فيهما الى الكفالات الأساسية التى حرص الدستور الليبى الملغى والاعلان الدستورى الذى حل محله على صيانة الملكية الخاصة ، وجعلها بمنأى عن التسلط والعدوان . هذا فضلا عن ان طلب التعويض المؤقت المطروح على المحكمة يقتضى الفصل فيه التعرف على ما اذا كان القراران الاداريان لهما صفة المشروعية أو ان فيهما خروجا على حرمات القانون . كما أن صيانة الصالح العام ومعالجة الضرر وواجب المحكمة فى توجيه الادارة كل ذلك يستلزم أن يقول القضاء كلمته فى مسئولية جهة الادارة عن اصدار القرارين محل الطعن وهو ما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة أخيرا » .

حكم المحكمة العليا :
فى قضية جريدة البلاغ :

٩ ـ أما الحكم الثالث الذى اصدرته هذه المحكمة ، فكان متعلقا بحرية الصحافة وقد اصدرته الدائرة الادارية فى ٨ فبراير ١٩٧٠ (١) . وذلك فى الطعن الادارى رقم ٨ لسنة ١١ قضائية .

وكانت ادارة المطبوعات التابعة لوزارة الأنباء والارشاد قد الغت فى عام ١٩٦٤ الترخيص باصدار جريدة البلاغ بحجة أنها لا تحتفظ بسجلات دقيقة تبين دخلها ونفقاتها وحالتها المالية وفق المادة ٢٨ من قانون المطبوعات فطعن صاحب الترخيص فى هذا القرار وطلب بصورة عاجلة وقف تنفيذه . فرفض طلب وقف التنفيذ . ولم يحدد جلسة لنظر الموضوع حتى أعيد تشكيل المحكمة بعد الثورة . وانتهت المحكمة الى الحكم بالغاء القرار الادارى المطعون فيه مقررة مبدأ على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لحرية الصحافة ، فقد تعرضت المحكمة لشرط المصلحة الذى تناولته فى أحكامها السابقة ، وتساءلت عما اذا كان مما يؤثر على توافر هذا الشرط أن سمح للجريدة بالصدور بعد ذلك بعد الثورة . **وردت على ذلك بأن الغاء ترخيص الجريدة لا يقتصر ضرره أو مساسه بمركز صاحب الجريدة المرخص له باصدارها بل يمتد الى قراء الجريدة وحرية الصحافة التى يقدسها الرأى العام ويرى فيها منبرا لمشاعره ومنفذا لوجدانه . وصيانة الصالح العام تتضاءل معه المصلحة الشخصية التى اكتفى بها الشارع عند رفع دعوى الالغاء .**

---

(١) وهى نفس المبدأ الذى قررته المحكمة فى أول حكم أصدرته الدائرة الدستورية وهو الذى عرضناه فيما سبق .

(١) وكانت مشكلة برياسة المستشار على على منصور رئيس المحكمة وعضوية المستشارين محمود القاضى وعبد العزيز النجار .

(انظر نص الحكم فى مجلة المحكمة العليا الليبية ، السنة السادسة ، ابريل ١٩٧٠ ، ص ٤٩) .

وقد فرقت المحكمة فى حكمها بين حالتين تضمنهما قانون المطبوعات الليبى ، حالة عدم اعداد سجلات دقيقة وحالة توالى خسائر الجريدة . فالحالة الأولى لم يرتب القانون عليها جزاء الغاء الترخيص . وانه لا يصح القول بتوالى الخسائر الا اذا تعددت الخسارة فى ميزانيات متلاحقة ، ولأن المعروف فى أصول المحاسبات أن الخسائر تعرف وتحدد عن طريق الميزانية السنوية ، بينما لم يكن قد مضى على صدور جريدة البلاغ سوى مدة تقل عن ثلاثة اشهر (١) . وانتهت المحكمة الى الكشف عن السبب الحقيقى لالغاء ترخيص الجريدة ، وهو « أن الحكومة كانت نافرة من نهج هذه الجريدة فى الافصاح والتعبير عن المسائل السياسية والحيوية التى كانت تشغل الراى العام وهو ما شرعت الصحافة لمعالجتها والخوض فيها باعتبارها حق كل مواطن فى مراقبة الحكم والحاكمين . وانها توسلت الى حجب هذه الجريدة بتوسلات لا يقرها التوجيه الادارى الصحيح . وكشف عن ذلك مصادرة ثلاثة أعداد من الجريدة فى فترة قصيرة ولما ضاقت الادارة بالجريدة ذرعا طالبت بتقديم السجلات فى أربع وعشرين ساعة واظهرت عيبها فى اليومين التاليين وافترضت الخسارة فى وقت لا تتبين فيه حالة الجريدة ومع أن ظاهر الحال يدل على النقيض من ذلك مع عدم قيامها بالتحقيق والاستقصاء لاثبات ما تدعيه الادارة من خسارة متوالية ومع قعودها عن المطالبة بتغطية هذه الخسارة . كل ذلك مما تكشف عنه أوراق الدعوى يدل بوضوح على أن الادارة أصدرت قرارها بالغاء الترخيص متأولة فى ذلك نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ بغير ما يقتضيه هذا النص فى مبناه او معناه » .

واشارة المحكمة فى أسبابها الى الضرر الذى يلحق قراء الجريدة وحرية الصحافة من الغاء ترخيص الجريدة وانه لا يقتصر على المساس بمركز صاحب الجريدة ــ هو قضاء سديد ، يتفق مع ما هو مقرر من أن حرية الصحافة جزء من حرية المواطن العادى ، وانها ليست مقررة لصالح فرد أو أفراد أى انها ليست امتيازا لمن يصدر الجريدة او يكتب فيها ، بل انها مقررة لصالح الجمهور وللمصلحة العامة .

وبعد ، فانه اذا كان لم يتح بعد للمحكمة العليا أن تمارس رقابتها على الدستورية والشرعية ، عن اجراءات اتخذت بعد الثورة ــ الا انه من المؤكد أن أصالة المحكمة التى بدت فى نماذج الأحكام التى عرضناها ، والمكانة التى اكتسبتها ــ كفيلة بأن تتوقع من قضائها ان يكون متجددا ملبيا لمقتضيات الحفاظ على القيم الجديدة التى تسود مجتمعا يتحول الى الاشتراكية ، ولضمان هذا التحول فى اطار من الشرعية .

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قانون المطبوعات الليبى رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ التى استند اليها قرار ادارة المطبوعات المطعون فيه على ما يأتى :

« على صاحب المطبوعة أن يعد سجلات تتضمن بيانات دقيقة عن دخل المطبوعة من الاعلانات والمبيعات والمساعدات وعن نفقاتها ، وتكون هذه السجلات خاضعة لرقابة ادارة المطبوعات بالولاية المختصة ، وفى حالة ثبوت توالى الخسائر على المطبوعة ، يجوز لمدير المطبوعات اصدار قرار بالغاء ترخيصها ، وذلك بعد موافقة مدير عام وزارة الانباء والارشاد ، وذلك ما لم يثبت صاحب المطبوعة تغطية هذه الخسائر من أمواله » .

الفوارق الأساسية بين المسئوليتين الجنائية والمدنية

بقلم: الدكتور محمد عصفور
المحامي امام محكمة النقض

— ٥ —

تمهيد — ذاتية القانون الجنائي وهل يتردد صداها في جرائم الاهمال أم تقتصر على الجرائم العمدية ؟

لكل فرع من فروع القانون « ذاتية » أو « شخصية » معينة تتمثل في مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى ، بل وتميزه عن المصدر الكبير الذي تولد عنه .

نجد ذلك في تميز القانون التجاري عن القانون المدني رغم تفرعهما عن القانون المدني ، كما نتبينه في تميز القانون الاداري عن القانون المدني الذي كان مصدره الأساسي الذي تولد عنه(١) . واذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لفروع القانون تنتمي الى مصدر أو أصل واحد ، فانه أولى بالنسبة للفروع التي تنتمي الى أكثر من اصل .. واذا كان يقع في كثير من الأحيان أن تتولد عن التصرف المنحرف الواحد أكثر من نتيجة تنظم كلا منها فرع من فروع القانون فان من الطبيعي أن تثور بالنسبة لهذه النتائج مشكلة ذاتية هذه الفروع . يحدث ذلك بالنسبة للجريمة الجنائية مثلا التي قد يقترفها موظف عام أو واحد من المهنيين الذين ينظم شئونهم قانون خاص يخضعهم لنظام من نظم التأديب . فقد يتولد عن هذه الجريمة : ضرر يعيب أحد الأفراد ويدفعه الى المطالبة بتعويض ، كما قد تشكل الجريمة الجنائية — بجانب ماتنتهي اليه من عقوبة جنائية — اخلالا بواجبات الوظيفة أو المهنة يدعو الى المحاكمة التأديبية . واذا كان يترتب على هذه الآثار المختلفة (جنائية ومدنية وتأديبية) تشابك بين المسئوليات الجنائية والمدنية والتأديبية (٢) ، فان المسألة الأولية التي يجب أن تطرح على بساط البحث هي ما اذا كانت تتميز فروع القانون الثلاثة — في صدد الآثار المتباينة من جنائية ومدنية وتأديبية — بذاتية تميزها عن بعضها البعض بحيث تدعو الى امكان الجمع بين هذه المسئوليات ، أم أن أحدها يطغى على ما عداه من فروع ، فيكون الحكم في مجاله مؤثرا تأثيرا حاسما فيما يتقرر من الفرعين الباقيين(٣) ؟ وثمت مسألة أخرى وثيقة الصلة ببحث جرائم الاهمال بالذات هي ما اذا كان القانون الجنائي يتميز بذاتية تفرده بخصائص معينة ، وما اذا كانت هذه الخصائص تنعكس على كافة الأنشطة التي يجرمها القانون الجنائي سواء كانت هذه الأنشطة عمدية أو غير عمدية ، وفي عبارة أخرى هل هناك خصائص معينة ينفرد بها الاهمال الجنائي عن الاهمال المدني ، وما اذا كانت هنالك اعتبارات بذاتها تدعو الى عدم التطابق بين المسئوليتين الجنائية والمدنية القائمتين على الاهمال؟ ان الاجابة على هذه التساؤلات بسيطة وميسرة عند من يأخذون بفكرة ذاتية القانون الجنائي على اطلاقها ، وهي اجابة تحتاج الى مزيد من التأمل والتدبر عند من لا يتناولون أمرا دقيقا بهذه البساطة ويلتفون حول مجرد الشعارات !

يقول الأستاذ « ستيفاني » ان « استقلال قانون العقوبات » ليس أمرا عارضا يتقرر بمناسبة حكم تصدره احدى المحاكم الجنائية تخرج فيه على أصل

(١) يراجع في موضوع ذاتية القانون الاداري ، مؤلفي عن « مذاهب المحكمة الادارية العليا » سنة ١٩٥٧ الفصل الأخير .

(٢) يراجع في موضوع تشابك المسئوليتين الجنائية والتأديبية مؤلفي « جريمة الموظف العام » سنة ١٩٦١ .

(٣) يراجع في موضوع ذاتية نظام التأديب مؤلفي عن « نحو نظرية عامة في التأديب » سنة ١٩٦٣ .

من أصول القانون الخاص ، وانما هذا الاستقلال أمر لصيق بقانون تتضافر عدة عوامل على تأكيد ذاتيته .

ولقد ذهب الفقيه الفرنسي Portalis منذ وقت بعيد الى أن القوانين العقابية ليست طائفة خاصة من القوانين ، بقدر ما هي الجزاء لجميع القوانين الأخرى . ووفقا لهذا النظر لا يعدو قانون العقوبات ــ قبل كل شيء ــ أن يكون قانونا جزائيا un droit sanctionnateur وتابعا للقوانين الأخرى التي يزودها بعقوباته ، عندما تكون عقوبات هذه القوانين ــ أو عندما تبدو ــ غير كافية . ومؤدى ذلك أن لا يكون مجال قانون العقوبات أوسع ، أي أن يكون تطبيقه أكبر أو مختلفا عن القوانين أو النظم التي يكفل حمايتها . فقانون العقوبات أبعد من أن يكون مستقلا ، انه على النقيض من ذلك قانون خاضع وتابع ، ولهذا السبب يتهم دعاة تبعية قانون العقوبات المحاكم الجنائية التي تتجاهل قواعد القانون الخاص بأنها انما تقيم استقلالا قضائيا بحتا لقانون العقوبات دون أساس قانوني . (رأى Vouin) .

وهذا النظر مردود بأن استقلال قانون العقوبات وان وجد أداة للتعبير عنه في وجود قضاء جنائي متميز عن القضاء المدني شكليا وماديا ، غير أن الاستقلال يجد أساسه في القانون نفسه سواء في قانون الاجراءات الجنائية الذي يقوم على تمييز واضح بين العقاب والاصلاح ، أو في المبادىء التقليدية والحديثة للتشريع الجنائي التي تجد أصلها وتبريرها ــ في نهاية الأمر ــ في فكرة العقاب فاذا وجد قانون العقوبات التعبير عن استقلاله في القضاء ، فان هذا الاستقلال قانوني في أصله ومبداه :

١ ــ فكثيرا ما يكون المشرع نفسه هو الذي يفرض بنص صريح على القاضي الجنائي ان يدين شخصا لم ينفذ سوى التزام فرضه القانون المدني ، أو لا يكون قد أتم بطريقة صحيحة ــ وفقا للقانون التجاري ــ التصرف الذي شرع الجزاء الجنائي لحمايته ، أو حتى الذي لا يكون حائزا ــ وفقا للقانون التجاري ــ الصفة المتطلبة بين عناصر الجريمة . فبالنسبة للعقاب على الجرائم المتعلقة باصدار الشيك بدون رصيد : يقرر القضاء الجنائي هذا العقاب حتى بالنسبة لشيكات المسافرين . كما وأن المرسوم بقانون الصادر في ٣٠ من اكتوبر ١٩٣٥ يعتبر « شيكا » في مفهوم هذا التشريع العقابي ، أي سند حتى وان لم يعتبر شيكا في مفهوم القانون التجاري : حيث يعوزه أحد العناصر الشكلية مثال ذلك تاريخ الاصدار أو مكانه . كما وأن جريمة التفالس البسيط أو التدليسي (م ٤٠٢ ع . ف) تفترض من بين عناصرها صفة التدليس وهو لا يتم في القانون التجاري الا طبقا لحكم كاشف عن واقعة التوقف عن دفع الديون . ومع ذلك فانه وفقا للمرسوم بقانون الصادر في ٢٠ من مايو ١٩٥٥ في شأن التفالس يمكن العقاب على جريمة التفالس البسيط أو التدليسي دون حاجة الى تقرير واقعة التوقف عن دفع الديون بحكم كاشف . وفي هذه الحالات وأمثالها تتأكد ذاتية القاعدة الجنائية بالنسبة القانون الخاص بنص صريح في القانون .

٢ ــ وفي حالات اخرى حيث لا يكون هناك نص قانوني يقرر ذاتية القاعدة الجنائية ، فقد ثار التساؤل عما اذا كان القضاء يستطيع أن يقضي بالادانة متجاهلا قواعد القانون الخاص . وعما اذا كان ذلك يعد مناهضا للمبدأ الأساسي في التفسير الضيق للقوانين الجزائية ، ومخالفا لفكرة أن القوانين العقابية ليست سوى الجزاء لكافة القوانين الأخرى غير أن القضاء الجنائي العالي لم يبال بهذه الاعتبارات مقررا شرعية الادانة وان تجاهلت قاعدة من قواعد القانون الخاص ، ويرد الشراح هذا القضاء الى اختلاف غاية قانون العقوبات عن غايات القانون الخاص ، حتى وان بدا في الظاهر بعض التطابق بين القانون الجنائي وفروع القانون الخاص في التطور الذي انتهى اليه قانون العقوبات الحديث(١) .

ويقول الأستاذ Hugneney في ذلك :

« ان استقلال قانون العقوبات تفسره ــ بل وتبرره ــ المهمة الخاصة لقانون العقوبات وهي حماية المصالح الحيوية للمجتمع » . فقانون العقوبات

(١) يشير الاستاذ « ستيفاني » بذلك الى ان قانون العقوبات لم يعد جزائيا بصفة مطلقة ، فلم يعد هدفه الوحيد اليوم العقاب ، وانما غايته كذلك الاصلاح والتوقي . والدليل القاطع على ذلك التفريد القانوني للعقوبة ــ سواء كان هذا التفريد قضائيا أو اداريا ــ وكذلك تطور تدابير الامن أو ما يسمى بالتدابير الاحترازية . فالصحيح اذن ان قانون العقوبات ليس مجرد قانون جزائي ، وانما هو ــ كما يقال اليوم ــ قانون الدفاع الاجتماعي . مقدمة الاستاذ « ستيفاني » المؤلف :
quelques Aspects De L'Autonomie Du Droit Pénal 1956 ص ٢ ــ ٧ من المقدمة .

لا يقمع فحسب أوجه المساس بالحقوق والعدوان على الالتزامات التى يعرفها القانون المدنى والتجارى وانما هو يقمع كذلك تصرفات معينة مناهضة « لالتزامات تجد مصدرها فى ذاتها » كما يقول Flour

مثال ذلك الالتزام باحترام حياة الآخرين وسلامة ابدانهم . واذا كان القانون الخاص ينظم جزاءات معينة على الاخلال بالالتزامات والحقوق التى يرعاها — مثل البطلان والتعويض وأوجه الاكراه الغير المباشرة — الا أن الجزاءات التى يفرضها قانون العقوبات لا تعتبر كجزاءات القانون الخاص جزاءات على عدم شرعية تصرف قانونى ما أوالاخلال بالتزام . وهى كذلك ليست جزاءات « مجهولة » anonyme عن جرائم منظور اليها بطريقة مجردة مستقلة عن الشخص الذى اقترفها . وانما هى جزاءات تعاقب قصدا جنائيا لا ينظر اليه فى ذاته وانما ينظر اليه فى علاقته بشخص معين . فحالما يتقرر بوضوح هذا القصد الجنائى ، وحالما تتكامل العناصر المكونة للجريمة الجنائية على نحو ما عرفها به قانون العقوبات الذى تفسر نصوصه تفسيرا ضيقا ، فانه يقع على القاضى الجنائى الواجب فى أن يحكم بادانة الجانى « حتى لو أن الفاعل لهذه الجريمة كان من البراعة بحيث يضمن حماية القانون المدنى أو التجارى لتصرفه » . وهذا أمر يقتضيه بشدة الدفاع عن النظام الاجتماعى الذى هو غاية قانون العقوبات . وهذا هو السبب فى **أنه حتى اذا كان قانون العقوبات لا يفعل أكثر من أن يزود فروع القانون الأخرى بمعاونته الجزائية، فانه هو نفسه وهو وحده الذى يجب أن يحدد الشروط والظروف التى يجب أن توقع وتطبق فيها عقوباته .**

ومن هنا كان الاصرار من جانب القضاء الجنائى على أن قواعد القانون الخاص لا تقيدالقاضى الجنائى ولا هى تستطيع أن تقيد من تفسيره وتطبيقه للقانون الجنائى ، والا أدى ذلك الى التنكر لموضوع قانون العقوبات وغايته المتميزين .

وحتى اذا استهدفت نصوص قانون العقوبات — فى الظاهر — حماية مصالح خاصة للمجنى عليه لا مصلحة المجتمع ، فهل يفرض على القاضى الجنائى أن يطبق قواعد القانون الخاص ، طالما أن المسألة مناط البحث ليست العقاب وانما الاصلاح فحسب ؟ وهل يفرض على قانون العقوبات أن « يدخل فى الصف ويتحد فى الخطوة » مع القانون الخاص ؟

ان القضاء الجنائى حتى اذا لم يعد الموضوع المطروح أمامه سوى الاصلاح المدنى لنتائج جريمة جنائية ، يتفادى تطبيق قواعد القانون المدنى . فخلافا للمادة ١١٣١ مدنى فرنسى التى تقرر انعدام أثر الالتزام الذى يكون سببه غير مشروع، حكم القضاء الجنائى لعاهرة طالبت باسترداد مبلغ دفعته « لراعيها » "sounteneur" بتعويض على سبيل الاصلاح عن الضرر الذى اصابها من جريمة تشغيلها فى الدعارة ، وهى الجريمة التى حكم فيها بادانة رفيقها البلطجى ، ولكنها لم تقض باسترداد قيمة ما حصله البلطجى من تشغيلها فى الدعارة(١) .

وبعد عدة سنوات ، استطاع ضحية جريمة النصب أن يطلب من القاضى الجنائى الحكم باسترداد ما يكون قد دفعه من مبالغ الى النصاب تنفيذا لعقد غير مشروع (وكان خاصا بالاتجار بالذهب فى السوق السوداء) وكان هذا المبلغ الذى دفع قد عاون على ارتكاب جريمة النصب . ولقد أكدت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية : « أن الصفة الغير المشروعة للاتفاق ، لا تعد عقبة فى سبيل استرداد مبلغ حصل بمعاونته جريمة » . وعلى الرغم من استخدام المحكمة لفظ « استرداد» الا أنه يبدو أن المقصود هو الحكم بالالزام بدفع هذا المبلغ على سبيل التعويض عن الضرر الذى أحدثته جريمة النصب (٢) .

وكذلك فان فى القانون المدنى يؤدى خطأ المجنى عليه الى عدم أحقيته فى المطالبة بتعويض أوانتقاص قيمته ، فى حين أنه فى القانون الجنائى لا تحرم مشاركة المجنى عليه فى الجريمة ولا ورثته من الحق فى الحصول على تعويضات جبرا للضرر الذى يكون قد أصابهم على الرغم من نص المادة ١١٣١ قانون مدنى فرنسى (٣) .

وهذا القضاء الجنائى الذى يغفل تطبيق قواعد

---

(١) حكم نقض جنائى فرنسى فى ٧ من يونية سنة ١٩٤٥ داللوز سنة ١٩٤٦ تعليق « سافاتييه » .

(٢) حكم نقض جنائى فرنسى فى ٣ من يوليه ١٩٤٧ J. C. P. سنة ١٩٤٨ القسم الثانى ص ٤٤٧٤ وتعليق Carbonnier وحكم نقض جنائى فرنسى ١٥ من يولية سنة ١٩٤٨ المصدر السابق ص ٤٤٨٨ .

(٣) حكم نقض جنائى فرنسى ٨ من ديسمبر ١٩٥٣ داللوز سنة ١٩٥٤ ص ٤٣٧ تعليق Vouin ونقض جنائى فرنسى ٧ من يونية سنة ١٩٥٢ سيرى ١٩٥٣-١-٥١ ، ١٩٥٢ القسم الثانى ص ٤٠٧٤ وتقرير المستشار Broz..hot

القانون المدنى فى نطاق التعويض قد يبدو مثيرا للدهشة لأول وهلة . ولكنه يفسر فى الواقع بأن التعويض الذى يثار أمره أمام المحاكم الجنائية ، ليس هو التعويض الذى يطرح أمره على القضاء المدنى فيحكم به أيا كان مصدره ، وانما هو الضرر الناتج عن الجريمة . فهذا المصدر الاجرامى للضرر هو الذى يبرر ذاتية الاصلاح عنه .

وبسبب الصلة الوثيقة التى توجد بين الضرر والجريمة ، جعل القضاء الجنائى ـ فى الواقع ـ من اصلاح الضرر تكملة للعقاب ، أو حسب تعبير vouin : « ان دعوى التعويض تطيل من الأثر الجزائى للادانة » . وعلى نحو ما لا يجوز تفادى العقوبة الجنائية احتماء بقواعد القانون الخاص كذلك لا يجوز تفادى التعويض عن الضرر المترتب على الجريمة . وبوجه خاص لا يجوز للجانى أن يتفادى أية مسئولية مدنية ليحتفظ بذلك بالثمرة التى يمكن جنيها من الجريمة ، بزعم ان خطأ المجنى عليه قد شارك فى سوء صنيعه . لأن مشاركة المجنى عليه أو خطأه لا يجوز أن يحسن مركزه . فالنظام العام الجزائى يتطلب فى جميع الحالات أن يؤثم مرتكب الجريمة ليس فقط بتوقيع عقوبة عليه وانما باقتضاء تعويض منه للمجنى عليه فالحكم بتعويض على الجانى أمام المحاكم الجنائية ـ والذى يكون اصلاحا للضرر الجنائى ـ يتميز عن اصلاح ضرر مدنى صرف لأنه شكل مالى للعقاب الجنائى وان كان لا يجوز مع ذلك أن يختلط بالعقوبة الجنائية . وبسبب أن التعويض عن الضرر الجنائى يعد تكملة للعقاب الجنائى ، فانه يخرج على قواعد القانون المدنى التى تعالج التعويض عن الضرر أيا كان مصدره . فهنا كذلك تفسر مصلحة العقاب بل وتبرز ذاتية القانون الجنائى حتى فى مجال التعويض(٤) .

ذاتية القانون الجنائى كما تنعكس فى المسئولية الجنائية

واذا كانت ذاتية القانون الجنائى واستقلاله يتأكدان فى نصوص تشريعية متفرقة أو فى أحكام قضائية لا تتقيد بأحكام القانون الخاص فى شأن قيام المسئولية الجنائية أو عدم قيامها ، فان الكثير

(٤) يراجع فى هذا كله مقدمة الاستاذ « ستيفانى » المصدر من ٧ ـ ٩ من المقدمة .

مما كتب عن المسئولية الجنائية ـ وفى معرض المقارنة مع المسئولية المدنية ـ ينصرف الى اعتبار ذاتية القانون الجنائى أكثر بروزا ووضوحا فى فى المسئولية الجنائية ، حيث تتميز هذه المسئولية عن المسئولية المدنية ـ سواء فى طابعها العام أو فى عناصرها المكونة لها . ولهذا قيل أن المسئولية الجنائية تتميز بما يأتى :

أولا ـ انها دائما مسئولية شخصية . واذا كان من الممكن تصور مسئولية شخص مدنيا عن فعل غيره ، فانه يستحيل أن يتقرر هذا المبدأ فى نطاق القانون الجنائى .

ثانيا ـ أن المسئولية الجنائية دائما مسئولية ترتكز على الخطأ ، على خلاف المسئولية المدنية التى يمكن تصور قيامها مستقلة عن أية فكرة عن الخطأ كما هو الشأن فى مسئولية المخاطر .

ثالثا ـ أن المسئولية الجنائية ـ سواء فى أساسها أو فى مداها ـ تستقل عن فكرة الضرر .

وفى حين انه لا تقوم المسئولية المدنية الا بثبوت ضرر ، كما وان مدى هذه المسئولية يتحدد بمدى الضرر الواقع . فان فكرة الضرر ـ فى النطاق الجنائى فكرة تشريعية ، بمعنى أن المشرع نفسه هو الذى يحدد قيام الجرائم ويضعها فى مراتب تبعا لمدى الخطر الاجتماعى أو الضرر المفترض أو الذى يقع .

وسوف نتناول فيما يلى هذه الأمور الثلاثة بشىء من التفصيل علنا نصل الى صورة واضحة لخصائص المسئولية الجنائية التى تميزها من المسئولية المدنية .

أولا ـ المسئولية الجنائية شخصية

فالمسئولية الجنائية شخصية أى لا يحملها غير من توافرت بسلوكه وارادته أركان الجريمة ، ويقتضى تطبيق هذا المبدأ اثبات ان من يسأل عن الجريمة قد صدر عنه سلوك يجعله طبقا للقانون ـ فاعلا لها أو شريكا فيها ، واتجهت ارادته على نحو يقوم به الركن المعنوى المتطلب فيها . واذا كان المشرع يستطيع ـ فى بعض الأحيان القليلة ـ الخروج على المبدأ السابق بنصوص صريحة . فانه يجب أن تظل لهذه النصوص صفة الاستثناء البحت ، ومن ثم لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها .

ومع ذلك فان الشراح يرون أن المسئولية فى كثير من هذه الحالات التى تتقرر بسبب مراقبة نشاط آخر لا تتقرر عن عمل الغير، وانما تتقرر عن سلوك شخصى ؛ ذلك أن القانون وهو يلزم شخصا بأن يراقب نشاط آخر ويحيطه بالظروف التى تحول دون أن يفضى هذا النشاط الى جريمة، فاذا أخل بهذا الالتزام فامتنع عن الرقابة قامت بامتناعه جريمة : ركنها المادى هو الامتناع أما ركنه المعنوى فقد يكون القصد الجنائى اذا اتجهت ارادته الى الاخلال بهذا الالتزام . وقد يكون الخطأ غير العمدى اذا لم يوجه ارادته الى ذلك ولكن كان فى استطاعته توجيهها الى الوفاء بهذا الالتزام . وهذه الجريمة متميزة عن الجريمة الأخرى التى تقوم بسلوك وارادة الخاضع للرقابة .. ولهذا تقتصر المسئولية — فى هذه الحالات — على ما نص عليه القانون صراحة ، لأنه اذا كانت مسئولية الملتزم بالرقابة ناشئة عن جريمته — وهى متميزة عن جريمة الخاضع للرقابة — فلا مفر من الاستناد الى نص صريح يخلق هذه الجريمة احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(١). وقد تأكد هذا النظر فيما قرره الشراح عندنا من أن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف المسئولية عن فعل الغير . فحتى فى الحالات التى يبدو فيها ظاهريا أن الجانى يؤاخذ عن فعل غيره تقوم المسئولية فى الحقيقة على أساس اهمال الجانى نفسه(٢) .

وهكذا ، ففى حين يمكن أن تتقرر المسئولية المدنية عن أخطاء الغير (مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه) لا **تتقرر المسئولية الجنائية الا عن خطأ شخصى** .. ففى نطاق جريمة الاهمال — كما هو الشأن فى نطاق الجرائم العمدية — يظل الأصل الراسخ فى العقاب هو أن لا يسأل الجانى الا عن خطئه هو الشخصى .. واذا كان يبدو فى بعض الحالات أن المشرع الجنائى يعاقب عن خطأ الغير ، فان فحص هذه الحالات يقطع بأن ما يعاقب عليه الجانى فى هذه الجرائم القليلة هو خطأ شخصى مستقل عن الخطأ الذى ارتكبه شخص آخر يكون فى رعايته . وتأسيسا على ذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية طعنا موجها الى حكم جنائى بادانة ميكانيكى سيارة كلف بصيانتها واصلاحها باعتباره مسببا للحادث باهماله عندما ثبت للقاضى أن الحادث الذى تسببت فيه السيارة كان نتيجة لسوء اصلاحها مما أدى الى عدم تحرك عجلة القيادة أثناء السير وذلك راجع لعدم قيام الميكانيكى باتمام عمله بأمانة واخلاص(١) .

ونستطيع أن نقرر استنادا الى نفس المبدا أنه لا يتصور نسبة الاشتراك فى جريمة غير عمدية .. اذ الاشتراك يتطلب قصد معاونة الفاعل الأصلى وهو أمر غير متصور بالنسبة للفعل الأصلى . . والمفروض أنه غير عمدى .. وانما المتصور أن يسأل من يراد اعتباره شريكا بوصفه **فاعلا أصليا** أو بوصفه مساهما بخطئه الشخصى فى ارتكاب الجريمة . . واذا كانت محكمة النقض المصرية قد اعتبرت مالك السيارة (الذى يأمر سائقه بسرعة تتجاوز السرعة المقررة باللوائح) شريكا للسائق (٢) ، الا أنه يبدو أنها تتجه فى أحكامها الحديثة الى مساءلة المالك عن خطأ شخصى اذا كان هذا الخطأ قد تسبب فى وقوع الجريمة (٣) .

ثانيا — المسئولية الجنائية تقوم دائما على خطأ

اذا كان من المتصور أن تقوم المسئولية المدنية فى بعض الأحيان استنادا الى خطأ مفروض أو وقوع الضرر وحده ولو لم يكن هناك خطأ ، فانه ليس من المقبول فى مجال العقاب أن تتجرد المسئولية من عنصر الخطأ الشخصى الذى ينسب الى مرتكب الفعل ذاته وذلك استنادا الى أصل جنائى مقرر يقضى بأنه « لا جريمة بغير ركن معنوى » . وهو ما يعنى أن الجريمة لا يتصور أن تكون مجرد فعل مادى ضار ، ولكنها كذلك ارادة خالفت نهى الشارع أو أمره ، وهو ما يعنى أيضا أن الهدف من العقوبة مواجهة خطيئة وخطورة كامنتين فى نفس الجانى ردعا له ولغيره ، وليس هدفها مواجهة ضرر مادى يصيب المجتمع . ولهذا كانت القاعدة فى النظام الجنائى أن الأصل فى الجريمة أن تكون عمدية ، والاستثناء أن تكون غير عمدية ، باعتبار أن الجريمة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى نبذة ٧٩٩ ص ٨٠٩ و ٨١٠ ونبذة ٨٠١ ص ٨١٤ و ٨١٥ .

(٢) الدكتور على راشد نبذة ٧٣٧ ص ٦٠٩ .

(١) نقض جنائى فرنسى — ميشو سنة ١٩٥٣ — سيرى سنة ١٩٥٤ — ١ — ٩٩ — مشار اليه فى مؤلف : « مجموعة أحكام القضاءين المصرى والفرنسى فى جريمتى القتل والاصابة خطأ » للاستاذين محمد خطاب وشفيق رزيق .

(٢) نقض ٩ يونيو سنة ١٩١٧ مج ١٨ ص ١٧٩ .

(٣) نقض ١١/٥/١٩٣٠ محاماة سنة ١١ ص ٢١ — مشار اليه فى مؤلف الاستاذين خطاب ورزيق (سابق الاشارة اليه) .

العمدية هى الصورة المعتادة للجريمة ، فى حين ان الجريمة الغير العمدية صورة شاذة لها(١) .

(أ) فلابد ان يقوم ركن الخطأ لمحاسبة الشخص جنائيا .

(ب) والخطأ الجنائى محدد تشريعيا على خلاف الخطأ المدنى .

(ج) والخطأ الجنائى هو اساسا تعبير عن عقلية أو نفسية آثمة وهو ما تترتب عليه نتائج بعيدة المدى .

(أ) ضرورة ركن الخطأ لمحاسبة الشخص جنائيا

فلا قيام للمسئولية الجنائية اطلاقا بدون وقوع خطأ ولا يجوز للقاضى الجنائى ان يقرر هذا الخطأ الا فى الحالات وبالشروط التى يضعها القانون . أما فى المسئولية المدنية فان المسئولية الأدبية ليست أساسا لها أو حتى عنصرا لقيامها ، لأن الخطأ المدنى لا ينظر اليه أو يحاسب عليه فى ذاته وانما يجازى تبعا لأثره الذى يحدثه وهو الضرر ، بل ان المسئولية المدنية تتحرر ــ فى بعض الاحيان ــ من فكرة الخطأ لكى تكون مسئولية شيئية . وعلى الرغم من الاتجاه السائد فى ضرورة وجود خطأ حتى يسأل الشخص مسئولية جنائية ، فان الشراح يشيرون الى انظاهر بعض الأحكام القضائية فى فرنسا يدعو الى الاعتقاد بأن قيام الخطأ ليس متطلبا فى جميع الحالات ، وان ثمت جرائم معينة ــ هى المخالفات والمخالفات المجنحة ــ يحاسب الشخص عليها ، ولو لم يقترف خطأ وقد وصفت محكمة النقض الفرنسية هذه الجرائم ــ فى أحد أحكامها ــ بأنها « جرائم مادية » محضة تتحقق بمجرد اتيان التصرف المحرم مستقلا عن القصد(٢) » . وأن المسئولية لا تزول الا اذا كان الفعل قد صدر بغير ارادة أو بتأثير قوة قاهرة . غير ان اجماع الفقه الفرنسى على ان الخطأ ركن جوهرى فى العقاب الجنائى ، لان الخطيئة أساس المسئولية الجنائية عامة ولا يصح للقاضى أن يحكم على أحد دون توافرها لديه (١) . ويقول بعض شراحنا تأكيدا لهذا الاتجاه بأنه باستثناء صورة عدم مراعاة اللوائح التى تكفى بذاتها أساسا للمساءلة فى الجرائم الغير العمدية ، لا قيام للمسئولية الجنائية بدون وجود خطأ ، وينبنى على ذلك انه يتعين اثبات توفر هذا العنصر المعنوى فى مسلك الجانى قبل ان يقرر القاضى ادانته ، ولا يكفى فى ذلك مجرد اسناد النتيجة الضارة التى يجرمها القانون الى نشاطه الادارى فعلا كان أو امتناعا ، بل يلزم استخلاص الاهمال أو عدم الاحتياط المنسوب اليه والذى ادى الى وقوع هذه النتيجة .. « وانه لذلك لا يجوز كقاعدة عامة افتراض الاهمال أو عدم الاحتياط وبناء المسئولية الجنائية على أساس هذا الافتراض(٢) » . ولهذا ذهب بعض الشراح الى ان الخطا قائم فى كافة الجرائم وان اختلفت وسيلة اسناده :

١ ــ فقد يستلزم القانون هذا الخطأ صراحة ، وهو يفعل ذلك فى كثير من الاحوال كما هو الشان فى جرائم القتل والجرح والحريق وقتل الدواب ، ولهذا يجب اثباته للقاضى حتى يقضى بالعقوبة .

٢ ــ وقد يفترض القانون هذا الخطأ فى احوال اخرى دون التصريح به كما هو الشأن فى جرائم حصول حادث باحدى وسائل النقل العامة ومعظم المخالفات (٣) . واذا كان الخطأ يتوافر بمخالفة نص قانون أو لائحة ، فانه لا يعفى من المسئولية ــ فى بعض الاحيان ــ اتباع ما يقضى به القانون أو اللائحة. ولهذا قضى بانه لا يكفى لعدم المساءلة الجنائية اتباع ما توجبه اللوائح ، وانما يمكن ان يقع خطأ هو الاهمال فى ظروف معينة تقتضى احتياطات كان يجب اتخاذها .

(نقض فرنسى ١٩٣٧/٥/٢٨)
(جازيت الباليه ١٩٣٧/١٠/٥)

٣ ــ والخطأ ضرورى حتى بالنسبة للجرائم التى تصور على أنها جرائم مادية ، ومن ذلك اكثر المخالفات المتعلقة بالامن العام أو الراحة العمومية ، وانه يكفى فيها مجرد اثبات ركنها المادى واسناده

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ــ المصدر السابق نبذة ٧٩٥ ص ٨٠٢ و ٨٠٣ .

(٢) موسوعة « داللوز Dalloz : Nouveau Repertoire de Droit تحت عبارة Responsabilité Pénale نبذة ٢١٩ ص ٨٥٥

(١) الاستاذ على بدوى ص ٣٧٢ .

(٢) الدكتور على راشد نبذة ٧٣٧ ص ٦٠٩ .

(٣) ومن المقرر أن الخطأ غير العمدى لا يلزم لتوافره فى جميع الاحيان تكليف المجنى عليه باثباته » وانما يكفى دليلا على الاثبات.. مجرد الاخلال بتصرفاته بأحد القوانين أو اللوائح . اى أن الخطأ يعتمد فى هذه الحالة بصفة مجردة in abstracto بمعنى أن مجرد مخالفة قاعدة قانونية ملزمة يتضمنها نص تكون خطأ مجردا اذ أن رب العائلة الحريص يحترم النصوص القانونية. انظر فى هذا المعنى H. L. Mazeaud الطبعة الرابعة جـ ١ نبذة ٦٤٢ .

الى نشاط الجانى اسنادا ماديا دون حاجة الى بحث الركن المعنوى اى عنصر الخطأ ورابطة السببية المعنوية .. ولابد ان ينطوى مسلك الجانى فيها على مظهر الارادة الآثمة ، وكل ما تختلف فيه هذه الجرائم عما عداها من جرائم الاهمال ان الخطأ فيها يتوافر حتما فى طبيعة العمل ذاته بحيث لا تكون هناك حاجة لاثباته (١) .

ففى هذه الجرائم ينصب التجريم على ذات الفعل أو الامتناع الارادى الذى يصدر عن المخالف ، ولهذا يكفى عندئذ اثبات مجرد وقوع هذا النشاط الارادى لتقوم المسئولية نظرا لان هذا النشاط بذاته ينطوى على معنى الخطأ الغير العمدى اللازم لقيامها . والجانى اذ يأتى بالفعل أوالامتناع المعاقب عليه انما يكون قد اهمل فى توجيه ارادته الوجهة السليمة التى تتفق مع نواهى القانون ، وأوامره فهو اذن خطأ مفترض لمجرد اسناد الفعل أو الامتناع الى النشاط الارادى للمخالف ويعفى الاتهام من اقامة الدليل عليه . وهذا هو ما يحمل على الظن بأن المسئولية فى هذه الجرائم قائمة على مجرد الاسناد المادى دون الاسناد المعنوى ، وانها لذلك مسئولية مادية لا عبرة فيها بعنصر الخطأ « غير انه ينفى هذا التصوير أن المخالف يملك ان يدفع عن نفسه المسئولية فيها كلما أثبت انه وقت وقوع الفعل أو الامتناع المعاقب عليه لم يكن يتمتع بالادراك أو الاختيار لسبب من الأسباب المانعة من المسئولية كالجنون أو القوة القاهرة وهو ما يعنى وجوب تمتع المخالف بالأهلية لتحمل التبعة الجنائية (٢) .

ولئن كان يبدو مما تقدم أن بعض الشراح ينظرون الى هذا الطراز من الجرائم نظرة خاصة ويبررون ما يبدو فيها من شذوذ بأن الخطأ مفترض فى هذه الجرائم ، فلربما كان الأصح أن يقال أن الخطأ كامن فى ذات التصرفات التى يؤثمها القانون نظرا لأن مرتكبه قد أهمل فى أن يعلم الواجبات التى يتعين عليه أداؤها . والحقيقة أن الآراء قد تعددت فى تبرير العقاب عليه فذهب البعض الى انه يقوم على الافتراض ، وذهب البعض الى انه استثناء يبرره ضعف العقوبة المقررة لهذه المخالفات وذهب رأى ثالث الى أن هذه الجرائم تتعلق باجراءات بوليسية ومحظورات شكلية تتعلق مراعاتها بالنظام العام ، والمسئولية عنها لا ترفع — تبعا لذلك — الا فى حالات معينة محددة(١) .

(ب) أما عن تحديد الخطأ الجنائى وعدم تحديد الخطأ المدنى فان هذا أمر مستحدث لم تعرفه التشريعات القديمة حيث لم تكن هناك حدود فاصلة فى الأزمنة البعيدة بين المسئوليتين المدنية والجنائية ، ولقد تولدت المسئولية المدنية — من الناحية التاريخية — من قانون العقوبات ، فحتى فى وقت قانون « اكويليا » — ورغم انه كان أوسع فى عباراته من النصوص التى كانت تنشىء جرائم خاصة لم يعرف القانون الرومانى أبدا مبدأ عاما للاصلاح يماثل المبدا المعمول به فى القانون الحديث ، وانما كانت التشريعات القديمة لا تعرف سوى جرائم خاصة تحددها نصوص خاصة .. ولم تكن تعرف مبدأ المسئولية العامة عن كافة الأخطاء الضارة . وقد سارت المسئولية المدنية فى هذا الصدد فى طريق مختلف تماما عن الطريق الذى سارت فيه المسئولية الجنائية .

« فكما قال الاستاذان « ريبير » و « بولانجيه »: لقد أدى تقدم القانون الى أن تحل محل الجرائم الخاصة فكرة عامة عن التصرف الغير المشروع ، وان يعطى القاضى سلطة تقدير ما اذا كان سلوك الفاعل سليما ، حتى ولو لم يكن اى نص قانونى قد مس » .

« وعلى النقيض من ذلك كان تطور قانون العقوبات ، فلقد سار فى الطريق الذى يحظر فيه على القاضى كل تحكم فى مجال تقرير الاخطاء ، لان هذه الاخيرة تعبر دائما عن انتهاك لواجبات محددة قانونا ، ويفرض على القاضى احترام عدد معين من الكيوف القانونية للتجريمات qualifications légales d'incrimination لن تجوز خارجها محاكمة او ادانة .

ومن هنا كان تميز الخطأ الجنائى عن الخطأ المدنى

تحديده وعدم ترك أمر تكييفه للقاضى :

فالخطأ الجنائى يستمد ملامحه الخاصة من خضوعه للتعريف القانونى للجريمة الذى يكون

(١) الاستاذ على بدوى المرجع السابق ص ٣٧٣ .

(٢) الدكتور على راشد نبذة ٧٢٩ ص ٦٠١ و ٦٠٢ N. Repertoire المرجع السابق نبذة ٢٢١ و ٢٢٢ ، و ٢٢٣ و ٢٣٥ ص ٨٥٦ و ٨٥٧

(٣) N. Repertoire المرجع السابق نبذة ٢٣٦ ص ٨٥٧

عنصرها الأدبى ، ولما كانت الجرائم واردة فى القانون على سبيل الحصر ، فان الحالات التى يستطيع فيها القاضى أن يتحقق من وجود خطأ جنائى محددة تحديدا صارما ، والقاضى وهو مقيد بالتجريم الذى لا يمكن ان ينتج الا عن القانون لا يستطيع أن يخلع وصف الاخطاء على الافعال التى لا تدخل فى التعريف القانونى للجريمة ، وبسبب ذلك أن قانون العقوبات هو قانون جزائى sanctionnateur فهو لا يفرض سوى جزاءات ولا يقول شيئا عن الالتزامات التى يتناولها انه لا يأمر باحترام حياة الغير ولكنه يعاقب القاتل بالموت » . ومع ذلك فانه فى تعداده للجرائم ويطبق عليها عقوبة ، يعرف بطريقة غير مباشرة الواجبات التى يفرض على الافراد احترامها تحت التهديد بجزاءات عقابية .

وبالاضافة الى ذلك فان المشرع كثيرا ما يوضح الصفة ودرجة الجسامة التى يجب أن يمثلها الخطأ لكى يكون مصدرا للمسئولية الجنائية ، والمشرع اذ يضع مراتب للاخطاء الجنائية فان هذه المراتب لا تتطابق بالضرورة مع مراتب الجرائم نفسها . ومن هنا كان التمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات البسيطة مؤسسا على جسامة الجرائم وليس على جسامة الاخطاء التى تتكون منها هذه الجرائم : ذلك ان المشرع عندما يدرج جريمة فى طائفة من الطوائف يضع فى اعتباره الجسامة الموضوعية للفعل الاجرامى والخطر الاجتماعى الذى يمثله ، اكثر مما يضع فى اعتباره الجسامة الادبية لخطأ الجانى واذا كان من المؤكد أن العقوبات الجنائية تجازى فى كثير من الاحيان اخطاء شديدة الجسامة من الناحية الأدبية ، الا انه توجد بجانب ذلك جرائم جسامتها موضوعية بحتة ولا صلة بينها وبين الحالة الادبية لفاعلها كما هو الشأن بالنسبة للجرائم السياسية ، وكذلك فان الصيارفة والمشتغلين بالصرف والسماسرة . يجازون بعقوبات التفالس التدليسى لمجرد وجودهم فى حالة افلاس (م ٤٠٤ ع . ف) حتى ولو لم يثبت فى سلوكهم أى تدليس أدى الى افلاسهم ، ورغم عدم توافر القصد فانهم يعاقبون بعقوبة الجنحة . ومع ذلك فان الجسامة الادبية للخطأ تتبدى فى تفسير أمر آخر غريب عن تدرج الجرائم ، ذلك ان قانون العقوبات يتجه الى أن يعاقب القصد السيىء ، والرغبة فى الايذاء بأشد مما يعاقب الخطأ الغير العمدى ومعظم الجنايات والجنح تفترض قصدا جنائيا بدونه لا تتوافر للجريمة اركانها . **وفى عبارة اخرى انه حيث يؤخذ فى الاعتبار جسامة الخطأ الجنائى المقترف ، فان المشرع يجعل ذلك متدخلا فى التعريف القانونى نفسه للجريمة دون أن يترك سلطة تكييفه للقاضى فلا يستخدم تعبيرات القانون المدنى فى وصف خطأ جنائى بان يقوم خطأ جسيم ويترك أمر تقدير هذه الجسامة للقاضى (١) .**

أما الخطأ المدنى ــ فانه على النقيض مما تقدم كله ــ واذا كان الخطأ المدنى يعرف بانه الاخلال بالتزام ما : أو انتهاك لقاعدة من قواعد السلوك ، على نحو قد يلتبس مع الخطأ الجنائى ، الا ان الفارق بين الخطأين هو أن الواجبات التى يعتبر انتهاك أحدها مكونا لخطأ جنائى معرفة قانونا ، فى حين ان الخطأ المدنى غير معرف وانما يعتبر متحققا بانتهاك التزام من الالتزامات العديدة العامة وغير المحددة . وهكذا فان التمييز بين الخطأين الجنائى والمدنى لا يجوز أن يرد الى التفاوت فى حالاتهما التطبيقية ، وانما مرده المواجهة بين الاساليب التى يستخدمها المشرع : فالقانون المدنى يترك للقاضى سلطة كبيرة للتكييف ، أما القانون الجنائى فانه يسيطر عليه نظام للتجريم اشد ضيقا بسبب اختفاء الالتزام العام بالحيطة والحذر .

حقيقة أنه توجد فى القانون المدنى واجبات قانونية يفرضها القانون أو اللوائح كواجبات الوصاية والأسرة ، محددة فى مضمونها ، يعتبر انتهاكها مكونا لخطأ مدنى ، وقد يحدث أن يعرف القانون عن طريق توقيع جزاءات معينة ، افعالا يرفعها الى مصاف الجرائم المدنية ، من ذلك اخفاء أوراق متعلقة بتركة (م ٧٩٢ و ٨٠١ مدنى فرنسى) ففى هذه الحالات التى يتحدد فيها الخطأ المدنى ، لا يكون بينه وبين الخطأ الجنائى فارق كبير ، غير أنه فى الغالب ما تتحقق المسئولية المدنية دون أن يكون هناك انتهاك لأى واجب محدد . ويتحقق ذلك فى كل مرة يكون فيها المحدث لضرر قد انتهك التزاما عاما بالحرص والعناية وهو التزام مفروض على كل شخص ،

---

(١) مقال Deprez سابق الاشارة اليه ص ١٦٧ ــ ١٦٩ ولاحظ ما قرره الكاتب من عدم جواز استخدام المشرع الجنائى تعبيرات القانون المدنى فى الاخطاء الجنائية كالقول بالبيان خطأ جسيم وهو انتقاد يصدق على ما أسمى بجرائم اهمال الموظفين الذى استخدمه الشرع عندنا . وهو ماسنتناوله بالتفصيل عند شرح هذه الجرائم فيما يلى .

والمادة ١٣٧٢ م . ف / ١٧٢ م . م ، اذ تفترض وجود واجب قانوني هو عدم الاضرار بالغير الا انه يمكن فهم هذا الواجب فهما واسعا للغاية بحيث لا يمكن مماثلته بالتزام محدد . ومع قيام هذا النص الذى يؤسس على التزام غير محدد ، وانما على قاعدة عامة للسلوك ، فانه يكون من المستحيل تعداد الأخطاء المدنية ، لانها غير محددة العدد ومرتبطة بنشاط كل فرد ، فالخطأ كما يقول « ريبير » و « بولانجيه » هو فى ذاته أمر مجرد تماما ، فما كان باستطاعة المشرع ان يحدد بنفسه الصفة النظامية للنشاط الانسانى وانما هو يترك للقاضى أن يكيف اتجاها أو آخر بأنه خاطىء ، ولقد استغل القضاء هذه الرخصة الى أقصى حدودها . ويؤدى ذلك بداهة الى أن يكون الخطأ الجنائى أضيق مدى بكثير من الخطأ المدنى نظرا لان هذا الأخير غير محدود فى تطبيقاته العملية بسبب وجود واجبات غير محددة فى مضمونها .. ويبدو ذلك واضحا من المثل الذى يضرب بأن القاضى المدنى يستطيع أن يعتبر مجرد الكذب البسيط مكونا لغش مدنى dol civil وعلى النقيض من ذلك فان تعريف الوسائل الاحتيالية فى م ٤٠٥ ع . ف لا يشمل الكذب ولا الاخفاء ، فهذه التصرفات لا تعتبر مكونة لجريمة النصب حتى لو ثبت وجود القصد . ومن هنا كان تعريف العنصر المادى فى الجريمة الجنائية محددا لعدد الأخطاء الجنائية . وكذلك فانه فى حين يستطيع القاضى المدنى أن يعتبر الخطأ متوافرا فى مجرد الامتناع فان فكرة الامتناع تثير مشكلات وصعوبات عديدة فى قانون العقوبات ، وهو لا يمكن أن يعتبر خطأ جنائيا الا اذا كان اراديا وفى الحالات فقط المنصوص عليها فى القانون (م٦٣/١ و ٢ ع . ف والمرسوم الصادر فى ٢٥ من يونيو سنة ١٩٤٥) ومع ذلك فانه لا يجوز أن يستنتج من ذلك أن الخطأ الجنائى لا يجوز ان يتخطى أبدا الخطأ المدنى ، ذلك أن القانون المدنى لايضع أجزية الا على الأخطاء التى تكون قد أحدثت ضررا للأشخاص والاموال ، واذا كان قانون العقوبات يعاقب على معظم الأخطاء التى تحدث أمثال هذه الاضرار ، الا انه يعاقب فى نفس الوقت أخطاء غريبة تماما عن النطاق المدنى مثل الشروع فى الاعتداء على سلامة الدولة .

ولكن فى مقابل ذلك ليس لتدرج الأخطاء فى القانون المدنى نفس الاهمية التى لهنا فى قانون العقوبات ، فتحديد درجة جسامة الخطأ أمر ينفرد به المشرع الجنائى ولا يترك لتحكم القاضى تقرير قيام الجريمة بأركانها ، ولا يعرف قانون العقوبات القاعدة التقليدية فى القانون المدنى والتى بمقتضاها يماثل بين الخطأ الجسيم والغش dol فاذا كانت تقبل فى القانون المدنى المماثلة بين خطأ غير قصدى ولكنه جسيم ، وبين خطأ قصدى ، فانه أمر غير مقبول فى قانون العقوبات ، وطالما أن الخطأ — ولو كان يسيرا للغاية — يكفى لتقرير المسئولية ، فان مماثلته بخطأ جسيم ليس من نتيجته أن تجعل الشخص مسئولا وكان يمكن بدون هذه المماثلة أن يعفى من كل مسئولية . ونستطيع دون تجاوز أن نفترض — الى أن يقوم دليل عكسى — أن لدى الفاعل لخطأ جسيم بصفة خاصة القصد فى أن يحدث ضررا ، أو حتى حيث يكون هناك عدم عناية أن هذا الخطأ يصدر عن اتجاه يبلغ من الجسامة حد قصد الايذاء . ولا يمكن نقل هذه القاعدة الى نطاق قانون العقوبات ، فالمماثلة ممنوعة بين الخطأ الجسيم والغش ويمنع اجراء هذه المماثلة التعريف القانونى نفسه لعناصر الجريمة ولجسامة الخطأ ، فالفاعل لجريمة قتل نتيجة عدم احتياط لا يمكن أن يعامل ابدا كما يعاقب القاتل عمدا ، مهما كانت جسامة خطئه . ولا يمكن المساس بتقسيم الجرائم وفقا لجسامة الخطأ الذى يكون أساس هذا التقسيم ولا يمكن أبدا أن نفترض قصد الايذاء ومع ذلك فان اثبات القصد يثير عديدا من الصعوبات ففى حالة عدم وجود اقرار من جانب الجانى ، فان الاثبات يمكن أن ينتج بطريقة غير مباشرة من تقرير القاضى لبعض الظروف وهى الوقائع المادية مالم يثبت المتهم افتقاد أى قصد سيىء لديه . وهكذا فان الافتراض لا يستبعد من أوجه التدليل التى يستخدمها القاضى فى بحثه الأوجه الاتهام (١) .

ج — الخطأ الجنائى هو أساسا تعبير عن نفسية أو عقلية أو ارادة آثمة .

فالخطأ الجنائى الذى تتحرك أداة العقاب لمواجهته لابد وأن تكون له أوصاف معينة تنبع من أن قانون العقوبات يستهدف الحساب على النية الاجرامية أو النفسية الآثمة أكثر مما يتحرك للحساب على اضرار تقع ، لأن الكثير من هذه

---

(١) مقال الاستاذ Deprez ١٦٩ — ١٧١ .

الاضرار لا تكمن من ورائها هذه النفسية الآثمة . وانها اذا كانت تؤذى بعض المصالح فان فروع القانون الخاص والعام تكفل التعويض عنها : فاذا كانت هناك اضرار قد أصابت الخزانة تستطيع الدولة ان تقتضيها واكثر منها عن الطريق الذى رسمته القوانين المالية والضريبية والنقديه . واذا كانت هناك أضرار قد اصابت مصالح فردية فان فى القانونين المدنى والتجارى وما يقرر انه من مسئولية وجزاءات مايكفل رد الشىء الى أصله أو تعويض المضرور عما أصابه من اضرار . وهذا هو السبب فى ان المشرع فى رسمه لسياسة التجريم اكثر اهتماما بالخطأ منه بالضرر وتترتب على ذلك نتائج بعيدة المدى ، نذكر منها :

١ — ان الخطأ الجنائى فى الاصل خطأ قصدى او عمدى وهذا هو السبب — كما ذكرنا من قبل — فى ان القاعدة فى النظام الجنائى هى ان الجريمة تكون أصلا عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية لان القانون الجنائى يعاقب أساسا على النية الشريرة والرغبة فى الايذاء ، وتأسيسا على ما تقدم فانه لا توجد — بصفة عامة — جناية أو جنحة الا اذا ثبت مقترفها لخطأ عمدى ، وأنه حيث لا ينص القانون فى تعريفه للجريمة على أن مجرد الاهمال يكفى للعقاب يكون من المحتم اعتبار الخطأ قصديا أو عمديا حتى يحاسب .

٢ — أن المشرع يهتم فى معظم الجرائم الجنائية بالقصد الاجرامى بصفة خاصة بوصفه الاساس للمسئولية الادبية ، بمعنى أن المشرع يعاقب على التصرف حيث يكون له أصل فى حالة نفسية لمرتكبه اى فى انحراف فى الروح يكون قابلا للوم اجتماعيا او حتى أدبيا (على الاقل فى الفكر التقليدى) . فقانون العقوبات يهتم — فى المقام الاول — بدرجة الاثم لدى المتهم ، وتقوم سياسة العقاب على أساس الأخطاء والاتجاهات الشخصية . وطالما كان القصد — أو النفسية الآثمة — هو المستهدف أصلا بالعقاب فانه يعاقب على مجرد الشروع الذى تخيب نتائجه وبالمقابلة لا يجعل من مجرد المشاركة المادية فى الجريمة سببا كافيا لترتيب المسئولية الجنائية ، اذا كانت هذه المشاركة لا تجعل من الشريك أكثر من أداة مسخرة بدون قصد اجرامى .

٣ — اذا كان القانون الجنائى يعاقب اساسا على قصد جنائى — أى على انحراف شخصى ينطوى على معنى الاثم — أو الذنب — فان هذا يعنى أنه لا يحاسب الا على ارادة آثمة أى عن فعل ذى قدر معين من الجسامة الادبية . وهو مايؤدى بداهة الى أن تتفاوت مراتب العقاب بتفاوت مراتب الشر لدى المتهم ، وهو مايتناسب مع تفاوت درجة التصميم على ارتكاب الذنب ويتمثل ذلك فى تفاوت الجرائم العمدية فى مراتب الاثم ، ويعتبر قانون العقوبات بعض مظاهر التصميم ظرفا مشددا مثل الترصد وسبق الاصرار . والمشرع هو الذى يعتبر أن هذه الظروف تضفى على الخطأ طابع الجسامة وهو وحده الذى ينفرد بتحديد هذه الدرجة ، ويرتب عليها آثارها القانونية الفادحة .

والأمر على خلاف ذلك فى النطاق المدنى ، فالخطأ المدنى — أيا كانت درجة جسامته — يعتبر مصدرا للمسئولية المدنية ، ومن هنا لا تكون لجسامة الخطأ فى القانون المدنى نفس أهميتها فى القانون الجنائى : فلا تقوم الجريمة الجنائية اطلاقا الا اذا توافر فيها الخطأ بالقدر المعين من الجسامة الذى يمثل وحده فى نظر المشرع درجة الاثم التى تستأهل العقاب . ونجد خلافا لذلك فى نطاق المسئولية المدنية ، فحتى اذا اعترف المشرع المدنى بنوع من التدرج فى مراتب الخطأ وجسامته ، فانه لا قيمة لهذا التدرج فى التطبيق اذ تجرى المساواة بين الخطأ الجسيم والغش ، بل وبين الخطأ الغير العمدى اذا كان جسيما وبين الخطأ العمدى . وهو أمر لا يقره القانون الجنائى على الاطلاق : فلا يماثل بين قصد الايذاء وبين القصد الجنائى بصورته العامة وهو لا يتماثل من باب أولى مع القصد الجنائى الخاص. كما لا يمكن الاستعاضة عن القصد الجنائى بالسلوك الغير العمدى مهما كانت فداحة الأضرار . وليس من شأن اضفاء صفة الجسامة على الخطأ المدنى أن يجعل الشخص مسئولا عن التضمين وكان من قبل معفى من المسئولية ، لأن الخطأ مهما كان خفيفا يكفى لترتيب المسئولية طالما أن هناك ضررا نتج عن هذا الخطأ .

٤ — أنه طالما كان الأصل فى الحساب على الخطأ الجنائى تعبيره عن نفسية شريرة أو ارادة آثمة . فانه لا يجوز اعفاء مرتكب هذا الخطأ لمجرد مشاركة المجنى عليه فيه . فالخطأ الجنائى يعاقب عليه فى جميع الأحوال اذا ثبت ولا يستغرقه خطأ المجنى

عليه على خلاف الأمر فى القانون المدنى اذ يمكن أن تخفف مسئولية المدين ــ بل وان تختفى ــ اذا أمكن أن ينسب الى الدائن خطأ : ويظهر ذلك بصفة خاصة فى الحوادث . فخطأ المجنى عليه قد يعفى مرتكب الفعل الضار من التعويض عن خطئه . أما فى المسئولية الجنائية ، فلا ينطبق فى شأنها مبدأ التكافؤ بين الأخطاء أو تهاترها : فالفعل الخاطىء لشخص لا يبرره أو يجعله مشروعا فعل الشخص الآخر الخاطىء ، اذ تظل الأخطاء متميزة وشخصية ومستقلة أحدها عن الآخر ، ولا يكون الأمر كذلك (حيث ينسب الخطأ الى المجنى عليه) .. لأن الجريمة ــ فضلا عن مساسها بالمصلحة الخاصة تمس النظام العام ، ولأنه حيث يتكشف الخطأ لا يستطيع المثلون القانونيون للمجتمع ان يعفوا من تنفيذ القانون . واستنادا الى هذه الفكرة يكون الخطأ المشترك ــ فى جرائم الاهمال (أى خطأ كل من المجنى عليه والجانى) خطأ معاقبا عليه .. غير أن ازدواج الخطأين يمكن أن يتخذ سببا لتخفيف العقوبة . واستنادا الى هذه الفكرة أيضا ، فان التسامح الادارى من حيث عدم تنفيذ نصوص أو لائحة بوليس بلدية لا يسقط المسئولية الجنائية المترتبة على عدم اتباعها . واستثناء من هذا الأصل وفى نطاق تبادل السباب اللفظى يعتبر تبادل الضرر سببا للاعفاء من المسئولية .

واذا كانت المسئولية المدنية تنتفى فى بعض الحالات التى يستغرق فيها خطأ المجنى عليه خطأ الجانى فانه لا محل لهذه المقاصة فى نطاق العقاب ، لأن الامر لايتعلق بالموازنة بين ذمتين ماليتين أو باصلاح ، وانما الأمر امر قصاص من شخص مخطىء وهو لابد وأن يحاسب عن **خطئه** الثابت بغض النظر عن خطأ المجنى عليه ، طالما ظلت علاقة السببية قائمة ، وكل مايترتب على خطأ المجنى عليه من أثر هو فى مجال العقوبة ذاتها التى توقع .. وقد تواترت أحكام القضاءين المصرى والفرنسى فى هذا الاتجاه .. وجرت عباراتها على « أنه يصح فى القانون ان يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ احدهما مسئولية الآخر(١) » ، أو انه يصح فى القانون ان يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين وفى هذه الحالة لا يسوغ القول بأن احد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر (٢) أو أن مساهمة المجنى عليه فى الخطأ .. لا تسقط مسئولية الطاعن عن الحادث الذى تسبب فيه بخطئه (٣) . وانه لا يجدى المتهم فى جريمة القتل خطأ محاولة اشتراك متهم آخر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث له اذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية (٤) . اذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى ادى الى وقوع الحادث مشتركا(٥) .

ففى جميع هذه الحالات وقع خطآن : احدهما من الجانى والآخر من المجنى عليهم ولم يكن من شأن خطأ المجنى عليهم اهدار مسئولية الجانى عن خطيئة بحجة استغراق خطأ المجنى عليه لخطأ الجانى ..

ولا يعد استثناء من هذه القاعدة أن يكون خطأ المجنى عليه هو السبب الأساسى والمباشر للحادث.

فحيث لا يكون قد شاب تصرف الجانى خطأ ما ، فانه لا يمكن أن يسال عن نتيجة خطأ ارتكبه المجنى عليه فى حق نفسه .

وحيث يكون قد شاب تصرف الجانى خطأ ما ، ولكنه لم يكن السبب المباشر فى النتيجة التى وقعت فانه تنتفى علاقة السببية بين خطأ الجانى وبين النتيجة كأن تكون النتيجة قد وقعت نتيجة تدخل سبب أجنبى هو خطأ المجنى عليه أو فعل غير متوقع غير أنه لا مانع يمنع من مساءلة الجانى من الخطأ الذى شاب تصرفه ، لا باعتباره محدثا للنتيجة التى وقعت ، وانما باعتباره مثلا **مخالفة للوائح** . كأن يسمح سائق السيارة المحملة بالبالات لراكب بأن يركب فوقها ، فيقف هذا الراكب عند اقتراب السيارة من كوبرى فيقتل .. فسائق السيارة

---

(١) يراجع فى هذا مؤلف الاستاذ Roux فى شرح قانون العقوبات . جزء أول ص ١٤٨ و ١٤٩ .

(١) مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٠٢ .

(٢) نقض ١٩٤٨/١/١٢ محاماة س ٢٩ العددان الاول والثانى ص ٣٦ .

(٣) نقض ١٩٥٠/٤/٣ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ١٨٧ ص ٦٧٠ ومحاماة سنة ٣٨ ص ٥٩٩ .

(٤) نقض ١٩٥٤/٦/٢١ محاماة السنة ٣٥ ص ١٣٤٦ ونقض ١٩٥٥/١٢/١٢ محاماة س ٣٧ ص ٣ .

(٥) نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ المحاماة س ٣٧ العددان الاول والثانى ص ٨ .

لا يحاسب عن القتل الخطأ لان المجنى عليه هو الذى تسبب باهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له ، اذ لو كان منتبها الى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالسا فى مكانه لما أصيب بأذى (١) . غير أن هذا لا يحول دون معاقبة السائق على أساس ارتكابه خطأ آخر هو مخالفة اللوائح مثلا التى لا تسمح باستعمال سيارات النقل فى نقل الركاب.

ثالثا ــ الخطر أو الضرر المفترض فى مفهوم القانون الجنائى

من الضرورى ان نوضح ان المسئولية الجنائية ــ كما أكدنا أكثر من مرة ــ تحدد المؤخذة لا على اساس أهمية الضرر وانما على اساس جسامة الفعل المؤثم من الناحية الأدبية ، أى أن المعول عليه فى العقاب والزجر هو أساسا شخص المجرم ومدى ما تنطوى عليه نفسه من خطر وليس الضرر المترتب على فعله ولهذا قيل ان الجسامة الادبية للخطأ هى التى لايضعها المشروع الجنائى موضوع الاعتبار. وأن العنصر الحاسم فى تقدير المشرع لرتبة الجريمة ومقدار العقوبة ، هو فقط الاثم الادبى منظورا اليه نظرة موضوعية ، وكذلك المسلك الذاتى للمتهم منظورا اليه ، بالنسبة للمتهم . فما يعاقب عليه فى الحقيقة هو مسلك عمدى ينطوى على الاثم أو الخطيئة أو الخطورة الكامنة فى نفس الجانى كما تعكسها تصرفاته التى تهدد قيم الجماعة . والحقيقة ان القيم التى يحميها قانون العقوبات (وتتأكد فى هذا المجال ذاتية قانون العقوبات واستقلاله التام عن كافة فروع القانون الخاص) هى قيم تتصل بنظام الجماعة وأمنها كما يتصورها المشرع ، وحماية هذه القيم لا تتقيد فى هذا الشأن بمدى الضرر الذى يصيب بعض المصالح الخاصة . ففى تقسيم الافعال المؤثمة وتحديد وضعها فى مراتب العقاب تقوم لدى المشرع اعتبارات أخرى غير الضرر (المفترض أو الواقع) يتصل بعضها بما يقيمه المشرع من فروض تتصل بقيم المجتمع الأدبية والسياسية (وغالبا ما يحدث ذلك بالنسبة للجرائم السياسية) . ويتصل بعضها الآخر بالارادة المؤثمة . ولا تتدخل فكرة الضرر (حتى اذا وقع) الا بصفة تبعية اذ تظل المسئولية الجنائية مستقلة عن الضرر الذى تسبب بالفعل ، ويحاسبه المتهم فى أحيان كثيرة على خطئه فحسب مجردا من أى أثرا أو ضرر . ولا يعنى ذلك ان المشرع الجنائى لا يضع الضرر . نصب عينيه فى تأثيم التصرفات الاجرامية وانما هو ينظر الى الضرر نظرة متميزة تماما يعبر عنها الشراح بأنها الجسامة المادية للخطأ الجنائى وهى جسامة لا تتمثل فى النتيجة المترتبة على الخطأ وانما تتمثل فى طبيعة المصالح التى يتهددها هذا الخطأ ، فهى اذن شىء آخر غير الضرر المادى الذى قد يترتب على الجريمة ، وتتحدد هذه الجسامة المادية بارادة المشرع الجنائى نفسه بغض النظر عما يقع فعلا من ضرر . فالأصل اذن ان المشرع الجنائى فى تجريمه للتصرفات ينظر اليها من حيث خطرها الاجتماعى ، وفى عبارة أخرى انه يأخذ بفكرة خطر مفترض فى بعض الاخطاء التى يقدر انها تهدد الجماعة . فثمت جرائم جسيمة فى نظر المشرع لا تترتب عليها نتيجة مادية وكثير منها لا يصيب أية مصلحة خاصة بالضرر ومع ذلك فانها تشغل أقصى مراتب الجرائم والعقاب ومن قبيل ذلك أوجه العدوان على سلامة الدولة وحمل السلاح واحرازه بدون ترخيص . ومن قبيل ذلك أيضا العقاب على حالات الشروع فى الجرائم التى يقدر المشرع انها تنطوى على ضرر اجتماعى يقدر المشرع وقوعه أو يفترضه افتراضا استنادا الى حالة الخطر التى يولدها الفعل المنحرف .

واذا كان الكثير من الجرائم يقدر المشرع ان الضرر كامن فيها فى النية الشريرة أو الآثمة فى اقتراف الفعل (أى فى الارادة التى تتجه فى تصرفها نحو تحقيق الغاية الآثمة) ،فان معظم الجرائم التى يعاقب عليها المشرع تنطوى على أضرار بالغة الجسامة فعلا . وفى هذه الجرائم كذلك لا يتصرف المشرع الجنائى فى نظرته الى الضرر بطريقة مدنية ، وانما هو ينفعل بالخطر الاجتماعى الذى تمثله الاضرار التى تترتب على الفعل المؤثم . ومعنى ذلك ان المشرع حتى عندما يضع فى تقديره النتائج الضارة التى تحدثها بعض الافعال التى يؤثمها ، لا ينظر الى هذه النتائج نظرة مدنية .

وهكذا تتضح الأسس الفكرية للتفرقة بين

---

(١) ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض من براءة سائق الترام من تهمة قتل راكب على السلم قتلا خطأ بسبب تداعى سلم عربة الترام نتيجة عيب فيه تحت قدمى المجنى عليه على أثر ركوبه وأنه لا يغير من هذا الحكم عدم وقوف السائق فى المحطة الاختيارية ، لان الحادث وقع نتيجة عيب ذاتى فى سلم الترام لا دخل للسائق فيه نقض ١٩٤٦/١/٢٨ المحاماة سنة ٢٧ ملحق جنائى رقم ٢ ص ٣١ . يراجع فى هذا كله مؤلف الاستاذين خطاب ورزايق .

ما يجب المساءلة عنه جنائيا وما تجوز المساءلة عنه مدنيا :

فنظام المسئولية المدنية يتجه الى اصلاح الاضرار وليس الى عقاب الاخطاء ، وهذا هو السبب فى أن الخطأ لا يوضع فى الاعتبار عند تقدير الجزاءات المدنية ، وانما هو يوضع فى الاعتبار فحسب لتحديد ما اذا كانت تقوم أو لا تقوم مسئولية . ونتيجة لذلك أن أخف خطأ يلزم فاعله بأن يصلح جميع نتائجه الضارة . مهما بلغت هذه النتائج ، وعلى النقيض من ذلك فان خطأ جسيما للغاية ، يمكن أن يؤدى الى تعويض ضئيل اذا كان قد أحدث ضررا قليل الاهمية . وفى كلا الحالتين لا يتناسب التعويض مع جسامة الخطأ غير أنه يجب أن يلاحظ أن مجال تطبيق هذه القاعدة هو المسئولية التقصيرية فى حين أن تحديد التعويضات التعاقدية يمكن أن يعتمد على جسامة الخطأ الذى ارتكب فالمادة ١١٥٠ مدنى فرنسى تسمح بأن تضع على عاتق المسئول اصلاح الاضرار غير المتوقعة اذا هى وقعت نتيجة تدليس أو غش ، أى خطأ قصدى فى حين أن مرتكب خطأ غير عمدى لا يمكن أن يعوض أبدا سوى الأضرار المتوقعة . وهكذا فان الجزاء فى المسئولية المدنية لا يتوقف على الخطأ الذى اقترف ، وانما تحسب التعويضات التى يستحقها المجنى عليه تبعا لأهمية الضرر الذى وقع ، ومبدأ التعويض الكامل عن الضرر يمنع من أن يناسب بين قيمة التعويض وبين جسامة الخطأ .

أما نظام المسئولية الجنائية وهو فى هذا علامة واضحة على ذاتية قانون العقوبات — فانه يقوم على أساس أن العقوبة لا ترتبط بأهمية الضرر وانما تتوقف على الجسامة الأدبية للجريمة . .

غير أن من الواضح أن المشرع وان انفرد بتحديد العقوبة الا أنه يضع فى اعتباره الى حد ما جسامة الاضرار ومن هنا كان نظام الجزاءات الجنائية مرتكزا على تحليل الأخطاء الشخصية والاتجاهات الشخصية subjectives واذ كان قانون العقوبات يتجه الى العقاب على الجرائم وليس الى تعويض الأضرار ومن هنا كان نظام الجزاءات الجنائية مرتكزا تبعية، وبالتأكيد أن العديد من الجرائم يضع فى الاعتبار الضرر الذى تحقق : من ذلك القتل والضرب والجرح والحريق والسرقة ولكن تبقى المسئولية مستقلة عن الضرر الذى يكون قد وقع وواقعة أن الشروع يعاقب عليه يثبت ذلك بكفاية تامة ففى هذه الحالة وأن اختفى الضرر الا ان الشخص يكون قد ارتكب خطأ ووجوده يكفى لعقابه . وبالنسبة للجنايات والجنح التى لا تفترض وقوع ضرر للأشخاص أو الأموال فانه يفترض أن ضررا قد اصاب المجتمع أو الامة وهكذا فان فكرة الضرر تكون هنا أوسع من تلك التى توجد فى القانون المدنى . فاذا كانت أهمية الادانة الجنائية ضد الشخص المسئول ترتبط بالجسامة الموضوعية للجريمة والخطر الذى تهدده به المجتمع ، فانها كذلك تتوقف على جسامة الخطأ المنسوب الى الشخص وليس فقط أن المشرع بتحديده العقوبة التى تطبق يضع فى الاعتبار جسامة الخطأ وكذلك اهمية النتيجة . يمكن ذلك لأن ثمت نظما معينة خاصة بقانون العقوبات تسمح للقاضى بأن يقيس العقوبة بما يتناسب مع درجة ذنب الشخص المسئول .

غير أن الشراح يقررون انه لا يجوز المضى بعيدا فى تقرير التعارض بين المسئوليتين المدنية والجنائية استنادا الى فكرة الجزاء . اذ يمكن القول بأن هناك تطورا متقابلا فى المسئوليتين ، يكذب اولوية فكرة الاصلاح فى القانون المدنى وأولوية فكرة الاثم فى قانون العقوبات :

● فكثيرا ما يحدد القاضى المدنى التعويض على أساس مدى اثم المسئول ، أى مدى جسامة الخطأ المقترف .

● وعلى العكس من ذلك فان فكرة الاثم ليست مسيطرة دائما فى مجال الجزاءات الجنائية فاذا لم تكن العقوبة سوى عقوبة châtiment فانها يمكن أن تتناسب دائما مع الجسامة الادبية للاخطاء ومدى سوء قصد الجانى mechancete غير أن العقوبة اذا نظر اليها من زاوية وظيفتها النفعية والمنعية — تقتلع فكرة المسئولية الأدبية لكى تضع محلها فكرة الدفاع الاجتماعى ، اذ يستطيع المجتمع أن يعاقب بقسوة جرائم تكون له مصلحة فى منعها وعندئذ لن تكون هناك ضرورة للتناسب بين العقوبة والجسامة الأدبية للجريمة .

وفوق ذلك فان تدابير الأمن تتجنب بدرجة ملحوظة الفكرة التقليدية للعقوبة لأنها توقع بغض النظر عن المسئولية الأدبية للجانى ، وانما بسبب حالته الخطيرة فحسب ، واذا كانت هناك بعض التدابير — كالحجز relegation تشابه العقوبات فى قسوتها ، فان تدابير أخرى — على النقيض من

ذلك ــ تمثل وسائل لاعادة التعليم ــ ومنها تدابير الأمن المطبقة على القصر .

ومع هذه التحفظات يستمر الخطأ الجنائي متحكما في أهمية الادانة في حين لا يؤدى الخطأ المدنى هذا الدور الا بطريقة غير مباشرة ــ بسبب الاتجاه المنفذ من جانب القضاة المدنيين على الرغم من الاعتراض الصريح من جانب محكمة النقض(١).

أولوية الجنائي على المدنى مظهر صارخ لذاتية القانون الجنائى

على هذا النحو تتميز المسئولية الجنائية عن المسئولية المدنية بخصائص معينة سواء من حيث طابعها العام أو من حيث عناصرها المكونة لها . ومن الطبيعى وثمت فوارق عميقة بين المسئوليتين المدنية والجنائية أن لا تتطابق المسئوليتان على أى نحو. يصدق ذلك بالنسبة للجرائم العمدية والغير العمدية على حد سواء . ومع ذلك يقول الشراح ان الخطأ الجنائى وان كان عاملا فى ذاتية المسئولية الجنائية بالمقارنة مع المسئولية المدنية ، غير أن هذه الاختلاف فى الصياغة لا يجوز أن تخفى تطابقا معينا يتجه الى أن يقرب بين الخطأ المدنى والخطأ الجنائى . فالخطآن يزودان المسئولية بأساس أدبى واستنادا الى هذا الأساس فى التقرير لا يتردد الشراح فى القول أن للخطأين طبيعة مشتركة وأن التعارض بينهما مرده عوامل فنية بحتة ، فالخطأ الجنائى العمدى والجريمة المدنية من ناحية والخطأ الجنائى غير العمدى وشبه الجريمة المدنيةمنطبيعة واحدة ، ونوعا الخطأ يعرضان على القضاة مشكلات للتقدير متطابقة بشكل محسوس مع التحفظات التى سبق أن أثبتناها فى شأن الفوارق التى ترجع الى التجريم . غير أن الشراح الذين ينادون بوحدة طبيعة الخطأين المدنى والجنائى يسلمون بأنه **حيث يوجد الخطآن المدنى والجنائى جنبا الى جنب (نتيجة ما تولده الواقعة الواحدة من مسئوليتين مدنية وجنائية) فانه تقوم الفرصة لكى يظهر القانون الجنائى أولوية على القانون المدنى** ذلك أنه حيث يكون هناك جمع بين المسئوليتين المدنية والجنائية فانه يكون لمسألة العقاب السبق على مسألة الاصلاح . فدعوى التعويض تخضع الى حد كبير للدعوى الجنائية ليس فقط عندما ترفع أمام القضاء الجنائى ، وانما كذلك عندما يختار المجنى عليه الطريق المدنى ، فوفقا لقاعدة أن « الجنائى يقيد المدنى » تتبدى أولوية الجنائى فى مجالين هما : مجال تقادم الدعوى المدنية وحجية الحكم الجنائى فالدعوى المدنية تتقادم فى فرنسا بنفس المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية وفقا للمواد ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وبالاضافة الى ذلك فان للحكم الجنائى الصادر حجية بالنسبة للقاضى الذى ينظر الدعوى المدنية ولهذه الاولوية للجنائى . للمدنى آثار سيئة بالنسبة للمضرور ، ذلكانه لولاها لكان القاضىالمدنى مقيدا بمدة التقادم الطويلة ولكان حرا فى تقدير قيام الخطأ ، أى حيث يكون الخطأ أكثر جسامة (وذلك بتشكيله جريمة جنائية فضلا عن نتائجه الضارة) تنقص حماية المجنى عليهم فى مجال الاجراءات حيث يتقيد القاضى المدنى بمدة التقادم القصيرة المقررة بالنسبة للدعوى العمومية وبالحكم الجنائى الصادر **وهذا هو السبب فى محاولة الفقه والقضاء ــ للحد من آثار أولوية الجنائى ــ بالقول بأن هذه القاعدة لا تطبق الا حيث يتطابق الخطأن المدنى والجنائى ، والا اذا كان نفس الفعل ينطوى على الخطأ نفسه وبالذات ، ويكون واحدا وغير قابل للتجزئة فى عناصره المكونة** . ولكن أليس من الممكن التأكيد بأن الخطأ يكون مزدوجا ، وانه يكون جنائيا لأنه يدخل فى تعريف جريمة ما ، وانه يكون مدنيا لانه اذ يسبب ضررا يلزم فاعله بالاصلاح ؟ لو أن هناك خطأين متلازمين ، لأمكن لكل منهما أن يخضع لنظام مختلف دون أن تسيطر على الدعوى المدنية أولوية الجنائى لانه سوف يعتبر كل خطأ مستقلا وان كانا صادرين عن نفس الواقعة . وهكذا فان التسليم بأولوية الجنائى يتوقف على حل المشكلة المتصلة بالخطأ فحيث يكون الفعل الواحد خطأ مدنيا وآخر جنائيا فهل تكون هناك وحدة وازدواج فى الخطأين ؟ ان القضاء ــ رغبةمنهفىتقييد مبدأ أولوية الجنائى على المدنى فى العدد الأكبر من الحالات الممكنة يتجه الى أن يقيد فكرة أن الدعوى المدنية تتقيد بالدعوى الجنائية من حيث مدة السقوط ، وذلك بتقريره أن دعوى المسئولية المدنية عن الاضرار التى تحدثها الجريمة تجد مصدرها فى نص من نصوص القانون المدنى وليس فى الفعل الجنائى ، وفى نفس الوقت أن حجية الحكم الجنائى لاتفرض على القاضى المدنى الا اذا وجدت الدعوى المدنية أساسها بصفة مطلقة فى جريمة أى فى جنحة أو فى مخالفة . ومثل **هذا القضاء يؤدى فى كثير من الأحوال الى أن يسمح**

(١) بحث الاستاذ Deprez سابق الاشارة اليه ص ١٧٠ــ١٧٣

للقاضى المدنى بأن يقرر وجود خطأ مدنى مستقل عن الخطأ الجنائى الذى يكون الجريمة . غير انه يجب التمييز فى هذا الصدد بين ما اذا كان الخطأ عمدا أو غير عمدى :

(أ) فحيث يجعل نص القانون الجنائى مجال المسئولية الجنائية محددا وذلك بتطلبه توافر قصد آثم ، فان الخطأ المدنى يمكن أن يبقى خارج الجريمة وان تولد هو مع الجريمة من نفس الفعل ، اذ يكون هناك مجال للتمييز بين مقومات كل من الخطأين المدنى والجنائى ويترتب على ذلك تقييد واضح لمبدأ أولوية الجنائى على المدنى :

فاذا كان حكم البراءة قد أسس على التقرير بعدم قيام الفعل المؤثم أو عدم المشاركة المادية او الأدبية من جانب المتهم فى الواقعة ، فان القاضى المدنى يكون مقيدا بهذا الحكم ويكون الأمر على خلاف ذلك اذا لم يكن حكم البراءة مسببا او اذا هو أسس على تخلف أحد العناصر المكونة للجريمة كعنصر القصد ، اذ يمكن رفع دعوى مدنية عن نفس الفعل لا استنادا الى قيام عنصر القصد (الذى نفاه الحكم الجنائى بحكم يقيد القاضى المدنى) ذلك أن تخلف أحد العناصر المكونة للجريمة يمكن أن يتخلف معه تصرف يحمل معه أركان الخطأ المدنى ويستطيع القاضى المدنى أن ينسب الى الجانى خطأ غير عمدى هو الاهمال ، دون ما حاجة الى البحث فى عنصر القصد . وطالما أن الخطأ الخفيف يكفى لتقرير المسئولية المدنية فان القاضى المدنى يستطيع أن يهبط درجة من درجات الخطأ ، وأن يتبين وجود خطأ لا يكون الحكم الجنائى قد أثبت تخلفه ، فعندئذ يظل الخطأ المدنى خارج الجريمة .

وكذلك فان مدة التقادم المقررة بالنسبة للجريمة الجنائية العمدية لا تسرى بالنسبة لما يستظهره القاضى المدنى من أخطاء غير عمدية ، وهذا هو السبب فى امكان مساءلة مديرى الشركات المساهمة مدنيا بسبب نشر وقائع خاطئة أو توزيع أرباح وهمية ؛ حتى بعد انقضاء مدة تقادم الدعوى العمومية ، اذ أن مثل هذه التصرفات لا يعاقب عليها جنائيا الا اذا كانت بسوء نية أى قصدا ولكنها تظل مكونة لخطأ مدنى حتى فى حالة عدم توافر عنصر القصد .

على أنه يتقيد مبدأ أولوية الجنائى على المدنى اذا كان التجريم يتطلب توافر عنصر القصد ذلك أن الخطأ المدنى وهو يتجاوز المجال المحدود للخطأ الجنائى العمدى وعندئذ يكون موضوعا لتكييف مختلف عن تكييف القانون الجنائى ، وهو بذلك لا يخضع لما تخضع له الدعوى الجنائية من تقادم قصير .

(ب) أما حيث يكون الخطأ الجنائى غير عمدى فانه يصعب تجنب مبدأ أولوية الجنائى على المدنى (أليس ذلك دليلاً على وحدة فى طبيعة الخطأين المدنى والجنائى غير العمديين وأن المشرع هو الذى يتحكم بصورة ظاهرة فى اعطاء الوصف الجنائى لبعض الأخطاء التى هى أصلا مدنية ؟) فاذا كانت الجريمة الجنائية تتكون من أى خطأ ولو كان خفيفا (قتل خطأ أو جرح غير عمدى) فان الخطأ الجنائى يستغرق عندئذ الخطأ المدنى ، فتعريف الخطأ الجنائى يكون عندئذ من الاتساع بحيث انه يستطيع أن يشمل جميع الأخطاء المدنية ، فحيث يترتب على نفس الفعل (الحادث) القتل أو الجرح ، فان هذا لا يكون سوى خطأ وحيد فلا يصبح الخطأ المدنى فى هذه الحالة غريبا عن الجريمة ، ذلك انه بسبب التعريف الواسع للغاية فانه سوف يشتمل على نفس العناصر المكونة للخطأ المدنى وهذا التطابق بين الخطأ المدنى والخطأ الجنائى يتطلب أن يخضعا لنظام موحد يستعيد فيه الجنائى أولويته ، ولذلك فان حكم البراءة يفترض ضرورة أنه لم يرتكب أى خطأ باهمال ولا يستطيع القاضى المدنى بعد ذلك أن يستظهر وجود مثل هذا الخطأ فى حق المبرأ ، غير أنه كما لاحظ الفقيهان « مازو » أن الخطأ الجنائى لا يشمل فى تعريفه كل خطأ مدنى الا بشرطين :

أولهما — أن تكون الجريمة جريمة اهمال .

وثانيهما — وأنه يجب أن يكون قانون العقوبات قد عاقب على كل اهمال يكون قد مس النتيجة المحظورة .

وهذا التطابق بين الخطأين الجنائى والمدنى لا يتعلق الا بالخطأ المدنى الشخصى faute civile personnelle (م ١٣٨٢ مدنى) وعلى النقيض من ذلك يجب التسليم بقيام ازدواج فى الخطأ فى حالة قيام خطأ جنائى مع خطأ مدنى فى الحراسة . faute civile dans la garde (م ١٣٨٤ أو ١٣٨٥ مدنى) الذى يختلف تحليله تماما عن الخطأ الشخصى وهو لهذا السبب يتميز دائما عن الخطأ الجنائى (١) .

(١) بحث سابق الاشارة اليه بند ١٦ ، ١٧ ، Deprez و ١٩ ، ٢١ .

(أ) متى يتطابق الخطأ الجنائى والخطأ المدنى الشخصى .

ان التطابق بين الخطأين المذكورين يكون امرا غير قابل للمناقشة عند مايؤثم نص قانون العقوبات كل خطأ باهمال مهما كان خفيفا ، ذلك أن تحليلا لكل من الخطأين الجنائى والمدنى يؤدى الى التطابق بينهما . واذا كان قد حدث تردد فى اول الأمر فى شأن ازدواج الخطأين أو وحدتهما فان القضاء بحكم النقض المدنى الفرنسى فى ١٨ من ديسمبر ١٩١٨ قد حسم النزاع وان كان هذا القضاء لم يقنع جانبا من الفقه الجنائى (دونديبه دى فابر وفيدال ومانيول) وتعليق «رو» على حكم نقض جنائى ١٩٢٦/١٠/٢١ الذى يستند الى الاختلافات فى الروح بين قانون العقوبات والقانون المدنى وضرورة الاتعاقب الاأوجه الاهمال البالغة الجسامة ، ذلك أنه لا يجوز أن يفرض على الأفراد ــ بتهديد بتوقيع عقوبات جنائية ــ التزام بأن يسلكوافى جميع التصرفات اقصى درجة من درجات الحرص وقد رتب القضاء على مبدأ وحدة الخطأين نتائج هامة من حيث حجية الحكم الجنائى وتقيد تقادم الدعوى المدنية بمدة التقادم الجنائية . ذلك أن الحكم ببراءة المتهم فى القتل أو الجرح باهمال يفترض بالضرورة انه لم يرتكب أى خطأ شخصى (حتى أخف خطأ) وطالما أنه لا يوجد أى اختلاف فى الطبيعة أو فى الجسامة بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى باهمال لايستطيع القاضى المدنى أن يقرر وجود خطأ مدنى دون أن يثير من جديد ما فصل فيه القاضى الجنائى من عدم توافر الجريمة الجنائية .

غير أن الأمر يختلف بالنسبة لجرائم الاهمال التى لاتقع على الأشخاص وانما تقع على الأموال مسببة أضرارا مادية فليس كل خطأ يحدث ضررا ماديا يكون دائما جريمة جنائية لأنه لايوجد نص عام يعتبر جريمة المساس الغير العمدى بمال الغير ، وانما هناك فحسب نصوص خاصة تستهدف اضرارا محددة ، ولذلك فانه يمكن أن يوجد ــ خارج الحالات التى ينص عليها قانون العقوبات ــ أخطاء اهمال تمس الأموال ولكنها تكون مدنية بحتة .

وقبل أن نتناول هذه الفروض يحسن أن نستبعد حالة النصوص التى تعالج أضرارا معينة ولكنها تجعل من كل خطأ باهمال يكون قد أحدثها جريمة جنائية ، ويذكر الفقيهان « مازو » م ٨١ من القانون التأديبى والجنائى للبحرية التجارية التى تعاقب على « كل فعل اهمال ينسب الى القبطان» أو الـ Pilote يكون قد تسبب فى جراح جسيمة أو موت واحد أو أكثر من الأشخاص ومن الواضح أن هذه المادة من الاتساع فى نصوصها بحيث تماثل م ٣١٩ من قانون العقوبات أو المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى ، ولذلك فان حكم البراءة الصادر فى هذه المخالفة يسد الطريق أمام أية دعوى مدنية بالتعويض . وكذلك فان تقادم الدعوى العمومية يطبق على الدعوى المدنية .

وعلى النقيض من ذلك فان ثمت نصوصا وان كانت تعالج أضرارا معينة لاتعاقب الا على بعض اخطاء اهمال معينة .

والامر كذلك بالنسبة للمادة ٤/٤٨٣ ع . ف . الخاصة بمخالفة الحريق الغير العمد و م ٢/٤٧٩ عقوبات ف الخاصة بمخالفة احداث جروح بالحيوانات ففى هذه الفروض يترك حكم البراءة مجالا لتعويض مدنى مؤسس على خطأ آخر فى الاهمال غير المنصوص عليه فى النصوص ولا تكون مدة التقادم السارية على الدعوى الجنائية سارية على الدعوى المدنية .

والأمر كذلك عندما يجعل المشرع من بعض الأخطاء مخالفات جنائية مهما كان الضرر الناتج بل وحتى حيث لايترتب عليها ضرر ما .

وكما لاحظ الفقيهان « مازو » فان عدم وجود العلاقة القانونية بين الجريمة والضرر يسهل على القاضى المدنى استظهار خطأ مدنى مستقل عن الجريمة الجنائية ، ونتيجة لذلك فان الضرر الذى يكون المجنى عليه متشكيا منه لا يجد مصدره لزاما فى المخالفة ، وانما قد يكون مصدره فى خطأ مدنى ، لأن القانون لا يجعل من كل اهمال مخالفة ، وانما هو يجعل كذلك أوجه اهمال معينة ولذلك فان قانون المرور وان كان يمس معظم أوجه الاهمال فى المرور الا انه لا يعددها ، ولذلك يستطيع القاضى المدنى أن يستظهر وجود أخطاء مدنية لا تكون نصوص قانون العقوبات قد شملتها ، وأمثال هذه الأخطاء المدنية تكون متميزة عن الخطأ الجنائى . وينتج عن ذلك استقلال الدعوى المدنية عن القواعد الجنائية فى حجية الحكم ومدة السقوط فشبه الجريمة المدنية تنفصل عن المخالفة غير أنه من الواضح أنه اذا كان المجنى عليه يرتكز على الأفعال المكونة للمخالفة فانه لا يكون مثيرا فى الحقيقة أية

واقعة متميزة ، وعندئذ يجب أن يسترد مبدأ وحدة الأخطاء سلطانه فأوجه الخروج على قاعدة وحدة الخطأين لاتقبل الا حيث تؤسس الدعوى المدنية على خطأ مدنى متميز عن الخطأ الجنائى (١) .

ومع ذلك فان القضاء قد وضع حلولا غريبة فى شأن الدعاوى المدنية التى تهدف الى التعويض عن الأضرار المادية فلرغبة الدائرة المدنية بمحكمة النقض فى أن تنقص الى أبسط تعبير فكرة الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية طورت هذه الفكرة بحيث جعلتها « **الدعوى التى خارج أى فعل جنائى ــ تجد مبدأها فى نص من نصوص القانون المدنى** » . وفى عبارة أخرى أن الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر المادى بسبب جريمة جنائية تؤسس على نص فى القانون المدنى وهى بهذا الوصف لاتخضع لمدة التقادم الجنائية . وقد انتقد هذا النظر بأنه عودة غير مباشرة الى ازدواج الخطأ . طالما أن الأحكام تجرى بأن « الدعوى تجد مبدأها خارج الجريمة الجنائية أى فى خطأ مدنى بمعنى المادة ١٣٨٢ قانون مدنى ــ ومن بين عديد التطبيقات القضائية يمكن الاشارة الى تلك الخاصة بالتعويض عن الأضرار المادية التى تحدث بسبب تصادم العربات بالمخالفة لتقنين المرور . وقد قضى بعدم جواز تطبيق التقادم الحولى لأن الدعوى ترمى الى اصلاح الضرر الذى أحدثه تصرف ينتهك المادة ١٣٨٢ مدنى . وتحتوى الأحكام القضائية فوق ذلك على تدليل آخر هو أن المجنى عليه يطالب بتعويض عن ضرر غير عمدى أصاب ملكيته المنقولة ، وهذا الضرر غير معاقب عليه فى قانون العقوبات وأنه لذلك يكون شبه جريمة مدنية .

ولقد انتقد هذا الرأى بأن القول بأن الضرر المادى هو خطأ مدنى خلط بين الخطأ والضرر ، فالمسئولية تتطلب الخطأ واذا تحلل هذا الخطأ الى الجريمة لا يستطيع القاضى أن يتجنبه والا أن يضع فى اعتباره سوى الضرر بقصد تجنب التقادم الجنائى .

ولما كان هذا القضاء منتقدا فان محكمة النقض لم تمده الى الدعوى المدنية التى تطالب بتعويض عن الأضرار التى تصيب الشخص فى جسمه .. ولذلك فان القضاء قد اكتشف وسيلة أكثر شرعية فى تأسيس الدعوى المدنية على أمر آخر غير الجريمة حتى اذا تعلق الأمر بأضرار تصيب شخص الانسان، فحيث يقع الضرر ــ جسمانيا كان أو ماديا ــ نتيجة تصرف شخصى أو شىء خاضع لرقابة آخر تقيم المادة ١٣٨٤ مدنى للدعوى المدنية أساسا مستقلا عن الجريمة نظرا لان الخطأ الجنائى بالاهمال يتطابق فقط مع الخطأ المدنى الشخصى (م ١٣٨٢ مدنى) ولكنه لا يتطابق مع الخطأ المدنى فى الرقابة أو الحراسة (م ١٣٨٤ و ١٣٨٥ مدنى) .

(ب) أما التمييز بين خطأ الاهمال الجنائى والخطأ المدنى فى الرقابة فانه يسهل تفسيره اذا وضعنا فى الاعتبار أن القانون الجنائى لا يعاقب سوى الاخطاء الشخصية أما الخطأ فى الرقابة الناتج عن فعل الأشياء الغير المتحركة والحيوانات أو فعل الغير فانه ليس خطأ شخصيا ولا يمكن فى أية حالة أن يماثل بينه وبين الخطأ الجنائى ولا يملك القاضى الجنائى أن ينظر فيه . ومثل هذا الخطأ يمكن أن يستخدم اذن أساسا للدعوى المدنية بالتعويض عن الأضرار الجنائية أو المادية التى تكون قد أصابت المجنى عليه وهو يكون أساسا أجنبيا عن الجريمة الجنائية . فالدعوى المدنية المؤسسة على المادتين ١٣٨٤ و ١٣٨٥ مدنى ترتكز اذن على نفس الواقعة على نحو ما ترتكز الدعويان الجنائية والمدنية على المادة ١٣٨٢ مدنى ، ولكنها لا ترتكز على نفس الخطأ ، وقد رتب القضاء على ذلك عدم حجية الحكم الجنائى وعدم التقيد بمواعيد السقوط الجنائية .

فالحارس على الشىء أو الحيوان الذى أحدث الضرر يمكن أن يسأل مدنيا على الرغم من حصوله على حكم جنائى بالبراءة ذلك أن هذا الحكم يعنى فحسب أن المذنب لم يرتكب خطأ شخصيا ، غير أن تقرير ذلك لايكفى لجعله متفاديا الحكم عليه بتعويض لأن المسئولية المدنية عن فعل الأشياء الغير المتحركة أو الحيوانات تتقرر فحسب حيث يكون الشىء أو الحيوان قد خرج عن رقابة الحارس عليه وأحدث ضررا ولكى يتفادى مسئوليته لا يستطيع الحارس أن يقنع بأن يثبت بأنه لم يرتكب أى خطأ وانما يجب أن يبين السبب الحقيقى للحادث وهو وقوع حادث فجائى أو تدخل الغير أو خطأ المجنى عليه ، والحكم بالبراءة لا يعنى سوى تقرير عدم وجود خطأ ولكنه لا ينفى سبب الحادث ولذلك يستطيع المجنى عليه فى حادث نتيجة فعل شىء أو حيوان أن يحصل على تعويض عما أصابه جثمانيا أو ماديا على الرغم من حصول الحارس على حكم بالبراءة فى جريمة

(١) بحث الاستاذ Deprez سابق الاشارة اليه بند ٢٢ ــ ٢٤ .

القتل أو الجرح باهمال . وهذا الحل الذى تأكد قضائيا بصفة مستقرة يفرضه من باب أولى أن المادتين ١٣٨٤ و ١٣٨٥ مدنى تفرضان مسئولية مستقلة تماما عن كل فكرة للخطأ .

وثمة حالات للمسئولية عن فعل الغير يمكن أن تكون منفصلة هي الأخرى عن فكرة الخطأ فالمتبوع يجب أن يصلح النتائج المدنية لأخطاء تابعة حتى لو لم يرتكب خطأ شخصيا وليس لديه أى سبب للاعفاء فحتى اذا برىء المتبوع بوصفه مرتكبا لخطأ شخصى ، فانه يبقى مع ذلك مسئولا عن خطأ تابعه ذلك ان حكم البراءة الذى حصل عليه المتبوع لايعنى سوى انه لم يرتكب اى خطأ شخصى ، ولكن مسئوليته عن تابعه تكون قائمة حتى فى حالة عدم ارتكابه هو خطأ شخصيا ، والقاضى المدنى عندما يحكم بمسئولية المتبوع فانه لا يمس الجريمة التى قرر حكم البراءة عدم وجودها .

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة لمسئولية الوالدين عن فعل أبنائهما اذ ان هذه المسئولية ترتكز على خطأ الوالدين فى الرقابة وتعليم اولادهما وبالتأكيد أن الوالدين لايستطيعان أن يعفيا نفسيهما بمجرد اثبات عدم وجود أى خطأ فى الاشراف ، وانما يجب عليهما أن يثبتا أنهما أحسنا تعليم أولادهما وان كان يبدو أن الشراح يقنعون بأن يثبت الوالدان عدم وجود خطأ فى الاشراف ، ومؤدى ذلك ان الحكم ببراءة الوالدين يمنع من مساءلتهما مدنيا بهذا المعنى الأستاذان « مازو » وبلانيول « وريبير » وعكس هذا الرأى « سافاتييه » ورأيه هو الأفضل .

وبتدليل مماثل يسمح بتفسير الحلول القضائية المتعلقة بتقادم الدعوى المدنية المؤسسة على المادتين ١/١٣٨٤ و ١٣٨٥ مدنى فـ فاذا كان الاخلال بالتزام الحراسة ينطوى على المسئولية المدنية فان القاضى المدنى يستطيع أن يقرر هذا الاخلال دون ان يتعرض للجريمة ، وهذا التدليل يرتكز على ان الضرر قد تسبب بوساطة الشيء أو الحيوان الذى كان فى حراسة المدعى عليه . ولا يغير من الأمر ان تكون قد ارتكبت جريمة فى هذه المناسبة ، وانما يستطيع القاضى المدنى ان يؤسس المسئولية على اخلال بالالتزام بالحراسة دون ان يكون عليه ان يبحث فيما اذا كانت الظروف تكشف عن وجود جريمة ما ، وبالتأكيد على أن الدعوى المدنية هنا كذلك تجد مصدرها فى نفس الواقعة التى تولدت عنها الدعوى العمومية التى تكون تقادمت ، وليس ذلك مهما لأنه ليس على القاضى المدنى ان يقرر قيام الجريمة لتسبيب أو اسناد المسئولية والقضاء مستقر على ذلك وان لم يعط دائما لحلوله أساسا دقيقا تماما وهو مع ذلك يرى فى الطلب المؤسس على المادة ١/١٣٨٤ ف طلبا جديدا متميزا عن الطلب المؤسس على م ١٣٨٢ مدنى أو على الجريمة (١) .

وينتهى الأستاذ Deprez من بحثه القيم ودراسته الممتازة ـ المقارنة بين الخطأين المدنى والجنائى ـ فيقول انه « أيا كانت الزاوية التى تنظر منها دراسة مقارنة للخطأ المدنى والخطأ الجنائى ، فاننا نقرر الذاتية التى لاجدال فيها بالنسبة للقانون الجنائى فى علاقته بالقانون المدنى وليست هذه الذاتية سوى خصوصية particularisme ومغايرة فنية differenciation technique لو اننا قنعنا بأن نضع فكرة الخطأ داخل مجموع المسئولية المدنية والجنائية ، فثمت مقتضيات آمرة خاصة بالقانون الجنائى imperatife تفسر ـ فى هذه النقطة ـ لماذا يقوم الخطأ الجنائى (وان كان أضيق مدى فى مجاله) بدور أكثر أهمية من الخطأ المدنى فى النظام العام للمسئولية .

غير أن هذه الذاتية تغدو أولوية عندما يتطابق الخطأ الجنائى مع الخطأ المدنى ، وحيث يتولد عن نفس الواقعة التى أحدثت الجريمة . وهذه الأولوية التقليدية للجنائى على المدنى ـ تسهلها مطابقة شائعة فى طبيعة الخطأين ـ لا يمكن تجنبها الا فى الفروض التى يمكن أن تتميز فيها هذه الاخطاء . ومع ذلك فان القضاء لا يأخذ دائما ـ فى هذا الصدد ـ بأكثر الحلول الراشدة » (١) .

* * *

هذا هو مجمل ما يقال عن الخصائص المميزة للمسئولية الجنائية ـ عن المسئولية المدنية سواء فى طابعها العام أو فى عناصرها المكونة لها .. فهل بقيت هذه الخصائص قائمة فى القانون الجنائى المعاصر ؟ هل لايزال الخطأ شرطا متطلبا للمسئولية الجنائية ؟ وهل لاتزال المسئولية شخصية ؟ ان ما سوف نقدمه فى الدراسات التالية من معالجة للتشريعات الجنائية المعاصرة سوف يؤكد أن الدعامتين الكبريين اللتين يقوم عليهما صرح القانون الجنائى التقليدى ـ ونعنى بهما أن المسئولية شخصية وضرورة أن تقوم على خطأ ـ قد انهارتا .. فهل كان هذا الانهيار مؤثرا فى جرائم الاهمال ، أم أن جرائم الاهمال كانت الثغرة التى نفذ منها التمرد على أوضاع القانون الجنائى التقليدى ؟

(١) بحث الأستاذ Deprèz سابق الاشارة اليه بند ٢٤ ـ ٢٧ .

الحضور المسقط لحق التمسك بالبطلان

شروطه   آثاره   مبناه

للدكتور أحمد أبو الوفا
أستاذ ورئيس قسم المرافعات بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية

١ ــ مقدمة (١) :

اذا كان البطلان من مشكلات قانون المرافعات فان هذا الموضوع من اهم مشكلاته ، اذ لم ينقطع الخلاف بصدده فى الفقه والقضاء ، سواء من ناحية البيانات التى تؤدى حضور المعلن اليه الى زوال البطلان الناتج عن التجهيل بها ، أو من ناحية تحديد الأوراق التى تؤدى الحضور الى زوال بطلانها ، أو من ناحية ذات الحضور الذى يؤدى الى زوال هذا البطلان ، وهل هو الحضور الناتج من تكليف المعلن اليه به بمقتضى ذات الورقة الباطلة أم أى حضور يعقب هذا التكليف ، أو من ناحية تعطيل هــذه القاعدة اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى لا يقبل الطعن حتى لا يصبح هذا الحكم مبنيا على اجراءات باطلة اذا تخلف المعلن اليه عن الحضور ، دون ان يكون قابلا للتصحيح .

كذلك ، لم ينقطع الخلاف حول أثر الحضور على البطلان ، وهل يتم بأثر فورى فيعــد بمثابة تصحيح للورقة ، أم يتم بأثر رجعى فيعــد ازالة للبطلان ، أو حول مبنى هذه القاعدة ، فمع تسليم الشراح بأن حكمة هذه القاعدة هى تفادى الحكم بالبطلان فى حالة يكون فيها الاجراء الباطل قد حقق الغرض المقصود منه الا أن الرأى قد اختلف فى صدد تكييف هذه القاعدة ومبناها . فقد ذهب رأى الى أن حضور المعلن اليه فى الجلسة يصحح العيب الذى يعترى الورقة المعلنة بينما ذهب رأى آخر الى ان هذا الحضور يصحح البطلان وذهب رأى ثالث الى ان الحضور يزيل هذا البطلان على تقدير انه يعتبر بمثابة رد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا . كما اتجه رأى الى أن مبنى هذه القاعدة هو ان حضور الخصم فى الجلسة التى دعى فيها بمقتضى الورقة الباطلة يعــد نزولا عن التمســك ببطلانها ، فيكون أساس سقوط الحق فى التمسك بالجزاء هو نزول ازادى او مفترض ، على تقدير انه اتخذ الاجراء فى مواجهة شخص ما فيفترض العلم به ، ومتى رد عليه بما يفيد اعتباره صحيحا ، فيفترض نزوله عن التمسك ببطلانه . وهذه شيمة القوانين الاجرائية التى توجب توالى الاجراءات ، ولا تبيح انقطاعها لأسباب تعطلها ، كثيرا ما يقصد منها مجرد المشاكسة .

كل هذه المسائل هى محل دراستنا التالية ، مع ملاحظة ان هذا الموضوع هو ، فى ذاته ، قيد من بين القيود التى تضعها القوانين الحديثة لمنع الحكم بالبطلان ، ذلك لانه اذا كانت القاعدة انه متى حصلت المخالفة وجب الحكم بالجــزاء المقــرر فى التشريع ، الا ان هذه القوانين تحاول تفادى الحكم بالبطلان اما باجازة تصحيح العيب المبطل للاجراء بالتكملة ، او باجازة اثبات تحقيق المصلحة التى قصد القانون الى صيانتها وحمايتهــا بما أوجبه وحصلت فيه المخالفة فتنتفى حكمة الحكم بالجزاء ، والذى يقوم بهذا أو ذاك هو الخصم الذى اتخذ الاجــراء . وأما بالنص على أن مجــرد التكلم فى

---

(١) انظر فى هذا الموضوع على وجه الخصوص :
مؤلفات المرافعات لكل من

ومؤلفات المرافعات للمرحوم الاستاذ محمــد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى والدكتور رمزى سيف الطبعة السابعة ورسالة الدكتور فتحى والى فى البطلان . ومؤلفات الدكتور أبو الوفا نظرية الدفوع فى قانون المرافعات الطبعة الرابعة ــ والتعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد والمرافعات الطبعة التاسعة والعاشرة تحت الطبع .

الموضوع أو الرد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا يعتبر فى ذاته مسقطا للحق فى التمسك بالبطلان ، والذى يصدر منه كل هذا هو الخصم الموجه اليه الاجراء .

وبعبارة اخرى ، تفادى الحكم بالبطلان ينظر اليه من زاويتين مختلفتين ، **زاوية** المخالفة أو العيب **وزاوية** الجزاء أو البطلان . والاجراء المعيب يصححه من اتخذه بتكملته دون ان يكون للتكملة أثر رجعى ، كما يملك تفادى البطلان باثبات ان العيب لا أثر له لان الغاية من الشكل الجوهرى قد تحققت . فلا محل للحكم بالبطلان ، وعندئذ يتضمن انتفاء المخالفة تمسك بصحة الاجراء منذ ولادته ، بينما تكملة الاجراء لا تحييه الا من تاريخ حصولها كما قدمنا .

ومن ناحية أخرى ، وبالنظر الى الزاوية لأخرى وهى زاوية الجزاء ، يسقط الحق فى مسك بالبطلان الاجراء بالتكلم فى الموضوع أو بالرد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا وذلك يصدر الخصم الموجهة اليه الاجراء الباطل ، وعندئذ يزول هو البطلان عيب كما فى الحالة المتقدمة .

وبعد كل هذا نعيد التساؤل ، هل الحضور بعد الاعلان المعيب الباطل يزيل البطلان ؟ وهل تتم الازالة باثر رجعى .

٢ ــ أصل القاعدة ــ موقف القانون الفرنسى والمختلط والأهلى والسابق والجديد من القاعدة :

لم ينص القانون الفرنسى على أن حضور المعلن اليه يزيل بطلان صحف التكليف بالحضور ، وعلى العكس جاءت المادة ١٧٣ ــ وحتى بعد تعديلها بمقتضى قانون ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ الذى أوجب على المتمسك بالبطلان اثبات حصول ضرر أصابة من جراء هذا البطلان ــ جاءت المادة تقرر قاعدة عامة لا استثناء عليها مقتضاها ان البطلان المتقدم لا يزول الا بالتكلم فى الموضوع . ومن ثم يقرر كل من الفقه والقضاء الفرنسيين أن البطلان الناشىء عن عيب فى الاعلان بسبب تمامه فى غير الموطن مثلا ، أو بسبب التجهيل بالمعلن اليه أو بمن تسلم الاعلان ، أو بسبب التجهيل بالمحكمة التى تنظر الدعوى أو بتاريخ الجلسة ــ هذا البطلان لا يزول بحضور المعلن اليه . وكان الفقه الفرنسى القديم ينتقد هذا الاتجاه ، ومع هذا قيل انه اذا إعتبر حضور المدعى عليه مزيلا للبطلان المتقدم ، فانه سوف يترتب على هذا ان يكون التخلف عن الحضور هو وسيلة التمسك بالبطلان ، وعندئذ يتخلف عن الحضور وعندما تصدر المحكمة حكمها يطعن فيه بالمعارضة ، ويضمن صحيفتها التمسك بالبطلان فتنهار الخصومة برمتها ، وفى هذا مضيعة للوقت بالنسبة لطرفى الخصومة وبالنسبة الى المحكمة . كما انه يزيد مصاريف التقاضى (١) . وقيل انه متى كان القانون يجيز الحضور ثم التمسك بالبطلان ، فلا يمكن ان يعتبر مجرد الحضور بمثابة رد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا أو بمثابة نزول عن التمسك بالبطلان لأنه فى الواقع هو الخطوة الاولى للتمسك بالبطلان . وقيل ايضا بوجوب تعديل قانون المرافعات الفرنسى فى هذا الصدد (٢) .

وجاء القانون المصرى الاهلى سنة ١٨٨٣ معتدا بالنقد المتقدم ونص على انه اذا كانت صحيفة الدعوى أو صحف التكليف بالحضور باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره **فيزول ما استملت عليه الورقة من البطلان ويسقط الحق فى الدفع به** (م ١/٣٨ منه) . ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على انه اذا تخلف المعلن اليه عن الحضور وصدر عليه الحكم جاز له التمسك بالبطلان عند المعارضة أو الاستئناف قبل أى دفاع فى الموضوع ، وهذا يقتضى ابداء التمسك بالبطلان فى ذات صحيفة المعارضة أو الاستئناف (١) .

ونصت المادة ١٣٩ من القانون الاهلى على انه يزول بطلان كل ورقة غير الاوراق المذكورة سابقا بمجرد الرد عليها من الخصوم بما يستفاد منه أنه اعتبرها صحيحة أو بمجرد حصول أى شيء من الاجراءات المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة .

هذا بينما القانون المختلط كان ينص فى المادة ١٥٣ منه شأنه شأن القانون الفرنسى على ان الحق فى التمسك بالبطلان يسقط بالتكلم فى الموضوع . ومعنى هذا انه أجاز للمعلن اليه الحضور ثم التمسك

(١) جلاسون ٢ رقم ٤٤٢ ص ٣٤٦ والمراجع والاحكام المشار اليها ونقض ٢٢ مايو ١٨٦٠ سيريه ٦٠ ــ ١ ــ ٧٢٠ ونقض ١٧ يوليو ١٨٨٩ سيريه ٩١ ــ ١ ــ ٣٩٩ ونقض ٢ يناير ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ ــ ١ ــ ١٧٣ وتعليق تسيبيه . وانظر أيضا تعليقات دالوز على المادة ١٧٣ والاحكام العديدة المشار اليها فيه .

(٢) المرجع السابق .

(١) أنظر محمد حامد فهمى رقم ٤٥٥ ص ٤٩٦ والاحكام المشار اليها فيه .

ببطلان ورقة التكليف بالحضور ــ بترتيب خاص بين الدفوع الشكلية ــ وقبل التكلم فى الموضوع . وكان القضاء المختلط يجيز التمسك بالبطلان بعد الحضور تطبيقا للمادة المتقدمة ، على الرغم من تسليمه بان الاعلان ، مع بطلانه ، قد حقق اثره بالحضور ، وكان القانون المختلط شأنه شأن القانون الفرنسي (قبل تعديله سنة ١٩٢٥) لايشترط الضرر بالبطلان(١).

وندرت بعض الاحكام المختلطة التى ذهبت الى أن الحضور يمنع التمسك بالبطلان على تقدير أن بيانات الاعلان قصد بها أصلا حضور المعلن اليه ، فمتى حضر يكون التمسك بالبطلان مشوبا بسوء النية (٢) .

وجاء بعدئذ القانون السابق الصادر سنة ١٩٤٩ وامامه مذهب القانون الاهلي ومذهب القانون المختلط ، فأخذ عن كل منهما بما رآه « أوفق لمقتضيات الحال وأقرب الى الانصاف بين طرفى الخصومة » (٣) . ونص فى المادة ١٤٠ منه على ان بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشيء عن عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة او تاريخ الجلسة (أو عن عدم مراعاة مواعيد التكليف بالحضور) يزول بحضور المعلن اليه وذلك بغير اخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور .

وفى غير الحالات المتقدمة يكون للمعلن اليه الحضور والتمسك بالبطلان بدفع شكلي يبدى قبل التكلم فى الموضوع . ثم جاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ معدلا هذه المادة بسبب عدم النص على البطلان عند عدم مراعاة مواعيد الحضور (راجع المادة ٨٠ من القانون السابق معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) ، ونصت المادة ١٤٠ معدلة على أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشيء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة . ولما كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد اعتبر ــ فى المادة ٩٢ معدلة بمقتضاه ــ ان ايداع مذكرة بدفاع الخصم يعتبر بمثابة حضور يغنى عن اعادة الاعلان عند التغيب فى الجلسة الاولى لنظر الدعوى ، فان الامتناع عن تقديم المذكرة اعتبر فى ظل هذا القانون هو ايضا والى جانب التخلف عن الحضور وسيلة التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور فى الاحوال المقررة بالمادة ١٤٠ (١) .

وفى قانون المرافعات الجديد جاءت المادة ١١٤ على هدى ما تقدم مقررة ان « بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشيء من عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة أو بايداع مذكرة بدفاعه » .

والجديد فى المادة المتقدمة انها أولا ــ نصت على امتداد أثرها الى صحف الدعاوى التى تودع قلم الكتاب والتى لا تعتبر فى ذاتها من أوراق التكليف بالحضور . ولما كانت آثار رفع الدعوى تسرى من تاريخ ايداع صحيفتها قلم الكتاب (م ٦٣) ، وعندئذ تنعقد الخصومة ، فان اعلان المدعى عليه بها لم يعد يرتب (كقاعدة عامة (وما لم ينص القانون على غير ذلك ــ راجع م ٩٦٦ مدنى على سبيل المثال) اى أثر اللهم الا مجرد دعوته للحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الدعوى المرفوعة عليه من قبل والتى انعقدت الخصومة فيها بايداع عريضتها قلم الكتاب ، وبهذا يمتنع اعتبارها كان لم تكن عملا بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات التى ترجب اعلان المدعى عليه بالصحيفة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها قلم الكتاب .

وترتيبا على ما تقدم **اذا حضر المدعى عليه الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى دون أن يكون قد أعلن بصحيفتها على وجه الاطلاق** ، واعتمادا على بياناتها التى أطلع عليها فى قلم الكتاب ، فانه يفرق بين ما اذا كان هذا الحضور يقع فى خلال الاشهر الثلاثة التالية لرفع الدعوى وايداع صحيفتها قلم الكتاب ، وبين ما اذا وقع هذا الحضور بعد الميعاد المتقدم . وفى الحالة الاولى تكون الدعوى قد رفعت

---

(١) استئناف مختلط ٢٧ ابريل ١٩٢٢ ــ جازيت ١٢ ــ ١٧٠ ــ ٢٩٩ .

(٢) القاهرة الابتدائية المختلطة ٩ مارس ١٩٣٨ جازيت ٢٩ ــ ٦٦ ــ ١٠١ ــ والتعليق ضد الحكم .

(٣) المذكرة التفسيرية للقانون السابق .

(١) نظرية الدفوع الطبعة الرابعة رقم ٦٩ .

صحيفة منتجة لكل آثارها القانونية من تاريخ ايداع صحيفتها قلم الكتاب ، ويكون حضور المدعى عليه الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى قد حقق الغاية من اجراء الاعلان الذى لم يتم ، والذى لم يعد يقصد به فى الواقع فى ظل القانون الجديد الا مجرد حضوره الجلسة المحددة لنظر الدعوى . ويعد من قبيل المغالات فى التمسك بالشكليات الاعتداد بالمخالفة التى تمت والحكم بتأجيل الدعوى لاعلان المدعى عليه لجلسة جديدة .

اما اذا لم يعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى فى خلال الاشهر الثلاثة التالية لايداع الصحيفة قلم الكتاب وحضر جلسة نظر الدعوى بعد الميعاد المتقدم فانه يملك رغم حضوره التمسك ـ قبل التكلم فى الموضـــوع ـ باعتبـــار الخصــــومة كأن لم تكن (م٧٠) (١) . وبعبارة اخرى ، **الذى يمنع اعتبار الخصومة كأن لم تكن عملاً بالمادة ٧٠ ليس مجـرد تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا فى خلال الميعاد المتقدم وانما هو أيضا ذات حضوره فى خلال هذا الميعاد .**

ثانيا ـ نصت المادة ١١٤ **صراحة على أن ايداع** مذكرة المدعى بدفاعه يسقط الحق فى التمســك بالبطلان شأنه شأن الحضور ، وهو ما كان الراى يتجه اليه فى ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على ما قدمناه .

٣ ـ شروط أعمال المادة ١١٤ :

الشرط الأول ـ وجوب تعلق البطلان بصحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور :

ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٦٣ من قانون المرافعات الجديد بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة يحدد فيها تاريخ الجلسة والمحكمة المرفوعة اليها الدعـوى . ومن تاريخ هذا الايداع تسرى الآثار القانونية المترتبة على رفع الدعوى ، ما لم ينص القانون على آثار معينة لا تسرى فى حق المدعى عليه الا من تاريخ اعــلانه بها(٢) . وبعدئذ يوجب القانون الجديد اعلان ذات الصحيفة الى المدعى عليه ، ويجب أن يتم هذا فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع العريضة قلم الكتاب والا اعتبرت الخصومة كأن لم تكن (م ٨١) .

ومن ثم يتبين ان صحيفة الدعوى المودعة قلم الكتـــاب لا تعد قبل اعلانهـــا من اوراق التكليف بالحضور (١) ، وهى ترتب كمـــا قدمنـــا آثار رفع الدعوى . ولهذا اضطر المشرع الى النص صراحة فى المـــادة ١١٤ على انها تأخــذ حكم اوراق التكليف بالحضور من ناحية التمسك ببطلانها لعيب يتصل بالبيانات الثــلاثة المقررة . وانما فاته ان هــذه الصحيفة قبل اعلانها لا يتصور ان يعتريها عيب فى الاعلان ، ومن ثم يستبعد هذا العيب بصدد صحيفة الدعوى المودعة قلم الكتاب قبل اعلانها .

ولمـــا كانت كل من المادة ٢٣٠ بصدد الاستئناف والمادة ٢٤١ بصدد التماس اعادة النظر توجب رفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمـــة وفقـــا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويحدد فيها تاريخ الجلسة والمحكمة التى تنظر الطعن ، فان المادة ١١٤ تسرى ايضا بالنسبة الى صحف الاستئناف والتماس اعادة النظر .

ولمـــا كانت المادة ١١٤ تقرر قاعدة استثنائية ، فلا تسرى الا بالنسبة الى الاوراق المشار اليها فيها وهى صحف الدعاوى واعلانهـــا وأوراق التكليف بالحضور . ولا تسرى بالنسبة لأوراق المرافعات الاخرى ولو كانت تنشىء خصومة جديدة أو مرحلة من مراحلهـــا ما دامت لا تتضمن تكليف الخصـم بالحضور . ولمـــا كانت ورقة التكليف بالحضور على النحو المتقدم هى ورقة المقصود بها دعوة الخصـــم للحضور فى يوم معين وساعة معينة الى محكمـــة معينة لسماع الحكم فى دعوى مرفوعة عليه ، فان ورقة اعلان الطعن بالنقض فى كل من القانون السابق والجديد لا تعتبر من أوراق التكليف بالحضور لأنه لا يقصد بها الا مجرد اخطار المطعون عليــه برفع الطعن عليه (٢) ، وذلك قبل تحديد جلسة نظر الطعن (م ٢٥٦) ، وتحدد الجلســـة بعدئذ ويعد تحضير الطعن فى قلم الكتاب ، ويخطر بها محامو الخصوم

(١) انظر نقض ٢٥ ابريل ١٩٦٨ السنة ١٩ ص ٨٦٨ .

(٢) التعليق الجزء الاول المـــادة ٦٣ رقم (٣) ص ٢١٨ وانظر المادة ٩٦٦ من القانون المدنى .

(١) ولا تعد فى ذاتها من أوراق المحضرين فلا تشتمل على كل بيانات أوراق المحضرين عملا بالمادة من القانون الجديد .

(٢) نقض ٥ يناير ١٩٥٦ السنة ٧ ص ٥٦ ونقض ١٢ مارس ١٩٥٣ السنة ٤ ص ٦٦٠ ونقض ٢٢ نوفمبر ١٩٥١ ، لسنة ٣ ص ١٨٠ وقارن ايضا نقض ٣٠ يناير ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ ص ٢٤٣ .

بخطاب مسجل بواسطة قلم الكتاب (م ٢٦٤) (١). كذلك لا يعتبر اعلان الحكم من قبيل اعلان أوراق التكليف بالحضور، ومن ثم يملك المعلن اليه رغم حضوره التمسك ببطلان الاعلان (٢) .

٤ ــ **الشرط الثاني** ــ وجوب تعلق البطلان بأحد الأمور الثلاثة المقررة في المادة :

احسن القانون السابق اختيار البيانات التي يؤدي حضور المعلن اليه الى زوال البطلان الناتج عن التجهيل بها . وقالت بحق مذكرته التفسيرية في صدد المادة ١٤٠ « انه قد أخذ عن كل من القانون الاهلي والمختلط ما رآه أوفق لمقتضيات الحال وأقرب الى الانصاف بين طرفي الخصومة » . وهذه الأمور الثلاثة هي :

١ ــ البطلان الناشيء عن عيب في الاعلان .

٢ ــ البطلان الناشيء عن عيب في بيان المحكمة .

٣ ــ البطلان الناشيء عن عيب في تاريخ الجلسة .

ولقد قصد القانون السابق، ومن بعده القانون الجديد، أن يكون مجرد حضور المعلن اليه، وفي ذاته، بمثابة رد على الاجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة، دون اضافة بيانات جديدة، أو تصحيح بيانات قائمة .

وبعبارة أخرى، الضابط الذي وضعه المشرع للتفرقة بين العيب الذي يزول البطلان الناشيء عنه بالحضور، وبين العيب الذي لا يزول البطلان الناشيء عنه بالحضور هو أن الأول لا يتطلب التصحيح أو اضافة أية بيانات جديدة للورقة .

وواضح أن الأمور الثلاثة المقررة في المادة ١١٤ قد وردت فيها على سبيل الحصر، وانه فيما عداها يكون للمعلن اليه الحضور والتمسك بالبطلان على صورة دفع شكلي يبدى قبل التكلم في الموضوع على النحو المقرر في المادة ١٠٨ ما لم يتعلق البطلان بالنظام العام، فعندئذ يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الاجراءات . وبداهة، يملك المدعي

(١) راجع ما قلناه في مقالنا « طريقا الطعن في قرارات لجان الطعن بمصلحة الضرائب » المحاماة ابريل ١٩٧٠ .

(٢) استئناف مصر ٢٧ يناير ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣٢ ــ ٦٨ ــ ٣٨ .

تصحيح صحيفة الدعوى أو اعلانها أو هما معا بالتكملة عملا بالمادة ٢٣، وعندئذ لا تسرى الآثار المترتبة على رفع الدعوى الا من تاريخ التكملة عملا بالقواعد العامة، كذلك لا يعتد بالاعلان الا من تاريخ اعادته مصححا أو من تاريخ اجراء التكملة في مواجهة المدعى عليه (م ٢٣) .

ومن امثلة البطلان بسبب عيب في الاعلان أن تعلن الصحيفة مثلا في يوم عطلة رسمية، أو قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد الساعة الخامسة مساء، أو تسلم الصورة الى أحد اقارب المراد اعلانه في مواطنه دون أن يثبت المحضر أنه من الساكنين معه، أو تسلم في موطن الأعمال أو في الموطن المختار في احوال يتعين فيها تسليم الصورة لذات المراد اعلانه أو في موطنه الأصلي، أو لا يوجه المحضر الى المعلن اليه خطابا موصى عليه يخبره فيه بمن تسلم الصورة في موطنه، أو تسلم الصورة الى مدير المصلحة المختصة بدلا من تسليمها الى ادارة قضايا الحكومة عملا بالمادة ١٣، أو تسلم الى النيابة لجهل المدعي بموطن خصمه دون أن تتضمن آخر موطن معلوم في مصر أو في الخارج . ففي كل هذه الأحوال وغيرها من الاحوال الاخرى التي تكون فيها الورقة باطلة بسبب عيب في الاعلان يزول البطلان بحضور الخصم .

كذلك الحال اذا لم يذكر في الورقة بيان يتعلق بالمحكمة التي تنظر الدعوى أو اذا كان البيان يجهل بالمحكمة أو اذا لم يذكر فيها تاريخ الجلسة .

ويقصد بعبارة العيب في الاعلان .. العيب في **طريقة الاعلان** على ما تقدم ذكره . ومع ذلك يتجه رأي يدخل من بين عيوب الاعلان التي قصدها المشرع العيب من حيث التاريخ الذي حصل فيه الاعلان والعيب في البيانات الخاصة بالمدعي والمدعى عليه أو من يمثلها، ويقرر أن الحضور يزيل ما بالورقة من بطلان شكلي عن اهمال هذه البيانات(١) .

ونقول كما قلنا من قبل (٢)، **اننا لا نرى هذا**

(١) المدونة ص ٤٠٩ . وقد أيد هذا الرأي المرحوم الاستاذ العشماوي ٢ رقم ٧٧٠ وأيده في بعضه الدكتور فتحي والي رقم ٣٠٠ .

(٢) التعليق على نصوص القانون الجديد عن المادة ١١٤ ونظرية الدفوع ــ الطبعة الرابعة رقم ٦٥ .

الاتجاه اذ لو اراد المشرع ذلك ما سكت عن النص عليه .(ومن الناحية التشريعية) هذه البيانات خطيرة وبغير توافرها لا يمكن أن يقال بأن الخصومة قد انعقدت ونشأت من وقت ايداع صحيفتها قلم الكتاب . وقد لا يدق الامر اذا حضر المدعى والمدعى عليه الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وانما اذا فرض حضور المدعى عليه وحده فكيف يتسنى النقاش فى صفة رافع الدعوى أو صفته هو فى اقامة الدعوى عليه وكيف يتصور أن يكون مجرد حضوره مصححا لشكل الورقة وما علة حرمانه من التمسك بالبطلان فى صورة دفع هذه الحالة ثم ما شأن حضور المدعى عليه باغفال موطن خصمه ذلك الاغفال الذى قد يعجزه عن الاتصال به لتسوية الخلاف (١)

اما بالنسبة الى اغفال ذكر تاريخ اعلان الورقة فانه يؤدى الى بطلانها بطلانا متعلقا بالنظام العام لا يزول بالحضور ولا يزول بالتكلم فى الموضوع ، اذ تفقد ورقة التكليف بالحضور رسميتها وتتجرد من هذه الصفة اذا افتقرت الى تاريخها عملا بالقواعد العامة (٢) .

ويلاحظ أن بيان اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها يقصد به التحقق من صفة الشخص الذى باشر اعلان وهل هو المحضر فيكون للورقة رسميتها

(١) يؤيد رأينا الدكتور رمزى سيف رقم ٣٢٧ ــ ويلاحظ أننا لا نرتب زوال البطلان بالحضور أو عدم زواله على مبلغ ما للبيان المغفل من أهمية كما تصور البعض ، وانما وكما قلنا فى المتن وفى المراجع المتقدمة المشرع وحده هو الذى يحدد البيانات التى يترتب على حضور الخصم زوال البطلان الناشىء عن التجهيل بها . وقلنا أن الرأى قد اختلف فى تفسير عبارة « عيب فى الاعلان » على النحو المتقدم ، ولكل رأى مبناه (المدونة ص ٤٠٩ رأى المستشارين محمد نصر الدين كامل ومحمد عبد الهادى يوسف) والعشماوى ٢ رقم ٧٧٠ وفتحى والى رقم ٣٠٠ ، وقلنا أن المشرع يقصد بعبارة « العيب فى الاعلان » العيب فى طريقة الاعلان على ما تقدم ذكره .

ويقول الدكتور فتحى والى فى رسالته ص ٥٤٥ بالنسبة الى البيانات المتعلقة باسم المعلن اليه وموطنه ، أن الغرض من هذه البيانات تعيين شخصيته وتحديد موطنه لامكان تسليم الاعلان اليه ، فاذا حضر وبيده الاعلان ووجد أنه هو المطلوب حضوره ، فقد تحققت الغاية من هذه البيانات .

ونقول فى الرد على ما تقدم ، أنه فى بعض الاحوال الاخرى قد لا يكون المعلن اليه هو المدعى عليه ، وذلك بسبب التجهيل به فى الورقة فكيف يتصور أن ينص المشرع على أن حضور المعلن اليه (وقد لا يكون هو المدعى عليه) يزيل بطلان ورقة التكليف بالحضور الناشىء عن التجهيل بالمدعى عليه . وبداهة من الممكن ــ من الناحية التشريعية ــ زوال البطلان بحضور المعلن اليه اذا كان هو المرفوعة عليه الدعوى .

(٢) التعليق الجديد عن المادة ٢٠ ص ٨٣ .

ام هو شخص آخر فتعتبر الورقة كأن لم تكن ولا يكون لها وجود أو كيان بصرف النظر عن تحقيق الفرض من الاعلان وهو حضور الخصم فى الزمان والمكان المعينين لحضوره . فمثلا الدعوى الشفوية التى يوجهها المدعى الى خصمه تحقق الفرض المقصود من ورقة التكليف بالحضور اذا حضر فعلا المدعى عليه الى المحكمة فى الوقت الذى حدده له خصمه ومع ذلك فهى لا تكفى لقيام الخصومة . وعلى ذلك اذا ثبت أن الورقة لم تعلن بواسطة محضر فلا يكون لها وجود ، أما اذا ثبت أنها أعلنت بواسطة محضر غير مختص ، فان البطلان الناشىء عن ذلك يزول بحضور المعلن اليه .

وتوقيع المحضر كما نعلم شرط لازم لوجود الورقة الرسمية ، فخلو الورقة منه يوجب على المحكمة أن تقضى ببطلانها من تلقاء نفسها ، وحضور المعلن اليه لا يسقط حقه فى التمسك ببطلان الورقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة فى الاستئناف أو النقض .

واخيرا يلاحظ أن المدعى عليه يملك الحضور والتمسك بتزوير محضر الاعلان ، الذى ينطوى على تمسك بانعدام الاعلان ، ولا يعد مجرد تمسك بعيب فى طريقة الاعلان مبطل له . ولا تزول حالة الانعدام بالحضور أو بالتكلم فى الموضوع ، لأن هذا أو ذاك لا يخلق الحالة القانونية الناشئة عن اعلان صحيفة الدعوى (١) .

٥ ــ الشرط الثالث ــ وجوب حضور المعلن اليه بناء على الورقة الباطلة أو تقديم مذكرة بدفاعه ردا عليها .

يشترط فى الحضور الذى يزيل البطلان المتقدم ما يلى : ــ

أ ــ أن يحضر ذات الخصم المعلن اليه والمكلف بالحضور هو أو وكيله ، واذا حضر محام بغير توكيل عن خصم كان اعلانه باطلا فانه لا يعتد بهذا الحضور ، ولا يسقط حق الخصم فى التمسك بعدئذ بالبطلان بشرط تخلفه عن الحضور وتمسكه بالبطلان فى صحيفة الطعن . فاذا تعدد المعلن اليهم بورقة باطلة وحضر بعضهم دون البعض الآخر ، فلا يعتد بزوال

(١) المرجع السابق ص ٣٠٤ ، ص ٣٠٥ والمراجع المشار اليها فيه .

البطلان الا بالنسبة لمن حضر منهم . واذا حضر شخص ليست له صفة فى تمثيل المعلن اليه فلا يعتد بحضوره ، كما اذا حضر أحد أقاربه أو أصهاره دون أن يكون وكيلا عنه ، أو حضر القاصر الذى لا يملك مباشرة حق التقاضى بينما المعلن اليه كان الولى أو الوصى أو حضر عن الشركة او المؤسسة او الجمعية من لا يمثلها قانونا بينما الاعلان كان قد سلم الى من يمثلها قانونا ، ففى كل هذه الاحوال لا يعتد الا بحضور ذات الخصم المعلن اليه أو وكيله .

واذا أعلن القاصر الذى لا يملك مباشرة حق التقاضى ، أو أعلن من لا يمثل الشركة أو الجمعية او المؤسسة ، ومع هذا حضر الولى أو الوصى أو الممثل القانونى للشركة أو الجمعية أو المؤسسة فان هذا الحضور — هو الآخر — يسقط الحق فى التمسك بالبطلان لأنه يحقق الغرض المقصود من ورقة التكليف بالحضور .

٢ — ان يحضر المعلن اليه **الجلسة المحددة لنظر الدعوى** ، فلا يعتد بحضوره الى مبنى المحكمة أو قلم الكتاب **اذا لم يثبت حضوره فى محضر الجلسة** ولا يعتد بحضوره بعد انفضاض الجلسة(١) . ويكفى اثبات الحضور فى محضر الجلسة ولو لم يدل بأى طلب أو دفع أو لم يتكلم (٢) .

٣ — ان يكون الحضور بناء على اعلان الصحيفة الباطلة (٣) . بمعنى أنه اذا أعلن المدعى عليه بصحيفة باطلة ولم يحضر فى الجلسة الاولى ، ثم أعيد اعلانه لجلسة أخرى وحضر — أو حضر من تلقاء نفسه بغير اعلان (٤) — فله على الرغم من حضوره التمسك ببطلان الاعلان الأول لان علة النص على زوال البطلان — وهى أن حضور الخصم فى الجلسة التى دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة يعد تنازلا عن التمسك ببطلانها — هذه العلة لا تتوافر فى الفرض المتقدم . كذلك لا يعتبر هذا الحضور بمثابة رد على الاجراء الباطل .

واذا قيل أن علة النص على زوال البطلان فى الحالة المتقدمة هى ان الورقة تكون قد حققت الغرض المقصود منها بحضور الخصم فى الزمان والمكان المعينين لحضوره مما يجعل الحكم ببطلانها من قبيل المغالاة فى التمسك بالشكليات ، فان هذه العلة أيضا تستقيم مع ما تقدمت الاشارة اليه لأن الخصم لم يحضر بناء على تلك الورقة الباطلة — اذ الحضور الذى يعنيه المشرع هو الذى يتم بناء على الورقة الباطلة حتى يعتبر بمثابة رد عليها . وبذا لا يزول بطلانها بحضوره بناء على ورقة اخرى وبالتالى لا ترتب الأولى أى أثر (١) .

وقيل انه لا يجوز تخصيص المادة ١١٤ بغير مخصص فهى مطلقة تفيد الحضور فى **أية جلسة تالية** ، وان الذى يريد التمسك بالبطلان عليه أن يمتنع أصلا عن الحضور حتى اذا صدر الحكم جاز له التمسك بالبطلان عن طريق الطعن فيه ، ومن ثم — وفقا لهذا الرأى — اذا أعلن المعلن اليه باجراء باطل فى خلال ميعاد الطعن ثم تخلف عن الحضور ، وأعيد اعلانه بعد فوات ميعاد الطعن ، فان حضوره بناء على الاعلان الآخر الذى تم بعد الميعاد يزيل بطلان الاعلان الاول ، ويعتبر الطعن قد رفع صحيحا فى الميعاد (٢) .

وقيل أنه حتى مع استبعاد نص المادة ١١٤ (م ١٤٠ من القانون السابق) فان البطلان المتقدم يزول بالحضور عملا بالمادة ٢٢ (٢٦ من القانون السابق) على تقدير أنه يعتبر بمثابة رد على الاجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة . وبناء على هذا الرأى أى حضور للمعلن اليه يزيل بطلان الاعلان الاول ، ولو كان هذا الحضور قد تم بناء على اعلان تال تم بعد الميعاد المقرر لرفع الدعوى أو الطعن (٣) . ويلاحظ أنه بعد صدور القانون رقم

---

(١) مستعجل القاهرة ٢٦ نوفمبر ١٩٥١ المحاماة ٣٤ ص ٤٥ ، وحكم نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ السنة ٤ ص ٢٢٥ .

(٢) أنظر هذا المعنى فى : فتحى والى ص ٥٥١ .

(٣) فى تأييد هذا النظر راجع : رمزى سيف رقم ٢٣٨ وفتحى والى ص ٥٥٣ .

(٤) فى ظل القانون السابق راجع فى هذا المعنى نقض ١٩٦٩/٦/٢٤ الطعن رقم ٣١٣ سنة ٣٥ ق — أما فى ظل القانون الجديد فان مجرد الحضور فى خلال الاشهر الثلاثة التالية فى الدعوى يحقق الغاية من الاجراءات على تقدير أن الدعوى تعتبر قائمة منعقدة منتجة لاثارها من تاريخ ايداع صحيفتها قلم الكتاب يراجع ما قلناه فى رقم ٢ من هذا البحث .

(١) قارن حكمين لمحكمة استئناف الاسكندرية فى ٧ فبراير ١٩٥٢ المحاماة ٣٢ ص ٩٥٤ .

(٢) استئناف اسكندرية ١٩ ابريل ١٩٥١ مجلة التشريع والقضاء السنة ٤ ص ٥٣ والعشماوى ٢ ص ٢٩٠ .

(٣) استئناف اسكندرية فى ٧ فبراير ١٩٥٤ مجلة التشريع والقضاء ٤ ص ١٠٣ ويؤيد المرحوم الاستاذ العشماوى هذا الرأى (الجزء الثانى ص ٢٨٩ و ٢٩٠) .

١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أجاز تصحيح الاجراء الباطل بالتكملة بشرط أن يتم فى الميعاد المقرر لاتخاذ الاجراء (م ٢/٢٥ من القانون السابق مضافة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ـ م ٢٣ من القانون الجديد) لم يعد للرأى المتقدم محل .

واذا أعلن الطعن فى قرار لجنة الطعن بمصلحة الضرائب الى المطعون عليه فى الميعاد ، وانما لم يحدد فيه جلسة نظره ، وأعلن بها بعدئذ بخطاب مسجل بواسطة قلم الكتاب ، فحضر المعلن اليه الجلسة الاولى المحددة لنظر الطعن فان حضوره يكون بناء على كل من اعلانه بالطعن واعلانه بالجلسة وبالتالى يزيل بطلان اعلان الطعن .

واذا أعلن المدعى عليه للجلسة الاولى باجراء باطل فتخلف عن الحضور ، ثم نظرت الدعوى فى الجلسة الاولى (على أساس اعلانه لشخصه مثلا) واحيلت الى التحقيق ، واعلن المدعى عليه بجلسة التحقيق فحضر ، فان حضوره لا يزيل بطلان الاعلان الاول ، ويملك التمسك ببطلانه وباعتبار الخصومة كأن لم تكن (١) . اذا كان حضوره الى جلسة التحقيق بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب عملا بالمادة ٧٠ . أما اذا كان حضوره جلسة التحقيق فى خلال الاشهر الثلاثة المتقدمة فانه يكون قد حقق الغاية من الاجراءات(٢) . وانما يجب أن تمنحه المحكمة فسحة زمنية لابداء دفاعه ، كما يجب عليها أن تمكنه من الرد على التحقيق بأنه نافلة مثلا ولا داعى له وتملك بعدئذ العدول عنه عملا بالقواعد العامة .

ويمكن أن يقال كقاعدة عامة أن تمسك المدعى عليه ببطلان الاعلان الاول لا يجدى فى ظل القانون الجديد اذا كان قد حضر بناء على اعلان تال صحيح تم فى خلال الاشهر الثلاثة التالية لايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب ، لان المدعى سوف يتمسك دائما بنفى البطلان لتحقق الغاية من الاجراءات .

واذا أعلن المدعى عليه بصحيفة باطلة فتخلف عن الحضور ، ثم أعلن بصحيفة أخرى باطلة فحضر فان حضوره يزيل البطلان فى الاعلان الثانى ، ولا يزيله من وقت تمام الاعلان الاول لانه لم يحضر بناء عليه .

(١) انظر فى هذا المعنى نقض ٢٥ ابريل ١٩٦٨ السنة ١٩ ص ٨٦٨ .

(٢) انظر ما قلناه تفصيلا فى نهاية الفقرة الثانية من هذا المقال .

واذا أعلن المدعى عليه باجراءات صحيحة ثم تخلف عن الحضور ، فأعيد اعلانه ـ عملا بقواعد الغياب ـ فتم الاعلان الثانى باطلا ومع ذلك حضر فان حضوره يزيل هذا البطلان . ويلاحظ هنا أن الاعلان ينفذ أثره من تاريخ حصوله فى المرة الاولى .

ويلاحظ أن الحضور يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ولو تعددت مواطنه فى الورقة المعلنة مادام بصدد الحالات الثلاثة المقررة فى المادة ١١٤ .

وبالنسبة لتقديم مذكرة بدفاع ذات المعلن اليه فانها شأن الحضور تزيل البطلان المتقدم فى الحالات المقررة فى المادة ١١٤ ولو تضمنت التمسك بالبطلان لأن شأن هذا شأن من يحضر ويتمسك بالبطلان على الفور وفى الحالتين يسقط الحق فى التمسك بالبطلان .

وانما اذا اعيد الاعلان باجراء صحيح فان المدعى عليه يملك تقديم مذكرة بدفاعه ويجب أن يضمنها تمسكه ببطلان الاعلان الاول ، وعندئذ لا يعتد الا بتاريخ اجراء الاعلان الثانى الصحيح .

أما اذا أعيد الاعلان اجراء صحيح وقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه دون أن يضمنها تمسكه ببطلان الاعلان الاول أو حضر وتكلم فى الموضوع فان هذا أو ذاك يسقط الحق فى التمسك ببطلان الاعلان الاول لا على أساس المادة ١١٤ وانما تطبيقا للقواعد العامة المقررة فى المادة ١٠٨ .

وانما يلاحظ أنه اذا لم يتم الاعلان الاول الباطل فى مواجهة المدعى عليه كما اذا أعلن فى مكان لا يمت اليه بأية صلة فانه لا يكون قد اتخذ فى مواجهته ، وبالتالى يكون معدوم الأثر ، وتكلمه فى الموضوع لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الانعدام على ما قدمناه .

واذا كان البطلان راجعا لتخلف غير البيانات المقررة فى المادة ١١٤ وعن المدعى عليه التمسك بالبطلان وجب عليه أن يدلى به قبل التكلم فى الموضوع أو فى مذكرة بدفاعه حسب الأحوال والا سقط حقه فى الادلاء به .

ويلاحظ أخيرا أن **قبول تسلم الاعلان** لا يفيد النزول عن التمسك بأوجه البطلان التى تشوبه ، لأن المشرع لم يجعل الامتناع عن استلام الاعلان وسيلة للتمسك بما يشوبه من بطلان (١) .

(١) راجع التعليق الجديد عن المادة ١١٤ ص ٣٠٥ ونظرية الدفوع رقم ٦٨ والاحكام العديدة المشار اليها فيهما ، وقارن حكم غير صحيح لمحكمة المنصورة الابتدائية مشار اليه فى المرجعين .

كما يلاحظ أنه ـ لما كان أثر المادة ١١٤ يمتد الى صحف الدعاوى المودعة قلم الكتاب فى ذاتها وذلك بمقتضى القاعدة المستحدثة فى قانون المرافعات الجديد وعلى ما قدمناه ـ فان البطلان الناشىء عن عيب فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة فى هذه الصحيفة المودعة يسقط ـ هو الآخر ـ التمسك به بحضور المعلن اليه بها . وبخصوص هذه الصحيفة فان أى حضور للمدعى عليه يسقط التمسك ببطلانها ، ولو تم بتكليف صحيح بالحضور ، وذلك تطبيقا لصريح نص المادة ١١٤ . بمعنى انه اذا كانت صحيفة الدعوى تجهل بتاريخ جلسة نظرها ، وتخلف المدعى عليه عن الحضور فى الجلسة الاولى ثم أعيد اعلانه بها مصححا ، فان حضوره فى الجلسة التالية اذا كان يسقط حقه فى التمسك ببطلان الاعلان الاول (اذا كانت له مصلحة فى هذا التمسك) الا أنه حتما يسقط حقه فى التمسك ببطلان صحيفة الدعوى المودعة قلم الكتاب .

٦ ـ لا يشترط بعدئذ أن يكون الحضور هو الوسيلة الوحيدة للتمسك بالبطلان :

يتجه رأى غير صحيح يذهب الى أنه حتى يؤدى الحضور الى زوال البطلان يشترط الا يكون الحكم الصادر فى الدعوى غير قابل لأى طعن ، وذلك ـ فى رأى ـ على تقدير أن الحضور يعتبر نزولا عن التمسك بالبطلان ولا يمكن ان يعتبر الحاضر متنازلا اذا لم تكن لديه وسيلة أخرى للتمسك بالبطلان ، والا اعتبر ملتزما بمستحيل (١) ، وفى رأى آخر ، على تقدير تفادى صدور أحكام لا سبيل للطعن فيها بناء على أوراق تكليف بالحضور باطلة ، ولانه اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور فلن يتمكن من التمسك بالبطلان عن طريق الطعن فى الحكم لعدم قابليته للطعن فيه (٢) .

والرأى المتقدم غير صحيح لأن نص المادة ١١٤ مطلق لا يجوز تخصيصه بغير مخصص ، واذا كان رأى جميع الشراح بلا استثناء يتجه الى أن مبنى القاعدة المقررة فى المادة ١١٤ هو انه بالحضور تتحقق الغاية من الأوضاع التى خولفت وترتب على مخالفتها البطلان ، وانه بالحضور والتمسك بالبطلان مغالاة فى التمسك بالشكليات ، لأن ورقة التكليف بالحضور الغرض منها هو دعوة الخصم الى الحضور فى يوم معين الى محكمة معينة لسماع الحكم فى دعوى مرفوعة عليه ، فحضوره قد حقق الفرض المقصود من هذه الورقة .. الخ اذا كان هذا هو رأى جميع الشراح بلا استثناء (١) فكيف يتسنى القول بعدئذ بأن المعلن اليه يملك الحضور ثم التمسك بالبطلان فى بعض الأحوال على خلاف ما تقرره المادة ١١٤ .

واذا كان الحضور يكشف عن النزول الضمنى عن التمسك بالبطلان ، فان هذا الحضور يشف عن هذا النزول فى جميع الاحوال ، ولا يتصور عقلا غير هذا .

أما القول بأن مبنى عدم زوال البطلان بالحضور فى الاحوال التى يكون الحكم الصادر فى الدعوى غير قابل للطعن هو تفادى صدور أحكام لا سبيل للطعن فيها بناء على أوراق تكليف بالحضور باطلة ، فهو قول غير صحيح أيضا ، لأن تفادى صدور احكام لا سبيل للطعن فيها اذا كانت باطلة او مبنية على اجراءات باطلة هو من عمل المشرع وليس من عمل الشراح . ويمكن أن يعتبر مجرد نقد تشريعى . وانما لا يجوز أن يخلق الفقه أو القضاء للخصوم وسيلة جديدة للتمسك بالبطلان غير مقررة فى التشريع .

واذا كان مبنى الرأى المتقدم صحيحا فلماذا لا يؤخذ به بالنسبة الى جميع حالات البطلان المتعلقة بأحكام غير قابلة للطعن اذا كانت باطلة أو مبنية على اجراءات باطلة .

فمثلا الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى استئناف حكم صادر من المحكمة الجزئية غير قابل لأى طعن ، واذا صدر باطلا ، فلا سبيل للمحكوم عليه فى التمسك بهذا البطلان .

٧ ـ أثر الحضور على البطلان :

تنص المادة ١١٤ (ومن قبلها المادة ١٤٠) على أن حضور المعلن اليه يزيل البطلان فى الحالات المقررة فى المادة . وواضح أن هذه المادة **لا تشترط حتى يزول البطلان أن يتم الحضور فى ميعاد معين أو يتم فى الميعاد المحدد لرفع الطعن** . وبعبارة أخرى ، مجرد الحضور ـ فى ذاته ـ يزيل البطلان بقوة القانون ، ولا يقتضى الأمر بعدئذ اضافة اية بيانات جديدة أو تصحيح بيانات قائمة . وبعبارة أخرى ،

(١) العشماوى ٢ رقم ٧٧١ .
(٢) رمزى سيف رقم ٣٣٩ .

(١) العشماوى ورمزى سيف وفتحى والى المراجع السابقة .

وكما قلنا من قبل ، الضابط الذى وضعه المشرع للتفرقه بين العيب الذى يزول بالحضور وبين العيب الذى لا يزول به هو ان الاول يزول بمجرد الحضور فتصبح الاجراءات صحيحه دون اضافه اية بيانات جديده للورقه . **ففى الحضور ازالة لبطلان الصحيفه وليس تصحيحا لهـا** . وتتم الازالة بأثر رجعى . وهذا على عكس التصحيح . فاذا تمت اعاده الاعلان مصححا ، فيجب ان يكون ذلك فى خلال الميعـاد المقرر لرفع الدعوى أو الطعن ــ أى فى ميعاد اتخاذ الاجراء . وهذا ما كنا ننادى به قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى استحدث القاعدة التى تجيز تصحيح الاجراء بالتكملة بشرط ان يكون ذلك فى الميعاد المقرر لاتخاذه (١) . (م ٢٣ من القانون الجديد . واذا تمت اعادة الاعلان بعد الميعاد وحضر المعلن اليه بناء على الاعلان الصحيح الاخير ، فقد قلنا ان هذا الحضور لا يزيل بطلان الاعلان الاول ، ولا يعتد باعلان الصحيح الا من تاريخ حصوله (٢) .

ومن ثم اذا تم اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، وكان هذا الاعلان باطلا ، وحضر المدعى عليه بناء عليه ، فان هذا الحضور يزيل البطلان ، ولو كان الحضور بعد الأشهر الثلاثة المقررة فى المادة ٧٠ والتى يترتب على مضيهـا دون اعلان اعتبـار الخصومة كأن لم تكن .

وانما اذا تم اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى الباطلة فى خلال الثلاثة أشهر المتقدمة ، ثم تخلف عن الحضور واعيد اعلانه بعد هذا الميعاد وحضر بناء على الاعلان الاخير الصحيح الذى تم بعد الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ ، فان المدعى عليه يملك الحضور والتمسك قبل التكلم فى الموضوع ببطلان الاعلان الاول وباعتبار الخصومة كأن لم تكن عملا بالمادة ٧٠ لأن اعلانه بها قد تم بعد الميعاد المقرر فى هذه المادة (٣) .

ولقد قضت محكمة النقض فى حكم هام بأن الاجراء القابل للبطلان ، اذا كان من الجائز قانونا أن تلحقه الصحة ، فان زوال هذا البطلان يجعل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره . ومن ثم بحضور المعلن اليه يعتبر الاعلان صحيحا من وقت حصوله وليس من وقت حضور المعلن اليه (١) .

ويلاحظ ان هذه هى القاعدة العامة فى البطلان . فالاجراء يعتبر صحيحا الى ان يحكم ببطلانه ، واذا حكم ببطلانه فالحكم ينسحب الى يوم اتخاذ الاجراء واذا حكم بصحته فالحكم ينسحب ايضا الى يوم اتخاذ الاجراء . واذا زال البطلان سواء بالحضور فى الاحوال المقررة فى الماده ١١٤ أو بالتكلم فى الموضوع عملا بالماده ١٠٨ أو بالرد على الاجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة عملا بالماده ٢٢ فان هذه الازالة تتم ايضا بأثر رجعى ، وتجعل الاجراءات صحيحة منذ حصولها .

٨ ــ يعتبر المتخلف عن الحضور قد تمسك بالبطلان

لمـا كان الحضور يزيل البطلان المتقدم ، فان التخلف عن الحضور هو وسيلة التمسـك بهذا البطلان . وانما اذا حضر بعدئذ بناء على اعلان آخر صحيح وجب عليه التمسك ببطلان الاعلان الاول قبل التكلم فى الموضوع عملا بالمادة ١٠٨ . كذلك اذا طعن فى الحكم الصادر فى الدعوى وجب عليه أن يضمن صحيفة طعنه تمسكه بهذا البطلان (م ١٠٨)

واذا طعن المتخلف عن الحضـور امام محكمة الاستئنـاف فى الحكم الصادر منها بطريق النقض ، فانه ، بداهة ، يملك التمسك بالبطلان امامهـا ، **ولا يعتبر هذا من قبيل التمسك بسبب جديد لأول مرة أمام محكمة النقض** ، لان تخلفه عن الحضور يعتبر هو وسيلة التمسك بالبطلان أمام محكمـة الاستئناف .

٩ ــ حكمة القاعدة المقررة فى المادة ١١٤ ومبناها

لمـا كان الغـرض من اعـلان ورقة التكليف بالحضور واشتمالها على كل البيانات المنصوص عنها فى القانون واستيفائها للاوضاع القانونية هو دعوة المعلن اليه الى الحضور أمام محكمة معينة فى تاريخ معين ، فاذا ما حضر بالفعل فى الزمان والمكان المعينين لحضوره فقد تحقق بالفعل الغرض المقصود من الورقة ويكون الحكم ببطلانها من قبيل المغالاة فى التمسك بالشكليات ، فقد اعتد المشرع بهذا النظر

---

(١) نظرية الدفوع فى قانون المرافعات .

(٢) أنظر وقارن ما قلناه فى رقم ٥ والمراجع والاحـكام المشار اليها فيه .

(٣) المرافعات الطبعة التاسعة ص ٥٨٢ و ٥٨٣ .

(١) نقض ٥ مارس ١٩٥٣ السنة ٤ ص ٦٠٧ ونقض ١٠ فبراير ١٩٧٠ ــ لم ينشر بعد . (الطعن رقم ٥٢٦ سنة ٣٥ ق) .

بصدد البطلان فى الحالات الثلاثة المقررة فى المادة ١١٤ . ويسلم جميع الشراح فيما نعلم بما تقدم .

انما يختلف الرأى بصدد مبنى زوال البطلان فى الاحوال المتقدمة . وقلنا من قبل « ان حضور المعلن اليه فى الجلسة التى دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة (فى الحالات المقررة فى المادة ١١٤) يعد تنازلا عن التمسك ببطلانها » (١) . وذلك على تقدير أن المعلن اليه يملك التخلف عن الحضور اذا عن له التمسك بالبطلان عملا بالمادة ١١٤ ، فلذا حضر يكون قد نزل عن هذا البطلان ، وعلى تقدير ان المعلن اليه الذى يدعى الى الحضور بمقتضى صحيفة تجهل بتاريخ الجلسة ومع هذا يسعى هو الى معرفة هذا التاريخ بوسيلة أو بأخرى ويحضر الجلسة على الرغم من علمه بأن الحضور هو وسيلة التمسك بالبطلان فى الحالات المقررة فى المادة ١١٤ يكون حتما متنازلا عن التمسك بالبطلان ، وعلى تقدير أن المعلن اليه الذى يدعى الى الحضور بمقتضى صحيفة تجهل بالمحكمة التى تنظر الدعوى ومع هذا يسعى الى معرفة هذه المحكمة من دليل خارج عن الورقة ويحضر الى هذه المحكمة ومع علمه بأن الحضور هو وسيلة التمسك بالبطلان فى هذه الحالة يكون حتما متنازلا عن التمسك بالبطلان ، وعلى تقدير ان المعلن اليه الذى يعلن باجراءات باطلة ومع هذا وعلى الرغم من نص المادة ١١٤ يحضر جلسة نظر الدعوى يكون حتما متنازلا عن التمسك بالبطلان ، وعلى تقدير انه اذا كان الحضور فى الاصل هو الخطوة الاولى للتمسك بالبطلان ، ومن ثم لا يمكن أن يعتبر فى ذاته نزولا عن التمسك به الا أن هذا الحضور فى الاحوال المقررة فى المادة ١١٤ يعتبر على العكس نزولا عن التمسك بالبطلان ، ومن ثم لا يمكن أن يعتبر فى ذاته وسيلة التمسك بالبطلان فى هذه الاحوال ، وعلى تقدير أن المشرع يفترض علم الشخص بالقانون ويفترض علمه بمواطن البطلان التى تشوب الاجراءات الموجهة اليه . واذن فمبنى زوال البطلان المتقدم بالحضور هو نزول ضمنى عن التمسك به من جانب المعلن اليه ، وهذا النزول الضمنى مفترض من جانب المشرع (٢) .

(١) نظرية الدفوع رقم ٦٧ والتعليق الجديد عن المادة ١١٤ والمدونة ٢ رقم ٨٧٩ ، وأيدنا فى هذا المرحوم الاستاذ العشماوى ٢ ص ٢٩٠ .

(٢) قارن فتحى والى رقم ٣٠٠ .

ولعلنا لسنا فى حاجة الى ترديد الأساس الذى يقوم عليه أى قانون اجرائى ، والذى يردده كل فقهاء قانون المرافعات ، وهو أن المشرع يفترض نزول الخصم عن التمسك بالجزاء بمجرد حصول الامر الذى يسقط الحق فى التمسك به . فقانون المرافعات يسقط الحق فى التمسك بالدفوع الشكلية بمجرد التكلم فى الموضوع على تقدير افتراض النزول عن التمسك بها وقانون المرافعات يسقط الحق فى التمسك بالبطلان بالرد على الاجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة على تقدير افتراض النزول عن التمسك به . وقانون المرافعات يفترض نزول المحكوم عليه عن الطعن فى الحكم الصادر عليه بمجرد فوات ميعاد الطعن فيه ولو اثبت انه لم يكن على علم بصدور الحكم أو انه كان متغيبا ولم يقصد النزول عن الطعن على وجه الاطلاق وانه يتمسك صراحة بالطعن فى الحكم . كل هذا لان القانون يفترض ايضا العلم بالقانون بنصوص البطلان والعلم بمواطن البطلان فى الاجراءات متى اتخذت فى مواجهة الخصم (١) . واذا

(١) انظر فى كل هذا : كتاب نظرية الدفوع رقم ٥٦ ، والعشماوى ٢ ص ٢٩٠ . وقارن فيما تقدم كتاب الدكتور رمزى سيف رقم ٣٤٠ الذى يقول « وليس صحيحا ما يقول به البعض من أن أساس زوال البطلان نزول الخصم الحاضر عن التمسك به لان العمل الذى يفيد النزول عن حق هو الذى يدل على أن من قام به أراد النزول عن الحق ، والحضور بذاته لا يدل على شيء من ذلك فقد يحضر الشخص دون أن يكون عالما بما يشوب ورقة التكليف من بطلان ، وقد يحضر لانه يريد التمسك بالبطلان كما هى الحال بالنسبة للبطلان الناشىء عن العيوب الاخرى غير العيوب التى نصت عليها المادة ١١٤ ، ولا أدل على فساد هذا الرأى من أن مقتضاه أنه اذا حضر الخصم وتمسك صراحة بالبطلان كان له ذلك لانه لا يتصور افتراض النزول عن البطلان مع الاعلان الصريح عن ارادة الخصم فى التمسك به . ان الحضور هو الوسيلة الطبيعية للتمسك بالبطلان شأن سائر الدفوع والطلبات ، فالقول بأنه يفيد النزول عن البطلان فيه مجافاة للحقيقة ومسخ للواقع يأباه المنطق القانونى » . وواضح أن فى المتن ردا ــ موضوعيا ــ كافيا على هذا الكلام . والغريب أنه قد ورد فى ذات المرجع المتقدم ، وفى موضع آخر منه بصدد شرح المادة ١٢٨ التى تجيز اتفاق الخصوم على وقف الدعوى ، وتوجب تعجيلها فى ثمانية الايام التالية لانقضاء مدة الوقف والا اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ــ جاء فى ذات المرجع المتقدم رقم ٤٤٤ ص ٥٧٠ : « ان سكوت المدعى عن تعجيل الدعوى فى الميعاد يعتبر بحكم القانون نزولا منه عنها ، وكذلك سكوت المدعى عليه عن تعجيلها فى الميعاد يعتبر قبولا لترك الخصومة المفترض بحكم القانون » (راجع وقارن ما قلناه فى كتاب الدفوع رقم ٤٣٦) . واذن يسلم المرجع المتقدم أن النزول يفترض من جانب قانون المرافعات بالنسبة الى المدعى الذى تحمل عناء رفع الدعوى اذا لم يعجلها فى ثمانية الايام المتقدمة ولو كان فى الحقيقة لا يقصد هذا النزول ، ولا يسلم المرجع أن النزول عن التمسك بالبطلان يفترض من جانب المدعى عليه فى الحالات المقررة فى المادة ١١٤ التى تعتبر التخلف عن =

لم تتخذ فى مواجهة الخصم كالصحيفة المعلنة فى محل لا يمت بصلة للمدعى عليه تكون معدومة لا ترتب أى أثـر .

ويقول المرحوم الاستاذ ابوهيف : « ليس من العدل أن يبقى المدعى مهـــددا بالدفوع الفرعية (الشكلية) فى كل ادوار القضـية لان **المظنون ان** الذى يدخل فى الموضـوع ويناقش فى عدم وجوب الدين أو الحق المطلوب منه ولم يتعرض للمسائل الفرعيـة (الدفوع الشكليـة) التى من مصلحته التمسك بها ، **المظنون** انه تنازل عنهـا بتكلمه فى الموضوع اذ ليس من العدل ولا من الحزم فى سرعة انجاز الاعمال القضائية أن يسمح للمدعى عليه بابطال أو تعطيل جميع اعمال المرافعات التى تمت فى القضية بقبول دفعه الفرعى بعد أن كان يمكنه ان يوقف القضية فى اولها بالتسمك بهذا الدفع الفرعى » (١) .

ويقول المرحوم الاستاذ محمد العشــماوى : ويجب **افتراض** أن الخصـم بسكوته عن التمسك بهذه الدفوع الشكلية فى مبدأ الخصومة يكون قد تنازل عنها ضمنا » (٢) .

واخيرا ، يجب الا نغفل ما قيل من انه حتى مع استبعاد المادة ١١٤ فان البطلان المشار اليها فيها يزول بالحضور عملا بالمــادة ٢٢ (م ٢٦ من القانون السـابق) على تقدير أنه يعتبر بمثابة رد على الاجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة (٣) .

بقى أن نلاحظ انه اذا كان الحضور يحقق الغاية من الاجراء ، الا ان هذا الاجراء لا يكون قد حقق الوظيفة الاجرائية لتى رسمها له القانون ، فلا تكون به وبذاته قد تحققت المصلحة التى قصد القانون صيانتها وحمايتها بما أوجبه وحصلت فيه المخالفة.

= الحضور هو وسيلة التمسك بالبطلان ، والتى تفترض أن المدعى عليه الذى يسعى الى معرفة المحكمة التى تنظر الدعوى أو تاريخ نظرها من دليل خارج عن الورقة ثم يحضر جلسة نظرها يكون متنازلا ضمنا عن التمسك بالبطلان (وقارن المرجع المتقـدم فى صدد مبنى سقوط الخصومة أيضا على أساس النزول الضمنى المفترض) .

(١) المرافعات للمرحوم ابو هيف الجزء الاول ص ٣٨٠ ، و ص ٣٨١ .

(٢) العشماوى ٢ ص ٢١٩ رقم ٧٢٧ وانظر ايضا جلاسون وتسيبه ٢ رقم ٤٤٣ وسوليس وبيرو رقم ٤١٩ وما يليه .

(٣) استئناف الاسكندرية ٧ فبراير ١٩٥٢ مجلة التشريع والقضاء ٤ ص ١٠٣ .

وثمة فارق هام بين تحقق الغاية من الاجراء وتحقق الغاية من الشكل (١) .

١٠ — الحضور يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ولا يزيل العيب :

من كل ما تقدم يتضح (٢) أن الحضور لا يزيل المخالفة او العيب الذى اعتور الاجراء ، وانما هو يسقط الحق فى التمسك بالبطـلان ، شأنه تماما شأن التكلم فى الموضوع أو الرد على الاجــراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة . وبداهة الحضـــور لا يصحح البطلان ، لأن البطلان لا يصح وانما الذى يصح هـو الاجراء الباطل . هـذا مع ملاحظة أن الفقه والقضاء قد درج على القول بأن الحضـــور يصحح البطلان أو يزيل العيب أو أنه بالحضـــور يعتبر البطلان كأن لم يكن .. الخ .

١١ — مقارنة : بين الحضور المسقط للتمسك بالبطلان وبين غيره من القيود التى تضعها القوانين الجديدة لتفادى الحكم بالبطلان .

اذا كانت القاعدة انه متى حصلت المخالفـــة تعين الحكم بالجـــزاء المقـــرر فى التشريع ، الا ان القوانين الحديثة تذهب الى وضع وسائل قانونيـــة متعددة لتفادى الحكم بالجزاء ، أما من ناحيـــة المخالفة أو من ناحية الجزاء .

فمن ناحية المخالفة الموجبة للحكم بالبطلان ، تجيز هـــذه التشريعات **تصحيح الاجراء الباطل** بتكملته ، ولو حصل التمسك بالبطـــلان ، على الا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تكملته ، وتجيز لمن اتخذ الاجراء أيضا أن **يتمسك بعـــدم الاعتداد بالمخالفة** على تقدير تحقق الغـاية من الشكل ، أى تحقق المصلحة التى قصد القانون صيانتها وحمايتها بما أوجبه وحصلت فيه المخالفة ، **وعندئذ تنتفى آثار المخالفة ،** وبالتالى ينتفى البطلان ويعد الاجراء صحيحا منذ حصوله .

واذن ومن ناحيـة المخالفة الموجبـة للحـكم بالبطلان — الذى يقوم بتصحيح الاجـــراء الباطل بتكملته أو الذى يتمسك بعدم الاعتداد بالمخالفـة لتحقق الغاية من الشكل هو بداهة الذى اتخـــذ الاجراء .

(١) كتاب التعليق الجديد عن المادة ٢٠ ص ٨١ .

(٢) قارن فتحى والى رقم ٢٩٤ وما يليه .

ومن ناحية الجزاء ، تضع التشريعات قيودا تقصد بها تفادى الحكم بالبطلان ، وتسقط الحق فى التمسك به اذا اتخذ الموجة ضده الاجراء أى أمر من الأمور التى ترد فيها على سبيل الحصر ، اذ تفترض نزوله عن التمسك بالبطلان بمجرد حصولها . وبداهة الذى يسقط الحق فى التمسك بالجزاء هو الموجه ضده الاجراء ، أما بالتكلم فى الموضوع او بالرد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا ، او بالحضور .

واذن ، اذا أسقط الخصم حقه فى التمسك بالجزاء ، فانه لايصحح بهذا المخالفة ، ولا يصحح الاجراء ، ولا يزيل العيب ، ولا يكمل الاجراء الباطل ، ولكنه فقط سقط حقه فى التمسك بالجزاء وهو بهذا لا يزيل الجزاء أو البطلان أو يعتبره كأن لم يكن .

بعد هذه المقدمة تسهل مقارنة الحضور المسقط التمسك بالبطلان بغيره من الوسائل القانونية التى يحد بها المشرع الحكم بالبطلان .

ففى صدد مقارنته بالتصحيح بالتكملة (م ٢٣)

١ — أن الذى يصحح بالتكملة من الخصوم هو كقاعدة عامة الذى اتخذ الاجراء الباطل ، بينما سقوط الحق فى التمسك بالبطلان يتم بحضور الموجه اليه الاجراء .

٢ — أن التصحيح بالتكملة يتبع بالنسبة الى أى اجراء ، بينما الحضور لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان الا بالنسبة للأوراق المقررة فى المادة ١١٤

٣ — ان التصحيح بالتكملة جائز بالنسبة لأى عيب يشوب الاجراء بينما الحضور لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان الا بالنسبة للأمور الثلاثة المقررة فى المادة ١١٤ .

٤ — ان التصحيح بالتكملة يتطلب اضافة بيانات جديدة للاجراء أو تصحيح البيانات القائمة ، بينما الحضور ، فى ذاته ، يسقط الحق فى التمسك بالجزاء .

٥ — ان التصحيح بالتكملة يتم بأثر فورى ، بحيث لا يعتد الا بالتاريخ الذى يتم فيه التصحيح ولا ينسحب الى يوم اتخاذ الاجراء الباطل ، وبحيث اذا تطلب القانون ان يتخذ الاجراء فى ميعاد معين وجب أن يتم التصحيح فى هذا الميعاد . بينما الحضور المتقدم يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، وعندئذ ، ولما كانت القاعدة ان الاجراء يعتبر صحيحا الى ان يحكم ببطلانه ، فان الاجراء يعتد به صحيحا من يوم اتخاذه اى من يوم اعلان ورقة التكليف بالحضور(١) .

٦ — أن التكملة هى تصحيح للمخالفة بينما الحضور المتقدم هو مسقط للتمسك بالجزاء .

ومن ناحية مقارنة التمسك بعدم الاعتداد بالمخالفة لتحقق الغاية من الشكل — أى نفى البطلان — بالحضور المسقط للبطلان يلاحظ ان الأول يتصل بنفى آثار المخالفة والاعتداد بالاجراء صحيحا منذ حصوله ، بينما الحضور المسقط للبطلان يتصل بالجزاء وسقوط الحق فيه وبالتالى يعتد أيضا بالاجراء صحيحا منذ حصوله على ماقدمناه . وفى الحالة الأولى الذى ينفى البطلان هو الذى اتخذ الاجراء بينما فى الحالة الثانية الذى يسقط حقه هو الموجه اليه الاجراء . وفى الحالتين لايضاف الى الاجراء أى بيانات ولا يصحح .

ومن ناحية مقارنة الحضور المسقط للبطلان بالتكلم فى الموضوع (م ١٠٨) أو بالرد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا (م ٢٢) يلاحظ انهما كلها من قبيل القيود التى تسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، على النحو المتقدم شرحه ، ويترتب عليها جميعا الاعتداد بالاجراء صحيحا منذ حصوله .

ويلاحظ اخيرا أن الحكم الذى يصدر عند التمسك ببطلان الاجراء — بصحته أو ببطلانه — هو مقرر لحالة قانونية قائمة ، ومن ثم ينسحب الى يوم اتخاذ الاجراء ، فيعتبر منذ ذلك اليوم صحيحا أو باطلا (٢) . واذا صدر حكم بصحة الاجراء ثم تلته احكام بنيت عليه ، فلا تعتبر هذه الأخيرة قد بنيت على اجراء باطل ، وانما تعتبر قد بنيت على حكم قضى بصحة الاجراء (٣) .

---

(١) انظر ما قدمناه ونقض ٥ مارس ١٩٥٣ السنة ٤ ص ٦٠٧ .

(٢ و ٣) انظر فى هذا الموضوع نظرية الدفوع الطبعة الرابعة رقم ٧٢ .

١٢ ــ خاتمــة :

يتبين من كل ما تقدم ان المــادة ١١٤ من قانون المرافعات الجديد التى تنص على ان « بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة او بايداع مذكرة بدفاعه ــ هذه المــادة قد نصت على امتداد اثرها الى صحف الدعاوى التى تودع قلم الكتاب ، والتى لا تعتبر فى ذاتها من أوراق التكليف بالحضور ولمــا كانت آثار رفع الدعوى تسرى من تاريخ ايداع صحيفتها قــلم الــكتاب (م ٦٣) فان اعلان المــدعى عليه بها لا يرتب كقاعدة عامة (وما لم ينص القانون على غير ذلك ــ راجع م ٩٦٦ ــ مدنى على سبيل المثال) اى آثر اللهم الا منعها من اعتبارها كأن لم تكن عملا بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات التى توجب أن يتم تكليف المدعى عليــه بالحضور فى خــلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الصحيفة قلم الكتاب . وبناء عليه ، اذا حضر المدعى عليه الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى دون أن يكون قد أعلن بصحيفتها على وجه الاطلاق ، واعتمادا على اطلاعه عليها فى قلم الكتاب ، وكان هذا الحضور يقع فى خلال الأشهر الثلاثة التالية لايداع الصحيفة قلم الكتاب ، فانه يكون قد حقق الغاية من اجراء الاعلان الذى لم يتم ، والذى لم يعد يقصد به فى ظل القانون الجديد الا مجــــرد حضوره الجلسة المحددة لنظر الدعوى . اما اذا لم يعلن المــدعى عليه اعلانا صحيحا بصحيفة الدعوى فى خــــلال الأشهر الثلاثة التالية لايداع الصحيفة قلم الكتاب وحضر جلسة نظر الدعوى بعد الميعاد المتقدم فانه يملك رغم حضوره التمسك قبل التكلم فى الموضوع باعتبار الخصومة كأن لم تكن (م ٧٠) ، ولو كان قد أعلن بها اعلانا صحيحا ما دام ان هذا الاعلان قد تم بعد الميعاد لأن التصحيح لا يترتب اثره الا من يوم اتخاذه (م ٢٣ من القانون الجديد) .

ورأينا ايضا ان المقصود من العيب فى الاعــلان هو العيب فى طريقة الاعلان وانه لا يدخل فى عداد هذا العيب ما تعــلق باسم المــدعى والتعريف به وما تعلق باسم المــدعى عليه وتاريخ حصول الاعلان لأنه ومن الناحية التشريعية هذه البيانات خطيرة وبغير توافرها لايمكن ان يقال أن الخصـــومة قد انعقدت ، ولانه لو اراد المشرع ذلك ما سكت عن النص عليه . ولاحظنا ان اغفال ذكرى تاريخ لاعلان الورقة يرتب بطلانا من النظام العـــام يفقد ورقة التكليف بالحضور رسميتها .

واشترطنا فى الحضور الذى يسقط التمسك بالبطلان أن يتم من جانب ذات المعلن اليه أو وكيله وان يثبت فى محضر الجلسة وان يكون بنــاء على الاعلان الباطل . ولاحظنا أن اى حضور للمعلن اليه ــ ولو تم بتكليف صــحيح بالحضــور ــ يسقط التمسك ببطلان ذات الصحيفة المودعة بالمــادة١١٤ وأكدنا ان نفاذ القاعدة المقررة فى هذه المــادة ليس مشروطا يكون الحكم الصــادر فى الدعوى قابلا للطعن لأن هذه القاعدة مطلقة ولا يجوز تخصيصها بغير مخصص ، وأكدنا عدم صحــــة الرأى الذى يذهب الى عكس هذا .

ورأينا ان الحضور المتقدم يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، ومن ثم هذا الحضور يجعــل الاجراء معتبرا صحيحا من وقت حصوله ، وليس من وقت الحضور . وهذه هى القاعدة العــامة فى البطلان . فاذا سقط الحق فى التمسك بالبطــلان بالتكلم فى الموضوع (م ١٠٨) أو بالرد على الاجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة (م ٢٢) أو بالحضور (م ١١٤) فانه يترتب على هذا اعتبار الاجراءات صحيحة منذ اتخاذها . وقلنا ان مبنى سقوط الحق فى التمسك بالبطلان بالحضور هو افتراض النزول عن التمسك به ، لانه اذا كان الحضور فى الاصل هو الخطوة الاولى للتمسك بالبطــلان ، ومن ثم لا يعتبر فى ذاته نزولا عن التمسك به الا ان هذا الحضور فى الاحوال المقررة فى المادة ١١٤ يعتبر على العكس نزولا عن التمسك بالبطلان لان التخلف من الحضور هو وسيلة التمسك بالبطــلان فى هــذه الاحوال ، ولان المعلن اليه الذى يدعى الى الحضور بمقتضى صحيفة تجهل بتاريخ الجلسة أو بالمحكمة التى تنظر الدعوى ومع هذا يسعى هو الى معرفة هذه المحكمة أو ذلك التاريخ من دليل خارج عن الورقة ويحضر رغم علمه ، بان الحضور هو وسيلة التمسك بالبطلان فى الاحوال المقررة فى المادة ١١٤ يكون حتما متنازلا عن التمسك بالبطلان ، ولان القانون يفترض العلم بالقانون والعلم بنصــوص البطــلان بمواطن البطلان فى الاجراءات متى اتخذت فى مواجهة الخصم . فالنزول الضمنى المتقدم هو نزول مفترض

من جانب المشرع . وأكدنا عدم صحة الرأى الذى يذهب الى عكس ما تقدم .

كذلك أكدنا ان الحضور المتقدم ، لا يزيل المخالفة او العيب الذى اعتور الاجراء ولا يصحح المخالفة أو البطلان ، وانما هو فقط يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، وان هذا الحضور وان كان يحقق الغاية من الاجراء الا ان هذا الاجـراء لا يكون قد حقق الوظيفة الاجرائية التى رسمها القنون ، فلا تكون قد تحققت به وبذاته المصلحة التى قصـد القانون صيانتها بما اوجبه وحصلت فيه المخالفة . وثمة فارق هام بين تحقق الغاية من الاجراء وتحقـق الغاية من الشكل .

واخيرا لاحظنا ان هذا الموضوع هو قيد من القيود العديدة التى تضعها القوانين الحديثة لتفادى الحكم ببطلان الاجراءات . وقلنا نه اذا كانت القاعدة انه متى حصلت المخالفة تعين الحكم بالجزاء المقرر فى التشريع الا ان هذه التشريعات تجيز تصحيح المخالفة بتكملة الاجراء الباطل وتجيز التمسك بعدم الاعتداد بالمخالفة على تقدير تحقق الغاية من الشكل وعندئذ تنتفى آثار المخالفة . والذى يكمل الاجراء الباطل والذى يتمسك بعدم الاعتدام بالمخالفة هو بداهة الذى اتخذ الاجراء ، وعندئذ يصح الاجراء من وقت التكملة فى الحالة الاولى ، وينتفى البطلان ويعـد الاجـراء صحيحا منذ حصـوله فى الحالة الثانية .

كل هذا من ناحية المخالفة ، ومن ناحية الجزاء . تضع التشريعات قيودا تقصد بها تفادى الحـكم بالبطلان ، وتسقط الحق فى التمسك به اذا اتخذ الموجه ضده الاجراء أى أمر من الامور التى ترد فيهـا على سـبيل الحصر ، اذ تفترض نزوله عن التمسك بالبطلان بمجرد حصولها . وبداهة الذى يسقط حقه فى التمسك بالجزاء هو الموجه ضده الاجراء ، أما التكلم فى الموضـوع ، أو بالرد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا ، أو بالحضور .

العقوبات في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية

للدكتور علي العريف
المحامي امام محكمة النقض

ينص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عقوبات ضد المخالفين لمعظم احكامه (م٢١٥/٢٣٥).

وكذلك فعل قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ (م ١٣٣/١٣٩).

وحقيقة أن القواعد العامة تقرر حق الدائن فى التقاضى ضد مدينه والزامه بالوفاء او التعويض ولكن راى الشارع عدم الاكتفاء بهذه المسئولية المدنية لأن المسئولية الجنائية اعظم زجرا مما يساعد على احترام القانون . فضلا عن ان بعض الالتزامات تعتبر تنظيمية كتعليق جدول وقت العمل فيكون الضرر غير مباشر او بسيطا فلا يستأهل متاعب التقاضى المدنى .

وتعتبر العقوبات فى قانون العمل اكثر من مثيلاتها فى قانون التأمينات الاجتماعية . ولكن مع ذلك فالتشابه قائم بينهما مما يبرر بحث هذه العقوبات فى كل من القانونين .

قانون العمل

ينص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بالباب السابع وعنوانه (فى العقوبات) على المواد ٢١٥/٢٣٥ التى تقرر عقوبات مخالفات بعض التزامات هذا القانون .

ويلاحظ كثرة هذه الالتزامات المعاقب على مخالفتها بحيث يمكن القول بأن ذلك هو الأصل . وأما الالتزامات الغير معاقب عليها فهى قليلة نادرة .

كما يلاحظ أن معظم الالتزامات المعاقب عليها تعتبر خاصة بصاحب العمل وحده دون العمل .

والواقع ان التزامات العامل المعاقب عليها قليلة نادرة كالتوفيق والتحكيم (م ٢٣٢ و ٢٣٣) والعامل الأجنبى الذى يعمل فى هذه البلاد بدون تصريح (م ٢١٩) .

ويمكن تفسير ذلك بأن صاحب العمل هو المسئول عن تنظيم العمل وادارته فضلا عن ان الغرض الأصيل من تدخل الشارع هو حماية العامل لأنه الطرف الضعيف .

نوع العقوبات — تعتبر معظم العقوبات المنصوص عليها فى قانون العمل غرامات مالية . وأما حالات الحبس فهى قليلة نادرة ومثال ذلك المواد ٢١٧ و ٢٢٥ و ٢٣٠ و ٢٣٣ . ويضاف اليها حالات العود كالحاصل مثلا بالمواد ٢٢٢/٢٢٥ .

نوع الجرائم — تدل العقوبات المنصوص عليها فى قانون العمل على ان جرائم المخالفين لأحكامه تعتبر جنحا عدا القليل النادر الذى يعتبر جرائم مخالفات كالحاصل مثلا بالمادة ٢٢٢ بشأن نظام ساعات العمل اليومى وبالمادتين ٢٢٣ و ٢٢٤ بشأن قواعد تشغيل الأحداث والنساء .

تعدد القوانين — يحدث احيانا ان تكون بعض جرائم قانون العمل معاقبا عليها ايضا بقانون العقوبات او بأى قانون آخر باعتبارها من الجرائم العادية . ويؤدى ذلك الى اختلاف العقوبات المقررة للجريمة الواحدة خصوصا فى حالات التعديلات التشريعية حيث لا يتسع الوقت لانسجام التشريع فضلا عن ان لكل قانون أهدافه وظروفه .

وقد راى الشارع أن أهمية التزامات قانون العمل تبرر اعتبار عقوباته مجرد حد أدنى بحيث يجب الاكتفاء بتوقيع العقوبة الأشد اذا وجدت بقانون آخر .

ولذلك تنص المادة ٢١٥ من قانون العمل على انه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها اى قانون) .

تعدد الغرامة بتعدد العمال — ينص احيانا قانون العمل (م ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠/٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٣١) على أن تتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم الجريمة .

مثال ذلك — امتنع صاحب العمل عن دفع اجور مائة من عماله فانه يعتبر مرتكبا لجريمة مخالفة عقد العمل (م ٢٢١) فاذا حكم عليه مثلا بغرامة جنهين فيجب النص فى الحكم على تكرار هذه الغرامة بقدر عدد هؤلاء العمال . وبذلك تبلغ جملة الغرامة مبلغ مائتى جنيه .

مثال آخر — اهمال صاحب المحل فى منح عماله الاجازات السنوية والأعياد (نقض جنائى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ طعن ٣٨/٥٩٧ ق .. مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ ص ٥٧٨ قاعدة ١١٤) .

أو اهماله فى اعداد ملف لكل عامل (نقض جنائى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧ طعن ٣٦/١٤٧٧ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ٨٤ قاعدة ١٤).

ويعتبر هذا التعدد وجوبيا على المحكمة وليس جوازيا لها فلا يلتفت الى الرأفة وظروف المتهم .

ولكن تلزم المحكمة بالنص فى الحكم على عدد العمال الذين وقعت بشأنهم الجريمة وعدم الاكتفاء بالاحالة الى محضر الضبط نظرا لاستقلال الأحكام بحيث لا يكملها أى بيان آخر خارج عنها (نقض جنائى ٢٣ يناير ١٩٦٧ وهو الحكم السابق) .

ويعتبر هذا التعدد مخالفا للقواعد العامة المعروفة فى الفعل الواحد (م ٣٢/١ عقوبات) ولكن يمكن تفسير غرض الشارع بالخوف من استهتار أصحاب الأعمال معتمدين على بساطة قيمة الغرامة الواحدة مهما تعدد العمال الذين وقعت بشأنهم الجريمة .

وعلى كل حال فهذا التعدد استثناء بحيث يعتبر مقصورا على المواد التى ذكرتها دون باقى مواد هذا القانون . كما انه خاص بالغرامة وحدها فلا يشمل الحبس لأنه لا محل للتوسع فى المسئولية الجنائية فضلا عن عدم جواز القياس على الاستثناء .

ويلاحظ ان المواد التى نصت على تعدد الغرامة بتعدد العمال تشمل كل واحدة منها عدة جرائم لأن كل مادة تعاقب على مخالفة مواد كثيرة واردة بها . ويؤدى ظاهر النص الى وجوب تطبيق قاعدة تعدد الغرامة على جميع الجرائم المشمولة بالمادة .

ولكن اعتادت المحاكم على عدم تطبيق قاعدة التعدد بطريقة شاملة وانما قصرتها على التزامات صاحب العمل التى اعتبرتها تمس الحقوق الفردية للعمال كتحرير عقود العمل الفردية (م ٤٣) ومنحهم الاجازات (م ٥٨) واعداد ملف لكل منهم (م ٦٩) .

بينما رفضت المحاكم تطبيق هذا التعدد على التزامات صاحب العمل التى اعتبرتها تنظيمية بقصد سهولة الرقابة كتعيين العمال بموجب شهادات القيد بمكاتب التخديم (م ١٦) وارسال الكشوف الدورية عن الوظائف الخالية (م ١٧) وتنظيم الاسعاف (م ٦٥) ووضع لائحتى العمل والجزاءات (م ٦٨) وسجل الغرامات (م ٧٠) . وتعليق جدول مواعيد العمل والراحة (م ١٢٢) وسجلات وجداول تشغيل عمال المناجم (م ١٤٤ و ١٤٨ و ١٥٠) .

ومثال ذلك — نقض جنائى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ طعن ٣٤/١٦١٩ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٥ ص ٧٢٦ قاعدة ١٤٣ وجاء فيه (وحيث ان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد فرض فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات . الأولى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب أن يؤديه اليهم من اجر واعانة غلاء وما يكلفه لهم الى آخر، تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . واما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب

النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الادارية المختصة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص) .

وكذلك نقض جنائى ٢٤ أبريل طعن ٣١/١٧٩٩ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٣ ص ٤٣٠ قاعدة ١٠٨ والتى حكمت بالتعدد فى جريمتى عدم تحرير عقود العمل الفردية (م ٤٣) واعداد ملفات العمل (م ٦٩) بينما رفضت التعدد فى جريمتى اهمال وسائل الاسعاف (م ٦٥) وسجل الغرامات (م ٧٠) وذلك بشأن تطبيق المادة ٢٢١ .

وكذلك نقض جنائى ٢٣ يناير ١٩٦٧ طعن ٣٦/١٤٧٧ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٨ ص ٨٤ قاعدة ١٤ والتى رفضت التعدد فى جريمة استخدام العمال بدون شهادات القيد فى مكاتب التخديم (م ١٦) وذلك بشأن تطبيق المادة ٢١٦ .

وكذلك نقض جنائى ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤ طعن ٣٤/٧١٠ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٥ ص ٧٠٢ قاعدة ١٣٨ والتى رفضت التعدد فى مخالفات المواد ١٤٤ و ١٤٨ و ١٥٠ بشأن سجلات وجداول عمال المناجم ورغما من النص على التعدد بالمادة ٢٢٥ من قانون العمل .

وكذلك نقض جنائى ٢٣ مارس ١٩٦٥ طعن ٣٤/١٩٦١ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٦ ص ٢٦١ قاعدة ٥٦ والتى حكمت بعدم التعدد فى مخالفة اهمال تعليق جدول مواعيد العمل والراحة (م ١٢٢) وذلك بشأن تطبيق المادة ٢٢٢ .

وكذلك فعل القضاء الفرنسى فى الحالات المماثلة (نقض جنائى فرنسى ٢٤ ديسمبر ١٩٣٦ . دالوز ١٩٣٧ ص ١٣٦) .

ويمكن تفسير ذلك بأن الحكمة من تعدد الغرامة مفهومة فى حالة الحقوق الفردية للعمال حتى يهتم صاحب العمل بعدم التوسع فى عدد ضحايا المخالفة اعتمادا على بساطة الغرامة الواحدة . وذلك بعكس الالتزام التنظيمى فانه شامل للجميع ولا يمكن قصره على فريق من العمال . وفضلا عن تفاهة الضرر الناتج من مخالفته بل ربما لم يحدث هذا الضرر . والواقع انه مجرد تنظيم ووقاية واحتياط للطوارىء .

الجرائم المرتبطة ـ ينص قانون العقوبات بالمادة الثانية والثلاثين فقرة ثانية بأنه (اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) .

ونظرا لسكوت قانون العمل عن هذا الموضوع فان المحاكم تطبق هذه القاعدة اذا تعددت جرائم المخالف وقام ارتباط بينها وتكتفى بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد .

ويعتبر قيام الارتباط بين الجرائم مسألة تقديرية تفصل فيها محكمة الموضوع ولكن تحت رقابة محكمة النقض (نقض جنائى ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ طعن ٣٧/١٧٢٤ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ١١٦٨ قاعدة ٢٤٥ ونقض جنائى ١١ اكتوبر ٩٦٥ طعن ٣٥/٤٧٧ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٦ ص ٦٨٣ قاعدة ١٣٠) .

ولذلك فان القاعدة هى استقلال محكمة الموضوع بالفصل فى وجود هذا الارتباط ولكن اذا كانت الوقائع التى أثبتها الحكم غير مبررة لمنطوق هذا الحكم فيكون الطعن بالنقض مقبولا .

مثال ذلك ــ استخدام العامل بدون شهادة قيد بمكتب حكومى للتخديم واهمال الاخطار عن الوظائف الخالية خلال أسبوع من خلوها (م ١٦) تعتبران جريمتين مرتبطتين فتكفى عقوبة واحدة (نقض جنائى ١٧ ابريل ١٩٦٧ طعن ٣٧/٥٧١ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٨ ص ٥٤١ قاعدة ١٠٥) .

ولكن استخدام العامل بدون شهادة القيد بمكتب التخديم (م ١٦) واهمال ارسال الكشوف الدورية الى وزارة العمل عن الوظائف الخالية (م ١٧) تعتبر أن جريمتين مستقلتين غير مرتبطتين (نقض جنائى ٦ مارس ١٩٦٧ طعن ٣٦/٢١٥١ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٨ ص ٣٠٥ قاعدة ٦٠) .

بينما قبلت الطعن فى الحكم الذى قضى

بالارتباط بين جرائم عدم تحرير عقد العمل واستخدام العامل بدون شهادة القيد وعدم تعليق لائحة العمل (نقض جنائى ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ طعن ٣٧/١٧٢٤ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ صفحة ١١٦٨ قاعدة ٢٤٥) .

كما قبلت الطعن فى الحكم الذى قضى بوجود الارتباط بين جرائم اهمال وسائل الاسعاف (م٦٥) وعدم تحرير عقد العمل وعدم تعليق لائحة العمل (نقض جنائى ٢١ فبراير ١٩٦٦ طعن ١٩٣٩/٣٥ق. مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ٢٢٥ قاعدة ٤٣) .

كما قبلت الطعن فى الحكم الذى قضى بوجود الارتباط بين جريمتى عدم تحرير عقد العمل وعدم اعداد ملف لهذا العامل المنصوص عليهما بالمادتين ٤٣ و ٦٩ (نقض جنائى ١١ نوفمبر ١٩٦٥ طعن ٣٥/٤٧٧ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٦ ص ٦٨٣ قاعدة ١٣٠) .

اجراءات الدعوى :

سكت قانون العمل عن اجراءات رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم بارتكاب احدى الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون . ولذلك تطبق القواعد العامة فى قانون الاجراءات الجنائية فتختص النيابة العامة برفع الدعوى أمام المحاكم المختصة (الجنح والمخالفات) .

كما يجوز لصاحب الشأن الادعاء بالحقوق المدنية المترتبة على هذه الجرائم أمام المحاكم الجنائية وسواء عن طريق التدخل فى الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة أو عن طريق رفع الجنحة المباشرة .

وقد كان القانون الملغى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن النقابات ينص بالمادة السادسة عشر على حق النقابة (بالادعاء بالحقوق المدنية المترتبةعلى الجرائم التى تلحق ضررا بالمصالح المشتركة بارباب المهنة التى تمثلها النقابة) .

ولكن سكت القانون التالى للنقابات رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ عن هذا الموضوع . وكذلك فعل القانون الحالى للعمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محل القوانين القديمة الملغاة سالف الذكر . واكتفى بالنص بالمادة ١٠٤ على حق النقابةفى التدخل فى حالة مخالفة عقد العمل المشترك .

وقد أدى هذا السكوت الى اختلاف الآراء فى حق النقابة فى الادعاء المدنى فى الحالات الأخرى خلاف العقد المشترك .

فأنكرت بعض الأحكام هذا الحق (كلى القاهرة ١٩٥٥/١٢/١٩ قضية ١٩٥٥/١٨٥ المدونة العمالية ج ٣ طبعة أولى ص ٦٠ قاعدة ١٤ وكلى القاهرة ١٩٥٦/٥/٢٨ قضية ١٩٥٦/٢١٥ بالمرجع السابق ص ٦١ قاعدة ١٥) .

ولكن اعترفت محكمة النقض بهذا الحق للنقابات (نقض جنائى ٢٦ يونيو ١٩٥٦ طعن ٢٦/٦٩٠ ق . مجموعة احكام النقض سنة ٧ ص ٨٩٩ قاعدة ٢٤٧) .

وكانت هذه الدعوى الأخيرة جنحة مباشرة مرفوعة من نقابة عمال مستشفى الجمعية الخيرية الاسلامية ضد رئيس مجلس ادارة هذا المستشفى المقيدة برقم ١٩٥٤/٣٨٩ جنح الجيزة وذلك لعدم وضع لائحة العمل وعدم قيد الغرامات فى السجل وعدم صرف هذه الغرامات فى أمور العمال . فدفع المتهم بعدم قبول الادعاء المدنى ولكن رفضت المحكمة هذا الدفع وحكمت بالادانة بواقع جنيهين عن كل تهمة من التهم الثلاث فضلا عن التعويض المؤقت المطلوب للنقابة وقدره واحد وخمسين جنيها . وقد الغى هذا الحكم بالمحكمة الاستئنافية التى حكمت بالبراءة ورفض التعويض فطعنت النقابة بالنقض التى حكمت بقبول الطعن والغاء الحكم الاستئنافى وتأييد الحكم الابتدائى بجميع مشتملاته .

واذا كانت الدعوى الجنائية مرفوعة ضد المتهم باعتباره صاحب عمل خاضعا لقانون العمل فيجب التحقق من صفته باعتباره يستخدم عمالا تحت سلطته مقابل اجر . لأن انعدام هذه الصفة يخرجه من نطاق هذا القانون .

مثال ذلك — نقض جنائى ١٧ مايو ١٩٦٦ طعن ٣٦/١١٣ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ٢٢١ قاعدة ٨١ والتى حكمت بأن الجمعية التعاونية لعمال تجهيز ونقل اللحوم ليست صاحبة عمل فلا تخضع لعقوبات قانونى العمل والتأمينات الاجتماعية لأن أعضاء الجمعية متساوون .

وكذلك نقض جنائى ٢ يناير ١٩٦٧ طعن ٣٦/١٩٦٥ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٨

ص ٣٧ قاعدة ٥ والتى حكمت بأن الجمعية الدينية لا تلزم بعقوبات قانون العمل مالم يثبت ارتباطها بعلاقة عمل مع المدرسات الراهبات بحيث يكون اساسها التبعية والأجر .

كما حكمت محكمة النقض بأن تضامن صاحب العمل مع المقاول من الباطن (أو المتنازل له) وهو المقرر بالمادة السابعة والثمانين من قانون العمـل يعتبر مقصورا على المسئولية المدنية وحدها بعكس المسئولية الجنائية بشأن الجرائم المعاقب عليهـا بهذا القانون حيث ينفرد بها هذا الأخير (المقـاول من الباطن) دون صاحب العمل الأصـيل الذى لا تربطه فى الواقع علاقة مباشرة بعمال هذا المقاول (نقض جنائى ١٨ مايو ١٩٦٥ طعن ٣٤/١٧٧٧ ق . مجمـوعة أحكام النقض سـنة ١٦ ص ٤٨٢ قاعدة ٩٨) .

كما حكمت بأن محكمة الموضوع ملزمة ببحث دفاع صاحب العمل الذى يدعى بأنه أجر المحـل لشخص آخر ولا يجوز الاكتفاء برأى محرر المحضر الذى يرى صورية الاجارة (نقض جنائى ٦ يونيو ١٩٦٦ طعن ٣٦/٦٩٣ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ٧٥١ قاعدة ١٣٩) .

ويحدث أحيانا أن يكون صاحب العمل شخصا اعتباريا كشركة مساهمة وفى هـذه الحالة ترفع الدعوى الجنائية ضد ممثله القانونى وهـو عادة رئيس مجلس الادارة (نقض جنـائى ٢١ فبراير ١٩٦٦ طعن ٣٥/١٩٣٨ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ١٦٦ قاعدة ٣٠ ونقض جنائى ٢٨ مارس ١٩٦٦ طعن ٣٦/١٣٢ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ٣٧٨ قاعدة ٧٥) .

وذلك لانعجرت العادة على عدم تجريم الشخص الاعتبارى والاكتفاء بالمسئولية الجنائيـة لممثـله القانونى .

وعلى كل حال فقـد يكتفى الشـارع احيانا بمسئولية مدير المحل كالحاصل بالمادة ٢١٧ وسواء كان صاحب العمل انسانا ام شخصا اعتباريا .

ويضيف القـانون احيانا بأن تقـام الدعوى الجنائية أيضا ضد صاحب العمـل (اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بانه لم يكن يجهـل الوقائع المكونة للمخالفة) كالحاصـل بالمواد ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ . وسواء فى ذلك كان صاحب العمل انسانا أم شخصا اعتباريا .

الطعن فى الأحكام ــ طبقا للقواعد العامة يجوز الطعن بالمعارضة والاستئناف فى الأحكام الصادرة بعقوبات هـذا القـانون (م ٣٨٩ و ٤٠٢ قانون الاجراءات الجنائية) .

وكذلك يطبق النظام العادى للتقادم فتنقضى الدعوى الجنائية كما تسقط العقوبة بمضى المـدة (م ١٥ و ١٧ و ٢٧ و ٥٢٩ قـانون الاجـراءات الجنائية) .

عدم وقف تنفيذ الغرامات ــ تقضى القـواعد العامة (م ٥٥/٥٩ قانون العقوبات) بحق القاضى ان يشتمل حكمه الصادر فى جناية أو جنحة على ايقاف تنفيذ العقوبة اذا كانت الحبس لمـدة سنة واحدة على الأكثر أو بالغرامة وذلك اذا كانت ظروف المتهم وجريمته تبرر هذا الايقاف .

ولكن ينص قانون العمل بالمادة ٢٣٥ على أنه (لايجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية) .

ولذلك فان الغرامات المحكوم بها طبقا لقانون العمل غير جائز وقف تنفيذها (نقض جنائى ١١ اكتوبر ١٩٦٦ طعن ٣٦/١٠١٣ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ٩٣٦ قاعدة ١٧٣) ومهمـا كانت ظروف المتهم وجريمته مما يعتبر خروجا عن القواعد العامة سالفة الذكر .

ويمكن تفسير غرض الشارع بأهمية التزامات قانون العمل حيث المقصود بها عادة حماية صـحة العمال وأرزاقهم مما يبرر منع المحاكم من وقف تنفيذ الغرامات حتى لا يستهتر اصحاب الأعمال الذين قد يهملون واجبهم معتمدين على التحـايل وتقديم الأعذار الوهمية لأجـل استحقاق الرأفة وصدور الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ .

ولكن هذا التفسير محل نظر لانه يحمل الشك فى قدرة القضاء على التمييز فضلاً عن أنه يؤدى فى الحيـاة العمليـة الى الظلم وغلق باب الرأفة امام مستحقيها .

ولذلك فالمأمول اعادة الشارع بحث هذه القاعدة خصوصا أنها جديدة حيث خلت منها قوانين العمل الملغـاة .

وعلى كل حال فان قاعدة منع وقف التنفيذ مقصورة على الغرامات وحدها لان المادة ٢٣٥ سكتت عن وقف تنفيذ عقوبات الحبس مما يبرر وقف تنفيذها طبقا للقواعد العامة ولا محل للقياس على الاستثناء .

انتفاع وزارة العمل بالغرامات :

تقضى القواعد العامة بأن يكون تنفيذ عقوبات الغرامات لمصلحة الخزانة العامة بحيث تدخل فى ايرادات ميزانية الدولة دون تخصيصها لاعتماد معين .

ولكن رأى الشارع الخروج عن هذه القواعد العامة بشأن الغرامات المحكوم بها بموجب قانون العمل بحيث تخصص هذه الغرامات لوزارة العمل وذلك لصرفها فى الأوجه والشروط التى يحددها وزير العمل بقرار منه (م ١١ من مواد اصدار قانون العمل) .

كما ينص قانون العمل بالمادتين ٢١٧ و ٢١٨ على ان يكون تمويل خدمات التأهيل المهنى للعاجزين عن طريق الغرامات المحكوم بها بسبب الامتناع عن استخدام هؤلاء العاجزين .

كما تستفيد وزارة العمل أيضا من حالات تكرار تعويض العاجز الذى يمتنع أصحاب الاعمال عن استخدامه حيث تنص المادة ٢١٧ من قانون العمل على الزام كل صاحب عمل يمتنع عن استخدام هذا العاجز فى الحالات المقررة قانونا بأن يدفع تعويضا معادلا لاجره حتى يتم استخدامه مع حد اقصى لاجر سنة واحدة . ويؤدى ذلك الى تكرار التعويضات المستحقة لهذا العاجز عن المدة الواحدة لانه اذا رفضت عدة محال استخدامه فيكون كل منها مسئولا عن تعويض الاجر السنوى .

وقد رأى الشارع بموجب المادة ٢١٧ سالفة الذكر وجوب اكتفاء العاجز بالتعويض المدفوع من أول محل يمتنع عن استخدامه وترك التعويضات المستحقة على المحال الاخرى لحساب وزارة العمل لأجل صرفها فى تمويل خدمات التأهيل المهنى للعاجزين طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل (م ٢١٨) .

وسنعرض فيما يلى للعقوبات المنصوص عليها فى قانون العمل وهى واردة فى سبع عشر مادة (م ٢١٦/٢٣٤) كالآتى :

الأولى ــ عقوبة المادة ٢١٦ :

تنص هذه المادة على أن يعاقب بغرامة عشرة جنيهات على الأكثر كل من يخالف احدى المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ . وهى المواد المنظمة لتخديم العمال .

كما تنص المادة ٢١٦ أيضا على أن يعاقب بغرامة من جنيهين الى عشرين جنيها كل من يخالف المادة ٢٢ وهى الخاصة بمتعهد توريد العمال .

كما تنص أيضا بأنه « فى حالة مخالفة المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ تقام الدعوى العمومية على رئيس المكتب ويكون مدير الجمعية أو المؤسسة او الهيئة مسئولا معه اذا كان عالما بالوقائع المكونة للمخالفة » والمقصود بذلك حالة المكاتب الحرة للتخديم التى تشرف عليها الجمعيات أو المؤسسات او الهيئات طبقا للمادة ١٨ من قانون العمل . وقد رأى الشارع أن ارتكاب رئيس المكتب الحر للتخديم لاحدى جرائم هذه المواد الثلاث يبرر أيضا مسئولية مدير الجهة المشرفة على هذا المكتب اذا كان هذا المدير مطلعا على الحقيقة .

كما تنص أيضا على ان « تعدد العقوبة بتعدد من وقعت فى شأنهم الجريمة » .

وأخيرا تنص المادة ٢١٦ سالفة الذكر على أن يحكم باغلاق مكتب التخديم عند مخالفة المادة التاسعة عشر التى تمنع قبول أجر من العامل مقابل تخديمه . والمفهوم أن المقصود بهذا الاغلاق هو المكاتب الحرة للتخديم وليس مكاتب وزارة العمل . كما أن هذا الاغلاق وجوبى بجانب الغرامة المقررة بصدر المادة ٢١٦ سالفة الذكر .

ويلاحظ ان المادة الرابعة عشر تنص على منع التوظيف أو التخديم بدون شهادة قيد العامل فى أحد المكاتب الحكومية للتخديم (وتسمى احيانا مكاتب القوى العاملة) .

والمعروف ان التوظيف والتخديم هما بمعنى واحد وسواء فى اللغة أو فى قانون العمل (م ١٣) وهو الوساطة فى الاستخدام مما يعتبر من أعمال مكاتب التخديم . ولذلك يعاقب مدير مكتب التخديم بالمادة ٢١٦ اذا خالف المادة ١٤ سالفة الذكر وتوسط فى تشغيل العامل الغير حامل لشهادة القيد .

ولكن ذهبت بعض الاحكام الى أن غرض الشارع من المادة الرابعة عشر سالفة الذكر يتسع أيضا

لحالة الاستخدام ذاتها بحيث يعاقب بموجبها صاحب العمل الذى يستخدم عاملا بدون شهادة القيد (نقض جنائى ٥ يونيو ١٩٦٧ طعن ٣٧/٧٣٨ق مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ٧٦٠ قاعدة ١٥٢) .

وربما يرجع هذا الاجتهاد والتوسع فى التفسير الى غموض المادة السادسة عشر التى اكتفت بالزام صاحب العمل برد شهادة القيد الى مكتب التخديم بمجرد استخدام العامل ولكن دون أن تقرر صراحة الزامه بعدم استخدام العامل بغير هذه الشهادة .

وكذلك جرت عادة النيابة العامة بالتمسك بالمادة ١٤ سالفة الذكر ضد أصحاب الاعمال وعدم الاكتفاء بالمادة ١٦ .

ولكن محكمة النقض مترددة فقد حكمت أحيانا بالاكتفاء فى هذا الموضوع بالمادة السادسة عشر ضد أصحاب الأعمال (نقض جنائى ١٧ ابريل ١٩٦٧ طعن ٥٧١ / ٣٧ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ٥٤١ قاعدة ١٠٥) .

ولا شك أن هذا الراى الأخير هو الافضل لان صلاحية المادة الاصلية للوصول الى غرض الشارع تغنى عن الاجتهاد فى تفسير المواد الأخرى .

وعلى كل حال فقد حكمت المحاكم بعدم تعدد الغرامة ضد صاحب العمل فى حالة استخدامه العمال بغير شهادات القيد لان غرض الشارع من التعدد هو حالة الالتزامات التى تمس الحقوق الفردية للعمال بعكس الالتزامات التنظيمية حيث المقصود بها مجرد سهولة الرقابة كالحاصل فى هذا الالتزام (نقض جنائى ٢٣ يناير ١٩٦٧ طعن ١٤٧٧/ ٣٦ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٨ ص ٨٤ قاعدة ١٤ ونقض جنائى ١٧ ابريل ١٩٦٧ طعن ٣٧/٥٧١ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ٥٤١ قاعدة ١٠٥) .

كما حكمت بعدم تعدد الغرامة فى حالة مخالفة المادة ١٧ بشأن اهمال الكشوف الدورية الواجب أرسالها الى مكاتب التخديم خلال شهرى يناير ويوليو من كل سنة (نقض جنائى ١٠ أكتوبر ١٩٦٦ طعن ١٠١١/ ٣٦ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ٩٢٩ قاعدة ١٧١) .

وأمام الالتزامات الغير تنظيمية كمنع تخديم العمال بمقابل (م ١٩) فأرى تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين دفعوا هذا المقابل لمكتب التخديم وطبقا للمادة ٢١٦ سالفة الذكر .

والواقع لم تطبق المحاكم بطريقة حرفية شاملة قاعدة تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم الجريمة . وسواء فى تطبيق المادة ٢١٦ او المواد الأخرى التى نصت على هذه القاعدة . وكما سبقت الاشارة الى ذلك .

الثانية ــ عقوبة المادة ٢١٧ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢١٧ على أن يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الرابع من الباب الأول وذلك بغرامة عشرة جنيهات على الاكثر وبالحبس أسبوعين على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتتعدد العقوبة بتعدد الدين وقعت فى شأنهم الجريمة .

ويشمل الفصل الرابع سالف الذكر المواد٢٣/ ٣٤ وعنوانه (فى التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل وتخديمهم) .

ويعتبر أهم احكام الفصل الرابع المذكور هو الزام كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر على استخدام العاجزين المؤهلين فى حدود ٢٪ من مجموع عماله (م ٢٤ و ٢٩) .

الثالثة ــ عقوبة المادة ٢١٩ :

تنص المادة ٢١٩ على أن يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة خمسين جنيها على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين كل أجنبى يخالف نظام تشغيل الاجانب فى هذه البلاد المبين بالمادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون العمل كالحصول على ترخيص بالعمل والاذن بالاقامة .

وأضافت الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٩ سالفة الذكر (ويعتبر كل من صاحب العمل ومدير المحل أو من ينوب عن أيهما مسئولا عن المخالفات المذكورة) .

ولذلك تقع المسئولية على كل من العامل الاجنبى ومخدومه . والواقع أن الجريمة تتم بتعاون الطرفين معا لان الواجب على صاحب العمل الامتناع عن استخدام العامل الاجنبى الغير حائز للشروط المقررة قانونا .

الرابعة ـ عقوبة المادة ٢٢٠ :

تنص المادة ٢٢٠ على أن يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام الفصل الاول من الباب الثانى بغرامة من مائتى قرش الى الفى قرش .

وعنوان الفصل الاول سالف الذكر هو (فى التدرج والتدريب المهنى (ويشمل المواد من ٣٧ الى ٤١ من قانون العمل .

ويعتبر من أهم أحكام الفصل المذكور هو وجوب كتابة عقد العمل وأن يبين فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والاجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة (م ٣٨) .

الخامسة ـ عقوبة المادة ٢٢١ :

تنص المادة ٢٢١ على ان يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك بغرامة من جنيهين الى عشرين جنيها . وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

وللفصل المقصود عنوان (عقد العمل الفردى) ويشمل المواد من ٤٢ الى ٨٨ وهى المنظمة لهذا العقد .

ويلاحظ أن المادة ٢٢١ سالفة الذكر لم تحدد المخالف بأنه صاحب العمل بل اكتفت بالنص على كل من يخالف مواد هذا الفصل الخاص بعقد العمل الفردى (م ٣٢/٨٨) وهى تشمل تنظيم علاقة الطرفين وتحديد التزامات كل طرف أمام الآخر .

ولذلك فان عموم النص يبرر القول بمسئولية كل طرف يهمل فى التزاماته المقررة بموجب عقد العمل الفردى . كأن يفسخ أحدهما العقد فجأة دون أحترام مهلة الاعلان (م ٧٢) .

ففى هذه الحالة يعاقب الفاسخ بموجب المادة ٢٢١ سالفة الذكر وسواء كان هو صاحب العمل أم العامل .

ولكن جرى العمل على عدم اهتمام النيابة العامة برفع الدعوى العمومية ضد العامل المخالف لالتزامات هذا العقد .

وربما يرجع ذلك الى تفاهة الاضرار الناتجة عن مخالفات العامل فى الحياة العملية .

والواقع أن الاحكام المنشورة الصادرة فى تطبيق المادة ٢٢١ سالفة الذكر تكاد تكون مقصورة على مخالفات صاحب العمل .

وكل ما هنالك فقد يضطر صاحب العمل الى رفع الجنحة المباشرة ضد عامله ردا على الجنحة المباشرة المرفوعة من هذا العامل ضده . ويتبادل كل منهما الاتهام بمخالفة التزامات العقد . ولكن تعتبر هذه الحالات قليلة نادرة .

ويلاحظ أنه من جهة تعدد الغرامة بتعدد العمال فان المحاكم تميز كعادتها فى تطبيق هذا التعدد بين التزامات صاحب العمل التى تعتبرها تمس الحقوق الفردية للعمال لتحرير عقود العمل واعداد الملفات ومنع الاجازات وأداء الأجور حيث يجب التعدد وبين التزاماته التى تعتبرها تنظيمية كلائحتى العمل والجزاءات وسجل الغرامات وتنظيم الاسعاف حيث ترفض الحكم بهذا التعدد .

وسنعرض فيما يلى لأهم الاحكام التى طبقت المادة ٢٢١ سالفة الذكر .

١ ـ **تحرير عقد العمل** . يلزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل الفردى الذى يربطه بعامله فلا يكفى التعاقد الشفوى (م ٤٣) والا يعتبر مخالفا للقانون ويعاقب (نقض جنائى ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ طعن ٣٧/١٧٢٤ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٨ ص ١١٦٨ قاعدة ٢٤٥ ونقض جنائى ٢١ فبراير ١٩٦٦ طعن ٣٥/١٩٣٩ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ١٦٩ قاعدة ٣١) .

ولا يهم أن يكون هذا العقد قديما قبل صدور قانون العمل لانه يكفى استمراره قائما فى ظل هذا القانون مما يوجب تحريره بمجرد صدور القانون (نقض جنائى ٥ فبراير ١٩٥٧ طعن ٢٦/١٠٩٧ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ٨ ص ١١٤ قاعدة ٣٥)

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين لم تحرر عقودهم (نقض جنائى ٢٤ ابريل ١٩٦٢ طعن ٣١/١٧٩٩ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٣ ص ٤٣٠ قاعدة ١٠٨) .

٢ ـ اعداد ملف لكل عامل :

يلزم صاحب العمل بأن يعد ملفا لكل عامل يوضح فيه تاريخ ابتداء الخدمة والاجر وبيان ما حصل عليه العامل من اجازات اعتيادية أو

مرضية (م ٦٩) والا يعتبر مخالفا للقانون ويعاقب (نقض جنائى ٢٣ يناير ١٩٦٧ طعن ٣٦/١٤٧٧ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ٨٤ قاعدة ١٤ ونقض جنائى ٢٥ يناير ١٩٦٥ طعن ٣٤/١٧٢٠ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٦ ص ٩٣ قاعدة ٢٢) .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين لم تعد ملفات لهم (الحكمان السابقان) .

ويجب أن تكون الملفات مستوفاة البيانات والا كانت عديمة الفائدة ويستحق صاحب العمل العقاب كالحاصل فى حالة انعدام هذه الملفات (نقض جنائى ٤ نوفمبر ١٩٦٨ طعن ٣٨/١٢٩٣ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ ص ٩١٣ قاعدة ١٨١ بشأن ملفات بدون بيانات الاجازات) .

٣ ــ لائحة العمل ولائحة الجزاءات :

ينص قانون العمل بالمادة ٦٨ على ان يلزم صاحب العمل الذى يستخدم خمسة عشر عاملا فاكثر على أن يضع فى مكان ظاهر من محله لائحة النظام الاساسى للعمل وان يودع صورتها الجهة الادارية المختصة . كما يلزم أيضا بوضع لائحة اخرى للجزاءات .

واذا أهمل صاحب العمل فى ذلك فيكون مخالفا للقانون ويعاقب (نقض جنائى ٢١ فبراير ١٩٦٦ طعن ٣٥/١٩٣٨ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ١٦٦ قاعدة ٣٠ ونقض جنائى ٩ ديسمبر ١٩٦٣ طعن ٣٣/٨٩٣ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٤ ص ٢٢١ قاعدة ١٦٢) .

ولكن هذا الالتزام تنظيمى فلا تتعدد الغرامة بتعدد العمال (الحكمان السابقان) .

٤ ــ الاجر :

يلزم صاحب العمل بأداء أجور عماله فى مواعيدها (م ٤٧) والا يعتبر مخالفا (١) . للقانون ويعاقب (نقض جنائى ٣ يونيو ١٩٦٨ طعن ٥٩٧/٣٨ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ ص ٥٧٨ قاعدة ١١٤) .

(١) ولكن لم يلزم القانون بعمل كادر للترقية والعلاوات ويعتبر فى حقه اعتبار كل زيادة فى الاجر اعانة غلاء وليست علاوة دورية (نقض جنائى ١٧ يونيو ١٩٦٨ طعن ٣٨/٦٠٠ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ ص ٧٠١ قاعدة ٤٣) .

ولكن تعتبر هذه الجريمة عمدية فيجب توافر القصد الجنائى بحيث اذا وجد عذر مقبول كخلاف قانونى على استحقاق الجزء الغير مدفوع فلا محل للادانة (الحكم السابق وكذلك نقض جنائى ٥ يونيو ١٩٦٧ طعن ٣٦/٤٧٥ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ٧٤٤ قاعدة ١٤٩ وهذا الحكم الاخير بشأن اعانة الغلاء) .

ويمكن القياس على ذلك بحالة اغلاق المحل اداريا وتشميع الخزانة أو افلاس صاحب المحل وعلى العموم يعتبر وجود العذر مسألة موضوعية تفصل فيها المحاكم .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين لم يقبضوا أجورهم لأن هذا الالتزام يمس الحقوق الفردية للعمال ولا يعتبر التزاما تنظيميا بحال

ومن أحكام المحاكم أن العامل الذى أعيد للخدمة بأجر يقل عن أجره السابق فلا يعتبر ذلك تخفيضا للاجر لأن التعيين الجديد مستقل فلا توجد مخالفة للقانون ولا محل لعقاب صاحب العمل (نقض جنائى ٥ يونيو ١٩٦٧ طعن ٣٧/٧٤١ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ٧٦٤ قاعدة ١٥٣) .

٥ ــ الاجازات :

ينص قانون العمل بالزام صاحب العمل بأن يمنح كل عامل اجازة سنوية من ١٤ يوما الى ٢١ يوما حسب مدة الخدمة (م ٥٨) فضلا عن اجازة الاعياد (م ٦٢) .

واذا اهمل صاحب العمل فى ذلك فيعتبر مخالفا للقانون ويعاقب بالمادة ٢٢١ من قانون العمل (نقض جنائى ٢٠ مايو ١٩٦٨ طعن ٣٨/٥٩٧ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ ص ٥٧٨ قاعدة ١١٤) .

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين شملتهم الجريمة (الحكم السابق) .

ومن أحكام المحاكم أن صاحب العمل غير مكلف باثبات منحة لهذه الاجازات مادام ملف كل عامل موضحا فيه حصوله على اجازاته (نقض جنائى ٦ نوفمبر ١٩٦٧ طعن ٣٧/١٣٩٩ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ١٠٧٤ قاعدة ٢٢٠) .

وذلك لأن القانون سكت عن ذلك بعكس اثبات

الاجر المقرر بالمادة ٤٩ (نقض جنائى ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ طعن ٣٧/١٧٢٤ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ١١٦٨ قاعدة ٢٤٥) .

وعلى كل حال فان بيانات هذه الملفات غير مقيدة للمحاكم لأن صاحب العمل ينفرد بتحريرها بدون شأن للعامل فيجوز اثبات عدم صحتها . كما أن اهمال هذا القيد أو عدم وجود الملفات يعتبر غير مسقط لحق صاحب العمل فى اثبات الاجازة بجميع الوسائل (نقض مدنى ٢٣ ابريل ١٩٥٩ محاماة سنة ٤٠ ص ٨٨٢) .

٦ ـ الاسعاف :

ينص قانون العمل (م ٦٥) بالزام صاحب العمل بتوفير وسائل الاسعاف لعماله . ولذلك يعتبر صاحب العمل المهمل فى هذا الالتزام مخالفا للقانون ويعاقب بالمادة ٢٢١ من قانون العمل (نقض جنائى ٢١ فبراير ١٩٦٦ طعن ٣٥/١٩٣٨ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ١٦٦ قاعدة ٣٠) .

ولكن يعتبر هذا الالتزام تنظيميا فلا تتعدد الغرامة بتعدد العمال (الحكم السابق ومثله نقض جنائى ٢١ فبراير ١٩٦٦ طعن ٣٥/١٩٣٩ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ١٦٩ قاعدة ٣١) .

٧ ـ سجل الغرامات :

ينص قانون العمل (م ٧٠) بالزام صاحب العمل بأن يقيد الغرامات التأديبية التى يوقعها على عماله فى سجل خاص معد لذلك . فاذا أهمل صاحب العمل فيكون مخالفا للقانون ويعاقب بالمادة ٢٢١ (نقض جنائى ٢٤ ابريل ١٩٦٢ طعن ٣١/١٧٩٩ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٣ ص ٤٣٠ قاعدة ١٠٨) .

ولكن يعتبر هذا الالتزام تنظيميا فلا تتعدد الغرامة بتعدد العمال (الحكم السابق) .

وبهذه المناسبة فقد حكمت المحاكم بأن صاحب العمل غير مسئول عن عدم تشكيل لجنة التصرف فى هذه الغرامات لأن التزامه مقصور على تنفيذ قراراتها طبقا للقرار الوزارى المنظم لهذه اللجان (نقض جنائى ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ طعن ٣٥/١٣٤٩ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ٣٨٤ قاعدة ٧٦) .

٨ ـ عرض فصل العامل على اللجنة الثلاثية :

ينص قانون العمل (م ٦٦) بأن يكون تنظيم الجزاءات بموجب قرار وزارى . وقد صدر هذا القرار برقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ويشمل الزام كل صاحب عمل يستخدم خمسة عمال على الأقل بأن يعرض على اللجنة الثلاثية مشروع قرار فصل عامله تأديبيا . ويكون رأى اللجنة استشاريا (م ٦ معدلة بقرار ١٩٦٥/٨٠) .

ولذلك اذا فصل صاحب العمل عامله تأديبيا دون عرض أمره على اللجنة الثلاثية يكون مخالفا للقانون ويعاقب بالمادة ٢٢١ (نقض جنائى ٢٨ مارس ١٩٦٦ طعن ٣٦/١٣٠ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ٣٧٨ قاعدة ٧٥) .

وذلك رغما من أن رأى اللجنة استشارى غير مقيد لصاحب العمل (الحكم السابق) .

السادسة ـ عقوبة المادة ٢٢٢ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢٢٢ على أن يعاقب بغرامة مائة قرش على الأكثر كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثالث فى شأن تحديد ساعات العمل .

ويشمل الفصل سالف الذكر المواد من ١١٤ الى ١٢٣ . ويقرر الحد الأقصى لساعات العمل اليومى فضلا عن تنظيم فترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية .

وقد أضافت المادة ٢٢٢ سالفة الذكر بأنه فضلا عن الغرامة فانه يجوز لرجال الضبط القضائى منع استمرار المخالفة بالطريق الادارى . والمقصود بذلك هو خشية الشارع أن تؤدى بساطة الغرامة الى استهتار صاحب العمل واستمراره فى ارتكاب هذه المخالفات .

تعدد الغرامة ـ أوضحت المادة ٢٢٢ أيضا بأن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم .

وكالحاصل فى الحالات الأخرى لهذا التعدد السابق شرحها فان المحاكم تقصر هذا التعدد على الالتزامات التى تمس الحقوق الفردية للعمال

كاحترام الحد الأقصى لوقت العمل اليومي وحق الراحة الأسبوعية . وبعكس الالتزامات التنظيمية كتعليق جدول مواعيد العمل وفترات الراحة (م ١٢٢) حيث لا محل لهذا التعدد (نقض جنائي ٢٢ مارس ١٩٦٥ طعن ١٩٦٣/٣٤ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٦ ص ٢٦١ قاعدة ٥٦) .

العود ـ اهتمت المادة ٢٢٢ أيضا بحالة العود فنصت على انه اذا ارتكبت مخالفة مماثلة خلال سنة من تاريخ الحكم جاز الحكم على المخالف فضلا عن الغرامة بالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا .

كما أوضحت المادة أيضا بأنه اذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة خلال سنة حكم عليه فيها مرتين لمخالفة أحكام المادتين ١١٨ و ١١٩ (وهما بشأن الراحة الأسبوعية) جاز الحكم باغلاق المحل مدة لاتجاوز أسبوعا .

والمفهوم ان التعدد مقصور على الغرامة وحدها فلا يشمل الحبس أو أغلاق المحل .

الشخص المسئول ـ أوضحت المادة ٢٢٢ أيضا بأن (تقام الدعوى على مدير المحل . كما تقام أيضا على صاحبه اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة) .

ولذلك ينفرد مدير المحل بهذه المسئولية . ولكن يجوز أيضا رفع الدعوى العمومية ضد صاحب العمل اذا وجدت ظروف تبرز علمه بالحقيقة .

وأما قصد الشارع من ذلك فهو زيادة اهتمام صاحب العمل باختيار المدير ورقابته وابعاد نفسه عن الشبهات .

وحقيقة ان ذلك مخالف للقواعد العامة في المسئولية الجنائية حيث لا محل لمسئولية الشريك ما لم يثبت الاتهام هذا الاشتراك . ولكن الضرورات العملية قضت بهذا الشذوذ لان المفروض في أعمال المدير انها لمصلحة صاحب العمل وبرضائه في معظم الاحيان .

وعلى كل حال فيمكن لصاحب العمل اثبات برائته وجهله بتصرف المدير .

ويلاحظ أن لهذه المسئولية نظير بالمادتين ٢٢٣ و ٢٢٤ بشأن تشغيل الاحداث والنساء .

السابعة ـ عقوبة المادة ٢٢٣ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢٢٣ على ان يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثالث في شأن الاحداث بغرامة لا تزيد على مائة قرش .

ويشمل الفصل المذكور المواد من ١٢٤ الى ١٢٩ من هذا القانون .

تعدد الغرامة ـ أوضحت المادة ٢٢٣ أيضا بأن تتعدد الغرامة بقدر عدد الاحداث الجاري تشغيلهم أو قبولهم في عنابر العمل بحالة مخالفة لاحكام الفصل الثالث المذكور .

كما تتعدد الغرامة ايضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

العود ـ أوضحت المادة ٢٢٣ أيضا بأنه اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية خلال السنة التالية للحكم جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا .

ولذلك تظل الغرامة اجبارية في حالة العود ومع جواز اضافة الحبس أيضا . ولكن لا محل للتعدد في عقوبة الحبس لانه مقصور على الغرامة .

الشخص المسئول ـ تنص المادة ٢٢٣ أيضا على أن تقام الدعوى على مدير المحل او المقاول أو المشرف على المكان الذي يؤدى فيه العمل . وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

ولذلك فالقاعدة هي رفع الدعوى العمومية ضد مدير المحل (أو المقاول أو المشرف) . ولكن يجوز أيضا رفعها ضد صاحب العمل اذا وجدت شبهات على علمه بالجريمة . ومع حقه في اثبات برائته بهدم هذه الشبهات .

وقد اضافت المادة ٢٢٣ أيضا بأن (تقام الدعوى أيضا على الاشخاص الذين لهم الولاية الشرعية أو الوصاية على الاحداث اذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لاحكام الفصل آنف الذكر) .

والمقصود بذلك هو حالة اشتراك الولي الشرعي أو الوصي في المخالفة بأن يرضى بتشغيل الحدث بما يخالف النظام القانوني . لان واجبه هو حماية الحدث

ومنع هذا التشغيل وابلاغ الشرطة . ولكن يلزم الاتهام باثبات هذا الاهمال فلا تكفى الشبهات والظنون .

وكذلك تنص المادة ٢٢٣ سالفة الذكر بأن تقام الدعوى ايضـــا (عـلى الشخص الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة لهذه الاحكام او الذى يخالفها بأى شكل كان) .

والمقصود بذلك هو مسئولية الشخص المتعهد بتوريد الاحداث اذا خالف القانون فمثلا يتوسط فى استخدام حدث قبل السن المقررة أو فى عمل ممنوع .

فصل رئيس العمل ـ وكذلك تنص المادة ٢٢٣ سالفة الذكر على انه (اذا صدر حكم على الشخص الذى يستخدمه صاحب العمل لرقابة عمل الاحداث فى جناية او جنحـة ارتكبها اثناء تأدية اعماله او بسببها او اذا تعددت الاحكام الصادرة ضده لارتكابه مخالفات لاحكام الفصل المذكور خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب ومدير العمل او المقاولة او المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم أن يفصلوه خلال ثمانية ايام من تاريخ ذلك التبليغ والا طبقت الاحكام المدونة فى الفقرة الاولى من هذه المادة) .

الثامنة ـ عقوبة المادة ٢٢٤ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢٢٤ على ان يعاقب كل من يخالف احكام الفصل الرابع الباب الثـالث فى شأن تشغيل النساء بغرامة لا تتجاوز مائة قرش.

ويشمل الفصل المذكور المواد من ١٣٠ الى ١٤٠ من هذا القانون .

تعدد الغرامة ـ وتنص المادة أيضا على ان تتعدد الغرامة بقدر عدد العاملات الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة لاحكام هذا الفصل .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفـة بالنسبة لنفس العاملة .

العود ـ كما تنص أيضا على انه اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية خلال السنة التالية للحكم جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا .

الشخص المسئول ـ كما تنص ايضا على ان تقام الدعوى على مديرى المحل او المقاولة أو المحل .

وكذا تقام على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

التاسعة : عقوبة المادة ٢٢٥ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢٢٥ على ان يعاقب بالحبس من أسبوع الى شهر كل من يخالف احكام المادة ١٥٢ وهى الخاصة بالزام صاحب العمل بانشاء نقطة انقاذ فى حالة استخدام عماله فى المناجم .

كما تنص أيضا على ان يعاقب على كل مخالفة اخرى لاحكام هذا الفصل بغرامة من مائتى قرش الى ألفى قرش . والمقصود هو الفصل الخامس من الباب الثالث فى شـأن تشغيل العمال فى المناجم والمحاجر الذى يشمل المواد ١٤١/١٥٥ من قانون العمل .

كما تنص المادة ٢٢٥ أيضا على أن تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . ولكن المحـاكم ترفض هذا التعـدد فى حالة الالتزامات التنظيميـة كالمواد ١٤٤ و ١٤٨ و ١٥٠ بشـأن السجلات والجداول (نقض جنائى ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤ طعن ٣٤/٧١٠ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٥ ص ٧٠٢ قاعدة ١٣٨) .

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٥ سالفة الذكر على أن يعاقب بالحبس من أسبوع الى شهر فى حالة العود الى مخالفة المادة ١٥٥ ب خلال السنة التالية للحكم فى المخالفة السابقة .

وأما المادة ١٥٥ حرف ب فهى التى تلزم صاحب العمل بتقديم ثلاث وجبات غذائية يوميا لعماله الذين يستخدمهم فى المناجم والمحاجر اذا كانت بعيدة عن العمران .

ويلاحظ أن المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ نظمت حق الجهات الادارية فى التدخل لحماية هؤلاء العمال اذا توافرت شروط معينة وذلك بسبب خطورة أعمالهم واهمية السرعة لوجودهم فى أماكن بعيدة عن العمران كوقف العمل أو القيام بالاصلاحات العاجلة على نفقة صاحب العمل .

العاشرة ـ عقوبة المادة ٢٢٨ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢٢٨ على أن يعاقب

بغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها كل من يخالف القرارات الوزارية الصادرة تطبيقا للمادة ١٥٩ فى شأن تحديد الأجور .

واضافت المادة ٢٢٨ أيضا بأن تقضى المحكمة فضلا عن ذلك بالزام المخالف بأن يدفع فرق الاجر والعلاوة المستحقة . كما تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

ويلاحظ أن المادة ١٥٩ سالفة الذكر خاصة بتحديد الحد الأدنى للاجور بمعرفة لجان مختصة . ولكن لم تتكون هذه اللجان بعد .

وعلى كل حال فان الشارع نظم الحد الأدنى للاجور فى بعض الحالات بقوانين أخرى كالحاصل بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ الذى يحدد خمسة وعشرين قرشا على الاقل للاجر اليومى الشامل فى بعض المحال الصناعية للعامل الذى تجاوز عمره ثمانى عشر سنة (١) .

وكذلك فعلت بعض الأوامر العسكرية المنظمة لاعانة الغلاء فى المحال الصناعية والتجارية حيث حدد الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ هذا الحد بواقع ١٢ر٥ قرشا يوميا أو ٣١٢ر٥ شهريا . وذلك للبالغ عمره ثمانى عشرة سنة على الأقل (٢) .

الحادية عشر ــ عقوبة المادة ٢٢٩ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢٢٩ على أن يعاقب بالغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها كل من يخالف القرارات الوزارية التى تصدر تطبيقا للمادتين ١٠٧ و ١٠٨ من قانون العمل .

أما المادتان ١٠٧ و ١٠٨ فينظمان الوسائل اللازمة لوقاية العمال من مخاطر المهنة والاضرار الصحية . وقد وردا بالباب الثالث الخاص بتنظيم العمل .

(١) ويعاقب المخالف بالغرامة من خمسين جنيها الى الف جنيه . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس ثلاثة اشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة (م ٢ قانون ١٠٢/١٩٦٢) .

(٢) ويعاقب المخالف بغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها (م ٧ من الامر ٩٩/١٩٥٠) .

الثانية عشر ــ عقوبة المادة ٢٣٠ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢٣٠ بفقرتها الاولى على أن يعاقب بالغرامة من جنيهين الى عشرين جنيها كل من يخالف أحكام المادة ١٧٢ . وهذه المادة خاصة بالزام صاحب العمل بأن يستقطع من اجر العامل قيمة اشتراكه فى النقابة وتسليم المبلغ الى أمين صندوق هذه النقابة خلال النصف الاول من كل شهر .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ سالفة الذكر على أن يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة مائة جنيه على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين كل عضو بمجلس ادارة النقابة (يتعمد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالنظام الأساسى أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات التى فرض الباب الرابع فى شأن نقابات العمال ابلاغها لذوى الشأن) .

وأما الباب الرابع فانه يشتمل على المواد ١٦٠/١٨٧ من قانون العمل وتكفى الاشارة الى ان المادتين ١٧٥ و ١٧٦ تلزمان مجلس ادارة النقابة بوضع سجلات ودفاتر النقابة تحت اشراف مفتشى العمل فضلا عن وجوب ابلاغ وزارة العمل عن الحساب السنوى لميزانية النقابة .

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٠ سالفة الذكر على أن يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة مائة جنيه على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص معين لادارة هيئة ويطلق عليها اسم نقابة بدون حق أو زاول أعمالا نقابية بدون حق ويحكم ايضا بمصادرة الاشياء موضوع الجريمة والاموال التى تكون قد جمعت فضلا عن جواز الحكم باغلاق مقر هذه الهيئة .

والمقصود بذلك هو حماية النقابة من منافسة الهيئات التى تحاول حمل لقب (نقابة) أو تزاول أعمالا نقابية رغما من أنها تكونت خارج قانون العمل وغير خاضعة لاشراف وزارة العمل . ويكون المقصود عادة من وجودها هو منافسة النقابة القانونية والاعتداء على اختصاصها ومضايقتها بسبب فشل زعماء هذه الهيئات فى انتخابات النقابات .

الثالثة عشر ـ عقوبة المادة ٢٣١ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢٣١ على أن يعاقب بالغرامة من عشرين جنيها الى مائة جنيه كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه فصل أحد العمال أو أوقع عليه عقوبة لارغامه على الانضمام الى النقابة أو عدم الانضمام اليها أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة . وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص .

وقد أوضحت المادة سالفة الذكر بأن تعتبر اللجنة المؤقتة التى تباشر اجراءات تأسيس النقابة فى حكم النقابة .

كما أوضحت بأن يسرى هذا الحكم أيضا بالنسبة لاعضاء النقابات الفرعية واللجان النقابية .

والمقصود بذلك هو حماية حرية العمال فى الانضمام الى النقابات وفى ممارسة أعمالهم النقابية وفى انسحابهم من هذه النقابات .

الرابعة عشر ـ عقوبة المادة ٢٣١ مكررا :

أضيفت هذه المادة الى قانون العمل بموجب قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ . وتنص على أن يعاقب المتخلف بدون عذر عن الاشتراك فى انتخابات أعضاء مجالس الادارة . وذلك بغرامة مائة قرش على الأكثر .

وأوضحت المادة ٢٣١ مكررا سالفة الذكر بأن (يعتبر من قبيل العذر التخالف لمرض أو سفر) والمفهوم أن ذلك مجرد مثال على العذر المقبول وليس حصرا لهذه الحالات . وربما كان الأفضل النص على عذر الشيخوخة وتحديده بسن ٥٥ رحمة بالشيوخ وعدم ارهاقهم باجراءات الحصول على شهادة مرضية وما فى حكمها . بل المأمول أن يمتد هذا الاعفاء الى الانتخابات العامة والاستفتاء القومى .

ولم توضح المادة المقصود بمجالس الادارة . ولكن المفهوم أن ذلك يشمل مجالس ادارة جميع التشكيلات النقابية وهى ادارة كل من النقابة العامة واللجنة النقابية والنقابة الفرعية والاتحاد العام للعمال والاتحادات المحلية للعمال .

وطبقا للقواعد العامة يجب عدم التوسع فى تطبيق هذه المسئولية الجنائية فلا تشمل مثلا حضور جلسات الجمعيات العمومية للتشكيلات النقابية التى يخلو جدول أعمالها من انتخاب أعضاء مجالس الادارة .

وعلى كل حال فيجب فى المخالف أن يكون مشتركا فى النقابة وحائزا للشروط المقررة للاشتراك فى الانتخابات .

الخامسة عشر ـ عقوبة المادة ٢٣٢ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢٣٢ على أن يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم الصادر من هيئة التحكيم طبقا للمادة ٢٠٣ من هذا القانون خلال أسبوع من الموعد المحدد لذلك بالغرامة من عشرة جنيهات الى ألف جنيه .

كما يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ هذا القرار من العمال بالغرامة من جنيهين الى عشرة جنيهات .

السادسة عشر ـ عقوبة المادة ٢٣٣ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢٣٣ بفقرتها الاولى على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة كل من يخالف المادة ٢٠٩ من هذا القانون . وهى تمنع الاضراب أو اغلاق المحل خلال مرحلة التوفيق والتحكيم .

ومن تطبيقات المحاكم ـ نقض جنائى ٢٩ مارس ١٩٦٦ طعن ٣٦/٨٧ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٧ ص ٤٠٦ قاعدة ٨٠ والتى حكمت بأن وقف العمل بسبب قلة الخامات هو دفاع جوهرى يبرر قبول الطعن والاحالة حيث تلزم محكمة الموضوع ببحث هذا العذر الذى يدعيه صاحب العمل المخالف للمادة ٢٠٩ سالفة الذكر .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ سالفة الذكر على أن يعاقب بالغرامة من جنيهين الى عشرين جنيها كل من يخالف المادة ٢١٣ وهى التى تلزم صاحب العمل بتسهيل مهمة مفتشى العمل وتقديم المعلومات الصحيحة لهم .

السابعة عشر ـ عقوبة المادة ٢٣٤ :

ينص قانون العمل بالمادة ٢٣٤ على أن يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى القوانين النافذة كل من أفشى سرا من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها أثناء التفتيش .

والمقصود بذلك مفتشو العمل ولاجل اطمئنان أصحاب الاعمال الى حفظ أسرارهم فيتعاونون مع هؤلاء المفتشين بدون خوف من افشاء أسرار المحل.

والمفهوم أنه بجانب المسئولية الجنائية (م ٣١٠ قانون العقوبات) ضد هؤلاء المفتشين فانه يمكن للوزارة الرجوع عليهم بالجزاءات التأديبية فضلا عن حق أصحاب الشأن فى الرجوع عليهم بالتعويض طبقا للقواعد العامة (م ١٦٣ مدنى) .

قانون التأمينات الاجتماعية

يتشابه نظام العقوبات فى هذا القانون مع نظيره فى قانون العمل . وينص قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالباب العاشر وعنوانه (العقوبات) على المواد ١٣٩/١٣٢ التى تقرر هذه العقوبات ضد المخالفين لالتزامات معينة من هذا القانون .

وتعتبر معظم هذه العقوبات غرامات . وأما حالات الحبس فهى قليلة نادرة . كما تدل هذه العقوبات على أن الجرائم المقصودة هى جنح .

وقد أوضحت المادة ١٣٢ بانه (مع عدم الاخلال بآية عقوبة اشد ينص عليها أى قانون آخر) كما فعل قانون العمل بالمادة ٢١٥ .

كما تتعدد الغرامة أحيانا بتعدد العمال (م ١٣٥ و ١٣٦) وان كانت المحاكم تقصر هذا التعدد على الالتزامات التى تمس الحقوق الفردية للعمال كعدم اشتراك صاحب العمل فى الهيئة بعكس اهماله فى الدفاتر والسجلات (نقض جنائى ٦ مارس ١٩٦٧ طعن ٣٦/٢١٦١ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ ص ٣١٩ قاعدة ٦٤) وعلى العموم كما سبق شرحه فى الحالات المماثلة بقانون العمل بشان هذا التعدد . وكل ما هنالك فقد وضع قانون التأمينات الاجتماعية حدا أقصى لهذا التعدد وهو مبلغ خمسمائة جنيه بعكس قانون العمل الذى سكت عن ذلك .

كما يمنع القانون (م ١٣٨) وقف تنفيذ الغرامات كالحاصل فى قانون العمل (م ٢٣٥) .

كما ينص القانون (م ١٣٩) على انتفاع هيئة التأمينات الاجتماعية بالغرامات المحكوم بها كالحاصل فى قانون العمل لصالح وزارة العمل (م ١١ ـ اصدار) .

كما سكت القانون عن اجراءات الدعوى العمومية فتطبق القواعد العامة المعروفة فى الجنح كما سبق شرحه فى قانون العمل .

وسنعرض فيما يلى للعقوبات المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية وهى واردة فى خمس مواد (م ١٣٧/١٣٣) .

ويلاحظ ان المادة السابعة عشر من القانون سالف الذكر تلزم صاحب العمل بمبالغ إضافية تعادل نصف الاشتراكات عن العمال الذين يتخلف عن التامين عليهم . كما يلزم بمبلغ اضافى بواقع ١٠٪ عن كل اشتراك يتأخر فى سداده وذلك شهريا بحد أقصى ٣٠٪ وفضلا عن فوائد ٦٪ المقررة بالمادة ١٤ . ولكن هذه المبالغ الاضافية ليست عقوبات مالية بل تعتبر تعويضات مكملة للفوائد وتخضع للقواعد المدنية وحدها .

الأولى ـ عقوبة المادة ١٣٣ :

ينص قانون التأمينات الاجتماعية بالمادة ١٣٣ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تواطأ عن طريق اعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض أو معاش دون وجه حق له أو لغيره من هيئة التأمينات الاجتماعية .

وواضح أن المقصود بهذه المادة هو مكافحة الغش فى البيانات المقدمة من اى شخص الى الهيئة بقصد الحصول على تعويض أو معاش دون حق .

ولا يهم فى هذا الشخص أن يكون عاملا أو صاحب عمل أو من فئة أخرى . كما لا يهم أن يكون غرضه مصلحة نفسه أو مصلحة غيره .

الثانية ـ عقوبة المادة ١٣٤ :

ينص هذا القانون بالمادة ١٣٤ على أن يعاقب بغرامة من جنيه واحد الى عشرين جنيها كل من يخالف أحكام المواد الآتية (م ١٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٦١ و ٦٩ و ٧٤ و ١٠٤ و ١٢٦) .

١ ـ المادة ١٣ ـ وهى تلزم صاحب العمل بتقديم البيان السنوى بأجر العاملين لديه

واشتراكاتهم الشهرية فضلا عن البيان الشهرى بالتعديلات . كما يلزم بأداء الاشتراكات شهريا .

٢ ـ المواد ٣٦/٣٨ ـ وهى تلزم صاحب العمل بتقديم البلاغات اللازمة عن كل اصابة عمل تقع لأحد عماله فضلا عن نقل المصاب الى مكان العلاج الذى تعينه الهيئة .

٣ ـ المادة ٦١ ـ وهى تلزم الجهات العلاجية التى تعالج العمال المصابين باصابات العمل بتقديم البيانات اللازمة للهيئة . كما تلزم ايضا صاحب العمل والجهة العلاجية بموافاة وزارة العمل بما تطلبه من بيانات واحصاءات .

٤ ـ المادة ٦٩ ـ وهى تلزم صاحب العمل خلال ثلاثة ايام من انتهاء خدمة العامل بأن يخطر مكتب الهيئة المختص بذلك بخطاب مسجل بعلم وصول ويرفق معه الاستمارة الخاصة بانتهاء الخدمة وسبب ذلك . وعليه ايضا ان يخطر عامله بتاريخ ورقم الاخطار المشار اليه .

٥ ـ المادة ٧٤ ـ وهى تلزم صاحب العمل بناء على طلب الهيئة بأن يخصم من اجر العامل فى الحدود القانونية المبالغ التى حصل عليها هذا العامل بدون حق من تعويضات تأمين البطالة .

٦ ـ المادة ١٠٦ ـ وهى تلزم المستحق فى معاش الوفاة ابلاغ الهيئة بكل تغيير يؤدى الى قطع المعاش او وقفه او خفضه خلال شهر من من تاريخ التغيير .

٧ ـ المادة ١٢٦ ـ وهى تلزم صاحب العمل بأن يقدم للهيئة الكشوف اللازمة وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات وفقا للقرارات الوزارية .

كما يلزم بأن يعد ملفا لكل عامل بشأن التأمينات الاجتماعية .

كما يلزم باخطار الهيئة باسم العامل قبل انتهاء مدة خدمته لبلوغ سن التقاعد وذلك بثلاثة اشهر على الاقل (م ١٢٦) .

ولكن خلت المادة ١٣٤ سالفة الذكر من النص على تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة . ولذلك لا محل لهذا التعدد .

مثال ذلك ـ مخالفة صاحب العمل للمادتين ١٣ و ١٢٦ بشأن ارسال الاستمارات واعداد السجلات والدفاتر (نقض جنائى ٦ يونيو ١٩٦٦ طعن ٣٦/٦٥٣ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٧ ص ٧٦٨ قاعدة ١٤٣) .

وكذلك مخالفة صاحب العمل للمادة ١٣ بعدم سداده الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة (نقض جنائى ١٨ يناير ١٩٦٦ طعن ٣٦/١٠٢٥ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٧ ص ١٠٢٣ قاعدة ١٩٢) .

الثالثة ـ عقوبة المادة ١٣٥ :

ينص هذا القانون بالمادة ١٣٥ على أن يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل خاضع لهذا القانون ولم يشترك فى الهيئة عن أى من عماله .

كما يعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة (وهى تنص على عدم جواز تحميل العاملين اى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص) وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

والمقصود بهذه الفقرة الثانية هو الزام صاحب العمل وحده بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون لصالح هيئة التأمينات الاجتماعية دون الرجوع على عامله مالم يوجد نص يقرر هذا الرجوع كالحاصل مثلا فى اشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة حيث يقتطعه صاحب العمل من الاجر (م ٧٥ بند ٢) ويورده الى الهيئة .

وتحكم المحكمة الجنائية برد هذه المبالغ الى العمال بدون طلب وبدون الادعاء المدنى وعلى العموم بدون اجراءات وذلك لأجل راحة العمال .

وقد اضافت المادة ١٣٥ سالفة الذكر بفقرتها الثالثة (وتتعدد الغرامة فى جميع الاحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط الا يجاوز مجموعها خمسمائة جنيه عن المخالفة الواحدة) .

ولذلك اذا لم يشترك صاحب العمل فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن بعض عماله فانه يعاقب بغرامة مائة قرش وتتعدد هذه الغرامة بقدر عدد

هؤلاء العمال ولكن فى حدود مبلغ خمسمائة جنيه على الاكثر (نقض جنائى ٦ مارس ١٩٦٧ طعن ٣٦/٢١٦١ ق . مجموعة احكام النقض سنة ١٨ ص ٣١٩ قاعدة ٦٤) .

ويجب التمييز بين عدم الاشتراك فى الهيئة وبين عدم سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة لان هذه الحالة الاخيرة مشمولة بالمادة ١٣٤ التى لم تنص على تعدد الغرامة بتعدد العمال كما سبق بيانه .

الرابعة – عقوبة المادة ١٣٦ :

ينص هذا القانون بالمادة ١٣٦ على أن يعاقب كل من يخالف المادة ٨٩ بغرامة من جنيه واحد الى عشرين جنيها .

وأضافت المادة سالفة الذكر (وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة بشرط الا يجاوز مجموعها خمسمائة جنيه عن المخالفة الواحدة) .

وأضافت أيضا فقرة ثالثة ونصها (فاذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث تجاوز عشرة أمثالها) .

واخيرا أضافت الفقرة الرابعة الآتية (وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها بما يكون مستحقا للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه) .

وأما المادة ٨٩ المشار اليها فهى تنظم تصفية المزايا الاضافية للانظمة الخاصة التى كان أصحاب الاعمال ملتزمين بها أمام عمالهم بشأن المكافآت والمعاشات والادخار قبل صدور هذا القانون .

الخامسة – عقوبة المادة ١٣٧ :

ينص هذا القانون بالمادة ١٣٧ على أن يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر وبغرامة خمسين جنيها على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة أسرار العمل التى يكون اطلع عليها بحكم المادة ١٢٩ وهى التى تقرر حق هؤلاء الموظفين فى التفتيش على محال العمل والاطلاع على الدفاتر والسجلات والقيام بالتحريات اللازمة .

وعلى العموم فقد سبق شرح حالة مماثلة فى قانون العمل (م ٢٣٤) .

ومن تطبيقات المحاكم بشأن عقوبات قانون التأمينات الاجتماعية (نقض جنائى ١٨ يناير ١٩٦٦ طعن ٣٦/١٠٢٥ ق . مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ ص ٩٨٢ قاعدة ١٨٢) التى حكمت بأن مخالفة المادة ١١٤ بشأن تعليق شهادة الاشتراك فى الهيئة بالمحل غير معاقب عليها لعدم وجود النص .

الإجراءات القضائية أمام المحكمة العليا

للأستاذ
عبد الرحمن
جنيدى
المحامى

تمهيـــــد

توشك المحكمة العليا مباشرة اختصاصها .

وعلى صفحات « المحاماة » ابدى الدكتور جمال العطيفى « ملاحظات حول المحكمة العليا » ثم بين لنـا الدكتور مصطفى كمال وصفى « طبيعـة اختصاصات المحكمة العليا » ولئن كانت التشريعات الموضوعية ، هى موطن العدل بمضمونه ونحواه فان التشريعات الاجرائية هى اليه ، الطريق والأداه « كما تقول المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية . ومن ثم فأهمية الاجراءات القضائيـة امام المحكمة العليا غير خافية ، واستكمالا لسلسلة البحوث التى قدمتها « المحاماة » رايت التصدى لهذا الجانب من الدراســة .

وعدنا المشرع باصدار قانون خاص بالاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ونحن لا نتوقع ان يبر مشرعنا فى القريب العاجل بوعده هذا ، فمنذ ما يزيد على الخمسة عشر عاما سـبق ان وعدنا باصدار قانون للاجراءات الادارية ـ فى قانون تنظيم مجلس الدولة ـ ورغم ما بلغه قانون الاجـراءات الادارية من تأصيل شارك فيه القضاء الادارى والفقه رغم ذلك فان المشرع لم ينفذ وعده ، فما بالك بقانون لم تتبلور بعد اصوله المادية !

فلا محيص اذن من تضافر المحكمة العليا وجهود الفقه فى ابتداع الاجراءات الخاصة بالمحكمة حتى يوطأ السبيل امام مشرعنا ولا يبقى له من فضـل سوى صياغة وتقنين التشريع الموعود .

لقد اسـتعار المشرع اجراءات القضاء الادارى وبعض الاجـراءات امام محكمة النقض لتطبق ـ خلال فترة الانتقال ـ أمام المحكمة العليا . فالمادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تنص على انه « الى ان يصدر قانون خاص بالاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا تتبع فى اجراءات رفع الدعوى وتقديم الطلبات الى المحكمة والفصل فيها وتحديد الرسوم المستحقة عليها الاحكام المعمول بها امام مجلس الدولة » كما ان المادة الخامسة من قانون المحكمة تقول « يكون رفع الدعوى أمام المحكمـة بطريق الايداع بقلم كتابها وتتبع فى شان المواعيد والاجراءات الخاصـة بتحضير الدعوى وتهيئتهـا للمرافعة الاحكام الواردة فى هذا الخصوص فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة فى هـذا القانون » أما المادة الثانية عشرة فقد نصت على ان « تكون جلسات المحكمة علنية ... ويكون النطق بالحكم فى جميع الاحوال فى جلسة علنية وتسرى على الاحكام التى تصدرها المحكمة العليا ونظام الجلسات القواعد المطبقة امام محكمة النقض » .

فالأصل فى الاجـراءات أمام المحكمـة اذن هو التشريع اى النصوص الاجرائية الواردة فى قانون انشـاء المحكمة وكذلك النصوص التى استعارها التشريع من قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات غير ان هذه النصوص المستعارة لا تطبق فى رأينا بحرفيتها وانما تتلون بما يتلاءم مع وظيفة المحكمـة وطبيعة اختصاصاتها ثم يلى هذا المصدر المبـادىء القضائية التى سترسيها المحكمة وآراء الفقه .

والمحكمة العليا تختص بحسب قانون انشاءها بامور اربعة هى الطعن بعدم دستورية القانون ، وقضايا تنازع الاختصاص ، وطلبات ايقاف تنفيذ أحكام هيئات التحكيم وأخيرا طلبات تفسير القانون .

وغنى عن البيان ان طلب تفسير القانون ليس خصومة قضائية اذ لا تثار بشأنه منازعة بين خصمين يتصارعان وانما اختصاص المحكمة فى شأنه ولائى ، ولان المحكمة هى السلطة القضائية العليا فان قراراتها فى طلبات التفسير تلزم المحاكم المختلفة وشأن قرارات المحكمة فى ذلك شان رأى الجمعية العمومية للقسم

الاستشـارى بمجلس الدولة وان كانت قرارات الجمعية لا تلزم الا جهات الادارة .

وفى هذا المقال سنتناول بالدراسـة اجراءات كل دعوى من الدعاوى الثلاث على التوالى ثم نختم دراستنا ببيان الاصول العامة الجامعة للاجراءات القضائية .

المبحث الاول

دعوى عدم دستورية القانون

كان الرأى قد استقر على سلطة المحاكم ـ عادية كانت أم ادارية ـ فى التصدى لبحث دستورية القانون ولم تعد هذه الوظيفة محل جدل بعد تلك الاحكام الرصينة التى أرست هذا الحق ، وقد كانت المحاكم تمارس بحث الدستورية عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون ، وتفصل فيه عن طريق استبعاد القانون الغير دستورى من نطـاق التطبيق على النزاع .

وتقضى الفقرة الاولى من المادة الرابعـة من قانون المحكمة العليا بأن « تختص المحكمة العليا بما يأتى :

١ ـ الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم . وتحدد المحكمة التى أثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصيل المحكمة العليا فى الدفع . فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

فالمشرع قد حجب عن المحاكم فحص الدفـع بعدم دستورية القانون ، وقصر اختصاص فحص دستورية القانون على المحكمة العليا وحدها ، ولمـا كان هذا القيد استثنائى على ولاية القضاء فانا نرى قصره على القانون دون القرارات الجمهورية أو غيره من القواعد التنظيمية بمعنى اننا نرى قصر الحظر على القانون بمعناه الشكلى دون غيره من القواعد ذات الطبيعة القانونية بمضمونها المادى ، ومن ثم فللمحاكم أن تتصدى للحكم فى الدفع بعدم دستورية القرارات الجمهورية ولها أن تستبعدها من التطبيق .

وليس شك فى ان مسلك المشرع حميد بقصره اختصاص فحص دستورية القانون على المحكمة العليا وحـدها حتى لا تتضارب وجوه الرأى بين المحاكم المختلفة فى شأن دستورية قانون واحـد بالاضافة الى انه لا شك فى أن حكم المحكمة العليا سيكون ملزما لغيرها من المحاكم .

اطراف الدعوى :

تستهدف دعوى عدم دسـتورية القانون عدم تطبيق هـذا القـانون ، فالدعوى بطبيعتها ليست منازعة ذاتية يدافع فيهـا الخصوم عن حقوق أو مراكز ذاتية . وانما هى دعوى مقصود منها ارساء مبدأ المشروعية ، وتدرج القواعد القانونية ، شأنهـا فى ذلك شأن دعوى الغـاء القرار الادارى فهى اذن دعوى موضوعية يختصم فيها القانون ذاته المطعون بعدم دستوريته .

وبالنظر الى انه لابد ، فى كل خصومة ، ان تكون بين طرفين يتصارعان امام القضاء فلابد اذن ان يكون لدعوى عدم دستورية القانون طرفين وبالنظر الى ان الدعوى يختصم فيها القانون المطعون عليه ذاته فان المدعى هو ذلك الطرف فى الخصومة التى كانت منظورة امام المحكمة ودفع بعدم دستورية القانون فى الدعوى الاصلية .

وليس شك فى نظرنا فى أن المدفوع ضده بعدم دستورية القانون يجب اختصامه فى دعوى عـدم الدستورية الا انه فى رأينا ليس هو المدعى عليه فى هذه الدعوى بل ولا يجب اعتباره كذلك .

ذلك ان الدولة هى المتصـلة بالنزاع حـول دستورية القانون وهى المسئولة عن الدفاع عن شرعية القانون الذى سنته وتتولى تنفيذه احكامه على المواطنين .

فمن هو اذن المدعى عليه الاصيل فى دعوى عدم دستورية القانون ؟

نبادر الى استبعاد السلطة التشريعية اذ ان هذه السلطة لا تختص بالدفاع أمام القضاء وانما المختصة بذلك الدفاع هى السـلطة التنفيذية المسـئولة عن الدفاع عن النظام العام .

فالمدعى عليه الحقيقى اذن هو الدولة وهو بقول ادق السلطة التنفيذية .

وقد يذهب رأى الى ان الجهة الادارية المسئولة عن تنفيذ القانون المطعون عليه بعدم دستوريته هى التى يجب اختصامهـا فى الدعوى فاذا كان هـذا القانون من قوانين الاسكان تعين توجيه الدعوى الى وزير الاسكان والمرافق وان كان القانون من قوانين المواصلات وجهت الى وزير المواصلات وهكذا وتنوب ادارة قضـايا الحكومة عن هـذه الجهـات الادارية .

وقد يذهب رأى آخر الى توجيه الخصومة فى الدعوى الى النائب العام باعتبار ان وظيفة النيابة العمومية تقوم اساسا على تمثيل المجتمع فى الدعوى العمومية وقد مد قانون المرافعات المدنية هذا التمثيل الى الدعوى المدنية كلما اتصلت بمصالح المجتمع فاجاز المشرع للنيابة العامة ان تتدخل فى كل دعوى تتعلق بالنظام العام واوجب عليها التدخل اذا عرضت فى الدعوى المدنية مسألة من هذا القبيل ورأت المحكمة مناسبة تدخل النيابة العامة فيها بل واجاز المشرع للنيابة العامة الطعن فى الاحكام التى اوجب او اجاز للنيابة العامة التدخل فيها ولو لم تكن قد تدخلت اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام كما ان المشرع استحدث نظام الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون فى الاحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التى اصدرتها اذا كان القانون لا يجيز للخصوم الطعن فيها او فوتوا ميعاد الطعن او نزلوا عنه .

ولما كانت مشروعية القانون ومطابقته للدستور من النظام العام ومن سلطات النيابة العامة التدخل فى دعوى دستورية القانون فمن الاصوب من رأينا ان تكون النيابة العامة هى الخصم الاصيل فى الدعوى ، وانه لما يؤيد رأينا هذا ان مشرع قانون المحكمة العليا ناط بالنائب العام تمثيل النظام العام أمام المحكمة عندما اختصه بناء على طلب الوزير المختص بتقديم طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم اذا كان من شأن تنفيذها الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية للدولة او الاخلال بسير المرافق العامة فالقياس اذن والصالح العام اختصاص النيابة العامة بتمثيل النظام العام كل ذلك يؤيد ما نذهب اليه .

عريضة الدعوى :

صياغة عريضة اى دعوى من الاعمال الفنية التى يجب ان يتولاها محام ، وليس شك فى وجوب ان يقوم بصياغة عريضة دعوى عدم دستورية القانون محام من المقبولين امام محكمة النقض ذلك لما لهذه العريضة من خطر ولما تثيره من مسائل قانونية دقيقة والقرينة التى يستفاد منها هذا الحكم هى اشتراط توقيع محام على العريضة فالمادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة تحتم ان « كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب ان يقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس » والمادة ١٤ من قانون المحكمة العليا تقضى بأن « يقبل للمرافعة امام المحكمة العليا المحامون المقبولون امام محكمة النقض او المحكمة الادارية العليا » فعريضة دعوى عدم الدستورية يجب ان يصوغها ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . ولو أن القضاء الادارى تساهل فى شان حضور المحامين أمام هيئة مفوضى الدولة أثناء تحضير الدعوى وامام المحكمة اثناء المرافعة الا اننا نرى ان القانون يوجب ضرورة حضور المحامين امام المحكمة العليا لان ذلك هو ما يوجبه قانون المحاماة واذا كان القضاء الادارى قد استقر على بطلان العريضة الغير موقعة من المحامى فان هذا الحكم واجب اذا لم يوقع المحامى عريضة عدم الدستورية او اذا وقعها وتبين انها اعدت بمعرفة محام من غير المقبولين أمام النقض .

وتنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة على انه « يجب ان تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسماء الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم وموضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجه التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب وان تقرن العريضة بصورة او ملخص من القرار المطعون فيه وللطالب ان يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها اسانيد الطلب وعليه ان يودع قلم كتاب المحكمة عدا الاصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لاجراء الاعلان المنصوص عليه فى المادة التالية » وليس شك فى أن هذه المادة لا تنطبق بحرفيتها على عريضة دعوى عدم دستورية القانون وانما تتلون بما يتلائم مع دعوى عدم الدستورية .

فعريضة الدعوى يجب أن تتضمن البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب — المدعى — وعنوانه وعمله وموطنه المختار ومن يوجه اليهم الطلب — المدعى عليهم وهم كما سبق القول خصمه فى الدعوى الأصلية التى دفع فيها بعدم دستورية القانون والنائب العام — وصفاتهم ومحال اقامتهم وموضوع الدعوى اى بيان القانون او مواد القانون المطعون عليها بعدم دستوريتها وأسباب هذا الطعن ورقم الدعوى واسم المحكمة التى دفع امامها بعدم دستورية القانون وتاريخ حكمها ومنطوقه ثم الطلبات اى الحكم بعدم دستورية القانون وطلب الغاءها ويجب فى رأينا ان تقرن عريضة الدعوى بصورة رسمية من حكم

التى اثير امامها دفع عدم الدستورية حتى تتمكن المحكمة العليا من التحقيق من ركن المصلحة .

وفى راينا انه لا توجد مستندات تقدم فى دعوى عدم الدستورية سوى حكم المحكمة التى أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ذلك أن النزاع لا يمت الى الوقائع بصلة وانما هو نزاع هو التدرج القانونى ومدى مطابقة القانون للدستور .

وجرى العمل أمام القضاء الادارى على اكتفاء المحامين بتقديم عريضة الدعوى مفصلة لتغنى عن المذكرة ولا بأس من اتباع هذا الاجراء أمام المحكمة العليا .

وغير خاف أن العريضة لا تحرر فى شكل تكليف بالحضور ، وانما تحرر فى شكل طلب الى رئيس المحكمة العليا لان الجلسة المعينة لنظر الدعوى لا يحددها قلم كتاب المحكمة وانما تتحدد بمعرفة رئيس المحكمة بعد الفراغ من تحضير الدعوى .

تقديم الدعوى :

تتصل الدعوى بالمحكمة العليا بايداع عريضتها قلم كتاب المحكمة وبهذا الايداع تفتتح الخصومة اسوة بدعوى الغاء القرار الادارى اذ تقضى المادة الخامسة من قانون المحكمة العليا على ان « يكون رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق الايداع بقلم كتابها » .

يترتب على ذلك ان بطلان اعلان العريضة لايرتب بطلان اجراءات رفع الدعوى ما دامت العريضة فى ذاتها صحيحة وأودعت ايداعا صحيحا بقلم الكتاب ويعتبر الايداع صحيحا ما دامت قد استوفت العريضة بياناتها الجوهرية .

واعلان العريضة اجراء مستقل فهو ليس ركنا من أركان الدعوى أو شرطا من شروط صحتها ويجوز اعلان العريضة بالبريد ـ كنص قانون مجلس الدولة ـ كما يجوز اعلانها عن طريق قلم المحضرين .

ميعاد رفع الدعوى :

يتعين التفرقة فى شأن المواعيد بين امرين :

فالمشرع لم يحدد موعدا معينا ـ يجرى من تاريخ نشر القانون ـ لرفع دعوى عدم الدستورية اسوة بما فعل بالنسبة لميعاد دعوى الغاء القرار الادارى ويترتب على ذلك أن القانون لا يتحصن من الالغاء بفوات ميعاد معين فيجوز اذن رفع دعوى عدم دستورية القانون فى أى وقت .

أما الميعاد الذى فوض المشرع المحكمة ـ التى اثير امامها الدفع بعدم الدستورية فى تحديده للخصوم لكى ترفعوا دعوى عدم الدستورية أمام المحكمة العليا فخاص بتحديد مصير الدفع ذاته اذ أفصح المشرع صراحة عن ان عدم مراعاة رفع الدعوى خلاله يترتب عليه الحكم باعتبار الدفع كأن لم يكن .

وقد راينا أن هذا الميعاد الذى تحدده محكمة الدفع ميعاد لا يتعلق بالنظام العام وانما هو ميعاد تنظيمى ، فلا يترتب على تفويته عدم قبول دعوى عدم الدستورية لان القانون لم ينص على هذا الجزاء بلا نص ومن ثم فان دعوى عدم الدستورية مقبولة شكلا وفى أى ميعاد ترفع وكل ما هناك ان عدم مراعاة الميعاد يجيز للخصم تعجيل الدعوى التى أثير فيها الدفع من الايقاف وطلب اعتبار هذا الدفع كأن لم يكن ولانه صاحب المصلحة ـ فى طلب الحكم بهذا الجزاء فيجوز له عدم طلبه بل والانتظار ، دون تعجيل الدعوى ، ومن ثم يتبين أن هذا الميعاد ليس من النظام العام وان الهدف منه هو مجرد حث الخصوم على سرعة رفع الدعوى أمام المحكمة العليا لسرعة الفصل فى الدعوى الأصلية وبالتالى يجوز للمحكمة التى دفع أمامها بعدم دستورية القانون مد هذا الميعاد كما يجوز لها رفض اعتبار الدفع كأن لم يكن اذا ما تبين لها ما يبرر ذلك .

الصفة والمصلحة :

ليست دعوى عدم دستورية القانون دعوى حسبه فيجوز لأى مواطن رفعها اعلاء لمبدأ المشروعية وانما لا يجوز اقامتها الا لمن مس القانون غير الدستورى مصلحة له ولا يمكن تحديد مدى مساس ذلك القانون بمصلحته الا اذا اثيرت فى هذا الشأن خصومة ودفع فيها بعدم دستورية القانون ومن ثم فان ذا الصفة فى رفع الدعوى وصاحب المصلحة هو ذلك الذى يدفع بعدم دستورية القانون فى أى دعوى منظورة أمام القضاء .

وترفع الدعوى لا على الخصم فى الدفع وانما ترفع اصلا ضد النائب العام ذى الصفة فى تمثيل المجتمع والدفاع عن النظام العام ، وما اختصام المدعى عليه ـ فى الدفع ـ فى دعوى عدم الدستورية الا ليصدر الحكم فى مواجهته ولكى يمارس حقه فى طلب الحكم باعتبار الدفع كأن لم يكن .

تحضير الدعوى :

بعد أن يتم اعلان العريضة الى الخصوم بطريق البريد وفى موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ

تقديمها طبقا للمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة . يتم تحضير الدعوى بالطريقة الاستبقائية أى بالمذكرات الكتابية .

فيجوز لذوى الشأن ـ أى المدعى عليهم ـ طبقا للمادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة ـ ان يودعوا قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بالعريضة ـ أن يودعوا مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق والملفات الخاصة بها .

ويكون للطالب ـ أى المدعى ـ ان يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض اذا رأى وجها لذلك . فاذا استعمل المدعى حقه فى الرد كان للمدعى عليهم ان يودعوا مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة .

ولو ان قانون المحكمة العليا لم ينص على الجهة التى تتولى تحضير الدعوى الا ان مقتضى استعارة قواعد الاجراءات القضائية امام القضاء الادارى يحتم انشاء هيئة لمفوضى الدولة بالمحكمة العليا . تتولى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة .

ولمفوضى الدولة الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات واوراق وللمفوض ان يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها او دخول شخص رابع فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده .

وبعد اتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا .

ويجوز لذوى الشأن ان يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة او يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

وتقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير بعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

المرافعة :

يبلغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام .

وتنص المادة ١٢ من قانون المحكمة العليا على ان تسرى، على الاحكام ونظام الجلسات القواعد المطبقة أمام محكمة النقض ومن ثم فان المحكمة العليا تحكم فى الدعوى بغير مرافعة طبقا للمادة ٢٦٥ من قانون المرافعات وفى رأينا ان نظام المستشار المقرر الذى يجرى عليه العمل بمحكمة النقض لا يسرى على دعوى عدم دستورية القانون اذ ان وظيفة هذا المستشار ان يحضر الدعوى ويتلو تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر فقط الخلاف التى تنازعها الخصوم دون ابداء الرأى فيها ـ ذلك ان هذا النظام يجبه نظام مفوضى الدولة التى قامت بتحضير الدعوى وايداع تقرير فيها بالرأى القانونى وليس من شك فى ان تقرير مفوضى الدولة سيتضمن أسباب الدعوى والرد عليها وحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم ورأى هيئة مفوضى الدولة بشأنها واذا كان نظام النقض قد حظر على المستشار المقرر ابداء رأيه فذلك لانه عضو بهيئة المحكمة فلا يجوز ان يبدى رأيه الا عند المداولة اما هيئة مفوضى فهى ليست من اعضاء المحكمة وتلتزم بحكمها وظيفتها بابداء الرأى فى الدعوى ولصالح القانون ذاته .

هذا ولا يؤذن للخصوم ان يحضروا بانفسهم امام المحكمة من غير محام معهم من المقررين امام محكمة النقض ، وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق فى ان ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

ولا يجوز ابداء أسباب شفهية فى الجلسة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الاوراق غير انه يجوز للمحكمة العليا استثناء أن ترخص لمحامى الخصوم للنائب العام فى ايداع مذكرات تكميلية اذا رأت بعد اطلاعها على القضية انه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التى يجب ايداع تلك المذكرات فيها .

وغنى عن البيان وجوب حضور مفوض الدولة جلسة المحكمة بل وتبطل الاجراءات بعدم حضوره وجلسات المحكمة علنية الا اذا قررت جعلها سرية .

ولا تسرى على الدعوى قواعد غياب الخصوم وحضورهم لعدم تلاؤمها من نظام المحكمة .

الحكم :

ذهب رأى :

١ ـ الى ان اختصاص المحكمة العليا فى شأن فحص دستورية القوانين انما هو فصل فى دفع فرعى فى دعوى منظورة فعلا ، وانه ليس فصلا فى طلب أصلى بالغاء قانون .

ورتب اصحاب هذا النظر على رايهم ان قضاء المحكمة العليا هو قضاء امتناع عن تطبيق الحكم القانونى المخالف للدستور .

٢ ـ وان المنازعة التى تنظرها المحكمة العليا منازعة ذاتية وليست موضوعية عينية ولذلك فان حجية حكم المحكمة العليا الصادر فيها نسبى الاثر وانه كلما تجدد نزاع ـ فى وقائع شبيهة لما صدر فيه حكم ـ بعدم الدستورية فان الامر يستلزم طبقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا احالة الامر اليها من جديد .

٣ ـ وهذا الرأى مردود من وجوه عدة .

فمن الاصول المقررة وجوب احترام ارادة التشريع اذ القاعدة انه لا اجتهاد مع صراحة النص والفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا يجرى نصها بأنه « .... وتحدد المحكمة التى أثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا » فالمحكمة التى اثير امامها الدفع لا تحيل الدفع الى المحكمة العليا لتفصل فيه ، وانما يقيم الخصوم دعوى مبتداه امام المحكمة العليا ، ولو كان هدف المشرع قصر اختصاص المحكمة العليا على الفصل فى الدفع لنص على وجوب احالته صراحة وخصوصا وان الدعوى الاصلية التى اثير فيها الدفع ستوقف رلحين صدو حكم المحكمة العليا .

وانه لما يؤيد ما سبق المعيار الذى حدده فقه المرافعات للتفرقة بين الدعوى والدفع .

٤ ـ فالدكتور رمزى سيف يقرر : ان الطلب هو الاجراء الذى يعرض به الانسان على القضاء ادعاء طالبا منه الحكم بما يدعيه على خصمه فالطلب اذا اجيب أدى الى الحكم لمقدمه بشىء على خصمه . اما الدفع فهو الاجراء الذى يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد منع الحكم عليه بطلبات خصمه فنتيجة الدفع اذا أجيب الا يحكم بما يطلبه الخصم الآخر ، فاذا شبهنا الدعوى بمعركة كانت الطلبات هى وسائل الهجوم ، وكانت الدفوع هى وسائل دفاع بحتة » .

٥ ـ والدكتور احمد أبو الوفا . يقرر أن « الطلب هو الاجراء الذى يتقدم به الشخص الى القضاء ، عارضا عليه ما يدعيه ، طالبا الحكم له به ، أما الدفع فهو الوسيلة التى يجيب بها الخصم على دعوى خصمه بقصد تفادى الحكم لخصمه بما يدعيه » فالتكييف السليم يقضى بأن ما يقدم للمحكمة العليا ليس دفعا وانما هو دعوى مبتداة .

وبذلك يتعين عدم الخلط بين الدفع بعدم الدستورية الذى اثير امام محكمة الموضوع وبين الطلب الذى يقدم على استقلال الى المحكمة العليا للفصل فى دستورية القانون ، فهذا الطلب الأخير هو دعوى مبتداة يقيمها ذى مصلحة امام المحكمة العليا وينتهى بصدور حكم .

والقضاء المصرى يعرف حالة مماثلة نصت عليها المادة ١٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ٦٥ فى شأن السلطة القضائية والتى تقضى على انه « اذا دفعت قضية مرفوعة امام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء اخرى ، وجب على المحكمة اذا رات ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة ... واذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل فى الدعوى بحالتها ، ولم يقل احد ان الجهة القضائية المختصة بالفصل فى موضوع الدفع تفصل فى الدفع وانما هى تفصل فى دعوى أصلية . فمجرد تقديم العريضة الى قلم كتاب المحكمة العليا يبين منه ان المحكمة تفصل فى دعوى وليس فى دفع .

بل ان غاية التشريع ذاته تناقض ما ذهب اليه أصحاب هذا النظر فقضائنا التقدمى حتى فى أحلك عهود الرجعية والاستبداد ـ استقر على اختصاصه بفحص دستورية القوانين عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون الغير دستورى سواء ادفع الخصوم بذلك ام لم يدفعوا وقد استقر ذلك الاختصاص للمحاكم ادارية أو تأديبية ام عادية مدنية كانت أم جنائية وبمختلف درجاتها فهل من المعقول ان يجىء المشرع الثورى فيحسر هذا الاختصاص الشامل المطلق فى رقابة دستورية القوانين بقصره على محكمة واحدة دون غيرها لا شك فى ان الاخذ بهذا النظر سيكون مجرد خطوة رجعية الى الوراء وتفويت لدرجات التقاضى المختلفة فى الدفع بعدم الدستورية بقصرها على درجة واحدة ولا يكون مشرعنا قد أتى بجديد وهو الامر الذى لم يستهدفه المشرع ولم يدر بخلده ذلك ان السلطة التأسيسية المصرية التقدمية سواء فى تقرير الميثاق ام فى بيان ٣٠ مارس قد أفصحت عن ارادتها فى انشاء محكمة دستورية عليا يكون لها الحق فى فحص دستورية القوانين وتطابقها مع الميثاق والدستور ، فالمشرع بانشائه

المحكمة العليا ــ وهو لم يات بجديد ذي شأن في قانونها سوى اختصاصها بدعوى عدم دستورية القوانين ودون غيرها ــ انما هو تنفذ لارادة السلطة التاسيسية الامر الذى اتضحت ضرورته اعلاء لمبدأ الشرعية وسيادة القانون فذلك كان احد الدروس المستفادة من اسباب النكسة ، فغاية التشريع اذن بسط الاختصاص القضائي في رقابة دستورية القوانين وتشكيل محكمة ذات خبرة خاصة لهذا الغرض لا العكس . من كل ما سلف بيانه نطمأن الى ان المحكمة العليا لا تفصل في دفع وانما في دعوى . وان الآثار التى رتبها اصحاب الراى المخالف على مذهبهم محل نظر هى الاخرى .

هذا « وتسرى على الاحكام القواعد المطبقة امام محكمة النقض » طبقا للمادة ١٢ من قانون المحكمة العليا . ولما كانت محكمة النقض محكمة قانون لا وقائع وهى تنظر فى مدى مطابقة الاحكام للقانون فاذا ما شبهنا القانون المدفوع بعدم دستورية بالحكم القضائى امكن التعرف على مدى الحكم الذى يجوز للمحكمة الادارية العليا اصداره ومدى حجيته .

فاذا ما قضت المحكمة العليا بعدم قبول دعوى عدم الدستورية او برفضها حكمت على رافعها بالمصاريف طبقا للمادة ٢٧٠ مرافعات وليس من شك فى ان حجية هذا الحكم قاصرة على طرفى الدعوى اعمالا للقاعدة العامة فى حجية الاحكام . ولا تتعدى آثاره الى الغير الذى لم يكن طرفا فى الدعوى فيجوز لهذا الغير أن يدفع فى اى دعوى بعدم دستورية ذات القانون ــ السابق صدور حكم من المحكمة العليا برفض عدم دستوريته ــ وبالتالى رفع دعوى جديدة مبتداة بعدم دستوريته امام المحكمة العليا .

غير ان الجوهرى هو ان المادة ٢٦٨ من قانون المرافعات تنص على انه « اذا قبلت المحكمة ــ محكمة النقض ــ الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم فى المصروفات » وتطبيق هذا النص فى دعوى عدم دستورية القانون يوجب على المحكمة العليا ــ فى حالة قبولها للدعوى واستظهارها مخالفة القانون للدستور ــ يوجب عليها ــ أن تحكم بالغاء القانون المخالف للدستور كله أو بعضه . وان تحكم فى المصروفات ونرى أن المسئولة هى الملتزمة بالمصروفات فى هذه الحالة فتحكم المحكمة بالزام النيابة العامة بها .

والخلاصة أن دعوى عدم دستورية القانون هى فى طبيعتها دعوى الغاء وليست حكما بالامتناع عن تطبيق قانون ــ ولان الخصومة فيها موجهة الى القانون ذاته فهى دعوى موضوعية لا ذاتية ولان القانون المقضى بالغائه كان قاعدة عامة مجردة فانه يترتب على ذلك ان حكم المحكمة العليا بالالغاء يكون حجة على المواطنين كافة بل وعلى السلطات كافة فهو حجة على السلطة التشريعية ، وعلى السلطة التنفيذية كما انه حجة على السلطة القضائية ومن ثم فهو ملزم لهم جميعا حتى ولو لم يكونوا اطرافا فى دعوى الالغاء وبناء على ذلك لا تلتزم المحكمة التى اثير امامها الدفع بعدم دستورية القانون بتنفيذ حكم المحكمة العليا وحدها بل تلتزم به غيرها من المحاكم ولا حاجة ولا ضرورة لاعادة رفع دعوى اخرى من آخرين بالغاء ذات القانون المحكوم بالغائه اذ تكون دعواهم غير مقبولة فى هذه الحالة السابقة الفصل فيها . ولان لا مصلحة لهم فى رفعها .

والقاعدة الاصلية فى الاجراءات مدنية كانت أم ادارية هى ان الاحكام كاشفة وليست منشأة واعمال حكم هذه القاعدة يوجب سحب اثر حكم الغاء القانون الى تاريخ نشر هذا القانون واعتباره كأن لم يكن من هذا التاريخ ولما كان المشرع لم ينص ــ اسوة بما فعلته التشريعات المقارنة ــ على عكس القاعدة المتقدمة فان النظر الصحيح يوجب سحب اثر الالغاء الى تاريخ نشر القانون ، ليس هذا بدعا ذلك ان المشرع ذاته اصدر قوانين بالغاء قواعد تشريعية باثر رجعى من تاريخ صدورها . كما ان فى اعمال ما نذهب اليه من راى تطبيق لقاعدة مساواة المواطنين امام القانون اذ لا نرى مبررا للتفرقة بين المواطنين فيطبق على البعض من تاريخ نشره حتى تاريخ الغائه ثم لا يطبق على البعض الآخر بعد الحكم بالغاءه . وليس امام المواطنين سوى توفيق مراكزهم باعتبار القانون منعدما من تاريخ صدوره .

وبالنظر الى ان الدستور يوجب نشر القانون فى الجريدة الرسمية لعلم الكافة به فاننا نرى وجوب نشر حكم المحكمة العليا بالغاء القانون غير الدستورى فى الجريدة الرسمية أيضا حتى يعلم الكافة بمضمون حكم الالغاء ويوفقوا أوضاعهم على مقتضاه .

تجربة أربعة أعوام

في

نظام تحكيم القطاع العام

للدكتور محي الدين اسماعيل علم الدين
المحامي بالبنك الأهلي المصري

كان الهدف من اقامة نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام هو تفادى ازدياد قضايا هذا القطاع وتراكمها لدى المحاكم ، خاصة وأن هذه المنازعات لا تمثل مشاكل حقيقة لأن الأطراف فيها يدافعون عن مصلحة واحدة هى مصلحة الدولة .

وتحقيقا لهذا الهدف اتجه المشرع الى نزع الاختصاص بنظر منازعات القطاع العام من المحاكم على أن يعهد بها الى هيئات التحكيم . وجعل الأساس فى هذه الهيئات هو العنصر القضائى بأن يرأس هيئة التحكيم مستشار واصدر وزير العدل فى يناير ١٩٦٦ قواعد لنظام التحكيم ثم لم يلبث أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام فى أغسطس من ذلك العام متضمنا قواعد التحكيم فى منازعات القطاع العام وهى تتلخص فى أن تختص هيئات التحكيم بالنظر فى المنازعات التى تقع بين شركة من شركات القطاع العام من ناحية وبين جهة حكومية (مركزية أو محلية) أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة قطاع عام أخرى . واختصاص هيئات التحكيم اختصاص اجبارى فلا يجوز أن ترفع الدعوى أمام المحاكم المدنية أو الادارية . ويمكن للافراد الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية عند رفع الدعاوى منهم أو عليهم أن يقبلوا اختصاص هيئات التحكيم اذا كان الطرف الآخر فى النزاع شركة قطاع عام . ويختار كل طرف من أطراف النزاع محكما عنه ثم يصدر قرار من وزير العدل بتشكيل الهيئة من أحد المستشارين رئيسا ومن المحكمين الذين عينهم الأطراف أعضاء . وتصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر الحكم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيل الهيئة . وأحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن . وترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم . وتسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية .

والآن وقد مرت أربعة اعوام على العمل بنظام تحكيم القطاع العام ، يجدر بنا أن نلقى نظرة تقدير على هذا النظام فنرى ما اذا كان قد اثمر ثماره المرجوة .

يبدو لنا أن نظام التحكيم لم يكن نظاما موفقا ، اذ أنه لم يعالج المشاكل التى شرع من أجلها تماما ، وكانت له « أعراض جانبية » أخرى . واليك بيان ذلك .

١ — تأخير الفصل فى القضايا

لم تلتزم كثير من هيئات التحكيم بالمدة التى حددها المشرع للفصل فى الدعوى وهى ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيل الهيئة ، حتى اننا رأينا بعض القضايا لا يفصل فيها الا بعد أكثر من سنة . ويرجع التأخر فى الفصل فى هذه القضايا الى أن المدة المحددة للفصل مدة قصيرة ، ولذلك يحرص المستشارون على عدم التأجيل خاصة وأن عملهم فى التحكيم عمل اضافى على أعمالهم الأصلية . ومن هنا وجدت شركات القطاع العام ومؤسساته وسيلة أخرى للحصول على فرصة للتأجيل وهى أن يتخلف المحكم الذى عينته (وهو عادة أحد العاملين بها) عن حضور جلسة هيئة التحكيم . وهذا المحكم قاض ولا تنعقد الجلسة فى غيابه ، وبذلك يصير التأجيل هو الأمر الواقع المفروض على هيئة التحكيم ولا تستطيع تفاديه بأى وسيلة .

٢ ـ التسرع فى الفصل فى بعض القضايا

ونتيجة للمشكلة التى ذكرناها من اعتياد المحكمين على التغيب عن جلسات التحكيم كلما ارادوا التأجيل ، بدأ المستشارون يتمسكون بضرورة الفصل فى الدعوى فى الجلسة التى يكتمل فيها عدد المحكمين . ويتشددون فى رفض التأجيل خشية أن تؤجل الدعوى فيتعذر جمع شمل المحكمين فى جلسة أخرى . وقد تكون هناك مستندات لازمة للفصل فى القضية أو دفاع جوهرى يحتاج الى تحقيق وتمحيص فيأتى رفض التأجيل والتسرع فى الفصل ضارا بمصالح بعض الأطراف .

٣ ـ هل المحكم قاض بمعنى الكلمة ؟

يحاول كثير من المستشارين اقناع المحكمين أثناء نظر منازعات القطاع العام بأن مهمتهم هى مهمة القاضى وأن عليهم أن يتجردوا من تبعيتهم للجهة التى يمثلونها وأن يحكموا بالحق ولو ضدها . وهذا ما يجب أن يكون ، ولكنه بعيد عما هو كائن، فهناك اعتبارات عملية كثيرة يجب الا نغفلها . فالمحكم عادة شخص يعمل فى الجهة التى عينته وكسب القضية لصالحها يظهره بمظهر مشرف امامها من الناحية الأدبية ، ويعود عليه بالنفع من الناحية المادية اما بطريق مباشر بأن تصرف له مكافأة تشجيعية (خصوصا بعد أن الغت كثير من شركات القطاع العام العمل بنظام مكافآت المحكمين) واما بطريق غير مباشر بأن تزيد أرباح الجهة التى يعمل بها بما حصلت عليه من الحكم لصالحها ، فتساعد زيادة أرباحها على التوسع فى ترقية العاملين بها أو منحهم مكافآت أو أرباحا ، وذلك يعود عليه شخصيا بالنفع بطريق غير مباشر . ومن ناحية أخرى يخضع هذا المحكم لاشراف رؤساء فى الجهة التى عينته ، ويضع عنه هؤلاء الرؤساء تقارير سنوية تؤخذ فى الاعتبار عند منحه العلاوات وعند النظر فى ترقيته . فاذا اشترك هذا المحكم فى اصدار أحكام ضد الجهة التى يعمل بها عدة مرات فان ذلك قد يؤدى الى أن يكتب عنه رؤساؤه تقارير سنوية غير مشرفة وقد يترتب على هذه التقارير حرمانه من ترقيات أو علاوات دورية . وبديهى أن رؤساءه لايذكرون فى تقاريرهم أن انخفاض مستواها يرجع الى الأحكام التى شارك فى اصدارها وانما يذكرون أن انخفاض تقاريره يرجع الى انخفاض مستواه فى اداء العمل بصفة عامة . ومن هنا نجد أنه من العسير أن نطلب الى المحكم الذى يعمل فى الجهة التى عينته أن يتجرد عن ولائه لهذه الجهة أو عن علاقته بها ، فهذه أمور أقرب الى الخيال ، ولهذا السبب يكون موقف المحكم دائما فى جانب الجهة التى عينته ، وهذا ينأى به عن ان يصلح قاضيا اذ ان أول شروط القاضى الحيدة والتجرد للعدالة ، وأشد ما يقدح فى صلاحيته وجود مصلحة له فى الدعوى .

٤ ـ نظام القاضى الفرد

يعين كل طرف من أطراف النزاع محكما ، ثم يمثل كل طرف منهم محام للدفاع عنه . فوجود المحكمين هو تكرار لوجود المحامين المترافعين . والواقع أن نظام تحكيم القطاع العام صورة من نظام القاضى الفرد . ذلك أن المستشار الذى يرأس الهيئة هو الذى يفصل فى النزاع بمفرده . لأن موقف كل من المحكمين معروف سلفا كما تقدم ، ويبقى أن ينضم صوت المستشار الى أحد الجانبين فيرجحه. وينعى فقهاء المرافعات على نظام القاضى الفرد عيوبا كثيرة لا محل لسردها الآن ، ولكن الجدير بالملاحظة هو أن قوانين المرافعات لا تأخذ بنظام القاضى الفرد الا مقترنا بضمانات كثيرة ، فلا يعهد الى القاضى الفرد الا بالدعاوى زهيدة القيمة (التى لا تتجاوز ٢٥٠ جنيها فى القانون المصرى) ، وتكون أحكامه قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية الا فى حدود النصاب الانتهائى اليسير (خمسين جنيها فى القانون المصرى) . اما الدعاوى الكبيرة (التى تزيد عن ٢٥٠ جنيها) فيعهد بها الى المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة ، ويجوز الطعن فى أحكام هؤلاء القضاة مع ذلك بطرق الطعن العادية وغير العادية . ودعاوى القطاع العام تكون عادة كبيرة القيمة ، لذلك كان من الخطورة بمكان أن تسند الى قاض فرد وأن يجعل المشرع من حكم هذا القاضى الفرد حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

٥ ـ عدم اشتراط التخصص فى المحكمين

لم يشترط قانون المؤسسات العامة فى تنظيمه للتحكيم أن يكون المحكم من رجال القانون . ولذلك تختار بعض شركات القطاع العام ومؤسساته مهندسين أو محاسبين كمحكمين عنها فى القضايا التى ترفع منها أو عليها .

والقضاء مهنة تحتاج الى تخصص معين ، تماما كالهندسة والمحاسبة والطب والصيدلة ، واذا جاز ان يعهد الى قاض بوضع تصميم لبناء أو بعمل الميزانية السنوية لشركة ، جاز أن يعهد الى المهندس والمحاسب بعمل القاضى .

ولست اتصور كيف يمكن ان تصدر الأحكام وتكون أحكاما نهائية ، ممن لم يدرس شيئا عن القانون وخاصة قواعد المرافعات .

٦ ـ اتحاد مصلحة اطراف معينين فى النزاع

تصدر الأحكام من هيئة التحكيم بأغلبية أصوات أعضاء الهيئة . ومن المتصور ان تتحد مصلحة اطراف عديدين فى النزاع ضد مصلحة طرف واحد . فاذا فرضنا ان اطراف النزاع اربعة واتحدت مصلحة ثلاثة منهم ضد مصلحة الرابع فان ثلاثة من المحكمين سيكونون فى جانب ويكون صوت المستشار والحكم الرابع فى الجانب الآخر فيصدر الحكم لصالح الأطراف الثلاثة لانهم الاغلبية ، وهنا لا يجدى صوت المستشار فى تحقيق العدالة اذا رأى ان الحق فى جانب الاقلية ، اذ ان صوته لايجعل من الاقلية اغلبية .

٧ ـ نظرية الجيب الأيمن والجيب الأيسر

سادت فى دعاوى التحكيم فكرة أن الحكم لصالح هذا الطرف أو ذاك لايؤثر كثيرا طالما ان المدعى والمدعى عليه جهات تابعة للدولة والمبالغ المحكوم بها مصيرها فى النهاية الى الدولة سواء ذهبت عن طريق الطرف المدعى أو عن طريق الطرف المدعى عليه . وعبر عن ذلك بعض المستشارين بقولهم : انك تاخذ من الجيب الأيمن لتضع فى الجيب الأيسر .

ولكن هذه الفكرة يجب استبعادها تماما . لأن الحكم يجب أن يكون مبناه الاقتناع التام ومعرفة الحقيقة كاملة . ولا يجب أن يصدر الحكم عن مجرد تحسس الحقيقة بل يجب أن يصل الأمر الى حد اليقين قبل اصدار الأحكام .

ومن ناحية اخرى ليس صحيحا أن الحكم لصالح هذا الطرف أو ذلك لايؤثر كثيرا . ذلك ان وحدات القطاع العام تضم عاملين يعدون بالمئات وربما بالآلاف . ولحياة هؤلاء العاملين فى حاضرهم ومستقبلهم صلة وثيقة بما تحققه الوحدة التى يعملون بها من الأرباح أو الخسائر . فاذا نقصت أرباح وحدتهم مبلغا كبيرا حكم به خطأ عليها ، ضيق ذلك من فرص الحصول على نسبة من الأرباح أمامهم ومن فرص الترقية والحصول على علاوات كاملة . ولا يخفى أن هذا ظلم يحيق بهؤلاء العاملين. وعلى العكس من ذلك نجد الوحدة التى حكم بهذا المبلغ الكبير لصالحها قد تضخمت أرباحها وعاد ذلك بالنفع على العاملين فيها بحصولهم على نسبة من الأرباح قد تصل الى الحد الاقصى وعلى فرص أوسع فى الترقية والعلاوات والمكافآت التشجيعية وذلك على حساب العاملين فى الوحدة الأولى . هذه نتائج غير مباشرة للحكم ولكنها تتنافى مع العدالة . لذلك يجب عند اصدار الأحكام الحذر تماما من التأثر بفكرة الجيب الأيمن والجيب الأيسر اذ أن لها اثارا سيئة ابعد من النظرة العاجلة التى تبدو لأول وهلة .

٨ ـ الرسوم القضائية

كان المفروض فى نظام التحكيم أن يكون نظاما اقتصاديا يوفر الوقت ويوفر المال ايضا . ولكن الرسوم القضائية التى تدفع فى دعاوى التحكيم هى نفس الرسوم العادية للدعاوى ، بل ان نظام التحكيم جاء أكثر كلفة من نظام التداعى أمام المحاكم ، لأن الرسوم تضاف اليها مكافأة التحكيم التى يتقاضاها المستشارين وذلك يزيد العبء على شركات القطاع العام .

٩ ـ نهائية الأحكام

لعل أخطر عيوب نظام التحكيم هو كون الأحكام التى تصدر من هيئة التحكيم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن . فاذا اضفنا الى ذلك كون الحكم يصدر عن قاض فرد فى واقع الأمر ، وكون الهيئة يشترك فيها احيانا اشخاص لا يعرفون شيئا عن القانون ، وكون المحكمين بطبيعة عملهم ينحازون الى الجهات التى يعملون فيها لمصلحة شخصية لهم فى ذلك . فان اضفاء صفة النهائية على هذه الأحكام بعد ذلك يزيد الافتئات على العدالة وينفى كل ضمان لها .

العلاج

ويهمنا الآن ان نقدم بعض المقترحات لازالة هذه العيوب :

أولا : نرى من الضرورى اعادة الاختصاص بمنازعات القطاع العام الى القضاء العادى على أن تكون هناك دوائر متخصصة لنظرها . فهذا من شأنه أن يحقق مزايا كثيرة منها ، تفادى انحياز المحكمين والتغلب على العقبات التى يضعونها فى طريق الفصل فى الدعوى بغيابهم ، ومنها الا يصدر الحكم عن قاض فرد ، ومنها تفادى اشتراك اشخاص غير متخصصين فى اصدار الأحكام .

ثانيا : يجب أن يفتح باب الطعن فى منازعات القطاع العام ، ولو بطريق النقض ولأسبابه المعروفة .

ويلاحظ بهذه المناسبة ان قانون المحكمة العليا قد استحدث طريقا مضيقا للطعن فى أحكام هيئات التحكيم وذلك بأن منح لهذه المحكمة سلطة الفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام وذلك اذا كان تنفيذ الحكم من شأنه الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الاخلال بسير المرافق العامة . ورسم الطريق لذلك بأن يقدم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة العليا من النائب العام بناء على طلب الوزير المختص . « ولا يجوز من وقت تقديم الطلب تنفيذ الحكم الى أن تبت المحكمة فى الطلب . وتصدر المحكمة أمرها بوقف تنفيذ الحكم أو بتعديل طريقة تنفيذه أو برفض الطلب . وعلى المحكمة اذا أمرت بوقف تنفيذ الحكم أن تتصدى للفصل فى موضوع النزاع » (المادة ٤ من قانون المحكمة العليا) .

وواضح من هذا النص أنه لايعالج من آثار الحكم الا الزاوية الاقتصادية اذا كان للحكم تأثير سيء عليها بأن أضر بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة او أخل بسير المرافق العامة . اما الآثار القانونية من حيث مدى تحقيق الحكم للعدالة وللتطبيق القانونى السليم ، فهو الأمر الذى لم يتناوله قانون المحكمة العليا والذى مازال فى حاجة الى علاج . وعلاجه هو ما قدمناه من احالة الاختصاص بهذه المنازعات الى القضاء العادى وفتح باب الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها ، على الأقل بطريق النقض .



نظام التحكيم فى القطاع العام..

وهل يجوز استمراره بحالته الراهنة . ؟

بقلم : الدكتور محمد عصفور

تمهيد

نشرنا فى هـذا العدد مقالا عن « تجربة أربعة أعوام فى نظام تحكيم القطاع العام » أوضح العيوب التى تكشفت عنها هذه التجربة ، ونتقدم باقتراحات لازالة هذه العيوب ومن بين هذه المقترحات اعادة الاختصاص الى القضاء العادى على أن يفتح باب الطعن فى قرارات التحـــكيم ولو بطريق النقض .

ونظام التحكيم يمثل خطورة خاصة فى القطاع العام تنبه اليها المشرع فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليــا ، فأجاز فى المـادة الرابعة وقف تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم اذا كان من شأن هـذا التنفيــذ الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الاخلال بسير المرافق العامة . ويقدم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة العليا عن طريق النائب العام بناء على طلب الوزير المختص . واذا كان هذا هو مدى اهتمام المشرع بنظام التحكيم حتى أنه جعل من بين اختصاصات المحكمة العليــا اختصــاصا ينصب على جانب من قراراته ، فلا أقل من أن نتعقب النظام فى نشأته ، وأن نبين مصادره البعيدة أو تجارب الدول التى استوحينا منها هذا النظام ، لنرى ما اذا كان النظام القائم يفى بالأغراض التى أقيم من أجلها . أم انه فى صورته الراهنة مسخ بين نظم التحكيم والنظم القضائية ، فلا هو تحكيم بصورته المألوفة ، ولا هو نظام قضائى صرف يتزود بضماناته المألوفة !

الأصول الأولى لنظام التحكيم عندنا :

بدأ نظام التحكيم فى القطاع العام عندنا بتوصية صادرة من مؤتمر الانتاج المنعقد خلال الفترة من ١٧ الى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ باقتراح انشاء هيئات تحكيم لفض المنازعات القائمة بين المؤسسات أو شركات القطاع العام بقرارات نهائية وملزمة .

وقد تقدم وزير العدل وقتها بمذكرة الى مجلس الوزراء أرفق بها قرارا بالأحكام الرئيسية فى نظام التحكيم .. ولأهميــة هاتين الوثيقتين رأينــا أن ننشرها بالكامل حتى تكون مصدرا يرجع اليه فى تاريخ نظام التحكيم جاء فى مذكرة وزير العــدل المؤرخة فى ٣ من يناير ١٩٦٦ :

« يستوقف النظر فى القضايا المعروضة على المحاكم ان من بينها ٣١٥٠ قضية تمثل منازعات بين الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العــامة ، الشركات والجمعيات التابعة لها ، بل قـد يكون بعض تلك المنازعات بين الفروع والأقسام التابعة لقطاع واحد من هذه القطاعات .

ولمـا كانت القطاعات المشـار اليها أيا كانت صورها وأشكالها انما تمارس نشاطها باسم الدولة ولحسابها ولا تتشكل المنازعات التى تقع بينها فى العمل خصومات حقيقية تتعارض فيها المصـالح الأصلية للأطراف المتنازعة باعتبار ان جميعها يتغيا غاية واحدة ويعمل للمصلحة العامة المشتركة بينها وهى مصلحة الدولة التى تؤول اليها جميع النتائج فى النهاية ، فانه لذلك يكون من غير الملائم أن نطرح المنازعات بين تلك القطاعات على المحاكم فى شـكل خصومات قضائية مع ما يستتبع هذه التقاضى من بعثرة الجهود وزيادة الانفاق بالاضافة الى اثقـال كاهل المحاكم بأعباء لا طائل من ورائها فى آخر الأمر، ولعل أنجع السبل لفض أمثال تلك المنازعات هى الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على التحكيم فيهـا ، وهى أيضا احدى توصيات مؤتمر الانتـاج الأخير ضمن مقرراته بشأن المنازعات التى تقع بين مؤسسات القطاع العام وشركاته .

والى أن يصدر تشريع بتنظيم هذه المسائل . فانه تحسن المبادرة الى اتخاذ قرار مؤقت لحلها تلافيا للمضار الناجمة عنها وذلك بتكليف الجهات المتنازعة فى الدولة أيا كانت القطاعات التى تنتمى اليها بفض ما يشجو بينها من منازعات بطريق التحكيم فيها وعدم التقاضى بشأنها ، ولضبط نظام التحكيم وضمان حيدته وسرعته يجب أن تقوم الجهة أو الجهات ذات الشأن باخطار وزير العدل بالمنازعة وأطرافها وموضوعها ويكون عليه الاتصال بالأطراف المعنية لأختيار من يمثلها فى لجنة التحكيم كما يكون عليه ندب من يرى ندبه لرياسة اللجنة من رجال القضاء أو أعضاء مجلس الدولة بعدالاتفاق فى هذه الحالة الأخيرة مع رئيس المجلس ، وعلى ان يحدد للجنة مدة لاصدار قرارها تبعا لطبيعة المنازعات وظروفها وينبغى على اللجنة التى تنظر النزاع أن تفصل فيه وفقا للاصول العامة فى التقاضى على أن يكون قرارها غير قابل لأى طعن أو معارضة أمام أية جهة ادارية أو قضائية ، ومن اللازم أن يمتد التحكيم بهذه الصورة الى المنازعات المطروحة الان على القضاء على أن يتفق أطرافها فى الجلسات المحددة لنظرها أمام المحاكم على وقفها أو تأجيلها الى ما بعد الأجل الذى يتحدد لاصدار قرار التحكيم فيها ، فاذا ما صدر القرار اعتبرت الخصومة منتهية أمام القضاء .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى اذا ما وافق عليها تفضل باصدار القرار المرافق للعمل بما تضمنه من الأحكام » .

وبناء على هذه المذكرة صدر فى ١٠ من يناير ١٩٦٦ قرار مجلس الوزراء فى شأن انهاء المنازعات التى تقع بين الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بطريق التحكيم .

وقد اقتصر هذا القرار على عشر مواد نبينها فيما يلى :

المادة الأولى :

يجب على الجهات الحكومية مركزية أو محلية — والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام اذا تعذر عليها تسوية المنازعات التى تقع بينها بالطرق الودية ان تلجأ الى فضها بطريق التحكيم وفقا لأحكام هذا القرار دون الالتجاء الى المحاكم .

المادة الثانية :

اذا قام نزاع بين جهتين أو أكثر من الجهات المشار اليها فى المادة السابقة . وجب على الجهات المتنازعة التقدم الى وزير العدل بطلب لطرح النزاع على احدى هيئات التحكيم .

ويجب أن يكون الطلب من أصل وصور بقدر عدد الخصوم ويشتمل على موضوع النزاع والطلبات وأسانيدها وبيان الجهات المختصة ، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات المؤيدة له .

المادة الثالثة :

اذا كانت المنازعات المشار اليها مطروحة على جهات القضاء عدا محكمة النقض — وجب على أطرافها الاتفاق على وقف السير فى الدعوى لمدة ستة أشهر ، ثم التقدم فى خلال الاسبوع من تاريخ الوقف بطلب الى وزير العدل لعرض الخصومة على احدى هيئات التحكيم المشكلة وفقا لأحكام هذا القرار .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات المشار اليها فى المادة السابقة ورقم الدعوى الموقوفة والجهة القضائية المقامة أمامها .

المادة الرابعة :

ينشأ بوزارة العدل مكتب للتحكيم يتكون من عدد كاف من رجال القضاء يختارهم وزير العدل ويلحق به العدد اللازم من الموظفين الاداريين والكتابيين .

ويتولى مكتب التحكيم قيد الطلبات المقدمة من الجهات المتنازعة الى وزير العدل واخطار باقى الجهات المختصة بصورة من تلك الطلبات وتكليفها باختيار محكم لها خلال اسبوعين من تاريخ اخطارها

فاذا انقضت المدة المذكورة دون ابلاغ وزارة العدل بما يفيد اختيار احدى الجهات المتنازعة محكم لها ، قام وزير العدل باختيار أحد رجال القضاء كمحكم من تلك الجهة .

المادة الخامسة :

يصدر وزير العدل قرارا بتشكيل هيئة تحكيم فى كل نزاع برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس هذا

المجلس وعضوية عدد من المحكمين بقدر الخصوم الاصليين فى النزاع .

ويبين فى القرار النزاع الذى سيعرض على هيئة التحكيم والمدة الواجب حسمه خلالها .

المادة السادسة :

يتولى مكتب التحكيم بوزارة العدل ضم ملفات القضايا الموقوفة التى طرحت الخصومة فيها على هيئات التحكيم وتكليف أى من الخصوم بتقديم المستندات اللازمة للفصل فى النزاع ، ثم يعرض أصل الطلب وملف النزاع على رئيس هيئة التحكيم المشكلة لنظره وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تشكيل تلك الهيئة .

وعلى رئيس هيئة التحكيم تحديد جلسة لنظر النزاع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الامر عليه ويتولى مكتب التحكيم اخطار الخصوم بتلك الجلسة .

المادة السابعة :

تعقد هيئات التحكيم جلساتها بمقر وزارة العدل العدل ما لم يحدد قرار تشكيلها مكانا آخر لانعقادها وتنظر المنازعات المعروضة عليها على وجه السرعة دون التقيد بقواعد الاجراءات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الاساسية فى التقاضى .

تصدر هيئة التحكيم حكمها باغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويجب ان يكون الحكم مكتوبا ومشتملا بايجاز على اقوال الخصوم ومستنداتهم والأسباب التى بنى عليها ويوقع عليه من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر .

ويجب على رئيس هيئة التحكيم ان يودع لدى مكتب التحكيم بوزارة العدل خلال اسبوعين من تاريخ صدوره .

ويحق لكل جهة صدر الحكم لصالحها أن تستلم صورة رسمية منه للتنفيذ بمقتضاها .

المادة التاسعة :

يجب على الجهات العامة المشار اليها فى المادة الأولى ان تعتبر النزاع القائم بينها منتهيا بمجرد صدور حكم من احدى هيئات التحكيم المشكلة وفقا لاحكام هذا القرار كما يجب عليها تنفيذه وعدم الطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن .

المادة العاشرة :

ترفع المنازعات المتعلقة بتنفيذ احكام هيئات التحكيم بطلب يقدم الى مكتب التحكيم بوزارة العدل ، ليتولى عرضه خلال أسبوعين على رئيس هيئة التحكيم التى أصدرتها لتحديد جلسة لنظر تلك المنازعات بالفصل فيها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ عرضه على رئيس الهيئة .

المادة الحادية عشر :

على السادة الوزراء تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره كل فيما يخص وزارته .

ثم أصدر وزير العدل قراره رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٦ بانشاء وتنظيم مكتب التحكيم ويهمنا منه طريقة توزيع منازعات التحكيم على رجال القضاء ، فلقد التزم فيها ـ فى المادتين ٣ ، ٤ ـ بمعايير تبعد كل مظنة فى الانحراف بسلطة توزيع منازعات التحكيم على رجال القضاء أو المساس على أى وجه باستقلالهم فقد نصت المادتان ٣ ، ٤ من القرار الوزارى المذكور على ما يأتى :

م ٣ يكون ترشيح رؤساء هيئات التحكيم بأقدمية بين مستشارى محكمة الاستئناف مع استثناء من سبقت اعارتهم ولم يمض على انتهاء الاعارة ثلاثة سنوات والمنتدبين لاحدى جهات الحكومة أو القطاع العام نظير مكافآت أو مرتبات اضافية ، ويبدأ الترشيح بمن لم يصبهم دور الانتداب لجان التقييم ثم بين بمن ندبوا للجنة واحدة ثم بمن ندبوا للجنتين وهكذا مع مراعاة التسوية بينهم فى عدد مرات الندب باعتبار الاختيار لرئاسة اربع هيئات تحكيم بمثابة ندب للجنة تقييم واحدة .

وتعد ادارة التفتيش القضائى سجلا خاصا وفقا لهذا الترتيب .

م ٤ يطلب مكتب التحكيم من مجلس الدولة موافاته بكشف بأسماء السادة المستشارين الذين يرشحهم لاختيار رؤساء بعض هيئات التحكيم فى

المنازعات الادارية من بينهم ويعد بالمكتب سجل خاص بأسمائهم على أن يراعى فى الاختيار ترتيب الأقدمية فيما بينهم .

وحتى الكتبة وضعت ضوابط وثيقة لاختيارهم امناء سر فنصت المادة الخامسة من القرار الوزارى على ان : « يكون لهيئة التحكيم أمين سر يختار من بين العاملين المتازين الشاغلين للدرجة السادسة فاقل فى الديوان العام أو محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية أو النيابة العامة ، على أن يكونوا حاصلين على تقدير ممتاز خلال العامين الماضيين ، ويستثنى منهم من حصل على أجور اضافية أو ندب للجان التقييم أكثر من مرة » .

نظام التحكيم فى قانون المؤسسات العامة :

وعندما صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، تضمن الباب السادس منه (المواد ٦٦ حتى ٧٨) المبادىء الخاصة بالتحكيم التى كان قد صدر بها من قبل قرار مجلس الوزراء مع بعض التعديلات. فالمادة ٦٨ من قانون المؤسسات تكاد تكون بعينها المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء والمادة ٦٧ من قانون المؤسسات تطابق المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء . والمادة ٧٤ من قانون المؤسسات هى المادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء . مع بعض التحوير فى الالفاظ . أما المواد ٦٩ حتى ٧٣ فتضع اجراءات مبسطة لطريقة تقديم طلب التحكيم (م ٦٩) وكيفية اعلان الأوراق المتعلقة بالتحكيم والاخطارات بالبريد المسجل مع علم الوصول (م ٧٠) وطريقة نظر الهيئة للنزاع **على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها ، بالضمانات والمبادىء الاساسية فى التقاضى ،** وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيل الهيئة » (م ٧١) وتكاد تكون العبارة الواردة فى هذه المادة هى بعينها الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء . فيما عدا عدم تحديد مدة الثلاثة الأشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيل الهيئة . . وقد استحدثت المادة ٧٢ حكما خاصا بسلطة هيئة التحكيم فى التحقيق وتقديم الشهود ، كما استحدثت المادة ٧٣ حكما خاصا بجواز الحكم فى غيبة الخصم الذى لم يحضر بعد اعلانه بميعاد الجلسة . وكانت المادة التاسعة من قرار مجلس الوزراء قد أوجبت على الجهات العامة (الملزمة بعرض منازعاتها على التحكيم) ان تعتبر النزاع القائم بينها منتهيا بمجرد صدور حكم فيه من احدى هيئات التحكيم المشكلة وفقا لأحكام هذا القرار كما يجب عليها تنفيذه وعدم الطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن . ويفهم من ذلك ضمنا أن أحكام التحكيم نهائية ولا تقبل الطعن وهو ما أكدته فى صراحة المادة ٧٥ من قانون المؤسسات العامة اذ نصت على أن تكون هذه الأحكام نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن » وان يقوم مكتب التحكيم بتسليم صورة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية الى من صدر الحكم لصالحه ، ورددت المادة ٧٦ من القانون ــ ما كانت المادة العاشرة من قرار مجلس الوزراء تنص عليه ــ وهو ان ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم . ونصت المادة ٧٧ من القانون على أن تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية . ثم فوضت المادة ٧٨ وزير العدل أن يحدد بقرار « قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين » .

واذا كان قانون المؤسسات العامة لم يجر تعديلات جوهرية فى القواعد الموضوعية والاجرائية للتحكيم التى كان قد تضمنها من قبل قرار مجلس الوزراء ، فانه يبدو أن صياغة المادة ٦٦ من القانون (والتى تعالج أنواع المنازعات التى تقض بها هيئات التحكيم) تختلف من عدة وجوه عن صياغة المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء المقابلة لها .

أما المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء توجب على الجهات الحكومية (مركزية أو محلية) والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، **اذا تعذر عليها تسوية المنازعات التى تقع بينها بالطرق الودية ان تلجأ الى فضها بطريق التحكيم وفقا لأحكام هذا القرار دون الالتجاء الى المحاكم.**

أما المادة ٦٦ من قانون المؤسسات فقد نصت على أن تكون هيئات التحكيم ــ المنصوص عليها فى هذا القانون ــ مختصة دون غيرها بنظر المنازعات الآتية :

(أ) المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام

(ب) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة

حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

ويجوز لهيئات التحكيم ان تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية (وطنيين كانوا أو أجانب) ، اذا قبل هؤلاء الأشخاص .

وبعد وقوع النزاع احالته الى التحكيم .

ويبين من المقارنة بين المادتين ، أن المادة ٦٦ من قانون المؤسسات أكثر تضييقا وتحديدا من المادة المقابلة لها فى قرار مجلس الوزراء من جهة وانهما اكثر توسعة من تلك المادة من جهة أخرى :

● فالواضح من مطالعة الفقرتين أ و ب من المادة ٦٦ أنهما تشترطان لوجوب عرض النزاع على هيئة التحكيم ان تكون شركة القطاع العام طرفا فى أية خصومة : فيكون النزاع بين شركتين من شركات القطاع العام (الفقرة أ) أو يكون النزاع بين شركة من شركات القطاع العام من جهة وبين الادارة (حكومة مركزية أو محلية) أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة . وهذا يعنى استبعاد المنازعات التى قد تقوم بين مؤسستين ، أو بين هيئتين عامتين ، أو بين مؤسسة وهيئة عامة ! أو بالأقل لا تكون هيئات التحكيم حسب صياغة النص ذات الولاية الوحيدة فى نظر هذه المنازعات . وهو تفسير لا يتفق مع صياغة المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الذى كان عاما ومتسعا وشاملا لكافة أوجه النزاع بين وحدات القطاع العام بعضها البعض أو بينها وبين الادارة أو بين وحدات الادارة أو بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة . والحقيقة ان علة قصر التحكيم على المنازعات التى تكون شركات القطاع العام طرفا فيها ، علة غير مفهومة .

واذا كان نص المادة ٦٦ (فقرتان أ و ب) قد ضيق حسب صياغته الظاهرة من الاختصاص الوجوبى لهيئات التحكيم الا أنه توسع فيه من جانب آخر فى الفقرة الأخيرة منه اذ **أجاز** نظر النزاع الذى يقوم بين شركة من شركات القطاع العام وبين أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ولكنه اشترط لذلك أمرين : **أولهما** أن يكون النزاع قد تولد بالفعل وهو لا يكون كذلك الا اذا رفع أمره الى القضاء بدليل استخدام المشرع لفظ الاحالة **والامر الثانى** أن يقبل الطرف الآخر فى المنازعة (غير شركة القطاع العام) **احالة** النزاع الى التحكيم .

وعلى الرغم من وضوح عبارات النص فان هيئات التحكيم قد توسعت توسعا كبيرا فى اختصاصها :

● فقضت باختصاصها بنظر المنازعات التى تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة . على الرغم من أن الفقرتين أ و ب من المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة قاطعتان فى ضرورة وجود شركة القطاع العام طرفا فى أية منازعة تختص بها هيئة التحكيم وجوبيا . وقد جاء فى أسباب احدى هيئات التحكيم تأييدا لاختصاصها بنظر منازعة بين هيئة عامة ومؤسسة عامة (النزاع رقم ١٥٣١١ سنة ٦٨ تحكيم عام بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٧٠) :

« وحيث أن الحاضر عن الهيئة المدعى عليها دفع بعدم اختصاص هيئات التحكيم بنظر هذا الطلب استنادا الى المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ التى تشترط أن يكون أحد أطراف الطلب احدى شركات القطاع العام وهو ما يخلو منه الطلب المطروح للتحكيم الحالى وفى الموضوع طلب رفض الطلب والزام الهيئة المدعية بالمصروعات ومقابل اتعاب المحاماه .

« وحيث ان الحاضر عن المدعى بصفته طلب رفض الدفع استنادا الى ما توافرت عليه أحكام سابقة من رفضه ولعله فى ذلك يشير الى بعض أحكام صادرة فى مواد تحكيم مماثلة استندت فى اثبات اختصاصها فى منازعات بين هيئات أو مؤسسات دون أن تكون احدى الشركات طرفا فيها ــ الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ والذى نص فى مادته الاولى على انه « يجب على الجهات الحكومية مركزية أو محلية ــ والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام اذا تعذر عليها تسوية المنازعات التى تقع بينها بالطرق الودية أو تلجأ الى فضها بطريق التحكيم وفقا لأحكام هذا القرار دون الالتجاء الى المحاكم . »

« وحيث أن هذا القرار الصادر من مجلس الوزراء لا يعد بذاته أساسا يصلح وحده لان يضفى اختصاصا ولائيا على هيئات التحكيم المنشأة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ٦٦ ذلك أن المشرع فى هذا القانون الأخير قد استحدث هذا النظام بأداة تشريعية عامة ولا يكون قرار مجلس الوزراء المذكور الا مجرد سند تفسيرى ، لارادة المشرع ومؤشر على قصده من احداث القاعدة بالقانون ٣٢ سنة ٦٦ وقد أشارت

المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ٦٦ الى هذه المعانى فيما جاء فى عباراتها التالية . « استحدث الشرع نظام للتحكيم الاجبارى فى منازعات القطاع العام على نمط يختلف عن التنظيم الوارد بقانون المرافعات اتفاقا مع صفته الاجبارية فأسد التحكيم الى كل نزاع بين شركات القطاع أو بينها وبين أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ذلك أن هذه الأنزعة لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا فى نتيجتها الى جهة واحدة هى الدولة . »

« وحيث انه يستفاد مما ورد بالمذكرة الايضاحية أن نظام التحكيم المقرر بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هو نظام مستحدث ومن ثم لا يعد امتدادا قانونيا لأية قاعدة سابقة مقررة بقرارات وزارية أو صادرة من مجلس الوزراء . وان ما تضمنه القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى ذلك هو استحداث لقاعدة من قواعد المرافعات تتصل بالاختصاص القضائى بهدف تبسيط الاجراءات وسرعة فض المنازعات فى أمور تتصل أولا وأخرا ، بأموال الدولة ذاتها . وأيا ما كان الخلاف حول طبيعة قواعد المرافعات فسواء اعتبرها البعض قواعد جزائية أو نظر اليها البعض الاخر باعتبارها قواعد شكلية فلا ينبغى أن يسرف القاضى فى احترام هذه الأوضاع متجاوزا فى ذلك علة تقريرها حتى لا ينقلب الفرض من فرضها بضياع حقوق لمجرد مخالفات شكلية لا ضرر منها أو لقيام مخالفة يمكن تداركها . وعلى هذا ثار الخلاف فى اعتبار قواعد المرافعات قواعد آمرة من عدمه فقد رأى البعض أن الأضبط والأوفق أن ينظر فى هذا الاعتبار الى كل قاعدة على حدتها فينظر الى غرض الشارع من وضعها والى الغاية التى يرمى اليها من تقريرها (شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور عبد المنعم الشرقاوى الجزء الأول الطبعة الثانية ص ٤ و ٥) .

وحيث أن هدف المشرع من اصدار القانون ٣٢ لسنة ٦٦ قد أفصح عنه فيما تضمنه نصوص هذا القانون من تنظيم . فالمرحلة القادمة من تاريخ أمتنا تحتاج الى دفعة قوية لتحقيق أكبر قدر من الانتاج وفى سبيل ذلك لابد من تحديد اختصاصات والمسئوليات تحديدا واضحا والعمل على تبسيط الاجراءات داخل القطاع العام حتى لا تقف هذه الاجراءات حائلا دونه ودون تحقيق دوره فى تنمية الاقتصاد القومى للبلاد (المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ٦٦) ولما كانت المؤسسة تقوم بنشاطها عن طريق الوحدات الاقتصادية التابعة لها فى حدود هذا الاطار العام المستمد من دواعى التشريع فان الحكمة العامة من انتهاج سبيل التحكيم فى فض منازعات القطاع العام تمتد لتشمل جميع مسمياته فى مراحل الأداء المختلفة أخذا فى ذلك بحكمة التشريع وغرض الشارع وغايته بمالا ضير منه فى النهاية على الصالح العام طالما ان هذه الانزعة تنتهى جميعا فى نتيجتها الى جهة واحدة هى الدولة . والقصد الى تبسيط الاجراءات ، وسرعة حسم المنازعات هو ما هدف الشارع الى تحقيقه استقرارا لأموال الدولة عامة لا تحقيقا لميزة خاصة تنفرد بها شركات القطاع العام ولعل استقرار هذا الاتجاه قضاء على أصوله المستمدة من قواعد التفسير المسموح به قانونا ما يعجل بتعديل تشريعى يرفع كل مظنة وينأى به عن كل خلاف .

وحيث انه لما تقدم من أسباب يكون الدفع بعدم اختصاص هذه الهيئة فى غير محله متعين الرفض .

كما قضت احدى هيئات التحكيم باختصاصها بنظر منازعة أحد الأفراد الطبيعيين ضد مؤسسة عامة ورفعت مباشرة الى التحكيم . وذلك على الرغم من أن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ قاطعة فى ضرورة أن توافر شروط ثلاثة لجواز نظر المنازعة أمام هيئة التحكيم وهذه الشروط هى :

١ ــ أن يكون أحد طرفى الخصومة شركة من شركات القطاع العام

٢ ــ أن لا يرفع النزاع ابتداء الى هيئة التحكيم وانما يكون قد رفع الى القضاء العادى

٣ ــ أن يقبل الطرف الآخر (غير شركة القطاع العام) اختصاص هيئة التحكيم فيحال اليها وهذا التوسع فى اختصاص قضاء التحكيم لا تسانده الصياغة الظاهرة والواضحة لنص المادة ٦٦ بدليل مطالبة هيئات التحكيم بتدخل تشريعى فى هذا الصدد وليس هناك من سبيل لصد هذا التوسع فى اختصاصات هيئات التحكيم طالما بقى النص على اعتبار أحكامها نهائية وغير قابلة لأى طريق من طرق الطعن ، ذلك ان انعدام الولاية فى التحكيم لا يعتبر سببا من أسباب الطعن فى قرارات هيئات التحكيم

هل يحقق نظام التحكيم بصورته الراهنة الأغراض المقصودة من اقامته ؟

« أول ما يلفت النظر فى نظام التحكيم شذوذ وضعه البالغ فى التنظيم القضائى . فعلى الرغم من أنه تشكيل فريد فى نوعه يرأسه أحد المستشارين ، الا انه لا يمكن اعتباره جهة قضاء بالمعنى الصحيح ، ذلك أن اشتراك غير القضاء فيه من جهة، واشتراكهم كممثلين عن طرفى الخصومة من جهة ثانية ، واصدار الحكم بأغلبية الآراء التى يكون صوت الرئيس فيها (اى صوت العنصر القضائى بالاضافة الى أحد طرفى الخصومة !) كل ذلك من شأنه أن يهدم أية فكرة تنادى بأن القرار الصادر عن هذه الهيئة الشاذة فى تركيبها يعتبر حكما أو حتى قرارا قضائيا . يضاف الى ذلك أن هيئات التحكيم لا تمثل أى نوع من الاستقرار أو التخصص: فقرارات التشكيل التى تصدر من وزير العدل (حتى اذا هى التزمت الضوابط التى تضمنها القرار الوزارى التى قصد بها عدالة التوزيع لأعمال اضافية فحسب) لا تلتزم فى الاختيار تخصصا يتفق مع المنازعات المطروحة ، وليس هناك جهاز فنى مستقر وضخم قادر على أن يزود هيئات التحكيم بعناصر تضفى على العمل طابعا من الفنية والجيدة .

ولسنا ندرى علة للابقاء على مثل هذا النظام الغريب : ذلك انه اذا أريد تحقيق السرعة فى فض منازعات القطاع العام وعدم اخضاعها لقواعد قانون المرافعات وما يصاحبها من بعض البطء فى الاجراءات ، فان ذلك ليس مبررا لاخراج هذه المنازعات من ولاية القضاء بصفة مطلقة للاعتبارات الآتية :

١ ـ ان المشرع نفسه لم يرد أن تكون هذه الأنزعة من اختصاص الجهة الادارية بدليل انه تمسك بالعنصر القضائى وجعله رئيسا لهيئة التحكيم ولكن من غير السائغ أن يعطى وزير العدل سلطة اختيار رئيس هيئة تحكيم بمناسبة كل نزاع يثار، اذ ليس من المألوف أن يعين قاض للفصل فى قضية بذاتها . !

٢ ـ أن المشرع لم يعتبر قرارات التحكيم مجرد قرارات ادارية بدليل انه اخضعها لرقابة المحكمة العليا فأجاز الطعن فيما يوقف التنفيذ باجراءات خاصة . وليس من المقبول أن يكون لأمثال هذه المنازعات (المتصلة بالخطة الاقتصادية) كل هذه الأهمية ، وأن تظل على تشكيلها المعيب الحالى الذى يخضع للمصادفات ! فضلا عن أن العناصر التى ينص القانون على تشكيل هيئات التحكيم منها عناصر غير فنية وليست لديها الخبرة ولا المعلومات الاقتصادية والفنية المعقدة التى يتطلبها الحرص على سلامة الخطة ومراعاتها عند الفصل فى منازعات القطاع العام .

٣ ـ ان المشرع يستطيع أن يعهد بالتحكيم الى جهة قضائية معينة ولتكن احدى دوائر محكمة الاستئناف على أن يضاف الى عضويتها ممثلان عن الطرفين المتخاصمين وممثلون فنيون متخصصون ، وان ينص على أن يفصل فى منازعاتها على وجه السرعة ، وأن يكون حكمها غير قابل للطعن الا بطريق النقض مثلا كما يستطيع أن يعهد بهذه المنازعات التى لا تمس سوى مصالح القطاع العام وحده الى جهات فنية متخصصة لا شأن لها بالقضاء دون أن يقحم رجال القضاء فى أمور يرجح فيها المشرع اعتبارات الخطة على حكم القانون .

نقلنا عن غيرنا .. فأسانا النقل !

والحقيقة ان كل ما يشوب نظام التحكيم فى القطاع العام من عيوب مرده اننا قد نقلنا عن تجارب غيرنا من الدول الاشتراكية دون أن نحسن النقل ، ودون أن نضع فى الاعتبار المغايرة التامة بين الأساس القانونى الذى يقوم عليه نظامنا ، وبين الأساس القانونى الذى يقوم عليه النظام الذى نقلنا عنه : وربما كان أول المصادر التى استقينا منه نظامنا فى التحكيم هو النظام السوفيتى . ولسنا نرى بدا ـ حتى تتضح المفارقة الصارخة ـ من رسم الاطار العام لهذا النظام الأخير وتقدير الفقه له حتى نتبين مدى الهوة السحيقة التى تفصل بين نظامنا فى صورته المشوهة ، وبين نظامهم فى صورته التى تتفق تماما وأوضاعهم القانونية .

التحكيم فى النظام السوفيتى :

مبررات التحكيم يشير الفقهاء الى أن ثم سببين رئيسنين لقيام نظام التحكيم :

أولهما ـ الطبيعة المعقدة ـ وهى غالبا طبيعة فنية ـ للمنازعات التى تقوم بين الجهات الادارية أو بين مشروعات الدولة . ولا تعتبر الهيئات

القضائية العادية والشعبية مؤهلة للفصل فى أمثال تلك المنازعات التى تحتاج الى خبرة فنية عالية .

والسبب الثانى لقيام نظام التحكيم هو قيام رابطة وثيقة بين المنازعات التى من هـذا القبيل وبين الخطة الاقتصادية الخمسية . فالمنـازعات التى تثور تتعلق اما بتفسير أو تنفيذ أو عدم تنفيذ هذه الخطة . ولهذا يجب أن تفحص معقبات النزاع (سواء فى الماضى أو بالنسبة للظروف التى تولد فيها النزاع) على الخطة . ومن هنا كانت الجهة الادارية أقدر من غيرها على الفصل فى أمثال تلك المنازعات ، لأنها وثيقة الصلة بالخطة الاقتصادية سواء فى نشأتها أو تنفيذها أو مقتضيات تعديلها .

طبيعة هيئات التحكيم : لم يشر فى الدستور السوفيتى ولا فى قانون التنظيم القضائى الى هيئات التحـكيم . وفى الحقيقة ان التنظيم القضـائى السوفيتى ــ شأنه شأن التنظيم القضائى فى الدول الغربية ــ يرتبط بفكرة حماية المواطن ازاء السلطات الضخمة للحكومة . ولا يقام لمثل هذا الاعتبار فى منازعات لا تثور بين الأفراد والدولة ، وانما بين اجزاء الدولة بعضها وبعض . ومن هنا كان الطابع القضائى لهيئات التحكيم متنازعا فيه ، حتى ان البعض يذهب الى حد اعتبار هذه الهيئات أجزاء من الادارة نفسها . وان كان الفقيـه السـوفيتى V.N. Mojeiko قد ذهب الى اعتبار هيئـات التحكيم ممثلة لنمط خاص Suigereris وانها لذلك لا يمكن أن تعتبر عضوا من أعضاء الادارة ، ولا مجرد جهة قضاء خالصة . ولكن أيا كانت نظرة الفقه المدققة فى الطبيعة الحقيقية لهيئات التحكيم فان المشرع السوفيتى يعاملها على أنها جهاز ادارى أكثر من أن تكون جهة قضاء ، وهذا هو السبب الحقيقى فى عدم ذكر الدستور أو قانون التنظيم القضائى لها فى عداد جهات القضاء . فى حين أن نصوصا عديدة تصدرها الحكومة الاتحادية ــ تعتبر من قبيل المصالح الوزارية لجان التحكيم التى تنشأ داخل الوزارات أو الجهات المركزية .

ما يدخل فى اختصاصات هيئات التحكيم :

وينظم تحكيم الدولة (gosarbitraj) مرسوم صادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٣١ عن اللجنة المركزية التنفيذية ومجلس قوميسيرى الشعب . وهنـاك ثلاث طوائف من هيئات التحكيم : احداها فى مجلس الوزراء والثانية تتكون من لجان التحكيم القائمة فى مقار كل جمهورية اشتراكية تابعة لمجلس وزرائها والطائفة الثالثة من لجان التحـكيم توجـد فى الأقاليم . وتتعدد أنواع المنازعات تبعا لأهميتهـا وتوزع على هذه الطوائف الثلاثة ، ولا تعتبر احدى الطوائف درجة أولى لطائفة أخرى ، وانما تصدر قرارات التحكيم من كل طائفة بوصفها قرارات نهائية لا يطعن فيه الاستثناء . اذ تستطيع السلطات العليا التى تعمل هيئات أو لجان التحكيم فى ظلها أن تلغى قرار تحكيم ، كما يستطيع رئيس اللجنة ان يوقف تنفيذ قرار ما أو أن يأمر باعادة فحص الموضوع . **هذا ويتولى رئيس تحكيم الدولة ويطلق عليه رئيس المحكمين للاتحاد السوفيتى .**

arbilve - chef de l,u. R.S.S.

رقابة على قرارات جميع هيئات التحكيم مماثلة لرقابة رئيس النوائر المجتمعة للمحكمة العليا للاتحاد السوفيتى على نشاط جهات القضاء كلهـا : فهو يسـتطيع أن يراقب ــ لمصلحة تطبيق صـحيح للقانون ــ أى قرار تحكيم ، حتى لو كان صادرا عن اللجنة التى يرأسها ، وهو يستطيع كذلك (كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة العليا للاتحاد السوفيتى) أن يصدر توجيهات تستخدمها لجان التحكيم المختلفة على مستوى الجمهوريات والاتحاد .

جهاز التحـكيم جهاز ادارى فنى ضخم ــ وتتكون كل لجنة من لجان التحكيم من عدد من الخبراء والفنيين أو القـانونيين . ويوجه رئيس اللجنة نشاطها ، وطالما يطرح نزاع على اللجنة ــ ، يعين الرئيس من بين الخبراء ، من الذى سيتخـذ صفة الحكم . وهؤلاء الخبراء لا ينتخبون كالقضاء وانما تعينهم جهة الادارة . واذا كان يعاون المحكم فى الأصل ممثل عن كل طرف من أطراف الخصومة الا أن هذا ليس أمرا اجباريا . ولئن لم تكن لجنة التحكيم جهة قضاء الا أنها تلتزم فى فحص النزاع بقواعد قانون الاجراءات المدنية كمـا تطبق قواعد القانون المدنى . ويجب أن يكون قرارها مسببا وأن يشير الى مادة القانون التى طبقت .

دور التحكيم فى الاقتصـاد والخطة ــ ويقوم التحكيم العام بدور كبير فى الاقتصـاد السوفيتى وكفالة الشرعية السوفيتية واختصـاص لجان التحكيم واسع للغاية ، اذا وضع فى الاعتبار تركيب الاقتصاد السـوفيتى ــ حيث يمتد الى جميع المنـازعات التى تقوم بين المنظمات والهيئـات والمؤسسات فى القطاع المؤمم أو المشترك . ولئن كان

المفهوم ان تلتزم لجان التحكيم ـ كالمحاكم ـ باحترام القوانين السوفيتية ، الا ان عليها واجبا آخر هو الكفاح من أجل ضبط أدق للعمل بحيث تكشف عن كل العيوب التى تعترضها . **كما ان واجبها الأهم أن لا تتقيد بحرفية القانون ، وانما يجب عليها أن تضع فى الاعتبار ضرورة تنفيذ الخطة الاقتصادية للامة . وهذا يؤدى فى الواقع الى أن لا تنتهى لجان التحكيم الى حلول تتفق مع أوامر القانون بقدر ما تتواءم مع تنفيذ الخطة** . ويشبه الشراح الفرنسيون موقف لجان التحكيم فى هذا الصدد ، بمجلس الدولة الفرنسى ، الذى يطوع نصوص القانون وأحكامه الجامدة لكى تتفق مع الغرض الأسمى من الادارة وهو العمل المستمر والمنتظم للمرافق العامة . ولا يجب أن يغيب عن البال ان النزاع الذى يطرح على التحكيم العام هو نزاع بين مشروعين مملوكين لسيد واحد هو الدولة . ومن الواضح أن هذا السيد المشترك ـ فى حل النزاع المطروح ـ حريص على أن يضع فى اعتباره مصلحته هو أكثر من أن يضع فى اعتباره البحث عن عدالة مجردة . وأن يملك أن يضع للنزاع أحسن حل تسمح به الظروف ، كما وانه يستطيع ـ حتى مستقلا عن أى نزاع مطروح ـ أن يعيد تنظيم الأمور بين المشروعات بحيث يسلب بعضها بعض اختصاصاته ويزود بها الأخرى . **وهذا هو ما يؤدى بنا الى نتيجة لا مفر منها بالنسبة لنشاط لجان التحكيم هو اشتراكها الحتمى فى العمل الحيوى والأساسى الخاص بتوجيه الاقتصاد والمراجعة المستمرة للخطة الاقتصادية واضعة فى الاعتبار الحقائق التى تزود بها الخبرة والتطبيق . وهذا هو ما يميز بوضوح تام لجان التحكيم عن جهات القضاء العادية (١)** .

لقد أردنا بهذه الكلمة الموجزة عن خصائص التحكيم فى النظام السوفيتى أن نبرز الطابع الفنى البحت الذى يتميز به نظام يبعد كثيرا عن الصيغ القانونية المعتادة التى يراد أن تفرض فرضا على منازعات تقوم بين وحدات القطاع العام ، وهى تختلف جوهريا عن المنازعات العادية بين الأفراد ، طالما ربطها المشرع بالخطة الاقتصادية ، واعتبر هذه الرابطة سببا من أسباب الرقابة القضائية التى تمارسها المحكمة العليا ! وربما كان الأولى والأكثر اتفاقا مع المنطق اما أن يتخفف ـ ولا أقول أن يتحلل أو يتجرد ـ نظام التحكيم عندنا من طابعه القانونى وان يعهد به ابتداء وانتهاء الى جهات فنية متخصصة ، وأما أن يفرض الطابع القضائى على نظام التحكيم ابتداء وانتهاء بحيث تتولاه جهات قضائية حقيقية وأن تخضع قراراته لرقابة القضاء ، اما أن يكون نظام التحكيم ـ بصورته الراهنة ـ مسخا بين القضاء والتحكيم فهو أمر شاذ .

---

(١) يراجع فى كل ما تقدم وتفصيلات أو فى مؤلف R. David-le Drait Savietique T.T.

الطلاق بحكم القاضي

للأستاذ أنور العمروسي القاضي بمحكمة المنصورة

١ ــ شرع الطلاق أصلا ليكون بيد الزوج يستعمله فى أى وقت متى كان أهلا لايقاعه ، وقد يكون التطليق بحكم القاضى بناء على طلب الزوجة . وهو يكون فى **خمس صور** ، نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على اثنتين منها هما : **التطليق لعدم الانفاق** ، والتطليق للعيب ، ونص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على الثلاث صور الأخرى وهى : **التطليق للضرر ، والتطليق لغيبة الزوج بلا عذر** ، والتطليق لحبسه(١) .

وسنفصل هذه الصور فى الفروع الخمسة التالية ، مقدمين لكل حالة بمذاهب الفقه . وما كان عليه العمل قبل صدور القانونين المذكورين تعميما للفائدة .

الفرع الأول

التطليق لعدم الانفاق

٢ ــ نفقة الزوجة واجبة على زوجها شرعا .

والزوج اما ان يكون موسرا واما أن يكون معسرا .

فان كان له مال ظاهر نفذت الزوجة حقها فى النفقة منه حاضرا كان الزوج أم غائبا وليس لها من بعد طلب التفريق لتمكنها من الحصول على حقها فى النفقة ، وذلك بالاتفاق بين الفقهاء .

اما اذا لم يكن لها مال ظاهر (مجهولا كان أم الخفاه الزوج عنها) ، ففى المسألة رأيان :

رأى ــ يقول بأن ليس لها فى هذه الحالة سوى طلب حسبه (الحنفية) .

ورأى ــ يقول بجواز طلب التفريق (الجمهور) .

ودليل الحنفية أن فى التفريق تفويتا لحق الزوج وابطاله ، وفى عدم الانفاق تأخير حق الزوجة ، وتفويت الحق وابطاله أكثر ضررا من تأخير الحق فيرتكب اخف الضررين ، ودليل الجمهور الآتية (فامساك **بمعروف أو تسريح باحسان**) ، وامتناع الزوج عن **الانفاق امساك** بغير المعروف فيتعين التفريق .

واما اذا كان الزوج معسرا ــ فاما ان ترضى الزوجة بالمقام معه رغم اعساره واما أن لا ترضى .

فان رضيت فلا تطليق ولا فسخ بالاتفاق .

وان لم ترضى ، ففى المسألة آراء ثلاثة .

الأول ــ يقول بالتفريق بينهما وللزوجة حق طلب التفريق من القاضى (جمهور الفقهاء ، ومن الصحابة عمر وعلى وأبى هريرة) .

الثانى ــ يقول بعدم التفريق ولو لم ترتض الزوجة المقام (أبو حنيفة ، وعطاء ، والزهرى ، وابن شبرحة والثورى) .

---

(١) أهم المراجع : رسالة la Repadiation dans le Drait Positifde l'Islam الدكتور مصطفى الرافعى ــ نجامعة باريس ــ طبعة ١٩٥٠ ــ ص ٦٤ وما بعدها ، والأحوال الشخصية ــ للشيخ عبد الوهاب خلاف ــ طبعة ١٩٣٥ ــ ص ١٣٢ وما بعدها ، حقوق المرأة ــ للأستاذ حسنى نصار ــ طبعة ١٩٥٨ ــ ص ٤٢٠ وما بعدها والزواج والطلاق ــ للأستاذ محمد جواد مغنية ــ طبعة ــ بيروت ــ ١٩٦٠ ــ ص ١٩٠ وما بعدها ، والمرجع الوافى فى قضاء الاحوال الشخصية ــ للقاضى انور العمروسى ــ طبعة ١ ــ ١٩٦٣ ــ ص ٣٦١ وما بعدها ، والاحوال الشخصية ــ للشيخ محمد زكريا البرديسى ــ طبعة ١٩٦٥ ــ ص ٤٥٩ وما بعدها ، والاحوال الشخصية للمغتربين المسلمين ــ للمستشار محمد الدجوى ــ طبعة ١٩٦٩ ــ ص ٢٥٠ وما بعدها والمرجع فى قضاء الاحوال الشخصية ــ للمستشار صالح حنفى ــ جزءان ، وقضاء الاحوال الشخصية نفسا ومالا ــ للمستشار صالح حنفى ــ طبعة ١٩٦٨ .

الثالث ــ للزوجة طلب التفريق ان كان قد غرها ، وليس لها ذلك ان لم يكن قد غرها أو كانت تزوجته عالمة باعساره أو كان موسرا ثم اعسر (ابن القيم) .

وكان العمل بالمحاكم يجرى على مذهب الحنفية حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فأخذ جملة أحكامه من مذهب مالك .

٣ ــ أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فى التطليق لعدم الانفاق :

تناولت أحكام التطليق لعدم الانفاق المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . فقد نصت المادة ٤ على أنه :

اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته ، فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة على ماله ، فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسرا وموسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال ، وان ادعى العجز ، فان لم يثبته طلق عليه حالا ، وان أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

تضمنت المادة الرابعة حالات التطليق المبنى على عدم الانفاق . وليس للزوج مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه بالنفقة المحكوم بها للزوجة . وهذه الحالات ثلاثة :

١ ــ أن يتصادق الطرفان على اعسار الزوج ، أو تنكره الزوجة ويثبته الزوج وعندئذ يمهله القاضى مدة شهر لكى يقوم بالانفاق على زوجته ، فان انفق فيها ، وعندئذ يقضى برفض الدعوى ، وان لم يقم بالانفاق طلق عليه القاضى .

٢ ــ أن يدعى الزوج انه معسر ولم يثبته بمصادقة أو بنية ، فيطلق القاضى عليه فى الحال .

٣ ــ ان يسكت الزوج فلا يقول انه معسرا أو موسرا ، أو يقول انه موسر ويصر على عدم الانفاق ، فيطلق القاضى عليه فى الحال .

ونصت المادة ٥ على أنه :

« اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالفقة فى ماله ، وان لم يكن له مال ظاهر أعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا ، فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل . فان كان بعد الغيبة لا يسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل او كان مفقودا ويثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى . وتسرى هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة » .

وهذه المادة تضمنت القواعد التالية :

١ ــ اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة(1) وكان له مال ظاهر نفذت الزوجة حكم النفقة الصادر لها عليه فى هذا المال .

٢ ــ اذا غاب غيبة قريبة ولم يكن له مال ظاهر ، وطلبت الزوجة من القاضى أن يطلقها عليه ، وثبت للمحكمة قيام الزوجية وعدم وجود مال ظاهر للزوج وانه تركها بلا نفقة ولا منفق وانه غائب تحدد له أجلا تراه مناسبا وتنص فى قرارها هذا السابق على الفصل فى الموضوع بأنه اذا لم يرسل خلال الأجل الذى حددته ما تنفق الزوجة منه النفقة الحاضرة الواجبة عليه أو لم يحضر للانفاق عليها تطلق عليه ، وتكلف المحكمة قلم الكتاب بأن يعلن الغائب بصورة من هذا القرار وتحدد لنظر طلبات الزوجة جلسة مقبلة . فاذا انقضى الأجل المحدد للاعلان دون ان يرسل الزوج لزوجته ما تنفق منه ولم يحضر هو للانفاق عليها وتحققت المحكمة من وصول الاعلان اليه طلقت عليه .

٣ ــ أما اذا غاب الزوج غيبة بعيدة ولم يترك لزوجته نفقة ولا منفق ولم يكن له مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه ، فبعد ان تتحقق المحكمة من قيام الزوجية ومن غيبة الزوج ومن عدم وجود مال تطلق عليه .

٤ ــ أما اذا غاب الزوج ولم يعلم مكانه ولم يترك مالا ظاهرا تنفق منه الزوجة وطلبت هى التطليق

---

(1) تعتبر غيبة الزوجة قريبة اذا كان فى مكان يمكن ايصال الاعلان اليه فى مدة لا تزيد على تسعة ايام وتعتبر بعيدة اذا كانت على خلاف ذلك ، وراجع رسالة الدكتور مصطفى الرافعى ــ جامعة باريس ــ طبعة ١٩٥٤ ــ
lärepudâtion dans lo droit Positife de l'Islam
ــ ص ٦٤ وما بعدها ، والمرجع الوافى فى قضاء الاحوال الشخصية ــ للقاضى أنور العمروسى ــ طبعة ١ ــ ١٩٦٣ ــ ص ٣٦١ وما بعدها ، والاحوال الشخصية ــ للشيخ محمد زكريا البرديسى ــ طبعة ١ ــ ١٩٦٥ ــ ص ٤٥٩ وما بعدها ؛ والاحوال الشخصية ــ للشيخ عبدالوهاب خلاف ــ طبعة ١٩٣٥ ــ ص ١٣٢ وما بعدها.

عليه ، واثبتت قيام الزوجية والغيبة وعدم وجود مال وعـدم العلم بمكان الزوج طلقت المحكمة عليه فى الحال .

اما اذا كان الزوج مفقودا ولم يكن له مال ظاهر تنفق الزوجة منه وطلبت التطليق واثبتت الزوجية والفقد وعدم وجود المال طلقت المحكمة عليه .

٦ ـ اما اذا كان الزوج مسجونا ولم يكن له مال ظاهـر يمكن اخـذ النفقـة منه وطلبت الزوجة من المحـكمة التطليق عليه لاعسـاره ، واثبتت عناصر دعواها على الوجه المتقدم ضربت المحكمة للزوج اجلا واعذرت اليه حسبما تقدم فى الحالة الثانية .

ويلاحظ أن قواعد الاثبـات الخاصـة بعناصر الدعوى تقوم بالنسبة للزوجية على وثيقـة رسمية عملا بالمـادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، بالنسبة لباقى العناصر وهى وقائع مادية جائز اثباتها بطرق الاثبات القـانونية كافة بما فيها البينة تثبت بالبينة وفقـا لاحكام قانون المرافعـات وقانون الاثبات ، وان يسبق اجراء التحقيق صدور حكم تمهيدى قبل صـدور الحـكم القطعى الحاسم للخصومة .

ونصت المادة ٦ من القانون المذكور على أن :

« تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق فى اثناء العـدة ، فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعـة وقد تضمنت هذه المـادة بيان حكمين :

١ ـ ان الطـلاق الذى توقعـه المحـكمة لعدم الانفـاق طلاق رجعـى يجوز للزوج أن يراجع فيه ما دامت الزوجة فى العدة .

٢ ـ انه يجوز للزوج أن يراجع زوجته بشرطين :

(أ) ثبـوت يسـاره بحيث يظن قـدرته على استدامة الانفاق عليها نفقة مثلها .

(ب) استعداده للانفاق عليها نفقة مثلها .

فاذا لم يتوافر الشرطان لم تصح الرجعة .

الفرع الثانى
التطليـــق للعيب

٤ ـ من الفقهاء من ضيقوا دائرة العيوب التى توجب لأحـد الزوجين طلب التفـريق اذا أصابت الآخـــر ، والبعض منهم وسـع دائرتها ، والبعض الثالث لم يعتبرها سببا موجبا للتفريق(١) .

وهم فى ذلك ينقسمون الى آراء ثلاثة :

الأول ـ يقول بمنع طلب التفـريق مطلقا ، اذ لا خيار لأحد الزوجين اذا ما وجـد بالآخر عيبا عن العيوب بالجذام والبرص والجنون والقرن ... الخ (الظاهرية) .

الثانى ـ يجيز طلب التفريق بعيوب خاصـة ، وهم فريقان :

فريق يقول بأن لا تفريق الا لعيوب خاصـة فى الرجل (الحنفية) ـ واختلف فقهاء الحنفية فى عدد هذه العيوب .

فيحددها أبو حنيفة وأبو يوسف . بالجب ، والخصاء ، والعنة .

وحددها محمد ـ بالجب ، والخصاء ، والعنة ، والجنون ، والجذام ، والبرص .

ان هذه العيوب تحـدث النفـرة وتلحق ضررا بالزوجـة يجب رفعـه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » .

واتفق الفقهاء على أنه اذا وجدت هذه العيوب بالمـراة فليس ثمة ما يدعو الزوج الى طلب التفريق لانه يستطيع ان يطلقا رفقا بالمراة ويشترك الحنفية لكى تطلب الزوجـة التفـريق بسبب عيوب الجب والخصاء والعنة الشروط التالية :

١ ـ الا يكون الزوج قد وصل الى الزوجة ولو مرة واحدة .

(١) الاحوال الشخصية ـ للشيخ عبد الوهاب خلاف ـ ص ١٣٥ ، وحقوق المراة ـ للاستاذ حسنى ـ ص ٤٢٢ ، والمرجع الوافى فى قضاء الاحوال الشخصية ـ للقاضى انور العمروسى ـ ص ٣٦٣ ، والاحوال الشـخصية ـ الشيخ محمـد زكـريا البرديسى ـ ص ٤٦٩ ، والأحوال الشخصية ـ للمستشار محمد الدجوى ـ ص ٩٢٦ ،
la Repudiation dons le Droit Positif de l'Islam
ـ رسالة ـ الدكتور مصطفى الرافعى ـ ص ٨٧ .

٢ ــ الا تكون الزوجة عالمة بالعيب وقت النكاح .

٣ ــ الا ترضى بالعيب بعد علمها به ، والا تصرح برضاها بالبقاء معه على تلك الحال ، والا يكون سكوتها رضا بالعيب .

٤ ــ الا يكون بالزوجة عيب يمنع من الاتصال الجنسي بها كالرتق(١) ، والقرن(٢) فاذا وجد بها هذا العيب لم يكن لها الحق فى طلب التفريق لأن المنع من الاتصال الجنسى الذى هو حقها قد فات بسبب من جهتها فلا يكون الزوج ظالما فى امساكها حتى يؤمر برفع الظلم عنها بالتفريق .

وفريق يطلق طلب التفريق بسبب العيوب الخاصة سواء أكانت فى الرجل أو فى المرأة (الشافعية ، الحنابلة ، المالكية ، والزيدية ، والشيعة ، والجعفرية) ، وهؤلاء يختلفون مع الفريق الأول فى عدد العيوب التى يثبت بها حق طلب التفريق . وفى أن هذه العيوب تجيز طلب التفريق سواء أكانت فى المرأة أو فى الرجل .

والثالث ــ يجيز طلب التفريق مطلقا (شريح ، وابن شهاب ، والزهرى ، وأبو ثور ، وابن القيم) .

٥ ــ هل التفريق بالعيب طلاق ؟ :

فى المسألة خلاف ..

فيرى الحنفية والمالكية ــ أن طلاق القاضى عليه هو طلاق بائن ، لقوله تعالى « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » وقد فات الامساك بالمعروف بسبب العيب فوجب على الزوج أن يطلق ، فاذا لم يطلق طلق عنه القاضى وكان طلاقه بائنا دفعا حتى لا يعود بالمراجعة .

ويرى الحنابلة والشيعة والشافعية والزيدية أن التفريق للعيب فسخ لاطلاق ذلك أن الفرقة تتم باختيار المرأة ولابد للزوج فيها ولا اختيار فلا تكون طلاقا ، لأن المرأة لا تملك الطلاق أصلا .

والراجح ما ذهب اليه الحنفية وبه أ. ــــذ

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (م ١٠) (١) .

٦ ــ أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فى التطليق للعيب :

تناولت أحكام التطليق للعيب مواد ثلاثة هى : ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

فقد نصت المادة ٩ منه على أنه :

« للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق »(٢) .

ونصت المادة ١٠ منه على أنه :

« الفرقة بالعيب طلاق بائن » .

ونصت المادة ١١ منه على أنه :

« يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها » .

والمستفاد من نص المادة ٩ أن العبرة بكون العيب مستحكما ، وبرضاء الزوجة به ان كان العيب بالزوج قبل الزواج ، وبعدم رضائها بالعيب بعد العلم به صراحة أو دلالة . فان لم يكن العيب مستحكما ترفض دعوى التطليق . وكذلك الشأن اذا كانت قد ارتضت معاشرة الزوج بعد علمها بالعيب صراحة أو ضمنا وأن مناط ذلك حصول الضرر .

والعيوب ليست محصورة فى القانون ، فمنها

---

(١) الرتق هو انسداد موضع اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا .

(٢) القرن هو غدة بالمرأة تمنع الاتصال الجنسى .

(١) الأحوال الشخصية ــ لاستاذنا الشيخ محمد زكريا البرديسى ، حيث يقول ان النص الشرعى يشهد للحنفية ومعقول غيرهم ــ ص ٤٧٧ .

(٢) ويعلق الدكتور مصطفى الرافعى على المادة ٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تحت عنوان :
(la séparatian pour maladies contagieuses.)
قائلا :

"l'articleg de cette loiprevoil le smaladies contag ienses et â doptent les mémes prescriptions que lo loi attomane sur les droits de Famille"

عيوب مرضية كالتى وردت بنص المادة ٩ (الجنون والجذام، والبرص) ومنها عيوب تحول دون اتيان المرأة جنسيا أو الاتصال بشهوتها ومنها (العناء، والخصاء، والجب).

فالعنين ـ هو من لا يقدر على مباشرة النساء.

والمجبوب ـ هو الذى استؤصل عضو تناسله.

والخصى ـ هو الذى سلت خصيتاه.

وفى حالة طلب التطليق للعنة والخصاء يمهل الزوج سنة قمرية لعل فى تغيير الفصول ما يكشف عما اذا كان مرضه عارضا أم مستحكما ـ فاذا عادت الزوجة وادعت أنه لم يباشرها جنسيا طلق عليه القاضى طلقة بائنة.

وعلى كل حال فانه لا يمكن للمحكمة ان تستعين بأهل الخبرة فى اثبات قيام العيب وكونه عارضا أو مستحكما، ومدى ما يلحق بالزوجة من الضرر، لأن ذلك أمر نصت عليه المادة ١١ صراحة.

الفرع الثالث
التطليق للضرر

٧ ـ الضرر الذى يصدر من الزوج اما ان يكون ايجابيا، واما ان يكون سلبيا فالضرر الايجابى ما يصدر من الزوج من قول او فعل يوجب تأذى الزوجة وتضررها ويحدث الشقاق بين الزوجين كالضرب المبرح والسب المقذع (١).

والضرر السلبى هو هجر الزوج للزوجة ومنها مما تدعو اليه الناحية الجنسية وقد اختلف الفقهاء فى اجازة طلب الزوجة التفريق بالنسبة للضرر الايجابى.

فيرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والشيعة، والجعفرية ـ أنه ليس للزوجة هذا الحق.

ويرى مالك ـ ان الخيار للزوجة ان شاءت اختارت الاقامة مع زوجها والقاضى يتولى حينئذ زجر الزوج ـ وان شاءت طلبت التفريق فان لم يطلق الزوج طلق عليه القاضى والطلقة تكون بائنة، والأصل الذى يرجع اليه عندهم فى تقدير الضرر هو العرف والبيئة التى يعيش فيها الزوجان ـ ولا يطلق القاضى عند المالكية الا اذا اثبتت الزوجة أن زوجها قد الحق بها الضرر قولا أو فعلا حسب العرف والبيئة، وثبوت ذلك يكون بالبينة وهى لا تكون الا من رجلين فلا تقبل فيها شهادة النساء. وان عجزت الزوجة عن اثبات دعواها رفضها القاضى. وان تكررت الشكوى مع العجز عن الاثبات وطلبت مع ذلك التفريق بعث القاضى حكمين أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج ان أمكن ذلك، فان لم يمكن بأن لم يوجد فى أهل كل منهما ما يصلح لذلك بعث أجنبيين ولا يبعث حكما من أهل أحدهما مع الأجنبى. ويشترط فى الحكمين ان يكونا رجلين عدلين رشيدين عالمين بما يطلب منهما شرعا.

فاذا ظهر للحكمين أن الاساءة من الزوج طلقا عليه طلقة بائنة بلا عوض، وان ظهر لهما أن الاساءة من الزوجة كانا بالخيار بين أن يبقيا على الحياة الزوجية ويأمر الزوج بالصبر وحسن المعاملة. وبين أن يخلعاها نظير عوض يلزمانها به. وان كانت الاساءة من الجانبين بقدر من الأذى متساو طلقاها منه بلا عوض (على قول) أو بعوض يسير (على قول آخر). وان كانت الاساءة من الزوج أكثر طلقا عليه بلا مال، وان كانت الاساءة من المرأة أكثر طلقاها بعوض لا يصل الى صداقها. وبعد أن ينتهى الحكمان من مهمتهما يرفعان رأيهما الى القاضى الذى يحكم بما رأياه دون مناقضة.

وادلة الجمهور تقوم على المعقول قولا بأن الطلاق خالص حق الزوج فلا يملك القاضى ايقاعه بغير رضاه فى غير ما نص عليه، والعدوان من الزوج لا يقتضى التفريق لأن الحاكم يملك رفع الظلم.

بينما يستدل المالكية على نظرهم بالآية: « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ». وبالحديث « لا ضرر ولا ضرار » وبأن الضرر كالعيب المثبت للخيار فيأخذ حكمه. ويرجح أستاذنا الشيخ البرديسى ما ذهب اليه المالكية، لأن معقول الجمهور لا يقف على قدميه أمام

(١) الشيخ خلاف ـ ص ١٣٥، وحسنى نصار ـ ص ٤٢٦، ومحمد جواد مغنية ـ ص ١٩١ ـ وانور العمروسى ـ ص ٣٦٥، وزكريا البرديسى ـ ص ٤٧٩، ومحمد الدجوى ـ ص ٢٥٠.

النصوص الصريحة التى استدل بها المالكيـة اذ لا معقول فى مقابلة النص (١) .

وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بمذهب مالك (م ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ،) أما بالنسبة للضرر السلبى ، فصوره :

(أ) هجر الزوج للزوجة ــ يرى المالكية أنه يكون سببا للتفريق عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ــ ويرى جمهور الفقهاء ان ذلك لا يكون سببا فى التفريق .

(ب) عدم القربان لعنة الزوج ــ فاما ان يقر الرجل بالعنة ، اولا يقر ــ فان أقر أمهله القاضى سنة قمرية عند الحنفية كصنيع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد كان التقويم عند الصحابة قمريا . ليتبين من مضى الزمن وتغير فصول السنة ما اذا كان عيبه مستحكما فيطلق عليه (عند الحنفية) ويتفق معهم الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة والجعفرية فى التأجيل خلافا للمالكية ؛ أو أنه عيب عارض فلا تطليق ــ فان مضت وعادت الزوجة الى القاضى مصرة على طلب التفريق لاستمرار عجز الزوج ، فان أقر بهذا العجز أمره القاضى بأن يطلقها فان أمتثل فيها والا طلق عليه ، ويعتبر الطلاق بائنا . وان ادعى أنه اتصل بها فى خلال السنة فان كانت ثيبا حين العقد عليها فالقول قوله مع يمينه لشهادة الظاهر له اذ الاصل فى الانسان السلامة من العيوب . فان حلف رفضت دعوى الزوجة . وان امتنع عن الحلف فرق القاضى بينهما . وتلك الفرقة تعتبر اطلاقا . اما اذا كانت بكرا حين العقد عليها طلب القاضى عرضها على أهل الخبرة من الأطباء ، فان ثبت انها ثيب كان القول قول الزوج بيمينه لأن الظاهر يشهد له . وان ثبت انها لا تزال بكرا طلقها القاضى ان اختارت الطلاق ــ فان انكر الزوج العنة وقال أنه اتصل بها جنسيا بعد الزواج فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له ، لأن الأصل سلامة الانسان من العيوب وان كانت بكرا حسبما اثبت الكشف الطبى الذى توقع عليها أجل القاضى الزوج سنة ، فان مضت السنة وجاءت الزوجة مصرة على طلب التفريق لعجزة أعيد الكشف عليها . فان أثبت الكشف انها كما هى خيرها القاضى بين الفرقة وبين البقاء معه ، فان اختارت الفرقة امر القاضى الزوج بتطليقها ، فان لم يفعل طلق عليه لامتناعه عن دفع الظلم عن الزوجة وللقاضى ولاية رفع المظالم . والخصى مثل العنين فى التأجيل سنة ولا كذلك المجبوب اذ لا فائدة ترجى من التأجيل .

(جـ) عدم القربان بغير عذر ــ وقد اختلف الفقهاء فى الفرقة لهذا السبب فيرى الحنفية والشافعية وقول للمالكية وظاهر قول الحنابلة ــ انه لا يفرق بينهما ويرى الحنابلة فى قول لهم والمالكية فى قول ــ انه يفرق بينهما ان تركها أربعة أشهر ولو لم يقصد ضررا عملا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام .

« لا ضرر ولا ضرار » ويرجع استاذنا الشيخ البرديسى الرأى القائل بالتفريق . لأن امساك الزوج لزوجته فى هذه الحالة امساك بغير معروف واذا ثبت ذلك وجب المصير الى التسريح بالتفريق(١)

٨ ــ احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى التطليق للضرر :

تناولت أحكام التطليق للضرر المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فنصت المادة ٦ منه على أنه :

« اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما . فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين على الوجه المبين بالمواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ »

ونصت المادة ٧ منه على أنه :

« يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان أمكن ، والا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما » .

---

(١) الاحوال الشخصية ــ طبعة ١٩٦٥ ــ ص ٤٨٣ .

(١) الاحوال الشخصية : لاستاذنا الشيخ محمد زكريا البرديسى ــ المرجع السابق ص ٤٩٠ .

ونصت المادة ٨ منه على أنه :

« على الحكمين ان يتعرفا اسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الاصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها » .

ونصت المادة ٩ منه على انه :

« اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما او جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة » .

ونصت المادة ١٠ منه على أنه :

« اذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما » .

ونصت المادة ١١ منه على أنه :

« على الحكمين أن يرفعا الى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه وهذه الأحكام مأخوذة من مذهب مالك » .

ومن صور الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين : الضرب المبرح ، والسب والاكراه على محرم .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى خصوص المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ الخاصة بأحكام التطليق للضرر ما يلى :

« الشقاق بين الزوجين مجلبة الأضرار كبيرة ، لا يقتصر اثرها على الزوجين بل يتعداها الى ماخلق الله بينهما من ذرية ، والى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة . وليس فى أحكام مذهب ابى حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيحتال كل الى ايذاء الآخر قصد الانتقام — تطالب الزوجة بالنفقة ، ولا غرض لها الا احراج الزوج : بتغريم المال » ويطالب الزوج بالطاعة ولا غرض له الا أن يتمكن من اسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ما شاء من ضروب العسف والجور . هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من اشكال فى تنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة . وما قد يؤدى اله استمرار الشقاق من الجرائم والآثام . تبينت الوزارة هذه الآثار واضحة جلية مما تقدم اليها من الشكايات فرأت أن المصلحة داعية الى الأخذ بمذهب الامام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين ، عدا الحالة التى يتبين للمحكمين أن الاساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعيا لاغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر » .

الفرع الرابع
التطليق لغيبة الزوج

٩ — اذا غاب الزوج عن زوجته مدة تخاف فيها على نفسها الفتنة ، فهل تكون هذه الغيبة سببا فى طلب التفريق بينها وبين زوجها ؟ .

ذهب الحنفية والشافعية والزيدية والجعفرية الى أن هذه الغيبة لا تكون سببا فى التفريق بين الزوجين — سواء أكانت هذه الغيبة بعذر ، (كالغيبة للتجارة أو لطلب العلم) أو لغير عذر .

وذهب الحنابلة — الى انه يفرق بين الغيبة التى بعذر والتى بغير عذر — فالأولى لا تكون سببا فى طلب التفريق ولا يطلق القاضى بسببها ، والثانية وهى التى تكون سببا للتفريق ويطلق بها القاضى اذا كانت مدة الغيبة ستة أشهر وأعذر القاضى الى الزوج اذا كان يمكن أن يصل اليه الاعذار والا فلا داعى له لانعدام فائدته ، وقيدت مدة الغيبة عندهم بستة أشهر لأن عمر رضى الله عنه استفسر من حفصة أم المؤمنين كم تصبر المرأة عن زوجها فقالت خمسة أشهر أو ستة أشهر .

وذهب مالك — الى أنه اذا غاب الزوج غيبة تتضرر منها المرأة سنة بناء على الرأى الراجح فى المذهب سواء كانت الغيبة بعذر أو بغير عذر . فاما أن يكون الزوج فى مكان بحيث يصل ليه اعذار القاضى أو لا .

فاذا كان يصل اليه اعذار القاضى اعذر اليه بأن يحضر الى البلد التى تقيم فيه الزوجة أو بنقلها اليه والا طلق . وضرب له الأجل المناسب الذى يراه ليقوم بما طلب منه فان فعل كان بها والا طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل بناء على اصرار الزوجة على طلب التفريق .

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف — ص ١٣٢ ، وحسنى نصار — ص ٤٣٠ ، ومحمد مغنية — ص ١٩١ ، وانور العمروسى — ص ٣٦٦ ، وزكريا البرديسى — ص ٤٩١ ، ومحمد الدجوى ، ص ٢٨٥ ، وكتابنا : أحكام القضاء الحديثة فى منازعات الاحوال الشخصية (فى المدة من ١٩٣١ حتى ١٩٧٠) للمسلمين وغير المسلمين والاجانب — منشأة المعارف بالاسكندرية — باب : الاثبات — والشهادة — والطلاق .

اما اذا كان الزوج فى مكان مجهول أو فى مكان لا تصل اليه الرسائل فان القاضى يطلقها عليه بدون اعذار .

وقد كان العمل جاريا فى الاقليم المصرى قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على عدم التفريق بسبب الغيبة طبقا لمذهب الحنفية ومن وافقهم ــ لكن عدل عن ذلك بعد صدور القانون المذكور حيث أصبح العمل يجرى على التفريق بسبب الغيبة ، ومصدر القانون فى ذلك مذهب المالكية والحنابلة حيث أخذ من كل ما يتفق ومصلحة الناس ، فقد أخذ برأى مالك فى مدة الغياب وهى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوما (م ١٢ ، ٢٣) ولم يأخذ برأى الحنابلة فى هذا الشأن ، وأخذ برأى الحنابلة فى التفريق بين الغيبة التى بعذر والتى بغير عذر فأجاز التفريق بالغيبة التى بلا عذر مقبول .

١٠ ــ أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى التطليق لغيبة الزوج :

تضمنت المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ احكام التطليق لغيبة الزوج فنصت المادة ١٢ على انه :

« اذا غاب الزوج سنة فاكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطليقها اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه » .

فيستفاد من نص هذه المادة انه لكى تطلب الزوجة تطليقها أن يكون الزوج قد غاب لمدة لا تقل عن سنة ، وأن يكون غيابه بغير عذر مقبول ، فاذا كانت مدة الغياب تقل عن عام عدد أيامه ٣٦٥ كما تذهب الى ذلك المادة ٢٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، أو كان غيابه بغير عذر مقبول ولو تجاوز هذه المدة فلا يجوز للزوجة طلب التفريق ، كما أن طلب التطليق هذا مشروط كذلك بأن ينال الزوجة من هذا الغياب ضرر ، ولا يغنى عن ذلك أن يكون قد ترك لها قبل غيابه مالا تنفق منه . كما يلاحظ على هذا النص انه أجاز طلب التطليق اذا ما توافرت جميع الشروط ولم يوجب طلب ذلك ، تاركا الأمر لتقدير الزوجة .

ونصت المادة ١٣ منه على أنه :

« اذا أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب القاضى أجلا وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها ــ فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا اعذار وضرب أجل » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن التطليق لغيبة الزوج :

« قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته اليه ــ ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجا غيره ومقام الزوجة على هذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة فى الأعم الأغلب وان ترك لها الزوج مالا تستطيع الانفاق منه » .

الفرع الخامس
التطليق لحبس الزوج

١١ ــ لا يجيز الحنفية التفريق بسبب حبس الزوج (كما لا يجيزونه بسبب غيبته لعذر أو لغير عذر) .

وقد كان العمل جاريا فى الاقليم المصرى قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على هذا المذهب ، الى أن صدر ذلك القانون فجرى العمل على التفريق بين الزوج وزوجته بسبب حبس الزوج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بحكم نهائى (م ١٤ منه) ، وقد اشترط مضى سنة تستوحش فيها الزوجة وتتضرر فعلا لأن الفرقة فى الحبس للضرر الواقع بالفعل وليست للضرر المتوقع ، وكذلك اشترط أن تكون مدة الحبس ثلاث سنوات لتيأس الزوجة من عودة زوجها عودة قريبة حيث يتحقق الضرر ــ المالكى الذى يجيز التفريق بين الزوج والزوجة بسبب الغيبة سواء أكانت هذه الغيبة بعذر أو بغير عذر ، والغيبة بسبب الحبس غيبة بعذر (١) .

ولم يأخذ القانون بالمذهب الحنبلى الذى لا يفرق بين الزوج وزوجته فى الحبس ، لأن الغيبة فيه بعذر كما فعل بالنسبة للغائب نظرا لأن المحبوس انما

(١) المراجع السابقة .

حبس للجريمة وهو لذلك ليس جديرا بالعطف . والأنسب به التشديد زجرا له .

كما لم يأخذ بالمذهب الحنبلى فى عدم التفريق بسبب الحبس لما سبق من تعليل لم يأخذ به ايضا فى اعتبار التفريق فسخا وليس طلاقا تأسيسا على انه فرقة لم تصدر من الزوج ولم يفوض احدا فيها، وانما هى فرقة بحكم القاضى فتكون فسخا .

أما اعتبار القانون تطليق القاضى بسبب الحبس طلاقا بائنا كما هو نص المادة ١٤ منه ، فقد استمد ذلك من المذهب المالكى ، فقد جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٢ « وكل طلاق أوقعه الحاكم (أى القاضى) كان بائنا الا طلاق المولى والمعسر بالنفقة فانه يكون رجعيا » .

١٢ ـ أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فى التطليق لحبس الزوج :

تضمنت المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أحكام تطليق الزوجة لحبس الزوج فنصت على أنه :

« لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه » .

فيشترط لكى يحق للزوجة طلب التطليق توافر ما يلى :

١ ـ أن يكون الزوج قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية (الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة) ، فلو قضى فى حقه بعقوبة غرامة ولو نفذت عليه بطريق الاكراه البدنى فلا يتوافر هذا الشرط .

٢ ـ أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة قد صار نهائيا وتنفذ بالفعل ، فلو كان غيابيا أو حضوريا ومطعونا عليه بلا استئناف أو كان غيابيا استئنافيا فلا يكون سببا لقبول دعوى التطليق .

٣ ـ أن تكون العقوبة المقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فأكثر ، فان كان مدة العقوبة أقل من ثلاث سنوات كانت الدعوى مرفوضة بالنسبة لهذا السبب وكان السبب بحكم المادة ١٢ الخاصة بالغياب .

٤ ـ أن يكون الحكم قد نفذ على الزوج بالفعل، فلو كان هاربا منه مثلا فلا يكون سببا لقبول دعوى التطليق .

٥ ـ أن ترفع دعوى التطليق بعد مضى سنة عدد ايامها ٣٦٥ يوما من تاريخ تنفيذ الحكم القاضى بالعقوبة المقيدة للحرية على الزوج ، فلو رفعت قبل انتهاء السنة كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها قبل أوانها .

وعلى الزوجة أن تقيم الدليل على صحة دعواها وأن تقدم على وجه خاص الوثيقة الرسمية الدالة على قيام الزوجية بينها وبين الزوج وأن تقدم صورة من الحكم النهائى الدال على معاقبة الزوج بعقوبة مقيدة للحرية أو شهادة من الجدول أو أن تطلب من المحكمة ضم القضية الصادر فيها ذلك الحكم النهائى ، وأن تقدم شهادة بالتنفيذ الفعلى ، كما أن لها أن تقيم الدليل على باقى العناصر بالبينة .

ولا ينفى وقوع الضرر بالزوجة أن يكون الزوج قد ترك مالا تنفق منه ويلاحظ أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد نص صراحة على أن التطليق لحبس الزوج يكون بائنا .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المادة ١٤ :

« وقد يقترف الزوج من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل فتقع زوجته فى مثل ماوقعت فيه زوجة الغائب وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما تعالج به هذه الحالة ومعالجتها واجب اجتماعى محتم . ومذهب الامام مالك يجيز التطليق على الغائب الذى يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها اذا طالت غيبته سنة فأكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بعد أن يضرب له أجلا . ويعذر اليه بأنه اما أن يحضر للاقامة معها أو بنقلها اليه أو يطلقها عليه القاضى . هذا اذا أمكن وصول الرسائل اليه والا فيطلق القاضى عليه بلا ضرب أجل ولا اعذار . وواضح أن المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالاقامة فى بلد آخر غير بلد الزوجة . أما الغيبة عن بيت الزوجة مع الاقامة فى بلد واحد فهى من الأحوال التى يتناولها التطليق للضرر والزوج الذى حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذى طالت غيبته سنة فأكثر فى تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوى الأسير فى ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد

سنة من سجنه اذا تضررت من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره او قهرا عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق اذا تضررت من بعد زوجها عنها » .

١٣ ـ المحكمة المختصة بنظر دعوى الطلاق :

كان الاختصاص بنظر دعوى الطلاق والفرقة بجميع أسبابها الشرعة والخلع والمبارأة منعقدا للمحكمة الجزئية (الشرعية) وكان حكمها فى هذه الدعاوى قابلا للاستئناف دائما عملا بالمادة ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، حيث تقول فى فقرتها الأولى « تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية ... » .

فلما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية نص صراحة فى المادة ٨ منه على أن تختص المحكمة الابتدائية دائما بدعاوى الطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها . هذا ويلاحظ أن نصاب الشهادة هو شاهدان (رجلان أو رجل وامرأتان) فى مسائل الأحوال الشخصية لتعلق ذلك بقواعد موضوعية من النظام العام وفقا لأحكام اللائحة الشرعية ، بحيث تعد مخالفتها خطأ فى القانون . أما اجراءات سماع الشهود فالقانون الواجب التطبيق فيها القانونان ١٣ ، ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن المرافعات والاثبات . اعمالا لأحكام القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ (١) .

---

(١) نقض ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢ ـ الطعن ٤٨ لسنة ٣٠ ق (احوال شخصية) ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ١٤ ـ مدنى ـ العدد ١ ـ ص ١٨١ وما بعدها ، وقارن : تعليق المستشار صالح حنفى ـ قضاء الاحوال الشخصية نفسا ومالا ـ ص ١٠ ؛ وقارن أيضا : نقض ـ جلسة ١٩٦٠/٢/١٨ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ١١ ـ مدنى ـ العدد ١ ـ ص ١٨١ وما بعدها ، وأحكام عديدة منشورة فى كتابنا : احكام القضاء الحديثة فى منازعات الأحوال الشخصية ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ـ أبواب : الاثبات ـ والشهاد ـ والطلاق .

تعليق على الأحكام

تعيين الموظف على درجة غير موجودة

للدكتور مصطفى كمال وصفى
المحامى أمام محكمة النقض

حكمت المحكمة الادارية العليا فى ١٣ من نوفمبر ١٩٦٦(١) .

« ان القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها المقررة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة . ولما كان الثابت من رد الوزارة المطعون عليها فى الدعوى أنه جرى تعيين بعض المدرسين والمستخدمين ، ومن بينهم المدعية على درجات الباب الأول من الميزانية بينما كانت هذه الدرجات مشغولة فى ذلك الوقت ، وقد جوزى المسئولون عن هذا ، (فان القرار) لم يصادف محلا لانعدام المركز القانونى الذى يمكن أن يرد عليه هذا التعيين الذى لا يزدوج فى الدرجة الواحدة . ومن ثم فلا تتقيد الوزارة بالميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية » .

وأن هذا الحكم يثير كثيرا من المسائل التى نعرض بعضها .

ميعاد الانعدام :

يأخذ هذا الحكم بالرأى القائل بانعدام القرار الادارى اذا انعدم أحد أركانه . فقد قرر أن التعيين « لم يصادف محلا لانعدام المركز القانونى الذى يمكن أن يرد عليه هذا التعيين » وقررت انعدامه بالجازتها سحبه دون تقيد بميعاد .

ولقد عرضت فى بعض مقالاتى(٢) مبينا أنه اذا ادى العيب الى انعدام ركنى الارادة او المحل فى القرار ، فانه ينعدم . وأما اذا عاب أحد شروطه

---

(١) مجموعة مجلس الدولة السنة ١٣ رقم ١٦ صفحة ١٨٤

(٢) مجلة مجلس الدولة السنة السابعة . ومجلة المحاماة ،

وهى الاختصاص والشكل ومطابقة القانون وسلامة الغاية (عدم التعسف) ـ فان القرار يكون باطلا فحسب وليس منعدما .

ولقد استقر هذا الرأى قضاء . ولكن الفقه لم يستقر عليه .

ولقد اطلعت مؤخرا على النقد الذى وجهه اليه الدكتور رمزى الشاعر فى رسالته تدرج البطلان ، فقال ان التحديد الذى ذهبت اليه لا يتفق مع قضاء مجلس الدولة فى تعريفه للقرار الادارى فان هذا التعريف لا يفرق بين الأركان والشروط . ثم نسب اليه التناقض اذ يعتبر اصابة القرار بعيب من عيوب الرضا (الغلط أو التدليس أو الاكراه) من أسباب الانعدام وليس من أسباب البطلان مع أن الارادة هنا تكون موجودة وليست منعدمة . وأن معظم الحالات التى ذكرتها تتعلق بالاختصاص . واننا فارقنا المنطق لما استثنينا ركن السبب من هذه النظرية .

والواقع أن النقد الوجيه فى هذا هو نقده الثانى المتعلق بأثر عيوب الرضا فى صحة القرار (١) .

---

(١) أما سائر اوجه النقد فيمكن الرد عليها فيما نظن ـ فبالنسبة لنقده الخاص بالتعريف فأنه حتى لو قلنا بالالتزام بتعريف المحكمة للقرار الادارى ، فان الواقع أن التعريفات تفرق دائما بين الأركان والشروط والخصائص ويجب على الفقيه استشعار ذلك، فالتعريف سواء كان بالحد أو بالرسم أو بالفصل أو بغير ذلك انما يتضمن دائما تحديدا لماهية الشىء ببيان اركانه ثم يفصل بينه وبين غيره بالشروط والخصائص . والركن كما هو معروف هو ما يوجد الشىء به وينعدم بانعدامه . أما الشرط فهو أمر اذا وجد وجد المشروط ويدخل فيه (فى مصطلحنا الحديث) المانع وهو أمر اذا وجد انتفى المشروط فاذا تناولنا تعريف القضاء للقرار الادارى تجده ينص على ماهيته وهو انه « افصاح للارادة الادارية لاحداث أثر قانونى » فالافصاح هو الركن الأول . والعلة وهى حرف اللام أو لاجل هى السبب واحداث اثر هو ركن المحل . اما كون الادارة مختصة او غير مختصة ، والارادة فى =

وهى مسألة مختلف فيها تماما فى القانون الادارى حتى ان بعضهم — كما ذكر سيادته — لا يعتد بها . والسبب الذى بنيت عليه هذا النظر هو أننى وجدت ان هناك فارق بين الارادة فى القانون العام والارادة فى القانون الخاص . فهى فى الأول ليست ارادة ذاتية لشخص المتصرف ، بل هى ارادة موضوعية محوطة باجراءات وشكليات ونظم ، فاما أن توجد طبقا للقانون أو لا توجد . وهى ليست تصرفا فى مال الذى يصدر القرار أو فى شأنه أو ذمته حتى تكون نسبية قابلة للاجازة كما هو الحال فى القانون الخاص ، ولذلك فنحن لم نعرف فى القانون العام تقسيم البطلان الى نسبى ومطلق ، بل كله مطلق لولا أن عامل الاستقرار ادى الى تحصن القرار بعد المدة . واذا نحن ناقشنا تطبيق عيوب الرضا هنا ، لوجدنا أن أكثرها مادية ، أولى بالانعدام لأنه أفعل فى القضاء على هذه الارادة الموضوعية . فلا نشك أن اكراه رجل الادارة حقيق بأن يؤدى الى انعدام الادارة . ولا يمكن أن نقول ان الادارة رضيت متى كان رجلها مكرها على التصرف . وكذا فى التدليس . والقضاء ينفر تماما من القرارات التى يشوبها غش من صدرت لأجله ويقرر انعدامها . وأما الغلط فهو الذى يتطلب تفصيلا . فمن الصور ما نرفض فيه التجاوز عن الغلط ، كما لو أرادت هدم عقار لظنها أنه آيل للسقوط ، فهل اذا انقضى الميعاد ولم يطعن نسلم باستحقاق العقار للهدم مع أنه قد يكون مصنعا قيما أو مبنى عظيم القيمة غالى التجهيز ؟ وان عينت موظفا على أنه هو وتبين أنه آخر ، فهل يستقر تعيينه بصرف النظر عن نوع العمل وخطورته ؟ هذه فروض أوافق الدكتور رمزى على ضرورة فحصها . فان قلنا : لا : قيل : وما بال الرأى أن الغلط فى الوقائع سبب فى البطلان بلا خلاف ؟ وهل يستحق أن يكون ذلك بلا خلاف؟

وعلى اية حال فان هذا النقد ليس فى أصل النظرية، ولكن فى أحد الفروض التى خرجناها عليها ولا يمس جوهرها . فان صدق فانه لا يؤدى الأكثر من ارجاع هذا الفرض لأصل آخر فيها ، بأن يقال — كما نقول الآن بالنسبة لتعيين الموظف على درجة غير موجودة — أن بعض فروض الغلط لا تؤدى الى الانعدام .

وعلى أية حال أيضا فان الرأى الذى قلنا به هو أكثر الآراء سندا لقضاء المحكمة الادارية العليا . ففى الحالة المعروضة مثلا لا يسندها (١) معيار الغصب أو الظهور أو المعيار الجديد الذى اختاره الدكتور رمزى ، والذى نجد لنا عليه ملاحظات كثيرة(٢) رغم تقديرنا له .

هل ينطبق هذا المعيار على الخصوصية المعروضة ؟

فاذا كان يصدق فى الأصل أن انعدام المحل يؤدى الى انعدام القرار ، فان انضواء حالة تعيين الموظف على درجة غير موجودة محل نظر وشك كبير .

وقد قلنا ذلك فى المقالة السابق ذكرها :

« أما انعدام المحل فمثاله التعيين فى وظيفة لا وجود لها . وهذا الفرض يختلف عن التعيين فى وظيفة موجودة ولكن لا درجة لها أو ليس لها اعتماد مالى . ففى الحالة الأخيرة يكون المركز ممكنا فى حد ذاته ، وانما بعد انشاء الاعتماد .

= الشكل او فى غير الشكل ، والاثر جائز أو غير جائز فهذه شروط ان وجدت وجد المشروط وهو الصحة ، ولا يمكن أن نقول انها تدخل فى البنيان لانها أوصاف — ليست مهايا . وأما ان معظم الحالات تتعلق بالاختصاص فغير صحيح فقد نسى أحوال انعدام الارادة وأحوال انعدام المحل وهى كثيرة فى المقال . وأما اننا فارقنا المنطق لما استثنينا ركن السبب فليس للأمر علاقة بالمنطق آى هى حدود التطبيق كما وفقنا فى تخريجها ولم نجد فرضا يسعفنا فى القول بانعدام السبب لان ذلك لا يكون الا أن تنعدم الارادة ذاتها فتؤول الى الركن الاول . وقد قال ردا علينا : ان السبب فى القانون الادارى أمر خارجى ، ولذلك فقد ينعدم ولكن هذا الأمر الخارجى اذا انعدم فى الواقع ، فانه يقوم بدله فى ذهن رجل الادارة سببا آخر . اذ لابد ان يتصور شيئا وهو يصدر القرار فيكون السبب منصوصا فى الواقع ولكنه موجود فى عملية اصدار القرار .

(١) وان كان تحليلنا قد أخرجه منها ، ولكنه على أية حال مستند ومنبعث من هذا الاصل الذى قررناه . فموضع بحثنا هو : هل يسع أو لا يسع ان يدخل هذا الفرض فى هذه النظرية فهو لم يرفضها بل يبحث حدودها .

(٢) هو يقول بمعيار « جسامة مخالفة القاعدة القانونية » وفصله الى حالتين حالة ما اذا كان مصدر القرار تنتفى عنه صفة عضو السلطة الادارية وحالة مخالفة موضوع القرار للقاعدة العليا للدولة . وهذا المعيار فيما نرى ناقص . فهو يسقط فروض انعدام الارادة — كأن يكون مصدر القرار مجنونا — وفروض انعدام المحل . وهو فى فروضه أكثر اتصالا بأحوال الاختصاص . ثم أن الفروض التى ساقها لا تتخرج كلها على أصل المعيار وهو جسامة مخالفة القاعدة القانونية ، مما يزيد هذا المعيار غموضا وقلقا . ونراه أيضا لم يعرض انتقاده للآراء التى نقدها على هذا المعيار الجديد وكان يجب أن يكون نقده تدعيما لرأيه الجديد . ولكنه على أية حال وجهة شيقة يجب استقصائها والافادة منها رغم انها ليست جامعة .

وتكون العلة فى وقت التنفيذ وليس فى الوجـود . ومثال هذه الحالة أن تعين المصلحة من المهندسين اكثر مما تسمح به ميزانيتها ، ولا يضار الموظف بذلك لأن له من التعويض فى هذه الحالة ما يؤدى الى استحقاقه كاملا وفى حدود ما ظهر فى القرار من أمر تعيينه . ويكون المطعن على هذا القرار بالبطلان وليس بالانعدام »(١) .

وقد اسس السيد المفوض رايه فى هذه الدعوى على هذا الرأى فقال فى تقريره : « يجب التفرقة بين صورتين من صور التعيين الماثل لتعيين المدعية الصورة الأولى أن يكون التعيين فى وظيفة لا وجود لها فى الميزانية وهذه الصورة يكون القرار فيهـا معدوما لانعدام محله وهو المركز القانونى الذى يتم التعيين عليه . والصورة الثانية تكون فيها الوظيفة موجودة ولكن لا توجد الدرجة الخالية التى صـدر القرار بالتعيين فيها او لا يوجد الاعتماد المالى الذى يصرف منه المرتب ، وفى هذه الحالة يكون المركز ممكنا فى حد ذاته ، ومن ثم يكون القرار باطلا ، فلا يجوز سحبه الا خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، وهذه هى حالة الطاعنة » .

وكذا اسست الطاعنة طعنها عى أن تعيينها على درجة غير خالية لا يؤدى الى انعدام قـرار التعيين لعدم تخلف محل القرار ما دامت توجـد وظائف مدرسين بالميزانية مما يجعل المحل ممكنا اذ يترتب على القرار أثره عند وجـود درجات خالية .

الاعتبارات التى تساند الحكم ومناقشتها :

ولا شك الاعتبارات العملية ــ ولو أن الحـكم لم يصرح بها ــ لها اثر كبير فى تبريره فى نظـر مصدريه .

وهذه الاعتبارات مفهومة لنا من تواتر القضاء فى المسائل المشابهة والمتصلة .

وأول هذه الاعتبارات هى المصرف المالى .

اذ لابد من أن يكون ثمة مصرف يصرف منـه راتب الموظف . وعدم وجود المصرف يؤدى ــ فى نظر قضائنا ــ الى استحالة ترتيب آثار القـرار ، فلا يعود جائزا أو ممكنا .

فانه لو قلنا بأن هذا القرار ينقلب صحيحا بعد مدة ، فمن أين تستطيع الادارة الانفاق على هـذه الوظائف التى ليس لها مصرف ؟ وليس تصحيح امر هذا العيب فى يدها ، فاذا أرادت التصحيح فانها تضطر لطلب الاعتماد من السلطة التشريعية وقـد لا توافق على امدادها به .

وكذلك فان هناك فاصـلا جوهريا بين حالة الموظف الذى على درجة والموظف الذى ليس على درجة ، اهمها الأقدمية التى يقيد عليها الموظف ، والتى تعتبر بين أقرانه عند الترقية ، وكذا تدرجه بالعلاوات ، وتثبيته واستحقاقه للمعاش ، فهـذه كلها تفصل بين الموظفين على درجات معينة والموظفين على اعتمادات .

والذى نراه أن الذى انشأ هذه العقبات كلها حكم أصدرته المحكمة العليـا فى نوفمبر ١٩٥٥ ــ تتابع واستقر بأمثاله ــ يشترط للقرار الادارى ان يكون جائزا ممكنا ، قاصدا بذلك ان يتوفر الاعتماد المالى اللازم للصرف منه ــ اقتنع المجلس بذلك وسدد فى احكام على هذا المعنى حتى تقيد بذلك فى فروض عديدة وتجمد قضاؤه فيها . فهو يشترط دائما الاعتماد المالى قبل الاستحقاق .

ولو سايرنا منطق المجلس فى ذلك لوجد السبيل لأن تعتذر الادارة عن تسديد دين يحكم به عليها ، فان الميزانية لا تتضمن سلفا بطبيعة الحال المبـالغ المحكوم بها وخاصة فى التعويض وأمثالها من الديون التى ينشئوها الحكم ذاته فى ذمة الادارة . وهـذا باب خطير لا نأمن أن ننزلق وراءه بمثل هذا التفكير وكذا فقد يتعسر تنفيذ أحكام الالغاء للاسـباب ذاتها .

وانما الواقع أن التسويات وسداد المبلغ يتم بطرق محاسبية لا شأن لرجل القانون بها . وليس على القاضى الا ان يحكم حسب العناصر الظاهـرة أمامه من وقائع الدعوى وأن يعلن الحقوق عـلى اساس هذه الوقائع وبانزال حكم القانون عليهـا ،

---

(١) والواقع ان هذا ليس رأيى الخاص ، وانما هو مستمد من استقراء القضاء الفرنسى فى هذه الخصوصية ، ولا ادرى كيف فات على النشر أن يرصد تاريخ الحكم ومرجعه ، وبحثت عبثا فى مسوداتى القديمة ، وفى المراجع التى اعتدت الرجوع اليها ولكن لم اجده . وأغلب الظن أنه فى كتاب Auby من انعدام القرارات الادارية linexistinee desactis administratifs ولكن لم اوفق فى العثور على هذا الكتاب مرة اخرى . وهكذا يقدم الباحث على ان يفوت منه ما يتيسر له وقت ساعته . فالعلم صيد والكتابة قيده .

دون أن يجعل القدرة على التنفيذ عنصرا من عناصر الدعوى ولا أن يدخله فى استحقاق الحقوق . والا فقد صار اليسر والقدرة عنصرا من عناصر الحق وهذا لا أساس له ، فليس الحق حقا فى مواجهة الموسر فقط ، بل فى مواجهة المعسر أيضا ، وعليه أن يدبر امكانية التنفيذ ، فهذا شيء آخر لاحق على صدور الحكم . وليست القدرة على التنفيذ بأى حال عنصر من عناصر الحق ولا سبب من أسباب السقوط .

ونرى انه اذا عين شخص تعيينا باطلا ، أو منعدما ، فانه يستحق تعويضا يوازى أجره فى المدة التى عين بها . ويتم ذلك على أساس ما تسمح به الدرجة التى يعين مثله عليها وتدرجه فيها . ولا يعوق ذلك أن يكون التعيين باطلا لأن هذا حق متعلق بالذمة الفردية واستحقاق مالي بحت والادارة معزولة عن الاعتداء على الذمم الخاصة . وكذلك فان السلطة التشريعية ذاتها معزولة عن الاعتداء على استحقاق الفرد فلا يجوز الاعتذار بعدم اذن هذه السلطة بانشاء درجة للموظف الذى عين على غير درجة . ولا يتأتى أن يكون ذلك سببا فى ضياع حق الفرد الا بقانون فردى خاص بهذا الشخص بالذات ينزع حقه فى الاستحقاق من المدة التى عمل فيها .

وكذا أعمال هذا الموظف فى فترة تعيينه الباطل تكون صحيحة بلا ريب وكأنها صدرت من موظف حقيقى .

واخيرا لا يتيسر فصل هذا الموظف من عمله . لانه من المقرر أن القرار الادارى الباطل يتحول الى ما هو جائز بعناصر . أى أن نظرية تحول القرارات الادارية ــ التى أخذت بها المحكمة الادارية العليا ــ تصحح هذا التعيين ، فاذا كان باطلا لحصوله على غير درجة فانه يصح على اعتباره حاصل على اعتماد أو وفر فى الميزانية . فانه يجوز تعيين الموظفين على مثل ذلك . وهذا التحول يحول دون الفصل . ويوفر على الحكومة مبالغ طائلة كتعويض . فهى اذا لم تقبل تدبير الصرف المالى للامر فعليها تدبير اضعافه كتعويض .

ومن أجل ذلك فنحن لا نستطيع عملا أن نساير منطق السحب فى شيء .

فلا نحن نستطيع مسايرته فى الامتناع عن صرف الأجر طوال مدة العمل ، ولا عن استرداد ما دفع للموظف اثناء فترة عمله . ولا نستطيع مسايرته فى ابطال أعماله واختصاصاته ولانستطيع مسايرته بفصله .

كان القول بالسحب يقتضى استرداد ما دفع له ، وابطال أعماله وفصله أو اعتباره مفصولا من بدء التعيين . وهذه النتائج كلها تعذر انزالها فى هذه الأحوال .

بل ان الفوارق العملية بين حالة الموظف المعين على غير درجة وزملائه فى نفس التدرج تزول تماما بما يستلزمه التعويض الكامل من احتساب ما فاته من ترقيات وعلاوات فى هذا التدرج بالذات . ولا معدى من استحقاق الموظف المعين على غير درجة من التعويض كاملا على هذا الاساس ولا تملك الادارة أن تعدو على حقه فى ذلك لما بيناه من عزلها عن الاعتداء على الذمم المالية فيما استحقت .

هذه النتائج العملية هى التى جعلت الرأى يتجه الى أن التعيين على غير درجة لا يؤدى الى الانعدام ، بل الى البطلان ، فيتصحح الوضع ماديا وتقصر يد القانون عن أن تمتد الى آثار هذا العمل بعد مدة من التعيين . وهذه وجهة نراها تتفق أيضا مع حسن الادارة ويساندها الاعتبارات الاجتماعية الواجب رعايتها فى هذه الأحوال .

قضاء محكمة النقض المدنية

— ٢٥٤ —

المبادىء القانونية :

(أ) أموال : عقار ، آلات مطحن ثابتة فى الارض منقول . محل تجارى .

١ — تعتبر آلات المطحن الثابتة فى الأرض على سبيل القرار عقارا فاذا كان الثابت بعقد البيع أنه انصب على ارض ومبانى وآلات مطحن وانه خلا من الاشارة الى مقومات المحل التجارى غير المادية والى المهمات والبضائع ، فان البيع يكون قد وقع على عقار ولم يتضمن بيع منقول .

(ب) تسجيل : عقد ناقل للملكية . بيع مطحن . ملكية ، تاميم .

٢ — اذا كانت ملكية العقار لا تنتقل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير الا بالتسجيل ، وكان عقد بيع المطحن لم يسجل قبل حصول تاميمه ، فان تلك الملكية تكون قد بقيت للبائع حتى نقلها التاميم الى الدولة . ولا يترتب على التاميم أو كونه عينيا انتقال هذه الملكية الى المشترى بغير تسجيل ، ولا يغنى تسليم المبيع عن التسجيل فى نقل الملكية .

(جـ) تاميم : انتقال الملكية بسببه ، عقد ، انفساخ .

٣ — عينية التاميم لا تغنى الا انه يرد على مشروع أو مشروعات بعينها ، دون اعتبار لشخص المالك او الحائزة لها . ولئن كان يترتب على التاميم نقل ملكية المنشأة المؤممة الى الدولة فور صدور قانون التاميم ، من يد الحائز لها أيا كان ودون حاجة الى تسجيل ، الا انه لا أثر له على الالتزامات الناشئة عن عقد يتضمن بيع عقار من عناصر ذلك المشروع فى تاريخ سابق على التاميم الا من حيث ما ترتب عليه من استحالة تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار الى المشترى .

(د) مالك : تصرف سابق على التأميم .

٤ — لم يتضمن قانون التاميم نصا كالذى تضمنته قوانين الاصلاح الزراعى بالاعتداد بتصرفات المالك الثابتة التاريخ قبل العمل به ، بل انه قد خلا من أى تنظيم لهذه التصرفات ، وبذلك بقيت على اصلها خاضعة لاحكام القانون المدنى .

(هـ) عقد : انفساخه لاستحالة تنفيذ التزام مدنى مم ١٥٩ و ١٦٠

٥ — ينفسخ عقد البيع حتما ومن تلقاء نفسه بسبب استحالة تنفيذ التزام احد المتعاقدين لسبب أجنبى ويترتب على الانفساخ ما يرتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعية الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . واذ كان وقوع الاستحالة بهذا السبب الأجنبى لا يعفى البائع من رد الثمن الذى قبضه بل أن هذا الثمن واجب رده فى جميع الاحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم على البائع نتيجة تحمله تبعة انقضاء التزامه الذى استحال عليه تنفيذه ومن ثم يكون غير منتج دفاع البائع بعدم وقوع خطأ منه .

(و) بيع : هلاك مبيع ، تبعته . تأميم . مدنى م ٤٣٧

٦ — انهلاك المعنى بنص المادة ٤٣٧ من القانون المدنى ، التى تجعل تبعة انهلاك على المشترى بعد انتقال الحيازة اليه بالتسليم هو زوال الشيء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعيه ، وهو مالا يصدق على التاميم .

(ز) شهر عقارى : انتقال ملكية قواعدها . نظام عام . تأميم لجنة تقدير ، قرارها . ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦

٧ — الأحكام الواردة فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى متعلقة بالنظام العام ولذلك تكون القواعد التى قررتها قواعد آمرة وواجبة التطبيق حتما ومن ثم لا تسوغ مخالفتها فيما يتعلق بانتقال ملكية العقار بمقولة ان لجنة التقدير قد قدرت أصول المنشأة — المؤممة — وخصومها باعتبار أنها مملوكة للمشترى دون البائع بالمخالفة لتلك الاحكام .

(ح) تضامن : التزام . أوصافه حكم ، تسبيب .

٨ ـ لا يفترض التضامن ولا يؤخذ فيه بالظن ، ولكن ينبغي ان يرد الى نص فى القانون او الى اتفاق صريح او ضمنى ، وعلى قاضى الموضوع اذا استخلصه من عبارات العقد وظروفه أن يبين كيف افادته هذه العبارات والظروف .

المحكمة :

وحيث انه يبين من مطالعة عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٥ من نوفمبر ١٩٦١ ، والاقرار الصادر من الطاعن الاول أن البيع قد انصب على ارض ومبانى وآلات المطحن . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار آلات المطحن الثابتة فى الارض على سبيل القرار عقارا ، وكان عقد البيع قد خلا من الاشارة الى مقومات المحل التجارى غير المادية ، والى المهمات والبضائع ، فان البيع يكون قد وقع على عقار لا بين ولم يتضمن بيع منقول . واذ كانت ملكية العقار لا تنتقل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة الى التسجيل ، وكان عقد بيع المطحن لم يسجل قبل حصول التأميم ، فان تلك الملكية تكون قد بقيت للبائعين حتى نقلها التأميم الى الدولة ، وبذلك استحال على البائعين تنفيذ التزامهم بنقلها الى المشترين .

ومتى تقرر هذا فان الحكم المطعون فيه اذ قرر : « وبما أنه بذلك يكون المطحن المذكور قد خرج من ملكية البائعين الى ملكية الدولة ولم يعد فى استطاعة البائعين التصرف فيه على أى شكل من الاشكال كان ، ولا يغير من هذا الوضع استلام المشترين للمطحن ، لأن ملكيته لم تكن قد دخلت بعد فى ذمة هؤلاء المشترين عن طريق شهر العقد الابتدائى » يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة ، ولا يؤثر فى سلامته خطؤه فى التعبير عن عدم استطاعة البائعين نقل ملكية المبيع الى المشترين بعد التاميم بقوله انه « لم يعد فى استطاعة البائعين التصرف فى المطحن بأى شكل من الاشكال » اذ أن سياق اسبابه وأسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدها تدل على ان ما قصده من هذه العبارة انما هو التعبير عن عدم استطاعة البائعين نقل ملكة المطحن المبيع بسبب انتقال ملكيته الى الدوله نتيجة لتأميمه وليس نفى حصول التصرف فى المطحن قبل التأميم او نفى ما ينتجه عقد البيع غير المسجل من آثار عدا انتقال الملكية .

وحيث ان عينية التأميم لاتعنى الا أنه يردعلى مشروع أو مشروعات بعينها دون اعتبار لشخص المالك أو الحائز لها ، ولئن كان يترتب على التاميم نقل ملكية المنشاة المؤممة الى الدولة فور صدور قانون التاميم من يد الحائز لها ، أيا كان ودون حاجة إلى تسجيل الا أنه لا اثر له على الالتزامات الناشئة عن عقد يتضمن بيع عقار من عناصر ذلك المشروع فى تاريخ سابق على التأميم الا بمقدار ما يحول دون تنفيذه من الالتزامات التى تتعارض مع أحكام التأميم ومتى تقرر ذلك فانه لا اثر للتاميم على العلاقة بين البائعين والمشترين الناشئة عن عقد البيع العرفى المؤرخ ١٥ نوفمبر ١٩٦١ الا من حيث ماترتب عليه من استحالة تنفيذ التزام البائعين بنقل ملكية العقار الى المشترين ذلك ان البائعين صاروا بصدور قانون التأميم غير مالكين المطحن الذى باعوه وأصبحت الدولة هى المالكة له قبل أن تنتقل ملكيته الى المشترين وبذلك استحال على البائعين تنفيذ التزامهم بنقل ملكيته الى أولئك المشترين .

ومتى كان ذلك وكان قانون التأميم لم يتضمن نصا كالذى تضمنته قوانين الاصلاح الزراعى بالاعتداد بتصرفات المالك الثابتة التاريخ قبل العمل به ، بل انه خلا من أى تنظيم لهذه التصرفات وبذلك بقيت على أصلها خاضعة لأحكام القانون المدنى ، فان عقد البيع المبرم بين الطرفين يظل من حيث العلاقة بين عاقديه خاضعا لأحكام القانون المدنى . فاذا كان ذلك وكان التسجيل شرطا لازما لانتقال ملكية العقار فيما بين المتعاقدين وكان لا يترتب على التأميم او كونه عينيا انتقال هذه الملكية بينهما بغير هذا التسجيل ولا يغنى التسليم عنه شيئا فى نقل الملكية ، فان الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وقرر أنه يترتب على استحالة تنفيذ التزام البائعين بنقل الملكية الى المشترين انفساخ العقد وقضى تبعا لذلك برد ما دفع من الثمن فانه لا يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث ان تسليم العقار دون تسجيل عقد بيعه لا ينقل الملكيه الى مشتريه ، لأن التسجيل شرط لازم لانتقالها ، ولما كان ذلك وكان عقد البيع ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب اجنبى ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان التزام البائعين بنقل ملكية المطحن المبيع قد صار مستحيلا بسبب التأميم فانه يكون بذلك قد اثبت أن استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع الى سبب أجنبى لايد للبائع فيه واذ كان وقوع الاستحالة بهذا السبب الاجنبى لا يعفى الطاعنين البائعين من رد الثمن الذى قبضاه بل ان هذا الثمن

واجب رده فى جميع الاحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم على البائعين نتيجة تحملهما تبعة انقضاء التزامهما الذى استحال عليهما تنفيذه — لما كان ما تقدم فانه يكون غير منتج دفاع البائعين بعدم وقوع خطأ منهما . وليس بجدى الطاعنين قولهما أن تسليم المطحن قد نقل ضمان مخاطر المبيع من عاتق البائعين الى عاتق المشترين عملا بالمادة ٤٣٧ من القانون المدنى التى تحمل الهلاك على المشترى بعد انتقال الحيازة اليه بالتسليم ، ذلك أن الهلاك المعنى بنص تلك المادة هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية وهو ما لا يصدق على التأميم . ولا محل لما يثيره الطاعنان فى خصوص الاستحقاق لأن قضاء الحكم المطعون فيه قام أساسا على أن استحالة التنفيذ تؤدى الى انفساخ العقد .

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى أحال الى أسبابه الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين المشار اليه بسبب الطعن ورد عليه بقوله « ولا وجه للتحدى بمحضر اثبات الحالة المحرر بناء على طلب المدعى عليه الاول بمعرفة مفتش التموين فى ١٩٦٢/٢/١ ولا بقبول المدعين أن صح ما يدعيه المدعى عليهم لمبلغ ٥٠٠ ج من حساب استغلال المطحن من مؤسسة المطاحن خلال الفترة من ١/ ٢ / ١٩٦٢ الى ١٩٦٢/١٢/٣٠ اذ أن ذلك لا يعتبر بحال قبولا منهم لمشاركة الحكومة لهم فى ملكية المطحن مناصفة ، تلك المشاركة التى تغل يد المدعين عن ادارة النصف الآخر الباقى لهم وليس من المقبول أن يرفض المدعون (المطعون ضدهم) قبول مثل هذا المبلغ بعد أن دفعوا من ثمن المطحن المبلغ الذى أقر به المدعى عليه الاول بمحضر اثبات الحالة المؤرخ ١٩٦٢/٢/١ وقدره ١٢١٧٥ ج » واذ كان فى هذا الذى قرره الحكم الرد الكافى على ما اثاره الطاعنان من دفاع فى هذا الخصوص ، وكانت الاحكام الواردة فى القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى متعلقة بالنظام العام وبذلك تكون القواعد التى قررتها قواعد آمرة وواجبة التطبيق حتما ولا تسوغ مخالفتها فيما يتعلق بانتقال ملكية العقار بمقولة أن لجنة التقدير قدرت أصول المنشأة وخصومها باعتبار انها مملوكة للمطعون ضدهم فان النعى على الحكم بالقصور يكون فى غير محله

وحيث ان .. الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بالتضامن على قوله على أن يكون التزام المدعى عليهم (البائعين) بالرد بتضامن المدعى عليه الأول (الطاعن الاول) مع باقى المدعى عليهم لقبضه مبلغ ٩٠٠٠ج بمفرده لحساب الباقين ولعدم توقيع المدعى عليهما الاخيرين على عقد البيع العرفى » وهذا الذى قرره الحكم لا يكفى لحمل قضائه بهذا التضامن ذلك أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغى أن يرد الى نص فى القانون أو الى اتفاق صريح أو ضمنى وعلى قاضى الموضوع أن يبين كيف استخلصه من عبارات العقد وظروفه . لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم فى هذا الشأن لا يسوغ قانونا قضاءه بالتضامن فان الحكم يكون معيبا فى هذا الشق من قضائه ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا ..

طعن مدنى رقم ١٨٢ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٨/١٢/٢٦ بالهيئة السابقة .

— ٢٥٥ —

المبادىء القانونية :

(أ) **علامة تجارية :** ملكيتها ، كسبها ، تزوير علامة ، تقليدها . ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

١ — يترتب على كسب العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله وحده استعمال العلامة ومنع الغير من استعمالها ، والاعتداء على هذا الحق لا يتحقق الا بتزوير العلامة أو تقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته .

(ب) **تشابه :** علامات تجارية ، تقديره ، محكمة موضوع .

٢ — استخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات اخرى مختلفة عنها اختلافا يمتنع معه الخلط بينهما . وتقدير قيام التشابه أو الاختلاف بين المنتجات هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

(جـ) **الاسم تجارى :** ملكية صناعية ، حمايتها ، اتفاقية اتحاد باريس ، م ٨ ، ملكية .

٣ — متى نفى الحكم ان العلامة التجارية — محل النزاع — تحتوى على اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور للشركة الطاعنة ، فانه لا تتوافر شروط تطبيق المادة الثامنة من اتفاقية اتحاد باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق هذه المادة على غير أساس .

المحكمة :

وحيث انه .. « ليس بجدى الشركة الطاعنة قولها ان كلمة فراى Fry التى اتخذتها الشركة المطعون ضدها علامة تجارية لمنتجاتها تحمل الاسم التجارى للشركة الطاعنة ، ذلك ان الاسم التجارى لهذه الشركة حسبما هو

ثابت بملف علامتها ليس Fry فحسب بل T.S. Fry and Sons L.T.D. وان استعمال كلمة Fry كعلامة تجارية لمنتجات الشركة المطعون ضدها من فوط صحية للسيدات لايتضمن استغلالا للاسم التجارى للشركة الطاعنة التى تنتج صنفا من الاغذية » وهذا الذى قرره الحكم سائغ فى نفى أن كلمة Fry التى اتخذتها الشركة المطعون ضدها علامة لمنتجاتها تحتوى على اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور للشركة الطاعنة ، وبذلك لا تتوافر شروط تطبيق المادة الثامنة من اتفاقية اتحاد باريس ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق هذه المادة على غير أساس وانه وان كان مؤدى المادة الثالثة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ انه يترتب على كسب ملكية العلامة حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها ، الا ان الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق الا بتزوير العلامة أو تقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته او تجارته . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد اسست دفاعها على أن الشركة المطعون ضدها قامت بتقليد علامتها التجارية المستمدة من اسمها التجارى ، وكانت محكمة الموضوع قد أوردت فى حكمها ان علامة Fry الخاصة بالشركة الطاعنة مقصورة على ما تنتجه من الكاكاو والكاكاو باللبن ، وان الشركة المطعون ضدها اتخذت نفس العلامة بالنسبة لمنتجاتها من الفوط الصحية من الورق والسليلوز ، ورتبت على ذلك عدم امكان الخلط بين منتجات كل من الشركتين ، ذلك بعد أن نفت عن الشركة المطعون ضدها قيامها بتقليد اسم الشركة الطاعنة . لما كان ذلك وكان استخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافا يمتنع معه الخلط بينهما . وتقدير قيام التشابه أو الاختلاف بين المنتجات وبعضها ، هو مما تستقل به محكمة الموضوع وكانت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة الى اختلاف منتجات الشركة الطاعنة عن منتجات الشركة المطعون ضدها اختلافا لا يمكن معه وقوع اللبس او الخلط بينهما ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشق من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٤٣٥ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٨/١٢/٢٦ بالهيئة السابقة .

— ٢٥٦ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **جمارك :** عجز فى البضاعة او عدد الطرود . رسوم ، استحقاقها مع الغرامة . قانون ، تفسير تشريعى ق ٥٧ لسنة ١٩٥٥ مم ٣٧ و ٣٨ و ١٧ و ٣٦ .

١ — وان كان وجود نقص فى مقدار البضائع أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى ((المانيفستو)) يفترض معه أن الربان قد هرب به الى داخل البلاد ، ولا تنفى هذه القرينة الا اذا برر الربان هذا النقص وفقا لما تتطلبه المادة ١٧ من اللائحة الجمركية ، فاذا عجز عن تبريره ظلت القرينة قائمة فى حقه والتزم بالغرامة المقررة فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من لائحة الجمارك علاوة على الرسوم الجمركية ، الا ان هذه اللائحة قد نصت فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨ على انه ((اذا لم تتجاوز اختلاف المقادير والاوزان خمسة فى المائة فلا موجب لتقرير أية غرامة)) . ولما كان غرض الشارع من ايراد هذا النص هو التسامح عن هذه النسبة من النقص الجزئى فى البضاعة لما لاحظه من أن النقص بالنسبة المذكورة قد يكون منشؤه عوامل طبيعية او خطأ فى الشحن والتفريغ ينتفى معها افتراض تهريب هذا النقص ، فان ذلك يقتضى عدم ادخال النقص بالنسبة سالفة الذكر فى حساب الرسوم الجمركية لانتفاء المسوغ لاستحقاقها ، اذهى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى فى البضاعة الا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب وقد افترض الشرع انتفاءها فى حالة النقص الذى لا يجاوز النسبة التى حددها .

(ب) **رسوم جمركية :** اعفاء بالنسبة للنقص فى البضائع المشحون فى طرود ، والمشحونة صبا . ق ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ .

٢ — النص على الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للنقص الجزئى لم يكن واردا اصلا فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ ، بل كان نصها مماثلا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨ ثم اضيف اليها النص على الاعفاء من الرسوم عند تعديلها بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تبعا لتعديل آخر فى نصها قصد به بيان ان حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ يسرى على البضائع المشحونة صبا دون غيرها وكلا التعديلين كاشف عن غرض المشرع وليس منشئا لحكم جديد ، اما المادة ٣٨ فلم يتناولها التعديل بل بقيت على اصلها الوارد فى اللائحة الجمركية وليس ثمة مبرر للتفرقة بين البضائع المشحونة صبا والمشحونة فى طرود فيما يختص بالاعفاء من الرسوم الجمركية فى حالة العجز الذى لا يجاوز نسبة التسامح التى

حددها القانون ، لتحقق حكمه الاعفاء من الرسوم فى الحالين .

المحكمة :

وحيث انه .. وان كان وجود نقص فى مقدار البضائع أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى المانيفستو يفترض معه ان الربان قد هربه الى داخل البلاد ولا تنتفى هذه القرينة الا اذا برر الربان هذا النقص وفقا لما تتطلبه المادة ١٧ من اللائحة فاذا عجز عن تبريره ظلت القرينة قائمة فى حقه والتزم بالغرامة المقررة فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من لائحة الجمارك ، علاوة على الرسوم الجمركية الا ان هذه اللائحة قد نصت فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ على انه : « اذا لم تتجاوز اختلاف المقادير والاوزان خمسة فى المائة فلا موجب لتقرير أية غرامة » ولما كان غرض الشارع من ايراد هذا النص هو التسامح عن هذه النسبة من النقص الجزئى فى البضاعة لما لاحظه من أن النقص بالنسبة المذكورة قد يكون منشؤه عوامل طبيعية أو ضعف الغلافات وانسياب محتوياتها ، أو غير ذلك من أخطاء الشحن والتفريغ التى ينتفى معها افتراض تهريب هذا النقص ، فان ذلك يقتضى عدم ادخال النقص بالنسبة المنصوص عليها فى الفقرة المشار اليها فى حساب الرسوم الجمركية لانتفاء المسوغ لاستحقاقها ، اذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى فى البضاعة الا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب ، وقد افترض المشرع انتفاءها فى حالة النقص الذى لا يجاوز النسبة التى حددها .

ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٦ من اللائحة من انه لا علاقة لتقرير الغرامات المنصوص عليها فى الباب الثامن بالرسوم المستحقة طبقا للمعاهدات والقوانين ــ ذلك ان شرط اعمال هذا النص أن تكون الرسوم الجمركية مستحقة طبقا للقانون وهو الأمر غير المتوافر ، اذ ان لائحة الجمارك لم تنص على استحقاق الرسوم فى حالة النقص الجزئى الذى يدخل فى حدود نسبة التسامح المقررة فى المادة ٣٨ وذلك على خلاف ما جرت عليه اللائحة من النص على استحقاق الرسوم الجمركية مع الغرامة فى حالة عجز الربان عن تبرير النقص فى عدد الطرود ، وقد سلف القول بانتفاء المسوغ لاستحقاق الرسوم فى الحالة الأولى ، كما انه لا حجة فيما تقوله الطاعنة من ان المشرع لو أراد الاعفاء من الرسوم الجمركية فى تلك الحالة لنص على ذلك كما فعل فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة فى شأن النقص الذى لا يجاوز ٥ ٪ فى البضائع المشحونة صبا ــ لا حجة فى هذا القول لان النص على الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لهذا النقص لم يكن واردا اصلا فى هذه الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ اذ كان نصها مماثلا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨ ثم اضيف اليها النص على الاعفاء من الرسوم عند تعديلها بالقانون ٥٠٧ سنة ١٩٥٥ ، تبعا لتعديل آخر فى نصها قصد به بيان ان حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ يسرى على البضائع المشحونة صبا دون غيرها ، وكلا التعديلين يعتبر كاشفا عن غرض المشرع وليس منشئا لحكم جديد ، وقد بررت المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه الاعفاء من الرسوم الجمركية فى حالة النقص الذى لا يجاوز ٥ ٪ فى البضائع المشحونة صبا بقولها « ولما كانت العدالة تقتضى عدم ادخال النقص بالنسبة المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ فى حساب الرسوم الجمركية فقد رؤى النص على ذلك صراحة » أما المادة ٣٨ فلم يتناولها التعديل بل بقيت على أصلها الوارد فى اللائحة الجمركية وليس ثمة مبرر للتفرقة بين البضائع المشحونة صبا والمشحونة فى طرود فيما يختص بالاعفاء من الرسوم الجمركية فى حالة العجز الذى لا يجاوز نسبة التسامح التى حددها القانون وذلك لتحقيق حكمة الاعفاء من هذه الرسوم فى الحالين . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر الصحيح وقضى بعدم استحقاق الرسوم الجمركية فى حالة النقص الجزئى الذى لا تجاوز ٥ ٪ فان النعى عليه فى هذا الخصوص بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن .

> طعن مدنى رقم ٥٤١ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٨/١٢/٢٦ بالهيئة السابقة .

— ٢٥٧ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **تنفيذ** : عقارى . اعلان . محل مختار . بطلان . نزع ملكية

١ ــ متى قضى الحكم المطعون فيه بصحة اجراءات نزع الملكية المتخذة تنفيذا لعقد القرض لتوجيهها الى المدين فى المحل المختار الثابت فى هذا العقد والذى لم يقم دليل كتابى على تغييره ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون .

(ب) **نقض** : الطعن ، اسباب ، بطلان فى الاجراءات . مرافعات م ١٢ . نظام عام . محكمة الموضوع . دفاع جديد .

٢ ــ اذا كان ما يثيره الطاعن من بطلان الاجراءات والاعلانات بسبب عدم اتباع المحضر احكام المادة ١٢ من قانون المرافعات هو دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع . هذا الى أن البطلان المترتب على مخالفة المادة ١٢ لا يتعلق بالنظام العام .

المحكمة :

وحيث ان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الطاعن لم يتخل عن المصنع ولم تنقطع صلته به صحيح وله سنده فى أوراق الدعوى ومستنداتها ، اذ بالرجوع الى الطلب المؤرخ ١٩٥٦/٢/٢ يبين أن الطاعن عرض التخلى عن ادارة مصنعه للبنك المطعون ضده بسبب توقفه عن سداد أقساط الدين المستحقة فرفض البنك ذلك ووافق فى ١٩٥٦/٤/٥ على تعيين مندوب من قبله للاشراف على الادارة بشرط تعيين مدير فنى من معهد الزجاج لادارة المصنع وتعيين محاسب من الخارج لتنظيم حساباته . وفى ١٩٥٦/٦/٦ طلب مندوب البنك اعفاءه من مهمة الاشراف بسبب عرقلة صاحب المصنع وموظفيه للنظم الموضوعية كما يبين من المستندات المقدمة من الطاعن لمحكمة أول درجة والتى أشار اليها الحكم الابتدائى أن الطاعن قام بتأجير المصنع لآخر لمدة سنة اعتبارا من ١٩٥٦/٨/١ بعد علمه بتنحى المشرف عن مهمته ـ لما كان ذلك وكانت اجراءات نزع الملكية لم تبدأ الا فى ١٩٥٦/١١/٧ باعلان السند التنفيذى ولم يتم اعلان تنبيه نزع الملكية الا فى ١٩٥٧/١٠/١٧ أى بعد انتهاء كل صلة للبنك المطعون ضده بالمصنع المملوك للطاعن ، فان كل ماترتبه الطاعن على انقطاع صلته بالمصنع قبل توجيه اجراءات نزع الملكية اليه يكون منهار الأساس . . والنعى بأن البند ٢٤ من عقد الرهن الرسمى نص على أن الطاعن اتخذ المحل المبين بصدر عقد الرهن هو ٣١٩ شارع شبرا لا الى محله المذكور فى عقد الشركة الذى أوفق بعقد الرهن لمجرد اثبات صفة الطاعن فى التوقيع عن الشركة التى تعاقد مع البنك نيابة عنها ـ واذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة اجراءات نزع الملكية المتخذة تنفيذا لعقد القرض المذكور لتوجيهها اليه فى المحل المختار الثابت بالكتابة والذى لم يقم دليل كتابى على تغييره اذ أن كتاب الطاعن المؤرخ ١٥ من مارس ١٩٥٦ المتضمن موافقته على تعيين مدير للمصنع وقبوله الالتزام بمرتب هذا المدير لا يتضمن ـ خلافا لما يقوله ـ تعديلا للمحل الذى اختاره لنفسه فى عقد الرهن ، اذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث ان هذا السبب مردود بأن ما يثيره الطاعن فيه من بطلان الاجراءات والاعلانات بسبب عدم اتباع المحضر أحكام المادة ١٢ من قانون المرافعات هو دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما تخالطه من واقع ـ هذا الى أن البطلان المترتب على مخالفة المادة ١٢ سالفة البيان لا يتعلق بالنظام العام .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

> طعن مدنى رقم ٥٤٩ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٨/١٢/٢٦ بالهيئة السابقة .

— ٢٥٨ —

المبادىء القانونية :

(أ) **شفعة** : رغبة اعلانها ، علم بالبيع .

١ ـ لا الزام على الشفيع باعلان رغبته الا بعد انذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك ، بل يستطيع أن يبادر باعلان رغبته بمجرد علمه بالبيع دون انتظار وصول الانذار اليه .

(ب) **ثمن حقيقى** : ايداعه ، شفعة ، دعوى ، قيدها ، مدنى م م ٩٤٠ و ٩٤٢ و ٩٤٣ .

٢ ـ متى اعلن الشفيع رغبته رسميا الى كل من البائع والمشترى ـ ولو كان قبل انذاره من أيهما ـ فان هذا الاعلان ينتج جميع آثاره القانونية فيسرى من تاريخه ميعاد الثلاثين يوما التى أوجب القانون أن يتم فى خلاله ايداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به ورفع دعوى الشفعة وقيدها بالجدول والا سقط حق الأخذ بالشفعة .

(ج) **قانون** : مرافعات ، سريانه . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مدنى ٩٤٣ .

٣ ـ اذا كان طالب الشفعة لم يقيد دعوى الشفعة بالجدول فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى ، وكان ذلك قبل تعديل المادة ٧٥ من قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ـ فان حقه فى الأخذ بالشفعة يكون قد سقط .

المحكمة :

وحيث انه وان كان علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر ثابتا فى نظر الشارع فى القانون المدنى القائم الا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى ، ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع اذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل انقضائه الا من تاريخ هذا الانذار مما مؤداه انه لا الزام على الشفيع باعلان رغبته الا بعد انذاره من المشترى أو البائع ، ولو علم بالبيع قبل ذلك فانه يستطيع مع هذا أن يبادر باعلان رغبته بمجرد علمه بالبيع دون انتظار وصول الانذار اليه ، اذ ليس فى القانون ما يمنعه من ذلك .

ولم يقصد المشرع بما أورده فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى تحديد بداية الأجل الذى يجوز للشفيع اعلان رغبته فيه أو أن يجعل من انذار المشترى والبائع اجراء حتميا يتوقف على اتخاذها

صحة اعلان الرغبة ، وانما قصد المشرع الى بيان لزوم هذا الانذار لسريان ميعاد الخمسة عشر يوما لسقوط حق الشفيع، ومتى اعلن الشفيع رغبته رسميا الى كل من البائع والمشترى ، ولو كان ذلك قبل انذاره من ايهما ، فان هذا الاعلان ينتج جميع آثاره القانونية ، فيسرى من تاريخه ميعاد الثلاثين يوما الذى اوجب القانون أن يتم فى خلاله ايداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به ورفع دعوى الشفعة وقيدها بالجدول والا سقط حق الأخذ بالشفعة .

ذلك لأن المشرع قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ وفى المادة ٩٤٣ على سريان ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة الوارد ذكره فى الفقرة الأولى من المادة ٩٤٢ ، ولم يعلق سريانه على انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوما الوارد فى المادة ٩٤٠ ، وكل ما اشترطه القانون فى هذا الاعلان هو أن يكون رسميا وأن يوجه من الشفيع الى كل من البائع والمشترى ، ولم يستلزم فيه ان يكون حاصلا بعد الانذار الذى يوجهه البائع أو المشترى الى الشفيع . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن تقريرات الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٧ الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الثانى والثالث أعلنا رغبتهما فى الشفعة الى المشترين (الطاعنين) والى البائعة (المطعون عليها الأولى) باعلان على يد محضر بتاريخ ١٧ من اغسطس ١٩٥٧ وانهما وان كانا قد قاما بايداع كامل الثمن وبرفع دعوى الشفعة فى ١٢ من سبتمبر ١٩٥٧ الا أنهما تراخيا بعد ذلك فى قيد هذه الدعوى بالجدول فلم يقيداها الا فى ٢٦ من سبتمبر ١٩٥٧ بعد أن كان قد انقضى على تاريخ أعلان الرغبة أكثر من ثلاثين يوما فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع الذى أبداه الطاعنان (المشتريان) بسقوط حق المطعون عليهما الثانى والثالث فى الأخذ بالشفعة طبقا للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى لقيد دعوى الشفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة — اذ قضى الحكم برفض هذا الدفع تأسيسا على القول بأن المادة ٩٤٠ تشترط أن يكون اعلان الرغبة من الشفيع مسبوقا بانذار رسمى من البائع أو المشترى وأنه لذلك يكون اعلان الرغبة الحاصل فى ١٧ من أغسطس ١٩٥٧ قبل اوانه ولا تترتب عليه آثار قانونية وبالتالى فلا يسرى من تاريخه ميعاد الثلاثين يوما المحدد لايداع الثمن ورفع دعوى الشفعة وقيدها بالجدول — فان الحكم يكون بذلك مخطئا فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للحكم فيه ولما سلف بيانه من ان طالبى الشفعة لم يقيدا دعوى الشفعة بالجدول فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى وكان ذلك قبل تعديل المادة ٧٥ من قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — فان حقهما فى الأخذ بالشفعة يكون قد سقط عملا بصريح نص المادة المذكورة ويتعين لذلك الغاء الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٧ برفض الدفع بسقوط حق المدعيين فى الشفعة وبحقهما فيها والقضاء بقبول هذا الدفع وبسقوط حق المدعيين فى الأخذ بالشفعة .

طعن مدنى رقم ٥٦٥ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٨/١٢/٢٦ بالهيئة السابقة .

— ٢٥٩ —

المبدآن القانونيان :

(ا) **ولاية الأب :** سلطته فى التصرف فى مال القاصر . مرسوم ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

١ — جميع القيود الواردة فى المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على حق الولي فى التصرف فى مال القاصر أو فى ادارة هذا المال سواء كانت هذه القيود قيود اشراف ورقابة ، أو قيود حظر موضوعية لا تسرى على ما يكون الولي الأب قد تبرع به من مال للقاصر صريحا كان هذا التبرع أو مستترا ، ويكون للولى التصرف فى هذا المال بجميع التصرفات ومنها رهنه فى دين على الولي نفسه وذلك دون أى قيد علي سلطته فى هذا الخصوص .

(ب) **خبير :** حكم بندبه . طعن فى الحكم .

٢ — متى اقتصر الحكم المطعون فيه — فى شأن الرد على الاعتراض على الدين المنفذ به — على الأمر بندب خبير لتحقيق ادعاء الطاعن بسداد مبالغ من الدين المنفذ به، فان هذا القضاء لا يتضمن التسليم بجدية المنازعة فى الدين من حيث كونه دينا مستحق الأداء ومعين المقدار ويعتبر على هذا الأساس حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع فى هذا الخصوص ، ولا يجوز الطعن فيه — الا مع الحكم الصادر فى الموضوع .

المحكمة :

وحيث انه لما كان المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ قد نظم احكام الولاية على المال وضمن المواد ١١،١٠،٩،٨،٧،٦ قيودا يرد بعضها على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر ويرد البعض الآخر على حقه فى ادارة هذا المال وذلك حماية لمصالح الصغير ، وكانت المادة السادسة قد نصت على انه « لايجوز للولى ان يتصرف فى عقار للقاصر لنفسه او لزوجه او لاقاربه او لاقاربها الى الدرجة الرابعة الا باذن المحكمة ولا يجوز له ان يرهن عقار القاصر لدين على نفسه » ونصت المادة الثالثة عشرة على انه « لاتسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل الى القاصر من مال بطريق التبرع من ابيه صريحا كان التبرع او مستترا ، ولا يلزم الاب بتقديم حساب عن هذا المال » ، وكان قد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون تعليقا على هذه المادة انه : « قد رؤى من الاسراف اخضاع الولى للقيود المتقدم ذكرها فيما يتعلق بالتصرف فى المال الذى يكون الولى نفسه تبرع به للقاصر سواء اكان التبرع سافرا ام مستترا فنصت المادة الثالثة عشرة على ان القيود المنصوص عليها فى هذا القانون لا تسرى على ما آل الى القاصر من مال بطريق التبرع من ابيه صريحا كان التبرع او مستترا وان الاب لا يلزم بتقديم حساب عن هذا المال ، والمقصود بهذا النص اعفاء الولى من اجراءات الحصول على اذن من المحكمة حيث يشترط الاذن لجواز التصرف واعفائه كذلك من الاحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وبتقديم الحساب والمسئولية عند التجهيل » ، واذ ورد نص المادة الثالثة عشرة سالف البيان عاما مطلقا من اى تحديد ولم يخصص القيود التى نص على عدم سريانها ولم يقصرها على قيود الاشراف والرقابة واعفى الاب ـ على ماورد فى المذكرة الايضاحية فى تفسير هذا النص ـ من الالتزام بتقديم الحساب ومن الالتزام بالمواد فى الحالة التى يكون فيها المال قد آل الى القاصر بطريق التبرع من ابيه فان مفاد ذلك كله ان جميع القيود الواردة فى المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر او فى ادارة هذا المال سواء كانت هذه القيود قيود اشراف ورقابة او قيود حظر موضوعية لا تسرى على ما يكون الولى الاب قد تبرع به من مال القاصر ـ صريحا كان هذا التبرع او مستترا ـ ويكون للولى التصرف فى هذا المال بجميع التصرفات ومنها رهنه فى دين على الولى نفسه وذلك دون اى قيد على سلطته فى هذا الخصوص . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه اعتبر العقد الصادر من الطاعن الاول الى اولاده القصر ببيع اطيانه التى رهنها الى البنك عقدا ساترا لتبرع لانه لم يدفع فيه ثمن من لهم رغم ما اثبت بالعقد من أن الثمن دفع من مالهم الخاص ، بأن أستظهر الحكم فى حدود سلطته الموضوعية وفى اسباب سائغة حقيقة هذا التصرف من الظروف التى احاطت به باعتبار انه صادر من الطاعن الاول ببيع اطيان مملوكة له الى اولاده القصر ، مما مؤداه ان للطاعن الاول ان يرهن هذه الاطيان التى آلت منه الى اولاده القصر بل تبرع به الطاعن الاول نفسه دون أن يخضع تصرفه للحظر الذى نصت عليه المادة السادسة من المرسوم بقانون المشار اليه . . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون اذ قضى برفض اعتراض القصر ـ الطاعنين ـ المؤسس على بطلان عقد الرهن بالنسبة لهم لان الطاعن الاول رهن اطيانهم موضوع التنفيذ فى دين عليه البنك . ولما كانت الدعامة سالفة البيان التى اقام عليها الحكم قضاءه فى استخلاص حقيقة التصرف الصادر من الطاعن الاول الى اولاده القصر تكفى لحمل الحكم ، فان تعييبه فيما اورده عن قرار محكمة الاحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/١١ ـ ايا كان وجه الراى فيه ـ يكون غير منتج ولا يكون هناك محل بعد ذلك للنعى على الحكم بالقصور اذ لم يرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ، ومن ثم فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير اساس . .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يتعرض لبحث موضوع الاعتراض الخاص ببطلان عقد الرهن بالنسبة للطاعنة الاخيرة بل قضى بندب خبير لتحقيق بعض أوجه الدفاع التى تمسك بها الطاعنون ودون أن يفصل فى موضوع الخصومة برمته، ومن ثم فان النعى بهذا السبب لا يصادف محلا من قضاء الحكم . .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى شأن الرد على الاعتراض على الدين المنفذ به على الأمر بندب خبير لتحقيق ادعاء الطاعنين الذى اثاروه فى اعتراضهم المشار اليه ؛ فان هذا القضاء لايتضمن التسليم بجدية المنازعة فى الدين من حيث كونه دينا مستحق الأداء ومعين المقدار، ويعتبر على هذا الأساس حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع فى هذا الخصوص ولا يجوز الطعن فيه ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

طعن مدنى رقم ٥١٦ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٨/١٢/٣١ برئاسة وعضوية السادة عبد السلام بليغ واحمد حسن هيكل ومحمدصادق الرشيدى وابراهيم الديوانى وعبد العليم الدهشان المستشارين

— ٢٦٠ —

المبدأ القانونى :

استئناف : ميعاده ، مرافعات م ٣٧٩ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

متى كان المحكوم عليه لم يمثل أمام محكمة أول درجة أثناء نظر الدعوى ولم يقدم أى مذكرة بدفاعه ، فان ميعاد استئناف الحكم الابتدائى لا يبدأ — عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الا من وقت اعلان الحكم له أو لمن يستطيع الاستلام عنه بالاجراءات التى رسمها قانون المرافعات لاعلان أوراق المحضرين حتى يعلم المحكوم عليه بكل أجزاء الحكم علما كاملا ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت علمه به بأى طريقة أخرى ولو كانت قاطعة .

المحكمة :

وحيث انه لما كان ميعاد استئناف الحكم الابتدائى الصادر فى هذه الدعوى لا يبدأ الا من تاريخ اعلان المحكوم عليه بالحكم عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق ، بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ اذ أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة أثناء نظر الدعوى ولم يقدم أى مذكرة بدفاعه فيها ، وكان سريان هذا الميعاد انما يبدأ طبقا للمادة المذكورة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من وقت اعلان الحكم لمن صدر ضده أو لمن يستطيع الاستلام عنه وبالاجراءات التى رسمها قانون المرافعات لاعلان أوراق المحضرين حتى يعلم المحكوم عليه بكل أجزاء الحكم علما كاملا ولا يغنى عن ذلك ثبوت علمه به بأى طريقة أخرى ولو كانت قاطعة . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر اعلان الطاعن فى ٣٠ من يناير ١٩٦٣ بصحيفة الاستئناف رقم ٨١/٢١٣ ق المرفوع من المطعون ضده الثالث عن الحكم الابتدائى بمثابة اعلان له بهذا الحكم بحجة أن هذا الاعلان قد وفر له العلم الكافى بما تضمنه الحكم الابتدائى واجرى ميعاد الاستئناف فى حق الطاعن بالنسبة لذلك الحكم من التاريخ المشار اليه ، وكان الحكم قد انتهى من ذلك الى أن حق الطاعن فى الاستئناف قد سقط لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على أنه لم يقدم صحيفة استئنافه الا فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٣ ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

طعن مدنى رقم ٥٢٢ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٨/١٢/٣١ بالهيئة السابقة

— ٢٦١ —

المبدأ القانونى :

ورقة : حال الخصم دون تقديمها ، التماس اعادة النظر ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير مدى أثر الورقة .

تقدير مدى أثر الورقة التى حال الخصم دون تقديمها ومعرفة ما اذا كانت قاطعة فى الدعوى حتى تصلح سببا يبيح قبول الالتماس ، هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

المحكمة :

وحيث انه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يؤسس قضاءه بقبول الالتماس على وقوع غش من الطاعن الثانى ، وانما استند الى سبب آخر هو حصول المطعون عليها بعد صدور الحكم على ورقة قاطعة فى الدعوى كان خصمها قد حال دون تقديمها ، فان هذا النعى لا يصادف محلا من قضاء الحكم .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن واقعة رهن المطعون عليها للمنزل موضوع النزاع الى الطاعن الثانى بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٢٢ — لم يسبق عرضها او مناقشتها سواء فى أقوال الشهود أو دفاع الخصوم أمام محكمة الموضوع قبل اصدار حكمها الملتمس فيه ، كما أن الاقرار المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٢١ الذى التزمت فيه المطعون عليها بأن تدفع الى الطاعن الثانى مبلغ ١٧٠٠ ج لم يتضمن الاشارة الى عقد الرهن . ولما كان تقدير مدى أثر الورقة التى حال الخصم دون تقديمها ومعرفة ما اذا كانت قاطعة فى الدعوى حتى تصلح سببا يبيح قبول الالتماس — هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه اعتبر العقد المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٢٢ الذى ارتهن بمقتضاه الطاعن الثانى المنزل موضوع النزاع من المطعون عليها وحصلت الأخيرة على صورته المحتجزة بعد صدور الحكم الملتمس فيه — هو ورقة قاطعة فى عدم صحة البيع المؤرخ ١٩٥٨/٣/١ وملحقه المؤرخ ١٩٥٨/٧/١٥ المنسوب صدورهما من المطعون عليها الى الطاعن الثانى ببيع ذات المنزل ، واستند الحكم فى ذلك الى أن عقد الرهن المشار اليه ينطوى على اقرار من الطاعن الثانى بملكية المطعون عليها لهذا المنزل فى تاريخ لاحق على تاريخ عقد البيع وملحقه لأنه لا يتصور أن يرتهن الشخص ملك نفسه بأن تكون العين المرهونة له سبق أن اشتراها بعقد عرفى ، واذ رتب الحكم على ذلك قضاءه بقبول هذا السبب للالتماس ، وكانت هذه الأسباب التى استند اليها الحكم سائغة ، وكان العدول عن عقد

الرهن فيما بعد لا يؤثر فى دلالة الاقرار الذى حصله الحكم المطعون فيه على النحو سالف البيان ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث ان ما يثيره الطاعنان ينطوى على واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٥٢٣ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٨/١٢/٣١ بالهيئة السابقة

— ٢٦٢ —

المبادئ القانونية :

(أ) **دليل** : محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديره ، صورة شمسية .

١ ـ محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم اليها من أدلة ، ولا تثريب عليها ان هى لم تر الأخذ بصور شمسية لأوراق أريد التدليل بها فى الدعوى وأقامت قضاءها على ما استخلصته من قرائن اطمأنت اليها متى كان استخلاصها لها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .

(ب) **حكم** تسبيبه ، حجية ، حكم جنائى . قيده اسمى ، تظهيره .

٢ ـ المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يستلزم أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين وانه يشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه فى الدعوى الثانية ، وكان النزاع الذى طرح على محكمة الجنح يتعلق بقبول أو عدم قبول الدعوى المدنية من المطعون عليه الأول ضد الطاعن ، واذ انتهت محكمة الجنح الى عدم قبول الدعوى المدنية لأنها غير مختصة بنظرها وذلك تأسيسا على أن المطلوب ليس هو التعويض عن ارتكاب جنحه ، وكان لا علاقة لهذا القضاء بموضوع الدعوى الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ـ وهو قيمة الشيكات المحولة الى المطعون عليه الأول ـ فان هذا الحكم لا يكون فيه افتيات على الحكم السابق لاختلاف المسألة التى قضى فيها كل منهما .

المحكمة :

وحيث انه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه على الاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٢ أو الاقرار المؤرخ ١٩٦٠/٣/٢٢ ولم يرتب اثرا على ما يثيره الطاعن بسبب النعى من أنهما قد تضمنا شرط عدم جواز حوالة الشيكات الثلاثة موضوع النزاع وذلك على أساس أن ما قدم من هذين المحررين هما صورتان شمسيتان ، وأن المطعون عليه الثانى والطاعن اصطنعا هذين المحررين وغيرهما من الأوراق المقدمة من الطاعن لخدمته وقت أن كان متهما فى جنحة اصدار شيك بدون رصيد ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعن بأنه لم يكن مدينا للمطعون عليه الثانى تأسيسا على ما قرره من أنه ليس من المستساغ أن يحرر الطاعن ثلاثة شيكات كلا منها بمبلغ ١٠٠٠ ج للمطعون عليه الثانى وأن يسلمها مقدما اذا كان هذا الأخير لم ينفذ تعهده ، وأن المقبول عقلا هو ما قال به المطعون عليه الأول من أن المطعون عليه الثانى جاءه بهذه الشيكات وحولها اليه ثمنا لما يحتاج اليه من أخشاب تنفيذا للمقاولة التى التزم بها من باطنه قبل الطاعن وأنه تسلم الأخشاب بالفعل ، وكانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم اليها من أدلة ولا تثريب عليها ان هى لم تر الأخذ بصور شمسية لأوراق أريد التدليل بها فى الدعوى وأقامت قضاءها على ما استخلصته من قرائن اطمأنت اليها متى كان استخلاصها لها سائغا وله أصله الثابت بالاوراق لما كان ذلك وكان من شأن القرائن التى استخلصتها المحكمة وهى بصدد الموازنة بين الادلة المقدمة فى الدعوى ـ على النحو السالف بيانه ـ أن يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطاعن سواء أكانت صورا شمسية أم أصل هذه المستندات وقرر عدم التعويل على المستندات التى لم يقدم منها سوى صور شمسية وبين القرائن التى استنبطها لاطراح دفاع الطاعن والاخذ بدفاع المطعون عليه الأول ، واجه الحكم المستندات المقدم أصلها ومنها المخالصة المقدمة من الطاعن فقال « كما أن المخالصة المؤرخة ١٩٦٠/٩/١ والثابتة التاريخ فى ١٩٦٠/٩/٢٢ فهى من غير شك قد صدرت بعد اعلان الحوالة للمستأنف ونفاذها ضده بمقتضى صحيفة افتتاح الدعوى فى الجنحة المباشرة التى صدر فيها الحكم الجزئى فى ١٩٦٠/٩/٤ والا فما السر فى التأخر فى اثبات تاريخها ما دامت صدرت فى ١٩٦٠/٩/١» ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه فرق بين المحررات المقدم منها صور شمسية والمحررات المقدم أصلها واستند الحكم فى اطراحه الاولى الى انه رأى عدم الاخذ بالصور الشمسية وبالنسبة للثانية ومنها المخالصة المؤرخة ١٩٦٠/٩/١ فانه رأى

اطراحها لتحريرها بعد اعلان الطاعن بالحوالة وللتراخي في اثبات تاريخها ، فانه يكون غير صحيح ما يسوقه الطاعن من أن الحكم قد شابه التناقض حين تحدث عن المخالصة المشار اليها وأطرح دفاع الطاعن بشأنها بعد اطراحه المحررين المؤرخين ١٩٦٠/٢/٢٢ و ١٩٦٠/٣/١٢ المقدم منهما صورة شمسية ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بالتناقض في هذا الخصوص على غير أساس والنعي في شقه الثاني غير صحيح اذ أن الثابت بالمخالصة وبمحضر الصلح أنهما ينصبان على جميع الاعمال المبينة بعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٢ والتخالص على جميع الشيكات الواردة به ومن ضمنها الشيكات موضوع النزاع مما لا يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالاوراق .

وحيث انه يبين من حكم محكمة الجنح المستأنفة رقم ٥٤٠٤ سنة ٦٠ القاهرة أنه قضي في الجنحة المباشرة التي كان قد أقامها المطعون عليه الاول ضد الطاعن والمطعون عليه الثاني بعدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح تأسيسا على أن المطعون عليه الاول المدعي بالحقوق المدنية - قصر طلباته على قيمة الشيكات وان هذه القيمة ليست تعويضا عن الجريمة بل دينا سابقا على وقوعها غير مترتب عليها ، ثم استطرد الحكم فقال بأنه لا صفة للمطعون عليه الاول في توجيه دعواه الى الطاعن لان الشيكات اسمية باسم المطعون عليه الثاني ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة المباشرة التي قضي فيها بعدم قبولها تأسيسا على أن حكم محكمة الجنح « لم يتناول موضوع الدعوى وانما هو حكم قضي بعدم قبول الدعوى لرفعها أمام جهة غير مختصة بنظرها فهذا الحكم بطبيعة الحال لا يمنع من نظر الدعوى بعد ذلك أمام الجهة المختصة » . ولما كان المنع من اعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط أن تكون المسألة واحدة في الدعويين . اذ يشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وتكون هي بذاتها الاساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية ، وكان النزاع الذي طرح على محكمة الجنح يتعلق بقبول الدعوى المدنية من المطعون عليه الاول ضد الطاعن ، واذ انتهت محكمة الجنح - على ما سلف بيانه - الى عدم قبول الدعوى المدنية لانها غير مختصة بنظرها وذلك تأسيسا على أن المطلوب ليس هو التعويض عن ارتكاب الجنحة ، وكان لا علاقة لهذا القضاء بموضوع الدعوى الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم الاخير لا يكون فيه افتيات على الحكم لاختلاف المسألة التي قضي فيها في كل منهما . ولا يؤثر في ذلك ما استطرد اليه حكم محكمة الجنح من أنه لا صفة للمطعون عليه الاول في اقامة دعوى الجنحة المباشرة ضد الطاعن لان الشيكات اسمية فلا يجوز تظهيرها اذ أن ذلك يعتبر تزيدا من الحكم غير لازم للفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح بعد أن أوردت في حكمها الاسباب التي تحمل قضاءها في هذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعي بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدني ٥٦١ لسنة ٣٤ ق في ١٩٦٨/١٢/٣١ بالهيئة السابقة

— ٢٦٣ —

المبدأ القانوني :

اعلان : نيابة ، نقض ، طعن ، اعلانه ، ميعاده . بطلان . قانون ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ٤٣١ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ق ٤ لسنة ١٩٦٧ مرافعات قديم م ١١/١٤ مرافعات .

يكون الاعلان باطلا ، متى كانت ورقة اعلان الطعن قد وجهت الى المطعون ضده في النيابة لمغادرته مصر الى الخارج على أساس أنه لا يعرف له موطن ، وخلت هذه من بيان آخر موطن معلوم له في مصر أو في الخارج كما خلت مما يدل على أن الطاعنين بذلوا أي جهد في سبيل التحري عن موطن المطعون عليه قبل تسليم صورة اعلان الطعن للنيابة . ولما كان هذا الطعن قد أدركه القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بالاعلان طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار اليه وخلال الميعاد المقرر بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ أو خلال الميعاد الذي منحه له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ ، فانه يتعين اعمال الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ السالفة البيان والقضاء ببطلان الطعن .

المحكمة :

وحيث أن الثابت من عريضة الدعوى الابتدائية أنها أعلنت للمطعون ضده في مواجهة الوكيلة الرسمية عنه السيدة كلوتيدماتس القيمة بشارع السلطان حسين ٢٩ بالاسماعيلية ، كما أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد حضر عن المطعون ضده محام أمام محكمة الاستئناف هو الاستاذ يحيى سيد حسين بشارع سعد بالاسماعيلية . ولما كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان

الطعن أن الاعلان وجه الى المطعون ضده فى النيابة وأثبت فيه أنه تم فى مواجهة وكيل النيابة لمغادرة المطعون ضده مصر الى الخارج حيث لا يعرف له موطن ، وكانت هذه الورقة لم تشتمل على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وهو بيان تستلزمه الفقرة ١١ من قانون المرافعات السابق والمنطبق على الدعوى حتى تستطيع النيابة الاهتداء الى المعلن اليه وتسلمه الصورة ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه ، فان ذلك مما يترتب عليه بطلان الأعلان كنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات السالف الاشارة اليه . لما كان ذلك وكانت الأوراق فضلا عما تقدم قد خلت مما يدل على أن الطاعنين بذلوا أى جهد فى سبيل التحرى عن موطن المطعون عليه قبل تسليم صورة اعلان الطعن للنيابة رغم أن فى أوراق الدعوى ما يشير ـ على النحو السالف بيانه ـ الى هذا الموطن وييسر السبيل الى معرفته عن طريق الوكيلة للمطعون عليه التى اعلنت لديها الدعوى أمام محكمة أول درجة ووكيله الذى مثله فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف، وكان تسليم أوراق الاعلان للنيابة اجراء استثنائيا لا يجوز اللجوء اليه ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الا بعد التحرى الدقيق عن موطن من يراد اعلانه ، فان اعلان المطعون ضده بالطعن فى النيابة يكون قد وقع باطلا . ولما كان هذا الطعن قد أدركه القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بالاعلان طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار اليه وخلال الميعاد المقرر بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ ، فانه يتعين ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اعمال الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ السالفة البيان والقضاء ببطلان الطعن .

طعن مدنى رقم ٥٦٧ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٨/٢٢/٣١ بالهيئة السابقة .

قضاء محكمة النقض الجزائية

— ٢٦٤ —

المبدأ القانوني :

محاماة : قيد بجدول المحامين ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ م ٥١ و ٥٢ . وظيفة ، جمع بينها وبين المحاماة .

اختصاص الادارة القانونية للمؤسسة بمباشرة القضايا وابداء الفتاوى والآراء القانونية، وصياغة العقود واللوائح ، واعداد التشريعات ، واجراء التحقيقات واقتراح الجزاءات ، ومراقبة تطبيق الشركات للقوانين واللوائح من شأنه أن يضفي صفة المحامي على الموظف بهذه الادارة الذى يقوم بمباشرة القضايا التى ترفع على المؤسسة أو الشركات التابعة لها، ويأذن له بالجمع بين الوظيفة وبين المحاماة .

المحكمة :

« وحيث انه يبين من مراجعة القرار المطعون فيه انه قام على ما نصه : « لما كان الأصل هو عدم جواز الجمع بين المحاماة والوظائف العامة والخاصة . وكان الاستثناء الوارد عليها هو الاشتغال بأعمال المحاماة . وكانت وسيلة النقابة فى التأكد من اشتغال الطالب — الطاعن (الأستاذ محمد فوزى البحطيطى) — بأعمال المحاماة هى مطالعة ملف خدمته بجهة عمله للتأكد من ان وظيفته المعين عليها بالادارة القانونية والعمل الذى يقوم به من اعمال المحاماة . ولما كانت مطالعة ملف الطالب تبين منها انه معين بوظيفة اخصائى شئون أفراد . ثم نقل منها للعمل بمكتب الشكاوى وكلا الوظيفتين ليستا من وظائف الادارة القانونية وكلا العملين ليسا من اعمال المحاماة لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة الصادر فى ١٩٦٨/١١/٦ الواردة بالباب الثانى الخاص بشروط القيد بجدول النقابة ومزاولة المهنة ، تنص على انه لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين الوظائف العامة أو الخاصة والدائمة أو المؤقتة ، بمرتب أو بمكافأة عدا من يتولى أعمال المحاماة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وشركات القطاع العام . وكانت مدونات القرار المطعون فيه — السالف ايرادها — تفيد ان القرار فصل فى طلب الطاعن على سند من نص هذه المادة ، وكان الثابت بملف اللجنة المطعون فى قرارها ، وجود شهادة تاريخها سنة ١٩٦٨ — سابقة على القرار — صادرة من مدير عام المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ، تفيد بأن الطاعن من خريجى كلية الحقوق دفعة ١٩٦٥ وانه يعمل بالادارة القانونية اعتبارا من ١٩٦٧/٥/١، وكان الطاعن قد قدم مستندات تضمنت قرارا من رئيس مجلس ادارة المؤسسة بتاريخ ٦٦/١١/٧، — بتعيينه عضوا بمكتب الشكاوى بها بالاضافة الى عمله الأصلى بالادارة القانونية ، وكشفا رسميا من محكمة العمال الجزئية بالقاهرة يفيد انه حضر وترافع فى اثنتى عشرة قضية مرفوعة ضد المؤسسة وشركة مصر للسياحة وشركة نفرتيتى وذلك فى الفترة من ١٩٦٨/٨/١٠ حتى ٦٩/١/١٩ ، وأخيرا مستخرجا رسميا من قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل الادارة القانونية — ومن بين اعضائها الطاعن وتحديد اختصاص هذه الادارة ، بمباشرة القضايا وابدا الفتاوى والآراء القانونية، وصياغة العقود واللوائح واعداد التشريعات اللازمة واجراء التحقيقات ، واقتراح الجزاءات المناسبة ، ومراقبة تطبيق الشركات للقوانين واللوائح .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق المار ذكرها ان الطاعن ، فى وظيفته بالمؤسسة يقوم بأعمال المحاماة مما يوفر انطباق حكم المادة ٥٢ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ على حالته ويأذن له بالجمع بين هذه الوظيفة وبين المحاماة ، وكانت الأوراق خلوا مما يمس توافر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون ، فان رفض القرار المطعون يكون غير سديد ، ويتعين لذلك الغاء هذا القرار واجابة الطاعن الى طلب قيده ، بجدول المحامين تحت التمرين .

الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق تظلم محامين فى ١٩٦٩/٥/٥ رئاسة وعضوية السادة محمد عبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى ونور خلف المستشارين للاستاذ محمد فهيم أمين المحامى .

— ٢٦٥ —

المبدأ القانونى :

اختصاص . تنازع سلبى بين محكمتى جنايات وأحداث . نقض . طعن خطأ فى تطبيق قانون ، اجراءات م م ٢٢٦ و ٢٢٧

متى كانت محكمه الجنايات قد تخلت عن نظر الدعوى ـ بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم ـ وكانت محكمة الاحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من ان سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة ، مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض الجنائيـة ، فانه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات للفصل فى الدعوى .

المحكمة :

وحيث انه يبين من مراجعة الاوراق ان الدعوى رفعت على المتهم لاحرازه بتاريخ ١٩٦٦/٩/٨ « سلاحا ناريا غير مششخن بدون ترخيص » وبعد ان نظرت محكمة جنايات سوهاج الدعوى واطلعت على البطاقة الشخصيـة للمتهم ونقلت عنهـا انه من مـواليد ١٩٥١/٨/٢٩ قررت اعادة الاوراق للنيابة العامة لاجراء شئونها فيها لحداثة سن المتهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن النيابة العامة اثبتت فى تحقيقها انها اطلعت على مستخرج رسمى بميلاد المتهم فى التاريخ المار ذكره ، فقد دل ذلك فضلا عما كشفت عنه البطاقة الشخصية عن ان سن المتهم كانت قد جاوزت عند ارتكاب الجريمة ـ فى ٨ من سبتمبر ١٩٦٦ خمس عشرة سنة خلافا لما ذهب اليه محكمة الجنايات فى قرارها . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الجنايات قد اخطأت بتخليهـا عن نظر الدعوى وكانت محكمة الاحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من ان سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة ، مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه الى محكمة النقض طبقـا لمؤدى نص المـادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يتعين قبول طلب النيـابة العامة وتعيين محكمـة جنايات سوهاج للفصل فى الدعوى

طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/٩ رئاسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى المستشارين .

— ٢٦٦ —

المبادىء القانونية :

(أ) اثبات : شهادة ، قرائن حكم ، تسبيب عيب . دفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . نظام عام . نقض ، طعن ، سرقة .

١ ـ اذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى ، وانما هى تواجه واقعة مادية بحث هى مجرد اتصـال المتهم بالمسروقات قبل انتقالها من يده الى يد من ضبطت عنده ، فانه يجوز اثباتها بطرق الاثبات كافة بما فيها البينة والقرائن .

(ب) اثبات بالبينة : **تمسـك** الطاعن بالدفع بعدم جوازه قبـل سماع الشهود . اثبات بالكتابة اعتبار الطاعن متنازلا عن التمسك به بنظام عام .

٢ ـ احكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط ، ومادام الطاعن لم يتمسك امام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبـات بالبينـة ـ حسبما يبين من الاطـلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها ـ فان ذلك يعد منه تنازلا عن المطالبة فى الاثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(ج) دفاع : اخلال بحقه ، محكمة موضوع ، رد واقعـة دعوى الى صورتها الصحيحة .

٣ ـ الأصل أن من حق محكمة الموضـوع أن ترد الواقعـة الى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامهـا على بسـاط البحث وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصا سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(د)شهود : أقوالهم ، تقديرها ، قاضى موضوع .

٤ ـ من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها ، وفى اطمئنانها الى اقوالهم ما يفيد انها طرحت جميـع الاعتبـارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخذ بها .

المحكمة :

لمـا كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحـكم المطعون فيـه لاعتياده فى ادانته على اقوال شاهد الاثبات محمد . . مع انها لا تصلح فى صحيح القانون دليـلا يصـح الاعتماد عليه لمخالفتهـا لاقراره المكتوب باستلام الاسمنت ، فلا يجوز اثبات عكسه الا بالكتابة ؛ ما يثيره الطاعن من ذلك مردود بأن الاصل فى المحاكمات الجنائية هو ان العبـرة فى الاثبـات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التى عول عليها فى قضائه ، فقد جعل القانون من سلطته ان يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيـده القانون بدليل معين ينص عليه ، وهو لا يتقيد بقواعد الاثبات المقررة

فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤه فى الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها، أما اذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى وانما هى تواجه واقعة مادية بحت - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - وهى مجرد اتصال المتهم بالمسروقات قبل انتقالها من يده الى يد من ضبطت عنده ، فانه يجوز اثباتها بطرق الاثبات كافة بما فيها البينة والقرائن . على أنه بفرض ان الواقعة المدنية تكون عنصراً من عناصر الجريمة ، فان ما يثيره الطاعن بعد - رغم ذلك - غير سديد فى القانون ، ذلك بأن أحكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط، ومادام الطاعن لم يتمسك امام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة - حسبما يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها - فان ذلك يعد منه تنازلا عن المطالبة بالاثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة الى أصلها الثابت فى الاوراق استمدها من اقوال شهود الاثبات وتحريات رجال المباحث وما ثبت فى دفاتر المرور من اعتراف المتهم الرابع فى جميع مراحل التحقيق بأنه اشترى من الطاعن الاربعمائة شيكارة المسروقة من الاسمنت المملوك للشركة المجنى عليها وباعها الى آخرين حددهم ثم ضبطها لديهم وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى التصوير الذى اعتنقه الحكم لواقعة الدعوى ونعيه عليه اطراحه الصورة التى أوردها الطاعن للحادث من احتمال سرقة مساعد أمين المخازن للمسروقات فمردود بأن الاصل ان من حق محكمة الموضوع أن ترد الواقعة الى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الادلة المطروحة امامها على بساط البحث ، وان تطرح بما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . اما ما يثيره الطاعن عن منازعة فى القوة التدليلية لشهادة مساعد أمين المخزن ، فانه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لا تناقض فيه مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام هذه المحكمة لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها ، وفى اطمئنان المحكمة الى اقوال الشهود ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . أما سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه ، فانه ينحل الى جدول موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير ادلة الدعوى واستخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به بغير معقب عليها .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/٩ بالهيئة السابقة .

— ٢٦٧ —

المبدأ القانونى :

مسئولية جنائية . خطأ قائد سيارة . قتل خطأ . حكم ، تسبيب ، عيب .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه أمامه فجأ من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق ، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها واغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجاة أمام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - وعلى ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى بين واقعة الدعوى بقوله . « انه لدى محاولة المتهم سبق عربات كارو تسير بذات الطريق الذى يسلكه انحرف لناحية اليسار مندفعا بسيارته وقبل أن ينتهى من ذلك فوجىء بالمجنى عليه يعبر الطريق أمامه فانحرف لاقصى اليسار

لتفادي الاصطدام به ولكن دون جدوى » . وعرض الحكم الصادر فى المعارضة امام محكمة أول درجة الى دفاع الطاعن بانتفاء الخطأ فى جانبه وانقطاع علاقة السببية وورد عليه بقبوله : « ان خروج المجنى عليه من بين العربات التى تسير امام المتهم وتحجب عنه الطريق امر يجب ان يتوقعه سائق أى سيارة ، فاذا ما استبعد المتهم هذا الفرض من تصويره وفوجىء بالمجنى عليه فلا يلومن الا نفسه» . وقد اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه .

لما كان ذلك ، وكان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه فى الطريق من عربات نقل لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الاقدام عليه ، اذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شانه ان يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفة للمألوف نزولا على حكم الضرورة . لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه امامه فجاة من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق ، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها واغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجاة امام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافى الحادث واثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ــ وعلى ما جاء بمدونات الحكم ــ بانقطاعها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ سكت عن بحث كل ما تقدم ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/٩ رئاسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عباس

— ٢٦٨ —

المبدأ القانونى :

بطلان : حكم ، براءة ، توقيع ، أسبابه دعوى جنائية . دعوى مدنية . نيابة عامة . ق ١٠٧ سنة ١٩٦٢ اجراءات م ٣١٢

الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٦٨/٦/٩ بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها المصروفات المدنية عن الدرجتين وحتى يوم ١٠ من يوليه ١٩٦٨ لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم الكتاب المرافقة لأسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكان القانون على ما استقر عليه قضاء المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان لاينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل ــ وهى على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ــ الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه ــ هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه مع الزام المطعون ضده المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

طعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/٩ بالهيئة السابقة.

— ٢٦٩ —

(أ) فى النقابات

المبدأ القانونى :

محاماة : جدول مشتغلين ، نقل . قانون ، تفسيره . ق ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

ان القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ ،

فى شان المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة اذ نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية ، المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ من ديسمبر ١٩٥٠ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها ، لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين .

المحكمة :

لما كان .. القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة ، اذ نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية ، المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠. كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها ، لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعيه قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين الى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين الى جدول المشتغلين أمامها . لما كان ماتقدم ، وكان الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم ، فان القرار المطعون فيه اذ رفض طلب نقل اسم الطاعن الى جدول المحامين المشتغلين يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الغاؤه واعادة نقل اسم الطاعن الى جدول المحامين المشتغلين .

طعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/١٦ رئاسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصرالدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى المستشارين .

— ٢٧٠ —

(ب) فى الأحكام

المبدأ القانونى :

عقوبة : مواد غذائية ، بيعها . قانون ، تفسيره ، سريانه من حيث الزمان ، قرار وزارى . نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون ، قرار وزير صحة ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ و ١٤٤ لسنه ١٩٦٣ ق ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ ق ١٠ لسنة ١٩٦٦ م ١٧ وقرار وزير صحة ٩٧ لسنة ١٩٦٧ .

متى كانت الواقعة موضوع الدعوى قد تمت فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فان عقابها يخضع لحكم المادة ١٧ من هذا القانون . ولما كانت المادة المذكورة قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة خمسة جنيهات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش يكون قد أخطأ صحيح القانون .

المحكمة :

وحيث ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢٦ من مايو ١٩٦٦ اشتغل فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحيحة تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها وقضى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بتغريمه مائة قرش وفقا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٦ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ .

لما كان ذلك . وكان القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعمول به من تاريخ نشره فى ٣ من مايو ١٩٦٦ ، قد نص فى المادة الثامنة منه على أنه يجب ان يكون المشتغلون فى تداول الاغذية خالين من الامراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار وزير الصحة ، والى ان يتم اصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون أوجبت المادة ٢٠ منه استمرار العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة ومنها قرار وزير الصحة ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الامراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب الذى صدر تنفيذا للمادة ٢٣ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شان الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية وقد نصت المادة الاولى من القرار على انه لا يجوز الاشتغال فى اى عمل له اتصال بتحضير المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع كانت أو نقلها أو توزيعها او بيعها أو طرحها او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع الا لمن كان حاصلا على شهادة من الجهة الصحية المختصة الواقع فى دائرتها محل العمل تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وأنه غير حامل لجراثيمها .

واذ أوجبت المادة ١٧ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ معاقبة كل من يخالف المادة الثامنة من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسة جنيهات ، أو باحدى هاتين العقوبتين فان مخالفة ما نص عليه القرار الوزارى ٧٨٦

لسنة ١٩٦٢ سالف البيان من وجوب حصول المشتغل فى تداول اغذية على شهادة صحية تثبت خلوه من الامراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها أصبح معاقبا عليها منذ العمل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى ١٩٦٦/٥/٣ بمقتضى المادة ١٧ منه لا المادة ٢٦ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ التى نصت على عقوبات مخالفة والتى أضحت ملغاة بالنسبة للجريمة موضوع الدعوى اعمالا لحكم المادة ٢٠ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . يؤكد ذلك انه صدر أخيرا قرار وزير الصحة ٩٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين فى تداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية واجراءات فحصهم تنفيذا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وأشار فى ديباجته الى انه صدر بعد الاطلاع على القرارين الوزاريين ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ و رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ آنفى الذكر ثم نص فى مادته السابعة على الغائهما . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة موضوع الدعوى قد تمت فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فان عقابها يخضع لحكم المادة ١٧ من هذا القانون ولما كانت المادة المذكورة قد جعلت الحد الادنى لعقوبة الغرامة خمسة جنيهات فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة خمسة جنيهات .

طعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/١٦ بالهيئة السابقة.

— ٢٧١ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **عقوبة :** مبررة . اشتراك رابطة مسببية . حكم ، تسبيب ، عيبه . تزوير أوراق رسمية . اختلاس أموال أميرية . عقوبات مم ١١٨ ، ١١٩ ، ١١١/٦ و ١١٣ مكررا و ٢١٣ مكررا و ٢١٤ مكررا .

١ ــ اذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى استندت اليها فى ثبوتها فى حقه ولم تبين طرق الاشتراك التى ارتكبها او تدلل على توافر رابطة السببية بين سلوك المتهم كشريك وبين الجريمة التى وقعت من الفاعل الاصلى ، فان حكمها من هذه الناحية يكون مشوبا بالقصور ، ولا يكون ثمة محل للقول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الاخريين المستندتين الى المتهم ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيهما .

(ب) **وصف تهمة :** محاكمة ، اجراءاتها ، بطلانها . دفاع ، اخلال بحقه . فاعل أصلى اشتراك . نقض ، طعن ، بطلان اجراءات م ٣٠٨ .

٢ ــ اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ــ وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى تزوير الى شريك فيه ــ فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم عليه منحه اجلا لتحضير دفاعه ، اذا طلب ذلك عملا بالمادة ١٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحكمة :

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى أقيمت به الدعوى الجنائية دون تعدل المحكمة وصف التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على اساسه مما يعيب أجراءات المحاكمة بما يبطلها ــ ذلك بأنه اذا كان الاصل ان المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور وان من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لان وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم ــ الا انه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعه المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف الى تلك التى اقيمت بها الدعوى ــ وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى تزوير الى شريك فيه ــ فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، هذا الى انها حين دانته فى هذه الجريمة الاخيرة لم تورد مؤدى الادلة التى استندت اليها فى ثبوتها فى حقه ولم تبين طرق الاشتراك التى ارتكبها او تدلل على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعن كشريك وبين الجريمة التى وقعت من الفاعل الاصلى بما يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور . ولا محل للقول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الاخريين المسندتين للطاعن مادامت جريمة التزوير هى الاساس فيهما . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن على هذا التعديل فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

طعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/١٦ بالهيئة السابقة.

— ٢٧٢ —

المبادىء القانونية :

(أ) **موانع عقاب** : اطاعة المرءوس لأمر رئيسه . موظف عام . مستخدم عام . مؤسسة عامة . شركة . تأميم . خدمة عسكرية . عقوبات م ٦٣ قرار رئيس جمهورية ١١٠٦ .

١ — احكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ، لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وان كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعته .

(ب) **خدمة عسكرية** : قانون سريانه من حيث الاشخاص ، تفسيره . حكم ، تسبيب ، عيب ، ق ٥٥ لسنة ١٩٥٥ م ٦٤ ق ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ .

٢ — يحظر قانون الخدمة العسكرية والوطنية استيفاء أى عامل يبلغ سنه ما بين الحادية والعشرين والثلاثين، دون ان يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها قانونا .

(ج) **مهلة** : تقديرها . عامل من غير خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا لتقديم الشهادة .

٣ — لم يحدد قانون الخدمة العسكرية أمدا معينا يقدم فيه العامل الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ منه ، ومن ثم فان تقدير المهلة التى تمنح له مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع بغير معقب .

(د) **استخدام** : مواطن بين الحادية والعشرين والثلاثين .

٤ — لم يفرق قانون الخدمة العسكرية بين من يشتغل بعمل دائم أو عمل موسمى .

(هـ) **عقوبة** : مبررة ، تطبيقها نقض ، طعن ، مصلحة ، خدمة عسكرية . ارتباط . عقوبات م ٢/٣٢ . دخول العقوبة المقضى بها عن التهمتين فى حدود العقوبة المقررة .

٥ — اذا كان البين من مدونات الحكم انه قضى بادانة المتهم عن التهمتين المسندتين اليه وهما استخدامه عاملا يتراوح عمره بين الحادية والعشرين والثلاثين دون أن يكون حاصلا على شهادة معاملة عسكرية واستبقاؤه هذا العامل فى عمله رغم عدم حصوله على تلك الشهادة ، وأوقع عليه عقوبة واحدة لارتباطهما ، تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الثانية ، وهى عقوبة مساوية لعقوبة الجريمة موضع التهمة الاولى ، فان مصلحة المتهم فى هذه الحالة تكون منتفية .

(و) **دفاع** : اخلال بحه . اثبات ، حكم تسبيب ، عيب . حالة ضرورة . محكمة رد على دفاع .

٦ — ان قول المتهم ان حالة العمل فى المحلج ادارته كانت تجعل من العسير الاستغناء عن العمال الذين لم يستوفوا مسوغات تعيينهم دفعة واحدة — لا تشكل حالة ضرورة تبيح مخالفة القانون

(ز) **محكمة** : عقيدتها ، تأثير عليها .

٧ — ان ما يثيره المتهم من ان الحكم قد اخطأ اذ أورد أنه لم يتحرك لاجبار العامل على تقديم الشهادة المطلوبة لولا بلاغ التجنيد فانه — بفرض صحته — لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن منطقة تجنيد الاسكندرية أبلغت النيابة الادارية فى ١٧ من فبراير ١٩٦٥ بأن فؤاد حمزة السيد المولود بتاريخ ١٤ اكتوبر ١٩٣٦ قد تقدم الى منطقة التجنيد وتبين من التحقيق انه يعمل بالشركة العربية لحلج الاقطان بدمنهور — التى يديرها المتهم (الطاعن) على الرغم من أنه لم يحصل على شهادة المعاملة . واذ تولت النيابة الادارية تحقيق الواقعة أسفر تحقيقها عن أن العامل المذكور التحق بالعمل بالشركة المشار اليها بعقد مؤرخ ١٥ من سبتمبر ١٩٦٢ وفى أوائل عام ١٩٦٤ اكتشف عبد السلام عبد الجليل موظف الشركة الذى اسندت اليه عملية مراجعة ملفات العاملين بها ان بعضها منهم لم يستكمل مسوغات تعيينه فعرض الامر على الطاعن بوصفه مديرا للشركة وقدم اليه مذكرة متضمنة أسماءهم ومن بينهم العامل المشار اليه . وبسؤال الطاعن قرر أن ذلك العامل قد عين ابتداء بعمل موسمى ثم تقرر تثبيته فى عمله خلال سنة ١٩٦٤ فطالبته الشركة هو وأقرانه باستكمال مسوغات التعيين مما حداه على التقدم لمنطقة التجنيد للحصول على شهادة المعاملة وقد ردد موظف الشركة عبد السلام عبد الجليل عند سؤاله أمام محكمة أول درجة ما تقدم وأضاف انه عندما تبين ان العامل سالف الذكر وبعضا من زملائه لم يقدموا شهادات المعاملة وكان ذلك فى يناير ١٩٦٤ عرض الامر على الطاعن فأصدر فى ٦ من فبراير ١٩٦٤ منشورا بالتنبيه على هؤلاء العمال بضرورة احضار تلك الشهادة والا أوقف صرف مرتباتهم وقد التزم الطاعن فى ذلك بتعليمات المركز الرئيسى بالقاهرة واستدل على ذلك بخطاب قدمه موجه من الشركة العربية حليج الاقطان الى نيابة المؤسسات والشركات فى ٣ من يوليه ١٩٦٥ فى شأن هذه الواقعة مؤداه انه من العسير الاستغناء عن العمال الذين لم يقدموا شهادات المعاملة دفعة واحدة خلال موسم العمل كما قدم حافظة مستندات ضمنها المنشور السالف الاشارة اليه وشهادة ادارية مقدمة من العامل فؤاد حمزة السيد تفيد اعفاءه مؤقتا من التجنيد واستند الحكم فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الى بلاغ منطقة التجنيد وما ثبت من تحقيقات النيابة الادارية . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١/٦٣

من قانون العقوبات لا يعين الطاعن فى منعاه على الحكم من أنه لم يأخذ بدفاعه القائم على انه كان ملتزما فيما اتاه بتعليمات ادارة الشركة بالقاهرة التى ارتأت فيها لصالح العمل عدم فصل العمال الذين لم يقدموا شهادات المعاملة مما يترتب عليه امتناع مسئوليته الجنائية . ذلك بأن الاحكام التى تتضمنها تلك المادة خاصة بالموظف العام ، ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وان كانت العلاقة بينه وبين من اصدر الامر تفرض عليه طاعته . ولما كان الواضح من سياق نصوص القانون ٣٨ سنة ١٩٦٣ بتأميم منشئات تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة واخضاعها لاشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية ان الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها مما مؤداه عدم اعتبار موظفى وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين فى حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات وبالتالى فان الحكم اذ لم يأخذ بدفاع الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مخطئا فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد عرض الى دفاع الطاعن المبنى على انه لم يكن مديرا للمحلج عندما التحق العامل فؤاد حمزة السيد بالعمل به حتى يكون مسئولا وخاصة انه ما أن علم بأن مسوغات التعيين غير مقدمة من بعض العمال حتى اصدر منشورا كلفهم فيه باستيفاء مسوغات تعيينهم فى خلال شهور ورد عليه بما أورده من ان الطاعن وان كان قد طالب العامل المذكور هو وأقرانه من العمال بتقديم شهادات المعاملة بمجرد أن علم فى فبراير ١٩٦٤ بخلو ملفاتهم منها الا أن هذا العامل تراخى فى تقديمها حتى شهر ستمبر ١٩٦٤ ومع هذا السلوك من جانب العامل فان الطاعن سمح له بالبقاء فى العمل رغم عدم حصوله على الشهادة المطلوبة لمدة استطالت حوالى السبعة شهور مما لا يجدى الطاعن تمسكه باصدار تعليمات فى صورة منشور نبه فيه على العاملين باستكمال مسوغات التعيين بتقديم شهادات المعاملة وهذا السلوك من الطاعن يؤدى الى تعطيل القوانين . وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ذلك بأن المادة ٥٨ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على انه لا يجوز استخدام أى مواطن من الاقليم الجنوبى بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره أو بقاؤه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة اية مهنة حرة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . كما لا يجوز ذلك ايضا بالنسبة الى أى منهم فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ او النموذج « وضع المواطن تحت الطلب لاجل معين » . ومقتضى هذا النص ان استيفاء أى عامل يبلغ سنه ما بين الحادية والعشرين وبين الثلاثين دون ان يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون سالف البيان محظور ولم يحدد القانون أمدا معينا يقدم فيه العامل هذه الشهادة ومن ثم فان تقدير المهلة التى تمنح له مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ارتأى أن المدة التى استبقى فيها الطاعن العامل فؤاد حمزة السيد فى خدمة المحلج بعد التنبيه عليه بتقديم شهادة المعاملة ودون تقديمه اياها انما تجاوز المهلة المعقولة والتى كان الطاعن نفسه قد حددها فى المنشور الذى أصدره فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٤ ، وكان الطاعن قد تقاعس عن متابعة تنفيذ المنشور الذى أصدره فى هذا الشأن واستبقى العامل فى العمل بعد انتهاء المهلة التى حددها دون أى مبرر مقبول فان الحكم اذ أطرح دفاع الطاعن الذى أثاره فى هذا الخصوص للاسباب السائغة التى أوردها يكون سديدا ولا يعتد بالشهادة الادارية المقدمة من العامل فؤاد حمزة السيد لانها فضلا عن انها لا تحمل اعتمادا من الجهة الادارية كما يبين من الاطلاع عليها فانها لا تدخل فى عداد الشهادات او النماذج التى أوجب القانون تقديمها طبقا لما جرى به نص المادة ٦٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ولا محل للتحدى بأحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٦٤ لان أحكامه لا تسرى الا على خريجى الجامعات والازهر والمعاهد العليا . هذا وان قول الطاعن بأن حالة العمل فى المحلج كانت تجعل من العسير الاستغناء عن العمال الذين لم يستوفوا مسوغات تعيينهم دفعة واحدة ــ لا تشكل حالة ضرورة تبيح للطاعن مخالفة القانون خصوصا وان العامل فؤاد حمزة السيد ــ كما يبين من المفردات المضمومة وعقد العمل الخاص به لم يكن عاملا فنيا يتعذر الاستغناء عن خدمته وانما خفيرا بالمحلج ، وبالتالى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه . أما ما يثيره الطاعن من ان الحكم قد اخطأ اذ أورد أن الطاعن لم يتحرك لاجبار العامل على تقديم الشهادة المطلوبة لولا بلاغ التجنيد فانه ــ بفرض صحته ــ لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . ولما كان البادى من مدونات الحكم أن هذه الواقعة

لم يكن لهـا أثر في تكوين عقيدة المحكمة أو في النتيجة التي انتهى اليها ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من ان العامل فؤاد حمزة السيد كان عاملا موسميا باليومية ولم يثبت الا بتاريخ ٢٢ من يناير ١٩٦٤ مادام انه قام فعلا بتثبيته دون أن يكون حاصلا على شهادة الخدمة العسكرية أو يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون سـالف الذكر واستبقاه في العمل رغم ذلك قرابة الثمانية شهور . وبالاضافة الى ذلك فان ما خلص اليه الحكم من ان القـانون لم يفـرق بين من يشتغل بعمل دائم أو عمل موسمي صحيح في القانون ، ذلك بأن المادة ٥٨ من ذلك القانون قد حظرت اسـتخدام اى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها في المـادة ٦٤ وهو حظر عام لا محل لتخصيصه بعمل دون آخر أو وظيفة دون أخرى .

أمـا مـا يثيره الطـاعن من جـدل حـول ادانتـه في التهمـة الاولى التي موضـوعها اسـتخدام عامل دون أن يكون حاصلا على شهادة المعاملة مع انه عين قبل اختيار الطـاعن مديرا للمحلج ، فانه لما كان البين من مدونات الحكم انه قضى بادانة الطاعن عن التهمتين المسندتين له واوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لارتباطهما وكانت هذه العقـوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة موضـوع التهمة الثانية وهي جريمة عقوبتهـا مسـاوية لعقوبة الجريمة موضوع التهمـة الأولى فان مصلحة الطاعن في هذه الحالة تكون منتفية ويكون ما يثيره من جدل في هـذا الخصـوص لا جدوى منه وبالتالي فـلا محـل لبحث ان كان الطاعن هو الذي الحق العامل بالعمل في المحلج ابان ادارته له بصفته شريكا متضامنا قبل تأميمه على ما يبين من عقد استخدامه المؤرخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أم لا . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـه موضوعا ومصادرة الكفالة .

طعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق في ١٦/١٢/١٩٦٨ رئاسة وعضوية السادة محمـد محفوظ ومحمود العمراوى ومحمود عطيفه والدكتور احمد ابراهيم المستشارين .

— ٢٧٣ —

المبادىء القانونية :

(أ) **اثبات :** شـهادة ، حكم ، تسبيب ، عيب . نقض . طعن ، ضرب أفضى الى موت .

١ — ان الجلباب الذى يرتديه الشخص لا يتخذ وضعا ثابتـا وواحدا على جسـد الشـخص الذى يرتديه ، بل يتغير وضعـه تبعـا لحركة ذلك الشـخص وسرعته وعوامل الهواء العـادى والريح ولا يمكن معه القول بانه يلزم أن تكون قطعة منـه بالذات ثابتة قبالة جزء معين من جسمه ولا تفارقه ولا تتزحـزح عنـه ، فالجلباب بطبيعته ثوب فضفاض ، ولا يتحتم أن يكون أثر الطعنة به مقابلا تمام المقابلة للطعنة .

(ب) شهود : محكمة ، حق في ايراد شهادة الشهود جمـلة .

٢ — من المقرر أنه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة لا خلاف بشأنها فلا تثريب على المحكمة ان هي أوردت مؤدى شهادتهم جملة واحدة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له .

(ج) **المحاكمة :** اجراءاتهـا ، جلسة . حكم . بطلان . اثبات . تزوير . طعن . شـاهد ، تلاوة أقواله بالجلسة .

٣ — متى كان من المقـرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن اثبات اجراءات المحـاكمة ، وكان الأصل في الاجراءات أنها روعيت ، وكان الحـكم قـد اثبت بمدوناته ان الشاهد قد تليت أقواله بالجلسة ، فلا يجوز للمتهم أن يجحـد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله ، ومن ثم فان عدم الاشارة بمحضر الجلسة الى تلاوة أقوال الشاهد لا يبرر في حد ذاته القول ببطلان الاجراءات .

المحكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة للجريمـة التي دان الطاعن بهـا وأورد على ثبوتها في حقـه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر أن ورقة الحـكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شـأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الاصل في الاجراءات أنهـا روعيت وكان الحكم المطعون فيـه قد اثبت بمدوناته أن الشاهد ثابت . . قد تليت أقواله بالجلسة فلا يجـوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجـراء الا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعـله ، ومن ثم فان عدم الاشـارة بمحضر الجلسة الى تلاوة أقوال الشاهد لا يبرر في حد ذاته القول ببطـلان الاجراءات . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيـه أنه عرض الى دفاع الطاعن بشأن قطع الجلباب ورد عليه بقـوله « ان الجلباب الذى يرتديه الشخص لا يتخذ وضعا ثابتا وواحدا على جسد الشخص الذى يرتديه بل يتغير وضعه تبعا لحـركة ذلك الشخص وسرعته وعوامل الهواء العادى والريح التي لا يمكن معها القول بأنه يلزم أن تكون قطعة منه

بالذات ثابتة قبالة جزء معين من جسمه ولا تفارقه ولا تتزحزح عنــه فالجلبـاب بطبيعته ثوب فضفاض ولا يتحتم أن يكون أثر الطعنة به مقـابلا تمــام المقابلة للطعنة .

لـما كان ذلك ، وكان مارد به الحكم هــو من الحقائق التى لا تخفى باعتبارها من المسائل العامة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقــرر أنه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ ولا يوجد خــلاف بشأن تلك الواقعة فلا تثريب على المحــكمة ان هى أوردت مؤدى شهاداتهم جملة واحدة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ، وكان ما أثبته الحكم من شــهادة الشهود واستندت اليه المحكمة فى مجال التدليل على ادانة الطاعن مســلم به ولم يكن محل نعى منه ، فان ما يعيبــه الطاعن على الحكم المطعون فيــه بمقولة أنه لم يورد شــهادة كل شاهد على حدة وأنه جمــع بينها باسناد واحد ، لا يكون له محل . لـما كان ما تقــدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

طعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/١٦ رئاسة وعضوية السـادة مختار مصطفى رضـوان ومحمد نور الدين عويس ومحمـد أبو الفضـل حفنى وانور احمـد خلف المستشارين .

ــ ٢٧٤ ــ

المبدآن القانونيان :

(أ) عقوبة : اعفـــاء ، موانع عقاب ، رشوة . حكم ، تسبيب ، عيب . عقوبات م ١٠٧ مكرراً .

١ ــ ان العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة .

(ب) اثبات : شهادة . اعتراف . محكمة ، موضوع دليل ، سلطتها فى تجزئته .

من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخـذ منــه بما تطمئن اليــه وتطــرح ما عــداه ، ولا تناقض بين تبرئة المتهم الأول على أســاس رفضه الرشوة التى عرضت عليه ، وبين اثبات أن المتهــم الثــانى عرض الرشوة على المتهم الأول فلم تقبل منه .

المحكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه اثبت بيانا لواقعة الدعوى بحسب تصوير الاتهام أن المطعون ضـده الأول يعمــل كمساريا بالســكة الحديد ، وان المطعون ضده الثانى قابلة بالمحطة وعرض عليه خمسين قرشا على سبيل الرشوة لييسر له شحن المــاشية بالقطار الذى يعمل به وخلص من استعراض التناقض بين الشهود وقول البعض منهم ان المتهم الثانى وضع المبلغ فى يد المتهم الاول ، وقول البعض الآخر انه أراد ان يضعه فى جيبه فسقطت النقــود على الأرض ، الا أن المتهم الاول رفض قبــول الرشوة مرجحا فى ذلك ما صرح به الشاهد الأخير ، وقضى بنــاء على ذلك ببراءته .

ولكنه اذ عرض لتبرئة المتهــم الثانى قال ما نصــه (وحيث ان المتهم الثانى وان أنكر بالتحقيقات الا أنه عاد فاعترف فى الجلســة بانه قدم مبلغ الرشــوة للمتهم ، ولـما كان المتهم فى هــذه الحالة يعتبر راشيا ولو أن الرشــوة لم تقبل منه كما سلف البيان ، فانه يعفى من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا فقــرة ثانيــة من قانون العقوبات) ولـما كان يبــين من المساق المتقدم أن الحكم استفاد من تناقض الشــهود أن المطعون ضــده الأول لم يقبل الرشــوة واستفاد من اعتراف الثانى أنه عرض الرشوة ، ولكنه اطرح من اعترافه أن الأول قبلها ، فيكون بذلك قد محص أدلة الدعوى كافة بما فيها من الشواهد والبيانات واقسطها حقــها ، والتفت الى اعتراف المتهــم الثانى وتفــهم دلالته ثم جزاه ، وكان من حــق محكمة الموضوع تجزئة الدليــل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بمــا تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، وكان لا تناقض ثمة بين تبرئة المتهم الاول على أساس رفضه الرشوة التى عرضت عليه وبين اثبات أن المتهم الثانى عرض الرشوة على المتهم الأول فلم تقبل منه . فان الحكم المطعون فيه ينحسر عنه دعــوى الفساد فى الاستدلال ، والقصور فى التسبيب فى شأن تبرئة المتهم الأول ، ويتعين لذلك رفض الطعن بالنسبة اليه . لما كان ذلك وكان العذر المعفى من عقوبة الرشــوة المقررة بالمــادة ١٠٧ مــكررا من قانون العقوبات مقصورا على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبــوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبوله الرشوة . ذلك أن الراشى أو الوســيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعــد وقوعها والتعــريف عن الموظف الذى ارتكبها ، وتسهيل اثبــات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى ادت الى الاعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عــدم قبول الموظف الرشــوة ، وكان الحكم المطعون فيه أجرى حــكم الاعفاء من العقوبة على جريمــة عرض الرشوة التى لم تقبل من المطعون ضده الثانى ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بمــا يتعين معه نقضه بالنسبة اليــه وحده والاحالة .

طعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/١٦ بالهيئة السابقة .

— ٢٧٥ —

المبادىء القانونية :

(أ) **حكم :** تسبيب ، عيب . اثبات . عرف .

١ — متى كان قول الحكم بأن العرف قد جرى فى الريف على حدوث منازعات بين الجيران بسبب التنازع على مياه الرى أو أجران الدرس قد سيق بصدد الاستدلال على صحة تصوير شهود الاثبات للواقعة وبيان الباعث عليها دون أن يكون لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان العلم بحدوث مثل هذه المنازعات بين الجيران هو من العلم العام بما يجرى بين الناس فى الريف ، فان النعى على الحكم بالاستناد فى هذا الشأن الى غير الثابت فى الأوراق يكون نعيا غير سديد .

(ب) **سهو :** مادى ، تأثيره فى الحكم .

٢ — مجرد السهو المادى الذى وقع فيه الحكم لايؤثر فى سلامته .

(جـ) **شهود نفى :** استناد الحكم الى أقوالهم فى اطراح دفاع الطاعن .

٣ — متى كان الواضح من مدونات الحكم أنه عول فى ادانة الطاعن على أقوال شهود الاثبات من وقوع الحادث بالصورة التى اعتنقها ، وكان استناد الحكم الى أقوال شاهدى النفى فى اطراح دفاع الطاعن الموضوعى سائغا يكون منعى الطاعن فى غير محله .

(د) **محكمة موضوع :** استمداد اقتناعها من اى دليل تطمئن اليه .

٤ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه .

(هـ) **شاهد :** تعويل على أقواله فى اى مرحلة .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى اى مرحله من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها .

(و) **دليل :** خطأ فى تحديد مصدره .

٦ — ان الخطأ فى تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق ، ومن ثم فانه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال الشهود مما أدلوا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الابتدائى مع أنها لم ترد الا فى احدهما دون الآخر .

(ز) **جريمة :** أركانها ، آلة اعتداء . حكم ، تسبيب ، عيب .

٧ — آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ، فلا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من قالة التناقض فى وصف آلة الاعتداء اذ وصفها تارة بأنها ماسورة من الحديد ، وتارة أخرى بأنها قطعة من الحديد ، ذلك أن الماسورة الحديد لا تعدو أن تكون قطعة من حديد .

(حـ) **نقض :** طعن . جدل موضوعى .

٨ — لا يجوز اثارة الجدل الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ط) **تحقيق :** لم يطلب من المحكمة ، اجراؤه .

٩ — لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « ان يعقوب جاد الله ابراهيم كان يعمل فى جرنه يوم ٧ من يونيه ١٩٦٦ وكان المتهم أحمد .. — الطاعن — يعمل هو الآخر فى جرن مجاور له هو وشقيقاه محمود وعبد اللاه وفى خلال عملهما شاهد يعقوب .. المتهم سالف الذكر يبعثر قش القمح من جرنه على الأرض بغية افساح الطريق لمرور الهواء لجرنه هو . ولما حاول منعه والحد من بعثرته اعتدى عليه هو وشقيقيه بالضرب ، وحضر على أثر استغاثته اخوة المجنى عليه المرحوم بخيت .. والشاهد محمود .. وقد بادر أخوة المجنى عليه المرحوم بخيت .. (المجنى عليه) بصفع محمود عبد الغفار على وجهه وتماسكا الا أن محمود .. فرقهما عن بعضهما ، فعاود محمود . أخ المتهم الامساك بالمجنى عليه وضربه بماسورة حديد ضربة واحدة على رأسه دون أن يقصد من ذلك قتله فسقط على الأرض واصيب بالاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .. وان الواقعة بصورتها المتقدمة لقاطعة بأن المتهم — الطاعن — ضرب المجنى عليه فى الزمان والمكان سالفى التحديد بخيت .. بقطعة من الحديد على رأسه ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته قد ثبت صحتها وتوفرت الأدلة عليها من أقوال كل من يعقوب .. ومحمود .. وعلام .. التى وردت بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ومما بان من تقرير الصفة التشريحية » والبين من سياق عبارة الحكم أن المتهم الطاعن هو الذى ضرب المجنى عليه بماسورة من الحديد . اما قول الحكم « فعاود محمود عبد الغفار أخ المتهم الامساك بالمجنى عليه وضربه بماسورة حديد ضربة واحدة على رأسه » فالواضح بغير شبهة انه سقط من هذه الجملة لفظ « المتهم » بعد كلمة «ضربه» يؤيد ذلك ما استطرد اليه الحكم بعد ذلك مباشرة من ترديد ان المتهم الطاعن هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالماسورة ولو كان ما قصدت اليه المحكمة هو

أن محمود .. قد ضرب المجنى عليه لما وصفته بأنه شقيق المتهم، خاصة اذا لوحظ أن الدعوى الجنائية قد رفعت على متهم واحد هو الطاعن ، ويؤكد ذلك ما ردده الحكم فى أكثر من موضع من مدوناته بأن المتهم الطاعن هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالماسورة فأصابه ، ومن ثم فان ما وقع فيه الحكم لا يعدو أن يكون مجرد سهو مادى لا يؤثر فى سلامته ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكانت قالة الحكم بأن العرف قد جرى فى الريف على حدوث منازعات بين الجيران بسبب التنازع على مياه الرى أو أجران الدرس فانها سيقت بصدد الاستدلال على صحة تصوير شهود الاثبات للواقعة وبيان الباعث عليها دون أن يكون لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان العلم بحدوث مثل هذه المنازعات بين الجيران هو من العلم العام بما يجرى بين الناس فى الريف ومن ثم فان النعى على الحكم بالاستناد فى هذا الشأن الى غير الثابت فى الأوراق يكون نعيا غير سديد .

لما كان ذلك وكان الحكم قد عول وهو بصدد اطراحه دفاع الطاعن بشأن عدم وجوده بالجرن وقت الحادث الى أقوال شهود الاثبات فضلا عن قالة شاهدا النفى وذلك فى قوله « يضاف الى ذلك أن كلا من صادق .. وعبد الله .. ـ شاهدى النفى ـ وهما من عمال الدراوة قد كذبا المتهم فيما قرره من أنه لم يكن موجودا بالجرن وقت الحادث ، فشهدا فى التحقيق أمام النيابة أن المتهم أحمد .. كان موجودا فى جرنه المجاور لجرن المجنى عليه وأنهما ـ أى الشاهدان المذكوران ـ كانا يقومان بدراوة القمح فى جرنه أثناء وجوده به ، ثم لما اشتدت الرياح وتعذر عليهما الاستمرار فى الدراوة غادرا الجرن وبقى المتهم ليحرسه . أما وجوده بمنزل خلف الله خلف فكان بعد وقوع الحادث وضربه المجنى عليه وهربه ـ كما قال الخفير النظامى علام .. ـ بناحية الدمر ليثبت حضوره لدى خلف الله خلف ، وهذا لا يجديه قتيلا بعد ما شهد جميع الشهود على أنه كان موجودا بالجرن وقت أن قامت المشاجرة وانه اعتدى بالضرب على المجنى عليه بماسورة حديد كانت لديه وبعد ما اطمأنت المحكمة الى صدق ما شهد به شهود الاثبات الذين أيدت أقوالهم بما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من وجود اصابات رضيه بالمجنى عليه نشأت عنها وفاته ومن ثم يتعين اطراح دفاع المتهم وعدم التعويل عليه». ولما كان الواضح من مدونات الحكم أنه عول فى ادانة الطاعن على أقوال شهود الاثبات يعقوب .. ومحمود .. وعلام .. من وقوع الحادث بالصورة التى اعتنقها الحكم ، وكان استناد الحكم الى أقوال شاهدى النفى فى اطراح دفاع الطاعن الموضوعى سائغا لانهما اذ شهدا أنهما انصرفا من الجرن وتركا الطاعن به لحراسته ، فان شهادتهما لا تتعارض البتة مع تصوير شهود الاثبات للواقعه ولا تتسق مع ما أشهدهما الطاعن عليه من أنه لم يكن بالجرن وقت الحادث ، وبالتالى يكون منعى الطاعن فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها ، فانه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال الشهود مما ادلوا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الابتدائى مع أنها لم ترد فى أحدهما دون الآخر ، ذلك بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل ـ بفرض وقوعه ـ لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى وصف آلة الاعتداء اذ وصفها تارة بأنها ماسورة من الحديد وتارة أخرى بأنها قطعة من الحديد ، فانه مردود بأنه فضلا عن ان الماسورة الحديد لا تعدو أن تكون قطعة من حديد فان آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة فلا يجدى الطاعن المنازعة فى هذا الخصوص. أما القول باحتمال تغير رأى الطبيب الشرعى لو علم أن الضرب كان بسيخ من الحديد لا بماسورة من الحديد فهو جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض وما دام الطاعن لم يطلب من المحكمه تحقيقا معينا فى هذا الصدد فلا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها عن أجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان كل ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

طعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/١٦ رئاسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد محفوظ ومحمود العمراوى ومحمود عطيفة والدكتور احمد ابراهيم المستشارين

ـ ٢٧٦ ـ

المبدأ القانونى :

دعوى مدنية : دفع بعدم قبول ، رد عليه دفاع ، اخلال بحقه ، حكم تسبيب ، عيب ، نقض ، طعن . محكمة الموضوع .

الدفع المبدى من المسئول المدنى بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة اليــه لقصره ، هو من الدفــوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضـــوع أن تعرض لهـــا وترد عليهـــا .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ان المجنى عليه اختصم الطاعن بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وطلب الزامه بالتضامن مع المتهم بأن يدفعا له مبلغ ٢٠٠٠ ج على سـبيل التعويض وقضت محكمـة أول درجـة بالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمجنى عليه مبلغ ١٥٠٠ ج فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم وعدلت محكمة ثانى درجة التعويض الى مبلغ ١٠٠٠ ج . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسـة المحـاكمه الاستئنافية أن الطاعن قدم لهـا بطاقته الشخصية وهى تتضمن أنه من مواليد ١٩٤٩/٥/٨ وفى ذلك ما يفيد الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة اليه . ولما كان هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضـوع أن تعرض لهـا وترد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفع ولم يرد عليه ، فانه يكون معيبا بالقصور بمـا يستوجب نقضـه والاحالة دون حاجة الى بحث وجه الطعن الآخـر مع الزام المطعون ضـده المصاريف المدنية .

طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ رئاسة وعضوية السـادة مختار مصطفى رضـوان ومحمـد محمـد محفوظ ومحمـد عبد الوهاب خليل ومحمود عطيفه واحمد ابراهيم المستشارين .

— ٢٧٧ —

المبادىء القانونية :

(أ) **اثبات** : شهادة . محكمة موضوع ، دليل سلطتها فى تقديره حكم ، تسبيب ، عيب ، شـهود نفى ، اشاره المحكمة الى اقوالهم

١ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شـهود الاثبات وان تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غـير ملزمة بالاشـارة الى أقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقـوال هـؤلاء الشـــهود فاطرحتها .

(ب) **تفتيش** : اذن . ببطلان قبض وتفتيش .

٢ — أن اطمئنان المحكمة الى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المســائل التى تسـتقل بالفصل فيها ، ولا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض .

(جـ) **معاينة** : محكمة الموضوع محل الحادث ، طلبه .

٣ — متى كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع معاينة محل الحادث فلا يصح النعى عليهـا بأنها لم تجر معاينة لم ترهى حاجة لاجرائهـا .

المحكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيـه بين واقعة الدعوى .. ثم عرض الحكم لما دفع به الطاعن من بطـلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : ان الثابت بالأوراق أن الذى أصدر اذن التفتيش هو وكيل نيابة بنهـا الكلية ومن ثم فيكـون الاذن بضـبط المتهـم وتفتيشـه فى دائرة اختصـاص وكيل النيابة الذى أصدر الاذن وبالتالى يكون اذن التفتيش قد صدر صحيحا ممن يملك اصداره وبذلك يكون الدفع المشـار اليه فى غير محله متعينا رفضه .

وهـذا الذى أورده الحـكم المطعون فيه يتضمن ردا سـائغا على الدفـع ببطـلان القبـض والتفتيش اذ أوضـح عند بيانه للواقعة أن الضبط تم عند مدخل ناحية القلج التى لا ينازع الطاعن فى أنها تتبع نيابة بنها الكلية ، وأن اطمئنـان المحكمـة الى حدوث التفتيش فى مكان معـين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع معاينة محل الحادث فلا يصح النعى عليها بأنها لم تجر معاينة لم تر هى حاجة لاجرائها .

لما كان ما تقدم ، وكان ما يثيره الطاعن من عدم أخـذ المحكمـة بشـهادة شـهود النفى أو تبرير اطراحها لأقوالهم وعدم الرد على ما قاله الدفاع من أن المخدرات تنقل من القلج الى القاهرة لا من القاهرة الى القلج ، مردود بأن لمحكمة الموضـوع أن تعـول على أقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قالة شـهود النفى ما دامت لا تثق بما شـهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالته فى أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ذلك أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنهـا اطرحت جميـع الاعتبارات التى سـاقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة أطراحها لها . ولما كان مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا الى أقوال رجال الشرطة هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى سـاقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها

فانه لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، ولا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شاهدى النفى لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة اطرحتها اطمئنانا منها لأقوال شهود الاثبات . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ بالهيئة السابقة .

— ٢٧٨ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **سرقة :** اكراه ، تهديد باستعمال سلاح ، عقوبة ، ظرف مشدد ، سلاح ، عقوبات م ٣١٤ مشروع قانون عقوبات جديد م ٤٣٧ .

١ ــ تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح

(ب) **اثبات :** شهود . حكم تسبيب ، عيب .

٢ ــ للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى احدى مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « انه فى يوم ١٩٦٧/٧/٢١ قدم عبد الحميد محمد الحناوى ومحمد عوض نصر الى محطة شبرا الخيمة ومقصدهما المبيت عند شقيق الثانى وأرادا الاستعلام عن طريق الوصول الى المنزل فقابلهما المتهم سيد عبد الفتاح هلال (الطاعن) وآخر لا يعرفانه وعرض عليهما ارشادهما الى الطريق وأثناء سيرهم قابلهم عبد المرضى خطاب على وسأله المتهم عن الطريق السوى فارشده اليه وانطلق الجميع فى سيرهم وابان ذلك تخلف المتهم قليلا وهددهما بآلة فى يده وقام شريكه الذى لم يتعرف عليه بتفتيشهما واستولى منهما على مبلغ ٤ ج و ٦٠٠ م كما أخذ سلة كانت تحوى بعض الملابس الخاصة ثم لاذا بالفرار » . وأورد على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو فى حق الطاعن الأدلة السائغة المستمدة من أقوال المجنى عليهما وشاهدى الاثبات التى من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . وبعد أن حصل الحكم مؤدى تلك الأدلة استظهر ظرف الاكراه فى جريمة السرقة فى قوله « وحيث ان ركن الاكراه متوفر لأن المتهم كان ممسكا بقطعة من الحديد وهددهما (أى المجنى عليهما) وأوقع الرعب فى قلبيهما ، وتمكن من ذلك من شل مقاومتهما وتمكن بهذه الوسيلة من اتمام السرقة » وانتهى الحكم من ذلك الى تقرير أن ما وقع من الطاعن يكون الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ودانه بها . وما أثبته الحكم فيما تقدم سائغ وسليم ، ذلك أنه وان كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الاكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى ، الا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الاكراه لأن شأنه شأن الاكراه تماما من حيث اضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الاكراه الا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانيين كظرف مشدد ولم يقصد التفريق بينه وبين الاكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٣٧ من مشروع قانون العقوبات الجديد ، فان مفاد ذلك ان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه كما يصح أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وفى اشارة المادة ٣١٤ عقوبات الى الاكراه اطلاقا ما يكفى لأن يندمج فى الاكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته ، ويستوى فى الاداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته او بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية .

ولما كان ما أورده الحكم من امساك الطاعن بقطعة الحديد وتهديد المجنى عليه بها له أصله الثابت من أقوال الشاهد عبد الحميد محمد الحناوى بالجلسة وكان للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى احدى مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى وكان الثابت أن الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليهما فى ارتكاب جريمة السرقة فان الاكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض . ولما كان الحكم قد اعتبر التهديد باستعمال السلاح ضربا من ضروب الاكراه المكون لجناية السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، فانه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه انما هو جدل

موضوعى فى أدلة الدعوى وفى صورة الواقعة التىاعتنقها الحكم مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق فى ٣٠/١٢/١٩٦٨ بالهيئة السابقة .

— ٢٧٩ —

المبادىء القانونية :

(أ) **فعل فاضح** . مكان عام ، مصادفة ، علانية حادث قهرى سبب غير مشروع .

١ — المكان العام بالمصادفة — كالمستشفيات — هو بحسب الاصل مكان خاص مقصور على أفراد أو طوائف معينة ، ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من افراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد ، أما فى غير هذا الوقت فانه يأخذ حكم الاماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح احد أصحاب المكان أو نزلائه ، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فاذا اتخذ الفاعل الاحتياطات كافة اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل ، انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع .

(ب) **مكان عام :** حكم ، تسبيب عيب ، عمومية المكان العام ، عناصرها .

٢ — متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين ان كان الطاعن قد اتخذ الاحتياطات كافة اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، أو أنه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق ان كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا الى النظر من ثقب الباب او تسلق النافذة أو السور ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه .

(ج) **نقض :** اثره . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢

٣ — لئن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالطاعن ومتهمة اخرى لم تقرر بالطعن — الا أنه لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لان هذه المتهمة ، وان استأنفت الحكم الابتدائى الصادر ضدها الا ان استئنافها كان بعد الميعاد القانونى وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلا ، والمحكمة الاستئنافية لا تتصدى لموضوع الدعوى الا اذا كان الاستئناف مقبولا شكلا .

(د **حكم :** تسبيب ، بطلان ، خلو الحكم من الاسباب . اجراءات م ٣١٠ و ٣١٢

٤ — واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لجريمة استعمال القوة التى دان الطاعن بها ، فلا هو اخذ بالاسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فانه يكون باطلا ويتعين نقضه .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله ان أحد المرضى بمستشفى الفيوم اتجه فى الساعة ١١ر٣٠ من مساء يوم الحادث الى دورة المياه بالمستشفى فشاهد امراة بحجرة الاستقبال تجلس مع الطاعن ، وعند عودته وجد باب الغرفة مغلقا فنظر من ثقب الباب وشاهد الطاعن يواقع تلك المراة، فارتقى النافذة وتمكن من رؤية الفعل كاملا فأخطر زميلين له من المرضى قدم أحدهما مسرعا ورأى الفعل من ثقب الباب ثم ارتقى السور وشاهد الفعل بحالةاوضح اما ثانيهما فقد قدم متأخرا فرأى المتهمين اثناء ارتداء كل منهما سرواله . وقد اعتدى الطاعن على الشاهد الأول بالضرب عندما اشهد عليه مرضى القسم فحدثت بكل منهما اصابة . ثم عرض الحكم الى ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح واستظهره فى قوله « وحيث ان الفقه والقضاء قد استقر على أن غرفة الاستقبال فى مستشفى عام هى محل عام وتكون العلانية قد توفرت » . لما كان ذلك ، وكان المكان العام بالمصادفة — كالمستشفيات — هو بحسب الأصل مكان قاصرا على افراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفةالمكان العام فىالوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء وقت اجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يراه أحدا أما فى غير هذا الوقت فانه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحابالمكان أو نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسببعدم احتياطالفاعل، فاذا اتخذ الفاعلالاحتياطاتكافة اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفىتحقق العلانيةحتى

ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين ان كان الطاعن قد اتخذ الاحتياطات كافة اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، او انه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق ان كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا الى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة والسور ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه .

وجدير بالذكر انه وان كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليها الثانية التى لم تقرر بالطعن ــ الا انه لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لأن هذه المتهمة وان استأنفت الحكم الابتدائى الصادر ضدها الا أن استئنافها كان بعد الميعاد القانونى وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلا والمحكمة الاستئنافية لا تتصل بموضوع الدعوى الا اذا كان الاستئناف مقبولا شكلا . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وان كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار اليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب . ولما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للجريمة الثانية الخاصة باستعمال القوة التى دان الطاعن بها ، فلا هو اخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون باطلا . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ رئاسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل حفنى وانور احمد خلف المستشارين .

ــ ٢٨٠ ــ

المبدأ القانونى :

عقوبة : تعددها ، ارتباط . هرب المقبوض عليهم ، مقاومة موظف . سرقة . موظف عام . حكم ، تسبيب ، نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون ، عقوبات مم ٣/٣٢ و ١٣٧ و ١٣٨ . رقيب بالشرطة عقوبات م ٥/٣١٧ .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا ، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلهما الى قسم الترحيلات وبجنحة سرقة القيد الحديدى ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة .

المحكمة :

حيث ان البين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضدهما بجناية استعمال القوة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات وبجنحتى الهرب بعد القبض والسرقة المنصوص عليهما فى المادتين ١٣٨ و ٥/٣١٧ من القانون المشار اليه واعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن أوقع عليهما عقوبة الجريمة الأشد للارتباط القائم بين الجرائم الثلاث .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات اذ نصت على « ان كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى » فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم اذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى ، فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا ، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلهما الى قسم ترحيلات قنا ، وبجنحة سرقة القيد الحديدى فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة

بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار اليها . اما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على كل من المطعون ضدهما بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ مكررا (أ) من ذلك القانون ، فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لكل من جريمتى الهرب والسرقة .

طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ بالهيئة السابقة .

— ٢٨١ —

المبادىء القانونية :

(أ) هتك عرض : ركن مادى .

١ — يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية .

(ب) قوة : هتك عرض .

٢ — لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى اتيان الفعل الماس او الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه .

(ج) حكم : تسبيب ، عيب ، تحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة .

٣ — لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض .

المحكمة :

لما كان .. الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه عنه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه ، ولما ان اعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت امسك بيده على غير رضاه ووضع فيه قبله حتى أمنى ، وكانت هذه الملامسة — وان لم تقع فى موضع يعد عورة — فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، فان ذلك مما تتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون ، ويكون النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى اتيان الفعل الماس او الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه ، وكان للمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه المادى على المجنى عليه ، ولما كان الحكم قد اثبت أن الطاعن راود المجنى عليه على ارتكاب الفحشاء فأبى ثم حاول حسر ملابسه عنه حتى كشف جزءا منها فأعادها المجنى عليه الى ما كانت عليه ، وأنه لما أن عرض الطاعن عليه أن يمسك قبله فامتنع ، امسك الطاعن بيد المجنى عليه على غير رضاه ووضع فيها قبله حتى أمنى ، فان هذا الذى اثبته الحكم كاف لاثبات توافر ركن القوة ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه استقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك عرض بالقوة التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليه وشقيقة .. ووالدهما .. وكان قد أوردها بما لا تناقض فيه ، وهى ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . فان ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض أقوال الشهود وعدم كفايتها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ برئاسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عباس العمراوى ومحمود عطيفه المستشارين .

— ٢٨٢ —

المبادىء القانونية :

(أ) اثبات : شهادة ، احالة الحكم فى ايراده اقوال الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر . عقوبات م ١/٢٤١ .

١ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر ، ما دامت اقوالهم متفقة فيما استند اليه الحكم منها ، وما دام ان الطاعن لا ينازع فى سلامة هذا الاسناد .

(ب) حكم : تسبيب ، عيب ،

هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق فى جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ .

ايراد الحكم تفصيلات معينة اختلف فيها الشهود .

٢ ــ لا يؤثر فى سلامة الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها ، وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها .

(جـ) محكمة موضوع اعتمادها على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد واطراح ما عداها .

٣ ــ لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من اقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها .

(د) عقوبة مبررة . قتل عمد ، نية . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، طعن ، مصلحة .

٤ ــ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار قصد القتل ، ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(هـ) أسباب اباحة : دفاع شرعى ، محكمةموضوع ، سلطتها فى تقدير قيام حالته .

٥ ــ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة الى أصلها الصحيح ومن شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من اعتماده فى ادانته على شهادة بعض الشهود دون أن يذكر مؤدى شهاداتهم مردودا بأنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة فيما استند اليه الحكم منها ، وما دام أن الطاعن لاينازع فى سلامة هذا الاسناد . ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوعفىسبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها . اما القول بأن الحكم عند تحصيله أقوال الشهود قد نقلها عن قائمة شهود الاثبات فانه نعى فى غير محله ما دام أن الطاعن لا يمارى فى صحة ما أورده الحكم من مؤدى هذا الدليل ولا يجحد انه يلتئم مع اقوال هؤلاء الشهود الثابتة فى الأوراق . لما كان ذلك وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد . ولما كان الثابت بالأوراق ان الجرح الذى أحدثه الطاعن عمدا بالمجنى عليه قد اعجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، وكانت العقوبة المحكوم بها ــ وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، فانه لا جدوى من اثارة ذلك النعى لأن مصلحة الطاعن منتفية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه عن قيام حالة الدفاع الشرعى ورد عليه فى قوله « وحيث أن ماتمسك به الدفاع عن المتهم ــ الطاعن ــ من أنه كان فى حالة دفاع شرعى مردود بأن الثابت فى الأوراق ان المتهم هو الذى تصدى للمجنى عليه على اثر نزوله من القطار ومعه العمال المرافقين له وطلب منه أن يذهب فى صحبته الى مصنع الطوب الذى يعمل فيه للعمل هناك فلما رفض المجنى عليه طلبه حصلت بينهما مشادة كلامية أعقبها تماسكهما وفى أثناء ذلك أطلق المتهم عيارا ناريا على المجنى عليه من المسدس الذى أخرجه من جيبه دون أن يحصل من المجنى عليه أو من أى من العمال مرافقيه أى تعد على المتهم سوى ذلك التماسك بالأيدى الذى حصل بينه وبين المجنى عليه وقد زعم المتهم فى التحقيقات ان المجنى عليه اعتدى عليه بمطواة فى الناحية اليسرى من صدره وان بعض الأشخاص التفوا حوله واعتدوا عليه بالضرب بعصى على ظهره ولكن التقرير الطبى الشرعى كذبه فيما ادعاه اذ ثبت منه أنه شوهد بالمتهم جرح قطعى سطحى واقع مقابل عظمة الترقوة اليسرى على يسار الخط المتوسط بحوالى ٥ر٥ سم وان ذلك الجرح بطول ٢٥ر١ سم رأسى الوضع ويميل الى أسفل ويمين مع تقوس طفيف وانه لم يتبين به اية آثار اصابة اخرى وان الجرح السالف الوصف يحدث من آلة صلبة ذات حافة حادة كسكين أو مطواة او ما اشبه وانه نظرا لصغر حجم الجرح وسطحيته ووجوده فى مكان فى متناول اليد فانه من الممكن افتعاله » وما اثبته الحكم فيما تقدم سائغ وكاف لتبرير ما انتهى اليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ذلك بانه من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه كما هو الحال فى

الدعوى المطروحة . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن ١٩٩٢ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٨/١٢/٣٠ رئاسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى وانور خلف المستشارين .

— ٢٨٣ —

المبادىء القانونية :

(أ) **نصب :** اركان احتيال .

١ ــ توصل المتهم عن طريق المتهمين الاول والثانى الى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة ايصال مزور على هذا الاخير ، يتوافر به ركن الاحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به فى القانون .

(ب) **حكم :** تسبيب ، عيب ، اثبات شهادة .

٢ ــ متى كانت المحكمة لم تعول فى ادانة الطاعن على أقوال صاحب الشركة وانما اعتمدت على اقوال المتهم الثانى وشاهده ، وكان الطاعن لم يوجه أى مطعن على أقوالهما فان ما يدعيه الطاعن من وجود سوء تفاهم بينه وبين صاحب الشركة المذكورة لا ينال من سلامة الحكم .

(جـ) **دفاع :** اخلال بحقه قعود المحكمة عن الرد على دفاع لم يبدأ امامها أو عن تحقيق لم يطلب .

٣ ــ لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

المحكمة :

حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن يعمل بشركة مصر لمخازن التبريد وقد أوهم نظيم .. بانه يودع جبنا بالشركة بأسماء وهمية واعطاء ايصالا مزورا باسم ملاك .. احد عملاء الشركة لاستلام كمية من الجبن المودعة باسم هذا الاخير فاعطى الايصال بدوره الى محمد .. وكلفه باستلام كمية الجبن المثبتة به ، وبعد ان قام المذكور باستلام هذه الكمية اشترى نظيم .. جزءا منها وسلم الباقى الى الطاعن ، وقد عرض الحكم لثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن بقوله « وحيث انه بالنسبة للمتهم الثالث فالدليل قائم قبله من أقوال المتهم الثانى وشاهده الذى أكد أن المتهم اتخذ طرقا احتيالية مستغلا موقفه كموظف بالشركة من شأنها الايهام بانه صاحب هذا الجبن ثم قدم لهما ايصالا مزورا ما كان ليصل الى يد المتهم الثانى الا عن طريق المتهم الثالث وقد توصل بكل هذه الطرق الى الاستيلاء على الجبن المملوك لملاك اخنوخ ولم تبد دفاعا منه على الاطلاق ولم ينل من أى من كل هؤلاء الذين أشاروا اليه بأصبع الاتهام بأى نيل ممايستوجب معاقبته طبق مواد الاتهام » . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم فى حق الطاعن من انه توصل عن طريق المتهمين الاول والثانى الى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب ملاك .. بواسطة ايصال مزور على هذا الاخير يتوافر به ركن الاحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به فى القانون ، وكانت المحكمة لم تعول فى ادانة الطاعن على أقوال صاحب الشركة وانما اعتمدت على اقوال المتهم الثانى وشاهده وكان الطاعن لم يوجه أى مطعن على اقوالهما . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يشر الى الدفاع الذى نوه عنه بأسباب طعنه بشأن التشكيك فى أقوال المتهم الثانى نظيم نظمى دوس ولم يثر شيئا عن تزوير الايصال أو يطلب تحقيقا ما ومن ثم فانه لا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد امامها او ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن ١٩٩٤ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٨/١٢/٣٠ رئاسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد محفوظ ومحمد عبدالوهاب خليل ومحمود العمراوى واحمد ابراهيم المستشارين .

— ٢٨٤ —

المبادىء القانونية :

(أ) **تفتيش :** اذن ، تنفيذه . نيابة عامة ، مأمورو الضبط القضائى . مواد مخدرة .

١ ــ اذا كان الامر قد صدر من النيابة العامة لاحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الامر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه ، مادام أن من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازة الى غيره .

(ب) **مامور الضبط :** ندب شفوى لاجراء تفتيش ، كفايته .

٢ ــ لا يشترط أن يكون مامور الضبط الذى استصدر اذن التفتيش قد ندب زميله كتابة اسوة بالامر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة .

(جـ) **قوة عامة :** استصحاب رجالها فى تنفيذ أمر تفتيش .

٣ ـ من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لاجراء التفتيش كان له ان يصحب معه من يشاء من زملائه او من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الامر الصادر بندبه .

المحكمة :

وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـه ان النقيب عبد الجواد .. تقدم للنيابة العامة طالبا الاذن بتفتيش متهمين ثانيهما المطعون ضده فصدر الامـر من النيابة العامة له او لمن يعاونه أو يندبه بتفتيش الطاعن والمتهم الآخر فندب هذا زميله الملازم أول شـوكت .. لتنفيذ الاذن فيمـا يتعلق بالمأذون بتفتيشه الثانى . الا أن الحكم ابطل التفتيش قولا باجرائه ممن لم يندب له ، لان قرار الندب ينصرف الى المتهم الآخـر باعتباره المأذون بتفتيشه الشـانى بحسب ترتيب ورود اسمه فى أمر التفتيش .

لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون انه اذا كان الامر قد صـدر من النيابة العامة لاحـد مأمورى الضبط او لمن يعاونه او يندبه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما اجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الامـر الصادر من النيابة والذى خـول كلا منهم سلطة اجرائه ، مادام ان من اذن بالتفتيش لم يقصـد ان يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازة الى غيره كما لا يشترط ان يـكون مأمور الضـبط الذى استصدره قد ندب زميله كتابه أسوة بالامر الصادر من النيابة ، نفسها ، بل يجوز ان يكون الندب شفاهه . هذا الى أن البين من مدونات الحكم نفسه ان المأمور بالتفتيش قد ندب زميله كتابه لتنفيذه على شخص المتهم الذى كان ترتيبـه الثـانى فى محضر التحرى المقدم منه الى النيابة العامة لاستصداره الامر بالتفتيش والذى خالف الترتيب الذى صـدر به الامر ، مما يجعل تنفيذه صحيحا بحسب الشخص المقصود ايقاعه عليه . ومن ناحية اخرى فانه يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، ان مأمور الضبط الذى قام بتنفيذ الاذن كان فى صحبة مأمور الضبط الذى استصدره ، ووقع التفتيش تحت اشرافه ، ومن المقرر أن النيابة العـامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لاجراء التفتيش ، كان لـه ان يصـحب معـه من يشـاء مـن زملائـه أو مـن رجـال القـوة العـامة لمعاونته فى تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الامـر الصـادر بندبه لمـا كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أبطل التفتيش على غير سند من القانون ، وحجب نفسـه عن النظر فى الدليل الذى اسفر عنه تنفيذه ، ومن ثم فانه يكون واجب النقض ، ويكون متعينا مع النقض الاحالة .

> طعن ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ رئاسـة وعضـوية السـادة محمـد صبرى ومحمـد عبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضـل حفنى وانور خلف المستشارين .

— ٢٨٥ —

المبادىء القانونية :

(أ) **سلاح** : عقوبة ، ظـرف مشدد ظرف مخفف رد اعتبار . قانون ، سريانه ، الغاؤه ق ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ م ٢٦/٣ ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٨ اجراءات مم ٥٥٠ و٥٥١ .

١ ـ ان المادة ٢/٢٦ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بمعاقبة من يحوز او يحرز سلاحا ناريا أيا كان نوعه بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجانى من الاشخاص المذكورين بالفقرة (ب) من المادة السابقة ان سبق الحكم عليه بعقوبة جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة ، الا اذا كان قد رد اعتباره عنهـا بحكم قضائى او بحكم القانون بانقضاء اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او العفو عنهـا او سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية واذا تعددت العقوبات المحكوم بها استندت المدة الى احدث الاحكام وفقـا للمـادة ٥٥١ من القانون المذكوره والذى لم ينسخه قانون الاسلحة والذخائر فى شأن الآثار المترتبة على رد الاعتبار بنوعيه القانونى والقضائى .

(ب) **أشغال شاقة** : مـؤبدة محرز سلاح نارى بغير ترخيص انقاصها الى السجن ، عقوبات م ١٧

٢ ـ متى كان المتهم سبق الحكم عليه بالاشـغال الشاقة فى قضية جناية ، ثم حكم عليه بالاشـغال الشاقة لاحراز سـلاح فى جناية أخرى قبل أن تنقضى المدة المقررة لرد الاعتبار باسنادها الى الحكم الاخير ، فان العقـوبة التى كان يتعين توقيعهاهى الاشغال الشاقة المؤبدة التى لا يجوز أن تنقضى عن السـجن عند اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(جـ) **وصف تهمة** : تعديله . دفاع ، اخـلال بحقـه . محكمة الموضوع ، سلطتهـا . اجراءات م ٣٠٨ .

٣ ـ للمحكمة ان تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند الى

المتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، على ان تنبه المتهم الى هذا التغير وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد ان طلب ذلك ، واذ لم تفعل المحكمة ذلك بناء على ما ارتآته خطأ من انقضاء المدة المقررة في القانون لرد الاعتبار ، فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

المحكمة :

وحيث ان المادة ٣/٣٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تقضي بمعاقبة من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا أياكان نوعه بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجاني من الاشخاص المذكورين بالفقرة (ب) من المادة السابقة بأن سبق الحكم عليه بعقوبة جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التي صدرت فيها هذه العقوبة الا اذا كان رد اعتباره عنها بحكم قضائي او بحكم القانون الثابت من مدونات الحكم ان المطعون ضده سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة لقتل بتاريخ ٢١ من أبريل ١٩٥١ في قضية الجناية ٣٢٧ لسنة ١٩٥٠ كلي ثم حكم عليه بالاشغال الشاقة لاحراز سلاح في قضية الجناية رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧ كلي المنيا في ٨ من أكتوبر ١٩٥٧ قبل ان تنقضي المدة المقررة لرد الاعتبار باسنادها الى الحكم الاخير ، ومن ثم فان العقوبة التي كان يتعين توقيعها هي الاشغال الشاقة المؤبدة التي لا يجوز ان تنقص عن السجن عند اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، وكان للمحكمة بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية أن تغير في حكمها الوصف بانقضاء اثنتي عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضي المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية واذا تعددت العقوبات المحكوم بها اسندت المدة الى أحدث الاحكام وفقا للمادة ٥٥١ من القانون المذكور والذي لم ينسخه قانون الاسلحة والذخائر في شأن الآثار المترتبة على رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي . لما كان ذلك ، وكان القانوني للفعل المسند الى المتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور وكان عليها ان تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد ان طلب ذلك ، وهو ما لم تفعله المحكمة بناء على ما ارتآته خطأ من انقضاء المدة المقررة في القانون لرد الاعتبار ، فان حكمها يكون معيبا بما يوجب النقض والاحالة .

طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٨/١٢/٣٠ بالهيئة السابقة .

قضاء المحكمة الادارية العليا

— ٢٨٦ —

المبدأ القانونى :

مدة خدمة سابقة : موظف . قرار رئيس جمهورية ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ق ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ . تعيين ، مسوغاته ، استيفاؤها . اجازة نهاية السنة .

لا تتوافر شروط القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة للفترة التى لا تصرف عنها مكافأة اعمالا للقاعدة التنظيمية التى وضعتها وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بمن نقلو الى بند المكافآت لعدم استيفاء مسوغات التعيين .

المحكمة :

ان وزارة التربية والتعليم قد وضعت قاعدة تنظيمية عامة بمقتضاها بنقل الذين لم يستوفوا مسوغات التعيين فى خلال المهلة المنصوص عليها فى القانون ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ الى بند المكافآت ، ولا تصرف لهم هذه المكافآت عن فترة اجازة نهاية السنة ، وقدرها شهران لا يؤدون خلالها عملا ما ، وهو ما اتبعته الوزارة فعلا فى شأن المدعى اذ لم توافق على صرف مكافأة له عن الفترة من اول اغسطس الى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ ومن ثم فانه لا يسوغ حساب هذه الفترة التى لم يؤد المذكرة خلالها عملا ولم يتقاض عنها أجرا فى حساب أقدميته فى الدرجة السادسة بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة لعدم توفر شروط هذا القرار فى حق المدعى عن الفترة المذكورة ، وعلى هذا تكون اللجنة الادارية اذ استبعدتها من بين مدد الخدمة السابقة التى ضمتها الى مدة خدمته الحالية قد طبقت فى شأنه القانون على الوجه الصحى .

طعن ادارية عليا رقم ٨٧٩ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٩/٣/٣٠ رئاسة وعضوية السادة مصطفى كامل اسماعيل ومحمد مختار العزبى واحمد على البحراوى وسليمان محمود جاد وابراهيم خليل الشربينى المستشارين .

— ٢٨٧ —

المبدأ القانونى :

بعثة : عضو . موظف ، تبعيته خلال مدة بعثة .

يعتبر عضو البعثة فى خدمة الجهة صاحبة البعثة التى أوفدته من تاريخ سفره الى الخارج .

المحكمة :

أن عضو البعثة يعتبر فى خدمة الجهة صاحبة البعثة التى أوفدته بها من تاريخ سفره الى الخارج ، وذلك باعتبارها الجهة التى سافر العضو لحسابها ولأن موضوع التخصص فى البعثة يتصل بنوع العمل الداخل فى اختصاصها ويفيد المبعوث خبرة تعود عليها بالمنفعة عند ممارسته العمل بها ، ولذلك أوجب القانون على عضو البعثة أن يقوم بخدمة الجهة التى أوفدته ، ولا ينفك عنها مدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة ، وغنى عن البيان أن مدة البعثة تحسب اعتبارا من تاريخ السفر الى الخارج ، ومما يؤيد تبعية العضو للجهة الموفدة خلال مدة البعثة أن القانون قد ألزم هذه الجهة بأن تدرج فى ميزانيتها درجة تذكارية له طوال مدة دراسته بالخارج .

طعن ادارية عليا رقم ١٢٧٥ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٩/٣/٣٠ بالهيئة السابقة .

— ٢٨٨ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **اختصاص** : قضاء ادارى ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ م ٨/٢ مرتب ، دين ، استقطاعه .

١ — يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات .

(ب) **خطأ شخصى** : اهمال ، غفلة . خطأ جسيم .

٢ — الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه الموظف هو الذى سببه المباشر الاهمال والغفلة .

المحكمة :

ان اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهو اختصاص مطلق شامل لاصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع عنها من مسائل ، وبهذه المثابة تنظر المحكمة فى حدود اختصاصها الكامل ما يكون قد صدر فى شأن تلك المرتبات من قرارات أو اتخذ من اجراءات وذلك باعتبارها من العناصر التى تثير المنازعة حول استحقاق هذا المرتب كاملا خلال فترة زمنية معينة ، ومن ثم فاذا استقطعت الادارة جزءا من راتب المدعى

استيفاء لدين لها فى ذمته ، فان هذا الاستقطاع فى ذاته هو مثار المنازعة فى الراتب ، فتختص المحكمة بنظره بمقتضى اختصاصها الكامل ، ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا لذلك رفضه والحكم باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى .

ولئن كانت هذه التحقيقات جميعا ، قد قصرت عن تجميع الأدلة الكافيه التى تدين المتهم بتهمة الاختلاس ، الا أنها قد أجمعت على أن اهماله وغفلته كانا السبب المباشر فى فقد المؤمن، ذلك أن الثابت من التحقيقات انه وقع الاستمارة رقم ٣٥ ح بما يدل على تسلمه خطابين مؤمن عليهما من مساعده السيد / عبد الحليم .. ، دون ان يطابق بين ما تسلمه فعلا وبين ما وقع بتسلمه ، وعندما تكشف له فقد المؤمن الذى وقع بتسلمه أمعن فى الخطأ بأن مزق الاستمارة رقم ١٥ ح الثابت بها وصول المؤمن المفقود وتسلمه له واستبدل بها استمارة أخرى غير ثابتة بها هذه البيانات ، كما غير فى البيانات المدونة فى الدفتر رقم ٣٨ ح بأن عدلها على النحو الذى لا يبين منه وصول هذا المؤمن أو تسلمه أياه ، وهو بهذه الاخطاء المتلاحقة انما يخل بكيان العمل ذاته ، ويزعزع الثقة فى مرفق البريد يعمل به ، ذلك أن عملية تسليم وتسلم الطرود والخطابات المؤمن عليها قوامها مطابقة الطرود والخطابات المسلمة على تلك التى يوقع الموظف المسئول بتسلمها ، وبدون انتظام هذه المطابقة تفقد العملية كيانها ، وتصبح مائعة لاضابط لها ، وتضيع فى غمار ذلك مصالح الجمهور ، كما تنهار سمعة المرفق وتختل الثقة فى فيه ، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يشكل بذاته خطأ شخصيا جسيما طالما كان تحقيق هذا الاجراء امرا فى مقدور أى موظف متوسط الكفاية يوجد فى الظروف ذاتها التى وجد فيها المدعى ، وطالما لم يثبت أن ثمة اعذار أو ظروفا تبرر الاخلال بالاجراء المشار اليه.

ومن حيث أن المدعى ساق أعذارا واهية ، لتبرير اخلاله بهذا الاجراء الجوهرى ، منها عدم أمانة مساعده السيد / عبد الحليم .. ، ومنها تلاحق وصول القطارات فى وقت الظهيرة ، وهذه الاعذار التى ساقها لتبرير اهماله هى فى حقيقتها ظروف تشدد مسئوليته وتجسم خطأه ، ذلك ان علمه بأن مساعدة السيد/عبد الحليم .. تحوطه الريب ، وتلاحقه الشكوك والتهم ، كان يقتضى منه مزيدا من الحرص فى التعامل معه ، ومن اليقظة فى تسليمه الطرود والخطابات المؤمنة وفى تسلمها منه ، ولا سيما فى فترة الظهيرة التى يتلاحق فيها وصول القطارات والتى قد تسنح فيها الفرصة للعبث بمثل هذه الخطابات ، فاذا كان الأمر كذلك ، وكانت الخطابات التى سلمها السيد المذكور للمدعى فى هذه الفترة لم يجاوز عددها خطابين ، لا يحتاج تسلمها منه الى حد يجاوز الطاقة العادية ، التى يتعين توفرها فى أى موظف متوسط الكفاية منوط به مثل هذا العمل ، وانه اذا ما اهمل فى ذلك ، وأدى اهماله الى فقد أحد هذين الخطابين يكون قد اخطأ — بغير عذر أو مبرر مقبول — خطأ شخصيا جسيما فى حق المرفق الذى يعمل به بحيث لا يسوغ بعد ذلك ، أن يتحمل عنه المرفق ، مسئولية هذا الخطأ لخروجه عن نطاق الاخطاء المرفقية ، وانحصاره فى دائرة الأخطاء الشخصية التى تقع مسئوليتها على عاتق مرتكبها وحده ذلك أنه لا توجد ثمة قاعدة عامة مجردة تضع ضوابط محددة ، تفصل بوجه قاطع بين الاخطاء المرفقية وبين الأخطاء الشخصية وانما يتحدد كل نوع من هذه الأخطاء فى كل حالة على حده تبعا لما يستخلصه القاضى من ظروفها وملابساتها مستهديا فى ذلك بعديد من المعايير منها نية الموظف ومبلغ الخطأ من الجسامة والدافع الى ارتكابه فاذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى بل ينم عن موظف معرض للخطأ والصواب ، كان يهدف من التصرف الذى صدر منه الى تحقيق أحد الأغراض المنوط بالادارة تحقيقها والتى تدخل فى وظيفتها الادارية فان خطأه يعتبر فى هذه الحالة مرفقيا ، أما اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه وشهواته ونزواته وعدم تبصره ويقصد من ورائه النكاية أو الاضرار أو ابتغاء منفعة ذاتية فان الخطأ فى هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا ، وهو يعتبر كذلك ايضا — ولو لم تتوفر فى مرتكبه هذه النية — اذا كان الخطأ جسيما وتحديد درجة جسامة الخطأ مسالة نسبية تتفاوت تبعا للظروف المختلفة ويستهدى فيها بقدرة الموظف المتوسط الكفاية الذى يوجد فى ظروف مماثلة لتلك التى كان فيها الموظف المخطىء ، ويدخل فى نطاق الخطأ الجسيم الاخلال بأى اجراء جوهرى يؤثر فى كيان العمل المنوط بالموظف اداؤه .

(طعن ادارية عليا رقم ١١٨٣ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٩/٣/٣٠ بالهيئة السابقة .)

— ٢٨٩ —

المبدآن القانونيان :

(أ) هيأة عامة : ادارة نقل عام مدينة اسكندرية ، كادر عمالها ، مراقب اشارجية .

١ — لم ينص كادر عمال النقل العام لمنطقة الاسكندرية على وظيفة

« مراقب اشارجية » ، ولم يرد به نص يخول الادارة سلطة تقييم الوظائف التى لم ينظمها أو قياسها على وظائف أخرى مما ورد فيه .

(ب) مراقب اشارجية : هيأة عامة لادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية

٢ ـ تقييم جهة الادارة لوظيفة « مراقب اشارجيه » بوظيفة مفتش أو ناظر محطة أو قياسها عليها ، لا يكسب حقا فى التمسك بآثار هذه التسوية .

المحكمة :

لئن كانت جهة الادارة قد قيمت وظيفة «مراقب اشارجية» بوظيفة مفتش او ناظر محطة او قاستها عليها فان ذلك لا يكسب المدعى حقا فى التمسك بأعمال آثار هذه التسوية ، طالما أن جهة الادارة لم تستند فى اجرائها الى أى سند من القانون ، ومن المسلم به أن مركز المدعى مركز قانونى تنظمه القوانين واللوائح ، ومن ثم فلا يجوز له المطالبة بحق لا تخوله اياه القوانين أو اللوائح

وسكوت الكادر عن تنظيم وظيفة « مراقب اشارجية » التى كانت موجودة بالادارة فعلا عند صدوره لا يمكن أن يحمل الا على أحد أمرين أولهما : ان نية جهة الادارة قد انصرفت الى ابقاء الوضع الوظيفى بالنسبة الى هذه الوظيفة على ما هو عليه ، وثانيهما : ان نية جهة الادارة قد اتجهت الى عدم تمييز وظيفة مراقب اشارجية « عن وظيفة اشارجى » من ناحية الربط المالى وفى كلا الحالين لا يكون ثمة حق للمدعى فى المطالبة بالعلاوة موضوع الدعوى .

ولئن كانت جهة الادارة قد قيمت وظيفة «مراقب اشارجية» بوظيفة مفتش أو ناظر محطة أو قاستها عليها فان ذلك لا يكسب المدعى حقا فى التمسك بأعمال آثار هذه التسوية ، طالما ان جهة الادارة لم تستند فى اجرائها الى أى سند من القانون ، ومن المسلم به ان مركز المدعى مركز قانونى تنظمه القوانين واللوائح ، ومن ثم فلا يجوز له المطالبة بحق لا تخوله اياه القوانين أو اللوائح .

طعن ادارية عليا رقم ٤٩٠ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٩/٣/٣١ رئاسة وعضوية السادة محمد شلبى يوسف وحسنين رفعت ومحمد فتح الله بركات ومحمد بهجت عتيبه وأبو بكر محمد عطيه المستشارين .

— ٢٩٠ —

المبدأ القانونى :

بطريركية : اقباط ارثوذكس ، كاهن ، موظف عام ، شخص من أشخاص القانون العام .

بطريركية الأقباط الأرثوذكس شخص من أشخاص القانون العام يتولى ادارة مرفق عام مستعينة فى ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة . ويعتبر الكهنة من الموظفين العموميين .

المحكمة :

ان بطريركية الاقباط الارثوذكس هى شخص من أشخاص القانون العام ، يتولى ادارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعينة فى ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، ويقوم الكهنة بها ـ والمدعى واحد منهم ـ بخدمة عامة أساسية تتمثل فى أداء الشعائر الدينية وتعميق التربية الدينية فى نفوس أفراد الطائفة ، وتربطهم بالبطريركية بالاضافة الى الروابط الدينية وروابط تدخل فى نطاق القانون العام تنظمها القوانين الصادرة فى هذا الشأن وهم بهذه المثابة يعتبرون من الموظفين العموميين .

ولما كان الأمر كذلك فانه لا يؤثر فى طبيعتهم هذه ان البطريركية تخضعهم لأحكام قانون العمل بجانب التنظيم القانونى الذى ارتآه المشرع .

طعن ادارية عليا رقم ٦٩٨ لسنة ١٢ ق فى ١٩٦٩/٤/٥ رئاسة وعضوية السادة الدكتور احمد موسى ومحمد طاهر عبد الحميد ويوسف ابراهيم الشناوى ومحمد صلاح السعيد وعلى لبيب حسن المستشارين .

— ٢٩١ —

المبدآن القانونيان :

(أ) تقادم : مبلغ مستحق قبل الحكومة ، ماهية

١ ـ الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة ، تصبح حقا مكتسبا لها اذا لم تتم المطالبة بها قضائيا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها .

(ب) دعوى : ميعاد

٢ ـ ميعاد الطعن بالالغاء لا يبدأ الا من تاريخ العلم بالقرار .

المحكمة :

ان الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقا مكتسبا لها اذا لم تتم المطالبة بها قضائيا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها ـ ومناط تطبيق حكم هذه المادة رهين بأمرين ـ الأول نشوء حق مالى فى ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمى عام أو قرار فردى والثانى : تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا او اداريا مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء هذا الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علما حقيقيا أو افتراضيا .

ولئن جاز القول بأن حق المدعى فى المطالبة بالتعويض عما فاته من فروق مالية بسبب تخطيه فى الترقية الى الدرجة السادسة ثابت وقائم منذ تاريخ نفاذ القرار المنطوى على تخطيه والمستفاد من

الأوراق انه لم يعلم بهذا القرار فى تاريخ سابق على تقديمه بمظلمة وبناء على ذلك فانه من هــذا التاريخ يبدأ ميعاد الطعن بالالغاء فى القــرار المذكور وكذلك يسرى منه ميعاد التقادم الخمسى بالنسبة لدعوى التعويض ــ ذلك انه مما يتنافى مع طبائع الأشياء أن يبقى الحق فى طلب الالغاء قائما بينما يكون الحق فى طلب الفروق المالية وهو الأثر وطلب التعويض وهو المقابل للحرمان من هذه الفروق قد سقط بالتقادم الخمسى

طعن ادارية عليــا رقم ٤٢٤ لســنة ١٤ ق فى ١٩٦٩/٤/١٢ بالهيئة السابقة .

ــ ٢٩٢ ــ

المبدأ القانونى :

موظف خــــدمة : موظف ، انتهاؤها . تأديب . ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

انتهاء خدمة الموظف لا تحول دون استمرار محاكمته عما يثبت فى حقه ، ولا تعفيه من المسئولية .

المحــكمة :

ان انتهاء خدمة المطعون ضــده بالقرار الصادر فى ٥ من مارس ١٩٦٦ لا يحــول دون استمرار محاكمته عما يثبت فى حقه ولا يعفيه من المسئولية عما فرط منه وكل ما لانتهاء خدمته بالوزارة من أثر فى هذا الشأن هو الا يوقع عليه الا أحد الجزاءات الجــائز توقيعها على من تركوا الخــدمة وفقا لــا تقضى به المــادة ٦٧ من قانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

طعن ادارية عليــا رقم ٣٠٢ لسنة ١٣ ق فى ١٩٦٩/٤/١٢ بالهيئة السابقة .

ــ ٢٩٣ ــ

المبدأ القانونى :

محل صناعى وتجارى : ترخيص موقع .

القرار الصادر بالموافقة عــلى موقع المحل يتسنى مركزا قانونيا ذاتيا لطالب الترخيص يعطيه حقا لا يجوز المساس به الا فى حــدود القانون .

المحــكمة :

ان الموافقة عــلى موقع المحل تصدر بقرار ادارى نهــائى فى موضـــوعه من الجهة الادارية المختصة بمالها من سلطة بمقتضى القانون، يعلن الى طالب الترخيص وتستتبع هذه الموافقة اعلانه بذلك بالاشتراطات الواجب توافرها فى الحق وذلك لتنفيذها فى المواعيد المقررة قانونا، بحيث اذا اتمهــا صرف له الترخيص ولما كان الامر كذلك وكان من شــأن القرار الصادر بالموافقة على موقع المحل أن ينشىء مركزا قانونيا ذاتيــا لطالب الترخيص يكسبه حقا لا يجوز المساس به فى حدود القانون فان تنكر جهة الادارة لهذا الحق والمســاس به بقرار لاحق دون مقتضى من قانون يعتبر اعتــداء غير مشروع يبرر طلب الغــائه لمخالفته القــانون والتعويض عن الاضرار التى تنجم عنه .

طعن ادارية عليــا رقم ١١٤٦ لســنة ١٠ ق فى ١٩٦٩/٤/١٢ رئاســة وعضــوية الســادة عادل عزيز زخارى واحمد على البحراوى ويوسف ابراهيم الشناوى ومحمد صلاح السعيد وعلى لبيب حسن المستشارين .

ــ ٢٩٤ ــ

المبدآن القانونيان :

(أ) جنسية : مصرى أصيل ق ١٩ لسنة ١٩٢٩ اقامة . رعوية عثمانية . قانون قرعة عسكرية .

١ ــ يشترط لمن يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون أن تتوافر فيه الى جوار شرط الاقامة والرعوية العثمانية ، أن يكون قد عومل بقــانون القرعة العسكرية قبل العمل بالقــانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

(ب) تجنس : مدى تقيــد الحكومة بمنحه . سلطة تقديرية . خضوعها لرقابة قضاء ، اساءة استعمال سلطة . ق ٨٢ لسنة ١٩٥٨ .

٢ ــ منح الجنسية المصرية عن طــريق التجنس أمر جوازى للحكومة وفقا لما تراه محققــا للمصلحة العامة ، وهى تترخص فى تعيين الوقت المناسب لاصدار قرارها . ولا تخضــع سلطتهــا التقديرية لرقابة القضــاء .

المحــكمة :

يشترط فيمن يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القــانون أن تتوافر فيه الى جانب شرطى الاقامة الرعوية العثمانية ان يكون قد عومل بقانون القرعة العسكرية المصرى قبل تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ١٩ لســـنة ١٩٢٩ فلا يستفيد من هذه النصوص الرعايا العثمانيون الذين قبلوا المعــاملة بموجب قانون القرعة العسكرية بعد ذلك التاريخ ، ذلك لان الاحكام التى تضمنها النصوص المشــار اليها فيما تقدم هى من ضــمن الأحكام الانتقالية التى تضمنهــا القانون والتى قصــد بها تعيين المصريين الأصــلاء عنــد العمل بأحكامه ، لذلك فلا يسرى حكمها الا بالنسبة الى من تمت فى حقه الواقعة القــانونية التى تترتب عليها هذه الجنسية ، وهى قبول المعاملة بقانون القرعة العسكرية فى تاريخ لاحق على تاريخ .. العمل بقانون الجنسية .

ان المادة الخامسة من قانون ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنســية

الجمهورية العربية المتحدة وما يقابلهـا من نصوص فى قوانين الجنسية السابقة ، قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس أمرا جوازيا للحكومة ان شاءت منحته وان شاءت منعته وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة ، كما انهـا تترخص فى تعيين الوقت الملائم لاصـدار قرارها ، وهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء ما دام قرارها خلا من اسـاءة استعمال السلطة . وعلى هـذا الأساس فلما كان الثابت من الأوراق ان الجهة الادارية رفضت طلب التجنس المقدم من الطاعن تمشيا مع السياسة العامة التى انتهجتها الدولة فى الوقت الحالى من ايقاف منح جنسية الجمهورية العربية المتحـدة للاجانب ، ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن قرار الرفض مشوب بعيب اسـاءة استعمال السـلطة فمن ثم يكون القرار المطعون فيه مطابقا للقانون ولا مطعن عليه .

طعن ادارية عليـا رقم ٧٠٥ لسـنة ١٣ ق فى ١٩٦٩/٤/١٢ رئاسة وعضوية السادة الدكتور احمـد موسى ومحمـد طاهـر عبد الحميد ويوسف ابراهيم الشناوى ومحمـد صلاح السعيد وعلى لبيب حسن المستشارين .

ــ ٢٩٥ ــ

المبدآن القانونيان :

(أ) رى وصرف : طريق صرف تحديده ، ملاءمة ادارته . ق ٥٨ لسنة ١٩٥٧

١ ــ تحديد طريق الصرف من المنازعات المتروكة لتقـدير جهة الادارة ، ولا معقب عليها فى هذا الشأن ما دام قرارها . خاليـا من اساءة استعمال السلطة

(ب) بطلان : تجاوز مواعيد . ق ٦٨ لسنة ١٩٥٣م ١٦

٢ ــ لا يترتب البطلان عـلى تجاوز المواعيد المنصوص عليهـا فى المـادة ١٦ من القـانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ .

المحكمة :

ان تحديد طريق الصرف من الملاءمات المتروكة لتقـدير الجهة الادارية المختصة بما لا معقب عليه فى هذا الشأن ما دام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة ــ ولم يقم ادنى دليل على اسـاءة استعمال السلطة على العكس من ذلك فان طريق الصرف الـذى استقر عليـه رأى تفتيش الرى وصدر به القرار المطعون فيه بعد أن ثبت توافر شروط تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٥٣ والطريق الـذى اجمعت المباحث الفنية والهندسية منـذ سنة ١٩٤١ على أنه أنسب وأصلح الطرق لهذا الغرض .

طعن المدعى على الجهة الادارية المختصة انها لم تراع المواعيـد المنصوص عليهـا فى المـادة ١٦ سالفة الذكر لاستيفاء الخرائط واصدار القرارات فانه حتى لو صح ليس من شأنه أن يشوب القرار بما يبطله لأن المواعيـد المذكورة لا تخرج عن كونها مواعيد تنظيمية لا يترتب على تجاوزها البطلان .

طعن ادارية عليـا رقم ٦٦٦ لسـنة ١٢ ق فى ١٩٦٩/٤/١٢ بالهيئة السابقة .

ــ ٢٩٦ ــ

المبدأ القانونى :

لجنـة شئون موظفين : محضر اجتماعها . بطلان . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١

لجنـة شـئون الموظفين ليست ملزمة ، وفقا للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تحرير محضر باجتماعها ولا يترتب البطلان على اغفـال كتابته .

المحكمة :

ليس فى نصوص قانون نظـام موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ما يوجب على لجنة شئون الموظفين أن تحرر محضرا باجتماعها وأن تدون هذا المحضر فى سجل خاص يعد لهذا الفرض ، أما ما جاء باللائحة التنفيذية للقانون المذكور فى هذا الشأن ، فلا يعـدو وأن يكون من قبيل التوصية لتنظيـم العمل ، دون أن يكون المقصود به هو ترتيب البطلان عند اغفاله ، هذا فضلا عن أن هذه اللائحة لا تملك اية اضافة فى التشريع من شأنها ترتيب بطـلان لم يقرره القانون ذاته .

طعن ادارية عليـا رقم ٥٦٢ لسـنة ١٠ ق فى ١٩٦٩/٤/١٣ رئاسة وعضوية السـادة مصطفى كامـل اسماعيل رئيس مجلس الدولة ومحمـد مختار العـزبى واحمـد على البحراوى وسليمان محمـود جـاد وابراهيم خليل الشربينى والمستشارين .

قضاء المحاكم الابتدائية

— ٢٩٧ —

المبادىء القانونية :

(أ) نفاذ معجل : حكم ، تظلم ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٧ مرافعات مم ٢٩١ و ٢٩٢ . حكم ، مسودته خطأ مادى . دعوى مصلحة .

١ — اقرار الشركة المتظلمة من وصف الحكم بالنفاذ المعجل ، بان الحكم قد تم تنفيذه فعلا ، من شأنه ان يعدم مصلحتها فى التظلم من وصف النفاذ . والخطأ المادى عند نسخ الصورة الاصلية للحكم غير مؤثر فى سلامته .

(ب) حكم : طلب بطلانه . طريقةرفعه ، ابداؤه فى صحيفة الاستئناف ، تظلم فى موضوع الدعوى . مرافعات مم ٢٢١ و ٢٢٧ . كفالة ، ايداعها .

٢ — يسقط الحق فى الدفع بالبطلان ، بعدم ابدائه فى صحيفة الاستئناف ، كما يسقط من باب أولى بالتظلم فى موضوع الدعوى ولا يقبل الدفع الا برفعه بالطريق القانونى المنصوص عليه بالمادة ٢٢٧ مرافعات ، وعدم ايداع الكفالة المشار اليها فى المادة ٢٢١ مرافعات .

(جـ) سبب قانونى التزام . حق مصدر مباشر ، مصدر غير مباشر عقد ، ارادة منفردة . مرافعات م ٣٨ .

٣ — المقصود بالسبب القانونى فى المادة ٣٨ مرافعات ، هو المصدر المباشر الذى تولد عنه أو الالتزام ، وليس المصدر غير المباشر ، سواء اكان عقدا أم ارادة منفردة أم عملا غير مشروع أم القانون .

المحكمة :

وحيث ان هذه المحكمة تبادر بداءة بشأن تعديل الشركة رافعة الاستئناف الاولى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٩ لطلبها فى الشق المستعجل بجلسة ٦٨/٧/١٠ ، الى التظلم من وصف النفاذ طبقا للمادة ٢٩١ مرافعات، استنادا الى الحكم الصادر بجلسة ٦٩/٦/٣ قد شمل بالنفاذ المعجل ونص فيه على انه يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل عملا بالمادة ٧ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، الى ان تنوه الى انه وان كان نص المادة ٢٩٢ مرافعات يجيز ابداء التظلم من وصف الحكم فى الجلسة فى اثناء نظر الاستئناف المرفوع عنه الحكم ويحكم فى التظلم مستقلا عن الموضوع فان الذى ثبت للمحكمة من الاطلاع على مسودة الحكم المذكور ان العبارة الواردة بها هى ان النفاذ المعجل جائز عملا بالمادة ٧ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ مما ثبت عليه القضاء بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وانه ورد بالنسخة الاصلية للحكم بنقل العبارة المذكورة الى عبارة « ان النفاذ المعجل واجب عملا بالمادة ٧ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ » . فقد كان من قبيل الخطأ المادى عند النسخ هذا فضلا عن اقرار دفاع الشركة المتظلمة من وصف الحكم بجلسة ١٩٦٨/٧/١٠ بأن التنفيذ قد تم فعلا بما تنعدم معه مصلتها فى هذا التظلم من وصف النفاذ ومن ثم فان هذه المحكمة تلتفت لذلك عن هذا الطلب .

وحيث انه يجدر التنويه من ناحية أخرى بان طلب الشركة بمذكرتها بجلسة ١٩٦٩/١٠/٣٠ ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٩/٦/٣ مردود بغير ما حاجة الى تقصى انتفاء هذا البطلان عن الحكم المذكور، بعدم رفعه بالطريق القانونى المنصوص عليه بالمادة ٢٢١ مرافعات وفى الميعاد القانونى المنصوص عليه بالمادة ٢٢٧ من القانون المذكور ، وعدم ايداع الكفالة المشار اليها بالمادة ٢٢١ سالفة الذكر ، فضلا عن سقوط الحق فى الدفع بالبطلان لعدم ابداعه فى صحيفة الاستئناف وبالتكم فى موضوع الدعوى بالجلسات السابقة بتاريخ ١٠/٧ ، ٨/٧ ، ٦٩/١٠/٢ ومن ثم فان هذه المحكمة تلتفت كذلك عن هذا الطلب لما تقدم بيانه .

ومن حيث انه عن الدفع المبدى من المستأنف عليه دون حاجة الى بحث مدى توافر هذا البطلان (الاستاذ محمد ابراهيم رفاعى المحامى فى اول الاستئنافيين المقيدين برقم ٣٨٤ سنة ١٩٦٩ بعدم جواز الاستئناف الحكم الصادر بجلسة ٦٩/٦/٣ لقلة النصاب بتعدد طلباته فيها المتولدة عنه وقائع قانونية متعددة بما يترتب عليه نهائية الحكم المطعون فيه فهو دفع يشكل من ناحية اخرى واجبا من واجبات هذه المحكمة بصدد تقصى الاركان الشكلية للاستئناف من حيث اقامته فى الميعاد ورفعه عن حكم قابل له فعليها ان تعرض من تلقاء نفسها له فلما كان ذلك وكانت المادة ٤٢ من قانون المرافعات تنص على أن تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا يتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيها ، وكانت المادة ٣٨ مرافعات تنص على انه « اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فان كانت ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة ، اما اذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الاصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده » وتعتبر الخصومة فى حالة ما اذا كانت الطلبات فى

الدعوى ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة انها مشتملة على دعاوى متعددة بقدر عدد الطلبات والمقصود **بالسبب القانوني الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذى** تولد عنه الالتزام أو الحق فهو الاساس القانونى الذى يبنى عليه الطلب وليس المقصود بذلك الدليل الذى يؤيد سبب الطلب أو تثبيته. كالمحرر الكتابى الذى يقدم لاثبات تصرف قانونى (راجع الوسيط فى شرح قانون المرافعات للدكتور رمزى سيف الطبعة السادسة بند ٢٧٤ ص ٣٢٥ وما بعدها) أى ان السبب القانونى هو الواقعة التى تولد عنها الالتزام او تولد عنها الحق الذى يرتكن اليه المدعى فى طلبه سواء كان هذا السبب يستند الى عقد أم ارادة منفردة ، أم عمل على مشروع ، أم اثراء بلا سبب أو نص فى القانون ، وبعبارة أخرى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى طلبه أو التى يؤسس عليها الطلب مباشرة (راجع شرح قانون المرافعات للعشماوى ص ٤٥٣ والدكتور حامد فهمى ص١٧٧ وأبو الوفا فى المرافعات بند ٣١٦ ورمزى سيف الوسيط بند ٢٧٤ وتقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه للاستاذ محمد كمال عبد العزيز رئيس المحكمة ص٩٥) .

ولا يلزم لاعتبار الطلبات مستندة الى اسباب متعددة ان تستند الى مصادر مختلفة النوع بل العبرة باستناد كل منها الى مصدر متميز عن المصدر الذى يستند اليه الآخر ولو كان الطلبات متماثلين نقض مدنى ١٠ من فبراير ١٩٦٦ ش ١٧ — قاعدة ٢١٩) فتعتبر مستندة الى اسباب متعددة المطالبة باثمان بيوع متعددة متميزة بعقود مختلفة ومن جهة أخرى لا عبرة لوحدة أو تعدد السند المثبت للحق موضوع الطلبات (راجع العشماوى بند ٣٤٩ والمدونة ج ٢ — ١٠٩٨ ومؤلف الاستاذ محمد كمال عبد العزيز المرجع السابق ص ٩٥) فان هذه المحكمة هديا بالنصوص والقواعد القانونية سالفة البيان وباستقراء صحيفة افتتاح الدعوى رقم ٦٧٤٦ سنة ١٩٦٨ عمال جزئى القاهرة المستأنف حكمها ومذكره دفاع رافعها ترى المحكمة ان طلباته فيها هى طلبات متعددة سواء اصليا أم احتياطيا — يصل عددها الى عشرة طلبات — وكل هذه الطلبات ناشئة عن سبب قانونى مختلف عن السبب فى الطلبات الاخرى أن الواقعة القانونية المنشئة لالتزام الشركة بالمكافأة فى كل منازعة من منازعات التحكيم تختلف كلية عن السبب القانونى المنشىء لالتزام الشركة بالمكافأة فى باقى منازعات التحكيم الاخرى فالالتزام بالمكافأة موضوع كل من هذه الطلبات سببه المباشر هو تكليف الشركة لرافع الدعوى بالقيام بالتحكيم فى كل منازعة من المنازعات على حدة وبذلك ينهار دفاع الشركة المتضمن ان صرف الاتعاب والمكافآت والمطالب بها جميعا قد ارساها قانون واحد هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أو بحكمه قرار واحد ولائحة واحدة فهذا الدفاع مردود بأن المقصود بالسبب القانونى الواقعة التى يستمد منها المدعى طلبه أو التى يؤسس عليها الطلب مباشرة أى المصدر المباشر للالتزام وليس المصدر غير المباشر للالتزام والاراء فى ان مجرد صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أو القرار الوزارى رقم ٩٨٦ سنة ١٩٦٦ أو القرار الادارى رقم ١١٨ لسنة ٦٨ لا يعطى لرافع الدعوى المذكورة أو لغيره من المحامين أو العاملين بالشركة وغيرها من الجهة المتنازعة حقا وانما مصدر الحق فى المكافأة هو اختيار الجهات المتنازعة المحكمين عنهما فى كل منازعة وتكليفهم بأعباء هذا التحكيم فتكون المكافأة فى مقابل هذا التكليف فلما كان ذلك كذلك وكانت الدعوى ٦٧٤٦ لسنة ٦٨ عمال جزئى بالقاهرة المستأنف حكمها قد رفعت متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة هى واقعة اختيار رافع الدعوى المذكورة كمحكم وتكليفه بأعباء هذا التحكيم فى كل منازعة من منازعات التحكيم العشرة الواردة بصحيفة دعواه ولم تكن هذه الطلبات من قبيل الطلبات المندمجة فى طلب اصلى فيكون التقدير باعتبار قيمة كل من هذه الطلبات على حدة وكانت قيمة كل طلب من هذه الطلبات كالثابت بالدعوى المذكورة لا يتجاوز خمسين جنيها ومن ثم يكون حكم محكمة أول درجة الصادر فيها بجلسة ٦٩/٦/٣٠ انتهائيا طبقا لنص المادة ١/٤٢ مرافعات وبالتالى فلا يجوز للخصوم استئنافه طبقا للمادة ٢١٩ من قانون المرافعات **وان كان ذلك فانه يتعين قبول الدفع** بعدم جواز استئناف الحكم المذكور لقلة النصاف وانتهائية الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز استئنافه لما تقدم .

وحيث انه وقد خسر كل من المستأنفين استأنفه فترى المحكمة الزام كل منهما بمصاريف استئنافه عملا بالمادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

محكمة القاهرة الابتدائية — الدائرة ٢٢ عمال مستأنف قضية ٣٨٤ لسنة١٩٦٩ فى ١٩٦٩/١٢/٢٧ رئاسة وعضوية السادة أحمد صديق جعفر ودكتور أحمد رضا رئيسا المحكمة ونبيل سلطان القاضى للاستاذ محمد ابراهيم رفاعى المحامى .

— ٣٩٨ —

المبدآن القانونيان :

(١) **عملية تسكين :** التحاق عامل فى فترة لاحقه عليها . قبوله

التعيين بوظيفة فراز سمك بالفئة التاسعة . زعمه بأن عناصر تأهيله توجب وضعه على وظيفة أعلى .

١ - التحاق عامل بشركة بعد فترة عملية التسكين يمنعه من محاجة الشركة بأى عناصر تأهيل فى جانبه يراها توجب وضعه على وظيفة أعلى .

(ب) لجنة شئون أفراد اختصاصها بالترقية . مجلس ادارة شركة ولايته فى الترقية . قرارجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢م٣

٢ - قرار الترقية الصادر من مجلس ادارة الشركة يخرج عن ولايته ويدخل فى اختصاص لجنة شئون العاملين .

المحكمة :

وحيث أن الثابت من جملة ما تقدم ان المدعى التحق بالعمل بالشركة المدعى عليها بناء على طلبه وموافقته وترشيح مكتب القوى العاملة له لشغل الوظيفة التى عين عليها وهى (فراز سمك الفئة التاسعة) بموجب عقد عمل فى ١٩٦٤/١٠/١٤ ومن ثم تكون الشركة المدعى عليها قد اوضحت بذلك عن الوظيفة التى ترغب فى شغلها وعن توافر شروط الصلاحيه لشغلها فى جانب المدعى الذى كان يملك بدوره قبول هذه الوظيفة حسبما كان فعلا او اعتبارها دون خبراته او عناصر التأهيل للتوظف التى يراها متوافره فى جانبه .

وترتيبا على ذلك باعتبار ان التحاق المدعى بالعمل بهذه الشركة على هذا النحو جاء لاحقا لفترة عملية التسكين التى كانت تمثل مرحلة الانتقال من نظم التوظف بالشركات التابعة للقطاع العام فى صورتها الاولى ونظمها المستقرة اخيرا وهى التى حدد المشرع لها تاريخا موحدا هو ١٩٦٤/٦/٣٠ على ان يعمل بالنظم الجديدة اعتبارا من ٦٤/٧/١ فانه لا يملك محاجة الشركة المدعى عليها بأى عناصر تأهيل فى جانبه يراها توجب وضعه على وظيفة أعلى ؛ والا لكان القول بغير ذلك معناه بحق تدمير هياكل التوظف بشركات القطاع العام جسيما اراده المشرع من ٦٤/٧/١ ، اذ يكفى ان يقبل أى طالب عمل لاتواتيه فرصة العمل الملائم لخبرته او مؤهله العمل بوظيفة ادنى بالقطاع العام ، فيبرز هذه الخبرات او تلك المؤهلات ليفرض على الجهة التى التحق بها وضعه على الفئة او الوظيفة التى تناسب مؤهله وخبراته وبالتالى ينهار هيكل الوظائف الموضوع بمعرفة هذه الشركات ليقوم على انقاض هيكل غير متناسق اومتلائم يحكم عفويا مثل هذه الأحداث المعارضة .

وحيث أنه بالبناء على ماتقدم يكون طلب المدعى تسكينه على غير الفئة التى عين عليها اعتبارا من تاريخ تعيينه حليفا بالرفض ، أيا كانت الفئة التى يطلب وضعه عليها او الخبرة التى يدعيها ، بل دون حاجة الى مناقشة مبلغ امكان الاعتداد بشهادة الخبرة المدعاة أو موضوعها أو مدتها .

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعى اعتباره مرقى بالفئة الثامنة من ٦٥/١١/٢٥ تاريخ صدور قرار مجلس ادارة الشركة المدعى عليها بذلك ، فان هذا القرار بذاته صدر فى ظل القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى تنص المادة الثالثة منه على أن تنشأ فى كل شركة لجنة أو أكثر لشئون الأفراد تشكل بقرار من مجلس ادارة الشركة وتجتمع بناء على دعوة رئيسها . . الخ ثم تنص المادة الرابعة منه على ان تختص هذه اللجان المنصوص عليها بالنظر فى تعيين ونقل وندب واعارة وترقيات وعلاوات العاملين لغاية المستوى الذى يحدده مجلس ادارة الشركة . . الخ . ثم قضت المادة ١٣ على انه يجوز لمجلس ادارة الشركة منح مكافآت تشجيعية للعامل الذى يؤدى خدمات ممتازة او أعمالا أو بحوثا تساعد على زيادة الانتاج او المبيعات او خفض تكاليفه أو تحسينه او ابتكار انواع جديدة منه على أن يعتمد قرار مجلس ادارة الشركه من مجلس اداره المؤسسه التى تتبعها الشركة اذا زادت المكافأة للعامل على مائة جنيه فى السنة كما تنص المادة ١٤ على انه يجوز لمجلس الادارة منح علاوه استثنائية واحدة خلال السنة المالية الواحدة للعامل الذى يبذل جهدا خاصا يحقق للشركة ربحا أو اقتصادا فى النفقات او زيادة فى الانتاج ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العاديه .

ومؤدى اعمال هذه النصوص جميعا ان قرار الترقية الصادر من مجلس ادارة الشركة المدعى عليها فى ٦٥/١١/٢٥ يخرج عن ولايته فى هذا الشان ويدخل فى اختصاص لجنة شئون العاملين المشار اليها فى المادتين ٣ ، ٤ من القرار الجمهورى أنف الذكر اذ هو لا يملك فى هذا المجال أكثر من منح مكافآة تشجيعية او علاوة استثنائية على موجب المادتين ١٣ و ١٤ المشار اليهما بالتالى فأن هذا القرار فيما قضى به من منح المدعى مكافآة تشجيعية قدرها مرتب شهر يكون قد جاء صحيحا ونافذا . ولا يغير من هذا النظر ما أورده وكيل المدعى من أن مجلس ادارة الشركة هو الذى يصدر قرار تشكيل لجنة شئون العاملين يملك اختصاصه باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الاقل باعتبار أن من البديهيات أن الاجهزة كافة تشكل بمعرفة أجهزة أعلى فى أى تنظيم وظيفى سواء فى الحكومة أو القطاع العام ، دون ان يعنى هذا صلاحية السلطات والأجهزة الاعلى لمباشرة اختصاص السلطات الادنى بدليل أن المشرع ناط بكل جهة اختصاصا محددا لا تخرج عنه ، بل أكثر من ذلك

فقد وزع دور لجنة شئون العاملين ومجلس الادارة فى شأن الترقية والتعين والنقل .. الخ بحيث جعل اللجنة المختصة بأصدار القرار ، ورئيس مجلس الادارة منوطا باعتماده أو الاعتراض عليه فان استجابت اللجنة لوجوه اعتراضه كان بها ، واذا تمسكت بما يخالفها تعين عرض الأمور على مجلس ادارة الشركة للتقرير فيه برأى نهائى ــ كما لا يمكن اعتبار قرار مجلس الادارة المشار اليه فى هذا المقام ايجابا يعدل قبوله من مركز المدعى والمدعى عليه بصفته الثابت بالعقد المؤرخ ١٤/١٠/٦٤ لصدور هذا الايجاب أن جاز ممن لا يملكه بحيث لا يتسنى الحاق أثره بالشركة المدعى عليها ، ويكون فى ذات الوقت معدوما فى نطاق طرفيه (المدعى ــ مجلس الادارة) لعدم وروده على محل يصلح له .

وحيث انه متى كان ذلك فان دعوى المدعى على غير أساس من الواقع او القانون حليفة بالرفض .

وحيث أنه عن المصروفات فانه وان كان المدعى قد اخفض فى دعواه الا ان المحكمة ترى جواز بحكم المادة السابعة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ اعفاءه منها مع المقاصة فى اتعاب المحاماة .

محكمة دمياط الابتدائية ــ دائرة الاحد المدنية قضية رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦٩ فى ١٥/٣/١٩٧٠ رئاسة وعضوية السادة الدكتور عبد الرحمن عياد رئيس المحكمة وفوزى متولى وأحمد الشوقى القاضيين .

— ٢٩٩ —

المبادىء القانونية :

(أ) **نقل :** محام بالادارة القانونية الى وكيل قسم الشئون الادارية بادارة العقارات . فئة الوظيفة . مركز قانونى قائم ، مساس به قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ م ١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٦ .

١ ــ قرار نقل محام بالادارة القانونية لشركة الشرق التأمين ، الى وكيل قسم الشئون الادارية بادارة العقارات ، ينطوى على مخالفة القانون واساءة استعمال السلطة ، ويلحق بالموظف المنقول أضرارا خطيرة فيحرمه ممارسة صناعة المحاماة .

(ب) **تعويض :** أدبى : ضرر. محام ، نقله الى عمل ادارى .

٢ ــ يستحق وكيل ادارة القضايا بالمؤسسة تعويضا للضرر الأدبى الذى لحقه بسبب نقله الى وظيفة ادارية تستلزم نقل اسم صاحبها الى جدول المحامين غير المشتغلين .

(جـ) **حكم :** تنفيذ عينى . اعادة موظف الى عمله الذى نقل منه . مدنى م ٢١٣/١ . غرامة تهديدية .

٣ ــ للقضاء أن يحكم بتصحيح الوضع الخاطىء ، ويلزم صاحب العمل بازالة المخالفة . ويكون للعامل الحصول على حكم بالزام صاحب العمل بالتنفيذ العينى ويدفع غرامة تهديدية ان امتنع، وللقاضى أن يزيد مقدار الغرامة التهديدية كلما رأى عدم كفايتها لاكراه صاحب العمل .

المحكمة :

وحيث ان هذه الواقعة هى ان المدعى ــ حسين عين لدى المدعى عليه بصفته ــ انما عين (وكيل قسم بالادارة القانونية) أى ان المدعى تعين فى وظيفة فنية بالادارة القانونية وان هذه الوظيفة ــ ضربة لازم ــ هى انه عين « محاميا » بالادارة القانونية وهذا امر لم تنكره الشركة المدعى عليها. وهكذا تتحدد نقطة البداية فى محور النزاع بان المدعى عين ــ مرة أخرى « محاميا » بالادارة القانونية بل وفى مستوى له قدرة بين « محامى » الشركة المدعى عليها بان كان مستواه « وكيل قسم » .

ومؤدى ذلك ان المدعى لم يعين « موظفا » أى « موظفا ما » فى الشركة المدعى عليها وانما عين فى وظيفة غير متصور واقعا ــ وعقلا ــ ومنطقا ــ ان تكون سوى «المحام» اذ ان هذه الوظيفة المهنية من شأنها ان تجعله ــ وهو وكيل قسم بالادارة القانونية ــ يتولى المرافعة والدفاع عن الشركة امام القضاء . ولما كان هذا الحق فى المرافعة والدفاع عن أى انسان او مؤسسة انما يشترط ان يكون من يتولاه (محاميا) اذ أن المحامين وحدهم هم المقبولون للمرافعة أمام القضاء أما غيرهم كالاقارب الذى نصت عليهم المادة ٧٢ مرافعات فان ذلك هو الاستثناء ولما كانت الشركة المدعى عليها انما هى بعيدة تماما عن نص المادة ٧٢ مرافعات ــ فان شأنها شأن الأصل العام فى ان يتولى المرافعة عنها « محام » ومن ثم فان المركز القانونى عند تعيين المدعى ــ قد انصب على وضع خاص وهو ان المدعى انما عين « محاميا » « ومحاميا » على وجه التحديد .

وحيث ان مسلك الشركة المدعى عليها معه كان يتبع ويتأثر ويتوجه من نقطة البداية هذه ــ وهى ان المدعى عين محاميا لديها حتى انها عندما اتخذت قرارها الذى اصدره رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب فى ٦/٤/١٩٦٧ (بعد تاريخ تعيين المدعى الذى تم فى ٢٠/١١/١٩٦٥ اعتبارا من ٢/١١/١٩٦٥) بنقله من وكيل قسم (قضايا) المركز الرئيسى الى وظيفة وكيل قسم (قضايا) السيارات ، فان مسلك الشركة المدعى عليها معه على هذا النحو كان مسلكا طبيعيا يتفق والمركز القانونى للمدعى الذى شغله بمقتضى عقد تعيينه ، ذلك ان نقل المدعى من وكيل قسم (قضايا)

المركز الرئيسى الى وكيل قسم قضايا) السيارات انما يبقى له ــ ويحافظ له ــ ويصون له مركزه القانونى من انه محام مع ما لهذا الوصف من آثار شتى .

غير ان الشركة جاءت واصدر رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لها قرارا فى ١٩٦٨/٨/٨ بنقل المدعى وكيلا لقسم الشئون الادارية بادارة العقارات اعتبارا من ١٩٦٨/٨/١٠ .. وهو موضوع هذه الدعوى المطروحة على المحكمة

وحيث انه ــ ليس من شك ــ فى ان هذا القرار وهو يعهد اليه (بعمل ادارى) جرد فيه المدعى من مركزه القانونى وهو انه «محام» منذ تعيينه بل عند تعيينه اذ ان كلمة عند تعيينه اكثر دقة فى بيان مركزه القانونى من كلمة (منذ) تعيينه . وجعل شأنه شأن اى (موظف) فى الشركة المدعى عليها وخلع عنه المركز القانونى الذى تم تعيينه على اساسه والذى قبل المدعى التعيين بمقتضاه وهو المركز القانونى بوصف تعيينه (محاميا) وهكذا يكون قد حدث من جانب واحد ــ وهو رب العمل ــ اخلال جسيم تضمن تغيير المركز القانونى لاحد العاملين لديه ، وانه رغم ان عقد العمل من العقود الرضائية ــ فانه انفرد (وحده) بتعديل جوهرى فيه . وقد رفض الطرف الاخر فى عقد العمل (المدعى) ان يتفق مع رب العمل فى اجرائه او فى قبول هذا التعديل .

وحيث انه لا يكون مبررا لرب العمل لاتخاذ هذا الاجراء الاستناد الى المادة ٣٣ من قرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام التى تنص على انه (يجوز نقل العامل من اى جهة حكومية مركزية او محلية الى وظيفة (من ذات فئة وظيفته) بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . كما يجوز نقل العامل الى وظيفة (من ذات فئة وظيفته) سواء كان ذلك داخل المؤسسة او الوحدة الاقتصادية او الى مؤسسة او وحدة اقتصادية اخرى او هيئة عامة او جهة حكومية مركزية او محلية ويتم ذلك بقرار من رئيس مجلس الادارة اذا كان النقل من ادارة الى اخرى (فقرة ب) ويشترط لصحة القرار بالنقل فى جميع الحالات الا يفوت على العامل دوره فى الترقية مالم يكن ذلك بناء على طلبه او موافقته او كان نقله بقرار من رئيس الجمهورية .

وحيث انه بالنظرة السطحية العابرة لاول وهلة لنص المادة ٣٣ من قرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ يبين انه يشترط فى قرار النقل ــ فى غير حالة بناء على طلب العامل او موافقة او صدور قرار من رئيس الجمهورية ــ وهى غير حالة المدعى فى هذه الدعوى ــ فانه يشترط ان يراعى فى قرار النقل .

أ ــ صدوره من رئيس مجلس الادارة اذا كان النقل من ادارة لاخرى تباشر فيه المؤسسة او الوحدة الاقتصادية نشاطها .

ب ــ ان ينقل الى ذات فئة وظيفته .

جـ ــ الا يفوت عليه دوره فى الترقية .

وحيث انه قد صدر القرار ــ محل هذه الدعوى ــ من رئيس مجلس الادارة كما انه ليس فى الاوراق ما يفيد انه قد فات المدعى دوره فى الترقية فان المحكمة تقف عند بحث شرط ان يكون النقل الى (ذات فئة الوظيفة) .

وحيث انه لما كان صحيح القانون فى تفسير عبارة (ذات فئة الوظيفة) ليس مجرد ان يكون ذلك هو ذات الفئة المالية للوظيفة المنقول منها الى الوظيفة المنقول اليها ، ذلك ان القيد المادى ليس هو كل شيىء . والا جاز لرئيس مجلس ادارة مستشفى ان ينقل (طبيبا) الى وظيفة (معاون للمستشفى) او (وكيل ، او حتى رئيس قسم حسابات المستشفى) وهو عمل ادارى فى ذات الفئة المالية التى كان يشغلها الطبيب وليس هناك ما يمنع ان تكون كذلك .

وحيث ان مؤدى صحيح القانون فى تفسير قاعدة النقل الى ذات فئة وظيفته) ان يراعى ان يكون النقل من عمل الى آخر لا يختلف عن العمل الاصلى اختلافا جوهريا والا ترتب عليه تغيير المركز القانونى للعامل والمركز الادبى له .

وحيث انه قد ترتب على نقل المدعى الى وظيفة وكيل قسم الشئون الادارية بادارة العقارات ما يأتى من نتائج .

١ ــ ان صار العمل الجديد للمدعى هو عمل اداريا وليس عملا قانونيا .

٢ ــ تجريد المدعى من وصفه كمحام . واذ انه قد كف عن مزاولة المهنة ــ مهنة المحاماة ــ لمباشرة عملا اداريا فانه يتعين عليه ــ او تقوم النقابة من تلقاء نفسها بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين مع جميع ما يترتب على ذلك من آثار شتى .

وحيث انه ليس من شك ان هذه الآثار تتضمن تغييرا جوهريا عن العمل الاصلى الذى عين على اساسه كما انه ادى الى تغيير المركز الادبى والقانونى للمدعى .

ولا يرد على ذلك بان صاحب العمل يملك سلطة تنظيم ادارته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة منشأته ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص . حيث ان ذلك مقيد بقيد هو ان يمارس سلطته هذه وحقه هذا دون اساءة استعمالهما (نقض مدنى ــ القضية رقم ٥٧٧ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ ص ٦٤٤) .

وقـد ادى استعمال رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها لسلطتـه فى التنظيم الى اسـاءة استعمالها والحقت اضرارا خطيرة بالمدعى ، تمسه فى كيانه كمراخص مصرح له بممارسة مهنة المحاماة من التسبب المباشر بل الوحيد بسحب هذا التصريح مع مايترتب علي ذلك من ضرر ادبى ومادى يلحقه فى الحاضر والمستقبل .

وحيث ان ما اوردته الشركة المدعى عليها فى دفاعها من ان الوظيفة التى نقل اليها المدعى (وكيل قسم الشئون الادارية بادارة العقارات) انما هى تعتبر فى ذات المستوى الوظيفى فضلا عن أنه يتضمن مباشرة أعمال ادارية وقانونية لا تقل أهمية أو شأنا عن الاعمال التى كان يتولى مباشرتها قبل نقله ، كما ان (مصلحة العمل) اقتضت نقله لشغل هذه الوظيفة التى نقل اليها (لما لديه من خبرة قانونية) لتدعيم الشئون الادارية بادارة العقارات .

ومؤدى هذا أن المدعى عليه رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة الشرق للتأمين الذى أصدر قراره الادارى .. بنقل المدعى الى وظيفة (وكيل قسم الشئون الادارية بادارة العقارات) انما يعترف بلسان محاميه بأنه انما نقل المدعى الى هذه الادارة لما لديه ــ أى لما لدى المدعى ــ من (خبرة) قانونية (لتدعيم) قسم الشئون الادارية بادارة العقارات أى أن المدعى عليه يقر بكفائة المدعى وخبرته بل ماهو أكثر من ذلك وهو انه قد لجأ اليه لتدعيم ادارة أخرى ــ أى انه لم ينقل لمجرد النقل وانما التدعيم مما يدل دلالة بينة على ان الذى يلجأ اليه لتدعيم فانه لا شك كفاءة ليست محل طعن وبعد فالداعث فى نقله هو ماله من خبرة قانونية (نها قدرها بطبيعة الحال) هى التى دفعت الى نقله على هذا النحو .

وحيث انـه وقد تحـدد ذلك باقـرار المـدعى عليه نفسـه فى دفاعه ــ فان مؤدى ذلك ــ وهذا تقدير للمدعى وكفاءته ــ فانه لما كان قرار النقل هذا قد مس المركز القانونى المـدعى فى وجـوه عدة وجميعها خطيرة ــ أدبيا وماديا ــ فان اجراء النقل هذا يكون قد صدر غير قائم على سبب .

(المحكمة الادارية العليا فى ١١٥٥/١/٢٠ المجموعة سنة ٩ صـفحة ٢٥١) . فلا يـكون من الملائمات المتروكـة لتقـدير رب العمـل وهذا هو المفهوم السليم لحكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٩٥٨/٣/١ ــ مجموعة المبادىء القانونية فى الخمس سنوات ــ طبعة ١٩٦٢ ص٢٦ رقم ٣٨ الذى اشار اليه المدعى عليه فى مذكرته (صفحة ٦ من مذكرة المدعى عليه فقرة ١٥) ذلك ان المحكمة الادارية العليا حين اقرت قرار النقـل الصـادر فى الدعوى المطروحة عليها ــ انما اقرته لانه كان قرارا راعت فيه الجهة الادارية فى اجرائه المصلحة العامة وحسن سير العمل **دون المساس بالمركز القـانونى القـائم** بالنسبة للمدعية (فى تلك الدعوى) بأى وجه من الوجوه مما يجعله بهذه المثابة من الملائمات المتروكة لتقدير الجهات الادارية « غير ان الدفاع عن المدعى عليه اغفل أعمال الفقرة الاخيرة من حكم المحكمة الادارية العليا وهو دون المساس بالمركز القانونى القائم للمدعيـة بأى وجه من الوجوه » مما أدى بدفاع المدعى عليه الى الوصول الى « نتيجة » قد تتفق وطلباته غير أنها لا تتفق « وحكم القانون » . كما أنها تعتبر مسخا لمفهوم قضاء المحكمة الادارية العليا على النحو الذى قامت هـذه المحكمة بتصويب مفهومه . فضلا عن ان العمل الجـديد الذى نقل اليه يعتبر عمـلا اداريا ولا يعتبر معـه شاغله انه يمـارس مهنـة المحاماه ــ لا يؤثر فى ذلك البتـة ماقد يصادف عمله هذا من مراعاة لاحكام قوانين ما ، على النحو الذى جاء فى مذكرة المدعى عليه (مذكرة المدعى عليه صفحة ٥ فقرة ١٤) . ذلك ان كل موظف فى عمله .. بل كل انسـان ــ حتى فى حياتـه الخاصة ــ وليس فى نطـاق عمله فحسـب ــ انما يراعى احـكام القوانين المختلفة . فهل يعتبر كل موظف .. وكل انسـان .. انما يمارس مهنة المحاماة .

وحيث أنه ليس أدل على وجوب اشـتراط الاحتفـاظ (بذات المركز القانونى) للعاملين عند نقلهم وضرورة مراعاة (ذات المركز القـانونى) تلك الفتـوى (الصادرة من مجلس الدولة ــ ادارة الفتوى والتشريع للجهازين المركـزين للتنظيـم والادارة والمحاسـبات ــ ملف رقم ٦ ــ ١١٤١/١ ــ منشـور فى نظام العاملين بالقطاع العام ــ الموسوعة القضـائية ــ عصـمت الهوارى المحامى ــ الجزء الثالث ــ طبعة ١٩٧٠ ــ صفحـة ٥٩٥ قاعـدة ٥٤٩ مبدأ ٨٧٣) . تلك الفتوى التى تتضمن أن نقل الموظف من شركة الى مؤسسـة (وترى هذه المحكمة انه ــ من باب أولى ــ فى ذات الشركة) ان نقل الموظف من شركة الى مؤسسة لا يترتب عليه الا استصحاب العـامل (لذات مركزه القانونى) أى أنه يتعين دائمـا ــ وابدا ــ مراعاة ابقـاء (ذات المركز القانونى) للعـامل عند نقله من وظيفة الى أخرى .

وحيث أنه فضلا عن ذلك كله ــ فان قـرار النقـل موضـوع الدعوى ــ قد أدى الى خلق حالة عدم مساواة بين المدعى وزملائه المحامين فى الادارة القانونية وهى حالة ترجع الى أنه بينما يظلون هم مقيدون بجـدول المحـامين المشتغلين مع مافى ذلك من آثار شتى ايجابية ولصـالحهم فان المدعى يكون وحـده محروما من هذا الحق ويتعين نقله الى جدول غير المشتغلين لعـدم ممارسـته لمهنـة المحاماة مع مافى ذلك من

آثار شتى عكسية وجميعها تتضمن الحرمان له وحده .

وحيث أنه من نافلة القول بأن القضاء قد استقر على وجوب المساواة بين العاملين فى نفس الظروف . والمدعى باعتراف المدعى عليه فى شأنه بأنه ذو خبرة قانونية .. وأنه اختير لتدعيم ادارة اخرى .. أى أنه لا يمكن ان يكون أقل شأنا من زملائه محامى الادارة القانونية ومن ثم يتعين مساواته بهم . وهذا لا يتحقق الا بالغاء قرار نقله الى العمل الادارى الذى نقل اليه واعادته محاميا بالادارة القانونية .

وقد قضى بأنه (بما أنه تنص المادة الأولى من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ الذى حصلت التعيينات موضوع النزاع فى ظله يسرى على العاملين بشركات القطاع العام) والمدعى قد عين فى ظل القرار الجمهورى ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ بل قد تضمن قرار تعيينه أنه يعتبر أحكام القرار الجمهورى المذكور جزءا متمما لشروط استخدامه . الخاضعين لأحكامه احكام قانون العمل فيما لم يرد نص خاص يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم .

فيجرى عليهم بالتالى نص المادة السادسة من القانون ٩١ سنة ٥٩ ، فيما يختص بنصوص عقودهم التى قد تتعارض مع أحكام هذا القانون ومن ثم يحق لهم التمسك بقاعدة المساواة التى استقرت فى الفقه والقضاء استخلاصا من أحكام المادة ٥٣ من قانون العمل وذلك متى توافرت شروط تطبيقها وكان المشرع لم ينص فى أحكام آمرة بما يتعارض معها بحيث يكون قد أفصح عن ارادته الخروج على القاعدة فى خصوصية ما أورد عليه من نص .

(هيئة تحكيم القاهرة — النزاع ٥١ س ١٥ فى ١٩٦٩/٦/١١

فضلا عن أن مبدأ المساواة جزء لا يتجزأ من ذات القضاء حيث يقوم كل منهما على العدالة أساسا بل أن مبدأ المساواة أوجب أعماله للعاملين فى القطاع العام .

ومن شأن قيام هذا القطاع تغيير مفهوم العلاقة العمالية التى تربطه بالعاملين لديه كما أن طبيعة هذه العلاقة لم تعد تقوم على أسس شخصية بين صاحب العمل والعامل بل صارت علاقة العمل هو عمل العامل نفسه ومدى التزامه بأدائه .

وحيث أنه لا يعنى المحكمة فى شيء ذلك الذى ورد فى مذكرة الشركة المدعى عليها من أن العمل فى ادارة العقارات يحتاج الى تدعيمه بعناصر قانونية وأن السيد/ محمد محمد الجزار كان مديرا للشئون القانونية وتقرر نقله مديرا لادارة العقارات فى سبتمبر سنة ١٩٦٧ ومن بعده تقرر انتداب السيد/ على صادق سليط مديرا لادارة العقارات وكلاهما من حملة ليسانس الحقوق ومقيدين بنقابة المحامين (ص ٦ من مذكرة الشركة المدعى عليها) السطور الخمسة منها .

ذلك أنه ليس معروضا الآن على المحكمة حالة هذين الشخصين وظروف النقل أو الانتداب — فضلا عن أنه اذا كان هذين الشخصين قد قبلا ذلك فهذا شأنهما وحدهما . وما يعنى المحكمة — هذه المحكمة أن المدعى لم يقبل قرار نقله ولجأ الى القضاء فى هذا الخصوص — واذا كانت الشركة المدعى عليها تبرر قرار نقل المدعى من الادارة القانونية الى قسم الشئون الادارية بأن ذلك سوابق فانها سوابق من خلق هذه الشركة المدعى عليها نفسها واذا كانت هذه المحكمة ترى فى ذلك خطأ وسوء استعمال للسلطة فان الخطأ لا يبرر الخطأ ولا يبرر الاستمرار فيه ويتعين وقف هذا الخطأ باعادة المدعى الى عمله المحاماة بالادارة القانونية .

وحيث أنه وقد قضت المحكمة بالغاء القرار ٥٥ سنة ١٩٦٨ الصادر من المدعى عليه فانه عن طلب الحكم باعتباره (معدوم الأثر) فان ذلك نتيجة حتمية للقضاء (بالالغاء) — دون حاجة الى النص على ذلك فى منطوق الحكم — اذ ان الحكم بالغاء القرار وقد جاء شاملا لجميع القرارات بالنسبة للمدعى — فانه — بذلك الحكم — ينعدم القرار كله ويعتبر كأنه لم يكن .

(المحكمة الادارية العليا — القضية ١٦١١ السنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٦) .

فضلا عن انه من المسلم به فقها وقضاء أن الاحكام كاشفة وليست منشئة . غير أنه رغم ذلك فانه لما كانت الآثار الواقعية التى تنشأ عن حكم الالغاء — وهو اعادة المدعى الى عمله بالادارة القانونية — فان هذه الآثار الواقعية التى تنشأ عن حكم الالغاء — بحكم ترتبها الحتمى ولزومها العقلى مادامت هذه النتائج المحتمة يتعين على المدعى عليه احترامها بل انفاذها من تلقاء نفسه نتيجة لحكم الالغاء

(المحكمة الادارية العليا — القضيتين ١٥٣١ — ١٥٣٢ السنة ٦ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢١) .

ويعتبر من الغى قرار نقله — وكأنه لم ينقل فى القرار الملغى اذ يعتبر فى (الادارة القانونية) لا (الشئون الادارية بادارة العقارات) واستتبع الغاء قرار النقل — استتبع قضائيا — بحكم اللزوم — اعادة المدعى كما كان فى وظيفته التى كان يشغلها قبل نقله كما لو لم يصدر قرار بالنقل ذلك أن مقتضى اعتبار — قرار النقل — كأن لم يكن — هو وجوب اعتبار وظيفته السابقة (بالادارة القانونية) وكأنه لم ينقل قانونا منها مما يستوجب اعادته فيها .

(المحكمة الادارية العليا — القضية ٩١٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٤) .

(المحكمة الادارية العليا

القضايا ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ا س (جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦) . والقضايا المذكورة مقيدة بجدول المحكمة الادارية العليا بسوريا أيام الوحدة والمنشورة فى كتاب مجموعة القواعد القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمس سنوات ـ سمير أبو شادى ـ الجزء الاول ـ نوفمبر ١٩٥٥ ـ نوفمبر ١٩٦٥ ـ ص ٩٤٨ ـ ٩٤٩ قاعدة ٨٩٨) اذ ان حكم الالغاء يترتب عليه الغاء كل ما يترتب على القرار الملغى من آثار فى الخصوص الذى انبنى عليه الحكم وعلى الأساس الذى اقام عليه قضائه ـ فان اثر الحكم يقتضى تصحيح الاوضاع ـ ومن ثم فانه ـ منعا من أى التباس او غموض عند تفسير الحكم او عند تنفيذه ـ فان المحكمة تنص فى منطوق حكمها ـ بالغاء قرار النقل ـ الذى هو ـ عن طريق اللزوم العقلى والحتمى ـ باعادة المدعى الى عمله بالادارة القانونية نقض مدنى ـ طعن ٣٦٦ ـ سنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ السنة ١٦ ـ القاعدة ٢١٠) .

وحيث انه بالنسبة لما اثاره الدفاع عن المدعى عليها من عدم جواز الحكم بالتنفيذ العينى ـ أى باعادة المدعى الى عمله الاصلى ـ اذ أن الجزاء الوحيد له ان كان ثمة محل له ـ انما نكون بالتعويض فحسب . اذ انه ليس من سلطة القضاء أن يأمر صاحب العمل باعادة العامل المنقول الى عمله الأصلى .

هذا الدفاع مردود كما ترى المحكمة ـ اذ أن مثل هذا النظر لا يتفق مع مايهدف اليه المشرع من حماية للعامل من تعسف صاحب العمل على النحو الذى سارت به سياسة المشرع دائما فى هذا الخصوص ـ ذلك لأن التعويض المحكوم به لا يغير من استمرار مخالفة صاحب العمل لحكم القانون ولا يترتب عليه ازالة هذه المخالفة ـ ومن ثم للقضاء أن يحكم بتصحيح الوضع الخاطىء ويلزم صاحب العمل بازالة المخالفة ولا يمكن الاحتجاج بتعذر التنفيذ العينى فى هذه الحالة ـ لأن هذا التنفيذ يكون أمر ميسورا لانه عملا بالمادة ١/٢١٣ مدنى يجوز للعامل ان يحصل على حكم بالزام صاحب العمل بهذا التنفيذ العينى ويدفع غرامة تهديدية ان امتنع صاحب العمل عن تنفيذ الحكم القاضى بالتنفيذ العينى كما أن للقاضى طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢١٣ مدنى أن يزيد مقدار الغرامة التهديدية كلما رأى عدم كفايتها لاكراه صاحب العمل الممتنع عن التنفيذ العينى .

وحيث انه قد تحدد ما تقدم تعيين الحكم على المدعى عليه الاول فى مواجهة المدعى عليه الثانى بالغاء القرار الادارى الصادر برقم ٥٥ سنة ٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٨/٨ من المدعى عليه الاول .

وحيث انه عن طلب المدعى الزام المدعى عليه الاول بان يدفع له تعويضا قدره عشرة آلاف جنيه فان المحكمة ترى ان الضرر الادبى الذى لحق بالمدعى يجعلها تقدره تقديرا جزافيا فى هذا الشأن له بمبلغ ٥٠٠ جنيه حيث قد تحقق هذا الضرر الادبى عن الفترة من ١٩٦٨/٨/١٠ حتى تاريخ الحكم فى هذه الدعوى . وقد أوضحت المحكمة آنفا عناصر الضرر الأدبى عندما استعرضت مالحق المدعى من جراء قرار نقله الى العمل الادارى بما لا يحتاج الى مزيد فى هذا الشأن ـ وقد انتهت المحكمة الى التقدير جزافيا فى هذا الخصوص وهو ما تملكه (نقض مدنى ـ الطعن ٢٤٢ ـ سنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ السنة ١٦ ـ القاعدة ١٩١ ص ١٢٤٤) كما توافرت رابطة السببية بين الخطأ والضرر الذى لحق المدعى .

وحيث انه عن المصاريف فيلتزم المدعى عليه الاول بالمصاريف المناسبة وبالاتعاب (المادة ١٨٤ مرفعات) مع اعفاء المدعى من باقى المصاريف (المادة ٧ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩) .

وحيث انه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة فان المحكمة ترى رفضه بالنسبة لما قضت به من تعويض اذ انه لا مسوغ له من القانون غير انها ترى ان تأمر به بالنسبة لما قضت بشأن الغاء قرار النقل لما يترتب على تأخير التنفيذ من ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له وتنص على ذلك فى منطوق الحكم (م ٦/٢٩٠ مرافعات) .

((فلهذه الاسباب))

حكمت المحكمة حضوريا .

١ ـ بالغاء قرار النقل رقم ٥٥ سنة ٦٨ موضوع الدعوى وباعادة المدعى الى عمله الاصلى بالادارة القانونية وذلك فى مواجهة المدعى عليه الثانى .

٢ ـ بالزام المدعى عليه الاول بصفته بأن يدفع الى المدعى مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) .

٣ ـ الزمت المدعى عليه الاول بالمصاريف المناسبة وخمسة جنيهات اتعاب محاماه واعفت المدعى من باقى المصاريف .

٤ ـ وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة بالنسبة لما قضت به بالغاء قرار النقل رقم ٥٥ سنة ٦٨ موضوع الدعوى فقط .

٥ ـ ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

محكمة القاهرة الابتدائية ـ الدائرة ١٢ المدنية القضية رقم ٥٨٩٥ لسنة ١٩٦٩ عمال فى ١٩٧٠/٤/٣٠ رئاسة السيد/جمال الخشاب رئيس المحكمة وعضوية السادة محمد عبد الرحيم مبروك ولويس عزيزابادير رئيس المحكمة، للاستاذ ضياء الدين غنيم

قضاء المحاكم الجزئية

— ٣٠٠ —

المبدآن القانونيان :

(١) تقادم : خمسى . مؤمن، مستحقاته . مستحقون عنه . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ م ١١٩ مدنى م ٦٩٨ .

١ ـ لا يسرى حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على الدعاوى المرفوعة على هيئة التأمينات الاجتماعية المستندة الى أحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى تضمن نصا خاصا بتقادم مستحقات المؤمن أو المستحق عنه .

(ب) تعويض الدفعة واحدة : استحقاقه .

٢ ـ العامل بالجمعية التعاونية الاستهلاكية ، الذى استقال وافتتح محلا لحسابه ، يكون قد خرج نهائيا من نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، ويستحق تعويض الدفعة الواحدة متى توافرت شروطه .

المحكمة :

وحيث ان القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نص فى م ١١٩ منه على أنه (لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن أو المستحقين عنه الا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء ويعتبر اى اجراء تقوم به أى جهة من الجهات الادارية فى مواجهة الهيئة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنه قاطعا للتقادم).

فهذا النص استثناء من القاعدة العامة ، نظم الأحوال التى تتقادم فيها دعوى العامل او ورثته قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ومن ثم أصبحت جميع المستحقات الناشئة عن قانون التأمينات الاجتماعية سواء كانت معاشا او تعويضا أو اية مبالغ أخرى لا تسقط بالتقادم السنوى وانما تكون الدعوى غير مقبولة اذا لم ترفع فى خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الاداء .

وحيث أنه متى كان القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تضمن نصا خاصا بتقادم الدعاوى المرفوعة استنادا اليه يتعارض فى نطاقه ومداه وشروطه مع الحكم الذى نصت عليه المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فان هذا النص يكون فاسخا للحكم الوارد فى ٦٩٨ فيما يتعلق بالدعاوى التى تتعارض مع أحكامه ، ومن ثم لا يسرى حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على جميع الدعاوى المرفوعة على هيئة التأمينات الاجتماعية والمستندة الى أحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وانما ينطبق عليها حكم المادة ١١٩ من القانون الأخير .

وحيث أنه متى كان ذلك وكان تاريخ بدء سريان التقادم وفق النص المذكور هو ذلك التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء فانه والهيئة تنازع فى استحقاق المدعى للتعويض بمقولة أنه لم يصبح واجب الأداء يكون هذا الدفع غير مقبول منها هذا فضلا عن ان الدعوى قد رفعت قبل أن تنقضى خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه المدعى مستحقا لتعويض الدفعة الواحدة وهو تاريخ خروجه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ومن ثم يكون الدفع على غير اساس متعين رفضه .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فان مثار الخلاف بين طرفى الخصوم يدور حول ما اذا كان المدعى قد خرج نهائيا من نطاق تطبيق أحكام القانون حتى يستحق تعويض الدفعة الواحدة من عدمه فبينما يرى المدعى أن استقالته واشتغاله بالأعمال الحرة انما يخرجه عن نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات اذ تصر الهيئة على أن ذلك لا يعد خروجا نهائيا ومن ثم لا يحق له المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة .

وحيث ان نص م ٨١ من ق ٦٣ لسنة ٦٤ تجرى على أنه :

« اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .

(ا) فى حالات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة .

(ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٤٠ شهرا وفى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة .

(جـ) اذا بلغ المؤمن عليه السن المقررة وفقا للمادة ٧٧ وانتهت خدمته قبل توافر شروط الحصول على معاش أو اذا أصابه عجز كامل أو توفى خلال فترة تعطله عن العمل .

وحيث إن هذه المحكمة ترى أن المقصود بالخروج النهائى من

نطاق تطبيق هذا القانون وفق مدلول نص م ٨١ سالفة الذكر هو خروج المؤمن عليه من فئات العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والدارجة ضمن فئة أخرى لا يسرى عليها أحكام هذا القانون سواء كانت هذه الفئة لا يسرى عليها أحكام هذا القانون أصلا أم أنها مستثناة بنص فيه كأصحاب الأعمال وذو المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم واصحاب الحرف والعاملين فى الزراعة وخدم المنازل ذلك أن هذه هى الحالات الوحيدة التى يتصور فيها صرف تعويض الدفعة الواحدة فى حالة انتهاء خدمة أحد من هؤلاء ومن ثم فان تفسير الخروج النهائى بأنه ذلك الخروج الذى يؤدى الى اللاعودة انما هو تفسير خاطىء لا أساس له من القانون اذ أن الحالات التى يمكن القول فيها بأن المؤمن عليه قد خرج نهائيا من نطاق تطبيق أحكام القانون كالمغادرة النهائية أو الهجرة أو العجز النهائى أو الوفاة أو بلوغ سن التقاعد كل هذه الحالات قد تعرض لها المشرع فى الفقرة (ب ، ج) من م ٨١ والمادة ٨٢، ٨٣ وبين شروط ومقدار التعويض المستحق بالنسبة لكل حالة منها مما مفاده أن هذه الحالات لا تندرج تحت مدلول عبارة (الخروج النهائى) وأن هذه العبارة غير مقصود بها الخروج الذى يؤدى الى اللاعودة بالمعنى الذى تقصده هيئة التأمينات الاجتماعية .

والقول بغير ذلك يؤدى الى تعطيل النص وعدم اعماله ، اذ ليس ثمة حالات فى الحياة العملية يمكن اندراجها تحت مدلول عبارة الخروج النهائى سوى الحالات التى عرضت لها المحكمة .

ولما كان ذلك كذلك وكان المقرر قانونا أن اعمال النص خير من اهماله ، وكان الثابت من المستندات والأوراق المقدمة أن المدعى قد استقال من عمله لدى الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة قنا وافتتح محلا اشتغل فيه بتجارة الخضر والفاكهة لحسابه فانه يكون بذلك وفق ما انتهت اليه المحكمة قد خرج نهائيا من نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ويستحق تعويض الدفعة الواحدة متى توافرت شروطه .

وحيث أنه لما كان الثابت من ملف خدمة المدعى المقدم من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والاستمارة رقم ٦ تأمينات أن المدعى التحق بخدمة الجمعية فى ١٩٦٢/٧/١٥ وانتهت خدمته فى ١٩٦٦/٦/١ فانه يستحق وفقا لنص المادة ٨١ فقرة «ب» ١١٪ من متوسط الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين لأن مدة اشتراكه تقل عن ٦٠ شهرا.

وحيث أنه متى كان المدعى قد قرر فى صحيفة دعواه أن متوسط أجره ١٦ جنيها و ٥٠٠ مليما شهريا وكان الثابت من الاستمارة رقم ٦ تأمينات المقدمة بحافظة الهيئة أن آخر أجر كان يتقاضاه المدعى هو وفق مبلغ ١٦ جنيها و ٥٠٠ مليم وكانت الهيئة لم تنازع فى ذلك ولم تعارض فيه ومن ثم يكون تعويض الدفعة الواحدة المستحق للمدعى هو مبلغ ١٦ جنيها و ٥٠٠مليم × ١٢ × ١٠٠/١١ × ٤ سنوات خدمة حيث تجبر العشرة شهور الى سنة كاملة عملا بنص م ٧٦ فقرة أخيرة فيكون المستحق للمدعى من تعويض هو مبلغ ٨٧ جنيها و ١٢٠ مليما وهو ما تقضى به المحكمة .

وحيث أنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فيحكم بها على خاسر الدعوى ومن ثم تلزم بها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عملا بنص م ١٨٤ مرافعات .

وحيث أنه عن النفاذ فترى المحكمة شمول الحكم به لا ينص م/١٢٠ من ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

محكمة قنا الجزئية ــ دائرة الحكومة الجزئية قضية ٢٨٠ سنة ١٩٦٨ مدنى فى ١٩٦٩/١/٢٠ برياسة الاستاذ يحيى اسماعيل القاضى .

ــ ٣٠١ ــ

المبدأ القانونى :

ادارة قضايا الحكومة : صفتها فى تمثيل شركة قطاع عام أمام القضاء . ق ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ قرار جمهورى ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ق ٥٨ لسنة ١٩٥٩ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ مرافعات م ٦٣ . شخصية اعتبارية . شخص عام .

ليس لادارة قضايا الحكومة أى صفة فى تمثيل شركات القطاع العام أمام القضاء .

المحكمة :

وحيث أن الشركة المدعية كانت فى اصلها مؤسسة عامة هى « مؤسسة ضاحية مصر الجديدة» الصادر بانشائها القانون ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ بتصفية شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس ، ثم صدر بعد ذلك القرار الجمهورى ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤ بتحويلها الى شركة مساهمة عربية يكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لاحكام هذا القرار والنظام الملحق به ، وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير وهى بهذه الصفة وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لتلك المؤسسة وتخضع لكل الاحكام المقررة لشركات القطاع

العام طبقا لما ورد فى نظامها الخاص بها والقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، ولا جدال انه بالنسبة لشركات القطاع العام فانها ليست من مثل ما قصده المشرع فى نص المادة السادسة من القانون ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٧٥ سنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة عندما عدد من تنوب عنهم هذه الادارة وهم : الحكومة المصالح العامة والمجالس المحلية - كما انها لا تندرج ضمن الاشخاص العامة الذين تتولى ادارة قضاياالحكومة تسلم صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام نيابة عنها طبقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات ذلك لانه اذا كان هنالك مجال لمناقشة هذا النظر بالنسبة للمؤسسات العامة تبعا لما ثار حول طبيعتها من جدل فانه لا محل لهذا الجدل بالنسبة لشركات القطاع العام التى جعل لها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ، وعن شخصية المؤسسة العامة التى تتبعها ، ولم يضف عليها فضلا عن ذلك صفةالشخص العام ، ومن ثم لا يكون لادارة قضايا الحكومة اية صفة عن هذه الشركات ومنها الشركة المدعية فى الحضور عنها أمام المحاكم عملا بحكم القانون المنظم لهذه الادارة التى لاتملك أىصفة الا عن الجهات التى حددها نص المادة السادسة من القانون المذكور بغير حاجة الى افاضة فى تبيان أسانيد هذا الذى تراه - المحكمة فى هذا الصدد (راجع تفصيلات هذا الرأى فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية رقم٩٩٢ لسنة ١٩٦٨ بجلسة ٦٩/٤/١٢)

محكمة دمنهور الجزئية قضية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٩/٤/٢٦ برياسة الاستاذ حافظ السلمى القاضى .

— ٣٠٢ —

المبدأ القانونى :

لجنة : فصل فى المنازعات الزراعية ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ . اختصاص احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة . مرافعات م ١١٠ .

لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وأن كان الشارع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى ينشأ بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومؤجريها حول المسائل المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ، الا انها ليست من المحاكم المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية ومجلس الدولة . ومن ثم فان المحكمة اذ تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، لا يلتزم بأن تحيل النزاع اليها .

المحكمة :

وحيث ان نص م/٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى المعدل بمقتضى المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة١٩٦٦ ينص على أنه «لايجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء الاطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدةالمتفق عليها فى العقد ، الا اذا أخل المستأجر بأى التزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد وفى هذه الحالة يجوز للمؤجر ان يطلب الى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية - بعد انذار المستأجر فسخ عقدالايجار واخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة . » وتنص المادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية على أن « تختص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية للاراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة وبوجه خاص تختص اللجنة وحدها بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد من ٣٢ الى ٣٦ مكرر من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ٥٢ بالاصلاح الزراعى ، وكل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية أو العينية فىخدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرف عقد المزارعة المثبتة ببيانات الحيازة باسمه .. الخ » وتنص المادة السابعة من ذلك القانون على أنه ١ - استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من لجان الفصل فىالمنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى هذا القانون أو التعويض عنها .

٢ - يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة . »

ومؤدى هذه النصوص أن للجان الفصل فى المنازعات الزراعية اختصاصا خاصا تنفرد به ، ويمتنع على ما عداها من جهات القضاء نظرها ولو اتفق أطراف المنازعة على غير ذلك ، وان هذا الاختصاص يعتبر متعلقا بالولاية ومن ثم يتعين على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

وحيث أن طلب فسخ عقد المزارعة وطرد المدعى عليه يقومان على اخلال المدعى عليه بالتزاماته الجوهرية . وهو طلب يتدرج تحت حكم المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى الذى تختص بنظره لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وحدها . ومن ثم فان

المدعى اذ اقام دعواه امام هذه المحكمة مؤسسا اياه على هذا السبب الذى تنفرد لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ببحثه فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع .

وحيث أن نص م/١٠ من قانون المرافعات الجديد يقضى بأنه «على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها للمحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ويجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » .

وتقول المذكرة الايضاحية تعليقا على هذا النص « أن المشرع استحدث فى المادة/١١٠ نصا مؤداه أنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية ـ بعد أن كان القضاء قد استقر فى ظل القانون القائم على عدم جواز الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص اذا كان ذلك راجعا الى سبب متعلقا بالوظيفة ، وكان مبنى هذا القضاء فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الآخر ، وهى فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره فى جهتين تتبعان سيادة واحدة . »

ويرى بعض الشراح ان النص الجديد جاء عاما مطلقا غير مخصص ، وان كانت المذكرة الايضاحية تشير الى جهتى القضاء الأساسيتين وهما القضاء العادى والقضاء الادارى ، الا انها لا تقوم حجة فى هذا الشأن لما هو مقرر فى قواعد التفسير من بقاء النص المطلق على اطلاقه الى أن يخصص بأداة مماثلة له فى القوة . وعلى ذلك فانهم يروا وجوب اعمال حكم النص كلما تعلق القضاء بعدم الاختصاص بالولاية . كما لو قضت المحكمة العادية بعدم اختصاصها ولائيا لدخول الدعوى فى اختصاص لجان التحكيم المنشأة بموجب القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة ، فانه يتعين عليها احالة الدعوى الى هذه اللجنة ، وبالمثل فانه لما كانت قواعد المرافعات تمثل القواعد العامة التى تحكم كافة اجراءات التقاضى ما لم يرد به نص خاص فان على هذه اللجان اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر النزاع المرفوع اليها لدخوله فى اختصاص احدى المحاكم العادية أن تقضى باحالته الى المحكمة المختصة ، وتلتزم اللجان والمحاكم فى الحالين بحكم الاحالة . ولامحل للاستثناء الى مدلول الجهات القضائية الواردة فى المذكرة الايضاحية او المقصود به فى قانون السلطة القضائية ، اذ الأمر مناطه القضاء بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية طبقا لصريح النص . « تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه ـ للاستاذ كمال عبد العزيز ص ١٦١ ، ١٦٢ . »

ويرى الدكتور ابو الوفا انه لا يجوز الاحالة الا من محكمة الى محكمة ، اى من محكمة تتبع جهة القضاء العادى الى محكمة تتبع جهة القضاء الادارى او العكس . انما لا تجوز الاحالة من اى هيئة قضائية أخرى ، كما لا تجوز الاحالة اليها . فالمذكرة الايضاحية لا تفترض الاحالة الا بين هاتين الجهتين . وعلى ذلك فلا تعتبر لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية محكمة (المستحدث فى قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات ص ١٠٣) .

وحيث أن هذه المحكمة ترى أن الرأى الاخير هو الذى يتفق وروح التشريع وصراحة النص ، ذلك أن المشرع اذا استعمل فى النص عبارة « المحكمة » . فالتفسير الصحيح يقتضى الالتزام بحرفية النص اذ أن المشرع لو كان يقصد التعميم كما يذهب الرأى الأول لكان قد استعمل عبارة « هيئة ذات اختصاص قضائى » أو عبارة « الهيئات القضائية » . بدلا من كلمة « محكمة » . الا أن الملاحظ ان المخاطب بالمادة هى « المحكمة » . ثم ان الاحالة يتعين ايضا وكما يبين من النص أن تكون الى محكمة . ولما كانت المحاكم فى مصر محصورة فى جهتين ، المحاكم المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية وتلك المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة . وكلا القانونين أوردها على سبيل الحصر ، ومن ثم لا تجوز الاحالة الا من محكمة الى محكمة بالمعنى سالف الذكر . وهذا التفسير هو ما ابانت عنه المذكرة الايضاحية حين قصرت الاحالة على جهتى القضاء سالفتى الذكر .

وحيث أن اللجنة التى انشأها القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن الفصل فى المنازعات الزراعية وان كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة ادارية ، الا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى ينشأ بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومؤجريها حول المسائل المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ، وهى بهذا الوصف ليست من المحاكم المنصوص عليها فى قانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة .

ومتى كانت لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ليست بمحكمة على هذا النحو فلا تلتزم المحكمة اذ تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتحيل النزاع اليها .

وحيث ان هذا الحكم تنتهى به الخصومة امام هذه المحكمة ، ومن ثم يتعين القضاء بالزام المدعى الجانب الخاسر للنزاع بمصروفات الدعوى عملا بنص م/١٨٤ مرافعات .

محكمة طنطا الجزئية قضية رقم ٩٦٦ لسنة ١٩٦٩ مدنى طنطا فى ١٩٧٠/١/١ رئاسة الاستاذ يحيى اسماعيل القاضى.

فهرس الأحكام

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
٢٥٤	١٠٥	١٩٦٨/١٢/٢٦	**(أ) اموال : عقار ، آلات مطحن ثابتة فى الأرض منقول . محل تجارى .** ١ ــ تعتبر آلات المطحن الثابتة فى الأرض على سبيل القرار عقارا فاذا كان الثابت بعقد البيع أنه انصب على أرض ومبانى وآلات مطحن وانه خلا من الاشارة الى مقومات المحل التجارى غير المادية والى المهمات والبضائع ، فان البيع يكون قد وقع على عقار ولم يتضمن بيع منقول . **(ب) تسجيل : عقد ناقل للملكية . بيع مطحن . ملكية ، تاميم .** ٢ ــ اذا كانت ملكية العقار لا تنتقل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير الا بالتسجيل ، وكان عقد بيع المطحن لم يسجل قبل حصول تأميمه ، فان تلك الملكية تكون قد بقيت للبائع حتى نقلها التأميم الى الدولة . ولا يترتب على التأميم أو كونه عينيا انتقال هذه الملكية الى المشترى بغير تسجيل ، ولا يغنى تسليم المبيع عن التسجيل فى نقل الملكية . **(جـ) تاميم : انتقال الملكية بسببه ، عقد ، انفساخ .** ٣ ــ عينية التأميم لا تعنى الا أنه يرد على مشروع أو مشروعات بعينها ، دون اعتبار لشخص المالك أو الحائزة لها . ولئن كان يترتب على التأميم نقل ملكية المنشاة المؤممة الى الدولة فور صدور قانون التأميم ، من يد الحائز لها أيا كان ودون حاجة الى تسجيل ، الا أنه لا أثر له على الالتزامات الناشئة عن عقد يتضمن بيع عقار من عناصر ذلك المشروع فى تاريخ سابق على التأميم الا من حيث ما ترتب عليه من استحالة تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار الى المشترى . **(د) مالك : تصرف سابق على التأميم .** ٤ ــ لم يتضمن قانون التأميم نصا كالذى تضمنته قوانين الاصلاح الزراعى بالاعتداد بتصرفات المالك الثابتة التاريخ قبل العمل به ، بل انه قد خلا من أى تنظيم لهذه التصرفات ، وبذلك بقيت على أصلها خاضعة لأحكام القانون المدنى . **(هـ) عقد : انفساخه لاستحالة تنفيذ التزام مدنى مم ١٥٩ و ١٦٠ .** ٥ ــ ينفسخ عقد البيع حتما ومن تلقاء نفسه بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . واذ كان وقوع الاستحالة بهذا السبب الأجنبى لا يعفى البائع من رد الثمن الذى قبضه بل ان هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم على البائع نتيجة تحمله تبعة انقضاء التزامه الذى استحال عليه تنفيذه ومن ثم يكون غير منتج دفاع البائع بعدم وقوع خطأ منه . **(و) بيع : هلاك مبيع ، تبعته . تأميم . مدنى م ٤٣٧ .** ٦ ــ الهلاك المعنى بنص المادة ٤٣٧ من القانون المدنى ، التى تجعل تبعة الهلاك على المشترى بعد انتقال الحيازة اليه بالتسليم هو زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية ، وهو ما لا يصدق على التأميم . **(ز) شهر عقارى : انتقال ملكية قواعدها . نظام عام . تأميم لجنة تقدير ، قرارها . ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .** ٧ ــ الاحكام الواردة فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى متعلقة بالنظام العام ولذلك تكون القواعد التى قررتها قواعد آمرة وواجبة التطبيق حتما ومن ثم لا تسوغ مخالفتها فيما يتعلق بانتقال ملكية العقار بمقولة أن لجنة التقدير قد قدرت أصول المنشاة ــ المؤممة ــ وخصومها باعتبار أنها مملوكة للمشترى دون البائع بالمخالفة لتلك الأحكام .

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
٢٥٥	١٠٧	١٩٦٨/١٢/٢٦	**(ح) تضامن : التزام . أوصافه حكم ، تسبيب .** ٨ ـ لا يفترض التضامن ولا يؤخذ فيه بالظن ، ولكن ينبغى أن يرد الى نص فى القانون أو الى اتفاق صريح او ضمنى ، وعلى قاضى الموضوع اذا استخلصه من عبارات العقد وظروفه أن يبين كيف أفادته هذه العبارات والظروف . **(أ) علامة تجارية : ملكيتها ، كسبها ، تزوير علامة ، تقليدها . ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .** ١ ـ يترتب على كسب العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله وحده استعمال العلامة ومنع الغير من استعمالها ، والاعتداء على هذا الحق لا يتحقق الا بتزوير العلامة او تقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته . **(ب) تشابه : علامات تجارية ، تقديره ، محكمة موضوع .** ٢ ـ استخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافا يمتنع معه الخلط بينهما ، وتقدير قيام التشابه أو الاختلاف بين المنتجات هو مما تستقل به محكمة الموضوع . **(ج) اسم تجارى : ملكية صناعية ، حمايتها ، اتفاقية اتحاد باريس . م ٨ ، ملكية .** ٣ ـ متى نفى الحكم ان العلامة التجارية ـ محل النزاع ـ تحتوى على اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور للشركة الطاعنة ، فانه لا تتوافر شروط تطبيق المادة الثامنة من اتفاقية اتحاد باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق هذه المادة على غير أساس .
٢٥٦	١٠٨	١٩٦٨/١٢/٢٦	**(أ) جمارك : عجز فى البضاعة أو عدد الطرود . رسوم ، استحقاقها مع الغرامة . قانون ، تفسير تشريعى ق ٥٧ لسنة ١٩٥٥ مم ٣٧ و ٣٨ و ١٧ و ٣٦ .** ١ ـ وان كان وجود نقص فى مقدار البضائع أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى « المانيفستو » يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد ، ولا تنفى عنه هذه القرينة الا اذا برر الربان هذا النقص وفقا لما تتطلبه المادة ١٧ من اللائحة الجمركية ، فاذا عجز عن تبريره ظلت القرينة قائمة فى حقه والتزم بالغرامة المقررة فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من لائحة الجمارك علاوة على الرسوم الجمركية ، الا ان هذه اللائحة قد نصت فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ على أنه « اذا لم تتجاوز اختلاف المقادير والأوزان خمسة فى المائة فلا موجب لتقرير اية غرامة » . ولما كان غرض الشارع من ايراد هذا النص هو التسامح عن هذه النسبة من النقص الجزئى فى البضاعة لما لاحظه من أن النقص بالنسبة المذكورة قد يكون منشؤه عوامل طبيعية أو خطأ فى الشحن والتفريغ ينتفى معها افتراض تهريب هذا النقص ، فان ذلك يقتضى عدم ادخال النقص بالنسبة سالفة الذكر فى حساب الرسوم الجمركية لانتفاء المسوغ لاستحقاقها ، اذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى فى البضاعة الا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب وقد افترض المشرع انتفاءها فى حالة النقص الذى لا يجاوز النسبة التى حددها . **(ب) رسوم جمركية : اعفاء بالنسبة للنقص فى البضائع المشحونة فى طرود ، والمشحونة صبا . ق ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ .** ٢ ـ النص على الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للنقص الجزئى لم يكن واردا اصلا فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ ، بل كان نصها مماثلا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ ثم أضيف اليها النص على الاعفاء من الرسوم عند تعديلها بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تبعا لتعديل آخر فى نصها قصد به بيان أن حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ يسرى على البضائع المشحونة صبا دون غيرها وكلا التعديلين كاشف عن غرض المشرع وليس منشئا لحكم جديد ، أما المادة ٣٨ فلم يتناولها التعديل بل بقيت على أصلها الوارد فى اللائحة الجمركية وليس ثمة مبرر للتفرقة بين البضائع المشحونة صبا والمشحونة فى طرود فيما يختص بالاعفاء من الرسوم الجمركية فى حالة العجز الذى لا يجاوز نسبة التسامح التى حددها القانون ، لتحقق حكمة الاعفاء من الرسوم فى الحالين .
٢٥٧	١٠٩	١٩٦٨/١٢/٢٦	**(أ) تنفيذ : عقارى . اعلان . محل مختار . بطلان . نزع ملكية .** ١ ـ متى قضى الحكم المطعون فيه بصحة اجراءات نزع الملكية المتخذة تنفيذا لعقد

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية القرض لتوجيهها الى المدين فى المحل المختار الثابت فى هذا العقد والذى لم يقم دليل كتابى على تغييره ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون . **(ب) نقض : الطعن ، أسباب ، بطلان فى الاجراءات . مرافعات م ١٢ . نظام عام . محكمة الموضوع . دفاع جديد .** ٢ ـ اذا كان ما يثيره الطاعن من بطلان الاجراءات والاعلانات بسبب عدم اتباع المحضر احكام المادة ١٢ من قانون المرافعات هو دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يقبل منه التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع . هذا الى أن البطلان المترتب على مخالفة المادة ١٢ لا يتعلق بالنظام العام .
٢٥٨	١١٠	١٩٦٨/١٢/٢٦	**(أ) شفعة : رغبة ، اعلانها ، علم بالبيع .** ١ ـ لا الزام على الشفيع باعلان رغبته الا بعد انذاره من المشترك أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك ، بل يستطيع أن يبادر باعلان رغبته بمجرد علمه بالبيع دون انتظار وصول الانذار اليه . **(ب) ثمن حقيقى : ايداعه ، شفعة ، دعوى ، قيدها ، مدنى مم ٩٤٠ و ٩٤٢ و ٩٤٣ .** ٢ ـ متى أعلن الشفيع رغبته رسميا الى كل من البائع والمشترى ـ ولو كان قبل انذاره من أيهما ـ فان هذا الاعلان ينتج جميع آثاره القانونية فيسرى من تاريخه ميعاد الثلاثين يوما التى أوجب القانون أن يتم فى خلاله ايداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به ورفع دعوى الشفعة وقيدها بالجدول والا سقط حق الاخذ بالشفعة . **(ج) قانون : مرافعات ، سريانه . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مدنى ٩٤٣ .** ٣ ـ اذا كان طالب الشفعة لم يقيد دعوى الشفعة بالجدول فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى ، وكان ذلك قبل تعديل المادة ٧٥ من قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ـ فان حقه فى الاخذ بالشفعة يكون قد سقط .
٢٥٩	١١١	١٩٦٨/١٢/٣١	**(أ) ولاية الأب : سلطته فى التصرف فى مال القاصر . مرسوم ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .** ١ ـ جميع القيود الواردة فى المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر او فى ادارة هذا المال سواء كانت هذه القيود قيود اشراف ورقابة ، او قيود حظر موضوعية لا تسرى على ما يكون الولى الأب قد تبرع به من مال للقاصر صريحا كان هذا التبرع أو مستترا ، ويكون للولى التصرف فى هذا المال بجميع التصرفات ومنها رهنه فى دين على الولى نفسه وذلك دون اى قيد على سلطته فى هذا الخصوص . **(ب) خبير : حكم بندبه . طعن فى الحكم .** ٢ ـ متى اقتصر الحكم المطعون فيه ـ فى شأن الرد على الاعتراض على الدين المنفذ به ـ على الأمر بندب خبير لتحقيق ادعاء الطاعن بسداد مبالغ من الدين المنفذ به ، فان هذا القضاء لا يتضمن التسليم بجدية المنازعة فى الدين من حيث كونه دينا مستحق الأداء ومعين المقدار ويعتبر على هذا الاساس حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع فى هذا الخصوص ، ولا يجوز الطعن فيه ـ الا مع الحكم الصادر فى الموضوع .
٢٦٠	١١٢	١٩٦٨/١٢/٣١	**الاستئناف : ميعاده ، مرافعات م ٣٧٩ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .** متى كان المحكوم عليه لم يمثل امام محكمة أول درجة اثناء نظر الدعوى ولم يقدم أى مذكرة بدفاعه ، فان ميعاد استئناف الحكم الابتدائى لا يبدأ ـ عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الا من وقت اعلان الحكم له أو لمن يستطيع الاستلام منه بالاجراءات التى رسمها قانون المرافعات لاعلان أوراق المحضرين حتى يعلم المحكوم عليه بكل أجزاء الحكم علما كاملا ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت علمه به بأى طريقة اخرى ولو كانت قاطعة .
٢٦١	١١٣	١٩٦٨/١٢/٣١	**ورقة : حال الخصم دون تقديمها ، التماس اعادة النظر ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير مدى أثر الورقة .** تقدير مدى أثر الورقة التى حال الخصم دون تقديمها ومعرفة ما اذا كانت قاطعة فى الدعوى حتى تصلح سببا يبيح قبول الالتماس ، هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .
٢٦٢	١١٤	١٩٦٨/١٢/٣١	**(١) دليل : محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديره ، صورة شمسية .**

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			١ ــ محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم اليها من أدلة . ولا تثريب عليها ان هى لم تر الاخذ بصور شمسية لأوراق أريد الدليل بها فى الدعوى وأقامت قضاءها على ما استخلصته من قرائن اطمأنت اليها متى كان استخلاصها لها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .
			(ب) حكم تسبيب ، حجية ، حكم جنائى . قيده اسمى ، تظهيره .
			٢ ــ المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يستلزم أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين واذ يشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية لا تتغير ، وتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه فى الدعوى الثانية ، وكان النزاع الذى طرح على محكمة الجنح يتعلق بقبول أو عدم قبول الدعوى المدنية من المطعون عليه الأول ضد الطاعن ، واذ انتهت محكمة الجنح الى عدم قبول الدعوى المدنية لأنها غير مختصة بنظرها وذلك تأسيسا على أن المطلوب ليس هو التعويض عن ارتكاب جنحة ، وكان لا علاقة لهذا القضاء بموضوع الدعوى الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ــ وهو قيمة الشيكات المحولة الى المطعون عليه الأول ــ فان هذا الحكم لا يكون فيه افتيات على الحكم السابق لاختلاف المسألة التى قضى فيها كل منهما .
٢٦٣	١١٥	١٩٦٨/١٢/٢١	**اعلان : نيابة ، نقض ، طعن ، اعلانه ، ميعاده . بطلان . قانون ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ م ٤٣١ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ق ٤ لسنة ١٩٦٧ مرافعات قديم م ١١/١٤ مرافعات .**
			يكون الاعلان باطلا ، متى كانت ورقة اعلان الطعن قد وجهت الى المطعون ضده فى النيابة لمغادرته مصر الى الخارج على أساس أنه لا يعرف له موطن ، وخلت هذه من بيان آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج كما خلت مما يدل على أن الطاعنين بذلوا أى جهد فى سبيل التحرى عن موطن المطعون عليه قبل تسليم صورة اعلان الطعن للنيابة . ولما كان هذا الطعن قد أدركه القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بالاعلان طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار اليه وخلال الميعاد المقرر بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ ، فانه يتعين أعمال الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ السالفة البيان والقضاء ببطلان الطعن .
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٢٦٤	١١٧	١٩٦٩/٥/٥	**محاماة : قيد بجدول المحامين ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ م ٥١ و ٥٢ . وظيفة ، جمع بينها وبين المحاماة .**
			اختصاص الادارة القانونية للمؤسسة بمباشرة القضايا وابداء الفتاوى والآراء القانونية ، وصياغة العقود واللوائح ، واعداد التشريعات ، واجراء التحقيقات واقتراح الجزاءات ، ومراقبة تطبيق الشركات للقوانين واللوائح من شأنه أن يضفى صفة المحامى على الموظف بهذه الادارة الذى يقوم بمباشرة القضايا التى ترفع على المؤسسة أو الشركات التابعة لها ، ويأذن له بالجمع بين الوظيفة وبين المحاماة .
٢٦٥	١١٨	١٩٦٨/١٢/٩	**اختصاص . تنازع سلبى بين محكمتى جنايات واحداث . نقض ، طعن خطأ فى تطبيق قانون ، اجراءات مم ٢٢٦ و ٢٢٧ .**
			متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر الدعوى ــ بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم ــ وكانت محكمة الاحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة ، مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض الجنائية ، فانه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات للفصل فى الدعوى .
٢٦٦	١١٨	١٩٦٨/١٢/٩	**(ا) اثبات : شهادة ، قرائنه ، حكم ، تسبيب عيب . دفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . نظام عام . نقض ، طعن ، سرقة .**
			١ ــ اذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى ، وانما هى تواجه واقعة مادية بحت هى مجرد اتصال المتهم بالمسروقات قبل انتقالها من يده الى يد من ضبطت عنده ، فانه يجوز اثباتها بطرق الاثبات كافة بما فيها البينة والقرائن .

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية **(ب) اثبات بالبينة : تمسك الطاعن بالدفع بعدم جوازه قبل سماع الشهود . اثبات بالكتابة ، اعتبار الطاعن متنازلا عن التمسك به نظام عام .** ٢ ـ أحكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط ، وما دام الطاعن لم يتمسك امام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة ـ حسبما يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها ـ فان ذلك يعد منه تنازلا عن المطالبة فى الاثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع امام محكمة النقض . **(ج) دفاع : اخلال بحقه ، محكمة موضوع ، رد واقعة دعوى الى صورتها الصحيحة .** ٣ ـ الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن ترد الواقعة الى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الادلة المطروحة امامها على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصا سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق . **(د) شهود : اقوالهم ، تقديرها ، قاضى موضوع .** ٤ ـ من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها ، وفى اطمئنانها الى اقوالهم ما يفيد انها طرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .
٢٦٧	١١٩	١٩٦٨/١٢/٩	**مسؤولية جنائية : خطأ قائد سيارة . قتل خطأ . حكم ، تسبيب ، عيب .** ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما امامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه امامه فجأة من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق ، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها واغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة امام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ وعلى ما جاء بمدونات الحكم ـ بانقطاعها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوبا بالقصور .
٢٦٨	١٢٠	١٩٦٨/١٢/٩	**بطلان : حكم براءة ، توقيع ، أسبابه دعوى جنائية . دعوى مدنية . نيابة عامة . ق ٣٠٧ لسنة ١٩٦٢ اجراءات م ٣١٢ .** الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .
٢٦٩	١٢٠	١٩٦٨/١٢/١٦	**محاماة : جدول مشتغلين ، نقل . قانون ، تفسيره . ق ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .** ان القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة اذ نص فى المادة الاولى منه على أن ينقل الى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية ، المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ من ديسمبر ١٩٥٠ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة امامها وباقدميته فيها ، لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين .
٢٧٠	١٢١	١٩٦٨/١٢/١٦	**عقوبة : مواد غذائية ، بيعها . قانون ، تفسيره ، سريانه من حيث الزمان ، قرار وزارى ، نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون ، قرار وزير صحة ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ و ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٨ ق ١٠ لسنة ١٩٦٦ م ١٧ قرار وزير صحة ٩٧ لسنة ١٩٦٧ .** متى كانت الواقعة موضوع الدعوى قد تمت فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فان عقابها يخضع لحكم المادة ١٧ من هذا القانون . ولما كانت المادة المذكورة قد جعلت الحد الادنى لعقوبة الغرامة خمسة جنيهات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش يكون قد اخطأ صحيح القانون .
٢٧١	١٢٢	١٩٦٨/١٢/١٦	**(ا) عقوبة : مبررة . اشتراك رابطة سببية . حكم ، تسبيب ، عيب . تزوير اوراق رسمية . اختلاس اموال أميرية مم ١١٨ و ١١٩ و ١١١/٦ و ١١٣ مكررا و ٢١٣ و ٢١٤ مكررا .**

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
٢٧٢	١٢٣	١٩٦٨/١٢/١٦	**قضاء محكمة النقض الجزائية** ١ ــ اذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الادلة التى استندت اليها فى ثبوتها فى حقه ولم تبين طرق الاشتراك التى ارتكبها أو تدلل على توافر رابطة السببية بين سلوك المتهم كشريك وبين الجريمة التى وقعت من الفاعل الاصلى ، فان حكمها من هذه الناحية يكون مشوبا بالقصور ، ولا يكون ثمة محل للقول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الاخرين المستندين الى المتهم ما دامت جريمة التزوير هى الاساس فيها . **(ب) وصف تهمة : محاكمة ، اجراءاتها ، بطلانها ، دفاع ، اخلال بحقه . فاعل أصلى . اشتراك . نقض ، طعن ، بطلان . اجراءات م ٣٠٨ .** ٢ ــ اذا تعدى الامر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى نتيجة الى ادخال عناصر جديدة تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ــ وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى تزوير الى شريك فيه ــ فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم عليه منحه أجلا لتحضير دفاعه ، اذا طلب ذلك عملا بالمادة ١٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . **(ا) موانع عقاب : أطاعة المرؤوس لامر رئيسه . موظف عام . مستخدم عام . مؤسسة عامة . شركة تأميم خدمة عسكرية . عقوبات م ٦٣ قرار رئيس جمهورية ١١٠٦ .** ١ ــ احكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ، لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وان كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تفرض عليه طاعته . **(ب) خدمة عسكرية : قانون سريانه من حيث الاشخاص ، تفسيره . حكم ، تسبيب ، عيب ، ق ٥٥ لسنة ١٩٥٥ م ٦٤ ق ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ .** ٢ ــ يحظر قانون الخدمة العسكرية والوطنية استبقاء أى عامل يبلغ سنه ما بين الحادية والعشرين والثلاثين ، دون أن يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها قانونا . **(ج) مهلة : تقديرها . عامل من غير خريجى الجامعات والازهر والمعاهد العليا لتقديم الشهادة .** ٣ ــ لم يحدد قانون الخدمة العسكرية أمدا معينا يقدم فيه العامل الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ منه ، ومن ثم فان تقدير المهلة التى تمنح له مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع بغير معقب . **(د) استخدام : مواطن بين الحادية والعشرين والثلاثين .** ٤ ــ لم يفرق قانون الخدمة العسكرية بين من يشتغل بعمل دائم أو عمل موسمى . **(هـ) عقوبة : مبررة ، تطبيقها نقض ، طعن ، مصلحة ، خدمة عسكرية . ارتباط . عقوبات م ٢/٣٢ . دخول العقوبة المقضى بها عن التهمتين فى حدود العقوبة المقررة لاحداهما .** ٥ ــ اذا كان البين من مدونات الحكم أنه قضى بادانة المتهم عن التهمتين المسندتين اليه وهما استخدامه عاملا يتراوح عمره بين الحادية والعشرين والثلاثين دون أن يكون حاصلا على شهادة معاملة عسكرية واستبقاؤه هذا العامل فى عمله رغم عدم حصوله على تلك الشهادة ، وأوقع عليه عقوبة واحدة لارتباطهما ، تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الثانية ، وهى عقوبة مساوية لعقوبة الجريمة موضع التهمة الاولى ، فان مصلحة المتهم فى هذه الحالة تكون منتفية . **(و) دفاع : اخلال بحقه . اثبات ، حكم تسبيب ، عيب . حالة ضرورة . محكمة رد على دفاع .** ٦ ــ ان قول المتهم أن حالة العمل فى المحلج ادارته كانت تجعل من العسير الاستغناء عن العمال الذين لم يستوفوا مسوغات تعيينهم دفعة واحدة ــ لا تشكل حالة ضرورة تبيح مخالفة القانون . **(ز) محكمة : عقيدتها ، تأثير عليها .** ٧ ــ ان ما يثيره المتهم من أن الحكم قد أخطأ اذ أورد أنه لم يتحرك لاجبار العامل على تقديم الشهادة المطلوبة لولا بلاغ التجنيد فانه ــ بفرض صحته ــ لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٢٧٣	١٢٥	١٩٦٨/١٢/١٦	**(أ) اثبات : شهادة ، حكم ، تسبيب ، عيب . نقض . طعن ، ضرب افضى الى موت .** ١ ـ ان الجلباب الذى يرتديه الشخص لا يتخذ وضعا ثابتا وواحدا على جسد الشخص الذى يرتديه ، بل يتغير وضعه تبعة لحركه ذلك الشخص وسرعته وعوامل الهواء العادى والريح ولا يمكن معها القول بأنه يلزم أن تكون قطعة منه بالذات ثابتة قباله جزء معين من جسمه ولا تفارقه ولا تتزحزح عنه ، فالجلباب بطبيعته ثوب فضفاض ولا يتحتم أن يكون أثر الطعنة به مقابلا تمام المقابله للطعنة . **(ب) شهود : محكمة ، حق فى ايراد شهادة الشهود جملة .** ٢ ـ من المقرر أنه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة لا خلاف بشأنها فلا تثريب على المحكمة ان هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة واحدة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له . **(ج) المحاكمة : اجراءاتها ، محضر جلسة . حكم . بطلان . اثبات . تزوير . طعن . شاهد ، تلاوة أقواله بالجلسة .** ٣ ـ متى كان من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الاصل فى الاجراءات انها روعيت ، وكان الحكم قد أثبت بمدوناته أن الشاهد قد تليت أقواله بالجلسة ، فلا يجوز للمتهم أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله ، ومن ثم فان عدم الاشارة بمحضر الجلسة الى تلاوة أقوال الشاهد لا يبرر فى حد ذاته القول ببطلان الاجراءات .
٢٧٤	١٢٦	١٩٦٨/١٢/١٦	**(أ) عقوبه : اعفاء ، موانع عقاب ، رشوه . حكم ، تسبيب ، عيب . عقوبات م ١٠٧ مكررا .** ١ ـ ان العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حاله وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضه عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة . **(ب) اثبات : شهادة . اعتراف . محكمة ، موضوع دليل ، سلطتها فى تجزئته .** من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولا تناقض بين تبرئة المتهم الأول على أساس رفضه الرشوة التى عرضت عليه ، وبين اثبات ان المتهم الثانى عرض الرشوة على المتهم الاول فلم تقبل منه .
٢٧٥	١٢٧	١٩٦٨/١٢/١٦	**(أ) حكم : تسبيب ، عيب . اثبات . عرف .** ١ ـ متى كان قول الحكم بأن العرف قد جرى فى الريف على حدوث منازعات بين الجيران بسبب التنازع على مياه الرى أو أجران الدرس قد سيق بصدد الاستدلال على صحة تصوير شهود الاثبات للواقعة وبيان الباعث عليها دون أن يكون لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان العلم بحدوث مثل هذه المنازعات بين الجيران هو من العلم العام بما يجرى بين الناس فى الريف ، فان النعى على الحكم بالاستناد فى هذا الشأن الى غير الثابت فى الأوراق يكون نعيا غير سديد . **(ب) سهو : مادى ، تأثيره فى الحكم .** ٢ ـ مجرد السهو المادى الذى وقع فيه الحكم لا يؤثر فى سلامته . **(ج) شهود نفى : استناد الحكم الى أقوالهم فى اطراح دفاع الطاعن .** ٣ ـ متى كان الواضح من مدونات الحكم انه عول فى ادانة الطاعن على أقوال شهود الاثبات من وقوع الحادث بالصورة التى اعتنقها ، وكان استناد الحكم الى أقوال شاهدى النفى فى اطراح دفاع الطاعن الموضوعى سائغا يكون منعى الطاعن فى غير محله . **(د) محكمة موضوع : استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه .** ٤ ـ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه . **(هـ) شاهد : تعويل على أقواله فى أى مرحلة .** ٥ ـ لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها . **(و) دليل : خطأ فى تحديد مصدره .** ٦ ـ ان الخطأ فى تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق ، ومن ثم فانه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال الشهود مما أدلوا

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الابتدائى مع أنها لم ترد الا فى أحدهما دون الآخر . **(ز) جريمة : اركانها ، آلة اعتداء . حكم ، تسبيب ، عيب .** ٧ ـ آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ، فلا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من قالة التناقض فى وصف آلة الاعتداء اذ وصفها تارة بأنها ماسورة من الحديد ، ذلك أن الماسورة الحديد لا تعدو أن تكون قطعة من حديد . **(ح) نقض : طعن . جدل موضوعى .** ٨ ـ لا يجوز اثارة الجدل الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . **(ط) تحقيق : لم يطلب من المحكمة ، اجراؤه .** ٩ ـ لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .
٢٧٦	١٢٨	١٩٦٨/١٢/٣٠	**دعوى مدنية : دفع بعدم قبول ، رد عليه دفاع ، اخلال بحقه ، حكم تسبيب ، عيب ، نقض ، طعن . محكمة الموضوع .** الدفع المبدى من المسئول المدنى بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة اليه لقصره ، هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها .
٢٧٧	١٢٩	١٩٦٨/١٢/٣٠	**(أ) اثبات : شهادة . محكمة موضوع ، دليل سلطتها فى تقديره ، حكم ، تسبيب ، عيب ، شهود نفى ، اشارة المحكمة الى أقوالهم .** ١ ـ لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها وفى قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها . **(ب) تفتيش : اذن . دفع ببطلان قبض وتفتيش .** ٢ ـ ان اطمئنان المحكمة الى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل التى تستقل بالفصل فيها ، ولا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض . **(ج) معاينة : محكمة الموضوع محل الحادث ، طلبه .** ٣ ـ متى كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع معاينة محل الحادث فلا يصح النعى عليها بأنها لم تجر معاينة لم ترهن حاجة لاجرائها .
٢٧٨	١٣٠	١٩٦٨/١٢/٣٠	**(أ) سرقة : اكراه ، تهديد باستعمال سلاح ، عقوبة ، ظرف مشدد ، سلاح ، عقوبات م ٣١٤ مشروع قانون عقوبات جديد م ٤٣٧ .** ١ ـ تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح . **(ب) اثبات : شهود . حكم تسبيب ، عيب .** ٢ ـ للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى احدى مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى .
٢٧٩	١٣١	١٩٦٨/١٢/٣٠	**(أ) فعل فاضح : مكان عام ، المصادفة ، علانية ، حادث قهرى . سبب غير مشروع .** ١ ـ المكان العام بالمصادفة ـ كالمستشفيات ـ هو بحسب الأصل مكان خاص مقصور على أفراد أو طوائف معينة ، ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من افراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد ، أما فى غير هذا الوقت فانه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه ، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فاذا اتخذ الفاعل الاحتياطات كافة اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل ، انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع . **(ب) مكان عام : بالمصادفة ، حكم ، تسبيب عيب ، عمومية المكان العام ، عناصرها .** ٢ ـ متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين ان كان الطاعن قد اتخذ الاحتياطات كافة اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، أو أنه قصر فى اتخاذها ولم يتحقق ان كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا الى النظر من

ملخص الأحكام	التاريخ	الصفحة	الحكم
قضاء محكمة النقض الجزائية ثقب الباب او تسلق النافذة او السور ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه . **(ج) نقض : طعن اثره . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢ .** ٣ ــ لئن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالطاعن ومتهمة اخرى لم تقرر بالطعن ــ الا انه لا محل لأعمال حكم المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن هذه المتهمة ، وان استأنفت الحكم الابتدائى ــ الصادر ضدها الا أن استئنافها كان بعد الميعاد القانونى وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلا ، والمحكمة الاستئنافية لا تتصل بموضوع الدعوى الا اذا كان الاستئناف مقبولا شكلا . **(د) مقاومة : موظف حكم تسبيب ، عيب بطلان ، خلو الحكم من الاسباب . اجراءات مم ٣١٠ و ٣١٢ .** ٤ ــ واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لجريمة استعمال القوة التى دان الطاعن بها ، فلا هو أخذ بالاسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فانه يكون باطلا ويتعين نقضه .			
عقوبة : تعددها ، ارتباط . هرب المقبوض عليهم ، مقاومة موظف . سرقة . موظف عام . حكم ، تسبيب ، عيب ، نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون ، عقوبات مم ٣٢/٢ و ١٣٧ و ١٣٨ . رقيب بالشرطة عقوبات م ٣١٧/٥ . اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا ، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلها الى قسم الترحيلات وبجنحة سرقة القيد الحديدى ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة .	١٩٦٨/١٢/٣٠	١٣٢	٢٨٠
(أ) هتك عرض : ركن مادى . ١ ــ يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . **(ب) قوة : هتك عرض .** ٢ ــ لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى اتيان الفعل الماس او الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه . **(جـ) حكم : تسبيب ، عيب ، تحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة .** ٣ ــ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا من ركن القوة فى جريمة هتك العرض .	١٩٦٨/١٢/٣٠	١٣٣	٢٨١
(أ) اثبات : شهادة ، احالة الحكم فى ايراده اقوال الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر . عقوبات م ٢٤١/١ . ١ ــ لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ما اورده من أقوال شاهد آخر ، ما دامت أقوالهم متفقة فيما استند اليه الحكم منها ، وما دام أن الطاعن لا ينازع فى سلامة هذا الاسناد . **(ب) حكم : تسبيب ، عيب ، ايراد الحكم تفصيلات معينة اختلف فيها الشهود .** ٢ ــ لا يؤثر فى سلامة الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها ، وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها . **(جـ) محكمة موضوع اعتمادها على ما تطمئن اليه من اقوال الشاهد واطراح ما عداها .** ٣ ــ لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من اقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها . **(د) عقوبة مبررة . قتل عمد ، نية . حكم ، تسبيب ، عيب . نقض ، طعن ، مصلحة .** ٤ ــ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار قصد القتل ، ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .	١٩٦٨/١٢/٣٠	١٣٣	٢٨٢

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية **(هـ) أسباب اباحة : دفاع شرعى ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير قيام حالته .** ٥ ـ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه .
٢٨٣	١٣٥	١٩٦٨/١٢/٣٠	**(أ) نصب : أركان احتيال .** ١ ـ توصل المتهم عن طريق المتهمين الأول والثانى الى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة ايصال مزور على هذا الأخير ، يتوافر به ركن الاحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به فى القانون . **(ب) حكم : تسبيب ، عيب ، اثبات شهادة .** ٢ ـ متى كانت المحكمة لم تعول فى ادانة الطاعن على أقوال صاحب الشركة وانما اعتمدت على أقوال المتهم الثانى وشاهده ، وكان الطاعن لم يوجه أى مطعن على أقوالهما فان ما يدعيه الطاعن من وجود سوء تفاهم بينه وبين صاحب الشركة المذكورة لا ينال من سلامة الحكم . **(جـ) دفاع : اخلال بحقه قعود المحكمة عن الرد على دفاع لم يبد أمامها أو عن تحقيق لم يطلب .** ٣ ـ لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .
٢٨٤	١٣٥	١٩٦٨/١٢/٣٠	**(أ) تفتيش : اذن ، تنفيذه . نيابة عامة مامورو الضبط القضائى . مواد مخدرة .** ١ ـ اذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينديه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه ، ما دام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازة الى غيره . **(ب) مأمور الضبط : ندب شفوى لاجراء تفتيش ، كفايته .** ٢ ـ لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى استصدر اذن التفتيش قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة . **(جـ) قوة عامة : استصحاب رجالها فى تنفيذ أمر تفتيش .** ٣ ـ من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه .
٢٨٥	١٣٦	١٩٦٨/١٢/٣٠	**(أ) سلاح : عقوبة ، ظرف مشدد ظرف مخفف رد اعتبار . قانون ، سريانه ، الغاؤه ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ م ٢٦/٣ ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٨ اجراءات مم ٥٥٠ و ٥٥١ .** ١ ـ ان المادة ٢٦/٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بمعاقبة من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا أيا كان نوعه بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الحائز من الأشخاص المذكورين بالفقرة (ب) من المادة السابقة بأن سبق الحكم عليه بعقوبة جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة ، الا اذا كان قد رد اعتباره عنها بحكم قضائى أو بحكم القانون بانقضاء اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية واذا تعددت العقوبات المحكوم بها أستندت المدة الى أحدث الأحكام وفقا للمادة ٥٥١ من القانون المذكورة والذى لم ينسخه قانون الأسلحة والذخائر فى شأن الآثار المترتبة على رد الاعتبار بنوعيه القانونى والقضائى . **(ب) أشغال شاقة : مؤبدة محرز سلاح نارى بغير ترخيص انقاصها الى السجن ، عقوبات م ١٧ .** ٢ ـ متى كان المتهم سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة فى قضية جناية ، ثم حكم عليه

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء المحكمة الادارية العليا
٢٩٣	١٤١	١٩٦٩/٤/١٢	**محل صناعي وتجاري : ترخيص موقع .** القرار الصادر بالموافقة على موقع المحل يتسنى مركزا قانونيا ذاتيا لطالب الترخيص يعطيه حقا لا يجوز المساس به الا فى حدود القانون .
٢٩٤	١٤١	١٩٦٩/٤/١٣	**(أ) جنسية : مصرى أصيل ق ١٩ لسنة ١٩٢٩ اقامة . رعوية عثمانية . قانون قرعةعسكرية** ١ ـ يشترط لمن يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون أن تتوافر فيه الى جوار شرط الاقامة والرعوية العثمانية ، أن يكون قد عومل بقانون القرعة العسكرية قبل العمل بالقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ . **(ب) تجنس : مدى تقيد الحكومة بمنحه . سلطة تقديرية ، خضوعها لرقابة قضاء . اساءة استعمال سلطة . ق ٨٢ لسنة ١٩٥٨ .** ٢ ـ منح الجنسية المصرية من طريق التجنس أمر جوازى للحكومة وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة ، وهى تترخص فى تعيين الوقت المناسب لاصدار قرارها . ولا تخضع سلطتها التقديرية لرقابة القضاء .
٢٩٥	١٤٢	١٩٦٩/٤/١٢	**(أ) رى وصرف : طريق صرف تحديده ، ملاءمة ادارته . ق ٥٨ لسنة ١٩٥٧ .** ١ ـ تحديد طريق الصرف من المنازعات المتروكة لتقدير جهة الادارة ، ولا معقب عليها فى هذا الشأن ما دام قرارها ، خاليا من اساءة استعمال السلطة . **(ب) بطلان : تجاوز مواعيد . ق ٦٨ لسنة ١٩٥٣ م ١٦ .** ٢ ـ لا يترتب البطلان على تجاوز المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ .
٢٩٦	١٤٢	١٩٦٩/٤/١٣	**لجنة شؤون موظفين : محضر اجتماعها . بطلان . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .** لجنة شؤون الموظفين ليست ملزمة ، وفقا للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تحرير محضر باجتماعها ولا يترتب البطلان على اغفال كتابته .
			قضاء المحاكم الابتدائية
٢٩٧	١٤٣	١٩٦٩/١٢/١٧	**(أ) نفاذ معجل ، حكم ، تظلم . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٧ مرافعات مم ٢٩١ و ٢٩٢ . حكم ، مسودته ، خطأ مادى . دعوى مصلحة .** ١ ـ اقرار الشركة المتظلمة من وصف الحكم بالنفاذ المعجل ، بأن الحكم قد تم تنفيذه فعلا ، من شأنه أن يعدم مصلحتها فى التظلم من وصف النفاذ . والخطأ المادى عند نسخ الصورة الاصلية للحكم غير مؤثرة فى سلامته . **(ب) حكم : طلب بطلانه . طريقة رفعه ، ابداؤه فى صحيفة الاستئناف ، تكلم فى موضوع الدعوى . مرافعات مم ٢٢١ و ٢٢٧ . كفالة ، ايداعها .** ٢ ـ يسقط الحق فى الدفع بالبطلان ، بعدم ابدائه فى صحيفة الاستئناف ، كما يسقط من باب أولى بالتكلم فى موضوع الدعوى . ولا يقبل الدفع الا برفعه بالطريق القانونى المنصوص عليه بالمادة ٢٢٧ مرافعات ، وعدم ايداع الكفالة المشار اليها فى المادة ٢٢١ مرافعات . **(جـ) سبب قانونى : التزام . حق ، مصدر مباشر ، مصدر غير مباشر ، عقد ، ارادة منفردة . مرافعات م ٣٨ .** ٣ ـ المقصود بالسبب القانونى فى المادة ٣٨ مرافعات ، هو المصدر المباشر الذى تولد عنه الالتزام ، وليس المصدر غير المباشر ، سواء أكان عقدا أم ارادة منفردة أم عملا غير مشروع أم القانون .
٢٩٨	١٤٤	١٩٧٠/٣/١٥	**(أ) عملية تسكين : التحاق عامل فى فترة لاحقة عليها . قبوله التعيين بوظيفة قرار سمك بالفئة التاسعة . زعمه بأن عناصر تأهيله توجب وضعه على وظيفة أعلى .** ١ ـ التحاق عامل بشركة بعد فترة عملية التسكين يمنعه من محاجة الشركة بأى عناصر تأهيل فى جانبه يراها توجب وضعه على وظيفة أعلى . **(ب) لجنة شئون أفراد : اختصاصها بالترقية . مجلس ادارة شركة ولايته فى الترقية . قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ م ٣ .** ٢ ـ قرار الترقية الصادر من مجلس ادارة الشركة يخرج عن ولايته ويدخل فى اختصاص لجنة شئون العاملين .

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	ملخص الاحكام
			قضاء المحاكم الابتدائية
٢٩٩	١٤٦	١٩٧٠/٤/٣٠	**(أ) نقل : محام بالادارة القانونية الى وكيل قسم الشئون الادارية بادارة العقارات . فئة الوظيفة . مركز قانونى قائم ، مساس به قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ م ١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٦ .** ١ – قرار نقل محام بالادارة القانونية لشركة الشرق للتأمين ، الى وكيل قسم الشئون الادارية بادارة العقارات ، ينطوى على مخالفة القانون واساءة استعمال السلطة ، ويلحق بالموظف المنقول اضرارا خطيرة فيحرمه ممارسة صناعة المحاماة . **(ب) تعويض : أدبى ، ضرر . محام ، نقله الى عمل ادارى .** ٢ – يستحق وكيل ادارة القضايا بالمؤسسة تعويضا للضرر الادبى الذى لحقه بسبب نقله الى وظيفة ادارية تستلزم نقل اسم صاحبها الى جدول المحامين غير المشتغلين . **(جـ) حكم : تنفيذ عينى . اعادة موظف الى عمله الذى نقل منه . مدنى م ٢١٣/١ غرامة تهديدية .** ٣ – للقضاء أن يحكم تصحيح الوضع الخاطىء ، ويلزم صاحب العمل بازالة المخالفة . ويكون للعامل الحصول على حكم بالزام صاحب العمل بالتنفيذ العينى ويدفع غرامة تهديدية ان امتنع ، وللقاضى أن يزيد مقدار الغرامة التهديدية كلما رأى عدم كفايتها لاكراه صاحب العمل .
			قضاء المحاكم الجزئية
٣٠٠	١٥١	١٩٦٩/١/٢٠	**(أ) تقادم : خمسى . مؤمن ، مستحقاته ، مستحقون عنه . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ م ١١٩ مدنى م ٦٩٨ .** ١ – لا يسرى حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على الدعاوى المرفوعة على هيئة التأمينات الاجتماعية المستندة الى أحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى تضمن نصا خاصا بتقادم مستحقات المؤمن أو المستحق عنه . **(ب) تعويض الدفعة واحدة : استحقاقه .** ٢ – العامل بالجمعية التعاونية الاستهلاكية ، الذى استقال وافتتح محلا لحسابه ، يكون قد خرج نهائيا من نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، ويستحق تعويض الدفعة الواحدة متى توافرت شروطه .
٣٠١	١٥٢	١٩٦٩/٤/٢٦	**ادارة قضايا الحكومة : صفتها فى تمثيل شركة قطاع عام أمام القضاء . ق ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ قرار جمهورى ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ق ٥٨ لسنة ١٩٥٩ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ مرافعات م ٦٣ . شخصية اعتبارية . شخص عام .** ليس لادارة قضايا الحكومة اى صفة فى تمثيل شركات القطاع العام أمام القضاء .
٣٠٢	١٥٣	١٩٧٠/١/١	**لجنة : فصل فى المنازعات الزراعية ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ . اختصاصى احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة . مرافعات م ١١٠ .** لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وان كان الشارع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى ينشأ بين مستأجرى الاراضى الزراعية ومؤجريها حول المسائل المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ، الا أنها ليست من المحاكم المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية ومجلس الدولة ومن ثم فان المحكمة اذ تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، لا يلتزم بأن تحيل النزاع اليها .

المحاماة

العدد التاسع – السنة ٥٠ – سبتمبر ١٩٧٠

فتوكل على الله إنك على الحق المبين

صدق الله العظيم

العدد التاسع ـ السنة ٥٠ ـ سبتمبر ١٩٧٠

المحاماة

تصدرها نقابة المحامين ج٠ع٠م٠

مجلس التحرير

فهرس العدد

عنوان المراسلات : مجلة المحاماة بدار نقابة المحامين ٤٩ (أ) شارع رمسيس بالقاهرة ت : ٤٥٥٨٥ ـ ٥٠٤٩٩

بمناسبة سفر الاستاذ أحمد الخواجة نقيب المحامين لحضور المؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب نعتذر عن عدم نشر افتتاحية هذا العدد .

بيان

من اتحاد المحامين العرب

ان نقباء المحامين العرب المجتمعين بالأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب بالقاهرة يومي ١٠ ، ١١ أغسطس (آب) ١٩٧٠ لدراسة الوضع العربي الراهن بمناسبة انعقاد المؤتمر الحادي عشر للمحامين العرب بالجزائر في اليوم الأول من سبتمبر (أيلول) ١٩٧٠ .

بعد أن تدارسوا الموقف العربي من جميع جوانبه يعلنون :

انهم حريصون كل الحرص على وحدة الأمة العربية في مواجهة الاستعمار والصهيونية ، تطهيرا لكل شبر من الأرض العربية المحتلة ، وتأكيدا لحقوق الشعب العربي الفلسطيني المشروعة في أرضه وترابه ومصيره . وهي الحقوق الأصيلة للشعوب وللانسان ، التي يحميها القانون الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ولان كان اتحاد المحامين العرب قد شارك في حمل رسالة الأمة العربية ، والشعب العربي الفلسطيني بين جماهير العالم ، وجمع حولها كل القوى العالمية الشريفة المناهضة للاستعمار والمقاومة للامبريالية ، والمحبة للسلام العادل ، والتي أصبح معها نضال الشعب العربي الفلسطيني جزءا بارزا من حركة التحرير العالمية ضد الاستعمار بكافة صنوفه ، وأبرزها الاستعمار الاستيطاني الذي تمارسه الصهيونية في فلسطين بمساعدة الامبريالية العالمية ، فان هذه المواجهة الفكرية التي يحملها اتحاد المحامين العرب ضد أعداء الأمة العربية تشكل جزءا هاما من المواجهة العربية الشاملة ضد العدو في كافة المجالات والميادين العسكرية والسياسية .

ان المقاومة المسلحة التي خاضتها وتخوضها الجيوش العربية وحركة المقاومة الفلسطينية في سبيل تحرير الأرض العربية والانسان العربي ، هي عمل عادل ومشروع . يحظى الآن بتأييد عالمي واسع بعد أن حاولت الامبريالية والصهيونية طمس معالمه لفترة طويلة . وغدت أمرا مسلما به لدى جماهير العالم ، حقيقة الوجود الفلسطيني وطنا وشعبا .

ان هذا التأييد الاعلامي العالمي الذي حظيت به القضية العربية ، سوف يستمر باستمرارنا في شرح قضايانا العادلة ، وباستمرارنا في المواجهة الفكرية ، وسوف يوفر للمقاتل العربي قوة ايمانه بحرية وطنه وبسلاحه في سبيل تحرير الأرض العربية وحتى النصر .

ان الاستعمار والصهيونية هما العدوان الأساسيان للأمة العربية . ولا يجوز ولا يقتضى أن نختلف حول ذلك ، ولا حول تحديد من هو العدو ومن هو الصديق . ونرفض ونحن المحامين العرب أية محاولة لتمزيق الأمة العربية ووحدة الشعب العربى ، وهو يخوض ضد عدوه الأساسى معركته المصيرية .

ان دماء الشهداء التى روت أرض الجبهات العسكرية وأرواحهم التى ترفرف فوق الأرض العربية المحتلة ، لا تقبل اى تمزيق فى صفوف الأمة العربية حول قضاياها المصيرية العادلة . وهى تلزمنا بأن نسلك كل السبل والوسائل التى تحرر أرضنا وتحمى حقوق شعبنا .

ان تعدد الوسائل والأسلحة فى المعركةالمستمرة مع العدو عمل مقبول طالما كان الهدف واحدا . وهدفنا الذى لا خلاف عليه فى معركتنا ، هو تحرير الأرض المحتلة وضمان حقوق الشعب الفلسطينى فى وطنه وحريته فى تقرير مصيره على أرضه . فلا صلح مع اسرائيل ولا اعتراف بها ، ولا تفاوض مع الصهيونية الغازية المستعمرة فى فلسطين والمنتهكة لكل هذه الحقوق العادلة المشروعة .

ان اتحاد المحامين العرب اذ يحيى أرواح الشهداء ، ويبارك تعاظم القوات العربية المسلحة ونمو حركة المقاومة الفلسطينية المسلحة ، يناشد قادة الأمة العربية والمسئولين فيها ، أن يكونوا صورة حقيقية للوحدة القائمة فى الأمة العربية ، وأن يوقفوا كافة الحملات الاعلامية التى تجرى على الساحة العربية ، لتوجه فورا لخدمة المعركة المصيرية مع العدو ولصالح الأمة العربية .

ويهيب بهم أن يعملوا على توحيد كل قوى الأمة العربية وطاقاتها وامكانياتها ، من أجل معركتها الأساسية ، وضد عدوها الأول ، وهو الصهيونية والاستعمار .

ان اتحاد المحامين العرب ، وهذه هى أهداف نضاله ، مسئول عن تحقيق هذه الأهداف من خلال مؤتمره القادم الذى سيعقد بالجزائر فى أول سبتمبر (أيلول) ١٩٧٠ .

وهو يدعو كافة المحامين العرب فى كل الأقطار العربية للمشاركة فى هذا المؤتمر ، تحقيقا لهذه الأهداف القومية السامية .

الوضع القانونى لعقود امتياز البترول ومقتضيات التنمية

للدكتور
جمال العطيفى
المحامى بالنقض

يحسن قبل أن نتناول بالبحث ، الوضع القانونى لاستغلال البترول العربى ، وما اذا كان فى اطاره الحالى يسمح بتحقيق أغراض التنمية فى الوطن العربى — أن نعرض بعض الحقائق الأساسية ، وهى :

١ — أن تركيب صناعة البترول فى العالم يدل على أن مجموعة من الشركات العالمية الاحتكارية لا زالت تسيطر عليها وعلى موارد البترول فى الوطن العربى ، وذلك رغم دخول مجموعة الشركات المستقلة وبعض المؤسسات الأوروبية مثل اينى الايطالية وايراب الفرنسية وبعض الشركات اليابانية الى ميدان المنافسة بشروط أفضل .

٢ — أن هذه الشركات الاحتكارية تسيطر على مختلف مراحل صناعة البترول من انتاج ونقل وتكرير وتسويق ، كما أنها تسيطر على تحديد الأسعار .

٣ — أن انتهاج الدول العربية لطريق الاستغلال المباشر لا يزال محدوداً . وأن طريق الامتياز كان ولا يزال هو السائد ، ثم اتبعت طريقتى المشاركة والمقاولة فى بعض العقود التى أبرمت أخيرا بين شركات البترول الوطنية (١) وبعض الشركات الأجنبية .

٤ — أن عوائد الدول المنتجة للبترول وان زادت خصوصا بعد ١٩٥٤ نتيجة تقاسم الأرباح مناصفة حتى زاد الدخل الاجمالى من ٢٥٥٤ مليون دولار الى ٣٦٣٩ مليون دولار — الا أن زيادة العوائد لم تحقق أثرا ظاهرا فى التنمية ، كما أن أرباح الشركات من استغلال البترول تخرج بحرية من البلاد العربية دون أن يعاد استثمار جزء منها فى البلد الذى تحققت فيه ، بل أن نصيب بعض الدول العربية يعود الى الدول الأجنبية فى صورة سلع مستوردة أو ودائع فى بنوكها حتى قيل بحق أنه ليس للبترول العربى وجود اقتصادى بل أن وجوده جغرافى فحسب لأن التخطيط لا يمتد الى قطاع البترول (١) . كما أن الرقابة التى تنص عقود الامتياز على حق الدول فى ممارستها ليست فعالة فى معظمها كما أن شروطا أفضل من مجرد المناصفة فى الربح أصبحت مطروحة فى سوق البترول ، بحيث يمكن الوصول مع تنسيق السياسة العربية البترولية وتوحيدها الى عوائد الدول العربية تبلغ ٧٥٪ .

٥ — أن انتاج البترول العربى قد ارتفع من حوالى ١٨٦ مليون طن عام ١٩٥٩ حتى وصل الى أكثر من ٦٦٠ مليون طن عام ١٩٦٩ أى بزيادة قدرها ٢٥٣٪ ، بينما تضاعف الانتاج العالمى فقط . أى أن مساهمة الدول العربية فى الانتاج العالمى زادت فى هذه المدة من ١٨٫٤٪ الى ٣١٪ ، كما أن احتياطى البترول العربى يبلغ ٦٧٪ من الاحتياطى العالمى وهو يمثل قوة عالمية لا يستهان بها .

---

(١) ومثال هذه الشركات الوطنية :
شركة النفط الوطنية العراقية والمؤسسة السورية العربية للنفط ، وشركة البترول الوطنية الكويتية ، مؤسسة البترول والمعادن السعودية ، شركة سوناتراك الوطنية بالجزائر ، المؤسسة الليبية المتحدة للنفط وشركتها ليبتكو ، المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركاتها .

(١) الدكتور نيقولا سركيس فى مؤتمر البترول العربى السابع ، الكويت ١٩٧٠ .

٦ ــ أن هناك بوادر مشجعة حول نوع من التعاون بين الدول العربية المنتجة للبترول ، لا عن طريق منظمة الأوبك وحدها ، بل عن طريق اتفاقيات التعاون البترولى مثل الاتفاقية المعقودة بين ليبيا والجزائر والعراق والجمهورية العربية المتحدة فى مطلع هذا العام . ومثل الدعوة الى انشاء شركة البترول العربية ضمن نطاق جامعة الدول العربية .

وقد أصدر مؤتمر البترول العربى السابع الذى عقد فى الكويت فى شهر مارس الماضى عدة توصيات هامة ، كان من أهمها « التوصية بأن يقوم كل بلد عربى فى اطار سياسته البترولية الوطنية بتنظيم التخلى المطرد عن المساحات المشمولة بعقود الامتيازات وكذلك المشاركة فى اختيار الأجزاء التى يجب التخلى عنها ، بحيث لا تقف العقود عقبة عند الاقتضاء دون استعمال الدولة لحقها المطلق فى استعادة المناطق غير المستغلة ذات الاحتمالات البترولية الجيدة وتلك التى يثبت وجود البترول فيها ، اذا وجدت الدولة ان مثل هذا الأمر يحقق النفع العام لشعبها » .

كما كان من أهم هذه التوصيات فى مجال التنمية ان تبقى شركات البترول العاملة فى البلدان العربية نسبة من أرباحها فى تلك الدول بقصد استثمارها فى مشاريع التنمية الاقتصادية وفق أهداف وسياسة الدولة المعنية .

ويلاحظ أن هذه التوصيات تطرح قضية الوضع القانونى لعقود امتياز البترول ، ومدى امكان استرداد الامتياز أو تعديل شروطه .

كما أن المناقشات التى جرت فى هذا المؤتمر قد طرحت موضوع تأميم النصيب الأمريكى فى شركات البترول فى الدول العربية . وقد عولج هذا الموضوع من نظرة سياسية لوحظ فيها موقف أمريكا وتأييدها للعدوان الاسرائيلى ، لا من نظرة بترولية شاملة .

ويبدو مما تقدم أن التركيب القانونى ، الذى يرد على القضايا التى أثيرت فى مؤتمر البترول العربى وعلى التوصيات التى صدرت عنه ، يصبح أمرا بالغ الأهمية .

وللوصول الى نتائج محددة ، يبدو أننا يجب أن نعالج الموضوع من خلال الاجابة على الأسئلة الآتية :

١ ــ ما هو مدى حق الدولة فى مباشرة سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية ؟

٢ ــ ما هى الطبيعة القانونية لامتيازات البترول ؟

٣ ــ ما هو أثر تغير الظروف على عقود الامتياز ؟

٤ ــ هل يمكن للدولة بناء على سيادتها أن تعدل عقد امتياز مع أجنبى ، وما هى حدود سلطة الدولة فى التأميم .

ــ ١ ــ

حق الدولة فى مباشرة سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية

فى عام ١٩٥٤ أوصت لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة الجمعية العامة ، بأن تنشىء لجنة للقيام بدراسة عن حق الشعوب فى السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية باعتبارها ركنا أساسيا من أركان حق تقرير المصير . وقد تم تشكيل هذه اللجنة فعلا فى عام ١٩٥٨ من ممثلى أفغانستان وشيلى وجواتيمالا وهولنده والفيلبين والسويد والاتحاد السوفييتى والجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

وقد ظهر خلال مناقشات اللجنة ومناقشات الجمعية العامة مدى التعارض بين مصالح بعض الدول الصناعية ومصالح الدول النامية . ومع ذلك فقد انتهت الجمعية العامة فى دورتها الخامسة عشر الى اصدار القرار رقم ١٥١٥ فى ١٥ ديسمبر ١٩٦٠ الذى أوصت فيه بضرورة احترام الحق المطلق لكل دولة فى التصرف فى ثرواتها ومواردها الطبيعية . وقد انتهت اللجنة من ذلك فى دورتها الثالثة فى مايو ١٩٦١ الى توصيات فى هذا الشأن . وقد وافقت عليها الجمعية العامة فى دورتها السابعة عشر بموجب قرارها رقم ١٨٠٣ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٢ وذلك بعد بعض التعديلات التى أدخلتها عليها . ويهمنا أن نسترعى النظر من هذه التوصيات الى المبادىء الآتية :

١ ــ حق الشعوب والأمم فى مباشرة سيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وفقا لمصلحة التنمية القومية فيها ورفاهية شعب الدولة المعنية وأن انتهاك هذا الحق يعد منافيا لميثاق الأمم المتحدة ومعرقلا لتنمية التعاون الدولى وصيانة السلام .

٢ ــ أن يراعى ملاءمة استكشاف وتنمية تلك الموارد والتصرف فيها وكذلك استيراد رأس المال الأجنبى اللازم لتلك الأغراض ، مع القواعد والشروط التى ترى الشعوب والامم بمنطلق حريتها التامة انها

ضرورية أو متطلبة للاذن والسماح بمباشرة أو تقييد و حظر تلك الانشطة .

٣ ــ ان يطبق على راس المال المستورد وفوائده في الحالات التى تأذن فيها السلطات بذلك ، شروط هذا الاذن وكذلك أحكام التشريع الوطني المنفــذة والقانون الدولى .

٤ ــ يجب تقسيم الأرباح الناتجة بنسب متفق عليها بحرية ، في كل حالة على حدة بين المستثمرين والدولة المستفيدة مع وجوب العنــاية بتاكيد أنه لا يمكن الاخلال بسيادة تلك الدولة على ثرواتهــا ومواردها الطبيعية لأى سبب من الأسباب .

٥ ــأن يكون أساس التأميم أو نزع الملكيــة أو المصادرة مستندا الى أسـباب أو دعائم تتطلبهــا المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية وأن يكون مسلما بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصــة البحتة محلية أم اجنبية .

٦ ــ مراعاة أن يكون التعاون الدولى في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية مشجعــا على التنمية الوطنية المستقلة وان يقوم على أساس احترام سيادة تلك البلاد على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

ورغم الخلافات الحادة التى ثارت فى الجمعيــة العامة بين بعض الدول المتقدمة والدول الناميــــة والضغوط التى مارستها بعض الدول الغربية ، فانه يهمنا فى هذا البحث بصفة خاصة أن نشــير الى ما ورد فى ديباجة قرار الجمعية العامة من تركيز على التنمية الاقتصادية فى الدول النامية وعلاقة هــذه التنمية بالسيطرة على موارد الدولة الطبيعيــــة . فالقرار يشير صراحة الى الأهمية التى تعلقها الأمم المتحدة على تعزيز التنمية الاقتصادية للبلاد النامية، بتدعيم السيادة الدائمة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وانه وسيلة تدعيم استقلالها الاقتصادى وهو ينص على أن توفير المساعدات الاقتصـــــادية والفنيــة وتقـــديم القروض وزيادة الاستثمارات الأجنبية يجب الا يخضع لشروط تتنافى مع مصلحة الدولة المستفيدة .

من ذلك كله ورغم التحفظــات والاتفاقات التى ادخلتها بعض الدول المتقدمة كما أسلفنا ــ الا أن هذا القرار يعد أرضية صالحة يمكن أن ينطلق منهــــا النقاش حول علاقة الدولة بوصفها صاحبة ســـيادة على مواردها الطبيعية ، بشركات البترول الأجنبيــة التى تستغل امتيازات ممنوحة لها (١) .

على اننا قبل أن ننتهى من هذه النقطة ، يجب أن نحدد المدى الاقليمي لهــــذه الســيادة على الموارد والثروات الطبيعية . وبمعنى آخر يجب ان تطــرح موضوع الثروات الطبيعية ومنها البترول التى توجد فى قاع البحار وبالأخص ما يسمى فى القانون الدولى بالامتداد القارى ويسمى أحيانا الجرف القارى أو الرفرف القارى وبالانجليزية Continental Shelf والامتداد القارى هو المنطقة التى تقع فى قاع البحار او المحيطات ويغطيها ماء ضحل وتنحدر تدريجيا من الشاطىء الى أن تهوى فجأة الى البحــر العميق . وقد أدى تطور البحوث العلمية الى امكانيات كبيرة للعثور على ثروات طبيعية فى قاع البحر والمحيطات وامكان استخراجها . وقد قررت اتفاقية جينيف عام ١٩٥٨ حق استغلال الثروات الموجودة خــارج حدود المياه الاقليمية للدول المتاخمة لها اذا كانت موجودة فى امتدادها القارى . وعرفت هذا الامتداد بأنه مناطق قاع البحر وما تحته المتصلة بشــاطىء الدولة والخارجة عن منطقة البحر الاقليمى الى عمق مائتى متر أو أعمق من هذا الى الحد الذى يسمح بامكان استغلال الموارد الطبيعية .

بل ان بعض الآراء تذهب الى حـد أن يكون للدولة الشاطئية حق على الثروات الكامنة فى طبقات قاع البحر العام المواجه لها ، وذلك تأسيسا على فكرة الجوار كسبب لتملك الاقليم .

وقد صدر فى الجمهورية العربية المتحدة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الامتداد القارى مقننا المبادىء المستقرة فى القانون الدولى فى هــذا الشــأن ، فنص على أن يــكون للجمهورية العربية المتحدة حقوق السيادة على قاع البحر وما تحته فى الامتداد القارى خارج الميــاه الاقليمية الى حيث يصل عمق البحر الى ما ئتى متر أو الى ما يجاوز هذا العمق الى الخط الذى يمكن فى حدوده استغلال الموارد الطبيعية الموجودة فى القاع وان يكون لها حقوق السيادة على الامتداد القارى المماثل بالنسبة لجزرها . وأن يكون لها دون

---

(١) انظر فى تطور النظرة نحو حق الدولة فى استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية وثيقة الامم المتحدة A/AC. 97/13 عام ١٩٦٢ ، وكذلك كتاب الدكتور محمد المغربى بالانجليزية عن هذا الموضوع، بيروت ١٩٦٦ .

غيرها الحق فى التحرى والتنقيب والاستغلال لجميع الموارد الطبيعية فى هذه المناطق .

وينص القانون العراقى رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتخصيص مناطق استثمار لشركة النفط الوطنية العراقية على منحها حقوق استثمار النفط والمواد الهيدروكربونية فى جميع الأراضى العراقية بما فى ذلك المياه الاقليمية وجرفها القارى .

وفى المملكة السعودية صدر فى أول سبتمبر ١٩٦٨ قانون يخولها حق تملك الثروات الطبيعية الكامنة فى طبقات قاع البحر العام فى المنطقة الممتدة تحت البحر العام والملاصقة للجرف القارى السعودى(١) . وكانت قبل ذلك فى عام ١٩٤٩ قد أعلنت اعتناقها لهذا المبدأ ضمن سياستها البترولية، اتباعا لما سبق أن قرره الرئيس الأمريكى ترومان فى عام ١٩٤٥ بنسبة للامتداد القارى للولايات المتحدة الأمريكية .

ولتحديد المدى الاقليمى لسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية أهمية خاصة بالنسبة للبترول وقد ثارت المشكلة فعلا فى نزاع بين ابو ظبى وشركة التنمية البترولية للخليج عام ١٩٥١ . فقد كان شيخ ابو ظبى قد منح هذه الشركة امتياز استخراج البترول عام ١٩٣٩ . وفى عام ١٩٥٠ وبعد ان ظهرت نظرية الامتداد القارى واعلنت السعودية اعتناقها ؛ منح الحاكم امتيازا الى شركة أخرى للبحث عن البترول فى البحر . فاعترضت شركة التنمية بأن هذا الامتياز الجديد يتعارض مع الامتياز السابق منحه لها . وعين اللورد اسكويث محكما . فقضى فى النزاع بأن ما كان تحت المياه الاقليمية يكون امتيازه للشركة الأولى ، وما كان داخلا ضمن الامتداد القارى ، فمن حق حاكم ابو ظبى أن يتصرف بمنح امتيازه الى شركة أخرى (٢) .

ــ ٢ ــ

الطبيعة القانونية لامتيازات البترول

اول ما يجب أن نلاحظه انه ليس لامتيازات البترول صفة المعاهدات او الاتفاقيات الدولية . بل انها نصوص تعاقدية مبرمة بين دولة وبين شخص من اشخاص القانون الخاص فردا كان أم شركة . ومن ثم فان مثل هذا العقد ، لا يخضع أساسا لأحكام القانون الدولى .

ولمحكمة العدل الدولية سابقة هامة فى شأن امتيازات البترول بالذات ، حينما قامت حكومة مصدق بتأميم البترول فى ايران عام ١٩٥١ . فرفعت الحكومة البريطانية دعوى ضد الحكومة الايرانية أمام محكمة العدل الدولية ، بحجة انها اخلت بالتزامها قبل شركة انجلو ايرانيان التى كانت صاحبة الامتياز . فقضت محكمة العدل الدولية فى ٢٢ يوليو ١٩٥٢ بعدم اختصاصها بنظر النزاع تأسيسا على أن الحكومة البريطانية لم تكن طرفا فى هذا الاتفاق وانه ليس اتفاقا دوليا ولكنه عقد امتياز لا يمكن ان يتولد عنه التزام دولى بحسب طبيعته (١) . وقد استقر هذا المبدأ عملا بعد تأميم شركة قناة السويس .

فاذا انتهينا الى أن عقد الامتياز ، هو عقد من عقود القانون الداخلى ؛ فان المسئولية عن الاخلال به لا تخضع لأحكام القانون الدولى ولا ترتب مسئولية دولية . وان كان هذا لا يحول دون اخضاعه لبعض المبادىء القانونية الأساسية المتعارف عليها فى المجتمع الدولى .

ومن المقرر وفق هذه المبادىء القانونية المتعارف عليها فى المجتمع الدولى أن حق الدولة فى انهاء عقود الامتياز التى سبق أن منحتها هو حق أصيل ثابت لها بمقتضى سيادتها ، حتى لو صاحب ذلك تأميم المشروع ، لما تراه من دواعى مصلحتها العليا. ومع التسليم بأن هناك حالات رأت فيها محاكم بعض الدولة مراقبة سلامة التأميم الأجنبى اذا خلا من شرط التعويض أو أخل بمبدأ المساواة فى المعاملة او بالتزام دولى بمقتضى معاهدة ــ فان بعض المحاكم فى هذه البلاد قد انتهت الى نتائج مغايرة ، ولعل أشهر هذه الاحكام هو الحكم المعروف بقضية ساباتينو حيث قررت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية أن التأميم غير المصحوب بسداد تعويضات كاملة وحالة وفورية لا يعدو مخالفا للقانون الدولى ويكفى أن يكون هناك وعد بالتعويض . وهو نفس الاتجاه الذى اتجهته بعض المحاكم الفرنسية بالنسبة

(١) انظر بحث الدكتور محمد طلعت الغنيمى بعنوان تعليق على القانون السعودى الخاص بتملك الدولة للثروات الطبيعية الكائنة فى البحر الاحمر .

(٢) Simon Siksek, the legal Framewark For oil concessions in the orab world P. 106.

(١) مجموعة احكام محكمة العدل الدولية ١٩٥٢ ــ ص ١١٢

للتأميمات الجزائرية ، ورغم انها لا تتضمن تحديدا مسبقا للتعويضات ، ما دامت قد قبلت مبدأ التعويض وبينت وسائل تحديده(١) .

فاذا انتهينا الى أن عقد الالتزام ليس معاهدة ولكنه عقد داخلى ، فيجب أن نلاحظ أنه ليس مجرد عقد مدنى ، بل إنه عقد يصطبغ بالصيغة الادارية ، لأنه يتعلق بمرفق عام حيوى ، بل انه وفق تعبير البعض عقد تنمية اقتصادية ، أى أنه يجب ألا يهدف الى الاستغلال بقدر ما يهدف الى تحقيق تنمية لصالح الدولة مانحة الالتزام .

وعلى هذا فان الطبيعة التعاقدية للالتزام ، ليست هى طابعه الغالب . بل انه عقد يتعلق بخدمة عامة أو مرفق عام(٢) . ووفق نظرية مجلس الدولة الفرنسى التى جارتها أحكام مجلس الدولة المصرى فان الطبيعة اللائحية أو التنظيمية لعقد الالتزام هى الغالبة ، وانه بناء على ذلك يكون للدولة تعديل هذا المركز اللائحى بارادتها المنفردة ، فيكون لها أن تتدخل لتعدل شرط الالتزام لا استنادا الى نصوص العقد ، بل استنادا الى سلطتها العامة باعتبارها مهيمنة على رعاية المصالح العام(٣) .

يضاف الى ذلك ، وعلى خلاف ماهو مقرر فى الولايات المتحدة الامريكية ، فان قوانين الدول العربية تعتبر جميع موارد الثروة الطبيعية ملكا للدولة ، فلا يعد مالك الارض التى يكتشف فيها البترول مثلا مالكا لما يتم اكتشافه . وكذلك يصير كثير من عقود الامتياز أو قوانين البترول الى أن منح الامتياز لايخل بملكية الدولة للبترول المكتشف .

فالدستور المصرى الحالى الصادر فى مارس ١٩٦٤ ، ينص فى مادته الحادية عشر على أن الثروات الطبيعية سواء فى باطن الارض أو فى المياه الاقليمية وجميع مواردها وقواها ملك للدولة وهى التى تكفل حسن استغلالها . وقانون المناجم والمحاجر المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يقضى بأن جميع الموارد الخام بما فيها البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر بمصر وبالمياه الاقليمية ملك للدولة . وينص قانون البترول الليبى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ على أن يعتبر البترول ملكا للدولة الليبية وينص القانون العراقى رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ على ان تعاقد شركة النفط الوطنية العراقية مع الغير لاستثمار مناطق مخصصة لها ، لا يؤثر على الملكية العامة لما فى باطن الأرض من مواد نفطية وهايدروكربونية .

— ٣ —

أثر تغير الظروف على عقود الامتياز

من المقرر أن معظم امتيازات البترول التى منحتها الدولة العربية الى الشركات الاجنبية قد تقررت فى ظروف جد مختلفة ، سواء من الناحية السياسية او الاقتصادية أو الدولية ، وأن بعض هذه الشروط يبدو مجحفا بمصالح هذه الدول . خصوصا وان قيام هذه الشركات باستخراج البترول هو استخراج لجزء من رأس المال . فالبترول ليس ناتجا دوريا متجددا من الأرض بل انه جزء منها ، يتناقص تدريجيا حتى يتلاشى بعد زمن . ثم أن الدولة قد ترى من مصلحتها الوطنية أن تتولى الاستغلال بنفسها فتسترد الامتياز أو تقوم بتأميم المشروع .

ولا تثور صعوبة اذا كان عقد الالتزام يرسم الطريق الى ذلك كما هو الامر فى حالات الاستيلاء والقوة القاهرة والتخلى عن المساحات أو اذا أخلت الشركة بالتزاماتها المقررة فى العقد (١) . أو اذا كانت هذه التعديلات موضع اتفاق .

ويبدو أن النظرية السائدة لتأييد حق الدول مانحة الامتياز سواء فى استرداده أو تعديل شروطه هى نظرية تغير الظروف Rebus sic stantibus فوفق هذه النظرية المستعارة من القواعد المقررة فى القانون الدولى ، فان هناك شرطا ضمنيا فى الاتفاقيات التى تبرم لمدة طويلة ، مقتضاه أن استمرار الطرفين فى تنفيذ التزاماتهما مرتبط ببقاء الظروف الجوهرية التى صاحبت توقيع الاتفاق أو العقد بغير تغيير . ومن ثم فاذا تغيرت الظروف الجوهرية التى ابرم فى ظلها العقد ، أدى ذلك الى سقوط العقد كله أو بعضه . وقد طبقت هذه القاعدة فعلا

(١) حكم محكمة استئناف اكس بروفنس فى ٢ ديسمبر ١٩٦٥ . وانظر ايضا بحث الدكتور أحمد صادق القشيرى عن التأميم ، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس ، يناير ١٩٦٩ .

(٢) عكس ذلك رأى هيئة التحكيم عام ١٩٥٨ فى النزاع الذى ثار بين المملكة السعودية وشركة أرامكو ، حينما منحت الحكومة السعودية امتياز نقل البترول الى شركة أسسها أوناسيس عام ١٩٥٤ (سيمون سيكسك المرجع السابق ، ص ١١٠) .

(٣) حكم محكمة القضاء الادارى مجلس الدولة المصرى الصادر فى ٢٧ يناير ١٩٥٧ .

(١) انظر نماذج من عقود البترول المتضمنة مثل هذه الشروط فى مجموعة وثائق اتفاقيات البترول العربية ، جمع واعداد الدكتور محمد لبيب شقير والدكتور صاحب ذهب الطبعة الثانية ١٩٦٩

على عقود امتياز البترول ، وهى التى أدت فى كثير من الحالات الى قبول شركات الامتياز تعديل هذه العقود وفق الظروف المتغيرة . كما حدث بالنسبة لقاعدة مناصفة الارباح وقاعدة التخلى عن المساحات واعتبار الريع جزءاً من النفقات .

ووفق رأى فرانك هيندركس الذى كان مستشاراً قانونيا فى شئون البترول فى السعودية الذى ادلى به فى أول مؤتمر عربى للبترول عام ١٩٥٩ انه لما كان هدف اى حكومة هو خدمة شعبها فان هذا يقتضى فى بعض الظروف ان تتحلل هذه الحكومات من الاحكام التعاقدية التى تقيدها . وانه يجوز بناء على ذلك ان تدخل بطريق التشريع على نحو يمكن ان يؤدى الى تعديل عقود الامتياز . وهو وان كان قد وضع قيودا لذلك ، واستثنى بالذات حالة ما اذا كان عقد الامتياز قد تضمن تعهدا من الدولة بالا تدخل أى تعديل عليه ــ الا ان هذا الراى كان يمثل فى هذا الوقت نظرة متقدمة بالنسبة لعقود البترول (١) .

هل يجوز للدولة تعديل عقد الامتياز بمقتضى سيادتها

ويهمنى فى هذا الصدد أن أصل الى تأصيل أكثر شمولا من مجرد نظرية تغير الظروف ، التى لا يتصور اعمالها الا بعد ان تنقضى فترة طويلة على ابرام العقد حتى يمكن القول بتغيير الظروف . فالسؤال المطروح هو هل يجوز حتى لو لم تتغير الظروف السائدة وقت ابرام العقد ، ان تصدر الدولة تشريعا يترتب عليه تعديل فى الالتزامات أو الحقوق التعاقدية التى قررها عقد الالتزام ؟ .

لقد طرأت على المجتمع الدولى فى السنوات الاخيرة فى الستينات تغييرات عميقة . وقد أصبحت سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية ركنا أساسيا من حق تقرير المصير ، وأصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المعروف فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٢ ورغم أنه لم يحقق جميع الامانى التى كانت معقودة على نشاط لجنة السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية ، الا انه أقر مشروعية التأميم ونزع الملكية والمصادرة اذا تطلبتها المنفعة العامة او المصلحة الوطنية .

وقد اصبحت « التنمية » اليوم من بين اوجه نشاط الامم المتحدة التى دعتها الى وضع برنامج لها كوسيلة للمحافظة على السلام . ولم تكن عقود الامتياز التى ابرمت قبل ذلك منذ عشرات السنين تتضمن اى التزامات على الشركات فى أن تشارك فى التنميه ، كما أن منها ماأبرم فى ظل ضغوط اقتصادية وسياسية . ومن ثم فقد اصبح من حق الدول اعمالا لسيادتها الوطنية ووفق مبادىء الامم المتحده ، ان تطلب من هذه الشركات ان تستثمر جزءا من ارباحها فى اقليم الدولة التى منحتها الالتزام ، او ان تقيم صناعات بتروكيمائية أو لتصنيع البترول ، مثلما تنص على ذلك اتفاقية الحكومه المصريه مع بان أميركان عن خليج السويس عام ١٩٦٣ ، وقد ترى الدولة أن الاسعار التى تم الاتفاق عليها منذ سنوات لم تعد متفقة مع تغير الاسعار العالمية وظروف السوق العالمية ، فتطلب تعديلها أو تعديل الاتاوة . وقد ترى الدولة وفق سياستها العليا ان تنتهج طريق الاستثمار المباشر فاذا كانت الدولة مثلا قد اخذت بالتخطيط الاشتراكى لأغراض التنمية ، فان فعالية هذا التخطيط تقتضى سيطرتها على موارد الانتاج الهامة وفى مقدمتها البترول . فيكون لها أن تسترد الالتزام حتى لو لم يقع خطأ من الملتزم ، اى فى غير الحالات التى ينص عليها العقد وحتى لو تضمن العقد نصوصا فى أنه لا يجوز للادارة أن تلجأ الى استرداد المرفق خلال مدة معينة ، فان هذا لايعنى أنها تنازلت عن سلطتها . ومثال ذلك ماتم فى تأميم شركة قناة السويس البحرية بالقانون المصرى رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ وهو فى حقيقته استرداد لهذا المرفق الحيوى ــ كل هذه أسباب مشروعة تجيز للدولة أن تتدخل فى عقد الالتزام بتعديل شروطه أو باسترداده أو بأى اجراء من اجراءات التأميم أو نزع الملكية ، مراعية فى ذلك بطبيعة الحال مبدأ التعويض اذا كان له مقتض ، على أن هذا التعويض لا يشترط أن يكون فوريا أو نقدا .

ففى المكسيك كانت المادة ٢٧ من الدستور تحدد الحالات التى يجوز فيها نزع الملكية للمنفعة العامة ، ومنها استخدام الموارد الطبيعية . ثم صدر قانون فى ٢٣ نوفمبر ١٩٣٦ يحدد الحالات التى يجوز فيها نزع الملكية للمنفعة العامة وفق المادة ٢٧ من الدستور ، وقد جاء من بينها « استخدام الموارد الطبيعية » وتنفيذا لذلك صدر فى ١٨ مارس ١٩٣٨ مرسوم ينزع لصالح الامة ملكية بعض شركات البترول ، ويحدد طريق التعويض عن ذلك .

---

(١) سيمون سيكسك ، المرجع السابق ص ٤٩ ــ ٥٤ ، وقارن عكس ذلك راى جورج رأى مستشار ارامكو الذى أدلى به عام ١٩٦٠ فى مركز القانون الدولى المقارن بدالاس (ص ٥٥ وما بعدها ، نفس المرجع)

وفى ايران صدر فى عهد حكومة مصدق فى أول مايو ١٩٥١ قانون يلزم الحكومة بأن تحل محل شركة الأنجلو ايرانيان للبترول وأن يحل الخبراء الايرانيون فى صناعة البترول محل الخبراء الاجانب مع الاستمرار فى تزويد عملاء الشركة السابقين بالبترول بأسعار معقولة مقبولة دوليا .

وفى كوبا صدرت قوانين تأميم المشروعات الامريكية عام ١٩٦٠ وكانت تمثل ٣٠ و ٧١٫/ من الاستثمارات الاجنبية . ومنها القانون رقم ٨٥١ لسنة ١٩٦٠ وكان من بين ما تناوله تأميم ستاندرد أويل . وكان أساس التأميم اتهام امريكا بانتهاج سياسة اقتصادية ضد مصالح الاقتصاد الكوبى . وقد نصت قوانين التأميم على تعيين خبراء لتحديد قيمة الاموال المؤممة على أن يصرف التعويض فى صورة سندات على الخزانة العامة .

وفى سيلان وضعت ثلاث شركات بترولية (شل واسو وكالتكس) تحت الحراسة فى يناير ١٩٦٤ ثم أممت بعد ذلك ثم صدر قانون فى ١٧ ديسمبر ١٩٦٥ بتقرير تعويضات عن هذا التأميم بلغت قيمتها ٢٥ مليون روبية وهو ما يوازى ٤ مليون جنيه و ١٢٥٫٠٠٠ جنيه استرلينى للشركات الثلاث .

***

الخلاصــــة

ونخلص مما تقدم الى ان سيادة الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية تعد قاعدة من قواعد « النظام الدولى » أى التى لايجوز مخالفتها فى أى اتفاق من ثم واستنادا الى ذلك يمكن اعادة النظر فى العقــود القائمــة التى تتنافى مــع هذه القــاعدة الاساسية .

ولا شك أن اصرار الدول العربية على حقها من شأنه أن يدنيها من تحقيق أغراضها . ومثال ذلك الاجراءات التى اتخذتها الحكومة الجزائرية منذ عام ١٩٦٥ للحد من حرية تصرف الشركات الاجنبية فى الغاز الطبيعى واجراءات وضعها بعض الشركات الاجنبية تحت اشراف الدولة بعــد عدوان يونيو وما أدى اليه ذلك من الوصول الى شروط أفضل وما انتهت اليه بعدها ، فى يونيو من هذا العام من تأميم المصالح الامريكية والبريطانية والالمانية الغربية والايطالية فى بعض الشركات المنتجــة للبترول . بل ومثال ذلك القــانون رقم ٨٠ الذى أصــدرته العراق فى ديسمبر ١٩٦١ والذى حددت فيه مناطق استثمار شركات النفط الاجنبية بالمساحة التى كانت تســتغلها فعلا واســتردادها بمقتضى ذلك مساحة تبلغ ٩٩٫٦٪ من المساحة التى كان قد منح امتياز البحث فيها للشركات الاجنبية . بل ومثال ذلك اصرار ليبيا على رفع الاسعار المعلنة للبترول فى تعاملها مع الشركات صاحبة الامتياز وقيامها فى شهر يوليو من هذا العام بتأميم الشركات الاجنبية التى تقوم بتوزيع البترول فى ليبيا (١) . وتصــبح القضية العاجلة المطروحة هى قضية الزام الشركات الاجنبية بتخصيص جزء من ارباحها للاستثمار فى الدول العربية مانحة الالتزام . وهو خطوة نحــو تحقيق هدف أن يصبح البترول العربى فى خدمة التنمية فى البلاد العربية .

---

(١) انظر تعليق مجلة MEED فى عددها الصادر فى ١٠ من يوليو ١٩٧٠ على قرارات التأميم وتوقعاتها أن تقوم ليبيا على تأميم انتاج البترول

نظرية التدليس في التشريع المصري

للأستاذ إبراهيم أحمد إبراهيم

المعيد بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

التراضي هو ركن العقد الرئيسي والذي يجب أن ينصب على محل معين (أو قابل للتعيين) وممكنا ومشروعا ، كما يجب أن يرمي المتعاقد برضاه بالعقد الى غرض مشروع يسعى الى تحقيقه .

فالعقد جوهره الرضى ، ويقوم الرضى على محل وسبب ، ولكل من المحل والسبب شروطهما المستقلة . واذا كان هناك من يقول بأن الركن الوحيد للعقد هو الرضى — والمحل والسبب هما ركنا في الالتزام وليسا أركان في العقد فان الاصطلاح قد جرى على اعتبارهما من أركان العقد فالعقد لم يقصد لذاته وانما لما ينشئه من التزام وهو لابد فيه من محل وسبب والا كان باطلا وترتب على ذلك بطلان العقد .

ثم أنه لا يتصور أن يكون للالتزام أركان ، انما الذى يتطلب الأركان هو الواقعة التى انجبت الالتزام ، هذه الواقعة القانونية هى التراضي والذى من عناصره المحل والسبب ، ثم ان المحل والسبب متصلان أوثق اتصال بالادارة وبالتراضي الذى هو جوهر العقد ، فارادة كل عاقد لا تصدر الا مقدرة لمحل التعاقد عارفة بسببه ، وبغير ذلك لا تكون هناك ارادة وبالتالى فان المحل والسبب من عناصر الرضى لا من أركان الالتزام .

وقد حصر الدكتور السنهوري أركان العقد فى التراضي والمحل والسبب الا أنه فصل بين المحل والسبب فجعل السبب ركنا فى العقد حيث أن العقد يقوم على الارادة وهى يجب أن تتجه الى غاية مشروعة وهذا هو السبب ، أى أنه يرى أن للعقد ركنان هما التراضي والسبب ، أما المحل فهو ركن فى الالتزام ولكن أهميته لا تظهر الا فى الالتزام الذى ينشأ من العقد .

ويترتب على أن الرضى جوهر العقد والمحل والسبب شروطا للرضى أنه لا يقوم اذا تخلف احد هذه الأمور ويكون العقد باطلا أى أن البطلان هو الجزاء الذى فرضه القانون على تخلف احداها واذا كان البعض يضيف الى اركان العقد ركنا آخر هو الشكلية أو التسليم فاننا نرى ذلك طريقة معينة لصدور الرضى وليس ركنا فى العقد .

ويتطلب التراضي وجود ارادتين متطابقتين هما الايجاب والقبول ، ويتطلب انعقاد العقد وجود التراضي وهو يوجد بتبادل التعبير عن الارادتين المتطابقتين فضلا عن توافر شروط المحل والسبب ، وقد يكون التراضي موجودا ولكنه غير صحيح وذلك عندما تكون الارادة معيبة بغلط أو تدليس أو اكراه أو استغلال ، أو عندما يقيم القانون قرينة قاطعة على أنها معيبة ، وقد فعل ذلك فى حالة ناقص الأهلية بحيث لا يمكن نفى دلالة ارادته ولا محاولة الابقاء على العقد بدعوى أن العاقد القاصر لم يصبه ضرر ولو حتى كان قد أصاب من العقد مغنما ، أى أن التراضي لا يكون صحيحا اذا صدر من غير ذى أهلية أو ممن شاب ارادته عيب من عيوب الارادة ، ومتى فسدت الارادة بشيء من ذلك فان العقد يكون قابلا للابطال لمصلحة من عيبت ارادته حقيقة أو افتراضا خلافا لما سبق ذكره من ان العقد يكون باطلا (بطلانا مطلقا) اذا انعدم الرضى .

فالرضاء المعيب هو رضاء موجود ولكن احدى الارادتين او كلاهما غير سليمة لانها لم تصدر عن بينة أو عن بصر كامل أو حرية تامة فى الاختيار .

وحيث ان الرضى جوهر العقد فلن يكون صحيحا متى كان الرضى معيبا .

واذا كان الفقه قد أعمل معاوله فى مبدأ سلطان الارادة فى تطور طويل لا مجال للخوض فى تفاصيله فلا شك أنه لا يزال هناك بصيص لا يزال باقيا من المبدأ ونجد جانباكبيرا من هذا البصيص تحتله النظرية العقدية ، ولو دققنا النظر لوجدنا أن عيوب الرضاء تتصل به أوثق اتصال فالعبرة فى قيام العقد بالارادة الحقيقية وهى التى يأخذ بها القانون وما دام للارادة الشأن الأول فى انشاء الروابط القانونية وفى ترتيب آثارها فيجب أن يظل للارادة سلطانها الكامل بأن تكون مبرأة من كل ما يشوبها ، أما ان اعتورها عيب من عيوب الرضى ويظل العقد مع ذلك ملزما فلن يكون لها ذلك السلطان .. ولكن يجب التحفظ على هذا القول اذ أننا لو أطلقنا فى الاعتداد بمبدأ السلطان الكامل للارادة لأطاح ذلك بما يجب أن يتوافر للمعاملات من الاستقرار وأودى بالثقة بين المتعاقدين .

ولا شك فى أن القانون يعتد بسائر هذه الاعتبارات المتعارضة فهو ان كان يجيز ابطال العقد لعيب شاب الارادة متأثرا بمبدأ سلطان الارادة فهو يشترط مثلا اتصالا العيب الذى شاب احدى الارادتين بعلم المتعاقد الآخر على الأقل (اذا لم يكن قد صدر منه) لكى يقضى بابطال العقد ، كما أنه فى التدليس والاكراه تمنع مشروعية الغرض لدى المدلس أو المكره من ابطال العقد ويبقى صحيحا . ولا شك أن فى ذلك رغبة أكيدة من المشرع فى الحفاظ على الثقة التى يجب أن تتوافر فى التعامل .

ولقد كانت عيوب الارادة فى التقنين المدنى القديم ثلاثة هى : الغلط والتدليس والاكراه وكان يلحق بها الغبن فى بعض تطبيقاته وان لم يكن عيب فى الارادة ، بل عيب فى العقد ذاته ولقد اضاف المشرع فى التقنين الأخير الى هذه العيوب عيبا رابعا هو الاستغلال ، كما توسع فى الأخذ بنظرية الغلط على أوسع نطاق ولقد كان فى ذلك ما يقتضى أن يلغى نظرية التدليس حيث أغناه التوسع فى نظرية الغلط عن الابقاء عليها ولكنه لم يفعل فأضحت العيوب الحقيقية التى تشوب الارادة وتجيز طلب ابطال العقد فضلا عن العيب الافتراضى وهو نقص الأهلية عيوبا أربعة هى : الغلط والاستغلال والاكراه والتدليس ..

واذا كنا نتكلم عن التدليس فى التشريع المصرى فاننا لا نجد مفرا من محاولة البحث عنه فى القانون الرومانى والشريعة الاسلامية ، فنخصص الباب التمهيدى للتدليس فى القانون الرومانى والشريعة الاسلامية .

* * *

الباب التمهيدى ـ التدليس فى القانون الرومانى والشريعة الاسلامية

اذا كان قانوننا المصرى قد استقل بذاته واصبح له كيانه الخاص بين تشريعات الدول ، فان هذا لا يجعلنا نغفل عن مصدره الحقيقى ، فلقد كان قانوننا فى بداية أمره منقولا من القانون الفرنسى ثم تشكل وصقل فى قالب وطنى متأثرا بظروف مجتمعنا فأضحى معبرا عن بيئة مصرية صميمة ، واذا ما سايرنا هذا المنطق لنهايته لوجدنا أن القانون الفرنسى قد انحدر بدوره من القانون الرومانى ونرى اتماما لفائدة البحث أن نعرض لمنبع نظرية التدليس ، أى نحاول تلمس جذور النظرية فى القانون الرومانى ايضاحا للرؤية وملاحقة لما أصاب النظرية من تطور وما لحقها من صقل .

ثم أننا لا نستطيع اخفاء حقيقة شعورنا فى وجوب أن تكون الشريعة الاسلامية هى الشريعة العامة المنطبقة فى كافة المعاملات ولرغبتنا فى الافادة بما لفقهاء الشريعة الغراء من بعد نظر وعمق فى التفكير يصل الى أغوار بعيدة وقوة فى القريحة فنحاول الاستقصاء والبحث لنعرف كيف نظر علماء الشريعة الى التدليس ، وما هو حكم القرآن وأحاديث الرسول (صلعم) فيه ؟

فينقسم الباب الى فرعين نخصص الأول للقانون الرومانى ، والثانى للشريعة الاسلامية .

* * *

الفرع الأول ـ القانون الرومانى(١)

لم يتضمن القانون المدنى نصا يعاقب على التدليس ، فلم يكن القانون الرومانى فى عهده الأول يعرف التدليس ، فالقانون فى ذلك الحين كان معروفا بشدة قيوده الشكلية من الاشارات والألفاظ بحيث كان لا يعول على ما انتواه الأفراد بعقودهم

(١) الدكتور محمود سلام زناتى ـ القانون الرومانى .

بل كانت العبرة بالقالب القانوني الذي أفرغ فيه العقد وما احتواه ذلك القالب من عبارات ورموز في وضع معين ، ثم ان التصرفات القانونية كانت قليلة العدد وكانت تتطلب شيئا من العلانية ، لو اضفنا الى ذلك صرامة الأخلاق وبساطتها في ذاك العهد ومعرفة الناس بعضهم البعض لأدركنا العلة في ندرة التجاء أحد المتعاقدين الى غش المتعاقد معه ، الا ان المجتمع الذي يعيش فيه القانون الروماني خضع هو الآخر لدستور التطورالحيوي وأصابه ما أصاب كل كائن من أحداث بسبب ما يعرو الحياة من مفاجآت وما يتولاها من شئون مختلفة بحكم افاعيل الزمن اذ أصبحت روما مدينة كبيرة تعج بالناس من كل جنس ولون ومن ناحية أخرى وجدت تصرفات رضائية لا تتطلب شيء من العلانية فشاع الالتجاء الى الغش وكثر ضحاياه ، فكان من الطبيعي أن يتدخل البريتور لحماية المتعاقدين منه ومعاقبة مرتكبيه بفرض جزاء على الغش وقد تم ذلك في أواخر عصر الجمهورية وفي حوالي منتصف القرن الأول قبل الميلاد على يد « اكويليوس جالوس » .

وأول ما يعن لنا هو التساؤل عن ماهية التدليس كما عرفه الرومان ؟ وما هو الجزاء الذي وضعه البريتور عليه ؟

وفي الاجابة عن **الشق الأول** من السؤال نجد الفقيه « اكويليوس جالوس » يعرف الغش بقوله : « اتيان أمر ما مع التظاهر باتيان آخر » أي أن الغش هو مظهر خداع أو هو « كل احتيال يرتكب من أجل خداع الغير ويتمثل في التظاهر بأمر ما مع اتيان أمر آخر » ولقد عمم الفقيه « لابيو » فكرة التدليس بتعريفه بأنه « كل مكر أو خداع أو احتيال بهدف التدليس على الغير أو خداعه او الاحتيال عليه (ليفي بريل ص ٩٦ ـ لوبوانت مونيه ص ١٦٨) .

ثم ان الرومان كانوا يفرقون بين فرعين من الغش : أولهما الغش المسموح به ويسمى الغش الحسن أو المباح dolus bonus وكان يتمثل في محاولة المتعاقد الافادة من ذكائه ومهارته في التعامل واستغلال جهل المتعاقد معه وقلة خبرته للافادة من العقد بأكبر صورة ويكون ذلك بالمبالغة في تقدير قيمة الشيء والتهويل في بيان صفاته ، ولقد كان يعتبر هذا الفعل أمرا مشروعا على أساس انه يفترض في كل انسان أن يكون على شيء من الحرص وان يتوقع ممن يتعاقد معه محاولة الحصول على أكبر فائدة مستطاعة لنفسه . وثانيهما الغش المعاقب عليه لانطوائه على سوء نية ويسمى بالغش السيىء dolus malus .

وأما عن **الشق الثاني** من السؤال فلقد قرر البريتور لمن يقع ضحية الغش أكثر من وسيلة قانونية ليصلح بها ما أصابه من ضرر بسبب ما أوقعه به المتعاقد معه فله أن يطلب اعادة الشيء الى أصله فيمكن لمن نفذ التصرف المقترن بالغش ان يلغى هذا التصرف ويعيد الحال الى ما كانت عليه قبل اجرائه ، وكان له دعوى يرفعها على مرتكب الغش وتعرف بدعوى الغش ودفع يدفع به المجنى عليه دعوى مرتكب الغش .

أما عن الوسيلة الأولى وهي اعادة الشيء الى أصله Restitutio in integrum فبمقتضاها كان لمن وقع ضحية الغش أن يطلب الى الريتور اعادة الشيء الى أصله فكان هذا الاجراء يستتبع الغاء التصرف الذي تم تحت تأثير الغش ، ولا شك ان في هذا الاجراء تقدما في الفكر لا يجحد ، ونظرا لخطورة الأثر المترتب عليه قد أحيط ببعض الضمانات فكان البريتور لا يقرر اعادة الشيء الى أصله الا بعد فحص الموضوع ثم أنه لا يمنحه الا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى لتحقيق العدالة .

والوسيلة الثانية دعوى الغش، actio doli infactum دعوى بريتورية مبنية على الواقع لأن صيغتها كانت تتضمن عرضا لوقائع ما حدث ويجب رفعها خلال السنة التالية لوقوع الغش فاذا رفعت بعد ذلك لم تكن تمكن المدعى الا من الحصول على ما أثرى به الفاعل نتيجة الغش وقد أطال قسطنطين مدة رفع هذه الدعوى الى سنتين ، كما أنها دعوى تحكيمية بمعنى انه كان يمكن للمدعى عليه تفادي الحكم عليه برد ما يطالب به .

ويؤدي الحكم في هذه الدعوى الى الحاق الوصمة بالمحكوم عليه ، لذلك أحيط استعمالها ببعض الضمانات فلم تكن الدعوى تمنح للراغب في استعمالها بمجرد طلبها فقد كان الحاكم القضائي يحتفظ لنفسه بالحق في فحص الموضوع قبل اعطائها ثم أن هذه الدعوى لم تكن تمنح الا في حالة عدم وجود دعوى أخرى في متناول يد المجنى عليه

فاذا كان فى وسعه اصلاح الضرر بمقتضى وسيلة قانونية أخرى لم يكن له الحق فى استعمال دعوى الغش ، ولقد كان بين يدى ضحية الغش فى أغلب الأحوال وسيلة أخرى للحصول على اصلاح الضرر فأدى هذا القيد من الناحية العملية الى تضييق مجال استعمال هذه الدعوى فلا محل لاستعمالها فى عقود حسن النية لأن الدعوى التى تحمل العقد تنطوى فى ذاتها على جزاء الغش الذى يرتكبه أحد المتعاقدين فى مواجهة الآخر ، كذلك لم يكن الغش يؤخذ مأخذ الاعتبار فى عقود القانون الضيق .

وكان فى متناول يد من يقع ضحية غش وسيلة يستطيع بمقتضاها تفادى الحكم عليه بتنفيذ العقد وهى الدفع بالغش Exceptio doli فكان له التمسك بالدفع بالغش اذا ما رفع المتعاقد المرتكب الغش دعوى على المتعاقد معه لمطالبته بتنفيذ العقد وكان يلجأ لهذا الدفع فى دعاوى القانون الضيق ، وقد استعمل الدفع بالغش فى مجالات أخرى غير الغش أو التدليس على يد فقهاء القرن الثالث الميلادى .

واذا ما أردنا تقييم النظرية فى القانون الرومانى بعد هذا العرض السريع لوجدنا أنها تعكس تقدما فى الفن القانونى وغزارة فى التفكير ، فلقد منح المدلس عليه أكثر من وسيلة لحمايته ، ولا شك أن فى اعطائه الحق فى طلب اعادة الشىء الى أصله ما يبارى القوانين الحديثة ثم أنهم قد عرفوا التفرقة بين التدليس المذموم المعاقب عليه وبين المهارة فى التعامل وأسموها بالتدليس الحسن ، وهى تفرقة معمول بها فى أحدث القوانين ومنها القانون المدنى الحالى واذا كان القانون لم يكن فى بادىء الأمر يعاقب على الغش فلقد تدخل البريتور قائما بواجبه فى حماية المتعاقدين ملاحقا لتطورات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الخبرة والرفاهية ولقد كان تدخله لفرض جزاء على المدلس وهو يتخذ فكرة العقاب فكانت دعوى الغش دعوى جزائية فاذا ارتكب الغش بواسطة أحد الخاضعين لسلطة غيرهم كانت دعوى الغش توجه على سبيل التخلى Noxaliter ضد صاحب السلطة عليه ، وقد فقدت الدعوى هذا الطابع تدريجيا فهى لم تكن تمكن المدعى من الحصول على أكثر من تعويض ما أصابه من ضرر ، وفى حالة تعدد مرتكبى الغش لا يستطيع المجنى عليه سوى المطالبة بتعويض الضرر الذى أصابه .

أى أنها اتخذت الصفة التعويضية المقررة على ارتكاب التدليس فى وقتنا الحالى .

* * *

الفرع الثانى ــ الشريعة الاسلامية(١)

الحيلة هى الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف وما أحوله وما أحيله والحيلة والحويلة وما يتوصل الى حاله وما خفيه ، وأكثر استعمالها فيما فى تعاطيه خبث وقد تستعمل فيما فيه حكمة ــ قيل فى وصف الله عز وجل وهو شديد المحال ، أى الوصول الى ما فيه حكمة فى خفية من الناس ، وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد ، لا على الوجه المذموم تعالى الله عن القبيح وفى العرف اللغوى غلب اطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية التى يتوصل بها الى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفطنة ، وتنصرف أيضا الى الطرق الخفية التى يتوصل بها الى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة ، والحيلة لغة وعرف المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره . وأكثر ظهورها فى الفعل المذموم ويقصد فاعله انزال مكروه بغيره .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول « المكر والخديعة فى النار » . وقد ترمى الحيلة الى الفعل المحمود وهو أن يقصد فاعله الى استدراج غيره لما فيه مصلحة ، ويقول الرسول « الحرب خدعة » ويقول الله تعالى : « ولا يحيق المكر السيىء الا بأهله » ..

من هذا يتبين أن التدليس منه ما هو مشروع وجائز ، ومنه ما هو محظور غير جائز . وغير الجائز محظور بالقرآن من حيث ذم النفاق وهو الاحتيال والمراوغة باظهار الخير مع ابطال الشر وفيه آيات كثيرة على اعتبار النفاق حيلة ظاهرها الايمان والتسليم والاذعان وباطنها التكذيب والخبث والشر والله يقول «ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم» وقوله عز وجل «. ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين » .

والحيلة غير الجائزة محظورة بالسنة الشريفة

(١) أنظر رسالة الشيخ محمد عبد الوهاب بحرى فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ جامعة الازهر .

والتى تنهى عن الغش فى المعاملات كالنهى عن حيلة التصرية ، ويقول الرسول « لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أن شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر » ـ متفق عليه ـ ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » ، ومعنى التصرية الجمع مثل تصرية الماء فى الحوض أى جمعها ومعنى الحديث الشريف : لا تجمعوا اللبن فى ضرع الابل والغنم عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها ويمتلىء باللبن فيظن المشترى أن كثره اللبن عادة لها فيندفع الى شرائها متأثرا بهذا الوهم الذى ادخله فى نفسه البائع . ويجيز الرسول لمثل هذا المتعاقد ان يبطل العقد باعادة الابل التى اشتراها ورد مقدارا من التر بدلا من لبنها الذى استفاد به .

كما أن الرسول يقول « من غش فليس منى » فى حكاية اصابة الاصبع بالبلل عند ادخالها فى الطعام ..

والتدليس محظور ايضا على أساس اعتبار الأعمال بالنيات فى العبادات والمعاملات قال الرسول : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » ، « من غشنا فليس منا » .

وواضح من تحرى النهج العام فى المعاملات فى نطاق الشريعة الاسلامية ما للعبرة بالنية والمقاصد والمعانى من الأثر فى تفسير العقود والمعاهدات ، وأذا ما أجلنا النظر فى بعض الأحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام لوجدنا منها ما يدل على النهى عن أمر لا يخرج عن كونه أحد الوسائل التدليسية التى توقع المتعاقد فى وهم زائف يدفعه لابرام العقد فالرسول قد نهى عن جلسة النجش ، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ليقتدى به المستام فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر من الثمن الا وهى تساويه فيغتر بذلك ويشترى بثمن أكثر ارتفاعا ، ومثالها حديث التصرية السابق ذكره . ولقد سار الصحابة رضوان الله عليهم فى نفس هذا النهج ، فلقد أجمع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم على تحريم الحيل وابطالها وكان مرجعهم فى ذلك القواعد الشرعية وهى بناء الشريعة على مصالح العباد وسد ذرائع الفساد والاعتداد بالمقاصد فى التصرفات مقتدين فى ذلك بالكثير من الأحاديث والآيات القرآنية والتى أوردنا أمثلة لها فيما تقدم .

ولقد ابيح فى الشريعة الاسلاميه الحنيفة ما يكون مشروعا من الحيل ووسائل المكر غير المذمومه شرعا وان الضابط فى معرفه المباح من المذموم ان الاولى هى التى يكون مقصودا بها احياء حق او دفع ظلم او فعل واجب او ترك محرم أو احقاق حق او ابطال باطل كالاحتيال على اظهار الحق ودفع التهمه عن البرىء وجواز التخلص من الاذى بالحيله . وللحيله المشروعه دلاله من السنة الشريفه ، من ذلك التحايل لاستخراج الحقوق او للتخلص من الظلم ، ومنها الى ستر ما يستحسن منه بالحيله وليس يدخل هذا فى باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامه من الناس « اذا حدث أحدكم فى صلاته فلياخذ بانفه ثم لينصرف » .. وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة على رسول الله فقالت ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى ، الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل فى ذلك جناح ؟ فقال خذى من ماله ما يكفيك وبنيك ..

من هذه النظرة السريعة نرى أن علماء الشريعة الاسلامية قد عنوا بأمر الحيلة التدليسية وقرروا لها بحوثا ، وفى الواقع فان أهم ما يلفت النظر هو هذه القاعدة العامه الشاملة التى عرفها فقهاء الشريعة والتى تقضى باعتبار المقاصد فى التصرفات والاعتداد بالنيات ومحاسبة كل متعاقد بقدر ما انتوى .

ولا نغفل عن حقيقة ادراكهم للتفرقة بين الحيل المشروعة الجائزة بين الناس ، وبين الحيل المذمومة المقوتة بينهم ..

ويكفى لبيان مدى ما وصلت اليه الشريعة الاسلامية مما لم تبلغه القوانين الوضعية الا فى القرن العشرين من تقدم فى الفكر ، أن نذكر الحديث الشريف عن الرسول عليه الصلاة والسلام « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » ، فمهما أظهر الشخص من صفات حميدة ففى النهاية لن يحاسب الا على ما كان يبطنه فى نفسه من مكر أو خديعة ، وفى ذم المدلس وتوعده بالجزاء الأخروى حديث الرسول « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فيقال : هذه غدرة فلان » .

* * *

الباب الأول ـ حصر نطاق التدليس وتحديد اسبابه

قبل أن نقيم نظرية التدليس كما حددها القانون لنهدمها بعد ذلك فاننا نجد أنفسنا ملزمين بتحديد نطاق بحثنا ، ويقتضى ذلك أن ننفض الغبار حول ما نقصد ونعنى ، حتى يسلم لنا جوهر نظرية التدليس خاليـا مما قد يعلق به فى الذهن من شوائب ، وفى الحقيقة فان التدليس قد يتشابه بأمور كثيرة كالغبن مثلا وهو الضرر الذى يلحق احد العاقدين من العقد وكذلك الغش وهو لا يفترق عن التدليس الا فى وقت حدوث كل منهما ، ثم أن التدليس ليس الا وسائل معينة تؤدى الى ايقاع المتعاقد فى غلط ، فما الفارق بين التدليس والغلط اذن ..؟ واذا كان القانون الجنائى يعاقب على النصب باعتباره جريمة جنائية فلماذا يعتد القانون المدنى بالتدليس وهو ليس الا نصب واقع على المتعاقد ، ثم ان المدين حين تقوم بالاتفاق مع شخص من الغير على التعاقد معه الاضرار بالدائنين فهو ليس الا تدليسا عليهم بالاشتراك مع شخص آخر متعاقد معه واذا كنا نبحث عن الشخص الذى يحاول استغلال حذقه ومهارته فيستغل المتعاقدين معه فلماذا لا نعنى بمن يستغل حذقه ومهارته للافلات من احكام القانون والهروب من تطبيق القانون عليه وهو ليس الا مدلس على القانون ، واخيرا وليس آخرا فان تحديد جوهر نظرية التدليس يقتضى البحث عن الأساس الذى اقام عليه الفقه هذه النظرية فيقتضى منا حصر نطاق التدليس افراد فرع اول لتمييز التدليس عما يتشابه معه من انظمة ، وآخر لتحديد الأساس الذى قامت عليه نظرية التدليس .

* * *

الفرع الأول : تمييز التدليس عما يشتبه به .

اولا ـ التدليس والغلط والغش والغبن :

الغلط Erreur هو ان يتوهم العاقد غير الحقيقة فيندفع الى التعاقد ، والتدليس Dol هو ايقاع المتعاقد فى غلط يدفعه الى التعاقد ، ففى كلا الحالتين يشوب ارادة العاقد عيب يجيز له ان يطلب ابطال العقد ، وفى كلا الحالتين يكون هذا العيب هو غلط أو تصور غير الحقيقة ، ويتميز العيبين على أساس ان الغلط فى حالة التدليس يكون غلطا مستثارا فى نفس العاقد بمعنى انه قد قام فى ذهن العاقد بسبب نشاط خارجى قام به شخص آخر ، اما فى الحالة الثانية فيكون الوهم قد قام فى ذهن العاقد من تلقاء نفسه ودون تأثير خارجى من احد ، ويمكننا أن نقول اذا ان التفرقة بين الغلطين تكون على أساس ان أحدهما غلطا مستثارا والآخر غلطا تلقائيا .

واذا كان التدليس هو استعمال شخص طرقا احتيالية لايقاع شخص آخر فى غلط يدفعه الى التعاقد ، فانه يختلف عن الغش Fraude الذى هو عمل يعمد اليه الشخص بقصد الاضرار بحقوق شخص آخر فهو يحصل بعد تكوين العقد كأن يبدد المدين ما فى ذمته حتى لا يجد الدائنون فيها شيئا ينفذون عليه ، بعكس التدليس الذى يكون فى اثناء التعاقد ويدفع الشخص الى التعاقد فلا يمكن ان يقع خارج دائرة العقد او بعد التعاقد .

اما الغبن فهو الضرر الذى يلحق احد المتعاقدين بسبب شروط العقد التى تخل بالتعادل بين المنافع فهو اختلاف فى التعامل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه بمقتضى العقد ، فالبائع الذى يبيع عقاره بثمن بخس يعتبر مغبونا لأن المنفعة التى تلحقه بالتزام المشترى بالثمن اقل من المنفعة التى يحصلها لهذا المشترى بتمليكه العين ويكون الطعن فى مثل هذا العقد فى حالات خاصة يقضى بها القانون مجردا عن قواعد الارادة ويكون الاعتداد بالغبن لابطال العقد باعتباره عيب فيه متعلقا بنظرية السبب فى عقود المفاوضات على اساس ان اختلال التعادل بين الالتزامات اذا كان كبيرا يشكل اختلالا فى سبب اقدام العاقد على ابرام العقد بصرف النظر عن الدافع الذى حدا بالمغبون الى ابرام العقد الذى يجب ان يكون الغلط الناجم عن الحيل التى ادخلت عليه فى حالة التدليس .

ثانيا ـ التدليس المدنى والتدليس الجنائى :

يبتعد التدليس المدنى Dol civil عن التدليس الجنائى Dol criminel بعد القانون المدنى عن قانون العقوبات ، فالأول يندرج كعيبا من عيوب الرضى فى ابرام العقود تحت نظرية الالتزامات بالقانون المدنى ومن ثم فانه يخضع فى تنظيمه وفى

أحكامه لهذا القانون أما التدليس الجنائي أو النصب Escrcquer'e فهو أحد الجرائم المعاقب عليها في الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصرى وهو « استعمال طرق احتيالية أو وسائل أخرى محددة في القانون المذكور للتوصل الى الاستيلاء على منقول للغير » ويمكننا القول ان التدليس والنصب قد نشئا مختلطين فكما رأينا في القانون الروماني كان الغرض من فكرة التدليس أو الغش هو عقاب المدلس ، ومن ناحية أخرى فان النصب في بداية تقرير العقاب عليه كان يشمل التدليس في العقود بمختلف مظاهره ، ونشير هنا الى أول نص فرنسي يحرم التدليس وهو قانون ٢٢ يولو سنة ١٧٩١ حيث كان يعهد بالعقاب على النصب الى القضاء المدنى وذلك عند النظر في الدعوى المدنية الحكم بالبطلان في العقد الحاصل تحت تأثير التدليس وكان القانون يتناول بالاضافة الى ذلك استغلال سرعة تصديق الأشخاص او سذاجتهم باتخاذ اسم كاذب أو بالايهام بمشروع أو بضمان خيالى دون بيان وسائل الاحتيال التى تمارس في تضليل المجنى عليه وخداعه على سبيل التحديد .

الا أن القضاء قد حاول فيما بعد بالتمييز بين التدليس والنصب وذلك بوضع تعريف يحد من اتساع النصب على هذا النحو لبعده عن نطاق التدليس المدنى حيث قضى بأن النصب يتطلب حتما استعمال وسيلة من شأنها تضليل الاحتياط والتعقل العادى (نقض ١٨٠٦/٣/١٣ ــ ١٨/٤ سنة ١٨٠٦ ــ جارسون بند ٤) .

كما عنى ببيان التفرقة بين استغلال سرعة التصديق في مواجهة شخص دون سبك وهو التدليس المدنى والتوصل الى التصديق بالحبك والنسج لما يخالف الحقيقة بفن لايقاع الشخص في الغلط وهو النصب (حكم نقض ١٨٠٧/٤/٢٤) واذا تابعنا التطور التشريعى في هذا المجال اوجدنا ان المشرع الفرنسي قد اقتدى بمذهب القضاء فحرص في المادة ٤٠٥ من قانون سنة ١٨١٠ على تحديد نطاق جريمة النصب اذ تحرز في التعبير فتفادى كلمة dol واستعاض عنها في النص بكلمة (الوسائل Imanoeuvres Frauduleuses الاحتيالية) .

وبذلك نشأت التفرقة بين التدليس المدنى المفسد للتصرفات وبين النصب حيث جوهره الوسائل الاحتيالية ، كما بين الغرض من هذه الوسائل اذ لابد وفقا لهذا القانون ان يعمل الجانى بوسائل خارجية ترقى بغشه وخداعه الى مصاف أساليب الاحتيال الواردة فيه على سبيل الحصر وأن يكون استخدام هذه الوسائل لغرض الاستيلاء على كل أو بعض ثروة الغير وهذا هو ما اقتدى به المشرع المصرى في تقريره العقاب على التدليس الجنائى .

وايا ما كان من شأن هذا التداخل فلا شك في وضوح التفرقة الآن بين الشبيهين فمن حيث الغرض نجد أن الغش في النصب يتخذ وسيلة لسلب مال الغير كله أو بعضه في جميع الأحوال اما في التدليس فان الغرض من الغش هو مجرد جر المدلس عليه الى التعاقد ، ومن حيث الجوهر يمكن القول ان النصب أقوى وأشد جسامة من التدليس، فاذا كان يكفى في الوسائل الاحتيالية المكونة للأخير الكذب العادى أو مجرد الكتمان ، لابد في الأول ان يكون الكذب مدعما بشيء من الحبك المسرحى او الخارجى mise en scéne أو على الأقل يكون مؤيدا بادعا اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ولست واضحة الزعم متى كان لها تأثيرها في انطلاء كذب الجانى وتوصله للمال ، ثم ان الوسائل الاحتيالية التى يتكون بها النصب محددة في النص على سبيل الحصر حيث جمع فيها المشرع أشد درجات التدليس وأقسى صورها .

ولا شك اذا أن الطرق الاحتيالية التى يتكون بها النصب يتحقق بها كذلك التدليس ولكن العكس غير صحيح ، فدائرة التدليس المدنى أوسع من دائرة التدليس الجنائى ، فلا يشترط في الطرق الاحتيالية ان تبلغ الجسامة المطلوبة في جريمة النصب الجنائية بل يكفى أن تتجاوز حدود النزاهة المألوفة في التعامل ، ومرد ذلك الى أن القانون المدنى يعنيه سيادة مبدأ حسن النية في ابرام العقود وتنفيذها ، أما الحماية الجنائية بتجريم النصب فقد روعى فيها صيانة أموال الناس مما يفوت عليهم ملاحظته من الخداع المسبوك والذى يستهدف الاستيلاء على مال الغير .

(حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٨ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٨٢ في التمييز بين التدليس المدنى والتدليس الجنائى) .

ثالثا ـ التدليس الفردى والتدليس المشترك :

واذا كان التدليس هو ايهام المتعاقد بغير الحقيقة لحمله على التعاقد فهو يكون من ناحية العاقد وحده ودون مشاطرة العاقد الآخر له ، ومعه ، لذلك نطلق عليه هنا التدليس الفردى لنميزه عن نوع آخر من التدليس يقوم الى جانبه وهو التدليس التواطؤى أو التدليس المشترك أو التدليس من الناحيتين ، ومثاله ما يقع من مدين مع متعاقد معه كمشترى اضرارا بدائنيه اذا ما أعوز وضاق به ماله ولم تتسع ثروته الى الوفاء بما عليه من ديون لدائنيه ، فاذا ما أحس المدين المعوز بقرب ساعة الاعسار واستشعر أن دائنيه قد اعدوا العدة العدة للوثوب عليه بدعوى المطالبة بالدين قام المدين من فوره بالاشتراك مع آخرين فى التصرف اليه وكان المشترى من المدين يعلم علما أكيدا بما بيت عليه المدين من نية التهريب والتصرف بقصد الاضرار بالدائنين أو يعلم بما يترتب على اخراج المال من حظيرة المدين من الضرر المحقق أو شبه المحقق بدائنيه جاز للدائن الذى شرع المدين فى الاضرار به المطالبة باعتبار التصرف كأن لم يكن بالنسبة له واعادة الشىء الذى وقع عليه التصرف عقارا أو منقولا الى حظيرة المدين حتى ينفذ عليه الدائن .

فالتصرف التهريبى وليد التدليس المشترك هو عمل تدليسى وحيلة تدليسية من جانب المدين بالاشتراك مع من تصرف معه وليتمكن بذلك من الاضرار بحقوق الغير ، وقد جعل المشرع جزاءه ابطال التصرف فى مواجهة ذلك الغير وهو الدائن عن طريق تخويله الحق فى الطعن فى التصرف وطلب الحكم بعدم نفاذه فى مواجهته بالدعوى البوليصية .

ويسقط الجزاء عن التصرف اذا ما جاء المتصرف اليه او المتصرف واوفى بالدين للدائن البوليصى أو اذا حصل التصرف ثانيا الى آخر حسن النية لا يعلم بأمر التدليس المشترك شيئا ولم يكن له ضلع فيه ، ذلك لان الابطال نسبى غير مطلق يزول بما يعتوره من اسباب قانونية تؤثر عليه تأثيرا يذهب بكيانه ، والعلة فى ذلك تكمن فى حالة التفاضل أو اضطرار المشرع ان يفضل احد اثنان الدائن العادى أو المشترى بحسن نية من المتصرف اليه شريك المدين المعسر فى التدليس ، ولابد ان يضحى المشرع باحدهما تحقيقا لمصلحة الآخر او حماية احدهما اضرارا بالآخر ، فايهما اولى بالحماية ؟ هل الدائن العادى الذى لم يعمل من جانبه على صيانة حقه برهن خاص وهو فى ذلك مفرط لا محالة ، أم المشترى بحسن نيه وهو لا يعلم من أمر التدليس المشترك شيئا وشراؤه صحيح قانونا اذ هو صادر من مالك لا تشوب ملكيته شائبة ما .. لا شك فى وجوب الأخذ بناصر المشترى من الباطن لموافقة هذا الحل للعدالة والمنطق .

ويتوافق التدليس المشترك مع الفردى فى أن أساسه النية ، فالمدين قد بيت نية الايذاء لدائنه وقد اشرك المتعاقد معه فى هذا الاحساس والشعور ، الا ان للدعوى البوليصية (التى بمقتضاها يحمى القانون الدائن من تلاعب المدين ووسائله الملتوية) شروطا عديدة ، اذ يجب أن يكون التصرف الذى عقده المدين قد انقص من حقوقه او زاد من التزاماته وترتب عليه اعساره أو زيادة اعساره كما يجب ان يكون هذا التصرف لا حقا على حق الدائن الذى يلجأ للدعوى البوليصية حتى يتاكد أنه اصيب بضرر من جراء هذا التصرف كما يجب أن يكون حقه مستحق الأداء تأكيدا لهذا الشرط أيضا .

ففى التدليس المشترك يكون المتعاقد مع المدلس هو شريكه فى التدليس ويكون الضحية شخص من الغير (دائن) فى حين يكون ذلك المتعاقد هو الضحية فى التدليس الفردى واذا كان أثر هذا التدليس الأخير هو ابطال العقد فان اثر التدليس المشترك هو عدم الاعتداد بالتصرف فى مواجهة المضار مع بقائه صحيحا بين الطرفين .

ومن هذا نجد دائرة التدليس المشترك حيطة محدودة الاثر ضيقة الافق لما للابطال البوليصى من اثر نسبى تبعى .

رابعا ـ التدليس بالمتعاقد والتدليس بالقانون :

اذا كان العاقد بتدليسه يستهدف ايقاع المتعاقد معه فى وهم لما ادخله فى روعه من زيف فيوقعه فى التعاقد فان هناك مدلس آخر يتصرف وفقا للقانون فى الظاهر ويستهدف بتصرفه التحايل على القانون والتهرب من احكامه الواجبة الانطباق ، ولتوضيح ذلك نقول ان الجماعة تشرع القوانين وتسن الاصول العامة وهى ترمى من وراء ذلك ان يستتب لها من عام ويحفظها نظام عام يشمل أفرادها يسير بهم فى طريق معين حفظ لكيان الجماعة ويتولى هذه الوظيفة فى المجتمع الدولة ممثلة فى الحكام من

مشرعين وقضاه ، والفرد الواحد من جانبه وان كان يرمى فى حياته الى المساهمة مع الحاكمين فى الشعور بضرورة المحافظة على كيان الجماعة التى ينتمى اليها وانه لابد فى سبيل حفظه هو ان تكون له من الجماعة مناعة تحميه وسلطان يأوى اليه كلما دعت الحاجة ومست الضرورة ، الا ان ذلك الفرد قد تطغى عليه نزعتـه الفردية وتتملكه شـهوة وثابة وتسوقه تيارات نفسية يندفع فيها اندفاعا لا يلوى فيه الا على قضاء ليانه له وغرض قائم وحاجة لديه ملحة ينسى فيها المصلحة العامة وما لها من حكم عليه واثر فى نفسه وسلطان على كيانه فى هذه الحالة تعمل المصلحة الفردية فى تقاتل وتصارع مع المصلحة العامة ويتبارى الغرض الفردى مع الغرض الجماعى وتأبى النزعة الشخصية الا ان يتوارى أمامهـا سلطان الجماعة وما لها من حرمة عامة فيندفع الفرد نحو الغرض الذى يهدف اليه وقد تعامى عما للجماعة وكيانها عليه من سلطان .

ونظرية التدليس بالقانون تستند فى تكوينها من حيث اعتبارها اصلا قانونيا الى عنصر النية لدى المدلس بالقانون الذى يعمل على الافلات من محظوره والقرار من قيده والنبو بنفسه من أوامره وما يقضى به فهو يندفع فى عمله ويتورط فى تفكيره بعد الالمام بروح القانون والغرض من تشريعه ثم بعد عدته على ان يسير فى غير الطريق الذى عبده القانون. والتمويه والتدليس على الافراد والحكام حفظـه القـانون وسدته فلجا الى عمل قانونى فى ظاهره اخاذ بشكله بحيث يخيل للناظر اليه بصحته بينما النية مبيتة لدى المدلس على مخالفة القانون بما يذهب بروحه ويناقض هدفه التشريعى الافلات من نواهيه والفرار من محظوراته وقد عرفت هذه الحيل التدليسية بالقانون من زمن بعيد منذ الرومان ، ومرت بتطور طويل على مر العصور والتشريعات ، ففى روما وخوفا على الابناء الاثرياء من المرابين اجيز لهم الادلاء فى وجه المقرضين بالدفع الخاص بعدم جواز مطالبتهم بمال الربا كما قرر ذلك القانون الماسدوانى فتلمس المرابون مخرجا للافلات من محظور القانون فاخذوا يبيعون للابناء حبوبا بأثمان مرتفعة جدا فيبيعهـا الابناء بأثمان منخفضة جدا ويصرفون الثمن فى شئونهم ويرفع المقرضون عليهم الدعاوى على اساس البيع لا على اساس القرض ، فافتى الفقهاء بعدم جواز قبول الدعوى لان البيع جاء على خلاف القـانون الماسدوانى فى نصه وروحه وهكذا فعل الرومان فى قوانين (جوليا وبابيا بوبيا) الخاصة بحق رب العبد فى تركه عبده المعتوق والقـانون الفليني الخاص بضمان النساء وبتطور الجماعة تطورت وسـائل الافراد فى الافلات من محظورات القانون ، فالزوجان اذا ماأرادا الانفصال بالطلاق الذى لايبيحه قانونهما الوطنى فيعمدان الى التجنس بجنسـيه أجنبيـة تبيحه خارج بلادهما .

وقد يقوم المرابى بالمسارعة بالتعامل مع السفية قبل الحكم بسفهه بمده قصيرة فيفوز بصفقه رابحة له عاية بفريسته وهو يعلم بما سيصدر قريبا من قرار الحجر ، وقد يتجنس الزوج بجنسيه اجنبية ليعبث بها مما استقلت به ذمته من واجبات وديون نحو زوجته وفى هذا خروج على الغرض الجديد للتجنس بجنسيه اجنبيه وقد يكون التجنس بقصد الفرار من واجبات وطنيه كالخدمه العسكريه ـ واذا دلس الخصم فى الدعوى وصدر الحكم متأثرا بذلك التدليس والخصم المحكوم ضده قد غفل عما نصبه له خصمه من شباك الاذى جاز الطعن مـع ذلك فى الحكم برغم صـدوره نهائيا وجاز له طلب العوده اليه بالنظر فيه من جديد لان الدفاع فى الدعوى والمخاصمه القضائيه وان كان حرا ، الا انه يجب ان يتجه فى الطريق السليم الذى لا يشـوبه الغش والتدليس ، فالالتجاء الى التدليس فى المدافعـة والخصومه قائمة ، حيله ممقوتة يسترها صاحبها بستار حرمة الدفاع وحريته .

هذه الحيل على اختلاف صورها انما ترمى فى الحقيقة الى تحقيق غاية مبتغاة عن طريق اللف والدوران بالقانون وصبغ الحيلة بصفة قانونية فى شكلها بحيث يعمل صاحب الحيلة على ذر الرماد فى اعين الناس عن طريق التلفيق القانونى وعن طريق استخدام القانون بوجه عام فى غير ما شرع له وفى التوجه فى غير ما توجه له .

فصاحب الحيلة يعمل فى الحقيقـة فى معناه وروحه ومرماه وما يبتغيه وما ينهض به ويستـر هدفه المقيت وغايته الشائنة وراء القانون فيصبغ عمله بصيغة قانونية سليمة فى ذاتها مقيتة معيبـة فى حقيقتها وجوهرها .

واذا كان التدليس بالقانون هو اعتـداء على القانون اساسا ومباشرة ، فلا شك فى ان التدليس بالفرد هو ايضا اعتداء على القانون بطريق غير مباشر

فهو اعتداء على روح القانون وعلى المعاملات فصاحب الحيل يرمى الى هضم حق مقرر للغير فردا كان او جماعة وهو يبغى من وراء ذلك أن يحقق حقا لنفسه وهذا التصوير العدوانى وهذا الاعتداء من جانب المحتال المدلس فى كلا الصورتين هو فى ذاته اجرام مدنى لا يقف القضاء ازاءه مكتوف اليدين بل يقوم بواجبه فى رد الصاع صاعين وفى ارجاع المدلس الى ما وراء حدوده حماية لاستقرار الجماعة وأمنها .

* * *

الفرع الثانى ــ تحديد أساس التدليس

من المتصور القول بأن التدليس اجرام مدنى فهو فى حقيقته عمل غير مشروع يصدر من احد المتعاقدين على المتعاقد الآخر ، والجزاء البدهى الذى يجب توقيعه هو ابطال العقد عقابا للمتعاقد المدلس ، واذا ماكان الامر كذلك فان التدليس يخرج عن نطاق العمل المدنى ويلبس ثوبا جنائيا ويكون تحرك القانون لابطال العقد المبرم بتأثير التدليس عندما يصدر من المدلس اعتداء تدليسى .

وفى القانون الرومانى كان هذا هو الأساس الذى اقام عليه البريتور نظريه التدليس فى البداية فما كان يحق للمتعاقد المدلس عليه ابداؤه من دفع ودعوى لابطال التصرف تستند الى صدور عمل غير مشروع يستوجب توقيع عقاب ، ولاشك ان اول مايتبادر الى الذهن أن يكون هذا العقاب عقابا عينيا وهو عدم الاعتداد بالتصرف ، ولقد رتب هذا الاساس ــ الذى اقيمت عليه نظرية التدليس فى القانون الرومانى ــ آثاره على نظرية التدليس فى القوانين الحديثة مما سنعرض له فى حينه .

وعلى العموم فان هذا التاسيس يجد تبريرا فى أن القانون الرومانى كان قانونا شكليا فى جوهره يعتد فقط بالقالب القانونى الذى افرغ فيه العقد وما احتواه ذلك القالب من عبارات ورموز فى وضع معين فى شكل محدود وكانت الرضائية فيه تمثل استثناء محدود النطاق فمتى اتخذت اجراءات خاصة وفق نظام معين انعقد التصرف مهما شاب رضى العاقدين من عيوب فلا يعول على ما انتواه الافراد بعقودهم ، واذا كان القانون الرومانى فيما بعد قد اخذ يتخفف من شكليته المقيتة فان التدليس ايضا قد اخذ يفقد هذا الطابع الجزائى وان ظل محتفظا ببعض ملامحه فظهرت صورة مختلطة للتدليس فى القانون الرومانى ، ولنبين اختلاط صورة التدليس بهذا المعنى نبرز ان دعوى الغش كانت من الدعاوى التى يؤدى الحكم فيها الى الحاق الوصمة بالمحكوم عليه ، يضاف الى هذا اننا لو افترضنا ان الغش ارتكب بواسطة احد الخاضعين لسلطة غيرهم كانت دعوى الغش توجه ضد صاحب السلطة عليه كما كان من الممكن رفع هذه الدعوى فى مواجهة ورثة مرتكب الغش ، ولاشك فى وضوح الصفة الجزائية لدعوى الغش من هذه الامثلة .

ومن ناحية أخرى فان دعوى الغش هذه كانت تقترب من الدعاوى التعويضية من عدة وجوه فهى لم تكن تمكن المدعى من الحصول على أكثر من تعويض ما أصابه من ضرر ، ثم انه لم يكن جائزا الجمع بينها وبين أى دعوى اخرى فضلا عن انه فى حالة تعدد مرتكبى الغش لا يستطيع المجنى عليه سوى المطالبة بتعويض الضرر الذى أصابه وبمجرد حصوله على هذا التعويض يفقد كل حق فى أى دعوى اخرى .

ولقد انتقلت هذه الصورة المختلطة الى اذهان الفقه المعاصر بحالتها ، ويبدو هذا واضحا فى انهم ينظرون الى التدليس من ناحيتين ، من ناحية الحيلة أى من ناحيه المدلس فيرى أن الخداع واستعمال الحيل استعمالا غير مشروع عبارة عن جريمة مدنية وتقضى لمن وقع تحت تاثير التدليس بالحق فى ازالة الضرر الذى لحقه ثم من ناحية أثر الحيلة أى من ناحية المتعاقد المخدوع فنرى أنه عيب يشوب ارادة المتعاقد ، والنظرة الاولى تعنى قواعد المسئولية اللا تعاقدية أما النظرة الثانية فهى تعنى قواعد الرضائية (دكتور حلمى بهجت بدوى) ، ومهما كان من أمر فان الرضى فى القوانين الحديثة هو جوهر العقد وفساده يستتبع انهدام العقد ، فالتدليس اساسا عيب يشوب ارادة المتعاقد وهو يطلب ابطال العقد على الاساس الاوحد ، ولكى نبرز الفارق بين الاساسين ليستبين أساس ابطال العقد للتدليس فى التشريعات الراهنة نقول انه حتى لو كانت هذه الحيل صادرة من احد المتعاقدين على المتعاقد الآخر ، وحتى لو كانت هذه الحيل تكون عملا غير مشروع فلن تبطل العقد اذا لم تبطل هذه الحيل على المتعاقد المدلس عليه الذى أقدم على التعاقد مع علمه بالحقيقة ومع علمه بمحاولة المتعاقد الآخر اخفائها وذلك لأن رضاه سليم لم تشبه شائبة ثم أن المشرع قد ادرج نظرية التدليس ضمن عيوب الرضى واشترط ان يكون التدليس دافعا الى التعاقد .

* * *

الباب الثاني ـ جوهر التدليس وشروطه واثره

التدليس هو وسائل احتيالية توقع المتعاقد فى غلط يدفعه الى التعاقد ويعلم بها المتعاقد الآخر اذا لم تصدر منه .

وهو بهذا المعنى يؤدى حتما الى قيام حالة غلط لدى المتعاقد ، هذا الغلط لم يقم نديه من تلقاء نفسه وانما نتيجة ما استعمل من حيل ضده ، وفى الواقع فان نقطة الخلاف والتى تميز الغلط والتدليس تظهر من هنا ، فالغلط الناتج عن التدليس غلط مستتار ، والغلط العادى هو غلط تلقائى وهذا الخلاف هو الذى كان يجعل النظرية التدليس الكيان الخاص المستقل ، الا ان ما حدث هو ان القانون المدنى الاخير قد اثر ابلغ تأثير فى هذا الكيان الخاص بحيث انتفت فى ظله كل فائدة بتوهم تحقيقها من تعريف التدليس المستقله ، واذا كنا سنوضح وجهة نظرنا فى موقف المشرع فى هذا المجال فان ما يعنينا هنا هو ان جوهر التدليس كما هو قائم فى التشريع المصرى وسائل احتيالية تتخذ لتضليل العاقد ويترتب عليها جعل العقد قابلا للابطال لمصلحته من تحدث فى مواجهته متى توافرت لها شروطها وهى ان تكون دافعة للتعاقد وان تكون متصلة بالمتعاقد الآخر ، لذلك نبرز فى الفروع التالية جوهر التدليس فى فرع اول وشروطه فى فرع ثانى ، واثر توافر شروطه فى العقد فى فرع ثالث .

الفرع الاول ـ جوهر التدليس

مقتضى النظم العام تحقيق الاستقرار فى التعامل ليستتب الوئام فى المجتمع ، كما ان ذلك يتطلب تحقيق حسن النيه فى التعامل كفالة للطمأنينة بين افراد الجماعة ، ولا يخفى ما للمعاملات من معان سامية واغراض عمرانية نبيلة تقتضى ان يقدم المتعاقد على التعاقد مستهدفا غرضا اجتماعيا شخصيا نبيلا يرجو منه صاحبه منفعة خاصة معينة يحدوها الامانة الاجتماعية وتسودها الطمأنينة ولا يغفل القانون باستهدافه كفالة تحقيق هذه الاغراض النبيلة عن وجود المدلسين وسط هؤلاء المتعاقدين .

فيراهم يصرفون أمورهم تصريفا ماديا وآليا أعمى بحيث لايرجون سوى قضاء لبانات لهم لحمتها السوء وسداها الغدر وقوامها التنكيل وسندها الايذاء وبغيتها الخراب كل الخراب ولا يعنيهم فى قليل أو كثير ماقد يلحق المتعاقد معهم من اذى او خسارة او حتى دمار فلا تهم سوى مصلحتهم الذاتية .

فالمتعاقد حسن النية يقدم على التعاقد بنية سليمة بيضاء خالية من اى شوائب تدنسها والمدلس يقدم على التعاقد ايضا ولكنه يكون مسلحا بوسائل الغدر والخديعة المتجسمة فى الوسائل الاحتيالية منتويا تضليل المتعاقد معه وفى الحقيقة فان هذا هو جوهر التدليس (وسائل احتيالية تتخذ لتضليل العاقد) وهو على مايبدو متحللا الى عنصرين احدهما خارجى او مادى والآخر داخلى او نفسى .

العنصر المادى ـ الوسائل الاحتيالية :

Manoeuvres dolosives

ولقد عبر عنها المشرع بلفظ الحيل وهى كافة الوسائل التى يستعملها المدلس لالباس الباطل مظهر الحقيقة ، وفى الحقيقة فانها هى النشاط التدليسى ذاته او هى الركن المادى فى التدليس وهذه الوقائع المفتراه تستهدف ايحاء الزيف ومحو الحقيقة حيث انها تعمى ناظرى المدلس عليه فتجعله يضع يده على مالا يريده ، فاذا سار مغمض العينين فسيقع حتما فى الفراغ ولا يفيق فيفتح عينيه الا على عقد معقود وامر واقع لايجد منه فكاكا . وهذه الوسائل لاتقع تحت حصر او تعداد فهى تتوقف على كلا من الخادع والمخدوع ، الاول من حيث دهائه وحبكه خطته ، والثانى من حيث غبائه وسذاجة عقليته .

ولا ينبغى الاعتقاد فى وجوب أن تكون هذه الوسائل وسائل مادية متميزة ، وفى الوقائع فان هذا ما ينبغى توافره فى جريمة النصب ، ولاشك فى وضوح التعرفه الآن بين النطاقين (النصب والتدليس) بعدما قدمنا ويراعى ان الوسائل الاحتيالية الصالحة لتكوين جريمة النصب تصلح من باب اولى لتوافر التدليس ولكن العبرة هى بان يسلك المدلس سلوكا منافيا للاخلاق الجارية يخرج عما هو مألوف فى التعامل ، فاذا كان التعاقد حرا فى ذاته فى حدود التدافع بالمهارة والمران والليونة والخبرة وما فاز به كل عاقد فى معترك الحياة من مزايا الأخذ والرد والتزاحم بالمناكب والتصادم فان الامر فى ذلك كله لا يخرج عن حدود المنطقة الحرام بين العاقدين فلاشك ان لكل منهما أن يتسلح فى وجه الآخر بما شاءت له مقدرته وواتت به قدرته فى التفكير والوزن والتقدير ولكن ليس لأيهما ويحظر عليه ان يلجأ الى اساليب خداعة يدخل بها الغش

على العاقد الآخر فيكون كمن يلقى بالرماد فى عين زميله فيسلبه وضوح الرؤية وقوة البصر فيفسد عليه مزية التمييز والحكم السليم فيناف بتصرفه الاخلاق الجارية ويخرج على المألوف فى التعامل فتقوم بذلك التفرقة ذاتها التى عرفها الرومان بين تدليس مسموح به dolus bonus وهو لا يؤثر فى صحة العقد ، وتدليس مذموم dolus malus وهو الذى يعتد به وحده ، فلا شك أن التعاقد فى مجال المهارة المشروعة يخرج سليما له أثره القانونى ولا محل له واما اذا حصل التعاقد فى جو التبس فيه الحق بالباطل وسادته عوامل الخدعة وعصفت به عواصف الغش وطغى عليه طغيان التلفيق والتلبيس بما جعل العاقد الآخر قد بعد كثيرا عن المنطقة السليمة للتعاقد الصحيح فالتعاقد خارج عن النطاق المشروع ، وترى المحاكم ان مجرد مبالغة التاجر فى ذكر محاسن بضاعته ووصفها بما ليس فيها بقصد ترويجها لا يعتبر تدليسا ما دامت هذه المبالغة فى الاوصاف مألوفة فى التعامل ولم تتعد حدود الاطراء العام (استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ ــ مجلة التشريع والقضاء المختلط ــ السنة ٢٨ ص ٤٨)واذا ورد ببعض الاعلانات أو النشرات عبارات غير صحيحة كالوعود الكاذبة Promesses falacieuses ou mensongeres فلا تعتبر من نوع التدليس اذا لم تتأكد بوسائل احتيالية معينة (الدكتور عبد السلام ذهنى الالتزامات ص ١٢١) .

هذا السلوك ــ كما نقول ــ ليس من المحتم أن يكون على درجة من التخطيط ما يرقى به الى درجة النصب الجنائى اذ تتسع دائرته فتشمل النصب وغيره فيعتبر تدليسا انتحال احد المتعاقدين اسما أو صفة كاذبة كانت لها قيمتها فى نفس المتعاقد معه فادت اثرها فى ايهام العاقد الآخر وجره الى التعاقد أو اصطناع عقود أو مستندات مزورة لحمل المتعاقد الآخر على التعاقد أو تقديم صديق بدلا من صاحب الشأن فى كشف طبى يتوقف على نتيجة قبول المتعاقد الاخر او عدم قبوله للتعاقد كالتعيين فى وظيفة مثلا او ابرام عقد تأمين على الحياة مع اشتراط الخلو من امراض معينة (استئناف مختلط فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ــ م ٣٨ ص ٩٠) او اذا اظهر الدائن بوسائل معينة من شأنها ان توهم الكفيل على خلاف الحقيقة بقيام المدين بتعهداته فجدد الكفيل كفالته تحت تأثير هذا الايهام (الاستئناف الوطنية ٣٠ مارس سنة ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٧٥ ولنفس المحكمة فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢ ــ المحاماه ٣ ص ٢٢) أو اذا ما اتخذت شركة أو جمعية من مظاهر الاعلان ما لايتفق مع حقيقتها فيتحدث الناس فى امرها كأن تدعى راسمالا ضخما لها او ان العمل فيها يسير فى مشروعات ضخمة لاوجود لها أو ان اعضاءها مسئولون شخصيا عن التزاماتها (٣ ابريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٣٣) .

وليس من المحتم أن يكون التدليس بواسطة وسائل مادية متميزة كما فى هذه الامثلة السابق ذكرها ، فحقا أن الكذب وحده لايكفى لتكوين التدليس (فى الاصل) فمن المعلوم انه ليس هناك واجب قانونى يفرض قول الصدق فهذا هو مايقتضيه استقرار التعامل فى المجتمع الا انه يجب الا نأخذ هذا القول على اطلاقه فقد ذهب «بلانيول» الى ان الكذب وحده يكفى لتكوين التدليس متى افلح فى ايقاع المتعاقد فى غلط ، واذا كان القضاء الفرنسى قد ذهب الى غير ذلك فقضت محكمة رنيه فى ٢١ يوليو سنة ١٨٨٠ داللوز ١٨٨٣ ــ ١ ــ ٣٣١ بان ادلاء احد المتعاقدين للمتعاقد الآخر ببيانات كاذبة لا يعيب الارادة مالم يقترن هذا الكذب بوسائل احتيالية لتعزيزه وقد تأيد هذا الحكم من محكمة النقض الفرنسية فى ١٥ يونيو سنة ١٨٨١ داللوز ١٨٨٣ ــ ١ ــ ٣٣٣ .

كما قضت محكمة استئناف Dovai بأن المبالغة فى مبيعات محل تجارى لاتكفى وحدها لتكوين التدليس بل لابد من ان يقترن ذلك بوسائل احتيالية بقصد اقناع المشترى بصحة هذه المبالغة (١٩٣٦/١/٣١ ــ جازيت دى باليه ١٩٣٦ ــ ١ ــ ٧٠٢) .

وفى الواقع فان الاصل هو ان مجرد الكذب لا يكفى لتوافر التدليس ما لم يتبين بوضوح أن العاقد المخدوع لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب واذا كان يستطيع ذلك فلا تدليس ، والعبرة فى ذلك هى بالظروف التى احاطت بالكذب وهل من شأنها ان تلبس على المتعاقد وجه الحق فتحمله على التعاقد تضليلا ، وباختيار المدلس الطريق الذى يصلح لهذا الغرض بالنسبة لهذا المتعاقد فمن الناس من يصعب التدليس عليه فتنصب له حبائل معقدة ومنهم من يسهل غشه فيكتفى فى التدليس عليه بمجرد الكذب ، فمثلا يعد تدليسا الكذب فى بيانات

محددة مع العلم بما يعلقه عليها المتعاقد الآخر من اهمية خاصة .ذا كان ذلك فى الاجابة على سؤال محدد سأله العاقد الآخر ، فالكذب للتحايل للحصول على عمل باعطاء بيانات غير صحيحة عن كفاية الطالب وخدماته السابقة من شأنه أن يؤثر التأثير الكافى فى رضاء من ثم التعاقد معه على العمل وبذلك يكون العقد قابلا للابطال (٢٩ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ ص ٥٥٥ حكم لمحكمة أسيوط الكلية) .

وقد قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن التأكيدات غير الصحيحة التى تصدر من أحد المتعاقدين ويكون لها على الطرف الآخر التأثير الذى يحمله على قبول التعاقد من شأنها ان تجعل العقد قابلا للابطال متى ثبت انه لولا هذه التأكيدات لما حصل الرضا (٢٤ يناير سنة ١٩٢٣ المحاماه ٣ ص ٢٨١) وكثيرا ما يعتبر اعطاء بيانات كاذبة لشركة التامين تدليسا يبطل العقد ، كما اذا ذكر المؤمن له وهو بحار انه مزارع فيخفى بذلك عن الشركة الاخطار التى تنجم عن مهنته (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦) وكما اذا ذكر المؤمن له بيانات كاذبة عن تاريخ صنع السيارة المؤمن عليها وتاريخ شرائها (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢٥) وقد قضى ان اخفاء المؤمن له نفسه وذكر اسم شخص آخر فان هذا البيان الكاذب يعتبر تدليسا (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٦٩) . كما ان المبالغة فى قيمة الشىء المؤمن عليه او مقدار الضرر الحاصل تدليس متى كانت بسوء نية (المحكمة السابقة فى ١٨٩٣ م ٥ ص ٦٩ ، وفى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ ــ جازيت ٢٠ ص ٧٩ ، وفى ٤ فبراير سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٢٠٣ ، وفى ١٩٣٣/٢/٢ م ٤٥ ص ١٥٤) .

واحيانا ما تقضى احكام المحاكم بأن الكذب لا يكفى للتدليس رغم العديد من الاحكام التى اوردناها والتى تعتبر التدليس كذبا ، فهل من الممكن القول بأن هناك خلاف فى القضاء حول اعتبار الكذب تدليسا ؟ واذا ما تصورنا امكان هذا الخلاف فهل يكون هذا الجانب الآخر من المحاكم قد أخطأ فى حكمه ؟ اذا ما دققنا النظر فى مثل هذه الاحكام (س م فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ٢٨ ص ٤٨) لاتضح ان هذه الأحكام لا تعدو الحقيقة فى القضايا المرفوعة اليها ولكنها تصيغ القاعدة صياغة غير سليمة ، فاذا كان الكذب لم يؤد الى بطلان العقد فليس ذلك لانه يجب ان يصطحب بأساليب معينة بل لانه لم يؤثر فى المتعاقد فيدفعه للتعاقد .

واما الحيطة من حيث صدورها من المتعاقد فيكفى فيها ان تكون مجرد كذب وعلى العموم فاذا كان توهم مثل هذا الخلاف الذى لا وجود له من الممكن التفكير فيه فى ظل القانون المدنى القديم فان القانون المدنى الجديد يعتد ولا شك بالكذب بل انه يعتد بمجرد الكتمان من الشخص لاعتباره مدلسا فى بعض الاحيان .

م ٢/٢٥ « ويعتبر تدليسا السكوت عمداً عن واقعة او ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة » .

ومن هذا يتضح ان كل اخفاء للحقيقة اذا يصلح لان يعتبر تدليسا يقطع النظر عن الاساليب التدليسية ، واذا كان الكذب أو الكتمان لا يؤدى لبطلان العقد فى كثير من الصور فليس ذلك لانه مجرد اخفاء للحقيقة لم يتخذ صورة المناورات التدليسية بل لان هذا الكذب او ذلك الكتمان لم يستجمعا بقية العناصر اللازمة لتكوين التدليس ، ولقد حسم المشرع بهذه الفقرة فى القانون الجديد تردد القضاء فى ظل التقنين المدنى القديم حول اعتبار الكتمان تدليسا (س م فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المجموعة ٤٧ ص ٣٦٢ ــ نقض مدنى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ح ٤ ص ٥٩ رقم ٢٩ ــ نقض مدنى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ هامش ٤ ص ٢١٢) .

واذا كان المشرع قد حسم مثل هذا الخلاف، فانه قد استعمل عبارة تؤدى الى توسيع نظرية التدليس (١) الى أقصى حد بمعنى أنه فى ظل هذا النص يكفى لتوافر التدليس ان يتعمد المدلس كتمان امر له اعتباره لدى المتعاقد بحيث ما كان ليبرم العقد لو علم بهذا الامر وفى هذا ما يدخل فى نطاق التدليس صورا من الغلط ، فالمميز الوحيد بين الاثنين هو ان الاول غلطا مستثارا لم يتولد فى ذهن العاقد من تلقاء نفسه كما فى الثانى ، والعبارة السليمة التى كان على المشرع ان يحسم بها خلاف القضاء فى ظل القانون القديم هى ان يعتبر التدليس كتمان واقعه او ملابسه ان من الواجب الافضاء بها ــ فيجب الابقاء على الفارق بين التدليس بطريق الكتمان وبين حالة علم احد العاقدين بالغلط الذى

(١) الدكتور اسماعيل غانم ص ٢١٤ هامش ١

وقع فيه العاقد الآخر فيتركه يسترسل فيه فالمميز للتدليس فى كل صوره كما ذكرنا ــ والتدليس بطريق الكتمان احداها ــ هو انه هو الذى نتج عنه الغلط ، اما اذا كان أحد العاقدين قد وقع فى غلط تلقائى فعلم به العاقد الآخر وسكت عنه فلا يكون سكوته هو الذى سبب الغلط ولا يعتبر تدليسا بالمعنى الدقيق وان كان سوء النية متوافرة فى هذه الحالة .

ويشترط الدكتور السنهورى فى الكتمان لكى يكون تدليسا اربعة شروط وهى :

١ ــ أن يكون الامر المكتوم خطيرا بحيث يؤثر فى ارادة المتعاقد الذى يجهله تأثيرا جوهريا .

٢ ــ ان يعرفه المتعاقد الآخر ويعرف خطره .

٣ ــ ان يتعمد كتمه عن المتعاقد الأول .

٤ ــ الا يعرفه المتعاقد الاول او يستطيع أن يعرفه عن طريق آخر .

فهو يشترط ان يكون التدليس متصلا بالمتعاقد الآخر وان يكون دافعا الى التعاقد وهى شروط لابطال العقد للتدليس ، ولا تعرض لها فى بيان جوهر التدليس وماهيته ، وما يعنينا هو تحديد الكتمان الذى يمكن اعتباره تدليسا وهو يرى فى ذلك ان هذا الكتمان هو الذى لا يعرفه المتعاقد الاول او يستطيع ان يعرفه من طريق آخر (الوسيط ح ١ بند ١٨١ ص ٣٢٤) ويرى الاعتداد بهذا الشرط فى الكتمان ايضا (الدكتور حشمت أبو ستيت بند ١٧٣ ص ١٦١) (ودكتور عبد المنعم الصدة بند ١٦٩ ص ٢٠٠ ، والدكتور أنور سلطان بند ١٢٩) .

وفى هذا المعنى صدر حكم استئناف اسيوط ١٢ فبراير ١٩٤٢ المحاماه ١٢ ص ٦٩٨ رقم ٢٤٤ حيث اعتبر ان مجرد الكتمان لا يكفى اعتباره غشا وتدليسا ما دام الامر الذى تعمد احد العاقدين كتمه على المتعاقد معه يمكن لهذا ان يعرفه من طريق آخر ، واذا كنا نعتبر انعدم استطاعة المتعاقد الآخر معرفة الأمر الذى كتمه المدلس عن طريق آخر يكفى فى بعض الحالات لاعتبار الكتمان تدليسا فهو لا يكفى لاعتبار الكتمان تدليسا فى كل الحالات ، ويؤيدنا فى هذا النظر الدكتور اسماعيل غانم فى النظرية العامة للالتزام ح ١ طبعة ١٩٦٦ بند ١٠٥ ص ٢١٣ حيث يرى اعتبار الكتمان تدليسا مادام يتضمن اخلالا بمقتضيات حسن النية التى كان من حق المتعاقد ان يتوقعها لدى من تعاقد معه ولو كان فى استطاعة المتعاقد معرفة ما كتم عنه لو تحرى الامر .

ويغنينا عن الخوض فى هذا الخلاف القول بأن الكتمان التدليس هو كتمان مالا يجب كتمانه او ما يجب الافضاء به ، ويستخلص هذا الواجب من امور متعددة تختلف باختلاف ظروف كل عقد وما أحاطه به فقد يكون مصدر هذا الوجوب نص فى القانون او بحسب ما هو مالوف فى التعامل او ما جرى عليه العرف أو من ظروف التعاقد كطبيعة العاقد او الصلة التى تربط الطرفين أو انعدام الطريق الذى يمكن المتعاقد من العلم بالامر الذى كتم عنه مثال استخلاص هذا الواجب بالافضاء من نص القانون الزام المؤمن عليه فى عقد التامين ان يقدم للمؤمن جميع البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمن منه وهو نص المادة ٧٥٢ مدنى فقرة ٢ ــ أ وقد يكون مصدر الوجوب مستخلصا من ظروف التعاقد كان يصطلح وارث مع مدين التركة ويكتفى الوارث بأخذ جزء من الدين وهو يجهل ان هناك تأمينا يضمن الدين كله ويعلم المدين جهل الوارث بذلك فيكتم عنه أمر الضمان حتى يحمله على هذا الصلح ، ومثله ايضا ان يبيع شخص لآخر عقار ويكتم عنه ان العقار قد شرع فى نزع ملكيته للمنفعة العامة وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن بائع العقار اذا كتم عن المشترى ان هذا العقار مستحق كليا أو جزئيا وهو يعلم بذلك او اخفى عنه مايثقل العقار من حقوق كان هذا تدليسا (١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٢٧) كما ان كتمان المؤمن على حياته لمرض أصابه قبل التامين يعد تدليسا (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٩ ديسمبر ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠) .

وقضت محكمة النقض بانه اذا تعاقد شخص مع شركة تامين على التامين على البضائع الموجودة فى محله من السرقة وقرر فى اجابته عن الاسئلة المدونة فى طلب التامين انه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وانه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغا ان هذه البيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين العقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التامين اعمالا لنص العقد ، فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ولا يغير من ذلك ان البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من اجله التامين (نقض مدنى ١٤ ابريل سنة ١٩٤٩

مجموعة عمر ٥ رقم ٤٠٨ ص ٧٠٦) ، كما قضت فى حكم آخر بأنه اذا اخفى شريك على شريكه وهو يقتسم معه ان الاطيان التى يأخذها هذا الشريك هى أطيان مرفوع بها دعوى استحقاق من جهة وقف بحيث لو علم الحقيقة وان معظم ما اختص به بمقتضى عقد القسمة يدخل فى مستندات الوقف وان معظم ما اختص به شريكه يخرج عنها لما رضى بالقسمة فان هذا يكفى لاعتباره حيلة تفسد رضاء من خدع بها (أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ الدائرة المدنية لمحكمة النقض) .

كما يعد تدليسا كتمان المؤمن له عن شركة التأمين ان شريكه كان قد توعده باحراق متجره لان هذا الكتمان من شأنه ان يؤثر فى تقدير التبعة (استئناف مختلط فى ٥ فبراير سنة ٩٣٠ جازيت ٢٠ ص ٧٩) .

ومثال للعقود التى يجب ان تتوافر فيها درجة عالية من الثقة بحيث يترتب على ذلك التزام العاقد بالافضاء لزميله بالامر الذى يعنيه عقد الشركة أو عقد الوكالة (مازو ح ٢ بند ١٩٣ ص ١٥٥) وقد يكون الالتزام بالافضاء مستمدا من اعتماد العاقد الى ما يتمتع به المتعاقد معه من تخصص فنى أو سمعة مدوية فى مهنته كمشترى اللوحة الفنية عندما يكون البائع ناقد فنى مشهور وخبير فى اللوحات القديمة وعضو فى جمعية رجال الادب الفرنسية ومحكما لدى محكمة السين التجارية (استئناف باريس ٢٢ يناير ١٩٥٣ جازيت دى لابيه ٩٥٣ ــ ١ ــ ١٣٧) .

وقد يكون مصدر الالتزام أو الوجوب كما تقول الصلة الخاصة التى تربط الطرفين فتوصى بالثقة بين الطرفين كصلة القرابة مثلا وكعلاقة الورثة عند اقتسام التركة او كون طرفا العقد منشأتين من منشآت القطاع العام (دكتور اسماعيل غانم السابق ص ٢١٢) حيث ان لكل منشأة ان تتوقع من الاخرى من مظاهر حسن النية مالا يتصور ان تتوقعه منشأة رأسمالية من منشأة رأسمالية أخرى .

العنصر النفسى ــ نية التضليل :

الوسائل الاحتيالية التى عرضنا لها ليست سوى المظهر الخارجى أو المادى الملموس أو هو الصدى الذى يعبر عما يعتمل فى داخل المدلس وفى نفسيته فهو قد فكر ودبر وتدبر ونصب شباكه حول ضحيته بوسائل خداعه تحقيقا لاغراض غير مشروعة تعتمل فى نفسه ويبتغيها ولو على حساب المتعاقد المخدوع وتكون نية الايقاع والتضليل هذه هى الركن الثانى المعنوى الذى يخرج ماهية التدليس وجوهره ومن هذا الجوهر بعنصريه ترتسم صورة المدلس القبيحة ولا تكتمل هذه الصورة باختلال اى من أركانها كمن يبالغ فى قيمة الشىء المؤمن عليه اذا كان هذا ناشئا عن سوء تقدير لا عن تعمد الاضرار بالشركة والحصول منها على فائدة غير مشروعة ومن يخفى عن شركة التأمين وقائع تؤثر فى مقدار التبعة اذا كان جاهلا بهذه الوقائع ، وكالبائع الذى يطرى المبيع ويخلع عليه أوصافا ليست فيه ، وكالتاجر الذى يبالغ فى الترويج لبضاعته . وفى الواقع فان هذا ليس الا كذب جرى التعامل على السماح به ومن السهل على المتعاقد ان يحمى نفسه منه .

ولكن نية التضليل لا تكفى وحدها لتوافر هذا الركن الثانى النفسى بل يجب ان يكون قصد من ضلل هو الوصول الى غرض مشروع ويترتب على ذلك انه افترضنا ان غرض المدلس مشروعا فانه لا يكون مدلسا ، فاذا استعمل المودع طرقا احتيالية تدفع المودع عنده الى الاقرار بالوديعة متى كان غير أمين فلا يكون المودع مدلسا فى هذه الحالة ويتضح هنا مدى التأثير بالاساس القديم لابطال العقد للتدليس والذى كان قائما فى القانون الرومانى من اعتبار الابطال جزاء على عمل غير مشروع وتكون الوسائل الاحتيالية التى تدفع العاقد الى ابرام العقد غير كافية لاعتبارها تدليسا متى لم تتوافر لدى من صدرت منه نية التضليل والايهام بقصد الوصول الى تحقيق غرض غير مشروع ، وعلى العموم فان فى مشروعية الغرض كما ذكرنا آنفا نجد فى التدليس (كما فى الاكراه) من اطلاق الاخذ بمقتضى مبدا سلطات الارادة والابقاء الى المجال الضيق الذى يبقى لهذا المبدأ العتيق .

الفرع الثانى ــ شروط التدليس

يقتضى مبدأ سلطان الارادة الاعتداد بالتدليس فى مقام ابطال العقد فى كل حالة يتحقق فيها بعنصريه السابق عرضهما ، فبمقتضى ذلك المبدأ ان العبرة بما اتجهت اليه الارادة ما بيتت عليه وقصدته ، واذا كان هذا المبدأ العتيق قد أرست دعائمه المذاهب الفردية التى بلغت أوجها فى القرن الثامن عشر فلاشك فى انهياره الآن فى القرن العشرين امام اعتبارات

اخرى ، واذا كان هناك من يقول بقيامه حتى الآن فنحن نسايره فى قوله ونضيف اليه ان المبدأ مستغرق بالاستثناءات التى تكاد تؤدى به ، واذا كان هناك بصيص لازال باقيا من المبدأ فى عيوب الارادة ويقتضى هذا البصيص الاعتداء بأى تدليس يغلط الارادة ، واذا كان ذلك يقتضيه ايضا حسن النية فى التعامل فحتى هذا البصيص مقيدا اذ انه حتى لو اعتددنا بالاعتبارات الخلقية التى توجب الوفاء بالعهد المقطوع وتنهى عن اظهار عكس ما تبطن، فان هناك الاعتبارات الاجتماعية التى قوامها ضرورة تحقيق الاستقرار فى المعاملات وعدم الاخلال بالثقة التى يولدها التعاقد فى النفوس والقانون يوائم بين هذه الاعتبارات جميعا مستهدفا تحقيق الصالح العام فهو بالتدليس الدافع للتعاقد المتصل بالمتعاقد الآخر وهذا هو نتاج تصارع الاعتبارات التى يجرى القانون ورائها . ومهما كان الامر فان ما يعنينا هنا هو ان التدليس بجوهره الذى حددناه حالا لا يعتد به القانون الا بقيدين أو أن التدليس الذى يدخله المشرع فى اعتباره هو التدليس الذى يتوافر فيه شرطان : الاول هو ان يكون دافعا للتعاقد والثانى أن يكون متصلا بالمتعاقد الآخر ..

الشرط الاول : يجب ان يكون التدليس دافعا للتعاقد

ينطق بهذا الشرط نص القانون فى المادة ١/١٢٥ « يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التى لجأ اليها أحد المتعاقدين او نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثانى العقد » .

أى انه يجب أن تكون الطرق الاحتيالية التى اتخذت هى التى دفعت العاقد الى ابرام العقد .

فيرجع فى تحديد قيام التدليس من عدمه الى ارادة العاقد الذى كان ضحيته ، والحقيقة ان هذا العنصر المطلوب فى التدليس لكى يفسد الارادة يقوم على توافر واقعتين لابد من توافرهما معا بحيث لا تكون بصدد تدليس طالما اختلت احداهما ، وهما اولا نجاح الوسائل الاحتيالية فى جعل المتعاقد يتوهم خلاف الحقيقة ، والواقع — اى بعبارة اخرى يكون من أثر الحيل ان يقع المتعاقد فى غلط .. وثانيا اندفاع المتعاقد الى ابرام العقد تأثرا بما قام لديه من وهم ، وفى تحديد قيام التدليس من عدمه يرجع الى البحث فى ارادة العاقد المدلس عليه بحيث يقدر قاضى الموضوع حسب ظروف التعاقد واحوال العاقدين مبلغ اثر الوسائل الاحتيالية فى نفس العاقد الذى وجهت اليه وما اذا كانت هى التى اوهمت على خلاف الحقيقة وما اذا كان توهمه خلاف الحقيقة هو الذى دفعه الى ابرام العقد أم لا فى كل حالة على حدة ، والتقدير فى هاتين الواقعتين ذاتى شخصى يتوقف على النظر فى شخص المتعاقد المدلس عليه ذاته فتراعى درجة ثقافته وعمله وذكائه وخبرته وسنه وجنسه وتجربته وبيئته ووسطه الاجتماعى ، ولا شك فى اختلاف أثر الوسائل الاحتيالية فى نفس الشخص الواقعة عليه باختلاف ظروفه وحالته بهذا المعنى فليست العبرة بوسيلة التدليس فى ذاتها وفى مدى تأثيرها فى الشخص العادى ، بل العبرة بتأثيرها فى المتعاقد نفسه .

وتقوم فى الفقه تفرقه مصطنعة بين التدليس الدافع على هذا النحو dol principal والتدليس غير الدافع dol incident وهو لا يدفع المتعاقد الى التعاقد وانما يحمله على قبول شروط ابهظ وهو لا يكون دافعا للتعاقد ويقتصر امر فيه على تعويض يسترد به المدلس عليه ما غرمه بسبب هذا التدليس ويكون التعويض وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية .

وقد أخذ بهذه التفرقة القانون المدنى الايطالى اذ نص فى المادة ١٤٤٠ على انه « اذا كانت الحيل المستعملة ليست من الجسامة بحيث تؤثر فى الرضاء يظل العقد صحيحا بالرغم من انه لولا هذه الحيل لتم ابرام العقد بشروط أخرى ، ومع ذلك يكون المتعاقد المدلس مسئولا عن الاضرار » .

وقد احتوى مشروع تنقيح القانون المدنى على نص يفيد اعتناق هذه التفرقة ، فلقد كانت المادة ١٧٥ من المشروع تنص على ان : « التدليس الذى يجعل العقد اثقل عبئا دون ان يكون هو الدافع الى التعاقد ، لا يعطى للمدلس عليه الا الحق فى مطالبة المدلس بالتعويض » ولقد جاء فى المذكرة الايضاحية بصدد هذه المادة ما يأتى « اذا لم يكن من اثر التدليس دفع من دلس عليه الى التعاقد وانما اقتصر امره على استدراجه الى قبول شروط اشد وقرا مما كان يقبله لو تبين حقيقة الواقع فلا يعتبر عيبا من عيوب الرضاء بل يعتبر تقصيرا أو خطأ من جانب المدلس عليه تترتب عليه مسئوليته ويعطى الحق فى طلبه التعويض سواء اوقع التدليس من أحد المتعاقدين أم من أجنبى عن العقد » ، ولقد حذف

هذا النص فى المشروع النهائى لانه يقرر حكما يكفى فيه تعرير قواعد المسئوليه (مجموعه الاعمال التحضيريه ٢ ص ١٧٥ فى الهامش) ويأخذ بالتفرقة ايضا قانون الموجبات اللبنانى م ٢٠٨/٢ .

وفى الواقع فان هذه التفرقة مصطنعة لانها تفرقه لا وجود لها فنحن لا نرى ان هناك تدليس غير دافع ، فاما ان يكون هناك تدليس واما الا يكون، والفاصل بين الاثنين يتحدد على اساس أثر الوسائل الاحتياليه المتخذه على المتعاقد فى قبول ابرام عقد معين بجميع شروطه وظروفه وآثاره وارادة ابرام هذا العقد ذاته ، فاذا وجد عاقد قبل شروطا ابهظ للعقد فيتعين لمعرفة توافر التدليس من عدم توافره ان نحدد ما اذا كان هذا العاقد كان سيبرم العقد بنفس هذه الشروط الباهظة ولو لم يقع ضحية وسائل تدليسية وهذا لا نكون بصدد تدليس ، اما اذا كان علم العاقد بالحقيقة سيؤدى به الى رفض التعاقد لكانت هذه الحيل تدليسية وتبطل العقد متى قبل المدلس عليه ابرام العقد تأثرا بها .

فهذه التفرقة تقوم على فيصل مصطنع بين ارادة التعاقد فى ذاتها وبين الشروط التى تحركت الارادة (١) على دائرتها وارادة التعاقد هى ارادة ابرام عقد معين بشروط معينة هل كان سيبرمه العاقد ولو علم بالحقيقة فلا تكون بصدد تدليس ، أم كان سيمتنع عن ابرامه فنكون بصدد تدليس .

واذا كان المدلس عليه قد يختار فى بعض الحالات طلب التعويض مع الابقاء على العقد لما قد يراه فى ذلك محققا لمصلحته فليس ذلك لان التدليس غير دافع وانما لان الابطال مقرر لمصلحته فيكون له اذا شاء الا يتمسك به وأن يقتصر على طلب التعويض باعتبار ان التدليس عمل غير مشروع يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الناتج عنه طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية (٣١ ديسمبر ٩٢٩ م ٤٢ ص ١٣٤ ـ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٦٢) .

وقد يختار المدلس عليه ابطال العقد فيعرض المتعاقد الآخر تعديل شروط العقد على الوجه الذى يرضى المدلس عليه ويرفع عنه الضرر ولا يكون فى رفض المدلس عليه لهذا العرض ما يعد تعسفا فى استعمال الحق كما هو الحال فى الغلط (المادة ١٢٤) وذلك لانه لا يجوز اعتبار المدلس عليه متعسفا اذا أصر على ابطال العقد رغم هذا العرض كى يتحلل من علاقته بمن أظهر نحوه سوء نية واضح بتعمده تضليله فيكون من حقه ان يرفض الابقاء على العقد المبرم معه ولا يستقم هذا القول اذا لم يكن التدليس صادرا من المتعاقد الآخر وانما كان صادرا من الغير (انظر السنهورى فى الوسيط ح ١ فقرة ١٨٢ ص ٣٥٢ هامش ١) .

الشرط الثانى ـ يجب ان يتصل التدليس بالمتعاقد الآخر :

ولقد أثار هذا الشرط فى ظل القانون السابق خلافا كبيرا (١) فى الفقه والقضاء وكان مناط الخلاف أمران : الاول وجود اختلاف بين النص العربى والنص الفرنسى للمادتين ١٣٦/١٩٦ ، فى القانون المدنى السابق ، والثانى هو تشابه النص العربى مع القانون الفرنسى فى المادة ١١١٦ مدنى وافتراق النص الفرنسى عنهما .

فالنص العربى للمادتين ١٣٦/١٩٦ يقضى بان التدليس موجب لعدم صحة الرضاء اذا كان رضاء أحد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى ويتفق هذا النص مع النص ١١١٦ مدنى فرنسى الذى يشترط ان يكون التدليس صادرا من المتعاقد الآخر حتى يجعل العقد قابلا للابطال وكان هذا النص يتمتع بتأييد الفقه والقضاء المصريين (والتون ١ ص ٢٥٢ ـ دهلتس ١ بند ٦٤ فتحى زغلول ص ١٣٣ الدكتور محمود وهيب ص ١٩٥ ـ محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ م ص ٣٤١ ، ٢٩ مايو ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤١٧ ، نقض مدنى ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٢٣ ص ٢١٤ ، وفريد ريك والتون عميد كلية الحقوق) حيث لم تعتد محكمة النقض بالتدليس الصادر من أجنبى الا لانه متواطىء مع احد المتعاقدين .

وكان هذا الفقه يؤيد ذلك القول بمقولة أن التدليس اذا صدر من الغير فلا يجوز أن يكون سببا فى ابطال العقد ، فليس من العدل ان يجزى المتعاقد الآخر بالابطال عن ذنب اقترفه الغير ويكفى الرجوع على المدلس بالتعويض .

(١) ريبير بولانجيه ج ٢ بند ٢٢٨ ـ ١٩٤٩ .

(١) السنهورى . الوسيط . ج ١ بند ١٨٣ .

ويعلل « بوتييه » Pothier هذا الحكم بأن التدليس يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر الذى نشأ عنه ، فاذا كان هذا الاخير احد العاقدين يكون تعويض العاقد الآخر بتخليصه من العقد الذى اندفع اليه تحت تأثيره ، اما إذا ارتكبه شخص غيره فلا يكون امام العاقد الذى كان ضحيته سوى الرجوع عليه بالتعويض لأن إبطال العقد فى هذه الحالة يلقى عبء تعويض الضرر على عاتق من لم يكن له دخل فى احداثه على غير ما يقضى به العدل .

ولا يفوتنا التنويه بما قام فى الفقه فى ظل هذا النص — واعتمادا على النص الفرنسى للمادة العربية والتى جاء فيها « ان التدليس يعيب الرضاء اذا كانت الحيل المستعملة ضد المتعاقد جسيمة بحيث انه لولاها لما رضى » — من راى معارض يجاهر

بالقول بأن العاقد المخدوع مضلل فى الحالتين وقد صدرت ارادته على غير هدى فلا يجوز ان يلتزم بمثل هذه الارادة فيستوى صدور الأعمال الاحتيالية من العاقد الآخر او من الغير (الدكتور السنهورى ١٩٤٠ الموجز بند ٨٨ ، الدكتور حلمى بهجت بدوى بند ١٢٨ ، الدكتور عبد السلام ذهنى ص ١٢٨) .

واذا دققنا النظر وارتفعنا محلقين فوق هذا الخلاف لوجدنا جذوره تغوص فتصل الى القانون الرومانى ويتلقاها القانون الفرنسى ميراثا من التقاليد ويتبعه القانون المصرى فى ذلك فما كان يمنحه البريتور من دعوى ودفع فيما يختص بالتدليس كانت ضد من صدر منه التدليس فاذا داخل العقد تدليس صادر من الغير لم يكن للمتعاقد الذى وقع فى التدليس الا الرجوع على هذا الغير ولارجوع له على المتعاقد الآخر فيبقى العقد صحيحا لا سبيل الى ابطاله فنظرة القانون الرومانى للتدليس كانت كما سبق ان ذكرنا تعتبره عملا غير مشروع ، وبالتالى فلا يتحمل نتائجه سوى مرتكبه وحده ، فاذا أبطل العقد لتدليس صدر من الغير فان العاقد الآخر يكون قد تحمل جزاء وزر ارتكبه غيره وقد لفت نظر هذا التأثر بالقانون الرومانى نظر الفقه والقضاء الفرنسى والمصرى (وحتى من كان يشترط صدور التدليس من المتعاقد الآخر كان يعلم بهذا التأثر الاعمى بالقانون الرومانى الدكتور محمود وهيب فى النظرية العامة للالتزامات ١٩٣٦ بند ٩٤) فبدأ الفقه الفرنسى بانتقاد النص من حيث اشتراطه

هذا الشرط ثم صاغ القاعدة مع التضييق فى تطبيقها ثم عملت المحاكم الفرنسية على مداوره هذا الشرط والانتقاص من احكامه فجعل هذه القاعدة لاتنطبق الا بالنسبة للعقود فتخرج الاعمال القانونية الصادرة من جانب واحد كالتنازل عن حق ارتفاق والوصية وتبطل هذه الاعمال بالتدليس ولو لم يصدر ممن ينتفع منها وهى كذلك لا تنطبق الا بالنسبة لعقود المعارضة فتخرج الهبات بل وحتى فى عقود المعارضة يبطل العقد ولو لم يصدر التدليس عن المتعاقد الآخر متى كان هذا المتعاقد متواطئا مع المدلس او متى كان يعلم بهذا التدليس ولم ينبه المدلس عليه اليه ولقد انتقل ذلك للمحاكم المصرية والفقه الفرنسى كما سبقنا (س م فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩ والزقازيق فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠) .

أمام هذا الخلاف اتضح للمشرع فى القانون الحالى الطريق السليم فتجنب الافتداء بقاعدة تقليدية ترجع لاسباب خاصة بالقانون الفرنسى ووضعا للامور فى نصابها فما دمنا ناخذ بالمعيار الذاتى وننظر لا الى التدليس فى ذاته بل الى ما احدثه من الاثر فى نفس المتعاقد ، والتدليس يعيب الارادة سواء صدر من المتعاقد الآخر او صدر من الغير فيجب عدم التفريق بين تدليس صدر من المتعاقد الآخر وتدليس صدر من الغير لأن العاقد المخدوع مضلل فى الحالتين وقد صدرت ارادته على غير هدى وهذا هو ما فعله القانون الحالى بنصه فى المادة ١٢٦ على انه : « اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد ما لم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم او كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التدليس » .

وهكذا أعتد القانون بارادة المدلس عليه دون اغفال لأستقرار التعامل فسوى بين تدليس صادر من الغير أو من المتعاقد ، الا انه اشترط فى حالة التدليس الصادر من الغير أن يكون العاقد الآخر عالما وقت ابرام العقد أو كان من المفروض أن يعلم بالتدليس الصادر من الغير حتى يتمكن المدلس عليه من طلب ابطال العقد . ولقد انتقد الدكتور السنهورى لفظ « أو كان من المفروض حتما ان يعلم » حيث يرى الاكتفاء باستطاعته العلم ، وفى الحقيقة فاننا لانرى فارقا بين التعبيرين (الوسيط السنهورى جـ ١ ص ٣٣١ هامش (١)) ، ولقد سوى القانون بين تدليس صادر من المتعاقد وتدليس

صـــادر من نائب المتعاقد فى المادة ١٢٥ وعلى هذا فلا يشترط لابطال العقد لتدليس صادر من النائب علم الاصيل أو استطاعته العلم بهذا التدليس كما فى حالة ما اذا كان التدليس صادرا من الغير .

الفرع الثالث ـ أثر توافر شروط التدليس

ينتج التدليس أثره بتوافر تلك الشروط التى ذكرناها ويتركز هذا الأثر فى جعل العقد الذى يقوم على اساسه قابلا للابطال ، ويعنى ذلك أن العقـــد الذى وقع فيه تدليس على النحو الســـالف ذكره هو عقد قائم منعقد تترتب عليه كافة آثاره طالما ان العقد قد قام مستوفيا اركانه ، حقيقة أن الرضى ركن من اركان العقد يختل العقـــد بغيابه ، ولكن الرضاء الصادر من المدلس عليه يكون رضاء موجودا مستوفيا شروطه ، ولكنه يكون رضـــاء معيبا غـــير صحيح بمعنى أن المتعاقد الذى صـــدر منـــه رضاء معيب يكون من حقه أن يبحث عن حماية القانون له متى طلب هو هذه الحماية فله وحده أن يطلب ابطال العقد كما له أن يجيزه ، واذا سكت ســـقط حقـــه بالتقادم ولم يكن له أن يعاود طلب ابطال العقـــد . ذلك أن هذا الحق فى ابطال العقد انما قرره القانون لا لحماية مصلحة عامة بل لحماية مصلحة المتعاقد الخاصة يعالج به ما اعتور رضاءه من نقص ، واذا ما قلنا بأن التدليس عمل غير مشروع ممن وقع منه فان هذا يخول ضحيته متى اصابه ضرر ان يطالب بتعويض هذا الضرر ان كان لهذا التعويض محل .

ويكون على القـــاضى أن يحكم بابطال العقـــد للتدليس متى اثبت المدعى وهو العاقد المدلس عليه وجود التدليس بعنصريه المادى والنفسى متى كان هو الدافع على التعاقد بحيث لولاه لما ابرم العقـــد وكان قد اتصل بالمتعاقد الآخر بأن كان صادرا منه أو كان من المفروض حتما أن يعلم به اذا لم يكن قد صدر منه .

وتثبت الوقائع التدليسية بكافة طرق الاثبات بما فيها الشهود والقرائن (استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ـ مجـــلة التشريع والقضـــاء المختلط س ٣٧ ص ٩ ، ٢٩ مايو سنة ١٩١٣ نفس المجلة بالسنة ٢٥ ص ٤١٧) .

فطالما أن القوانين مؤيدة للحقوق المقررة للأفراد فاذا طغى فرد على فرد طغيانا مدنيا ودلس عليـــه ولف ودار واختفى وظهر ولعب دورا تاباه الكرامة الأخلاقية وتجردت من العنصر الادبى فى التعامل الحيوى بين الافراد وجب تدخل القانون حيثمـــا حصـــل التعـــاقد على تلك الحال الملوثة بالاكاذيب الخادعة فيكون التعاقد فاسدا لايهدف لتحقيق الآثار القانونية الصحيحـــة التى يبتغيها القـــانون بتأصيل حرية التعاقد ويكون تدخله بواسطة قاضيه ليفصل الحق مما ران عليـــه من شـــوائب الغش والتدليس وليعيد الحق الى حظيرته الاولى نقيـــا طاهرا لا يلحقه عيب ولا يمسه مشين والقول بغير ذلك يبعـــد القـــانون عن تحقيق وظيفته وواجبـــه المقدس فى حماية الافراد من المدلسين وتأييد الحقوق المقررة بينهم على النحو الذى يشرعه .

* * *

الباب الثالث ـ لا جدوى من نظرية التدليس فى التشريع المصرى

هدف القوانين هو ان يستتب الجماعة أمن عام وأن يحفظ لها نظام عام يشملها بأن يشمل أفرادها وأن يسير بالافراد فى طريق معين حفظا لكيان الجماعة وتحقيق هذه الاهـــداف يتطلب مـــراعاة قواعـــد واعتبارات عديدة والمحافظة على تطبيقها ويتوقف نجاح القوانين فى تحقيق اهدافها على مدى قدرتها على المواءمة بين هذه الاعتبارات ، واذا كان اعتبار استقرار التعامل قد أدى بالمشرع فى مجال التدليس الى اشتراط اتصاله بالمتعاقد الآخر ليبطل العقـــد حتى لا يفاجأ عاقد حسن النية بابطال عقده بعـــد مدة من ابرامه وبعد الاعتقاد المشروع الذى قام لديه على أن العقـــد ســـينفذ وانه سيعتمد عليه كليا أو جزئيا ، الا أن هناك اعتبار آخر هو المحافظة على قواعد الرضائية وهى تقتضى الاعتـــداد بالارادة الفعليـــة ومن ثم تعطيل آثار الارادة وعدم نشـــوء الالتزام متى كانت الارادة معيبة بنقص عنصر من عناصرها ، وقد ادى هذا الاعتبار الآخر بالمشرع الى اجازة طلب ابطال العقد للتدليس مع عدم الاعتداد بنوع الوسيلة المستعملة فيه ومقدار جسامتها ، فكما رأينا يصبح الكذب والكتمان وسائل تدليسية تكفى لتوافر اركان التدليس بل وعدم الاعتداد أيضا بمصدر هذه الوسيلة فيعد العقد قابلا للابطال سواء صدر التدليس عن المتعاقد أو عن أجنبى عن العقد مادام التدليس الصادر من هذا الأجنبى قد اثر فى ارادة المتعاقد فجعلها مصوبة بتوهم غير الحقيقة . ويخلص لنا من هذا أن القانون يعتد بارادة المتعاقد ذاتها ـ وهو ما ادى بنا الى القول بأن عيوب الارادة

هى المرتع الخصب لمبدأ سلطان الارادة ص ٢ ـ فيقضى بتعطيل آثارها متى تبين ان سبب الارادة غير صحيح وهو يكون غير صحيح اذا لم يتحقق للمتعاقد الفرض الذاتى حفزه على التعاقد والنتيجة الجوهرية لذلك والتى تعنينا هنا ان أعمال هذا الاعتبار الأخير ولا شك ان المشرع بعمله يستوجب تعطيل آثار الارادة متى تبين ان غلطا يستوى قيام هذا الغلط فى ذهن المتعاقد دون فعل فاعل وقيامه نتيجة للتدليس الصادر من الطرف الآخر للعقد أو من الاجنبى عن العقد ، واذا ما تذكرنا جوهر التدليس كما حددناه ص ١٣ وهو وسائل احتيالية توقع المتعاقد فى غلط لا تضح لنا بداءة أن من شأن التدليس أن يقع المتعاقد فى غلط. فاذا كان رضاءه معيبا فانما يكون ذلك بسبب الغلط الذى أوقع فيه التدليس ومع ذلك فاذا ما احتفظنا بالنظرية التقليدية للغلط وهى تستبعد الغلط فى الباعث وفى القيمة لكانت دائرة التدليس أوسع من دائرة الغلط لوجود احوال لا يكفى فيها الغلط لابطال العقد وانما لابد فيها من وجود نظرية مستقلة للتدليس والا لظل العقد فى هذه الاحوال سليما ويترتب على ذلك حتما ان الغلط لا يغنى عن التدليس بل يجب فى ظلها النظرية التقليدية الحرص على التمييز بين التدليس والغلط اما فى النظرية الحديثة فى الغلط وهى التى اخذ بها مشرعنا يكون العقد قابلا للابطال للغلط حتى ولو كان هذا الغلط فى القيمة أو فى الباعث متى كان دافعا للتعاقد (جوهرى) اذا ما قارنا ذلك بما ذكرنا فى التدليس من اشتراط كونه دافعا للتعاقد فيكون السبب فى الابطال هو ما توقعه الاعمال التدليسية فى نفس المتعاقد من غلط فكأن الغلط الناشىء عن التدليس الذى يبطل العقد لابد وأن يكون هو الدافع للتعاقد والنتيجة المنطقية لهذا هى أنه لن يوجد عقد يبطل للتدليس دون ان يكون قابلا لان يبطل للغلط فى الوقت ذاته ، واذن فنظرية الغلط تغنى عن نظرية التدليس .

واذا كنا قد وصلنا الى هذه النتيجة المنطقية والحتمية والتى وصل اليها العديد من اساتذتنا (دكتور عبدالفتاح عبد الباقى ، ودكتور اسماعيل غانم ودكتور أحمد حشمت أبو ستيت مصادر الالتزام بند ١٧٧ ـ السنهورى ـ الوسيط ح ١ بند ١٨٥) بل ولقد وصل اليها العديد منهم قبل الأخذ بالنظرية الحديثة فى الغلط (انظر مذكرات الاستاذ ليفى. ايلمان فى الالتزامات فى الربع الاول من القرن العشرين ص ٣٩٤ وانظر كذلك الدكتور حلمى بهجت بدوى بند ١٢٩) والتى وصل اليها ايضا مشرعين فى عدة دول اغفلوا التدليس كعيب مستقل من عيوب الرضاء (انظر المادة ٦٥٧ والمدة ٦٦٣ من القانون البرتغالى ، م ٥٥ من القانون النمساوى) . واذا كان مشرعنا قد استبعد التقليدية وأقر النظرية الحديثة فى الغلط فلماذا أورد نظرية مستقلة للتدليس طالما توجد نظرية أخرى تغنينا عنها .. ولماذا عقد العزم على اقامة مثل هذه النظرية دون اى اعتبار والقانون قد قامت فيه نظريات ثم هدمت واستقرت فيه مبادىء ثم انهارت ونظرت الى بعض احكامه نظرة اجلال واكبار ثم تغيرت النظرة الى هذه الاحكام الى نظرة أخرى قاتمة مقيتة ، وما كل ذلك الا لأن القانون وليد التطور وخادم متطلبات الحياة الاجتماعية يسعى حثيثا من اجل تحقيقها وينصت لالحاحها ويقف خاشعا امام ضروراتها ولو اقتضاه الامران يتزحزح قليلا ليفسح لها مكانا ، واذا كان هذا هو شأن القانون فلابد وان يكون دائم التغيير والتبديل والتطور ، فهذه نظرية حديثة يتبناها ، وأخرى قد عفا عليها الزمن .وثبت عدم جدواها فيلغيها ويستبعدها ، واذا كنا موقنين أن موقف المشرع لو كان سليما لاخرج القانون رقم ١٣١ لسنة ٩٤٨ خاليا من نظرية مستقلة للتدليس، فاننا هنا نحاول ان نبحث عن علة عدم اقدام المشرع على الغائها فقد يكون هناك ما يحتمل ان تحققه بوجودها ضمن أحكامه ..

ويرى الدكتور السنهورى (المرجع السابق بند ١٨٦) عدم جدوى نظرية التدليس الا انه يجد فارقا عمليا بين نظرية الغلط ونظرية التدليس يتمثل فيما أتت به الاعمال التحضيرية لمشروع القانون المدنى (٢ ص ١٧٢) حيث جاء فيها ما يأتى :

« وقد يصح التساؤل عن جدوى اقامة نظرية مستقلة للتدليس مادام ان اثره فى الارادة يرد الى ما يولد فى ذهن العاقد من غلط يدفع به الى التعاقد بمعنى ان ما يشوب الرضاء من عيب بسبب يرجع الى الغلط لا الى الحيلة الا ان لوجود التدليس مزيتين عمليتين : فاثباته ايسر من اثبات الغلط من ناحية وهو يخول حق مطالبة من صدر منه التدليس بالتعويض فضلا عن حق التمسك بالبطلان من ناحية أخرى » .

ويبدو من القول الوارد فى الأعمال التحضيرية ان هناك ما يبرر الاحتفاظ بنظرية التدليس المستقلة

ويتمثل هذا المبرر فى الفروق بين كلا من الغلط والتدليس وان هناك فوائد للتدليس تميزها عن الغلط ، ونحن لا نفهم ان القانون يحافظ على قاعدة أو نظرية لانها تحقق فوائد معينة الا اذا كان فى الغاء هذه القاعدة أو تلك النظرية ما يذهب بهذه الفوائد ، فهل فى الغاء نظرية التدليس ما يذهب بتلك الفوائد التى أوردتها الاعمال التحضيرية ؟ ولا شك لدينا فى ان هاتين الفائدتان باقيتــان ولو ألغيت نظرية التدليس ، ففى الحالات التى تصدر فيها الاعمال الاحتيالية سيسهل على المدلس عليه اثبات انه قد وقع فى غلط فيتحقق ابطال العقد لهذا الغلط الذى وقع فيه دون احتياج الى نظرية فى التدليس مستقلة وهذا ليس الا تأييدا لما نقول واما الفائدة الثانية وهى الزام المدلس بالتعويض فهى أيضا متحققة ولو بعد الغاء نظرية التدليس فالمدلس قد ارتكب وسائل تدليسية اى أعمالا غير مشروعة وهو ملزم بتعويض ما اصاب المدلس عليه من ضرر من جراء هذه الأعمال وفقا للمسئولية التقصيرية .

ونخرج من هذا الى أن الاعمال التحضيرية قد زادت موقف المشرع سوءا بمحاولة تبرير موقفه من الابقاء على التدليس .

ويرى الاستاذ الدكتور اسماعيل غانم أن ابقاء المشرع الى نظرية التدليس انما يكشف عن تردده بشأن ذلك التوسع الذى استحدثه فى نظرية الغلط، وكأنه غير مقتنع تمام الاقتناع بهذا التوسع (دكتور اسماعيل غانم ــ مصادر الالتزام ــ بند ١٠ ص ٢١٠ ح ١) .

ولا نعتقد ان المشرع وهو يبقى على نظــرية التدليس الى جانب نظرية الغلط التى توسع فيها كان ينوى ان يضيق فيما بعد من نظــرية الغلط فتظهر فى هذا الوقت فائدة نظرية التدليس لا نعتقد ذلك لأنه كان بامكانه ان يترك نظرية التدليس طالما قد توسع فى نظرية الغلط واذا كان ينوى ان يعدل فيما بعد التشريع مضيقا من نظرية الغلط فليعيد نظرية التدليس لتؤدى فائدة بادراجها ضمن أحكام التشريع .

ولاننا نستبعد ان يعاود المشرع الاخذ بنظرية تقــليدية تركهـــا الى نظــرية حديثــة طالمـا قد ثبت نقص القديمــة .. وخــوفا من أن تفشـــل فى تبرير مســـلك المشرع فلا نجـد بد من القــول بانه استبقى التدليس الى جانب الغلط جريا على التقاليد (الدكتور احمد حشمت أبو ستيت مصادر الالتزام ٩٦٣ بنـد ١٧٧ ص ١٦٧ ، الســـنهورى السابق) .

وما يهم فى هذا الشأن هو اننا نمحو كل فرق بين الغلط والتدليس او بتعبير ادق نستغنى عن التدليس وضعا مستقلا وننتهى الى ادماج نظرية التدليس فى نظــرية الغلط مادام وقوع التدليس المفســد للارادة يفترض دائمــا وقوع الغلط ، فالتدليس اذن مندمج فى الغلط بوصفه عيبا يشوب الارادة وعلى هذا الوصف لاتكاد تظهر فائدة أو اهمية للتفرقة بينه وبين الغلط فالمتعاقد الذى وقع تحت تأثير التدليس يستوى لديه طلب ابطال العقد على أساس التدليس أو على أساس الغلط واذا كان المشرع تتوافر لديه الشجاعة الكافية عــلى الخروج على وضع تقليدى بالغاء نظرية لا توجد منها فائده أو جدوى ولا يتصور الالتجاء اليها لمجرد أنها تقليدية فلاشك فى انه سيدرك ان عاجلا أو آجلا ما نقول وننادى به .. فيلغى نظرية التدليس ويجعل عيوب الرضاء ثلاث : هى الغلط والاكراه والاستغلال فليس فى هدم نظرية التدليس ما يتجاوز حد الطاقة .

خصومة التنفيذ على العقار في مرحلتها الثانية

للأستاذ بولس عياد المحامي
أمام محكمة النقض

سبق التحدث عن مرحلتين سابقتين : مرحلة **« وضع العقار تحت يد القضاء »** ، ومرحلة **« التمهيد لبيع العقار »** . واليوم نتحدث عن المرحلة النهائية وهي **« ايقاع البيع »** . وتشمل هذه المرحلة مجموعة من الأعمال الاجرائية تنتهي بالحكم بايقاع بيع العقار . ومن الجدير ان نذكر انه لم يعد يطلق على الحكم الذي تنتهي به خصومة التنفيذ على العقار اسم « حكم مرسى المزاد » اذ استحدث المشرع في قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لفظ « حكم ايقاع البيع » ، واوردت المادة ٤٤٦ مشتملات حكم ايقاع البيع .

كما أنه عند دراسة هذه المرحلة بالتفصيل سنجد ان المشرع اضاف سببا جديدا لاسباب طلب تأجيل اجراءات البيع في حالة كفاية صافي ما تغله أموال المدين للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين ، وذلك الى ما قبل اعتماد العطاء ، تأسيسا على ان غلة العقار ظلت محجوزة من بدء الاجراءات ، وربما تستمر محجوزة لبضع سنوات على طول المدة التي تستغرقها الاجراءات ، فيمكن أن يتفادى المدين بيع العقار في هذه الحالة بالنص الصريح الذي تضمنته احدى فقرات المادة ٤٢٤ من القانون الجديد .

كما أنه من العلامات الواضحة في هذه المرحلة ان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أدمج مراحل رسو المزاد ، والزيادة بالعشر ، واعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف بما استحدثه في المادة (٤٤٠) من وجوب ايقاع البيع في الجلسة الأولى المحددة للبيع لصالح من يتقدم باكبر عطاء ، ويدفع كامل الثمن المعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل ، في ذات الجلسة ، فان فعل ... حكمت المحكمة بايقاع البيع عليه .

وفي سبيل الالمام بمجموعة الاجراءات التي تنتهي بصدور الحكم بايقاع البيع ، يتعين علينا ان نتحدث عن الخطوات التالية :

مجمل اجراءات المرحلة الثالثة وهي مرحلة « ايقاع البيع » . وسنتناول بالشرح المسائل الآتية :

١ — كيفية تحديد يوم البيع

٢ — جواز أن يكون مكان البيع في ذات العقار ، أو في أي مكان آخر .

٣ — وجوب ابداء طلب اجراء البيع قبل المزايدة .

٤ — شطب قضية البيع كجزاء على عدم طلب اجراء البيع .

٥ — طبيعة شطب قضية البيع ، ومصيرها بعد الشطب — آراء الفقهاء

٦ — طلب تأجيل البيع .

٧ — طلب وقف البيع .

ونتحدث في هذا المجال عن ثلاث مسائل هامة يثيرها وقف البيع .

أولا — حالات الوقف القانونية .

ثانيا — حالات الوقف الجوازية

ثالثا — الطعن في حكم قاضي التنفيذ الصادر بوقف البيع ، أو برفض طلب الوقف والاستمرار في البيع .

٨ — اجراءات المزايدة

٩ — آثار اعتماد العطاء .

١٠ ـ الاعفاء من ايداع الثمن فى جلسة المزاد .

١١ ـ اعادة المزايدة على مسئولية المزايد المتخلف

١٢ ـ آثار اعادة المزايدة على مسئولية المزايد المتخلف

١٣ ـ الأشخاص الممنوعون من المزايدة .

١٤ ـ التقرير بالشراء لحساب الغير

١٥ ـ الحكم بايقاع البيع .

ونتحدث فى هذا الصدد عن المسائل الآتية : ـ

(أ) مشتملات حكم ايقاع البيع .

(ب) اعلان حكم ايقاع البيع

(جـ) تنفيذ حكم ايقاع البيع

(د) تسجيل حكم ايقاع البيع

(هـ) الآثار التى تترتب على تسجيل حكم ايقاع البيع .

وبعد الانتهاء من التحدث عن مجموعة الأعمال الاجرائية التى تنتهى بصدور الحكم بايقاع البيع .. سوف نوالى الحديث عن طبيعة حكم ايقاع البيع ، والأسباب الثلاثة التى أجازها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة (٤٥١) للطعن على الحكم الصادر بايقاع بيع العقار .

تفصيل وشرح خطوات المرحلة النهائية فى خصومة التنفيذ على العقار

١ ـ كيفية تحديد يوم البيع :

١ ـ يحدد يوم البيع مؤقتا عند ايداع قائمة شروط البيع .

٢ ـ يسقط هذا التحديد بمجرد تقديم اعتراضات على القائمة .

٣ ـ بعد التحقق من الفصل فى جميع الاعتراضات المقدمة فى الميعاد بأحكام واجبة النفاذ ، وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ بمقتضاه ، قد أصبح نهائيا ، يأمر قاضى التنفيذ بتحديد يوم البيع على عريضة يتقدم بها الدائن مباشر الاجراءات ، أو أى واحد من الدائنين الذين أصبحوا طرفا فيها وفقا للمادة (٤١٧) ـ وكذلك لو تقدم المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بطلب الى قاض التنفيذ بتحديد يوم للبيع ـ وكل هذا مستفاد من نص المادتين ٤٢٦ ، ٤٣٥ من قانون المرافعات الجديد .

٤ ـ ويراعى انه كلما وقفت اجراءات التنفيذ لأى سبب من الأسباب ، فلكل من الدائنين المنفذين والمدين والحائز والكفيل العينى الحق فى أن يطلبوا من قاضى التنفيذ تحديد يوم للبيع .

٥ ـ ويراعى عند تحديد يوم البيع الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٤١٩ ، ٤٤١ مرافعات جديد بحيث لا يقل عن ثلاثين يوما ولا يزيد عن ستين يوما .

٢ ـ جواز أن يكون مكان البيع فى ذات العقار أو فى أى مكان آخر

يجرى البيع أمام قاض التنفيذ بالمحكمة المختصة (م ٤٣٥) ، ولكن يجوز لمباشر الاجراءات وللمدين والحائز والكفيل العينى ، وكل ذى مصلحة أن يطلب بعريضة يقدمها لقاض التنفيذ اذنا باجراء البيع فى نفس العقار ، أو فى أى مكان آخر . وهذا ما أجازه القانون الجديد فى المادة (٤٢٧) رغبة فى تيسير بيع العقار بأحسن الأثمان .

٣ ـ وجوب طلب اجراء البيع

لا يحصل البيع بمجرد حلول اليوم المحدد لاجرائه . وانما يجب أن يطلبه الدائن مباشر التنفيذ ، أو المدين ، أو الحائز ، أو الكفيل العينى ، أو أى دائن آخر أصبح طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة (٤١٧) . فهؤلاء هم أصحاب المصلحة فى طلب البيع

ورتب المشرع **البطلان** اذا تم اجراء البيع من غير طلب أحد أطراف التنفيذ (المادة ٤٣٥ فقرة أخيرة) .

وحكمة تعليق حصول البيع على طلب من أحد الأشخاص السابق ذكرهم هى احتمال اتفاق المدين أو الحائز أو الكفيل العينى مع أطراف التنفيذ الآخرين على وقف البيع ، للاتفاق على تسوية الديون بطريق ودية ، وحتى لا يباع عقار المدين بغير داع .

وهناك حكم شهير أصدرته محكمة النقض برئاسة المغفور له عبد العزيز فهمى باشا وبحضور

المستشارين مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد ، تقرر فيه أن المزايدة لا يسير فيها القاضي من تلقاء نفسه ، بل ان السير في اجراءات المزايدة موقوف على طلب الدائن طالب البيع ، او غيره من ارباب الديون المسجلة بحيث إذا لم يطلبه احد من هؤلاء فواجب القاضي ايقاف البيع ، فاذا وقع البيع من تلقاء نفسه مع عدم وجود طلب من صاحب الحق القانوني فيه ، فان حكمه **يقع باطلا** ، لعدم استيفائه شرطا اساسيا من الشروط المقررة ، ويصح استئنافه .

(النقض رقم ٤٥ لسنة ٤ ق جلسة ٦ يونية سنة ١٩٣٥ منشور في مجموعة القواعد القانونية جزء (١) صفحة ٨٣٢ .

٤ ـ شطب قضية البيع كجزاء على عدم طلب اجراء البيع

الشراح على اتفاق في انه اذا لم يطلب البيع احد من المنصوص عليهم في المادة (٤٣٥) مرافعات ، وجب على قاضي التنفيذ شطب قضية البيع. ويبقى البيع موقوفا نتيجة للشطب الى ان يقوم احدهم بتحديد يوم بأمر يصدر من قاضي التنفيذ على عريضة يقدمها له أحد من أطراف التنفيذ قياسا على كيفية تحديد يوم البيع بعد الحكم في الاعتراضات (م ٤٢٦) .

يقول الدكتور رمزي سيف : « انه يجب لحصول البيع ان يطلبه الدائن مباشر التنفيذ ، أو المدين أو الحائز ، أو الكفيل العيني او أى دائن آخر أصبح طرفا في الاجراءات وفقا للمادة (٤١٧) ، فهؤلاء هم أصحاب المصلحة في البيع . فاذا لم يطلب البيع احد ممن تقدم ، وجب على قاضي التنفيذ شطب البيع ، ويبقى البيع موقوفا نتيجة للشطب الى ان يقوم احدهم بتحديد يوم بأمر من قاضي التنفيذ » (قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة في قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ٦٨ الطبعة الثامنة) .

٥ ـ طبيعة شطب قضية البيع ، ومصيرها بعد الشطب ـ آراء الفقهاء .

أجمع شراح القانون على أن شطب البيع هو من قبيل وقف الاجراءات ، وليس مشابها لشطب الدعوى . فهو عبارة عن اجراء يرمي الى اسقاط يوم البيع ، ولهذا لا يلزم للأمر به تخلف الخصوم عن الحضور ، بل يحدث شطب قضية البيع ولو حضروا جميعا مادام أن احدا منهم لم يتقدم بطلب البيع . واذا شطبت قضية البيع ، ترتب على الشطب وقف الاجراءات الى أن يتقدم احد اطراف التنفيذ الى قاضي التنفيذ بعريضة لتحديد يوم آخر للبيع .

مصير قضية البيع بعد الشطب .

وأوضح الدكتور فتحي والي في كتابه « التنفيذ الجبري » بند ٢٨٧ صفحة ٤٧٥ هامش ٣ بأن القضيه اذا بقيت مشطوبة ستة أشهر (ستين يوما في قانون المرافعات الجديد) فلا تعتبر كأن لم تكن ، لأنها لا تسقط الا بمضي خمسة عشر عاما مستشهدا بالحكم الذى أصدرته محكمة القاهرة الابتدائية في ٨ من ابريل سنة ١٩٥٧ والمنشور بمجلة المحاماة سنة ٣٨ العدد الخامس صفحة ٧٥٧ بند ٢٩٦ حيث قضى بأن شطب الدعوى أمام قاضي البيوع ليس من قبيل شطب الخصومة المنصوص عليه في المادة (٩١) مرافعات قديم . بل هو اجراء قصد به مجرد الغاء واسقاط يوم البيع . وقالت المحكمة ان الشطب يحصل (اذا لم يطلب أحد أصحاب الشأن البيع ، ولا يلزم لحصوله تخلف جميع الخصوم عن الحضور أو انسحاب بعضهم بل يحصل ولو حضروا جميعا ، ولم يطلب من قاضي البيوع اجراء البيع ، وليس يترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن لو بقيت مشطوبة ستة أشهر ، ولا تسقط الدعوى الا بمضي خمسة عشر عاما .

هذا ـ ونوجه النظر الى ان القانون الجديد اجرى تعديلا في حكم المادة (٩١) مرافعات قديم بما استحدثه في المادة (٨٢) مرافعات جديد بتقصير المدة التي تبقى فيها الدعوى قائمة بعد شطبها من ستة اشهر الى ستين يوما .

وفي هذا المعنى ـ عن طبيعة شطب قضية البيع، ومصيرها بعد الشطب ـ ذهب الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه « أجراءات التنفيذ صفحة (٨١٩ بند (٣٤٢) طبعة ثالثة » اذ تحدث سيادته عن مصير قضية البيع بعد الشطب قائلا أنها تبقى منتجة لآثارها ولا تسقط الا بالمدة المسقطة لأصل الحق بالتقادم . وتبدأ المدة من تاريخ آخر اجراء صحيح من اجراءات التنفيذ ، يعد في ذاته قاطعا لمدة التقادم . واستشهد سيادته (بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠ من مارس

سنة ٩٤٩ والمنشور بالمحاماة سنة (٣١) صفحة ١٧٠٩) ، الذى جاء فيه : « ان البيع لا يشرع فيه أصلا الا اذا طلبه الدائن المباشر للتنفيذ ، او احد الدائنين المسجلين ، أو المدين نفسه . فان لم يطلبه أحد من هؤلاء ، فلا تحصل المزايدة وتشطب القضية وفى هذه الحالة يجب على من يريد استئناف السير فى اجراءات البيع ، ان يعمل على تحديد يوم آخر ، واجراء ما يسبقه من النشر واللصق » .

٦ ـ طلب تاجيل البيع

تجيز المادة (٤٣٦) من القانون الجديد لكل ذى مصلحة ان يطلب تاجيل البيع بذات الثمن الأساسى لاسباب قوية تبرره مثل .

١ ـ قيام ظرف يؤدى الى تقليل عدد المزايدين كانقطاع المواصلات .

٢ ـ قيام اسباب من شانها تمكين المدين من الوفاء كحصوله على مال من طريق الميراث .

وتقدير هذه الاسباب متروك لقاضى التنفيذ . والحكم الذى يصدره بتاجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لاجرائه تقع بعد ٣٠ يوما وقبل ٦٠ يوما من يوم الحكم بالتاجيل .. اى لا يجوز التاجيل لاكثر من ستين يوما (دكتور رمزى سيف هامش ١ صفحة ٤٦٧ من كتابه قواعد تنفيذ الاحكام والمحررات الموثقة) .

وحكم قاضى التنفيذ فى طلب تاجيل البيع ، والقاضى بالتاجيل او برفض التاجيل ، لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن (م ٤٣٦) .

٧ ـ طلب وقف البيع

ان موضوع وقف البيع من الموضوعات الهامة فى قانون المرافعات . ويختص قاضى التنفيذ بالفصل فى جميع الحالات باعتبار ان ما يثار فى هذا المجال ، منازعة من منازعات التنفيذ . ولكن سلطة قاضى التنفيذ تختلف باختلاف الأسباب ان كانت قانونية او جوازية . ويترتب على ذلك جواز الطعن فى الحكم الصادر بالوقف ، أو برفض وقف البيع ، من عدمه.
ونتحدث فى هذا الشان عن ثلاث مسائل : ـ

اولا ـ الاسباب القانونية اوقف البيع .
ثانيا ـ الاسباب الجوازية لوقف البيع .
ثالثا ـ الطعن فى حكم قاضى التنفيذ الصادر بوقف البيع أو رفض طلب وقف البيع .

اولا ـ الاسباب القانونية لوقف البيع :

ان قيام أحد الاسباب الستة التى سنوضحها فيما بعد ، واقف للتنفيذ بحكم القانون ، ويتعين على قاضى التنفيذ ان يوقف البيع .

١ ـ التنفيذ بمقتضى حكم حائز لقوة الشىء المقضى به ، وطعن فيه بالالتماس أو النقض ، وامرت محكمة الالتماس أو محكمة النقض بوقف التنفيذ مؤقتا عملا بنص المادتين ٢٤٤ ، ٢٥١ مرافعات جديد .

٢ ـ اذا شرع فى التنفيذ بمقتضى حكم معجل النفاذ ، ولم يصبح نهائيا عند حلول جلسة المزايدة. فيجب إيقاف البيع (م ٤٢٦) .

« يراجع الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١/١١ قاعدة رقم ٨ عدد (١) صفحة ٤٦ مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ » قالت محكمة النقض « صلاحية الحكم المعجل النفاذ لان يكون سندا لاتخاذ اجراءات التنفيذ على العقار السابقة على المزايدة . عدم صلاحيته بالنسبة للمزايدة والاجراءات اللاحقة لها ومنها حكم مرسى المزاد . وجوب صيرورته نهائيا قبل اجراء المزايدة ، والبيع، والا كانت باطلة . جواز استئناف حكم مرسى المزاد (بحسب التسمية القديمة) وحكم ايقاع البيع بحسب التسمية الجديدة فى هذه الحالة من المدين » .

٣ ـ اذا شرع فى التنفيذ بمقتضى محرر موثق ثم ادعى احد أصحاب الشأن بتزويره . وقضت المحكمة التى نظرت الادعاء بالتزوير بالاحالة الى التحقيق (م ٥٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) .

٤ ـ اذا رفعت دعوى من **الغير** باستحقاق العقار المراد بيعه ، واستوفيت فى هذه الدعوى الشروط التى يستلزمها القانون فى المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ لوقف البيع .

شرح وتفصيل بشان دعوى الاستحقاق المرفوعة من الغير :

(أ) ان المقصود بما نصت عليه المادة (٤٥٤) مرافعات جديد هو تلك الدعوى التى يرفعها غير

من أصبحوا طرفا فى الاجراءات عملا بحكم المادة (٤١٧) مرافعات ، ويطلب فيها رافعها بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه او بعضه، ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع ، وهى دعوى ترفع بالطرق المعتادة امام قاضى التنفيذ ، ويختصم فيها مباشر الاجراءات ، والمدين ، أو الحائز ، أو الكفيل العينى ، واول الدائنين المقيدين .

(ب) والمقصود بالحالة التى نصت عليها المادة (٤٥٥) مرافعات جديد هى حالة الدعوى التى ترفع من الغير بطلب بطلان اجراءات البيع واستحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ، ثم ((يودع)) الطالب خزانة المحكمة بالاضافة الى مصاريف الدعوى ، المبلغ الذى يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة ، والمصاريف اللازمة لاعادة الاجراءات عند الاقتضاء ، وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها ، او على بيان دقيق لادلة الملكية ، أو وقائع الحيازة التى تستند اليها الدعوى .

فى هاتين الحالتين سالفتى الذكر :

يحكم قاضى التنفيذ بوقف اجراءات البيع اذا حلت الجلسة المحددة لنظر دعوى الاستحقاق قبل حلول جلسة البيع . فاذا حل اليوم المحدد للبيع قبل أن يحكم قاضى التنفيذ بايقاف البيع ــ كان على قاضى التنفيذ الذى يتولى البيع ، أن يأمر بايقاف البيع بناء على طلب رافع دعوى الاستحقاق **بشرط أن يطلب الوقف قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل** (م ٤٥٥ فقرة ثانية) .

٥ ــ اذا لم يطلب البيع أحد الاشخاص الذين نص عليهم القانون فى المادة (٤٣٥) مرافعات جديد وهم الدائن المباشر للتنفيذ ، أو المدين أو الحائز ، أو الكفيل العينى ، أو اى دائن أصبح طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة (٤١٧) ، وذلك قبل اجراء المزايدة .. ويتولى قاضى التنفيذ اصدار أمره بوقف البيع ، لانه اذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء الذين اشارت اليهم المادة ٤٣٥ مرافعات جديد ، كان البيع باطلا ..

٦ ــ اذا حصلت اعتراضات على قائمة شروط البيع ، ولم يكن قد فصل فيها بأحكام واجبة النفاذ . أو اذا دون فى ذيل القائمة ما يفيد رفع دعوى الفسخ لعدم دفع ثمن العقار المحجوز عليه ، او فرق القيمة فى حالة المقايضة .

ثانيا ــ الاسباب الجوازية لوقف البيع :

هى حالات يكون لقاضى التنفيذ فيها أن يجيب طلب الوقف ، أو يرفضه ويمضى فى التنفيذ . لان سلطة قاضى التنفيذ فى الحالات الجوازية هى تقدير مدى جدية طلب وقف البيع حسب ظروف كل قضية ، دون التعرض لبحث الموضوع .

(يراجع الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ منشور بمجموعة أحكام النقض ــ المكتب الفنى ــ سنة (١٥) قاعدة (١١٦) صفحة ٧٣١) .

أمثلة لحالات وقف البيع الجوازى

المثل الأول ــ يكون لطالب الوقف منازعة فى إجراءات التنفيذ لم يسقط الحق فى ابدائها ثم يطلب من قاضى التنفيذ وقف البيع حتى يفصل فى النزاع من المحكمة المختصة .

المثل الثانى ــ ادعاء المدين بطلان التنفيذ لعدم اخباره بايداع قائمة شروط البيع ، ويعتبر هذا الطلب اشكالا وقتيا فى التنفيذ يملك قاضى التنفيذ ازاءه وقف البيع مؤقتا .

المثل الثالث ــ حالة العرض الفعلى .

نصت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الجديد على أن العرض الحقيقى لا يترتب عليه وقف التنفيذ اذا كان العرض محل نزاع ولذلك يكون لقاضى التنفيذ أن يأمر بوقف البيع مع ايداع المبلغ المعروض ، أو مبلغ أكبر منه اذا قدر جدية العرض، كما أن له أن يرفض طلب وقف البيع ، ويمضى فى اجراءات المزايدة .

(يراجع الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٨ المنشور فى مجموعة أحكام النقض سنة (١٥) قاعدة ١١٦ صفحة ٧٣١) .

واذا ماحكم قاضى التنفيذ بوقف البيع تقديرا لجدية السبب المعروض عليه فان لصاحب المصلحة بعد زوال سبب الوقف ، أن يتقدم بطلب تحديد جلسة البيع بأمر يستصدره من قاضى التنفيذ على عريضة ، ويمهد صاحب المصلحة للبيع بالاعلان عنه

ثالثا : الطعن فى حكم قاضى التنفيذ الصادر بوقف البيع ، أو رفض طلب وقف البيع .

المشرع فى قانون المرافعات الجديد فرق من حيث الطعن فى احكام قاضى التنفيذ الصادرة بوقف البيع ، والاحكام الصادرة برفض طلب وقف البيع واجراء المزايدة .. فرق بين مايستوجب وقف البيع حتما وبين مالا يستوجب الوقف حتما على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للحالات التى يكون فيها وقف اجراءات البيع واجبا قانونا ، لا يجيز القانون الطعن فى تلك الاحكام بالاستئناف الا اذا رفض قاضى التنفيذ وقف البيع .

(ب) وحيث لا يكون الوقف واجبا قانونا ، فان حكم قاضى التنفيذ برفض طلب وقف البيع ، لايجوز الطعن فيه .

(جـ) فى حالة رفع دعوى الاستحقاق الفرعية بناء على ما نصت عليه المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون المرافعات الجديد ، فان حكم قاضى التنفيذ بوقف البيع أو رفض طلب الوقف والمضى فى البيع ، لايجوز الطعن فيه عملا بنص المادة (٤٥٦) من قانون المرافعات الجديد .

(د) استثنى القانون الحالة المنصوص عليها فى المادة (٤٥٧) مرافعات ، وهى حالة ما اذا رفعت دعوى الاستحقاق عن « **جزء من العقارات** » المطلوب بيعها . فانه وان كان الاصل فى هذه الحالة أن وقف البيع لا يكون الا بالنسبة للجزء المرفوع عنه دعوى الاستحقاق نفاذا لحكم المادة ٤٥٧ فقرة أولى مرافعات . ولكن يجوز لقاضى التنفيذ بناء على طلب ذوى الشأن أن يأمر بوقف البيع بالنسبة الى كل العقارات اذا دعت الى ذلك اسباب قوية . وهذا الاستثناء تقرره الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات الجديد . وان حكم قاضى التنفيذ فى هذه الحالة بوقف البيع أو برفض طلب الوقف يخضع للقواعد العامة **ويجوز الطعن فيه** ، ولا يخضع لحكم المادة ٤٥٦ مرافعات جديد . ويستفاد هذا الاستثناء من وضع النصوص . فان المنع من الطعن المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ هو بالنسبة لحكم قاضى التنفيذ بوقف البيع أو بالمضى فيه وفقا للمادة السابقة (م ٤٥٥) ، فلا يشمل الحكم بالوقف أو المضى فى البيع الحالة المنصوص عليها فى المادة (٤٥٧ مرافعات جديد) اذ انها لاحقة على المادة ٤٥٦ .

يراجع الدكتور رمزى سيف فى كتابه قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة طبعة ثامنة فقرة ٤٧٣ صفحة ٤٧١ .

ويراجع الدكتور احمد أبو الوفا فى كتابه التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد المجلد الثانى ـ فى التنفيذ والاثبات ـ صفحة ٩٠٦ .. فقدأفصح سيادته بقوله : ان ترتيب المواد لم يات عفوا ، وانما وضعت على هذا النحو عن قصد ، لتترتب الأحكام المتقدمة والتى تناولناها بالشرح فيما سبق .

٨ ـ اجراءات المزايدة

اراد المشرع فى القانون الجديد أن يتفادى كل الصعوبات التى كان يثيرها نظام الزيادة بالعشر ، واعادة البيع على ذمة المشترى المتخلف . فنظم اجراءات المزايدة تنظيما مقتضاه أن قاضى التنفيذ لا يوقع البيع الا للمشترى الذى يتقدم بأكبر عرض ويدفع فى حال انعقاد الجلسة كامل الثمن مع المصاريف ورسوم التسجيل .

وبصدور الحكم بايقاع البيع ، يصبح البيع نهائيا فلا تعاد المزايدة ، ولو تقدم أحد الراغبين فى شراء العقار بثمن أزيد بمعنى أن المشرع فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الغى نظام الزيادة بالعشر بعد ايقاع البيع ، وان كان قد اجازه فى « **صورة واحدة قبل ايقاع البيع** » سيأتى ذكرها بعد قليل .

ان التشريع الجديد أدمج مراحل رسو المزاد ، والزيادة بالعشر ، واعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف فى مرحلة واحدة ، تنتهى بايقاع البيع نهائيا على المشترى بعد دفع كامل الثمن .

وتبدأ اجراءات المزايدة بمناداة المحضر على الثمن الاساسى والمصاريف (م ٤٣٧) .. كما ينبغى على قاضى التنفيذ أن يقدر مصاريف اجراءات التنفيذ بما فيها من اتعاب المحاماه ، ويعلن هذا التقدير قبل افتتاح المزايدة .

أحكام المزايدة :

أولا : لا تجرى المزايدة فى جلسة البيع الا بناء على طلب الدائن مباشر الاجراءات ، أو المدين ، أو الحائز أو الكفيل العينى ، أو أى دائن من الدائنين

الذين اصبحوا طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة ٤١٧ (يراجع نص المادة ٤٣٥ مرافعات جديد) .

ثانيا : اذا لم يتقدم أحد للشراء ، يحكم قاضى التنفيذ بتاجيل البيع مع نقص عشر الثمن الاساسى (م ٤٣٨) .

ثالثا : اذا تقدم فى جلسة البيع مشتر أو اكثر ، **فيعتمد قاضى التنفيذ العطاء** ، لمن يتقدم بأكبر عرض لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق ، ويعتبر منهيا المزايدة .

رابعا : يحكم قاضى التنفيذ بايقاع البيع لصالح المزايد الاخير الذى اعتمد عطاؤه ، اذا أودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذى انتهت به المزايدة ، والمصاريف ، ورسوم التسجيل (م ٤٤٠) .

آثار اعتماد العطاء

١ ــ التزام المزايد الذى اعتمد عطاؤه بدفع كامل الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل حال انعقاد الجلسة ، فان دفع هذه المبالغ ، حكم قاضى التنفيذ بايقاع البيع عليه (م ٤٤٠) .

٢ ــ اذا لم يقم المزايد الذى اعتمد عطاؤه بايداع كامل الثمن فى الجلسة الأولى . وجب عليه ايداع (خمس) الثمن على الاقل ، والا اعيدت المزايدة على ذمته فى ذات الجلسة (م ٤٤٠ فقرة ثانية) .

٣ ــ اذا أودع المزايد (خمس) الثمن يؤجل البيع الى جلسة تالية . ويعاد الاعلان عن البيع مع مراعاة ميعاد الاعلان (م ٤٤١) وتراعى الاجراءات التى نص عليها القانون فى المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ فقرة اولى وهى الاجراءات الخاصة بالاعلان عن البيع واللصق والنشر فى احدى الصحف اليومية المقررة للاعلانات القضائية .

بيانات اضافية تزاد فى الاعلان عن الجلسة التالية

٤ ــ يوجب المشرع ان يشتمل الاعلان فى هذه الحالة ، فضلا عن بيانات الاعلان العادية التى نص عليها القانون ، بيانات اضافية :

أولا : بيان اجمالى بالعقارات التى اعتمد عطاؤها .

ثانيا : اسم من اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الاصلى أو المختار .

ثالثا : الثمن الذى اعتمد به العطاء .

ولا شك ان الغرض من البيانات الاضافية هو ترغيب اكبر عدد من المزايدين للحضور فى الجلسة التالية ، والزيادة بالعشر على الثمن الذى اعتمد

٥ ــ كيف يتم ايقاع البيع فى الجلسة التالية ؟

أولا : اذا تقدم من يقبل شراء العقار **مع زيادة العشر على الثمن الذى اعتمد فى الجلسة الأولى** ، مصحوبا بعرض كامل الثمن المزاد ، تعاد المزايدة فى نفس الجلسة **على أساس هذا الثمن** ، ويصدر القاضى حكمه بايقاع البيع على من يتقدم بأكبر عرض لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق .

ثانيا : إذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ، وقام المزايد الأول الذى اعتمد عطاؤه فى الجلسة السابقة بايداع الثمن كاملا ، اوقع قاضى التنفيذ ، البيع عليه

ثالثا : اذا لم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا فى هذه الجلسة ، وجبت اعادة المزايدة فورا على ذمته ، ولا يعتد فى هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته (م ٤٤٠ فقرة أخيرة) . وحكمة هذا النص ان المشرع يهدف الى انهاء اجراءات البيع فى هذه الجلسة .

١٠ ــ الاعفاء من ايداع الثمن فى جلسة المزاد

أعفى القانون الجديد بنص المادة ٤٤٢ المزايد الذى حكم بايقاع البيع عليه من الايداع اذا كان دائنا ، وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران أعفاءه من الايداع . .

ويشترط لصحة الشراء بهذه الطريقة أن لايكون الموكل من الاشخاص الممنوعين من التقدم للمزايدة حتى لا يتخذ الشراء بهذه الطريقة وسيلة للتحايل على القانون .

ويبين من نص المادة ٤٠٤ ان شرط اعتماد عطاء المزايد هووجوب قيامه بدفع كامل الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل . وظاهر من نص المادة ٤٤٢ أن الاعفاء يشمل جميع هذه المبالغ ، كما انه واضح أن الاعفاء خاص بمن حكم بايقاع البيع عليه بمعنى انه لا يعفى من الايداع الا شخص صدر الحكم بايقاع البيع عليه .

هل يشمل الاعفاء رسوم التسجيل ؟

ان الدكتور رمزى سيف فى أحدث طبعات كتابه « قواعد تنفيذ الاحكام والمحررات الموثقة بند ٤٧٧

صفحة ٤٧٨ » يرى أن الاعفاء لايشمل رسوم التسجيل ، لأن قلم الكتاب هو الذى يقوم باجراء التسجيل من تلقاء نفسه بالنيابة عن ذوى الشأن وكذلك يجب ان تكون تلك الرسوم مدفوعة حتى يتمكن قلم الكتاب من تسجيل حكم ايقاع البيع فى الثلاثة الايام التالية لصدور الحكم نفاذا لاحكام المادة (٤٤٧ فقرة اولى) . ويرى سيادته أن القول بغير ذلك يؤدى الى ان تصرف رسوم التسجيل من الخزانة العامة ، وهو غير متصور .

ولكننا نضيف فى سبيل تأييد هذه الفكرة ، أن هناك آثارا بالغة الاهمية تترتب على تسجيل حكم ايقاع البيع ، ومن مصلحة المشترى بالمزاد ، أى من اوقع عليه البيع ، أن يتم تسجيل الحكم فى ميعاده المنصوص عليه فى القانون ، وبأسرع وقت حتى تعود اليه المزايا التى تترتب على التسجيل ومنها انتقال الملكية ، وعدم نفاذ التصرفات ، وتطهير العقار ، فمن صالحه أن يبادر الى سداد رسوم التسجيل حتى لايتعطل التسجيل ، وبالتبعية تتعطل آثاره .

١١ ـ اعادة المزايدة على مسئولية المزايد المتخلف

تعاد المزايدة على ذمة المزايدة المتخلف الذى اعتمد قاضى التنفيذ عطاءه فى حالتين :

الحالة الاولى : اذا لم يقم المزايد الذى اعتمد عطاؤه فى الجلسة الاولى بايداع خمس الثمن الذى عرضه بالجلسة ، واعتمده قاضى التنفيذ ، فتعاد المزايدة على ذمته فى ذات الجلسة (م ٤٤٠ فقرة ثانية) .

الحالة الثانية : اذا دفع المزايد الذى اعتمد عطاؤه فى الجلسة الاولى خمس الثمن ثم تأجل البيع الى جلسة تالية ، وفى الجلسة التالية لم يتقدم من يقبل الشراء مع زيادة العشر ، ولم يقم المزايد الذى اعتمد عطاؤه فى الجلسة الاولى ، بدفع الثمن كاملا فى هذه الجلسة التالية (م ٤٤٠ فقرة ٤) .

قصر الزيادة بالعشر على هذه الحالة فقط فى قانون المرافعات الجديد .

ونلاحظ ان نظام الزيادة بالعشر لم يجزه القانون الجديد الا فى تلك الحالة . فتجوز الزيادة بالعشر فى الجلسة التالية عندما لايقم المزايد الذى اعتمد عطاؤه بالجلسة الاولى بايداع كامل الثمن . ويترتب على الزيادة بالعشر اعادة المزاد . غير انه يجب ملاحظة ان الزيادة بالعشر فى القانون الجديد تتم قبل ايقاع البيع ، وليس بعد ايقاعه كما كان يجرى عليه العمل فى القانون الملغى .

١٢ ـ آثار اعادة المزايدة على مسئولية المزايد المتخلف .

رتب القانون الجديد اثرين هامين فى المادة ٤٤٣

الأثر الاول : اذا وقع البيع الجديد بثمن أكبر من الثمن الذى عرضه المزايد الذى تجرى اعادة المزايدة على مسئوليته ، فلا يستحق الزيادة ، وانما يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بحسب الاحوال .

الأثر الثانى : اذا تمت اعادة المزايدة بثمن ينقص عن الثمن الذى عرضه المزايد الذى تجرى الاعادة على مسئوليته ، فانه يلزم بالنقص وبالفوائد نتيجة لاخلاله بالتزامه الذى يترتب على اعتماد عطائه .

وينص القانون على أن الحكم بايقاع البيع يتضمن ـ فى هذه الحالة ـ الزام المزايد المتخلف بفرق الثمن ، فيعتبر سندا تنفيذيا عليه لاقتضاء الفرق (م ٤٤٣) ، ويوزع هذا الفرق كما يوزع الثمن بين الدائنين المتازين .

١٣ ـ الاشخاص الممنوعون من المزايدة :

نص القانون الجديد فى المادة (٣١١) على تحديد هؤلاء الاشخاص الممنوعين من التقدم للمزايدة سواء بأنفسهم ، أو بطريق تسخير غيرهم . وهذا النص يسرى على العقار كما يسرى على المنقول أيضا . وفيما يلى بيان هؤلاء الأشخاص :

١ ـ **المدين** : لأنه لا مصلحة له فى الشراء ، ثم ان الشراء لا يحول دون المضى فى التنفيذ ضده ولكن الحائز والكفيل العينى ، **فيجوز لهما الشراء ... لان الحائز** غير مسئول عن الدين مسئولية شخصية ، **والكفيل العينى** مسئوليته محددة بقيمة العقار . فان هو استخلص العقار بالشراء ، ودفع ثمنه ، لم يبق للدائنين من حق عليه .

٢ ـ القضاة الذين نظروا باى وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ ، أو المنازعات المتفرعة عنها :

وحكمة ذلك صيانة القضاة من كل شبهة ، ورفع كل مظنة عنهم ، ولكى يقوم القاضى بعمله فى حيدة تامة ، غير متأثر بمصلحة شخصية

٣ ـ المحامون الوكلاء عن مباشر الاجراءات او

المدين : وذلك للتعارض بين مقتضيات واجب المحامى كوكيل عن الدائن أو المدين ، وما تقتضيه مصلحته الشخصية فى الشراء بثمن ضئيل ، أو غير مناسب لموكله .

ونوجه النظر الى ما نصت عليه المادة (٤٧٩) من القانون المدنى التى تنص على أنه « لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو امر من السلطات المختصة أن يشترى بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ، ولو بطريق المزاد العلنى ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك باذن القضاء ، ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصا عليه فى قوانين أخرى » .

١٤ ـ التقرير بالشراء لحساب الغير :

المادة (٤٤٤) من القانون الجديد تقرر انه يجوز لمن حكم بايقاع البيع عليه أن يقرر فى قلم الكتاب قبل انقضاء الثلاثة الأيام التالية ليوم البيع ، أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين ، فاذا وافقه الموكل ، اعتبر الموكل مشتريا .

وحكمة جواز الشراء بهذه الطريقة هى تمكين الاشخاص غير الممنوعين قانونا من التقدم للمزايدة والشراء ، اذا كان تقدمهم باشخاصهم فى جلسة المزايدة يتنافى مع مصلحتهم . او اذا كانت توجد اعتبارات شخصية تقتضى عدم ظهورهم فى جلسة المزايدة .

١٥ ـ الحكم بايقاع البيع :

تنتهى اجراءات المزايدة بصدور الحكم بايقاع البيع . والواقع انحكم ايقاع البيع هو نهاية مجموعة من الاجراءات تبدأ باعلان تنبيه نزع الملكيةوتسجيله وتنتهي بايقاع البيع .

ومن الجدير ونحن نتحدث عن حكم ايقاع البيع، ان نستعرض المسائل الآتية .

أولا ـ مشتملات حكم ايقاع البيع .
ثانيا ـ اعلان حكم ايقاع البيع .
ثالثا ـ تنفيذ حكم ايقاع البيع .
رابعا ـ تسجيل حكم ايقاع البيع .
خامسا ـ آثار تسجيع حكم ايقاع البيع .

أولا ـ مشتملات حكم ايقاع البيع :

يصدر الحكم بديباجة الاحكام (م ٤٤٦) ، ويشتمل على البيانات الآتية .

١ ـ صورة من قائمة شروط البيع .

٢ ـ بيان الاجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والاعلان عنه .

٣ ـ صورة من محضر جلسة البيع .

٤ ـ يشتمل منطوق الحكم على امر صادر من المحكمة الى المدين ، أو الحائز ، أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه .

٥ ـ يجب ايداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره م ٤٤٦ مرافعات جديد .

ثانيا ـ اعلان حكم ايقاع البيع :

ينص القانون على عدم اعلان الحكم الصادر بايقاع البيع (م ٤٤٩) . وهذا النص استثناء من نص المادة (٢٨١ مرافعات) التى توجب اعلان السند التنفيذى الى المدين قبل تنفيذه عليه تنفيذا جبريا ، وقد بررت المذكرة الايضاحية للقانون الملغى هذا الاستثناء بأن الغرض منه التيسير على من وقععليه البيع .

ثالثا ـ تنفيذ حكم ايقاع البيع :

نصت المادة ٤٤٩ مرافعات جديد على أن يجرى تنفيذ حكم ايقاع البيع جبرا بأن يكلف المحكوم لصالحه المدين او الحائز او الكفيل العينى او الحارس على حسب الاحوال ، الحضور فى مكان التسليم فى اليوم والساعة المحددين لاجراء التسليم على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المحدد للتسليم بيومين على الاقل .

رابعا ـ تسجيل حكم ايقاع البيع :

تنص المادة (٤٤٧) من القانون الجديد على قيام قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل الحكم بايقاع البيع خلال الأيام التالية لصدوره ، وذلك حتى تنتقل الملكية من مالك العقار المنزوعة ملكيته الى من وقع عليه البيع عملا بنص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى التى توجب تسجيل جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية ، او نقله ، أو تغييره . وعملا بنص المادة (٢٠ من القانون المذكور التى تقرر بأن اجراءات الشهر تتم فى جميع الاحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم .

لا ضرورة للتسجيل فى حالة واحدة :

غير أن المادة (٤٤٨) من القانون الجديد تنص على انه اذا حكم بايقاع البيع على الحائز ، فلا وجوب لتسجيل الحكم ، ويكتفى بالتأشير بالحكم على هامش تسجيل السند الذى تملك الحائز بمقتضاه العقار اصلا وكذلك على هامش تسجيل انذار الحائز .

خامسا ـ آثار تسجيل حكم ايقاع البيع :

الاثر الاول ـ يترتب على تسجيل حكم ايقاع البيع انتقال الملكية من مالك العقار المنزوعة ملكيته مدينا كان أو حائزا او كفيلا عينيا الى من وقع عليه البيع .. ويجب أن يكون واضحا أن انتقال الملكية لا يتم بصدور حكم ايقاع البيع ، وانما يتم بتسجيل الحكم عملا بنص المادة (٩) من قانون تنظيم الشهر العقارى .

الاثر الثانى ـ لا تنفذ فى حق مشترى العقار بالمزاد كافة **التصرفات والايجارات** عملا بنص المادة (٤٠٥) من القانون الجديد ، وذلك على الوجه التالى .

اولا ـ لا يسرى على مشترى العقار بالمزاد كل تصرف يرتب به المدين او الحائز او الكفيل العينى حقا عينيا على العقار .. كحق الملكية أو الارتفاق او الانتفاع مادام هذا التصرف **لم يكن مشهرا قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية .**

ثانيا ـ لا تسرى على مشترى العقار بالمزاد **الاجارة** غير الثابتة التاريخ رسميا قبل تسجيل التنبيه . وهى الاجارة التى يعقدها المدين والكفيل العينى . وقبل انذار الحائز بالنسبة لتلك التى يعقدها الحائز ما لم تكن من أعمال الادارة الحسنة .

الاثر الثالث ـ تطهير العقار :

نص القانون الجديد فى المادة (٤٥٠) على انه يترتب على تسجيل حكم ايقاع البيع ، أو التأشير به وفقا للمادة (٤٤٨) الخاصة بحالة ايقاع البيع على حائزه .. رتب القانون على هذا التسجيل أو التأشير ، تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى اعلن أصحابها بايداع قائمة شروط البيع ، واخبروا بتاريخ جلسته طبقا للمادتين ٤١٧ و ٤٢٦ فلا يبقى لهم الا حقهم فى الثمن .

صفوة القول ان المشترى بالمزاد يتلقى الملكية خالية مما كان مقررا عليها من حقوق **(باستثناء حق الارتفاق وحق الانتفاع)** ، بحيث لا يكون لاصحاب هذه الحقوق الا حق الأولوية فى استيفاء ديونهم من ثمن العقار .

وبذلك النص الوارد فى التشريع الجديد وهو نص المادة (٤٥٠) ، أعفى المشرع كل مشتر بالمزاد من مشقة القيام بتطهير العقار وفقا لقواعد القانون المدنى المنصوص عليها فى المادة (١٠٦٥) مدنى وما بعدها .

وينبغى التنويه ونحن فى صدد الحديث عن تطهير العقار المبيع بالمزاد الى ما أورده الدكتور السنهورى فى أحدث مؤلفاته (الوسيط فى شرح القانون المدنى جزء عاشر وأخير طبعة سنة ١٩٧٠) . فقد تحدث سيادته عن التعارض بين نصوص القانون المدنى ونصوص قانون المرافعات الجديد بشأن « الرهن الحيازى» . فذكر سيادته أن قانون المرافعات الجديد أوجب ان يكون التطهير شاملا للرهون الحيازية ، فى حين ان التطهير لا يشمل الرهن الحيازى فى القانون المدنى .. ثم تحدث سيادته عن الحالة التى ينعدم فيها التعارض بين القانون المدنى وقانون المرافعات .

ولست أرى أن المقام يسمح باستعراض تفصيلى لهذا الموضوع ، مكتفيا بالاشارة الى بندى ٦٠٥ و ٦٠٦ صفحتى ٨٥٨ و ٨٥٩ من مرجع الدكتور السنهورى الوسيط جزء (١٠) ، اذ تناول سيادته هذا الموضوع باستفاضة .

الاثر الرابع ـ سقوط الحق فى الاحتجاج بدعوى الفسخ .

نص القانون الجديد على أن بعض الحقوق التى يمكن التمسك بها على المدين لا يحتج بها على المشترى بالمزاد اذا لم يدون فى ذيل قائمة شروط البيع فى ميعاد الاعتراض على القائمة ما يفيد التمسك بها مثل حق بائع العقار فى الفسخ لعدم دفع الثمن ، أو حق المقايض به فى الفسخ لعدم دفع فرق الثمن ، فاذا لم يدون فى ذيل قائمة شروط البيع فى ميعاد الاعتراض على القائمة ما يفيد رفع دعوى الفسخ ، سقط الحق فى الاحتجاج بالفسخ على من يحكم بايقاع البيع عليه .

[٢] تأديب المحامين بالقطاع العام

للأستاذ أمين صفوت
المحامى لدى محكمة النقض

تفضلت مجلة المحاماه فنشرت فى عدد فبراير (العدد الثانى لسنة ١٩٧٠) مقالى الأول فى هذا الموضوع الذى ذهبت فيه الى أن أحكام الباب الخامس الخاص بالتاديب فى قانون المحاماه الجديد هى أحكام لا تفرق من جيث عمومها وشمولها ونطاق تطبيقها بين المحامين العاملين فى القطاع العام ، وبين المحامين أصحاب المكاتب الخاصة . كما انها لاتفرق بين مخالفات مهنية وبين مخالفات ادارية .

وقد ظهر فى المكتبات القانونية بعد نشر المقال كتاب جديد هو كتاب « الاجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام » للاستاذ محمد رشوان احمد رئيس النيابة الادارية ومدير ادارة الدراسات والبحوث الفنية بها والأستاذ ابراهيم عباس منصور وكيل اول نيابة الدعوى التأديبية .

وقد عقد المؤلفان فصلا فى كتابهما الحديث لبيان رأيهما فى الموضوع فى صفحة ١٧١ وما بعدها نددا فيه بالرأى الذى صدر عن المحكمة التأديبية للصناعة والذى ذهب الى وجود نوعين من المخالفات ولكنهما انتهيا الى اعتناق رأى عكسى تماما يذهب الى أن قانون المحاماه الجديد لا علاقة له بالمحامين العاملين فى القطاع العام .

وفيما يلى نبدأ بعرض وجهة نظر المؤلفين ثم نرد عليها .

يقول المؤلفان :

وذهب البعض الى أن المحامى الذى يعمل بالادارة القانونية يمكن أن يرتكب نوعين من المخالفات:

(أ) مخالفات تتعلق بالمهنة فى حد ذاتها وبالنسبة لها يخضع فى تأديبه لأحكام التأديب الواردة فى الباب الخامس من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه فى المواد ١٤٢ وما بعدها .

(ب) مخالفات يرتكبها المحامى بحكم عمله بالمؤسسة أو الشركة ولا تتعلق بالمهنة من قريب أو بعيد كمخالفة مواعيد الحضور والانصراف مثلا ــ ففى هذه الحالة يخضع فى تأديبه لأحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

وهذا الرأى مردود عليه بأنه لا يمكن أن يتصور عقلا وبداهة أن يخضع عامل ما لنظامين تأديبيين مختلفين فى وقت واحد . هذا فضلا عن أنه قد يدق الامر فى بعض الحالات فيصعب رد المخالفة الى نوع معين بذاته ، الامر الذى يشكل معه تعيين السلطة التأديبية المختصة ، بالتطبيق لهذا النظر .

والرأى عندنا ــ عند المؤلفين ــ ان المحامين بالادارات القانونية الذين يعملون بتلك الجهات يخضعون فى تأديبهم لأحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية استنادا الى أن :

١ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ لم يغفل تنظيم كافة أحكام العاملين بالادارات القانونية فى المؤسسات العامة ، فنص فى المادة

الثالثة منه على أن يضع مجلس ادارة المؤسسة لائحة بنظام العمل فى الادارة المذكوره وترتيب الوظائف والدرجات فى حدود القواعد المقرره فى القرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الذى حل محله حاليا القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وأصبح واجب التطبيق على العاملين فى الادارات القانونية أسوة بغيرهم من العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، كما نص فى المادة التاسعة منه على التزام موظفى الادارات القانونية بمراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها ، وقرر فى حالة مخالفتها سريان العقوبات التأديبية التى تتضمنها اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة الثالثة والتى توضع فى حدود القواعد المقررة فى قرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

٢ ـ المحامى الذى يعمل بالادارة القانونية وان كان يتمتع بصفة المحامى المقيد بجدول المحامين المشتغلين ـ لا يعدو ان يكون عاملا بالمؤسسة أو الشركة يخضع لاشرافها وتوجيهها ولسلطاتها الرئاسية ، وقيده بجدول المحامين المشتغلين لا يسحب عنه صفته الوظيفية هذه .

٣ ـ لا يمكن أن يتصور عقلا ومنطقا أن يتمتع المحامى بالادارة القانونية بمزية ـ تتمثل فى خضوعه لنظام تأديبى خاص وهو نظام تأديب المحامين ـ لا يتمتع به رؤساؤه من العاملين بالمؤسسة أو الشركة الذين يكونون بداهة أعلى منه درجة ويشغلون بحكم مراكزهم وظائف هامة وحساسة .

٤ ـ لا يجوز للمحامين بالادارات القانونية مزاولة أى عمل من أعمال المحاماه المنصوص عليها فى قانون المحاماه ٦١ لسنة ١٩٦٨ لغير الجهات التى يعملون بها (م ٥٥ من القانون المذكور) الأمر الذى يباعد بين خصائص العمل المنوط بهم وتلك الخاصة بالمحامين من ذوى المكاتب .

٥ ـ هناك أحكام وردت فى القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا يتصور تطبيقها بالنسبة للمحامين بالادارات القانونية بل الواضح أنها انما تخاطب المحامين من ذوى المكاتب دون غيرهم ، وعلى سبيل المثال :

(أ) نصت المادة ١٢٦ من ذلك القانون على أنه لا يجوز للمحامى أن يكون له أكثر من مكتب واحد فى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) ورد فى نص المادة ١٤٢ من هذا القانون أن المنع من مزاولة المهنة هو احدى العقوبات التى توقع على كل محام يخالف أحكام هذا القانون ..الخ وهذه العقوبة فى حد ذاتها لا يضار بها المحامى بالادارة القانونية لأن المؤسسة أو الشركة التى يعمل بها هى التى ستضار أصلا وكلية من توقيع هذه العقوبة .

(جـ) نصت المادة ١٤٤ من نفس القانون على أنه لا يجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع .

٦ ـ لا مقنع فى القول بتبعية المحامين بالادارات القانونية لقانون المحاماه توحيدا للمعاملة بينهم وبين باقى المحامين المشتغلين بالمهنة ، لأن هناك من يمارسون نفس المهنة ولا يخضعون لقانون المحاماه مثل المحامين بادارة قضايا الحكومة .

وهذه النتيجة تطبيق للمبدأ العام الذى يقضى بأن علاقة العمل تستتبع العقاب ، فالمحامى الذى يعمل بالادارة القانونية وان كان يتمتع بصفة المحامى المقيد بجدول المحامين المشتغلين لا يعدو أن يكون عاملا بالمؤسسة أو الشركة يخضع لاشرافها وتوجيهها ولسلطاتها الرئاسية ولكافة أحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى علاقة عمله هذا ، ومن هذه الأحكام أحكام التحقيق والتأديب .

رد المؤلفين على رأيهما :

وقبل أن نناقش هذه الحجج ونتولى تفنيدها نورد فقرة ناقض بها المؤلفان منطقهما هذا فى موضع آخر من كتابهما فهما اذ يريان بالنسبة للمحامين أن علاقة العمل تستتبع العقاب يقولان فى موضع آخر من كتابهما أن هناك وظائف خاصة رأى الشارع أن يسلب الرؤساء بالنسبة لشاغليها سلطة توقيع الجزاءات التأديبية عليهم بقصد تأكيد استقلالهم وزيادة ضماناتهم ولا يريان فى ذلك حرجا على الشارع ولا مخالفة للعقل والمنطق .

يقول المؤلفان فى صفحة ١١٣ من كتابهما تحت عنوان **الرئيس الادارى وشاغلو بعض الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة :**

قدر المشرع لبعض فئات من العاملين وضعهم الخاص بالنسبة للوظائف التى يشغلونها فنظم

تأديبهم بقوانين خاصة بقصد تأكيد استقلالهم وزيادة ضماناتهم ومن ثم سلب رؤساءهم الاداريين سلطة توقيع الجزاءات التأديبية عليهم ، وناط هذه السلطة بمجالس تاديب خاصة أو لجان تأديب معينة ، تشكل عادة من كبار العاملين فى هذه الجهات ، فمثلا بالنسبة لرجال القضاء وهيئة التدريس فى الجامعات ورجال النيابة الادارية وغيرهم من رجال الشرطة والقوات المسلحة ، تشكل مجالس تأديب من كبار العاملين بذات الجهة التى يعمل بها العضو للتصرف فيما ينسب اليه من مخالفات وظيفية .

الى هنا ..

انتهى كلام المؤلفين عن حكمة الشارع فى تنظيم تأديب بعض فئات من العاملين بقوانين خاصة . وفيه دون شك الرد — اجمالا — على رأيهما الذى سنتناوله بالتفنيد — تفصيلا — فيما يلى .

وقد أوردا فى تعزيز رأيهما براهين ستة هذا ردنا عليها :

اولا — فأما احتجاجهما بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ لم يغفل تنظيم كافة احكام العاملين بالادارات القانونية فان هذا القرار قد جاء من بعده قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤٧ لسنة ١٩٦٦ ناسخا لأحكامه مقررا فى مادته الوحيدة بصريح اللفظ الغاءه وكان ذلك قبيل أعداد مشروع قانون المحاماه الجديد فلما صدر القانون اصبح وحده هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة للعاملين فى الادارات القانونية بالقطاع العام .

وعلى ذلك فان قول المؤلفين ان القرار ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ قد نص فى المادة الثالثة منه على أن يضع مجلس ادارة المؤسسة لائحة بنظام العمل وترتيب الوظائف والدرجات كما ورد فى المادة التاسعة منه التزام موظفى الادارات القانونية بمراعاة **اصول المهنة** والالتزام بواجباتها وفى حالة مخالفتها سريان العقوبات التأديبية التى تتضمنها اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة الثالثة . كل ذلك **لا موضع له اليوم بعد الغاء القرار نفسه** .

وفضلا عن ذلك .

فان استنتاج المؤلفين قد اخطأه التوفيق فى موضعين :

(أ) يفهم من حديث المؤلفين عن المادة التاسعة القطاع لصلة تماما بين العاملين فى الادارات القانونية وبين تطبيق أحكام قانون المحاماه عليهم بصفته قانونا خاصا بهم الى جانب اللائحة ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ أو ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ او ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باعتبارها قانونا عاما لجميع العاملين فى القطاع العام مع أن صياغة المادة (١) — على عكس ذلك تماما — حرصت على تأكيد تطبيق قانون المحاماه عليهم .

فهذه الصياغة — اذن — يختلف مفهومها عما فهمه المؤلفان من ان نطاق التأديب فيها مقصور على العقوبات التأديبية التى تتضمنها اللائحة الداخلية التى افترض القرار الجمهورى أن يقوم مجلس ادارة المؤسسة بوضعها .

ذلك بأن المادة تنص صراحة على أنه فى حالة مخالفة أصول المهنة وواجباتها وآدابها تسرى فى شان المخالف القوانين الخاصة فى هذا الشأن أولا . والمقصود بالقوانين الخاصة بالنسبة لأصول المهنة وواجباتها وآدابها هو دون شك قانون المحاماه .

ولا يفوتنا فى هذا المجال أن نشير الى ماتقضى به القواعد العامة فى التفسير من أنه عند وجود قانون خاص تتعارض أحكامه مع احكام قانون عام كانت احكام القانون الخاص هى الواجبة التطبيق وعند وجود قانون لاحق فان أحكامه تنسخ أحكام القانون السابق ولا يقتصر ذلك على حالة الالغاء الصريح .. وقد قننت هذا المبدأ المادة الثانية من القانون المدنى . لايجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

ومعنى ذلك أن كل الأحكام التى تتعلق بتأديب المحامين فى القطاع العام تعتبر منسوخة بصدور قانون المحاماه لأنه تشريع ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قررت قواعده لوائح العاملين بالقطاع العام بالنسبة للمحامين .

(ب) أن ما يتصوره المؤلفان من أن هناك لائحة داخلية صدرت بنظام العمل فى الادارات القانونية

---

(١) م ٩ ق جمهورى ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ (على موظفى الادارات القانونية فى المؤسسات المشار اليها مراعاة اصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها . وفى حالة مخالفتها تسرى فى شأنهم — فضلا عن القوانين الخاصة — فى هذا الشأن العقوبات التأديبية التى تتضمنها اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة ٣ ولا يحول ذلك دون اتخاذ الاجراءات الجنائية أو المطالبة بالتعويض المدنى عند الاقتضاء) .

تطبيقا للمادة الثالثة من القرار الجمهورى ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ لا اساس له من الصحة ، فلم يحدث أن وضعت اية مؤسسة عامة مشروعا لهذه اللائحة خرج الى حيز التنفيذ . وبقى بذلك نص المادة الثالثة نصا معطلا حتى الغى القرار الجمهورى نفسه فى سنة ١٩٦٦ .

فاذا اردنا ــ بعد ان عرفنا عدم وجود لائحة داخلية ــ محاسبة المحامين تأديبيا فى ظل أحكام المادة التاسعة من القرار الجمهورى ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ لم نجد تشريعا منظما لهذه الاحكام معمولا به فى نظر هذا القرار الجمهورى المذكور سوى ما تشير اليه عبارة « القوانين الخاصة فى هذا الشأن » . .

وبذلك ننتهى الى أن احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ ــ فى ظل غياب اللائحة الداخلية المشار اليها ــ كانت تحيل الى القانون الخاص الذى تسرى أحكامه على المسئولين عن مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها وهى دون ادنى شك مهنة المحاماه . والقانون الخاص بهذه المهنة هو دون أدنى شك أيضا قانون المحاماه .

وهكذا نرى أن الشارع كانت عينه دائما على قانون المحاماه وهو ينظم احكام العاملين بالادارات القانونية فى القطاع العام لم يشأ أن يباعد لحظة واحدة بينهم وبين قانون مهنتهم الشامخة النبيلة .

وانه لحق يقال انه لا مجال فى التصور العقلى لمهنة المحاماة بغير محامين ، ولا مجال لتقويم أعمال المحامى وانزال حكم القانون الصحيح عليها بغير الرجوع الى احكام قانون المحاماة .

ولا شك أن ما ذهب اليه المؤلفان فى بداية بحثهما من انه لا يمكن أن يتصور عقلا وبداهة أن يخضع عامل ما لنظامين تأديبيين يتمشى معه من الناحية المنطقية ان اللائحة الداخلية التى اشار اليها القرار الجمهورى ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ كان ينبغى لها أن تكون متمشية ومطابقة لأحكام القانون الخاص الذى أشارت اليه المادة التاسعة. وهو قانون المحاماة حتى لا يخضع العاملون بالادارات القانونية لنظامين تأديبيين .

ثانيا وثالثا ــ وأما احتجاج المؤلفين بأن قيد المحامى بجدول المحامين المشتغلين لا يسحب عنه صفته الوظيفية كعامل فقد ناقشناه فى مقالنا السابق

وأما قولهما انه لا يتصور عقلا ومنطقا أن يتمتع المحامى بالادارة القانونية بمزية ــ تتمثل فى خضوعه لنظام تاديبى خاص وهو نظام تأديب المحامين ــ لا يتمتع به رؤساؤه من العاملين بالمؤسسة او الشركة الذين يكونون بداهة أعلى منه درجة ويشغلون بحكم مراكزهم وظائف هامة وحساسة فان نظام العاملين بالقطاع العام نفسه ينص على ان يتمتع بعض العاملين ولو كانوا فى الفئة العاشرة بضمانات لا يتمتع بها رؤساؤهم مهما كانت مراكزهم هامة وحساسة .

فالشارع ينص فى المادة ٦٣ من النظام على انه « استثناء من أحكام المواد ٥٠ و ٦٠ و ٦٨ لايجوز وقف أحد أعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية أو أحد اعضاء مجلس الادارة المنتخبين أو توقيع جزاء الفصل عليه الا بناء على حكم من المحكمة التأديبية » .

ويتضح من هذا النص أن الشارع قد أعطى هذه الفئات ضمانات لم يكفلها لرؤسائهم ، فاذا كان عضو مجلس الادارة المنتخب فى الشركة أو عضو اللجنة النقابية بها فى الدرجة العاشرة بالادارة المالية ومديرها فى الفئة الثانية أو الاولى وعضوا معينا بمجلس الادارة استطاع رئيس مجلس ادارة الشركة ان يوقف مدير الادارة المالية احتياطيا عن العمل او ان يوقع عليه الوقف كعقوبة دون أن يكون فى استطاعته أن يتخذ الاجراء نفسه ضد فراش أو خفير بالادارة نفسها متى كان هذا الأخير عضوا فى التشكيلات النقابية أو المنتخبة .

والحكم الذى جاء به نص المادة ٦٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ كان قائما قبل ذلك بموجب القانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أضاف تعديلا الى المادتين الأولى والثانية من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات .. الخ .

وكانت المادة الاولى من القانون ١٩ لسنة١٩٥٩ تنص على انه :

مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١١ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ « قانون النيابة الادارية » على .

١ ـ موظفى المؤسسات والهيئات العامة .

٢ ـ موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

٣ ـ موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من رأس مالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح .

فأضاف القانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ فئة رابعة الى هذه الفئات الثلاث هي أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجالس الادارة المنتخبون طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ .

وكانت المادة الثانية تحدد اختصاص الرئيس الادارى فى المؤسسة أو الشركة أو الهيئة بتوقيع الجزاءات على الموظفين الذين لا تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها فى الشهر وبالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والتى ترى فيها النيابة الادارية حفظ الاوراق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما كما جعلت المادة من اختصاص الرئيس الادارىاصدار قرارات الوقف عن العمل . فجاء القانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ وأضاف فقرة جديدة الى هذه المادة تقول :

« ومع ذلك فلا يجوز وقف أحد الأعضاء المشار اليهم فى البند الرابع من المادة الاولى أو توقيع عقوبة الفصل عليه الا بناء على حكم من المحكمة التأديبية المشار اليها فى المادة ٥ من القانون » .

وبهذا الحكم الجديد اصبح النقابيون يمتازون بضمانات لا يتمتع بها جميع العاملين فى القطاعين العام والخاص .

وقد جاء هذا النص محققا هدفا ضخما من أهداف الاشتراكية هو تأمين المسيرة العمالية ضد التعسف والاضطهاد بادئا باضفاء هذه الحماية على القيادات العمالية الممثلة فى أعضاء التشكيلات النقابية فى أى جهة تخضع لقانون العمل (قطاعا عاما أو قطاعا خاصا) .

وسوى المشرع فى هذه الضمانات بين النقابيين وبين ممثلى العمال فى مجالس الادارة وميزهم الشارع بضمانات ضد الفصل والايقاف لا يتمتع بها رؤساؤهم مهما كانت الوظائف التى يشغلونها هامة وحساسة (١) .

وفى الهدف من هذه الحماية تقول المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ .

(رغبة فى أن يتمتع أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وكذلك أعضاء مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بضمانات **تحميهم من الفصل التعسفى** الموكول للجهات التى يتبعونها او **اضطهادهم بوقفهم عن العمل** . لذلك فقد رؤى نقل حق توقيع جزاء الفصل والوقف عن العمل الى سلطة التأديب القضائية .. الخ) .

وهكذا قدر الشارع أن النقابيين قد يتعرضون للاضطهاد فحماهم فى القطاعين العام والخاص ، فأية غرابة فى ان يتمتع المحامون فى القطاع العام بنظام تأديبى خاص لا يتمتع به رؤساؤهم . ومن هم هؤلاء الرؤساء الذين يقول عنهم المؤلفان انهم يشغلون وظائف هامة وحساسة ؟.

ان المادة السابعة من القرار ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ لا تجعل عضو الادارة القانونية مسئولا الا امام رئيس مجلس الادارة نفسه فهل رئيس مجلس الادارة فى حاجة الى ضمانات ونظام تأديبى خاص .

ان نظام العاملين بالقطاع العام (٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦) لا يتضمن مادة واحدة تحاسب رئيس مجلس الادارة لو أساء استعمال سلطاته كلها أو خالف نصوص النظام كلها . وكل هذه النصوص لم تضع جزاء واحدا على مخالفتها فرؤساء مجالس الادارة لهم فى هذه اللائحة حقوق وسلطات وليس عليهم اية التزامات او واجبات فهى لائحة يمكن أن تسمى بحق « لائحة رؤساء مجالس الادارة » ..

(١) يراجع فى بيان الهدف من اصدار القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التى ادخلت عليه كتاب الاستاذ محمد فهيم امين (شرح لائحة نظام العاملين بالشركات طبعة ١٩٦٥ فصل ثالث بند ٢٥٩ ص ٣٢٦) . وقد اخذت المحكمة الادارية العليا بوجهة نظر المؤلف فى حكمها الذى أصدرته بعدم دستورية المادة ٦٠ من ق ج ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ لتعارضها مع حكم القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى يونيه ١٩٦٨ كما سنشرحه فيما بعد .

عدم الاعتراف بالقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩

السلطات الرئاسية فى القطاع العام لا تعترف بالقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ فمنذ صدور هذا القانون كان من المفروض أن يمتنع رؤساء مجالس الادارة عن فصل اى عامل يزيد مرتبه على خمسة عشر جنيها فى الشهر .

ولكن الواقع العملى أثبت عكس هذا مع الأسف فان قرارات الفصل قد تعاقبت منذ انشاء القطاع العام رغم صراحة نصوص هذا القانون استنادا الى الخدعة الضخمة التى توارثناها من الفقه الراسمالى والاقطاعى فى شرح قانون العمل من أن العلاقة تعاقدية وأن حق الفسخ فيها مكفول للطرفين وان فى اعطاء كل منهما حق فسخ العقد تأكيدا لمبدأ سلطان الارادة وأن العامل اذا كان سيفقد بيمين الطلاق التى يلقيها فى وجهه صاحب العمل عمله الذى يستمد منه مصدر الرزق الا انه لا ضير عليه فى ذلك لأنه سيسترد حريته فى التعاقد ، وكأن فرص صاحب العمل فى العثور على عامل هى نفس فرص العامل المسكين فى الحصول على عمل .

ومن المؤسف أن القضاء العمالى عندنا استمر جامدا أمام التحول الاجتماعى الضخم الذى هز حياتنا من الاعماق فاستمرت الاحكام العمالية تؤمن بحق صاحب العمل فى فسخ العقد واقتصار حق العامل على التعويض غير مؤمنة بأن القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ هو قانون من قوانين الدولة واجب التطبيق . بل وصدرت فتوى من اللجنة الاولى للقسم الاستشارى بمجلس الدولة فى ١٩٦٠/١١/١٤ ذهبت الى أن القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ لم يقصد به ايجاد ضمانات أو حماية للعمال وانما قصد به احكام الرقابة عليهم حتى لا يفلت من العقاب من يرتكب منهم مخالفات خطيرة (١) .

وزاد الأمر صعوبة أن القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ كان قد صدر دون مذكرة ايضاحية .

واستمرت الرئاسات الادارية لاتعترف بالقانون المذكور حتى صدر حكم من دائرة عمالية برئاسة المستشار محمد ناهيد أبو زهرة (وقت أن كان رئيسا لدائرة استئنافية عمالية بمحكمة الاسكندرية) بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٣ فى الاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ١٩٦٥ عمال مستأنف المرفوع من الشركة الاهلية للغزل والنسيج ضد الاستاذ مكرم الياس مكرم مدير الشئون القانونية بالشركة وكان عضوا منتخبا بمجلس ادارة الشركة واصدرت الشركة قرارا من مجلس ادارتها بفصله فى ١٩٦٤/٩/٣ فطلب الاستاذ مكرم الياس مكرم الحكم له ضد الشركة بأن تدفع له مرتبه كاملا استنادا الى عدم مشروعية قرار الفصل لصدوره ممن لا يملكه استنادا الى احكام القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ . وقد أخذ الحكم بهذا الدفاع ومما جاء فى أسبابه :

وحيث انه يتعين لتفسير التشريعات الثورية التى قد بينت اتجاهات الثورة فى نطاق الملكية وعلاقات العمل الاهتداء بنصوص **الميثاق الوطنى** باعتباره الأساس الفكرى الذى صدرت هذه القوانين تنفيذا له وتحقيقا لاهدافه يقوم منها مقام مذكرة ايضاحية شاملة لها صفة الالزام باعتبار الميثاق وثيقة وطنية مكملة للدستور المؤقت ، أما محاولة تفسير هذه القوانين على نفس الاساس التقليدى الذى كان قائما قبل الثورة فسينتهى الى تجريد التشريعات العمالية من مضمونها الثورى ويحول دون تطوير علاقات العمل تطويرا اشتراكيا لتقف حيث كانت قبل التحول الاشتراكى العظيم مجرد علاقة شخصية مرتهنة بتوافق ارادتين خاضعة لمبدأ حرية التعاقد تكون فيها سلطة صاحب العمل مطلقة بغير قيد . وهذا الاساس التقليدى الذى تقوم عليه علاقات الانتاج فى ظل النظام الرأسمالى أصبح يتناقض تناقضا جذريا مع الأوضاع السائدة فى العالم المتحضر كافة وفى الجمهورية العربية خاصة اذ رابطة العمل وان كانت تنشأ نتيجة توافق ارادتين فى شكل تعاقدى الا انها تصبح عند ابرام العقد وفى اثناء تنفيذه بل وبعد انتهائه خاضعة لقواعد آمرة فرضها الشارع لاعتبارات متعلقة بالنظام العام كما فرض عقوبات جنائية جزاء مخالفتها ليلزم الكافة باحترامها الامر الذى يجعل علاقة العمل كما قالت محكمة أول درجة بحق أقرب الى العلاقة التنظيمية بعد أن تقلصت الرابطة الشخصية بين العامل وصاحب العمل . وهى سمة عقد العمل فى ظل الاقطاع لتحل محلها علاقة العامل بالعمل نفسه فى **ظل الصناعة الكبيرة** .. وبعد أن أصبحت المشروعات المؤممة ملكا للشعب « الميثاق » والدولة هى **صاحب العمل الوحيد بها** .

(١) أورد مؤلف الاستاذ محمد فهيم امين الفتوى تفصيلا فى ص ٣٣٢ وما بعدها . (المرجع السابق) .

وعلى ضوء هذا كله يتعين بحث مدى حق مجلس ادارة الشركة المؤممة فى انهاء عقد موظفيها الذين تزيد مرتباتهم على خمسة عشر جنيها وأولئك المنتخبين من عمالها أعضاء مجلس الادارة .

« وحيث ان المادة ٧٢ من قانون العمل تنص على أن لكل من طرفى العقد غيرمحدد المدة أن يفسخه بارادته المنفردة وكانت الرابطة الشخصية بين العامل وصاحب العمل هى التى تبرر ذلك حتى لا تصبح العلاقة مؤبدة وهو ما ينطوى على معنى الرق الا أن هذا الحق كان ولا يزال سيفا مسلطا على العمال الذين يهمهم الاحتفاظ بعملهم باعتباره مورد رزقهم الوحيد . ونتيجة للتحول الاشتراكى بعد الثورة والاتجاه الى ان يحل النظام الاشتراكى بما فيه من ضمانات للعمال وكفالة لحقوقهم محل سيادة رأس المال وسيطرته على مقدرات الطبقة العاملة وبعد ان أصبح العمل حقا للعامل على الدولة أن تكفله له وواجبا على العامل ان ينهض به على الوجه الأكمل فقد اتجه المشرع الى تقييد حق صاحب العمل فى فسخ العقد بارادته المنفردة فتدرج فى حظر الفسخ التعسفى ... ثم انتهى الى اسناد حق الفصل كعقوبة تأديبية الى المحاكم التأديبية بالنسبة لعمال الشركات التى تملكها الدولة ... م٦٠ق١٩ لسنة ١٩٥٩ » .

« أما ما يذهب اليه الرأى العكسى من أن أحكام القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ لا تضيف ضمانات جديدة للعمال وان المقصود بها متابعة ما يرتكبون من مخالفات وان سلطة المحاكم التأديبية لا تتعارض مع سلطة صاحب العمل ولا تقيدها ــ هذا الزعم ينهار أمام نص المادة الثانية من القانون ١٤٢ سنة ١٩٦٣ ... وقالت المذكرة الايضاحية لهذا القانون فى تفسير ذلك انه رغبة فى ان يتمتع اعضاء مجالس ادارة الشركات المنتخبون ... بضمانات تحميهم من الفصل التعسفى الموكول للجهات التى يتبعونها واضطهادهم بوقفهم عن العمل ، لذلك رؤى نقل حق توقيع جزاء الفصل والوقف عن العمل الى سلطة التأديب القضائية ... وهذا الذى تضمنته المذكرة الايضاحية قاطع فى الدلالة على أن توقيع جزاء الفصل من الخدمة ... تختص به المحكمة التأديبية دون غيرها بالنسبة للمستأنف ضده باعتباره موظفا يزيد مرتبه على خمسة عشر جنيها فى شركة تملكها الدولة وهو فى نفس الوقت عضو مجلس ادارة منتخب بالشركة ... فيكون قرار انهاء العقد قد صدر ممن لا يملكه قانونا ، ويعتبر القرار على هذا التوجيه مشوبا بعيب اغتصاب السلطة فيصبح هو والعدم سواء وليس باطلا لأن البطلان يكون لعيب فى الشكل او فى الاجراءات ، اما عيب عدم الاختصاص فيجعل القرار معدوما لا ينتج اى اثر فى حق من صدر بشانه ــ والقول بغير ذلك يجعل الضمانة التى فرضها الشارع لكفالة الحرية فى مراكز الانتاج كما حددها الميثاق الوطنى باشراك العاملين فى ادارة وسائل الانتاج والاشراف عليها رهنا بارادة من قصد المشرع حماية الانتاج من انفرادهم بتوجيهه والتسلط عليه .

وليس من قبيل المصادفة ان يكون يوم تعيين المستانف ضده عضوا منتخبا بمجلس الاداره فى ١٩٦٤/٩/٢ هو نفس اليوم الذى صدر فيه القرار غير المشروع بانهاء عقده وهو ما يدل على ان هذا القرار استهدف منع المستأنف ضده من ممارسة اختصاصه كعضو منتخب فى هذا المجلس .. الخ » .

بيد أن هذا الحكم السديد الذى ثبت سلامة أجتهاده بعد صدوره بثلاث سنوات بقضاء المحكمة الادارية العليا بقى فى القضاء العمالى وحيدا فريدا ... تعاقبت من بعده أحكام تؤسس قضاءها على أن القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ هو قانون أخلاقى يدعو الى أن يكون من الأحسن أن يحال العامل الذى يزيد مرتبه على خمسة عشر جنيها للنيابة الادارية والمحاكمة التأديبية ، ولكن لا حرج على الشركة ان هى قامت بفصله رأسا او مجازاته دون اى تدخل من النيابة الادارية . وذهب رأى متهافت آخر الى أن الشركة لا تلتزم باحالة العامل فى هذه الحالة للمحاكمة التأديبية الا اذا أحالته هى بنفسها أولا للنيابة الادارية لأنها تكون بذلك قد احتكمت الى النيابة الادارية .

ثم جاء من بعد ذلك القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وفيه نص المادة ٦٠ الذى اعتدى اعتداء صارخا على القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ بما تضمنته هذه المادة من اعطاء رؤساء مجالس ادارة الشركات سلطات توقيع جزاءات خيالية فصلناها فى مقالنا السابق .

المحكمة الادارية العليا تقضى بعدم مشروعية المادة ٦٠

وفى ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ أصدرت المحكمة الادارية العليا حكمها فى الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة

١٣ قضائية قضت فيه بعدم دستورية المادة ٦٠ من اللائحة ٣٣٠٩ فيما تضمنته من اهدار لاحكام القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ وردت الى هذا القانون ما كان نظام العاملين بالقطاع العام قد سطا عليه من فاعلية .

قالت المحكمة الادارية العليا .

« ومن حيث ان اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة الى العاملين بالمؤسسات العامة محدد بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وهذا القانون **لم يرخص لأجهزة القطاع العام** الا فى توقيع جزاء الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وناط بالمحاكم التأديبية وحدها ـ متى كان مرتب العامل خمسة عشر جنيها شهريا ـ توقيع باقى الجزاءات حتى غدت هذه المحاكم بحق صاحبة الولاية العامة فى التأديب بعد استبعاد ذلك النطاق الضيق الذى تباشر فيه الهيئات الرئاسية بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها سلطتها .

وقد جاءت المادة ٦٠ سالفة الذكر بأحكام خالفت ذلك القانون وامدت اجهزة القطاع العام باختصاصات تأديبية واسعة حلت فيها محل المحاكم التأديبية وبدت بها وكانها **صاحبة الولاية العامة فى التأديب** .

ومن حيث انه لذلك واذ كان حكم المادة ٦٠ آنفة الذكر فيما قضى به من سلب اختصاص المحاكم التأديبية مخالفا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فانه **يتعين استبعاده من دائرة التطبيق لعدم مشروعيته** » .

ولما كان من المعروف أن قضاء المحكمة الادارية العليا بعدم دستورية المادة ٦٠ مقصور الأثر على القضية التى طرحت عليها وغير ملزم لغيرها من المحاكم ـ الا فى حدود الالتزام الادبى ـ فقد انشأ المشرع المحكمة العليا وجعل منها الهيئة القضائية العليا بالجمهورية بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ (الصادر فى ١٩٦٩/٨/٣١) وجعل من اختصاصها وحدها دون غيرها الفصل فى دستورية القوانين ـ م ٤ ف ١ ـ كما جعل تفسيرها ملزما لغيرها من المحاكم ـ م ٤ ف ٢ ـ

بيد انه حتى يتم عرض المادة ٦٠ وما صاحبها من مواد نظام العاملين بالقطاع العام على المحكمة العليا لتقول كلمتها فى دستورية السلطات المطلقة التى نجح رؤساء مجالس الادارة فى الباسها ثوب الشرعية بتضمينها فى القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ متذرعين بدعاوى حماية الانتاج وضرورة كفالة الروادع والحوافز السلبية وكأن العمال فريق من أسرى قرطاجنة يساقون للعمل فى مزارع روما فهم لا يعملون الا بهذه الحوافز السلبية المدمرة لكيانهم وآدميتهم ...

حتى يتم عرض هذا كله على المحكمة العليا من جديد ستستمر الجهات الادارية فى القطاع العام تشهر فى وجوه العاملين حراب مواد القرار ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى لا نظن أنه صدر فى أى وقت من الأوقات تشريع مماثل لما جاء فيه من جعل السلطة التى توقع الجزاء هى نفس الجهة التى يرفع اليها التظلم منه وفى نفس الوقت أعطيت هذه الجهة حصانة لقراراتها الصادرة فى التظلم المقدم اليها ضدها فنص التشريع على أن تكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأى طعن تماما كأحكام محكمة النقض والمحكمة العليا .

وهذه هى أحكام التأديب التى يريد المؤلفان ان يخضع لها المحامون فى القطاع العام ، أحكام قضت المحكمة الادارية العليا بعدم مشروعيتها وتبرأت منها .

رابعا ـ وأما احتجاج المؤلفين بأن المحامين بالقطاع العام ممنوعون من مزاولة مهنة المحاماة لغير الجهات التى يعملون بها وهذا يباعد على حد قولهما بين خصائص العمل المنوط بهم وتلك الخاصة بالمحامين ذوى المكاتب فان المحامين فى المجالين يترافع كل منهم بحسب درجة القيد المقبول بجدولها ويلتزم بآداب المهنة وواجباتها وليس فى تقييد حقه فى ممارسة المهنة بصالح الجهة التى يعمل بها أى معنى يباعد بينه وبين خصائص المهنة وانما قصد من ذلك أمران :

أولهما ـ ان يُتفرغ المحامون فى القطاع العام لمتطلبات العمل القانونى فى الجهات التى تدفع لهم اجورهم أسوة بالمحامين فى ادارة قضايا الحكومة .

وثانيهما ـ كفالة مبدأ تكافؤ الفرص حتى لا يجمع المحامى فى القطاع العام بين دخله الثابت من وظيفته وبين دخل آخر يحققه من فتح مكتب خاص

له وما يترتب على ذلك من مزاحمة أصحاب المكاتب الخاصة مزاحمة غير مشروعة .

ولكن ليس معنى ذلك وجود اية فروق بين المحاماة أمام المحاكم اذا مارسها محام بالقطاع العام او محام بالقطاع الخاص متى انتفت شبهة الكسب غير المشروع .

وقد أجاز القانون لوحدات القطاع العام ان تنيب فى الحضور عنها فى قضاياها أمام المحاكم المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين ولو لم يكونوا من العاملين . (م ٥٤) كما أجاز انابة المحامين العاملين بها المقيدين بجدول المحامين المشتغلين طبقا لدرجات قيدهم .

وفى هذا يختلف المحامون بالقطاع العام عن المحامين فى ادارة قضايا الحكومة الذين يجوز لأى منهم الحضور أمام جميع درجات التقاضى . فالتماثل بين المحامين المقيدين بجدول المشتغلين يجعل العاملين فى القطاع العام أصحاب مهنة واحدة وطبيعة واحدة تتميز عن المحامين فى ادارة قضايا الحكومة .

وليس حرمانهم من أن يؤدوا أى عمل من أعمال المحاماة لغير الجهات التى يعملون بها بالذى يوجد اى فارق فى وضعهم كمحامين ، ويستدل على هذا النظر من أن المحامى فى القطاع العام يستطيع أن يوقع على صحيفة دعوى بنفسه فى قضيته الشخصية فتكون الصحيفة صحيحة بينما لا يملك المحامى فى ادارة قضايا الحكومة ذلك لأنه ليس مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين .

وكانت محكمة النقض قد أصدرت حكما منتقدا ذهبت فيه الى بطلان صحيفة الطعن التى يوقعها المحامى بنفسه ولو كان مقيدا بجدول النقض استنادا الى أن القانون أوجب أن توقع الصحيفة من محام موكل عن الطاعن .

وقالت المحكمة فى ذلك الحكم (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ق . صادر فى ١٩٦٧/٥/٣١ ومنشور بمجلة المحاماة عدد ٧ سنة ٤٨ (سبتمبر ١٩٦٠) ص ١٥٢) :

« النص فى المادة السابعة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — على أن « يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب .. فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه » — يدل — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — على وجوب ان يكون التقرير بالطعن من محام موكل عن الطاعن لامن الطاعن نفسه وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان الطعن ، ولا يغير من هذا النظر ما طرأ عليها من تعديل بمقتضى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والنص فيها على ان « يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض » — لأن هذا التعديل — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون — انما اريد به « الغاء ما كانت تشترطه من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير » وعلته « أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان الى المبادرة بالتقرير بالطعن قبل تمام اجراءات التوكيل » . على أن ذلك وبطبيعة الحال « لايعفى المحامى من ابراز التوكيل » ولم يجاوز به الشارع هذا النطاق ، واذا كان التقرير بالطعن لم يحصل من محام موكل عن الطاعن ولكن من الطاعن شخصيا ، فانه يكون باطلا وللمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلانه ولا يمنع من ذلك كونه محاميا مقبولا امام محكمة النقض لأن النص على أن تقرير الطعن « يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض » . يدل بمفهومه ويقتضى هو الآخر المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير وهو ما لم يتحقق » .

وهذا الحكم منتقد لسببين .

(أ) اعفى قانون المحاماة القديم م ٣٣) والجديد (م ٩٠) المحامى من ضرورة توثيق توكيل لمحام آخر فى قضيته الشخصية فأجاز له سواء أكان خصما اصليا او وكيلا فى دعوى أن ينيب فى الحضور أو المرافعة أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص .

(ب) الحكمة من اشتراط توقيع محام مقبول بالنقض على صحيفة الطعن بينتها المذكرة الايضاحية لقانون المحاماة القديم اذ تقول :

« وقد قصد بهذا التنظيم رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى نفس الوقت ، ذلك أن

اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن » .

ولا شك أن المحامى المقبول بجدول النقض هو أقدر من غيره على مراعاة احكام القانون فى قضيته الشخصية وهو وحده الذى يضار لو صاغ صحيفة الطعن شخص لا تتوافر فيه الخبرة الكافية وهو مالا مجال للتفكير فى احتمال وقوعه اذا كان هو شخصيا الذى سيوقع على الطعن ولا معنى اطلاقا لالزامه بتوكيل محام أو باللجوء الى محام يكتب له صحيفة الطعن والأقرب للناحية العملية أنه لو التزم بذلك فعلا فان ذلك سيكون اجراء شكليا لا يقوم فيه المحامى الموكل بأكثر من التوقيع على الصحيفة التى سيكتبها دون شك المحامى الأصلى صاحب الشأن . وهذا اغراق فى الشكليات وامعان فى التعقيدات الادارية جاء قانون المحاماة الجديد ليحاربه ويقضى عليه .

وقد فعل القانون الجديد فعلا ما كان يجب فعله من القضاء على الشكليات فى هذه الحالة فى المادتين ٨٣ و ٨٧ فأجاز فى المادة الأولى للمحامين المقبولين بجدول النقض أن يترافعوا عن أنفسهم أمام محكمة النقض او امام المحكمة الادارية العليا واجاز فى المادة الأخرى لهم ان يقوموا بالتقرير بالطعن أمام محكمة النقض وأمام المحكمة الادارية العليا متى كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير .

ولم يستثن القانون فى المادتين المحامين بالقطاع العام وبذلك يكون لهم أن يترافعوا وأن يوقعوا صحف الطعون والدعاوى المرفوعة منهم شخصيا لانتفاء شبهة الاثراء غير المشروع ولانتفاء الدليل على المنع .

ومما يؤكد هذا المعنى أن مشروع القانون فى المادة ٥٥ كانت به فقرة حذفها القانون بعد صدوره وكانت هذه الفقرة تنص « ويترتب البطلان على مخالفة هذه الأحكام فضلا عن مساءلة المحامى تأديبيا دون اخلال بحق صاحب الشأن فى الرجوع عليه بالتضمينات » .

وهذا يوضح أن هدف واضعى المشروع كان منع المحامى من أداء عمل للغير وليس لنفسه ،

وحذف القانون لهذه الفقرة دليل على انه لم يرى داعيا للتشديد بترتيب البطلان اكتفاء بتعرض المحامى للمساءلة التأديبية عند المخالفة طبقا للقواعد العامة التى بينها القانون فى المواد الأخرى .

والخلاصة أن طبيعة المحاماة التى يمارسها المحامى فى القطاع العام هى بعينها طبيعة المحاماة التى يمارسها زميله من المحامين ذوى المكاتب وليس هناك كما يقول المؤلفان خصائص تباعد بين طبيعة العملين .

خامسا ــ وأما قول المؤلفين أن بالقانون الجديد أحكاما لا يتصور أن تكون موجهة للمحامين بالقطاع العام بل هى مقصورة على المحامين أصحاب المكاتب فليس فيه شيء جديد فقد أوضحنا فى مقالنا السابق أن القانون نظم أحكام ممارسة المهنة بالنسبة للفريقين فخص كل فريق بما يلائم ظروف عمله بأحكام مستقلة أحيانا وجمع بين الفريقين فى احكام أخرى هى الأحكام التى تحدث فيها بعبارة عامة مجملة . .

والزعم بأن كل أحكام القانون الجديد خاصة بممارسة المحاماة فى المكاتب الخاصة قد تكفلت بالرد عليه عشرات النصوص التى أوردها القانون موضحا فيها بعبارة صريحة أنها تطبق على المحامين بالوحدات الاقتصادية والمؤسسات والهيئات فمن أين يأتى مجرد التفكير فى أن هذا القانون لا علاقة له بالمحامين فى القطاع العام ؟ وقد ضرب المؤلفان أمثلة حسبا أنها تؤيد رأيهما فخانهما التوفيق ومن ذلك :

(أ) قولهما أن المادة ١٢٦ نصت على انه لايجوز للمحامى أن يكون له أكثر من مكتب واحد فى الجمهورية العربية المتحدة وهما يحاولان الايحاء من سردهما للنص بهذه الصياغة الناقصة انه يخاطب المحامين ذوى المكاتب وحدهم . ولكن الصياغة الحقيقية لهذا النص لم تغفل الاشارة الى المحامين بالقطاع العام فهى تقول : « مع مراعاة حكم المادة ٥٥ لايجوز أن يكون للمحامى أكثر من مكتب واحد فى الجمهورية العربية المتحدة .

ونص المادة ٥٥ هو الذى يتحدث عن وجوب قصر مزاولة أعمال المحاماة بالنسبة للمحامين فى القطاع العام على الجهات التى يعملون بها . وحرص المادة ١٢٦ على مراعاة حكم المادة ٥٥ يقصد به استثناء جهات القطاع العام التى قد تستلزم اعمالها

القانونية الكثيرة انشاء مكاتب أو فروع لاداراتهـا القانونيـة فى أماكن مختلفة بالجمهورية مع اسـناد الاشراف على شئونها القانونية لمحام واحد يكون مديرا لادارتها القانونية فأجازت له المادة أن يكون له اكثر من مكتب فى الجمهورية ولا ضير فى ذلك ما دام نطاق عمله محصورا بمصالح المؤسسة أو الشركة التى يعمل بها ولو تعددت أماكن هذا العمل وتعددت بالتالى المكاتب التى يستلزم اتخاذها صالح العمل .

وهـكذا نرى أن نص المـادة ١٢٦ لا يخـاطب المحامين ذوى المكاتب وحدهم ولو فعل لمـا كان فى ذلك أى دليل عـلى أن القـانون كله كذلك لأن فى القانون مواد اخرى تنظم ممارسة المهنة بالنسـبة للمحامين فى القطاع العام لا شك فى وجودها ولا معنى لاقامة الدليل على هذا الوجود .

(ب) وأما قولهما أن المادة ١٤٢ ورد فيها أن المنع من مزاولة المهنة هو احدى العقوبات التى توقع على المحامى المخالف وان هذه العقوبة تضاربهـا الشركة لا المحامى فقول غير سـديد لان المنع من مزاولة المهنة لمدة شهر مثلا هو ايلام نفسى للمحامى ووصمة ذل له كأنه غير جدير بشرف الانتماء اليها فلا يمكن القول انه لا يضار منه ــ هذا من جهة ــ ومن جهة أخرى فان الشركة يمكنها أن تحبس عنه اجره خلال فترة المنع لانه فى حكم الايقاف والايقاف اسقاط لولاية الوظيفة عن العامل ولما كان استحقاق الأجر يدور وجودا وعدما مع العمل فان للشركة أن تحبس عنه الاجر فيكون فى ذلك عقوبة مادية ولا يكون ضرر هذه العقوبة واقعا على الشركة كما تصور المؤلفان . وللشركة ــ ان شاءت ــ ان تندب المحامى خلال فترة عقوبته لعمل غير قانونى وفى هذا تكدير له وتذكير له بوجوب التكفير عن ذنبه .

(جـ) وأما قولهما ان المادة ١٤٤ نصت على منع المحامى من فتح مكتبه طوال المنع فهو فقـرة من الفقرات التى وردت فى هذه المادة والتى اغفل المؤلفان الاشارة اليها . والفقرات الأخرى ترتب أحكاما على المنع تسرى على المحامين فى القطاعين منها أن فترة المنع لا تدخل فى حساب مدة التمرين ولا مدة التقاعد ولا المدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة . كما نصت المادة على أن يحرم المحامى فى حالة المنع من جميع الحقوق الممنوحة للمحامى .

سادسا ــ وأما الحجة الأخيرة التى استند اليها المؤلفان من أن المحـامين بادارة قضـايا الحكومة يمارسون نفس المهنة ولا يخضعون لقانون المحاماة ومن ثم فانه يجب فى نظر المؤلفين الا يخضع المحامون فى القطاع العام لقانون المحاماة فان المحامين فى ادارة قضايا الحكومة يتمتعون بنظام خاص مستقل فى تأديبهم فعدم خضوعهم لقانون المحاماة لم يستتبعه خضوعهم لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بنظام العاملين المدنيين فى الدولة ولم يمنع أن يكون لهم نظام تأديبى مستقل فاذا أراد المؤلفان أن يمنعا عن المحامين بالقطاع العـام ميزة النظـام التأديبى المستقل استنادا الى عدم تمتع المحامين بادارة قضايا الحكومة بهذه الميزة فهذا استدلال فى غير محله .

وكل ما أحدثه قانون المحاماه الجديد بالنسبة للمحامين بالقطاع العام هو أنه سـوى بينهم وبين المحـامين فى ادارة قضـايا الحـكومة فى هـذين الأمرين :

١ ــ نظام التأديب المستقل .

٢ ــ المعاملة المالية الخاصة .

(م ١٠٥ فقرة أخيرة) .

وقد زادت أوجه التشابه بين خصائص العمل فى الطائفتين ــ القطاع العام وادارة قضايا الحكومة ــ بمـا نص عليه قرار المجلس الأعـلى للهيئـات القضائية المنعقد برئاسة السيد وزير العدل فى يناير سنة ١٩٧٠ من اعتبار القائمين بأعمال قانونية فى الادارات القانونية بالقطاع العام نظراء للقضـاه .

علاقة العمل والعقاب :

انهى المؤلفان براهينهما السـتة بقولهمـا بأن النتيجة التى وصلا اليها تطبيق للمبدأ العام الذى يقضى بأن علاقة العمل تستتبع العقاب فالمحامى لايعدو أن يكون عاملا بالمؤسسة أو الشركة يخضع لاشرافها وتوجيهها ولسلطاتها الرئاسـية ولكافة أحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى علاقة عمله هذا ، ومن هذه الأحكام التحقيق والتأديب .

وقد اوضحنا أن المشرع له حق تقييد سلطة الادارة فى التحقيق والعقاب وضربنا أمثلة لذلك بما اصدره من تشريعات ثورية منها القانون ١٩ لسـنة ١٩٥٩ والتعديلات التى ادخلها عليه . وازاء عـدم اعتراف الرئاسات الادارية فى القطاع العام بهذا

القانون رأى المشرع أن يدخل النص على ضمانات اعضاء مجالس الادارة المنتخبين واعضاء التشكيلات النقابية فى صلب نظام العاملين بالقطاع العام (م٦٣) حتى لا تحتج الرئاسات الادارية بتعارض احكام النظام مع احكام القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

والواقع أن السلطات الخيالية التى اعطتها المادة الستون من النظام لرؤساء مجالس الادارة والتى يمكن استخدامها ضد المحامين فى القطاع العام — أو صح رأى المؤلفين—هى سلطات شديدة الغرابة على فلسفة تدرج العقاب وملاءمته بالنسبة لطبيعة الوظيفة التى يشغلها المحامى ودرجتها فى السلم الوظيفى فالمفروض أن المحامين من اصحاب التخصصات الفنية العالية وقد اصبحوا نظراء القضاة فكيف يمكن ان توقع جزاءات الخصم من المرتب وتخفيض الدرجة على مدير ادارة قانونية فى الفئة الأولى بالقطاع العام بينما القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة يرى ان الموظف اذا وصل الى الدرجة الثالثة أصبح له من النضج ما يجعله اهلا لأن يسوى بينه وبين اصحاب الكادرات الخاصة من رجال القضاء وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية من حيث استبعاد جزاءات الخصم والحرمان من العلاوة والوقف عن العمل دون مرتب أو بمرتب مخفض الى آخره .

فالمادة ٦١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص :

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

١ — الانذار

٢ — الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين فى السنة ولا يجوز ان يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه او التنازل عنه قانونا .

٣ — تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

٤ — الحرمان من العلاوة .

٥ — الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة اشهر .

٦ — الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع .

اما بالنسبة لشاغلى الدرجات من الثالثة فما فوقها فلا توقع عليهم الا العقوبات الآتية :

١ — اللوم .

٢ — الاحالة الى المعاش .

٣ — العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع .

وهكذا نرى أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يرعى لكبار الموظفين اعتبارات أدبية لا يتبقى معها للرئيس الادارى من سبيل لتوقيع أى جزاء عليهم الا باحالتهم للمحاكمة التأديبية .

ذلك بأن أحكام القانون تحد سلطة الرئيس الادارى — ولو كان الوزير — بتوقيع عقوبات الانذار أو الخصم من المرتب بحيث لا تزيد مدد الخصم فى السنة الواحدة على ستين يوما اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من المحكمة التأديبية . (م ٦٣ من نظام العاملين بالدولة) .

وعلى ذلك فاذا أراد الرئيس الادارى أن يوقع عقوبة على عامل من الدرجة الثالثة فما فوقها فليس أمامه الا أن يحيله الى المحاكمة التأديبية لأن العقوبات التى يمكن توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من الفئة الثالثة فما فوقها أصبحت كلها من اختصاص المحكمة التأديبية .

وقبل صدور قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كان تحديد العقوبات التى يجوز توقيعها على كبار الموظفين باللوم والاحالة الى المعاش والعزل مقصورا على شاغلى الفئة الاولى وما فوقها (م ٣١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨) فجاء نظام العاملين المدنيين ووسع نطاق تطبيق هذه الميزة ليشمل جميع شاغلى الفئات من الثالثة فما فوقها .

وبينما يعتبر ذلك اتجاها تقدميا فى أخذ المشرع لنضج الموظف بعين الاعتبار فى تحقيق المساواة بينه وبين أصحاب الكادرات الخاصة من حيث نوع الجزاءات التأديبية التى توقع عليه (مثلا اعضاء النيابة الادارية مهما كانت فئاتهم لاتوقع عليهم الا جزاءات الانذار — اللوم — العزل ، ويكون توقيع عقوبة الانذار بقرار من مدير عام النيابة الادارية بعد

سماع اقوال العضو وتحقيق دفاعه . أما عقوبتا اللوم والعزل فيكون توقيعهما بقرار من مجلس التأديب — م ٣٩ ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨) .

فاننا على العكس من ذلك نجد المادتين ٥٩ ، ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام تمثلان نكسة حادة فقد اجازت المادة ٥٩ توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الفئة أو خفضهما معا فضلا عن جزاءات الخصم من المرتب والوقف عن العمل والحرمان من العلاوة بالنسبة لجميع العاملين دون أى مراعاة لنضج كبار الموظفين منهم ولو كانوا فى الفئة العالية . وأصبح لرئيس مجلس الادارة أن يشهر فى وجوه شاغلى الوظائف الرئيسية هذه العقوبات التى يملك توقيع بعضها عليهم دون حاجة لاحالتهم الى المحاكمةالتأديبية أو حتى دون ضمانات تحقيق محايد تجريه جهة خارج الشركة كالنيابة الادارية فهو يستطيع أن يجرى داخل الشركة تحقيقا مع مدير عام أو وكيل وزارة (فى الفئة العالية) ثم يصدر بارادته المنفردة قرارا بوقفه عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة ستة أشهر ولا يكلفه ذلك أكثر من الحصول على موافقة رئيس مجلس ادارة المؤسسة على اعتماد الجزاء والتصديق عليه .

بل أن رئيس مجلس الادارة يستطيع أن يحيل عاملا للتحقيق معه فى النيابة الادارية ثم يضرب عرض الحائط بالرأى الذى تنتهى اليه لأنه هو صاحب الرأى الاعلى فى تقدير ما يراه من ادانة أو براءة فى وقائع التحقيق وأما النيابة الادارية فيبدو أن المشرع لا ينظر اليها نظرة جدية لأنه لا يزال حتى اليوم يعتبر رأيها استشاريا ويعتبر النيابة الادارية نفسها ناقصةالاهلية ولايراها قد بلغتمن النضج مايسمح لها بأن تدافع عن رأيها أمام المحكمة الادارية العليا ويلزمها بأن تلجأ فى ذلك الى ادارة قضايا الحكومة لتتولى الدفاع عنها .

وفى هذا الشأن ينتقد المؤلفان عضوا النيابة الادارية موقف المشرع فيقولان فى ص ٣٩٧ من مؤلفهما :

(والاكثر غرابة عندما ترى النيابة الادارية نفسها وجها للطعن فى أحد الأحكام التأديبية أو يطلبه الجهاز المركزى للمحاسبات باعتباره من ذوى الشأن فتضطر أمام سكوت التشريع عن النص على حقها فى مباشرة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا الى الالتجاء الى ادارة قضايا الحكومة لتتولى الدفاع عن وجهة نظرها أمام تلك المحكمة ، وهو أمر واضح الشذوذ اذ النيابة الادارية هيئة قضائية تملك بامكانياتها الفنية الدفاع عن رأيها ، وهى فى نفس الوقت ذات شأن بوصفها صاحبة الدعوى ، والوضع الطبيعى أن تقوم بنفسها ودون وساطة بممارسة حقها) .

وهكذا تتلخص ضمانات التحقيق فى القطاع العام فى مشيئة رئيس مجلس الادارة أمام نظرة المشرع للنيابة الادارية على انها جهة ناقصة الاهلية فى حاجة الى الوصاية عليها من ادارة قضايا الحكومة وحول اهدار المشرع للقيمة الفنية لتحقيقات النيابة الادارية فقد سبق لى أن أجريت حديثا مع الاستاذ عبد الحكيم ضرار مدير عام النيابة الادارية السابق نشرته مجلة العمل فى عدد فبراير سنة ١٩٦٦ ومما جاء فيه :

ان عيبا من عيوب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وثغرة من ثغراته الحكم الوارد فى المادة ١٢ . ومفاد هذه المادة أن قرار النيابة الادارية بالحفظ أو بالجزاء الى درجة معينة لا يعتبر فى الواقع قرارا ملزما لجهة الادارة اذ لا يعدو أن يكون مجرد اقتراحات وتوصيات للادارة الحق أن تأخذ بها أولا تأخذ فاذا اقترحت النيابة الحفظ كان للادارة أن تخالف هذا الاقتراح فتوقع على العامل المخالف جزاء الانذار أو الخصم من المرتب عن مدة لاتزيد على ١٥ يوما .

واذا اقترحت النيابة توقيع احد الجزاءين سالفى الذكر كان للادارة الحق فى أن تتجاهل هذا الاقتراح وتصدر قرارا بحفظ الاوراق . بل لها فوق ذلك أن تتجاهل الخيار بين سالفى الذكر من حفظ وجزاء وأن تعيد الاوراق للنيابة الادارية لكى تقوم بتقديم الموظف المخالف الى المحكمة التأديبية .

وفى هذا كله ما يتضمن اهدار راى النيابة الادارية والالتفات عنه على الرغم من كونها هيئة محايدة شكلها الشارع على صورة استقلالية عن الادارة وناط بها التحقيق بعيدة عن عسف الادارة أو تحيزها .

وفى حديث آخر أجريته مع سيادته ونشرته مجلة العمل أيضا فى عدد ابريل ١٩٦٩ قال السيد مدير عام النيابة الادارية السابق :

ان قانون النيابة الادارية الحالى قانون معيب به مفارقات وثغرات وأوجه نقص . وهو لايعطى ضمانات لأى عامل أو موظف يحال الى النيابة للتحقيق معه بل ولا يعطى ضمانات للنيابة نفسها .

والامثلة على ذلك كثيرة واضحة فرأى النيابة الادارية غير ملزم للجهة الادارية بل أن الرئيس الادارى يملك أن يفسد عمل النيابة الادارية أثناء قيامها بالتحقيق فيسارع الى اصدار قراره بالحفظ أو بتوقيع الجزاء قبل أن تنتهى النيابة الادارية من التحقيق او ابداء الرأى فيه فيضع النيابة الادارية أمام الأمر الواقع فلا تملك الا ان تطوى أوراقها اذ يعتبر الامر منتهيا بصدور القرار التأديبى من الجهة الادارية .

سلطات رئيس مجلس الادارة اكبر من سلطات الوزير :

ان رئيس مجلس الادارة له ـ على كبار موظفى الشركة ـ سلطات أضخم بكثير جدا من سلطات الوزير على صغار موظفى الوزارة ، فالوزير لا يملك أن يجازى موظفا بحرمانه من العلاوة وليس له أكثر من توقيع عقوبات الانذار او الخصم من المرتب بحيث لا تزيد مدد الخصم فى السنة الواحدة على ستين يوما مهما تعددت المخالفات المنسوبة للعامل ايا كانت درجته . ووكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه له سلطة توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثين يوما فى السنة الواحدة وبحيث لا تزيد العقوبة عن المخالفة الواحدة عن خمسة عشر يوما ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا وذلك وفقا للوائح التى يصدرها الوزير المختص . (م ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة) .

وأما رئيس مجلس الادارة فى القطاع العام فله أن يوقع على عامل بالفئة الثالثة عقوبة تخفيض الدرجة والمرتب معا عن مخالفة واحدة بناء على تحقيق داخلى وبمجرد تصديق رئيس المؤسسة ؛ وهذا اهدار لضمانات توارثها تقنين العقاب فى تشريعاتنا منذ أن قامت الثورة وحرصت على تأكيده فى كل تشريع جاء بعد الثورة فكيف استطاع رؤساء مجالس الادارة ان يظفروا بهذه السلطات .

سبيل الخلاص :

ليس للمحامين ازاء ضراوة هذه النصوص ، وخيالية هذه السلطات من سبيل لكى يطمئن كل منهم الى قدره فى عمله ، والى عدم التنكيل به اذا تمسك بما يمليه عليه الواجب والضمير فى ابداء رأيه الا بأن يفزع المحامون الى قانونهم الجديد يتمسكون بتطبيق أحكامه عليهم لائذين بما فيه من ضمانات لهم فى التحقيق بمعرفة جهة لا تخضع لسيطرة الشركة ولا تملك الشركة اهدار القيمة الفنية لتحقيقاتها وهى النيابة العامة ، وبمحاكمة عادلة لا تخضع لأية مؤثرات هى مجلس تأديب المحامين الذى يشكل من ثلاثة من المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة ، ومن عضوين من أعضاء مجلس نقابة المحامين يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية .

دلالة البيئة التى ولد فيها القانون الجديد :

اذا رجعنا الى المذكرة الايضاحية لقانون المحاماة القديم وكان عنوانه القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة امام المحاكم وجدنا أن الحكومة وحدها هى التى قامت باعداد مشروع ذلك القانون بعكس القانون الجديد الذى قام المحامون أنفسهم بوضع كل كلمة فى مشروعه ، وكان نصيب الحكومة منه بعض التعديلات اليسيرة .

وتقول المذكرة الايضاحية للقانون القديم عن القانون السابق عليه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة امام المحاكم الوطنية .

« وقد أسفر تطبيق هذا القانون ـ خلال الفترة التى انقضت منذ بدء العمل به ـ عن أوجه نقص كانت مثار الشكوى مما دعا الحكومة الى وضع هذا المشروع علاجا لهذا النقص حتى يكون التشريع بعيدا عن الجمود مسايرا لتطور نظم القضاء » .

وأما القانون الجديد فقد نسجت كل خيط من خيوطه أيدى المحامين ممثلين فى مجلس نقابتهم وفى المحامين من ممثلى الشعب فى السلطات السياسية . وفى ذلك تقول مذكرته الايضاحية :

« لما كانت نقابة المحامين ، هى أقدم النقابات المهنية فى البلاد ، التى شاركت الشعب نضاله ، فى سبيل تحقيق الاستقلال وكان أعضاؤها حريصين على تعبئة جهودهم وطاقاتهم فى خدمة جماهير الشعب العامل ، التى يتكون منها الاتحاد الاشتراكى

لذلك ، **فقد قامت النقابة بالمشاركة مع اعضاء مجلس الأمة وممثلى وزارة العدل وأعضاء تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى باعداد مشروع القانون المرافق .**

وكان لزاما أن يحدد المشروع فى صدره أغراض النقابة واهدافها .. من ضرورة أن تتأكد سيادة القانون **ليكون أعمق من مراكز القوة واقوى من ارادة الافراد** ولتحقيق حرية الوطن وحرية المواطن .

... وابا‌ح المشروع لمحامى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها حق الانضمام الى النقابة (المادة ٣/٥٢) لتفيد النقابة من وجود أعضاء فيها يعملون فى اطار ملكية الشعب ، ملزمين بدعمها والمحافظة على ماتعلقه الجماهير عليها من أهداف التنمية » .

وهذا يوضح عدة مسائل منها :

(أ) هذا القانون صاغه المحامون .

(ب) اشترك مع المحامين فى وضعه بعض أعضاء مجلس الأمة والاتحاد الاشتراكى فهو قانون من وضع الشعب .

(جـ) استهدف القانون أن يجعل سيادة القانون أقوى من مراكز القوة واقوى من ارادة الأفراد .

(د) تحقيقا لهذه الاهداف تقرر ضم المحامين بالقطاع العام الى النقابة .

فكيف يمكن القول اذن أن القانون لا ينطبق على المحامين بالقطاع العام ، أو ان طبيعة عملهم تختلف عن طبيعة المهنة التى ينظم هذا القانون أحكام ممارستها ، وما هى مراكز القوة وارادات الافراد التى استهدف مشروع قانون المحاماة أن يجعل سيادة القانون اقوى منها الا أن تكون هى الرئاسات الادارية فى القطاع العام وان يكون المحامون فى القطاع العام هم الذين يطلب منهم بصفة أصلية الذود عن هذه السيادة وحمايتها ، وكيف يتاح لهم اداء هذه الرسالة الا اذا رفعنا أيدى هذه الرئاسات الادارية عن التنكيل بهم .

واول دليل على هذا الاتجاه هو ما نصت عليه المادة ١٠٥ من القانون فى فقرتها الثانية من سلب الرؤساء الاداريين كل سلطة لهم فى نقل المحامى من الادارة القانونية بغير موافقته الكتابية بقصد منع الرئيس الادارى من اساءة استعمال سلطته فى النقل لتهديد أمن المحامى واستقلاله فى عمله فاذا كان القانون قد افترض أن الرئيس الادارى سيكون دائما مغرضا فى استخدامه لحق النقل لا يتوخى فى ذلك مصلحة عامة ولم يترك له الحق فى اقامة الدليل على انه استهدف صالحا عاما من النقل فحرمه عليه تماما فكيف يحرم عليه النقل ويترك له سلطاته الخيالية فى توقيع الجزاءات على المحامى وهى اشد تهديدا لأمن المحامى واشد اهدارا لضمانات استقلاله فى عمله . والقانون كما رأينا يستهدف تمكين المحامى من اداء دوره فى تأكيد سيادة القانون ليكون أقوى من مراكز القوة ومن ارادة الأفراد .

مقارنة بين صياغة المشروع وصياغة القانون :

ان الصياغة التى أعدتها نقابة المحامين هى بنفس حروفها الصياغة التى صدر بها القانون فى أكثر من تسعين فى المائة من مواده وبنفس تسلسل الارقام فى المشروع والقانون .

والخلافات التى وقعت كانت كلها خلافات حول أحكام معينة رأى القانون أن يستبدلها بأحكام كانت واردة فى المشروع فلم يقرها القانون واما الصياغة اللفظية نفسها فقد احتفظت بنفس ترتيب الكلمات والعبارات .

وكان مشروع القانون يقع فى ٢٢٦ مادة وصدر القانون فى ٢٢٠ مادة بعد حذف ست مواد من المشروع هى المواد ٨٨ و١٠٦ و ١٥٢ و ٢٢٢ و ٢٢٥ و ٢٢٦ . والواقع ان الاطلاع على مشروع قانون المحاماه ومقارنة صياغته بالصياغة التى صدر بها القانون والالمام بالظروف الزمنية والبيئية التى صاحبت المناداة بوضع مشروع قانون جديد للمحامين ... كل ذلك ضرورى لمن أراد أن يتفهم قصد الشارع فهما صحيحا .

فاذا انتهينا الى أن المحامين بالقطاع العام لم يكونوا بعيدين ابدا عن ذهن واضعى المشروع .

واذا رأينا نصوص المشروع تنظم من شئون العاملين بالقطاع العام .

١ ـ شروط ترشيحهم لعضوية مجلس النقابة والنقابات الفرعية (م ١٢ و م ٣٧) .

٢ ـ تفرغهم للعمل النقابي وتحمل شركاتهم بمرتباتهم وعلاواتهم (م ٢١) .

٣ ـ قبولهم للمرافعة وتنظيم ممارستهم للمهنة (م ٥٤ و ٥٥) .

٤ ـ تنظيم انضمامهم للجدول والنص على أن يوضع امام اسم كل محام منهم الجهة التى يعمل بها ومقر عمله . (٥٦) .

٥ ـ الزام جميع الجهات بابلاغ النقابة عن جميع القرارات الصادرة بنقلهم أو تعيينهم او تركهم وظائفهم . (م ٦٤) .

٦ ـ النص على أن انقضاء سنتين بالنسبة لهم من العمل فى الادارات القانونية يعطيهم الحق فى القيد بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية دون حاجة الى شهادة من محام بأنهم مضوا فترة التمرين لديه (م ٧٠ و م ٧٢) .

٧ ـ النص على شروط تعيينهم بالقطاع العام ان يكونوا أصلا مقيدين بجدول المحامين المشتغلين (م ١٠٤) .

٨ ـ الزام القطاع العام بألا يعين مديرو الادارات القانونية الا اذا كانوا من المحامين المقيدين بجدول النقض أو الاستئناف على الأقل (م ١٠٥ ف ١) .

٩ ـ النص على منع نقلهم من الادارات القانونية (م ١٠٥ ف ٢) .

١٠ ـ النص على أن يصدر قرار جمهورى يميزهم بمعاملة مالية خاصة عن سائر العاملين بالقطاع العام (م ١٠٥ ف ٣) .

١١ ـ بيان طريقة تحديد عنوان المحامى فى القطاع العام بأن يكون عنوانه هو محل عمله بينما يكون عنوان المحامى من ذوى المكاتب هو عنوان مكتبه (م ١٢٧) .

١٢ ـ النص على أن تتحمل الشركات والمؤسسات قيمة رسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها (م ١٧٢) .

١٣ ـ النص على معاملتهم معاملة ممتازة بالنسبة لمعاشاتهم باجازة حصولهم على ٧٥ جنيها بالجمع بين معاش النقابة وغيره .

.. اذا رأينا القانون ينظم من شئون العاملين بالقطاع العام كل هذه المسائل فهل هنالك مجال للتفكير لحظة واحدة فى انه قانون لا علاقة له بالمحامين فى القطاع العام، وان احكامه كما يقول المؤلفان تخاطب المحامين أصحاب المكاتب وحدهم ؟

وهل من المعقول أن ينظم المشرع كل هذه المسائل الاساسية وغير الاساسية ويترك ناحية هامة هى التأديب لا يشير اليها بكلمة واحدة لو كان يريد أن يفرق بالنسبة لأحكامها بين ذوى المكاتب وبين العاملين فى القطاع العام ؟

هل من الممكن أن يحذف القانون المادة ١٥٢ التى كانت تضع فى المشروع نظام التأديب المزدوج للعاملين بالقطاع العام وهو يقصد شيئا آخر غير التسوية بين المحامين جميعا فى أحكام التأديب .

لعل الاجابة على هذا السؤال فى نص المادة الرابعة التى استحدثها قانون المحاماة فى تعديله الأخير الذى وافق عليه مجلس الأمة ونصها :

« يتساوى المحامون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية والجمعيات فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ » .

بعض مشكلات التطبيق فى مجال التأمينات الاجتماعية

للأستاذ محب الدين محمد سعد
مدير منطقة القاهرة للتأمينات الاجتماعية

نعرض فى هذا البحث لبعض المشكلات التى تثور فى مجال التطبيق العملى لقانون التامينات الاجتماعية ـ ونؤثر من تلك المشكلات أكثرها شيوعا فى العمل وأشدها اتصالا بحقوق العاملين المنتفعين بأحكام هذا القانون ـ ونخص بالذكر الموضوعات التالية :ـ

أولا ـ تحديد السن الذى يتعين الاعتداد به لاستحقاق التعويضات والمعاشات والتأمينات المقررة بمقتضى أحكامه عند قيام التعارض بين السن الذى حدده طبيب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتاريخ الميلاد الوارد بشهادة الميلاد او المستخرج الرسمى من هذه الشهادة أو التاريخ المبين بالبطاقة الشخصية او العائلية الصادرة بموجب القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ والذى أنهى صاحب العمل خدمة العامل على أساسه .

ثانيا ـ تحديد بدء سريان قانون التأمينات الاجتماعية على رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات فى ظل تأميم وتمصير تلك الشركات حتى تاريخ العمل بلائحة شركات القطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ حيث لم تقم بعض الشركات بالاشتراك عنهم فى تلك الفترة وهل تعد تلك اللائحة كاشفة بحيث تعتبر هذه الفئة عمالا اعتبارا من تاريخ صدور قرار تعيينهم فى التأميم أو التمصير أو منشئة لتقرير صفة العامل لهم ومن ثم لا يعتبرون عمالا الا اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ ـ وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ؟؟

ثالثا ـ مدى سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على الأجانب العاملين بالجمهورية العربية المتحدة فى الهيئات والمنظمات الدولية ـ والسفارات ـ والقنصليات ـ والهيئات الحكومية الاجنبية ـ والعاملين بالشركات المصرية داخل الجمهورية وفروعها بالخارج .

* * *

الموضوع الأول ـ تحديد السن الذى يتخذ أساسا لتقدير التعويضات والمعاشات والتامينات المقررة بمقتضى احكام قانون التامينات الاجتماعية .

عرض للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ان بعض المؤمن عليهم انتهت خدمتهم لدى صاحب الاعمال لبلوغهم سن الستين ثم تبين ان تاريخ ميلادهم وفقا للمستند الذى اعتمد عليه صاحب العمل فى انهاء خدمتهم يختلف عن تاريخ الميلاد الذى اعتمدته وفقا لأحكام قانون التامينات الاجتماعية وقد ألحق ذلك التعارض اضرارا بالغة بالنسبة لعدد كبير من المؤمن عليهم حيث امتنع صرف التعويضات والمعاشات المستحقة لهم وذلك لعدم توافر المدد المقررة فى القانون لاستحقاق تلك التعويضات والمعاشات وفقا لتقدير الهيئة .

وثار التساؤل واختلفت وجهات النظر فى هذا الشأن على التفصيل التالى :ـ

الرأى الأول ـ رات الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ان قوانين التامينات الاجتماعية المتعاقبة منذ صدور القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ حتى صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعمول به حاليا تضمنت أحكاما لتقدير سن المؤمن عليهم المشتركين لدى الهيئة وانه بالرجوع

الى احكام هذه القوانين يتضح انها أوردت الاحكام الآتية :

١ ـ قضت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٥ بانه على كل عامل ان يقدم الى صاحب العمل عند بدء اشتراكه فى اى من صندوقى الهيئة التامين والادخار وتحدد الجهة المقررة شهادة الميلاد او مستخرج رسمى منها او شهادة من ادارة التجنيد بتاريخ تجنيده او اعفائه منها او اى مستند آخر يوضح فيه تاريخ الميلاد كما قضت تلك المادة من اللائحة المذكورة بانه اذا تعذر على العامل اثبات تاريخ ميلاده عليه اخطار صاحب العمل بذلك لاجراء تقدير سنه بمعرفة طبيب العمل بذلك لاجراء تقدير سنه بمعرفة طبيب الهيئة ويكون تقدير طبيب الهيئة فى هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقى والسن المقدر .

٢ ـ نصت المادة ٧١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ٥٩ على انه يجب اثبات سن المؤمن عليه بموجب مستند رسمى واذا تعذر ذلك يجب تقدير السن بمعرفة طبيب الهيئة ويكون تقديره نهائيا وغير قابل للطعن وحتى لو ثبت بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقى والسن المقدر .

٣ ـ عدلت المادة ٧١ سالفة الذكر بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ حيث نصت المادة ٦٧ منه بان يكون اثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد او مستخرج رسمى من سجلات المواليد او حكم قضائى أو اى مستند آخر يعتمده مجلس ادارة الهيئة فاذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب الهيئة وفى حالة النزاع بشأنه يحال الى لجنة التحكيم الطبى المشار اليها فى تأمين اصابات العمل ويكون تقديرها نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك اختلاف بين السن الحقيقى والسن المقدر .

٤ ـ اكدت المادة ٧٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ذات حكم المادة ٦٧ المذكورة .

ثم صدر القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية وتضمن المادتين الآتيتين :

« المادة (١١) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ وتقضى بأنه تعتبر السجلات بما تحتويه من البيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم ويجب على الجهات حكومية كانت وغير حكومية الاعتماد فى مسائل الاحوال المدنية على البيانات المقيدة فى هذه السجلات .

« المادة (٥١) التى تقتضى بأن تعتبر البطاقة دليلا على صحة البيانات الوارده فيها ولا يجوز للجهات الحكومية وغير الحكومية الامتناع عن اعتمادها فى اثبات شخصية صاحبها » .

وبتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٩٦٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٦ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وقضت احكام المادة ٧٥ منه بأن تنتهى خدمة العامل ببلوغ سن الستين وتطبيقا لذلك قامت الشركات بمطالبة العاملين بتقديم المستند المثبت لسنهم ليودع فى ملف خدمتهم المنصوص عليه فى المادة ١٩ من اللائحة وقد تبين أن الغالبية العظمى من أصحاب الأعمال يعتمدون فى تقدير سن العاملين لديهم على البيانات الوارده فى المستندات الرسمية المقدمة من العاملين أو الموضحة فى البطاقات الشخصية والعائلية ويلجاون الى انهاء خدمتهم عند بلوغهم سن التقاعد وفقا لهذه البيانات على الرغم من وجود تقدير من طبيب الهيئة لسن المؤمن عليهم واعتبار هذا التقدير نهائيا وفقا لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية المشار اليها .

وتستطرد الهيئة انه ليس من المناسب أن يعامل المؤمن عليه من حيث تقدير سنه بمعيارين سيما وانه يترتب على تقدير السن انهاء العمل وبالتالى وجوب استحقاق المعاش اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء خدمته ولما كان الهدف من اشتراط تقدير سن المؤمن عليهم منذ بدأ العمل الأخذ بنظام التامينات الاجتماعية بالقانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ هو لأهمية تحديد سن المؤمن عليه لتحديد موقفه من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتقدير مستحقاته لديها ونوعها وتاريخ استحقاقها وقد حدا بالمشرع الى تقرير هذا الحكم عدم صدور قانون الأحوال المدنية الا فى سنة ١٩٦٠ وعدم وجود تنظيم محدد لتحديد سن العمال لدى أصحاب الأعمال سيما وان أول لائحة للعاملين بشركات القطاع العام صدرت فى ١٩٦٦/١٢/٢٩ وقد تبين من التطبيق العملى ان نسبة كبيرة من الحالات التى اعتمدت فيها على تقدير سن العامل بمعرفة طبيب الهيئة أو التى

اعتمد فيها على مستندات أخرى غير شهادة الميلاد او المستخرج الرسمى منها ظهر فيها مفارقات غير معقولة كان يكون تاريخ ميلاد العامل قبل التحاقه بالعمل بسنوات قليله او ان يكون تاريخ ميلاد العامل مقارب لتاريخ ميلاد ابنه الذى يعمل فى نفس الشركة مما يقطع بان هذه التقديرات تمت دون مراعاة للدقة الواجبه لذلك ترى الهيئه حلا لهذا الاشكال أنه بعد صدور قانون الاحوال المدنيـة ولائحـة العـاملين بشركات القطاع العام التى تحكم علاقات العمل فى هذه الشركات أصبح من المحتم ان يقدم العـامل مستندا للميلاد يعتمده صاحب العمل سواء فى شكل بطاقة عائلية أو شخصية أو أحد المستندات الرسمية الأخرى وأنه لا مبرر للتمسـك بتواريخ الميلاد التى اعتمدتها الهيئة من قبل طالما انها لاتتفق مع الظروف الفعلية للمؤمن عليه وطالما ان الشركه صاحبة العمل لم تعترض عليها فى السن من النواحى الوظيفية وترى الهيئه أنه من مقتضى الاخـذ بهذا الرأى التيسير على العاملين المشار اليهم وصرف مستحقاتهم لدى الهيئة فور انتهاء خدمتهم على أنه يجوز لمن يشاء من العمال اذ رأى وجها لذلك ان يتظلم من انهاء خدمته أمام الجهات المختصة .

الرأى الثانى :

ونرى مع القائلين بهذا الرأى أنه باستظهـار نصوص قوانين التأمينات الاجتماعية التى أسلفنا الى بيانها يتضح أنها أجمعت على أنه اذا تعذر على العامل أن يقدم شهادة ميلاده أو مستخرج منها أو أى مستند رسمى آخر يجرى تقدير السن بمعرفة طبيب الهيئة الذى أجيز التظلم منه أخيرا امام لجنة التحكيم الطبى ــ ويكون هذا التقدير نهائيا غير قابل للطعن منه حتى ولو ثبت بعد ذلك اختلاف بين السن الحقيقى والسن المقدر .

ولمـا كانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مقيدة بقانون التأمينات الاجتماعية ومخاطبة بأحكامه فهى ملزمة باتباع نصوصه واحكامه طالما انهـا لم تعدل أو تلغى وعلى ذلك ، فاننا نرى أمام صراحة النص ووضوحه أنه لا سبيل الى مخالفته فلا تملك ان تغض النظر عن تقدير الطبيب حتى او تعـارض مع غيره من المستندات أيا كانت هذه المستندات .

ولا يغير من هذا الرأى أن بعض المؤمن عليهم قد يضارون من ذلك لأن صاحب العمـل اعتمـد على مستند آخر خلاف التقدير الصادر من طبيب الهيئة فانه يقابل هؤلاء فريق قد يضار من عدم اخذ الهيئة بتقدير طبيبها ولذلك راى القانون وضع معيار فى هذا الشأن يعامل به الجميع على حد سواء وأغلق البـاب فى وجه اية مناقشـة او تعقيب على هذا التقدير اما بالنسبة الى أن صاحب العمل يعتمد على معيار فى تقدير سن العامل بينما تعتمد الهيئة على معيار آخـر وبالتـالى يعامل بمعيارين فان المفروض أن لا يلجأ الى طبيب الهيئة الا اذا تعذر تقديم شهادة الميلاد او مستند رسمى يحل محلها فاذا وجـدت هذه المسـتندات لا يكون هنـاك من الأصل محل الى الالتجاء الى طبيب الهيئة .

كمـا لا يؤثر فى ذلك صـدور قانون الأحوال المـدنية ذلك انه لا يوجـد تضارب بين ما ورد فى المادتين ١١ ، ٥١ منه وبين ما جاء بقانون التأمينات الاجتماعيـة ذلك أن هاتين المادتين تعطيان حجية للبيانات المدونة بسجلات الأحوال المدنية والبطاقة الشخصية ولكن قانون التأمينـات الاجتمـاعية اوجـد طريقا خاصا لتقدير السن فى حالة تعـذر وجـود هذه البيـانات الرسمية ، واذا كان سن المؤمن عليه مقيدا فى سجلات الأحوال المدنية ما كان بحاجة الى اللجوء الى هذا الطـريق وهو تقـدير السن عن طريق طبيب الهيئة .

هذا فضلا عن أن قانون التأمينات الاجتماعية الحـالى لاحق على قانون الأحـوال المـدنية وان الأصول المقرره اللاحقه تنسخ السابق بالاضـافة الى انه فى هذا المجال يعتبر قانون الاحوال المدنية قانونا عاما على حين ان قانون التأمينات الاجتماعية يعتبر قانونا خصا والخاص يقيد العام .

واذا كانت المصلحة العامة تستوجب الزام كل من اصحاب الأعمال وهيئة التأمينات الاجتماعية بالتعويل على معيار واحد فانه يمكن الوصول الى ذلك عن طريق تدخل المشرع بتعديل القانون بما يكفل تحقيق هذا الغرض .

ومحصل ما تقدم أن نصوص قوانين التأمينات الاجتماعية المتعاقبة ومنها القانون الحالى صريحة فى وجوب الاخذ بتقدير السن الصادر عن طبيب الهيئة حتى لو ثبت بعـد ذلك اختلاف بين السن الحقيقى والسن المقدر وانه لا يمكن مخالفة ذلك الا بتعديل تشريعى على التفصيل المقدم ــ ويؤيد

مجلس الدولة هذا الاتجاه فى تفسير النصوص القانونية القائمة .

ولما كان يحق لأصحاب الاعمال فى القطاع العام وفقا للائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن يعتمدوا فى انهاء خدمة العاملين لديهم لبلوغهم سن الستين على شهادة الميلاد او البطاقة العائلية أو الشخصية ولا يوجد ثمة ما يلزمهم قانونا بالاعتماد على تقدير السن السابق اعتماده بمعرفة مكاتب الهيئة .

وحتى لا يضار العاملون الذين تنتهى خدمتهم لدى أصحاب الأعمال لبلوغهم سن الستين نتيجة لاختلاف تقديرات السن المشار اليها فقد عرض الأمر على السيد وزير العمل ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية الذى وافق بتاريخ ١٩٦٨/٧/١١ على الاعتماد على السن الذى انتهت بمقتضاه خدمة العامل لدى صاحب العمل لبلوغه سن الستين كأساس عند صرف التعويض او المعاش المستحق له دون النظر الى التقدير الذى تم بمقتضاه سن العامل عند بدء اشتراكه لدى الهيئة .

ونستصوب تعديل التشريع القائم بما يكفل ازاله هذا التعارض اعمالا لسيادة القانون .

* * *

الموضوع الثانى : تكييف علاقة رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات التى تم تاميمها او تمصيرها وما يترتب على ذلك من آثار

أثير هذا الموضوع عندما طلب بعض السادة رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة وكذلك الاعضاء المنتدبين حساب مدد خدمتهم بتلك الشركات السابقة على صدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل القوانين الصادرة بالتأميم والتمصير ــ ضمن المدد المحسوبة فى معاشاتهم .

وتنازع هذا الموضوع حينذاك رأيين ــ فكان رأى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية يتحصل فى انه ابان قوانين تأميم وتمصير تلك الشركات وفى ضوء احكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ــ والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى انتفت صفة الوكالة بالنسبة لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة تلك الشركات والجمعيات العمومية لمساهميها وذلك بدعوى ان مقتضى هذه القوانين ايلولة ملكية تلك الشركات الى الدولة كليا أو جزئيا واصبح للدولة الحق فى تعيين مجالس ادارة تلك الشركات ورقابتها واشرافها بمعنى ان شغل هؤلاء لمناصبهم كان يتم عن طريق اختيار من جانب الدولة لفئة تتسم استخدامها بسمات العمال وذلك من حيث انقطاعهم للعمل المعينين به والتفرغ له وكذا الحصول على مقابل العمل باى صورة من صور الأجر فضلا عن أن الدولة تعد فى هذه الحالة بمثابة صاحب العمل لانها هى التى تقوم بتعيينهم والاشراف على عملهم بواسطة اجهزتها المتخصصة وكذلك هى التى تتولى دفع الأجر لهم وهذه جميعا مقومات العامل الاساسية طبقا لقانون العمل ــ وانتهى رأى الهيئة الى ان رؤساء وأعضاء مجالس ادارة تلك الشركات انما يعتبرون عمالا من تاريخ صدور قرار التعيين فى ظل التمصير أو التأميم وما يترتب على ذلك من آثار فى تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

ومن أجل أهمية هذا الموضوع البالغة لمساسه بمصالح تلك الفئة اقتضى الأمر عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فرأت أن القاعدة المقررة طبقا لقانون التجارة أن أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمى الشركة وعلى أساس من وصف هؤلاء الأعضاء بالوكلاء يتحدد وضعهم فى الشركة وعلاقتهم بالجمعية العمومية للمساهمين وبهذه المثابة لا يخضعون لنظم التوظف المقررة فى الشركة ولا تسرى فى شأنهم بوجه عام لأحكام قوانين العمل وينسحب هذا الوصف فى عموميته على رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وسائر أعضاء المجلس ذلك أنه ليس لرئيس المجلس سلطات تزيد عما لبقية الأعضاء كما أن العضو المنتدب لا يعدو أن يكون وكيلا عن مجلس الادارة تحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من المجلس ومن ثم كان وجه مسئولية أعضاء مجلس الادارة عن اخطائه لأنه يقوم بالعمل نيابة عنهم وبناء على توكيل منهم .

وان هذا النظر ظل صحيحا وقائما مع بداية

تدخل الدولة فى تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة وفيما بعد ذلك اذ يبين من مطالعة احكام القانون رقم ٥٧/٢٠ فى شأن المؤسسة الاقتصادية والقانون رقم ٦٠/٢٦٥ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ان المشرع حرص على تمثيل القطاع العام فى مجالس ادارة الشركات على نحو يتناسب مع الحصة المملوكة فى راسمالها وناط برئيس الجمهورية تعيين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب فى الشركات التى تبلغ فيها الحصة العامة حدا معينا فى رأس المال على أن التدخل على النحو المتقدم فى ادارة الشركات المساهمة لم يغير فى شيء من الكيان القانونى لمجلس ادارة الشركة كما لم يجعل من اعضاء مجلس الادارة ـ وبصفة خاصة رئيس المجلس والعضو المنتدب موظفين بالشركة بل ان المشرع كان حريصا على الفصل بين عضوية مجالس الادارة وبين القيام بأعمال التوظف بها فنص فى المادة ٣٢ مكررا المضافة الى قانون الشركات رقم ٥٤/٢٦ بمقتضى القانون رقم ٥٨/١١٤ على أنه « لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو اى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها وقد ظل هذا النص قائما ومنتجا لآثاره حتى منتصف عام ١٩٦١ .

وفى أغسطس ٦١ صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة (المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٦١) وبهذا القانون بلغ تدخل الدولة مداه فى تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة او احدى الهيئات والمؤسسات العامة اذ جعل تعيينهم من اختصاص رئيس الجمهورية .

ومع أن هذا الحكم قد غير تماما فى الأساس الذى كان يتم على مقتضاه اختيار مجلس ادارة الشركة المساهمة فانه يصعب القول بأن المشرع بالقانون المذكور قد مزج بين عضوية مجلس ادارة الشركة وبين وظائفها ذلك أنه يبين من الاطلاع على كيفية تشكيل مجلس الادارة فى وضعه الجديد أن المشرع قد حرص على أن يجمع المجلس جميع العناصر المشتركة فى الانتاج من راس المال والعمل والادارة الفنية نزولا منه على مقتضيات الضرورات المتصلة بفلسفة الدولة الاجتماعية والاقتصادية التى توجت بقوانين يوليه الاشتراكية وناط برئيس الجمهورية اختيار ممثلى رأس المال والادارة الفنية فى الشركات التى تسهم فيها الدولة دون أن يتضمن ذلك ما يفيد صراحة او دلالة تحول نظرة المشرع الى اعضاء مجلس الادارة من غير المديرين بما يجعلهم فى عداد الموظفين فيها ولو انه قصد الى اعتبارهم كذلك منذ هذا القانون لنص على هذا كما فعل فى التشريعات اللاحقة له ومما يؤكد بقاء أعضاء مجالس الادارة ـ غير المديرين ـ بنفس مركزهم السابق الذى يخرجهم عن زمرة الموظفين ان لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١/١٥٥٨ والتى عمل بها بعد العمل بالقانون رقم ٦١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٦١/١٥٤ قد عرضت لبيان المقصود بموظفى الشركة وعمالها أوردت جدولا بمرتبات الوظائف فيها ولم تدخل اللائحة فى هذا البيان أعضاء مجالس الادارة ـ غير المديرين ـ ولا أشارت الى مرتبات لهم فى ذلك الجدول ولو أن المشرع قصد الى اعتبار هؤلاء الأعضاء موظفين بالشركة منذ أن أصبح تعيينهم من سلطة رئيس الجمهورية لنص على ذلك أو أشار اليه فى اللائحة الصادرة فى شئون موظفى وعمال الشركة واذ لم يفعل فان ذلك يعتبر اقرارا للقواعد العامة المطبقة فى هذا الشأن ودلالة على عدم العدول عنها الى سواها .

بيد ان وجه الحكم فى هذا الخصوص قد تغير منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦/ ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة اذ يبين من الاطلاع على النظام المذكور أنه يحوى عشرة ابواب جمعت شتات الأحكام المتعلقة بالتوظف فى تلك الشركات وارفق به جدول بفئات الوظائف والمرتبات بصفة عامة وجاء رئيس مجلس الادارة ضمن هذه الفئات وحدد لفئته اجر سنوى مقداره (١٢٠٠ ــ ٢٠٠٠ جنيه) وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠ ٪ من الاجر الاصلى ـ كما نصت المادة ٦٣ من هذا النظام على انه يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجالس ادارة المؤسسة المختصة ـ ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو اعلى مرتب فى الشركة .

وانه يستفاد من ذلك أن المشرع اذ جعل مرتب

رئيس مجلس ادارة الشركة فى قمة مرتبات العاملين بها وضمنه جدول هذه المرتبات فان ذلك يكشف عن اتجاه المشرع وحرصه على بيان ان عمل رئيس مجلس ادارة الشركة يعد وظيفة فيها يستحق شاغلها مرتبا ويمكن تبرير هذا الحكم المستحدث ان من الواجب انصراف رئيس مجلس ادارة الشركة الى عمله فيها والتفرغ له بكل وقته وخبرته ومجهوده شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين فى الشركة ومن ثم كان وجه النص على اتخاذ فئة رئيس مجلس الادارة قمة لفئات العاملين بالشركة .

وانه يخلص من ذلك أن المشرع بلائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢/٣٥٤٦ والمعمول بها اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر ٦٢ قد اعتبر عمل رئيس مجلس ادارة الشركة وظيفة من وظائفها يتقاضى صاحبها اجرا أساسيا وبدل تمثيل وبهذه المثابة يكون قد دخل ـ منذ التاريخ المذكور ـ فى زمرة العاملين بالشركة .

وانه ولئن كانت اللائحة سالفة الذكر قد وردت خلوا من أى نص فى شأن عضو مجلس الادارة المنتدب وسائر اعضاء مجلس الادارة غير المديرين اذ أن الأعضاء المديرين من العاملين اصلا بحكم وظائفهم كمديرين الا أنه يمكن استصحاب المعيار الجديد الذى قام على مقتضاه حكم اعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة موظفا بها وهو معيار الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة فاذا استبان من الظروف أن قرار رئيس الجمهورية الصادر بتشكيل مجلس ادارة الشركة قد تضمن تعيين أحد الأشخاص عضوا منتدبا فى الشركة مع منحه مرتبا سنويا وبدل تمثيل أو تعيين بعض الأشخاص أعضاء بالمجلس مع منحهم مرتبات وبدلات تمثيل أو النص على تفرغهم للعمل بالشركة فان ذلك يعنى قيام رابطة عمل بينهم وبين الشركة بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها لأن الاصل فى بدل التمثيل أن يقرر لمواجهة أعباء وظيفة معينة كما ان التفرغ يعتبر قرينة على أن علاقة الشخص بالشركة تقوم على أساس من الثبات والدوام وهذه سمات الوظيفة .

وانه ترتيبا على ما تقدم انتهت الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ١٨ اكتوبر ١٩٦٤ الى أن رئيس مجلس ادارة الشركة والأعضاء المتفرغين يعتبرون من عداد العاملين فى الشركة منذ ٢٩ من ديسمبر ٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢/٣٥٤٦ المشار اليه .

وقد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢٠ اكتوبر ٦٥ الموضوع الخاص بمدى سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لاعادة التامين والعضو المنتدب بها فايدت فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ٦٤ المشار اليها واعتبرت رئيس مجلس ادارة الشركة المذكورة فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية من عداد العاملين بالشركة منذ ٢٩ من ديسمبر ٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات .

ثم تناولت الجمعية العمومية التعقيب على ما تضمنه رأى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن أعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة يعتبرون موظفين بهذه الشركات من تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٧/٢٠ فى شأن المؤسسة الاقتصادية فقالت أن المادة ٧ من هذا القانون تنص فى الفقرتين الأولى والثانية منها على أن « يكون المؤسسة الاقتصادية ممثلون فى مجالس ادارات الشركات التى يكون لها نصيب فى رأس المال .

ويحدد عدد ممثلى المؤسسة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها فى راس المال ويشترط فى جميع الحالات ان يكون للمؤسسة ممثل واحد على الاقل فى مجلس ادارة الشركات التى لايقل نصيبها فيها عن ٥٪ من راس مالها .

وتنص المادة ١٠ منه على ان لايشترك ممثلو المؤسسة الاقتصادية فى الجمعية العمومية فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون راس المال الخاص .

وتنص المادة ١١ من القانون على أن لا يلزم مندوبو المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارات الشركات بتقديم أسهم ضمان عن عضويتهم .

وتنص المادة ١٢ على أن تؤول الى المؤسسة

الاقتصادية المبالغ التى تستحق لمندوبيها فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت .

وللمؤسسة أن تحدد المرتبات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها الى هؤلاء العاملين المندوبين .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص جميعها أن أعضاء مجالس الادارة انما يمثلون رأس المال الخاص والعام فالاعضاء الذين يمثلون رأس المال الخاص تختارهم الجمعية العمومية للمساهمين دون أن يشاركهم فى ذلك مندوبو المؤسسة الاقتصادية وبهذا الوصف يعتبرون وكلاء عن هؤلاء المساهمين والاعضاء الذين يمثلون رأس المال العام والذين ينوبون عن المؤسسة الاقتصادية فى مجلس ادارة الشركة يعتبرون أما موظفين فى المؤسسة الاقتصادية أو وكلاء عنها حسب طبيعة علاقتهم بها يتقاضون مرتباهم أو مكافآتهم من خزانتها وتؤول اليها المبالغ التى تستحق لهم فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت ، وعلى ذلك فان أيا من الفريقين لايعتبر من العاملين فى الشركات المذكورة .

ويؤيد هذا النظر ويؤكده أن القانون رقم ٢٦٥ لسنة ٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى لم يغير من طبيعة الوضع القانونى لاعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة واحدى الهيئات أو المؤسسات العامة اذا ان هذا القانون ردد فى هذا الخصوص أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ .

ولما كان العمل قد استقر بالهيئة على خلاف رأى مجلس الدولة من حيث اعتبار رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات ابان الفترة من تاريخ صدور القرار بالتعيين فى ظل التمصير والتأميم وحتى تاريخ العمل بلائحة الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ عمالا فى تلك الفترة رئى عرض الامر على السيد/ وزير العمل ورئيس مجلس ادارة الهيئة فاقر سيادته وجهة نظر الهيئة استنادا الى توافر علاقة التبعية والاشراف والرقابة على هؤلاء الاشخاص فى الشركات المعينين بها بموجب قرارات صادرة من الجهات الادارية التابعة لها هذه الشركات وانتفاء فكرة الوكالة فى القرارات الصادرة بتعيينهم .

ولما كانت بعض الشركات لم تشترك عن المذكورين فى الفترة منذ تاريخ صدور قرار التعيين فى ظل التمصير والتأميم حتى تاريخ العمل بلائحة الشركات المنوه عنها استنادا الى فتوى مجلس الدولة — لذلك قررت الهيئة عدم اعمال احكام المادتين ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ٦٣/١٩٦٤ بخصوص الفوائد والمبالغ الاضافية مع الاكتفاء بتحصيل الاشتراكات فقط عن تلك الفترة ذلك بالنظر الى ماثار من خلاف فى الخضوع من عدمه لاحكام قوانين التأمينات الاجتماعية .

* * *

الموضوع الثالث : مدى خضوع الاجانب العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة لاحكام قانون التامينات الاجتماعية .

ليس هناك فى نصوص قانون التأمينات الاجتماعية مايفيد عدم خضوع الاجانب لقانون التأمينات الاجتماعية ولذلك لا ينبغى اعفاؤهم الا بموجب قانون أو معاهدة ونذكر على سبيل المثال معاهدة فينا المعقودة سنة ٦١ والتى استثنت أعضاء البعثات الدبلوماسيين الاداريين والفنيين وزوجاتهم واولادهم الذين يقيمون معهم من الخضوع لاحكام قوانين الضمان الاجتماعى بشرط الا يكونوا متمتعين بجنسية الدولة المعتمدة لديها البعثة ويخضع الاجانب لنظم التأمينات الاجتماعية على التفصيل التالى :

أولا الهيئات والمنظمات الدولية : يجب التمييز بين حالتين :

١ — المنظمات الدولية الحكومية ، التى تنشأ بموجب معاهدات تعقد بين حكومات الدول الاعضاء وهذه المنظمات الحكومية الدولية لاتخضع لقوانين دولة المقر — أى الدولة الكائن بها مقرها وانما هم يخضعون للنظم الخاصة بالهيئة الدولية التى يعملون بها ومثالها ، هيئة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجامعة الدول العربية — وينبنى على ذلك عدم خضوع العاملين بمثل هذه الهيئات والمنظمات الكائن مقرها أو مكاتبها بالجمهورية العربية المتحدة لقانون التأمينات الاجتماعية .

٢ — المنظمات الدولية غير الحكومية : وهى التى تنشأ بموجب اتفاقيات خاصة تعقد بين هيئات أو منظمات خاصة وليس بين حكومات ومثال ذلك الاتحاد الدولى للنقابات — ونظرا لان هذه المنظمات ليست من أشخاص القانون الدولى العام وتطبيقا

لمبدأ اقليمية القوانين تخضع لقوانين الدولة التى تمارس فيها نشاطها وترتيبا على ذلك يخضع العاملون بمثل هذه الهيئات الكائن مقرها أو مكاتبها بالجمهورية العربية المتحدة لقانون التأمينات الاجتماعية .

ثانيا : السفارات والقنصليات :

١ ـ المبعوثون الدبلوماسيون والقناصل ومن فى حكمهم الذين يمثلون الدول الاجنبية بالجمهورية العربية المتحدة لا تسرى بشأنهم احكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣/٦٤ حيث انهم ليسوا عمالا وانما هم ممثلون لدولهم أو موظفون لديها وتربطهم بها علاقة لائحية تنظيمية وكذلك الحال بالنسبة لجميع أعضاء البعثات من فنيين واداريين (م ٣٣٠ اتفاقية فينا سنة ١٩٦١) .

٢ ـ الموظفون الذين تعينهم السفارات والقنصليات الاجنبية للعمل بها من غير الفئات سالفة الذكر بالفقرة السابقة كالكتبة والمترجمين والسائقين والفراشين والسعاة فهؤلاء يخضعون لقانون التأمينات الاجتماعية سواء كانوا مصريين او اجانب .

ثالثا ـ الهيئات الحكومية الاجنبية :

١ ـ الموظفون أصلا بالهيئات الحكومية الاجنبية والموفدون من قبلها للعمل بالجمهورية العربية المتحدة كما هو الحال بالنسبة للخبراء الالمان والسوفيت أو اليوغوسلافيين فان هؤلاء بوصفهم موظفين لدى حكوماتهم ليسوا عاملين لدى الجمهورية العربية المتحدة وبالتالى لا يخضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المعمول به فيها .

٢ ـ باقى الموظفين من غير الفئة المذكورة فى البند (١) والذين تعنيهم هذه الهيئات العمل بها فى الجمهورية العربية المتحدة وسواء كانوا مصريين او اجانب فؤلاء يخضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المعمول به فيها .

رابعا ـ الشركات الأجنبية :

يخضع العاملون بها ـ أياكانت جنسياتهم لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك متى اتخذت مركز ادارتها الرئيسى الفعلى أو باشرت نشاطها فيها .

خامسا ـ عقود استخدام الأجانب :

يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية اذا أبرمت عقود استخدامهم فى مصر أو قاموا بتنفيذ العمل بها أما بالنسبة للاجانب السائحين والعابرين ذوى الاقامة المؤقتة لا مجال لاخضاعهم لقانون التامينات الاجتماعية بوصفهم عمالا حيث لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للترخيص لهم بالعمل ، غير أنه اذا ما قاموا باستخدام عمال لديهم أثناء فترة اقامتهم فانهم يخضعون بالتالى لاحكام هذا القانون بوصفهم أصحاب أعمال ويلتزمون باشتراك عن عمالهم كما لو أستأجر احدهم سائقا لقيادة سيارته الخاصة .

سادسا ـ العاملون بفروع الشركات المصرية بالخارج :

يفرق فى شأنهم بين المصريين والاجانب : ـ

١ ـ بالنسبة للمصريين يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة ذلك لانهم يخضعون له اصلا وانتقالهم للعمل بفروع هذه الشركات بالخارج لا يسلبهم حقهم فى الانتفاع بأحكام القانون المذكور .

٢ ـ أما بالنسبة للاجانب المعينين بهذه الفروع بالخارج فانهم يخضعون للقاعدة العامة التى تحكم عقود الأجانب والتى من مقتضاها أنه يسرى عليهم قانون الدولة الاجنبية التى تمارس فيها تلك الفروع نشاطها والتى ابرمت فيها عقودهم ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك . وقد اذاعت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بهذا الشأن الكتاب الدورى ١٩٦٤/٩ متضمنا هذه الأحكام .

الكيان القانونى لمنظمة التحرير الفلسطينية :

ان مؤتمر القمة العربى (مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية) المنعقد بالقاهرة بدورته الأولى بمقر الجامعة العربية فى الفترة من ١٣ حتى ١٦ من يناير ١٩٦٤ بدعوة السيد/ الرئيس جمال عبد الناصر قد أعطى السيد أحمد الشقيرى صلاحيات للاتصال بالشعب الفلسطينى لابراز الكيان الفلسطينى :

وبتاريخ ٦٤/٥/٢٨ اجتمع بالقدس المؤتمر الفلسطينى الأول وقرر قيام منظمة التحرير الفلسطينية (قيادة معبئة لقوى الشعب العربى الفلسطينى لخوض معركة التحرير ودرعا لحقوق شعب فلسطين وامانيه وطريقا للنصر) .

وقد تم بهذا المؤتمر وضع ميثاق قومى فلسطينى أعلنه الشعب الفلسطينى واقسم على تحقيقه وقد تضمن هذا الميثاق نصوصا توضح دور المنظمة فى معركة التحرير وقد نص على مسئولية هذه المنظمة عن حركة الشعب الفلسطينى فى نضاله من أجل تحرير وطنه فى جميع الميادين التحريرية والتنظيمية والسياسية والمالية وسائر ما يتطلبه قضية فلسطين على الصعيدين العربى والدولى ويكون لهذه المنظمة علم وقسم ونشيد .

كما يكون لها مجلس وطنى وهو السلطة العليا لها وهو الذى يضع سياستها ومخططاتها وبرامجها وينتخب اعضاء المجلس الوطنى عن طريق الاقتراع المباشر من قبل الشعب الفلسطينى وينبثق عن هذا المجلس الوطنى لجنة تنفيذية تعتبر أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة . وقد وضعت هذه اللجنة الأخيرة نظام للموظفين العاملين بالمنظمة تطبيقا لنص المادة ٢٨ من النظام الاساسى لمنظمة التحرير الفلسطينية

وقد تضمن نصوصا خاصة بمكافآت نهاية الخدمة للموظفين المسرحيين والمتوفين فى الخدمة ــ من كل ما تقدم يتضح لنا أن منظمة التحرير الفلسطينية هى القيادة المعينة لقوى الشعب العربى الفلسطينى أى هى التى تعبر عن ارادة هذا الشعب فى نضاله من أجل تحرير وطنه .

وحيث ان هذه المنظمة وان كانت حاليا لم تكتمل لها مقومات وعناصر الحكومة بشكلها الحديث الا أن الامر فى هذه المرحلة من مراحل التحرير اقتضى أن يتخذ الشعب الفلسطينى بارادته قيادة له تتمثل فى هذه المنظمة لتتحمل عنه المسئولية فى نضاله من أجل تحرير وطنه فى جميع الميادين التحريرية والتنظيمية والسياسية والمالية وسائر ما تتطلبه قضية فلسطين على الصعيدين العربى والدولى .

وقد كان من أبرز مقومات الوجود لهذه المنظمة اتخاذها علم وقسم ونشيد قومى واستقلالها بميزانية مستقلة عن ميزانيات الدول العربية ولهذه الميزانية موارد وأبواب للصرف .

لذلك نرى أن هذه المنظمة بوضعها الحالى هى تجسيد حى لابراز الكيان الفلسطينى وهى النواة الأولى لحكومة فلسطينية مستقلة حيث اقتضت طبيعة المرحلة النضالية ان تكون قيادة هذا الشعب سياسيا وعسكريا فى بدء المنظمة يشرف عليها مجلس وطنى منتخب .

وتأسيسا على ما تقدم فان هذه المنظمة بطابعها القيادى لهذا الشعب سياسيا وعسكريا تستمد وجودها من ارادة شعب فلسطين الذى منحها سلطة التعبير عنه ولها بذلك ارادة ذاتية مستقلة عن ارادة دولة المقر وهى بوضعها هذا انما تخرج عن نطاق اقليمية القوانين باعتبارها نواة لحكومة مستقلة ولا تخضع لقوانين دولة المقر وانما تخضع للنظم الخاصة بها وبالتالى لا يخضع العاملون بها لاحكام قوانين التأمينات الاجتماعية المصرية **ازدواج نظم التأمينات الاجتماعية :** لم يصدر أى تشريع دولى يعالج حالة الازدواج فى هذا الخصوص وقد أفتى مجلس الدولة بجواز الجمع بين تأمين اصابات العمل بالنسبة للعاملين بالشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية لدى هيئات الحماية الدولية ضد الاخطار التى تتعرض لها السفن والطاقم الذى يعمل عليها ــ واحكام التأمين ضد اصابة العمل المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣/٦٤ ومن ثم فهى تلتزم بسداد ادارة الاشتراكات المقررة بمقتضاه بواقع ٣٪ من اجور عمالها الا انه يجوز لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة تخفيض هذا الاشتراك بما لايقل عن ٥٠٪ طبقا لحكم هذا القانون باعتبار أن هناك نظام أفضل تقدمه تلك الهيئات الدولية .

التعويض عن فسخ الخطبة

للأستاذ أنور العمروسى

القاضى بمحكمة المنصورة

مقـــــدمة :

١ ـ يسبق البحث عن الزوجة المناسبة التفكير فى الزواج ، ثم يتخذ ذلك شكلا ايجابيا باجراء البحث عن الزوجة ، وفى البيئـات المحافظة يتم ذلك عن طريق بعض سـيدات الأسرة بعـد أن يكون طالب الزواج قد شاهد الفتاة عرضا مع اسرتها فى المدن أو فى سويقة القرية مثلا ، ويتخذ هذا الاجراء فى المجتمعات المتمدينة شكلا آخر ، حيث يكون الاتصال بمعرفة الفتاة برؤيتها فى المحلات العـامة أو محل العمل أو الدراسة ، وقد يكون البحث من غير سابق معرفة عن طريق (الخاطبة) ، وقـد تتولى ذلك مكاتب خاصة أو مجلات ـ فاذا ما وجـد الرجل ضالته المنشودة بدأت المرحلة الثانية وهى الاتصال بأهل الفتاة أو المرأة التى يريد الزواج بها .

٢ ـ واعتاد بعض الناس قراءة الفاتحة ، التى تحصل عادة بين طالب الزواج وبين ولى الفتاة أو وكيلها فى حفل صغير يضم نفرا قليلا جدا من أهل الطرفين لمجرد التدليل على الرضا بالزواج والوعد به من الطرفين(٢) .

وهاتان المرحلتان لا ترتبان لأى من الطرفين قبل الآخر حقوقا ، فيجوز لكل منهما أن ينقض ما تم الاتفاق عليه(٢) .

ثم تبدأ المرحلة الثالثة أو الهامة الى حـد ما وهى : **الخطبة** .

احكام الخطبة وآثارها :

٣ ـ الخطبة ـ شرعا ـ هى طلب المرأة للزواج

---

(١) الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية ـ للاستاذ المرحوم الشيخ عبد الوها بخلاف ـ طبعة ١٩٣٥ ـ ص ٨ .

(٢) وتنص المادة ١/٤ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية لمحمـــد قدرى (باشا) على أن : « الوعد بالنكاح فى المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعى بايجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحا ... »

بها(١) ، وقيل هى ما يفعله الطـالب من استلطاف بالقول والفعل(٢) ، أو هى الذكر الذى يستدعى به الى عقدة النكاح(٣) ، والخطبة وسيلة الى عقـد الزواج ومقدمة تسبقه .

وقد شرعت حتى يتسنى للمخطوبين أن يتعرف كل منهما أحوال الآخر وطباعه لتدوم العشرة بينهما بالزواج(٤) وحتى لا يكون الزواج على عمى(٥) .

وتكون الخطبة تصريحا بلفظ يفيد ذلك ، كأن يقول الرجل : أريد أن أتزوج منك ، وتكون تعريضا بألفاظ تحتمل الخطبة وغيرها ولكن القرائن ترجح الخطبة ، كأن يقول الرجل : أريد أن اتزوج ، انك لجميلة ، انك لصالحة ، ان الله لسائق اليك خيرا .

وليس ما يمنع شرعا أن يهـدى الخاطب الى مخطوبته ، وأن يمتدح نفسه اليها(٦) .

ويدل لفظ الخطبة (بكسر الخاء) ـ فى نظر الفقهاء على معنين : (الأول) اظهار الرغبة من جانب

---

(١) مدى استعمال حقوق الزوجية ـ رسالة دكتـــوراه ـ لاستاذنا العميد الدكتور السعيد مصطفى السعيد ـ طبعـــة ١٩٣٥ ـ ص ٩٠ ؛ والزواج فى الشرع الاسلامى والقوانين اللبنانية ـ للاستاذ أنور الخطيب ـ دار العلم للملايين ببيروت ـ طبعـة ١٩٦٠ ـ ص ١٩ ، وحقوق المرأة فى الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ـ للاستاذ حسنى نصار ـ طبعة ١٩٥٨ ـ ص ٢٧٥ .

(٢) نيل المرام فى تفسير آيات الاحكام ـ للشيخ محمدصديق حسن خان ـ طبعة ١٣٤٧ هـ ـ ص ٧٧ .

(٣) أحكام القرآن ـ للامام أبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص ـ ص ٤٢٢ .

(٤) الاحوال الشخصية ـ للشيخ عبد الوهاب خلاف ـ المرجع السابق ـ ص ٦ .

(٥) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ـ لمعهد الدراسات العربية ـ لاستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ـ طبعة ١٩٥٨ ـ ص ٤٩ ، والطبيعة القانونية للخطبة ، وأساس التعويض فى حالة العدول عنها ـ للدكتور توفيق حسن فرج ـ طبعة ١٩٦٢ ـ ص ١٠ .

(٦) أحكام الاحوال الشخصية فى الشريعة الاســلامية ـ للدكتور عبد العظيم شرف الدين ـ طبعة ١ ـ ١٩٦١ ـ (الزواج) ـ ص ٢٢ وما بعدها .

الطرفين فى التزوج من الآخر ، و (الثانى) توافق الطرفين على ذلك(١) .

رؤية المخطوبة والاختلاء بها :

٤ — ومن مقتضى الخطبة رؤية الخاطب لمخطوبته ، ورؤيتها له ، وتحل له رؤيتها من وقت قيام الرغبة لديه فى الزواج منها ، بحيث اذا لم تنل منه قبولا أعرض عنها بغير ايلامها ، ولا تتوقف الرؤية على رضاها .

ومرد ذلك ما روى من أن المغيرة بن شعبة خطب امراة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرت اليها ؟ » قال : لا . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » (٢) .

وقد روى عن جابر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « اذا خطب أحدكم المرأة ، فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » . قال جابر : فخطبت امراة ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها — رواه أبو داود(٢) .

واذا لم يتيسر للرجل رؤية من يريد خطبتها امكنه التحقق من ذلك بتكليف احدى النساء — موضع ثقته — لتنظر اليها وتخبره بما رأت ، فقد روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة فقال : « انظرى الى عرقوبها ، وشمى معاطفها — أو عوارضها » .

٥ — واختلف الفقهاء فيما يباح رؤيته من بدن المرأة(٤) ، فمن قائل بالنظر الى الوجه والكفين والقدمين وتكرار ذلك اذا لزم الأمر ، اذ الوجه عنوان الجمال ، والكفان والقدمان ينمان عن الجسم وخصوبة البدن ، ومن قائل (الأوزاعى) ينظر الى مواضع اللحم منها الذراعين والساقين ، ومن قائل (داود) ينظر الى جميع بدنها(١) .

٦ — غير أن الخطبة ، واباحة رؤية المراد خطبتها لا تحل للرجل أن يختلى بها خلوة لا تحمد عقباها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان » . وقال صلوات الله وسلامه عليه : «أن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له أن يمس امرأة لا تحل له » .

ولكن يباح له الجلوس معها فى وجود محرم من محارمها لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذى محرم » .

وقد حرمت الخلوة المطلقة بين المخطوبين لسببين :

الأول — أنها فترة يعمل كل منهما فيها على أن يستحوذ على رضاء الآخر ، ويبالغ فى التكلف والتجمل ، ولا يظهر على حقيقة أمره ، ومن ثم فلا يتحقق الغرض المقصود منها .

والثانى — أن الخلوة لا تحمد عقباها ، وقد يغير الخاطب رأيه ، فتتأذى المخطوبة بتركه لها ، وتنتابها الأزمات النفسية(٢) .

ومن أجل هذا اتخذ الاسلام موقفا وسطا ، تحقيقا لمصالح الناس ، فلا هو منع الرؤية كلية ، ولا هو أباح الخلوة بالمخطوبة ، فما أعدل طريقة الاسلام(٣) .

من تحل خطبتها ومن لا تحل :

٧ — قال المرحوم محمد قدرى (باشا) فى المادة الأولى من كتابه : « الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على مذهب أبى حنيفة النعمان » (٤) ما نصه :

« تجوز خطبة المرأة الخالية من نكاح وعدة » .

وبناء على هذا النص يمكن استخلاص انه يشترط فيمن تحل خطبتها من النساء شرطان :

الأول — أن لا يحول بينه وبين الزواج منها فى الحال مانع .

والثانى — أن لا تكون مخطوبة للغير .

(١) مدى استعمال حقوق الزوجية — للدكتور السعيد مصطفى السعيد — رسالة الدكتوراه — المرجع السابق — ص ٦١ وما بعدها ، والمراجع العديدة التى أشير اليها فى الهامش ، وأحكام الاحوال الشخصية — للدكتور محمد يوسف مرسى — رقم ٦٣ — ص ٥٤ ، والاحوال الشخصية — لاستاذنا الشيخ محمد زكريا البرديسى — طبعة ١ — ١٩٦٥ — ص ٤ وما بعدها .

(٢) أى أن يدوم الوفاق والمودة اللذين يكون الزواج بدونهما جحيما لا يطاق — عمدة القارى — جزء ٢٠ — ص ١١٩ .

(٣) أحكام الاحوال الشخصية — للدكتور عبد العظيم شرف الدين — المرجع السابق — ص ٢٨ .

(٤) الاحوال الشخصية — للشيخ عبد الوهاب خلاف — المرجع السابق — ص ٦ ، وأحكام الاحوال الشخصية — للدكتور عبد العظيم شرف الدين — المرجع السابق — ص ٣٠ .

(١) تنص المادة ٣ من الاحكام — لقدرى باشا على أنه : « يجوز للخاطب أن يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها » .

(٢) وخلاصة ما استقر عليه رأى الفقهاء فى هذا الشأن هو أنه لا يجوز الغلو فى حجب المخطوبة عن الخاطب تجنبا لزواج ينتهى بالفشل ، كما أنه لا يجوز الغلو فى اباحة الخلوة منعا لسوء المظنة .

(٣) عيون المسائل الشرعية — للشيخ على حسب الله — ص ١٢ ، والزواج فى الشرع الاسلامى والقوانين اللبنانية — للاستاذ أنور الخطيب — المرجع السابق — ص ٢٢ .

(٤) الطبعة ٦ — مطبعة هندية — ص ٤ .

٨ ـ أولا ـ فالمحرمة مؤبدا كالعمة والأخت وابنة الأخ مثلا لا يحل الزواج بهن ، ولما كانت الخطبة من مقدمات عقد الزواج ووسيلة اليه كان الاشتغال بالوسيلة عبث يصان العاقل عنه(١) .

والمحرمة مؤقتا كأخت زوجته ، وزوجة الغير ، ومعتدة الغير ، فلا تحل خطبتها ، ويستوى فى الحكم أن تكون معتدة وفاة أو طلاق رجعى او بائن بينونة صغرى أو كبرى ، ولأن فى خطبة أيهن اعتداء على الغير قد يؤدى الى خصومات وكيد .

ولكن يباح خطبة المعتدة من وفاة تعريضا (تلميحا) لا تصريحا ، لقوله تعالى جل شأنه فى الآية ٢٣٥ من سورة البقرة : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم » ، والآية السابقة عليها ٢٣٤ تقول : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير » .

وتقول المادة ٢ من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا :

« تحرم خطبة المعتدة تصريحا سواء كانت معتدة لطلاق رجعى أو بائن أو وفاة ، ويصح اظهار الرغبة تعريضا لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها » .

ويجيز المالكية والشافعية والحنابلة خطبة المعتدة لطلاق بائن تعريضا قياسا على المعتدة من وفاة(٢) ، ويخالفهم الحنفية فى ذلك ، ويؤيد البعض(٣) رأى الحنفية ، لاحتمال عودة المطلق الى زوجته بعد ندمه على طلاقها .

٩ ـ ثانيا ـ ولا يسوغ لانسان أن يتقدم لخطبة امرأة يعلم أن غيره قد سبقه الى خطبتها ، لما فى ذلك من اعتداء على حق قد يثير العداوة والبغضاء بين الناس ، ومن أجل ذلك نهى الرسول على أن يخطب الرجل على خطبة غيره . روى أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » . وروى أحمد والبخارى والنسائى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » ، وروى البخارى والنسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .

والنهى دليل التحريم .

١٠ ـ وقد اجمع الفقهاء على تحريم الخطبة الثانية اذ قبل طلب الخاطب الأول من المخطوبة أو من وليها ، ولكنهم اختلفوا فيما اذا كانت الخطبة الأولى ما زالت بعد فى دور المشاورة .

فذهب الحنفية والمالكية ـ الى أنها حرام ؛ لان عدم الرد على رغبة الخاطب الاول (السكوت) لا يفيد عدم الرضا .

وذهب الشافعية والحنابلة ـ الى جوازها . واستدلوا على ما روى عن فاطمة (احدى المهاجرات) انه تقدم لخطبتها ثلاثة من الصحابة، وهم معاوية بن أبى سفيان ، وأبو جهم بن حذافة ، وأسامة بن زيد ، فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرت له ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما معاوية فرجل ترب لا مال له . وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة . . » فقالت بيدها هكذا : (أسامة، أسامة) ، فقال عليه السلام : « طاعة الله وطاعة رسوله » ، فرضيت بأسامة وتزوجته ، فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به (١)

ويؤيد البعض ما ذهب اليه المالكية (٢) .

الخطبة عند العرب فى الجاهلية :

١١ ـ كان من عادات العرب فى الجاهلية

(١) شرح الاحكام الشرعية ـ للمرحوم الشيخ محمد زيد الابيانى ـ طبعة ١ ـ ١٩٠٣ ـ جزء ١ ـ ص ٥ .

(٢) ويذهب أستاذنا الشيخ زكريا البرديسى الى ان الراجح القول بجواز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق البائن عملا بالعموم الموجود فى قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، اذ لا معقول فى مقابلة النص ، وفوق ذلك أن ما ذكره المانعون من الفرق لا يستقيم ـ فى نظره (الاحوال الشخصية ـ طبعة ١ ـ ١٩٦٥ ـ المرجع السابق ـ ص ١٣) .

(٣) أحكام الاحوال الشخصية ـ للدكتور عبد العظيم شرف الدين ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨ وما بعدها .

(١) نيل الاوطار ـ للامام محمد الشوكانى ـ طبعة ٢ ـ الطبعة المنيرية ـ ١٣٤٤ هـ ـ جزء ٦ ـ ص ٢٩ ، وأحكام الاحوال الشخصية ـ الزواج ـ للدكتور عبدالعظيم شرف الدين ـ المرجع السابق ـ ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) احكام الاحوال الشخصية ـ الزواج ـ الدكتور عبدالعظيم شرف الدين ـ ص ٤٢ .

انهم كانوا يخطبون البنت الى أبيها وأخيهـا أو عمها ، فيدخل الخاطب ويقول : عموا صباحا (١) نحن اكفاؤكم ، ونظراؤكم ، فان زوجتمونا رجعنا حامدين ، وان رددتمونا لعلة نعلمها ابنا عاذرين — فان رآه الأب كفئا عرض أمر الزواج على بنته قبل العقد ، وبعد قبولها يمد يده الى الخاطب أو الى أبيه ، أو لمن يكون وكيلا فى الطلب ، ويجيب طلبه بعد أن يتفقا على مهر معلوم بحضرة شهود عدول ، ثم يتواعدان على يوم معين للزفاف . فاذا كان يوم الزفاف أولموا الولائم احتفالا بزفاف العروسين ، ثم تضرب له قبة فيدخل عليها بها . وينثر على الحاضرين النثار ، ونثار العرب فى أعراسهم من التمر .

وبعد تمام العقد يدخل الرجل ابنته ويزودها بنصائحه التى تحببها الى زوجها وعشيرته ، كأن يقول لها : عليك بحسن المعـاشرة والتحبب الى أحمائك ، واياك والكذب فى القول . ثم تدخل الأم وتزودها أيضا بنصائحها ، ومن النصائح الذهبية قول امرأة لابنتها ليلة زفافها : انك خرجت من العش الذى منـه درجت الى زوج لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له آمة يكن لك عبدا ، وكونى له مهادا يكن لك عمادا ، وكونى له أرضـا يكن لك سماء ، واحفظى بصره وأنفه وسمعه ، فلا يرى منك الا طيبا ، ولا يشم الا حسنا ولا ينظر الا جمالا .

وكان من محاسن الزوجة فى الجاهلية أن تكون حية ، منخفضة الصوت ، محبة لزوجها ، فتحببة اليه ، نفورا من الريبة ، تجتنب الأقذار ، عاملة اليدين ، خفيفتهما فى العمل ، ولودا (٢) .

فهل ترى فارقا كبيرا بين ما كانوا عليه ، وما صار اليه الحال الآن ؟ !! .

آثار فسخ الخطبة :

قلنا ان الخطبة مقدمة لعقد الزواج ووسيلة اليـه ، يجيز البعض الزواج بدونهـا ، ويعتبرها البعض الآخر من الأمور المستحبة ضمانا لاستمرار الزواج والعشرة .

ولا تعتبر الخطبة فى الشريعة الاسلامية عقدا أو اتفاقا ملزما ولو اقترنت بقراءة الفاتحة ، ومن ثم يجوز لكل من طرفيها العدول عنها بغير قيود ولا اسـتلزام مبررات ، وينبنى على ذلك أنه لايقضى بالتعويض ، لان الخطبة لا تعدو فى الواقع الا أن تكون عقدا نفسيا وقلبيا ، ويكون للخاطب — من ثم — أن يسترد ما قدم من مهر ، كما يكون لكل من الطرفين اسـترداد هداياه لانعـدام الخطـأ المفترض ، أو المسئولية العقدية(١) .

وسواء أكانت تعهدا بين الطرفين على اجراء زواج مستقبل ، حيث لا يوجد فى الشريعةالاسلامية ما يفيد أن التعهدات محصورة العدد ، محـدودة الصورة ، كما يرى البعض(٢) ، أو أنها ليست عقدا كما يرى البعض الآخر (٣) ولطرفيها العدول عنها على خلاف ما تقضى به المروءة من الوفاء بالعهد — الا أن من المسلم به أن للعدول عن الخطبة آثار ، ولفسخها أحكام نستعرضها فيما يلى :

حكم المهر ، والهدايا ، فى حالة فسخ الخطبة :

١٣ — فبالنسـبة للمهر ، فانه يتعين رده الى الخاطب ، سواء أكان العدول من جانبه أو من جانب المخطوبة ، ذلك لأن المهر لا يجب الا بعقد الزواج كى يخرج من ملك الخاطب الى ملك المخطوبة — ويرد بعينه ان كان موجودا ، أو قيمته ان كان قيميا أو مثله ان كان مثليا .

وعلى هـذا انعقد الاجمـاع بين الفقهـاء (٣) على أن الخلاف قد ثار بين الفقهـاء بالنسبة للهدايا .

فذهب الحنفية الى اعتبار الهدايا هبة ، وتأخذ حكمها من حيث جواز الرجوع فيها ما لم يوجد مانع يمنع من الرجوع ، وموانع الرجوع فى الهبة — عندهم — ستة :

موت الواهب أو الموهوب له — هلاك الهبة أو استهلاكها — خروج الهبة من ملك الموهوب له — أخذ

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى — للشيخ احمد ابو الفتح — ص ٨ .

(٢) الطبيعة القانونية للخطبة — للدكتور توفيق حسن فرج — المرجع السابق — ص ٦٨ وما بعدها .

(١) مدى استعمال حقوق الزوجية — للدكتور السـعيد مصطفى السعيد — المرجع السابق — ص ٩٠ .

(٢) أحكام الاحوال الشخصية — للدكتور عبد العظيم شرف الدين — ص ٤٦ .

(٣) الاحوال الشخصية — للشيخ عبد الوهاب خلاف — ص ٦ ، ومدى استعمال حقوق الزوجيـة — للدكتور السعيد مصطفى السعيد — ص ٩٦ ، واحـكام الاحوال الشخصية — للـدكتور عبد العظيم شرف الدين — ص ٤٧ ، وشرح الاحكام الشرعية — للشيخ محمد زيد الابيانى — ص ٩ ، وكتاب الاحكام — لمحمد قدرى باشا — م ٥٢/٤

عوض عن الهبة ـ القرابة المحرمية بين الواهب والموهوب له ـ زيادة العين الموهوبة .

لا فرق عندهم بين أن يكون العـــدول من الخاطب أو المخطوبة .

وذهب المالكية الى التفريق بين ما اذا كان الذى عدل هو الخاطب أو المخطوبة .

فاذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب فليس له أن يسترد شيئا مما أهداه .

واذا كان العدول من جانب المخطوبة ، كان له أن يستردها ان كانت قائمة أو قيمتها أو مثلها ان هلكت أو استهلكت الا اذا قضى شرط أو عرف بغير ذلك .

ويرى أســـتاذنا الجليـــل المرحوم الشـــيخ عبد الوهاب خلاف (١) أنه بالنسبة للهدايا فالقائم منها كالحلى يرد الى مهديه ، وغير القائم كالطعام والفاكهة لا يرد بدله شئ ، لأن الهدية هبة ، وهلاك الموهوب من موانع الرجوع فيها ، ولا فرق فى هذا كله بين ما اذا كان العدول عن الخطبة من جانبهـــا أو من جانبه .

والذى عليه العمل بالمحاكم هو رأى الحنفية ، مع أن البعض(٢) يرى أن رأى المالكية أكثر عدالة .

وكان مشروع قانون الأحوال الشخصية الذى وضـــع عام ١٩١٦ وعام ١٩١٧ثم عام ١٩٥٦ قـــد اخذ برأى المالكية ، ولكن لم يتح لهذه المشروعات أن ترى النور(٣) .

وكان نص المـــادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩١٦ هو :

« اذا كان العدول من جهة الزوج فليس له أن يسترد شيئا مما أهداه ولا أن يرجع بشئ مما أنفق وان كان من جهة الزوجة فللزوج أن يرجع بما أنفق وأن يسترد الهدية ان كانت قائمة ، وقيمتها ان استهلكت أو هلكت ، ما لم يكن شرط أو عرف بغير ذلك فيتبع » .

وكان نص المادة ٢ من قانون ١٩١٦ هو :

« وللزوج أن يرجع بما قدمه من هدايا عينا أو قيمتها نقدا وقت الشراء اذا هلكت أو استهلكت ، وذلك اذا كان العدول من جانب الطرف الآخر ، وليس له أن يسترد شيئا اذا كان العدول من جانبه » (١) .

أما (مشروع قانون الأحوال الشخصـــــية الموحد) فقد خير المخطوبة أو ولى أمرها بين اعادة المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز اذا كان قد تم شراؤه فعلا ، وعدم رد شئ من الهدايا اذا كان العدول من جانب الخاطب ، وذلك حتى يخفف الأثر النفسى المترتب على العدول . أما اذا كان العدول من جانب الخطيبة ، فان للخاطب حق طلب هداياه أو قيمتها ـ أخذا بمذهب المالكية أيضا(٢) .

ولعل المشروع الجديد يسير على نفس الدرب فى الحكم .!!

التعويض عن فسخ الخطبة :

١٤ ـ هل يلزم الخاطب الذى يعدل عن الخطبة بالتعويض ؟ وما هى المحكمة المختصة بالفصل فيه ؟

لقد ثار الخلاف بين المحاكم والشراح حـــول تقدير تعويض عن فسخ الخطبة .

أولا ـ القضاء الفرنسى والمختلط :

١٥ـ الراجح فى القضاء الفرنسى ـ ومن ورائه قضـــاء المحاكم المختلطة الملغاة فى ١٩٤٠/١٠/١٥ ـ اعتبار أن الخطبة لا تكون عقدا ولا ينشأ عنها ارتباط قانونى ، وان العدول لا يترتب عليه مسئولية تعاقدية لانعدام العقد ، ولكن قد يترتب عليه مسئولية اذا اقترن بخطأ من جانب من عدل يدخل فى عداد الأفعال المعتبرة من قبيل الجنح المدنية أو أشباهها مما يســـتوجب التعويض (٣) ، وذلك تأسيسا على أن

---

(١) الاحوال الشخصية ـ لاستاذنا الشيخ خلاف المرجع السابق ـ ص ٦ .

(٢) أحكام الاحوال الشخصية ـ للدكتور عبد العظيم شرف الدين ـ المرجع السابق ـ ص ٤٨ .

(٣) عيون المســـائل الشرعية ـ للشيخ على حسب الله ـ المرجع السابق ـ ص ١٥ .

(١) أحكام الأحوال الشخصية ـ للدكتور محمد يوسف موسى ـ طبعة ١٩٥٨ ـ ص ٥٢ .

(٢) الزواج ـ للاستاذ أنور الخطيب ـ المرجع السابق ـ ص ٢١ .

(٣) ومن الصور التى قضت فيها المحاكم الفرنسية بالتعويض عن فسخ الخطبة : الغاء الخطبة فجأة وفى مظهر عنيف ، أو لغير باعث مشروع ، أو لمجرد الهوى بحيث يحدث للطرف الاخر ضرر مادى أو أدبى كمصاريف أدوات الزينة واعداد العرس أو يترك العمل أو الوظيفـــة ، أو قارن الفسخ ظروف مكونة لخطأ ضار (كالاعتداء على المخطوبة) ، أو مجرد الخفة والطيش فى الفسخ وعلى الاخص اذا حصل ليلة العرس ، أو كان العدول بعـــد أن طالت مدة الخطبة طولا ملحوظا (نظرية سوء استعمال الحقوق ـ للاستاذ حسين عامر ـ طبعة ١ ـ ١٩٤٧ ـ ص ٢٠٣ وما بعدها والمراجع والاحكام العديدة التى أشار اليها فى الهامش) ، ومدى استعمال حقوق الزوجية ـ للدكتور السعيد مصطفى ـ ص ٦٦ ، والطبيعـــة القـــانونية للخطبة ـ للدكتور توفيق حسن فرج ـ ص ١٢٢ وما بعدها .

الزواج فى ذاته مظهر من مظاهر الحرية الفردية ، وان العدول عن هذا الزواج من مظاهر هذه الحرية فلا يمكن أن تكون استعمال هذه المظاهر محلا لاساءة تستوجب التعويض ، لأنها من الحريات التى تتصل بالنظام العام .»

ثانيا ــ الفقه الفرنسى :

١٦ ــ ويذهب البعض الى اعتبار الخطبة عقدا ملزما للجانبين يوجب عدم الوفاء به ترتب التعويض بينما يرى البعض الآخر فى الفقه الفرنسى أن الخطبة تخلق صلة قانونية من نوع خاص suis generis بينما يذهب الرأى الراجح الى ان كل من يعدل بغير سبب مشروع عن وعد بالزواج فيسببه بخطئه ضررا للاخر يجب عليه اصلاح هذا الضرر(١) .

ثالثا ــ القضاء المصرى :

١٧ ــ اما القضاء المصرى فقد ترددت أحكامه الى آراء ثلاثة :

الأول ــ يذهب الى ان الفسخ فى ذاته وان لم يكن موجبا للتعويض فان الظروف التى تلابس هذا الفسخ قد تكون موجبة للتعويض (٢) .

والثانى ــ يقول بأن فسخ الخطبة هو حق مقيد، وان الاساءة فى استعماله تستوجب الحكم على المسىء بالتعويض(٣) .

والثالث ــ يقول بانه لا يمكن ان يترتب على الخطبة حق ما فى اى تعويض (١) .

١٨ ــ اما **قضاء التقنين** ، فان لها فى التعويض عن فسخ الخطبة ، ورد الهدايا احكاما .

(أ) فقد اطرد قضاؤها فى **التعويض عن فسخ الخطبة** على أن الخطبة ليست بعقد ملزم ، ولذا فان مجرد العدول عنها لا يكون سببا للتعويض الا اذ اقترن العدول عن الخطبة بافعال الحقت ضررا باحد الخطيبين ، فيجوز عندئذ الحكم بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية .

١ ــ فقد قضت بأنه يتغير للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ماورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى مال حال حياته، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن اى فعل خاطىء مستقل عنه ، فان الحكم فيه يكون قد أخطأ فى القانون اذ قضى للمطعون عليها بالتعويض (٢) .

---

(١) ديموج ــ فى الالتزامات ــ الجزء ٢ ــ ص ٤١ ومابعدها ، ومارتين ــ جزء ٦ بند ٢٩٣ وما بعده .

(٢) انظر فى استعراض حجج هذه الآراء الثلاثة وتطبيقات من احكام المحاكم : مدى استعمال الحقوق الزوجية ــ للدكتور السعيد مصطفى السعيد ــ ص ٧٦ وما بعدها ، ونظرية سوء استعمال الحقوق ــ للاستاذ حسين عامر ــ ص ٢٠٥ ، والطبيعة القانونية للخطبة ــ للدكتور توفيق حسن فرج ــ ص ١٢٩ .

(٣) ويعلل أصحاب الرأى الثانى مذهبهم بأنه وان كانت الخطبة ليست عقدا يربط الطرفين لا يفيد براءة الخاطب من المسئولية المدنية عن الضرر الذى يلحقه بمخطوبته اذا هو أساء العدول ، كما لو اطال الخطبة ظاهرا بمظهر زوج المستقبل فانصرف عنها طالبو الزواج ، ولما كانت مشروعية حق العدول من عن الخطبة ، مناطها تفادى الارتباط بزواج لا يحقق الغاية المرجوة منه ، الا أن القوانين لا تحمى عدولا طائشا لا يبرره مسوغ ، اذ تزول ــ فى هذه الحالة ــ عن العدول صفة (الحق) ليصبح مجرد (فعل) تترتب على فاعله المسئولية اذا ترتب عليه (ضرر) ، (الزواج ــ لزهدى يكن ــ ص ١٣٢ ، والزواج ــ لانور الخطيب ــ ص ٢٠) .

(١) وحجة الرأى الذى ينفى التعويض من العدول عن فسخ الخطبة أن فسخ الخطبة امر مباح ولا سبيل الى تحميل الخاطب الذى يعدل عن خطبته مسئولية عمل مشروع مباح له ، والقضاء ممنوع من تقييد المباحات (أحكام الاحوال الشخصية ــ للدكتور محمد يوسف موسى ــ ص ٥٤) ــ ومن تطبيقات نفاة التعويض عن فسخ الخطبة ما قضت به محكمة استئناف مصر من أن الخطبة شرعا ما هى الا وعد بالزواج ، فهى مجردة شرعا من كل اعتبار قانونى ، وعليه يكون حق العدول عنها من الحقوق المطلقة التى لا يملك القضاء تقييدها مهما نجم عنها من المضار : وأن الخاطب يعتبر أجنبيا عن المخطوبة (استئناف مصر جلسة ١٩٣٠/٦/٢٠ ــ المحاماة ــ السنة ١١ ــ رقم ٣١٣ ــ ص ٦٢٦) ، وبأن الاصل فى الحقوق أن تكون مطلقة ، فلا تحد الا بما تقيدها به القوانين والشرائع المرعية لصلحة المجموع أو لمنع الضرر والتمتع بالحقوق بما لا يخرج عن الحدود التى ترسمها القوانين لا يوجب المؤاخذة أمام القضاء ، حتى ولو ترتب عليه أحيانا مضايقة الغير أو الاضرار به (استئناف مصر ــ جلسة ١٩٣١/١٢/١٧ ــ المحاماة السنة ١٢ ــ رقم ٤١٢ ــ ص ٨٥٥) ، ويقول الاستاذ حسين عامر ان فى الحكم الاخير تناقضا (نظرية سوء استعمال الحقوق ــ المرجع السابق ــ ص ٢٠٧ هامش ٢) .

(٢) نقض ــ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ ــ الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٥ القضائية ــ مجموعة المكتب الفنى ــ السنة ١١ مدنى ــ العدد ١ ــ ص ٣٥٩ وما بعدها .

٢ ـ وقضت أيضا (١) بأن استطالة أمد الخطبة فى الزواج والاحجام عن اتمامه ثم العدول عن الخطبة كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن اتمام الخطبة ولا تعد أعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول ، ومجرد العدول عن الخطبة لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة الا اذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضررا بأحد الخطيبين (٢) .

(ب) أما بالنسبة **للهدايا والشبكة** فقد اختلف قضاء محكمة النقض على النحو التالى :

١ ـ فقد قضت (٣) بأن الخطبة ليست الا تمهيدا لعقد الزواج ، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدا من المتواعدين ، فلكل منها ، أن يعدل عنه فى أى وقت شاء ، خصوصا وانه يجب فى هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية فى مباشرته لما للزواج من الخطر فى شئون المجتمع ، وهذا لا يكون اذا كان أحد الطرفين مهددا بالتعويض ، ولكن اذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه ، باعتبار انهما مجرد وعد فعدول ، قد لازمتها أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالا تاما ، وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضررا ماديا أو أدبيا بأحد المتواعدين ، فانها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه ، وذلك على انها هى فى حد ذاتها ـ بغض النظر عن العدول المجرد ـ أفعال ضارة موجبة للتعويض .

٢ ـ وقضت أيضا (٤) بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند الى الخطابات الصادرة من الطاعن ، والفواتير المتعلقة بجهاز المطعون عليها ، واقرار الطاعن نفسه ـ فى تقرير مسئوليته عن الاشياء والنقود التى سلمت اليه من جهاز المطعون عليها وملابسها التى اعدت لزواجها أثناء الخطبة ، كما استند اليه أيضا فيما انتهى اليه من أن تقدير المجلس الملى للجهاز والملابس هو تقدير صائب لا مغالاة فيه ، وكان ماورد بالحكم المطعون فيه بشان ما جاء فى دعوى رفعها الطاعن من أن حكم المجلس الملى قد حاز قوته القانونية فيما انتهى اليه من احقية المطعون عليها للجهاز لا يعدو أن يكون تقريرا لما ورد فيه لا أساسا من الاسس التى بنى عليها الحكم المطعون فيه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على أساس قانونى سليم وادلة سائغة ويكون النعى عليه بمخالفة القانون وبالقصور وبالخطأ فى الاسناد لا أساس له .

٣ ـ وقضت(١) بأن الهدايا التى يقدمها احد الخاطبين الى الآخر اثناء فترة الخطبة تعتبر من قبيل الهبة لانها ليست ركنا من اركان الزواج ولا شرطا من شروطه اذ يتم الزواج صحيحا بدونها ولا يتوقف عليها ، ولذلك فان القضاء بردها يخرج عن اختصاص (المحاكم الروحية) ، وعلى ذلك فان المحكمة الروحية اذ قضت فى حكمها المطعون فيه بالزام الطاعنة بأداء مبلغ معين فى مقابل تلك الهدايا تكون قد فصلت فى نزاع خارج عن ولايتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة الى مناقشة بقية أوجه الطعن .

رابعا ـ الفقه المصرى :

١٩ ـ لقد ثار الخلاف بين الشراح كذلك حول مدى التعويض عن استعمال الخاطب أو المخطوبة لحق فسخ الخطبة ، وانقسمت اراؤهم على نحو ما ذهبت اليه المحاكم(٢) .

فيذهب أستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة(٣) الى انه لا يقر الراى الذى يمنع كل تعويض

---

(١) نقض ـ جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ ـ الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ القضائية ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ١٣ ـ مدنى ـ العدد ٣ ـ ص ١٠٣٨ .

(٢) وحاصل قضاء النقض أنه يتجه الى اعتبار مسئولية انهاء الخطبة بالعدول عنها مسئولية تقصيرية ، تماما مثلما اتجه اليه القضاء الفرنسى (الطبيعة القانونية للخطبة ـ للدكتور توفيق حسن فرج ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٩ وما بعدها والمراجع العديدة المشار اليها فيه) ، ويؤيد الفقه الاسلامى وفقه القانون الحديث ما اخذ به القضاء الفرنسى والمصرى فى هذا الصدد (محاضرات فى الزواج وآثاره ـ لاستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ـ ص ٦٠ وما بعدها ، والطبيعة القانونية للخطبة ـ للدكتور توفيق حسن فرج ـ المرجع السابق ـ ص١٣٤ وما بعدها ، ومدى استعمال حقوق الزوجية ـ للدكتور السعيد مصطفى السعيد ـ المرجع السابق ـ ص ٧٠ وما بعدها ، والوسيط ـ للدكتور السنهورى ـ جزء ١ ـ طبعة ١ ـ ص ٨٢٧ وما بعدها) .

(٣) نقض ـ جلسة ١٩٣٩/١٢/١٤ ـ الطعن ١٣ لسنة ٩ ق ـ مجموعة القواعد القانونية ـ مدنى ـ جزء ١ ـ ص ١١٨ .

(٤) نقض ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ ـ الطعن ٤٣٨ لسنة ٢٥ ق ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ١١ ـ ص ٣٥٩ ومابعدها .

(١) نقض ـ جلسة ١٩٦١/٦/٢٤ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ١٢ ـ العدد ٢ ـ مدنى ـ ص ٣٣٩ و٣٤٠ .

(٢) مدى استعمال الحقوق الزوجية ـ للدكتور السعيد مصطفى السعيد ـ المرجع السابق ـ ص ٨٨ و٨٩ .

(٣) الاحوال الشخصية ـ الزواج ـ ص ٢٤ وما بعدها ، وقارن : أبحاث : تعويض الزوجة عن الاخلال بوعد الزواج ـ للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم ـ الجريدة القضائية ـ السنة ١ ـ العدد ٤ ـ ص ٢و٣ ، والمخطوبة التى يهجرها الخاطب ، الفقه الاسلامى ونظرية التعويض ـ للاستاذ أحمد محمد الازهرى المحامى ـ الجريدة القضائية ـ السنة ١ ـ العدد ١١ ـ ص١و٢ ، وهل يدفع الخاطب تعويضا لمخطوبته اذا أخل بوعد الخطبة ـ فتوى شرعية ـ للشيخ محمد بخيت المطيعى ـ مجلة المحاماة الشرعية ـ السنة ٢ ـ ص ٤٤ .

عن الضرر باطلاق ، ولا الرأى الذى يمنحه باطلاق، بل يقول قولا وسطا ، فيقرر ان العدول عن الخطبة فى ذاته لا يكون سببا للتعويض لأنه حق ، والحق لا يترتب عليه تعويض قط ، ولكن ربما يكون الخاطب قدتسبب فىأضرار نزلت بالمخطوبة لابمجرد الخطبة والعدول ، كأن يطلب هو نوعا من الجهاز أو تطلب هى اعداد المسكن ثم يكون العدول والضرر ، فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذى عدل غير مجرد الخطبة فيعوض ، وان لم يكن كذلك فلا يعوض .

ويرى أستاذنا الشيخ محمد زكريا البرديسى (١) ان مجرد العدول عن الخطبة حق العادل ، فلا ينبغى ان يترتب على الضرر الذى يصيب الطرف الآخر بسبب ذلك العدول تعويض ، لأن العادل لم يكن الا مستعملا حقه فى هذه الحالة ، واستعمال الحق لا يوجب الضمان . أما الضرر الذى لم يكن لاستعمال الحق دخل فيه ، فهذا يجب أن يعوض عنه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

ويرى أستاذنا العميد الدكتور السعيد مصطفى السعيد (٢) ان أصح الآراء هو الرأى الذى يقرر مبدأ المسئولية عن فسخ الخطبة على أساس سوء استعمال الحق باعتبار أن حق العدول عن الخطبة لم يشرع الا لمسوغ يقتضيه (٣) عندما يظهر ان الزواج المزمع لا يحقق غايته المأمولة ، فقد وافق الشريعة الاسلامية بكونه لم يجرد الخطبة من كل اثر قانونى ، بل انها طبقا لهذا الرأى تعتبر اتفاقا مستحبا ينشأ عنه ارتباط ، وأن العدول عن الخطبة حق ولكنه مقيد فى استعماله بوجوب أن يكون مطابقا

(١) الاحوال الشخصية — للشيخ محمد زكريا البرديسى — المرجع السابق — ص ١٦ .

(٢) مدى استعمال حقوق الزوجية — للدكتور السعيد مصطفى السعيد — المرجع السابق — ص ١١٧ .

(٣) ويرى الاستاذ حسنى نصار انه يشترط فى طلب التعويض عن فسخ الخطبة أو العدول عن الوعد بالزواج ، شرطان :

الاول — أن يقع العدول دون مبرر جدى صحيح ، وفى وقت غير مناسب .

الثانى — أن يقع ضرر أدبى أو مادى نتيجة لهذا العدول (حقوق المرأة — المرجع السابق — رقم ٤٤٦ — ص ٢٨٧) .

للحكمة الغالية التى من أجلها شرع ، حقيقة أن هناك حقا فى العدول مما يشعر بانعدام الاساس التعاقدى للمسئولية اذا ما وجدت ، ولكن هذا الحق مقيد بالقيد الذى أشرنا اليه وهو عدم الاساءة ، فاذا أسىء فى استعمال هذا الحق أى حق العدول لم يكن الفعل تطبيقا لهذا الحق الذى يكون غير قائم لعدم قيام موجبه ، وبذلك يكون تصرف الناكل منافيا لتعهده وموجبا لمسئوليته على أساس العقد .

ويرى المستشار حسين عامر (١) أن الخطبة تنشىء علاقات بين طرفين لا يمكن تجاهلها ، كما لا يمكن اغفال اعتبارها ، ولا تجريدها من أى تقدير قانونى ، ففيها يصدر ايجاب يقترن بقبول على الوعد بالزواج ، فهو ارتباط قانونى وعقد كامل ، يلتزم فيه كل من الطرفين باجراء التعاقد النهائى فى الوقت الملائم ، وليس ثمت ما يوجب وفاء الالتزام عينا ، أى اجراء التعاقد انهائى ، لأن الوعد بالعاقد لا ينشىء الا حقا شخصيا ، فليس لاى الطرفين قبل الاخر الا المطالبة بالتعويض عن الرجوع فى هذا الوعد ، وليس فى هذا مايمس حرية الزواج اطلاقا ، اذ لكل من الطرفين أن يعدل عن وعده ، ولكنه اذا أساء استعمال ذلك فانه يجب مساءلته والزامه بالتعويض .

٢٠ — والرأى عندى (٢) أن فسخ الخطبة حق مقيد ، وأن اساءة استعماله تستوجب الحكم على الطرف المسىء بالتعويض ، ذلك أن الحق لم يعد سلطة مطلقة ، يستعمله صاحبه على النحو الذى يراه ، بل أصبح وظيفة مقيدة بعدم اساءة استعمالها ومن ثم يكون الطرف الفاسخ للخطبة مسئولا عن تعويض الطرف الآخر متى ثبت تعسفه فى استعمال حق فسخ الخطبة ولحق الضرر بالطرف الآخر من جراء هذا الفسخ ، طبقا لاحكام المسئولية التقصيرية وأعمالا لنظرية التعسف فى استعمال الحق .. وقيام تلك الاركان أو عدم قيامها مسألة موضوعية لقاضى الموضوع أن يستجليها .

(١) نظرية سوء استعمال الحقوق — المرجع السابق — رقم ٢٥٧ — ص ٢٠٥ .

(٢) كتابنا : المرجع الوافى فى قضاء الاحوال الشخصية للمسلمين — طبعة ١٩٦٣ — ص ١٠١ ، وقارن : الوسيط — جزء ١ — مصادر الالتزام — للدكتور السنهورى — طبعة ١ — المرجع السابق — ص ٨٤٤ و٨٤٥ .

حول القانون الجديد لإيجار الأماكن

للأستاذ محمد حسنى رحمى المحامى بالنقض

بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٦٩ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الحاصل فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٦٩ والقانون المذكور ولو انه ذكر فى المادة ٤٧ منه انه ملغ للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة لها الا انه فى واقعة معدل لتلك القوانين حيث قد ورد بالمادة ٤٣ منه باستمرار العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن والقوانين المعدلة لها وذلك بالنسبة لنطاق سريان كل منها .

ومفاد هذا النص ان القوانين المذكورة بالمادة ٤٣ آنفة الذكر لازال تطبيقها واجب الاعمال بالنسبة للاماكن التى تنطبق عليها وفى حدود التواريخ التى يتصل بها العقار المؤجر من حيث تاريخ انشائه وبدأ شغله للسكنى والاستغلال .

ولا نستطيع أن نقول ان النص اللاحق ملغ للنص السابق فى هذا الصدد على أن القانون المذكور اى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أوجد تعديلات غاية فى الاهمية لما لاحظه من تضارب فى الاحكام وعدم استقرارها مما حداه الى ان يفتح ابواب الطعن فى تلك الاحكام بعد أن كان سبيل الطعن فيما يصدر من الاحكام مغلقا أيا كان ما اعتورها من أخطاء من حيث بطلانها او خطئها فى الاسناد أو مجانبتها لصريح نص القانون وبذلك أصبح تدارك هذا الخطأ للمحكمة الاعلى ميسورا كما أصبح الطعن فيها بطريق النقض بمقتضياته أيسر وهذا النحو من قبل المشرع نحو جميل مستساغ به فتح أبواب الاجتهاد ونبراسا يضىء أمامنا ما غمض وما استعطى .

ولقد كنا امام ما ورد فى نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى حيرة من أن قرار مجلس المراجعة الصادر فى التظلم المطروح عليها مغلق الطعن فيه الا فى حالة ما اذا كان النعى على القرار خاصا بعدم انطباق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على النزاع فكان كل من المالك والمستأجر تحت رحمة ماتقدره اللجنة وما يراه مجلس المراجعة من تأييد القرار او تعديله ولا سبيل الى من يستشعر باجحاف مسه للجؤ الى جهة قضائية تنصفه فجعل المشرع باب الطعن فى تقدير اللجنة منوط لهيئة قضائية كاملة هى المحكمة الكلية الواقع فى دائرتها جهة النزاع هذه مزايا كانت محل اغتباط وفرحة وخاصة وقد لاحظ المشرع أن مشكلة المساكن وما يلاقيه الشعب من متاعب ومن عنت من بعض مستغلى حاجة الناس وعذرهم بسبب أزمة المساكن والزيادة المضطردة فى عدد السكان حيث نص المشرع فى المادة ٤٠ من ذلك القانون باختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وحتى يقضى على اللبس من حيث الاختصاص القيمى فنص على أن ترفع الدعاوى الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار .

وتأكيدا لما نقوله أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى واقعة تعديل للقوانين التى سبقته قول المشرع فى

المادة ٤١ منه باستمرار لجان تقدير القيمة الايجارية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن والمعدل للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ فى الحالات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون .

على أن المطلع على هذا النص يعتقد ان عمل هذه اللجان ينتهى بانتهاء الحالات المعروضة عليها ولكنا لو رجعنا الى نص المادة ٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ موضوع البحث نجد انه نص على أن يتولى تحديد ايجار الاماكن التى تنشأ عند العمل بهذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص تعمل وتقدر طبقا للاسس التى نص عليها القانون الجديد وهى لاتخرج فى كمها عن التقديرات التى وردت فى القانون القديم .

ويجىء التحدث عن النصوص التى استحدثها القانون الجديد بصدد ايجار الاماكن المفروشة اذ قد اختص المشرع المالك دون سواه فى أن يؤجر شقة مفروشة واحدة فى كل عقار يملكه كما أجاز للمستأجر من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة فى حالة اقامته بالخارج وبصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروشة هذا عدا ما نص عليه المشرع باعطاء وزير الاسكان والمرافق من وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لأغراض السياحة وغيرها من الاغراض .

وما اجازه للملاك وللمستأجرين فى المصايف والمشاتى تأجير أماكن مفروشه طبقا للقرار الذى يصدره وزير الاسكان والمرافق .

ومع مانص عليه المشرع فى المادة ٢٦ وما بعدها خاصا بايجار الأماكن المفروشة فانه قد أباح تأجير شقق مفروشة خلاف الحدود الذى نص عليها فى تلك المواد باعتبار تأجير اكثر من وحدة سكنية مفروشة عملا تجاريا .

جواز الطعن فى الاحكام التى تصدر فى ظل القانون الحالى رغم رفعها فى ظل القانون الملغى أو المعدل

ذلك لأن النص الوارد فى المادة ٤٠ باختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وبرفعها أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار هو نص اجرائى متعلق ومتصل بقانون المرافعات والمادة رقم ١ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ نص على سريان قانون المرافعات على مالم يكن فصل فيه من الدعاوى أو مالم يكن تم من الاجراءات قبل العمل بها .

ومفاد هذا ان الاحكام التى تصدر فى ظل قانون الايجارات الجديد هى بلا شك قابلة للطعن بكافة الطرق التى نص عليها قانون المرافعات وباستثناءات التى وردت فى تلك المادة .

وقبل أن يصدر القانون رقم ٥٢ آنف الذكر كان جواز وعدم جواز الطعن فى الاحكام التى تصدر فى ظل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له مثار بحث فمن راى يقول بعدم جواز الطعن الا فى مسائل الاختصاص الولائى فيما يتعلق بخضوع عين النزاع للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وعدم خضوعها لذلك القانون .

ويقول الدكتور السنهورى فى مؤلفه الوسيط فى الايجار والصادر به جزء سادس /٢ ص ١٢٦٢ وما بعدها ما يلى :

وقد ذهبت بعض المحاكم الا ان المشرع لم يقصد من جعل الحكم الصادر فى منازعة ايجارية نهائيا الا أن يحرم الطعن فيه بالطرق العادية وهى المعارضة والاستئناف اما الطعن فيه بالطرق غير العادية فجائز شأنه فى ذلك شان كل حكم نهائى (مصر الكلية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة رابعة القضية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٣) ويقول الدكتور السنهورى تعقيبا على هذا الراى بأن هذا القضاء لا يخلو من الوجاهة اذ يمكن من تصحيح اخطاء قد تكون وليدة الغش أو التزوير عن طريق التماس اعادة النظر ويمكن عن طريق النقض من توحيد المبادىء المعارضة التى نراها منتشرة فى الاحكام النهائية التى تصدرها المحاكم الكلية فى المنازعات الايجارية وهو فى الوقت ذاته لا يتعارض تعارضا صريحا مع نص القانون .

فان المادة ١٥ من قانون ايجار الاماكن تقول أن الحكم الصادر فى منازعة ايجارية لايكون قابلا لأى طعن ويستطرد سيادته قائلا :

ويمكن تفسير هذه العبارة بأن الحكم يكون نهائيا ولا تمنع نهائية الحكم من أن يكون قابلا للطعن فيه بوجود الطعن غير العادية ويكون المقصود بعبارته أى طعن الطعن بأى وجه من وجوه الطعن العادية .

ويضيف سيادته فى الصفحة رقم ١٢٦٣ من مؤلفه المذكور بأن هذا الراى لم يظفر بتأييد

محكمتنا العليا والتى قضت فى جملة طعون ومنها الطعن الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ بعدم الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى منازعة ايجارية . كما لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر وانما اجازت محكمة النقض الطعن فى حكم فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه قائلة :

وان كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى الاحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية تطبيقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين الا انه لما كانت المادة ٤٢٦ مرافعات تجيز الطعن بالنقض فى اى حكم نهائى أيا كانت المحكمة التى اصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به سواء ادفع بهذا الدفع ام لم يدفع وكان الطعن مقصورا على خطأ الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم صادر فى دعوى كانت بين نفس الخصوم فانه اعمالا للمادة المذكورة المطلق نصها بحيث يشمل كل حكم انتهائى صدر على خلاف حكم سابق بين الخصوم انفسهم أيا كانت المحكمة التى اصدرته يكون الطعن بطريق النقض فى هذه الحالة جائزا ولو كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة ابتدائية تطبيقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ (نقض مدنى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض جزء رابع رقم ١١٥ ص٧٨١)

وقد آمل سيادته أن يفتح باب الطعن بالنقض فى الأحكام التى تصدر فى المنازعات الايجارية هذا وقد تحقق أمل سيادته بصدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى اطلق الطعن فى تلك الاحكام وساواها بالمنازعات الاخرى بكافة انواعها .

ولكن .

هناك ثمت خاطر يجول فى خواطرنا ويحفزنا لتوجيه السؤال التالى :

هل الطعن بكافة درجاته جائز فى منازعة ايجارية وغيرها من المنازعات التى تناولها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على اطلاقها .

ان المشرع فى قانون المرافعات حد من جواز الطعن بالاستئناف فى القضايا القيمية بأن جعل الاحكام التى تصدر فى حدود اختصاص القاضى الجزئى النهائى غير قابلة للطعن كما منع الطعن بالاستئناف فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية اذا كانت قيمة النزاع المطروح امامها لا يزيد على مائتين وخمسين جنيها مصريا مادة ٤٧ مرافعات جديد .

كما جعل من اختصاص المحاكم الابتدائية اللانهائى فى الفصل فى الدعاوى مجهولة القيمة هذا ومما لا شك فيه أن دعوى المستأجر تخفيض اجرة عين ما أو طلب المؤجر تقدير ايجار عين ما هو طلب مجهول القيمة الطعن فى الحكم الذى يصدر بصدد احدهما حكم قابل لكافة أوجه الطعن ويطلع فى هذا على مؤلف الدكتور سليمان مرقص ص ٦٣٦ وعصام الدين طوس ٥٢٦ واذن تستطيع أن نقول أن اى دعوى ترفع بطلب تخفيض أجرة عين قيمتها الايجارية المدونة بعقد الايجار جنيه شهريا الى ستين مليما شهريا جائز الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف ثم أمام محكمة النقض .

هذا القول فيه خطورته وان كنا جميعا امام القانون سواسية وان كانت أوجه الطعن بطريق النقض مقيدة بنصوصه ذلك لانه يفتح الباب لكل الاقضية على مصراعيه وعندى أن الفصل فى ذلك يكون للقيمة الايجارية السنوية لعين النزاع ولكن يرد على هذا أننا نكون قد حرمنا كثيرا من الحالات التى تجب عرضها على محكمة أعلى لتقول رأيها فيه عما اذا كان الحكم اصاب وجه الحق والقانون أم جانب الصواب .

الأماكن التى ينطبق عليها القانون

جاء نص المادة الاولى من ذلك القانون عاما شاملا ولم يستثن سوى الأراضى الفضاء بقوله : ــ

مادة ١ ــ فيما عدا الاراضى الفضاء تسرى احكام هذا الباب على الأماكن واجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض سواء أكانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم البلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ويجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح مجلس المحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها نظام الادارة المحلية المشار اليه .

ولا يكون لهذا القرار أثر على الاجرة المتعاقد عليها قبل صدوره وتسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الاماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحاد الاشتراكى العربى فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية على هـذه المادة ما يلى :

« حدد القانون نطاق سريانه المكانى بحيث يطبق على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا وفقا لاحكام قانون نظام الادارة المحلية .

« وأجاز المشروع تطبيق أحكامه كلها أو بعضها على القرى وعلى المناطق التى لم يطبق عليها قانون نظام الادارة المحلية وذلك بقرار يصدر من وزير الاسكان والمرافق مع النص على سريان أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الاماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحليـة والهيئـات والمؤسسات العامة والاتحاد الاشتراكى العربى فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الاسكان والمرافق وذلك تحقيقا للصالح العام بالنسبة لهذه الاماكن » .

ويقول الاستاذ / محمد عبد الرحيم عنبر من مؤلفه شرحا لقانون الايجارات الجديد ص ١٤ بعدم خضوع الاراضى الفضاء بصريح النص لاحكام هذا القانون ولا للقانون السـابق بل تخضـع للقواعد العـامة .

وقد عرضت المحاكم المقصود بعبارة الاماكن واجزاء الاماكن الواردة فى هذا النص والنصوص المقابلة له فى التشريعات السابقة بأنه الاماكن المغلقة والمحاطة بسور (الدكتور سليمان مرقص شرح قانون الايجارات ص ١٨ فقد اعتبرت محكمة النقض من هذا القبيل سطح المنزل ولواجه لوضع لافته عليه تحمل اعلانا ضخما (نقض ٧ مايو سنة ١٩٥٣) وكذلك الحال فيما اذا ثبت ان المكان المؤجر لفرض معين انتفت عنه فكرة المضاربة والاستغلال من ذلك ما قضت به محكمة النقض فى حكم لها صادر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٥٨ هامش الدكتور السنهورى فى الوسيط فى الايجارات جزء سادس بند ٥٧٥ بأن المشرع لم يقصد بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو وما تسبقه من تشريعات استثنائية سـوى حماية المستأجرين من عسف الملاك الذين ارادوا استغلال الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحـرب ولا مجال لتطبيق احكام تلك التشريعات الاستثنائية كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال .

فيما يتعلق بالشقه المفروشة

افرد المشرع فى القانون الجديد الفصل الرابع منه فى المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ بابا خاصا بايجار الاماكن المفروشة فاعطى فى المادة ٢٦ منه الحق للمالك دون سواه أن يؤجر شقة مفروشة واحدة فى كل عقـار يملكه كمـا أعطى للمسـتأجر من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة فى حالة اقامته بالخارج وبصفة مؤقتة ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش وهى اباحة أعطـاها المشرع لذلك الشخص استثناء كما أباح له أن يسترد ما أجر عند عودته للاقطار المصرية من الخارج وفى حقه فى اخراج المستاجر من باطنه .

كما أجاز المشرع فى المادة ٢٧ للملاك والمستأجرين فى المصايف والمشاتى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق تأجير الاماكن مفروشة طبقا للشروط التى ينص عليها ذلك القرار . وجعل فى المادة ٢٨ من القانون من حق المالك فى الاحوال التى يجوز فيها للمسـتأجر تأجير المكان المؤجـر مفروشا أجرة اضافية تعادل ٧٠٪ من الاجـرة القانونية عن مدة التأجير مفروشا .

ولم ينص المشرع على جزاء تأجير أكثر من شقة مفروشة واحدة فى عمارة واحدة الا أنه اعتبر فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من القانون تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشا عملا تجاريا يطالب عند حدوثها ما يطالب به التاجر من التزامات باعتباره يقوم بعمل تجارى .

وأما القـانون القديم فلم يكن به نص متعلق بالامكنة التى تؤجر مفروشة الا ما ورد بالمادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وهى صنو مع بعض تعديلات للمادة الاولى الحالية وما ورد بعجز الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من ذلك القانون بحق المالك فى اقتضاء ٧٠٪ زيادة عن الاجرة المتفق عليها واجرة المثل .

وثمت ملاحظة نسـوقها خاصة بالزيادة التى اعتبرها القانون من استحقاق المالك عند قيـام المستاجر الاصلى بتأجير الشقة من باطنة مفروشة ولم يشر المشرع الى حق المالك فى اقتضاء زيادة اذا

ما اجرّ شقة فى عمارة يملكها مفروشة مثيلا لما فعله فى القانون القديم من تعميمه النص بقوله « على انه إذا كانت هذه الاماكن مؤجرة بقصد استغلالها مفروشة او أجرت مفروشة جاز زيادة الاجرة الى ٧٠٪ من الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل ولكنا نعود ونقول أن المشرع لم يفته ذلك بل اشار فى المادة ٤٣ منه باستمرار العمل فى القوانين الملغاء أو المعدلة حسب رأينا الى سريان العمل بها كل بالنسبة الى نطاق سريانه .

ويقول الدكتور سليمان مرقص فى شرحه قانون ايجار الاماكن طبعة رابعة ص ٤٤ بأنه بامعان النظر يبين ان قصد المشرع من العبارة المشار اليها فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لا يمكن أن يكون قد اتجه الا الى هذا النوع الأخير من الاماكن (اى حالة ما أجر المستأجر الاصلى العين المؤجرة اليه من الباطن مفروشة ذلك ان النص يخول المؤجر زيادة الاجرة بنسبة ٧٠٪ اذا كان قد أجر العين الى المستأجر خالية بقصد قيام المستأجر باستغلالها مفروشة باثاث من عنده فلا يعقل ان يخوله الا هذه الزيادة ذاتها اذا قام بتأثيث العين من ماله وتأجيرها مفروشــة .

التاجير من الباطن والتنازل عن الايجارة

جاء المشرع ونص فى المادة ٢٣ الفقرة ب واعطى للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان المؤجـر اذا أجـر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى صريح من المالك وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٤ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

وكان النص القديم يجعل حق الاخلاء للتأجير من الباطن أو التنازل عن الايجارة للمالك دون غيره بمعنى انه اذا كان المؤجر غير مالك يبح له القانون باستعمال هذا الحق مع خلاف لا محل له الآن بعد أن جعل القانون الجديد هذا الحق للمؤجر دون غيره .

لكن المشرع عاد واستثنى أو بالحرى نص على عدم الاخلال بأحكام المواد ٤ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧ من القانون .

فجعل فى المادة ٤ من حق العامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر حق الأولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل اذا قام باعلان المؤجر فى مدى اسبوعين على الاكثر من تاريخ الاخلاء برغبته فى ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويحظر على المالك التعاقد قبل اقتضاء هذه المدة .

كما أوجب النص على العامل المنقول ان يخلى سكنه فى البلد التى نقل منها بمجرد حصوله على سكن فى البلد المنقول اليه الا اذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلاء سكنه .

كما اجاز المشرع فى المادة المذكورة بجواز اجراء تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر ولكن طبقا للشروط والاجراءات التى يحددها قرار وزير الاسكان والمرافق .

وقد نص المشرع فى المادة ٢١ من القانون الجديد على عدم انتهاء ايجار المسكن بوفاة المستأجر اوتركه العين اذا بقى فيها زوجته أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة مع وجوب ان يشترط فى الاجارة اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على الوفاة (وفاة المستأجر)أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ويلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم .

هـذا النص استحدث تأييدا للمبـادىء التى قررتها محاكمنا مع حصر النص فى حيز شرط ثبوت وجودهم ساكنين قبل الوفاة أو الترك لمدة سنة .

عقوبة المخالفة للقانون

نص القانون الجديد على انزال عقوبات جزائية لكل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، فقرة أولى و ١٦ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٩ ، من القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . مادة ٤٤ منه كما نص فى المادة ٤٥ على معاقبة من يخالف احكام المادة ١٧ منه وهى الخاصة باقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التامين والاجرة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين سواء أكان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا .

مع اعفاء المستأجـر أو الوسيط إذا ابلغ أو اعترف بالجريمة .

هذا ما عن لنا تجمعه وتدوينه والله ولى التوفيق.

تعليق على الأحكام

إثبات خيانة الأمانة فى الأوراق الممضاة على بياض

للدكتور ادوار غالى الدهبى المستشار الجمهورى المساعد

المبادىء : (١)

١ ـ تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الامضاء الا اعطاء امضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقول بين المسلم وأمينه على ما يكتب بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الامضاء وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا فوق الامضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .

٢ ـ لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فاذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات عقد مدنى بين المتهم وصاحب الامضاء ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ وانما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الامضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زورا قولا منه بأن المستند المدعى بتزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، اذ ان مثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا اذ لازمه أن يترك الأمر فى الاثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد الا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الاثبات عن وضعها .

الوقائع :

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من سبتمبر سنة ١٩٦٠ حتى ١١ ابريل سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز الشهداء محافظة المنوفية أوتمن على نموذج لعقد ايجار أطيان زراعية موقع عليه على بياض من كل من على محمود مرعى وشقيقه محمد محمود مرعى فخان الأمانة وملأ بياناته مما ترتب عليه حصول ضرر على المذكورين بأن اثبت على خلاف الحقيقة استئجارهما لقطعة أرض زراعية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من سنة ١٩٥٦ حتى سنة ١٩٥٩ بالأجرة التى حددها ثم طالبهما قضائيا بهذا المبلغ . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات . وادعى على محمود مرعى مدنيا بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنح الشهداء الجزئية نظرت الدعوى وامامها دفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز الاثبات بالبينة كما دفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بأمر اداء ثم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه خمسين جنيها وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بان يدفع الى المدعى المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ سمعت الاستئناف وامامها دفع الحاضر مع المتهم بما

---

(١) تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة الجنائية) فى الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ قضائية الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٦٩ .

سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة كما دفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم ختمه فى الميعاد القانونى ثم قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بالنسبة الى الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وامرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم وبالنسبة الى الدعوى المدنية برفضها وتأييد الحكم المستأنف والزمت المتهم المصاريف المدنية الإستئنافية ومائة قرش أتعابا للمحاماه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة شبين الكوم الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة بهيئة استئنافية أخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وبالنسبة للدعوى المدنية برفضها وتأييد الحكم المستأنف والزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماه فطعن المحكوم عليه للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن بين الأسباب التى أقيم عليها الطعن أن الطاعن دفع بعدم جواز اثبات عكس ما هو مدون بعقد الايجار الا بالكتابة ، وقد اخذت محكمة الموضوع بهذا الدفاع ، ولكنهـا من ناحية اخرى اجازت الاثبات بالبينة تأسيسا على وجود المانع الادبى ، أما محكمة النقض فقد خالفت محكمة الموضوع فى هذا التخريج ووضعت المبدأ سالف الذكر ، ومؤداه جواز الاثبات بالبينة فى هذه الحالة ، ليس تأسيسا على وجود المانع الأدبى وانما على أساس ان ما يكتب زورا فوق الامضاء هو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه ، وان المحكمة فى هذه الحالة ليست بصدد اثبات عقد مدنى وانما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد اتصال المتهم بالورقة عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه .. واضافت محكمة النقض قولها : لما كان ذلك ، فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك الرأى من عدم جواز اثبات جريمة خيانة ائتمان الامضاء المسلمة على بياض للطاعن بغير الكتابة متى كان المحرر الممهور به هذا التوقيع تزيد قيمته على عشرة جنيهات يكون بمنأى عن الصواب . بيد أن هذا التفسير الخاطىء الذى تردى فيه الحكم ليس بذى اثر فى سلامته ما دام قد انتهى الى جواز اثبات هذه الجريمة بالبينة بالنظر الى قيام المانع الادبى الذى حال دون الحصول على دليل كتابى ..

التعليق :

تنص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات على أن « كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير » (١) .

ومن أهم ما تثيره هذه الجريمة من مشكلات اثبات خيانة الائتمان الذى ارتكبه من تسلم الورقة الممضاة على بياض ، ذلك لأن المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل » . ومن ناحية أخرى تنص المادة ٦٠ من قانون الاثبات الجديد على أنه « فى غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود فى اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .. » . كما أن المادة ٦١ تنص على عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيها فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى(٢)

(١) وهذا النص مأخوذ من المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الفرنسى .

(٢) انظر أيضا المادة ١٣٤١ من القانون المدنى الفرنسى اذ تشترط الكتابة لاثبات الالتزامات التى تزيد قيمتها على خمسين فرنكا . ويجوز الاعفاء من هذا القيد اذا وجد مانع مادى او ادبى يحول دون الحصول على كتابة (مادة ١٣٤٨) ـ انظر نقض فرنسى (الدائرة الجنائية) فى ٣ مايو سنة ١٩٦٧ وتعليق بوزا عليه فى مجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٧ ص ٨٧٣ .

والسؤال الان هو : هل يجوز القول بانه يجب اثبات تسليم الورقة المضاة على بياض بدليل كتابى اذا كانت قيمة الاتفاق الذى خانه المزور تتجاوز نصاب الاثبات بشهادة الشهود عملا بالمادة ٦٠ من قانون الاثبات ؟! وهل يتعين اثبات عكس ما كتب فيها بدليل كتابى مثلها عملا بالمادة ٦١ من قانون الاثبات ؟!!

اختلفت الدائرتان الجنائية والمدنية بمحكمة النقض عندنا فى الرد على هذا السؤال ، فكان لكل منهما رأى مختلف فى هذا الصدد نعرضه فيما يلى :

أولا : رأى الدائرة المدنية بمحكمة النقض :

قضت الدائرة المدنية بمحكمة النقض فى ٩ مارس سنة ١٩٦١ بأن الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، ومن ثم فانه يرجع فى اثباته الى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض الا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة . ولا يخرج عن هذا الأصل الا حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف **التسليم الاختيارى** فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق (١) .

وقضت بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٦٦ بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى من أقوال الشهود التى اعتمد عليها فى قضائه الى أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض باختياره الى الطاعن وانما سلمها لموظف ادارة التجنيد لبحرر عليها طلبا باعفائه من الخدمة العسكرية وان الطاعن حصل عليها بطريقة ما واثبت فيها الاقرار المدعى بتزويره فان الواقعة على هذه الصورة تعتبر **تزويرا** طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لا خيانة أمانة ومن ثم يجوز اثبات التزوير المدعى به بطرق الاثبات كافة وذلك لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر لا تشترط لاعتبار الواقعة تزويرا أن يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال وانما يكفى أن يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت(٢)

(١) نقض مدنى فى ٩ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٢٧ ص ٢٠٢ .

(٢) نقض مدنى فى ١٦ يونية سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٩٣ ص ١٣٩٩ .

وقد أخذت بهذا الرأى أيضا بعض المحاكم المدنية فى مصر ، فقضت محكمة المنيا الابتدائية بأن من شأن التوقيع على بياض أن يكسب البيانات التى ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفيه لان هذه الحجية تستمد من التوقيع لا من الكتابة فيستوى أن تكون الورقة قد كتبت قبل التوقيع أو بعده . الا أن للمدين الحق فى أن يثبت أن ما كتب لم يكن هو المتفق عليه ، ولكن لا يمكنه اثبات ذلك الا بالكتابة وفقا للقواعد العامة ، وهذه القواعد ذاتها تراعى فى اثبات الجريمة الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات ، أما اذا كانت الحيلة قد استعملت فى الحصول على الورقة الموقعة على بياض فيجوز عندئذ اثبات الغش بجميع طرق الاثبات ، كما انه اذا لم تكن الورقة مسلمة للخائن وانما حصل عليها بأية طريق كان التوقيع نفسه غير صحيح وكانت الورقة باطلة وعوقب من أساء استعمال التوقيع بعقوبة التزوير ويصح اثبات ذلك بشهادة الشهود والقرائن (١)

وقضت محكمة استئناف مصر بأنه لما كانت الأمانة من العقود المدنية كان اثباتها تابعا لقواعد الاثبات فى المواد المدنية ، وعليه فلا يمكن لصاحب الامضاء اثبات تسليم الورقة المضاة على بياض بالشهود متى زادت قيمة العقد المكتوب فيها عن ألف قرش ، خصوصا وان السماح بذلك يؤدى الى اضطراب جسيم فى معاملات الناس (٢) .

ويلاحظ أن هذا القضاء قد جاء تأييدا لما ذهب اليه فريق كبير من الفقه المصرى ينادى بعدم جواز اثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على

(١) محكمة المنيا الابتدائية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦١ المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ٥٠ ص ٤١٤ .

(٢) محكمة استئناف مصر فى ١٩ مايو سنة ١٩١٤ مشار اليه فى الموسوعة الجنائية للاستاذ جندى عبد الملك جـ ٣ سنة ١٩٣٦ بند ٢٢ ص ٤٢٠ كما اشار الى حكم قديم لمحكمة النقض جاء به انه لا يجوز لمحكمة الجنح قبول الاثبات بالبينه لاثبات الوديعة التى صار اختلاسها متى كانت قيمتها أزيد من الف قرش ، لان تحريم القانون المدنى هذا الاثبات يكون عديم الجدوى فيما لو اكتفى لأجل التخلص منه بالالتجاء لمحاكم الجنح (نقض ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ الموسوعة الجنائية بند ٢٠١ ص ٢٩١) ــ انظر أيضا حكم محكمة مصر الابتدائية فى ١١ يناير سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٥٨ .

بياض الا بالكتابة طالما كان من عبث بها قد استؤمن فى ملء ما بها من بياض . وفى هذا الصدد يقول استاذنا الدكتور السنهورى :

« .. للمدين الحق فى أن يثبت انه انما سلم توقيعه على بياض للدائن وان ما كتبه هذا فوق التوقيع لم يكن هو المتفق عليه بينهما . ويكون اثبات ذلك طبقا للقواعد العامة ، أى أنه لا يجوز اثبات عكس المكتوب الا بالكتابة .. ولكن اذا كان التوقيع على بياض ذاته قد تم الحصول عليه من غير علم صاحب التوقيع ، ولم يقصد الموقع أن يسلم توقيعه على بياض الى من اساء استعمل هذا التوقيع ، بل حصل عليه هذا خلسة ، كان التوقيع نفسه غير صحيح ، وكانت الورقة باطلة ، وعوقب من أساء استعمال التوقيع بعقوبة التزوير (مادة ٣٤٠ عقوبات) ، ولصاحب التوقيع أن يثبت هذا الاختلاس بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن ، لأنه انما يثبت غشا .. (١) ويقول أيضا الأستاذ أحمد نشأت : « الورقة الموقعة على بياض عندما تملأ اى عندما يكتب فى البياض الذى فوق التوقيع سند بدين أو مخالصة او غير ذلك من السندات والعقود تصبح قيمتها كايه ورقة اخرى كتبت ثم وقعت ، الا ان للمدين الحق فى أن يثبت أن ما كتب لم يكن هو المتفق عليه . ولكن لا يمكنه اثبات ذلك اى اثبت ما يخالف ما كتب فى الورقة الا بالكتابة .. ولا يمكنه الاثبات بالشهود ولا بالقرائن الا اذا كان هناك مبدأ ثبوت بالكتابة اللهم الا ان كان هناك غش أو طرق احتيالية أمكن الحصول بها على تلك الورقة . ولا يمكن أيضا رفع الدعوى العمومية لخيانة هذه الأمانة طبقا للمادة ٣٤٠ عقوبات واثبات ذلك بشهادة الشهود والقرائن الا اذا كان هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، ولو أن القاعدة أن الجرائم يصح اثباتها بشهادة الشهود والقرائن ــ ذلك لأن قواعد الاثبات يجب أن لا تختلف فى المسألة الواحدة ما دام الأساس تعاملا مدنيا ، حيث لا يمنع مانع من أخذ كتابه ... (٢) ويقول فى موضع آخر : « ولكن اذا لم تكن الورقة المضاة أو المختومة على بياض مسلمة للخائن وانما حصل عليها بأية طريقة وكتب فى البياض الذى فوق الامضاء أو الختم سند

(١) السنهورى ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى ــ ج ١ سنة ١٩٥٦ ــ بند ١٠٧ ص ١٧٩ .

(٢) احمد نشات ــ رسالة الاثبات ــ طبعة سادسة ــ ج ١ سنة ١٩٥٥ بند ١٩٤ ص ٢٢٢ .

دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم او لما له فانه يعد مزورا طبقا للجزء الأخير من المادة ٣٤٠ عقوبات . ويصح اثبات ذلك بشهادة الشهود والقرائن اذ ليس فى الوسع أخذ كتابة بالاختلاس (١) » .

ويأخذ القضاء الفرنسى فى جملته بهذا الرأى (٢) ويقول جارسون Garcon تبريرا لهذا القضاء ان

(١) أحمد نشات ــ المرجع السابق ــ بند ١٩٦ ص ٢٢٣ ــ وبهذا المعنى أيضا : سليمان مرقس ــ أصول الاثبات ــ طبعة ثانية سنه ١٩٥٢ ــ بند ١٩٣ ص ٣٥٢ ، جندى عبد الملك ــ الموسوعة الجنائية ج ٣ بند ٢٢ ص ٤٢٠ ، عمر السعيد رمضان ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ طبعة ثانية سنة ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩ بند ٥٦٠ ص ٦٨٢ وهو يقول ان اثبات عكس مادون بالورقة الموقعة على بياض لا يكون الا بالكتابة متى كانت قيمة الالتزام الذى سطره الجانى فوق التوقيع تجاوز عشرة جنيهات الا اذا كان لهذا الالتزام صبغة تجارية أو وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . ويستثنى من ذلك الحالات الاتية : ١ ــ اذا اعترف المتهم بان الورقة سلمت اليه موقعة على بياض ولم يحاول الا فى حقيقة الاتفاق المعقود بينه وبين المجنى عليه ٢ ــ اذا كان تسليم الورقة الى المتهم نتيجة لاستخدام وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات ٣ ــ اذا كانت الورقة وقت تسليمها الى الجانى تتضمن بعض البيانات فغير فيها هذا الاخير بطريقة ما لان فعله ينطوى على تزوير مادى ظاهر .

(٢) نقض فرنسى فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٨ بليتان ١٩٢٨ ، ١٢٨ ، محكمة روان Rouen فى ٢١ يونية سنة ١٩٤٨ وتعليق بوزا على هذا الحكم بمجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٤٩ ، ص ١١٣ ، محكمة ليون Lyon فى ٢ فبراير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ ــ ٢ ــ ٣٢٥ ، محكمة تولوز Toulause فى ٥ يونية سنة ١٨٤١ سيرى ١٨٤٢ ــ ٢ ــ ١٢ ، محكمة ريوم Riom فى ٣٠ مارس سنة ١٨٤٤ سيرى ١٨٤٤ ــ ٢ ــ ٣٢ ، محكمة نانسى فى ٨ فبراير سنة ١٨٤٥ داللوز ١٨٤٥ ــ ٢ ــ ٧٠ ، نقض فى ٥ مايو سنة ١٨٣١ سيرى ١٨٣١ ــ ١ ــ ١٨٨ .

وجاء بأسباب هذا الحكم :

« ...... que lorsque le délit al'équé Consiste dans l'abus d'un blanc — seign au-dessus duquel on aurait écit une convention d'une valeur supérieure à 150 francs (aujourd'hui à 50 fr.), la feuille sur laquelle le prétendu blanc — seign aurait été donné contient un acte complete et qu'on ne peut séparer la convention qu'il renferme de la feuille qui la constate, pour être admis à prouver par témains la remis d'un blanc — seign sur cette feuille, et par suite l'abus qui en aurait été fait, à mains qu'il ne fût articulé que cette remise a été le résultat de la fraude au de la vialence; que s'il en était autrement, il ne serait pas d'acte prine d'une valeur supérieure à 150 fr. (aujourd'hui à 50 fr.) qui ne pût être attaqué et détruit par la preuve testimoniale, contrairement aux dispositions du C. civ. »

إباحة الاثبات بشهادة الشهود تؤدى الى ثغرة خطيرة فى نظام الاثبات المدنى ، واضطراب جسيم فى المعاملات اذ يكفى لاهدار أى دليل كتابى أن يقول المدعى عليه انه جرر هذه الورقة على بياض وسلمها الى من يحتج عليه بها توصلا إلى اثبات عكس ما ورد بها بشهادة الشهود (١) وقيل أيضا تبريرا لهذا القضاء انه اذا أبيح الاثبات بالبينة فان اثبات الاخلال بالائتمان يتضمن بلا شك اثبات وجود الاتفاق موضوع المحرر على بياض ، وبهذا يمكن بطريق خلفى اثبات العقود المدنية بدليل لا يأخذ به القانون المدنى . ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال ما اذا كانت الورقة الموقعة على بياض قد سلمت بطريق الاحتيال أو بالاكراه(٢) وعلى وجه العموم فى جميع الحالات التى لا يكون التسليم فيها قد تم باختيار من وقع الورقة على بياض .

وخلاصة القول أن الدائرة المدنية بمحكمة النقض عندنا — شأنها فى ذلك شأن القضاء الفرنسى فى مجموعه — قد فرقت بين حالتين : **الأولى** — حالة تسليم الورقة المضاة على بياض الى من استؤمن عليها فخان الأمانة . وهنا يجب التقيـــد بقواعد الاثبات المدنية ، فلا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض الا بالكتابة . **والثانية** — حالة الحصول على الورقة المضاة على بياض بدون رضاء صحيح من الموقع عليها ، كأن يكون التسليم قد تم نتيجة غش أو طرق احتيـــالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيـــارى ، وهنـــا يجوز الاثبات بكافة الطرق .

ثانيا — رأى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض :

أما الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فلم تأخذ بالتفرقة التى ذهبت اليها الدائرة المـدنية والقضاء الفرنسى ، وانما قضت بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ بأن تسليم الورقة المضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الامضاء الا اعطاء امضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الامضاء ، وهذا الاتفـــاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، اما ما يكتب **زورا** فوق الامضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قترفه . ولا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف عـلى وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها . فاذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى بين المتهم وصاحب الامضاء وانما هى تواجه واقعة مادية هى مجـرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم ان يطالب صاحب الامضــــاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زورا قـولا منه بأن السـنـد المدعى بتزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا اذ لازمه أن يترك الأمر فى الاثبـــات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد الا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانونا لـما فيه من خروج بقواعد الاثبات عن وضعها (١) .

ثم جاء الحكم محل التعليق وردد نفس عبارات الحكم سالف الذكر ، بحيث يمكن القول ان قضاء الدائرة الجنـائية بمحكمة النقض قـد استقر على جواز الاثبات بشهادة الشهود فى جميع حالات خيانة الائتمان على بياض ، سواء كان المجنى عليه (وهو من وقع الورقة على بياض) قد قام بتسليم الورقة اختيارا ، أو أن مرتكب الفعل قد حصل على الورقة بأية طريقة كانت دون رضاء صحيح من المجنى عليه

رأينا فى الموضوع :

يتعين علينا بادىء ذى بدء أن نوضح **التكييف القانونى** للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات . فمن المسلم به أن احكام التزوير تسرى بصفة عامة على كل تغيير للحقيقة فى المحررات ومن ذلك تغيير الحقيقة فى المحررات المضـــاة أو المختومة على بياض ، فاذا قام من أوتمن على الورقة بملء الفراغ الذى فوق الامضاء أو الختم بكتـــابة تختلف عما حصل الاتفاق عليه يعتبر مرتكبا **لتزوير**

(١) E. Garcon, Code pénal annaté, art. 407, n. 63. p. 170.

(٢) انظر فى هذا المعنى : حكم محكمة أورليان Orléans فى ٧ فبراير سنة ١٨٥٣ سيرى ١٨٥٣ — ٢ — ٦٢١ ، نقض ١٠ مارس سنة ١٩١١ بليتان ١٩١١ — ١٤٢ ، نقض فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ دالزر ١٩٤١ — ٣٧٤ ، ٥ يناير سنة ١٨٨٣ سيرى ١٨٨٥ — ١ — ٤٠٥ .

(١) نقض جنائى فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ٣١ ص ١٤٣ .

معنوى بتغيير اقرارات أولى الشأن التى كان الغرض من تحرير السندات ادراجها بها (أنظر مادة ٢١٣ عقوبات) (١) أما اذا كان من قام بملء الفراغ فوق التوقيع قد استحصل على الورقة بدون وجه حق ، فان فعله يعتبر **تزويرا ماديا** .

واذن فالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات ، سواء وقعت ممن أوتمن على الورقة أو ممن حصل عليها بدون وجه حق بأية طريقة كانت، لا تخرج فى الحقيقة عن أن تكون تزويرا . ولو لم يوجد هذا النص لما قام خلاف فى اعتبار الفعل نوعا من التزوير . ومما يؤكد هذا النظر أنه على الرغم من قصر نطاق المادة ٣٤٠ عقوبات على المحررات العرفية ، فانه اذا سلمت ورقة رسمية موقعة على بياض للغير لملء ما بها فى حدود معينة ، فان هذا الفعل يعد تزويرا ويعاقب عليه ـ ليس بموجب المادة ٣٤٠ عقوبات اذ هى مقصورة على المحررات العرفية ، وانما طبقا للقواعد العامة للتزوير فى هذا النوع من المحررات (٢) . وقد عنى قانون العقوبات الايطالى بافراد نصين يعالج كل منهما التزوير فى ورقة رسمية أو عرفية ممضاة على بياض (المادتان ٤٨٦ و ٤٨٧) .

وقد كانت هذه الجريمة معتبرة فى التشريع الفرنسى القديم تزويرا وقد استثناه المشرع الفرنسى من أحكام التزوير لعلة خاصة ، وهى ان جرائم التزوير فى القانون الفرنسى كلها من الجنايات ، حتى ما يقع منها فى المحررات العرفية ، وقد أراد الشارع الفرنسى تخفيف العقوبة فى هذه الصورة فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسي وذلك لعلة لاحظها هى أن صاحب التوقيع مفرط فى حق نفسه بالقائه زمام أمره فى يد من لا يصلح لحمل الأمانة (١) .

واذن فخروج الشارع الفرنسى عن تقرير عقوبة التزوير المتشددة لجريمة خيانه ائتمان الامضاء ليس من شانه ان يقطع النسبة بين التزوير وبين انشاء محرر كاذب فوق الامضاء أو تغيير شيء من البيانات المتفق عليها ، ففعلة الأمين عندئذ **هى تزوير فى أصله ومبنده** وما استغلال الامضاء فى اصطناع محرر أو تغييره سوى التزوير بعينه (٢) .

وقد جرى الشارع المصرى على نفس الخطة التى اتبعها الشارع الفرنسى باستثناء هذه الصورة من أحكام التزوير والعقاب عليها باعتبارها جريمة خاصة . ولكن يلاحظ أن التزوير فى المحررات العرفية معاقب عليه فى التشريع المصرى بعقوبة الجنحة ، واذن فالعلة التى دعت الشارع الفرنسى الى استثناء هذه الجريمة من احكام التزوير غير قائمة فى مصر (٣) . بل ان الشارع المصرى قد تزيد ففرض لهذه الجريمة عقوبة **أشد من عقوبة** التزوير فى المحررات العرفية ، ذلك ان هذا التزوير يعاقب عليه بالحبس مع الشغل (مادة ٢١٥ عقوبات) أما خيانة الأمانة فى الأوراق الممضاة على بياض فيعاقب عليها بالحبس « ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا » .

ولذلك ذهب البعض الى الاعتقاد بأن الشارع المصرى قصد اخراج هذه الحالة من التزوير فى المحررات لعكس العلة التى راعاها الشارع الفرنسى، فشدد العقاب لأن الجانى ، فضلا عن أنه ارتكب

---

(١) أحمد فتحى سرور ـ الوسيط فى شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ سنة ١٩٦٨ بند ٢٤٣ ص ٣٤٩ ـ عكس ذلك جمهور الشراح اذ يرون أن الفعل فى هذه الحالة يعتبر **تزويرا ماديا** بطريق اصطناع السند أو المحرر ـ أنظر فى هذا المعنى : السعيد مصطفى السعيد ـ جرائم التزوير ـ ط ٣ سنة ١٩٥١ ص ١٩٢ ، احمد أمين ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ ج ١ سنة ١٩٤٩ ص ٤٢٨ ، جندى عبد الملك ـ الموسوعة الجنائية ـ ج ٢ سنة ١٩٣٢ بند ٤٠٥ ص ٥٣٣ ، عمر السعيد رمضان ـ المرجع السابق ـ بند ٥٥٥ ص ٦٧٥ ، محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ طبعة سادسة سنة ١٩٦٤ بند ٥٢١ ص ٥٨٤ .

(٢) أحمد فتحى سرور ـ المرجع السابق ـ بند ٢٤٣ ص ٣٤٩ .

(١) ويلاحظ أن مسلك الشارع الفرنسى فى تخفيف العقاب فى هذه الحالة موضع نقد الفقه فى فرنسا ، لان الفعل فضلا عن كونه تزويرا فانه ينطوى على خيانة أمانة ، فالجرم مضاعف مما كان يستلزم تشديد العقاب لا تخفيفه ، أنظر فى هذا المعنى .

Rene Garraud, Traité théarique et pratique au droit pénal français, T. VI, 3e ed. 1935 n. 2607 p. 477;

Emile Garçon, Code pénal annoté, T. III art. 407. n. 1

(٢) نقض جنائي فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٣١ ص ١٤٣ .

(٣) أحمد أمين ـ المرجع السابق ص ٤٢٨ ، جندى عبد الملك ـ المرجع السابق ـ ج ٢ بند ٤٠٥ ص ٥٣٣ ، محمد مصطفى القللى ـ شرح قانون العقوبات فى جرائم الاموال ـ ط ٢ سنة ١٩٤٥ ـ ص ٤٣٣ ، محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ بند ٥٢١ ص ٥٨٤ ، عمر السعيد رمضان ـ المرجع السابق بند ٥٥٥ ص ٦٧٥ ، محمود ابراهيم اسماعيل ـ جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير ـ ط ٣ سنة ١٩٥٠ بند ٣٥٤ ص ٤٢٩ .

تزويرا ، فهو قد خان الأمانة وأخل بثقة المجنى عليه فيه (١) .

واذن فالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات لا تعدو أن تكون نوعا من التزوير . ولو ان الشارع المصرى قد فطن الى ذلك لما كان بحاجة الى وضع نص المادة ٣٤٠ اكتفاء بالقواعد العامة فى التزوير . وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض ان العلة التى قدرها الشارع الفرنسى لاستثناء الصورة الواردة بالمادة ٤٠٧ عقوبات فرنسى من أحكام التزوير منتفية بالنسبة لأحكام قانون العقوبات المصرى التى تفرق بين التزوير فى محرر رسمى وهو جناية وبين التزوير فى محرر عرفى وهو جنحة ، ولذلك رد الشارع المصرى فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ والشارع الفرنسى فى المادة ٤٠٧ الفعل الى كنيفه الصحيح فنصت المادتان المذكورتان على أن الفعل يكون تزويرا اذا وقع من غير الأمين ، وهذه العلة المتقدمة لو تنبه لها الشارع المصرى لما كان فى حاجة الى اضافة نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ الى قانون العقوبات اجتزاء بكفاية تطبيق الأحكام التى نص عليها فى باب التزوير(٢) .

ومن ناحية أخرى فان السلوك الاجرامى المعاقب عليه طبقا للمادة ٣٤٠ عقوبات يتوافر فيه **تعدد معنوى** لجريمتى التزوير وخيانة الامانة . اما التزوير فهو واضح وقد أسلفنا بيانه ، أما خيانة الأمانة فهى أيضا واضحة من طبيعة الجريمة التى تفرض أن الجانى قد كتب فى الورقة المسلمة اليه على بياض خلافا لما أئتمن عليه .

ومن المسلم به أن اثبات التزوير جائز بكافة طرق الاثبات . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ بأن القانون لم يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصا مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة على فرض التسليم بأنه قد أبدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها (٣) .

وبناء عليه فاذا سلمنا جدلا بأنه يجب اثبات خيانة الائتمان فى التوقيع على بياض طبقا لقواعد القانون المدنى، فان ذلك لا يحول دون معاقبة الجانى بوصف التزوير فى المحررات العرفية ، وهنا يجوز اثبات جريمة التزوير بكافة الطرق القانونية .

وبالاضافة الى ذلك فان ما ذهبت اليه الدائرة الجنائية بمحكمة النقض هو ما يتفق والتفسير السليم لقواعد الاثبات ، كما انه لا يعد خروجا على نصوص المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون الاثبات ، ودليلنا على ذلك ما يأتى :

١ ــ أن تسليم ورقة موقعة على بياض هو واقعة مادية (١) وليس تصرفا قانونيا يخضع للقواعد المقررة لاثباته ، وبالتالى فان اثبات هذه الواقعة المادية جائزة بكافة الطرق القانونية .

٢ ــ لا تقوم الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات الا اذا قام من أئتمن على التوقيع بكتابة أمور تخالف ما تم الاتفاق عليه ، ومن هنا جاء تكييف الواقعة بأنها **تزوير** . واذن فيجب التفرقة بين أمرين :

(أ) الاتفاق الصحيح المعقود بين من وقع الورقة ومن تسلمها لملء الفراغ ، وهذا الاتفاق هو الذى يجوز ان يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته . ولو كان من أئتمن على الورقة قد التزم حدود هذا الاتفاق لما ثار اى خلاف يدعو الى اتهامه بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات ، ولا اقتصر الأمر على اثبات هذا الاتفاق طبقا لنصوص قانون الاثبات .

(ب) التزوير الذى ارتكبه من أئتمن على الورقة وهو أمر مغاير تماما للاتفاق المعقود بين الطرفين ، وهذا التزوير باعتباره فعلا محرما يجوز اثباته بكافة الطرق القانونية .

ولعل هذه التفرقة هى ما قصدتها محكمة جنح بندر المنيا عندما قضت بأنه اذا نشأت الجريمة عن نقض عقد من عقود الامانة فانه يجب التفرقة بين وجود هذا العقد اولا وبين نقضه بالجريمة ثانيا ، ومع جواز اثبات نفس الجريمة بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن فانه لا يمكن اثبات

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ــ المرجع السابق ص ١٩٤ ، عمر السعيد رمضان ــ المرجع السابق ــ بند ٥٥٥ ص ٦٧٥ .

(٢) نقض جنائى فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ سبقت الاشارة اليه .

(٣) نقض جنائى فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣٥ ص ١٦٤ .

(١) E. Garçon, art. 407 n. 63 p. 170.

هذا العقد الا بالطرق المقررة لاثبات العقود فى القانون المدنى (١) .

٣ ــ نحن لا ننكر أن اثبات ما كتب **زورا** فى الورقة المضاة على بياض بشهادة الشهود يستلزم حتما اثبات الاتفاق الصحيح المبرم بين الطرفين بنفس الطريق ، فمثلا اذا أراد صاحب التوقيع أن يثبت أن من تسلم الورقة قد حرر سندا عليه بمبلغ مائة جنيه فى حين أن حقيقة الاتفاق المعقود بينهما قيمته عشرة جنيهات فقط ، فان اثبات كتاب مبلغ المائة جنيه زورا يستلزم اثبات أن حقيقة الاتفاق كان عشرة جنيهات وليس مائة جنيه . ولكن يلاحظ فى هذا الصدد أن اثبات حقيقة الاتفاق المبرم بين الطرفين لم **يكن مقصودا لذاته** ، وانما هو **مجرد وسيلة** لاثبات التزوير الذى ارتكبه من ائتمن على التوقيع . والقول بغير هذا يؤدى ــ كما قال بحق الحكم محل التعليق ــ الى ترك الأمر فى الاثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد الا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الاثبات عن وضعها .

وخلاصة القول انه اذا اقتصر النزاع على اثبات الاتفاق الصحيح الذى كلف الأمين بتحريره فوق التوقيع ، ففى هذه الحالة يتعين ان يكون الاثبات مقيدا بالقواعد الواردة بالمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون الاثبات . اما اذا استطال الأمر الى اتهام من ائتمن على الورقة بخيانة الامانة وكتابة أمور مغايرة لما تم الاتفاق عليه ، ففى هذه الحالة يجوز اثبات **ما كتب زورا** بكافة طرق الاثبات القانونية ، وهو أمر مغاير تماما للاتفاق الصحيح المعقود بين الطرفين . وليس فى ذلك خروج على قواعد الاثبات المقررة بالمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون الاثبات طالما أن محل الاثبات هو فى هذه الحالة ما كتب زورا وليس ما تم الاتفاق عليه .

(١) محكمة جنح بندر المنيا فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦١ المجموعة الرسمية س ٦٢ رقم ٢٤ ص ١٨٦ .

النظام القضائى فى السودان

للدكتور نعيم عطية
المستشار المساعد بمجلس الدولة والمعار للتدريس بجامعة القاهرة فرع الخرطوم

بعد أن أخمدت الثورة المهدية فى ٤ سبتمبر ١٨٦٨ بدأت فى السودان مرحلة « الحكم الثنائى » وابرمت فى ١٩ يناير ١٨٩٩ اتفاقية بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن ادارة السودان . وخولت المادتان الثالثة والرابعة منها « الحاكم العام » سلطة اصدار القوانين وتعديلها فى السودان . وقد استمرت النظم القضائية التى استنها الحاكم العام معمولا بها مع بعض التعديلات التى أدخلها « قانون الحكم الذاتى » الصادر بناء على الاتفاق المبرم فى ١٢ فبراير ١٩٥٣ بين الحكومتين المصرية والبريطانية ، وبعض تعديلات أخرى صدرت بها قوانين بعد استقلال السودان فى أول يناير ١٩٥٦ .

ويعتبر عام ١٨٩٩ فاتحة التشريعات السودانية الحديثة والمعاصرة . فقد استلهم الحاكم العام القوانين التى وضعت للهند على الأخص . فأصدر فى تلك السنة **قانون عقوبات السودان** . وفى السنة التالية صدر **قانون الاجراءات الجنائية** فى السودان . وقد حل محله قانون آخر صدر فى أول اغسطس ١٩٢٥ لا زال مطبقا الى اليوم فى السودان . ويتألف هذا القانون الأخير من القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الجنائية وسلطتها (الكتاب الثانى) والقواعد الخاصة بالقبض والاحضار (الكتاب الثالث) والقواعد الخاصة بمنع الجرائم (الكتاب الرابع) والقواعد الخاصة بتبليغ البوليس عن الحوادث وسلطته فى التحريات (الكتاب الخامس) والقواعد الخاصة باجراءات الدعوى (الكتاب السادس) والقواعد الخاصة بالاجراءات اللاحقة للحكم (الكتاب السابع) والقواعد الخاصة بالاجراءات التى تتبع بالنسبة لبعض الجرائم الماسة بالقضاء (الكتاب الثامن) كما تضمن بعض الأحكام التمهيدية (الكتاب الأول) وبعض الأحكام التكميلية (الكتاب التاسع) (١) .

الجرائم والعقوبات فى القانون السودانى :

تقسم قوانين العقوبات فى كثير من الدول ــ مثل الجمهورية العربية المتحدة والعراق وفرنسا ــ الجرائم تقسيما ثلاثيا فتفرق بين الجنايات والجنح والمخالفات . كما تكتفى بعض الدول ــ مثل ايطاليا وهولندة بتقسيم الجرائم تقسيما ثنائيا الى جنح ومخالفات . أما قانون العقوبات السودانى فلم يعتد بتقسيم الجرائم ، واقتصر على تعداد العقوبات المقررة فيه وذلك فى القسم العام منه(٢) . ثم وضع لكل فعل رأى تجريمه عقوبته فى القسم الخاص أو فى اى قانون معمول به حسب جسامته . وقد احتذى المشرع السودانى فى ذلك بالشارع الهندى .

أما العقوبات التى يمكن أن يعاقب بها مرتكبو الجرائم فى السودان فهى :

١ ــ **الاعدام** : وهو أشد العقوبات فى القانون السودانى كالقانون المصرى . وهى عقوبة تصيب البدن ، فتستأصل المحكوم عليه من المجتمع ، وهى عقوبة أصلية يحكم بها فى الجرائم الخطيرة كالقتل العمد(٣) .

٢ ــ **الحبس** : وهو عقوبة أصلية قد تكون مؤبدة أو مؤقتة . واذا كان القانون المصرى قد عرف من العقوبات السالبة للحرية الحبس والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن ، فان القانون

(١) راجع فى تفاصيل ذلك الدكتور محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائى : اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى ــ الجزء الاول ــ طبعة ١٩٤ ــ ص ٩ وما بعدها .

(٢) المادة ٦٤ من الباب الرابع على الاخص .

(٣) المادة ٢٥١ من قانون العقوبات السودانى .

السوداني لم يقرر عقوبة سالبة للحرية بالنسبة لمن تزيد عمره على ست عشرة سنة غير الحبس .

والحبس المؤبد عقوبة قد تصل الى عشرين عاما وتستهدف بذلك الى استئصال المحكوم عليه من المجتمع مثل الاعدام . وهى عقوبة تليه فى الشدة .

أما الحبس المؤقت فلا يقصد به الاستئصال بل الاصلاح والتهذيب اذا كان لمدة طويلة الى حد ما ، والردع اذا كان لمدة قصيرة . ولم يضع المشرع السوداني حدا ادنى لعقوبة الحبس ، اما الأقصى فقد جرى على أن يبينه فى كل جريمة على حدة .

٣ ـ **الحجز فى اصلاحية** : وهو عقوبة تقويمية تحل محل العقوبات الأصلية بالنسبة لمن تثبت ادانته فى جريمة ويكون قد اتم سبع سنين ولم يتم العشرين من عمره . وعندئذ يحكم بحجزه فى مدرسة اصلاحية او فى اية مؤسسة أخرى يعينها رئيس القضاة لهذا الغرض مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنين .

٤ ـ **التجريد من المال** : وهو عقوبة رادعة تمس المال . وكما قد يكون التجريد من المال مصادرة جزئية ، يكون ايضا مصادرة كلية أو عامة فتمتد يد الدولة الى كل ما تحويه الذمة المالية للمحكوم عليه فتنزع منها كل حقوقه العينية والشخصية . ولئن كانت المصادرة العامة محظورة فى اغلب التشريعات الجنائية الا انها قد وردت فى القانون السوداني . ولكنه لم يجعل التجريد من المال عقوبة اصلية بل عقوبة تبعية تقع بقوة القانون فى جرائم محدودة .

٥ ـ **الغرامة** : وهى من العقوبات الأصلية الرادعة . وتمس المال فتلزم المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزانة العامة مبلغا محددا من المال . ولئن كان المشرع السوداني لم يحدد حدا أقصى لما يجوز أن تبلغه الغرامة فى كل الأحوال الا انه لا يجوز عند الحكم بها أن يكون المبلغ المحكوم به فادحا .

٦ ـ **الجلد بالسوط** : وهو عقوبة رادعة تمس البدن ، ويمكن ان تحل محل عقوبة الحبس الأصلية أيا كانت مدته بالنسبة للمجرمين الكبار من الذكور دون الاناث الذين تبلغ سنهم الحادية والعشرين أو تجاوزها . ولم يحدد المشرع السوداني لهذه العقوبة حدا أدنى أما حدها الأعلى فلا يزيد عن خمس وعشرين جلدة بالسوط .

٧ ـ **الضرب بالمقرعة** : اذا كان الجاني ذكرا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة فيجوز الحكم عليه بما لا يزيد عن خمس وعشرين ضربة بالمقرعة او العصا بدلا من اية عقوبة اخرى يجوز الحكم بها عليه عن اية جريمة غير معاقب عليها بالاعدام .

ولما كانت عقوبتا الجلد والضرب مما يخدش كرامة الانسان ، فقد جعل المشرع السوداني هاتين العقوبتين جوازيتين بديلتين ، واوكل امرهما الى تقدير القاضي واختياره ، فمن المجرمين من لا يعمل لكرامته أى اعتبار . وقد يوجعه العقاب فيكون رادعا له مستقبلا . وهؤلاء تجوز فى حقهم هاتان العقوبتان وتصلحان له كل الصلاحية .

ولما كان القاضي هو الذى يوكل اليه وزن العقوبة وادخال العوامل المحيطة بارتكاب الجريمة فى حسابه عند النطق بالحكم لذلك حرص المشرع السوداني على أن يضع تحت يد القاضي من الوسائل ما يعينه على تقدير العقاب حتى يأتي ملائما لتلك العوامل جميعا . وتلك الوسائل هى :

١ ـ اطلاق العقوبة أو النص على الحد الأقصى وحده .

٢ ـ تخيير القاضي بين عقوبتين أو اكثر .

٣ ـ الاعتداد بالظروف المخففة وتخفيض العقوبة نتيجة لها .

٤ ـ التشديد على معتادى الاجرام .

٥ ـ الاذن بالافراج عن المحكوم عليه تحت الاختبار .

ومن السمات المميزة لاجراءات القضاء المدنى فى السودان قلة النصوص القانونية الموجبة على القاضي باجراءات محددة ، ويجعل ذلك القاضي اكثر حرية فى نظر الدعوى مما يزيد من ارتباطه بالسوابق القضائية Precedeents التى يجد فيها سندا وهاديا لما يقتضيه الوضع المعروض عليه . وقد ساعدت هذه السوابق القضائية فى سد كثير من الثغرات ومعالجة كثير من المشكلات التى اسفر عنها تطبيق التنظيمات القضائية السودانية(١) .

---

(١) راجع مثالا على ذلك فى ص ١٢و١٣ من :
Egon Guttman, A survey of the Sudan Legal System. The Sudan Law Jurnal and Reports, 1956.

وتخول المادة ٢٠٩ من قانون القضاء المدني السوداني للجنة مشكلة من رئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا تسمى « لجنة القواعد » الحق في وضع القواعد المنظمة لاجراءات المحاكم المدنية التي لا تتعارض مع التي ينص عليها القانون(١) .

ويتمتع القاضي السوداني بسلطات واسعة تمكنه من تصحيح العيب والخطأ في الاجراءات(٢) كما تجيز له استبعاد خصوم أو ادخال خصوم جدد في الدعوى(٣) وتكليف اى شخص أو اجباره على الحضور في حالة امتناعه متى كان حضوره لازما لسير العدالة (المواد ٧٥ و ٧٦ و ٨٢ من قانون القضاء المدني) كما للقاضي سلطة من مواعيد التقاضي (المادة ٢١٤ من قانون القضاء المدني) واسقاط الرسوم المقررة وتأجيل دفعها متى تبين عجز الملزم بها (الدكتور محمد عبد الجواد — المبادىء العامة في قانون المرافعات السوداني — مجلة القانون والاقتصاد — س ٣٧ — العدد ٣ ص ٤٨٦) . وقد نصت المادة ٢٢٦ من قانون القضاء المدني بصفة عامة على انه « ليس في أحكام هذا القانون ما يعتبر مقيدا او ما يمس بصورة ما السلطة الطبيعية للمحكمة في اصدار الأوامر اللازمة لتحقيق العدالة أو منع اساءة استعمال اجراءات المحكمة » ويتيح هذا النص للقاضي سلطة واسعة في تطبيق القانون بهدى من روح العدالة في حدود النصوص الصريحة والمبادىء العامة ليصل بوحي من الضمير الحي الى احقاق الحق . وغير متيح للخصوم أن يعملوا على الانحراف باجراءات التقاضي .

ولا شك أن القاضي لا يملك أن يمتنع عن تطبيق نص قانوني صريح express provision ولكن كلما كان النص يحتمل التأويل جاز للقاضي أن يتبنى التفسير الذي يفي بمطالب العدالة كما تتسع سلطة القاضي عند عدم وجود نص يحكم المسألة المعروضة فلا يتقيد الا بالمبادىء العامة للقانون . وقد رأت اللجنة القومية للدستور بجلستها رقم ١٤ أن يضمن مشروع الدستور . نصا يقضي بأنه « اذا لم يجد القاضي نصا تشريعيا قائما يستنبط حكمه من مبادىء الشريعة الاسلامية ونظرياتها العامة وكذلك العادات الحسنة التي تتمشى معه وتلائم مبادىء الشريعة الاسلامية وقواعد العدالة والضمير السليم » (قرارات حول مشروع الدستور — الخرطوم — طبعة ١٩٦٧/١٠/١) .

ويشبه القاضي السوداني في ذلك القاضي الاداري في فرنسا وفي مصر الذي يهيمن على الدعوى الادارية منذ رفعها اليه ويوجه اجراءاتها بما يمكنه من استجلاء وجه الحق بحرية أكبر مما لزميله القاضي العادي الذي تقيده في ذلك قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويقوم النظام القضائي في السودان كقاعدة عامة على نظام القاضي الفرد . فالاختصاص الابتدائي للمحكمة العليا يباشره قضاتها عند جلوس كل منهم منفردا(١) . كما يختص قاضي المديرية بالنظر في الدعاوى الابتدائية مهما تكن قيمة الدعوى (٢) .

ويؤيد انصار نظام القاضي الفرد(٣) هذا النظام بأنه ينمي في القاضي الشعور بالمسئولية عن الحكم الذي سيصدره منفردا ، كما لا يبدد رأيه في خضم مداولة هي في اغلب الوقت عقيمة ومضيعة للوقت . ثم أن هذا النظام يقلل من عدد القضاة مما يمكن الدولة من اختيار كبار رجال القانون لشغل مناصب القضاة . اذ سيقبلون على شغلها لما لها من مستوى أدبي مرموق ، فضلا عن أنه سيتسنى للدولة أن تدفع لهم مرتبات مجزية . وكل ذلك يفضي في النهاية الى تمتع القاضي بنوع من الاستقلال الفعال(٤) .

على أن نظام القاضي الفرد لا يسلم من النقد ، فهو يحتاج الى نفوس محاطة بسياج قوي من الحكمة والنزاهة والعفة . وليس من السهل أن تتوافر هذه الصفات في كل القضاة على الدوام . ولا يعتبر ذلك طعنا في القضاة بذواتهم ، ولكن ايماء

---

(١) راجع د . محمد عبد الجواد — المبادىء العامة في قانون المرافعات السوداني . طبعة ١٩٦٦ — ص ١٤ وما بعدها . (مستخرج من مجلة القانون والاقتصاد العدد الاول من السنة السادسة والثلاثين) .

(٢) المادة ٢١٥ من قانون القضاء المدني .

(٣) القاعدة ٨ من الامر السابع من الاوامر المكملة لقانون القضاء المدني وعددها ثلاثة وعشرون أمرا .

(١) المادة ٣٣ من قانون القضاء المدني .

(٢) المادة ٣٤ من قانون القضاء المدني .

(٣) وهو النظام الذي تأخذ به النظم الانجلو ساكسونية وتنبذه النظم اللاتينية .

(٤) على ان قاعدة تعدد القضاة مطبقة في السودان بالنسبة لمحكمة الاستئناف ومحاكم المدن والمحاكم الاهلية — د . محمد عبد الجواد — المرجع السابق — مجلة القانون والاقتصاد س ٣٦ عدد ١ — ص ٢٤ وما بعدها .

الى الغرض المحتمل الذى يمكن أن يصير حقيقة فى حالات فردية . وعندئذ فاذا فسد القضاة ، فقد تنعكس ظلال الريبة على النظام القضائى كله . ولهذا فان نظام الدوائر القضائية وبخاصة فى القضايا الكبيرة ذات الحساسية سواء من الناحية المالية أو المعنوية يجد له مبررا قويا فلا يترك الفصل فيها بين يدى قاض فرد بل يجدر أن تنعقد للفصل فيها دوائر من ثلاثة قضاة على الأقل . وهذا ما يأخذ به النظام القضائى اللاتينى والمصرى بحق .

الهيئة القضائية ونظمها

ان وسيلة حماية الحقوق التى يقررها القانون فى السودان هى الدعاوى التى ترفع أمام المحاكم . وتتولى ادارة القضاء فى السودان مصلحة منفصلة عن اجهزة الدولة الأخرى تسمى « الهيئة القضائية » (١) .

والهيئة القضائية مستقلة وليس لأية سلطة حكومية تنفيذية كانت أو تشريعية حق التدخل فى أعمالها أو الرقابة عليها ، اذ لا سلطان للادارة على القضاء ، وهو لا يخضع الا لحكم القانون .

وأعضاء الهيئة القضائية هم : رئيس القضاء ، وقاضى القضاة والمفتى ، واعضاء المحكمة العليا ، وقضاة المديريات ، والقضاة الجزئيون ، والقضاة الشرعيون ، وقضاة الجنايات ، ومديرا المحاكم المدنية والشرعية والمساعدون القضائيون ، وكبير مسجلى المحاكم .

ولرئيس القضاة الاشراف والرقابة الادارية العامة على الهيئة القضائية(٢) .

والقضاة فى السودان متفرغون لعملهم ، ويسمون بالقضاة المقيمين . والقضاة فى كل مديرية خاضعون لقاضى المديرية (أو قاضى المحكمة العليا) الذى يوزع العمل على القضاة التابعين له .

وتشكل المحاكم القضائية من قاض واحد من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية أو من الدرجة الثالثة . على أن لرئيس القضاء ثم للدائرة التى

(١) الفقرة الاولى من المادة ٨٩ من دستور السودان المؤقت المعدل سنة ١٩٦٤ .

(٢) المادة ٨٩ فقرة ٣ من الدستور المذكور . ويراعى ماكان قد نص عليه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل محكمة الاستئناف المدنية العليا والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٧ .

حلت محله أن يأمر بتشكيل مجالس القضاة وتتألف من عدد من القضاة يجلسون بالتناوب فى دوائر تتكون كل منها من ثلاثة قضاة .

وقد تدعو الأحوال أيضا الى تشكيل ما يعرف بالمحاكم الكبرى وبالمحاكم الصغرى وهى محاكم غير دائمة تشكل بأمر من قاضى المحكمة العليا أو قاضى المديرية على حسب الأحوال ، وذلك للنظر فى قضايا معينة ، بعد ان يتم التحقيق فى تلك القضايا بواسطة قاض الاحالة (وقاضى التحقيق الابتدائى) .

والأصل أن القانون يتولى تبيان المحكمة المختصة بنظر أنواع الجرائم ، واذا بين القانون هذه المحكمة فانها تكون هى المختصة بالمحاكمة عن الجريمة وكذلك كل محكمة ذات اختصاص أعلى منها (١) .

وفى ظل الحكم الثنائى صدر أول قانون للمرافعات فى السودان بأمر من الحاكم العام سنة ١٩٠٠ . وقد استمدت قواعده من القانون الهندى . وتتكون الهيئة القضائية فى السودان من قسمين كبيرين هما القسم المدنى والقسم الشرعى(٢) ويكون رئيس القضاء وقاض القضاة على التوالى رئيسيهما ورأسيهما القضائيين (٣) .

ويشمل القسم المدنى محاكم تمارس الاختصاص الموضح فى قانون القضاء المدنى الصادر عام ١٩٢٣ وقانون العقوبات وقانون التحقيق الجنائى وقانون محاكم الرؤساء لسنة ١٩٣١ ، وقانون المحاكم الأهلية لسنة ١٩٣٢ ، أو أى تعديل لتلك القوانين ، كما يشمل أى اختصاص آخر يوكل اليه من وقت لآخر بقانون (٤) .

والى جانب القضاء المدنى قام القضاء الشرعى فى السودان . وتنظمه « لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية السودانية »

The sudan Mohammedan law courts Organization and Procedure Regulations

التى أصدرها قاضى القضاة بمصادقة الحاكم العام سنة ١٩١٦ وذلك بمقتضى المادة الثامنة من « قانون المحاكم الشرعية السودانية » .

(١) د . محيى الدين عوض ـ ص ٤٥٩ وما بعدها .
(٢) المادة ٩٠ من الدستور المذكور .
(٣) وهو ما نصت عليه المادة المذكورة أيضا .
(٤) المادة ٩١ من الدستور المذكور .

The Sudan Mohammedan low Courts ordinanee. الذى كان قد أصدره الحاكم العام سنة ١٩٠٢ بناء على ما له من سلطة تشريعية قلدتها اياه المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية الحكم الثنائى سالفة الذكر .

واذا كانت اتفاقية الحكم الثنائى قد فصمت الرابطة بين القوانين المصرية والسودانية بما نصت عليه فى المادة الخامسة من انه « لا يسرى على السودان او على جزء منه شىء ما من القوانين او الأوامر أو القرارات الوزارية المصرية التى تصدر من الآن فصاعدا الا ما يصدر باجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السلف بيانها » ـ اذا كان ذلك الا ان لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية فى السودان أخذت فى جملتها من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية الصادرة فى سنة ١٨٩٧ (١) .

وتشتمل لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية السودانية القواعد الخاصة بشروط انتخاب القضاة وتعيينهم وندبهم (الكتاب الأول) والقواعد الخاصة باختصاص المحاكم الشرعية والمراقبة القضائية (الكتاب الثانى) والقواعد الخاصة بطرق رفع الدعوى والمرافعات وما يلزم فيها الاعلانات بوجه العموم (الكتاب الثالث) والقواعد الخاصة بالاحكام وطرق الطعن فيها (الكتاب الرابع) والقواعد الخاصة باعلانات الوراثة والاشهادات (الكتاب الخامس) والقواعد الخاصة بالتنفيذ (الكتاب السادس) والقواعد الخاصة بالدفاتر (الكتاب السابع) .

وفى حالة تنازع الاختصاص بين القسمين المدنى والشرعى يحال ذلك لتنازع الى محكمة اختصاص لاتخاذ قرار بشأنه . وتشكل هذه المحكمة من رئيس القضاة رئيسا ومن اربعة أعضاء هم قاض القضاة وقاضيان من المحكمة المدنية العليا وقاض واحد من المحكمة الشرعية العليا (٢) .

(١) راجع د . محمد عبد الجواد ـ المبادىء العامة فى قانون المرافعات السودانى ص١٢ و٤٠ هامش ـ مجلة القانون والاقتصاد . س ٣٦ عدد ١ .

(٢) المادة ٩٣ من الدستور المذكور .

ويعين رئيس القضاة ، وقاضى القضاة ، واعضاء المحاكم العليا ، وذلك بعد التشاور مع الرئيس المختص والرئيس المختص المتقاعد(١) . ومفاد ذلك أن تتم المشاورة مع رئيس القضاء فى حالة تعيين أعضاء المحكمة العليا المدنية ، ومع قاضى القضاة فى حالة تعيين أعضاء المحكمة العليا الشرعية . كما تتم المشاورة مع الرئيس المتقاعد فى حالة تعيين خلفه(٢)

ولقد اخذ النظام القضائى فى السودان بنظام تعيين القضاء ، ولم يأخذ بنظام انتخاب القضاة ، وذلك حتى بالنسبة لقضاة المحاكم المحلية المتمثلة فى محاكم الرؤساء والمحاكم الاهلية ، ويجرى مجراها محاكم المدن ، فحتى اعضاء هذه المحاكم معينون .

ويبقى رئيس القضاء وقاضى القضاة واعضاء المحاكم العليا فى مناصبهم حتى يبلغوا الخامسة والخمسين من العمر ، أو أى عمر بعد ذلك حسب موافقة مجلس السيادة .

ولا يجوز عزل رئيس القضاء وقاضى القضاة وأعضاء المحاكم العليا من مناصبهم الا بناء على توصية بعزلهم من الرئيس المختص وجميع اعضاء المحكمة العليا عدا العضو الموصى بعزله .

ويجوز لرئيس القضاء وقاضى القضاة واعضاء المحاكم العليا الاستقالة من مناصبهم فى اى وقت ، وذلك باعلان مكتوب .

ويعين الرئيس المختص اعضاء المحاكم الفرعية . ويؤدى اعضاء المحاكم المدنية الفرعية القسم او الاعلان أمام رئيس القضاء ـ مع مراعاة التعديل المدخل بالقانون رقم ١٥/١٩٦٧ ـ ويظل اعضاء المحاكم الفرعية فى وظائفهم حتى يبلغوا الخامسة والخمسين .

على انه يجوز لهم ايضا الاستقالة من مناصبهم فى اى وقت باعلان مكتوب .

ويقسم أعضاء الهيئة القضائية عند التعيين قسما أو اعلانا تجرى صيغته بالآتى : « أنا ... (الاسم) اقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) باننى طالما اشغل منصب ... (يذكر المنصب) أن أعمل بكل ما فى وسعى بأن اناصر دستور السودان

(١) المادة ٩٤ فقرة ١ من الدستور المؤقت المعدل سنة ١٩٦٤ .

(٢) د . عبد الجواد ـ ص ٤٩ ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ العدد الاول ـ السنة ٣٦ .

وان احقق العدالة لجميع طبقات الشعب بمقتضى القوانين والمعروف فى هذه البلاد دون خشية او محاباة او سوء قصد ، والله المستعان (١) .

وتكون شروط خدمة اعضاء الهيئة القضائية بما فى ذلك الشروط الخاصة بالتوظيف والتعيين والترقيات والنقل والتقاعد والتأديب والمعاش ، حسبما ينص عليه فى اللوائح .

وقد صدرت فى سنة ١٩٥٥ لائحة المستخدمين بالهيئة القضائية وتشرف بمقتضاها على شئون اعضاء الهيئة القضائية لجنة استشارية تسمى ((**لجنة الخدمة القضائية**))
The Judicial Service Board
وتتولى وضع المبادىء العامةفىالأمور المتعلقة باعضاء الهيئة القضائية والموظفين بها ، وتقديم التوصيات لرئيس القضاء(٢) . وتختلف بذلك هذه اللجنة عن مجلسالقضاء الأعلى فى الجمهورية العربية المتحدة.

وتعين « لجنة الخدمة القضائية لجنة لموظفى القسم المدنى من بين أعضاء هذا القسم ، ولجنة لموظفى القسم الشرعى من بين اعضائه ايضا . وتقوم كل من هاتين اللجنتين Establishment commites بتقديم التوصيات اللازمة الى رئيس القضاء او قاضى القضاة على حسب الاحوال فى شأن موظفى كل قسم وعلى الاخص تحديد العاملين به .

كما نص قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٢ على تشكيل لجنة تسمى ((**مجلس التعليم القانونى**)) برياسة النائب العام وبعضوية واحد من الهيئة القضائية وعدد من مزاولى مهنة القانون لا يزيد على خمسة يعينهم وزير العدل على أن يراعى فى تعيينهم تمثيل نقابة المحامين وكليات القانون الموجودة فى السودان .

ومهمة المجلس « التأكد من أن مزاولى مهنة القانون حاصلون على مستوى عال من القدرة المهنية ومن أجل ذلك تكون للمجلس سلطة تقرير الحد الأدنى للمستويات الاكاديمية والمهنية اللازمة للالتحاق بمهنة القانون عن طريق عقد الامتحان المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللوائح

(١) جدول الدستور المذكور .

(٢) د . عبد الجواد ـ ص ٥٤ ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ س ٣٦ عدد ١ .

« فللمجلس » ان يعقد امتحانات فى فروع القانون التى يرى انها ملائمة للاشخاص الذين يرغبون فى الالتحاق بمهنة القانون كمحامين أو كأعضاء بالهيئة القضائية او كضباط قانونيين » و « يكون اى شخص حاصل على درجة جامعية فى القانون اهلا للجلوس لتلك الامتحانات اذا استوفى الشروط الخاصة المنصوص عليها فى اللوائح » .

ويكون تعيين أعضاء الهيئة القضائية من بين الفئات الآتية :

(أ) الحاصلين على درجة أو دبلوم فى القانون من جامعة الخرطوم .

(ب) اعضاء نقابة المحامين فى السودان .

(جـ) الحاصلين على درجة او دبلوم فى القانون من الجامعات الأخرى بشرط النجاح فى امتحان يعقد فى القانون السودانى ، يحدد من ناحية موضوعه بواسطة لجنة الخدمة القضائية او لجنة الموظفين المختصة من وقت لآخر .

(د) أية طوائف أخرى من الأشخاص تحددها من وقت لآخر لجنة الخدمة القضائية أو لجنة الموظفين المختصة ممن تكون لديهم معلومات قانونية ومؤهلات ثقافية عامة وخبرة كما تحددها لجنة الخدمة القضائية أو لجنة الموظفين المختصة على حسب الأحوال .

وتكون مرتبات أعضاء الهيئة القضائية وحقوقهم فى المعاش وفقا لما يحدده القانون . على انه لا يجوز بعد تعيين عضو فى الهيئة القضائية تعديل مرتبه أو حقه فى المعاش بما يعود عليه بالضرر (١) .

وقد أصدر رئيس القضاة فى سنة ١٩٥٥ أيضا لائحة تأديب أعضاء الهيئة القضائية بالسودان .

وبمقتضى هذه اللائحة قسم أعضاء الهيئة القضائية الى ثلاث فئات طبقا لدرجاتهم الوظيفية .

فقضاة المحكمة العليا يكون تأديبهم بواسطة جميع أعضاء المحكمة العليا التابع لها العضو(٢) .

وقضاة المديريات يمكن عزلهم بواسطة رئيس القضاء ـ مع مراعاة التعديل التشريعى بالقانون رقم

(١) الفقرة الاولى من المادة ٩٨ من الدستور المذكور .

(٢) اى مدنية او شرعية .

١٥ لسنة ١٩٦٧ — بتوصية من مجلس تأديب مشكل من ثلاثة أعضاء أحدهم قاض بالمحكمة العليا على الاقل . ولا يكون من بين الأعضاء من هو أحدث من القاضى المتهم .

وأما بقية أعضاء الهيئة القضائية الادنى من ذلك فلا يشترط أن يشترك فى محاكمته عضو من المحكمة العليا ، وان كان يلزم الا يكون المشتركون فى ادانته احدث منه فى الاقدمية .

القضاء الشعبى

يأخذ السودان ، الى جانب نظام القضاء الرسمى أو قضاء الدولة ، بنظام القضاء الشعبى ويتمثل فى محاكم المدن والمحاكم الاهلية ومحاكم الرؤساء ، فهى محاكم مشكلة من مواطنين عاديين لا يشترط فيهم التأهيل القانونى ، وتطبق هذه المحاكم عادة العرف السائد فى المنطقة او القبيلة التى تنعقد فيها .

وفى هذا النظام نفثات عما نراه فى نظم المحلفين فى الدول الغربية ونظام القضاء الشعبى فى روسيا ، وما كان معروفا عندنا بمحاكم الاخطاط التى انشئت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ والغيت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٠ وكانت تطبق — كمثيلاتها من المحاكم الاهلية ومحاكم الرؤساء فى السودان — العادات المحلية الثابتة التى لا تخالف قواعد العدل والقانون الطبيعى .

واذا كانت الضرورات العملية قد دعت الى العمل بنظام المحاكم المحلية فى السودان تقريبا للعملية القضائية من اذهان المواطنين القبليين على الأخص ، الا ان بعض الاعتبارات القومية قد دعت أيضا الى المناداة بالاتجاه الى الغاء تلك المحاكم المحلية الشعبية فى السودان ، وذلك رغبة فى القضاء على التعدد فى المحاكم والتعدد فى القوانين المطبقة ، واستبدال كل ذلك بالمحاكم المدنية التى تطبق على كل المنازعات على اختلاف المتنازعين قانونا واحدا هو قانون الدولة . وقد ذهب المنادون بوجوب الالغاء الى أن القضاء المحلى ، شأنه فى ذلك شأن الادارة الأهلية ، يعوق من توطيد أواصر الوحدة القومية بين أهل البلاد فى مختلف أرجائه ، ويتيح الفرصة المواتية لدعاة الفرقة والانفصال (١) .

(١) راجع الدكتور محمد عبد الجواد — ص ٣٦ وما بعدها من دراسته — سالفة الذكر — مجلة القانون والاقتصاد العدد الاول ص ٣٦ ، وص ٢٧ وما بعدها من مقالة جوتمان سالف الاشارة اليها .

وقد اعتنق المتمسكون بنظام القضاء المحلى فى السودان بأنه يجب الا تبهرنا الأنظمة القضائية فى الغرب ، فليس فيها ما يجعلها منزهة عن التجريح بطبيعتها وليس ثمة ما يمنع من أن يوصل تطبيقها فى غير البيئة التى وضعت لها الى نتائج مخيبة للآمال . ولهذا فمن الحكمة الاعتماد على الوسائل والامكانات الاهلية والاقليمية ، وعدم نبذها الا كلما ثبت عملا عدم صلاحيتها . فالحفاظ على التقاليد الصالحة يجب أن تكون البداية .

ويضرب هندرسون فى مؤلفه عن « جمهورية السودان »(١) مثلا على ذلك جريمة سرقة جمال فى كردفان بغرب السودان عقوبتها عادة هى السجن سنتين . هل تتحقق العدالة على نحو أفضل فى هذه القضية من طريق قاض زائر فى صحبة كاتب ومترجم يسجلون كل دقائق القضية بالتفصيل فى محاضر وملفات حتى يصدر الحكم فيها على ضوء ما كتب ودون ، أم عن طريق جماعة من كبار السن فى القبيلة يلمون كل الالمام بحقيقة الشهود وقيمة اقوالهم وكل الحقائق فى متناول أيديهم ؟

ويقول معارضو الغاء المحاكم المحلية ان احلال قضاء رسمى محل هذا القضاء الأهلى يكبد الدولة نفقات كبيرة لا داعى لها ، كم سيعوق الفصل فى القضايا المحلية وينمى روح التحايل وتزييف الشهود وهما أمران يقضى عليهما التشكيل القبلى للمحكمة المحلية(٢) .

ويجدر ان نمضى الى استعراض موجز لتفاصيل هذا القضاء الشعبى السودانى فيما يلى :

اولا — محاكم المدن Town Courts (٣) :

توجد هذه المحاكم فى بعض المدن ، وتتبع محكمة المديرية ، ويعين قضاتها من بين التجار والموظفين المتقاعدين ممن يرى رئيس القضاء صلاحيتهم وجدارتهم لعضوية محكمة المدينة ، وله بالطريقة ذاتها أيضا الغاء هذا التعيين .

و « تختص محكمة المدينة بالنظر فى اية مسألة خاصة بالوقائع المتنازع عليها فى اية دعوى اذا

(١) ص ٦٩ من :
K.D.D. Henderson, Sadan Republ c, London 1965.

(٢) هندرسون — المرجع السابق — ص ٧٠ .

(٣) المادة ٢٧ وما بعدها من قانون القضاء المدنى .

أحيلت اليها هذه المسألة لنظرها من المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى الأصلية »(١) .

وواضح من ذلك انه ليس لمحاكم المدن اى اختصاص مبتدأ بالدعاوى ، ولا يجوز أن ترفع اليها أية دعوى رأسا ومباشرة . كما لا تنظر محكمة المدينة فى قضية تكون فيها الحكومة طرفا ولا فى منازعة موضوعها حق عينى على عقار . وتصدر محكمة المدينة حكمها فى الحالة الموضوعية أو الوقائع المحالة اليها بأغلبية الأصوات(٢) .

ثانيا ــ المحاكم المحلية Local Courts (٣) :

يتأثر النظام القضائى فى السودان بتركيبه القبلى ، فلما كان اقليم السودان شاسع المساحة مترامى الأطراف ، وتتنوع طبائع اهله بتنوع المناطق التى يعيشون فيها والقبائل التى ينتمون اليها فقد رؤى(٤) أن يترك القضاء المحلى قدر الامكان بين أيدى سلطات قضائية محلية تحت اشراف الادارة المركزية(٥) . ولهذا الاعتبار أنشئت محاكم محلية سميت محاكم الرؤساء أو السلاطين ، ومحاكم محلية أخرى سميت المحاكم الأهلية . وقد تولت هذه المحاكم القضاء المحلى فى المناطق والبقاع التى انشئت فيها(٦) .

(أ) **محاكم الرؤساء** Chiefs Courts انشئت

بقانون محاكم الرؤساء الصادر فى ١٥ من يوليو ١٩٣١ . وهى خاصة بمديريات الجنوب الثلاث ، بحر الغزال ، والاستوائية ، وأعالى النيل والمناطق التى تسكنها عادة قبيلة نجورك الدينكا Ngork Dinka بمديرية كردفان .

وتشكل هذه المحاكم من رؤساء القبائل أو القرى أو أى شخص من الاهالى يباشر بموافقة الحكومة سلطات قبلية او عرفية على قبيلة أو على جزء من قبيلة أو على قرية أو مركز .

ومحاكم الرؤساء ثلاث درجات على النحو التالى:

١ ــ محكمة تتكون من رئيس يجلس بمفرده . achief sitting alone

٢ ــ محكمة تتكون من رئيس يجلس مع أعضاء A chief as president sitting with menbeis

٣ ــ محكمة مخصوصة تشكل طبقا لنص المادة الثامنة من قانون محاكم الرؤساء .

وتنشأ هذه المحاكم بأمر من رئيس القضاء ، وفى المناطق أو الاماكن التى يراها مناسبة ويجب أن يبين فى امر التأسيس سلطات المحكمة وحدود ولايتها القضائية . ويجوز ايقاف أو الغاء هذا الامر او استبداله بأمر جديد يوسع أو ينقص من سلطات المحكمة او حدود ولايتها القضائية(١) .

ولمحاكم الرؤساء اختصاص فى المواد الجنائية والمواد المدنية ويدخل فيهما منازعات الاحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث وما شاكل ذلك على أن اختصاص هذه المحاكم فى المواد الجنائية أوسع منه فى المواد المدنية على أى حال .

ولرئيس القضاء سلطة واسعة فى تحديد الاختصاص النوعى لمحاكم الرؤساء (٢) .

فمع أن قانون هذه المحاكم(٣) يقصر اختصاصها اصلا فى المنازعات المدنية على المنازعات التى لاتزيد فيها قيمة النزاع على خمسة جنيهات الا ان لرئيس القضاء عندما يصدر أمرا بتأسيس أية محكمة من هذا القبيل ان يرسم حدود ولايتها القضائية . ولقد اختلف الحد الأعلى لنصاب المحاكم المحلية فعلا فوصل بالنسبة لبعضها الى الاختصاص بالمنازعات المدنية التى تبلغ قيمتها مائتى أو ثلثمائة جنيه(٤) .

وتختص محاكم الرؤساء فى المواد الجنائية بالنظر فى الادعاءات الجنائية على المتهمين من المواطنين ، فاذا كان المتهم غير متوطن فى دائرة اختصاص المحكمة أو كان موظفا فلا اختصاص لمحاكم الرؤساء الا بموافقة قاضى الدرجة الاولى المختص بالنسبة

---

(١) المادة ٣٦ من قانون القضاء المدنى .

(٢) راجع بحث جوتمان سالف الاشارة اليه ــ ص ٢٣ .

(٣) راجع فى هذا المقام مقالة الاستاذ محمد النور عن دور المحاكم الاهلية فى اقرار العدالة فى السودان ــ مستخرج مستقل من مطبوعات « السودان فى مدونات » .

(٤) تقرير ميلنر Milner Report عام ١٩٢٠ .

(٥) الحاكم العام من قبل .

(٦) راجع بالنسبة لاقليم السودان واهله ــ ص ١٥ وما بعدها من مؤلف هندرسون عن جمهورية السودان سالف الاشارة اليه .

---

(١) المادة ٥ من قانون محاكم الرؤساء .

(٢) وكذلك بالنسبة للمحاكم الاهلية ــ راجع فى ذلك المواد ٦ وما بعدها من قانون المحاكم الاهلية .

(٣) المادة ٥ و ٧ من قانون محاكم الرؤساء .

(٤) راجع د . محمد عبد الجواد ــ ص١٢٨ . مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٦ العدد الاول .

للمتهم الموظف . كذلك الاختصاص لهذه المحاكم متى كان المجنى عليه موظفا .

اما بالنسبة للمواد المدنية فلكل محكمة من محاكم الرؤساء كامل الاختصاص والسلطة فى الحدود المبينة فى هذا القانون أو فى الامر الصادر بتأسيسها وفى لائحتها فى جميع القضايا المدنية التى يكون فيها كل من الخصمين وطنيا (١) .

وتطبق كل من محاكم الرؤساء على الأخص العرف السائد فى دائرة اختصاصها على الا يكون هذا العرف منافيا للعدالة أو الاخلاق أو النظام . كما تطبق القوانين التى تخولها أوامر انشائها أو اللوائح السارية عليها تطبيقها .

ولرئيس القضاء أو من يفوضه من قضاة المديرية أو قضاة المحكمة العليا أن يضع لوائح تحدد سلطات محاكم الرؤساء ومدى اختصاصها والعقوبات التى تملك توقيعها وغير ذلك مما يرتبط بسير العمل فيها مثل الرسوم والاجراءات وكل ذلك بمراعاة عدم الاخلال بقانون محاكم الرؤساء (٢) .

الطعن فى أحكام محاكم الرؤساء : للمحكوم عليه من احدى محاكم الرؤساء ان يستأنف الحكم الى قاضى المديرية أو قاضى المحكمة العليا المفرض فى ذلك .

وفضلا عن الاستئناف فان لقاضى المحكمة العليا او قاضى المديرية المختص سلطة اعادة النظر فى الأحكام الصادرة من محاكم الرؤساء ، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على الالتماس يتقدم به أحد ذوى الشأن .

هذا ، وليس للمحاكم الجنائية العادية ، وهى مايمكن أن يطلق عليها أيضا محاكم الدولة أن تعيد النظر فى أية قضية سبق نظرها بمعرفة محكمة من محاكم الرؤساء طالما أن حكمها قائما . كما أنه ليس لأية محكمة من محاكم الرؤساء أن تفصل فى أية قضية نظرتها محكمة عادية الا بموافقة هذه المحكمة (٣)

(١) a native راجع فى هذا الصدد المادة الثالثة والفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون محاكم الرؤساء سالف الاشارة اليه . وتراعى أيضا المادة الخامسة من هذا القانون .

(٢) راجع دكتور محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائى : اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى ــ الجزء الثانى طبعة ١٩٦٤ ص ٤٣٨ وما بعدها .

(٣) راجع مزيدا من التفصيل فى مؤلف الدكتور محمد محيى الدين عوض : القانون الجنائى اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى ــ جزء ثان ــ ص ٤٣٦ وما بعدها .

(ب) **أما المحاكم الأهلية** Native Courts فهى من نوع محاكم الرؤساء ولكنها تقوم فى غير المديريات الجنوبية . فهى توجد فى مختلف انحاء السودان فيما عدا المديريات التى يطبق عليها قانون محاكم الرؤساء . وقد صدر بانشائها قانون المحاكم الاهلية الصادر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ والذى الغى قانون سلطات المشايخ لسنة ١٩٢٨ وقانون المحاكم القروية لسنة ١٩٢٥ والقانون المعدل له فى سنة ١٩٣٠ (١) .

وتشكل هذه المحاكم فى العادة من زعماء القبائل أو الاقاليم وبعض الاهالى كبار السن . وهى خمسة فئات على النحو الآتى :

(ا) **محكمة الشيخ :** وهى محكمة يرأسها شيخ ويجلس معه بقى الاعضاء . والشيخ يشمل أى زعيم قبلى او اقليمى خولت له سلطة على قبيلة أو على جزء منها أو على مركز أو جزء من مركز أو على قرية

(ب) **محكمة الشيخ الجالس فى المجلس :** وهى محكمة شيخ يجلس مع كبار السن .

(جـ) **محكمة القرية .**

(د) **محكمة الشيخ بمفرده .**

(هـ) **محكمة مخصوصة :** تشكل طبقا للمادة ١٣ من قانون المحاكم الاهلية .

وتنشأ هذه المحاكم (٢) بأمر من رئيس القضاء (ثم محكمة الاستئناف المدنية العليا منذ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧) فى المناطق والاماكن التى يرى من المناسب انشاء محاكم فيها . وتحدد فى أمر انشاء المحكمة سلطاتها وولايتها القضائية . ويذكر علاوة اسم رئيس المحكمة واسماء كبار السن وغيرهم من المؤهلين للجلوس مع الشيخ . كما يجوز لرئيس القضاء الغاء ما انشأه من هذه المحاكم وسحب السلطات الممنوحة لها ، متى اقتنع بأن هذه السلطات قد اسىء استعمالها .

وكما هو الحال بالنسبة لمحاكم الرؤساء ليس للمحاكم الأهلية أن تختص بنظر الدعوى متى كان

(١) فيما يتعلق باختصاص المحاكم الاهلية فى المواد الجنائية . راجع مؤلف الدكتور محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائى : اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى ــ الجزء الثانى ــ ص ٤٤٥ وما بعدها .

(٢) كانت هذه المحاكم تنشأ قبل الاستقلال بأمر من الحاكم العام .

المتهم موظفا حكوميا . كما أنها لاتختص ببعض انواع الجرائم مثل جرائم القتل ، والجرائم المرتكبة ضد الحكومة وقواتها العسكرية ، وكذلك الجرائم المتعلقة بالرق .

وتطبق المحاكم الاهلية مثل محاكم الرؤساء العرف والعادات القبلية فى كل المسائل الجنائية وغير الجنائية المقلدة اليها فى الحدود التى لاتتعارض هذه العادات والقواعد العرفية فيها مع العدالة والنظام .

ولما كانت المادة ٤١ من قانون القضاء المدنى تقرر قاعدة عامة مؤداها أن « وجود نزاع فى مسألة معروضة فى دعوى منظورة أمام محكمة فى السودان مختصة بالحكم فى الطلبات المدعى بها يحول بصفة قاطعة دون اثارة المسألة نفسها محل النزاع أو النظر فيها فى اية دعوى اخرى من الخصوم أنفسهم أو بين اشخاص يدعى الخصوم او احدهم انه يتقاضى عن طريقهم بنفس الحق » . فان مفاد ذلك انه لا يجوز لأية محكمة من محاكم الرؤساء أن تحكم فى قضية منظورة بالفعل أو كانت منظورة أمام محكمة من المحاكم العادية (١) .

على أنه لما كانت قواعد الاختصاص فى السودان ليست من النظام العام فانه يجوز لمحكمة من محاكم الرؤساء أن تنظر دعوى قائمة أمام محكمة عادية او سبق الفصل فيها بواسطة هذه المحكمة ، اذا وافقت هذه المحكمة على ذلك (٢) .

كما أنه فى الدعاوى المدنية التى يكون فيها واحد او أكثر من اطراف الخصومة موظفا حكوميا او من الوطنيين غير المتوطنين أو غير المقيمين عادة فى مديريات أعالى النيل او بحر الغزال أو خط الاستواء لاتكون محكمة الرؤساء مختصة الا بموافقة ذلك الخصم او هؤلاء الخصوم (٣) .

وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم الاهلية اذ لا يجوز للمحكمة الأهلية ان تسمع اية دعوى مدنية لايكون طرفاها من الخاضعين لاختصاصها الابموافقة الطرفين . واذا كان أحد طرفى الدعوى غير خاضع لاختصاصها فيجب الحصول على موافقته (٤) هو .

واحكام المحاكم الاهلية شأنها شأن أحكام محاكم الرؤساء قابلة للطعن فيها أما بالاستئناف او اعادة النظر .

ويمكن ان نقول بايجاز وبعبارة عامة أن المحاكم المحلية انما تمارس اختصاصها تحت هيمنة واشراف رئيس القضاء وقضاة الدولة المعينين فى المديريات المختلفة .

وهذه المحاكم المحلية يقع على عاتقها فى الواقع الفصل فى اغلب المنازعات القانونية فى الاقاليم . على ان المحاكم ذات الاختصاص العام تبقى مع ذلك هى محاكم الدولة أو المحاكم العادية التى يمكن أن تسميها القضاء الرسمى .

الفصل بين القضائين المدنى والشرعى

يقوم القضاء غير الجنائى فى السودان على الفصل بين القضائين المدنى والشرعى (١) ولقد كان هذا الازدواج بين جهتى القضاء محل نقد من دعاة وحدة القضاء . ودعاة وحده القضاء بدورهم فريقان . فريق يذهب الى وجوب الغاء القضاء الشرعى وضمه الى القضاء المدنى حتى يشمل هذا القضاء منازعات المعاملات المالية والاحوال الشخصية على حد سواء ، وعلى هدى من القوانين الغربية والعربية الحديثة . وفريق يذهب الى وجوب الغاء القضاء المدنى وادماجه فى القضاء الشرعى حتى تكون الشريعة الاسلامية هى القانون العام الذى لاقانون غيره فى البلاد ، فهى صالحة لكل زمان ومكان .

وربما كان مرد هذا الازدواج بين القضاءين المدنى والشرعى قيام هوة بين ثقافة كل من القائمين بكل من هذين القضاءين فبينما يدرس الذين يؤهلون لتولى مناصب القضاء المدنى القانون والفقه الانجلو ساكسونيين بشيء كثير من التعمق مع المامه عابرة بمبادىء الشريعة الاسلامية ، يتعمق الذين يؤهلون لتولى مناصب القضاء الشرعى فى دراسة

(١) المادة ١١ من قانون محاكم الرؤساء .

(٢) المادة ١١ من قانون محاكم الرؤساء آنفة الذكر .

(٣) المادة ٦ من قانون الرؤساء .

(٤) المادة ٨ بند أ و ب من قانون المحاكم الاهلية .

(١) وان كان يخفف من هذا الانفصال إمكان الاحالة من احد القضائين المدنى والشرعى الى الاخر نظرا لعدم اعتبار الاختصاص الوظيفى فى السودان من النظام العام كما يبين فى موضع آخر من هذه الدراسة ولا يمكن أن تحدث مثل تلك الاحالة الا بالنسبة لمحاكم الجهة القضائية الواحدة .

الشريعة الاسلامية ، ولا يتزودون من الفقه القانونى المعاصر ، واسهام الغرب فيه كبير ، الا بالنذر اليسير .

ولهذا يدعو المفكرون والمصلحون من رجال القانون السودانى الى محاولة التقريب والتوحيد بين الدراسات القانونية التى تقوم بعبئها فى السودان ثلاث جامعات مختلفة المشارب والميول ، هى جامعة الخرطوم ، وجامعة القاهرة ، وجامعة أم درمان الاسلامية (١) .

واختصاص المحاكم الشرعية وارد على سبيل الحصر ، فهى تتولى الفصل فى مسائل محددة أوردها قانون محاكم السودان الشرعية(٢) فى مادته السادسة وهى :

أولا : فى المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق واقامة الاوصياء على القصر ، وجميع العلائق العائلية اذا كان عقد الزواج الذى تتعلق به هذه المسائل حصل بالتطبيق لاصول الشريعة الاسلامية أو كان كل الاخصام متدينين بالدين الاسلامى .

ثانيا : فى أية مسألة تتعلق بالوقف والهبة والمواريث والوصية واقامة القيم على المحجور عليه وعلى المفقود اذ كان الواقف أو الواهب أو المورث او الموصى أو المحجور عليه او المفقود متدينا بالدين الاسلامى .

ثالثا : فى أية مسألة سوى ماذكر بالفقرتين السابقتين بشرط ان يقدم جميع الاخصام سواء كانوا مسلمين أو لم يكونوا كذلك طلبا رسميا مضى منهم يطلبون فيه من المحاكم الشرعية النظر فى مسألتهم متعهدين فيه بقبول احكام الشريعة الإسلامية .

أما فيما عدا هذه المسائل الواردة على سبيل الحصر فان الاختصاص ينعقد للمحاكم المدنية التى يمكن أن نطلق عليها أيضا القضاء العادى ، وهى المحاكم ذات الاختصاص العام فى السودان بخلاف المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص المحدد على ما توضح آنفا (٣) .

(١) راجع فى هذا الصدد راى الدكتور محمد عبد الجواد فى دراسته سالف الاشارة اليها (العدد الاول ص ٣٦) ص ٤٣ وما بعدها وراجع راى الاستاذ هنرى رياض المحامى فى مؤلفه بعنوان « القضاء الادارى والدستور فى السودان » . ومن قبل فى احاديثه الاذاعية التى طبعت بعنوان « القانون والمجتمع » ص ١٢ وما بعدها .

(٢) الصادرة سنة ١٩٠٢ .

(٣) راجع فى هذا الصدد المادة ٩٢ من الدستور المؤقت آنفة الذكر ، والمادتين ٤ و٣٧ من قانون القضاء المدنى .

وعلى ذلك فان مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين هى اصلا من اختصاص المحاكم المدنية فى السودان ، وتلعب محاكم الرؤساء والمحاكم الأهلية دورا كبيرا فى هذا المقام نظرا لوجود قبائل وثنية فى أقاصى السودان تتنوع عقائدها ومللها بحيث يجعل المنازعات التى تعرض على المحاكم المحلية تتميز بقسط كبير من الغرابة على اذهان الكثيرين من ذوى العقائد السماوية (١) .

على أن من المقرر أن للمحاكم المدنية ان تنظر فى مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين أنفسهم مما يدخل أصلا فى اختصاص المحاكم الشرعية وذلك برضاء الخصوم جميعا . وهو أمر نادر الحدوث فعلا (٢) .

ويقابل ذلك أيضا ان للمحاكم الشرعية أن تنظر فى مسائل غير الاحوال الشخصية للمسلمين مما يدخل فى اختصاص المحاكم المدنية أصلا وذلك بشرط أن يتفق جميع الخصوم سواء كانوا مسلمين أو لم يكونوا كذلك على قبول حكم الشريعة الاسلامية فى النزاع (٣) .

ويجعل ذلك القواعد المتعلقة بالاختصاص الوظيفى فى السودان غير متعلقة بالنظام العام مادام يجوز للمتقاضين ان يطرحوا نزاعا هو من اختصاص أى من القضائين المدنى أو الشرعى على الآخر برضائهم واتفاقهم على ذلك .

ويتألف القضاء الشرعى فى السودان من المحاكم الآتية :

أولا — المحكمة الشرعية العليا : وتسمى احيانا « محكمة التمييز » وهى على قمة القسم الشرعى من الهيئة القضائية — وتشكل من قاضى القضاة رئيسا ومن مفتى عموم السودان وعضو آخر او أكثر . وتصدر احكامها من دوائر ثلاثية عندما تنعقد كمحكمة استئناف . كما يوجد قاضى محكمة عليا

(١) راجع أمثلة على ذلك فى

P.P. Howell, a monuel, a manuel of Nuer law Oxford University Press 1954.

واحكام الزواج والطلاق فى السودان تأليف س . دوليفير فاران الاستاذ السابق للقانون الدولى بجامعة الخرطوم وترجمة الاستاذ هنرى رياض المحامى والاستاذة كرم شفيق المحامية طبعة دار الثقافة ببيروت .

(٢) راجع المادة ٣٨ من قانون القضاء المدنى .

(٣) راجع المادة ٦ من قانون المحاكم الشرعية آنفة الذكر .

فى خمس مديريات هى : الخرطوم ، والنيل الأزرق ، والشمالية ، وكردفان ، ودارفور (١) .

وليس للمحكمة الشرعية العليا ــ بخلاف المحكمة المدنية العليا ممثلة فى قضاتها كما سنرى ــ اختصاص بالدعاوى المبتداة ، وذلك فيما عدا ما نصت عليه المادة ٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من ان لها « الحق فى طلب أية قضية فى أى وقت من الأوقات للاطلاع عليها (٢) » .

على أن لرئيس المحكمة الشرعية العليا وهو قاضى القضاة Grand Kadi اختصاص مبتدأ فى تصفية تركات المسلمين (٣) وفى ان يسمع ــ هو أو القاضى الذى ينتدبه لذلك ــ أية دعوى لم يسبق الحكم فيها أمام محكمة شرعية (٤) وان يصدر قراره بأن تنظر قضية أمام محكمة مختصة بها اذا وجد سببا من الأسباب المقبولة تقتضى ذلك (٥) . ومفاد ذلك ان قاضى القضاه غير مقيد لا بقواعد الاختصاص المحلى ولا بقواعد الاختصاص النوعى متى رأى سببا يدعو الى ذلك .

ويترتب على خروج قاضى القضاة على قواعد الاختصاص النوعى أثره بالنسبة للاستئناف ذلك ان الحكم الصادر فى هذه القضايا سواء كان صادرا من محكمة مديرية أو من محكمة مركز يعتبر دائما كأنه صادر من محكمة مديرية بالنسبة لقبول الاستئناف وعدمه . فان كان فى موضوع جزئى لا يقبل الاستئناف وان كان فى موضوع كلى يقبل الاستئناف وتطبيقا لذلك فاذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة من محاكم المركز أصلا ومما يجوز استئناف الحكم الصادر فيها ، فانه فى الحالة التى يستعمل فيها قاضى القضاة سلطته المقررة فى المادة ٣٧ من اللائحة آنفة الذكر يصبح الحكم غير قابل للاستئناف مما يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى بلا مبرر سوى رأى قاضى القضاة (٦) .

ويمكن لقاضى القضاة ان يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى متى استعمل سلطته المقررة فى المادة ٣٦ من اللائحة سالفة الذكر وهى تنص على انه « عند اقتضاء الحال لقاضى القضاة أو القاضى الذى ينتدبه الحق فى سماع أية دعوى لم يسبق الحكم فيها أمام محكمة شرعية » ويترتب على ذلك أن بعض الأحكام التى تقبل الاستئناف أصلا وطبقا للقواعد العامة تصبح غير قابلة للاستئناف متى نظر الدعوى قاضى القضاة أو من ينتدبه من القضاة لذلك (١) .

ثانيا ــ محاكم المديريات : وهى صاحبة الاختصاص العام بالنسبة لجميع الدعاوى الشرعية الا ما اسند الاختصاص فيه الى المحاكم المركزية (٢) وعندئذ تعتبر محاكم المديريات جهة استئناف بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم المركزية .

وتتألف محاكم المديريات أو المحافظات من قاض واحد ، يعين له نائب عند الاقتضاء . ويمتد اختصاص محكمة المديرية أو المحافظة محليا الى كل البلاد الداخلة فى المديرية أو المحافظة التى تنتهى اليها (٣) .

ثالثا ــ المحاكم المركزية : وتتبع كل محكمة من محاكم المديريات أو المحافظات عدد من المحاكم المركزية يوزع الاختصاص بينها فتختص كل منها محليا بالبلاد الداخلة فى مركز أو اكثر من المراكز التابعة لها بحسب التقسيم القضائى .

وتشكل كل محكمة مركزية من قاض واحد . وتنقسم المحاكم المركزية الى محاكم قضاة من الدرجة الأولى ومحاكم قضاة من الدرجة الثانية .

كما يجوز ان يتولى القضاء فى المحاكم المركزية موظف قضائى حاصل على مؤهلات القاضى ، ولكنه لم يصل فى السلك القضائى الى درجة قاض من الدرجة الثانية بعد .

واذا كانت أحكام المحاكم المركزية كلها قابلة للاستئناف أمام محاكم المديريات ، الا أن لهذه

---

(١) المادة ٣ من قانون المحاكم الشرعية السودانية .

(٢) ويرى الدكتور محمد عبد الجواد فى بحثه السابق أن هذا الحق انما هو اقرب الى الاشراف والرقابة منه الى الاختصاص النوعى بدعاوى مبتدأة ــ ص ١٠٠ مجلة القانون والاقتصاد العدد الاول س ٣٦ .

(٣) المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السودانية .

(٤) المادة ٣٦ من اللائحة المذكورة .

(٥) المادة ٣٧ من اللائحة المذكورة .

(٦) راجع د . محمد عبد الجواد ص١٢٨ و١٢٩ ، (مجلة القانون والاقتصاد . العدد الاول من السنة ٣٦) .

(١) د. محمد عبد الجواد ــ ص ١٢٩ . (مجلة القانون والاقتصاد . العدد الاول من السنة ٣٦)

(٢) المادة ٢٩ من اللائحة المذكورة .

(٣) المادة ٤ من قانون المحاكم الشرعية والمادة ١١ من لائحة هذه المحاكم .

المحاكم الأخيرة نصابا انتهائيا تكون أحكامها في حدوده غير قابلة للاستئناف .

وقد تولت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية توزيع الاختصاص تصاعديا فبدأت بتحديد اختصاص محاكم المراكز (١) ثم اختصاص محاكم المديريات(٢) ثم اختصاص المحكمة العليا (٣) . وربما كان هذا التوزيع التصاعدي للاختصاص — بأن يبدأ بالمحكمة الأدنى فالاعلى — أكثر منطقية من توزيع الاختصاص تنازليا كما هو الحال بالنسبة للقضاء المدني وهو ما يراعيه التنظيم القضائي في الجمهورية العربية المتحدة بصفة عامة ، ومرد ذلك سواء عندنا أو في مجال القسم الشرعي من القضاء السوداني ، عدم الاعتراف باختصاصات مبتدأة للمحاكم العليا .

ويتألف القضاء المدني او القضاء العادي من المحاكم الآتية

أولا — المحكمة المدنية العليا :

The High Court of Justice (٤)

وهي تتكون من :

(أ) **محكمة استئناف** The Court of appeal

تتألف من رئيس القضاء ، وقضاة المحكمة العليا ، وقضاء المديريات ، ومن أي شخص آخر يعينه رئيس القضاء من ذوي الجدارة والصلاحية والخبرة القانونية الكافية .

(ب) **محاكم ذات اختصاص ابتدائي** Courts of original Juldiction

والاختصاص الابتدائي للمحكمة المدنية العليا معقود لقضاتها منفردين . فالاختصاص الابتدائي للمحكمة العليا يباشره قضاتها عند جلوس كل منهم كقاض فرد (٥) .

هذا ، ومن الممكن أن تعقد جلسات المحكمة العليا في أي مكان في السودان . ولهذه فهي غير مقيدة بأية قيود محلية(٦) .

ولرئيس القضاء ، وهو رئيس المحكمة المدنية العليا أيضا ، الحق في أن يسحب أية دعوى منظورة امام أية محكمة مدنية في السودان ويحيلها الى محكمة أخرى تابعة لها ومختصة بنظرها(١) .

ثانيا — محاكم المديريات(٢) The Province Courts

توجد في كل مديرية محكمة تسمى محكمة المديرية . وتتكون محكمة المديرية من قاضي المديرية وهناك القضاة الجزئيون الموجودون في عواصم المراكز ، وهم من ثلاث درجات .

ويختص القاضي الجزئي الموجود بعاصمة المركز بالدعاوى التي ترفع في الحدود الاقليمية لهذا المركز أو في المنطقة الاقليمية التي تحدد له ، وتسمى هذه المنطقة بدائرة اختصاص المحكمة الجزئية(٣) .

ولقاضي المديرية بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يسحب اية دعوى أثناء نظرها أمام قاض جزئي تابع له وان يحيلها الى قاض جزئي آخر تابع له ومختص بنظر الدعوى .

« وترفع الدعاوى الخاصة بالمال الثابت ، أي العقار ، في المديرية الكائن بها هذا المال أو جزء منه » (٤) .

و « في دعاوى التعويض عن الضرر الواقع على الأشخاص أو على الاموال المنقولة اذا كان الضرر قد وقع في مديرية وكان المدعى عليه يقيم أو يؤدي أعماله أو يشتغل في مديرية اخرى ، جاز للمدعي ان يرفع دواة أمام محاكم احدى المديريتين على حسب اختياره » (٥) .

وترفع الدعاوى الأخرى في احد الأمكنة الآتية

(أ) في المديرية التي نشأ فيها سبب الدعوى كله أو بعضه .

(ب) في المديرية التي يقيم فيها عند رفع

(١) المادة ٢٢ وما بعدها .
(٢) المادة ٢٥ وما بعدها .
(٣) المادة ٣٠ وما بعدها .
(٤) المواد ١١ وما بعدها من قانون القضاء المدني .
(٥) المادة ٣٣ من قانون القضاء المدني .
(٦) جوتمان — المرجع السابق — ص ٢٢ .

(١) المادة ٥٠ من قانون القضاء المدني . وقد انتقد رجال القانون السوداني كثيرا هذا الحق المخول لرئيس القضاء الذي يبيح له أن يتدخل في سير العدالة امام المحاكم مخرجا الدعاوى من حوزة المحاكم التي تنظرها اصلا محيلا اياها الى قضاة او محاكم اخرى حسب هواه . وقد انعكست وجاهة هذا النقد على « الميثاق الوطني » المعلن في ١٩٦٤/١٠/٣٠ فنص على ضرورة تكون محكمة استئناف من عدد من القضاة لا يقل عن خمسة تؤول اليها سلطات رئيس القضاة القضائية منها والادارية . وكان قد صدر فعلا القانون رقم ٦٧/١٥ .
(٢) المواد ٢٠ وما بعدها من قانون القضاء المدني .
(٣) المادة ٤ من قانون القضاء المدني .
(٤) المادة ٤٦ من قانون القضاء المدني .
(٥) المادة ٤٧ من قانون القضاء المدني .

الدعوى جميع المدعى عليهم او التى يؤدون فيها أعمالهم ، أو يكسبون فيها عيشهم .

(حـ) فى المديرية التى يقيم فيها عند رفع الدعوى أحد المدعى عليهم ، أو التى يؤدى فيها عمله أو يكسب فيها عيشه ، وذلك اذا أذنت المحكمة بذلك (١) .

ثالثا ـ محاكم المدن :

رابعا ـ المحاكم المحلية التى تضم ـ كما رأينا ـ المحاكم الاهلية ومحاكم الرؤساء . **ازدواج القضائين المدنى والشرعى ومعالجة ما قد ينشأ بسببه من تنازع الاختصاص :**

نظرا لقيام جهتين بالقضاء فى السودان، هما القسم المدنى والقسم الشرعى ، فقد تثور فى العمل القضائى صور كثيرة من تنازع الاختصاص الايجابى وذلك اذا رفعت دعوى أمام محكمة شرعية ثم رفعت هذه الدعوى بعينها أمام محكمة مدنية أو بالعكس (٢) . « كما قد تثور صور اخرى من تنازع الاختصاص السلبى » اذا صدر حكم شرعى وحكم مدنى بعدم الاختصاص فى أية قضية » (٣) .

وتثير حالات الزواج المختلط اغلب الاشكالات لا بصدد الاختصاص فحسب بل وفى صدد القانون واجب التطبيق . فمثل هذا الزواج قد يعقد وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية رغم ان الزوجة قد لاتكون مسلمة أو ربما أرتد الزوج أو الزوجة عن الاسلام بعد ابرام هذا العقد . وفى كل هذه الحالات قد يحتاج الأمر الى اللجوء الى فض التنازع بتحديد أى الجهتين مختصة بالفصل فى مسائل الزواج والطلاق والحضانة والولاية أو الوصاية على الأولاد القصر وبقية الروابط العائلية .

وقد يوصى المسلم بجزء من ماله فى حدود الثلث الى زوجة غير مسلمة أو الى احد أقربائه غير المسلمين . وقد يكون الواهب مسلما والموهوب له غير مسلم . ففى حالات الأرث والوصية والهبة قد تثور كثير من مشاكل تنازع الاختصاص بين القضائين المدنى والشرعى مما يجعل الالتجاء الى فض التنازع أمرا محتما .

ويتوافر تنازع الاختصاص فى القانون السودانى بالنسبة « الى القضايا التى أصدرت فيها احدى المحكمتين أو كلتاهما حكمها وأمرت بتنفيذه ما لم

(١) المادة ٤٨ من قانون القضاء المدنى .
(٢) المادة ٣٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السودانية .
(٣) المادة ٤١ من اللائحة المذكورة .

يكون تم تنفيذه ذلك الحكم قبل رفع الدعوى امام المحكمة الأخرى (١) » . وذلك لانه اذا أدخل احد المحكمين الى التنفيذ فسيعرض الخصم على المحكمة المهيمنة على التنفيذ أمر هذا التنازع مما يفضى الى فضه بالطريق المقرر قانونا .

والطريق المقرر فى النظام القضائى السودانى لفض التنازع فى الاختصاص بين القسمين المدنى والشرعى ان « يحال ذلك لاتخاذ قرار بشأنه بواسطة محكمة اختصاص تتكون من رئيس القضاة كرئيس، وقاضى القضاة وقاضيين من المحكمة المدنية العليا وقاض واحد من المحكمة الشرعية العليا (٢) » .

وبمجرد أن يثبت المدعى عليه أمام احدى المحكمتين المدنية أو الشرعية أن الدعوى المقامة عليه مرفوعة أمام المحكمة الأخرى ، ويطلب الحكم بعدم الاختصاص ، كان على تلك المحكمة أن تقرر ايقاف السير فى الدعوى ، وتعلن فى الحال المحكمة الاخرى بذلك القرار لتقرر ايقاف السير فيها أيضا (٣) » .

فاذا أوقفت الدعوى أمام المحكمتين المدنية والشرعية ، لا يصبح على الخصوم الا انتظار ما ستقضى به محكمة التنازع ، وينتقل العبء الى المحكمتين المدنية والشرعية ، فعلى كل منهما ان تبعث باوراق القضية ومحاضر الجلسات الى محكمة الاختصاص مشفوعة بتقرير من القاضى يتضمن رأيه فيها والبراهين التى يستند اليها فى ان القضية من اختصاصه أو ليست من اختصاصه(٤) .

ولا تتعرض محكمة التنازع بطبيعة الحال لموضوع الدعويين الا بالقدر اللازم لتحديد اى المحكمتين صاحب الاختصاص بالفصل فى النزاع ، وهى لا تنصب بعد ذلك نفسها محل المحكمة المختصة فتقضى فى الموضوع لصالح المدعى أو المدعى عليه ، بل هى تقتصر على الحكم بتحديد من هى المحكمة المختصة بالفصل فى موضوع النزاع ، المحكمة الشرعية أم المحكمة المدنية . ومحكمة التنازع اذ ثبت فى هذه النقطة بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى ، انما تبت فيها بحكم نهائى غير قابل للطعن فيه (٥) .

(١) المادة ٣٩ من اللائحة المذكورة . ويلاحظ فى هذا المقام ان الحكم السودانى نافذ بمجرد صدوره ولا يعوق ذلك كونه قابلا للطعن فيه .
(٢) المادة ٩٣ من الدستور المؤقت المعدل سنة ١٩٦٤ .
(٣) المادة ٣٩ من اللائحة المذكورة .
(٤) المادة ٤٠ من اللائحة المذكورة .
(٥) المادة ٤١ من اللائحة المذكورة .

وبطبيعة الحال يجب أن تقتفى محكمة التنازع اجراءات وقواعد خاصة بها فلا هى ملزمة باتباع قواعد المرافعات المدنية ولا هى ملزمة باتباع قواعد المرافعات الشرعيـة ، بل هى تبتدع لنفسـها ما يتناسب من قواعد واجراءات مع الوظيفة المتطلبة منها (١) .

الاختصاص النوعى المبتدأ

يختص القضاة (٢) بجميع درجاتهم فى النظام القضائى السودانى ــ حتى قضاة المحكمة العليا بالنظر فى دعاوى مبتدأة Original Juridiction كل فى حدود اختصاصه فكل القضـاة السودانيين يجلس كل منهم كقاض فرد Judges sitting singly للفصل فى دعاوى ترفع اليه ابتداء حسب اختصاص نوعى يحدده قانون القضاء المدنى السودانى (٣)

وهذا الاختصاص النوعى المبتدأ يمكن ان نوجزه فى الآتى :

١ ــ يختص القاضى الجزئى من الدرجة الثالثـة بالمنازعات التى لا تتعدى الثلاثين جنيها فى بعض الحالات ، أو الخمسين جنيها فى بعض الحالات الأخرى .

٢ ــ يختص القاضى الجزئى من الدرجة الثانيـة بالمنازعات التى لا تقل قيمتها عن ثلاثين أو خمسين جنيها والتى لا تتعدى قيمتها مائة جنيه .

٣ ــ يختص القـانون الجزئى من الدرجة الأولى بالمنازعات مهما كانت قيمتها على الا تقل عن مائة جنيه ، والا تدخل فى اختصاص القضاة الاعلى منه ، وهم قضاة المديريات وقضـاة المحكمة العليا .

٤ ــ يختص قاضى المديرية :

(أ) بالتفاليس .

(ب) وسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين فيما عدا ما يدخل فى اختصاص المحاكم المحلية بطبيعة الحال .

(جـ) وبالقضايا التى ينص القانون على نظرها بواسطته (١) .

٥ ــ ويختص قاضى المحكمة المدنية العليا اختصاصا مبتدءا بدوره بذات المسائل الثلاثة التى يختص قاضى المديرية .

على ان الدستور المؤقت المعـدل سنة ١٩٦٤ قد زاد على اختصاص قاضى المحكمة المدنية العليا بهذه المسائل الثلاثة اختصاصا بحراسة الدستور (٢) فلاى شخص ان يطلب من المحكمة المدنية العليـا حماية أى حق من الحقـوق الممنوحة بمـوجب الدستور او تطبيقها ، وللمحكمة العليا السلطة فى اصدار جميع الأوامر اللازمة والمناسبة لكى تكفل لمقدم الطلب الاستمتاع بأى من الحقوق المذكورة (٣)

ثم كانت « الهيئة القضائية هى حارسة الدستور ولها اختصاص النظر والحكم فى أية مسالة تشمل تفسيره » .

وتختص المحكمة العليا تبعا لذلك :

(أ) **بالنظر فى الدعاوى الدسـتورية** التى يرفعهـا الافراد ضد الحكومة فيما يتعلق بالحقوق الاساسية المنصوص عليها فى الدسـتور .

(ب) **تفسير الدستور** ، وذلك سواء بمناسبة نظر دعوى من الدعاوى المذكورة سابقا ، أو بناء على طلب تقدم به الحكومه كهيئة تنفيذية (٤) .

تفسير القضاء السودانى لعبارة «فى حدود القانون»

وقد دعت عبـارة « فى حدود القـانون » التى تتردد فى النصوص المقررة للحريات والحقوق العامة القضاء السودانى الى التقصى عن الفسير اللائق لها، وخلص الى النقاط الآتية :

١ ــ ما من تعريف دقيق لهذه العبارة ينطبق على جميع القضايا ، بل يجدر استخلاص الأغراض والمعانى التى تتضمنها كلمات تلك العبارة بالنسبة لظروف كل قضية على حدة .

---

(١) جوتمان ــ المرجع السابق ــ ص ٤١ و ٤٢ .

(٢) غير الشرعيين .

(٣) المادة ٣٣ وما بعدها .

---

(١) راجع فى ذلك المنشور المؤرخ ١٩٦٤/١٢/١٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٥/١/١ .

(٢) راجع فى هذا الصدد ص ٢٢ من بحث ايجون جوتمان المشار اليه ، وفيه يؤكد ان قاضى المديرية ليس له أن ينظر أية دعوى دستورية متعلقة بالحقوق الاساسية التى قررها الدستور المؤقت للمواطنين .

(٣) المادة ٨ من الدستور المذكور .

(٤) د . عبد الجواد ــ المرجع السابق ص ٨٦ و ٨٧ . مجلة القانون والاقتصاد العدد الاول من السنة ٣٦ .

٢ ـ تقرر هذه العبارة الضمانات للافراد ضد كل اجراء حكومي يكون فيه اعتداء على حقوق الافراد ، سواء كان ذلك الاجراء تشريعيا او تنفيذيا متى كان العيب الذى شابه ناجما عن محاولة تطبيق قانون باطل اصلا او عن عدم اتباع اجراءات القانون اتباعا صحيحا .

٣ ـ اذا كان لا حدود للضمان الدستورى ضد حرمان الفرد من حقه فى الحياة والحرية او المال دون اتباع الاجراءات التى رسمها القانون ، فانه لا يقصد بذلك الضمان تقييد السلطات التى يباشرها البوليس فى حدود القانون . ومن ثم لا يجب تفسير تلك الضمانات على انها تتناقض مع مبدأ لا يقل اهمية عن مبدا الضمانات المذكورة بالنسبة لحفظ الأمن والسلام ، وهذا المبدأ يقضى بأن تخضع ممارسة الملكية والمكنات التى تخولها لصاحبها لالتزام قانونى مؤداه عدم الاضرار بمصلحة الجماعة(١)

القضاء السودانى ورقابة دستورية القوانين :

فى الحادى والعشرين من ديسمبر ١٩٦٦ اصدر السيد صلاح حسن قاضى المحكمة العليا حكما هاما فى صدد حماية القضاء السودانى للحريات والحقوق العامة قرر فيه أن دستور السودان قانون أساسى ، وانه يعلو القوانين الحالية والقادمة حسب نص المادة الثالثة منه التى نصت على ان « تسود احكام هذا الدستور على جميع القوانين القائمة المستقبلة . وتلغى من أحكام هذه القوانين ما يتعارض مع احكام هذا الدستور بالقدر الذى يزيل ذلك التعارض » وان الفصل الثانى من الدستور المذكور يعالج الحقوق الاساسية . وتنص المادة الثامنة على ان للمحكمة العليا حق النظر فى اى تغول على الحقوق التى كفلها الفصل الثانى . ونصت المادة التاسعة والتسعون على ان الهيئة القضائية هى حارسة الدستور ، وهى التى تفصل فى أى أمر يتعلق بتفسير الدستور أو كفالة الحقوق والحريات المنصوص عنها فى الفصل الثانى . وتعطى هاتان المادتان المحكمة العليا سلطة النظر فى أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية حتى لا تخرج عن حدودها التى رسمها الدستور .

(١) راجع فى هذا الصدد حيثيات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا بالخرطوم فى الاستئناف رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ بجلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ وسنعود اليه بالتفصيل فيما بعد .

واستطرد حكم قاضى المحكمة العليا المذكور الى القول بان الدستور المكتوب يحتاج الى تفسير نهائى ، وتقوم بهذا الدور الهيئة القضائية . ويكتب الدستور حتى لا يخطىء أحد فى الحدود المرسومة للتشريع . والدستور السودانى قد نص صراحة على حق الهيئة القضائية فى مراجعة القوانين حسب نصوص المادة الثالثة والمادة الثامنة والمادة التاسعة والتسعين سالف الاشارة اليها . ومؤدى مراجعة الهيئة القضائية للقوانين أن تقرر ما اذا كان التشريع دستوريا أم لا ، وما اذا كانت الاوامر واللوائح والقوانين قد تغولت على حقوق المواطنين التى كفلها الدستور وجعل المحكمة حارسا عليها (١) .

مدى رقابة القضاء السودانى على أعمال الادارة :

أثار الاستئناف رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ أمام محكمة الاستئناف العليا بالخرطوم مسائل على غاية من الاهمية فى صدد مدى ولاية الهيئة القضائية فى الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون . وقد انتهى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف(٢) بجلسة ٢٨ من ابريل ١٩٥٨ الى القول بأن السلطة الادارية اذا تجاوزت حدودها فانها تخضع لرقابة القضاء . وليس للمحاكم سلطة الرقابة على أوامر جهات الادارة للحد من تجاوز استعمال السلطات فحسب بل ايضا لمنع أساءة الاستعمال فعلا ، ذلك أن مباشرة السلطة لغرض غير مشروع لايعتبر تنفيذا للسلطات المشروعة للاغراض التى من اجلها صدر القانون . وقد تبدو الاعمال مشروعة لاول وهلة لكنها تبطل اذا صدرت او نفذت لأغراض خاطئة ، أو تمت باجراءات غير صحيحة (٣) .

فاذا كانت « لجنة المبانى » ـ هى جهة من جهات الادارة ـ قد خولت سلطات واسعة بمقتضى لوائح الحكومات المحلية ، فيجوز لها أن تأمر بهدم آية مبان مهما بلغت قيمتها متى أصبحت هذه المبانى خرائب أو آيلة للسقوط بدرجة تصبح معها غير صالحة

(١) نشر هذا الحكم فى الجرائد السودانية الصادرة فى ٢٢-٥ ، وقد استرشدنا هنا بالعدد رقم ٤٩٣٦ من جريدة « الايام » .

(٢) أصدر الحكم رئيس القضاء أبورنات والقاضيان ر. س. سونى وبابكر عوض الله .

(٣) راجع ترجمة لحكم محكمة الاستئناف العليا المذكور بالمجموعة التى ترجمها وأصدرها الاستاذ هنرى رياض والاستاذ كرم شقيق المحاميان بعنوان « أشهر الاحكام السودانية » طبعة « دار الثقافة » ببيروت ـ ص ١٧٥ وما بعدها .

للسكنى او فى حالة ما تكون تلك المبانى على صورة ضاره بالعقار نفسه أو بالجيران أو بالجمهور .وعلى ذلك فاذا أصدرت الادارة ممثلة فى اللجنة المذكورة امرا بهدم مبنى لم تتوافر فيه الشروط التى تجعله مستأهلا للهدم ، او دون أن تتبع الاجراءات التى تكفل ما يتطلبه القانون لأفراد المواطنين من ضمانات وفى مقدمتها الاستماع الى اقوال صاحب البناء المذكور ومعاينته وغير ذلك من الاجراءات التى يتطلبها ان يصدر أمر الهدم فى صدد مبنى مستأهلا للهدم حقا ـ مثل هذا القرار يخضع لرقابة المحاكم المدنية العادية فى السودان ، وتتولى النظر فى الدعاوى التى ترفع بشأنها من الافراد مثلما تنظر فى غيرها من الموضوعات المدنية والجنائية . وتختص بولاية النظر فى هذه الموضوعات الادارية المحاكم العليا دون غيرها عادة (١) .

وتتولى المحاكم المدنية فى السودان اختصاص النظر فى الدعاوى المقامة عن قرارات ادارية على اساس من النصوص القانونية التى كثيرا مارسمت اجراءات محددة للاستئناف أمام القضاء او من القواعد العامة فى القانون التى تجوز توجيه اعلان بالحضور أمام القضاء للتظلم من قرار قضائى .

ولهذا كلما كنا بازاء قرار قضائى ماس بصوالح فرد من الافراد فلهذا الفرد أن يلجأ الى القضاء متظلما منه . ولكن متى تصدر الادارة قرارا قضائيا ؟

تصدر الادارة مثل هذا لقرار متى كانت جهة الادارة شخصا خوله القانون سلطه الفصل فى منازعة تتصل بحقوق الأفراد ، وأصدرت فى منازعة من هذا القبيل قرارا يبت فيها ، فان هذا القرار يخضع لرقابة القضاء فى السودان عن طريق اعلان بالتظلم متى شابه تجاوز لاستعمال السلطة . ويعنى ذلك أن جهة الادارة فى هذا المقام يجب أن تراعى ثلاثة شروط :

أولا : يجب ان تدقق النظر فى النزاع وتستعمل القدرة العقلية فى الوصول الى النتائج المنطقية المقبولة فى موضوع النزاع .

ويعنى هذا مثلا وبالضرورة أن على جهة الادارة تلك الا تقوم بالفصل فى موضوع سبق أن افصحت عن رأيها فيه من قبل

ثانيا ـ يجب ان تحاول بامانة أن تبت فى الموضوع بما يتفق والعرض الذى منحت من اجله سلطه الفصل فى النزاع ، والا تحاول استغلال الموضوع لصوالحها او لمن تؤثرهم بالافضليه أو من ترغب فى محاباته دون وجه حق .

ثالثا ـ يجب أن تكون أغراضها مستقيمة وشريفة ، وسلوكها منزها عن الهوى ، بعيدا عن المؤثرات الخارجية .

ولكى نقرب الأمر من الأذهان نذكر انه قد قضى بأن اعطاء شهاده من طبيب مستخدم بالحكومة على ان موظف التلغراف يشكو من صمم لاصوات التلغراف يعتبر قرارا جائز الطعن فيه امام القضاء بطريق اعلان بالتظلم من قرار قضائى (١) .

وفى قضية آدم بشارة وآخرين ضد مدير الفاشر (٢) قررت المحكمة انها بصدد استئناف ضد قرار ادارى اصدره الحاكم الادارى لاقليم الفاشر فى نزاع على الحدود بين عمدتين داخلتين فى نطاق مديريته . وقد أوضحت المحكمة أن الطعن بالاستئناف فى القرارات الاداريه امام القضاء ليس حقا طبيعيا Matural Right بل لا يكون حقا الا بالنص عليه فى القانون Created by Statute ولما كان القرار الذى وجه اليه الاستئناف فى الحالة المعروضة قد اصدره حاكم الاقليم فى نطاق سلطته كرجل ادارة مسئول عن الأمن فى اقليمه ازاء خلاف استحكم وترتب عليه الاخلال بالسكينة وتوالت الاضطرابات التى ترتب عليها مقتل اربعه أشخاص مؤخرا ـ لما كان القرار كذلك فهو قرار ادارى لا يدخل فى ولاية القضاء التعرض له .

واستطردت المحكمة تقول فى حكمها ان من القواعد الأصولية المسلم بها فى القانون الدستورى ان الرقابة على السلطة الادارية انما تمارس اساسا من خلال الاجهزة الرياسية فى الادارة ذاتها ، ثم من خلال المسئولية الوزارية امام البرلمان فى النهاية . ولا تملك المحاكم ان تعمل رقابتها على الادارة اذا لم يخولها القانون ذلك صراحة الا اذا تجاوزت سلطاتها أو اساءت استعمالها . فاذا لم يتوافر احد هذين السببين (النص الصريح أو اساءة

---

(١) هنرى رياض ـ القضاء الادارى والدستور فى السودان ـ ص ٦١ .

(١) راجع فى ذلك حيثيات الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ سالف الاشارة اليه وص ٦١ ومابعدها من القضاء الادارى والدستور فى السودان لهنرى رياض .

(٢) راجع ص ١٥٦ وما بعدها من :
The Sudan Law Jwrnal and Reports - 1964.

استعمال السلطة وتجاوزها) فليس بالامكان أن تتصدى المحاكم للقرار الادارى . اما اذا توافر احد السببين فان القرار المعروض لن يكون قرارا اداريا Administrature decision بل سيكون قرارا قضائيا Judicial decision وهذا هو القرار الذى يخضع فى رقابته لولاية القضاء دون القرار الادارى. وتخضع هذه التفرقة لمحض تقدير القاضى الذى له أن يزن الامور فى كل حالة مطروحة عليه على حدة دون اعتداد لزاما حتى بسابقة من نوعها .

وقد ضربت المحكمة فى حكمها امثلة لحالات اجازت فيها القوانين السودانية اللجوء الى القضاء طعنا فى القرارات الادارية .

١ ـ ومنها حالة القرار الذى يصدره وزير المالية بشأن الضرائب على الارباح التجارية والرخص Traders Licence and Taxation of Busine Profits Ordinance 1930. فللتاجر ان يستانف الى المحكمة العليا قرار وزير المالية .

٢ ومنها قانون الحكومة المحلية لسنة ١٩٥١ الذى يجيز لمن يرفض قيد اسمه فى الكشوف الانتخابية أن يلجأ الى القضاء المحلى .

٣ ـ ومنها قانون اعادة تخطيط المدن لسنة ١٩٥٦ الذى أجاز لمن يتضرر من التعويض المقدر له عن عقاره ان يلجأ الى المحكمة العليا .

وبايجاز فقد راينا انه ما لم ينص القانون على الحق فى الطعن بالاستئناف فان القرار الادارى لا يدخل فى رقابة القضاء (ويصبح قرارا قضائيا) الا فى حالة تجاوز السلطة التى يقررها القاضى . أما فى هاتين الحالتين فليس للفرد الذى يتضرر من تصرف أو قرار ادارى الا ان يلجأ الى التظلم منه رياسيا او الى الوزير المختص .

النيابة العامة والدعوى الجنائية

أنشىء منصب النائب العام فى السودان سنة ١٩٠٤ . وقد اتسع عمل النائب العام وكثر معاونوه على مر السنين . على ان النيابة العامة فى السودان ليست جزءا من الهيئة القضائية . ويعامل وكلاء النائب العام باللوائح العامة التى يخضع لها سائر موظفى الدولة .

وفى مصر تعتبر النيابة العمومية من النظم المهمة فى الدولة اشارت الدساتير اليها فى كلامها عن السلطة القضائية وهى بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها شعبة اصيلة من شعب السلطه التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة وجعل لها وحدها التصرف فيها تحت اشراف وزير العدل ومراقبته الادارية ، فهى بحكم وظيفتها مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية فى التحقيق فان هذا الحق لا يمس مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له اية تبعية ادارية فى اداء شئون وظيفتها (١) .

وتختص النيابة العامة فى السودان :

أولا ـ بالدفاع عن الحكومة أمام القضاء المدنى : فلا يجوز رفع دعوى ضد الحكومة أو ضد أى موظف عام عن فعل أسند اليه بصفته واثناء قيامه بواجبات وظيفته الرسمية الا بعد ان يقوم المدعى او تقوم المحكمة التى تقدم اليها صحيفة الدعوى بابلاغ النائب العام باعلان كتابى بطلبات المدعى أو بالنيه فى اتخاذ الاجراءات .

كما يقوم ديوان النائب العام بتمثيل الحكومة أمام المحاكم المدنية ولجان التحكيم ،سواء اكانت الحكومة مدعية او مدعى عليها ، بل انه يقوم فى بعض الأحيان بتمثيل المجالس البلدية فى بعض القضايا(٢).

ثانيا ـ الفتوى والتشريع ـ فالنيابة العامة فى السودان تقوم بابداء الرأى فى المسائل القانونية التى تطلب اليها الوزارات والمصالح الفتوى فيها . ويلاحظ أن الرجوع الى ديوان النائب العام بطلب الفتوى ليس وجوبيا على جهات الادارة . ويحدث كثيرا أن تتخذ بعض الأجهزة الادارية قرارات فى موضوعات قانونية قبل استشارة النيابة العامة . كما أن الفتوى التى تصدر من النيابة المذكورة فى موضوع طلب فيه النصح منها ليس ملزما لجهة الادارة التى طلبتها . وقد طالب كثير من رجال القانون فى السودان ان ينص قانونا على التزام جهات الادارة باستشارة ديوان النائب العام ، وبالتقيد بالرأى الذى يشير به فى فتواه (٣) .

كما يتولى ديوان النائب العام صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة . وقد طالب رجال

(١) حكم محكمة النقض المصرية فى ١٩٣٢/٣/٣١ .

(٢) هنرى رياض ـ القضاء الادارى والدستور فى السودان ـ ص ١٠١ و ١٠٢ .

(٣) هنرى رياض ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٣ ومابعدها .

القانون فى السودان تطوير العمل فى « قسم التشريع » بديوان النائب العام حتى لا يظل « عمل هذا الديوان محصورا فى نطاق روتينى لا يتعدى تحضير القوانين الجديدة دون ان يكون له ضلع هام فى مراجعة القوانين وتطويرها بما يتمشى وحاجة البلاد « واقترح » ان يوسع قسم التشريع فى هذا الديوان ، وان يكون ميدانا للبحث والدراسة ، وان يتسنى من وقت لآخر تكوين اللجان اللازمة تحت قيادته لدراسة القوانين المختلفة وادخال الاصلاحات اللازمة عليها اسوة ببلدان العالم الاخرى » (١) .

ومتى روعى ان السودان بحاجة ماسة الى مراجعة شاملة لتشريعاته حتى تتمشى مع تقدمه الحثيث وبخاصة ان الكثير منها قد طال الأمد على وضعها — متى روعى ذلك فانه يبين مدى اهمية الدور الذى يمكن ان يؤديه ديوان النائب العام فى المرحلة الحاضرة من حياة السودان .

ولا يقتصر هذا الدور على مجال التشريعات بل ان مجال مراجعة اللوائح الادارية السابقة يحتاج الى ان يعهد الى ديوان النائب العام بفحص تلك اللوائح وتنسيقها وتقديم المقترحات لاصدار لوائح جديدة تتفق وتطور الادارة الحكومية والحياة الاجتماعية (٢) .

وواضح مما تقدم ان النيابة العامة فى السودان تقوم به فى الجمهورية العربية المتحدة كل من ادارة قضايا الحكومة التى ينظمها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ والقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة وينظمه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

ثالثا — باختصاص جنائى محدود : ففضلا عما تقدم فان قانون الاجراءات الجنائية فى السودان يجيز للنائب العام أو أى شخص يعينه النائب العام أن تتولى الادعاء (٣) . ويلاحظ ان القانون السودانى يأخذ بنظام الاتهام الشخصى او الفردى المتطور الى النظام الشعبى وذلك على اساس ان الفرد هو صاحب الحق فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها نيابة عن المجتمع (١) ومن شأن ذلك أن يجعل دور النيابة العامة فى القيام بدور الاتهام فى الميدان الجنائى دورا ثانويا ولكنه مع ذلك دور لا يستهان به .

اقامة الدعوى الجنائية :

الأصل فى النظام القضائى السودانى ان للمجنى عليه فى أية جريمة وللمضرور منها أن يوجه الاتهام الى الجانى مباشرة ، وذلك بأن يتقدم بشكواه الى القاضى المختص محركا بذلك الدعوى الجنائية (٢) .

ويثير هذا الاسلوب السودانى فى الاتهام نظام تحريك الدعوى العمومية من المدعى المدنى فى القانون المصرى ، وهو النظام المعروف أيضا « بالدعوى المباشرة » فقد سمح القانون المصرى لكل من اصابة ضرر من الجريمة سواء أكان مجنيا عليه فيها أم لا بتحريك الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات الواقعة من غير الموظفين ومأمورى الضبط ، وذلك بأن يرفع المضرور دعواه مباشرة امام المحكمة المختصة (٣) . مع تكليف خصمه بالحضور امامها ، اذا لم تكن النيابة العمومية الأمينة على الدعوى الجنائية قد رفعت هذه الدعوى أو اجرت اى تحقيق فى الواقعة من قبل .

والاصل فى النظام القضائى الانجلوساكسونى ان المحكمة الجنائية غير مخصصة الادعاء امامها مدنيا بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الجريمة التى تنظرها ، بل ان الادعاء الفردى امامها انما هو ادعاء جنائى بتحريك الدعوى الجنائية وحدها . واذا كان المضرور من الجريمة يريد الحصول على حكم بالتعويض عما لحقه من اضرار من جرائها فامامه المحاكم المدنية يرفع دعواه بالتعويض امامها .

على أن النظام القضائى السودانى تخفف من هذا الفصل بين القضاء الجنائى والنظر فى الادعاء

---

(١) راجع مذكرة المستشارين القانونيين الذين يعملون بديوان النائب العام المؤرخة ١٩٦٤/١١/٢٣ وقد عرضها الاستاذ هنرى رياض فى مؤلفه سالف الذكر — ص ١٠٢ .

(٢) هنرى رياض — المرجع السابق ص ١٠٢ وما بعدها .

(٣) المادة ٢١١ منه .

(١) راجع د. محمد محيى الدين عوض — القانون الجنائى ، اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى . جزء أول ص ١٩ وما بعدها .

(٢) وذلك الا فى الحالات التى علق فيها القانون السودانى اتخاذ الاجراء الجنائى على شكوى أو اذن من شخص معين بالذات ، ومن هذا القبيل على سبيل المثال الجرائم المرتكبة ضد الحكومة وجرائم الفتنة ، فهذه لا يجوز اقامة الدعوى الجنائية فى صددها الا باذن سابق من وزير الداخلية او المجلس الاعلى للقوات المسلحة — راجع أمثلة اخرى ص ١٣١ وما بعدها من الدكتور محيى الدين عوض — القانون الجنائى : اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى سالف الاشارة اليه .

(٣) ولو كانت محكمة الجنايات .

المدنى بالتعويض وذلك على الأخص ان القاضى الجنائى قد يكون اقدر من زميله القاضى المدنى من تلمس مدى الاحقية فى التعويض بسبب وجود كل مقومات الجريمة ومن ثم كل مقومات الفعل الضار مطروحة أمامه ، فاجاز القانون السودانى للمحكمة الجنائية عندما تثبت الأدلة امامها التحكم الى جانب العقوبة التى يستألهها قانونا بغرامة يجوز ان تأذن المحكمة الجنائية بمنحها كلها أو بعضها للمجنى عليه أو للضرور للتعويض عن الضرر الذى أحدثته الجريمة المرتكبة ، وذلك عندما ترى المحكمة امكان الحصول على تعويض على قدر من الاهمية برفع دعوى مدنية ، كتعويض مشتر حسن النية عن مال ارتكبت الجريمة بالنسبة له واجبر هذا المشترى على التخلى عنه أو دفع المصاريف التى تنفق فى العلاج الطبى لشخص اصابة المتهم بضرر وكان ذلك الضرر متصلا بالجريمة .

وهذا ما قضت به المادة ٣١١ من قانون الاجراءات الجنائية السودانى ــ معدلة ــ على انه فضلا عن الغرامة التعويضية التى يجوز للقاضى الجنائى أن يحكم بها على الجانى ، فان للمحكمة الجنائية ايضا اذا أدانت المتهم ، سواء اصدرت حكما بالعقوبة ام لا ، ان تأمره بدفع تعويض لأى شخص اصابه ضرر من الجريمة اذا كان التعويض من الممكن ــ فى رأى المحكمة ــ الحكم به اذا ما رفعت دعوى مدنية . على أن مقدار هذا التعويض المحكوم به مضافا اليه مبلغ الغرامة التعويضية التى يحكم بها على نحو ما تقدم يجب الا تزيد عن ضعف مقدار اية غرامة يمكن أن تقضى بها المحكمة فى حكمها (١) .

على أن المضرور من الجريمة يبقى له على الدوام أن يلجأ الى المحكمة المدنية لتحكم له بتعويضه كاملا. وهى تدخل فى اعتبارها عند تقدير التعويض المدنى ما سبق أن حصل عليه من تعويض وغرامة بالحكم الجنائى(٢) .

واذا كانت « الدعوى المباشرة فى القانون المصرى من الآثار الباقية عن نظام الاتهام الشخصى القديم والذى تطور فى الانظمة اللاتينية والمصرية الى اتهام تتولاه النيابة العامة نائبة عن المجتمع ــ اذا كان ذلك فانه يجب أن نلاحظ الفارق بين « الدعوى المباشرة » فى النظام القضائى المصرى وبين نظام تحريك الدعوى الجنائية من المضرور من الجريمة فى النظام القضائى السودانى ، ذلك ان الشكوى الفردية التى تتحرك بها الدعوى الجنائية فى السودان **ليست ادعاء مدنيا** بل هى اتهام حقيقى الى شخص بارتكاب جريمة ومطالبة بتوقيع العقاب عليه طبقا لما ينص عليه قانون العقوبات ، وهو الأمر الذى لا يملكه رافع الدعوى المباشرة فى مصر اذ لا تتعدى دعواه المطالبة بالتعويض المدنى عما لحقه من اضرار من جراء الجريمة المرتكبة . ويظل ثمة انفصال بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية فى القانون المصرى ، فاذا نزل المدعى بالحق المدنى عن دعواه أثناء نظرها أمام القضاء فلا يؤثر ذلك على السير فى الدعوى الجنائية (١) .

كما تختص المحاكم عموما فى النظام القضائى السودانى بتحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم المعلق اتخاذ الاجراءات فيها على اذن (٢) اذا وقعت أمامها او علمت بها أثناء اى اجراء قضائى . وتعتبر الاجراءات التى تتخذها المحكمة ــ سواء أكانت جنائية أو مدنية أو شرعية ــ فى هذه الحالة كما لو كانت محركة بناء على شكوى ، ويتولى القاضى المرسلة اليه الاوراق ــ وهو قاض من الدرجة الأولى او الثانية ــ باتخاذ اجراءات التحقيق اللازمة ثم يحيل الدعوى الى المحكمة الجنائية المختصة بنظر الجريمة طبقا للقانون (٣) .

ويقتصر اختصاص المحاكم السودانية فى هذا المقام على تحريك الدعوى الجنائية دون النظر فيها . على انه بالنسبة لبعض تلك الجرائم المنوه عنها يكون للمحاكم الجنائية والمدنية دون الشرعية بعد تحريكها للدعوى الجنائية أن تنظرها وتقضى فيها بنفسها ومن قبيل هذه الجرائم جريمة الامتناع عن حلف اليمين ، وجريمة الامتناع عن التوقيع على الاقوال (٤) .

(١) الامر التشريعى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠ .

(٢) راجع دكتور محمد محيى الدين عوض ــ القانون الجنائى اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى ــ الجزء الاول ــ ص ٢٠٣ وما بعدها .

(١) الا فى الجرائم التى يقتضى لرفعها تقديم شكوى من شخص معين أو استئذانه فى رفعها فان النزول عن الدعوى المدنية يستتبع انقضاء الدعوى العمومية فى اى حالة تكون عليها الدعوى حتى صدور حكم نهائى فيها .

(٢) من موظف معين أو محكمة أو قاضى المحكمة العليا المختص أو ممثل الحكومة على حسب الاحوال ــ المادة ١٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية السودانى .

(٣) راجع الدكتور محيى الدين عوض ــ المرجع السابق ــ ص ١٤٩ وما بعدها .

(٤) المادة ١٥٥ و١٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية السودانى.

وتقترب هذه الناحية فى النظام القضائى السودانى مما هو مقرر فى النظام القضائى المصرى للمحاكم المدنية والجنائية من عقاب الجنح والمخالفات التى تقع أمامها (١) .

كما خول القانون المصرى لمحكمة الجنايات سلطة توجيه الاتهام فى دعوى مرفوعة امامها الى متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو بخصوص وقائع اخرى غير المسندة فيها اليهم ، أو ان جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . كما منح القانون محكمة الجنايات سلطة تعيين احد اعضائها للقيام بالتحقيق تكون له جميع سلطات قاضى التحقيق . وهذا ما يعرف فى القانون المصرى « بحق التصدى » وقد خوله ايضا لمحكمة النقض فى حدود ضيقة (٢) .

دور السلطة القضائية فى منع الجرائم :

تقوم فى النظام السودانى سلطة تتولى منع ارتكاب الجرائم . وتتمثل هذه **السلطة المنعية** فى رجال البوليس ، والمشايخ والخفراء العموميين ، وقضاة الدرجتين الأولى والثانية .

فاذا وصل الى علم القاضى من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية ان ثمة شخصا يرجع اقدامه على ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ، فله ان يكلفه بالحضور امامه لاستجوابه وله اذا اقتضى الامر :

(أ) ان يأمر بوضعه تحت رقابة البوليس . على ان يعرض هذا الامر على قاضى المحكمة العليا أو قاضى المديرية المختص لتأييده .

(ب) أو يكلفه بتقديم تعهد — بكفالة وبغير كفالة — بالامتناع عما يمكن ان يعكر صفو الامن واذا رفض تقديم هذا التعهد الذى يسرى لمدة سنة فللقاضى ان يتحقق منه عن السبب فى هذا الرفض (٣) .

كما انه متى أبلغ القاضى بأن وجود شخص معين فى المنطقة التى يوجد فيها يتعارض مع صوالح الأمن العام فللقاضى ان يصدر اليه تكليفا بالمثول امام المحكمة ليقدم ما لديه من أسباب تبرر عدم مغادرته المنطقة والاقامة فى مكان آخر . وللمحكمة فى حالة عدم تقديم هذه الاسباب أو عدم اقتناعها بها ان تصدر اليه أمرا بالمغادرة (١) .

واذا ابلغ القاضى من الدرجة الأولى أو الثانية عن وجود احد من معتادى الاجرام فى دائرة اختصاصه ، جاز له ان يعلنه بالمثول امام المحكمة لاستجوابه ، أو ليقدم تعهدا بكفالة يلتزم فيه بحسن السلوك مدة لا تجاوز السنتين ، فاذا لم يرد على استجوابه بأسباب مقنعة أو رفض تقديم التعهد المطلوب منه دون اعذار مقبولة ، فللقاضى أن يأمر بوضعه تحت مراقبة البوليس (٢) .

كما يجوز للقاضى أن يأمر بالقبض على مثل هذا الشخص اذا رأى — بناء على تقرير من البوليس أو بناء على أى بلاغ آخر — ما يدعو الى الخوف من ان يرتكب اخلالا بالأمن او اقلاقا للراحة العمومية اذا ظل طليقا ، وان فى اعتقاله مايحول دون ذلك (٣) .

واذا قام اجتماع غير مشروع وهو كل تجمع لم يصدر بشأنه ترخيص أو خولفت فى شأنه شروطا لترخيص فلكل قاض — أو ضابط بوليس — أن يأمر المجتمعين بالتفرق . فاذا تعذرت تفرقة الجمع بالمخالفة لمقتضيات الأمن فلأكبر قاض موجود أن يأمر القوات العسكرية بتفرقته ان لم يكن ثمة وسيلة أخرى للتفرقة (٤) .

واذا تسلم القاضى من الدرجة الأولى أو الثانية تقريرا من البوليس أو أى بلاغ آخر ، وسمع البينة على صحة ما جاء به ، وايقن ان احدى جرائم الازعاج العام (٥) ترتكب ، جاز له ان يصدر امرا مشروطا يطلب فيه الى المبلغ ضده اما ان يوقف ارتكاب الجريمة ويزيل أسبابها أو ما ترتب عليها بالكيفية المحددة بالأمر وفى الوقت المعين له ، أو ان يمثل امام القضاء فى ميعاد يحدده الأمر ليطلب نقض هذا الامر أو تعديله .

---

(١) راجع فى هذا الصدد المواد ١٢٥ و١٢٩ و١٣١ من قانون المرافعات والمواد ٢٤٣ و٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) راجع المواد ١١ و١٢ و١٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى .

(٣) راجع دكتور محمد محيى الدين عوض — القانون الجنائى: اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى — الجزء الاول — ص ٢٦٦ وما بعدها .

(١) الامر التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٤٥ — د . محيى الدين عوض — القانون الجنائى : اجراءاته — الجزء الاول — ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) المادة ٨٢ من قانون الاجراءات .

(٣) المادة ٨٣ من قانون الاجراءات .

(٤) المادتان ٩٥ و ٩٧ من قانون الاجراءات .

(٥) المنصوص عليها فى المواد ٢٢٤ وما بعدها من قانون العقوبات .

واذا اعتقد القاضي الذي أصدر أمرا مشروطا (١) أن ثمة تدابير عاجلة أن تتخذ لدرء خطر محدق بالجمهور او منع ضرر جسيم حال به جاز له ان يوجه أمرا وقتيا الى من صدر ضده الأمر المشروط يطالبه فيه بأن يتلافى هذا الضرر او الخطر حتى يفصل فى الموضوع . فاذا لم يستجب الى ذلك فورا أو لم يكن فى الامكان اعلانه بالأمر فى الحال ، جاز للقاضي أن يتخذ بنفسه التدابير التي يراها ملائمة.

سلطة جمع الاستدلالات او الضبط القضائى :

اذا لم تؤت الاجراءات الوقائيـة أو التمهيدية ثمرتها ووقعت جريمـة من الجرائم بدات سلطة الضبطية القضائية عملها فتتلقى التبليغات الجنائية وتنشط للكشف عن الجريمة (٢) . وسلطة الضبط القضائى براسهافىالجمهورية العربية المتحدة النائب العام ومن أفرادها رجال الشرطة .

ويقوم بسلطة الضبطية القضائية فى السودان رجال الشرطة أساسا فيتلقون التبليغات الجنائية ، وينتقلون الى محل الواقعـة لعمل المعاينات وجمع الايضاحات المتعلقة بالجريمة ، ويستعينون بالخبراء لفحص الآثار المادية التى قد توجد فى محل الحادثة وبصفة عامة يقومون بعمـل التحريات ويجمعون الاستدلالات ضد من يظن انه الجانى . ويتعقبونه حتى يضبطوه (٣) . على أن للقضاة ايضـا مزاولة أعمـال سلطة الضبطية القضـائية فى السودان .

فقد نصت المادة ١٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه لم يقتنع القاضي بوقوع الجريمة التى شرع فى النظر فيها جز له ان يباشر التحرى فيها بنفسه أو يامر اى قاض آخر مرؤوس له او رجل بوليس بمباشرة التحرى ، وله أن يفعل ذلك ان استحسنه لأى سبب آخر . ويحصل هذا التحرى على قدر الامكان بالكيفية وبالسلطة التى يباشر بها التحرى بمقتضى البـاب الثانى عشر ، فان كان قـد سبق البوليس وتحرى فى الواقعة اعتبر التحرى الحاصل منه اتماما لتحرى البوليس .

ويفهم من نصوص قانون الاجراءات الجنائية ان القاضي فى دائرة اختصاصه هو رئيس الضبطية القضائية ، ومن ثم له الاشراف الكامل على اعضائها فله ان يطلـع على يوميـة التحـرى أثنـاء جمـع الاستدلالات (١) . فاذا ما رفع اليه التقرير الابتدائي اشار بتوجيهاته الى البوليس ، وطلب مزيدا من التحريات كما له أن يوقف التحريات ويضطلع هو أو من ينيبه من القضاة المرؤوسـين له بمواصلة التحقيق والتحرى (٢) .

وبعد ان يفرغ ضابط البوليس من تحرياته يحرر التقرير النهائى ويرفعه مصحوبا بيومية التحرى الى القاضي المختص . ويرسل اليه ايضا المتهم اذا كان مقبوضـا عليـه . ويحفظ القاضي الاوراق المرفوعة اليه اذا راى انه لامحل للسير فى الدعوى ، فقد نصت المادة ١٣٩ على أنه يجوز للقاضي الذى اتصل بالجريمة المدعى وقوعها ان يرفض اتخاذ الاجـراءات فى الدعوى اذا رأى بعـد استجواب الشـاكى (٣) أو بعـد الاطلاع على نتيجة التحريات التى اتخذت بناء على الباب الثانى عشر(٤) أو بناء على المـادة ١٣٨ (٥) انه ليس هناك أسـاس كاف لاتخاذ تلك الاجراءات . ويجب عليه فى هذه الحالة ان يبدى باختصار الاسباب التى من اجلها يرفض اتخاذ الاجراءات ، ويخلى سبيل المحجوز أو المفرج عنه بضمان .

اما اذا رأى القاضي ان الدعوى صالحة لاتخاذ اجراءات فيها ، فاما ان يقوم بتحقيق الواقعة ، واما ان يقوم بالمحاكمة عنها اذا كان مختصـا بهـا ، أو يحيل الاوراق الى القاضي المختص ، فقـد نصت المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على انه متى اقتنع القاضي عند اتصاله بالجريمة ان هناك أساسا كافيا لاتخاذ الاجراءات وجب عليـه بعـد اصدار تنبيه بحضور المتهم ــ مالم يكن فى الحراسة أو مفرجا عنه بكفالة ــ أن يقوم بالتحقيق فى الجريمة أو يقوم بالمحاكمة عنها طبقا لأى من البابين السادس عشر أو السـابع عشر بشرط أن يكون ذلك من اختصاصه .

---

(١) بالتطبيق للمادة ٦٩ من قانون الاجراءات .
(٢) المادة ٢١ من قانون الاجراءات المصرى .
(٣) راجع المادة ٦ من قانون البوليس والباب الثانى عشر الوارد ضمن القسم الخامس من قانون الاجراءات الجنائية مواد ١١١ وما بعدها الخاص بالتبليغ عن الحوادث للبوليس وسلطة فى التحرى .

---

(١) المادة ١٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ .
(٢) المادة ١١٤ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الاجراءات .
(٣) اذا كانت هناك شكوى .
(٤) أى بمعرفة ضابط نقطة البوليس .
(٥) أى بمعرفة القاضي او بناء على طلبه .

أحكام القضاء

قضاء محكمة النقض المدنية

— ٣٠٣ —

المبدأ القانونى :

الضريبة العامة على الايراد . وعاؤها . ق ٢١٨ لسنة ١٩٥١ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ م ٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ق ١٨ لسنة ١٩٢٣

ان الشارع قصد فرض الضريبة العامة على ما يقتضيه الممول من ايراد سنوى صاف يجاوز حد الاعفاء ويملك التصرف فيه ، ولو لم يكن مالكا لمصدره ومن ثم فان ايراد العقار الذى تم التصرف فيه بعقد لم يسجل ؛ يدخل فى وعاء الضريبة العامة بالنسبة للمتصرف اليه ، الذى دخل العقار فعلا فى حيازته وحصل على ايراده ، لا فى وعاء الضريبة العامة للمالك قانونا .

المحكمة :

وحيث ان .. النص فى الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على ان « تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة » يدل على ان الشارع قصد فرض الضريبة العامة على ما يقتضيه الممول من ايراد سنوى صاف يجاوز حد الاعفاء ويملك التصرف فيه ولو لم يكن مالكا لمصدره ، ومن ثم فايراد العقار الذى تم التصرف فيه بعقد لم يسجل يدخل فى وعاء الضريبة العامة بالنسبة للمتصرف اليه الذى دخل العقار فعلا فى حيازته وحصل على ايراده ، لا فى وعاء الضريبة العامة للمالك قانونا . اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على انه « ثابت بمشارطة التحكيم الحاصلة بتاريخ ١٩٤٤/٦/٢ بين المورث وأولاد اخيه ان مورث المستانف ضدهم اختص بتسعة وستين فدانازيدت بعض أفدنة بطريق الشراء فى سنة ١٩٤٩ فاصبحت ٧٣ ف و ٢٠ ط و ٢٢ س وان وعاء الضريبة العامة على الايراد يتكون من المصادر المنتجة لذلك الايراد ، وان الملكية العقارية وان تكن احد هذه المصادر الا انها ليست كذلك فى بعض الاحوال ، من ذلك بقاء العقار فى ملك بائعه بموجب عقد لم يشهر مع أيلولة حيازته الى المشترى الذى يستحق غلته كأثر للتعاقد » ورتب على ذلك « ان لجنة الطعن تكون على حق بما نهجت من تقدير لمشارطة التحكيم وتخفيض ايراد المورث الخاضع للضريبة العامة على مقتضاها » . فانه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

طعن مدنى رقم ١٤٥ لسنة ٣٢ق فى ١٩٦٩/١/١ رئاسة وعضوية السادة حسين صفوت السركى ومحمد ممتاز نصار وصبرى احمد فرحات ومحمد ابو حمزة مندور وحسن ابو الفتوح الشربينى المستشارين .

— ٣٠٤ —

المبدأ القانونى :

فسخ : عقد تفاسخ ضمنى . حكم ، تدليل ، عيب . محكمة موضوع . نية تفاسخ ضمنى مدنى م ٣٣٧

لئن كان استخلاص نية المتعاقدين على التفاسخ الضمنى وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع الا انها متى قالت بهذا التفاسخ فإن عليها أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن ارادتى طرفى التعاقد وان تبين كيف تلاقت هاتان الارادتان على حل العقد وأن يكون ما تورده من ذلك من شانه أن يؤدى عقلا الى ما انتهت اليه .

المحكمة :

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه قد استند فى استخلاصه للتفاسخ الى قوله « انه بعد ابرام العقد قد انصرفت نية كلا الطرفين الى العدول عنه ، وتلاقت نية كليهما فى ذلك ويستفاد ذلك مما يأتى (أولا) لقد تم التعاقد على الصفقة فى ١٩٦١/١/٢٤ على ان يقوم المستانف (المطعون ضده الأول) بفتح الاعتماد ولم يصدر منه ما يدل على نيته فى تنفيذ ذلك كما ان الشركة البائعة (الطاعنة) لم يصدر منها ما يدل على تسجيل تقصير المستانف فى هذا الشأن من اعذار او تنبيه كما ان المستانف لم يصدر منه ما يفيد مطالبة الشركة بالأوراق اللازمة لفتح الاعتماد (ثانيا) أن الشركة البائعة لم تخطر المستانف بقيامها بشراء البضاعة المتعاقد عليها فى حينه بل سكتت حتى ارسل اليها السيد محامى المستأنف خطابه المؤرخ

١١/١٠/١٩٦١ (ثالثا) ان ادعاء الشركة بشراء البضاعة وتخزينها ادعاء لا ترى المحكمة ما يؤيد صحته .. وانه لو صح ما تدعيه الشركة وكانت جادة فى تنفيذ العقد وتخشى أن ينقضى الموسم ويحل موسم جديد تنخفض معه أسعار محصول الموسم السابق كما تقول لقامت بانذار المستانف ولجأت الى القضاء لاستئذانه فى بيع المحصول وفقا لما تخوله لها المادة ٣٣٧ مدنى (رابعا) ان المستأنف قد قام بشراء ما يحتاج اليه من الشطة من شركة أخرى وذلك دون أن يتصل بالشركة المستأنف عليها أو يعذرها وقبل ارسل خطاب محاميه المؤرخ ١١/١٠/١٩٦١ (خامسا) ان خطاب المستأنف لا يطلب فيه تنفيذ التعاقد وانما يطلب تسوية الموضوع وان رد الشركة البائعة بانذارها انما تناول ما قالت انه يحق المطالبة به كتعويض دون أن تبدى استعدادها لتنفيذ التعاقد وحيث ان المحكمة تخلص مما سبق ايضاحه أن العقد المبرم بين الطرفين قد انحل ولم يعد له وجود بتلاقى نية الطرفين وارادتهما وذلك بتصرفاتهما السلبية والايجابية على السواء . على النحو المتقدم بيانه الأمر الذى تنعدم معه مسئولية كل منهما قبل الاخر » . وهذا الذى اقام الحكم عليه قضاءه ينطوى على فساد فى الاستدلال ذلك أنه وان كان استخلاص نية المتعاقدين على التفاسخ الضمنى وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع الا انها متى قالت بهذا التفاسخ فان عليها أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفا عن ارادتى طرفى التعاقد وان تبين كيف تلاقت هاتان الارادتان على حل العقد وان يكون ما تورده من ذلك من شانه أن يؤدى عقلا الى ما انتهت اليه ، ومتى كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على العقد المؤرخ ٢٤ من يناير ١٩٦١ ان المشترى قد التزم فيه بفتح اعتماد بالثمن على أحد بنوك الخرطوم على أن يتم شحن البضاعة خلال ثلاثة شهور من تاريخ اخطاره الشركة البائعة بفتح هذا الاعتماد ، وعلى ذلك يكون شحن البضاعة وتسليمها معلقا على تنفيذ التزام المشترى بفتح الاعتماد فاذا هو لم يفتح ذلك الاعتماد أو يطالب الشركه بتزويده بالاوراق اللازمة لذلك ــ لو صح ما يقوله من أن فتح الاعتماد كان فى حاجة الى غير الترخيص والعقد اللذين كانا فى حوزته ــ واشترى ما يحتاج اليه من الشطة من شركة أخرى دون أن يتصل بالشركة الطاعنة فان ذلك كله يكون اخلالا منه بالتزاماته الواردة فى العقد لا يصح أن يستفاد منه ان نيته قد انصرفت الى العدول عن تنفيذه وبخاصة انه فى خطابه المؤرخ ١١ من أكتوبر ١٩٦١ الذى أرسله الى الشركه الطاعنة اخذ عليها فيه عدم تنفيذها للعقد وذكر أن ذلك قد اضر به لانه كان ملتزما مع عملائه بارتباطات مترتبة على تنفيذه ثم أقام على الشركة دعوى فرعية يطلب التعويض على أساس انها اخلت بالتزامتها الواردة فى العقد ولا يسوغ بعد أن أفصح هو عن تمسكه بالعقد على هذا النحو أن ينسب الحكم اليه نية العدول عنه وان يستدل على ذلك بتقصيره فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد . لما كان ذلك وكان استدلال الحكم المطعون فيه على نية الشركة الطاعنة فى حل العقد بانها لم تخطر المشترى بقيامها بشراء البضاعة المتعاقد عليها فى حينه ولم تسجل عليه تقصيره فى فتح الاعتماد وبانها لم تلجأ الى القضاء لاستئذانه فى بيع المحصول بالمزاد وفقا للمادة ٣٣٧ من القانون المدنى هذا الاستدلال هو أيضا غير سائغ لان العقد لم يلق على الشركة واجب اخطار المشترى بشراء البضاعة ولان تقصيرها فى أن تسجل عليه التأخير فى فتح الاعتماد لا يمكن أن يدل على نيتها فى العدول عن تنفيذ العقد بعد ان أفصحت عن نيتها فى التمسك به فى انذارها المعلن فى نوفمبر ٩٦١ ونبهت فيه على المشترى بأن يدفع لها المبالغ التى حددتها فى هذا الانذار كتعويض لها عن الاضرار التى أصابتها بسبب اخلاله بالتزاماته الناشئة عن العقد ولان التجاءها الى القضاء لاستئذانه فى بيع المحصول وفقا للمادة ٣٣٧ من القانون المدنى هو أمر جوازى لها متروك لمشيئتها فاذا هى قدرت انه لا مصلحه لها فى اتخاذ هذا الاجراء فانه لايمكن ان يتخذ قعودها عنه قرينة على نيتها فى العدول عن التعاقد ، لما كان ذلك وكان ما انتهى اليه الحكم من اتجاه نية طرفى العقد الى التفاسخ عنه يتنافى مع اصرار كل منهما على التمسك به فى الدعوى التى أقامها على الاخر وطالب فيها بالتعويض على أساس اخلال الطرف الاخر بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد ومع استمرار كل منهما متمسكا بالعقد وباخلال الطرف الاخر بالتزاماته الناشئة عنه طوال نظر الدعوى امام درجتى التقاضى دون أن يدعى أيهما حصول التفاسخ عنه . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

طعن مدنى رقم ٤٧٢ لسنة ٣٤ ق فى ٢/١/١٩٦٩ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ومحمد حافظ هريدى وعبد النعم الصراف وسليم راشد أبو زيد ومحمد صدقى البشبيشى المستشارين .

— ٣٠٥ —

المبدا القانونى :

اثبات : دينه . مانع مادى أو ادبى تقدير قيامه ، محكمة موضوع ، مدنى م ١/٤٠٣

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤٠٣ من القانون المدنى اذ أجازت الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة عند وجود مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى لم تضع قيودا لقيام المانع ، بل جاء نصها عاما مطلقا فان تقدير قيام المانع ماديا كان أو أدبيا متروك لقاضى الموضوع بحسب مايتبينه من ظروف كل حالة وملابساتها .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٦ من مارس ١٩٦٢ باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى صورية العقد الصادر من المطعون ضده للطاعن اقام قضاءه بجواز اثبات الصورية بالبينة على قوله « انه فى خصوص العلاقة بين المدعى (المطعون ضده) والمدعى عليه (الطاعن) فانها موسومة بطابع الحدب والعطف من جانب المدعى يشهد على ذلك الباعث الانسانى الذى تتحدث عنه الوصية الرسمية الصادرة منه الى اشخاص من ذوى قرباه من بينهم المدعى عليه (الطاعن) ووالده فبسط لهما من ماله شيئا كثيرا فاذا أضافت المحكمة الى جانب الدلالة المستفادة من هذه الوصية ان المدعى عليه ليس غريبا عن المدعى بل هو ابن أخ شقيق له يكون قد قامت بينهما علاقة تقرب من علاقة الاب بابنه فى مظهرها المادى والمعنوى ولا شك أن مثل هذه العلاقة تعصم المدعى (المطعون ضده) - وهذه منزلته فى نفس المدعى عليه (الطاعن) من أن يطالب من هذا الاخير ورقة ضد فيما لو كان عقد البيع موضوع هذه الدعوى صوريا كما يدعى المدعى . ومن ثم ترى المحكمة اجابة المدعى الى طلبه باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الصورية المدعاة بالبينة لتوفر قيام المانع الادبى من الحصول على كتابة » . ولما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤٠٣ من القانون المدنى اذ اجازت الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة ، عند وجود مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى لم تضع قيودا لقيام المانع بل جاء نصها عاما مطلقا . فان تقدير قيام المانع ماديا كان أو أدبيا متروك لقاضى الموضوع بحسب ما يتبينه من ظروف كل حالة وملابساتها فتقدير المانع بجميع ظروفه ومنها القرابة أو النسب أو غيرها من الصلات لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان مستخلصا من أمور مؤدية اليه . لما كان ذلك وكانت الظروف والاعتبارات التى أوردها الحكم القاضى بالاحالة الى التحقيق والمؤيد بالحكم المطعون فيه تسوغ اعتبار صلة القربى التى بين أخيه المتصرف اليه وكانت صلة القربى هذه ثابتة باقرار الطاعن فى مذكرته المودعة برقم ٦ بملف محكمة الدرجة الاولى اذ ورد فيها ان المطعون ضده عمه وكانت النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه لا تتأثر بكون الطاعن ابن أخ شقيق للمطعون ضده او ابن أخ غير شقيق ، لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره .

وحيث أن . . الحكم المطعون فيه استند فى اثبات صورية العقد صورية مطلقة الى اقوال شهود الاثبات التى رجحها على أقوال شهود النفى للاعتبارات التى افصح عنها والتى من بينها ماداالت عليه المحكمة من أن أسرة فايد التى ينتمى اليها المتعاقدان درجت على أن تحتفظ بمنصب العمدية منذ سنة ١٨٩٥ حتى الوقت الحاضر وان والد المتصرف اليه استمر يشغل هذا المنصب حتى وفاته فى سنة ١٥٩٨ وشغله بعده ابنه فوزى أخ المحجور عليه المتصرف اليه وكان فى نية كبار الاسرة أن يشغله الاخير لولا ارتكابه الجناية التى حكم عليه من اجلها بالاشغال الشاقة وان المطعون ضده أصدر العقد المطعون عليه استجابة لهذه الرغبة لمجرد توفير النصاب المالى لديه قبل ان يترك والده العمدية وهو النصاب الذى كان قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ سنه ١٩٤٧ يشترط توافره لدى من يعين عمده وأن يكون متوافر قبل حلو الوظيفة . ولما كانت أقوال شهود الاثبات التى استند اليها الحكم المطعون فيه تؤدى الى ما انتهى اليه من صورية العقد صورية مطلقة وكان تقدير أقوال مختلف الشهود مرهونا بما يطمئن اليه وجدان المحكمة منها وكانت الاعتبارات التى أوردها الحكم لتبرير ترجيحه لاقوال شهود الاثبات على أقوال شهود النفى سائغة ولا يشوبها فساد فى الاستدلال فان النعى بهذين الوجهين يكون على غير أساس . والنعى فى وجهه الثالث مردود أيضا بأن الحكم دلل على عدم ملاءة الطاعن وقت حصول التصرف المطعون عليه بقوله « وحيث انه مما يعزز أقوال هؤلاء الشهود ويؤيدها من أن المدعى عليه لم يكن يملك وقت صدور التصرف المطعون عليه شيئا يستطيع منه ان يدفع المبلغ المسمى فى هذا العقد ، أن مستندات المدعى عليه (الطاعن) على كثرتها لا تفيد انه كان له مصدر دخل ثابت كنشاط تجارى أو زراعى مستقل يمده بالمال الوفير . اما العقود المقدمة منه فلا تصلح دليلا على ملاءته من وجهين فهى مجرد تصرفات لاتدل بفرض صحتها على يسار المدعى عليه وملاءته ، ومن جهة اخرى فانها صادرة بعد تحرير العقد المطعون عليه اللهم الا عقدا واحدا مؤرخا ١٩٥٤/٣/١ قيمته ٢٥٠ ج وهذا المبلغ زهيد . ثم ان النهاية التى انتهت بها حياة المدعى عليه (الطاعن) وهى سلوكه سبيل

الخارجين على القانون تثير ظنونا وشبهت حول حقيقة هذه التصرفات » . ويبين من ذلك ان الحكم المطعون فيه استند فى التدليل على عدم قدرة المتصرف اليه ــ الذى يمثله الطاعن ــ على دفع الثمن المذكور فى العقد على ما قرره شهود الاثبات الذين اطمأنت المحكمة الى أقوالهم من عدم وجود مال لديه وقت صدور هذا العقد يمكنه دفع الثمن منه ، ولم ير الحكم فى عقود البيع المقدمة من الطاعن ما ينقض هذا الذى قرره الشهود لانها فيما عدا واحد منها لاحقة لتاريخ العقد المطعون عليه بأكثر من سنتين وهى بذلك لاتدل على يسار المتصرف اليه فى التاريخ المذكور أما العقد السابق منها على هذا التاريخ فان قيمته ٢٥٠ ج وهى قيمة زهيدة بالنسبة للثمن المذكور فى العقد المطعون عليه وقدره ٢٢٥٠ ج ومن ثم فلا يدل على قدرة المتصرف اليه على أداء هذا الثمن . ولما كان هذا الذى استند اليه الحكم فى التدليل على عدم ملاءة المتصرف اليه الذى يمثله الطاعن وعدم قدرته بالتالى على دفع الثمن المذكور فى العقد المطعون عليه وفى اطراح المستندات المقدمة منه لاثبات هذه الملاءة سائغا ولا عيب فيه ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فان النعى عليه بهذا الوجه لايعدو فى حقيقته ان يكون مجادلة موضوعية مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث ان الثابت أن محكمة الدرجة الاولى قالت فى خصوص ما يثيره الطاعن فى هذا السبب ما نصه « وحيث ان المحكمة يداخلها اطمئنان فيما شهد به شهود المدعى (المطعون ضده) من أن العقد صورى ولم يدفع فيه ثمن ولا وضع المدعى عليه (الطاعن) يده على الاطيان ذلك أن الشاهد الاول تربطه بطرفى الخصومة صلة من قرابة وهو فى الوقت نفسه كان شاهدا سواء فى العقد الابتدائى أم فى العقد المسجل وحمل اعباء مباشرة اجراءات شهره ودليل ذلك أقوال الشاهد الاول من شهود النفى وبدليل انه مؤشر على هامش العقد المسجل بما يفيد ان طلب الشهر مقدم من الشاهد المذكور » .

ومفاد ذلك أن محكمة الموضوع لم تستند الى أقوال الشاهد الاول من شهود النفى فى التدليل على صورية العقد بل انها استندت فى ذلك الى أقوال شهود الاثبات فحسب وان استنادها الى أقوال الشاهد الاول من شهود النفى انما كان فى معرض التدليل على انه ابد ما قرره أحد شهود الاثبات من أنه وقع على العقد كشاهد وحمل أعباء مباشرة اجراءات شهره . ولما كان شاهد النفى المذكور قد شهد فعلا فى التحقيق بذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الاسناد يكون منهار الاساس لابتنائه على مالا أصل له فى الحكم المطعون فيه .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٥٤٢ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/١/٢ رئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل والسيد عبد المنعم الصراف وعثمان زكريا ومحمد سيد احمد حماد وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٣٠٦ —

المبادىء القانونية :

(أ) **صورية :** نسبية اثبات بالبينة . ارث . وصية . نظام عام . بيع .

١ ــ الطعن من الوارث فى عقد البيع الصادر من المورث بانه فى حقيقته وصية وانه لم يدفع فيه ثمن خلافا لما ذكر فيه ، انما يعد طعنا منه بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، ومن حقه كوارث أن يثبت هذا الدفاع بجميع طرق الاثبات بما فيها البينه لان التصرف يكون فى هذه الحالة قد صدر اضرارا بحقه فى الارث الذى تتعلق احكامه بالنظام العام فيكون تحايلا على القانون .

(ب) **عقد :** تكييفه ، محكمة موضوعها ، سلطتها . دعوى صحة ونفاذ عقد .

٢ ــ لا تستطيع محكمة الموضوع البت فى امر صحة ونفاذ العقد الصادر من المورث سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية الا بعد ان تحدد نوعه اذ يتوقف على هذا التحديد معرفة الاحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ ، ولا يجوز للمحكمة حتى بفرض ان التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالتين أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية .

(ج) **اثبات :** قرينة . وصية . وارث ، طعن فى تصرفات مورث مدنى م ٩١٧ .

٣ ــ عدم انطباق المادة ٩١٧ من القانون المدنى لكون المتصرف اليه غير وارث وان كان يؤدى الى عدم جواز اعمال القرينة القانونية المنصوص عليها فى هذه المادة وبالتالى الى عدم اعفاء الوارث الذى يطعن على التصرف بأنه ستر وصية من اثبات هذا الطعن الا ان ذلك لا يمنعه من أن يتحمل هو عبء اثبات طعنه هذا وله فى سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة قضائية يتوصل بها الى اثبات مدعاه والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره .

(د) وصية : وارث . حيازة شرطها .

٤ – تحدث محكمة الموضوع وهي بصدد الفصل في حقيقة ما انتواه المتصرف من تصرفه بالعقد محل النزاع – عن وضع يد المتصرف انما يكون من حيث انه قرينة من القرائن التي يستدل بها على أنه قد قصد أن يكون تمليك المتصرف له مضافا الى ما مابعد موت المتصرف وبهذا فلم يتخل له عن الحيازة التي يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزا ومن ثم فلا يكون على المحكمة في هذه الحالة ان تبحث اركان الحيازة القانونية وشروطها اذ هذا البحث لا يكون لازما الا اذا كانت بصدد الفصل في حيازة بالمعنى الذي يستوجبه القانون في دعاوى الحيازة أو كسب الملك بالتقادم .

(هـ) **عقد :** تكييفه . دعوى اساسها . ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

٥ – متى كانت محكمة الاستئناف قد انتهت الى ان التكييف الصحيح للعقد بحسب ما عناه العاقدان هو انه وصية وليس بيعا فانه كان عليها أن تنزل عليها حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح ، ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لأساس الدعوى لانها لا تتقيد في التكييف بالوصف الذي يعطيه المدعى للحق الذي يطالب به ، بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك الى التكييف القانوني الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون . واذا كانت الوصية بحسب أحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ المنطبق على واقعة الدعوى سواء أكانت لوارث أو لغيره تصح وتنفذ في ثلث التركة من غير اجازة الورثة وكان المطعون ضدهن قد طلبن اعتبار التصرف وصية وهو ما يفيد عدم منازعتهن في صحته ونفاذه على أساس هذا الوصف فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى برمتها دون أن يبحث ما اذا كان القدر الموصى يدخل في حدود ثلث التركة أو لا يدخل ، يكون مخطئا في تطبيق القانون .

المحكمة :

وحيث ان . . ما دفع به المطعون ضدهن الاربعة الاول من أن عقد البيع المطلوب الحكم بصحته هو في حقيقته وصية ، وانه لم يدفع فيه ثمن خلافا لما ذكر فيه انما هو طعن منهن بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ومن حقهن كورثة ان يثبتن دفاعهن هذا بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة ، لان التصرف يكون في هذه الحالة قد صدر اضرارا بحقهن في الارث الذي تتعلق احكامه بالنظام العام ، فيكون تحايلا على القانون ومن ثم فاذا قضى الحكم الصادر في ١٩ من ديسمبر ١٩٦٣ باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضدهن الاربعة الاول ان عقد البيع في حقيقته وصية وان المشترين – الطاعنين – لم يدفعا ثمنا وليس لديهما مال يمكنهما من دفعه ، وان المورث الذي كان مليئا استقل بوضع يده على المبيع حتى وفاته ، وانه ما كان بحاجة لبيع شيء من ملكه فان الحكم يكون قد قضى باثبات الصورية المدعاة من الورثة واثبات الوقائع المادية التي ساقوها لتأييد هذه الصورية وكل ذلك مما يجوز اثباته بالبينة .

أما تكييف العقد فيجيء دوره بعد ان تتبين المحكمة من التحقيق الذي امرت به حقيقة نوع العقد الذي قصده الطرفان ، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في القانون بمقولة انه ترك للشهود البت في أمر تكييف العقد على غير أساس .

المحكمة لا تستطيع البت في امر صحة ونفاذ العقد سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية الا بعد ان تحدد نوعه ، اذ يتوقف على هذا التحديد معرفة الاحكام القانونية التي تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ ، ولا يجوز للمحكمة حتى بفرض ان التركة تتسع لنفاذ التصرف في الحالتين ان تقضي بنفاذه قبل أن تبت في أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية .

وحيث . . انه يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يطبق المادة ٩١٧ من القانون المدني ، ولم يعمل القرينة القانونية المنصوص عليها فيها ، وانما اقام قضاءه باعتبار التصرف الذي تضمنه عقد البيع المطعون عليها مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه لذلك احكام الوصية ، على ماشهد به شهود الاثبات الذين اطمأنت اليهم المحكمة ورجحت أقوالهم على اقوال شهود النفي من أن عقد البيع لم يظهر الا بعد وفاة المتصرف ، وانه ظل واضعا يده على الأطيان المتصرف فيها حتى وفاته وان المتصرف اليهما – الطاعنين – لا يستطيعان دفع الثمن المذكور في العقد كما استندت المحكمة الى ما ثبت لها من المستندات المقدمة في الدعوى من ان المتصرف كان مليئا ولم يكن في حاجة الى البيع ، ولما كان ذلك وكان للوارث – على ما سلف بيانه في الرد على الوجه الأول من السبب الأول – أن يثبت طعنه على التصرف بأنه يستر وصية اضرارا بحقه في الميراث بكافة طرق الاثبات وكان عدم انطباق شروط المادة ٩١٧ من القانون المدني لكون المتصرف اليه غير وارث وان كان يؤدي الى عدم جواز اعمال القرينة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة وبالتالي الى عدم اعفاء الوارث الذي يطعن على التصرف بأنه يستر وصية من اثبات هذا الطعن الا ان ذلك لايمنعه من أن يتحمل هو عبء اثبات طعنه هذا وله في سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين التي تصرف فيها كقرينة قضائية يتوصل بها الى اثبات مدعاه والقاضي بعد

ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ شانها فى ذلك شان سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بأن العقد فى حقيقته وصية الى التحقيق الذى أجرته المحكمة والذى تحمل فيه المطعون ضدهن الاربعة الأول عبء الاثبات والى القرائن التى ساقها الحكم فانه لا يكون مخالفا للقانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه بتطبيقه المادة ٩١٧ من القانون المدنى غير مصادف محلا فيه .

وحيث أن . . الثابت من التحقيق الذى قامت به محكمة الاستئناف فى ١٩ من فبراير ١٩٦٤ نفاذا للحكم الصادر منها فى ١٩ من ديسمبر ١٩٦٣ أن شاهد الاثبات الأخير قرر أن الأحمدى ـ زوج الطاعنة الأولى وحفيد المورث ـ كان وكيلا عنه حتى وفاته ينوب عنه فى وضع يده على الأرض المتصرف فيها ، كما اقر الأحمدى بوكالته هذه فى التحقيق الذى أجرته محكمة اول درجة عندما سئل شاهدا ، بل ان الطاعنين أكدا قيام تلك الوكالة بمذكرتهما المقدمة الى محكمة الاستئناف . ومن ثم كان النعى على الحكم فى هذا الصدد غير صحيح . والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه وقد استخلصت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة أن الأحمدى عبد العزيز كان يضع يده على الأرض المتصرف فيها بصفته نائبا عن المورث فان قول الطاعنين بأن الأولى اعتبار وضع يد هذا الوكيل نيابة عن زوجته الطاعنة الأولى وليس نيابة عن المورث يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . كذلك فان النعى على الحكم لعدم بيانه أركان وضع اليد مردود بأن المحكمة وقد كانت بصدد الفصل فى حقيقة ما أنتواه المتصرف من تصرفه بالعقد محل النزاع فان تحدثها فى هذا المقام عن وضع يد المتصرف انما يكون من حيث أنه قرينة من القرائن التى يستدل بها على انه قد قصد أن يكون تمليك المتصرف له مضافا الى ما بعد موت المتصرف ولهذا فلم يتخل له عن الحيازة التى يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزا ومن ثم فلا يكون على المحكمة فى هذه الحالة أن تبحث أركان الحيازة القانونية وشروطها اذ هذا البحث لا يكون لازما الا اذا كانت بصدد الفصل فى حيازة بالمعنى الذى يستوجبه القانون فى دعاوى الحيازة أو كسب الملك بالتقادم . والنعى فى شقه الأخير مردود بما سبق بيانه ردا على الوجه الأول من هذا النعى من أن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى حتى يقال بعدم توافر شروطها .

وحيث ان . . الحكم المطعون فيه دلل على أن العقد فى حقيقته وصية وليس بيعا بما تبين من اقوال شهود الاثبات التى اطمأنت المحكمة اليها ومن المستندات المقدمة فى الدعوى من أن العقد لم يظهر الا بعد وفاة المورث وانه ظل واضعا اليد على الأطيان المتصرف فيها طوال حياته ولم يتخل عن حيازتها للمتصرف لهما ـ الطاعنين ـ وان المتصرف كان موسرا وفى غير حاجة الى بيع شيء من ارضه وأن المتصرف لهما لم يكن لديهما مال يدفعان منه الثمن المذكور فى العقد ، ولما كانت هذه الأدلة والقرائن من شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما رتبه الحكم عليها وليس بينها ما لا يصلح للاستدلال به على هذه النتيجة وكان تقدير الأدلة والقرائن مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدى الى الدلالة التى استخلصها هو منها ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها فان النعى بهذا الوجه يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره .

وحيث . . أنه متى كنت محكمة الاستئناف قد انتهت الى أن التكييف الصحيح للعقد بحسب ما عناه العاقدان هو انه وصية وليس بيعا ، فانه كان عليها أن تنزل عليه الحكم القانونى المنطبق على وصفه الصحيح ، ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لأساس الدعوى لأنها لا تتقيد فى التكييف بالوصف الذى يعطيه المدعى للحق الذى يطالب به بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق . لتصل بذلك الى التكييف القانونى الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون . ولما كانت الوصية بحسب أحكام القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ المنطبق على الواقعة سواء كانت لوارث او لغيره تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة ، وكان المطعون ضدهن الأربعة الأول المنازعات قدطلبن اعتبار التصرف وصية وهو مايفيد عدم منازعتهن فى صحته ونفاذه على أساس هذا الوصف ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى برمتها دون أن يبحث ما اذا كان المقدار الموصى به يدخل فى حدود ثلث التركة أو لا يدخل ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص وحده . ولما كان الفصل فى الدعوى على الأساس المتقدم الذكر يستلزم الاحاطة بجميع أموال التركة من عقار ومنقول وكان الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى الأخرى خلوا من هذا البيان فانه يتعين بعد نقض الحكم احالة القضية .

طعن مدنى رقم ٥٥٠ لسنة ٣٤ق
فى ١٩٦٩/١/٢ رئاسة وعضوية
السادة محمود توفيق اسماعيل
وسليم راشد أبو زيد ومحمد
صدقى البشبيشى ومحمد سيد
احمد حماد وعلى عبد الرحمن
المستشارين .

— ٢٠٧ —

المبادىء القانونية :

(أ) **وكالة : ماهيتها . معتمد تجارى .**

١ — متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت — بأسباب سائغة — فى حدود سلطتها الموضوعية أن عمل المطعون ضده الثانى بوصفه « المعتمد التجارى » لمحل مورث المطعون ضدها الأولى كان يقتصر على الأعمال المادية ولم يبرم قبل العقد موضوع النزاع عقودا مع الشركة الطاعنة وهو ما يكفى لنفى الوكالة الحقيقية والظاهرة ، وكان ما حصله الحكم لا يتعارض مع استعمال لفظ المعتمد فى اللغة ولم تتمسك الطاعنة امام محكمة الموضوع بان العرف قد جرى فى المعاملات التجارية على استعمال وصف المعتمد التجارى فى التعبير عن الوكيل ، لما كان ذلك فان الحكم اذ رتب على انتفاء صفة الوكالة عن المطعون ضده الثانى فى العقد الذى أبرمه باسمه مع الشركة الطاعنة ووصف نفسه فيه بالمعتمد أن آثار هذا العقد لا تنصرف الى مورث المطعون ضدها الأولى ، وبالتالى لا تكون هى مسؤولة عنه ، فان الحكم لا يكون قد اخطأ فى القانون أو مسخ العقد .

(ب) **وكالة : أثرها .**

٢ — لتقرير ما اذا كانت آثار العقد تنصرف الى الأصيل او لا تنصرف يتعين بحث العلاقة بينه وبين من ادعى الوكالة عنه وأبرم العقد ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع فى اعتمادها على عقد العمل المبرم بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى فى نفى قيام وكالة بينهما . ولا يجدى الطاعنة (المتعاقد الآخر) القول بأنها لم تكن طرفا فى عقد العمل المشار اليه ولم تعلم به . اذ كان عليها أن تتحرى صفة من تعاقد معها وحدود تلك الصفة ، واها فى سبيل ذلك الاطلاع على السند الذى يحدد علاقته بمن ادعى الوكالة عنه فان قصرت فى ذلك فعليها تبعة هذا التقصير .

(جـ) **حكم : بيانات ، مستندات ، نصوصها .**

٣ — لا يؤثر فى سلامة الحكم عدم ذكره نصوص المستندات التى اعتمد عليها ، ما دام الثابت انه أورد عند سرده الوقائع مضمون هذه المستندات ، وما دامت تلك المستندات كانت مقدمة الى المحكمة مما يكفى معه مجرد الاشارة الى مكانها بملف الاستئناف .

(د) **وكالة خاصة : وكيل ، صفته .**

٤ — الوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية لاتجعل للوكيل صفة الا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى وذلك على ما تقضى به المادة ٣/٧٠٢ من القانون المدنى .

المحكمة ،

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه بعد ان استعرض النزاع الذى دار بين الطرفين حول قيام علاقة الوكالة بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى ورفض الأخذ بما رآه الحكم الابتدائى من الرجوع الى القانون الليبى فى تعريف « المعتمد التجارى » قال الحكم بصدد هذه العلاقة أن « الثابت من مطالعة عقد العمل المؤرخ ١٩٥٩/٩/١٥ المقدم من المستأنفة (المطعون ضدها الأولى) .. والذى يربط بين المستأنف عليه الآخير (المطعون ضده الثانى) ومورث المستأنفة ان ذلك المستأنف عليه مجرد موزع لعموم أصناف المصنع والمحل وليس من شك فى أنه لا يرقى ذكر لفظ «المعتمد» الوارد بالخطابات المتبادلة بين المورث والشركة المستأنف عليها (الطاعنة) الى مرتبة الدليل على أن ذلك المستأنف عليه الآخير قد اصبح وكيلا بالمعنى القانونى ، وانما لا يعدو انصراف هذا اللفظ الى كونه ممثلا تجاريا أو مندوبا عن المورث فى نقل وتلقى الرغبات والعروض بين العملاء وآية ذلك ما درج عليه مورث المستأنفة من اتمام العقود والصفقات مباشرة واقتضاء مقابل الشحن أو التسليم حسبما هو مستفاد من المستندات المقدمة من المستأنفة بحافظتها رقم ١٢ ملف ، ويبين من هذا الذى قرره الحكم انه فى سبيل التعرف على مقصود العاقدين من عبارة المعتمد التى وصف بها المطعون ضده الثانى فى العقد محل النزاع استظهر من عقد استخدام المطعون ضده الثانى ومن المكاتبات المتبادلة بين مورث المطعون ضدها الاولى والشركة الطاعنة والمعاملات السابقة التى جرت بينهما أن عمل المطعون ضده الثانى مقصور على توزيع البضاعة على عملاء المحل والبحث عن العملاء الراغبين فيها وانه غير مخول بابرام العقود والصفقات نيابة عن المورث ، ولما كان هذا الذى حصله الحكم تؤدى اليه المقدمات التى ساقها ولا يتعارض مع استعمال لفظ المعتمد فى اللغة وكانت الطاعنة لم تتمسك امام محكمة الموضوع بأن العرف قد جرى فى المعاملات التجارية على استعمال وصف المعتمد التجارى فى التعبير عن الوكيل وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت — فى حدود سلطتها الموضوعية — أن

عمل المطعون ضده الثاني بوصفه المعتمد لمحل مورث المطعون ضدها الاولى كان يقتصر على القيام بالاعمال المادية ولم يبرم قبل العقد موضوع النزاع عقودا مع الشركة الطاعنة وانما كان المورث يقوم باتمام العقود والصفقات معها مباشرة فى معاملاته السابقة لابرام هذا العقد معها وهو ما يكفي لنفى الوكالة الحقيقية والظاهرة فان الحكم اذ رتب على انتفاء صفة الوكالة عن المطعون ضده الثانى فى العقد الذى ابرمه باسمه مع الشركة الطاعنة ووصف نفسه فيه بالمعتمد ، أن آثار هذا العقد لا تنصرف الى مورث المطعون ضدها الاولى وبالتالى فلا تكون هى مسئولة عنه فان الحكم لا يكون قد اخطأ فى القانون او مسخ العقد ، ولا تثريب عليه فى اعتماده على عقد العمل المبرم بين مورث المطعون ضدها الاولى وبين المطعون ضده الثانى فى نفى قيام وكالة بينهما ذلك انه لتقرير ما اذا كانت آثار العقد الذى ابرمته الطاعنة مع المطعون ضده الثانى تنصرف الى هذا المورث أو لا تنصرف يتعين بحث العلاقة بينه وبين المطعون ضده الثانى وما يحكمها من عقود ان وجدت ولا يجدى الطاعنة القول بأنها لم تكن طرفا فى عقد العمل المشار اليه ولم تعلم به ، اذ كان عليها أن تتحرى صفة من تعاقد معها وحدود تلك الصفة ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على السند الذى يحدد علاقته بمن ادعى الوكالة عنه ، فان قصرت فى ذلك فعليها تبعة هذا التقصير . ولا يؤثر فى سلامة الحكم انه لم يذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها ما دام الثابت انه أورد عند سرده الوقائع مضمون هذه المستندات الدالة على حصول المعاملات بين المورث والطاعنة مباشرة قبل ابرام العقد محل النزاع وما دامت هذه المستندات كانت مقدمة الى المحكمة وخاصة بهذه المعاملات السابقة على نحو ما قرره الحكم بشأنها مما يكفى معه مجرد الاشارة الى مكانها بملف الاستئناف ، فضلا عن ذلك وكان الثابت بالخطاب المؤرخ ١٩٦٠/١/٥ المودع بالاوراق أن المورث ذكر فيه انه لم يستلم مبلغ ٥٠ ج الذى ادعت الشركة فى خطاب سابق انها دفعته للمعتمد رياض وطلبت منها ارسال ردها بالموافقة على السعر وشيك بالقيمة او عربون كاف لشحن كمية الشاى المطلوبة وكان ما ورد بهذا الخطاب لا يعتبر اقرارا من المورث بأنه وكل عنه هذا المعتمد فى ابرام الصفقة التى قام بالتمهيد لها مع الطاعنة كما ان ما ورد فى صحيفة الاستئناف على سبيل الدفاع بخصوص استلام المطعون ضده الثانى مبلغ ٢٤ ج بالايصال المؤرخ ١٩٦٠/٧/١٣ من أن هذا الايصال مزور لا ينطوى على الاقرار بقيام الوكالة ، فان الحكم المطعون فيه وقد اخذ بدلالة المستندات السابق بيانها يكون قد تضمن الرد المسقط لما عداها ولا يكون بحاجة الى التحدث عنها استقلالا .

وحيث .. انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان انتهى .. الى ان المطعون ضده الثانى لم يكن وكيلا عن مورث المطعون ضدها الاول فى العقد المحرر بينه وبين الشركة الطاعنة والمؤرخ ١٩٦٠/٧/١٣ والى أن المورث غير مسئول عن رد المبلغ الذى دفعته الطاعنة للمطعون ضده الثانى من ثمن الشاى المبيع بهذا العقد عرض الحكم بعد ذلك الى دفاع الطاعنة الخاص باستلام المورث هذا المبلغ بمقتضى الشيك المؤرخ ١٩٦٠/٧/١٤ الصادر اليه من المطعون ضده الثانى ورد على هذا الدفاع بأن المورث سلمه كمبيالات وبوالص شحن برسم التحصيل مبينة بالكشف المؤرخ ١٩٦٠/٧/٧ والموقع عليه من المطعون ضده الثانى قبل وفاة المورث وان هذا الشيك انما يمثل المبالغ التى حصلها من عملاء آخرين خلال جولته السابقة لوفاة المورث . ولما كانت الوكالة الخاصة فى نوع معين من الاعمال القانونية لاتجعل للوكيل صفة الا فى مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى وذلك على ما تقضى به المادة ٣/٧٠٢ من القانون المدنى فان تفويض المورث للمطعون ضده الثانى فى تحصيل قيمة اوراق معينة لا تجعل له صفة الا فى هذا التحصيل وتوابعه الضرورية ولا يمتد التفويض الى غير ذلك من التصرفات القانونية ومن ثم فان ماقرره الحكم المطعون فيه من تفويض المورث للمطعون ضده الثانى فى تحصيل قيمة أوراق محددة لايضفى عليه صفة الوكيل عنه فى ابرام العقود وبالتالى فلا تناقض بين هذا الذى قرره الحكم وبين ما قرره من انتفاء صفته فى ابرام عقد البيع محل النزاع مع الطاعنة ويكون لذلك النعى بهذا السبب على غير اساس .

وحيث انه يبين من خطاب مورث المطعون ضدها الاولى المؤرخ ١٩٦٠/٧/٢٥ المودع صورته بالاوراق انه أعاد فيه الى الطاعنة الشيك المرسل منها اليه وذكر فيه انه لم يصله أى مبلغ من المعتمد ولم يأذن باعطائه أية مبالغ وان لدى هذا المعتمد تعليمات بذلك كتابة ولما كان الحكم المطعون فيه قد استنبط مما ذكره المورث فى هذا الخطاب ومن سكوت الطاعنة عن الاعتراض عليه أثناء حياة المورث ومن مطالبتها للمطعون ضدها الاولى بالمبالغ لأول مرة بخطابها المؤرخ ٨ من ديسمبر ١٩٦٠ بعد مضى نحو خمسة أشهر على تاريخ العقد وبعد وفاة المورث ، استخلص الحكم من ذلك صحة

ما قرره المورث بخطابه من انه لم ياذن للطاعنة بتسليم هذا المبلغ الى المطعون ضده الثانى نيابة عنه وانه ـ أى المورث ـ لم يقبض من هذا المطعون ضده قيمة الشيك الذى تقول الطاعنة انه يمثل جزءا من هذا المبلغ وكان الحكم قد اعتمد فى استخلاصه على الاقوال الثابتة بهذا الخطاب وعلى ما ذكرته الطاعنة فى خطابها المرسل للمورث بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢١ من ان صفقة السته أطنان شاى تمت تليفونيا مع المورث دون أن تشير الى ابرام عقد بشأنها مع المطعون ضده الثانى فان الحكم يكون قد انتهى من استخلاصه الى نتيجة تؤدى اليها مقدماتها ولها اصلها الثابت بالاوراق . لما كان ذلك وكان الحكم قد اتخذ من هذا الذى استنتجه ومن تعارض ماذكره المطعون ضده الثانى فى خطابه للمورث عن اتمام الصفقة فى اسيوط واقتصائه مبلغ ١٥٠٠ جنيه كعربون ومبلغ ٢٤ جنيه حساب سابق فى ١٩٦٠/٧/١٣ مع ارساله الشيك فى ١٩٦٠/٧/١٤ من أبى تيج بمبلغ ٧٨٠ جنيها ومع ما اثبته بالايصال المؤرخ ١٩٦٠/٧/١٣ من ان مبلغ ٢٤ جنيه قيمة عربون بضاعة ومن قبض المورث قيمة هذا الشيك قبل ارساله الى الطاعنة خطابه الذى أنكر فيه قبض أى مبلغ لحسابها من المطعون ضده الثانى أتخذ الحكم من ذلك كله مايسوغ عدم اطمئنانه الى مستندات الطاعنة ويرجح لديه صحة دفاع المطعون ضدها الاولى بأن الشيك لاصلة له بصفقة الشاى موضوع النزاع وانه انما يمثل مبالغ حصلها المطعون ضده الثانى من عملاء آخرين فى جولته السابقة لتحرير الشيك . واذ كانت هذه القرائن التى استند اليها الحكم تؤدى فى مجموعها الى ما انتهى اليه فان النعى بهذين السببين يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/١/٢ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد حافظ هريدى وعثمان زكريا وسليم راشد أبو زيد ومحمد سيد احمد حماد المستشارين .

— ٣٠٨ —

المبدأ القانونى :

نقض : طعن ، حكم . مرافعات سابق م ٣٧٨ ، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ م ٦ .

متى كان الحكم قد رمى بقضائه الى اعداد الدعوى للفصل فى موضوعها بعد ان يقدم الخبير تقريره ، فانه لا يكون قد أنهى الخصومة كلها أو فى شق منها ، فلا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

المحكمة :

وحيث . . أنه لما كانت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق تقضى بعدم جواز الطعن فى الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها او بعضها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وبقبولها على الاسباب التالية ، ان نص المادة السادسة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تضمن وجوب اخطار الملاك باجراءات نزع الملكية وحدد ذلك بطريق ارسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك محافظة على مصلحة ذوى الشأن وحتى تكون امامهم الفرصة متسعة فى مناقشة الامر والسعى للمحافظة على حقوقهم بالطريق الذى رسمه القانون فى هذا الصدد وهذا يعنى وجوب الاخطار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فاذا لم تسلك الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية هذا السبيل الذى رسمه لها القانون تكون قد بعدت بالاجراءات عن مدى هذا القانون وما اورده من قيود على حقوق ذوى الشأن التى تنزع ملكية عقاراتهم واصبح لا جدوى من الاستناد الى قانون لم تلتزم الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية بالقيود الواردة به . ومتى كان ذلك فلا يكون هناك مجال للتحدث عن التزام قيود هذا التشريع أو الاعتراض على المالك المنزوعة ملكيته اذا لم يسلك فيه طريقا خالفته من قبله الجهة نازعة الملكية ويكون لصاحب الشأن الذى تخلفت بالنسبة له تلك الشروط الحق فى الالتجاء الى القضاء المعقود له الولاية الاولى فى جميع المخاصمات وقد ثبت من مطالعة حافظة المستندات المقدمة من الحكومة انها تضمنت الاخطارات المرسلة الى المستأنف والتى نص عليها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهذه لاتحمل أى دليل على وصولها اليه وعلمه بمضمونها . وقد انكر المستأنف استلامه شيئا منها . ولم يقدم خصمه ما يثبت وصولها اليه ، ومتى ثبت ذلك تكون الدعوى لها قوامها وأساسها القانونى ويتعين قبولها والغاء الحكم المستأنف الذى قضى بعدم قبولها . وانه بخصوص عناصر الدعوى الموضوعية فان المحكمة ترى تقديرا لها ندب مكتب الخبراء ، وكان هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه لا يعدو ان يكون تقريرا قانونيا مؤداه ان لصاحب الشأن الذى لم يتم اخطاره باجراءات نزع الملكية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول الحق فى الالتجاء الى المحاكم المدنية واذ رتب الحكم على عدم اخطار المطعون عليه الاول عن نفسه

وبصفته قضاءه بقبول الدعوى دون أن يقطع فى الخصومة الاصلية المتعلقة بذات الحق المطالب به والمرددة بين الطرفين والتى هى فى الدعوى الحالية بيان ماإذا كان المطعون عليه الاول يستحق تعويضا عن نزع ملكية العقار بأكمله أو عن المبانى التى أقامها فقط ومقدار هذا التعويض أو أنه لا يستحق تعويضا أصلا ، وإنما رمى الحكم بقضائه الى اعداد الدعوى للفصل فى موضوعها بعد ان يقدم الخبير تقريره ، فانه لا يكون قد أنهى الخصومة كلها أو فى شق منها فلا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات المشار اليها ، ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن .

طعن مدنى رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/١/٧ برئاسة وعضوية السادة عبد السلام بلبع واحمد حسن هيكل وأمين فتح الله وابراهيم علام وابراهيم الديوانى المستشارين

— ٣٠٩ —

المبادىء القانونية :

(أ) **حكم :** قضاء بصفة قطعية فى جزء من أصل الحق ، طعن فيه على استقلال . مرافعات م ٣٧٨

١ ـ متى كان الحكم قد فصل بصفة قطعية فى جزء من أصل الحق كان مثار نزاع بين الطرفين وهو امتداد الشركة ، وانهى الخصومة بشأنه وحصر النزاع بعد ذلك فى بيان مقدار الارباح التى حققتها الشركة خلال المدة التى حددها الحكم لقيامها واذ يجوز وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ الطعن فى هذا الشق من الحكم على استقلال ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد استأنف الحكم فى شقه الذى حسم النزاع فى هذه المسألة الموضوعية ، وكان لا يعتبر هذا القضاء مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى الصادر بعد ذلك ، فانه يكون قد اكتسب قوة الشىء المحكوم فيه ويكون الطعن الموجه الى هذا القضاء غير مقبول .

(ب) **اثبات :** دفاتر ، اطراحها خبير ، أخذ بتقريره مسائل واقع قاضى موضوع .

٢ ـ اطراح محكمة الموضوع الدفاتر والاخذ بتقرير الخبير المستمد مما استخلصه استخلاصا سليما من أوراق الدعوى وملابساتها ، هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه .

(ج) **خبير :** مأمورية ، طلب اعادتها اليه ، رد .

٣ ـ المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة المأمورية الى الخبير أو مناقشته متى رأت فى تقريره وفى أوراق الدعوى وعناصرها الاخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

المحكمة :

وحيث .. انه يبين من حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٠/٣/٢٦ والذى قضى برفض الدفع بعدم قبول طلبات المطعون عليه وبقبولها وبندب خبير حسابى لايضاح نشاط الشركة المعقودة بين طرفى الخصومة بموجب العقد المؤرخ أول مارس ١٩٥٥ وذلك ابان عامى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ انه أورد فى أسبابه قوله «انه متى كان الواقع فى الدعوى أن المدعى عليه ـ الطاعن ـ قد اسندت اليه ادارة المحاصة وفقا لنصوص عقد الشركة ، وكانت الفواتير المقدمة منه والمؤرخة ٢ و ٤ من مارس ١٩٥٥ و ٢ و ٤ من مارس ١٩٥٦ انما تشهد بتنفيذ عقد الشركة وامتداده حتى سنة ١٩٥٦ اذ تضمنت بيان مقدار ما ابتاعه من البصل ضمن ما اشتراه ابان عامى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ وهى السلعة التى انعقدت الشركة للاتجار فيها وكان تحرير الفواتير المذكورة باسمه خاصة انما يدل على قيامه بتنفيذ عقد الشركة اذ هو المكلف بالشراء باسمه اعمالا لنص العقد ومقتضى القانون ، لما كان ذلك وكان المدعى عليه لم يعرف النشاط التى تمثله تلك الفواتير بدليل يؤيده الى غير ما توحى اليه من أنه كان تنفيذا ومباشرة لعقد الشركة ، وكان سبق اتفاق الطرفين على عدم تجديد عقد الشركة بعد انتهاء موسم سنة ١٩٥٥ الا باتفاق مكتوب لا يعد مؤثرا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة من امتداد العقد لسنة ١٩٥٦ مادام قد تراضى الطرفان على الامتداد باستمرار مزاولة الشركة لنشاطها خلال عام الامتدد وفقا لما كشفت عنه فواتير سنة ١٩٥٦ ـ وانه اخذ بما ورد بعقد الشركة وبما يشهد به خطاب المدعى عليه ـ الطاعن ـ المؤرخ ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٦ الذى وجهه الى المدعى بطلب ارسال الفواتير لقيدها ومراجعتها وكان وجود رأس مال الشركة وعدم المحاسبة عنها فى تاريخ رفع الدعوى لا يدل على امتداد العقد لسنة ١٩٥٧ .. فان الدفع المبدى من المدعى عليه بعدم تنفيذ العقد وبعدم امتداده لا يكون قد أصاب الصواب الا بالنسبة للامتداد عن سنة ١٩٥٧ فحسب » . ولما كان مفاد ما أورده هذا الحكم انه قضى فى اسبابه المتعلقة بالمنطوق بامتداد العقد لمدة سنة اخرى هى «موسم سنة ١٩٥٦» فانه بذلك يكون قد فصل بصفة قطعية فى جزء من اصل الحق كان مثار نزاع بين الطرفين وهو امتداد الشركة وانهى الخصومة بشأنه وحصر النزاع بعد ذلك فى بيان مقدار الارباح التى حققتها الشركة خلال المدة التى حددها الحكم لقيامها واذ يجوز وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الطعن فى هذا الشق من الحكم على استقلال ، وكانت الاوراق قد خلت مما يدل على ان

الطاعن قد استأنف الحكم الصادر فى ١٩٦٠/٣/٢٦ فى شقه الذى حسم النزاع فى هذه المسألة الموضوعية ، وكان لا يعتبر هذا القضاء مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى الصادر بعد ذلك فى ١٩٦٣/٦/٢٤ ، فانه يكون قد اكتسب قوة الشىء المحكوم فيه واذ وجه الطعن بهذا السبب الى هذا القضاء فانه يكون غير مقبول

وحيث .. انه لما كان يبين من مفردات الملف الابتدائى والملف الاستئنافى المنضمين انهما جاءا خلوا من دفتر اليومية أو ما يدل على سابق تقديمه لمحكمة الاستئناف وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اخذ بتقرير الخبير الذى ناقش كل من سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ على حدة واستبعد دفاتر الطاعن بالنسبة للمصروفات واحتسبها بطريق التقدير ، وكان الحكم قد اعتمد الاسباب التى ساقها الخبير لتبرير استبعاد الدفاترفى هذا الخصوص كما اعتمد الاسس التى اقام عليها الخبير تقديره للمصروفات فقال « ان استبعاد الخبير لدفاتر الطاعن يقوم على اسس سليمة حيث قام بتصفية الحساب بطريقة التقدير ما دام المستأنف يسلم بنقص الدفاتر المثبتة لتفاصيل المشتروات والمبيعات والمصروفات ، وقد بنى تقرير الخبير على أسس محاسبة سليمة محمولة على النتيجة التى انتهى اليها » . وكان اطراح محكمة الموضوع للدفاتر والاخذ بتقرير الخبير المستمد مما استخلصه استخلاصا سليما من أوراق الدعوى وملابساتها هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، وكانت المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة المأمورية الى الخبير أو مناقشته متى رأت أن فى تقريره وفى اوراق الدعوى وعناصرها الاخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، واذ اخذ الحكم بتقرير الخبير ولم ير مبررا لاعادة المأمورية الى الخبير او مناقشته للاسباب السائغة التى أوردها على النحو السالف البيان ، فان تعييب الحكم بالقصور فى التسبيب او بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

> طعن مدنى رقم ٥٥٥ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/١/٧ برئاسة وعضوية السادة الدكتور عبد السلام بلبع واحمد حسن هيكل ومحمد صادق الرشيدى وامين فتح الله وابراهيم الديوانى المستشارين .

— ٣١٠ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **حكم** : تسبيب ، كفايته .

١ — متى كان ما أورده الحكم مطابقا الثابت بالاوراق ويتفق مع التطبيق القانونى الصحيح ويكفى دعامة لحمله فيما انتهت اليه من القضاء بوقف دعوى الطاعن بالمطالبة بالتعويض عن الارض المنزوع ملكيتها حتى يقدم ما يدل على انتهاء ما ثار حولها من نزاع فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فيما استطرد اليه بعد ذلك — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج طالما أن الحكم يستقيم بدونه .

(ب) **نقض** : طعن ، أسباب .

٢ — اذا لم يبين الطاعن فى تقرير الطعن ملاحظاته على تقرير الخبير التى يدعى ان الحكم قد أغفل مناقشتها ، فان نعيه بهذا السبب يكون مجهلا اذ العبرة فى بيان مواضع القصور بالحكم هو بما جاء بشأنها فى تقرير الطعن .

المحكمة :

وحيث .. انه لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بوقف الدعوى بالنسبة لطلب الطاعن التعويض عن الارض المنزوعة ملكيتها على ما اورده ضمن اسبابه من انه قد ثبت لديه من كتاب المدير العام لادارة التعمير والاسكان المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٦٤ والمودع بملف نزع الملكية رقم ٢٥/٦٥/٤ (حافظة رقم ١١ من الملف الاستئنافى) تحت رقم ١٨٧ — ١٨٨ ومن كتاب مستشار الدولة المؤرخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ المودع بملف نزع الملكية المشار اليه تحت رقم ٢٠٣ — ٢٠٧ أن ثمة نزاعا كان قائما حول ملكية هذه الارض بدت صورته أثناء انعقاد لجنة حصر المتلكات اذ قرر مستحقو وقف على موسى شوربجى جميليان انهم يملكون الارض المنزوعة ملكيتها ، مما مفاده من الحكم ان المستحقين فى هذا الوقف لا يقرون التصرفات التى اجراها الحارس السابق عليها ويعتبرونها صادرة ممن لا يملك التصرف وكان من شأن هذه المنازعة أن تتأثر حقوق المشترين المتصرف اليهم مما دعى مستشار الدولة الى اقتراح تعلية مبلغ التعويض المقرر عن هذه الارض بالامانات مع اخطار أصحاب الشأن بضرورة انهاء النزاع القائم على ملكيتها فيما بينهم ، وكان يبين من الاطلاع على المستندين السالفى الذكر والمودعين بملف نزع الملكية المنضم انهما يشيران الى أن الارض المنزوعة ملكيتها والمثار بشأنها النزاع بين المستحقين فى الوقف من جهة والحارسين عليه من جهة اخرى وبالتالى بين هؤلاء المشترين لهذه الارض تشمل القطعة رقم ٨٧ الكائنة بحوض الاعجام رقم ١٧ بالجيزة والدقى التى تقع ضمنها المساحة المتصرف فيها للطاعن والتى يطلب تعويضها عن نزع ملكيتها ، واذ يطابق ما اورده الحكم على النحو السالف بيانه الثابت بالأوراق ويتفق مع التطبيق القانونى الصحيح ويكفى دعامة لحمله فيما انتهى اليه من القضاء بوقف دعوى الطاعن بالمطالبة بالتعويض عن الارض المنزوعة ملكيتها حتى يقدم ما يدل على انتهاء ما ثار حولها من نزاع ،

فان النعي عـلى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فيما استطرد اليه بعـد ذلك ــ أيا كان وجه الرأى فيه ــ يكون غير منتج طالمـا أن الحكم يستقيم بدونه ..

وحيث ان الحكم المطعون فيـه استند فى تأييد تقـدير الخبير لمسـاحة المبـانى التى قضى بالتعويض للطاعن عن نزع ملكيتها الى انه قدر مساحتها من واقع مستندين همـا كشف مقـاس وتحـديد العقار المنزوعة ملكيته ومحضر التسليم المرفقين بملف نزع الملكية تحت رقمى ٢٣ و ٢ من الملف وعلل الخبير استناده الى هذين المستندين الى عدم وجود المبانى وقت اجرائه للمعاينـة بسبب ازالتها . ولمـا كان يبين من الرجوع الى تقرير الخبير ان ما ورد بمحضر التسليم عن حدود المبانى القائمة على الارض المنزوعة ملكيتها مطـابق لمـا ورد بكشف مقـاس وتحديد العقـار المنزوعة ملكيته ، فان ذلك ما يقطع بصحة ما انتهى اليه الحكم من الاخـذ بمحضر التسليم فى شأن مساحة المبانى ومن ثم يكون النعى عـلى الحكم بالفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص على غير أساس ..

وحيث ان .. الطاعن اذ لم يبين بتقرير الطعن ملاحظاته على تقرير الخبير التى يدعى ان الحكم قـد اغفل مناقشتها ، فان نعيه بهذا السبب يكون مجهلا اذ العبرة فى مواضع القصور فى الحكم هو بما جاء بشأنها فى تقرير الطعن ..

وحيث .. انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن المحكمة قـررت بجلسـة ١٩٦٥/٦/١٩ استدعاء الخبير لمناقشته وقامت بالمناقشة فى جلسـتى ١٩٦٥/١٠/١٧ و ١٩٦٥/١١/٢١ ثم رات بعد ذلك بما لها من سلطة تقديرية الاكتفاء بهذه المناقشة ، لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ ق فى ١٩٦٩/١/٧ برئاسة وعضـوية السادة الدكتور عبد السلام بلبع واحمد حسن هيكل وامين فتح الله وابراهيم الديوانى المستشارين

— ٣١١ —

المبدأ القانونى :

ضريبة : ربط اضافى ، أحواله .
ق ١٤ سنة ١٩٣٩ م ٤٧ مكررا .
ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ م ٢٤ .

الربط الاضافى غير جائز الا فى حالات الخطأ والتدليس وظهور نشاط جديد كان خافيـا عـلى المصلحة ، وفى غير هذه الاحوال لا يجوز اجراء ربط اضافى .

المحكمة :

وحيث ان .. ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن « الثـابت فى الاوراق ومما حصلته لجنة الطعن فى اسباب قرارها أن المأمورية عند قيامهـا بفحص اقرارات مورث المسـتانفين عن سـنة ١٩٥١ ثم ادخالها تصحيحات عليهـا كانت على علم بالتغيير الذى طرأ على كيان شركة توتونجى التضامنية بتحويلها الى شركة توصية بسيطة دخل فيها ولدا كل من الشريكين المتضامنين فى الشركة الاولى شركاء موصين فى الشركة المعدلة ، فقيام المأمورية بادخال تصحيحات على اقرار مورثهم عن سنة ١٩٥١ لم يتناول اعمـال المادة ٢٤ مـكررا فقرة رابعة والتى كان يوصـل تطبيقها الى اضافة صـافى ايراد ولدى المورث فى حق التوصية الى ايرادات الممول الأب ثم بادخالها هـذا الايـراد ضـمن ايرادات الوالدين الخاضعة للضريبة ليس له من معنى سـوى أن المأمورية كانت قد قررت أن تعديل الشركة على النحو السابق اخطرها به والذى تضمنه عقدها الذى كان بالملف وقتذاك لم ينطو على تصرف صادر من أصل لأحد فروعه وهو تقدير موضوعى تملكه المأمورية بلا شك بوصـفه اجراء تمهيديا ولازما قبل البت فيمـا اذا كان التعديل قد تضمن أو لم يتضمن تصرفا مما يدخل فى نطاق النص القانونى المشار اليه توطئة لاعماله أو عدم اعماله ، ومتى كان الامر كذلك فيكون لا حق للمأمورية فى المساس بتقديراتها الاولى » وهى تقريرات تتفـق مع الثـابت فى الاوراق وتتضـمن الـرد عـلى ما تمسكت به الطاعنة من دفاع أمام محكمة الاستئناف . ومردود الشق الثانى من الوجه الثانى بأن الفقرة الاولى من المادة ٤٧ مكررا من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ اذ نصت على أنه « يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا وقطعيا ومع ذلك اذا تحققت مصلحة الضرائب دون اخـلال بأجل التقـادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من هذا القانون والقوانين المعدلة لها من أن الممول لم يتقـدم باقـرار صحيح شامل بأن أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قـدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتياليـة للتخلص من اداء الضريبة كلهـا أو بعضـها وذلك باخفاء أو محاولة اخفـاء مبالغ تسرى عليهـا الضريبة فتجرى المصلحة ربطا اضافيا يكون قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى » فانها تكون قد دلت عـلى ان الربط الاضافى غير جائز الا فى حالات حـددها المشرع وحصرهـا وهى أحوال الخطـأ والتدليس وظهور نشاط جديد كان خافيـا عـلى المصلحة وفى غـير هـذه الاحوال لا يجوز اجـراء ربط اضافى لان الممول اذا قبل تقـدير المصلحة لارباحه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ فانه يكون قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة وجه صحيح قانونا وهو اتفـاق ملزم للطرفين ومانع لهما من العودة الى مناقشة موضوعه متى كان هذا الاتفاق قد خلا من شوائب الرضاء ولم يثبت العدول عنـه بدليل جائز القبول قانونا ، اذ كان ذلك وكانت المادة ٢٤ من القانون

٩٩ لسنة ١٩٤٩ قد احالت الى هذا النص واعملت حكمة فى الضريبة العامة على الايراد وكان الثابت فى الدعوى أن مأمورية ضرائب اللبان أخطرت ورثة الممول بعد وفاته بالتصحيحات التى اجرتها على اقراراته عن ايراده فى سنوات النزاع على النموذج ٥ ضرائب فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ولم يعترض الورثة على هذه التصحيحات بشىء مما يفيد قبولهم وابرام اتفاق بينهم وبين المصلحة له كيان قانونى ، وجرى الحكم المطعون فيه على الاعتداد بهذا الاتفاق واعمال أثره والغى الربط الاضافى الذى اجرته المصلحة بعد ذلك فى ٣١ من مارس ١٩٥٧ واول ديسمبر ١٩٥٧ لانعدام مبرره قانونا فانه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٨٩ لسنة ٣٢ ق فى ١٩٦٩/١/٨ برئاسة وعضوية السادة حسن صفوت السركى ومحمد ممتاز نصار وصبرى أحمد فرحات ومحمد أبو حمزة مندور وحسن أبو الفتوح الشربينى المستشارين .

— ٣١٢ —

المبدأ القانونى :

عمل : عقد عمل . بلوغ سن تقاعد .

تحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله ، يترتب عليه انتهاء العقد تلقائيا ببلوغ هذه السن دون حاجة لاخطار سابق من أحد الطرفين للآخر ، فاذا استمر العامل فى عمله بعد بلوغها بموافقة رب العمل ، فانه يكون قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوز انهاؤه بغير اخطار سابق ودون مسوغ .

المحكمة :

وحيث ان .. تحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله يترتب عليه انتهاء العقد تلقائيا ببلوغ هذه السن دون حاجة لاخطار سابق من اى الطرفين للآخر ، فاذا استمر العامل فى عمله بعد بلوغه بموافقة رب العمل فانه يكون قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوز انهاؤه بغير اخطار سابق ودون مبرره اذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة المطعون عليها حددت فى لائحتها سن الخامسة والستين لتقاعد عمالها الاداريين ومن بينهم الطاعن ، وبعد بلوغه هذه السن وافقت على استمراره فى العمل ثم فصلته دون اخطار سابق وبغير مبرر ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن « بقاء المستأنف عليه فى عمله استمرار لعقد قائم بينه وبين الشركة المستأنفة ، ومادامت هذه الشركة قد أنهته بعد ذلك لبلوغ المستأنف عليه سن التقاعد فانها تكون قد باشرت حقا مقررا لها » ورتب على ذلك أن الفصل « لا ينطوى على اية اساءة أو تعسف » فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى .

طعن مدنى رقم ٨٠ لسنة ٣٣ ق فى ١٩٦٩/١/٨ برئاسة وعضوية السادة حسين صفوت السركى وابراهيم عمر هندى وصبرى احمد فرحات ومحمد شبل عبد المقصود وحسن ابو الفتوح الشربينى المستشارين .

— ٣١٣ —

المبدأ القانونى :

وقف : اشهاد الرجوع فيه ، اختصاص . ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مم ١ و ٢ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . هيأة تصرفات . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

سماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية .

المحكمة :

وحيث ان .. النص فى المادة الاولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ **باحكام الوقف على انه ، من وقت العمل بهذا القانون لايصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ، ولاالاستبدال به من الواقف ، الااذا صدر بذلك اشهاد ممن يملكه ، لدى احدى** المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة ، وضبط بدفتر المحكمة وفى المادة الثانية على أن ، «سماع الاشهادات المبينة بالمادة الاولى عدا ما نص عليه فى المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التى بدائرتها اعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة او من يحيلها عليه من القضاة أو الموظفين . .» وفى المادة الثالثة على ان ، سماع الاشهاد المشتمل على الحرمان الوارد فى الفقرة الاولى من المادة ٢٧ وسماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو بالتغيير فى مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التى بدائرتها اعيان الوقف كلها او اكثرها قيمة دون غيرها ، يدل على ان سماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٤٦ كان من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية او من يحيله عليه ، ولما صدر المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ظلت المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على حالها فيما يتعلق بالاوقاف على الخيرات ، وبصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية والنص فى المادة الاولى منه على ان ، تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من اول يناير ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة امامها لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ الى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها ، وفى المادة الثالثة على ان ، ترفع الدعاوى التى

كانت من اختصاص المحاكم الشرعية او التي كانت من من اختصاص المجالس الملية الى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير ١٩٥٦ ، وفي المادة الخامسة على أن ، تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الاحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية او القوانين الاخرى المكملة لها ، اصبح سماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر بعد العمل بقانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية او من يحيله عليه . ولا وجه للتحدى بما نصت عليه المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من ان « التصرف في الاوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير او استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من اختصاص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها اعيان الوقف كلها أو بعضها الاكبر قيمة او امام المحكمة التي بدائرتها محل توطن الناظر ، ذلك أن القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ قد حدد الاختصاص بسماع الاشهاد بالرجوع في الوقف الصادر بعد العمل بهذا القانون وناطه برئيس المحكمة الابتدائية او بمن يحيله عليه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص هيئة التصرفات بنظر طلب الرجوع عن الوقف الخيرى الصادر بعد العمل بقانون الوقف ، فانه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ في تطبيقه ..

وحيث ان هذا النعى لا يتجه الى ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص هيئة التصرفات بطلب رجوع الطاعن عن وقفه الخيرى الصادر بعد العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فهو غير مقبول ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

طعن مدنى رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق في ١٩٦٩/١/٨ برئاسة وعضوية السادة حسين صفوت السركى ، ومحمد ممتاز نصار وابراهيم عمر هندى ومحمد شبل عبد المقصود وحسن أبو الفتوح الشربينى المستشارين .

— ٣١٤ —

المبدأ القانوني :

تسجيل : ملكية . دعوى . دعوى صحة التعاقد ، تسجيل صحيفتها . ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ مم ٢/١٥ و ١٧ .

تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبق القانون ، انسحاب اثر الحكم الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، حماية لاصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحائفها ، ولم يقصد ان يرتب على مجرد تسجيل صحة التعاقد انتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها .

المحكمة :

وحيث ان .. التسجيل لايترتب عليه أثره الا من تاريخ تسجيل العقد او الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية او اى حق عينى آخر على عقار او نقله ، وان القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى اذ اجاز بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبق القانون انسحاب اثر الحكم الى تاريخ تسجيل الدعوى (المادة ١٧) انما قصد حماية اصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحائفها ولم يقصد ان يرتب على مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد انتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها . ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بتسجيل صحيفة الدعوى رقم ٤٢٢ سنة ١٩٦١ مدنى ديروط التى رفعها بصحة التعاقد عن عقد البيع الصادر من مورثه الطرفين الى أولاده القصر والمتضمن بيعها لهم جزءا من الاطيان التى باعتها للمطعون ضدها بالعقد موضوع الدعوى الحالية وكان الثابت بالأوراق انه لم يؤشر على هامش تسجيل صحيفة تلك الدعوى بمنطوق الحكم الذى صدر فيها بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢١ بصحة ذلك التعاقد ، أثناء نظر الاستئناف فى الدعوى الحالية ولم يسجل ذلك الحكم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى ان مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا ينقل ملكية المبيع الى المشترين رافعى هذه الدعوى وبالتالى فلا يحول دون القضاء للمطعون ضدها بصحة التعاقد الصادر لها يكون قد التزم صحيح القانون ولا عليه ان هو اغفل الرد على ما تمسك به الطاعن من صدور الحكم له بصحة التعاقد أثناء نظر الاستئناف طالما انه لم يسجل هذا الحكم او يؤشر بمنطوقه على هامش تسجيل الصحيفة وان مجرد صدوره لا يؤدى الى انتقال الملكية والنعى فى شقه الثانى مردود بأن الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه استعرض اقوال شهود الطرفين فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة واطمأن الى ما شهد به شهود المطعون ضدها من أن البائعة قد وقعت على العقد الذى دفع الطاعن بأنه يجهل توقيع مورثته عليه واعتمد على هذه الأقوال فى قضائه بصحة العقد كما استند فى رفض طلب

وقف الدعوى حتى يفصل فى الدعوى رقم ٤٢٢ سنة ١٩٦١ ديروط الى أن الفصل فى الدعوى الحالية لا يتوقف على الفصل بصحة التعاقد فى تلك الدعوى ولما كان الطاعن قد تمسك بالوجهين الثانى والثالث من أوجه استئنافه بطلب وقف الدعوى وبأن نتيجة التحقيق لم تسفر عن ثبوت توقيع البائعة على العقد وكانت أسباب الحكم الابتدائى قد تناولت الرد على هذا الدفاع ردا سائغا واشتملت على ما يكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها فان الحكم المطعون فيه وقد أخذ بهذه الاسباب واحال اليها يكون قد تضمن هو ايضا الرد على دفاع الطاعن الوارد بهذين الوجهين من أوجه استئنافه والذى لا يخرج عن مضمون دفاعه أمام محكمة أول درجة ويعتبر الحكم المطعون فيه بذلك مسببا تسبيبا كافيا . لما كان ما تقدم فان النعى بشقيه يكون على غير اساس .

طعن مدنى رقم ٥١٧ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/١/٩ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، وعثمان زكريا وسليم راشد ابو زيد ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد احمد حماد المستشارين

— ٣١٥ —

المبادىء القانونية :

(أ) **حكم** : طعن ، ميعاد . مرافعات مم ٣٧٨ و ٣٨١ .

١ – الشارع فرق فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات بين الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها او بعضها الاحكام الصادرة فى الموضوع ، ولم يجز الطعن فى الاولى على استقلال ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع ، دون ان يعرض للثانية وتركها للقواعد العامة ، ومقتضى ذلك هو الطعن فى الاحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى او فى شق منها فى المواعيد القانونية .

(ب) **تزوير** : ادعائه به ، خصومة ، انتهاؤها .

٢ – الادعاء بتزوير السند المطالب بقيمته لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى ، فان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الادعاء لا ينتهى به الخصومة الاصلية كلها أو بعضها ، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

(جـ) **حكم** : تسبيب ، عيب ورقة تجارية ، تظهير . سوء نية ، تجارة مم ١٣٦ و ١٧٥ مدنى م ٤٠٨ .

٣ – لا تنتفى سوء نية المظهر اليه الا فى حالة ثبوت حصول التظهير قبل حصول الوفاء للمظهر ، أما اذا كان التظهير قد حصل بعد الوفاء وهو فرض لم ينفه الحكم المطعون فيه فان ما قرره عن ثبوت صحة السند وحصول التخالص عن قيمته مع المظهر بعد اعلان البروتستو للمدين (الطاعن) لا يمنع من علم البنك المظهر اليه (المطعون ضده) بواقعة الوفاء التى تمت قبل تظهير السند اليه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا استغنى عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن لاثبات سوء نية البنك واهمها تقديمه تاريخ التظهير اكثر من سنة ليكون سابقا على تاريخ عمل البروتستو – وهو ما تنهى عنه المادة ١٣٦ من قانون التجارة – ولم يبت الحكم فيما اذا كان التظهير سابقا على التخالص أو لاحقا له اذا كان كلاهما قد تم بعد عمل البروتستو ، يكون مشوبا بفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه جاء به فى هذا الصدد قوله « وحيث انه بالنسبة لموضوع الطعن فان السبب الأول ومبناه النعى على محكمة الدرجة الاولى لامرها باستبعاد دعوى الضمان من الرول لعدم اداء الرسم المستحق عليها فانه لما كان الثابت أن محكمة الدرجة الاولى لم تفصل فى طلب الضمان موضوع تلك الدعوى . فانه يكون نتيجة حتمية لذلك أن الاستئناف لا يشمل ذلك الطلب لعدم الفصل فيه من المحكمة الابتدائية ويجوز المستأنف السير فيه بتكليف خصمه الحضور أمام محكمة الدرجة الأولى وليس عن طريق الطعن فيه أمام هذه المحكمة .. وترى المحكمة ترتيبا على ذلك أن الاستئناف الراهن يعتبر قاصرا على قضاء محكمة الدرجة الأولى الصادر فى موضوع الدعوى الاصلية وحدها » وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يعتبر قضاء قطعيا أنهى الخصومة فى شقها الخاص بدعوى الضمان الفرعية ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الشارع فرق فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات بين نوعين من الأحكام ، الأول هو الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها والنوع الثانى أحكام صادرة فى الموضوع ولم يجز الطعن فى الأولى على استقلال ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع دون أن يعرض للثانية وتركها للقواعد العامة ومقتضى ذلك هو الطعن فى الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد القانونية ويترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٥ من يناير ١٩٦٤ وتضمنت أسبابه قضاء قطعيا منهيا للخصومة فى الاستئناف فى شقها الخاص بدعوى الضمان الفرعية فان الطعن فيه بطريق النقض انما يكون على استقلال

وفى خلال ستين يوما من تاريخ صدوره واذ فوت الطاعن هذا الميعاد ولم يطعن فى ذلك الحكم الا فى ٢١ من يونيو ١٩٦٤ مع الحكم الاخير الصادر فى الدعوى فان حقه فى الطعن يكون قد سقط طبقا للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات وبالتالى يكون النعى بهذا السبب غير مقبول ..

وحيث ان المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات اذ نصت على أن الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، قصدت الى ان الخصومة التى ينظر الى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الاصلية المنعقدة بين طرفيها لاتلك التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالاثبات فيها . ولما كان الادعاء بتزوير السند المطالب بقيمته لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الادعاء لا تنتهى به الخصومة الاصلية كلها أو بعضها ، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ويكون دفع المطعون ضده بعدم قبول هذا السبب غير سديد .

وحيث انه .. يبين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه فى الادعاء بالتزوير على ان دفاع الطاعن أمام محكمة الدرجة الاولى قد جرى بأن السند المطعون فيه قد صدر منه للمطعون ضدهما الثانى والثالث وانه تخالص معهما عن قيمته بمقتضى مخالصة قدمها مؤرخة ٤ من يناير ١٩٦٢ وثابت بها ان المطعون ضده الثالث قبض مبلغ ١٥٠٠ جنيها قيمة السند المستحق فى ١٩٦٢/١/٥ وتعهد بأن يرد اليه هذا السند بعد سحبه من البنك وان الطاعن أكد ذلك بما قرره فى صحيفة دعوى الضمان من انه يوجه هذه الدعوى للمطعون ضدهما الثانى والثالث لتظهيرهما السند على الرغم من تخالصهما معه عن قيمته بمقتضى المخالصة المشار اليها فيما سبق . وانذلك الذى قرره الطاعن اثناء سير الدعوى يعتبر اقرارا قضائيا منه بصحة السند ويكون حجة عليه عملا بالمادة ٤٠٨ من القانون المدنى ــ وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه عليه قضاءه سائغ ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه ولا مخالفة فيه للقانون ذلك ان دفاع الطاعن امام المحكمة الابتدائية بتخالصه عن قيمة السند وتقديمه المخالصة المثبتة لذلك يتضمن تسليمه بصدور هذا السند منه ويتعارض مع ادعائه أمام محكمة الاستئناف بتزوير السند فاذا استخلصت محكمة الاستئناف من ذلك فساد هذا الادعاء ، فان هذا الاستخلاص سائغ ولا عيب فيه ، ولئن كان ما ذكرته المحكمة فى أسباب حكمها يؤدى الى القضاء برفض الادعاء بالتزوير وليس الى الحكم بعدم قبوله الا انه ليس للطاعن مصلحة فى التمسك بهذا الخطأ لأنه قد ترتب عليه نفع له اذ قد أعفته المحكمة من الغرامة التى كان يجب الزامه بها فى حالة الحكم برفض الادعاء بالتزوير .

وحيث ان هذا النعى لا يجوز توجيهه الى الحكم المطعون فيه الصادر فى ٢٥ من يناير ١٩٦٤ اذ ان قضاءه قد اقتصر على الفصل فى أمر استبعاد الدعوى الفرعية من جدول الجلسة والادعاء بتزوير السند وعلى احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن حصول التظهير الثابت بالسند المطالب بقيمته فى تاريخ لا حق لميعاد الاستحقاق أو لتاريخ السداد اضرارا به ولينفى البنك المطعون ضده الاول ذلك وبالتالى فان هذا الحكم لم يفصل فى موضوع الدعوى الاصلية واذ كان الدفاع المشار اليه فى هذا السبب انما هو دفاع فى موضوع تلك الدعوى فانه لم يكن على الحكم المطعون فيه ان يبحثه لان أوان بحثه انما يكون عند الفصل فى هذا الموضوع .

وحيث انه .. يبين من الاوراق ان الطاعن تمسك فى صحيفة استئنافه بأن من حقه الاحتجاج على البنك المظهر اليه بوفائه قيمة السند للشركة المظهرة بمقتضى المخالصة التى قدمها والمؤرخة ٤ من يناير ١٩٦٢ لان التظهير الوارد بالسند تم فى تاريخ لاحق لتاريخ استحقاقه ولتاريخ اعلان البروتستو اضرارا به بدليل خلو البروتستو من اثبات هذا التظهير فى الخانة المعدة لاثبات ما يكون على السند من تظهيرات ومع وجوب اثبات هذه التظهيرات فى البروتستو طبقا للمادة ١٧٥ من قانون التجارة وان البنك اذ اعطى للتظهير تاريخا غير صحيح يسبق تاريخ البروتستو فانه يكون سيىء النية ويجوز لذلك الاحتجاج ضده بهذا الوفاء . وقد استعرضت محكمة الاستئناف هذا الدفاع فى أسباب حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ من يناير ١٩٦٤ ورأت تحقيقا له أن تحيل الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن حصول التظهير الثابت بالسند المطالب بقيمته فى تاريخ لاحق لميعاد الاستحقاق أو لتاريخ السداد اضرارا به وقالت فى أسباب هذا الحكم أن المدين (الطاعن) مصلحة فى اثبات عدم صحة التاريخ المعطى للتظهير الذى يحمله السند محل النزاع حتى يقوم حقه فى الدفع بالتخالص قبل المظهر اليه غير أن المحكمة عادت بعد تنفيذ هذا الحكم والتفتت عن نتيجة التحقيق الذى اجرته وقضت بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف مقيمة قضاءها هذا على أن التظهير الحاصل بعد ميعاد الاستحقاق يكون له نفس الاثر الذى للتظهير الحاصل قبل

هذا الميعاد من حيث تظهير الورقة من الدفوع اذا كان الحامل حسن النية ثم قال الحكم « انه لما كان ذلك وكان الثابت من اجابة المدين (الطاعن) بورقة اعلان احتجاج عدم الدفع انه لم يسبق له تحرير هذا السند وكان من غير المعقول أن يكون لديه المخالصة المحررة بتاريخ ١٩٦٢/١/٤ أى فى تاريخ سابق على اجابته بيومين ولا يتمسك بالتخالص عند اعلانه بورقة البروتستو ومن ثم فانه بمسايرة المستأنف (الطاعن) فى أن التظهير التأمينى قد حصل بعد اعلانه بالبروتستو فان ذلك لا يحول بين البنك وبين الاستفادة من قاعدة تظهير الدفوع طالما قد ثبت صحة السند الذى يطالب به وعدم تخالصه عنه عند اعلانه بورقة الاحتجاج بعدم الدفع الامر الذى ينفى سوء النية عن البنك حامل الورقة » — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا يصلح ردا على دفاع الطاعن آنف الذكر والذى كانت المحكمة قد رأت من قبل انه مجد وأمرت بتحقيقه ، ذلك انه لو صح ما ادعاه الطاعن وسايره فيه الحكم المطعون فيه من أن التظهير التأمينى الوارد بالسند حصل بعد اعلانه بالبروتستو الحاصل فى ٦ يناير سنة ١٩٦٢ وأعطى تاريخا سابقا على هذا الاعلان هو ٥ يناير سنة ١٩٦١ فان ثبوت صحة السند وحصول التخالص عن قيمته مع الشركة المظهرة بعد اعلان الطاعن بالبروتستو وهما الامران اللذان اعتبرهما الحكم المطعون فيه نافيين لسوء نية البنك المظهر اليه لاينفيان عنه سوء النية الا فى حالة ثبوت حصول التظهير قبل حصول الوفاء اذ فى هذا الفرض لا يمكن ان يكون البنك عالما وقت التظهير بهذا الوفاء لانه لم يكن قد وقع بعد فى هذا الوقت . أما اذا كان التظهير قد حصل بعد الوفاء — وهو فرض لم ينفيه الحكم المطعون فيه — فان ماقرره عن ثبوت صحة السند وثبوت حصول الوفاء بعد تاريخ اعلان البروتستو لا يمنع من علم البنك المظهر اليه بواقعة الوفاء التى تمت قبل تظهير السند اليه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ استغنى عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن لاثبات سوء نية البنك وأهمها تقديمه تاريخ التظهير أكثر من سنة ليكون سابقا على تاريخ عمل البروتستو وهو الامر الذى تنهى عنه المادة ١٣٦ من قانون التجارة ، وذلك لما رآه الحكم من ان ثبوت صحة السند وثبوت عدم الوفاء بقيمته عند اعلان البروتستو فى ٦ من يناير ١٩٦٢ ينتفى بهما سوء النية عن البنك حامل السند مع ان ثبوت هاتين الواقعتين لا ينتفى به سوء النية عن البنك فى الفرض الثانى المتقدم ذكره والذى تركه الحكم المطعون فيه قائما بسبب أنه لم يبت فيما اذا كان التظهير سابقا على التخالص أو لاحقا له اذاكان كلاهما قد تم بعد عمل البروتستو — وهو ما افترضه الحكم — فانه يكون مشوبا بفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

طعن مدنى رقم ٥٢٣ ق لسنة ٣٤ فى ١٩٦٩/١/٩ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل والسيد عبد المنعم الصراف وسليم راشد ابو زيد ومحمدسيد أحمد حماد وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٣١٦ —

المبادىء القانونية :

(أ) **دعوى :** اعلان صحيفتها ، ميعاده . غرامة مدنية . اعلان مرافعات م ٧٧ .

١ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون المرافعات قررها الشارع لمصلحة الخزينة العامة لا لمصلحة الخصم ، وقصد من تقريرها بسط رقابة القاضى على من يتسبب من موظفى قلم الكتاب أو المحضرين باهماله فى تأخير اعلان صحيفة الدعوى وتوقيع جزاء عليه بسبب هذا الاهمال اذا رأى القاضى مبررا لذلك واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن بطلان الاعلان راجع الى خطأ المحضر الذى قام به لاغفاله اثبات عدم وجود المراد اعلانه بموطنه ، فانه لا تكون للطاعنة مصلحة فى النعى على الحكم المطعون فيه بعدم توقيعه هذا الجزاء اذ ان توقيعه أو عدم توقيعه لم يكن ليؤثر على النتيجة التى انتهى اليها هذا الحكم .

(ب) **اعلان :** ورقة محضرين ، ذكر وجود المراد اعلانه فى موطنه بطلان . مرافعات مم ١١ و ١٢ و ٢٤

٢ — الأصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات ان تسلم الاوراق المطلوب اعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من اقاربه واصهاره ولا يكون للمحضر ان يسلم الورقة الى أى من هؤلاء أو لجهة الادارة الا اذا لم يجده فى موطنه وعلى المحضر أن يثبت فى هذه الحالة فى محضره عدم وجود الشخص المراد اعلانه فى موطنه الذى طلب اعلانه فيه ويترتب على اغفال هذا البيان بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات .

(جـ) **محل مختار :** ورقة اعلان حكم . مرافعات م ٣٨٠ .

٣ — لا يكون اعلان الطعن فى المحل المختار صحيحا — عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات الا اذا اتخذه الخصم محلا مختارا فى ورقة اعلان الحكم .

المحكمة :

وحيث ان . . الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون

المرافعات قد قررها الشارع لمصلحة الخزانة العامة لا لمصلحة الخصم وقصد من تقريرها بسط رقابة القاضي على من يتسبب من موظفي قلم الكتاب أو المحضرين باهماله في تأخير اعلان صحيفة الدعوى وتوقيع جزاء عليه بسبب هذا الاهمال اذا رأى القاضي مبررا لذلك واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن بطلان الاعلان الحاصل في ١٩٦٤/٣/١٩ راجع الى خطأ المحضر الذي قام به لاغفاله اثبات عدم وجود المراد اعلانه بموطنه فانه لا تكون للطاعنة مصلحة في النعي على الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه هذا الجزاء اذ أن توقيعه أو عدم توقيعه لم يكن ليؤثر على النتيجة التي انتهى اليها هذا الحكم ...

وحيث أن ... الاصل في اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الاوراق المطلوب اعلانها للشخص نفسه أو في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره ولا يكون للمحضر ان يسلم الورقة الى اى من هؤلاء أو لجهة الادارة الا اذا لم يجده في موطنه وعلى المحضر أن يثبت في هذه الحالة في محضره عدم وجود الشخص المراد اعلانه في موطنه الذي طلب اعلانه فيه ويترتب على اغفال هذا البيان بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أصل ورقة اعلان صحيفة الاستئناف أن المحضر لم يثبت بمحضره المؤرخ ١٩٦٤/٣/١٩ عدم وجود المطعون ضده المطلوب اعلانه في موطنه وانما اكتفى باثبات أن بواب العمارة الذي تقابل معه امتنع عن تسلم الصورة فانه يترتب على ذلك بطلان هذا الاعلان واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ..

وحيث .. انه عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات لا يكون اعلان الطعن في المحل المختار صحيحا الا اذا اتخذه الخصم محلا مختارا في ورقة اعلان الحكم واذ كانت الطاعنة لم تقدم صورة الحكم المطعون فيه المعلنة اليها التدليل بها على أن المطعون ضده اتخذ في ورقة اعلان هذا الحكم مكتب الاستاذ ابراهيم عبد الغني المحامي محلا مختارا له فان اعلان المطعون ضده بصحيفة الاستئناف الحاصل في ١٩٦٤/٣/٢٤ في هذا المكتب يكون قد وقع باطلا واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى بطلان هذا الاعلان للعلة المتقدم ذكرها فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدني رقم ٥٤٨ لسنة ٣٤ق في ١٩٦٩/١/٩ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، والسيد عبد المنعم الصراف وعثمان زكريا ومحمد سيد أحمد حماد وعلى عبد الرحمن المستشارين .

— ٣١٧ —

المبادئ القانونية :

(أ) **حيازة :** تقادم مكسب . أموال عامة ، وضع يد . مدني م ٩٧٠ ق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ق ٤ لسنة ١٩٦٧ مرافعات م ٤٣١

١ ـ وضع اليد على الاموال العامة لا يكسب الملكية الا اذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، اذ أنه من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل في عداد الاملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت بعد ذلك وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية وذلك قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بمقتضى القانون ١٤٧ سنة ١٩٥٧ (١) .

(١) نقض ٢١ من ابريل ١٩٦٦ ، طعن ٢٨٤ لسنة ٣٢ ق ونقض ١٠ من يونية ١٩٦٥ ، طعن ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق .

(ب) **محكمة موضوع :** وضع يد ، استظهار أركانه . مسألة واقع .

٢ ـ من المقرر في قضاء محكمة النقض أن استظهار أركان وضع اليد المؤدي الى كسب الملكية بمضي المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى قام تقديره لها على أسباب مقبولة (١) .

(ج) **استئناف :** نظره ، سلطة محكمة الاستئناف .

٣ ـ محكمة الاستئناف غير ملزمة اذا ما ألغت الحكم الابتدائي ببحث أسباب هذا الحكم والرد عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمله .

المحكمة :

وحيث أن .. الطعن قد أدركه القانون ٤٣ سنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون . واذ خلت أوراق الطعن مما يثبت قيام الطاعن باعلان الفريقين الثاني والثالث من المطعون عليهم طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار اليه خلال الميعاد المقرر بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ سنة ١٩٥٥ أو خلال الميعاد الذي منحه له القانون ٤ سنة ١٩٦٧ ، فانه يتعين ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اعمال الجزاء المنصوص عنه بالمادة ٤٣١ المشار اليها والقضاء ببطلان الطعن بالنسبة للفريقين الثاني والثالث من المطعون عليهم .

وحيث أن .. الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن قبل المطعون عليه الاول استنادا الى قوله « جاء في تقرير الخبير أن من هذا القدر مساحة ٣ ط و ٣ س ضمن القطعتين ١ و ٥١ بحوض الملفة ٣١ لا زالت مخصصة للمنفعة العامة ومن ثم لا يجوز تملكها بوضع اليد وأن هذه

(١) نقض ٩ من نوفمبر ١٩٦٥ .

المحكمة تقر الخبير على ما انتهى اليه بالنسبة لهذه المساحة للأسباب التى اسس عليها رأيه ولا يدحض هذا النظر ما ذكره المستأنف ضده الثانى (الطاعن) من ان وضع اليد يرجع الى عقد القسمة المسجل فى سنة ١٩٣٠ اذ ثابت من مطابقة ما جاء بعقد القسمة هذا على الطبيعة كما جاء فى تقرير الخبير أن عقد القسمة لم يشمل القدر المتنازع عليه وبما انه بالنسبة للمساحة الاخرى وقدرها ٦ ط و ١٨ س وهى القطعة ١١٢ فان الخبير اثبت فى تقريره أنها متخلفة عن جسر ترعة البتانونية

وانها انتقلت الى ملكية الحكومة الخاصة وزالت عنها صفة المنفعة العامة .. وبما انه تبين من المستندات المقدمة من الحكومة والتى لم ينكرها المستأنف ضدهم (أولا) ان المستأنف ضده الثانى (الطاعن) وهو البائع للاطيان قدم طلبا الى مديرية الغربية فى ١٩٥٣/١/٦ يذكر فيه انه وضع اليد على مساحة ١ ف و ١٨ ط بحوض اللفة ٦٩ وقد ظهر خطأ فى المساحة الحديثة بعجز قدره تسعة قراريط ويطلب تحقيق ذلك ويؤخذ من هذا الطلب ان الطالب وهو عمدة البلدة على اتصال بأعمال المساحة الحديثة وقد ادعى ان ملكه يقع جميعه فى القطعة ٦٩ ولم يذكر أنه يضع اليد على شىء من القطعة ١١٢ ولا القطعتين ١ ، ٥١ وهى التى تقع فيها الاطيان موضوع النزاع وهذا ثابت من تقرير الخبير كما انه ثابت به ان مساحة القطعة ٦٩ ليست ١ ف و ٥ س وهو القدر المملوك لهذا البائع (ثانيا) يبين من الاطلاع على عقد البيع الصادر من المستأنف ضده فى البند الاول فيه ان الاطيان يحدها من بحرى فرع البتانون القديم وجاء فى البند الثانى ان هذه الاطيان من ضمن المكلف باسمه وثابت من تقرير الخبير ومن المكلفات الرسمية ان المكلف هو ما مساحته ١ ف و ٥ س فقط ويستفاد من ذلك ايضا ان البائع يقر ان فرع البتانون القديم لا يدخل فى القدر المبيع (ثالثا) بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٢ قام مفتش الرى بتسليم مصلحة الاملاك أراضى ، منها القطعة موضوع النزاع وذلك بمحضر تسليم رسمى ثابت فيه ان مساحة القطعة ١١٢ بحوض اللفة ٣١ ومساحتها ٨ ط و ١٢ س اصبحت ٦ ط و ١٨ س وذلك نتيجة تصحيحات على خرائط المساحة الحديثة بناء على تحقيق شكوى وهى الشكوى التى قدمها المستأنف عليه الثانى (الطاعن) وكان عمدة البلدة فى ذلك الوقت الذى يعرف بحكم وظيفته اطيان الحكومة وما يتم بشأنها . ويبين من ذلك أن شكواه حققت واسفر التحقيق بعد القياس ان ملك الحكومة فى القطعة ١١٢ هو ٦ ط و ١٨ س مما ينفى وضع اليد الظاهر المجابة لصاحب الملك الاصلى بنية التملك وقدمت الحكومة صورة رسمية من هذا المحضر . (رابعا) ان المشترى (مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم) قد استأجرها من الحكومة بعد شرائه مباشرة . (خامسا) يبين من كتاب مفتش رى الغربية وكفر الشيخ المرافق لتقرير الخبير ان القطعتين ١ ، ٥١ لاتزالان من المنافع العامة الى الآن ولم تسلما الى مصلحة الاملاك وان تاريخ استغناء مصلحة الرى عن القطعة ١١٢ كان يوم تسليمها الى مصلحة الاملاك فى ١٩٥٥/٨/٢٢ وكانت قبل تسليمها من المنافع العامة فى حيازة تفتيش الرى » . ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم انه استخلص من تقرير الخبير ومن أوراق الدعوى أن مساحة قدرها ٣ ط و ٣ س من أرض النزاع لا زالت من الاموال العامة ومخصصة للمنفعة العامة ، وكان وضع اليد على الاموال العامة — فى ظل القانون المنطبق على واقعة الدعوى وقبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ — لا يكسب الملكية الا اذا وقع بعد انهاء تخصيصها للمنفعة العامة اذ انه من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الاملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت بعد ذلك وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية ، واذ رتب الحكم على ذلك رفض دعوى الطاعن بالنسبة لهذا القدر ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استظهار أركان وضع اليد المؤدى الى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى قام تقديره لها على أسباب ، واذ نفى الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه وفى اسباب سائغة مستمدة من اوراق الدعوى ومن تقرير الخبير اكتساب الطاعن ملكية المساحة الأخرى المشار اليها بالتقادم ، وكانت محكمة الاستئناف غير ملزمة اذ ما الغت الحكم الابتدائى ببحث أسباب هذا الحكم والرد عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب تكفى لحمله ، فان النعى على الحكم بهذين السببين يكون على غير أساس .

طعن مدنى رقم ٥٠٩ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/١/١٤ برئاسة وعضوية السادة الدكتور عبد السلام بلبع وبطرس زغلول ومحمد صادق الرشيدى وامين فتح الله وعبد العليم الدهشان المستشارين .

قضاء محكمة النقض الجزائية

— ٣١٨ —

المبادىء القانونية :

(أ) **مخدرات** : منزل . قانون . تفسيره . ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ق ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ .

١ — يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الاجراءات الجنائية اخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت او الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله الا باذنه .

(ب) **حكم** : تسبيب ، تاريخ .

٢ — خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله اذ لا يوجد فى قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ .

(ج) **بطلان** : حكم ، نص قانونى ، ايراده ق ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ ق ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ عقوبات م ١٧ .

٣ — لا يعيب الحكم سكوته عن ايراد نصوص القانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة ، ما دام قد اشار الى مواد العقاب التى دان الطاعنتين بها ، واذ كان ذلك وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات خاصة بتقييد سلطة المحكمة وحرمانها من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المواد الثلاث السابقة عليها ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة التى دينت الطاعنتان بها ، فان اغفال الحكم ايراد المادة ٣٦ المار ذكرها لا يعيبه .

(د) **اجراءات** : سابقة على المحاكمة ، أوجه بطلان ، ابداؤها ، موعده .

٤ — من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها امام محكمة الموضوع ، ومن ثم فانه اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الاحالة ، فانه لا يجوز لهما اثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(هـ) **دفاع** : رد المحكمة المستفاد ضمنا .

٥ — ان الدفع بشيوع التهمة او بتلفيقها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا، ولا تلتزم المحكمة بمتابعته فى كل مناحيه والرد استقلالا على كل شبهة تثار فيه ، ما دام الرد يستفاد ضمنا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

(و) **تفتيش** : أمر ، اصداره، تحريات تقدير جديتها .

٦ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(ز) **دفع ببطلان تفتيش** : رد المحكمة .

٧ — متى كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية ما تضمنه من تحر ، منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق حسبما يبين من التحقيق الذى اجرته المحكمة بجلستها ، فان ايراد لفظ المنزل بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد فى محضر الاستدلالات ، لا يقدح بذاته فى جدية التحريات التى سبقته بأدلة

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أنه نمى الى احد مأمورى الضبط أن الطاعنتين تتجران فى المواد المخدرة فاستصدر أمرا من النيابة العامة بتفتيشهما وتفتيش منزلهما الذى ثبت انهما يسكنان حجرة منه على يمين الداخل وعثر المأمور بالتفتيش بين حشيتى السرير على منديل معقود يحتوى طربتين من الحشيش مغلفتين بغلاف ابيض ، وعلى نصف كيس من أكياس الشاى به قطعة كبيرة من جوهر الأفيون ، وقد أقرت المتهمتان بأن السرير خاص بهما وتنامان فيه وبأن الجواهر المخدرة المضبوطة ملك لهما وأنهما تتجران فيها نظرا لأن زوج المتهمة الأولى ووالد الثانية قد سجن تنفيذا لحكم صدر عليه لاحرازه مواد مخدرة ، وأن ذلك وقع على مرأى هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وهى شهادة الشهود فى المساق المتقدم ، والمعاينة التى أجرتها النيابة وتقرير التحليل ، ونقل عن المعاينة أن النافذة التى تجاور السرير ترتفع عن مستوى ارضه بمتر ونصف وأنه من المتعذر دس المخدر فى مكان العثور عليه من النافذة ، وافصح فى غير لبس عن اطمئنان المحكمة الى جدية التحريات ، وأن الضابط الذى قام بالتفتيش قصد منزل

المتهمتين ومن تلقاء نفسه ، ولم يصحب شيخ الخفراء لارشاده اليه ، بل بحكم كونه من رجال الحفظ المحليين فى القرية التى جرى فيها التفتيش وانتهى الى معاقبة الطاعنتين باحراز المواد المخدرة بقصد الاتجار طبقا للمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٤/١ ــ جـ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبندين رقم ١ و ١٢ من الجدول رقم واحد المرافق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنتين بها ، واورد على ثبوتها ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . وعرض لدفعهما ودفاعهما فاقسطهما حقهما ورد عليهما بما يفندهما . وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعة التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذا كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش ، وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق حسبما يبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة بجلسة المحاكمة وكان لفظ المنزل فى معنى قانون الاجراءات الجنائية اخذا من مجموع نصوصه يقصد به كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت او الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله الا باذنه ، وكان ايراد المنزل بلفظ الجمع لا بلفظ المفرد بهذا المعنى فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ماتضمنه من تحر ، وكان ماحصله الحكم من معاينة النيابة العامة له اصله الثابت فى الأوراق ، وكان الدفع بشيوع التهمة او بتلفيقها هو من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا ، ولا تلتزم المحكمة بمتابعته فى كل مناحيه والرد استقلالا على كل شبهة تثار فيه ، مادام الرد يستفاد ضمنا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم . ولما كان من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع . وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الاحالة فلا تجوز لهما اثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله اذ لا يوجد فى قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم ، وكان قد اشار الى مواد العقاب التى دان الطاعنتين بمقتضاها طبقا لما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . فلا يعيبه سكوته عن ايراد نصوص القانون الأخرى . التى لا تعلق لها ببيان العقوبة ، وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات خاصة بتقييد سلطة المحكمة وحرمانها من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المواد الثلاث السابقة عليها . ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة التى دينت بها الطاعنتان وكانت العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى النص المنطبق ، لما كان ما تقدم ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض فانه يكون على غير أساس متعين الرفض .

طعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٦ برئاسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ومحمد ابو الفضل حفنى وانور خلف المستشارين .

— ٣١٩ —

المبادىء القانونية :

(أ) **محاكمة :** اجراءات المحاكمة ؛ « حجز دعوى للحكم » . اعادتها للمرافعة ، خصوم ، دعوتهم للاتصال بالدعوى .

١ — اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها ، تحتم دعوى الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار .

(ب) **حكم :** وصفه ؛ حكم حضورى ــ حكم غيابى .

٢ — العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم ، الا اذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا .

(جـ) **حكم حضورى اعتبارى :** حكم صادر من محكمة جنايات فى جناية ــ اجراءات م ٢٣٧ ، و م ٣٨٨ .

٣ — لم ياخذ الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٧ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية) .

(د) **نقض :** طعن . حكم صادر فى غيبة المتهم بجناية لغيره من الخصوم . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٣ .

٤ — خول الشارع حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة

في غيبة المتهم بجناية لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى .

(هـ) **حكم غيابي** : بطلانه بحضور المحكوم عليه من محكمة الجنايات أو القبض عليه . عقوبة سقوطها . اجراءات م ٣٩٥ .

٥ ـ الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية يبطل بحضور المحكوم عليه في غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

المحكمة :

واذ كان الواضح من محاضر الجلسات التي تداولت فيها الدعوى أن المحكمة اعدتها للمرافعة بجلسة ١٩٦٧/٦/١٤ وباشرت بعض اجراءات التحقيق بمعاينتها الوعاء الذي كان الدفاع قد أشار بعرضه على الطبيب الشرعي ، وكان ذلك في غيبة شخص الطاعن الذي تخلف عن حضور الجلسات التالية حتى صدر الحكم المطعون فيه ، ولم يكن قد تقرر باعلانه لأي منها ، فان هذا الحكم يكون في حقيقته حكما غيابيا وان وصفته المحكمة بأنه حضوري ، لما هو مقرر في قضاء محكمة النقض من ان العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع ، فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم الا اذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد حضر بعض جلسات المحاكمة ، ذلك أن الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضوري الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٧ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية) كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بجلسة ١٩٦٧/٦/١٤ التي اعيدت الدعوى فيها للمرافعة ، اذ تقضي المادة ٣٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه « لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذره في عدم الحضور . فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها » لما كان ذلك جميعه ، وكان الطاعن متهما بجناية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات يبطل بحضور المحكوم عليه في غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، كما أن الشارع في المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خول حق الطعن بطريق النقض ـ في الأحكام الصادرة في غيبة المتهم ـ لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى ، فان الطعن في الحكم الصادر ضد الطاعن لا يكون جائزا .

طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/١/٦ رئاسة وعضوية السادة مختار رضوان ومحمد عبد المنعم حمزاوي ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام وأنور خلف المستشارين .

— ٣٢٠ —

المبادىء القانونية :

(أ) **اعدام** : حكم ، اصداره . عقوبة . ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

١ ـ ربط الشارع بين مبدأ وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام وبين أخذ رأي المفتي ، وهو ، الاجراء الذي كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لاصدار الحكم بالاعدام ، فاصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الاجرائين سالفي الذكر بحيث اذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم .

(ب) **عقوبة** : اعدام ، ابدالها ، عقوبات م ١٧ .

٢ ـ يجوز ابدال عقوبة الاعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(جـ) **قتل عمد** : مع سبق الاصرار ، عقوبته ، عقوبات م ٢٣٥ سجن .

٣ ـ عقوبة الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هي الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة الى عقوبة السجن .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح ناري غير مششخن ، واحراز ذخيرة مما تستعمل في هذا السلاح بغير ترخيص التي دان المطعون ضده الأول بها والاشتراك بطريق الاتفاق في جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار وجريمة الضرب اللتين دان المطعون ضده الثاني بهما واثبت أن هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يتعين معه اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وطبق المادة ١٧ من هذا القانون نظرا لظروف الدعوى وملابساتها انتهى الى معاقبة المطعون ضده الأول بالسجن لمدة خمس سنوات ومعاقبة المطعون ضده الثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات استنادا الى قوله « وبما انه في شأن اعمال حكم المادة ١٧ عقوبات فان الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ ا.ج المعدل بالقانون ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ تقضي على انه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء أعضائها ومعنى ذلك في صدد الدعوى الماثلة ان عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار

والاشتراك فيها المسندة للمتهمين الأول والثاني هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ما دامت المحكمة لم تجمع رأيا على الاعدام فاذا ما رأفت بالمتهمين عملا بالمادة ١٧ عقوبات ورد اعمال حكم هذه المادة على العقوبة التي باتت عقوبة الجريمة قانونا ولذا فان المحكمة تنزل بها الى السجن » . وما اورده الحكم فيما تقدم غير سديد فى القانون ، ذلك بأن النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بالاجراءات امام محاكم الجنايات وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين اخذ راى المفتى وهو الاجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لاصدار الحكم بالاعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الاجرائين سالفى الذكر بحيث اذا تخلف احدهما أو كلاهما بطل الحكم ، فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس اساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها اعذاراً وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قرر أن عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ما دامت المحكمة لم تجمع رأيا على توقيع عقوبة الاعدام يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه . ولما كانت عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجريمة يجوز ابدالها بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم المطعون فيه فيتعين تصحيح هذا الحكم المطعون وفقا للقانون بمعاقبة المطعون ضده الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها . ولما كانت عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار الذى دين به المطعون ضده الثانى هى الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وكانت هذه العقوبة الأخيرة يجوز النزول بها طبقا للمادة ١٧ من هذا القانون الى عقوبة السجن ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات فانه يكون صحيحا فيما قضى به ويتعين رفض الطعن بالنسبة اليه .

طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٦ رئاسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عطيفة والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين .

— ٣٢١ —

المبادىء القانونية :

(١) **محاكمة** : اجراءات . دعوى جنائية نيابة عامة . أمر الاحالة . اجراءات م ٣٠٧

١ — الأصل فى المحاكمات الجنائية انه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بامر الاحالة أو طلب التكليف .

(ب) **دعوى جنائية** : رفعها ، محكمة جنايات ، اجراءات م ١١

٢ — لمحكمة الجنايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها ان هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها الى المتهم ، ان تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها .

(جـ) **مصلحة** : نقض ، طعن ، جريمة ، ارتباط ، عقوبات م ٣٢

٣ — متى كان الطاعن لم يطعن على جريمتى احراز السلاح والذخيرة المسندتين اليه فى أمر الاحالة ولا على العقوبة المقضى بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة اليه جميعا بما فيها جريمة اطلاق الطبنجة — التى لم تكن واردة بأمر الاحالة — مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة احراز السلاح ، فانه لا يكون للطاعن من بعد مصلحة فى هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم برفضه موضوعا .

المحكمة :

وحيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف انه « (أولا) احرز سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة) بدون ترخيص (ثانيا) احرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له بحيازتها واحرازها ومحكمة جنايات دمنهور بعد أن سمعت الدعوى انتهت فى حكمها المطعون فيه الى ادانة الطاعن بوصف أنه (أولا) احرز سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة) بدون ترخيص (ثانيا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون ان يكون مرخصا له فى حيازتها واحرازها (ثالثا) اطلق طبنجة داخل القرى وعاقبته بالمواد ١/١ و ٦ و ٢٦/ ٢ — ٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٣٩٤ من قانون العقوبات وخلصت فى أسباب الحكم ان المتهم ارتكب الجرائم سالفة الذكر لغرض واحد لذلك وعملا بالمادة ٣٢ عقوبات يتعين اعتبارها جريمة واحدة وتطبيق العقوبة المقررة لاشدها وهى العقوبة الخاصة باحراز سلاح نارى مششخن وحكمت بحبسه ستة

اشهر مع الشغل عن التهم المسندة اليه . لما كان ذلك وكان من المقرر فى القانون أن الأصل فى المحاكمات الجنائية انه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأنه يجوز استثناء لمحكمة الجنايات اذا رات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها الى المتهم ان تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملا بالمادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة بمعاقبة الطاعن عن جريمة اطلاق طبنجة داخل القرى وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه لواقعتها فانها تكون قد اخطأت لأنها عاقبته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما ينبنى عاليه بطلان الحكم ، الا انه لما كان الطاعن لم يطعن على جريمتى احراز السلاح والذخيرة المسندتين اليه فى أمر الاحالة ولا على العقوبة المقضى بها عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة اليه ــ جميعا ــ بما فيها جريمة اطلاق الطبنجة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة واوقع عليه العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهى جريمة احراز السلاح فانه لا يكون للطاعن ــ من بعد ــ مصلحة فى هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم برفضه موضوعا .

طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٦ رئاسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نورالدين عويس ونصر الدين عزام وانور احمد خلف المستشارين .

ــ ٣٢٢ ــ

المبدأ القانونى :

دعارة : جريمة عادة . أركانها . حكم ، تسبيب ، عيب . ق ١٠ لسنة ١٩٦١ م ١٠

جريمة ادارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار توافر ركن الاعتياد فى جريمة ادارة محل للدعارة ، ولم يبين الدليل المؤدى الى ثبوته فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يعيبه .

المحكمة :

وحيث ان المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت على أنه « يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ و ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من مارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا » ومقتضى ذلك ان جريمة ادارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار توافر ركن الاعتياد فى جريمة ادارة محل للدعارة المسندة الى الطاعنة ولم يبين الدليل المؤدى الى ثبوته فى حقها بعد أن اطرح الدليل الوحيد الذى أورده الحكم الابتدائى لاثباته والمستمد من اقرار المتهمة الثانية بانها اعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة لقاء أجر كانت الطاعنة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال ، وقضى ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت اعتيادها ممارسة الدعارة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

طعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٦ رئاسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عطيفة والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين

ــ ٣٢٣ ــ

المبادىء القانونية :

(أ) **مسؤلية جنائية :** أسباب اباحة . اطاعة مرؤس لأمر رئيسه ، موانع عقاب . حالة ضرورة . دفاع ، اخلال بحقه حكم . تسبيب ، عيب .

١ ــ طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم . وليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا .

(ب) **حالة ضرورة :** شرط توافرها

٢ ــ الاصل ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، فليس للمرء ان يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه .

(حـ) **رئيس :** أطاعه أمره .

٣ ــ لا يسوغ من المتهم القول باضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه مادام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت اليها ارادته واستمر

موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى ادانته بهـا ــ هى أعمـال غير مشروعة ونية الاجرام فيهاواضحة مما لا يشفع المتهم ما يدعيـه من عدم مسئوليته .

(د) **دفع بحالة ضرورة :** ابداؤه لأول مرة امام محكمة النقض .

٤ ــ متى كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المتهم اثار انه كان فى حالة ضرورة الجاته الى ارتكاب ما نسب اليه من جرائم فانه لاتقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه أرد واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة للجرائم التى دان الطاعن بها ودلل على ثبوتها فى حقه بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ومن بينها اعتراف (الطاعن) أدلى به فى التحقيقات حصل مؤداه فى قوله . « وقد اعترف المتهم (الطاعن) تفصيلا فى تحقيقات النيابة أكثر من مرة باختلاسه المبالغ التى اسفر عنها تقرير لجان الفحص سابقة البيان اذ كانت النيابة تواجهه بماتوصلت اليه بين حين وآخر كما اعترف بتزوير اتصالات الايداع ودفاتر القيد بالمكتب وايصالات السحب وتزوير توقيع اصحاب الشأن لمداراة الاختلاس وقد عزا ذلك كله الى انه قد وقع فى بعض الاخطاء منذ سنة ١٩٥٧ وقد كشف عن بعضها احد مفتشى هيئة صندوق البريد ويدعى . فاضطر الى تقديم رشوة له لكى يتستر عليه ثم حدث بعد ذلك عام ١٩٦٠ أن طلب احد المودعين سحب عشرة جنيهات من دفتر توفيره الذى كان قد عبث به تزويرا وذلك اثناء وجود مفتش المنطقة المدعو .. والمفتش الآخر المدعو .. وانه ارتبك حينئذ واضطر الى الافصاح سرا لاولهما عن أن دفتر العميل ليس له رصيد وانه اختلسه فانتهز هذا الاخير الفرصة وطمأنه وطلب اليه ان يدفع للعميل عشرة جنيهات من جيبه وكان هذا الحادث بداية لابتزاز هذين المفتشين لأمواله ومطالبته بعد ذلك بكثير من المبالغ فكان يختلسها من اموال التوفير خوفا من افشائهما لجرمه وضمانا لسكوتهما عن افعاله . » واضاف الحكم الى ذلك قوله : « وقد اعترف المتهم بذلك كله وعلله باضطراره للاندفاع فى الجرم بعد أن كان جرمه بسيطا فى البداية بتشجيع من مفتش هيئة صندوق البريد ورؤسائه فى العمل الذين حلالهم أن يشاركوه الغنم الحرام حتى انه لم يصل الى يده منه الا القليل حسب زعمه » . ثم استبعد الحكم ما ذكره الطاعن من وقائع تتصل بمشاركة مفتشى الهيئة له فى جرائمه وعلمهما بها بما اورده فى قوله : « فقد تناول التحقيق ما نسب اليهما ولم يسفر عن شىء ينسب اليهما وان كان ما نسبه المتهم اليهما قد يرقى الى حد الشبهات والقرائن التى لا مجال فى تقديرها فى الدعوى الماثلة » لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن اثار انه كان فى حالة ضرورة الجاته الى ارتكاب ما نسب من جرائم فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض ، ومع ذلك فان الاصل فى القانون ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله فليس للمرء ان يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه . ولما كان اعتراف الطاعن الذى حصل الحكم مؤداه والذى لاينازع الطاعن فى صحته ــ لا يوفر فى صحيح القانون حالة الضرورة التى تدرأ عنه مسئوليته الجنائية عما اقترفه من افعال ولا تتوافر به شروط انعقادها ، وكان لا يسوغ من الطاعن القول باضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ماارتكبه ما دام أن افعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى اتاها من قبل عمدا واتجهت اليها ارادته واستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى ادانته بها ــ هى اعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة مما لا يشفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسئوليته . هذا فضلا عن انه من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرءوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٦ بالهيئة السابقة .

— ٣٢٤ —

المبادىء القانونية :

(١) **فاعل اصلى :** سرقة .

١ ــ متى كان الحكم قد اثبت ان المحكوم عليهم قد اتفقوا على سرقة مسكن المجنى عليه وتوجهوا جميعا اليه وساهم كل منهم بفعل من الافعال المكونة الجريمة ، فان هذا يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين اصليين فى الجريمة سواء من قام منهم بالاستيلاء فضلا على المسروقات ، او من بقى على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها .

(ب) **حكم : تسبيب ، عيب ،** خطأ فى تحصيل اقوال المحكوم عليه المعترف .

٢ ـ لاينال من سلامة الحكم ان يكون قد أخطأ فى تحصيل اقوال المحكوم عليه المعترف فنسب اليه الاقرار باستيلاء الطاعن على الجهاز المسروق فى حين انه انما اسند هذا الفعل الى محكوم عليه آخر، ما دام ان هذا الخطأ بفرض وقوعه لم يكن له أثر فى منطق الحكم او فى النتيجة التى انتهى اليها .

(ح) **محكمة :** عقيدتها ، خطأ فى الاسناد .

٣ ـ الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(د) **شاهد :** استغناء المحكمة عن سماعه اجراءات م٢٨٩ ق١١٣ لسنة ١٩٥٧

٤ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ويستوى ان يكون القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه .

المحكمة :

وحيث أن الحكم الابتدائى الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت مقارفة الطاعن وزميليه لجريمة السرقة فى قوله « حيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهمين الثانى والثالث والرابع (الطاعن) من أقوال المتهم الثانى فى محضر النيابة ومن محضر جمع الاستدلالات وتحريات رجال الشرطة ومن توقيع المتهمين الثالث والرابع على عقد بيع التلفزيون للسيد النقيب عزب فقد اختلسوا منقولات مملوكة للغير بغير رضا مالكه وبنية امتلاكه فقد ذهب الثلاثة الى طنطا .. والطاعن حيث سرقوا المنقولات المملوكة لعبد الخالق مصطفى العشرى وقاموا ببيع جزء منها الى النقيب سيد عزب واخفوا الجزء الآخر طرف المتهم الخامس » . كما حصل الحكم اقوال المتهم الثانى بما مؤداه انه توجه صحبة الطاعن الى طنطا بسيارة استاجرها الاخير لمدة ثلاثة ايام حيث قابلا المتهم الثالث وسرقوا مسكن المجنى عليه وقام الطاعن بسرقة التلفزيون ثم عادوا الى القاهرة حيث تم بيع التليفزيون المسروق الى احد الضباط وتصرف الطاعن فى باقى المسروقات . ومفاد ما اثبته الحكم فيما تقدم ان المحكوم عليهم ـ بما فيهم الطاعن ـ قد اتفقوا على سرقة مسكن المجنى عليه وتوجهوا جميعا اليه وساهم كل منهم بفعل من الافعال المكونة للجريمة وهو ما يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى الجريمة سواء منهم من قام بالاستيلاء فعلا على المسروقات أو من بقى منهم على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها ومن ثم فانه لاينال من سلامة الحكم ان يكون قد اخطأ فى تحصيل اقوال المحكوم عليه المعترف فنسب اليه الاقرار باستيلاء الطاعن على التليفزيون فى حين انه انما اسند هذا الفعل الى المحكوم عليه الثالث ما دام ان هذا الخطأ ـ بفرض وقوعه ـ لم يكن له أثر فى منطق الحكم او فى النتيجة التى انتهى اليها والاصل ان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدرجتيها ان الطاعن اوالمدافع عنه لم يتمسك اى منهما بسماع الشهود مما يستفاد منه التنازل الضمنى عن سماعهم فلن المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى عولت على اقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس واجبا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٦ رئاسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود العمراوى ومحمود عطيفة والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين .

— ٣٢٥ —

المبادىء القانونية :

(ا) **رشوة :** اركانها . اعمال مطلوب من الموظف اداؤها ق ٥٠ لسنة ١٩٥٣ .

١ ـ لا يشترط فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ـ بل يكفى ان يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس .

(ب) **وظيفة :** عمل تتحقق به جريمة الرشوة خارج دائرتها . عقوبات مم ١٠٣ و ١٠٣ مكرر .

٢ ـ تتحقق جريمة الرشوة فى جانب الموظف ومن فى حكمه ـ طبقا لنص المادتين ١٠٣ و١٠٣مكررا من قانون العقوبات ـ متى قبل او طلب او اخذ وعدا او عطية لاداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة ايضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط ان يعتقد

الموظف خطأ انه من أعمال الوظيفة او يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف او اعتقد .

(حـ) **جعل :** طلبه او اخذه عن عمل من اختصاص الموظف

٣ ــ تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، او اخذه او قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف او لا ينتوى القيام به لمخالفته لاحكام القانون ، مادام العمل المطلوب فى ذاته وبصورة مجردة داخلا فى اختصاص الموظف .

(د) **اختصاص موظف :** انتحاله .

٤ ــ يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف اويصرح به ، اذيكفى ابداءالموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لان ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص .

(هـ) **غرض الرشوة :** تنفيذه بالفعل

٥ ــ ان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة .

(و) استغلال الثقة الوظيفية : ارتشاء .

٦ ــ سوى الشارع ، فى نطاق جريمة الرشوة ، بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت بيانه لواقعة الدعوى ان من يدعى العزب محمد على كان يعمل بشركة ترام القاهرة قبل انتتبع هيئة النقل العام فى الفترة من عام ١٩٣٧ الى ١٩٤٩ ثم التحق بهيئة السكة الحديد بوظيفة امين مخزن فى عام ١٩٥١ الى ان صدر القانون ٥٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها ، فتقدم الى المدير العام المالى لهيئة التى يعمل بها بعدة طلبات لضم مدة خدمته السابقة بشركة الترام الى المعاش كان آخرها الطلب المؤرخ ١٩٦٤/٥/٣٠ والذى طلب فيه الاستعلام من هيئة النقل العام عن مدة خدمته السابقة بعد ان رفضت تسليمه شهادة عنها وكلفته طلبها رسميا من الجهة التى يعمل فيها ، وذلك توطئة لضمها الى معاشه ، وقد اشر مساعد المدير المالى بتحويل الطلب المذكور الى رئيس شئون الافراد بالادارة المالية الذى احاله بدوره فى ١٩٦٤/٥/٣١ الى المتهم الطاعن (وكيل قلم المستخدمين بالادارة المالية) لاختصاصه بفحص هذه الطلبات وابداء الرأى الابتدائى بشانها ، فاثبت بالطلب ان الطالب يشغل درجة يومية ولا يجوز ضم مدة شركة الترام الى مدة اليومية ، وانه مبرر لذلك للاستعلام عن مدة خدمته السابقة واشر بحفظ الطلب وبتاريخ ١٩٦٥/٥/١٩ تقابل الطالب مع المتهم بمكتبه ليستفسر عن سبب عدم تنفيذ طلباته السابقة فكلفه ان يتقدم اليه بطلب جديد لا يثبت تاريخه يطلب فيه الاستعلام من هيئة النقل العام عن مدة خدمته بشركة الترام توطئة لضمها الى معاشه ، وطلب المتهم منه لنفسه مبلغ جنيهين يدفعه على سبيل الرشوة ليخاطب هيئة النقل العام بشأن مدة عمله السابقة ثم يتخذ بعد ذلك اجراءات ضم مدة خدمته وذلك لقاء مبلغ آخر يتفق عليه مستقبلا بعد ضم المدة . واذا قابله قدم له طلبه ونقده جعل الرشوة مبلغا معلما ثم ضبطه معه بناء على امر من النيابة العامة بذلك . ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجود الادلة ، واثبت على الطاعن باقراره وشهادة رؤسائه والعاملين معه تحديدا لاختصاصه الوظيفى انه يعمل وكيلا لقلم المستخدمين بالادارة المالية ، ويدخل فى اختصاصه فحص الشروط التى يتطلبها ضم مدة الخدمة السابقة للخدمة الحالية فى المعاش، اما القرار الذى يصدر بالضم فهو من اختصاص قسم المعاشات ، وانتهى من تقريره واستدلاله الى ادانة المتهم بجريمة الرشوة القائمة ، وهو تقرير صحيح فى الواقع سديد فى القانون ، ذلك بانه يبين من المساق المتقدم ان المتهم طلب الرشوة واخذها ليقوم بعمل معين هو توجيه الخطاب الى هيئة النقل العام للاستفسار منها عن مدة الخدمة السابقة للطالب بعد أن تعذر عليه الحصول منها على افادة رسمية بذلك بناء على طلبه توطئة لطلب ضم تلك المدة الى معاشه ، وان هيئة النقل هى التى كلفته بالالتجاء الى الجهة الرسمية التى يعمل بها لمخاطبتها فى هذا الشأن . ولما كان المتهم مختصا بالتحقق من استيفاء الشروط التى يتطلبها ضم مدة الخدمة السابقة الى الخدمة الحالية فى المعاش ، وكان بالضرورة مختصا بمخاطبة الجهة التى كان يعمل بها طالب الضم لافادته عن تلك المدة ؛ وهو كل العمل الوظيفى الذى دفع الجعل مقابلا له ، ولا يمكن اعتبار الموظف المتهم مقحما نفسه على ما لا شأن له به اذا قام بالاستفسار عن امر لازم لمباشرة اختصاصه بحسب النطاق المرسوم لاعمال الوظيفة كما حددها القانون أو كلفه به رؤساؤه تكليفا صحيحا . وتحرير الخطاب بهذا المضمون امر مستقل عن ضم مدة الخدمة السابقة للموظف الطالب سواء كان هذا الضم جائزا او ممتنعا قانونا لان بحث احقية طالب الضم لا يعرض بالبداهة الا بعد معرفة المدة المطلوب ضمها، وهو ما تفطن اليه الحكم وبينه .

لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه لا يشترط

فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى تطلب من الموظف اداؤهـا داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة ـ بل يكفى ان يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وان يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس ، وكان المستفاد من نص المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ان جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل او طلب او اخذ وعدا او عطية لاداء عمل من اعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة ايضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط ان يعتقد الموظف خطأ انه من اعمال الوظيفة او يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف او اعتقد ، وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف او يصرح به اذ يكفى مجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص ، وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو اخذه او قبوله ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لاحكام القانون ، مادام العمل المطلوب فى ذاته وبصورة مجردة داخلا فى اختصاص الموظف ، ومادام أن زعم الاختصاص يكفى لتمام الجريمة لان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ، ولان الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر ان الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى اعمال الوظيفة على اساس موهوم عنه حين يتجر فيها على اساس من الواقع اذ هو يجمع بين اثمين هما الاحتيال والارتشاء ، فلا جدوى للطاعن من جراء ما يثيره من دعوى انتفاء الاختصاص الوظيفى ، وتعذر تنفيذ العمل المطلوب بحسب القانون . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد تفطن الى المعانى القانونية المتقدمة ، وكان لم يقصر فى بيان حدود اختصاص الموظف ونوع العمل المقصود فى جريمة الرشوة ، فان الطعن يكون على غير اساس متعين الرفض موضوعا .

طعن مدنى رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٦ برئاسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد المنعم حمزاوى ومحمد نور الدين عويس ومحمد ابو الفضل حفنى وانور خلف المستشارين .

— ٣٢٦ —

المبادىء القانونية :

(أ) اتعاب محاماة : تقديرها ، زيادة مقدارها عن القدر المحكوم به سابقا ضد الطاعن .

١ ـ قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بهـا عليه او التعويض المقضى بالزامه به ، بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة اشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة بالمبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض ، اما اتعاب المحاماة فان تقديرها يرجع الى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من اتعاب لمحاميه ، والامر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها فى تقديرها اتعابا للمحاماة تزيد على السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه .

(ب) تزوير ورقة عرفية : ممضاه على بياض . خيانة امانة .

٢ ـ تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الامضاء الا اعطاء امضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وامينه على ما يكتب بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الامضاء ، وهذا الاتفاق هو الذى يجوز ان يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، اما ما يكتب زورا فوق الامضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة انه قارفه .

(ج) اثبات : قواعد المدنية ، تقيد المحكمة بالتزامها فى الدعوى الجنائية .

٣ ـ لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة الفصل فيها .

(د) مانع ادبى : تقدير قيامه . مدنى م ٤٠٣ .

٤ ـ المادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى اقام قضاءه على اسباب مؤدية اليه ، فلا تجوز المناقشة فى ذلك امام محكمة النقض .

(هـ) حكم : دعوة مدنية ، حجيته امام محكمة جنائية . اجراءات مم ٢٢١ و ٤٥٧ .

٥ ـ لاتكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم الجنائية

فيما يتعلق بوقوع الجريمة وسبتها الى فاعلها .

(و) شهود . استغناء عن سماعه ، قبوله اجراءات م ٢٨٩ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

٦ - الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه

(ز) شاهد غائب : تلاوة اقواله وجوبها .

٧ - تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الاجازات ، فلا تكون واجبة الا اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(ح) محكمة ثانى درجة : تحقيق ، اجراؤه .

٨ - ان محكمة ثانى درجة انما تحكم بحسب الاصل على مقتضى الاوراق وهى لاتجرى من التحقيقات الا ماترى هى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة .

(ط) قضية : اعادتها للمرافعة بعد حجزها للحكم .

٩ - المحكمة غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم باعادتها الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها بناء على طلب مقدم اليها فى فترة حجزها للحكم .

(ى) شهود : اقوالهم فى التحقيقات ، تعديل عليها .

١٠ - لا جناح على المحكمة اذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم مادامت اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(ك) دفاع : اخلال بحقه .

١١ - وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما يوجه اليهم من مطاعن يحوم حولهم من الشبهات كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(ل) خطأ مادى : حكم ، نسخته الاصلية .

١٢ - الخطأ المادى الذى وقع فيه امين سر الجلسة سهوا وهو بمعرض نقل المنطوق من رول المحكمة بعد ان التبس عليه الامر بين منطوق الحكم المنقوض ومنطوق الحكم المطعون فيه ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع وكان لازم ذلك هو الاعتداد بما تبين يقينا من محضر الجلسة وكان الثابت من المنطوق ان الحكم قد جرى فى الدعوى الجنائية بالنص على ١ - بتأييد الحكم المستأنف ٢ - بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وايقاف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم اصدار الحكم . وفى الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف ، وكان ذلك كله كما ورد باسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن ، وكان الطاعن لايدعى فى طعنه ان هذا الاختلاف يغاير حقيقة ما حكمت به المحكمة ، فان هذا الخطأ فى النقل لايؤثر فى سلامة الحكم ولا يعيبه ولا يقدح فى صحته .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه انه قضى بذات العقوبة ونفس التعويض السابق القضاء بهما من قبل فى الحكم المنقوض ، وانه قدر اتعاب المحاماه عن الدعوى المدنية بثلاثمائة قرش خلافا للحكم السابق الذى قدرها بمائة قرش لما كان ذلك ، وكانت قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة اشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة ان تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة بالمبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض ، أما اتعاب المحاماة فان تقديرها يرجع الى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم له من أتعاب لمحاميه ، والامر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة فى تقديرها أتعابا للمحاماه تزيد عن تلك السابق تعيينها بالحكم السابق نقضه أما ماثيره الطاعن بشأن ما تردى فيه الحكم من اجازة اثبات عكس الثابت بالكتابة بشهادة الشهود لوجود المانع الادبى من الحصول على الدليل الكتابى فالواضح من مدونات الحكم انه عرض لهذا الدفع وسلم بصحته قانونا الا انه ذهب الى جواز الاثبات بشهادة الشهود لان المجنى عليه كان مضطرا لتسليم المتهم العقد موقعا عليه على بياض حتى يمكنه الحصول على المساحه المؤجرة التى هو فى شد الحاجه الى زرعتها للحصول على قوته وقوت أولاده مما يقوم معه توافر المانع الذى كان يستحيل معه الحصول من قبل هذا المتهم على ورقة مكتوبة بما فوضه كتابته فيها ، لما كان ذلك وكان تسليم الورقة المضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الامضاء الا اعطاء امضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره وهذه الواقعة المادية منفطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وامينه على مايكتب فيما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الامضاء وهذا الاتفاق هو الذى يجوز ان يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته اما ما يكتب زورا فوق الامضاء فهو

عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة انه قارفه . ولا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها . فاذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات عقد مدنى بين المتهم وصاحب الامضاء كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وانما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الامضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف مادونه هو زورا قولا منه بأن السند المدعى بتزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات . فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لايكون مقبولا اذ لازمه أن يترك الامر فى الاثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد الا نفى التهمة عن نفسه الامر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الاثبات عن وضعها . لما كان ذلك فان ماذهب اليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك الرأى من عدم جواز اثبات جريمة خيانة ائتمان الامضاء المسلمة على بياض للطاعن بغير الكتابة متى كان المحرر الممهور به هذا التوقيع تزيد قيمته على عشرة جنيهات يكون بمنأى عن الصواب ، بيد أن هذا التفسير الخاطىء الذى تردى فيه الحكم ليس بذى أثر فى سلامته مادام قد انتهى الى جواز اثبات هذه الجريمة بالبينة بالنظر الى قيام المانع الادبى الذى حال دون الحصول على دليل كتابى ذلك أن المادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ومتى اقام قضاءه بذلك كما هو الحال فى الدعوى على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك يكون فى غير محله ، ولا محل لما يحتج به الطاعن من صدور احكام مدنية حائزة لقوة الشىء المقضى فى شأن صحة عقد الايجار المنسوب اليه خيانة ائتمان الامضاء المسلم اليه على بياض لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك ان الاصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة اخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لاتكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب او الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى الا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . لما كان ماتقدم فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد لما كان ذلك وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكم الاستئنافية أن الطاعن طلب بنفسه أو بلسان الحاضر معه سماع أى شهود وكان للمحكمة وفقا للمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ سنة ١٩٥٧ الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وكان الثابت أن الطاعن او المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة اول درجة سماع الشهود مما يعد معه نازلا عن سماعهم ، وكانت تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الاجازات فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه وهو ما لم يطلبه ايهما من المحكمة وكانت محكمة ثانى درجة انما تحكم بحسب الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة امام محكمة اول درجة وكانت المحكمة غير ملزمة ــ بعد حجز القضية للحكم ــ باعادتها الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها بناء على طلب مقدم اليها فى فترة حجزها للحكم ، وكان لا جناح على المحكمة من بعد اذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم مادامت اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليهم من مطاعن وحام حولهم من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك

امام محكمة النقض . لما كان كل ما تقدم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد كله يكون فى غير محله .

هذا وغنى عن البيان أن ما ورد بالنسخة الاصلية للحكم المطعون فيه من منطوق مغاير لذلك الثابت بمحضر الجلسة باغفال النص على بطلان الحكم المستأنف وكان لم يوقع عليه فى الميعاد القانونى وقضت محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافى لانه تبنى منطوق ذلك الحكم الباطل مؤيدا له فى شقه المتعلق بالدعوى المدنية ومعدلا له فى شقه الآخر المتعلق مما اعتبر تسليما منه بوجود الحكم الباطل صحيحا فى منطوقه مردود الى اسبابه فانه لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى الذى وقع فيه أمين سر الجلسة سهوا وهو بمعرض نقل ذلك المنطوق من رول المحكمة بعد أن التبس عليه الامر بين منطوق الحكم المنقوض ومنطوق الحكم المطعون فيه ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع وكان لازم ذلك هو الاعتداد بما يتبين يقينا من محضر الجلسة ورول القاضى من إن منطوق الحكم قد جرى فى الدعوى الجنائية بالنص على :

١ ــ بطلان الحكم المستانف .

٢ ــ بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم اصدار الحكم وفى الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستانف ، وكان ذلك قد تأكد بما ورد بأسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن هذا الاختلاف يغاير حقيقة ما حكمت به المحكمة فان هذا الخطأ فى النقل لا يؤثر فى سلامة الحكم ولا يعيبه ولا يقدح فى صحته .

وحيث أنه لما سلف يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

> طعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/٦ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد المنعم الحمزاوى ومحمد نور الدين عويس ونصر الدين عزام وانور خلف المستشارين

ــ ٣٢٧ ــ

المبدآن القانونيان :

(أ) ظرف مشدد : جريمة تبديد ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

١ ــ العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد لا توفر الظروف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، لانه لا محل لاعتبار الاختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة .

(ب) حكم غيابى : غير نهائى ، سرقة ، ظرف مشدد .

٢ ــ اذا كان الحكم الصادر بالحبس ضد المتهم عن جريمة السرقة قد صدر غيابيا وخلت الاوراق من الدليل على أنه أصبح نهائيا فانه لا يعتد به فى توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم ضده انه حكم عليه .. من محكمة اسيوط فى ١٩٥٣/٢/٧ بالحبس اسبوعين مع الشغل لانه فى ١٩٥١/٨/٢٠ شرع فى سرقة . كما حكم عليه من محكمة منفلوط فى ١٩٦٣/٤/٢٩ بالحبس شهرا مع وقف التنفيذ فى جريمة تبديد طبقا للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بالحبس عن جريمة السرقة قد صدر غيابيا وخلت الاوراق من الدليل على انه اصبح نهائيا فانه لا يعتد به فى توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/٢ و ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٦٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . كما أن العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد طبقا للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المذكور ، لأنه لا محل لاعتبار الاختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى المادة ٧/ج من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ يكون قد افصح عن ارادته فى انها وحدها ذات الاثر فى قيام هذا الظرف المشدد فى جريمة احراز السلاح ، دون غيرها من جرائم اخرى لم ينص عليها ــ بطريق القياس ــ ولامحل ايضا لاعتبار هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادتين ٥/٧ و ٣/٢٦ من هذا القانون ، ذلك ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ هى من جرائم الاعتداء على اوامر السلطات فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وانما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ولاتتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وانما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه . لما كان ماتقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

> طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٣ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عطية واحمد محمد ابراهيم المستشارين



— ٣٢٨ —

المبدآن القانونيان :

(أ) وظيفة عامة : صلاحية ولايتها ، موظف . شرط جوهرى قرار ادارى منعدم ، سحبه ، مواعيد .

١ — القرار الصادر بتعيين محكوم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف فى خدمة الحكومة ينحدر الى درجة الانعدام ، ومهمة الادارة سحبه دون التقيد بالمواعيد .

(ب) صحيفة حالة جنائية : حجيتها ، قرينة غير قاطعة .

٢ — تعد صحيفة الحالة الجنائية قرينة غير قاطعة ولاعبرة بقرار وزير العدل بعدم اثبات سابقة ، لان الوزير لايملك تعديل احكام قانون موظفى الدولة .

المحكمة :

ان شرط عدم الحكم على الشخص الذى يعين فى خدمة الحكومة ، فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف هو شرط صلاحية لتولى الوظائف العامة والاستمرار فى شغلها . وقد اعتبره المشرع من الشروط الجوهرية فاوجب توافره فى المرشح للتعيين فى خدمة الحكومة كما اوجب انهاء خدمة الموظف اذا ما حكم عليه أثناء الخدمة فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف وعلى ذلك فان المشرع لم يترك لجهة الادارة اى حرية فى الاختيار تجاه توافر هذا الشرط، بل جعل سلطتها مقيدة على شانه، ويترتب على ذلك ان مخالفة هذا الشرط أو اغفاله من شأنه أن يعيب القرار الصادر بالمخالفة له بعيب جسيم ينحدر بالقرار الى درجة الانعدام وبذلك يجب على جهة الادارة نزولا على احكام القانون ان تتدخل وتصحح الوضع متى استبان لها مخالفة قرار التعيين لقانون دون أن تتقيد فى ذلك بأن يصدر القرار الساحب فى المواعيد المحددة لسحب القرارات الادارية الباطلة .

وان كانت صحيفة الحالة الجنائية تعد قرينة على عدم الحكم على المرشح للوظيفة فى جناية او فى جريمة مخلة بالشرف الا ان هذه القرينة ليست قاطعة يمكن اثبات عكسها ، واذا ما ثبت لجهة الادارة بأى طريق آخر عدم صحة ما جاء بصحيفة الحالة الجنائية ، وبالتالى تخلف ذلك الشرط فى المرشح للوظيفة ، فانه يتعين عليها الامتناع عن تعيين المرشح ، أو تصحيح الوضع ان كانت قد اصدرت قرار التعيين، انزالا لاحكام القانون ، وغنى عن البيان أن قرار وزير العدل المشار اليه وهو فى مرتبة ادنى من القانون لا يملك ان يعدل فى الاحكام التى تضمنها قانون نظام موظفى الدولة فى شأن الشروط اللازمة لشغل الوظائف العامة .

طعن ادارية عليا رقم ٩٢٤ لسنة ١٢ ق فى ١٩٦٩/٤/١٩ رئاسة وعضوية السادة الدكتور احمد موسى ومحمد طاهر عبد الحميد ويوسف ابراهيم الشناوى ومحمد صلاح السعيد وعلى لبيب حسن المستشارين .

— ٣٢٩ —

المبدأ القانونى :

معاش : تقادم مبالغة . موظف ق ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

يسقط الحق فى مبالغ المعاش بعدم المطالبة بها فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقها ، وفى حالة انقضاء سنة دون تجديد المطالبة السابقة .

المحكمة :

ان سقوط الحق فى مبالغ المعاش التى اشارت اليه المادة ٦٢ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو ان يكون نوعا من التقادم المسقط للحق تناوله المشرع بنص خاص وحدد له مدة خاصة .

واعمالا للحكم الذى اوردته هذه المادة يكون حق المدعية فى المطالبة بمبالغ المعاش التى تجمدت لها منذ تاريخ وفاة زوجها حتى تاريخ صرف المعاش المستحق لها فعلا قد سقط بالنسبة الى كل مبلغ لم تطالب به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه طبقا لما تقضى به المادة أو طالبت به ثم انقضت سنة من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها .

طعن ادارية عليا رقم ١٠٢٤ لسنة ١٢ ق فى ١٩٦٩/٤/٢١ رئاسة وعضوية السادة محمد شلبنى يوسف ومحمد عبدالعزيز يوسف ومحمد فتح الله بركات ومحمد بهجت محمود عتيبه وابوبكر محمد عطيه المستشارين .

— ٣٣٠ —

المبدآن القانونيان :

(أ) خدمة موظف : انتهاؤها ، قانون . أثر رجعى ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١٠٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤

١ — المجال الزمنى للقانون الجديد لا يمتد الى ما سبق نفاذه من وقائع تمت وتحققت آثارها فى ظل القانون الملغى .

(ب) متهم : قانون اصلح .

٢ — مبدأ القانون الأصلح للمتهم لا يكون الا بصدد النصوص الجنائية .

المحكمة :

ان المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة تنص على أن تنتهي خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لأحد الأسباب الآتية :

١ — بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ — الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف

٣ — ومؤدى ذلك أن الحكم الجنائي يقضي وفقا لأحكام هذا القانون الى عزل الموظف العام اذا كان الحكم صادرا في جناية ، فمتى قام هذا الوصف بالفعل المنسوب الى الموظف العام، والذى جوزى من أن يؤدى الحكم الصادر بادانته يسبب الى عزله سواء تضمن الحكم توقيع عقوبة جناية أم تضمن توقيع عقوبة الجنحة في الحالات المعينة التى نص عليها القانون ، ذلك انه واضح ان القانون ٢١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام موظفي الدولة المشار اليه لم يفرق بين الأحكام الصادرة في جناية من حيث أثرها على مركز الموظف العام تبعا لنوع العقوبة التى تتضمنها كما انه كذلك لم يفرق بين جناية وجناية أخرى تبعا لكونها مخلة بالشرف أو غير مخلة به ، فتتساوى في الأثر الأحكام الصادرة في جناية القتل العمد وجناية هتك العرض وجناية احراز سلاح نارى بغير ترخيص أو غيرها ، اذ جميعها أحكام صادرة في جنايات وكلها تنهي حتما وبحكم القانون العلاقة بين الموظف والدولة .

ولما كان الحكم الذى قضى بادانة المطعون عليه في جناية احراز سلاح بغير ترخيص قد صدر في ظل العمل بأحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة آنف الذكر .

وبذا لزم ان تترتب عليه الآثار القانونية التى استتبعها والتى نص عليها هذا القانون ، ما دامت الواقعة التى انبنت عليها هذه الاثار ، وهي صدور الحكم . قد تحققت بالفعل قبل الغائه بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فليس من شأن صدور هذا القانون الأخير في أثناء نظر الدعوى ان ينقل الواقعة المذكورة من الماضي ليخضعها لسلطانه، كما لا ينسحب حكمه عليها بأثر رجعي دون نص فيه على ذلك ، ومن ثم فلا يكون هناك محل لاعمال القانون الجديد الذى اشترط لانهاء الخدمة أن يكون الحكم على العامل بعقوبة جناية ، لتعلق الامر بواقعة لم تستجد من تاريخ نفاذه بل سابقة عليه وخاضعة لحكم القانون القديم وحده الذى يبقى بعد الغائه ساريا في شأن الاثار التى تحققت بالفعل ابان نفاذه ، ومتى استبعد تطبيق القانون الجديد سقط بالتالي الاستناد الذى قام عليه الحكم المطعون فيه لتطبيق أحكام هذا القانون .

ان مبدأ القانون الأصلح للمتهم لا يكون الا بصدد النصوص الجنائية التى تتصل بالتجريم والعقاب، ولا تعد من هذا القبيل النصوص المقررة لاجراء ادارى يتحدد على مقتضاه المركز القانوني للموظف العام في مجالات العلاقة الوظيفية ، وهو اجراء لا ينطوى على أى جزاء جنائي

طعن ادارية عليا رقم ١٩١ لسنة ١٢ ق في ١٩٦٩/٤/٢٦ رئاسة وعضوية السادة مصطفى كامل اسماعيل رئيس مجلس الدولة ومحمد مختار العزبى ومحمد طاهر عبد الحميد ومحمد صلاح الدين السعيد وعلى لبيب حسن المستشارين .

— ٣٣١ —

المبدان القانونيان :

(ا) مؤسسة عامة : طابع علمى . مركز قومى للبحوث . موظف تعين ترقية . شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة .

١ — تعتبر نقل أى موظف من أى مصلحة حكومية الى المركز القومى للبحوث ، وبالعكس ، بمثابة تعيين

(ب) **مركز قومى للبحوث :** تعيين . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٤٧ قرار جمهورى ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ .

٢ — لا يمتد تطبيق نص المادة ٤٧ من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ من النطاق الذى حددته وحيث يوحد نقل للموظف الى حالة التعيين .

المحكمة :

ان للمركز القومى للبحوث شخصية اعتبارية مستقله عن شخصية الدولة ، كما ان له ميزانيته المستقلة عن ميزانية الدولة ، ويستتبع هذا الاستقلال اعتبار النقل من أية مصلحة حكومية الى المركز وبالعكس بمثابة التعيين ، ذلك أن النقل في هذه الحالة ينشيء علاقة جديدة بين الموظف المنقول والمركز المنقول اليه وبذلك فان قواعد التعيين هي التى تطبق في هذه الحالة وليست قواعد النقل ، وعلى ذلك لا يخضع الموظف المنقول للقيد الزمنى الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والذى يقضى بعدم جواز ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة اخرى الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله اذ هذه المادة تتكلم — في الحقيقة — عن نقل الموظف داخل نطاق الكيان الادارى للدولة كشخص اعتبارى عام مستقل عن غيره من

أشخاص القانون العام . هذا فضلا عن أن الاصل هو ترقية الموظف المنقول متى توفرت فيه شروط الترقية والقيد الذى أوردته المادة المشار اليها هو فى الحقيقة بمثابة استثناء من هذا الاصل ، ولذلك يجب تطبيقه فى أضيق الحدود ولا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه

انه وان كانت أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تسرى على موظفى المركز القومى للبحوث من غير اعضاء هيئة البحوث وذلك فيما لم يرد بشأنه تنظيم خاص فى اللائحة الادارية والمالية للمركز الصادر بها القرار الجمهورى ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ ، الا أن المادة ٤٧ من هذا القانون لا يسرى حكمها الا فى النطاق الذى حددته هذه المادة ، وحيث يوجد نقل للموظف ، ومن ثم لا يمتد مجال تطبيقها الى حالة التعيين الذى تنظمه القواعد الواردة فى الفصل الثانى من القانون المذكور الخاصة بالتعيين فى الوظائف ، وليست القواعد التى تضمنها الفصل الرابع المتعلقة بالنقل والندب والاعارة .

واذا كان قد أجيز النقل من الحكومة الى المؤسسات العامة لامكان الافادة من خبرة موظفى الحكومة فى تطعيم هذه المؤسسات بالعناصر الصالحة ـ حسبما جاء فى أسباب الحكم المطعون فيه ـ فانه ليس معنى ذلك حرمان هؤلاء الموظفين عند نقلهم اليها من الترقية متى توفرت فيهم شروطها شأنهم فى ذلك شأن باقى الموظفين بها ، اذ لا يجوز أن يضار هؤلاء من هذا النقل مع أن القصد من نقلهم الاستفادة من خبراتهم .

> طعن ادارية عليا رقم ١٦٢٧ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٦/٤/٢٧ رئاسة وعضوية السادة الدكتور احمد موسى وعادل عزيز زخارى وسليمان محمود جاد ومحمد فهمى طاهر وابراهيم حبيل الشربينى المستشارين .

ـ ٣٣٢ ـ

المبدآن القانونيان :

(أ) **تشريع** : سريانه من حيث الزمان . كاتب محكمة . كاتب نيابة عامة . محضر . ق ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ . دستور مارس ١٩٥٨ م ١٧ اجازة حقوق .

١ ـ جميع كتاب المحاكم ، والنيابة العامة . والمحضرين من حملة اجازة الحقوق الذين كانوا شاغلين للدرجتين الثامنة والسابعة فى الكادر الكتابى عند نفاذ القانون ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ ، ينقلون الى الدرجات السادسة بالكادر الادارى .

(ب) **قانون** : تنفيذه : اعتماد مالى ، تقريره .

٢ ـ تعتبر الاثار المترتبة لمصلحة الموظفين بمقتضى القانون ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ من تاريخ نفاذه فى ٢٩ من يوليو ١٩٦٠ ، وان لم يتقرر الاعتماد المالى اللازم للتنفيذ .

المحكمة :

أن جميع كتاب المحاكم والنيابة العامة والمحضرين من حملة اجازة الحقوق الذين كانوا شاغلين لوظائف الدرجتين الثامنة والسابعة فى الكادر الكتابى عند نفاذ القانون المشار اليه ينقلون الى الدرجات السادسة بالكادر الادارى كل بمرتبه الا اذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية وذلك اعتبارا من نفاذ القانون المذكور فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٦٠ على اساس أن هذا القانون قد نشر فى ١١ من يوليو سنة ١٩٦٠ فيعمل به بعد عشر أيام من هذا التاريخ بالتطبيق للمادة ٦٧ من الدستور المؤقت الصادر فى مارس سنة ١٩٥٨ .

القانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ اعتبر نافذا من ٢٩ من يوليو سنة ١٩٦٠ طبقا للمادة ٦٧ من الدستور المذكور ، ومن ثم فان اثاره القانونية المترتبة لصالح الموظفين تعتبر نافذة كذلك من تاريخ نفاذ القانون حتى ولو لم يتقرر الاعتماد المالى اللازم للتنفيذ الا بعد ذلك طالما ان القانون صدر ناجزا لاثر غير معلق على واقعة معينة أو على أجل معين ، اذ أن السلطة التنفيذية هى التى تقوم بالاجراءات اللازمة لتقرير الاعتماد المالى عن طريق ادراجه فى الميزانية أو اتباع ما نصت عليه المادة ٣٣ من الدستور سالف الذكر فاذا تأخر تدبير ذلك الاعتماد والموافقة عليه فلا يؤثر هذا فى المراكز القانونية التى رتبها القانون لذوى الشأن منذ نفاذ أحكامه .

> طعن ادارية عليا رقم ١٤٥٩ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٩/٤/٢٨ رئاسة وعضوية السادة محمد شلبى يوسف وحسنين رفعت ومحمد يوسف ومحمد فتح الله بركات ومحمد بهجت عتيبة المستشارين .

ـ ٣٣٣ ـ

المبادىء القانونية :

(أ) **استيراد** : سلعة مستوردة ، مصادرتها . مصادرة ادارية . ق ٩ لسنة ١٩٥٩ م ١٠ ترخيص وزارية اقتصاد . دعوى جنائية ، اقامتها ، اذن كتابى مصادرة ادارية ، اكتفاء بها .

١ ـ القانون يحظر الاستيراد كأصل عام الا بترخيص من وزارة الاقتصاد . وللجهة الادارية الاكتفاء بالمصادرة الجنائية دون الاذن الكتابى برفع الدعوى الجنائية .

(ب) **قرار ادارى** : مصادرة سلعة مستوردة . رقابة القضاء الادارى على صحة الوقائع التى يقوم عليها القرار الادارى مشروعية . سيادة قانون .

٢ ـ القرار الوزارى بمصادرة السلع المستوردة ، يجب قيامه

على سببه المسوغ له ، وللقضاء الادارى سلطة رقابة صحة الوقائع التى يقوم عليها ، وصحة تكييفها القانونى نزولا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون .

(جـ) **حكم جنائى :** حجية . محكمة مدنية . قضاء ادارى .

٣ ــ تتقيد المحكمة المدنية بما اثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع ، دون أن تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع . ولا يتقيد القضاء الادارى بالحكم الجنائى اذا قام الحكم على تكييف أو تأويل قانونى .

(د) **سلعة مستوردة :** تصرف فيها تنفيذا للمصادرة ، تعويض حسن نية .

٤ ــ التعويض المنصوص عليه لا قضائى ، وبهذه المثابة يلزم ، **فى الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ ، امر جوازى للوزير المختص ، وليس ثبوت حسن النية هو العنصر الوحيد الذى يخول المستورد حقا فى التعويض ، بل يدخل التعويض فى الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها من القضاء الادارى .**

المحكمة :

ان المشرع حسبما يؤخذ من المذكرة الايضاحية للقانون ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ارتأى تمشيا مع سياسة الدولة الاقتصادية الموجهة التى تستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى فى جميع الميادين وحماية لهذه السياسة أن يحظر الاستيراد كأصل عام الا بترخيص من وزارة الاقتصاد ، وحتى لا يتعرض هذا النظام للخطر فقد فرض عقوبات جنائية أصلية بجانب عقوبة تبعية هى المصادرة الادارية ، ثم أورد قيدا على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فلا تقام فى هذه الدعوى الا بناء على اذن كتابى من الجهة الادارية التى أولاها خيار الاكتفاء بالمصادرة الادارية ، أو تقديم المتهم الى المحاكمة ، أو التصالح معه بعد اقامة الدعوى الجنائية ، أو صدور حكم نهائى فيها أو الأمر بالافراج عن السلع المستوردة .

ان القرار الذى يصدره الوزير المختص أو من ينيبه عنه بالنظر الى الظروف وبمراعاة الملابسات على النحو المتقدم ، والاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، هو فى حقيقته قرار ادارى شأنه فى ذلك شأن اى قرار ادارى آخر ، أن يقوم على سببه المبرر له فلا تتدخل الادارة باجراء المصادرة الادارية الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها هى ثبوت وقوع المخالفة لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر ، وللقضاء الادارى سلطة مراقبة صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى نزولا على مبدا المشروعية وسيادة القانون .

ان المحكمة المدنية تتقيد بما اثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع ، دون أن تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع ، وان ما ذهب اليه الفقه والقضاء فى المجال المدنى اولى بالاتباع واوجب فى المجال الادارى ، فلا يتقيد القضاء الادارى بالحكم الجنائى اذا كان هذا الحكم قد قام على تكييف او تأويل قانونى وذلك وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ولما كان الحكم الجنائى الصادر ببراءة ممثل الشركة من مخالفة قانون النقد قد انبنى على ما فهمته المحكمة الجنائية بحسب تأويلها للنصوص القانونية فى هذا الشأن ، ولم يقم على نفى أو ثبوت واقعة معينة من الوقائع فان هذا الحكم وان حاز قوة الأمر المقضى فى تلك الجريمة المعينة ، الا انه لا يجوز هذه القوة فى ثبوت عدم مخالفة الشركة لترخيص الاستيراد وشروطه ، الذى هو امر يقتضى تأويلا وتكييفا قانونيا على مقتضى القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد .

نص الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة وفحواه جعل الأمر بالتعويض جوازيا للوزير المختص واعتبر أن ثبوت حسن نية المستورد هو مجرد عنصر يتعين توفره بداءة قبل استخدام الرخصة فى التعويض وليس العنصر الوحيد الذى يتحققه يستمد المستورد حقا فى التعويض مباشرة من القانون ، ومتى كان الوضع كذلك فان الأمر بالتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة المادة العاشرة سالفة الذكر انما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها فيها من القضاء الادارى الذى ليس له الحلول محلها فيما هو داخل فى صميم اختصاصها وتقديرها ، ولا يحق له بالتبعية مراجعتها فى وزنها لمناسبات قرارها وملاءمة اصداره .

طعن ادارية عليا رقم ١٤٦٧ ق فى ١٩٦٩/٥/٢ رئاسة وعضوية السادة مصطفى كامل اسماعيل رئيس مجلس الدولة ومحمد مختار العزبى ومحمد طاهر عبد الحميد واحمد على البحراوى ومحمد صلاح الدين السعيد المستشارين

— ٣٣٤ —

المبدأ القانونى :

وكالة : عقدها ، انعقاده . موكل قاصر بالغ سن التمييز . تصرف مالى دائر بين النفع والضرر ، بطلان . اجازة تصرف بعد بلوغ سن الرشد . مدنى م ١١١ .

يشترط لصحة انعقاد الوكالة أن يكون الموكل اهلا لأن يؤدى

بنفسه العمل الذى وكل غيره فيه .

فاذا كان الموكل قاصرا وقت الوكالة ، بالغا سن التمييز ، وكان التصرف محل الوكالة ماليا دائرا بين النفع والضرر ، فانه يكون قابلا للابطال لمصلحة القاصر ، ويزول التمسك به اذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغ سن الرشد .

المحكمة :

يشترط لصحة انعقاد الوكالة أن يكون الموكل أهلا لأن يؤدى بنفسه العمل الذى وكل غيره فيه ، وكانت الموكلة وقت الوكالة قاصرا ، الا أنه طالما أنها كانت فى السادسة عشرة من عمرها ، وبلغت بذلك سن التمييز ، وكان التصرف القانونى محل الوكالة ليس من قبيل التصرفات المالية الضارة ضررا محضا ، وانما هو من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر باعتبار أن محله مجرد استرداد لما أنفق على الطالبة من مصروفات فى أثناء الدراسة ، فان هذا التصرف يكون فى حكم المادة ١١١ من القانون المدنى قابلا للابطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك به اذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد . واذ حضرت المدعى عليها الأولى أمام محكمة القضاء الادارى على ما سلف البيان ، وأبدت دفاعها على أساس من قيام التصرف القانونى محل هذه الوكالة ، فان هذا يكون اعترافا به واجازة له ، واذ كان الأمر كذلك فانه يتعين الاعتداد بهذه الوكالة وبموضوعها ومن ثم ينصرف أثر تصرف المدعى عليه الثانى الى المدعى عليها الأولى مباشرة .

طعن ادارية عليا رقم ١٠٠٣ لسنة ١٣ ق فى ١٩٦٩/٥/٣ بالهيئة السابقة

— ٣٣٥ —

المبادىء القانونية :

(أ) **عطاء :** قبوله ، علم به .

١ ـ **الاختلاف فى عنوان مقدم العطاء لا يعنى حتما عدم وصول الخطاب المتضمن ابلاغه بقبول العطاء .**

(ب) **اساءة استعمال سلطة :** دليل ، افتراضه .

٢ ـ **عيب اساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية فى السلوك الادارى ، وهو لا يفترض ، بل يجب اقامة الدليل عليه .**

(ج) **عقد ادارى :** تنفيذه . تأمين ، مصادرته ، اسعار ، فروقها .

٣ ـ **لا يوجد ما يحول دون مصادرة التأمين عند تقصير المتعهد ، والزامه بفروق الاسعار التى تكون قد تحملتها جهة الادارة نتيجة التنفيذ على حسابه .**

المحكمة :

ان المنازعة الراهنة تقوم على الاحتجاج بأن مورث الطاعنين لم يصل الى علمه خطاب المحافظة المؤرخ ١٨ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن ابلاغه بقبول العطاء المقدم منه بمقولة أن هذا الخطاب ارسل على العنوان ١٢ شارع سوق العقادين بالاسكندرية وهو خلاف العنوان الذى أثبته فى عطائه وهو « صاحب فابريقة الملابس الكبرى بسوق العقادين بالاسكندرية » .

واما كان الأمر فى شأن القرائن التى ناقشها الطاعنان فى صحيفة الطعن بخصوص ما استخلصه الحكم المطعون فيه من اتصال علم مورثهما بالخطاب فان مجرد الاختلاف عنوان المرسل اليه لا يعنى حتما عدم وصول الخطاب اليه ، اذ أن لموزع البريد بحكم اتصاله بالمنطقة التى يعمل فى محيطها ، ما يساعده عادة على الاهتداء الى المحل الصحيح للمرسل اليه ، على الرغم مما يكون قد وقع من تحريف فى العنوان ، ومما يؤكد ذلك ما حدث فى الخصوصية المعروضة ، اذ أن اختلاف العنوان المدون على خطاب المحافظة المؤرخ ١٨ من يوليو ١٩٦٢ على العنوان الذى أثبته مورث الطاعنين فى عطائه لم يحل على الرغم من ذلك دون وصول هذا الخطاب الى محل المرسل اليه وتسليمه الى رئيس عمال ورشته طبقا لما أقرت به هيئة البريد ، ذلك أن مورث الطاعنين قد جعل الاهتداء الى المحل الذى يعنيه متروكا لفطنة موزع البريد وخبرته فى منطقة سوق العقادين بالاسكندرية الامر الذى يؤخذ منه أن التحديد الحرفى للعنوان لم يكن ذا أهمية خاصة فى سبيل ضمان وصول خطابات المحافظة اليه يؤكد هذا النظر ان خطاب المحافظة المؤرخ ٦ من سبتمبر ١٩٦٢ المتضمن ابلاغه بمصادرة التأمين المودع منه التنفيذ على حسابه قد ثبت انه سلم اليه فى موطنه المذكور على الرغم من أن العنوان المدون على هذا الخطاب الأخير هو العنوان المغلوط ذاته المدون على الخطاب المؤرخ ١٨ من يوليه ١٩٦٢ السالف الاشارة اليه .

ومتى كان الأمر كذلك ، فان الاختلاف الواقع فى عنوان مورث الطاعنين ، لا يعتبر اختلافا جوهريا ، كما أن هذا الاختلاف ، حسبما استخلصه الحكم المطعون فيه ، لم يمنع من وصول خطابات المحافظة الى المحل الذى عينه المذكور فى عطائه فضلا عن أن التسليم يكون صحيحا طالما قد تم فى الموطن ذاته الذى عينه المعلن اليه ، بغض النظر عما عساه أن يقع من تحريف فى كتابة العنوان ، فانه ليس على موزع البريد أن يتحقق من صفات الأشخاص الذين يصح تسليم الخطابات اليهم مادام من تسلم الخطاب فى موطن المعلن اليه قد قرر بانه ذا صفة فى تسلمه ، ومن ثم فان المرسل اليه ، كما قال الحكم المطعون فيه

يحق ، هو وشأنه مع من تسلم الخطاب دون أن تكون له صفة فى ذلك أو مع من تسلمه دون ان يسلمه الى صاحبه — وبناء على ذلك ، فان القرينة الظاهرة هى ان خطاب المحافظة موضوع المنازعة يعتبر انه قد سلم الى مورث الطاعنين تسليما قانونيا منتجا لجميع الآثار التى يرتبها القانون على هذه الواقعة ، وبالتالى فان تصرف المحافظة على النحو السالف ايضاحه يكون قد تم وفقا لصحيح حكم القانون ، ومطابقا لشروط العقد الذى تم بين الطرفين ومن بينها مصادرة التأمين والغاء العقد والتنفيذ على حساب مورث الطاعن .

ان اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها هما من العيوب القصدية فى السلوك الادارى ، قوامها أن يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، فعيب اساءة استعمال السلطة الذى يبرر الغاء القرار الادارى أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون جهة الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار ، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة ، وعلى هذا الاساس فان عيب اساءة استعمال السلطة يجب اقامة الدليل عليه ، لانه لا يفترض ، ولم يقم هذا الدليل .

لا يوجد ما يحول دون مصادرة التأمين عند تقصير المتعهد فى تنفيذ التزام من التزامات العقد ، وبين الزامه بفروق الاسعار التى تكون قد تحملتها جهة الادارة نتيجة للتنفيذ على حسابه ، اذ المقصود بها مواجهة الاضرار التى لحقت بالادارة من جراء خطأ المتعاقد معها وهو بمثابة تعويض لها عن تلك الاضرار ، طالما كان الضرر لا يزال موجودا بعد مصادرة التأمين أى تجاوز قيمة هذا التأمين .

طعن ادارية عليا رقم ٥٩٨ لسنة ١١ ق فى ١٩٦٩/٥/٣ بالهيئة السابقة

— ٣٣٦ —

المبدأ القانونى :

كفاية : تقديرها ، موظف ، تخفيض درجة كفايته ، لجنة شئون موظفين . عمل ، ضعف مستواه . سوء سلوك .

ضعف مستوى العمل وسوء السلوك ، وعدم الاتزان ، التى تركن اليها لجنة شئون الموظفين فى تخفيض درجة كفاية موظف ، يجب ان يكون لها اصول ثابتة فى الاوراق تؤدى اليها .

المحكمة :

ان الاسباب التى أدت الى تخفيض كفاية المدعى من مرتبه جيد الى مرتبه ضعيف تنحصر فى أمرين ، هما ضعف مستوى عمله وسوء سلوكه ومن حق المحكمة مراقبة مدى سلامة هذين السببين .

واذا كان فضلا عن أن ملف خدمة المدعى قد خلا مما يدل على ضعف مستواه فى عمله فان التفتيشين التابعين لوزارة الرى اللذين عمل المدعى بهما طوال عام ١٩٦١ قد قدرا كفايته بمرتبتين جيد وممتاز بل ان الجهاز ذاته لم يذكر فى التقرير الذى كان قد أعده عن المدعى عام ١٩٦١ ثم سحب لانه لم يستوف أولى مراحله الشكلية — أى شىء عن عمل المدعى ، وأرجع تقدير كفايته بمرتبه ضعيف الى عدم اتزانه ولتهجمه على رؤسائه فى برقيات وقد أعتنقت لجنة شئون الموظفين هذه الاسباب حينما اعتمدت هذا التقدير دون ان تعقب عليه ، وهى اللجنة التى صدر عنها التقرير المطعون فيه ، بواسطة رئيس المصلحة ذاته — حسبما يبين من التوقيعات على التقريرين — ومن ثم يكون القول بضعف مستوى عمل المدعى ، غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق تؤدى اليه اذا كان القول بسوء سلوك المدعى ، قد أسس على انه شخص غير متزن ، لتهجمه على رؤسائه فى برقية أرسلها الى الجهاز والمدعى لم ينكر انه شكا من شغل بعض وظائف الجهاز من الدرجة الثالثة ، بموظفين من خارج الجهاز وقت اعداد تقرير كفايته اذ ترتب على ذلك تأخير ترقيته الى الدرجة الثالثة — التى رقى اليها بعد ذلك — ومن حق المدعى أن يشكو — فحق الشكوى مكفول للجميع — على أن يلتزم فى شكواه حدود اللياقة ، فاذا ما خرج عليها وضمن شكواه تهجما أو تجريحا ، فانه يرتكب مخالفة ، يستطيع الجهاز أن يسائله عنها تأديبيا واذا ما ادين فى هذه المخالفة أمكن الاستناد اليها فى تقدير كفايته ، اما أن يكون الرؤساء — المشكو منهم — هم قضاته ، فهو مالايجوز ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد مساءلة المدعى عن شكاواه أو مؤاخذته عنها فانه لا يجوز الاستناد الى هذه الشكاوى فى الهبوط بتقدير كفايته الى مرتبه ضعيف . كما انه من نافلة القول ، الا يكون للجزاءين اللذين سبق توقيعهما على المدعى فى عامى ١٩٣٥ و ١٩٤١ ادنى تأثير على تقدير كفايته فى تقريره المطعون فيه المحرر عن عام ١٩٦١ .

طعن ادارية عليا رقم ١٠٢٧ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٩/٥/٤ رئاسة وعضوية الدكتور أحمد موسى وعادل عزيز زخارى ويوسف ابراهيم الشناوى وسليمان محمود ومحمد فهمى طاهر المستشارين

— ٣٣٧ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **دعوى :** قبولها . ميعاد ستين يوما .

١ — يبدأ ميعاد الستين يوما لرفع الدعوى من تاريخ ابلاغ جهة الادارة المتظلم بقرارها النهائى ،

اذا كانت الادارة لم تهمل التظلم بل اتخذت فيه اجراءات ايجابية وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء اجراءات الادارة .

(ب) لجنة شئون موظفين : تعقيبها على تقدير رؤساء مباشرين قرار ادارى ، سبب .

٢ – يجب أن ينبنى تعقيب لجنة شئون الموظفين على تقدير الرؤساء المباشرين على عناصر ثابتة مستخلصة استخلاصا سائغا من وقائع تنتجها ، لأن قرار اللجنة قرار ادارى يجب ان يقوم على سببه المسوغ له قانونا

المحكمة :

انه وان كان الاصل ان فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار بالرفض ، غير أنه يكفى لتحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات المختصة لم تهمل التظلم وانها استشعرت حق المتظلم فيه اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا نحو تحقيق تظلمه ، وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الاجراءات بين الادارات المختصة .

ان تعقيب لجنة شئون الموظفين على تقدير الرؤساء المباشرين ليس طليقا من كل قيد ، بل يتعين أن يكون مبنيا على عناصر ثابتة مستخلصة استخلاصا سائغا من وقائع تنتجها ، ذلك لأن القرار الصادر من اللجنة ، شأنه شأن أى قرار ادارى يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا والا كان فاقدا لركن السبب ومخالفا للقانون .

طعن ادارية عليا رقم ٦١٤ لسنة ١١ ق فى ١٩٦٩/٥/٤ بالهيئة السابقة .

— ٣٣٨ —

المبدأ القانونى :

تأديب : موظف . مخالفة تأديبية . مقتضى واجب وظيفة ، خروج عليه . عذر مقبول .

تراخى الموظف ثلاث سنين فى ابلاغ رئيسه بامتناع قلم المحفوظات عن موافاته بملف ، يعد خروجا على مقتضى واجبات الوظيفة العامة يسوغ مؤاخذته تأديبيا .

المحكمة :

ان تراخى المدعى ، فى الادلاء الى رئيسه بامتناع قلم المحفوظات عن موافاته بملف الموضوع ، وقد امتد سنوات ثلاث وجاوز بذلك كل عذر معقول ، ينطوى فى الواقع فى الامر على استهانة سافرة بما تتطلبه المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة من السرعة الواجبة فى انجاز الاعمال والحرص على البت فيها فى الوقت المناسب وبهذه المثابة فان تراخى المدعى على هذا النحو يعد خروجا على مقتضى واجبات الوظيفة العامة يبرر مؤاخذته تأديبيا . ولايغض من صواب هذا النظر أن رئيسه لم يلجأ بدوره الا الى استعجال الملف من قلم المحفوظات ملتزما نهجه فى هذا الشأن ، ذلك أنه كان حتما على رئيسه اذا ما اعيته السبل أن يتصل بالجهات الرئاسية صاحبة الاختصاص فى الاشراف والرقابة على قلم المحفوظات لالزامه بأداء واجباته وللنظر فى أمر المسيء فيه ، بما لم يكن معه بد من وجوب عرضه الامر فى الوقت المناسب على الرئيس للتصرف . أما الاحتجاج بأنه لاتوجد ثمة تعليمات توجب المدعى عرض مثل هذه الموضوعات على رئيسه بعد فترة معينة ، يترتب على مخالفتها توفر عناصر الذنب الادارى ، فهو قول غير سائغ يأباه منطق التدرج الرئاسى الوظيفى ، وما يستتبعه من وجوب عرض كل ما يعن للموظف من مشاكل على رئيسه فى الوقت المناسب وتلقى توجيهاته للاسهام فى حلها على وجه يتحقق معه حسن أداء العمل . أما استجابة الموظف الانفراد بالعمل ، وقصوره على الالتجاء الى رئيسه فى شأن معوقات انجاز هذا العمل لمعاونته على تذليلها ، وسكوته عن التصرف الايجابى الذى يفرضه عليه واجبه فيمثل السلبية الضارة بعينها التى لايستلزم أمر تأثيمها قيام تعليمات تنظم عرض الاعمال على الرئيس فى أمد معين . واذا تراخى المدعى فى ابلاغ رئيسه بحقيقة الموقف فى الاجل المناسب لتدارك عواقبه وظل سادرا فى تهاونه ثلاث سنوات ، فانه يكون بذلك قد ارتكب ذنبا اداريا يبيح لجهة الادارة التدخل لتقويم مسلكه وانزال العقاب به .

طعن ادارية عليا رقم ٢٢٢ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٩/٥/١٠ رئاسة وعضوية السادة مصطفى كامل اسماعيل رئيس مجلس الدولة ومحمد مختار العزبى ومحمد طاهر عبد الحميد واحمد على البحراوى ومحمد صلاح الدين السعيد المستشارين .

— ٣٣٩ —

المبدأ القانونى :

خدمة : موظف ، انتهاؤها ، استقالة ، تعليقها على شرط . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١١٠ .

تضمين الاستقالة طلب تطبيق قانون المعاشات ، لايعد من قبيل الشروط التى تجعل الاستقالة كأن لم تكن .

المحكمة :

أن الطلبين اللذين تقدم بهما المدعى يبدى فيهما رغبته فى الاستقالة كما هو واضح من سياق عباراتهما غير معلقين على أى شرط ، ذلك أن طلب تطبيق قانون المعاشات فى حقه ، وهو ماكان سيجرى حكمه عليه دون حاجة الى التنبيه اليه لو كان له وجه حق فى ذلك لايعد من قبيل الشروط التى تجعل الاستقالة كأن لم تكن طبقا لنص المادة ١١٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المشار

اليه ، على انه أيا كان وجه الرأى فى مضمون الطلب الاول الذى استند اليه القرار المطعون فيه قد جاء خلوا من أى شرط مما ينفى أية مظنة يمكن أن تساند المدعى فيما يتحمل فيه الآن ، وقد كان عليه أن يتدبر أمره فى ضوء حكم القانون فى شأن تسوية حالته قبل أن يقدم على الاستقالة أما وقد تقدم بها وألح فى قبولها بطلب آخر لم يذكر به أكثر من أنه يطلب الموافقة على قبول استقالته من الخدمة ، فلا تثريب على الوزارة ان هى قبلت الاستقالة ورتبت عليها أثرها القانونى ، ومن ثم يكون القرار الصادر منها فى هذا الشأن قد جاء مطابقا لاحكام القانون .

طعن ادارية عليا رقم ٤٤٩ لسنة ١٣ ق فى ١٩٦٩/٥/١٠ بالهيئة السابقة

— ٣٤٠ —

المبادىء القانونية :

(أ) **معاش** : موظف شؤون دينية ، وزارة أوقاف ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ م ١٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٥٤ صندوق تأمين ومعاشات

١ ــ حدد القانون السن التى يحال عند بلوغها العلماء الموظفون بمراقبة الشؤون الدينية بوزارة الاوقاف بالخامسة والستين .

(ب) **عقد صلح : تفسيره .** فصل ، تعويض

٢ ــ تفسر عبارات عقد الصلح تفسيرا ضعيفا ، فاذا كان التصالح واردا على حقوق فى الراتب فانه لايفسر بانه شامل للتعويض عن الفصل من الخدمة .

(جـ) **دعوى الغاء : تنازل ضمنى .**

٣ ــ التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء يقصد به ان تحقق المحكمة أثره بالحكم بانتهاء الخصومة . والتنازل الضمنى عن الخصومة فى طلب الالغاء ، يمتنع معه على القاضى الادارى ان يتدخل فى الدعوى بقضاء .

(د) **خصومة : انتهاؤها** ، صدور حكم به ، دعوى الغاء تعويض .

٤ ــ انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار بالاحالة الى المعاش ، يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة الفصل ضمن الخدمة المحسوبة فى المعاش .

المحكمة :

ان نص المادة ١٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ٥٦ بانشاء صندوق للتامين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة قد حدد استثناء من الاصل العام السن التى يحال عند بلوغها العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف بالخامسة والستين ، ليكون شأنهم فى ذلك شأن العلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر والمعاهد الدينية الذين يحالون الى المعاش فى هذه السن بحكم لائحة التقاعد الخاصة بهم معدلة بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٥٤ ، وانه لايقبل بعد اذ سوى القانون فى المعاملة بين الطائفتين وطبق عليهما الحكم ذاته ، أن يفسر النص آنف الذكر بما يخل بهذه المساواة القائمة بينهما بذريعة أن الامر فى ذلك ــ مع أنه بطبيعته مما ينأى عن مجال السلطة التقديرية ــ جوازى للجهة الادارية تبقى منهم من ترى أبقاءه فى الخدمة وتخرج منهم بعد سن الستين من ترى اخراجه ، واذ كان ذلك هو التفسير السليم لحكم القانون وكان السبب فى اصدار القرار الذى يطالب المدعون بتعويض مورثهم عنه هو بلوغه سن الستين على حين أن السن التى يحال قانونا عند بلوغها الى المعاش هى الخامسة والستين فان قرار احالة المذكور الى المعاش لبلوغه سن الستين يكون قد صدر والحالة هذه مخالفا للقانون ويحق للمدعين من ثم أن يطالبوا بالتعويض عن الاضرار التى لحقت به من جراء هذه الاحالة المبكرة .

ان التفسير الضيق لعبارات الصلح يستوجب قصر التصالح على ماتنازل عنه المتصالح وحدده دون غيره ، واذ كان التنازل الوارد عن حقوق المدعى فى الراتب مختلفا فى موضوعه عن طلب التعويض عن فصله من الخدمة ، فان هذا التنازل بفرض صحته لا ينبغى تفسيره على أنه شامل للتعويض ، ومن ثم يحق للمدعين ان يطالبوا بالتعويض المشار اليه اخذا بقاعدة تفسير الصلح تفسيرا ضيقا .

ان التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء المستخلص من تعديل الطلبات انما يرمى المدعون من ورائه الى أن تحقق لهم المحكمة أثر هذا التنازل الاجرائى بالحكم بانتهاء الخصومة ، لان الخصومة فى طلب الالغاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على اصرار رافعها على متابعتها ، فاذا تنازل عنها فلا يجوز للقاضى الادارى أن يتدخل فيها بقضاء حاسم لها على الرغم من عدول صاحب الشأن عنها .

واذ خلصت هذه المحكمة الى انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار الصادر باحالة مورث المدعين الى المعاش ، فان مركز المذكور يكون قد تحدد نهائيا باعتباره مفصولا من الخدمة مما يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة فصله ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش لتعارض هذا الطلب فى الوقت ذاته مع طلب الالغاء غير المباشر وهو التعويض وما دامت مدة الفصل لم تقض فعلا فى الخدمة بصفة قانونية فلا يسوغ بحال حسابها فى المعاش اذ لم يتقاض مورث المدعين عنها مرتبا وبالتالى لم يجر عليها حكم الاستقطاع وهو الشرط اللازم لحساب مدد الخدمة فى المعاش طبقا للقانون .

طعن ادارية عليا رقم ٧٥٩ لسنة ٩ ق ، ١١٧٩ لسنة ٩ ق بالهيئة السابقة

فهرس الأحكام

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
٣٠٣	١١١	١٩٦٩/١/١	**الضريبة العامة على الايراد . وعاؤها . ق ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ م ٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ق ١٨ لسنة ١٩٢٣ .** ان الشارع قصد فرض الضريبة العامة على ما يقتضيه الممول من ايراد سنوى صاف يجاوز حد الاعفاء ويملك التصرف فيه ، ولو لم يكن مالكا لمصدره ومن ثم فان ايراد العقار الذى تم التصرف فيه بعقد لم يسجل ، يدخل فى وعاء الضريبة العامة بالنسبة للمتصرف اليه ، الذى دخل العقار فعلا فى حيازته وحصل على ايراده ، لا فى وعاء الضريبة العامة للمالك قانونا .
٣٠٤	١١١	١٩٦٩/١/٢	**فسخ : عقد تفاسخ ضمنى . حكم ، تدليل ، عيب . محكمة موضوع . نية تفاسخ ضمنى مدنى م ٣٣٧ .** لئن كان استخلاص نية المتعاقدين على التفاسخ الضمنى وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع الا انها متى قالت بهذا التفاسخ فان عليها أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفا عن ارادتى طرفى التعاقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الارادتان على حل العقد وأن يكون ما تورده من ذلك من شانه أن يؤدى عقلا الى ما انتهت اليه .
٣٠٥	١١٢	١٩٦٩/١/٢	**اثبات : بينة . مانع مادى أو أدبى تقدير قيامه ، محكمة الموضوع ، مدنى م ١/٤٠٣ .** لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤٠٣ من القانون المدنى اذ أجازت الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة عند وجود مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى لم تضع قيودا لقيام المانع ، بل جاء نصها عاما مطلقا فان تقدير قيام المانع ماديا كان أو أدبيا متروك لقاضى الموضوع بحسب ما يتبينه من ظروف كل حالة وملابساتها .
٣٠٦	١١٤	١٩٦٩/١/٢	**(أ) صورية : نسبية اثبات بالبينة . ارث . وصية . نظام عام . بيع .** ١ ــ الطعن من الوارث فى عقد البيع الصادر من المورث بانه فى حقيقته وصية وانه لم يدفع فيه ثمن خلافا لما ذكر فيه ، انما يعد طعنا منه بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، ومن حقه كوارث ان يثبت هذا الدفاع بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة لان التصرف يكون فى هذه الحالة قد صدر اضراراً بحقه فى الارث الذى تتعلق احكامه بالنظام العام فيكون تحايلا على القانون . **(ب) عقد : تكييفه ، محكمة موضعها ، سلطتها . دعوى صحة ونفاذ عقد .** ٢ ــ لا تستطيع محكمة الموضوع البت فى أمر صحة ونفاذ العقد الصادر من المورث سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية الا بعد أن تحدد نوعه اذ يتوقف على هذا التحديد معرفة الاحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ ، ولا يجوز للمحكمة حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالتين ان تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية . **(ج) اثبات : قرينة . وصية وارث ، طعن فى تصرفات مورث مدنى م ٩١٧ .** ٣ ــ عدم انطباق شروط المادة ٩١٧ من القانون المدنى لكون المتصرف اليه غير وارث وان كان يؤدى الى عدم جواز أعمال القرينة القانونية المنصوص عليها فى هذه المادة وبالتالى الى عدم اعفاء الوارث الذى يطعن على التصرف بانه ستر وصية من اثبات هذا الطعن الا ان ذلك لا يمنعه من أن يتحمل هو عبء اثبات طعنه هذا وله فى سبيل ذلك ان يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة قضائية يتوصل بها الى اثبات مدعاه والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شانها فى ذلك شان سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره . **(د) وصية : وارث . حيازة شرطها .** ٤ ــ تحدث محكمة الموضوع ــ وهى بصدد الفصل فى حقيقة ما انتواه المتصرف من تصرفه بالعقد محل النزاع ــ عن وضع يد المتصرف انما يكون من حيث انه قرينة من القرائن التى يستدل بها على أنه قد قصد أن يكون تمليك المتصرف له مضافا الى ما بعد موت المتصرف وبهذا فلم يتخل له من الحيازة التى يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزاً ومن ثم فلا يكون على المحكمة فى هذه الحالة ان تبحث أركان الحيازة القانونية وشروطها اذ هذا البحث لا يكون لازما الا اذا كانت بصدد الفصل فى حيازة بالمعنى الذى يستوجبه القانون فى دعاوى الحيازة أو كسب الملك بالتقادم . **(هـ) عقد : تكييفه . دعوى أساسها . ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ .** ٥ ــ متى كانت محكمة الاستئناف قد انتهت الى ان التكييف الصحيح للعقد بحسب

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية ما عناه العاقدان هو أنه وصية وليس بيعا فانه كان عليها أن تنزل عليه حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح ، ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لاساس الدعوى لانها لا تتقيد فى التكييف بالوصف الذى يعطيه المدعى للحق الذى يطالب به ، بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك الى التكييف القـــانونى الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون . واذا كانت الوصية بحسب أحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ المنطبق على واقعة الدعوى سواء أكانت لوارث أو لغيره تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة وكان المطعون ضدهن قد طلبن اعتبار التصرف وصية وهو ما يفيد عدم منازعتهن فى صحته ونفاذه على أساس هذا الوصف فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى برمتها دون أن يبحث ما اذا كان المقدار الموصى به يدخل فى حدود ثلث التركة أو لا يدخل ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون .
٣٠٧	١١٧	١٩٦٩/١/٢	**(أ) وكالة : ماهيتها . معتمد تجارى .** ١ ـ متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت ـ بأسباب سائغة ـ فى حدود سلطتها الموضوعية أن عمل المطعون ضده الثانى بوصفه « المعتمد التجارى » لمحل مورث المطعون ضدها الاولى كان يقتصر على الاعمال المادية ولم يبرم قبل العقد موضوع النزاع عقودا مع الشركة الطاعنة وهو ما يكفى لنفى الوكالة الحقيقية والظاهرة ، وكان ما حصله الحكم لا يتعارض مع استعمال لفظ المعتمد فى اللغة ولم تتمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن العرف قد جرى فى المعاملات التجارية على استعمال وصف المعتمد التجارى فى التعبير عن الوكيل ، لما كان ذلك فان الحكم اذ رتب على انتفاء صفة الوكالة عن المطعون ضده الثـــانى فى العقد الذى أبرمه باسمه مع الشركة الطاعنة ووصف نفسه فيه بالمعتمد أن آثار هذا العقد لا تنصرف الى مورث المطعون ضدها الاولى ، وبالتالى لا تكون هى مسؤولة عنه ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون أو مسخ العقد . **(ب) وكالة : آثرها .** ٢ ـ لتقرير ما اذا كانت آثار العقد تنصرف الى الاصيل أو لا تنصرف يتعين بحث العلاقة بينه وبين من ادعى الوكالة عنه وابرم العقد ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع فى اعتمادها على عقد العمل المبرم بين مورث المطعون ضدها الاولى وبين المطعون ضده الثانى فى نفى قيام وكالة بينهما . ولا يجدى الطاعنة (المتعاقد الاخر) القول بأنها لم تكن طرفا فى عقد العمـل المشار اليه ولم تعلم به . اذا كان عليها أن تتحرى صفة من تعاقد معها وحدود تلك الصـفة ، ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على السند الذى يحدد علاقته بمن ادعى الوكالة عنه فان قصرت فى ذلك فعليها تبعة هذا التقصير . **(ج) حكم : بيانات ، مستندات ، نصوصها .** ٣ ـ لا يؤثر فى سلامة الحكم عدم ذكره نصوص المستندات التى اعتمد عليها ، ما دام الثابت انه أورد عند سرده الوقائع مضمون هذه المستندات ، وما دامت تلك المستندات كانت مقدمة الى المحكمة مما يكفى معه مجرد الاشارة الى مكانها بملف الاستئناف . **(د) وكالة خاصة : وكيل ، صفته .** ٤ ـ الوكالة الخاصة فى نوع معين من الاعمال القانونية لا تجعل للوكيل صـــفة الا فى مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى وذلك على ما تقضى به المادة ٣/٧٠٢ من القانون المدنى .
٣٠٨	١١٩	١٩٦٩/١/٧	**نقض : طعن ، حكم . مرافعات سابق م ٣٧٨ ، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ م ٦ .** متى كان الحكم قد رمى بقضائه الى اعداد الدعوى للفصل فى موضوعها بعد أن يقـدم الخبير تقريره ، فانه لا يكون قد أنهى الخصومة كلها أو فى شق منها ، فلا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .
٣٠٩	١٢٠	١٩٦٩/١/٧	**(أ) حكم : قضاء بصفة قطعية فى جزء من أصـل الحق ، طعن فيه على اســتقلال . مرافعات م ٣٧٨ .** ١ ـ متى كان الحكم قد فصل بصفة قطعية فى جزء من اصل الحق كان مثار نزاع بين الطرفين وهو امتداد الشركة ، وانهى الخصومة بشأنه وحصر النزاع بعد ذلك فى بيان مقدار الارباح التى حققتها الشركة خلال المدة التى حددها الحكم لقيامها واذ يجوز وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ الطعن فى هذا الشق من الحكم على استقلال ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد استأنف الحكم فى شقه الذى حسم النزاع فى هذه المسألة الموضوعية ، وكان لا يعتبر هذا القضاء مستأنفا باستئناف

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			الحكم الموضوعى الصادر بعد ذلك ، فانه يكون قد اكتسب قوة الشىء المحكوم فيـــه ويكون الطعن الموجه الى هذا القضاء غير مقبول . **(ب) اثبات : دفاتر ، اطراحها حبير ، أخذ بتقريره ، مسائل واقع ، قاضى موضوع .** ٢ ــ اطراح محكمة الموضوع للدفاتر والاخذ بتقرير الخبير المســـتمد مما استخلصه استخلاصا سليما من أوراق الدعوى وملابساتها ، هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه . **(ج) خبير : مأمورية ، طلب اعادتها اليه ، رد .** ٣ ــ المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة المأمورية الى الخبير أو مناقشته متى رأت فى تقريره وفى أوراق الدعوى وعناصرها الاخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .
٣١٠	١٢١	١٩٦٩/١/٧	**(أ) حكم : تسبيب ، كفايته .** أ ــ متى كان ما أورده الحكم مطابقا الثابت بالاوراق ويتفق مع التطبيق القـــانونى الصحيح ويكفى دعامة لحمله فيما انتهت اليه من القضاء بوقف دعوى الطاعن بالمطالبة بالتعويض عن الارض المنزوع ملكيتها حتى يقدم ما يدل على انتهاء ما ثار حولها من نزاع فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فيما استطرد اليه بعد ذلك ــ أيا كان وجه الرأى فيه ــ يكون غير منتج طالما أن الحكم يستقيم بدونه . **(ب) نقض : طعن ، اسباب .** ٢ ــ اذا لم يبين الطاعن فى تقرير الطعن ملاحظاته على تقرير الخبير التى يدعى أن الحكم قد أغفل مناقشتها ، فان نعيه بهذا السبب يكون مجهلا اذ العبرة فى بيان مواضع القصـــور بالحكم هو بما جاء بشأنها فى تقرير الطعن .
٣١١	١٢٢	١٩٦٩/١/٨	**ضريبة : ربط اضافى ، أحواله . ق ١٤ سنة ١٩٣٩ م ٤٧ مكررا . ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ م٢٤ .** الربط الاضافى غير جائز الا فى حالات الخطأ والتدليس وظهور نشاط جديد كان خافيا على المصلحة ، وفى غير هذه الاحوال لا يجوز اجراء ربط اضافى .
٣١٢	١٢٣	١٩٦٩/١/٨	**عمل : عقد عمل . بلوغ سن تقاعد .** تحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله ، يترتب عليه انتهاء العقد تلقائيا ببلوغ هذه السن دون حاجة لاخطار سابق من أحد الطرفين للآخر ، فاذا استمر العامل فى عمله بعـــد بلوغها بموافقة رب العمل ، فانه يكون قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوز انهاؤه بغير اخطار سابق ودون مسوغ .
٣١٣	١٢٣	١٩٦٩/١/٨	**وقف : اشهاد الرجوع فيه ، اختصاص . ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مم ١ و ٢ ق ٤٦٢ لســـنة ١٩٥٥ . هيأة تصرفات . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .** سماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية .
٣١٤	١٢٤	١٩٦٩/١/٩	**تسجيل : ملكية . دعوى . دعوى صحة التعاقد ، تسجيل صحيفتها . ق ١١٤ لســـنة ١٩٤٦ مم ٢/١٥ و ١٧ .** أجاز القانون تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصـــادر فيها طبق القانون ، انسحاب أثر الحكم الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، حماية لأصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحائفها ، ولم يقصد أن يرتب على مجرد تسجيل صحيفة التعاقد انتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها .
٣١٥	١٢٥	١٩٦٩/١/٩	**(أ) حكم : طعن ، ميعاده . مرافعات مم ٣٧٨ و ٣٨١ .** ١ ــ الشارع فرق فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات بين الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها الاحكام الصادرة فى الموضوع ، ولم يجز الطعن فى الاولى على استقلال ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع ، دون أن يعرض الثانية وتركها للقواعد العامة ، ومقتضى ذلك هو الطعن فى الاحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد القانونية . **(ب) تزوير : ادعائه به ، خصومة ، انتهاؤها .** ٢ ــ الادعاء بتزوير السند المطالب بقيمته لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى ، فان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الادعاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية بعضها ، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . **(ج) حكم : تسبيب ، عيب ورقة تجارية ، تظهير ، سوء نية ، تجارة مم ١٣٦ و ١٧٥ مدنى م ٤٠٨ .** ٢ ــ لا تنتفى سوء نية المظهر اليه الا فى حالة ثبوت حصول التظهير قبل حصول الوفاء للمظهر ، أما اذا كان التظهير قد حصل بعد الوفاء وهو فرض لم ينفه الحكم المطعون فيه فان ما قرره عن ثبوت صحة السند وحصول التخالص عن قيمته مع المظهر بعد اعلان البروتستو للمدير (الطاعن) لا يمنع من علم البنك المظهر اليه (المطعون ضده) بواقعة الوفاء التى تمت قبل تظهير السند اليه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا استغنى عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن لاثبات سوء نية البنك وأهمها تقديمه تاريخ التظهير أكثر من سنة ليكون سابقا على تاريخ عمل البروتستو ــ وهو ما تنهى عنه المادة ١٣٦ من قانون التجارة ــ ولم يبت الحكم فيما اذا كان التظهير سابقا على التخالص أو لاحقا له اذا كان كلاهما قد تم بعد عمل البروتستو ، يكون مشوبا بفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب .
٣١٦	١٢٧	١٩٦٩/١/٩	**(أ) دعوى : اعلان صحيفتها ، ميعاده ، غرامة مدنية ، اعلان مرافعات م ٧٧ .** ١ ــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون المرافعات قررها الشارع لمصلحة الخزينة العامة لا لمصلحة الخصم ، وقصد من تقريرها بسط رقابة القاضى على من يتسبب من موظفى قلم الكتاب أو المحضرين باهماله فى تأخير اعلان صحيفة الدعوى وتوقيع جزاء عليه بسبب هذا الاهمال اذا رأى القاضى مبررا لذلك واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن بطلان الاعلان راجع الى خطأ المحضر الذى قام به لاغفاله اثبات عدم وجود المراد اعلانه بموطنه ، فانه لا تكون للطاعنة مصلحة فى النعى على الحكم المطعون فيه بعدم توقيعه هذا الجزاء اذ أن توقيعه أو عدم توقيعه لم يكن ليؤثر على النتيجة التى انتهى اليها هذا الحكم . **(ب) اعلان : ورقة محضرين ، ذكر عدم وجود المراد اعلانه فى موطنه بطلان ، مرافعات مم ١١ و ١٢ و ٢٤ .** ٢ ــ الاصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الاوراق المطلوب اعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من اقاربه واصهاره ولا يكون للمحضر أن يسلم الورقة الى أى من هؤلاء أو لجهة الادارة الا اذا لم يجده فى موطنه وعلى المحضر أن يثبت فى هذه الحالة فى محضره عدم وجود الشخص المراد اعلانه فى موطنه الذى طلب اعلانه فيه ويترتب على اغفال هذا البيان بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات . **(ج) محل مختار : ورقة اعلان حكم ، مرافعات م ٣٨٠ .** ٣ ــ لا يكون اعلان الطعن فى المحل المختار صحيحا ــ عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات الا اذا اتخذه الخصم محلا مختارا فى ورقة اعلان الحكم .
٣١٧	١٢٨	١٩٦٩/١/١٤	**(أ) حيازة : تقادم مكسب ، أموال عامة ، وضع يد ، مدنى م ٩٧٠ ق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ق ٤ لسنة ١٩٦٧ مرافعات م ٤٣١ .** ١ ــ وضع اليد على الاموال العامة لا يكسب الملكية الا اذا وقع بعد انهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، اذ أنه من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الاملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت بعد ذلك وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية وذلك قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون ١٤٧ سنة ١٩٥٧ . **(ب) محكمة موضوع : وضع يد ، استظهار أركانه ، مسألة واقع .** ٢ ــ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن استظهار أركان وضع اليد المؤدى الى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى قام تقديره لها على أسباب مقبولة . **(ج) استئناف : نظره ، سلطة محكمة الاستئناف .** ٣ ــ محكمة الاستئناف غير ملزمة اذا ما ألغت الحكم الابتدائى ببحث أسباب هذا الحكم والرد عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمله .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٣١٨	١٣٠	١٩٦٩/١/٦	**(أ) مخدرات : منزل . قانون . تفسيره . ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ق ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠** ١ ـ يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الاجراءات الجنائيه أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت او الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله الا باذنه . **(ب) حكم : تسبيب . تاريخ .** ٢ ـ خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله اذ لا يوجد فى قانون الاجراءات الجنائيه نص يوجب ذكر هذا التاريخ . **(جـ) بطلان : حكم ، نص قانونى ، ايراده ق ١١٨ لسنة ١٩٦٠ ق ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ عقوبات م ١٧ .** ٣ ـ لا يعيب الحكم سكوته عن ايراد نصوص القانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة ، ما دام قد اشار الى مواد العقاب التى دان الطاعنتين بها ، وإذ كان ذلك وكانت الماده ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٠٦ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحه المخدرات خاصه بتقييد سلطه المحكمه وحرمانها من تطبيق الماده ١٧ من قانون العقوبات فى الجرائم التى تقع بالمخالفه لاحكام المواد الثلاث السابقه عليها ولا شأن لها بالعقوبه المقرره للجريمه التى دينت الطاعنتان بها ، فان اغفال الحكم ايراد الماده ٣٦ المار ذكرها لا يعيبه . **(د) اجراءات : سابقه على المحاكمه ، اوجه بطلان ، ابداؤها ، موعده .** ٤ ـ من المقرر أن اوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقه على المحاكمه يجب ابداؤها امام محكمه الموضوع ، ومن ثم فانه اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسه المحاكمه ان الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الاحالة ، فانه لا يجوز لهما اثارة الدفع به لاول مرة امام محكمه النقض . **(هـ) دفاع : رد المحكمة المستفاد ضمنا .** ٥ ـ ان الدفع بشيوع التهمة او بتلفيقها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا ، ولا تلتزم المحكمة بمتابعته فى كل مناحيه والرد استقلالا على كل شبهه تثار فيه ، ما دام الرد يستفاد ضمنا من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم . **(و) تفتيش : أمر ، اصداره ، تحريات تقدير جديتها .** ٦ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . **(ز) دفع ببطلان تفتيش : رد المحكمة .** ٧ ـ متى كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الاوراق حسبما يبين من التحقيق الذى اجرته المحكمة بجلستها ، فان ايراد لفظ المنزل بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد فى محضر الاستدلالات ، لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر .
٣١٩	١٣١	١٩٦٩/١/٦	**(أ) محاكمة : اجراءات المحاكمة ، « حجز دعوى للحكم » . اعادتها للمرافعة ، خصوم ، دعوتهم للاتصال بالدعوى .** ١ ـ اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها ، تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار . **(ب) حكم : وصفه ، حكم حضورى . حكم غيابى .** ٢ ـ العبرة فى وصف الاحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم ، الا اذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا . **(جـ) حكم حضورى اعتبارى : حكم صادر من محكمة جنايات فى جناية ـ اجراءات مم ٢٣٧ ، و م ٢٨٨ .** ٣ ـ لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالاحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٧ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية) . **(د) نقض : طعن . حكم صادر فى غيبة المتهم بجناية لغيره من الخصوم . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٣ .** ٤ ـ خول الشارع حق الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم بجناية لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى .

ملخص الأحكام	التاريخ	رقم الصفحة	رقم الحكم
قضاء محكمة النقض الجزائية			
(هـ) حكم غيابى : بطلانه بحضور المحكوم عليه من محكمة الجنايات أو القبض عليه . عقوبة سقوطها . اجراءات م ٣٩٥ . ٥ ــ الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .			
(أ) اعدام : حكم ٥ اصداره . عقوبة . ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . ١ ــ ربط الشارع بين مبدأ وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام وبين أخذ رأى المفتى ، وهو ، الاجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لاصدار الحكم بالاعدام ، فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الاجرائين سالفى الذكر بحيث اذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم . **(ب) عقوبة : اعدام ، ابدالها ٥ عقوبات م ١٧ .** ٢ ــ يجوز ابدال عقوبة الاعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات . **(جـ) قتل عمد : مع سبق الاصرار ، عقوبته ، عقوبات م ٢٣٥ . سجن .** ٣ ــ عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ويجوز النزول بالعقوبة الاخيرة الى عقوبة السجن .	١٩٦٩/١/٦	١٣٢	٣٢٠
(أ) محاكمة : اجراءات . دعوى جنائية نيابة عامة . أمر الاحالة . اجراءات م ٣٠٧ . ١ ــ الأصل فى المحاكمات الجنائية انه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . **(ب) دعوى جنائية : رفعها ، محكمة جنايات ٥ اجراءات م ١١ .** ٢ ــ لمحكمة الجنايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها الى المتهم ، أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها . **(جـ) مصلحة : نقض ، طعن ، جريمة ، ارتباط ٥ عقوبات م ٣٢ .** ٣ ــ متى كان الطاعن لم يطعن على جريمتى احراز السلاح والذخيرة المسندتين اليه فى أمر الاحالة ولا على العقوبة المقضى بها عليـــه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة اليه جميعا بما فيها جريمة اطلاق الطبنجة ــ التى لم تكن واردة بأمر الاحالة ــ مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهى جريمة احراز الســـلاح ، فانه لا يكون للطاعن من بعد مصلحة فى هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم برفضه موضوعا .	١٩٦٩/١/٦	١٣٣	٣٢١
دعارة : جريمة عادة . اركانها . حكم ، تسبيب ، عيب . ق ١٠ لسنة ١٩٦١ م ١٠ . جريمة ادارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقيق ثبوتها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار توافر ركن الاعتيـــاد فى جريمة ادارة محل للدعارة ، ولم يبين الدليل المؤدى الى ثبوته فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يعيبه .	١٩٦٩/١/٦	١٣٤	٣٢٢
(أ) مسئولية جنائية : أسباب اباحة . اطاعة مرؤوس امر رئيسه ، موانع عقاب . حالة ضرورة . دفاع ٥ اخلال بحقه . حكم . تسبيب ، عيب . ١ ــ طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وليس على مرءوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يســـتأهل من المحكمة ردا . **(ب) حالة ضرورة : شرط توافرها .** ٢ ــ الاصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه . **(جـ) رئيس : اطاعة أمره .** ٣ ــ لا يسوغ من المتهم القول باضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه ، ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت اليها ارادته واستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى ادانته	١٩٦٩/١/٦	١٣٤	٣٢٣

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
			بها ــ هي أعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته .
			(د) دفع بحالة ضرورة : ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض .
			٤ ــ متى كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم أثار أنه كان في حالة ضرورة ألجأته الى ارتكاب ما نسب اليه من جرائم فانه لا تقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض .
٣٢٤	١٣٥	١٩٦٩/١/٦	**(أ) فاعل أصلي . سرقة .**
			١ ــ متى كان الحكم قد أثبت أن المحكوم عليهم قد اتفقوا على سرقة مسكن المجني عليه وتوجهوا جميعا اليه وساهم كل منهم بفعل من الافعال المكونة للجريمة ، فان هــذا يكفي لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين في الجريمة سواء من قام منهم بالاستيلاء فعلا على المسروقات ، أو من بقي على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها .
			(ب) حكم : تسبيب ، عيب ، خطأ في تحصيل اقوال المحكوم عليه المعترف .
			٢ ــ لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ في تحصيل أقوال المحكوم عليه المعترف فنسب اليه الاقرار باستيلاء الطاعن على الجهاز المسروق في حين انه انما أسند هذا الفعل الى محكوم عليه آخر ، ما دام أن هذا الخطأ بفرض وقوعه لم يكن له أثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهى اليها .
			(ج) محكمة : عقيدتها ، خطأ في الاسناد .
			٣ ــ الخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .
			(د) شاهد : استغناء المحكمة عن سماعه اجراءات م ٢٨٩ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .
			٤ ــ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .
٣٢٥	١٣٦	١٩٦٩/١/٦	**(أ) رشوة : اركانها . أعمال مطلوب من الموظف اداؤها ق ٥٠ لسنة ١٩٥٣ .**
			١ ــ لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف اداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة ــ بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس .
			(ب) وظيفة : عمل تتحقق به جريمة الرشوة خارج دائرتها . عقوبات مم ١٠٣ و ١٠٣ مكرر .
			٢ ــ تتحقق جريمة الرشوة في جانب الموظف ومن في حكمه ــ طبقا لنص المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات ــ متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقــاد الراشي فيما زعم الموظف أو اعتقد .
			(ج) جعل : طلبه أو أخذه عن عمل من اختصاص الموظف .
			٣ ــ تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوي القيــام به لمخالفته لاحكام القانون ، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلا في اختصاص الموظف .
			(د) اختصاص موظف : انتحاله .
			٤ ــ يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، اذ يكفي ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لان ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص .
			(هـ) غرض الرشوة : تنفيذه بالفعل .
			٥ ــ ان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة .
			(و) استغلال الثقة الوظيفية : ارتشاء .
			٦ ــ سوى الشارع ، في نطاق جريمة الرشوة ، بما استنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك من طريق الاتجار فيها .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٣٢٦	١٣٨	١٩٦٩/١/٦	**(أ) أتعاب محاماة : تقديرها ، زيادة مقدارها عن القدر المحكوم به سابقا ضد الطاعن .** ١ ـ قاعدة عدم جواز أضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض القضى بالزامه به ، بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة أشـــد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة بالمبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض ، أما أتعاب المحاماة فان تقديرها يرجع الى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه ، والامر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها فى تقديرها أتعابا للمحاماة تزيد على السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه .
			(ب) تزوير ورقة عرفية : ممضاة على بياض . خيانة امانة . ٢ ـ تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الامضاء الا اعطاء امضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الامضاء ، وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا فوق الامضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .
			(ج) اثبات : قواعده المدنية ، تقيد المحكمة بالتزامها فى الدعوى الجنائية . ٣ ـ لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها .
			(د) مانع أدبى : تقدير قيامه . مدنى م ٤٠٣ . ٤ ـ المادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطـــاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى أقام قضاءه على أسباب مؤدية اليه ، فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .
			(هـ) حكم : دعوة مدنية ، حجيته أمام محكمة جنائية . اجراءات مم ٢٢١ و ٤٥٧ . ٥ ـ لا تكون للاحكام الصـــادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .
			(و) شاهد : استغناء عن سماعه ، قبوله . اجراءات م ٢٨٩ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . ٦ ـ الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .
			(ز) شاهد غائب : تلاوة أقواله وجوبها . ٧ ـ تلاوة أقوال الشـــهود الغائبين هى من الاجازات ، فلا تكون واجبـــة الا اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك .
			(ح) محكمة ثانى درجة : تحقيق ، اجراؤه . ٨ ـ ان محكمة ثانى درجة انما تحكم بحسب الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراء المحاكمة أمام محكمة أول درجة .
			(ط) قضية : اعادتها للمرافعة بعد حجزها للحكم . ٩ ـ المحكمة غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم باعادتها الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها بناء على طلب مقدم اليها فى فترة حجزها للحكم .
			(ى) شهود : أقوالهم فى التحقيقات ، تعويل عليها . ١٠ ـ لا جناح على المحكمة اذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .
			(ك) دفاع : اخلال بحقه . ١١ ـ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما يوجه اليهم من مطاعن ويحم حولهم من الشبهات كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .
			(ل) خطأ مادى : حكم ، نسخته الاصلية .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
			١٢ ــ الخطأ المادى الذى وقع فيه أمين سر الجلسة سهوا وهو بمعرض نقل المنطوق من رول المحكمة بعد أن التبس عليه الامر بين منطوق الحكم المنقوض ومنطوق الحكم المطعون فيه ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع وكان لازم ذلك هو الاعتداد بما تبين يقينا من محضر الجلسة ورول القاضى من أن منطوق الحكم قد جرى فى الدعوى الجنائية بالنص على ١ ــ بطلان الحكم المستأنف . ٢ ــ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم اصدار الحكم . وفى الدعوى المدنيـــة بتأييد الحكم المستأنف ، وكان ذلك قد تأكد بما ورد بأسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن هذا الاختلاف يغـــاير حقيقة ما حكمت به المحكمة ، فان هذا الخطأ فى النقل لا يؤثر فى سلامة الحكم ولا يعيبه ولا يقدح فى صحته .
٣٢٧	١٤١	١٩٦٩/١/١٣	**(أ) ظرف مشـدد : جريمة تبـديد عقـوبات م ٣٤٢ ق ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .** ١ ــ العقـوبة المقضى بها عن جريمة التبديد لا توفـر الظرف المنصوص عليه فى المـادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل ، لانه لا محل لاعتبار الاختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة . **(ب) حكم غيابى : غير نهائى ، سرقة ، ظرف مشدد .** ٢ ــ اذا كان الحكم الصادر بالحبس ضد المتهم عن جريمة السرقة قد صدر غيابيـــا وخلت الاوراق من الدليل على أنه أصبح نهائيا فانه لا يعتد به فى توافر الظرف المشـــدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .
			قضاء المحكمة الادارية العليا
٣٢٨	١٤٢	١٩٦٩/٤/١٩	**(أ) وظيفة عامة : صلاحية ولايتها . موظف . شرط جوهرى . قرار ادارى منعـــدم ، سحبه ، مواعيد .** ١ ــ القرار الصادر بتعيين محكوم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف فى خـــدمة الحكومة ينحدر الى درجة الانعدام ، ومهمة الادارة سحبه دون التقيد بالمواعيد . **(ب) صحيفة حالة جنائية : حجيتها ، قرينة غير قاطعة .** ٢ ــ تعد صحيفة الحالة الجنائية قرينة غير قاطعة ولا عبرة بقرار وزير العدل بعدم اثبات سابقة ، لان الوزير لا يملك تعديل أحكام قانون موظفى الدولة .
٣٢٩	١٤٢	١٩٦٩/٤/٢١	**معاش : تقادم مبالغة . موظف . ق ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .** يسقط الحق فى مبالغ المعاش بعدم المطالبة بها فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقها ، وفى حالة انقضاء سنة دون تجديد المطالبة السابقة .
٣٣٠	١٤٢	١٩٦٩/٤/٢٦	**(أ) خدمة موظف : انتهاؤها ، قانون . أثر رجعى ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١٠٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .** ١ ــ المجال الزمنى للقانون الجديد لا يمتد الى ما سبق نفاذه من وقائع تمت وتحققت اثارها فى ظل القانون الملغى . **(ب) متهم : قانون أصلح .** ٢ ــ مبدأ القانون الاصلح للمتهم لا يكون الا بصدد النصوص الجنائية .
٣٣١	١٤٣	١٩٦٩/٤/٢٧	**(أ) مؤسسة عامة : طابع علمى . مركز قومى للبحوث . موظف تعين ترقية . شخصـــية اعتبارية مستقلة عن الدولة .** ١ ــ تعتبر نقل أى موظف من أى مصلحة حكومية الى المركز القومى للبحوث ، وبالعكس ، بمثابة تعيين . **(ب) مركز قومى للبحوث : تعيين . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٤٧ قرار جمهورى ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ .** ٢ ــ لا يمتد تطبيق نص المـادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من النطاق الذى حددته وحيث يوجد نقل للموظف ، الى حالة التعيين .
٣٣٢	١٤٤	١٩٦٩/٤/٢٨	**(أ) تشريع : سريانه من حيث الزمان . كاتب محكمة . كاتب نيـــابة عامة . محضر . ق ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ دستور مارس ١٩٥٨ م ١٧ اجازة حقوق .** ١ ــ جميع كتاب المحاكم ، والنيابة العامة . والمحضرين من حملة اجازة الحقوق الذين

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء المحكمة الادارية العليا
٣٣٨	١٤٨	١٩٦٩/٥/١٠	**تاديب : موظف . مخالفة تاديبية . مقتضى واجب وظيفة ، خروج عليه . عذر مقبول .** تراخي الموظف ثلاث سنين فى ابلاغ رئيسه بامتناع قلم المحفوظات عن موافاته بملف ، يعد خروجا على مقتضى واجبات الوظيفة العامة يسوغ مؤاخذاته تاديبيا .
٣٣٩	١٤٨	١٩٦٩/٥/١٠	**خدمة : موظف ، انتهاؤها ، استقالة ، تعليقها على شرط . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١١٠ .** ددددددد تضمين الاستقالة طلب تطبيق قانون المعاشات ، لا يعد من قبيل الشروط التى تجعل الاستقالة كأن لم تكن .
٣٤٠	١٤٩	١٩٦٩/٥/٣	**(أ) معاش : موظف شؤون دينيــة ، وزارة أوقاف ق ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٦ م ١٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٥٤ صندوق تأمين ومعاشات .** ١ ــ حدد القانون السن التى يحال عند بلوغها العلماء الموظفون بمراقبة الشؤون الدينية بوزارة الأوقاف بالخامسة والستين . **(ب) عقد صلح : تفسيره . فصل ، تعويض .** ٢ ــ تفسر عبارات عقد الصلح تفسيرا ضيقا ، فاذا كان التصالح واردا على حقوق فى الراتب فانه لا يفسر بأنه شامل للتعويض عن الفصل من الخدمة . **(جـ) دعوى الغاء : تنازل ضمنى .** ٣ ــ التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء يقصد به أن تحقق المحكمة أثره بالحكم بانتهاء الخصومة . والتنازل الضمنى عن الخصومة فى طلب الالغاء ، يمتنع معه على القاضى الادارى أن يتدخل فى الدعوى بقضاء . **(د) خصومة : انتهاؤها ، صدور حكم به ، دعوى الغاء تعويض .** ٤ ــ انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار بالاحالة الى المعاش ، يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة الفصل ضمن الخدمة المحسوبة فى المعاش .

دار
الشعب
٩٢ شارع قصر العيني بالقاهرة
تليفون ٣١٨١٠

المحاماة

عدد خاص عن الزعيم الخالد جمال عبد الناصر



رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

"صدق الله العظيم"

يا أبناء مصر :

كافحوا .. واحملوا الرسالة والأمانة

يا أبناء مصر، لقد ثرت من أجلكم، وسأموت في سبيلكم.

أيها المواطنون.

إذا مات جمال عبد الناصر .. فإنه يموت مطمئناً لأنكم كلكم جمال عبد الناصر، لا تخافوا الموت .. فإن الدنيا فانية.

أيها المصريون :

لن تكون حياة مصر معلقة بحياة جمال عبد الناصر بل هي معلقة بكفاحكم.

أيها المواطنون :

سيروا إلى الأمام .. فمصر اليوم قد حصلت على عزتها وكرامتها وحريتها ..

سيروا إلى الأمام على بركة الله نحو المجد والعزة والحرية.

جمال عبد الناصر

٢٦/١٠/١٩٥٤.

من كلمات القائد

● **عن الحرية :**

اذا كان مفهوم الحرية السياسية فى تصورها السهل ، هو ان يكون لكل مواطن حق فى تقرير امر وطنه طبقا لفكره الخاص ، فان مفهوم الحرية الاجتماعية فى تصورها السهل ، هو ان يكون لكل مواطن حق فى نصيب من ثروة وطنه طبقا لجهده الخاص .

١٩٦١/١٠/١٦

« اما ديموقراطية الاشتراكية ، فهى ديمقراطية الشعب الذى يعمل ، الشعب العامل ، الذى له الحق فى ناتج عمله ، وله الحق فى بلده ، ديموقراطية الاشتراكية ، هى الديموقراطية الاجتماعية مع الديموقراطية السياسية ، هى القضاء على الاقطاع والقضاء على الاحتكار والقضاء على سيطرة راس المال ، وايجاد الفرص المتكافئة للجميع . اذ لا يمكن ان تقوم ديموقراطية وهناك اقطاع . ولا يمكن ان تقوم ديمقراطية وهناك استغلال لراس المال ولا يمكن ان تكون ديموقراطية وهناك احتكار .

ان الذى يمكن ان يقوم فى وسط هذه الظروف ليس الا دكتاتورية الاقطاع وراس المال ، وقد اعلنا ان ديكتاتورية الرجعية يجب ان تسقط وتحل محلها ديموقراطية الاشتراكية ، ديموقراطية الشعب العامل الذى صمم على تحقيق الديموقراطية الاجتماعية ، والذى صمم على نقل ملكية وسائل الانتاج الى الشعب والتخلص من الاستغلال الاقتصادى والسياسى ، والذى صمم على ان يعزل الرجعية ولا يتحالف معها ، والا يدعها ضمن اطار اتحاده الاشتراكى العربى » .

١٩٦٢/٧/٢٦

● **عن الاشتراكية :**

« ناس بتسالنى ايه الاشتراكية العلمية .. ما هياش الاشتراكية العاطفية او الخيالية ، بل اشتراكية على اساس علمى » .

١٩٦٢/٥/٢٦

« الاشتراكية هى الكفاية والعدل ، هى العدالة الاجتماعية .. التخلص من الاستغلال السياسى والاقتصادى والاجتماعى والاشتراكية بهذا المعنى هى شريعة العدل ، شريعة الله ، شريعة العدل وشريعة الله تابى أن يكون الغنى أرثا والفقر ارثا .. تابى ان يكون هناك طبقة تتمتع بكل خيرات هذا البلد وأن يكون مجموع هذا البلد ، وابناء هذا البلد جميعا محرومين من كل شىء .. وفى خدمة هذه الفئة القليلة ، ٥ آلاف شخص طبقت عليهم القوانين الاشتراكية كانوا يملكون ٥٠٠ مليون جنيه وكل الشعب ٢٨ مليون .. قد لا يملك عشر هذا القدر ، شريعة العدل ، شريعة الله ترفض

هذا وتاباه شريعة العدل هي اقامة العدالة الاجتماعية .. هـذه هي الاشتراكية التي نادينا بها والتي نعمل من أجلها من أول يوم من أيام الثورة » .

١٩٦٢/٦/٢٥

« الاشتراكية عموما هي القضـاء على استغلال الانسان للانسان ولكن التطبيق الاشتـــراكي في كل بلد قد يختلف عن البلد الآخر . وفيـــه ناس بتحب تسميها الاشتراكية العربية على اساس أن دى اشتراكية لها طابع خاص . انا رأيي هي تطبيق عربى للاشتراكية ، مش هيه اشتراكية عربية .. اعتقد ان فيه اشتراكية واحـدة وفيه مبادىء للاشتراكية » .

١٩٦٦/٨/٨

● عن الوحدة :

« ان القومية العربية ليست فقط حـــركة سياسية ، انما هي ايضا فلسفة اجتماعية .. انها نداء عاطفى .. وهي مصلحة مشتركة . وهي ضرورة استراتيجية، ولكنها قبل هذا كله فلسفة اجتماعية . كما هي شعارات .. لا بد ان تكون ايضـا تخطيطا اجتماعيا ، وكما هي جموع وحشود لا بد ان تكون ايضـا تعبئة اقتصادية كاملة ، وكما هي طاقة وحماس ، لا بد أن تكون ايضا جهدا وعرقا ، وكما هي حـلم لا بد أن تترجم الى مستوى معيشة لائق لجميع العرب .. تلك هي الحماية الحقيقية للقومية العربية .. ذلك انه لا كرامة لجائع ، ولا قوة لمريض ، ولا طمانينة لمن لا بيت له ، ولا مقـاومة ولا صمود لمن لا يطمئن الى غده ، ولمن لا يشعر أن حوله مجتمعا يكفله ويرعاه ، ولا يسلبه حقه ولا يستغله .. ومن ثم لا يهدد حريته » .

١٩٥٩/٢/٢١

« العمل من أجل الوحدة العربية عمل صعب وشاق وسياخذ وقتا طويلا ، لأن العوامل الموجودة اليوم ضد الوحدة العربية عوامل ما زالت قوية لأن مفهوم الوحدة العربية الاشتراكى يؤثر على عناصر كثيرة جـدا قـد تكون معادية للاشتراكية وقد تكون خائفة من الاشتراكية ولهذا فهناك عقبات في سبيل الوحدة العربية تظهر يوما بعد يوم .

واجب كل فرد عربى ان يزيل هذه العقبات ويجب الا نيأس بل بالعكس كل هذه العقبات تجعلنا نصمم ونزداد تصميما » .

١٩٦٥/٨/٢٩

« في أول كلامى قلت ان الحرية السياسية والحرية الاجتماعية ضرورية للوحدة .. ليس معنى هذا انه يتعين علينا الانتظار حتى يتحقق ذلك كله تماما في كل أرض عربية لكي تبدأ الحديث أو العمل من أجل الوحدة .. اهداف النضال متداخلة .. اهداف النضال تعطى لبعضها وتأخذ من بعضها وتعزز احداها الأخرى وتتعزز بها »

١٩٦٧/٢/٢٢

جمال عبد الناصر والمحامون

للأستاذ احمد الخواجة
نقيب المحامين

ان اللوعة التى اخذت بقلوب المحامين ، منذ ذلك المساء الحزين ، فى الثامن والعشرين من سبتمبر ، بفقد الزعيم القائد والتى لا تزال مطبقة على قلوبنا وعقولنا ، تركت فينا جراحا لا يمكن أن تندمل مهما طال الزمن .

ولكن الزعيم القائد علمنا أن نتغلب على مآسينا ، وأن نتفوق فى الشدائد على انفسنا ، وان نتذكر دواما أن لنا وطنا ، نحن عن حمايته مسئولون ، وأمة نحن بوحدتها الحرة التقدمية مطالبون وشعبا عظيما نحن اليه منتمون .

وبين لوعة الفؤاد ، وواجب المواطنين ، نعود الى المحاماة محاولين ، أن نسطر على صفحتها ما تعودناه ، من احاديث النفس ونتاج العقل .

ولكن ، فى مثل هذه المحنة ، نجد لزاما علينا أن نبدأ اعمالنا ، بالرجوع الى فكر القائد وتعاليمه ، لنجد فيها الزاد الذى طالما التجأنا اليه ، والذى يتعين علينا دواما ان نعود اليه فهو التراث الباقى لنا ، من اعظم زعمائنا ، ومفكرينا ، وفلاسفتنا ومعلمينا .. هو صوت أمتنا ، فى مرحلة من أدق مراحلها واشقها ..

واذا كانت المحاماة ، تؤثر فى بعض هذه الصفحات نفسها فتسطر فى صدر هذا العدد احاديث القائد الى المحامين فى لقاءات ثلاثة تمت فى مؤتمرات ثلاثة عقدت لكل المحامين العرب بالقاهرة ، تحت رعاية الزعيم الخالد ، فان الحق الذى لا مرية فيه ، ان القضايا التى طرحها الزعيم العظيم فى هذه المؤتمرات على تباعد الزمن بينها تكاد تمثل اخطر قضايا الثورة العربية فى تطورها ، ففى أول لقاء للقائد بالمحامين العرب فى مارس ١٩٥٦ وقبل معركة السويس بفترة قصيرة ، قال القائد :

« ... فالمحاماة العربية ما استطاعت فى أية مرحلة من مراحلها أن تعيش منفصلة عن الحياة العربية ذاتها » .

« ان المحامين لا بد أن يكون هدفهم الأكبر من مؤتمرهم العظيم أن يهيئوا سببا جديدا من أسباب النهضة العربية وأن يضيفوا دعامة جديدة من دعامات الوحدة العربية » ..

« لقد كانت المرحلة الاولى من كفاح العرب ، هى ان يحرروا بلادهم ، وقد تمت اكثر هذه المرحلة ، أما المرحلة التى نحن على أبوابها ، فهى كيف نصون هذه الحرية التى حققناها ، كيف نسهر عليها ، كيف ندعمها ونثبتها ونرسى قواعدها » .

وفى اللقاء الثانى ، فى فبراير ١٩٦١ ، وقبل صدور القوانين الاشتراكية باشهر خمس ، قال القائد الملهم :

« لابد لنا ان نعرف ما هو الهدف ، وما هى الوسائل قد نتحد فى الهدف ، ولكن قد تختلف الوسائل ، ولكن المهم ان نسعى الى تحقيق الهدف .. المهم ان نحافظ على هذا الهدف ، وفى رأيى ان الهدف الذى نسعى اليه هنا فى الجمهورية العربية المتحدة ، هو تحرير كل فرد عربى وكل وطن عربى سياسيا واجتماعيا ... »

« الاستعمار يحاول ان يصرفنا عن تحقيق الهدف الذى نتمناه وأعوان الاستعمار والرجعية يحاولون ان يصرفونا عن تحقيق الهدف الذى نسعى اليه ، لاننا حينما نقول اننا نهدف الى تحرير كل فرد عربى وكل وطن عربى سياسيا واجتماعيا ، اننا نحدد فى نفس الوقت الاصدقاء ونحدد فى نفس الوقت الأعداء ... »

وفى آخر مؤتمر عقد للمحامين العرب بالقاهرة ، فى مارس ١٩٦٧ ، وقبل النكسة بثلاثة اشهر ، كان شعار المؤتمر التاسع للمحامين العرب هو وحدة القوى الثورية ، قال القائد الملهم :

« اننا لا نواجه معركة عادية ، محددة الخطوط ، تجرى فى ميدان مقفول ، وانما معركتنا شاملة وغير محدودة .

كل شىء مستهدف ، وكل سلاح مستباح .

ولكن القائد الملهم بفكره الثاقب ، لا يرضى للمحامين أن يناقشوا قضية عامة ، دون أن يسائلهم عن دور لهم محتوم بين قوى الثورة ليقول بعد استعراض أعمال المؤتمر :

« وأستأذنكم بعده فى موضوع آخر ، وهو ان لم يكن مدرجا فى جدول اعمالكم ، فهو مطروح دائما فى اى اجتماع لكم ، وهو موضوع القانون والثورة .

« ان ذلك الموضوع فى ظنى من اخطر ما يواجه الثورة العربية وبالتالى فهو جدير بمناقشة جدية نتمنى لمؤتمركم ان يساهم فيها » .

وهكذا ومع مسيرة الثورة وفى ادق ظروف انتقالها ، على دروب النضال ينبه الزعيم ، المحامين الى تاريخهم ودورهم فى معركة التحرير فى وقت لم نكن قد تخلصنا فيه ، من بقايا الجنود البريطانيين ، ثم يفيض الحديث معهم (قبل اصدار القوانين الاشتراكية) عن تحرير المواطن ، كهدف اشتراكى .

ومع هذا وذاك يؤكد القائد أهمية انتمائنا الى امتنا العربية واثر ذلك كقوة دافعة ، فى معركة الحرية والاشتراكية والوحدة .

حتى اذا بلغ النضال حد المواجهة الضارية ضد الاستعمار ، ينبه القائد الى الاستعمار ونظرته الينا ليقرر أن الاستعمار يرى أن كل شىء لدينا مستهدف ، وكل سلاح مستباح .

وليس من وسيلة الى ذلك ، الا ان تعيش الجماهير كلها مسيرة ثورتها ، تدافع عن نضالها ، وتجاهد فى سبيل تحقيق اهدافها ، وان يعيش المحامون قضايا امتهم ليصبح القانون قوة دافعة لهذه الثورة تحمى حرية الوطن وحرية المواطن .

ومؤدى ذلك ان يكون القانون تعبيرا عن ارادة الثورة وصياغة أمينة لفكرها واهدافها ، ثورة ينميها الاحرار المؤمنون بحق كل مواطن فى الحياة ، المؤمنون بتوفير الفرص المتكافئة بين المواطنين ، المؤمنون بما أفرغته الارادة الشعبية ، فى منهج التقنين بقولها :

« ان الحرية وحدها هى القادرة على تحريك الانسان الى ملاحقة التقدم وعلى دفعه »

والانسان الحر هو أساس المجتمع الحر وهو بناؤه المقتدر .

ان حرية كل فرد فى صنع مستقبله وفى تحديد مكانه من المجتمع وفى التعبير عن رأيه وفى اسهامه الايجابى فى قيادة التطور وتوجيهه بكل فكره وتجربته وأمله فى حقوق السياسة للانسان ولا بد أن تصونها له القوانين .

ولا بد أن يستقر فى ادراكنا أن القانون فى المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفا مسلطا عليها .

كذلك لا بد أن يستقر فى ادراكنا أنه لا حرية للفرد بغير تحريره أولا من براثن الاستغلال .

((ان ذلك هو الأساس الذى يجعل الحرية الاجتماعية مدخلا الى الحرية السياسية بل هى مدخلها الوحيد)) .

((ان القضاء على الاستغلال والتمكين للحق الطبيعى فى الفرصة المتكافئة وتذويب الفوارق بين الطبقات وانهاء سيطرة الطبقة الواحدة ، ومن ثم ازالة التصادم الطبقى الذى يهدد الحرية الفردية للانسان المواطن بل يهدد الحرية الكاملة للوطن كله بأن يفتح من الثغرات فى صفوف الشعب ما يتيح الفرصة للأخطار الخارجية المتربصة بالوطن تريد ان تجره الى ميادين الحرب الباردة وتجعل أرضه مسرحا لها وتجعل من شعبه وقودا للنار)) .

((ان ازالة التصادم الطبقى الناشىء عن المصالح التى لا يمكن أن تتلاقى على الاطلاق بين الذين فرضوا الاستغلال وبين الذين اعتصرهم الاستغلال فى المجتمع القديم لا يمكن أن يحقق تذويب الفوارق مرة واحدة ولا يمكن أن يفتح الباب للحرية الاجتماعية والديمقراطية بين يوم وليلة)) .

((ولكن ازالة هذا التصادم بازالة الطبقة التى فرضت الاستغلال يوفر امكانية السعى الى تذويب الفوارق بين الطبقات سلميا ، ويفتح أوسع الأبواب للتبادل الديمقراطى الذى يقترب بالمجتمع كله من عصر الحرية الحقيقية)) .

((لقد كان ذلك هو أحد الأهداف الاجتماعية العظيمة التى سعت اليها قوانين يوليو ووجهت من اجله ضربتها الهائلة الى مراكز الاستغلال والاحتكار)) .

((ان هذا العمل الثورى العظيم جعل امكانية الديمقراطية السليمة أمرا قابلا للتحقيق لاول مرة فى مصر)) .

((ان الكلمة الحرة ضوء كشاف أمام الديمقراطية السليمة وبنفس المقدار فان القضاء الحر ضمان نهائى وحاسم لحدودها)) .

((ان حرية الكلمة هى المقدمة الاولى للديمقراطية)) .

((وسيادة القانون هى الضمان الأخير لها)) .

((كذلك فان سيادة القانون تتطلب منا الآن تطويرا واعيا لمواده ونصوصه بحيث تعبر عن القيم الجديدة فى مجتمعنا)) .

((ان كثيرا من المواد التى مازالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها فى جو اجتماعى مختلف وان أول ما يعزز سلطان القانون هو ان يستمد حدوده من اوضاع المجتمع المتطور)) .

((ان القانون أيضا وهو فى حد ذاته صورة من صور الحرية لا بد ان يسايرها فى اندفاعها الى التقدم ولا يجب ان تكون مواده قيودا تصد القيم الجديدة فى حياتنا)) .

هذا هو فكر عبد الناصر الذى حوله الى حقيقة فاستبدل بمفهوم القانون القديم مفهوما جديدا قوامه المساواة بين الأفراد ، بحيث لا يتميز مواطن على آخر الا بجهده وعمله ، واصبح العمل وحده هو معيار تقرير الحقوق العامة ، بعد أن كان التمييز بين الناس ، يقوم على أساس ما يملكون .

وسخر القانون لدعم علاقات اجتماعية ، تقوم بين الناس ، بغير استغلال .

ووجدت على أرضنا قواعد قانونية جديدة تفيد من جموع المواطنين ، مستهدفة، لخلق فرص متكافئة ، بين المواطنين ، فى التعليم والعلاج ليكون القانون سندا لخلق مجتمع جديد ، يقدم الثقافة والعلاج ، للجماهير ، بغير ثمن ، وكان ذلك ركيزة أساسية ، لخلق فرص أخرى ، للعمل ، والتأمينات الاجتماعية .

وكانت التسوية بين المواطنين فى هذه الفرص ، أعدل أساس لاقامة المجتمع الجديد . تدعمها قواعد قانونية أخرى ، استهدفت بل وحققت سيطرة الشعب على وسائل الانتاج ، لكى لا تستأثر بعائداتها فئة دون فئة .

وستظل قوانين يوليو ١٩٦١ ، أبرز علامات التحول الاجتماعى فى بلادنا ، فيما قدرته من سيطرة الشعب على وسائل الانتاج ، وتمكين العمال من الممارسة الديمقراطية لادارة مؤسسات الشعب .

وكانت هذه القوانين ، الى جوار قوانين الاصلاح الزراعى ، بما كفلت للفلاحين من حقوق ، الأساس القوى المتين ، الذى جعل الحرية الاجتماعية ، مدخلا الى الحرية السياسية ، تجعل الحقوق فى جانب أصحابها الشرعيين ، المنتجين ، الذى يقوم على جهدهم ، بناء اقتصادنا ، ولم يكن غريبا أن يأتى الميثاق ثم الدستور المؤقت ، ليكفل للفلاحين والعمال اغلبية المقاعد فى كافة المجالس النيابية والشعبية ، ليس ضمانا لحقوقهم فحسب بل ضمانا لاستمرار الثورة ، كفالة لكى تستمر الحرية الاجتماعية ، المدخل الأساسى الى الحرية السياسية .

تقريرا لكى تتأكد سيطرة الشعب العامل على سلطة الحكم ووسائل الانتاج .

ونقابة المحامين باعتبارها احدى المنظمات الشعبية لجماهير المثقفين ، سوف تذكر للزعيم دواما ، حرصه ، على أن تكون النقابة تجمعا للمثقفين ، قبل ان تكون تجمعا للمهنيين ، وسوف تذكر القوانين التى صدرت فى عهد الزعيم العظيم ، لكى يكون العمل النقابى ممارسة لكل من ينتمى الى النقابة . وليس حكرا على فئة أو فريق ، توسعة لقاعدة العمل النقابى ، ضمانا لكرامة المهنة ، دعما لرسالة المحاماة حماية للمحامى عاملا ومتقاعدا .

لقد اراد الزعيم العظيم للمحاماة والمحامين ما يتمناه كل محام لنقابته ولذاته .

وعهدنا نحن المحامين مع عبد الناصر أن نكون الأوفياء له ، الحفاظ لمبادئه .

ولئن كانت مجلة المحاماة قد أسهمت فى حياة الزعيم القائد بجهد متواضع فى سبيل ارساء الشرعية الاشتراكية ، فانها تلزم نفسها احياء دائما لمبادئه ، أن تكون أقوى منابر الشرعية الاشتراكية ، أقوى الكلمات فى سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة ، فى سبيل الناصرية ..

قسماً سنظل على الطريق

للأستاذ محمد فهيم أمين المحامي
عضو مجلس النقابة
وسكرتير التحرير

يا قائد أمتنا ...
ورائد نضالنا ومعلمنا ...
يا باعث اعظم القوى ...
والطاقات الكامنة فى جماهيرنا ...
يا من وهب فقراء شعبنا ...
وكادحيه كل الحب ...
ما اشد قسوة الوداع ...
الهول كبير ...
والفجيعة شاملة ...
وفجيعة المحامين ورجال القانون ...
بغيبتك مروعة ...
فلم تمض ايام على حملهم رسالتك ...
الى اخوانهم المحامين العرب ...
وفخرهم بتمثيل مبادئك ...
السامية الرائدة ...
حتى فجعهم النبأ الرهيب ...
ما ابشع هذا الفراق المباغت ...
لقد بكى المحامون ورجال القانون ...
مع الملايين الباكيه ...
وساروا مع من ساروا خلفك ...
يجادلون الموت ويصارعونه ...
وانتصروا عليه حين اعلنوا ...
انك حى خالد فى ضمائرهم ...
لم تكن مجرد جسد ...
يا جمالنا الحبيب ...
ولكنك كنت .. وستظل دائما ...
مبادىء وقيما ورسالة ...

وسنظل على العهد ...
على العهد اوفياء ...
علمتنا أن الحق الأول ...
هو الثورة من أجل الحق ...
وان الثورة ...
هى التى تصنع التاريخ ...
علمتنا أن الانسان ...
هو مبدع القانون ...
ولا يستطيع القانون ...
الا أن يكون فى خدمة الانسان ...
طوع أهدافه ...
وحركة تقدمه واسعاده ...
علمتنا أن الثورة ...
على الاستعمار وجرائمه حق ...
بل واجب مقدس ...
وان الثـــورة على الاقطـــــاع
واســـتبداده ... حـــــق ...
بل ضرورة انسانية ...
وان الثورة على الراسمالية ...
واستغلالها حـــق ...
بل حقيقة علمية ...
وان الثورة فى النهاية ...
حرب على الظلم ...
وسلام قائم على ...
الكفاية والعدل ...
وان الشعب العامل
هو الحارس الأمين ...

الذى لا حارس سواه ٭٭٭
للحق والعدل والتقدم ٭٭٭
للحـــرية ٭٭٭
للاشتراكية ٭٭٭
للوحـــدة ٭٭٭
انا نعرف ٭٭٭
ان ما يرضى روحك الطاهرة ٭٭٭
هو القسم وليس البكاء ٭٭٭
وانا لنقسم ٭٭٭
ان نظل على طريقك ٭٭٭
طريق اسمى المبادىء والقيم ٭٭٭
طريق الشعب الذى ٭٭٭
يحتضن فكرك وصورتك ٭٭٭
فى أعماق القلب ٭٭٭
مع كل القوى الشريفة ٭٭٭
التى ناضلت معك ٭٭٭
حتى النهـــاية ٭٭٭
وسنظل أبدا على الطريق ٭٭٭
الذى رسمت معالمه ٭٭٭
طريق الاستقلال والحرية ٭٭٭
طريق العدالة والاشتراكية ٭٭٭
طريق الوحدة النضالية ٭٭٭
بين كافة الجماهير العربية ٭٭٭
وليرعانا اللـــه ٭٭٭
وليسدد الحق خطانا ٭٭٭
وليفسح لك أوسع جنات الخلد ٭٭٭
يا شهيد الانسانية ٭٭٭

جمال عبد الناصر والمحامون

إن مؤتمركم
يخدم القضية العربية

السيد رئيس المؤتمر

السادة الأعضاء

أحييكم وأحيي مؤتمركم وأحيي الفكرة التي قام عليها ، فما أحسبكم عقدتم هذا المؤتمر لتناقشوا مسائل المحاماة وحدها ، فالمحاماة العربية ما استطاعت في أية مرحلة من مراحلها أن تعيش منفصلة عن الحياة العربية ذاتها . أما وقد امتلأت هذه الحياة اليوم بجليل المعاني وفتح أمامها ميدان فسيح من العمل العظيم ، واتجهت الأنظار الينا من كل صوب . وعظمت مسئولياتنا ، فان المحامين ، لا بد أن يكون هدفهم الأكبر من مؤتمرهم العظيم أن يهيئوا سببا جديدا من أسباب النهضة العربية وان يضيفوا دعامة جديدة من دعامات الوحدة العربية .

ولست أشك في أن كل عربي ينظر اليوم الى هذا العقد المحبوك من مؤتمرات العرب التي تضم علماءهم وأطباءهم واجتماعييهم ومحاميهم وقلبه يفيض سرورا وغبطة ، فان رغبة كل منا في أن يلقى أخاه ويحدثه ويواجه معه المشاكل ويحلها ، الدليل على أن الأمة العربية يتجمع عناصرها وتوثق أواصرها وتتضح على الأيام ظواهرها . ولو راجعنا في التاريخ الحديث صفحات نشوء القوميات التي بعثرتها المحن لألفينا ان مثل هذا التلاقي والتجمع كان يسبق ميلادها .

ولذلك أشعر ان مؤتمركم فوق خدماته العظيمة للعدالة في البلاد العربية ، ولتوحيد مصطلحات القانون والتقريب بين المشتغلين به والعاملين في ميدانه ، يخدم القضية العربية ذاتها ، ويؤكد أمل الآملين في نجاحها وينفي عنهم ضعف الشكوك ويدفعهم الى الأمام أكثر أملا ، وأثبت قدما ، وأقوى عزما ، وأعظم على متاعب الكفاح والجهاد صبرا .

على أن لمؤتمركم معنى آخر لا يفوتني أن أنوه به ، وأن أشكركم عليه ، ذلك هو الاهتمام بمشاكلنا ، فلقد انقضى الوقت الذي كنا نحسب فيه أننا نخدم قضايانا بالكلام المرسل الذي لا يكلف صاحبه تفكيرا . انقضى هذا الوقت ، وأصبح كل منا يشعر أن لدينا من المشاكل والمتاعب والصعاب ، ما يحتاج الى تفكير ومواجهة ومثابرة وسهر ، وأن الجهد المشترك هو السبيل المضمون الى تحقيق الفوز على هذه العقبات وتذليلها ، لينفتح أمامنا طريق واسع رحب يؤدي الى العزة باذن الله .

كلمة السيد الرئيس جمال عبد الناصر القيت في مؤتمر المحامين العرب الثاني المنعقد بالقاهرة في ٣ من مارس ١٩٥٦ .

السيد رئيس المؤتمر :

لقد كانت المرحلة الأولى من كفاح العرب هى أن يحرروا بلادهم ، وقد تمت أكثر هذه المرحلة ، اما المرحلة التى نحن على ابوابها ، فهى كيف نصون هذه الحرية التى حققناها ، كيف نسهر عليها ، كيف ندعمها ونثبتها وترسى قواعدها ، والرأى عندى أن هذه المرحلة اعظم مشقة ، وانه لا يخفف علينا تكاليفها الا أن تزداد حقوقنا تماسكا ، وقلوبنا تقاربا ، وعقولنا تفاهما .

والله نسأل أن يكون مؤتمركم هذا ، والمؤتمرات التى تشبهه وتجرى على منواله سبيلا هاديا الى التقارب والتفاهم والتماسك .

كتب الله لكم النجاح ، وطابت اقامتكم بيننا وسلمتم فى الحل والترحال وسلمت معكم بلادكم متحدة عزيزة أبية كريمة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

ان الديموقراطية عملة واحدة ذات وجهين : سياسى واجتماعى وبغير الوجهين معا تصبح عملة زائفة لا سعر لها ولا قوة .

ان الديمقراطية لا تحقق فى كمالها الا بقيام التنظيم السياسى شامخا دفعا لها ، والا بقيام المجالس الشعبية المنتخبة توقع بارادة الجماهير الحرة كل قرار وتؤكد بالفعل لا بمجرد القول ان صوت الشعب من صوت الله .

لا بديل لهذه الامة غير النصر وهى تقدر عليه اذا احسنت الاستفادة من طاقاتها وظروفها واذا استطعنا ان نؤمن ونبنى جبهتنا الداخلية على اساس المعركة .

جمال عبد الناصر

أنتم طليعة الفئة المثقفة فى الأمة العربية

ايها الاخوة ..

يسعدنى ان التقى بكم هنـا فى هذا المؤتمر ، وهذا المؤتمر يمثل معـانى كبرى للمحامين وللأمة العربية المكافحة كلها ، فأنتم صفـوة الثقافة العربيـة ، وانتم فى عملكم ، وبحكم مهنتكم ، تعملون من اجل الحصول على الحق وهذا معنى تسير فيه الامة العربية فى كفاحها من اجل الحصول على الحق . لقد مرت بالأمة العربية احداث كثيرة متعددة . كانت الآمال على مدى السنين وعلى مدى الأيام تجيش فى صدورها سعيا وراء الحق .. وطلبا للحق .. كانت الآمال تجيش فى صدور الأمة العربية ، وكانت الأمة العربية تكافح من اجل تحقيق هذه الآمال .

بعض هذه الآمال تحققت ، وبعضها لم يتحقق ، وسارت الامة العربيـة حتى اليوم تسعى طلبا للحق ، ولكن قابلتنا قضايا عديدة . قابلتنا مشاكل عديدة مع هذه الأحداث ، ومع هذه الآمال ، قابلتنا انتفاضات شعبية قوية كاسحة . وقابلتنا ايضا مؤامرات معتدية تهدف الى كبت هذه المشاعر ، والى كبت هذه الآمال ، ولكن كل هذا لم يثن الأمة العربية عن هدفها ، رغم العثرات التى قابلتنا ، ورغم العثرات التى قابلت الآمال التى جاشت فى صدور الأمة العربية لم تنس الامة العربية هدفها وهو السعى وراء الحق .

ونحن ، حينما نجتمع اليوم فى هذا المكان ، لا بد لنا أن نستعرض الأمور التى تواجه أمتنا ، ثم نرد هذه الأمور الى اصولها ، لأن المشـاكل التى تفـرعت كثرت وتعددت ، ولم يكن لأعدائنا من هدف الا أن تتعدد المشاكل ، فنضل الطريق ، ونتوه فى سرداب التيه .

كان هذا هدف اعدائنا حتى ننحرف عن تحقيق هدفنا الأصلى . ان الجندى فى الميدان يسعى الى النصر ، والأمة العربية فى كفاحها تسعى الى النصر والى الحق ، كما يسعى أى فرد منكم فى عمله الى الوصول الى الحق . واليوم ، ونحن نلتقى ، لا بد لنا من ان نعرف ما هو الهدف ، وما هى الوسائل . قد نتحد فى الهدف ، ولكن قد تختلف الوسائل .. ولكن المهم ان نسعى الى تحقيق الهدف .. المهم ان نحافظ على هذا الهدف ، وفى رأيى ان الهدف الذى نسعى اليه هنا فى الجمهورية العربية المتحدة هو تحرير كل فرد عربى وكل وطن عربى سياسيا واجتماعيا .

ذلك هو الهـدف الذى يجب ان نتذكره دائمـا ، ولا ننساه . كما قلت ، قد تختلف الوسائل ، وقد تختلف السبل ، ولكن الهدف لا يختلف ، ذلك لأن الاستعمار يحاول دائما أن يلهينا بالأمور الفرعية ، والمشاكل المتشعبة عن الهدف الذى تسعى

كلمة الزعيم الراحل الرئيس جمال عبد الناصر فى ١٩٦١/١/٣١ فى حفل افتتاح مؤتمر المحامين العرب السادس المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٣١ الى ٦ فبراير ١٩٦١ .

الأمة العربية للوصول اليه . وقد جربنا هذا فى ثورتنا الوطنية فى كل جزء من انحاء الأمة العربية ، وقد لمسنا هذا فى كفاحنا من أجل تحرير الوطن العربى .

فقد حاول الاستعمار ان يلهينا بالمشاكل الصغرى ، حتى لا تستطيع الدفعة القومية ان تصل الى تحقيق الهدف ، وكم من ثورة قامت وبذلت فيها الدماء ، واستشهد فيها الأبرار ، ولكن الاستعمار نجح فى ان يكبت هذه الثورة ، ويمنعها من تحقيق هدفها الأصيل . يخلق الظروف التى تجعلها تتعثر فى المشاكل ، ويخلق الظروف التى تجعلها تنسى الهدف الاصيل .

حصل هذا فى الماضى فى سنة ١٩١٩ ، هنا فى مصر ، كان هدفنا : هدف الثورة ... ان تحرر الأمة العربية . ولكن الاستعمار عمل على بث بذور الفتنة ، وعمل على أن تكون المشاكل هى الأمور التى تهتم بها جموع الشعب ، وعلى هذا استمر الاحتلال بعد سنة ١٩١٩ فى بلدنا .

حدث هذا فى كل جزء من انحاء الأمة العربية . ونحن نسعى الى تحقيق هدفنا ، هناك من يسعى الى ان يهزم هذا الهدف ، والى ان تتعثر الأمة العربية فى كفاحها . تلك هى الظروف التى مرت بنا ، وتلك هى الظروف التى نمر بها الآن . لأنها حينما تسعى الى تحقيق هذا الهدف ، انما تواجه قوى كبرى .. تواجه قوى استغلتنا فى الماضى ، وسيطرت علينا ، وتواجه قوى تحاول ان تبقينا فى داخل مناطق النفوذ ، أو تضعنا فى داخل مناطق النفوذ . وتواجه قوى وضعت بيننا اسرائيل وتعمل على حماية اسرائيل وتعمل على تسليح اسرائيل . تواجه قوى تنكرت لنا فى الماضى ، وتربصت لنا فى الماضى ، وما زالت تتربص لنا اليوم .

وعلى هذا فانى أضع لكم هذه الأسس ، حتى تكون موضع مناقشة بينكم ، وأضع هذه المناقشة للأمة العربية كلها : الاهداف والوسائل . الهدف ان نحرر كل وطن عربى ، وكل فرد عربى سياسيا واجتماعيا .

اما الوسائل التى تمكننا من تحقيق هذا الهدف فقد نختلف عليها . ولكن يجب الا يكون هذا الاختلاف بأى حال من الأحوال دافعا لنا لأن ننسى الهدف ، ونتوه فى المشاكل المتعددة التى تقابلنا .

فأنتم بحكم مهنتكم قادة أو طليعة الفئة المثقفة فى الأمة العربية .

وأنتم بحكم مهنتكم دائما طلاب حق بعملكم ، ومهنتكم تجعل من كل فرد منكم المكافح فى سبيل الحق لأن القانون انما هو تعبير عن الحقوق والواجبات وهذا تعبير أيضا ، كما قلت لكم ، عن كفاح الأمة العربية التى تطالب بحقها .

ايها الإخوة ، فى هذه الأيام نمر بمرحلة دقيقة من حياة الأمة العربية ، ولا بد لنا ان نكون على بينة من اهدافنا حتى لا يتمكن الأعداء من ان يشتتوا الشعب العربى ويوقعوا بينه الفتنة .

فى هذه الأيام نمر بمرحلة انتقال فى جميع انحاء الأمة العربية بين الاستعمار السياسى والاستعمار الاقتصادى .. والحرية السياسية والحرية الاقتصادية . وأن الأسس التى نضعها اليوم فى مجتمعنا وفى جميع انحاء أمتنا لن تؤثر فقط على جيلنا ولكنها ستؤثر على مستقبل الأمة العربية وعلى الأجيال القادمة .

لقد بدأنا نحصد ثمرات الكفاح الطويل فى جميع أرجاء الأمة العربية الكفاح الذى استمر عشرات السنين بل مئات السنين من أجل الحرية ومن أجل الاستقلال . من أجل تحقيق الهدف وهو الحصول على الحق .

لقد بدأنا نجنى ثمرات هذا الكفاح الذى قام به الآباء والأجداد ولم يجدوا الفرصة حتى يجنوا ثمرة النصر . ان النصر الذى نجنيه اليوم ليس بأى حال من الأحوال

ثمرة كفاحنا فقط ولكنه ثمرة كفاح أجيال متعددة قامت على مر الزمن لتبذل الدماء والأرواح من أجل تحقيق الهدف الكبير وهو الحق ، حق كل امة عربية ، وحق كل بلد عربى فى الحياة السياسية الحرة والحياة الاجتماعية العادلة .»

وبينما تحررنا هنا فى القاهرة لم تستبد بنا الأنانية ونغمض أعيننا على ما يجرى من حولنا ولكنا كنا انما نعتبر جمهوريتنا طليعة للكفاح العربى وقاعدة له .

حينما اعلنا هذا وحينما قررناه كنا نعرف حق المعرفة ونعلم حق العلم بأن هذا يمثل العرق والدم والتضحية والفداء لأن السياسة المستكينة المنعزلة التى لا تهتم بما يجرى فى غير أرضهـا انما هى سياسة الأنانية ولكنا كنا نشعر وقـد تحررنا أن للأمة العربيـة حقا علينا فى أن نساندها وفى أن نتعاون معها فى سبيل الحـرية وفى سبيل تحقيق هدفها .»

قلنا هذا وأعلناه وكنا نعلم اننا بهذا نضـع جمهوريتنا فى موضع الحق ونضع أنفسنا فى موقف صعب ذلك أن الاستعمار الذى حكم هذه المنطقة والذى سيطر على الأمة العربية لن يقبل بأى حال من الأحوال أن تهزم سياسته أو ان ينحسر نفوذه أو أن تتحرر هذه الأمة سياسيا واقتصاديا وتكون سيدة نفسها .

كنا نعلم هذا ولكن الاستعمار انبرى لنا ليحارب هذه الفكرة التى أعلناها ويحارب الدعوة للتحرير فى جميع أنحاء الأمة العربية ... حاربنا بكل وسيلة من الوسائل ..» فحينما أعلنـا اننا نتبنى فكرة القـومية العربيـة ونبذل فى سبيلها كل شىء ، اراد الاستعمار أن ينحرف بهذه الدفعة حتى لا تصل الى هدفها فحول الأمور الى أشخاص وزعامات وقلنا ان الأشخاص زائلون ولكن المبـادىء والفكرة من أجل الحـق هى الباقية . فسرنا فى هذا ونحن على ثقـة من وعى الأمة العربية وسار الاستعمار فى طريقه وكان يعتقد أنه قد انتصر وكان يعتقد أن الأمة العربية قد تفتتت فكانت حرب السويس . كان العدوان الثلاثى الذى أثبت أن كل فرد عربى فى كل أمة عربية اعتبر هذا العدوان عدوانا عليه وعلى بلده وعلى شرفه وعلى مبادئه ، فهبت الأمة العربية كلها لنصد هذا العدوان ، واذا كان ينقصنا السلاح فلا تنقصنا العزيمة واذا كانت تنقصنا القوى المادية فلا تنقصنا القوى المعنوية ، واستطعنا أن ننتصر بالعزيمة والقوى المعنوية على الدول الكبرى وأثبتت الأمـة العربية فى هذه المرحلة من التـاريخ انها تعرف هدفها الأصيل . وان أعداءها لن يتمكنوا بأى حال من الأحوال أن يصرفوها عن الوصول الى هدفها أو أن يضعوها فى سراديب التيه لتتوه وتنسى الهدف الذى هبت لتكافح من أجله .

اننا حينما نرد الأمور الى أصولها وحينما نقول اننا نهدف الى تحرير كل فرد عربى وكل وطن عربى سياسيا واقتصـاديا انما نمس بهذا كل قضية من القضـايا العربية . حينما نتكلم عن فلسطين نقول اننا نريد أن نحرر شعب فلسطين ونرد له حقوقه السياسية والاجتماعية . لقد اغتصبت حقوق شـعب فلسطين السياسية والاجتمـاعية وطرد شعب فلسطين من بلده ومن أرضـه . وكنا نئن من السيطرة الأجنبية ... وكان الاستعمار يستطيع أن يخطط ويستطيع أن يرتب ويستطيع أن يسيطر ولكن دخلنا التجربة والآمال التى جاشت فى صدورنا لم تتحقق وخرجنا من هذه المحنة فهل وضعنا فى سراديب التيه كما اراد الاستعمار لنا .

لقد استطاع الاستعمار أن يغتصب فلسطين ويعطيها للصهيونية ولكننا لم نضع أبدا فى سراديب التيه بل خرجنا من هذه المحنة ونحن أشد عزما وايمانا على أن نعمل على تحقيق هدفنا وهو أن يحق الحق وأن نضـع الحق فى نصـابه ذلك هو درس فلسطين ، ذلك هو درس محنة سنة ١٩٤٨ ذلك هو نتاج التجربة التى دخلنا فيها .»

واليوم حينما نعلن وحينما نقول فى كل بلد وفى كل مدينة وفى كل قرية من جميع انحاء الوطن العربى اننا نشارك شعب فلسطين واننا لن ننسى الهدف الأصيل واننا سنعمل على وضع هذا الهدف موضع التنفيذ لا يمكن أن ترهبنا محاولات الاستعمار ومساعدات الاستعمار لاسرائيل ، اليوم مثلا اعلم ان بريطانيا امدت اسرائيل بالدبابات الحديثة . هل هذا يفزعنا ، اننا حينما نتكلم عن اسرائيل ومن هم خلف اسرائيل ان اسرائيل لا تمثل الصهيونية وحدها . انها تمثل الصهيونية والاستعمار فان اسرائيل التى اقاموها بين ربوع الأمة العربيـة ليست الا رأس جسر للاستعمار يتربص بنا ليجد الفرصـة حتى ينقض علينا ويقضى على القومية العربية . وقد حدث هذا فى عام ١٩٥٦ ، ولكن لم يستطع الاستعمار الذى تحالف ضـد الأمة العربية والقومية العربية أن يحقق أهدافه ولكن الأمة العربية حققت اهدافها .

كان هذا درس عام ١٩٥٦ الذى يجب علينا الا ننساه ونذكره دائما .

الاستعمار يحاول ان يصرفنا عن تحقيق الهدف الذى نتمناه واعوان الاستعمار والرجعية ايضا يحاولون ان يصرفونا عن تحقيق الهدف الذى نسعى اليه لأننا حينما نقول اننا نهدف الى تحرير كل فرد عربى وكل وطن عربى سياسيا واجتماعيا ، اننا نحدد فى نفس الوقت الاصدقاء ونحدد فى نفس الوقت الاعداء .

الأصـدقاء هم الذين عملوا على تحقيق هذا الهدف دائما وقاتلوا من اجله وفى سبيله دائما .. الشعب العربى الطيب .. الشعب العـربى المكافح المواطن العربى العامل فى كل بلد عربى .

اما الأعـداء فهم الاستعمار واعوان الاستعمار والرجعية فهم لا يرغبون للأمة العربيـة ان تتحرر سواء اقتصـاديا او اجتماعيا كل يجد المصالح والمصالح تجمع بينهم جميعا فتكون النتيجة تحالف الاستعمار واعوان الاستعمار والرجعية ضـد الأمة العربية وضد أهداف الأمة العربية .

حينما نتكلم عن هذا سنذكر أيضا الجزائر . اننا حينما نساند الجزائر وحينما يساند كل مواطن عربى الجـزائر فى كفاحها انما يعمل على تحقيق هدفه من أجـل تحرير الامة العربية وكل فرد عربى سياسيا واجتماعيا ، يحارب شعب الجزائر من أجل التحرر الاجتماعى .. من اجل التحرر السياسى لانهاء استعمار فرنسا ، ومن أجل التحرر الاجتماعى لانهاء السيطرة الاقتصـادية والتحكم الأجنبى الذى ساد الجزائر طول فترة الاحتلال وفترة الاستعمار .

لهذا نجد أن الهدف يلتقى فى فلسطين ويلتقى فى الجزائر ويلتقى فى كل جزء من انحاء الأمـة العربية .. ولهذا فأنا أؤكد مرة اخرى ان علينا جميعا ان نفـرق بين الوسائل والهدف .. قد تختلف الوسائل .. قـد نختلف على الوسائل .. ولكن الهدف يجب ان يبقى دائما نصب أعيننا .. يجب أن نسـير نحو الهدف كما يسير الجندى نحو النصر ، يجب ان نسير نحو الهـدف لأننـا بهذا نؤمن لأمتنا العربيـة الحاضر السليم والمستقبل السليم . اننا قد نختلف على الوسائل ولكن يجب ان نذكر دائما ان اعداء الأمة العربية يحاولون دفعنا الى أن ننسى الأهداف العربية وأن ننغمس فى الوسائل ومشاكلها وأن يدب بيننا اليأس وتدب بيننا الفرقة .

أيها الاخوة .. هذه كلمـة وجدت من واجبى أن اتحـدث بها اليكم والا اقصر خطابى او كلمتى على كلمة رسمية فى الترحيب بكم وفى مؤتمركم ، لانى اعلن كما قلت لكم انكم صفـوة الثقـافة فى الأمة العربيـة وطليعـة الكفاح فيها . والله يوفقكم والسلام عليكم .

إنكم حملة مسؤولية القانون

أيها الاخـوة :

لقد أسعدني كل السعادة أن أدعى الى حضور هذه الجلسة الافتتاحية للمؤتمر التاسع للمحامين العرب وأن أقترب من شواغله واهتماماته ملتقيا فى ذلك مع هـذه المجموعة من الممتازين من المثقفين والرواد العرب . والواقع أيها الاخوة ان الموضوع الذى اخترتموه للمناقشة فى هذا المؤتمر ــ وهو وحـدة القوى الثـورية العربية ــ موضوع بالغ الأهمية ، كما أن الظروف التى تجرى مناقشتـه فيها خـلال اجتماعكم تضاعف من هذه الأهمية ، بما يجعل من الموضوع فعلا قضية الساعة .

ان مناقشاتكم عن وحدة القوى الثورية تجىء بعد أن اثبتت التجارب العـديدة لمحاولات العمل العربى الموحد أن القوى الثورية وحدها هى القادرة على الصمود حتى النهاية ، لأنها وحدها القادرة على قطع صلاتها بالاستعمار والرجعية المتحالفة معه .

كذلك تجىء هذه المناقشة فى وقت تحتاج فيه الأمة العربية الى كل قواها القادرة لكى ترد وتحطم غارة مركزة من أعنف غارات تحالف الاستعمار والرجعية ضدها بكل أسلحة الحرب الاقتصادية والنفسية والعسكرية أيضا .

واذا ما جاز لى أن أحاول معكم استكشاف الأفق الذى تحاولون بلوغه بالمناقشة المنتظرة فى هذا المؤتمر فانى أطرح أمامكم تصورى للموضوع على النحو التالى :

اولا : ان القوى الوطنيـة الثورية مطالبـة قبل أى شىء آخر بأن تبنى قواعدها الأساسية فى أوطانها ومع جماهيرها وهذا هو العامل الذى يحدد مكانها فى مجال وحدة القوى القومية الثورية كما انه يحدد فاعليتها ، وبالتالى فان العمل الوطنى الثورى ــ فى كل وطن عربى ــ هو مقياس الطاقة على خدمة العمل القومى .

واقول بأمانة ان الحركات الوطنية التى لا تبنى قواعدها الأساسية فى أوطانها ومع جماهيرها لا تستطيع ان تقدم للعمل الثورى الموحد أو تضيف اليه وهى تتحول بغير شك لتصبح قيدا لحركته وعبئا عليه .

تأخذ من العمل الثورى الموحد ولا تعطيه وبالتالى تضعفه ولا تقويه .

وحين اتحدث عن القواعد الأساسية فلست أعنى بذلك قواعد السلطة ، فما أكثر ما نرى الجماهير الغربية على ناحية والسلطة فى أوطانها على الناحية الأخرى .

خطاب الزعيم الراحل جمال عبد الناصر فى حفل افتتاح المؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٧ فبراير الى ٨ من مارس ١٩٦٧ .

ان الجماهير هي القوة الحقيقية ، والسلطة بغير الجماهير مجرد تسلط معاد للجوهر الحقيقة ».

ثانيا : ان ذلك بغير شك سوف يقدم خدمة كبرى لتحقيق لقاء القوى الثورية ، ذلك ان القوى الثورية فى هذه الحالة سوف تتقدم الى ميدان اللقاء القومى على العمل الثورى ، وهى اكثر وضوحا من تأثير تفاعل فكرها بجماهير شعبها ، ثم هى اكثر ثقة بالنفس من تأثير اطمئنانها الى قواعد قوتها . والثقة بالنفس مقدمة طبيعية الى الثقة بالكفاح المشترك ورفاق الكفاح المشترك وعلى اساس هذه الثقة فان القوى الثورية العربية تستطيع أن تدير الحوار البانى لوحدتها الفكرية بما يمكنها من تحديد أهدافها ومراحلها وتحركها عبر المراحل المتعددة الى الهدف الواحد النهائى .

ثالثا : ان وحدة القوى الثورية سوف تقدر فى هذه الحالة على تحمل مسئولية المواجهة الخطيرة المفروضة الآن على الأمة العربية ، والتى لا تحتمل بالنسبة لها ــ وفى النتيجة الأخيرة ــ غير النصر الكامل ».

انتا لا نواجه معركة عادية ، محددة الخطوط ، تجرى فى ميدان مقفول ، وانما معركتنا شاملة وغير محدودة .

كل شيء مستهدف ، وكل سلاح مستباح ».

وذلك يقتضى أول ما يقتضى تحليلا دقيقا لقوى العدوان وكشف اطرافها وتعرية ارتباطاتها ، وذلك فضلا عن انه يسهل عملية ضربها وهزيمتها ــ يعزز قوى الثورة دائما باحتياطيات جديدة من قوى الجماهير التى سوف يتاح لها أكثر أن ترى الضوء وأن تسير فى اتجاهه ».

أيها الاخوة :

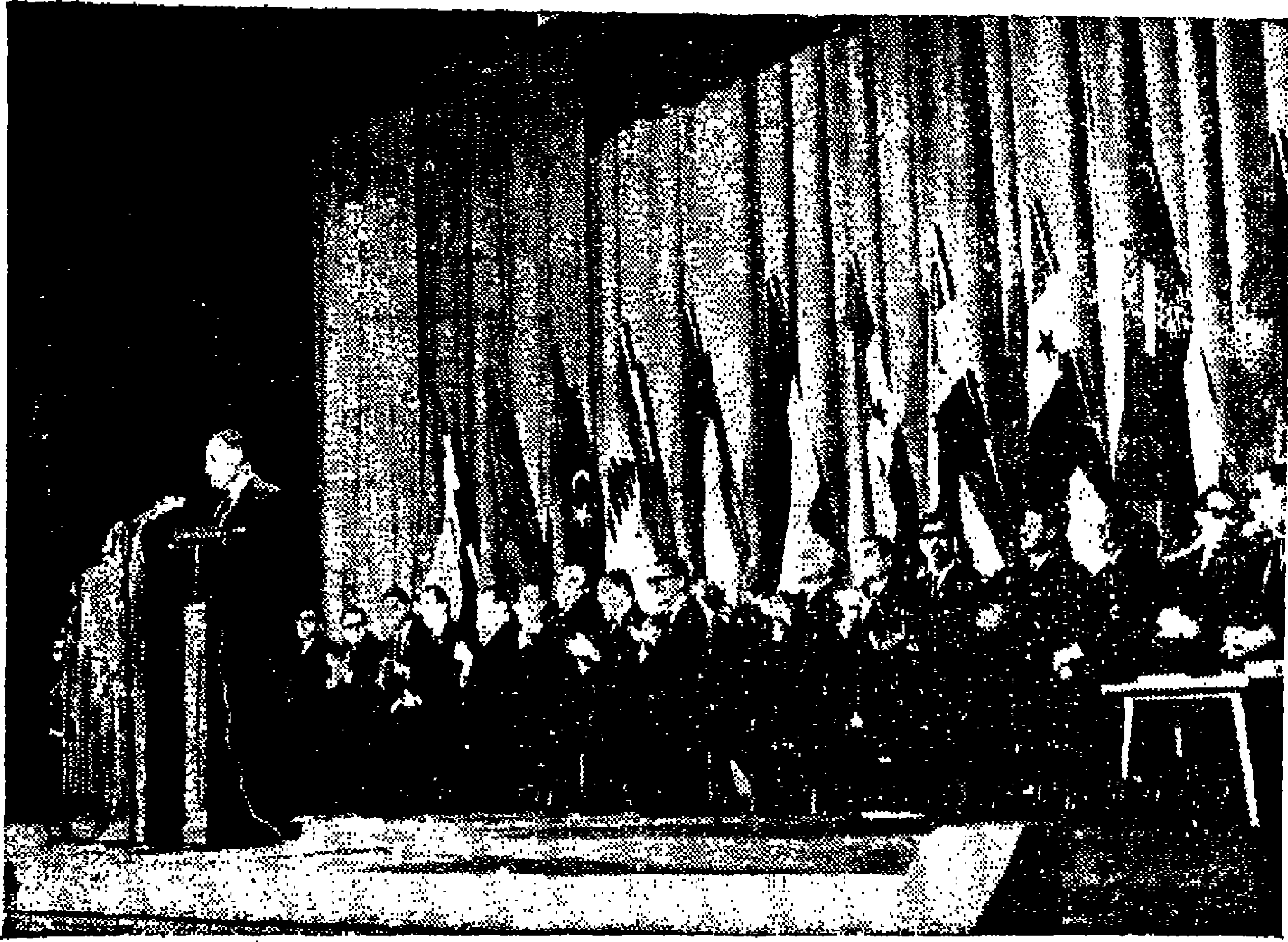
ذلك ما خطر لى بشأن الموضوع الذى اخترتموه للمناقشة فى هذا المؤتمر ». واستأذنكم بعده فى موضوع آخر ، وهو ان لم يكن مدرجا فى جدول اعمالكم فهو مطروح دائما فى اى اجتماع لكم ، وهو موضوع القانون والثورة .

ولقد شجعنى على تناوله امامكم ما علمته من ان بعضا منكم قد حضروا امس جانبا من مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور وهى اللجنة المنبثقة عن مجلس الأمة المصرى والذى يتحمل تكليف اعداد الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة .

ولقد كان لى الشرف يوم دعوت مجلس الأمة الى هذه المهمة ان اقول للمجلس ، « أن جماهيرنا مازالت تتطلع الى مناقشات الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وهو تكليف يتحمل مجلسكم الموقر امانته كما أن تقنين الثورة حصانة اكيدة للتطور الدستورى السليم ليظل القانون دائما أكبر من مراكز القوة ، واعلى من ارادات الأفراد » .

أن ذلك الموضوع فى ظنى من اخطر ما يواجه الثورية العربية وبالتالى فهو جدير بمناقشة جدية نتمنى لمؤتمركم أن يساهم فيها .

وثمة أسئلة كثيرة تطالعنا فيه».



الرئيس جمال عبد الناصر يلقى كلمة فى افتتاح المؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب

بينها ــ مثلا ــ كيف نستطيع أن نجعل القانون يعبر بصدق عن المجتمع ومطالبه ، فان القوانين ليست صياغات بعيدة من القوى الفاعلة فى المجتمع أو عن حركة هذه القوى ؟

وبينها ــ مثلا ــ كيف يستطيع القانون أن يعبر عن روح التطور ذاتهـا ، فان الشرعية ليست هى مجرد الأمر الواقع والا كان معنى ذلك أن الشرعية قد أصبحت مادة جامدة لا نبض فيها على أحسن الأحوال أو استبدادا من طبقة أو سلطة تتصور خطأ أنه بوسعها أن توقف الزمن نفسه ؟

وبينها ــ مثلا ــ كيف نستطيع أن نحقق الوفاق بين حرية المجتمع وحرية الفرد فى هذا المجتمع ، وكيف يمكن أن نحقق انسجاما بين الديمقراطية السياسية وبين الديمقراطية الاقتصادية ، ولكم شهدنا من تجارب أهدرت فيها الديمقراطية الاقتصادية بدعوى الديمقراطية السياسية أو العكس ؟

ولقد حاولت التجربة المصرية ــ بين ما حاولته ــ أن تجيب على هذه الأسئلة وخرجت بتطبيقات تستحق الدراسة والبحث . وتستحق ذلك أكثر ما تستحقه مع شركاء المصير الواحد ، ورفاق الكفاح الواحد ، خصوصا وأنكم حملة مسئولية القانون ، وبالتالى فأنتم الأكثر احتكاكا بمشاكل الجماهير والأوثق صلة بها والأقدر على التعبير عنها صياغة وتقنينا .

أيها الاخوة :

ليكن التوفيق معكم فى كل ما تبذلونه من جهد ، وليكن الله مع أمتنا العربية تأييدا ونصرا .

والسلام عليكم ورحمة الله .

أنتم المسئولون عن حماية الثورة

● **اتركوا الماضي واعطوا لأهداف الثورة :**

اخــواني :

احييكم واشكر لكم هذه الفرصة الطيبة التي جمعتني واياكم وفي الحقيقة اننـا تحتاج الى لقاء والى تفاهم والى معرفة ، ولهذا اللقـاء فوائد ولهـذا التفاهم وتلقي المعرفة اثر .

واني اقول لكم في هذه المناسبة اننا نشعر بالمسئوليات الكبرى التي القيت على عاتقنا ، واننا نشعر في نفس الوقت ان كل فـرد من ابناء هذا البـلد يجب عليه أن يتحمل نصيبه من المسئولية ، فلذلك نرحب باللقاء ، لكي يشعر الجميع أن المسئولية ملقاة على عاتقهم ، وان يحس الجميع ان الثورة ثورة الجميع وليست ثورة فرد ، لأنها تمثل اهداف الوطن وآماله ، ولهـذا انتهز هذه الفرصـة لاقول لكم أن هذه الثورة ثورتكم أنتم وليست ثورة الجيش لانها قامت من اجلكم ، ومن أجل ابنائكم ، ولهـذا فانتم المسئولون عن حماية هذه الثورة ، والارشاد عن أهدافها ، حتى يشعر كل فرد أن هذه الثورة قامت من أجله وحتى يعلم كل فرد ماذا كان الحال في الماضي والى أي طريق تسير هذه الثورة في المستقبل .

ان كل فرد منكم يستطيع ان يساهم بالارشاد لأهداف هذه الثورة ، ولهـذا يحس كل منكم أن هذه الثورة ثورته ومعقد آماله وآمال ابنائه ، وانه اذا أيدها فانه يحقق آماله وانه اذا عارضها فانه يقضي على مستقبل ابنائه واهله ، هذه الآمال التي كنا نعتقد انها خيال في الماضي قد حققتها لنا الثورة .

لو كانت هذه الثورة ثورة فرد ما استطاعت أن تشق طريقها او تسير نحو اهدافها

وكلنا يعلم العوامل التي تحاول دائما هدم كيان هذا الوطن ، وكلنا يعرف اعداء الوطن والأطماع التي تحيط به من كل جانب وان الطمأنينة لم ترفرف على بلادنا وقتا طويلا ، وماذا كنا عليه في الماضي وماذا نطلب الآن .

فعلينـا أن نعمل وأن نلقي آثار الماضي خلف ظهورنا ، حتى نحقق ما قامت من اجله هذه الثورة وهو تحقيق العدل والمساواة والعزة والكرامة والسـلام عليكم ورحمـة الله .

خطاب الزعيم الراحل في ساحة المحكمة الشرعية في الاحتفال الذي اقامته نقابة المحامين الشرعيين تكريما للرئيس ورجال الثورة في ١٣ يونية سنة ١٩٥٤ م

كثيرون سيحملون الرسالة

اخـــواني :

حينما بدأت الكلام اليوم بالمؤتمر الشعبي في ميدان المنشية ، بل بالأحرى قبل أن أبدأ الكلام سرح بي الخاطر الى الماضي فتذكرت الأيام الغابرة عام ١٩٣٠ ، وكنت أبلغ من العمر اثنى عشر عاما تذكرت كفاح الاسكندرية ، وأنا شاب صغير ، تذكرت هذا الوقت وأنا أشترك مع أبناء الاسكندرية في كفاحهم ضد الظلم وضد الطغيان وضد الاســـتعباد ، أهتف معهم لأول مرة في هذا الميـــدان بالذات بالحرية وأهتف معهم لمصر تذكرت كيف اطلق الاستعمار رصاصـــه على الشـــباب الحر الثــائر .. تذكرت الذين استشهدوا من حولي وذكرت الذين نجـوا وتذكرت أني نجـوت من رصاص الاستعمار .

تذكرت أنه قد نجا من هؤلاء شاب صغير أحس بالحرية وآمن بها وقرر أن يكافح وأن يناضل في سبيل الحرية التي كان يهتف بها ، وكان يشعر بها .

تذكرت هذا اليــوم في مطلع حديثي الى مواطني أبنـــاء الاسكندرية في هــذا الميدان بالذات حيث أطلقت علينا يد الغدر والخيانة الرصاص .

ماذا تعني هذه اليد ؟ لقد خرج جمال عبد الناصر من بين الذين نجوا عام ١٩٣٠ من رصاص الاستعمار والاستبداد واستطاع أن يحمل المشعل مع أبناء هذا البــلد ليحقق لهم الحرية التي كان يهتف بها صغيرا والتي كان يؤمن بها صغيرا .. نجا في ذلك العام ليقوم بدوره الذي فرضه عليه القدر في سبيل حمل الرسالة وأداء الأمانة .

واذا مات جمال عبد النــاصر ففي هذا البــلد كثيرون سيحملون هذه الرسالة ويؤدون هذه الأمانة حتى تتحقق الحرية وتتأكد العزة وتتحقق الكرامة .

اخـــواني :

يا أهل مصر ، لقد ذقتم طعم العزة وطعم الكرامة فليعلم الخونة أن هذا الوطن الذي صار الى عز بعد ذل والذي رفع رأسه بعد أن حنـاها طويلا ، هذا الوطن الأبي لن يعود الى الوراء أبدا . وستحملون أنتم الرسالة وستؤدون الأمانة من أجل وطنكم ومن أجل أحفادكم .

انني أومن ايمانا قاطعا بأنه سيخرج من صفوف هذا الشعب أبطـــال مجهولون يشعرون بالحرية ويقدسون العزة ويؤمنون بالكرامة فاذا مات جمال واذا استشهد جمال فأنا متـأكد من أن العزة باقية وأن الكرامة باقيـة وأن الحرية التي كسبتموها لن تضيع أبدا . نبني مصر بناء قويا راسخا ، حتى نحقق لأبنـــاء مصر حرية وعدالة اجتماعية .. لكي يشعر الجميع بالعزة والكرامة والله ولي التوفيق .

فسيروا يا اخواني الى الأمام وليؤمن كل منكم بنفسه وأخيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خطاب الزعيم الراحل مساء ٢٦ أكتوبر سنة١٩٥٤ بالحفلة الكبرى التي أقامها المحامون الوطنيون في الاسكندرية تكريما لبطل الجـــلاء واخوانه قادةالثورة والتهنئة بنجاته .

المحامون العرب
ممثلو الوعى

تحدث الرئيس الى أعضاء الوفود عن وحدة العرب وحريتهم . وفيما يلى كلمة الرئيس :

فرصة سعيدة أن أجتمع بمكتب مؤتمر المحامين العرب ، وكما قال احد الاخوة الآن فالمحامين العرب ممثلو الوعى زى ما قلتوا فى كلمتكم فى افتتاح المؤتمر . المحامى مش بيدافع بس عن القضايا فى المحاكم لكن المحامى بيدافع عن كل قضية ، لأنه بيدافع عن الحق والرعاية المطلوبة هى رعاية المحامين العرب لقضية القومية العربية وقضية التحرر العربى وقضية الوحدة العربية ، واحنا لما بنقول الوحدة العربية برضه أعود وأكرر ان احنا ما ندخلش فى نواحى دستورية . قد تكون النواحى الدستورية سببا للفرقة العربية اكثر مما تكون سببا للوحدة العربية اعنى بالوحدة العربية اللى هيه فى الدار البيضاء ، تجاه العربى الموجود فى عمان ودى لمستها وانا فى زيارتى للدار البيضاء وكانت حاجة تمس قلب اى انسان ان نسمع العربى فى الدار البيضاء بيهتف بتحرير عمان ويهتف بتحرير فلسطين ، فاذن هذه هى الوحدة العربية اللى بنادى بها طوال عمرنا واللى خلقنا ونشأنا ونحن نسمع المناداة بها .

ليس معنى الوحدة العربية أبدا ان تكون وحدة زعامة ، وليس معنى الوحدة العربية أبدا أن تكون اجبار اى شعب أن يقبل أى اسلوب من الأساليب الدستورية ، ولكن الوحدة العربية أكبر من هذا بكثير ، الوحدة العربية هى أعلا مراحل الوطنية العربية ، واحنا النهارده بنمشى ونسير فى الوطنية العربية للتحرير الاجتماعى وللتحرير السياسى ، وأول ما قابلتكم النهارده بأقول أرجو انكم تكونوا حققتم حاجات أخرى غير القرارات ، وأقصد بهذا التعارف والتقارب والتلاقى ، لأن ده يمثل معنى كبير من معانى الوحدة العربية ، أما القرارات ، اذا كان المؤتمر بينتهى بقرارات حتى يجتمع المؤتمر القادم ، ما بتديش أبدا التأثير المطلوب ، أما اذا التقت القلوب ، وتعارفت النفوس ، وخرجتم من هذا المؤتمر وهذه المؤتمرات بمحبة تجمعكم بعضكم ببعض فى البلاد العربية بتكون هنا النتيجة الكبرى ، ممكن يكون لها اثر فى مستقبلنا كله ، واى عمل بسيط ممكن يكون له اثر كبير جدا . . .

والوحدة العربية التى نتمناها هى الوحدة التى تبنى على الحرية وعلى الاستقلال . . .

الاستقلال السياسى والاستقلال الاجتماعى ، والوحدة العربية هى تعبير واسع شامل عن الوحدة ، اى التضامن ، اى الاخاء ، ولكن زى ما قلت اذا دخلنا فى التعبيرات الدستورية قد نفترق ولا نتفق ، ويجب أن نتفق على الأساس ، وبهذا نستطيع فعلا أن نبنى قوانا ، ونستطيع أن نمنع أعداءنا من أن ينفذوا بيننا ، ونستطيع فعلا ان

حديث السيد الرئيس جمال عبد الناصر مع اعضاء المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فى اجتماعه بهم بقصر القبة فى ١٩٦١/٢/١٣.

نحقق الوحدة الحقيقية اللى بنهدف اليها ، ونتجنب الفرقة ، ونتجنب طعنات أعداءنا اللى حاولوا دائما ان يفرقونا ...

أنتم المحامين أقدر الناس طبعا على تفسير هذا للرأى العام ، وتفسير هذا الناس ، وأنا زى ما قلت لكم أنتم لكم فى هذا القيادة من الناحية الثقافيـة ، والأمة العربيـة اعتمدت عليكم دائما فى أن تتقدموا الصفوف فى قضاياها الوطنيـة ولا زالت تعتمـد عليكم فى سبيل تدعيم استقلالها واستكمال استقلالها ، وفى سبيل وحدتها الحقيقية التى يحاول الأعداء أن يقضوا عليها ، والتى يحاول الأعداء أيضا أن يعكسوها لتكون فرقة وحروب وبغضاء ، وكلنا نعرف طبعا على كل هذه الأساليب التى اتبعت ، والتى تتبع ، والتى ستتبع ، لأن وحدة العرب معناها قوة العرب ، واذا قلت وحدة العرب لا أقصد ابدا وحدة فى سبيل خدمة الاستعمار ، لأنه لا يمكن أن تكون هنـاك وحـدة فى خدمة الاستعمار ، ولكن الوحدة التى أقصدها هى وحدة مبنية على الاستقـلال السياسى والاستقلال الاجتماعى والحرية السياسية والحرية الاجتماعية ...

اما الوحدة لخدمة الاستعمار فدى طبعا خارجـة عن الكلام اللى انا باقوله ، لا يمكن لأى وطنى ابدا أن يقبل الوحدة لخدمة مصالح الاستعمار ، وأرجو أن يكون مؤتمركم القادم ، وقد تحققت آمالكم فى القرارات اللى انتم عملتوها ، واذا ما تحققتش كلها ، أو تحقق جزء منها ، يبقى المؤتمر اللى بعدة بيكون أيضا فرصة تدفعوا دائمـا هذه القرارات ...

واشكركم وأرجو لكم التوفيق .»

ان الشعب نفسه هو الذى يتحتم عليه الآن ان يقود التطور ، وان يشق طريقة بعقيدته الوطنية الى غره الذى يتطلع اليه ويناضل بشرف لكى يشرق فجـره ، ومن حسن الحظ ، ان حصيلة التجارب الثورية لوطننا قد خلقت الآن ظروفا يمكن معها للديموقراطية الحقيقية المتحررة من السيطرة الخارجية ومن الاستغلال الداخلى ان تحقق وجودها الفعلى والحيوى .

جمال عبد الناصر

الطريق إلى وحدة القوى الثورية

اعتقد ان المؤتمر كان له فوائد كبيرة جدا .. والفائدة الأولى أن عناصر من جميع الدول العربية بتلتقى مع بعض ، والناس اللى فى الأقطار العربية المختلفة بتتبادل الأفكار ، وطريقنا الحقيقى ماهواش طريق سهل .. طريق الناس اللى عايزين يكونوا مستقلين ١٠٠ ٪ ، والناس اللى عايزين يحققوا الوحدة .. ويرفعوا راية القومية العربية ..

فى الحقيقة انا اتكلمت اساسا على وحدة القوى الثورية ووحدة القوى التقدمية او القومية .. ممكن نسميها تجاوزا .

هو فى ناس كثير بيتساءلوا لماذا لا اتدخل انا فى هذا الموضوع .. الحقيقة انى انا لا يمكن انى انا اتدخل فى هذا الموضوع ، وحتى اذا فرضت حل من الحلول على الناس بدون قناعة فالحل ده سينفرط ..

اذن الثوريين نفسهم والقوميين نفسهم هم اللى عليهم يحلوا هذا الموضوع .. وفى ناس كثير كانوا قالوا لى انى انا لازم اتدخل شخصيا واقول الصيغة ..

النقطة الثانية اللي انا اقولها انى انا ماقدرش اقول الصيغة .. الناس اللى عايشين حياتهم وظروفهم هم اللى يقدروا يعملوا هذه الصيغة .. فى اى بلد عربى وكل بلد عربى له أيضا ظروفه المحلية .

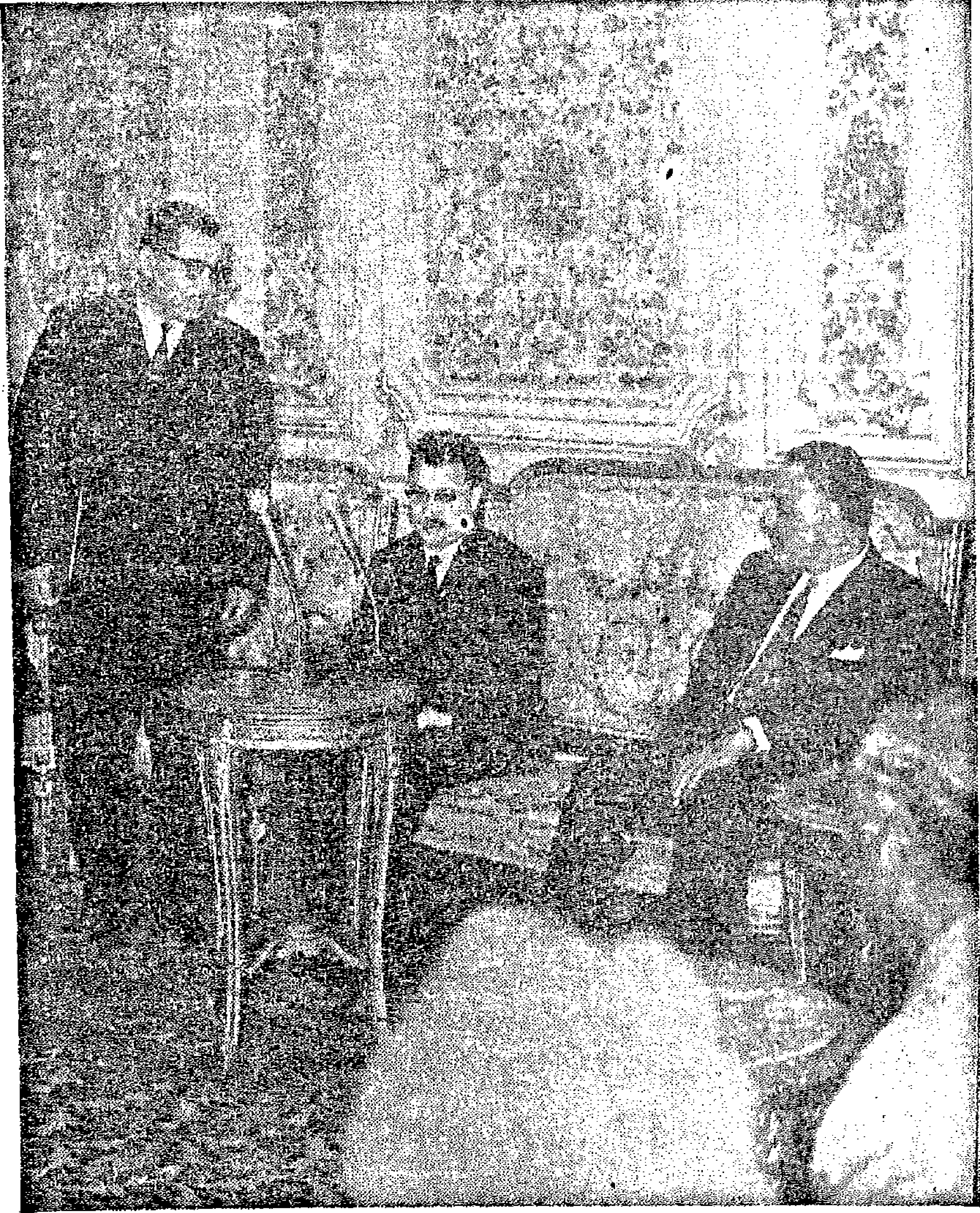
واذا نادينا بالوحدة يجب الا ننسى هذا ، واذا نسينا الظروف المحلية والاختلاف فى العادات والطباع والبيئة والنشأة الى آخره والتاريخ .. نبقى بنغلط غلطة كبيرة جدا .

انا بنادى بالشيء اللى اناشايفه ضرورى فى هذه المرحلة ولكن لا استطيع ان اجد له الحل السليم وحدى ولا استطيع ان اباشر هذه العملية بنفسى .

الثوريين العرب والقوميين العرب والوطنيين هم اللى يقدروا يصلوا الى الصيغة مع بعض والا مايبقوش لا ثوريين ولا قوميين ولا تقدميين .. لأنهم اذا بقوا ذاتيين وكل واحد اتكلم عن ذاته ، بتبقى العملية تجارة وليست بأى حال من الأحوال ثورية ولا قومية ولا وطنية .. واذا كانوا الثوريين العرب اللى بيسموا نفسهم ثوريين عرب مايقدروش يوصلوا الى حل اذن هم مش ثوريين ولازم المرحلة تتعداهم .

اما افتعال اى شيء بالذات فى اى بلد عربى فلن يحل ابدا اى حل سليم نستطيع أن نفتعل ، ولكن ما هى نتيجة الافتعال ، يكون البناء بيتهاوى ، كل واحد بيكون متربص ينتظر اى فرصة عشان يهد هذا البناء ».

حديث الزعيم الراحل مع ممثلى مؤتمر المحامين العرب التاسع بقصر القبة فى ٨ مارس ١٩٦٧م



الرئيس يلتقى باعضاء المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فى ٨ من مارس ١٩٦٧
والى يمين سيادته الاستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين ورئيس اتحاد المحامين العرب

فخير لنا ان احنا مانعملش حاجة احسن من احنا نوهم أنفسنا ان احنا عملنا حاجة ، وفى الحقيقة نكون مابنيناش شيء .

الظروف النهارده بتفرض علينا هذا .. المعركة الضاربة الموجوده بتعرض علينا هذا .. اللى بيدور تفكيره حول ذاته وبس وحول وضعه .. مع تنكره لكل الأوضاع العربية والعالمية الموجودة .. يبقى لا هو ثورى ولا هو قومى ولا هو وطنى ولا هو تقدمى .. يبقى مافيش فايدة فيه ، بالعكس حتى اذا دخل بيكون باستمرار مثار تنغيص وعامل من العوامل المعوقة .

وما هى الوحدة .. ده برضه موضوع مهم .. جدا .. لأن لما نقول وحدة الثوريين العرب ده تعبير صعب جدا .

بنقول الوحدة .. وحدة الثوريين ووحدة القوى الثورية .. ان ساعات الالتقاء بينتج عنه وحدة ، لأن وجود الاختلاف بيسبب باستمرار تعويق فى السير وتعويق فى التقدم وعدم بلورة أمور لأن فيه خلاف .

اذا حصل انشقاق مهذا الانشقاق فى الحال بيبقى وحدة . لأن اما الجزء المختلف بيمشى .. الجزء اللى باقى الجزء الأكبر اللى باقى ، بيبقى متوحد فكريا ومتوحد فى عقيدته وايضا الثقة تجمع بينه ، اذن الانشقاق قد تتولد عنه وحدة .

فاحنا النهاردة عايزين مش بالانشقاق نولد وحدة ، لا .. ده احنا عايزين من اطراف مختلفة نولد وحدة .. لأن أسهل قوى لما يكون عندك مجموعة منظمة ومختلفة انك تشقها وتقسمها قسمين .. فالقسم الأول توحد والقسم الآخر توحد ..
بهذا يبقى بسبب وحدة وده حصلت فيه وحدة ..

لكن النهاردة لما يكون فيه قوى مختلفة عايز توحدها ، زى عملية تفتيت الذرة ثم عملية تجميع الذرة ، هم وصلوا الى تفتيت الذرة لكن لم يصلوا الى الآن الى انهم بعد مابيفتتوها يجمعوها تانى ..

قد تكون عملية التفتيت اسهل كثيرا من عملية التجميع .. وفى التاريخ السياسى كله بالنسبة للعالم كان من السهل قوى ان الاحزاب تنشق . لكن مش من السهل قوى أن الأحزاب تتوحد .. الحزب تلاقيه بعد كده بيبقى حزبين وثلاثة واربعة وخمسة الى آخره .. كان عندنا فى مصر الأمر بهذا الشكل .. لكن من الصعب انك تعمل حزبين حزب ، أو ثلاث احزاب حزب ، أو تعمل اربع احزاب حزب .. انا بقول هذه الأمثلة علشان نعرف يعنى مدى الصعوبة لما نتكلم على وحدة القوى الثورية .. فهى عملية صعبة .

● وحدة القوى الثورية تتحقق فى عدة اشكال :

اذن وحدة القوى الثورية ممكن انها تيجى فى عدة اشكال ومش ضرورى ابدا نصمم على الوحدة بصفتها المطلقة ، اللى هى الوحدة ، اللى هى الدمج والتوحيد الكامل لأن انا فى رأى ان هذا الموضوع عسير قوى الوصول اليه .

قد يكون من الأسهل ان نبتدى بنوع من الجبهات او عمليات بهذا الشكل . ودى بتوصل فى المستقبل الى نوع من التفاهم لمواجهة القوى المضادة الموجودة فى العالم العربى .

معنى هذا ايه .. معنى هذا بنقول ان الجبهة هى اللى ممكن تكون مدخل لكل الأفكار اللى بتجول برؤوسنا . لأن عملية التوحيد بمعنى التوحيد قد تكون عملية عسيرة وقد تكون عملية صعبة بل قد تكون اذا قامت تلقائيا عملية مصطنعة لأن ده برضه حيكون تابع لده وده أيضا حيكون تابع لده .

بعدين احنا بالذات ، بالنسبة لينا ، احنا مالناش فروع لينا بره أبدا .. يعنى احنا من الأول اخذنا على نفسنا هذا المبدأ .. مايبقاش فرع لينا فى منطقة أو فى قطر من الاقطار . ولكن احنا مستعدين نتعاون مع كل الوطنيين التقدميين فى العالم العربى نحو قضية الوحدة . وعلى هذا الاساس بيكون ممكن يكون فيه لقاءات ويكون فيه انسجام فى العمل ويكون فيه التخطيط ويأخذ ايضا سيره الطبيعى .

● **وحدة القوى الثورية ليست عملية شخصية :**

طبعا بالنسبة للقيادة وده الموضوع اللى احنا باستمرار بنطعن فيه ، ان احنا عايزين نعمل امبراطورية او ان احنا بنطمع فى كذا وان عبد الناصر عايز يعمل كذا وكذا .. عبد الناصر فى هذا ليس الا ظاهرة بتاخد وقتها وبتنتهى . لكن الحقيقة اللى بيبقى فى هذا هو المبادىء اللى بنؤمن بها فى كل بلد وفى كل مكان . العملية ماهياش أبدا عملية شخصية ولا عملية متعلقة بى أنا ، مهما كان كل واحد له عمله وله دوره واحنا ــ كبشر باستمرار دورنا فى الحياة قصير جدا ــ يعنى دور اى انسان فى الحياة بيبقى قصير جدا بالنسبة للحياة نفسها وبالنسبة لحياة الناس وحياة الشعوب وحياة الامم . فده الموضوع اللى بيحاولوا بيهاجموا بيه ، فاحنا لازم نثبت الحقيقة .. ان وحدة القوى القومية والقوى التقدمية والقوى الثورية او القوى الوطنية .. ان هذا العمل فى كل بلد عربى ..

الأخ هنانو تكلم عن حلب .. انا شفت حلب وسمعت على حلب . وهو بالذات سمعت عليه كثير ويمكن مالتقيناش مع بعض وقعدنا القعدة دى .. القعدة اللى قاعدينها النهاردة بنقعد مع بعض لأول مرة وأنا باسمع اسم ماشفتوش أبدا . يعنى وماشفنيش وماقعدش معايا وهو له دوره .. وقد يكون ناس حاسبينه على ويقولوا ان ده بياخد تعليمات من عبد الناصر والكلام اللى انتم بتسمعوه ..

(السيد هنانو : هو مش تعليمات هو نضال) .

الرئيس : لا قصدى اللى بيتقال يعنى ، يعنى انا اول مرة الحقيقة شفته حفظت شكله يوم مارحت الجامعة وقال لى على اسمه . . انا اعرف اسمه كويس جدا وأعرف هو ايه ودوره ايه لكن شكله ما اعرفوش ماقعدناش مع بعض .. وزى الأخ فيه آلاف فى العالم العربى ، يعنى ايه ، هم أصلا مناضلين ولهم دور قيادى ، وانا بالذات طبعا بيبقى عندى جاذبية نحوهم وشعور نحوهم رغم انى انا ماحصلش تعارف بينى وبينهم ولا قعدنا مع بعض ولا فيه صلة .. صلة ارتباط بينى وبينهم ..

فى كل بلد موجود المناضلين الثوريين ، وده الحقيقة اللى بتخلينى اقول ان الواجب علينا فى هذه المرحلة ان احنا بنعمق النضال ونقوى قيادات هذا النضال ونبلور الأمر امامنا ببساطة ما بنعقدوش ابدا . احنا عايزين نبقى مستقلين ١٠٠ ٪ ومش عايزين نفوذ استعمارى فى الأمة العربية .. فده الأساس ..

● **كل بلد عربى له أوضاعه وظروفه :**

وبعدين اما بنتكلم عن الوحدة ــ الوحدة مش عملية سهلة أبدا ، الوحدة عملية صعبة ولازم تركيبة الوحدة تكون التركيبة اللى تخلى كل واحد مطمئن على مستقبله ومطمئن على حاضره ايضا .. طالما بنقول احنا اشتراكية .. مثلا انا باقول الأوضاع فى لبنان بتختلف عنها فى مصر ، ولما كان هنا الأخ كمال جنبلاط قلت له انى انا لو فى لبنان ماعملش اللى انا باعمله فى مصر ، لأن انتم فى لبنان بتستوردوا بالفين مليون ليرة وبتصدروا بـ ٣٠٠ مليون ليرة بتبقوا بتجيبوا الألف وسبعمائة مليون ليرة منين ماحدش يعرف (ضحك) انتم يمكن تعرفوا .. ده سيركم باه ..

(احد اعضاء الوفد من اللبنانيين : الخدمات الغير منظورة) ..

السيد الرئيس : الخدمات غير المنظورة .. فالاشتراكية على طريقتنا بتضيع الالف وسبعمائة مليون ليرة من عندكم (ضحك) فالاشتراكية مهياش ابدا بعنى تخفيض مستوى المعيشة .. الاشتراكية رفع مستوى المعيشة واحنا عندنا ما بنعرفش السر بتاعكم ده .. احنا ناس هنا فى بلدنا فلاحين وبيشتغلوا على انهم فلاحين .. طبيعى بلد فلاحين وما نقدرش نجيب الالف وسبعمائة مليون ليرة بالطريقة اللى انتم بتجيبوها بيها ، وانتم توارثتوها عن سنين طويلة . فاذن احنا طريقنا لازم نزرع او نصنع علشان نوازن نفسنا ، تطبيقنا فى هذا يختلف جدا عن التطبيق اللى بيكون موجود فى لبنان .

احنا لما نتكلم عن الاشتراكية مفيش داعى ابدا ان اخواننا فى لبنان يخافوا من كلمة اشتراكية ، لأن زى ما بقول لكم انا لو اتكلم عن لبنان ما اقولش نعمل رقابة على النقد ماتقولش كده .

لكن طبعا نقول عدالة اجتماعية وكذا وكذا دى مواضيع اخرى وانتم بتنادوا بيها .

لما واحد يسألنى ايه رايك بالنسبة للبنان ، اقول عايز عدالة اجتماعية ، مافيش داعى مثلا كذا واحد يبقوا مليانين وكروشهم كبيرة والباقى مش لاقيين كذا وكذا .. اقول ادرسوا فيه ايه فى السويد مثلا .. شوفوا كيف يرون الاشتراكية هناك .

فده الوضع لما سألونى مثلا بالنسبة للعراق ـ انا قلت لهم بالنسبة للعراق ، لو انا حخطط للعراق ، انا بأمم حاجتين بس ، البنوك وشركات التأمين بس .. لكن ايه بالنسبة للقطاعات الاخرى ، النمو فيها بطىء جدا ، وممكن نوسع المجال الاشتراكى فى العراق بأن الدولة تعمل حاجات جديدة والحاجات الجديدة تبقى ملك الدولة .

انا معرفتش الى اتعمل فى العراق ، ولم أعرفه الا من الراديو ، وقيل فى العراق ان احنا اللى عملنا ، كل ده كلام لا اساس له من الصحة ، واقصد من هذا ان كل دولة لها اوضاعها ، والمطلوب الحقيقة ، حتى نحقق الصيغ المطلوبة ، ان كل واحد يتنازل عن ٥٠ ٪ او ٦٠ ٪ من النواحى التكتيكية والنواحى الذاتية ، ولم اقل اننا نتنازل عن مبادئنا لأن المبادىء ممكن اجمالها فى حاجات محددة .

اما اذا كان كل واحد تشبث بالكلام الذى يقال ، طبعا لن يلتقى انسان بالآخر ابدا ، واما اذا تساول هذه بجزء وذاك بجزء ، ممكن الناس يلتقوا ، ومعركتنا هى معركة صعبة الحقيقة ، لأن تحالف الاستعمار مع الرجعية وايضا تحالف الاستعمار مع اسرائيل بيمثل تحدى كبير جدا لكل القوى العربية ، والمعركة النهاردة يتاح فيها جميع الوسائل والاسلحة والاساليب ..

وطبعا لن يمكن ان يكون هناك وحدة قوى ثورية فى الوطن العربى الا اذا كانت هناك وحدة قوى فى كل قطر من الاقطار العربية وهذا يجب ان تعرفه الناس .

كل شىء ممكن ومفيش شىء مستحيل ، وبالصبر والايمان والتعب اى شىء ممكن انه يتحقق ، واتمنى لكم عودا سالما ، وأبلغ تحياتى الى كل اخواننا فى الوطن العربى . وأتمنى ان احنا نشوف اليوم الذى نلاقى فيه العالم العربى كله مستقل فعلا استقلالا حقيقيا ليس فيه اى جزء يخضع لنفوذ أجنبى او فيه قواعد وشكرا ..

الرئيس يستقبل :
المحامين السودانيين
بعد عودتهم من مؤتمر الجزائر

فى لقاء الرئيس بالمحامين السودانيين يوم ١٩٧٠/٩/١٥ قال لهم :

فى سنة ١٩٥٤ كان المهم هو أن يحصل السودان على استقلاله ، وأن يتخلص من آثار الاستعمار الانجليزى .

ولم يكن مقبولا أن توضع قضية وحدة النيل فى مواجهة قضية استقلال السودان .

ان استقلال السودان هو الذى يمكن الشعب السودانى من تقرير مصيره بارادته الحرة . واختيار الحكم الذى يرتضيه آجلا وعاجلا .

وكنت واثقا انه لابد ان يأتى يوم يتمكن فيه الشعب السودانى من اقامة حكم وطنى .



الرئيس يستقبل اعضاء وفد المحامين السودانيين يقدمهم لسيادته الاستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين ورئيس اتحاد المحامين العرب



السيد الاستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين ورئيس اتحاد المحامين العرب يقدم للرائد العظيم الدكتور عقيل احمد عقيل نقيب المحامين السودانيين



امام السيد الرئيس يتحدث احمد الخواجة عن مؤتمر المحامين العرب بالجـزائر



الرئيس جمال عبد الناصر يستقبل وفد المحامين السودانيين وقد وقف الى يمين سـيادته الاستاذ احمـد الخـواجة نقيب المحامين ورئيس اتحاد المحامين العرب

وفى هذه الحالة لا يستطيع احد ان يمنع فكرة الوحــدة لأنه لا يمكن الاستعمار ان يمنع الوحــدة المصيرية بين الشعبين الا اذا اكره احدهما على الهجــرة وهو امر غير ممكن . لأن الناس فى السودان ومصر فلاحون مرتبطون بالأرض طيبون حريصون على تحقق الكرامة والعــزة لوطنهم ولأنفسهم وهم مرتبطون طوال التاريخ ارتباط البلدين بالفعل .

وهذه الحقيقة هى التى تفرض قيمها ايضا على المثقفين .

وعلى نقابتى القاهرة والخرطوم ان تقيما علاقات ثنائية ــ من الواقع ــ تعبران فيه عن أمل الجماهير فى تحقيق سيادة القــانون ، فى ايجــاد قانون الثورة ، الذى يحمى حرية المجتمع وحرية الفرد .

ثم افاض سيادته الحديث عن واقع العالم العربى ، والأسباب الحقيقية لعدم قيام الجبهة الشرقية ، والمزايدات التى تجرى فى الساحة العربية .

وكأنه رحمه الله كان يقرأ كتابا مفتوحا ، كل الذى قاله ، شهدت عليه الاحداث بعد يومين ، فتصــدى لها البطل كعــادته يحفظ الدم العــربى من الاقتتال ليوفره للقتال .

وتوقف قلب الشهيد البطل يوم ١٩٧٠/٩/٢٨ بعــد أن حقق ما ارادته امتنا حينذاك واعظم ما فيه ان اقواله وافعاله كانت تجسيدا للقــاء ثورى قيادى مستمر بينه وبين الجماهير .

الديموقراطية الاشتراكية لسيت عملية تنفيس ، وانما الديموقراطية الاشتراكية هى ارادة تغيير .. لسيت حق فى الشكوى ، ولكنها واجب بالعمل .

علينا ان نغير النظام الذى ورثناه . لابد من ذلك فى كل المجالات .

جمال عبد الناصر

المحامون ينعون عبد الناصر



نعى نقابة المحامين للقائد الراحل

ان المحامين وقد أذهلتهم الفاجعة وصدمتهم الكارثة بكل الأسى والحزن العميق ينعون الى الأمة العربية والعالم اجمع قائد هذه الأمة وزعيمها البطل الذى نذر حياته مكافحا مناضلا من أجل قضـايا التحرر الوطنى والسلام .. والذى ظل يبذل من ذات نفسه وروحه صامدا ثابتا كأصلب ما يكون الرجال حتى سقط شهيدا فى ميدان الكفاح والنضال ..

ان المحامين الذين آمنوا دوما بعبد الناصر قائدا زعيما وبثورته من أجل تحقيق اهداف الأمة العربية فى الحرية والاشتراكية والوحدة يعاهدون الله وشعبنا البطل الصامد والأمة العربية المناضلة ان يظلوا جنودا أوفياء لمبادىء ثورته الرائدة .. ان عبد النـاصر حى لم يمت فى مواجهة الصهيونية والاستعمار صـامدا معنا بكل ترابه على خط النار .. حى بكل ما قدم لشعبه فى معركة البناء على طريق الانتصار .

ويدعو المحامون الى وقوف الشعب العربى فى كل مكان فى وحدة وطنية وقومية تحقيقا للرسالة الخالدة التى عاش من أجلها الزعيم واستشهد فى سبيلها .

احمد الخواجة

نقيب المحامين

اصدرت نقابة المحامين هذا البيان مساء ٢٨/٩/١٩٧٠ الموافق ٢٧ من رجب ١٣٩٠ .

نعي وعهد



مسيرة المحامين الى قبر الرئيس

« ان المحامين الذين حملوا وراء القائد العظيم اعلام الحرية والاشتراكية والوحدة ينشرونها ويبشرون بها ويناضلون فى سبيلها ـ وقد هزتهم الفجيعة بوفاة زعيم امتهم وقائد ثورتهم وفيلسوف رسالتهم ـ يسجلون فى أول يوم عمل بعد الفجيعة فى محاضر جلسات المحاكم ، باعتبارها الوثائق الرسمية المثبتة لحياتهم ، انهم على درب عبد الناصر سائرون ، وانهم فى سبيل حرية الوطن وتحرير المواطن ووحدة امتهم العربية مناضلون ، رسالة باقية يحملونها حتى آخر رمق فى حياتهم ليحققوا اسمى ما استهدفه القائد العظيم ، تحقيقا لسلام عادل يظل البشرية كلها ، من خلال تعاون دولى ، بين كل القوى الشريفة فى العالم ، يزول به البغى والظلم ، وتتحقق به للانسان فى كل مكان وزمان امنه ورفاهيته . وعاش عبد الناصر حيا فى قلوبنا وعلى أرضنا ، وعاشت الناصرية اسلوبنا ووسيلتنا ورسالتنا ، وبقيت مرفوعة اعلام الحرية والاشتراكية والوحدة »

احمد الخواجة

نقيب المحامين

سجل المحامون هذا البيان فى كافة محاضر جلسات المحاكم صباح يوم السبت الثالث من اكتوبر ١٩٧٠ الموافق الثانى من شعبان ١٣٩٠ هـ

المحامون

يدعمون استمرار مسيرة الثورة

ان المحامين الذين وقفوا دواما وراء عبد الناصر زعيم امتهم وقائد ثورتهم وفيلسوف رسالتهم ، يقاومون الاستعمار والاستغلال ، والتجزئة ويرفعون اعلام الثورة العربية اعلام الحرية والاشتراكية والوحدة .

ان المحامين الذين حملوا هذه الأعلام ، مباهين بما انجزته ثورتهم فى سبيل تحرير ارادة امتهم ، فخلصت للجماهير السيطرة على سلطة الحكم وسلطة الانتاج ، لأنها اصبحت سلطتهم لا يشاركهم فيها مستعمر ولا مستغل .

ان المحامين الذين يؤمنون بأن امتهم وراء قائدها العظيم جمال عبد الناصر وقفت ولا تزال تقف فى معسكر الشعوب معسكر الحرية والسلام القائم على العدل ضد الاستعمار والصهيونية .

ان المحامين وهذا هو ايمانهم ، وتلك هى ثورتهم يعلنون انهم مع جماهير امتهم ، مع كل قوى الشعب العامل مسئولون مسئولية مصير عن أن تظل اعلام ثورتهم مرفوعة ، وأن تظل الثورة مستمرة استمرار الحياة .

واذا كانت ارادة الله التى لا راد لها قد استردت الى رحابها من مقدمة صفوفنا الزعيم العظيم الذى آثرته الأمة كلها بكل المحبة والتأييد وودعته وهى تعلن له وللعالم كله عزمها واصرارها على ان تظل اعلام الناصرية مرفوعة .

فان المحامين تأييدا لعهد الشعب وهو عهدهم يعلنون تبنيهم لكل ما ورد بتقرير اللجنة التنفيذية العليا وبيان اللجنة المركزية وقرار مجلس الأمة بترشيح السيد انور السادات رئيسا للجمهورية والبيان الذى القاه سيادته امام مجلس الأمة ويؤكدون :

أولا — انهم مع جماهير امتهم مسئولون عن دعم مسيرة الثورة وحمايتهم والمحافظة على وحدة أمتهم ضد الاستعمار والصهيونية .

ثانيا — انهم يدعمون بكل القوة والتأييد تنظيمهم السياسى الممثل لتحالف قوى الشعب العامل من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والراسمالية الوطنية باعتباره السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة علم قيم الديمقراطية السليمة .

ثالثا — وانهم يدعمون كافة المؤسسات الدستورية والشعبية التى قامت بنضال الجماهير وبارادتها الحرة لتعبر عن الثورة واستمرارها .

رابعا — انهم بوصفهم رجال قانون مسؤلون — حماية للشرعية الاشتراكية — عن دعم سلطة هذه المؤسسات السياسية والدستورية وتعميقها والذود عنها لانها وحدها الممثلة لسلطة تحالف قوى الشعب العامل الممثلة للشعب .

بيان نقابة المحامين الصادر يوم السبت الموافق ١١/١٠/١٩٧٠ ■



الاستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين يسجل عزاء المحامين لاسرة الراحل العظيم

خامسا ـ وانهم لذلك كله مسئولون مع جماهير الشعب عن تحقيق كافة الاهداف التي الزمت ثورتنا نفسها بها وهي :

١ ـ مواصلة النضال من اجل تحرير كل الاراضي العربية المحتلة والحفاظ على حقوق شعب فلسطين .

٢ ـ الحفاظ على المكاسب الاشتراكية التي تحققت لجماهير شعبنا والمضي في طريق اتمام التحول الاشتراكي .

٣ ـ العمل المستمر في سبيل وحدة الأمة العربية .

٤ ـ التمسك بسياسة عدم الانحياز تحقيقا لحريتنا وللسلام والتقدم .

٥ ـ دعم حركة التحرر الوطنية باتجاهها التقدمي الاشتراكي .

٦ ـ استمرار التعاون مع كل الشعوب الصديقة والمحبة للسلام ولا سيما الشعوب الاشتراكية وعلى راسها شعوب الاتحاد السوفييتي ، مقاومة للاستعمار وتحقيقا للسلام .

بهذه المبادىء جميعها ، سوف تستمر اعلامنا مرفوعة ، ومن اجل استمرار ثورتنا سوف نقول مع جماهير الشعب نعم يوم ١٥ من أكتوبر ١٩٧٠ لأننا بها نقول عاشت الجمهورية العربية المتحدة على طريق العزة والحرية والتقدم ، على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة على طريق عبد الناصر .

احمد الخواجة
نقيب المحامين



المحامون امام قبر الرئيس



المحامون على قبر الرئيس



اتحاد المحامين العرب للرائد والقائد الراحل

استشهد عبد الناصر فى المعركة فلنخلده بتخليد مبادئه ومثله واهدافه

الى الامة العربية جمعـــاء ....

الى كل المقاتلين فى معركة أمتنا المصيرية ....

الى كل المناضلين ضد الاستعمار والصهيونية ..

الى كل المكافحين من أجل قضية الحق والحرية والسلام فى العالم ....

الى كل الجماهير العربية فى معركة الحرية والاشتراكية والوحدة ...

ينعى اتحاد المحامين العرب القائد والرائد الرئيس جمال عبد الناصر

الذى سقط شهيدا وهو يقود كفاح امته فى ذروة معركتهـــا المصيرية لقد ماش عبد الناصر مكافحا من أجل قضية أمته ...

مناضلا فى سبيل عزتها وكرامتها وتقدمها ووحدتها ...

امينا على حقوقها ونضالها وثورتها وجماهيرها وأهدافها ...

مقاتلا من أجل الحق العربى المغتصب فى فلسطين داعما لثورة أبنائهـا العـادلة ولحقهم المشروع فى العودة والتحرير ...

نصيرا مخلصا لقضية الحق والحرية والسلام لكل الشعوب ....

أبا وقائدا ورائدا لجماهير امتنا العربية التى آمنت بقيادته وحكمتـه واخلاصـه وكافحت فى ظلها من أجل النصر والتحرير ...

ولقد استشهد القائد فى خضم المعركة الدائرة من أجل هـذه المثل والمبـادىء والأهداف ... وسقط الرائد فى الساحة وهو يرددها ويحمل رايتها عاليـة خفاقة ... لقد أعطى عبد الناصر أمته كل قلبه وفكره وجهده وأعطاها أخيرا روحه وجسده فاستحق منها التقدير والخلود ...

فالى الأمة العربية جمعاء حكومات وشعوبا وجماهير ...

والى كل الشرفاء فى العالم ...

فلنكفكف الدمع .. ولنعمل جميعا على تخليد ذكرى القائد الشهيد بتخليد مثله ومبادئه وأهدافه .

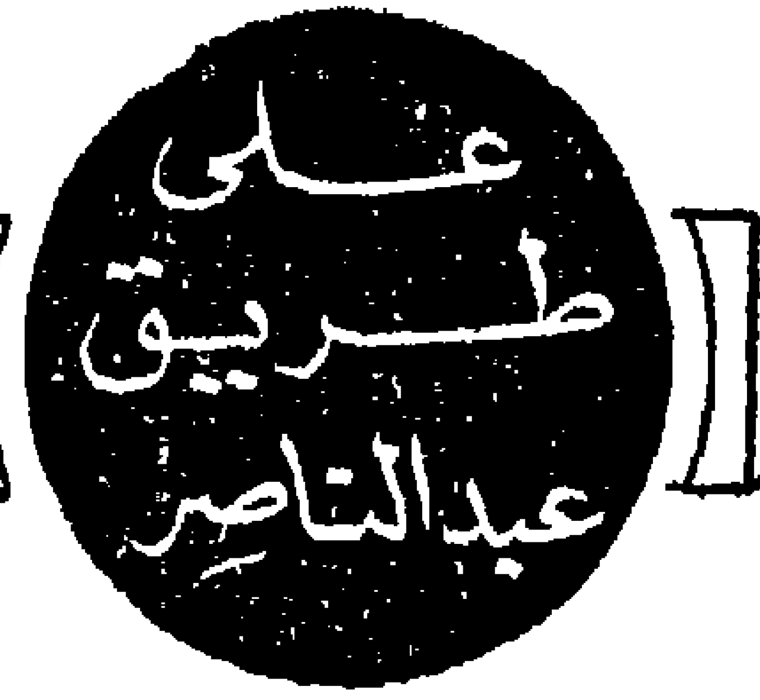
ولنوقف البكاء والنحيب .. ولنسارع صفا واحدا الى أخـذ الراية واستئناف النضال وخوض المعركة .

ولنطرد الصدمة ونبعد الذهول .. ولنواصل الكفاح من أجل تحقيق رســالة الرائد عبد الناصر . ومواصلة كفاحه وتحقيق أهدافه بالنصر والتحرير والوحدة ..

الخلود للقائد العظيم عبد الناصر ...

والمجد والنصر لرسالته وأهدافه ...

نعى اتحاد المحامين العرب للزعيم الراحل فى ١٩٧٠/٩/٢٩ .



الناصرية : نظرية ومنهج

للأستاذ ماهر محمد على المحامى
عضو مجلس نقابة المحامين

حال حياته ... ترددت فى أعطاف العالم العربى وجنبات الدنيا بأسرها كلمة « الناصرية » تعبيرا عن المفاهيم الجديدة المجيدة التى أثرى بها جمال عبد الناصر واقعنا الوطنى والقومى والانسانى .

اما هو ... فبالرغم من ذيوع وشيوع « الناصرية » بدلالاتها كمذهب جديد فى المعترك الدولى يختلف عن غيره من المذاهب غاية ووسيلة ... فلقد كان الزعيم لا يجنح الى ترديدها أو تبنى استعمالها لأنه كان يهتم بالمسميات دون الأسماء والجوهر دون المظهر والمضامين دون الأشكال ... وكان أيضا — وهذه حقيقة — يزهد فى أن ينسب مذهبه اليه تواضعا منه شأن كل زعيم تكاملت فيه سمات الزعامة الحقة .

ولعلنا اليوم — بعد رحيله — فى امس الحاجة الى نظرة نتأمل فيها نظرته ونهجه فى مواجهة التحديات العديدة التى تصدت لمسيرة ثورتنا بقيادته ..

حرى بنا أن نتعرف على « الناصرية » نظرية ومنهج .. وهذا أمر ليس باليسير فى تقديرى ، لأن ذلك يحتاج الى تقص وتقنين وتحليل يستطيل أمده ويتعين أن تتضافر فيه عدة جهود .

ومع ذلك ، فمن حقه علينا ... وواجبنا حياله ... أن لا نقف عند حد ان تنفطر قلوبنا كمدا عليه ، وقد انفطرت ... أو عند حد تأبينه بكلمات دامعات بالأسى أحياء لذكراه ... وهى حية خالدة بلا ريب ... وانما مسئوليتنا ان نكرم ذاته ابان رحيله كما كنا دائما نكرمها ونكرمها حال حياته بيننا .

وعندما نقف فى — عجالة — على طرف من « الناصرية » نظرية ومنهجا انما نضع عبد الناصر — بما خلف — حيا بيننا ... وبالعرض الذى نطرحه فاننا نفتح بابا ... بل ابوابا امام المجتهدين لتقصى « الناصرية » وتحقيقها والسير فى دروبها السديدة الرشيدة ..

وسوف يقتصر بحثنا على وضع بعض العلامات والدلالات التى تتميز بها الصورة بمقوماتها التى تجعل الناصرية متغايرة عن غيرها من النظريات والمناهج الفلسفية والسياسية ..

● **نصدر عن واقعنا :**

ولعل أول معالم تلك الصورة ... ان عبد الناصر فيما كان يصدر عنه ومنه انما كان (ينبع من واقعه) ... واقع أرضه وبلاده وصوالحها الاقتصادية وقيمها المعنوية فى المقدمة ذلك دون تصادم أو افتيات على حقوق غيره ... فلم يستورد نظما سياسية ولم يصدر أيا منها وانما تشبث بالخطى وبالقيم التى تلائم ظروف واقعنا ،

وتاريخنا ومستقبل أيامنا ... باعتبار أن متطلبات الجماهير وخاصة الاقتصادية منها ، هى التى تحدد مسار حركتها السياسية ، اذ انه كان يرى :

« انه من الحقائق البديهة التى لا تقبل الجدل أن النظام السياسى فى بلد من البلدان ليس الا انعكاسا مباشرا للأوضاع الاقتصادية السائدة فيه وتعبيرا دقيقا للمصالح المتحكمة فى هذه الأوضاع الاقتصادية » .

● لا عزلة ولا انعزال :

ومع ذلك فلم يكن يصد نفسه أو وطنه عن تراث الحضارة وتجارب الانسان فى كل مكان ، لأنه كان يؤمن .

« ان مشعل الحضارة انتقل من بلد الى بلد ولكنه فى كل بلد كان يحصل على زيت جديد يقوى به ضوءه على امتداد الزمان » .

وكان فكره دائما كما قرر :

« فكر مفتوح لكل التجارب الانسانية يأخذ منها ويعطيها ، ولا يصدها عنه بالتعصب ولا يصد نفسه عنها بالعقد » .

● الشعب أولا والشعب أخيرا :

ان الناصرية تضع الشعب ارادته وطموح آماله ، فى صدر أى تحرك سياسى أو اجتماعى أو اقتصادى ، وعلى قمة أية غاية مستهدفة من العمل الوطنى . أو القومى أو الدولى فالشعب هو المعلم .. بل ...

« ان هذا الشعب العظيم لم يكتف بأن يقوم بدور المعلم لطلائعه الثورية وانما هو فوق ذلك أقام من وعيه حفاظا عليهـا يحميها من شرور الغير ومن شرور النفس كذلك »

بل حدد موقع جيش الشعب من الشعب منذ ليلة الثورة الأولى :

« ان الثورة التى تفجرت فى تلك الليلة العظيمة من انضمام الجيش الى مكانه الطبيعى تحت قيادة الشعب وفى خدمة أمانيه » .

وكان للشعب مفهوم واضحة معالمه فى قلب ووجدان عبد الناصر وهو « أرباب المصلحة الحقيقية » .... ليس مجتمع النصف فى المائة وانما هو مجتمع ٩٩٫٥٪ من جموع هذا الشعب الزاخر ومن ثم كانت لأغلبية الشعب من فئاته الكادحة بالضنى والعرق مكانها فى صدر الثورة وجميع تنظيماتها الشعبية والسياسية .

« ان التنظيمات الشعبية السياسية التى تقوم بالانتخاب الحر المباشر لابد لها ان تمثل بحق وبعدل القوى المكونة للأغلبية . وهى القوى التى طال استغلالها والتى هى صاحبة مصلحة عميقة فى الثورة ، كما أنها بالطبيعة الوعاء الذى يختزن طاقات ثورية دافعة وعميقة بفعل معاناتها للحرمان » ...

« ومن هنا فان الدستور الجديد يجب أن يضمن للفلاحين والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها بما فيها المجلس النيابى ، باعتبارهم أغلبية الشعب كما انها الأغلبية التى طال حرمانها من حقها الأساسى فى صنع مستقبلها » ■

● **الثورة طريق مغالبة التخلف :**

ولم ينهج عبد الناصر « الطريق الاصلاحى » التقليدى الوئيد فى معالجة تحديات التخلف الذى يعيشه مجتمع ما قبل الثورة وانما اختار « الطريق الثورى » الانقضاضى الذى يغير الواقع السياسى والاجتماعى والاقتصادى تغيرا جذريا من أساسه حتى استطاع شعبه « **أن يصنع بمقاييس الثورات العالمية تجربة جديدة** » .

« ان احتياجات الوطن لم تكن تكفى لترميم البناء القديم المتداعى وصلبه بالقوائم تسنده واعادة طلائه ... وانما كانت احتياجات الوطن تتطلب بنــــاءا جديدا ثابت الأساس صلبا شامخا » .

ثم يحدد عبد الناصر الغاية التى تتغياهاالثورة كوسيلة لانتفاضةالشعب فيقرر :

« ان الثورة هى الوســيلة الوحيدة التى تستطيع بها الأمة العربيــة أن تخلص نفسها من الأغلال التى كبلتها والرواسب التى اثقلت كاهلها » .

« والثورة هى الوسيلة الوحيدة لمغالبة التخلف الذى ارغمت عليه الأمة العربية نتيجة للقهر والاستغلال » .

« والثورة بعد ذلك هى الوسيلة الوحيدة لمقابلة التحدى الكبير الذى ينتظر الأمة العربية وغيرها من الأمم التى لم تستكمل نموها » ...

وانتهت الناصرية الى تحديد سمات الثورة الأساسية والرئيسية وهى ان الثورة بالطبيعة عمل شعبى وتقدمى :

« انها حركة شعب بأسره يستجمع قواه ليقوم باقتحام عنيد لكل العوائق والموانع التى تعترض طريق حياته كما يتصورها وكما يريدها ، كما أنها قفــزة عبر مسافة التخلف الاقتصـــادى والاجتماعى تعويضا لما فات ، ووصولا الى الآمال الكبرى التى تبدو خلال المثل الأعلى لما يريده للأجيال القادمة منه » .

« ان قيمــة الثورة الحقيقية بمــدى شــعبيتها وبمدى ما تعبر به عن الجماهير الواســعة وبمدى ما تعبئــه من قوى هذه الجماهير لاعادة صنع المستقبل وبمــدى ما يمكن ان توفره لهذه الجماهير من قدرة فرض ارادتها على الحياة .

ان التقدم هو غاية الثورة ، والتخلف المادى والاجتماعى هو المفجر الحقيقى لارادة التغيير والانتفـــاع بكل قوة وتصميم مما كان قائما بالفعل ، الى ما ينبغى أن يقوم بالأمل » .

● **الحرية اولى خطى التقدم الانسانى :**

ان الانســان بلا حريته يفقــد قيمة ذاته بل لا يمكن ان ينتسب الى زمرة البشر فالانسان هو الكائن الحر ولذلك تجعل الناصرية « **الحرية هى المنطلق لحركة الانسان والمبدأ الأول فى مسيرته نحو التقدم والركيزة المثلى لازدهاره** » **فمن لا يملك نفسه لا يستطيع** ان يتملك ادنى قدرة على مواجهة اية مسئوليات انسانية .

وليست الحرية معنى ضيقا .

« لقد اصبحت الحرية تعنى حرية الوطن وحرية المواطن » .

« ان العبيد يقدرون على حمل الأحجار وأما الأحرار فهم وحدهم القادرون على التحليق الى آفاق النجوم » .

« ان الحرية وحدها هى اساس المجتمع الحر وهى بناؤه المقتدر » .

والحرية السياســية هى « الديموقراطية » ... والديموقراطية ليست لافتة أو شعارا .

« ان الديموقراطية هى الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملا شعبيا » .

« ان الديموقراطية هى توكيد لسيادة الشعب ووضع السلطة كلها فى يده وتكريسها لتحقيق اهدافه » .

والحرية السياسية بالديموقراطية السليمة المستهدفة لا تعيش بمنعزل عن الحرية الاجتماعية والا فقدت ذاتها واضحت عدما .

« ان الذى يحتكر رزق الفلاحين والعمال ويسيطر عليه يقدر بالتبعية ان يحتكر اصواتهم وان يسيطر عليهم ويملى فوقهم ارادته » .

« ان حرية رغيف الخبز ضمان لابد منه لحرية تذكرة الانتخابات » .

وضمانات الحرية السياسية والديموقراطية تقوم على امرين :

« أن حرية الكلمة هى المقدمة الأولى للديموقراطية » .

« ان النقد والنقد الذاتى من اهم الضمانات للحرية ، وان ممارسة النقد والنقد الذاتى يمنح العمل الوطنى دائما فرصة تصحيح اوضاعه وملاءمتها دائما مع الأهداف الكبيرة للعمل » .

وسيادة القانون هى الضمان الاخير لها .

ان الكلمة الحرة ضوء كشاف امام الديموقراطية السليمة وبنفس القدر فان القضاء الحر ضمان نهائى وحاسم لحدودها .

كذلك فان ممارسة الحرية تخلق القيادات المتجددة للعمل الثورى وتوسع هذه القيادات وتدفعها دائما الى الأمام » .

● لا حرية سياسية بلا حرية اجتماعية اى بلا اشتراكية :

لقد اصبحت اشتراكية عبد الناصر وسيلة وغاية وتعنى الكفاية والعدل ولا تعنى الديموقراطية شيئا اذا افتقد المواطن حريته الاجتماعية وخضع للقهر والاستغلال .

« ان الحرية الاجتماعية لا يمكن ان تتحقق الا بفرصة متكافئة امام كل مواطن فى نصيب عادل من الثورة الوطنية » .

« ان ذلك لا يقتصر على مجرد اعادة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وانما هو يتطلب اولا وقبل كل شىء توسيع قاعدة هذه الثروة الوطنية بحيث تستطيع الوفاء بالحقوق المشروعة لجماهير الشعب العاملة » .

« كذلك فان الاشتراكية هى الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملا تقدميا » .

« فان الاشتراكية هى اقامة مجتمع الكفاية والعدل ، مجتمع العمل وتكافؤ الفرصة ، مجتمع الانتاج ومجتمع الخدمات » .

« ان الديموقراطية هى الحرية السياسية والاشتراكية هى الحرية الاجتماعية ولا يمكن الفصل بين الاثنين ، انهما جناحا الحرية الحقيقية ، وبدونهما او بدون اى منهما لا تستطيع الحرية ان تحلق الى آفاق النصر المرتقب » .

● القيادة الجماعية :

ان الناصرية لا تؤمن بسيطرة الفرد وانما تؤمن بالقيادة الجماعية لانهـا ضمان وصمام امان وتوكيد للحرية السياسية .

« ان القيادة الجماعية ليست عاصما من جموح الفرد فحسب وانما هى تأكيد للديموقراطية على أعلا المستويات » .

● **تحالف قوى الشعب العامل :**

ان عبد الناصر يرفض تسلط الطبقة أو الحزب وابدع نظاما قوامه تحالف قوى الشعب العامل من :

« فلاحين وعمال ومثقفين وجنود ورأسمالية وطنية » .

ليحل الصراع بينها سلميا داخل تنظيم سياسى واحد .

● **الأديان ثورات تقدمية :**

ان الناصرية فى مسيرتها التقدمية تخلصت من عقد التعالى والمغالاة والالحاد فجعلت للقيم الدينية والرسالات السماوية موضعها فى ضمير الشعب .

« وان القيم الروحية الخالدة النابعة من الأديان قادرة على هداية الانسان وعلى اضاءة حياته بنور الايمان وعلى منحه طاقات لا حدود لها من أجل الخير والحق والمحبة » .

« ان رسالات السماء كلها فى جوهرها كانت ثورات انسانية استهدفت شرف الانسان .. وسعادته » .

« ان جوهر الرسالات الدينية لا يتصادم مع حقائق الحياة ، لقد كانت جميع الأديان ذات رسالة تقدمية » .

● **حق الانسان فى التملك وصون آدميته وكرامته :**

ومن سمات الناصرية التى تميزها عن غيرها من النظم الاشتراكية أنها تصون للانسان قيمته وتراثه الروحى والمعنوى وتجعل له حق التملك الفردى فالى جانب ملكية الدولة لوسائل الانتاج عن طريق القطاع العام يقوم القطاع الخاص وملكية الفرد الخاصة .

« ان سيطرة الشعب على أدوات الانتاج لا تستلزم تأميم كل وسائل الانتاج ولا تلغى الملكية الخاصة » .

« ان التطبيق العربى للاشتراكية فى مجال الزراعة لا يؤمن بتأميم الأرض وتحويلها الى مجال الملكية العامة وانما هو يؤمن استنادا الى الدراسة والى التجربة بالملكية الفردية للأرض فى حدود لا تسمح بالاقطاع ان القطاع الخاص له دوره الفعال فى خطة التنمية من أجل التقدم ولابد له من الحماية التى تكفل له اداء دوره » .

ومع الحرص على تملك الفرد تضمن الناصرية الرفاهية للشعب .

« ان الوصول الى ذلك الهدف ممكن بالتخطيط الاقتصادى والاجتماعى دون ما تضحيه بالأجيال الحية من المواطنين لمصلحة الاجيال التى لم تولد بعد » .

« ان حرمان جماهير شعبنا طال مداه وتجنيدها تجنيدا كاملا لبناء الصناعة الثقيلة واغفال مطالبها الاشتراكية يتنافى مع حقها الثابت فى تعويض حرمانها الطويل ثم هو يعطل — من غير مبرر حقيقى — امكانيات الوفاء بتطلعاتها المنسقة » .

كما صانت الناصرية للمواطن آدميته :

« ان هذه الحقـــوق الثورية جعلت الآلات ملـكا للعمل ولم تجعل العمل ملـكا للآلة » .

« لقد أصبح العامل هو سيد الآلة ، ولم يعد أحد التروس فى جهاز الانتاج » .

« ان البادرة الفردية يجب أن تكون قائمة على العمل » .

« ان العمـل حق ... ان العمل واجب ... ان العمـل شرف ... ان العمل حيـــاة » .

هكذا تقوم الناصرية على قداسة انسانية الانسان واعتبـــارها فيه احد مقومات وجوده لأن الانســـان وسعادته غاية غايات ما تسعى اليه اشتراكيتنا الانســـانية النـــاصرية .

تلك لمحات وبصمات الناصرية وسماتها فى مجال **العمل الوطنى** ... وهى تشكل **« البعد الأول »** فى حركة جمال عبد الناصر كمنطلق **« للبعد الثانى »** لحركته فى نطاق القومية العربية سعيا **للوحدة** العربية الشاملة وهذه بدورها زادا قويا وفعالا للتحرك فى المضمار **العالمى والانسانى** والدولى الذى يتمثل فيه **« البعد الثالث »** للناصرية على المستوى العالمى .

● **القومية ... والقومية العربية فى مقدمتها خطوة صاعدة فى مسيرة البشرية :**

لا ريب أن القوميات وتكوينها هى خطوة متقدمة وصاعدة فى مسيرة البشرية التى انتقلت من انعزالية الفرد أو الأسرة أو القبيلة أو العشيرة الى الأمة بمعناها الواســع التى تستوعب القومية الواحدة متى تتوفر فيها مقوماتها من وحدة اللغــة ووحــدة للتاريخ ووحدة الأمانى والمصــير . فتوحدت ... عاصفــة بكل عوامل التفرقة أو التجزئة التى تنمو فى مناخها تطلعات الاستعمار والامبريالية . والقوميـــة العربيـــة وغايتها الوحدة العربية هى **البعد الثانى لحركة عبد الناصر فى ثورته الشاملة المترامية** أطرافها .

« فمصر جزء من الأمة العربية » .

تتأثر بها وتؤثر فيها .

« ان ثورة الشعب المصرى حركت احتمالات الثورة فى الأرض العربية كلها .

« وأصبح طريق الوحدة هو الدعوة الجماهيرية لعودة الأمر الطبيعى لأمة واحدة مزقها أعداؤها ضد ارادتها وضد مصالحها » .

« ان وحدة الهدف لابد أن تكون شعارا للوحــدة العربية فى تقــدمها من مرحلة الثورة السياسية الى الثورة الاجتماعية » .

« ان قيام اتحاد للحركات الشعبية الوطنية التقدمية فى العــالم العربى سـوف يعرض نفسه على المراحل القادمة من النضال » .

● **البعد الثالث للناصرية ... الحياد وعدم الانحياز ... مساندة الســلام القائم على العــدل :**

فدولتنا ليست عادية ولا مستعدية ... ونحن نسالم من يسالمنا .. ونعــادى من يعادينا ... وتقوم علاقتنا مع غيرنا على ثلاثة :

« الحرب ضـد الاستعمار والسيطرة بكل الطاقات والوسائل وكشفه في جميع اقنعته ومحاربته في كل اوكاره .

العمل من اجل السلام لأن جو السلام واحتمالاته هي الفرصة الوحيدة الصالحة لرعاية التقدم الوطني .

التعاون الدولي من أجل الرخاء فان الرخاء المشترك لجميع الشعوب لم يعد قابلا للتجزئة كما انه اصبح في حاجة الى التعاون الجماعي والدولي .

ان شعبنا لم يدخر جهدا في سعيه نحو السلام .

« ان العمل من اجل السلام هو الذى سلح شعبنا بشعار عدم الانحياز والحياد الايجابي » .

ان الناصرية ... نظرية ومنهج :

- تنبع من واقع متطلباتنا المادية وقيمنا المعنوية .
- بفكر مفتوح لكل التجارب الانسانية يأخذ منها ويعطيها .
- تضع ارادة « الشعب » وطموح آماله هدفا أصيلا .
- باسلوب ثورى لتغير الواقع جذريا .
- تعتبر « الحرية » السياسية « بالديموقراطية » منطلقا لحركة الانسان .
- والحرية الاجتماعية « بالاشتراكية » كفاية وعدل .
- المجموع فيها قبل الفرد ـ والقيادة جماعية .
- يقودها تنظيم ثورى يحتوى قوى الشعب العامل .
- تضع رسالات السماء والأديان وقيمها سياجا للتقدم .
- تصون للفرد كرامته وآدميته وحقه في التملك .
- تؤمن بالقومية العربية كخطوة صاعدة في تقدم البشرية .
- تقوم على مساندة السلام القائم على العدل .

هذه سـمات ودلالات وعلامات ومؤشرات الى ناصرية عبد الناصر وهي ليست طارحة طرحا شموليا كاملا للنظرية والمنهج وانما هي علامات على طريقة ... ليست كل العلامات ... ولكنها بعض منها وقبس من ضوئها ... فان البحر فياض زاخر بثروة وقيم لا متناهية تحتاج الى جهود وجهود لاستيعابها وتبينها .. أن خير ما نزكى به روح البطل الراحل ان نجعل الناصرية عهدا وقسما وميثاقا وطريقا نسـعى في دروبه لنحقق امجادا أرادها لنا قبل رحيله ووضعها أمانة في اعناقنـا بعد فراقه . وقدم دونها دمه وروحه وحياته شهيدا مجيدا فلقد مات وما غاب لتعشن الملايين بمبادئه على مر العصور والدهور .

ياحبيب الملايين

للأستاذ عبد الحميد الجمل المحامي
عضو مجلس النقابة

لست اكتب لك رثاء فالفجيعة فيك اكبر من كل كلمات الرثاء

ومعذرة فالقلم يرتعش من هول المصاب وما عاد طوع البنان

انما هي خفقة قلب من قلوب الملايين التى نذرت حياتك لها واستشهدت من اجلها ..

انما هي نبضة قلب من ملايين القلوب التى ود كل منها لو افتدى قلبك الكبير

انما هي لمحة وفاء نقدمها نحن المحامين لحامي العروبة وقائد نضالها رافع راية الحق والعدل والسلام ورائد حركة التحرر العالمي .

انما هو عهد نقطعه على انفسنا نحن المحامين مع الملايين التى احببتها واحبتك .

عهد أن نظل على دربك سائرون .. فى طريق الحرية والاشتراكية والوحدة .

نترسم خطاك ونهتدى بهديك ونتمسك بمبادئك ونتشبث بأفكارك .

وقسم نردده مع الملايين .. يا حبيب الملايين .

اقسم أن نجود كما علمتنا بأعز ما نملك وان نناضل كما ناضلت حتى النفس الأخير

لكي نكمل مسيرتك ونبلغ اهدافك في تحقيق النصر وآمال ما بعد النصر .

ولكى تنعم روحك الطاهرة فى مثواها الكريم مع النبيين والصديقين والشهداء .

ودعاء نبتهل به الى الله العلى القدير .

اللهم اسبغ عليه من رحمتك الواسعة بقدر ما اتسع كفاحه بطول حياته وعرضها من اجل كل الاحرار وكل الشرفاء ..

اللهم افسح له من جنات الخلود بقدر ما قدم من امجاد شامخات لوطنه ولأمته العربية وللانسانية جمعاء .

وانا لله وانا اليه راجعون .

لا .. لم يمت

بالأستاذ زكي مراد المحامي

حمامة السلام فى بلادنا
اصابها الدوار
ونكست اعلامنا
واغمدت خناجر حامية النصال فى قلوبنا
كأنما عاصفة صاعقة مباغتة
تحاول اقتلاع خضرة الأشجار !!
كأنما الزلزال
يزعزع الديار !
ويرعب الصغار والكبار !!
كأنما اظلمت السماء فجأة
واتشح الفضاء بالسوداء

●●●

وانطلقت من الف الف حنجرة
فالف الف حنجرة
فكل ما تمتلك الجموع من حناجر
الحيرة .. الذهول .. الابتهال
يا لهول ما يقال !!

●●●

فجيعة فى كل دار
صراخ طفلة صغيرة
وولولات امراة عجوز
دوامة من الدموع
والآلام .. والعذاب

●●●

لا .. يا الهى !
لا تريد هذه القلوب ان تصدق الخبر
لا .. لم يمت
وكيف يستطيع ان يموت
اقلب يضم كل هذه الجموع والقلوب
يجيش فيه امسها
ينبض فيه يومها
ويستظل فى حماه
حلمها فى غدها
لا .. لم يمت
وكيف يستطيع الرمز
والفكرة والمبدأ ان يموت

●●●

قد يغرب الجثمان عن انظارنا
وقد يغيب .. وجهه الحبيب
وجسمه العملاق
والنظرة النافذة الدارسة الحنون فى عينيه
قد نفتح المذياع فى ملمة !!
فلا يرن صوته العميق
لكن ناصر الانسان والمناضل
ناصر المقاتل الدؤوب
رمز مصر
ابن عمرها العريق
نبات زرعها
نسيج صنعها
ومصر كالحياة
باقية ومعطية
بنت حضارة الانسان .. منذ كان
وما تزال تحرس الانسان
يا مصر يا ابنة الأسى والمر والنضال
يا مصر يا حمالة الهموم
يا ام مينا .. وأم ناصر الشعوب
تحملى .. تحملى
ولتقسمى فى الموكب المهيب
ان تنجبى للأرض
للحق للنضال
للسلام
من يحمل الرسالة الشماء
مثل ناصر الحبيب !!

من برقيات العزاء

Ahmed El Khawaga President Barreau
Rau 49 Ramses Cairo
Bouleverses Par Brutale Dispartition President Nasser Liberateur de la Patrie eminent cause Arabe Independance des peuples et paix partageons votre immense douleur et celle votre barreau et votre peuple stop formons voeu.

Continuation son oeuvre affectueusement. Association internationale Juristes democrates, Joe Nordmann Secrétaire Général.

بروكسل :
الأستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين بالجمهورية العربية المتحدة ــ القاهرة

صدمتنا الفجيعة .. ان وفاة الرئيس عبد الناصر محرر بلاده والمدافع عن القضية العربية وعن استقلال الشعوب وداعية السلام صدمة اذهلتنا .

نشاركم الحزن العميق الذى تشعر به نقابتكم وشعب الجمهورية العربية المتحدة ... فتعاهد معكم على استمرار رسالته ..

جو نوردمان

سكرتير عام الرابطة العالمية للحقوقيين الديمقراطيين بروكسل

■■■■■■■■■■

نقابة المحامين بالجمهورية العربية المتحدة .

بالنيابة عن رابطة الحقوقين وعن نفسى ارجو أن تقبلوا عزائنا الحار لفقد الرئيس جمال عبد الناصر .

دكتور توبليتز
رئيس رابطة الحقوقين بالمانيا

■■■■■■■■■■

New Delhi 50 1 1200
Ahmed Al Khawaja
President Bar Association
Cairo

Grieved By the irreparable loss arabes as indeed all of us have suffered in the passing away of beloved President Nasser stop please accept from me and from Members of our Association sentiments of deep solidarity in this hour of loss.

Lawyer and International Secretary of International Association of Democratic lawyers.

نيودلهى :
السيد/احمد الخواجة نقيب المحامين ــ القاهرة

فجعنا بخسارة العرب التى لا تعوض والتى قاسينا منهـا جميعا بوفاة الرئيس ناصر المحبوب .

ارجو أن تتقبلوا منى ومن اعضاء رابطتنا خالص العزاء ومشاعر التضامن فى ساعات الحزن والأسى ..

هاريش شاندرا
رابطة الحقوقيين الديموقراطيين الهنود

Monsieur Le Batonnier El Khawaga 47A Rue Ramses El Caire

Bouleverses Par Inestimable Perte forces antitmperialistes Partageons votre deuil.

Avec toute Notre Amitie Solidairite et Confiance Avenir

Roland Weyl Avocat et Rédacteur en chef du "Droit Contemporain"
Paris

باريس :

السيد الأستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين بالقاهرة

اذهلتنا الخسارة الجسيمة التى منيت بها قوى محاربة الاستعمار ...

نشاركم الاحزان متعاهدين واياكم على التضامن والمحبة والثقة فى المستقبل ..

رولان ڤيل
رئيس تحرير مجلة القانون المعاصر
بباريس

Union of Czechoslovak Lawyers
Praha 1 — Staré Mesto, Nam ; Curieovych 7.

Prague, le 30 septembre 1970.

M. Ahmed el Khawaga
Président de l'Union des Avocate Arabes, et
Vice-Président de l'A.I.J.D.
47 a, rue Ramses
Le Caire

Chers amis,

Nous venons d'apprendre avec une profonde douleur la mort du Président de la République Arabe Unie et du combattant héroique pour la liberté de son peuple Mr. Gamal Abdel Nasser.

L'Union des juristes tchécoslovaques exprime sa profonde sympathie à l'Association des juristes arabes et s'incline devant la douleur de votre peuple.

Le souvenir et l'exemple de Votre Président et patriote excellent le garderont toujours vivant parmi nous.

Croyez, chere amis et camarades, à l'assurance de nos sentiments les meilleurs.

Secrétaire Géneral :
Dr. Jaroslav Novodvorsky

Président de l'Union des Juristes Tchécoslovaques :
Dr. Josef Ondrej

بــــراغ :

السيد/احمد الخواجة رئيس اتحاد المحامين العرب ونائب رئيس رابطة الحقوقيين الديموقراطيين العالمية .

ايها الأصدقاء

لقد بلغنا بعميق الحزن نبـا وفاة رئيس الجمهورية العربيـة المتحـدة والمناضل البطل فى سبيل حرية أمته السيد/جمال عبد الناصر

ان اتحاد الحقوقيين التشيكوسلوفاكيين يعبر عن عميق مشاعره لاتحاد المحامين العرب وينحنى أمام آلام شعبكم .

ان ذكرى رئيسكم العظيم وبطلـكم القومي المتـــاز والمثل الذى ضربه سيجعلانه حيا بيننــا .

واننا لنؤكد لكم ايها الأصدقاء والزملاء اخلص مشاعرنا .

السكرتير العام — **الدكتور جاروزلاف نوفورتلى**

رئيس اتحاد الحقوقيين التشيكوسلوفاك — **جوزيف أوندرج**

هنغاريا :

الأستاذ احمد الخواجة ــ القاهرة .

تعازينا الحارة لمناسبة وفاة الرئيس جمال عبد الناصر .

رابطة الحقوقين بهنغاريا

بيروت :

القاهرة . سيادة نقيب المحامين الأستاذ احمد الخواجة المحترم .

الخطب بفقد الرجل العظيم سيادة الرئيس جمال عبد الناصر خطب جلل فقد كان رحمة الله عليه رمزا وقدوة للتضحية والنضال والبطولة والوطنية والانسانية السامية فالخسارة للبنان جسيمة كما هى لمصر والبلدان العربية كافة . فباسم نقابة المحـــامين فى بيروت وباسمى الخاص اقدم لســـيادتكم ولأعضـاء مجلس النقابة وللزملاء المحامين احر التعازى القلبية ســـائلا المولى عز وجل ان يلهم الجميع الصبر والعزاء . وقد ابرقت لسيادة نائب الرئيس أنور السـادات .

نقيب المحامين ببيروت

فايز حداد

دمشق :

سيادة النقيب احمد الخواجة بالقاهرة .

تعجز الكلمة فى التعبير عن مدى الألم الذى يمزق نفوسنا ونفوس جماهير الأمة العربية لفداحة الخسارة وهى المصيبة بفقدان الراحل العظيم المغفور له سيادة الرئيس جمال عبد الناصر ان غياب البطل العربي الكبير عن ساحة المعركة هو استشهاد فى سبيل امانى الأمة العربية جميعها وقضاياها المصيرية وحق الانسان وكرامته . لقد كان الفقيد رائد الجماهير فى تطلعاتها نحو الحرية والوحدة والاشتراكية والحياة الأفضل والغد المشرق للأمة العربية جمعاء فسلام على روح الفقيد العظيم الطاهرة وعزاؤنا فيه هو عهد الجماهير العربية فى تتبع خطاه وحمل رسالته التى حملها وسعى اليها صابرا صبر الأبطال المجاهدين حتى قضى فى سبيلها شهيدا من اكبر شهداء الأمة العربية . فباسمى واسم اعضاء نقابة المحامين بدمشق وكافة محامى دمشق المجتمعين فى مقر النقابة ابعث اليكم بجميل الصبر والعزاء والنصر لأمتنا العربية والذين اعلنوا الحداد لمدة ثلاثة أيام .

نقيب المحامين بدمشق
رياض العابد

■■■■■■■■■

دمشق :

سيادة الأستاذ نقيب المحامين — القاهرة .

يصل اليوم بالمتحدة وفد نقابة المحامين بدمشق برئاسة أمين سرها الأستاذ نور الدين الحبال للمشاركة فى تشييع جثمان الفقيد العظيم سيادة الرئيس جمال عبد الناصر .

رجاء تسهيل دخولهم بهوياتهم الشخصية .

نقيب المحامين بدمشق
رياض العابد

■■■■■■■■■■

حلب :

السيد/ احمد الخواجة نقيب المحامين .

بالجمهورية العربية المتحدة — القاهرة .

فجيعة المحامين بزعيم العروبة كارثة عظمى ومأساة مروعة هزت العالم ومصاب جلل حل بأمة العرب فى آمالها وأعز امانيها . لقد مات الزعيم الذى افتدى بنفسه آلاف من الشهداء فى سبيل تحقيق الوحدة العربية وهزتهم وعزيز كرامتهم واعلاء كلمة الحق بينهم . لقد كان المغفور له جمال عبد الناصر كبيرا فى حياته عظيما فى وفاته . سقط فى ساحة النضال ناصع الجبين شامخ النفس . حقق العزة والفخار لبنى العرب والعروبة وأوقد شعلة دائمة للحرية والسلام لسائر ابناء الانسانية على مدى الأجيال ومر الزمان . فاذا خبت هذه الشعلة الوقادة فى حياة البطل فلنوقدها نحن بنو العروبة نورا يهدي للوحدة والصحبة والتصميم على السير على هداه وترسم مبادئه واعلاء كلمته . فالمحامون فى حلب يشاركون الانسانية عزاؤها . يسألون العلى القدير الصبر للعروبة والرحمة وفسيح الجنات للراحل العظيم .

نقيب المحامين بحلب
سليم عقيل

حلب :

السيد / احمد الخواجه نقيب المحامين بالجمهورية العربية المتحدة .

مشاركة للأمة العربية فى مصابها الاليم بفقد الراحل العظيم الرئيس جمال عبد الناصر يشارك المحامون فى حلب فى تشييع جثمان الفقيد العظيم بوفد برئاسة النقيب يصل القاهرة على الطائرة السورية فى الساعة العاشرة من صباح الاربعاء الثلاثين من الشهر الجارى .

نقيب المحامين بحلب
سليم عقيل



الخرطوم :

السيد / احمد الخواجة نقيب المحامين بالجمهورية العربية المتحدة .

باسم نقابة المحامين السودانيين وباسم جماهير شعب وادى النيل فى جنوبه نتضرع الى الله عز وجل أن يلهم امتنا العربية الصبر والسلوان فى فقيد الأمة العربية جمعاء قائدنا ورائدنا الرئيس الخالد جمال عبد الناصر . ان خير عزاء نتوجه به الى امتنا العربية هو الاستهداء والتمسك بتعاليم ومبادىء القائد الرائد الرئيس الخالد جمال عبد الناصر فى كفاحه ونضاله لارساء قواعد الحرية والاشتراكية والوحدة وبتفجيره أروع واعظم ثورة عرفها التاريخ المعاصر واننا يعاهد شقيقنا الشعب المصرى على السير فى درب عبد الناصر صامدين مثل صموده لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل مؤمنين بأزلية الكفاح المشترك بالثورة الرائدة والقومية العربية حتى ترتفع رايات النصر التى اعلاها عبد الناصر .

عاشت ثورتك خالدة يا أبا خالد عشت بين الشهداء والصديقين وحسن اولائك رفيقا .

دكتور عقيل احمد عقيل
نقيب المحامين السودانيين



تونس :

الأستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين بالقاهرة .

فجعنا بمزيد الأسى وأعمق التأثر بنبأ وفاة الرئيس جمال عبد الناصر دائب فى درب الكفاح من أجل حرية وصيانة الأمة العربية وبهذه المناسبة الأليمة تتقدم الهيئة القومية للمحامين نيابة عن كافة الزملاء بأحر تعازيها لكم ولأسرة الدفاع وكافة شعب الجمهورية العربية المتحدة سائلين الله أن يمدنا واياكم بجميل الصبر .

عن الهيئة
العميد عز الدين الشريف

الربــاط :

سيادة نقيب المحامين بالقاهرة .

ان اتحاد نقابات المحامين بالمغرب وقد تلقت بأسى النبأ الفجع بفقدان بطل العروبة جمال عبد الناصر . وهزها بشدة هذه الخســـارة الجسيمة التى اصابت الأمة العربية كلها يقدم لكم ولكل الزملاء فى الجمهورية العربية المتحدة تعزياته الخالصة .

نقيب المحامين بالمغرب
الرئيس معاطى بو عبيد



الجزائر :

السيد نقيب المحامين بالجمهورية العربية المتحدة بالقاهرة .

ان المحامين الجزائرين قد تلقوا بعميق الحزن والأسى النبأ القاسى بوفاة الرئيس جمال عبد الناصر .

لقد فقد الوطن العربى فيه مناضلا عظيما ورجل سياسة بارز . واننـا فى هذه الظروف الأليمة نتقـدم الى جميع اخواننـــا المصريين والى الشعب المصرى الشقيق والى اسرة الرئيس الراحل أخلص تعزياتنا . وندعو الله تعالى أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته وبأن يلهمكم الصبر على فجيعتكم .

نقيب المحامين بالجزائر
عمار بن تومى



اللاذقيــة :

نقابة المحامين بالقاهرة .

محامو نقابة اللاذقية الذين صعقوا لنبأ وفاة الرئيس العظيم والقـــائد الملهم جمال عبد الناصر . الفقيد لكل فرد عربى يذكرون معكم بالأسى واللوعة مآثره المجيدة . ذكراه خالد ما خلد الزمن انه صفحة مجيدة مشرقة فى تاريخ العرب حى بسلوك التسامى والتفانى فى خـدمة القومية العربيـــة بالخطط القومية والاجتماعية والاقتصادية التى فجرها لخير الوطن العربى لكم ولنـا وللأمة العربية العزاء بالفاجعة بفقد بطل القومية العربية وقائد نضالهـــا فى معركة التحرير .

نقيب المحامين
حمدى المحمود



طرابلس لبنـان :

الأستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين بالقاهرة .

المحامون فى طرابلس لبنان الذين يعتصر الحـــزن العميق قلوبهم على فقيد العروبة ورائد وحدتها وحصن كرامتها وعزتها ومبعث آمالها وامانيهـا يشـاطرونكم هول الفجيعـــة واللوعة بفقد الرئيس العظيم جمال عبد النـاصر محامى العرب الأول والمناضل الحر الخـالد ومرجع الأمة وحبيبها تغمـده برضوانه والهمنا الصبر والعزاء والخلود لرسالته وللأمة العربية .

نقيب محامى طرابلس لبنان ــ عدنان الجسر

الكويت :

الأستاذ أحمد الخواجة نقيب المحامين بالجمهورية العربية المتحدة ــ القاهرة .

لقد انعقدت السنتنا التى طالما ارتفعت لنصرة الحق والعروبة بوفاة المدافع الأول عن الحق العربى . لقد عاش عبد الناصر بطلا ومات بطلا وسيبقى ذكره خالدا فى سجل تاريخ امتنا العربية المجيدة . وعزاءنا الوحيد فى رفاقه الذين يحملون المشعل من بعده . والمحامون فى الكويت يرفعون تعازيهم الحارة لهذه الفاجعة الأليمة اليكم والى أسرة الفقيد والأمة العربية . والله نسأل أن يلهمنا الصبر والسلوان ، وانا لله وانا اليه راجعون .

جمعية المحامين بالكويت

عمان :

السيد نقيب المحامين ــ القاهرة

يتقدم مجلس نقابة المحامين الاردنيين فى أول جلسة تتاح له اثر حوادث عمان الأخيرة لسيادتكم ولاعوانا المحامين فى الـ ج . ع . م . بخالص العزاء باستشهاد الزعيم البطل والقائد الملهم الرئيس الراحل المغفور له جمال عبد الناصر .

لقد قاد الزعيم الخالد الجماهير العربية فى نضالها التحررى الاشتراكى الوحدوى واستطاع بقيادته الفذة وبمبادئه القائمة على أساس المصير الواحد للأمة العربية فى مشرق الوطن العربى الكبير ومغربه ان يحقق وحده هذا النضال وان يرتفع به ليصبح نضالا يسهم فى مقاومة الاستعمار والامبريالية فى شتى بقاع الارض ان الوفاء للرائد القائد وقد اوفى هو بالامانه يحتم علينا ان نتمسك بمبادئه وان نسير على طريقه القومى ونتابع النضال من اجل تحقيق اهداف امتنا فى الحرية والاشتراكية والوحدة واجلاء المحتل عن اراضينا واسترداد فلسطيننا السليب واننا انطلاقا من مفهومنا القومى لمعركة المصير التى تخوضها امتنا لنؤكد باسم المحامين فى الأردن ايماننا المطلق بالثورة العربية التى قادها وارسى قواعدها فقيدنا العظيم وتصميمنا على حمايتها ومواصلة المسيرة مهما تكون الصعاب والتضحيات .

نقيب المحامين
حمدى عبد المجيد

الأستاذ احمد الخواجة نقيب محامى الجمهورية العربية المتحدة ــ

مصابنا لا يكفى معه العزاء فالرئيس جمال عبد الناصر اجل من العزاء لانه رمز الأمل لهذه الأمة المكلومة الثكلى للأمة التى عودها عبد الناصر ان تركن اليه مطمئنة لسلامة الوطن وصادق المسيرة ما دامت الدفة بين يديه فانا لله وانا اليه راجعون فباسمى والزملاء اعضاء نقابة محامى فلسطين والشعب الفلسطينى اتقدم اليكم وللاخوة الزملاء محامى الجمهورية العربية المتحدة وشعب المتحدة بخالص العزاء مبتهلين اليه تعالى ان يقيل عثرة هذه الامة ويحقق لها آمالها فى الوحدة الكبرى التى هى اجل مبادىء الراحل واعز امانيه .

جمال الصورانى
نقيب محامى فلسطين

دير الزور :

نقيب المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة ـ القاهرة .

المحامون بمحافظة دير الزور المفجوعون بفقد زعيم الأمة العربية ورائدها وبانى مجدها الحديث سيادة القائد جمال عبد الناصر يعلنون عميق حزنهم بهذه الفاجعة الكبيرة والخطب الجلل ويعاهدون الله والتاريخ أنهم سيسيرون على الدرب الذى رسمه الفقيد العظيم درب النضال والكفاح لتحقيق آمال الأمة العربية وأمانيها بالنصر . رحم الله الشهيد الذى قضى فى ساعة نحن أحوج ما نكون فيها اليه وألهم الأمة العربية واياكم الصبر .

وانا لله وانا اليه راجعون .

المحامون بدير الزور

■■■■■■■■■■■

الأستاذ أحمد الخواجة نقيب المحامين ـ القاهرة .

لن ترتفع كلماتى الحزينة الى مستوى الم امتنا بالفاجعة .

وانا لله وانا اليه راجعون .

زهير الميدانى المحامى ـ دمشق
وامين مساعد اتحاد المحامين العرب

■■■■■■■■■■■

طرابلس لبنان :

القاهرة ـ نقابة المحامين ـ سيادة النقيب .

لقد ادلهمت اضواء الدنيا فى وجوهنا نحن معشر المحامين العرب غداة غاب الوجه الانسانى الصافى القسمات . فى كل بيت مأتم وفى كل عين دمعة وفى كل صدر غصة وحرقة على أمل العرب وواحدهم وقائدهم ورائدهم المفقود له الرئيس جمال عبد الناصر .

قال الناس فيه وعنه أمة فى رجل ورجل فى أمة .

دخل التاريخ من بابه الواسع فسجلنا بداية التاريخ العربى المعاصر المشرف يوم حمل أعباء الرسالة وطاف بها مبشرا بعدالة قضيته فى وجه الملأ الأكبر .

فيال ضياع القيم ، ويال الخطب الجلل . لقد كادت فداحة المصاب أن تقضى فى نفوسنا على مقومات الصواب فاضطرب ايماننا .

زودنا الله بالصبر اننا بشر اللهم انت الثواب والمآب اللهم أسكن الراحل الكبير فسيح جناتك انه رسول المحبة والحق والعدالة . انه انسان هذه الأمة العربية .

حميد معوض الأمين المساعد

■■■■■■■■■■■

الأستاذ النقيب ـ نقابة المحامين بالقاهرة .

اتقدم لكم والزملاء المحامين وللشعب العربى بخالص التعازى لوفاة المرحوم قائد العروبة الرئيس جمال عبد الناصر الهمنا الله وآله الصبر .

وانا لله وانا اليه راجعون .

محمد أبو بكر المحامى الفلسطينى

الأستاذ احمد الخواجة رئيس اتحاد المحامين العرب .
ونقيب المحامين بالقاهرة .

ان الفاجعة فى موت بطل العروبة والحرية والسلام والاسلام لم يصب مصر ولا شعب مصر العظيم بل أصابت كل عربى وكل حر فى العالم واذا ذهب جسم البطل فان مبادئه الخالدة وما فجره فى الأمة العربية من طاقات الشرف والتحرر والوحدة ستبقى خالدة عاملة مؤثرة على مدى الزمان . ان عبد الناصر لم يكن بالنسبة الينا قائدا عظيما لأمة عظيمة بل كان رمزا وتجسيدا لكل آمال الأمم العربية التى ناضلت عن وحدتها مئات السنين وان الأرض التى ولدت عبد الناصر ستبقى تحتضن باعتزاز وبشرف كل ما عاش من أجله عبد الناصر ودفع حياته أخيرا ثمنا لها .. يا أيتها النفس العظيمة العطاء فى غير حدود ارجعى الى ربك راضية مرضية .

الصبر والعزاء وان لله وانا اليه راجعون وكلنا على عهدك أيها البطل الشهيد .

عبد الوهاب الداودى المحامى بتونس

****

الكويت :

سيادة نقيب المحامين ـ القاهرة .

فجعنا بانتقال الراحل العظيم الى الرفيق الأعلى أسكنه الله فسيح جناته والهمنا جميعا الصبر والسلوان .

المحامى

حسن محمد عبد الرازق ـ الكويت

جمال عبد الناصر ومسيرة الثورة

في مؤتمر باندونج

سيادة الرئيس ، سادتي :

انه ليشرفني أن انتهز هذه الفرصة لتقديم خالص الشكر للدول الخمس الداعية على ما بذلته من جهود في سبيل عقد هذا المؤتمر ، وانها حقا لمناسبة عظيمة وحدث جليل كنا جميعا ننتظره بفارغ الصبر ، ويسرني بصفة خاصة ، بل يشرفني ، أن قد اتيحت لي فرصة الوجود في عاصمة هذه الدولة العظيمة ، التي صمدت لطول كفاحها حتى نالت استقلالها ، فكانت مثلا يحتذى للشعوب المهضومة في أنحاء العالم .

ولطالما اعجبنا ببطولة الشعب الاندونيسي ، ولهذا فانا اقدم لاندونيسيا ، شعبا وحكومة ، عظيم اجلالي وتقديري ، ازاء ما لقينا من حسن الاستقبال وكرم الوفادة في هذا البلد الأمين .

لقد اجتمعنا في هذا المؤتمر ممثلين للدول الاسيوية والافريقية وثمة تشابه يسترعى النظر ، بين الظروف القائمة في بلاد القارتين وهو تشابه من شأنه أن يوحد بينها ، وقد تخلصنا من عهد طال امده كنا فيه تحت تأثير نفوذ اجنبي في شئوننا الاقتصادية والسياسية سواء ، تواجهنا الآن مشاكل النهوض الاقتصادي والتطور الاجتماعي والسياسي ، فليس بعجيب اذن أن تقرب هذه الأمور بعضنا من بعض فنشعر بشعور واحد ، وهو ما يبدو جليا في وجهات نظرنا نحو السلم العالمي والعدالة الدولية .

ان ايماننا بعظيم امكانيات بلادنا وهي تعمل متعاونة في سبيل عزة البشرية وكرامتها ، ليقوى ويشتد اذا نظرنا الى ما اصبح معروفا باسم « الكتلة الاسيوية الافريقية » . وقد أثبتت الأحداث أن التعاون الوثيق بين اعضاء هذه الكتلة من أقوى العوامل على تقدم الشعوب المتخلفة وحماية حقوقها .

وان مصر بوصفها احدى دول الجامعة العربية ليسرها ان تسجل تقديرها لما تظهره الدول الاخرى من اعضاء الكتلة الاسيوية والافريقية من تأييد دائم لقضايا الدول العربية امام هيئة الأمم المتحدة .

انا مقدرون كل التقدير اهمية الموضوعات التي عقد هذا المؤتمر لدراستها ، والحق انها ذات اهمية بالغة لبلادي في هذا العهد الدقيق الذي تجتازه مصر عقب ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .

لقد كانت أهداف ثورتنا أن نحرر الشعب المصري من حكم الفساد والطغيان ، ونعيد اليه حقوقه وكرامته وهي العزة والحرية كأفراد ، والاستقلال والاتحاد كأمة .

ولم تكن الثورة حدثا له اهمية محلية فحسب ، بل كانت اوسع مدى بحيث تهم دول الشرق الأوسط ، أو قل دول العالم اجمع ، ولهذا أراني غير مثقل على سيادتكم اذا انا تحدثت قليلا في هذا الصدد .

خطاب الزعيم الراحل في مؤتمر باندونج يوم ١٩ ابريل سنة ١٩٥٥ م

ان ثورة يوليه سنة ١٩٥٢ لم تكن ثورة على العهد الماضى فحسب بل ان اهدافها واهميتها كانت ابعد اثرا واعمق صدى اذ كانت ثورة على السيطرة الأجنبية .

ويمكن تلخيص اهداف الثورة وما تنطوى علية فلسفتها من مبادىء فيما يلى :

١ ــ رفع مستوى معيشة الفرد العادى فى مصر ماديا ومعنويا .

٢ ــ اقامة حياة ديمقراطية حقة ، على اساس سليم فى البلاد .

٣ ــ القضاء على الاقطاع بالاصلاح الزراعى .

٤ ــ تخليص الاقتصاد القومى من قبضة الاحتكار . الذى يحرم الفرد من حريته والدولة من سيادتها .

٥ ــ تقوية الجيش للمحافظة على سيادتنا وحماية مسئولياتنا الدولية .

٦ ــ نشر العدالة الاجتماعية .

ايها السادة :

ما كان اشتغال مصر باصلاحاتها الاجتماعية والاقتصادية ليعوقها عن القيام بالتزاماتها الدولية فى مثل هذا الظرف العصيب الذى تجتازه البلاد . ان مصر التى ظلت امدا طويلا خاضعة للسيطرة الاجنبية تقف الآن وقفة المدافع عن الحرية والرفاهية للشعوب ، كلما سنحت الفرصة لذلك ، وتأييد مبدأ تقرير المصير لكافة الشعوب . وهذا اظهر ما تتسم به سياستنا الخارجية ولطالما ايدت مصر الجهود التى تبذل فى سبيل نصرة الشعوب المختلفة لتحقيق ما لها من حقوق ومصالح مشروعة طبقا لنصوص ميثاق هيئة الأمم .

بيد أن الميثاق تضمن ارتباطات وقيودا محدودة من جانب المنظمة العالمية والتزامات ومسئوليات من جانب اعضائها بشأن المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

فقد حدد الميثاق التزامات خاصة فرضها على الدول الحاكمة ومن بينها تنمية الحكم الذاتى فى تلك المناطق وان تأخذ فى حسبانها الاهداف السياسية بهذه الشعوب وتعينها على النهوض بمؤسساتها السياسية ، غير ان الدول الاستعمارية لم تراع ذلك وقد كافحنا وسنظل نكافح حتى تطبق هذه الالتزامات التى فرضها الميثاق على الدول الاستعمارية .

والسمة الثانية التى تتسم بها سياستنا الخارجية ايماننا الراسخ وتأييدنا الدائم لهيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية فعالة تعمل على صيانة الأمن والسلام العالمى ، وتوفير الرفاهية لشعوب العالم .

وفى فترة التوتر بين الدول الكبرى ، التى عاقت تقدم هيئة الأمم ، كانت مصر من انصار الميثاق وما نص عليه من مبادىء . ومع ان الدول العربية كانت من اكثر الدول خلوا من الأوهام بشأن عدم قيام هذه المنظمة بما يطابق حقوق الانسان ولا سيما فيما يتعلق بدول شمال افريقيا وفلسطين ، الا اننا لم نفقد ثقتنا فيها ولم يقل اهتمامنا بشأنها وما كان موقفها ليعوقنا عن التعاون معها فى نواحى نشاطها أو ليضعف ايماننا بمبادئها الرفيعة واهدافها العالية .

والسمة الثالثة لسياستنا الخارجية توسيع نطاق التعاون بين دول الكتلة الاسيوية والافريقية ، وانى لعلى يقين من أن التعاون بين الدول الاسيوية الافريقية

من شأنه ان يقلل من حدة التوتر الدولى القائم ، ويساعد على دعم السلم ونشر الرخاء والرفاهية فى العالم ».

وان شعوبنا وغيرها من الشعوب الاخرى لترقب فى لهفة هذا الاجتماع الذى هو بداية نشاط المؤتمر ، وفى هذا دليل على رغبة الشعوب فى ايجاد وسيلة لتهيئة جو من السلم العالمى الذى يقوم على العدالة والمساواة فى الحقوق بين جميع الشعوب ».

وفى هذا الوقت الذى تجتاز فيه هيئة الامم مرحلة لا نعدو الحقيقة اذا قلنا أنها « ازمة » توقع على المؤتمر مسئولية ذات طابع خاص ، ألا وهى أن يعيد الى شعوب العالم بخطوات عملية واجراءات متفق عليها ثقتهم فى واقعية العدالة الدولية والتعاون الدولى ».

ويسود العالم الآن احساس بعدم الضمان يزداد نموا ، ومما زاد شعور الخوف من الحرب زيادة انتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل والتى لا تبقى ولا تذر ، فما اجسم الخطر الذى يتعرض له العالم من الحرب وما اغلى الثمن الذى يدفع من ارواح البشر ، حتى ليخيل الى المرء أن الساعة قد دنت ، وآذنت شمس العالم بالمغيب .

ولست اعرف عصرا اجمعت شعوب العالم فيه على هدف واحد بمثل ما أجمعت عليه الآن بتضافرها فى بذل الجهود لتحقيق نظام دولى فعال ، هلا حولنا الأمانى الى يقين واقعى ؟

عندى ان خير ما تعمله الدول هو العمل على تحقيق السلم العالمى . وللوصول الى هذه الغاية لا بد من توافر خمسة شروط :

● **الشرط الأول :**

نجاح الجهود التى كانت هيئة الأمم تبذلها وما زالت تبذلها لتنظيم وتحديد وتخفيض القوات المسلحة والتسليح » وكذلك القضاء على الأسلحة ذات التدمير الشامل .

ان مصر ، وكافة الدول الممثلة فى هذا المؤتمر وغير الممثلة سواء » لتدرك تمام الادراك ، ويؤلمها اشد الألم ما تتكلفه اعباء التسلح من نفقات وجهود توشك أن تقصم ظهر الاقتصاد العالمى ويعوق النهوض الاجتماعى . وتأمل بحماسة وحرارة وقف هذا التسلح فورا ، حتى يفيق العالم من كابوس الفزع المريع الذى يقض مضجعه من جراء هذا التسلح .

وثمة علاقة وثيقة بين رفع مستوى معيشة الشعوب وخفض نفقات التسليح ، ولا شك فى ان العلوم والخبرة الفنية الحديثة ، اذا استخدمت لاغراض سليمة ، سوف تتيح للجنس البشرى من الرفاهية قدرا لا يعادله أى قدر فى أى زمان ومكان . فالطاقة الذرية مثلا اذا استخدمت فى اغراض سلمية ، تهيىء للشعوب — ولا سيما المتخلفة حيث يعيش السواد الأعظم فى فاقة وعوز — فرصا لا نظير لها للرخاء الاقتصادى »

● **الشرط الثانى :**

لتحقيق السلم العالمى هو تمسك هيئة الامم المتحدة بالميثاق ومبادئه ، فيجب ان تكون كافة القرارات والاجراءات التى تتخذها هذه المنظمة العالمية ، أساسها الميثاق

ولو روعى هذا لما نزل بشعب فلسطين ذلك الظلم المبين ، ولما وقع عليـه هذا الاعتداء الذى لم يسبق له مثيل .

اسمحوا لى أن أبدى بعض الملاحظات على موضوع يثير فى نفسى اعمق الأسى ، ذلك أن شعب فلسطين طرد من وطنه وشرد ليحتل مكانه شعب دخيل فرض عليه فرضا وكل هذا حدث على مرأى من هيئة الأمم المتحدة ، بل بمساعدتها وموافقتها .

لست أعرف فى تاريخ الشـعوب حدثا فيـه مثل هذا الخرق الوحشى الأثيم للمبادىء الانسـانية ، هل من ضمان يكفل للشعوب الصغيرة ان الدول الكبيرة التى ساهمت فى تلك المأساة ، لا تسمح لنفسها بتكرار حدوث مثل هذا الاعتداء على شعب آخر برىء وادع لا حول له ولا قوة ؟

واقسم لا يستطيع انسان أن يتصور أن ظلما بينا كهذا يمكن حدوثه فى القرن العشرين ، عصر النظام والعدالة العالمية ، على مرأى من هيئة الأمم المتحدة ؛ جامعة القانون الدولى والعدالة الدولية .

● **الشرط الثالث :**

هناك شرط آخر لقيام السلم العالمى لا يقل أهميـة عن سـابقه وهو احترام الدول لالتزاماتها الدولية ، فبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة واعلان حقوق الانسان لم تعد معاونة الدول لبعض الأفراد أو لجماعة تعتنق مبدأ معينا سواء أكان هذا تفرقة عنصرية أم سموا مستندا على انتماء الى أصل عريق ، مسألة داخلية ، كما تذهب بعض الدول فى ادعائها ، بل أصبحت مسألة دولية تهم العالم أجمع . والتمييز فى أية صورة من صوره لا يعد اخلالا بالالتزام الدولى انما هو أمر يخل بالعلاقات الودية بين الدول .

ومما يؤسف له ان التفرقة العنصرية ما زالت قائمة فى جنوب افريقيا ، وقد وصفت هذا الموضوع لجنة الأمم المتحدة بشأن مسألة الأجناس فى اتحاد جنـوب افريقيا بالفقرة الآتية :

« ان نظرية التفريق العنصرى والسياسة التى قامت استنادا اليها ، نظرية باطلة علميا وتهدد السلم والأمن العالمى بالخطر كما أنها تتنافى مع عزة الانسان وكرامته » .

● **الشرط الرابع :**

هناك شرط آخر احب ان اشير اليه ، فكثيرا ما تغفله الدول ولا سيما الكبيرة منها ، الا وهى الاعيب الضغط السياسى التى تعمل الدول الكبيرة على استخدام الدول الصغيرة كأداة لتحقيق أغراض الأولى ، هذا يجب وقفه فورا ؛ اذا أردنا أن نضع حدا للتوتر الدولى الموجود فى الوقت الحاضر .

ان فرض الدول الكبيرة سياسة معينة لتحقيق مصالحها الخاصة له اثره الضار على الدول الصغيرة ، فهو يعزلها ويفرق فيما بينها . كما يضعف الروابط والتعاون الذى قد يكون قائما بينها ، وبذا تقع السيطرة الأجنبية فان على الدول الصغيرة أن تقوم بدورها الانشائى فى سبيل تحسين العلاقات الدولية وتخفيف حدة التوتر الدولى .

● **الشرط الخامس :**

وثمة شىء أخير ولكنه ليس بآخر ، ذلك هو موضوع تصفية الاستعمار الذى طالما كان سببا فى الاحتكاك بين الدول وما يستتبعه من قلق ، فانه منذ أن اتسعت رقعة الاستعمار اتسعت معه مشكلة نظام الحكم الاستعمارى الأجنبى الذى كان دائما مثار الحروب .

ولقد شاهدنا منذ سنين وما زلنا نشاهد ارتفـاع موجة القـومية لا فى بلادنا

والمناطق المجاورة لها فحسب ، بل في عدة أقطار اسيوية وافريقية ، ولقد علمتنا تجارب الحياة ان القومية اذا احبطت ترتيب عليها عواقب وخيمة ونشأت عنها مشاكل عويصة ، وأن الدول اذا تناولتها في حكمة وهوادة وواقعية ، اثمرت ثمرا طيبا من الصداقة والتفاهم والمحبة ، وانا لنرجو أن نضع ذلك دائما نصب اعيننا بشأن بقية بلاد العالم التي ما زالت شعوبها متعطشة الى ارواء قوميتها ، ولكنها لم ترتو بعد ولم تشبع رغبتها في هذا الصدد .

وأراني في غير حاجة الى القول بأننا نعيش الآن في عصر جديد يختلف عن العصور الماضية فلقد استيقظ في الشعوب وعي جديد ، لا يمكن معه وقف تيار القومية والنهوض .

على أي أساس يستطيع انسان أن يستسيغ ان اقطار شمال افريقية التي ظلت قرونا مستقلة ومقرا للعلم والعرفان والحضارة العريقة ، تنحط مرتبتها الى حد ان تصبح مناطق لا تتمتع بالحكم الذاتي ؟ !

اتتفق هذه السياسة مع السلم والتعاون بين الشعوب ؟

ان أكثر الحروب وما جرته من ويلات للبشرية كانت تعـزى في الغالب الى ان القرارات التي اتخذت وان كانت في ذاتها صحيحة سليمة ، الا انها لم يختر لها الوقت المناسب .

الا ان التباطؤ والاحداث تسير واغفـال الحاجة الملحة الى تكييف الأمور منذ العهـد الجديد الذي ترجع بدايتـه الى سنة ١٩٤٥ ، وتجاهل التقـدم الانساني ، ومقاومة قوانين التطور رغم شـدته ، والاصلاح رغم قوته ، كل هذا جسيم الضرر لا الشعوب التي ترتكب الخطأ فحسب بل للانسانية جمعاء ، وهذا احد أسباب القلق الذي يسود العالم في عصرنا الحالي .

ان التعاون بين الشعوب الاسيوية والافريقية ليس عاملا على تخفيف حدة التوتر الدولي القائم فحسب ، بل هو معوان لتلك الدول ــ التي تمثل أكبر قارتين وسكانهما اكثر من نصف سكان العالم ــ على التقدم وتحقيق مستوى معيشة أرفع ، وتحقيق هذا الغرض ، كما لا يخفي ، لازم لهدف تال هو السلم العالمي ، فليس معنى السلم مجرد : لا حرب . بل انه يستوجب جهودا متضافرة متواصـلة لتهيئـة جو من الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية ، وكلها مقومات لا غنى عنها لانشاء مجتمع عالمي سليم .

ان التعاون الذي اجتمعت هنا من أجل تنميته فيما بيننا ، انما يأتي بالغرض المقصود منه ، اذا آمنا بضرورة تحقيق المبادىء الأساسية الآتية :

أولا ــ يجب على كل دولة أن تحترم الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى ، وأن ترعى العدالة الاقليمية فيها ، وألا تتدخل في شئونها .

ثانيا ــ لكل دولة الحق في أن تختـار ما تراه صالحا لها من النظم السـياسية والاقتصادية .

ويقيني انه ما دامت هذه الأغراض والمبادىء رائدنا فسوف يحقق لنا هذا المؤتمر الوصول الى اتفاق على ما يعرض فيه من مقترحات وخطوات عملية من شأنها ايجاد التعاون المنشود بين بلادنا ثقافيا ، واقتصاديا ، واجتماعيا .

اني جد واثق من اني اعبر عن رغبـات شعوبنا جميعا عنـدما اعبر عن احر تمنياتي ، ان مباحثات هذا المؤتمر ستكون بمثابة نقطة تحول نحو تحسين الموقف الدولي ، وبداية تطور جديد في سبيل تحقيق السلم والعدالة ولئن كان هذا اليوم قد سبقته أيام لازمها الفشل ، فستتلوه أيام لا تخلو من صعاب سيحدوها الأمل ، وبالتالي لا يكون بها مجال للفشل .

كسر احتكار السلاح

اخوانى !

يسعدنى اليوم أن أرى هذا المعرض الذى اقامته القوات المسلحة ، لتبين به مدى التطور ومدى التقدم الذى وصل اليه الجيش ..

ويسعدنى ايضا ان اتكلم اليكم ، وأنا الآن اذكر آخر حديث الى رجال القوات المسلحة من اشهر معدودات .. واذكر ايضا اننى كنت اتكلم فى ذلك الوقت الى آلاف من الضباط ، وانظر اليهم الآن وأراهم بيننا : أراهم وهم يؤدون واجبهم على حدود الوطن من اجل سلامة الوطن ، ومن أجل عزة الوطن .

فاذا كنت أتكلم اليكم الآن أيها الاخوان ، فانما أتكلم الى رجال القوات المسلحة جميعا .. انما أتكلم الى الوطن جميعا .. انما اتكلم الى مصر .. مصر التى ثارت فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .. مصر التى آمنت باهداف هذه الثورة .. مصر التى صممت على أن تحقق أهداف هذه الثورة .. مصر التى وثبت فرفعت عن رأسها الاحتلال ، ورفعت عن نفسها الاستبداد ، ورفعت عن نفسها الاستعباد .

انى حينما أتكلم اليكم اليوم انما أتكلم الى مصر جميعا ، هذا يا اخوانى هو شعورى حينما انظر الى جبهة القتال ، والى رجال القوات المسلحة وهم يرابطون على الحدود ، حينما انظر الى حدود مصر ، وأرى رجال القوات المسلحة الحقيقية ، ورمز العزة الحقيقية .

وقد أعلنا سياسة مصر فى مناسبات عدة .. أعلنا ان مصر بعد ان قامت بثورتها فى ٢٣ يوليو ستسير قدما الى الأمام فى سياستها المستقلة قدما الى الأمام وقد تخلصت من السيطرة ، ستسير قدما الى الامام وقد تخلصت من النفوذ الاجنبى .. هذه كانت آمالنا وكانت آمالكم .. اننا عملنا فى ما فى وسعنا أيها الاخوان حتى نحافظ على هذه الآمال .. اننا عملنا كل ما نستطيع حتى نحافظ على هذه الأهداف .. ولقد قابلنا فى سبيل ذلك مصاعب ، مصاعب كثيرة .. ومصاعب كبيرة ..

فانكم تعلمون أن الأسلحة الثقيلة تتحكم فيها الدول الكبرى .. وانكم تعلمون أن الدول الكبرى لن ترضى ابدا أن تمول الجيش بالأسلحة الثقيلة الا بشرط ، والا باشتراطات .. وانكم تعلمون أننا رفضنا هذه الشروط ورفضنا هذه الاشتراطات لأننا نحرص على الحرية الحقيقية ، ونحرص على السياسة المستقلة ، ونحرص على أن تكون لمصر سياسة مستقلة قوية حتى نخلق من مصر شخصية جديدة مستقلة تخلصت فعلا من الاستعمار ، وتخلصت فعلا من الاحتلال تخلصت فعلا من السيطرة .. السيطرة الأجنبية بكل معانيها ..

خطاب الزعيم الراحل فى معرض القوات المسلحة بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م

كنا نسعى فى هذا السبيل .. واليوم يا اخوانى نسمع ضجة من لندن .. ونسمع ضجة من واشنطن على تسليح الجيش المصرى ، وانا احب ان اقول لكم أننا حاولنا طوال السنين الثلاث الماضية ان نسلح الجيش بأسلحة ثقيلة بكل وسيلة من الوسائل .. لا بغرض العدوان ، ولا بغرض الاعتداء ، ولا بغرض الحرب .. ولكن بغرض الدفاع ، بغرض الامن .. بغرض السلام ..

اننا أردنا أن نقوى جيشنا حتى نؤمن انفسنا وحتى نؤمن قوميتنا .. وحتى نؤمن عروبتنا .. اننا أردنا أن نسلح جيشنا حتى نشعر دائما بالأمن والسلام وبالطمانينة ، ولم نكن نقصد ابدا أن نقوى هذا الجيش للعدوان .. أو أن نقوى هذا الجيش للحروب ، ولكن الجيش الذى هو سياج هذا الوطن ، ولكن الجيش الذى هو حامى هذا الوطن يقف دائما على أهبة الاستعداد ليدافع عن شرف الوطن ، هذا هو غرضنا ، وهذا هو هدفنا ، وقد كنا ننادى بذلك دائما طوال السنين الثلاث الماضية ..

اننا لا نريد سلاحا للعدوان .. اننا نريد سلاحا حتى نطمئن وحتى نشعر بالسلام ، وحتى لا نشعر بالتهديد ..

انى يا اخوانى اشعر بالضجة من هنا ، واشعر بالضجة من هناك ، أشعر بهذه الضجة حينما استطعنا أن نحصل للجيش على حاجته من الأسلحة .. بدون شرط وبدون قيد .. حتى نحقق الهدف الذى قامت هذه الثورة من اجله .. أن يكون لمصر جيش وطنى قوى يحمى الاستقلال الحقيقى ويحمى الحرية الحقيقية ..

وانى احب يا اخوانى ان أقول لكم فى هذه المناسبة قصة تسليح الجيش .. فحينما قامت الثورة التجأنا الى كل الدول والتجأنا الى كل ميدان من أجل تسليح هذا الجيش ..

التجأنا الى انجلترا ، والتجأنا الى فرنسا ، والتجأنا الى امريكا ، والتجأنا الى باقى الدول من اجل تسليح الجيش .. من اجل السلام ومن اجل الدفاع ، فماذا اخذنا ؟ الحقيقة اننا لم نأخذ الا مطالبات ، فقد أرادوا أن يسلح الجيش بعد أن نوقع على وثيقة ، وبعد أن نوقع على مواثيق .. واننا أعلنا اننا اذا أردنا او صممنا أن نسلح جيشنا من اجل حريتنا ، ومن اجل شخصيتنا المستقلة .. من أجل حياة ثورتنا .. ومن اجل عزة وطننا .. ومن اجل كرامة مصر .. واعلنا اننا لن نسلح الجيش على حساب استقلالنا .. اننا لن نسلح الجيش على حساب حريتنا ..

وطلبنا السلاح ، فماذا كانت النتيجة ؟ كانت النتيجة يا اخوانى قصة طويلة .. قصة مريرة .. واننى اذكر فى هذا الوقت .. اذكر وانا اتحدث اليكم اننا فى بعض الاحيان قد أرقنا ماء وجوهنا .. ولكننا لم نتخل ابدا عن مبادئنا .. اننا أرقنا ماء الوجوه .. ونحن نطلب السلاح ، ونحن نستجدى السلاح ، ولكننا فى نفس الوقت صممنا على المحافظة على المبادىء .. وصممنا على أن نحافظ على مثلنا العليا وماذا كانت النتيجة ؟ لم نستطع ابدا يا اخوانى أن نحقق هذا الهدف الأكبر الذى قامت هذه الثورة من اجل تحقيقه وهو اقامة جيش وطنى قوى ..

فان فرنسا كانت تساومنا دائما ، تساومنا على شمال افريقيا .. وتقول لنا دائما اننا نعطيكم السلاح على شرط الا تنتقدوا موقفنا فى شمال افريقيا .. على شرط أن تتخلوا عن عروبتكم ، على شرط ان تتخلوا عن انسانيتكم .. على شرط أن نرى المذابح التى تحدث فى شمال افريقيا ونسكت عليها ، ونغمض العين عن عروبتنا ، وكيف نتخلى عن انسانيتنا ؟ اننا لا يمكن أبدا أن ننفصل عن عروبتنا ، واننا لا يمكن أن ننفصل عن انسانيتنا ..

ولكن امداد فرنسا لنا بالسلاح كان دائما سيفا فوق رقابنا ، وكنت دائما يا اخوانى اهدد بقطع السلاح ، وكنت دائما يا اخوانى اهدد بتموين اسرائيل بالسلاح مع قطع السلاح عن مصر ..

هذه هى قصة فرنسا .. واقول لكم الآن قصة امريكا .. منذ قامت الثورة ونحن نطالب بالسلاح .. ونحن نوعد بالسلاح وماذا كانت النتيجة ؟ كانت الوعود ، وعودا مرتبطة بشروط ، تاخذ السلاح على اساس ان نوقع على ميثاق أمن متبادل ، تاخذ السلاح على اساس ان نوقع على حلف من الأحلاف ، ورفضنا أن نوقع وثيقة الأمن المتبادل ، ورفضنا أن نوقع على حلف من الأحلاف ، ولم نستطع ابدا يا اخوانى أن ناخذ من امريكا قطعة من السلاح ..

وماذا كانت قصة انجلترا ؟ كانت انجلترا تقول لنا انها مستعدة لتموينا بالسلاح وكنا نقول لها اننا نقبل هذا شاكرين ،وماذا كانت النتيجة .. لقد موتتنا انجلترا بمقادير من السلاح لا تحقق هدفنا الذى قامت هذه الثورة من أجله ، وماذا كانت النتيجة ايها الاخوان ، كان الجيش المناوىء لنا يمون بالأسلحة من دول متعددة من العالم ..

ان جيش اسرائيل قد استطاع ان ياخذ اسلحة من انجلترا ، ومن فرنسا ، ومن بلجيكا ، ومن كندا ، ومن ايطاليا ، ومن دول اخرى متعددة ، وكان هذا الجيش يستطيع ان يجد دائما من يمونه بالسلاح .. وكنا نحن نقرأ فى الصحف الأجنبية ، سواء فى الصحف الامريكية او الصحف الفرنسية أن جيش اسرائيل يستطيع ان يهزم الجيوش العربية مجتمعة .. وقد قرات فى الشهر الماضى يا اخوانى كثيرا من المقالات تحمل هذا المعنى : ان جيش اسرائيل يستطيع ان يهزم مصر . ان جيش اسرائيل يستطيع أن يهزم العرب .. ان جيش اسرائيل متفوق فى السلاح .. ان جيش اسرائيل متفوق فى العتاد !

هذا ما كانوا يقولونه فى صحفهم فنقول لهم اذا كنتم تشعرون بهذا فلماذا تمنعون عنا السلاح .. كنت اقول لهم هذا فماذا كانت النتيجة ؟ لقد تذرعت فرنسا بشعورنا نحو شمال افريقيا .. ومنعت عنا السلاح وحينما رأينا هذا ، حينما رأينا هذا التحكم .. وحينما راينا هذا النفوذ الذى يتحكم فينا ، وفى رقابنا قررنا أن نطالب جميع دول العالم بأن تمدنا بالسلاح بلا قيد و لاشرط ، وقدمت هذا وانا اؤكد لهم ان هذه الأسلحة لن تستخدم فى العدوان ، ان هذه الأسلحة ستستخدم فى الدفاع ، اننا ليست لنا اية نوايا عدوانية .. ولكن نوايانا نوايا سلمية .. اننا نريد ان يكون لنا جيش حر قوى مستقل ، يسند هذا الوطن فى أهدافه الحرة المستقلة .. اننا نريد أن يكون لنا جيش قوى ، لا للعدوان ولكن للدفاع .

قدمت هذا يا اخوانى باسم مصر الى امريكا ، الى انجلترا .. الى فرنسا ، الى روسيا ، الى تشيكوسلوفاكيا ، الى باقى الدول وانتظرت الرد فماذا كانت النتيجة .

وصلتنى ردود من بعض هذه الدول بأننى يمكن ان اسلح الجيش بالاسلحة ولكن بشروط ورفضت هذه الشروط .. فهذا هدف من أهدافنا ، وقد قلت لكم اننا قد نستجدى السلاح ، وقد نطلب السلاح .. وقد نريق ماء وجهنا من اجل السلاح .. ولكنا لن نتخلى ابدا عن مبادئنا ..

وانتظرنا حينما وصلنا رد على هذا الخطاب من حكومة تشيكوسلوفاكيا تقول انها مستعدة ان تموننا بالسلاح حسب حاجتنا وحسب حاجة الجيش المصرى على اساس تجارى بحت ، وان هذا التعامل يعتبر كأى تعامل تجارى آخر ، فقبلنا فى الحال هذا الاتفاق .

ووقعت مصر فى الأسبوع الماضى اتفاقية تجارية مع تشيكوسلوفاكيا من أجل تموينا بالسلاح .. وهذه الاتفاقية تسمح لمصر بأن تدفع الثمن منتجات مصرية مثل القطن ومثل الأرز وقبلنا هذا العرض شاكرين ..

واننا بهذا يا اخوانى نحقق هدفا من اهداف هذه الثورة وهو اقامة جيش وطنى قوى ، وانا اليوم يا اخوانى وأنا اتكلم اليكم اشعر بالضجة التى قامت هنا وهنالك .. قامت ضجة فى لندن ، وقامت ضجة فى واشنطن ، قامت هذه الضجة من أجل استمرار التحكم .. ومن أجل استمرار النفوذ ..

اننا سنكافح من أجل القضاء على هذا التحكم ، وسنكافح من أجل القضاء على هذا النفوذ .. اننا سنكافح من أجل تحقيق أهداف هذه الثورة .. واننا سنكافح من أجل اقامة جيش وطنى قوى يستطيع أن يحقق لهذه الثورة الأهداف الكبرى التى قامت من أجلها .. ويستطيع ان يحقق أواصر السلام .. نعم يا اخوانى السلام ، السلام الذى نادينا به فى باندونج .. السلام الذى نادينا به فى مناسبات عدة ..

اننا حينما نبنى هذا الجيش انما نبنيه من أجل السلام وانما نبنيه حتى نطمئن على مصائرنا ، نبنيه حتى لا تكون مصر دولة من اللاجئين .. اننا نبنيه ضد العدوان .. اننا ضد أى أطماع فى أرض هذا الوطن ..

هذا هو يا اخوانى هدفنا الأكبر .. هذا يا اخوانى هدفنا الأعظم وأننى حينما اسمع متحدثا يقول ان هذا فتح للنفوذ الروسى أو فتح للنفوذ الأجنبى فى الشرق الأوسط او فى مصر .. اننى حينما اسمع هذا انظر الى الماضى البعيد .. وأقول ان هذه الاتفاقية التجارية التى وقعناها بلا قيد ولا شرط لا تعتبر فتحا للنفوذ الروسى ولا للنفوذ الأجنبى .. ولكنها يا اخوانى تعتبر قضاء على النفوذ الطويل الذى تحكم فينا وعلى النفوذ الطويل الذى سيطر علينا .

اننا يا اخوانى حينما نستطيع أن نسلح جيشنا بلا قيد ولا شرط نقضى على التحكم .. التحكم الذى كنت اشعر به وكنتم تشعرون به تحت اسم التسليح .. وتحت اسم الامداد بالسلاح .. فهؤلاء الذين يتكلمون عن النفوذ الأجنبى يعرفون اننا نقصد القضاء على النفوذ الأجنبى ..

ان مصر .. مصر المستقلة .. مصر الثائرة .. مصر القوية . لن تمكن لنفوذ أجنبى فى بلادنا ، وانهم يعلمون اننا لم تقبل نفوذهم وانهم يعلمون اننا لم نقبل سيطرتهم ، وانهم يعلمون أن مصر اليوم .. مصر الثائرة التى ثارت فى ٢٣ يوليو قد آلت على نفسها أن تقضى على النفوذ الأجنبى قضاء مبرما .. وأنها قد آلت على نفسها أن تقضى على الاستبداد الأجنبى وعلى التحكم الأجنبى .. أنها قد آلت على نفسها ان تسير قدما الى الأمام حرة حرية حقيقية لها سياسة خارجية تنبعث من نفسها وتنبعث من ضميرها لا تنبعث من معسكر من المعسكرات ..

انهم يعلمون هذا .. وانهم حينما يتكلمون عن النفوذ انما يتذكرون نفوذهم . هذا النفوذ الذى انتهى .. وهذا النفوذ الذى مضى .. ونحن سندافع عن حريتنا .. سندافع عن استقلالنا .. وسنكافح من أجل استقلالنا ، والله يوفقكم .

والسلام عليكم ورحمة الله ..

إعلان الدستور

أيها المواطنون :

هذا يومكم ، من أجل هذا اليوم كافح الشعب ، من أجل هذا اليوم كافح الآباء والأجداد .. من أجل هذا اليوم سقط شهداؤنا . من أجل هذا اليوم قامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ..

ان الدستور الذى نعلنه اليوم هو تتويج لكفاح هذا الشعب على مدى السنين والأيام ..

نعم .. لقد كافح هذا الشعب سنين طويلة ، لم يسلم ولم يستسلم ، رغم ما قابله من صعاب ، لقد كافح هذا الشعب ضد الاستبداد وضد الاستعباد ، وضد السيطرة ، وضد التحكم ، لقد كافح هذا الشعب لينال حقه فى الحرية والحياة ، فاذا كنا نحتفل اليوم بالدستور فانما نتوج هذا الكفاح ، كفاح هذا الجيل ، وكفاح الأجيال الماضية ، كفاح هذا الجيل وكفاح الآباء والأجداد .

أيها المواطنون :

ان الدستور الذى نعلنه اليوم هو نهاية معركة طويلة ضد السيطرة المعتدية الأجنبية ، وضد السيطرة المستغلة الداخلية ، وان هذا الشعب كافح طويلا ضد الاعتداء الخارجى ، وضد الاستبداد الداخلى ، وفى أواخر القرن الثامن عشر قام هذا الشعب يطالب بحريته ، ويطالب بدستوره ، ويطالب بحقه فى الحياة .

قام هذا الشعب وطالب الأمراء والمماليك بأن يشترك فى حكم الوطن ، وأن يشترك فى تصريف أموره ، ولكنهم رفضوا ولكن الشعب أجبر الأمراء ، اجبرهم على أن يطيعوا رغبته ، واجبرهم على أن يلبوا ارادته ، ووقع الأمراء فى اواخر القرن الثامن عشر وثيقة بناء على رغبة الشعب ، وبناء على طلب الشعب .. قالوا فى هذه الوثيقة : ان الأمراء تابوا ورجعوا والتزموا بما طلبه الناس .

وانعقد الصلح على شروط منها : ان يكفوا واتباعهم عن امتداد ايديهم الى اموال الناس ، وأن يسيروا فى الناس سيرة حسنة .

هذا يا اخوانى ما اجبر الشعب الأمراء فى أواخر القرن الثامن عشر على أن يوقعوه وعلى أن يعلنوه . ولكن الشعب اطمأن بعد أن وقعوا هذه الوثيقة ولكن الشعب آمن بعد أن وقعوا هذه الوثيقة الى انهم سيطبقونها والى انهم سيكفون اتباعهم عن امتداد أيديهم الى اموال الناس . والى انهم سيسيرون بالناس سيرة حسنة ولكن هل اتبع الأمراء هذه الوثيقة .. هل عملوا بما وقعوه .. ابدا يا اخوانى .. لقد اطمأن الشعب وخدعه الأمراء فساروا سيرتهم الأولى مرة اخرى ليستبدوا بحقه فى الحياة ، ويستبدوا بارادته فاستبدوا وسيطروا وتحكموا .

فهل استكان هذا الشعب ؟ هل سلم هذا الشعب ؟ وهل استسلم هذا الشعب ؟ .. لم يسلم أبدا يا اخوانى ولكنه كافح كفاحا مريرا .. كافح كفاحا طويلا من أجل الحرية التى نادى بها ونادى بها آباؤه وأجداده واستمر فى الكفاح واستمر

كلمة القائد الزعيم الراحل فى الاحتفال باعلان الدستور بتاريخ ١٦ ايناير سنة ١٩٥٦ .

فى النضال ، حتى كانت سنة ١٨٠٥ حينما كافح ضد سيطرة الوالى التركى وطالبه بأن يشترك فى حكم نفسه بنفسه ، وطالبه بأن يقيم دستورا ليدير به شئون البلاد .

ولكن الوالى العثمانى قال : « اننى هنا وال بامر السلطان . ولا يمكن ان البى رغبة الفلاحين » فاجتمع الشعب وعلماء الشعب . اجتمعوا وقرروا عزل السلطان وقرروا عزل الوالى . وقال الوالى : « انا لا يمكن ان اعزل الا بأمر من السلطان ولا يمكن ان اعزل بأمر من الفلاحين » فوقعوا هذه الوثيقة وقالوا : كتب ممثلوا الشعب وثيقة بعزل الوالى التركى واثبتوا حقهم الدستورى فى هذا

وكانت الوثيقة تقول : « ان للشعوب طبقا لما جرى العرف به ، ولما تقضى به احكام الشريعة الاسلامية الحق فى أن يقيموا الولاة ، ولهم أن يعزلوهم اذا انحرفوا عن سنن العدل وساروا بالظلم لأن الحكام الظالمين خارجون عن الشريعة » وعزلوا الوالى واقاموا محمد على . ولى الشعب محمد على كحاكم جمهورى .

ولا بأس ايها المواطنون ولا ملامة على الشعب ان نكث محمد على بالعهد . فليس هو اول من خان العهود المقطوعة . لقد ولى الشعب محمد على ، الولاية بارادته . ولكن محمد على استبد وطغى وصمم على أن يحكم سواء أكان حكمه من ارادة الشعب أم ضد ارادة الشعب ، فاستمر الشعب فى نضاله ، واستمر الشعب فى كفاحه من أجل حقه فى الحياة ، ومن أجل حقه فى الحرية .

وقام عرابى سنة ١٨٨١ وطالب الخديو ، طالب الخديو بأن يحقق للشعب حريته . وبأن يحقق للشعب حقه فى الحياة ، قام عرابى وهو ينادى بما كان ينادى به الشعب . يطالب بالدستور ويطالب بحق الشعب فى أن يقر الضرائب وأن يقر القوانين ، ولكن الخديو رفض .. واستعان بالقوى الأجنبية فكان الاحتلال .

كان الاحتلال البريطانى . فهل استسلم الشعب ؟ وهل سلم الشعب ؟ ان الشعب لم يستسلم ولم يسلم . ولكنه كافح بعزم وايمان لا ضد السيطرة المستغلة الداخلية فحسب ، ولكن ضد العدوان الخارجى ، وضد السيطرة الداخلية، واستمر الشعب رغم المآسى ورغم العذاب ورغم ما قاسى من ضروب الأهوال ومن ضروب المقاومة . استمر الشعب يحارب ويكافح ويناضل بعزم وصبر وايمان .

فقامت الثورة الكبرى سنة ١٩١٩ بعد كفاح طويل ضد العدوان الخارجى وضد السيطرة الداخلية ، قامت هذه الثورة تطالب بالدستور الذى يعلن حق هذا الشعب فى الحياة ، وحق هذا الشعب فى الحرية .

وكافح الشعب واستشهد من أبنائه من استشهد ، وسجن من سجن ، وعذب من عذب ولكن ارادة الشعب انتصرت فى سنة ١٩٢٣ باعلان دستور سنة ١٩٢٣ .

واعلن دستور سنة ١٩٢٣ فاطمأن الشعب . وآمن الشعب بأن هذه الوثيقة التى اعطيت له منحة من الملك سترتب له الحق فى الحياة وسترتب له الحق فى الحرية .

فماذا كانت النتيجة ؟ لقد نكثوا ايضا بالعهود والوعود ولم تغن الشعب هذه الوثيقة المكتوبة شيئا . فاستمر يكافح ايضا مرة أخرى . استمر يكافح طويلا فان الدستور الذى اعلن سنة ١٩٢٣ كان دستورا استخدمت بواسطته كل الوسائل التى تتحكم فى هذا الشعب .

دستور سنة ١٩٢٣ اقر الاقطاع واقر السيطرة .. واقر التحكم واقر الرشوة .. انهم اعتبروا الدستور وثيقة شرعية يثبتون بها الاقطاع . ويثبتون بها الرشوة . ويثبتون بها الفساد ويثبتون بها الاستبداد . يثبتون بها الاستبداد السياسى . ويثبتون بها الظلم الاجتماعى . واتخذ الاستعمار من هذه الوثيقة ايضا ايها المواطنون وسيلة حتى يمكن لنفسه فى هذا الوطن ، فى ارض هذا الوطن ، فهل خدع المواطنون ؟

ان المواطنين الذين اطمأنوا فى سنة ١٩٢٣ للدستور والذين وثقوا فى سنة ١٩٢٣ بالدستور ، اطمأنوا ولكنهم لم ينخدعوا .. لم يسلموا ولم يستسلموا فكافحوا كفاحا طويلا مريرا من أجل حقهم فى الحرية ... ومن أجل حقهم فى الحياة .. حتى قامت ثورة ٢٣ يوليو لتحقق للوطن حقه فى الحرية وحقه فى الحياة .

وكانت ثورة ٢٣ يوليو أيها المواطنون ، تتويجا لكفاح المواطنين بنصر عظيم ، حتى يتولى أمره بنفسه وحتى يمسك زمام شأنه بيده ولكن الوطن ، ولكن الشعب استلهم العظة من ماضيه تقرر الا يخدع كما خدع فى ايام ابراهيم بك ، وفى أيام محمد على فلم يطمئن الى الأمراء ولم يطمئن الى الحكام .. لم يطمئن ابدا كما اطمأن فى الماضى .. لم يطمئن ابدا ولم يثق كما أطمأن فى الماضى وكما وثق فى الماضى ولكنه قرر أن يستمر فى كفاحه ..

واعلنت الثورة فى اول يوم من ايامها انها تهدف الى اقامة حياة دستورية سليمة لهذا الوطن . لهذا الشعب . لينظم أمور هذا الوطن وينظم أمور هذا الشعب وينظم عمل هذا الوطن وكفاح هذا الوطن ، وعمل هذا الشعب وكفاح هذا الشعب ..

اعلنت الثورة هذا الاعلان من أول يوم قامت به وهى تعتبر الطريق سهلة ولكنها قابلت طريقا شاقة وصعبة لأنها قررت الا تخدع ، وقررت الا تطمئن فقابلت الحكام وقابلت الأمراء ، واصطدمت الثورة مع الحكام واصطدمت الثورة مع الأمراء ، لأنها كانت تتسلح بالشك ولم تستكن الى الاطمئنان والى الثقة فأعلنت الثورة فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٣ انها لاقت مصاعب ومشاق كثيرة من الحكام السابقين ومن الحزبيين ومن الأحزاب وانها حتى يمكن أن تحقق الأهداف التى قامت من أجلها لابد لها من فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ ..

وفى هذه الفترة قررت أن تمهد الطريق وتقضى على المخادعين ، وتقضى على المضللين ، واصدرت الثورة فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٣ بيانا يقول : « لقد استمدت ثورة الجيش قواها من ايمانها الكامل بحق جميع المواطنين فى حياة قوية شريفة وعدل تام مطلق وحرية كاملة شاملة فى ظل دستور سليم يعبر عن رغبات الشعب وينظم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين ، ولما كان اول أهداف الثورة هو اجلاء الأجنبى عن أرض الوطن ، ولما كنا آخذين الآن فى تحقيق هذا الهدف الأكبر والسير به الى غايته مهما تكن الظروف والعقبات فاننا كنا ننتظر من الأحزاب أن تقدر مصلحة الوطن العليا فتقلع عن أساليب السياسة المخربة التى أودت بكيان البلاد ، وفرقت وحدتها ، ومزقت شملها لمصلحة نفر قليل من محترفى السياسة وأدعياء الوطنية ، ولكن على العكس من ذلك اتضح لنا أن الشهوات الشخصية والمصالح الحزبية التى افسدت اهداف ثورة ١٩١٩ تريد أن تسعى سعيها ثانية بالتفرقة فى هذا الوقت الخطير من تاريخ الوطن » ..

واذن فان الثورة حينما قامت سنة ١٩٥٢ لم تطمئن ، ولم تثق كما اطمأنت الثورات السابقة ، كما اطمأنت ثورة ١٩١٩ ، وكما اطمأنت ثورة عرابى ، وكما

اطمأنت ثورة الشعب ضد الوالي التركي ، وكما اطمأنت ثورة الشعب ضد ابراهيم بك ومراد بك ايام المماليك ، ولكنها اخذت من الماضي عظة وعبرة : وتسلحت حتى تقضي على جميع الاسباب التي يمكن ان تسير بهذه الثوره الى الانحراف .

ولهذا اعلنت فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات تهدم فيها الفساد ، والاستغلال ، والاستبداد ، والاستعباد .

واليوم يا اخواني انتهت هذه الفترة ، انتهت فترة الانتقال ، وحقق الوطن ماحقق؛ وحقق الشعب ما حقق ، لقد انتصر الشعب في هذه السنوات الثلاث ، انتصر على الرجعية ، وانتصر على الاقطاع ، وانتصر على الاستعمار ، وانتصر على الاستعباد ، وانتصر على الاستغلال .

وسارت الثورة أيها المواطنون في طريقها في هذه السنوات الثلاث لتحقق لهذا الوطن اساسا متينا نظيفا ، قد تخلص الوطن من الرجعية ، وتخلص من الاستعمار ، وتخلص من اعوان الاستعمار ، سارت الثورة وهي ترسي مبادىء الانسانية ، سارت الثورة نحو هدف كبير ، نحو هدف عظيم ، سارت الثورة وهي تهدف الى اقامة مجتمع وطني سليم ، تسوده الرفاهية والعدالة الاجتماعية لا مكان فيه لسادة ، ولا مكان لعبيد ، كلنا احرار في هذا الوطن ، كلنا نشعر بالحرية ، كلنا نشعر بالمساواة .

سارت الثورة وهي لا تثق ولا تطمئن ، فقد خدعنا كثيرا في الماضي ولابد ان ناخذ من ماضينا عبرة لمستقبلنا ، سارت الثورة لتحقيق الاهداف التي اعلنتها في اول يوم من ايامها ، وكانت هذه الاهداف عبارة عن آمال هذا الشعب وعن احلام هذا الشعب . احلام من استشهدوا من ابناء هذا الشعب ، وآمال من كافحوا من ابناء هذا الشعب ، آمال ابنائنا ، وآمال أجدادنا .

قامت الثورة وهي تهدف الى اقامة مجتمع وطني قوي تسوده العدالة وترفرف عليه الرفاهية ، قامت الثورة وهي تعلن اهدافها حتى تحقق هذا الغرض ، وأعلنت الثورة انها تهدف اول ما تهدف الى القضاء على الاستعمار واعوانه من الخونة .

وسارت الثورة لتحارب الاستعمار ولكنها اصطدمت باعوان الاستعمار ، ولكنها تبينت ان اعوان الاستعمار خطر على هذا البلد . وخطر على هذا الشعب . خطر بل اشد خطرا من الاستعمار . فان الاستعمار لا يمكن ان يثبت اقدامه الا مستندا على اعوانه من ابناء هذا الوطن . فاتجهت الثورة الى اعوان الاستعمار لتقتلعهم من جذورهم . هؤلاء الأعوان باعوا بلدهم للشيطان لقاء دراهم معدودات .

هؤلاء الاعوان هم الذين باعوا الشرف وباعوا الأمانة . وباعوا ارض الوطن . لقاء الجاه والسلطان والشهوات . اتجهت الثورة نحو اعوان الاستعمار لتقضي عليهم وعلى نفوذهم . ولتعرف الشعب بهم . وحينما قضت عليهم استطاعت أن تقضي على الاستعمار . فقد ترنح الاستعمار ولم يجد بين اراضي هذا الوطن وبين اركان هذا الوطن من يسنده ، فاستسلم الاستعمار .

واليوم يا اخواني .. بعد ثلاث سنوات نحس جميعا ، ونشعر جميعا ، اننا يمكن ان نطمئن وقد قضينا على اعوان الاستعمار . قد تخلصنا نهائيا بعون الله من الاستعمار .

واليوم أيها المواطنون ، ونحن نبدأ مرحلة جديدة من تاريخ وطننا ، لن ننسى الماضى ابدا بل سنأخذ من الماضى عظة وعبرة .

سنتسلح بالماضى ، سنتسلح بتاريخ الماضى . لن نخدع مرة اخرى ، لن نخدع ولن نضلل مرة اخرى . ولكنا سنحمى ما حققناه . سنحمى حريتنا . سنتكاتف جميعا . سيتكاتف جميع ابناء هذا الوطن من اجل حراسة ما حققناه ، لن يخدعنا الاستعمار . ولن يكون هناك ابدا اعوان للاستعمار لأن الشعب ايها المواطنون قد تولى امره بيده . لان الشعب ايها المواطنون قد تولى سلطاته بيده لأن الشعب ايها المواطنون اصبح اليوم هو الذى يمثل السلطة وهو الذى يمثل السلطان .

واتجهنا بعد هذا ايها المواطنون لنحقق الهدف الثانى وهو القضاء على الاقطاع .. القضاء على الاقطاع الذى تحكم فينا ، والذى تحكم فى أراضينا والذى تحكم فى حريتنا ولم يكن هدفنا من القضاء على الاقطاع ان نملك الناس ، وان نملك الفلاحين فان أرض مصر لا يمكن أن تملك لجميع أبنائها ولكنا كنا نهدف الى الحرية والى التحرير ، حرية النفس وحرية الفرد . اذ لا حرية فى بلد لم يكن أبناؤه احرارا . ولا يمكن أن نشعر بالحرية اذا كان أفراد هذا الوطن يشعرون بالاستعباد .

اتجهنا الى القضاء على الاقطاع واستطعنا بعد معركة طويلة شاقة ان نقضى على الاقطاع واستطاع ابناء هذا الوطن .. جميع ابنائه جميع الأفراد ان يشعروا بأنهم احرار .. ليسوا ملكا لأحد . ليسوا ملكا لاقطاعى . ليسوا ملكا لصاحب أرض . ليسوا ملكا لصاحب جاه لن يهددوا فى رزقهم . لن يهددوا فى قوت يومهم . ولن يهددوا فى عيشهم .

اننا بهذا يا اخوانى نخلق مجتمعا تسوده الحرية الحقيقية لا الحرية الزائفة .. الحرية التى يشعر بها العامل فى أرضه والعامل فى مصنعه والموظف فى عمله .

هذه هى الحرية . ولا يمكن ان نقول ان هناك حرية وان هناك برلمانا ، وان هناك دستورا ، اذا كان الفرد لا يشعر بحريته واذا كان الفرد مهددا فى رزقه واذا كان الفرد مهددا فى عيشه .. واذا كان الفرد مهددا فى يومه .. واذا كان الفرد مهددا فى غده .

لقد كنا نشعر بهذا ... وكان آباؤنا يشعرون أيضا بهذا ، وكافحوا حتى يتخلصوا منه ..

وحينما قضينا على الاقطاع شعرنا جميعا بأن هناك روحا جديدة من الحرية ترفرف فوق هذا الوطن .. شعر بهذا الفلاح فى أرضه ، والعامل فى مصنعه ، والموظف فى عمله . شعرنا جميعا بالحرية الحقيقية التى تولدت من القضاء على الاقطاع ..

ثم اتجهنا الى القضاء على الاحتكار وسيطرة راس المال على الحكم ..

هذه هى اهدافنا التى كنا نشعر بها فى الماضى . وهذه هى اهدافنا التى تنبثق من آمالنا وأحلامنا فى الماضى . احلام من كافحوا منا ، وأحلام من استشهدوا من أبناء هذا الوطن فاتجهنا للقضاء على سيطرة راس المال على الحكم ، وعلى الاحتكار ، حيث استشرى الفساد وانتشر فاستطاع راس المال ان يشترى الحكام . ويشترى الوزراء ويشترى العهود جميعا .. ولم يكن الوزراء والحكام الا موظفين عند راس المال ..

فاتجهنا للقضاء على هذه السيطرة وقلنا لراس المال انك حر فى هذا الوطن على الا يكون هناك فساد . انك حر فى هـذا الوطن على الا تشترى الحكام . انك حر فى هذا الوطن على ألا تسيطر على الحكم .

استطعنا يا اخوانى فى خلال السنوات الثلاث أن نقضى على الاحتكار . وأن نقضى على سيطرة راس المال على الحكم . وان نقيم حكما نظيفا ينبثق من ضمير هذا الشعب وينبثق من نفسية هذا الشعب . وينبثق من آمال هذا الشعب .

كانت هذه هى أهداف ثورة ٢٣ يوليو . لم نطمئن ولم نثق ولم نخدع كما انخدعنا فى الماضى .

واليوم يا اخوانى وانا اتحدث اليكم بعد مرور السنوات الثلاث . وبعد انتهاء فترة الانتقال . اقول لكم واقول معكم اننا سنكافح دائما من أجل حقنا فى الحرية ، وسنكافح دائما من اجل حقنا فى الحياة .

ولقد استمرت الثورة فى تحقيق أهدافها الكبرى التى قامت من اجلها . واعلنت الثورة انها ستعمل على اقامة عدالة اجتماعية . ولكى يمكن أن نقيم عدالة اجتماعية فى ارض هذا الوطن لابد أن نعمل ولابد أن ننشىء ، ولابد ان نشيد ، ولابد ان نبنى ، ولابد ان نقيم مصانع ، ولابد ان نقيم الأعمال الكبرى ، لتكون هناك فعلا عدالة اجتماعية .

واتجه الوطن جميعا وأبناء الوطن جميعا الى العمل ، كل مطمئن الى نفسه ، وكل مطمئن الى وطنه . لا رشوة ولا فساد . ولكنا نعمل جميعا . نعمل جميعا من أجل زيادة الانتاج حتى يمكن ان نقيم عدالة اجتماعية . فلا يمكن أن نقيم عدالة اجتماعية بالكسل . ولا يمكن ان نقيم عدالة اجتماعية بالتراخى . ولكن يمكن أن نقيم عدالة اجتماعية بالعمل والعمل وحده والجد . فاستطعنا يا أخوانى فى هذه السنوات الثلاث ان نرسى فقط مبادىء العدالة الاجتماعية . فان أمامنا شوطا طويلا ، وان أمامنا عملا شاقا كبيرا .

واعلنت الثورة ايضا انها ستعمل على اقامة جيش وطنى قوى ووفت الثورة يا اخوانى وعدها واصبح الجيش . هذا الجيش الذى كنت بين أفراده والذى كنت بين صفوفه . فكنت أشعر أنه ليس جيش الوطن . ولكنه كان دائما على الوطن . وكنت اتمنى اليوم الذى ارى فيه هـذا الجيش للوطن وللشعب وانا سعيد اليوم يا اخوانى وانا بينكم . وانا سعيد حينما اشعر ان هذا الجيش أصبح جيشا وطنيا قويا لكم أنتم ولأبنائكم لا للرجعيين ولا للمستبدين ولا للمخادعين .

هذا الجيش الذى قام فى ٢٣ يوليو يحمل الرسالة ويؤدى الأمانة ويشعر أن عليه واجبا كبيرا . واجبا عظيما من أجل اخوانه فى هذا الوطن . من أجل اخوانه فى مصر . هذا الجيش الذى قام يوم ٢٣ يوليو ليعبر عن آمالكم ويعبر عن آلامكم ، هذا الجيش الذى كان الحكام يعتقدون أنه اداة طيعة فى ايديهم ضدكم أنتم وضد أهدافكم وضد آمالكم وضد حقكم فى الحرية وضد حقكم فى الحياة .

هذا الجيش قام فى ٢٣ يوليو ليغتصب للشعب حقه فى الحرية وحقه فى الحياة .

وبهذا ايها المواطنون فانا سعيد اليوم واننى اشعر بالاطمئنان حينما اقول لكم ان لكم اليوم جيشا وطنيا قويا يحمى حقكم فى الحرية ويحمى حقكم فى الحياة .

لقد قام هذا الجيش ايها المواطنون بجميع ضباطه وجميع جنوده . بجميع أفراده فى ٢٣ يوليو ليكتسب هذا الحق حقنا فى الحرية . حقنا فى الحياة . ولكنه بعد هذا آثر من كل نفسه وآثر من ضميره ، وآثر من قلبه ان يعود الى عمله الأصلى ــ ان يعود الى واجبه الرئيسى وهو الدفاع عن هذا الوطن . وعن بناء هذا الوطن ».

ان جيشكم الوطنى القوى ايها المواطنون يوجد الآن على الحدود وهم يستمعون الينا واشعر انهم يشعرون بالسعادة . ويشعرون بالعزة لأنهم يستمعون لى.. يشعر الجيش الآن بالعزة ويشعر الآن بالسعادة وهو يرى ان الاهداف التى قام من اجلها فى ٢٣ يولو قد تحققت.

هذا الجيش الذى قام ليكتسب لنا حقنا فى الحرية وليعيد لنا حقنا فى الحياة . يقف الآن على حدودنا ليدافع عنا . وليدافع أيضا عن حقنا فى الحرية . وليدافع أيضا عن حقنا فى الحياة ضد العدوان الخارجى . ضد العدوان الصهيونى .

هذا الجيش الوطنى القوى كان هدفا من أهدافنا فى ٢٣ يوليو وكان هدفا من اهدافنا قبل ٢٣ يوليو ».

واتجهنا بعد هذا ايها المواطنون لنحقق هدفا آخر وهو اقامة حياة ديمقراطية سليمة اذا كنا نؤمن بهذا الهدف ».

وقد أعلنت الثورة كما قلت لكم فى اول بيان لها انها تهدف الى اقامة حياة ديمقراطية ، حياة ديمقراطية سليمة وليست كديمقراطية دستور ١٩٢٣ ، وليست كديمقراطية ابراهيم بك ومراد بك وليست كديمقراطية محمد على ».

ولكنها حياة ديمقراطية تستمد ارادتها من ارادتكم وتستمد وجودها من وجودكم ».

حياة ديمقراطية لا تحكم فيها الأقلية باسم الأغلبية ، لا تحكم فيها الأقلية لتخدع الاغلبية ولا يتحكم فيها الاستغلال ولا يتحكم فيها الاستبداد .

كافحنا وعملنا من اجل اقامة هذه الحياة الديمقراطية . فقابلتنا صعاب كبرى. قابلتنا مشاكل عظمى فجابهناها .. جابهناها بقوة وجابهناها بعزم لأننا كنا نؤمن بحقنا فى الحياة وكنا نؤمن بحقنا فى الحرية ، وكنا نستلهم من الماضى عظة وعبرة وقلنا لن نخدع أبدا ولن نثق ولن ننخدع أبدا بالوثائق والعهود ، لن ننخدع بهذا كله كما انخدعنا فى الماضى ».

واستطعنا فى هذه السنين الثلاث ان نهدم كل آثار الرجعية تقريبا ، وان نهدم كل آثار الاستغلال تقريبا ، وان نهدم كل آثار الاستبداد .

واليوم يا اخوانى ونحن نجتمع فى هذا المكان احتفالا بانتهاء فترة الانتقال واعلان الدستور الجديد نشعر اننا حققنا مرحلة كبيرة من مراحل الكفاح فى سبيل اقامة الحياة الديمقراطية السليمة ».

أيها المواطنــــون :

اننا اذا اخذنا من التاريخ عبرة نشعر أن موقع بلادنا كان دائما سببا رئيسيا وعاملا أساسيا من عوامل العدوان الخارجى ، اننا نشعر باهمية موقعنا ، اننا نشعر بخطورة موقعنا ، اننا نشعر باهمية المكان الذى خلقنا فيه فى ملتقى البحار والقارات،

ولهذا فاننا حينما نتجه الى الماضي وحينما نتجه الى دروس الماضي ، نجد أننا يجب ان نتقوى ويجب ان يكون لنا من قوتنا ما يحمينا ضد العدوان الخارجي كما يجب ان يكون لنا من عزيمتنا ما يحمينا ضد الاستبداد وضد الاستغلال الداخلي .

ولهذا يا اخواني فاننا نشعر ايضا اننا عضو في الكيان العربي الكبير ، ان هذا الشعب يشعر بوجوده متفاعلا في الكيان العربي الكبير ، ويشعر ايضا أن ما يحيق بأي بلد عربي لابد أن يؤثر عليه .

لقد ارادوا في الماضي ان يفرقونا ، وارادوا في الماضي ان يقطعوا اوصالنا وارادوا في الماضي ان يدسوا بيننا قوميات اخرى ، ولكنا اليوم قد تنبهنا ، ولكننا اليوم سنأخذ من الماضي عظة وعبرة .

لقد انتهت الحرب العالمية الأولى ، فماذا كانت النتيجة ، لقد قسم العرب وقطعت اوصالهم ووزعوا كغنائم وأسلاب . ولكن العرب كافحوا وكانوا يتفاعلون في كفاحهم وكانت مصر تتفاعل مع العروبة جميعا من اجل تحقيق الحرية بين ربوع العالم العربي جميعا .

ولهذا يا اخواني فنحن اليوم حينما نعلن اننا نتفاعل مع الشعوب العربية ، ونعلن اننا جزء من الكيان العربي ، نعلن هذا من أجل مصلحتنا . ومن أجل مصلحة العالم العربي كله .

لقد حاولوا ان يخدعونا ، وحاولوا ان يضللونا ، وكانوا يقولون لنا : ما لكم والعرب ؟ ولكنا اليوم وقد تنبهنا ، لن نخدع أبدا .

ان الكيان العربي يمتد من المحيط الأطلسي الى الخليج العربي كلنا شعب واحد .. شعب عربي واحد . نكافح جميعا متحدين متكاتفين من أجل حقنا في الحرية . ومن اجل حقنا في الحياة ، نكافح جميعا ضد الاستعمار وضد اعوان الاستعمار ، لن تقطع اوصالنا مرة اخرى ، كما قطعت بعد الحرب العالمية الأولى .

بعد الحرب العالمية الثانية أيها الاخوان ماذا تم وماذا حدث ؟ لقد اغتصبت قطعة من قلب العروبة ، من قلب بلادنا لأننا خدعنا ولأننا تفرقنا .

اليوم . أيها المواطنون نحن نعلن عروبتنا الحقيقية ، ونعلن تماسكنا مع العرب جميعا حتى لا يتكرر ما مضى وحتى لا يتكرر ما فات لقد ضاعت قطعة من أرضنا .. لقد محيت قومية العروبة من فلسطين ، لأننا انخدعنا ولأننا تبعنا الاستعمار وتبعنا اعوان الاستعمار وكانوا يقولون هنا في مصر ما لكم والعرب .. وكانوا يقولون للبلاد الاخرى مالكم ولمصر .

ولكنا اليوم بعد أن تنبهنا ، وبعد ان انتصرنا في ثورتنا التي انبثقت من شعورنا .. نعلن اننا نتكاتف مع العرب جميعا من المحيط الأطلسي الى الخليج العربي من أجل الحرية ومن اجل الاستقلال ومن اجل الحق في الحياة .

وهنا يا اخواني هدف رئيسي من أهدافنا يمليه علينا مكاننا .. هذا المكان الذي كان دائما سببا لتهديدنا والذي كان دائما سببا لغزونا ، والذي كان دائما سببا للعدوان الخارجي علينا .

نعلن هذا ونعلن اننا نتضامن جميعا من اجل الدفاع عن حريتنا ونتضامن من اجل الدفاع عن استقلالنا ، ونتضامن جميعا من اجل الدفاع عن حقنا في الحياة ..

ايها المواطنـــون :

اليوم ، ونحن نعلن هذا الدستور ، نحن الشعب ، شعب مصر ، واحب أن اقول لكم أن الدستور كان يعتبر فى الماضى خاتمة للكفاح فماذا كانت النتيجة ؟ كانت وبالا على الشعب . كانت النتيجة خداعا للشعب وتضـليلا للشعب . وكانت النتيجة استبدادا وتحكما واستعبادا واستغلالا . وسيطرة وانتهازا للفرص من فئة قليلة من الناس . ولكنا اليوم نعلن أن الدستور الذى يعلن اليـوم هو بداية الكفاح . ولم تكن فترة الانتقال فى السنين الثلاث الماضية الا تمهيدا لهذا الكفاح . لم تكن فترة الانتقال فى السنين الثلاث الماضية الا حربا مع الرجعية وحربا مع المستغلين وحربا مع المريدين للسلطة والجاه والسلطان .

كانت فترة السنين الثلاث الماضية فترة هدم وفترة تصفية للرجعية والاستعمار ولأعوان الاستعمار ، ولكنا اليوم نعلن ان هذا الدســتور هو بداية الكفاح من اجل العمل والبناء .

ان الدستور لم يكن هدفنا ولكن الدستور يرسم الطريق الى غرضنا الأكبر .

ان الدستور هو تعبئة كاملة لأبناء هذا الشعب . ان الدستور الذى نعلنه اليوم ليس وثيقة تكتب ولا وثيقة للخداع ولا وثيقة للتضليل لأننــا نعلنــه نحن الشعب لا يعلنه فرد من الافراد ولا سلطان ولا صاحب سلطة .

ان الدستور الذى نعلنه اليوم يبين خطة الكفاح لا نهاية الكفاح . ان الدستور الذى نعلنه اليوم يبين وسيلة الكفاح ويرسم وسيلة الكفاح .

ايهــا المواطنـــون :

ان الثورة الحقيقية تبدأ اليوم ثورة من اجل العمل . ثورة من اجل البناء . ثورة يمارسها الشعب . ثورة يحرسها الشعب . تحرسونها انتم جميعا ويحرسها أولادكم من بعدكم ويحرسها احفادكم .

ان الدستور الذى نعلنه اليوم يجمع الوطن جميعا ، كلنا سنكون مجلس الثورة الأكبر . كلنا سنكون مجلس الثورة الأعلى ، كل هذا الشعب كل ابناء هذا الشعب سيكونون مجلس الثورة .

هذا الدستور أيها المواطنون هو دستور الشعب الذى سيحرسه وسيمارسه الشعب .

هذا الدستور ايها المواطنون يمثل الثورة الحقيقية . ثورة الانشاء . ثورة البناء ثورة التعمير لأنه دستور الشعب .

اليوم ايها المواطنون تعلو سـيادة الشعب . لا سـيادة الأمراء ولا سـيادة الحكام . اليوم ايها المواطنون تنتصر سياسة الشعب ، اليوم ايها المواطنون تتحقـق احلام الآباء والأجداد . اليوم ايها المواطنون تعلو سيادة الشعب . هذا الشعب الذى سيباشر هذه السيادة لا ليلهو كما كان يلهو الحكام ، لا ليلعب كما كان يلعب الحكام . ولا ليقامر كما كان يقامر الحكام ولا ليستبد كما كان يسـتبد الحكام . ولكن تعلو ارجائه أعلام الحرية اعلام العزة وأعلام العدالة . وأعلام الكرامة . وأعلام المساواة .

اليوم ايها المواطنون ترتفع سـيادة الشعب ليحكم الشعب بأمر الله وبروح الله ليعمل الشعب وليبنى وينشىء ويعمر من اجل تحقيق الهـدف الأكبر . وهو اقامة عدالة اجتماعية وبناء مجتمع تسود فيه الرفاهية والمساواة بين الناس وفقكم الله الى ما فيه الخير .

والسلام عليكم ورحمة الله .

وتحقق الجـــلاء

أيها المواطنون :

الحمد لله فقد جاء النصر من عند الله .

لقد تحدثت اليكم مئات المرات منذ قامت الثورة . ولكننى حينما اتكلم اليوم ، احس بأحاسيس جديدة واشعر باختلاف فى الظروف ، وفى العوامل ، وفى المرامى ، وفى المعانى .

لقد تكلمت معكم كثيرا ، وكنت اتكلم ، واتحـدث اليكم ، واخطب فيكم ، منذ ٢٣ يوليو ، حتى الأمس . ولكننى وأنا اتكلم كنت احس أن هناك ثقلا على قلبى ، وكنت اشعر بكم .. بالشعب ، أبنـاء مصر جميعا الذين يحسون بهذا الاحساس ويشعرون بهذا الشعور .

كنت اتحدث اليكم عن الماضى وعن الاحتلال .. ومرات عديده وكثيره وانا ارى الشعور المتبادل والاحساس المتبادل الذى كنا نحس به جميعا . كنت اختتم خطابى او كلامى بأنه لا بد من تحرير مصر .. ولا بد من جلاء قوات الاحتلال .

كان هذا الكلام تعبيرا عن شعوركم . تعبيرا عن احساسكم . تعبير عن المشاعر التى كنت احلم بها منذ إن شببت فى بلدى .. منذ أن خرجت الى الحيـاة وبدات احس بوجودى . تعبيرا عن الهتافات التى كنا نرددها فى سـنة ١٩٣٠ والهتافات التى كنا نهتف بها سنة ١٩٣٦ .. تعبيرا عن الهتافات التى نادى بها اخوان لنا ماتوا وهم يرددونها . تعبيرا عن كفاح الماضى الطويل . تعبيرا عن كفاح الآباء . تعبيرا عن كفاح الأجداد .

كان هذا يا اخوانى هو شعوركم ، وكان هذا يا اخوانى هو شعورى وانا اتحدث اليكم . اما اليوم فقد اختلفت الظروف ، واختلفت الاحوال ، فلا يرفرف على مصر سوى علم واحد .. هو علم مصر ..

اليوم يا اخوانى اشعر كما تشعرون ، ان نسيم الحريه يهب على ارض مصر ، فلا يرفرف فى سماء مصر سوى علم مصر .

أيها المواطنون :

لقد مر علينا حين من الدهـر ونحن نجاهد ونكافح . كنا نجاهد وكان آباؤنا واجـدادنا يجاهدون ، من اجـل حقهم فى الحيـاة .. من اجـل حقهم فى العيش الكريم .. من اجل حقهم فى العدالة وفى الحرية وفى المساواة .

كنا نخرج من محنة لنقع فى محنة ، ولكننا كنا نكافح ، ونقاتل ، ونجاهد ، ضد الأجنبى الدخيل ، وضد الخونة المستغلين من أبناء هذا الوطن .

كنا نكافح ونجاهد .. لم نستسلم ابدا .. ولن نستسلم ابدا ، كنا نقف او كنا ننتكس ولكن روح هذا الشعب لم تضعف ، وعزيمته لم تهن . وكان هذا الشعب دائما يحمل مشعل الحرية ، رغم المحن ، ورغم تحالف الأجانب .. الأجنبى الدخيل والخـونة من ابنـاء هذا الوطن . فاستطاع هذا الشـعب على مر السنين . مئات

كلمة الزعيم الراحل فى المؤتمر الشعبى احتفالا بيوم الجلاء فى ١٩ يونيه سنه ١٩٥٦ م .

السنين ان يحافظ على روحه ، وان يحافظ على معنوياته . وان يحافظ على حريته ، واستطاع هذا الشعب ان يبقى .

لقد كانت مصر ايها الاخوة .. كانت مصر دائما مقبرة للطغاة ، فكم من دولة غزت مصر وانتهت وزال اسمها ، وزال اثرها . اما مصر فقد بقيت وعاشت على مر الزمن ، لتثبت وجودها .

نعم يا اخواني . حافظت مصر على شخصيتها .. وحافظت مصر على روحها .. وحافظت مصر على قوميتها .. وحافظت مصر على وحدتها ، ورغم الطغاة ، ورغم المستبدين ورغم الاحتلال . استطاع هذا الشعب على مر السنين ان يحافظ على عنصره ، وان يحافظ على وحدته ، وان يحافظ على كيانه ، كان الشعب يكافح .. ويناضل ، ويستشهد ، ويقاتل . وكان بعد هذا يسكن ويسكت ، ويلاقى الظلم .. والمحن ، سنين طويلة .

ولكن هل صرف الظلم ، وهل صرف الاستبداد هذا الشعب عن ان يفكر في حريته وعن ان يفكر في حقه في الحياة ؟ وهل صرف الخوف هذا الشعب عن ان يجاهد ويكافح ؟ لا . لقد كنا نخاف حينا وكنا نستضعف احيانا ولكننا لم نسلم ولم نستسلم .

لقد استشهد اناس من هذا الشعب ، بل مات ، نساء من ابناء هذا الشعب .. استشهدوا وحملوا العلم ، وخرجوا ينادون بالحرية .. وينادون بحق هذا الشعب في الحياة . اليوم يا اخواني ونحن نجني هذه الثمرات .. ونتمتع بالحرية .. ونحن نبدأ فجر حياة جديدة وتهب علينا نسائم الحرية نشعر بجهود من استشهدوا في سبيل هذه الحرية : نشعر بكفاح الاجيال الماضية . نشعر بكفاح الأجيال السالفة .

اليوم يا اخواني . ونحن نبدأ فترة جديدة من تاريخ هذا الوطن ، ومن حياة هذا الوطن نتجه الى الماضي ، ونحيي الاجيال الماضية . التي لم تضعف ، ولم تتخاذل ولكنها قاومت وقاتلت ، واستبسلت حتى استطعنا في هذا الجيل ان نحقق هذا النصر ، وان نشعر بالحرية ونرفع على مصر .. علما واحدا ، هو علم مصر .. علم الحرية وعلم العزة وعلم الكرامة .

اليوم ايها الأخوة اصبحت مصر لأبنائها جميعا .. لا لفئة قليلة ، ولا للخونة ولا للمستبدين ، ولا للمستغلين .. مصر لكم كلكم .. لكل واحد منكم .

ان مصر اليوم لم تعد للمحتلين ، او المغتصبين ، او المستبدين ولكن مصر اليوم اصبحت للمصريين .

وكما قلت لكم ، في سنة ١٩٣٠ ، وانا شاب صغير في المدرسة الثانوية . في السنة الثانية الثانوية ، كنت لا اعرف معنى الحرية .. وكنت انادى بالاستقلال وبالعزة ، وبالكرامة .

وفي سنة ١٩٣٠ .. في الاسكندرية .. وفي ميدان المنشية ، كنا ننادى بالحرية .. وننادى بالاستقلال .. احاسيس توارثناها جيلا بعد جيل . مشاعر تعاقبت على هذا البلد من جد لابن . كنا ننادى بالحرية ، وكنا ننادى بالاستقلال ، وكنا ننادى بالعزة ، وكنا ننادى بالكرامة ، ولكننا .. ونحن كشباب في سن صغير لم نكن نعرف هذه المعاني الكبيرة .. بل كنا نعبر عن روح هذا الشعب . كنا نعبر عن روح هذا الوطن .. كانت هذه الالفاظ هي الارث الذى نرثه على مدى الاجيال .

النداء بالحرية ، وبالعزة وبالكرامة .

فى سنة ١٩٣٠ كان الشعب يطالب بحريته . ورأيت بعينى اناسا اصيبوا ، ولكن لم يكن هذا سببا للخوف ولا سببا للهلع .

وفى سنة ١٩٣٦ تكررت نفس القصة .. هنا فى القاهرة .. على كوبرى قصر النيل . نفس الشعب ، رايته بعينى ينادى بنفس الشعور ، ونفس الأهداف . وينادى بالحرية ، وينادى بالعزة ، وينادى بالكرامة . رأيت الشعب ينادى بنفس النداءات التى كان ينادى بها سنة ١٩٣٠ .

رأيت الشعب فى سنة ١٩٣٦ ينادى بنفس النداءات التى كان ينادى بها فى سنة ١٩١٩ و سنة ١٩٣٠ .. ونفس النداءات التى كان ينادى بها حينما قام عرابى . نادى هذا الشعب بحقه فى الحرية والحياة .. نفس المطالب التى كان ينادى بها باستمرار . ولم تكن نعرفها او نحس بها ولم نرها . فلقد ولدنا بعد الاحتلال وفى عهد الاستبداد والاستغلال . لم نتمتع بالحرية . كنا ننادى بألفاظ لم نجربها ولم نختبرها .

واليوم يا اخوانى . وانا اتحدث اليكم لأول مرة ، اشعر فعلا بمعنى الحرية . اتحدث اليكم ايها المواطنون . وانا اشعر بشعور الرجل الحر . وانا اشعر ايضا ان كل فرد منكم يشعر بشعور الرجل الحر . ويشعر بهذا الشعور الذى كنا ننادى به ونهتف من اجله ولا نعرفه ولم نختبره ولم نجربه .

اليوم يا اخوانى يوم فريد فى تاريخنا . فى شعورنا . فى نفوسنا . فى قلوبنا .

اليوم نحس فعلا بالحرية وبالعزة وبالكرامة .

اليوم يا اخوانى نشعر فعلا بقيمة هذه الهتافات التى كنا نهتف بها ، وقيمة هذه النداءات التى كنا ننادى بها ولا نعرف معناها . اليوم ايها المواطنون اشعر انى اتحدث كرجل حر . فى شعب حر ، تخلص من الاحتلال ، وتخلص من الظلم ، وتخلص من الاستبداد ، وتخلص من الاستغلال .

نعم يا اخوانى الحمد لله ، لقد انتهت مرحلة من مراحل الكفاح الطويل ، استمرت عشرات السنين ومئات السنين .

اليوم ونحن نشعر بالحرية ونشعر بالعزة ، ونشعر بالكرامة ، لا اريد أبدا أن نزهو بالنصر ، ولا نريد أن يجرفنا الفخر . فالكفاح يا اخوانى لا يقف عند غاية .

ان من سبقنا من آباء وأجداد . كانوا يكافحون من اجل هذا اليوم . فالكفاح ليس له نهاية أبدا .. الحياة نفسها .. حياة كل فرد من أفراد هذا الشعب .. الكفاح يا اخوانى مستمر حتى تنتهى هذه الحياة اذا اردنا أن نثبت هذه الحرية وان نثبت هذا الاستقلال . واذا أردنا أن نثبت العزة والكرامة .

ان الكفاح مرحلة طويلة لا تنتهى عند غاية من الغايات ، ولكنها تتجه قدما . فالغاية تتجدد ، والأمانى تتزايد ، والمطالب تظهر دائما أمام الشعوب . اننا اليوم يا اخوانى قد اختتمنا مرحلة من مراحل الكفاح وبدأنا مرحلة جديدة . ان الطريق أمامنا لا يزال طويلا .. الطريق من اجل البناء .. من أجل تعزيز الكفاح . فقد انبلج الفجر بالأمس فقط ، حينما ارتفع العلم المصرى يرفرف فوق أرض الوطن .. انه البداية .

اليوم يا اخوانى لن ننظر الى الخلف ولن ننظر الى الوراء ، سننظر الى الامام ، الى الأمانى الجديدة .. الى الغايات الجديده .. الى الاهداف الجميلة .. اننا اليوم نسود فى وطننا ، لاول مرة ، منذ زمن طويل . ولا بد ان نعرف ما هى اهدافنا .

هل كانت اهدافنا انهاء الاحتلال فقط . او ان لنا غاية اخرى ؟ ما هى اهدافنا ؟ هل انتهت بجلاء الأجنبى ؟ أبدا . فقد كنا نكافح باستمرار من اجـل الاستقلال ، وكانت لنا أمانى كنا نعتقد أن الاستعمار كان يحرمنا منها ، ولنا مطالب كنا تعتبر أن الاستغلال يحرمنا منها .

واليوم ، فى هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ الوطن ، يجب ان نتجه الى المستقبل ويجب أن نعــرف ما هى غايتنا وأهدافنا . كنا فى المـاضى نتســاءل لمـاذا يحرمنا الاستعمار ولمـاذا يحرمنا الاستغلال حقنا فى الحياة ؟

واليوم حينما قامت هذه الثورة ، قامت على مبادىء . وكانت هذه المبادىء ايها المواطنون تنبعث من احساس هذا الشـعب . ومن شــعور هذا الشـعب . هذه المبادىء التى وضعت قبل ٢٣ يوليو والتى أعلناها بعد ٢٣ يوليو كنا نحس بانها تعبر عن احساسكم وعن مشاعركم .

لقد اعلنت هذه المبادىء مئات المرات وساستمر اذكركم بها فى كل مرة . واثبتها حتى تنطبع فى نفوسكم ، وصدوركم ، وحتى تعلموها لابنائكم .

هذه المبادىء التى انبعثت من آلام هذا الشعب .

وكانت الثورة تهدف أول ما تهدف الى القضاء على الاستعمار ، واليوم نستطيع ان نقول أن الهدف الأول لهذه الثورة قد تحقق .

ان الهدف الثانى من اهداف هذه الثورة هو القضاء على الاقطاع من اجل حرية الفرد من اجل حرية الفلاح . من اجل القضاء على الاستعباد . من أجل اقامة حرية حقيقية . اذ لا حرية اذا لم تكن للفــرد حــرية .. ولا حــرية مع السيطرة ، ومع الاستعمار ومع الاستغلال ، ومع التحكم .. لا حرية اذا كان الفلاح عبدا فى الارض يشعر بالرق ، ولا يشعر بحرية عيشه ورزقه ..

واليوم ايها المواطنون نشعر أن هذا الهدف قد تحقق . وان الفــلاح لأول مرة فى تاريخ هذا الوطن ، قد تخلص من العبودية ، وانه حر ، وليس مهددا فى رزقه ، ولا فى عيشه ، ولا فى كرامته ، ولا فى امنه ، ولا فى أسرته ..

ايها المواطنون .. كان الهدف الثالث من اهــداف هذه الثورة التى يجب علينا ان نذكرها دائما وان نحفظها وان ننقشها فى نفوسنا هو القضاء على الاحتكار وسيطرة راس المـال على الحكم . كان يستغلنا ويستبد بنا ، ويتحكم فينا ، ليحقق من وراء ذلك منافع له .. كانت العملية عملية استعراض فكانوا يتاجرون فينا ، ويتاجرون بمصائرنا وكان هذا الشعور يحس به كل فرد من ابناء هذا البلد .

واليوم يا اخوانى تحقق هذا الهــدف فقــد قضى على الاحتكار ، وقضى على سيطرة راس المال على الحكم . واصبح راس المال يتجه الى عمله الحقيقى من اجل رفع الانتاج ، ومن اجل رفع مستوى هذا البلد ، ويعمل من أجل مصلحة الجماعة وهذا هو ما نص عليه الدستور ، فى أن راس المال حر ، على الا يضر بامن الجماعة .

لن تكون هناك فرصة ليقوم الاحتكار ، أو تعود الالاعيب القديمة مرة اخرى حتى لا يعمل راس المال الفاسد على السيطرة على الحكم .

والهدف الرابع هو اقامة عدالة اجتماعية . لقد كنا نكافح دائما من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية ، والمساواة ، وتكافؤ الفرص ، وكنا نجاهد من اجل الوصول الى هذا الهدف ، الذى يجب ان نكتل كل قوانا من أجل الوصول اليه ، وتحقيقه .

لا نستطيع ايها المواطنون أن نقيم عدالة اجتماعية بين ربوع هذا الوطن اذا لم نعمل عملا مستمرا .. فاذا لم نجد ، ونعرق ، لنزيد من ثروة هذا الوطن . لن نستطيع ان نحقق عدالة اجتماعية الا اذا تكاتفنا جميعا ، لنعمل عملا مستمرا ، شاقا ، مضنيا ، من اجل الأمة جميعها .. ومن أجل الأغلبية كلها .. لا من اجل فئة قليلة من الناس . ولا من اجل فرد من الأفراد ، بل نعمل جميعا متكاتفين متحدين من أجل تحقيق عدالة اجتماعية .

ولن نستطيع ايها المواطنون ان نحقق هذه العدالة الا بالعمل المتواصل . بالعمل الشاق ، بالجد والجهاد ، والكفاح . بالبناء المستمر . لا بد ايها الاخوة أن نزيد من دخل هذا البلد .. ومن ثروة هذا البلد .. لا بد أن نزيد الدخل القومى وبهذا فقط نستطيع ان نحقق هذا الهدف .

وانا اعتقد اننا اليوم بعد ان شعرنا باننا سادة فى هذا الوطن ، بتخلصنا من الاحتلال الاجنبى ، وتخلصنا من الاغتصاب الداخلى ، والمستغلين ، والمستبدين .. اعتقد اننا سنعمل جميعا بعزم ، وايمان ، وتصميم ، وجد ، من اجل رفع هذا الوطن وزيادة دخل هذا الوطن . ولهذا سنتكاتف جميعا من أجل اقامة عدالة اجتماعية . لا اقطاع ولا احتكار ولا رق .

لن يكون هناك احتكار ، ولن يكون هناك اقطاع ، او سيطرة لراس المال على الحكم ولن تكون هناك فئة مستغلة ، لن تكون هناك فئة مستبدة ، ولن يكون هناك رق ولا عبودية .. ولكن ستكون هناك حرية فردية .

ان العامل ايها المواطنون يؤمن على رزقه . وان الفلاح يشعر بان رزقه مؤمن . كل فرد فى هذا الوطن يشعر اليوم بالحرية الحقيقية .. ولهذا فانا اعتقد واومن باننا سنعمل جميعا . وأن مصر لن تتخلى عن فرد من ابنائها .

ان مصر اليوم ايها المواطنون ، تحتاج الى جميع ابنائها ، لننس ما مضى ، لننس ما فات ونتجه جميعا الى المستقبل ، ولننس الماضى بمآسيه . ولن نأخذ من الماضى الا العظة والعبرة ، حتى نكون على حذر ، وبهذا يا اخوانى نستطيع ان نحقق لهذا الوطن عدالة اجتماعية حقيقية ، تسود فيها العزة ، ونحقق فيها للمجتمع الرفاهية . وهذا هدف من اهداف الثورة لم نستطع تحقيقه حتى الآن ، لانه يحتاج الى وقت ، وعمل مستمر متواصل . هذا العمل ايها المواطنون هو عمل كل فرد منكم ، وواجب كل فرد منكم . وكلما حققنا هدفا ، وجدنا اهدافا أخرى . فتحقيق العدالة الاجتماعية عمل مستمر متواصل ، يحتاج الى كفاح الشعب ، والى قوى الشعب ، والى امكانيات الشعب وسواعده ، وباذن الله ايها الاخوة سنتجه الى المستقبل بعزم وايمان ، وتصميم ، حتى نرسى بين ربوع هذا الوطن العدالة الاجتماعية الحقيقية »

وكان الهدف الخامس من أهداف الثورة التي تعبر عن آمال الشعب وعن آلامه هو الهدف الذي كتب قبل ٢٣ يوليو .. الهدف الذى عبرت عنه أحاسيسكم التى كنا نحس بها، ومشاعركم التى هى عبارة عن مشاعرنا ، لأننا نحس بهذه الأحاسيس، ولا زلنا نحس بها .. فقد كنا افرادا بين جيش هذا الوطن ، كان هذا الهدف الخامس هو اقامة جيش وطنى قوى ، جيش للشعب لأهداف الشعب ، لحماية الشعب ، كان هذا الهدف الذى كنا نحس به ونحن افراد فى الجيش ، هو اقامة جيش وطنى . لا يعمل لفرد ، او لأفراد ابدا ، بل يعمل لكم انتم .. لأبناء هذا الشعب . فهو الجيش الذى يمثلكم ، والذى يتكون منكم ، ومن أبنائكم ، ومن اخوانكم .

كنا نشعر دائما اننا نريد أن نحقق هذا الحلم لهذا البلد .

اليوم ايها الاخوة ، نحمد الله ، أن تحقق هذا الأمل ، واصبح لمصر جيش وطنى قوى ، جيش للشعب ، يحرس الشعب . وأهداف الشعب وآمال الشعب .

وكان الهدف السادس من اهداف الثورة اقامة حياة ديمقراطية سليمة . ولم نقل حياة ديمقراطية فحسب . فقد كنا نعيش جميعا تحت اسم الديمقراطية ، وتحت اسم البرلمان والبرلمانية ، ولكنا لم نكن نتمتع من الديمقراطية الا باسمها ، ولكن معناها واصولها وجذورها كانت مفتقدة . كنا لا نحس بها ، ولا نشعر بها ، وكنا نشعر أن هذه الديمقراطية ليست لنا ولكنها كانت علينا ، من اجل فئة من الناس . فقدت الديمقراطية معناها ، وروحها ، واسبابها ، وتحت اسم الديمقراطية تحكم فينا الرجعيون والمستغلون والانتهازيون ، تحكمت فئات قليلة كانت تتجر بالديمقراطية وكان الشعب ينظر ويكتشف . ويعرف ويعلم .

ونحن كشعب ، قاسينا طويلا ، نستطيع أن نعرف الخديعة والخداع والتضليل .

تحت اسم الديمقراطية يا اخوانى قاسينا كثيرا ، كانت الديمقراطية كفاحا من اجل الحكم ، وكفاحا من أجل السيطرة ، والاستغلال ، والثراء ، والسلطة ، والسلطة .

لهذا حينما كتبنا هذه المبادىء ، قبل الثورة ، كنا نعبر عن احساس هذا الشعب . وعن آمال هذا الشعب . كتبنا الهدف السادس من أهداف الثورة وهو اقامة حياة ديمقراطية سليمة ، نتلافى بها ما فات . لا تكتفى منها بالبرلمانية ولا بالاسم ولكن بحياة ديمقراطية من أبناء هذا الشعب جميعا ، من أجل الأغلبية العظمى من هذا الشعب ، لا من أجل الأقلية ، ولا من اجل المستغلين والمستبدين .

كانت هذه هى اهدافنا .. وكانت هذه هى اهداف الشعب ..

واليوم نشعر باننا فى سبيل تحقيق هذه الاهداف .. فى سبيل تحقيق الهدف السادس من اهداف الثورة .. اننا نسعى بعد هذه السنوات الأربع الى اقامة حياة ديمقراطية سليمة بين ربوع هذا الوطن . اننا بعد هذه السنوات الأربع من الثورة التى كافحنا فيها ، وكافح الشعب ، ولم يخدع ولم يضلل . كافح ضد التضليل ، وضد الخداع فى هذه السنين الأربع ، اننا فى سبيل اقامة حياة ديمقراطية سليمة .

اليوم يا اخوانى عندما ننظر الى هذه الاهداف ونعيها ، ونرى ماذا حققنا منها وماذا نريده وماذا نطلبه .

اليوم كلنا يستطيع نسيان الماضى بمآسيه وعفا الله عما مضى ، ننساه ونتجه الى المستقبل .

فعندما قامت الثورة كانت تمثل الطليعة لهذا الشعب لانها كانت تنادى بامانى هذا الشعب وبآمال هذا الشعب . كنا نشعر وكنت أشعر ان الطريق سيكون طريقا سهلا ، واننا نستطيع ان نسير . ستتكتل الكتل والشعب بجميع هيئاته واحزابه وافراده وراء هذه الاهـداف . ولكن يا اخوانى استطيع ان اقول لكم اليوم ، وقد انتهت فترة الانتقال . استطيع ان اقول لكم ان هذه السنين الاربع تعدل اربعين عاما من الهدم .. هدم المجتمع القديم الذى قام على الاستغلال وعلى الحزبية ، وعلى الطغيان وعلى الاستبداد .. هدم الانانية وهدم الفردية وهدم الانتهازية ..

فى الاربع السنوات الماضية قابلنا عدة معارك لم تكن هذه المعارك موجهة ضـدنا جمال عبد الناصر . كانت موجهة ضدكم انتم ، ضد اهداف هذا الشعب . .الاهداف التى اعلنتها ، والتى تعبر عن آمالكم وآلامكم والتى كنت احس بها وانا بينكم قبل قيام هذه الثورة .. كل المؤامرات التى قامت لم تكن موجهة ضد جمال عبد الناصر فان جمـال عبد الناصر لا يساوى شيئا مطلقا ، ولكن كانت هذه المؤامرات موجهة اليكم .. الى هذا الشعب والى آمال هذا الشعب . ولهذا يا اخوانى فنحن حينما قاومنا وكافحنا وحينما قاتلنا فى سبيل انتصار هذه المبادىء . كنا نكافح وكنا نقاتل وكنا نتكتل من اجلكم ومن اجل المحافظة على مبادئكم وعلى اهدافكم .

كنا نقاتل وكنا نتكتل وكنا نحارب ، ونحارب بشدة وبعزم ، وبايمان ، من اجل المحافظة على هذه الاهداف الستة .. من اجل انتصار هذه الأهداف الستة .. من اجل هذا اليوم ، من اجل يوم ١٧ يونيو ، من اجل الجلاء ، من اجل العزة ، من اجل الكرامة ، من اجل الحرية ، من اجل الاستقلال .

ان المعارك التى خاضتها الثورة عندما قامت فى ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ كانت من اجل تحقيق هـذه الآمال كلها . فقد كان هناك ايها المواطنون افراد تتغلب عليهم الانفرادية ، واناس تتغلب عليهم المصلحة الخاصة ، والمصلحة الذاتية .. واناس ينظرون الى الماضى ، ويفكرون فى الثراء واستغلال النفوذ . كانت الثورة تحاربهم وتقاومهم ، لانهم كانوا يحاربونها ، لاعتقادهم أنها ستحرمهم من استغلال النفوذ ومن السلطة ومن السلطان .. ستحرمهم مما تعودوا عليه على مر السنين .

كانوا يعتبرون ان هذه الثورة ستخلص الشعب من فئة قليلة سيطرت عليه . وتسلم البلد بقوتها وثروتها الى ابنائها الحقيقيين .. الى الشعب كله لا الى فئـة قليلة . ولهذا دخلنا معارك طويلة ومريرة من اجل المبادىء التى كنا نؤمن بها منذ سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣٦ .

دخلنا هذه المعارك من اجل نصرة هذه المبادىء .. مبادىء الشعب ..

وكانت الرجعية والانتهازية ضدنا ولكننا اليوم وقد انتهت فترة الانتقال فلنترك المـاضى بمآسيه وعبره ونتجه الى المستقبل ، لنعمل متكاتفين ومتحدين من اجـل مجتمع تسوده الرفاهية .

واليوم ونحن نشعر بالنصر متجهين الى المستقبل من اجل اقامة مجتمع تسوده الرفاهية وكان هناك اناس قاوموا هذه الثورة واعتقل منهم عدد بلغ حوالى ٢٠٠٠ ، أعلن اليوم انهم قد خرجوا كلهم ولنبدأ حياة جديدة ومرحلة جديدة من تاريخ وطننا نشعر فيها بالحرية الحقيقية .

اليوم افرج عن المعتقلين وعفا الله عمـا سلف .. ولكننى هنا اريد ان اقـول شيئا واحدا . انه لو كانت الثورة هزمت فى معركة من هذه المعارك لمـا كنا نحتفل

بهذا اليوم . ولما كنا نشعر اليوم بالحرية الحقيقية ولهذا قاومت الثورة وقاتلت من اجل هذه المبادىء ومن اجل تحقيق هذه الأهداف .

اليوم لا بد ان نعرف اهدافنا وان نعرف طريقنا كمواطنين اخـوان فى الوطن واخوان فى الحرية .

أن اول يوم نسود فيه فى بلدنا لا بد ان نعرف ما هو طريقنا ، وما هى اهدافنا ، وماذا نريد ..؟ نحن نريد مجتمعا تسوده الرفاهية هذا ما قاله الدستور ، هذا هو الغرض الذى يتكون منه مجتمع تسوده الرفاهية والعدالة والمساواة .

ليست رفاهية لفئة من الناس وعبودية لفئة من الناس .. بل نريد مجتمعا تسوده الرفاهية هذا هو الهدف الذى نسـعى اليه اليوم ، لا بد أن نتكتل ونعمل من اجل تحقيق هذا الهدف ، اليوم كما قلنا لكم سنأخذ من الماضى عبرة من اجل شىء واحد فقط حتى لا نخدع ولا نضلل ونكون على حذر دائما .. اليوم من اجل مجتمع تسوده الرفاهية وترفرف عليه العدالة بين الناس ومن اجل صفحة جديدة فى تاريخ هذا الوطن ومن اجل اعطاء الفرصـة لكل مواطن تحرر به .. كل مواطن خدع ، كل مواطن ضلل . كل مواطن خان الوطن . وخان المثل العليا . ويريد ان يكفر عن سيئاته وان يكفر عن الماضى . من اجل هذه الحياة الحرة المستقلة . ومن اجل الحياة الشريفة التى بدأناها من امس تحت علم مصر فقط .

من اجل ذلك كله نتجه الى المستقبل ونحن ننسى المـاضى ومآسى الماضى والم الماضى فلا حساب على الماضى ، ولكن الحساب على المستقبل . فاننا كشعب كريم طبيعتنا تجعلنا ننسى ونحاسب على المستقبل وانا اقول لكم يجب ان يكون الحساب على المستقبل حسابا عسيرا . الشعب هو الذى يحاسب حسابا عسيرا . حسابا مريرا ، الشعب لا يتهاون فى حقوقه . الشعب الذى خدع والذى شعر اليوم بالحرية وتخلص من الاحتلال ، ومن السيطرة المستبدة فى الخـارج والسيطرة المستغلة فى الداخل هو الذى لن يغفر فى المستقبل ابدا اية خيانة لأعوان الاستعمار وللرجعيين أو للمستبدين او للمستغلين ، او للانتهازيين .. ولكننا سنبدا صفحة جديدة .

وهنا فرصة لكل مواطن ان يكفر عما فات . وان يستغفر مما فات . هناك فرصة لكل فرد فرط فى حقوق هذا البلد ، فرط فى المثل العليا . فرط فى المبادىء فرط فينا كشعب . هناك فرصة لكل فرد فى هذا الوطن ان يكفر عما مضى وأن يكفر عن سيئاته . اليوم نبدا صفحة جديدة . نبدا صفحة جديدة نشعر فيها بالحرية ، نبدا صفحة نشعر فيها بالعزة . نبدأ صفحة نشعر فيها بالكرامة .

من اجل ذلك قلت لكم انه بالأمس قد تم الافراج عن جميع المعتقلين وافرجنا عنهم لطبيعة هذا الشـعب . افرج عنهم ولكن الذى اريد ان أقوله اننـا سنكون على حذر .

اننا منذ اعلان الحرب العالمية الثانية ونحن نحكم بالأحكام العرفية .. واليوم يا اخوانى اقول لكم واعلن باسم هذا الشعب أنه لا احـكام عرفية .. بل سنحكم باسم الدستور والقـانون .. اننا منذ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ كنا نحكم بالأحـكام العرفية . ولم تكن الأحكام العرفية ضـد اعداء الوطن ، بل كانت تستخدم ضـد الوطنيين الذين يطالبون بحقوق هـذا الشـعب . والذين يطالبون باهـداف هذا الشعب ، وكانت الأحكام العرفية تستخدم ضدنا .. ضد اهدافنا .. وضد آمالنا .. وضد امانينا .

استمر الشعب بعد دستور ١٩٢٣ يحكم بالأحكام العرفية باستمرار . من يوم ان اعلنت الحرب العالمية الثانية ، ونحن نحكم بالأحكام العرفية حتى سنة ١٩٤٦ أو ١٩٤٧ ، وبعد ذلك اعلنت الأحكام العرفية مرة اخرى من أجل حرب فلسطين .

ثم اعلنت الأحكام العرفية كذلك يوم ٢٦ يناير ١٩٥٢ ، ان الثورة استخدمت الأحكام العرفية من أجل المحافظة على هذه الأهداف ومن أجل المحافظة على المثل العليا .

كانت الأحكام العرفية لا تستخدم ضد الوطنيين . كانت تستخدم ضد الخونة وضد المضللين الذين كانوا يعملون على أن تنتكس هذه الثورة ، وعلى أن تنتكس اهداف هذه الثورة .

واليوم فى عهد الحرية الجديد الذى يرفرف فيه علم مصر فقط . علم مصر الأخضر بهلاله ونجومه .

اليوم لا احكام عرفية ، لا احكام عرفية منذ اليوم ، فمصر تشعر بحرية حقيقية .

كل الذى اطلبه من هذا الشعب ان يكون باستمرار على حذر . ووصيتى ان تنسوا الماضى ولكن لا تنسوا عبره . لا ننسى العبر حتى لا نكون عبرة ثانية فى المستقبل كما كنا عبرة فى الماضى . ننسى الماضى ولا ننسى العبر والعظات .

فلنتذكر ، ولكن لنكن على حذر .. اليوم ستكون هناك حرية حقيقية ... حرية الصحافة وكانت دائما فى هذا الوطن حرية الصحافة تمارس كوسيلة للحزازات وللأغراض .. فالقصر كان يستخدمها ضد الأحزاب والأحزاب كانت تستخدمها ضد بعضها البعض .

ولم تكن هناك حرية صحافة بل كانت هناك الحزازات والأنانية والحقد والكراهية وكان كل فرد يبحث عن نفسه ... ويبحث عن الحكم ، ويستغل حرية الصحافة من اجل نفسه ، ومن أجل الوصول الى الحكم .

اليوم نعلن انتهاء الأحكام العرفية ، وبهذا تكون هناك حرية صحافة ان كل ما اطلبه باسمكم وباسم هذا الشعب أن نستخدم حرية الصحافة فى سبيل المحافظة على السيادة . سيادة هذا الشعب وفى سبيل تحقيق أهداف الثورة التى نادينا بها وكما قلت لكم فى المرة الماضية ان هذه الثورة لم تنته ، هذه الثورة دائمة لأن هذه الأهداف دائمة .

اليوم يجب ان توجه هذه الحرية لبناء مجتمع تسوده الرفاهية . هذا المجتمع لن يكون فيه مكان ابدا لا للرجعيين ولا للانتهازيين او اعوان الاستعمار . أعوان الاستعمار بالذات . وهذا الشعب لن يرحم احدا من اعوان الاستعمار . كل واحد هنا يعمل من اجل مصر ومصلحة مصر . من اجل الوطن . ومن اجل هذه الأرض التى نعيش عليها .

ان اى فرد يعمل من اجل مصلحة الاستعمار ، او من اجل نصرة دولة أجنبية لتعتدى علينا ، وعلى حقنا فى الحياة . ان اى فرد يعمل فى هذا السبيل ، يكون خائنا للرسالة التى نطلب اليه ان يقوم بها ، وأن يعمل من اجلها . ان اى فرد يعمل على اعادة الرجعية او تثبيت الرجعية ، اى فرد من هؤلاء يكون خائنا للوطن . لانه يريد ان يحارب آمالنا . يحارب الاهداف التى كنا نتمناها على مر السنين ، والتى كان آباؤنا واجدادنا يتمنونها على مر السنين .

أن يكون هناك مكان للرجعية او الانتهازية أو لأعوان الاستعمار ، بل كما قلت لكم يا اخوانى فى الكلمة التى القيتها فى أول يونيو أن الدستور ينظم الحكم .». وقلت لكم ايضا ان نظام الحكم ليس غاية أبدا بل هو وسيلة لتحقيق غاية ».

غايتنا مجتمع تسوده الرفاهية ».

ان غايتنا هى تحقيق مجتمع تسوده الرفاهية لا وجود فيه للرجعية ».

نحن لم نتخلص من الماضى تخلصا كاملا ، وما زالت هناك آثار للماضى ، وما زال هناك من يعتقد ان هناك قوة اجنبية تمكنهم كما كانت تمكنهم وتنفعهم فى الماضى ».». ما زالت مثل هذه الأفكار عالقة فى الأذهان .

ونحن اليوم بنظام الحكم الموجود نحقق غاية بالدستور الذى سيعرض عليكم للاستفتاء يوم ٢٣ يونيو ان هذا الدستور يحقق فعلا نظاما لا يكون فيه مجال للرجعية أو الانتهازية او لأعوان الاستعمار . هذا الدستور يا اخوانى سيمكن للأغلبية لأول مرة أن تسود . قد توجد فيه قيود ضد حرية السيطرة وحرية التحكم . وحرية الاستغلال وحرية الاستبداد .

حرية تحكم الأقلية الجشعة فى الأغلبية الضعيفة ». هذه الأشياء التى كنا نشكو منها باسم الديمقراطية ، أو حرية العمل لصالح دولة اجنبية ».

وضع الدستور بحيث يحقق مجتمعا تسوده الرفاهية وتتقارب فيه الفوارق بين الطبقات . هذا الدستور وضع نظام الحكم لا ليكون غاية ، ولكن ليكون وسيلة الى غاية هذا الدستور وضع ليحمى الأهداف التى كافح الآباء من أجلها ، والأهداف التى كافح الأبناء من أجلها ، الأهداف الستة التى بينتها لكم .

لقد كنا دائما نشعر بالسيطرة المعتدية من الخارج ، والسيطرة المستغلة من الداخل تتآمر علينا ، وعلى أهدافنا ، وعلى مصائرنا ، وعلى ارزاقنا . كنا نشعر بالرق ونشعر بالعبودية . اليوم ونحن نضع هذا الدستور دستور ١٦ يناير نضع هذا الدستور الذى هو وسيلة لأن نشعر بالحرية الحقيقية . الدستور الذى سيحقق لنا الغاية وهى اقامة مجتمع تسوده الرفاهية . وتتقارب فيه الفوارق بين الطبقات ، وبين الناس ».

الدستور يا اخوانى قال فى المقدمة انه ينظم الجهاز ويصونه ضد السيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل ويوصل معالم الطريق الى مستقبل يبنى فيه الشعب بعمله الايجابى وبكل طاقته وامكانياته مجتمعا تسوده الرفاهية ، الدستور منع تكتل الرجعية والانتهازية فى أحزاب تتعاون مع الاستعمار وتعمل من اجل مصالحه وكما نعرف أن الرجعية على استعداد لبيع هذا البلد وكل ما فى هذا البلد من اجل مصالحها ». الدستور وضع حتى يمكن التخلص من الرجعية ومن الانتهازية ومن الاستغلال ومن آثار الاستغلال .

الدستور وضع حتى يمكن أن يحطم المجتمع الرجعى الذى عشنا فيه وقاسينا منه أو المجتمع الانتهازى الذى عشنا فيه وقاسينا منه ، أو المجتمع الذى يوزع فيه بعض الناس وبعض الأفراد ولاءهم بين مصر ودولة اجنبية أو ولاءهم كله معطى لدولة اجنبية ».

هذا الدستور وضع ليحطم الماضى وآثار الماضى ويحطم اسس المجتمع التى وضعت طوال مدة الاستعمار الانجليزى ».». وقبل الاستعمار التركى مضى علينا

سنين طويلة ونحن نئن من الحكم الأجنبي ، ونئن من حكم المستغل .. ونريد ان نقيم مجتمعا يشعر فيه الفرد بالرفاهية .. نقيم مجتمعا نشعر فيه بالحرية . ونشعر فيه بالعدالة ونشعر فيه بالمساواة .

اخواني .. ان هذا الدستور الذي وضع للاستفتاء يوم ٢٣ يونيو نريد أن نفهم ما الغاية من وضعه ، فعندما يتوجه كل فرد من ابناء هذا الوطن لكي يدلي بصوته ليقول رأيه في الدستور ، لا بد ان يعرف لماذا وضع الدستور .. الدستور وسيلة تحمينا من الاحتكار ، وتحمينا من الاستغلال ، ومع الدستور قوانين مكملة له .

نحن قاسينا دائمـا من استغلال النفـوذ .. قاسينا من المتاجرة في رخص الاستيراد والتصدير ، وشراء اراضي الحكومة واموال الحكومة .

فقبل أن تدلوا باصواتكم على الدستور اعلن قانون محاكمـة رئيس الجمهورية والوزراء .

فهذا القانون يحمي الدستور ، يحمي نظـام الجمهورية الذي حققته الثورة والذي ينص بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزراء ان الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري حكمه الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او الأشغال المؤقتة ، انتم المسئولون عن مراقبته .

اننا كشعب خدع في الماضي كنا نعطي الفرصة ، وكنا كشعب طيب نسمح لانفسنا ان نخدع مرة ومرتين ، فلا بد بعد ذلك من ان نحاسب حسابا عسيرا .. ان قانون محاكمة الوزراء ينص على الأشغال الشاقة المؤبدة على استغلال النفوذ ، أو الثراء ، او استخدام المنصب ، للحصول على فائدة .. هذا القانون يجب ان ينفذ .

وهذا القانون يا اخواني تحدث عنه دستور سنة ١٩٢٣ وحتى قيام الثورة لم يكن هذا القانون قد وضع بعد . فكان هناك معارضة لقيام هذا القانون بالرغم من انه نص عليه في دستور ١٩٢٣ . وكانوا دائما يقولون ان القانون سيظهر ولكن حتى عام ١٩٥٢ لم يظهر هذا القانون لأنه كان تصميم وسـبق اصرار على الاثراء وعلى استغلال النفوذ وعلى استخدام السلطة وعلى استخدام هذا الشعب واستغلاله .

واليوم قبـل أن تنهي الثورة فترة الانتقال وضعت هـذا الدستور كي يحاكم الشعب بنفسه . وهذه المحاكمة يجب الا نتراجع عنها واذا خان وزير من الوزراء في الامانة التي يحملها او الرسالة التي يحملها يجب أن يحاكم .

وكما قلت لكم اليوم اننا لن نغفر لهم ابدا .. اننا كشعب لن نغفر ابدا .. لن نغفر لمن يضللنا او يخدعنا او يخون الرسالة .

هذا يا اخواني هو نظام الحكم الذي نتجه اليه .. هذا هو نظام ٢٣ يونيه .

اليوم وكما قلت لكم من قبل اننـا من اول يوم كنـا نطالب بمجتمع تسوده الرفاهية وتتقارب فيه الفوارق بين الطبقات .. قلته لكم في الحديث الماضي في اول يونيو .. في المؤتمر التعاوني .

تكلمت معكم فيماحققته الثورة في الميادين الأخرى ولم اتكلم فيما تحقق بالنسبة للقضاء على الاقطاع .. اليوم احب ان اقول كيف عملنـا على تقريب الفوارق بين الطبقات قبل الثورة .. قبل قانون الاصلاح الزراعي كان هناك ١٧٨٦ فردا يملكون ٢٠٪ من الأرض ، أي خمس الارض ، يعني اكثر من مليون فدان ، وكان هنـاك مليونان و ٦٤١ الفا يملكون ٣٥٪ من الارض .. واليوم بعد تطبيق قانون الاصـلاح

الزراعى اصبح ١٧٦٨ يملكون خمسة وتسعة فى المائة فقط اى يملكون ٣٥٣ الف فدان ، هذا هو الحادث اليوم ، فالذين كانوا يملكون فى الماضى اكثر من مليون ونصف مليون اصبحوا اليوم يملكون ٣٥٪ اليوم زاد عددهم وزادت من خمسة نسبة الذين كانوا يملكون اقل من خمسة فدادين فأصبحوا يملكون اليوم ٤٩٫٣٪ من مساحة الأرض المنزرعة .

اليوم نعمل على اقامة مجتمع تسوده الرفاهية فعلا وتتقارب فيه الفوارق بين الافراد ... قبل الاصلاح الزراعى كان عدد الذين يملكون اقل من خمسة افدنة مليونين و ٦٠٠٠ الف وكانوا يملكون ٣٥٫٥٪ من الأرض . اما اليوم فان المليونين و ٦٠٠٠ الف يملكون ٤٩٫٣٪ من الأرض والذين كانوا يملكون من خمسة الى عشرة أفدنة كان عددهم ٧٩٠٠٠٠ يملكون ٨٫٨٪ من المساحة موجودين اليوم كما هم ، والذين يملكون من ١٠ الى ٥٠ فدانا كانوا ٦٩٠٠٠٠ يملكون ٢١٪ والذين يملكون من ٥٠ فدانا الى ١٠٠ فدان كانوا ٦٠٠٠٠ يملكون حوالى ٧٫٢ ٪ والذين كانوا ٣٠٠٠٠ يملكون حوالى ٧٫٢٪ والذين كانوا يملكون ٢٠٠٠ فدان أو اكثر كانوا يملكون مليونا و ١٧٦ الف فدان اى ٢٠٪ من الأرض واصبحوا بعد تحديد الملكية يملكون ٣٥٣ الف فدان إى ٥٫٩٪ من الأرض الموجودة .

اننا اليوم نسير فى بناء مجتمع جديد ... مجتمع كنا نحلم به دائما ... مجتمع تسوده الرفاهية ، وكل فرد فيه يشعر ان البلد بلده وانه لديه فى هذا البلد فرصة متكافئة ، وأن هذه البلد ليس ملكا لفئة قليلة من الناس وانه لا يعمل فيها عبدا أو رقيقا .

ان امامنا اليوم رسالة كبيرة جدا فاننا فى مرحلة الكفاح الجديدة التى تتطلب عملا متواصلا ، وجهدا ، وتكاتفا وتآزرا وفهما لما نريد والى أين نسير ، والى أى غرض نهدف والى أى هدف نسعى .

فنحن لنا مطالب كثيرة ، امان كثيرة ولا يمكن تحقيق هذه المطالب ولا تلك الأمانى ، الا اذا عملنا واجتهدنا وعملنا على زيادة الثروة القومية . وكما قلت لكم فى أول حديثى أن مبادىء الثورة اقامة عدالة اجتماعية وتعرفون اننا قلنا دائما اننا نريد تخليص البلد من الاستبداد السياسى والظلم الاجتماعى .

فاليوم بعد ان خلصنا البلد من الاستبداد السياسى ، من الرجعية والانتهازية وأعوان الاستعمار ، لابد أن نعمل حتى نخلص البلد من الظلم الاجتماعى ونقيم عدالة اجتماعية .

ولأجل تخليص البلاد من الظلم الاجتماعى ، ولنقيم عدالة اجتماعية يجب أن نعمل من اجل مصلحة هذا الوطن وأهدافه .. فبعد أن نحرر القوى الانتاجية ، نستطيع ان نحقق العدالة الاجتماعية وهذا يستلزم منا ان ننشىء صناعة حديثة ، وزراعة حديثة ، وجيشا قويا ، ليحمينا بينما نحن ننتج ونعمل ... ان الصناعة هى الاساس والزراعة يجب أن يزيد انتاجها .

وقد بين الدستور المقومات الأساسية للمجتمع . فقال ان الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية . ونظم الاقتصاد القومى على اسس مرسومة لرفع مستوى المعيشة وبين ان الاقتصاد حر على الا يخل بأمن الناس وحريتهم . فالملكية الخاصة مصونة والقانون ينظم وظيفتها الاجتماعية .

وحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية للمصريين ، كما حدد الحد الأقصى للملكية الزراعية بحيث يكفل عدم قيام الاقطاع ، كما ورد فيه ان الدولة تشجع الادخار والتعاون من اجل جميع ابناء هذا الوطن لا من اجل فئة معينة .

اليوم يا اخواني ونحن نتسم عبير الحرية .. ونحن في فجر الحرية .. ماذا نقول العالم .. وماذا نريد ؟ قلنا من قبل انتهت مرحلة كفاح وبدات مرحلة كفاح من اجل البناء والانتاج والعمل ونعلن اليوم للدنيا كلها .. للعالم كله اننا سنحافظ على استقلالنا لآخر قطرة من دمائنا .. سنحافظ على هذا الاستقلال لآخر قطرة من دمائنا ..

وان سياستنا واضحة وسنعمل كل ما نستطيع حتى نؤمن انفسنا ضد العدوان الخارجي بتقوية جيشنا وقواتنا المسلحة ، لنؤمن انفسنا ضد العدوان الخارجي .. وبعد ذلك لابد أن نبنى بلدنا بكل الوسائل والطرق .. لابد ان نعبىء كل قوى الانتاج ، نعمل ونتعاون مع من يتعاون معنا .. ومن يريد ان يتفق معنا سنتفق معه . لنبنى هذا البلد ومن يبدى استعدادا لمساعدتنا لبناء هذا البلد وتصنيعه ، سنرحب بمساعدته .. هذا كلام صريح .

يقولون ان لنا اطماعا استعمارية او اننا نريد ان يكون لنا نفوذ وهذا غير صحيح كل ما نريده هو استقلالنا وحريتنا وتحرير قوميتنا وتحرير وطننا لنبنى بلدا بعد ذلك .. نريد ان نوجه كل جهدنا الى البناء والى العمل .

نحن في يوم ٢٣ يونيو سنتوجه الى الاستفتاء على الدستور ، وعلى رئاسة الجمهورية ، كل واحد منكم سيقول رايه بحرية كاملة وبسرية كاملة .. كل واحد سياخذ ورقة ويدخل فى حجرة ويعلم علامة ولا يعرف احد ما اذا كان قد قال لا ام نعم .. كل واحد سيكون حرا فى التعبير عن ارادته والتعبير عن ضميره .. امامكم سؤال لتجيبوا عليه .. ما رايكم فى الدستور ونظام الحكم الذى وضع فى دستور ١٦ يناير الذى شرحته لكم اليوم وقلت انه وسيلة ليس غاية ، وسيلة لاقامة مجتمع تسوده الرفاهية .

وستسألون سؤالا ثانيا : ما رايكم فى جمال عبد الناصر كرئيس للجمهورية ؟

اريد ان اقول كلمة بسيطة قبل ان يذهب كل واحد منكم للاجابة عن هذا السؤال .. ان جمال عبد الناصر فى يوم من الأيام قال لهذا الشعب ، قال لكم كأخوة : انى لم اخدعكم ابدا ولن اضللكم فى المستقبل . جمال عبد الناصر لن يخدع ولن يضلل ، ولن يعمل ابدا على ارضاء فئة من الناس على حساب المصلحة العامة مهما كانت الوسائل .. ومهما كانت المكاسب الشخصية .. لن اعمل مطلقا على ارضاء اية فئة من الناس او اية هيئة او جماعة على حساب مصلحة الوطن .. كل ما ساعمله سيكون كالسنوات الاربع الماضية تمسك بالمبادىء والمثل العليا .

كانوا فى الماضى يرشون جماعة .. لتصمت ويغدقون على اخرى لتؤيدهم .. ولكنى ساعمل للمجتمع كمجتمع وللوطن ككل .. لا لفئة ولا لجماعة .. للوطن كله لأبنائه الاقوياء وأبنائه الضعفاء بل انى ساعمل لأبنائه الضعفاء أكثر مما اعمل لابنائه الأقوياء للضعفاء اكثر مما عمل من قبل على مر السنين والأيام .

هذه يا اخوانى هى المثل التى اومن بها والتى لن احيد عنها ولو ادى ذلك برقبتى وحياتى ودمى .. هذه المثل اومن بها من سنين طويلة واعتبرها انعكاسا لأحاسيسكم

بقيت بعد ذلك مسألة اقامة عدالة اجتماعية والقضاء على الظلم السياسي والظلم الاجتماعي .. اننا اذا اردنا تحقيق العدالة الاجتماعية وجب علينا ان نعمل عملا شاقا ولا يجب ان يتضجر احد لانه يعمل .. فبدون عمل لن نستطيع بناء بلدنا .

واقول لكم قبل ٢٣ يونيو ان سبيلي وسبيلكم هو تجنيد افراد هذا البلد جميعا للعمل وللبناء وحشد القوى الانتاجية لنعوض السنوات الماضية التى فاتتنا .

لقد انتهت كما قلت مرحلة كفاح وبدات مرحلة اخرى لاقامة عدالة اجتماعية .. والآن وقد تخلصنا من السيطرة المعتدية من الخارج ومن الداخل ، فهل حققنا الأماني ، اننا لا نزال فى اول الطريق وانه لطريق شاق يتطلب جهدا متصلا .

ايها المواطنون .. فى سبيل المحافظة على استقلالنا ، وفى سبيل تامين حدودنا وفى سبيل بناء وطننا .. فى سبيل هذه الاسس الثلاثة والمبادىء الثلاثة تبنى علاقتنا الخارجية بكل وضوح وصراحة .

نحن نسالم من يسالمنا ونعادى من يعادينا .. هذا مبدؤنا فنحن نريد السلام ، ونريد ان نعيش فى سلام بعيدا عن المؤامرات الدولية .

لا نقبل مطلقا ان ناخذ اوامر من الخارج .. كل سياستنا تنبعث من مصلحتنا .. من ضميرنا ، من نفوسنا ، من ارضنا ، من مصر وليس من آية دولة اجنبية .

نحن مستعدون ان نكون على علاقة طيبة مع الجميع ونتعاون مع الجميع على الا يكون هذا على حساب قوميتنا او على حساب عروبتنا او على حساب اى من الدول العربية .

نحن مستعدون للتعاون مع اى دولة ولكن ليس على حساب قوميتنا او عروبتنا ، كل ما نهدف اليه ان تستقل جميع الدول العربية .

اننى سعيد اليوم بوجود ممثلين لجميع الدول العربية فنرى لاول مرة ولى عهد مراكش المستقلة وممثلى تونس المستقلة وهو نائب رئيس وزراء تونس .

وارجو ان يكون فى الاجتماع القادم فى هذا المكان ممثل للجزائر العربية المستقلة .

هذا هو ما نرجوه يا اخوانى وما نتمناه ان ندعم قوميتنا وعروبتنا .. ان كل ما نرجوه للقومية العربية من مراكش الى بغداد ان تتمتع بالعزة وبالحرية وبالكرامة .. كل ما نرجوه هو ان نمد يدنا لهذه الدول ولتمد يدها الينا .. يد الأخ الى اخيه .. الذى يشعر بشعوره .

اليوم وقد احتلت قطعة من ارض فلسطين ، هذا المصير يمكن ان نلقاه جميعا اذا لم نعد التفكير ونعوض ما فات .

هذا يا اخوانى هو سبيلنا الى المستقبل .. فلننسى الماضى ونتجه الى المستقبل ، ويجب ان نصرف طريقنا اليه .. قلت لكم فى كلمة بسيطة ، ان سياستنا واضحة صريحة بسيطة .. ان الله الذى نصرنا يوم ٢٣ يوليو ويوم ١٨ يونيو سينصرنا ان شاء الله دائما وسيمكننا من ان نحقق هذه الاهداف وان نثبت دعائم العزة .. والحق والكرامة والله يوفقكم جميعا .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تأميم القناة

ايها المواطنـــون :

نحتفل اليوم باستقبال العيد الخامس للثورة بعد ان قضينا اربع سنوات نكافح ونقاتل للتخلص من آثار الماضي البغيض وآثار الاستعمار الذى استبد بنا قرونا طويلة .. وآثار الاستغلال الأجنبي والداخلي . ونحن نستقبل العيد الخامس أمضى قوة واشد ايمانا ، لقد اتحدنا وثرنا وكافحنا وقاتلنا وانتصرنا واليوم ونحن نتجه الى المستقبل . اليـوم ايها المواطنون بعد سنوات اربع من الثورة نعتمد على الله ونعتمد على عزيمتنا وعلى قوتنا من أجل تحديد الأهداف التى جاهد من أجلها الآباء . نتجه الى المستقبل ونحن نشعر أننا سننتصر بعون الله انتصارات متتابعة ، انتصارات متوالية ، من أجل تثبيت العزة ومن أجل اقامة دولة مستقلة استقلالا حقيقيا لا استقلالا زائفا . استقلالا سياسيا واستقلالا اقتصاديا .

حين نتجه الى المستقبل نشعر ان معاركنا لم تنته فليس من السهل ابدا ان نبني انفسنا فى وسط الأطماع الدولية والاستغلال الدولى والمؤامرات الدولية .

أمامنا معارك طويلة لنعيش أحرارا كرماء أعزاء . واليوم وجدنا الفرصة ووضعنا أساس العزة والحرية والكرامة . من أجل حرية الانسان ومن أجل رفاهية الانسان ولا بد ان نجد الفرصة لنشر هذه المبادىء . نقـاوم الاستعمار ، واعوان الاستعمار امامنا ايام طويلة مستمرة من أجل كرامة هذا الوطن ، هذه المعارك لم تنته ولن تنتهي ، ويجب ان نكون على حذر وحيطة من الاعيب المستعمرين واعوان الاستعمار .

حاول الاستعمار بكل وسـيلة من الوسـائل أن يضعضع قوميتنا وأن يضعف عروبتنا وان يفرق بيننا فخلق اسرائيل صنعية الاستعمار . ففى اليومين الماضيين استشهد اثنان من أخلص أبنـاء مصر انكرا ذاتيهما وكانا يكافحان فى سبيل تحقيق غرض كبير .

فى سبيل تحقيق المبادىء والمثـل العليا من أجلكم ومن اجل العرب . كان كل واحد منهما يؤمن بمصريته وعروبته فكان يقدم روحه فداء لهذه المبادىء .

استشهد اثنـان من أعز ابنـاء الوطن استشهد مصطفى حافظ الذى آلى على نفسه انشـاء جيش فلسطين فهل تاه عنـه الاستعمار وهل سكتت عنـه اسرائيل لقد اغتيل مصطفى بأخس انواع الغدر والخـداع ولكن هل يعتقدون أنهم لن يجدوا من يحل محله ؟

ان جميع المصريين كل واحد منهم يحمل هذه المبـادىء ويؤمن بهذه المبـادىء اما صلاح مصطفى اخوكم .. أخى الذى قام معى فى ٢٣ يوليو قام يجاهد من أجل مصر ووهب روحه ودمه فى سبيل مصر وفى سبيل مبادئكم ومثلكم كان يؤمن أنه وهب روحه ونفسه ودمه فى سبيل الوطن العربى فان كانوا اغتالوا صلاح مصطفى وقتلـوا صلاح مصطفى بابشع اساليب الغدر والخيانة التى كانوا يتبعونها قبل سنة ١٩٤٨ فان العصابات التى تحولت الى دولة تتحول اليـوم ثانية الى عصـابات وهذا يبشر بالخير اذ عادت الى ما قبـل ٤٨ . ان يوم النصر لقريب واذا كانوا يعتقدون أنهم لن يجدوا فى مصر امثال هذا الفرد فهم واهمون . اذا كانوا يعتقدون أنهم يستطيعون

خطاب الزعيم الراحل بمناسبة تأميم قناة السويس الذى القاه فى الاسكندرية فى ٢٦ يوليو ١٩٥٦ *

أن يبثوا الرعب فى نفس الأمة العربية فانهم واهمون فكلنا نعمل من أجل المبادىء العليا كلنا نعمل من أجل قوميتنا كلنا نعمل من أجل عروبتنا كلنا سنجاهد كلنا سنكافح .

هذه أيها المواطنون هى المعركة التى نخوضها الآن معركة ضد الاستعمار وأعوان الاستعمار وأساليب الاستعمار ضد اسرائيل صنيعة الاستعمار ليقضى على قوميتنا كما قضى على فلسطين . كلنا سندافع عن حريتنا وعروبتنا وسنعمل حتى يمتد الوطن العربى من المحيط الأطلسى الى الخليج العربى .

أيها المواطنـــون :

ان القومية العربية تتقدم وستنتصر ، انها تسير الى الأمام وهى تعرف طريقها وتعرف سبيلها . انها تعرف من هم أعداؤها ومن هم أصدقاؤها وأن قوتها فى قوميتها وأنا اليوم أتجه الى اخوان لنا . فى سوريا . . سوريا العزيزة . . سورية الشقيقة . . لقد قرروا أن يتحدوا معكم اتحادا سليما عزيزا كريما لندعم سويا مبادىء الكرامة ولنرسى سويا القومية العربية والوحدة العربية . نرحب بكم أيها الاخوة ، وسنسير معا أيها الاخوة متحدين بلدا واحدا ، وقلبا واحدا ورجلا واحدا ، سنسير معا متحدين لنرسى مبادىء الكرامة الحقيقية ونقيم فى ربوع الوطن العربى استقلالا سياسيا حقيقيا ، واستقلالا اقتصاديا حقيقيا .

أيها المواطنـــون :

منذ اعلنت مصر سياستها الحرة المستقلة وبدأ العالم ينظر الى مصر ويعمل لها حسابا ، فان الذين كانوا لا يعتدون بنا فى الماضى أصبحوا اليوم يعملون لنا حسابا بدءوا يعملون لنا للعرب والقومية ألف حساب .. كنا فى الماضى نتطلع الى مكاتبهم ، مكاتب المندوب السامى . . وبعد اعلان مبادئنا وبعد تكاتفنا واقامة جبهة وطنية ، متحدة من أبناء هذا الشعب ضد الاستعمار والطغيان والتحكم والسيطرة والاستغلال ، أصبحوا يعملون لنا حسابا ويعرفون أننا دولة لها قيمتها .

ونمت مصر فى المجال الدولى ، وكبرت قيمة الأمة العربية فى المجال الدولى ، وعظمت . وعلى هذا الأساس كان مؤتمر بريونى وسافرت لأجتمع بالرئيس تيتو رئيس جمهورية يوغوسلافيا والرئيس نهرو رئيس وزراء الهند . الاثنين اللذين أعلنا سياسة عدم الانحياز السياسة الحرة المستقلة . وأنا ذاهب الى بريونى بيوغوسلافيا لمست صداقة الشعب اليوغوسلافى للشعب المصرى ، وتقدير الشعب اليوغوسلافى للشعب المصرى ، وسافرت الى بريونى وبدأنا نبحث ونتبادل الرأى فى المشاكل الدولية العالمية وانتهى المؤتمر ، انتصار كبير للسياسة التى تتبعها مصر وهى سياسة عدم الانحياز .

وأعلنت فى المجالات الدولية ان مؤتمر بريونى قرر ان يتبع مبادىء باندونج العشرة وقال فى القرار الذى صدر أن رؤساء الحكومات الثلاثة ـ يوغوسلافيا والهند ومصر ـ استعرضوا التطورات الدولية ولاحظوا باغتباط ان سياسة بلادهم قد ساهمت فى تخفيف حدة التوتر الدولى .

وناقش المؤتمر وسائل انماء العلاقات بين الأمم على أساس المساواة ، كما جاء فى قرارات مؤتمر باندونج الذى عقد فى العام الماضى فقد أصدر قرارات واتخذ مبادىء المساواة ، واحترام حقوق الانسان الأساسية ، واحترام سيادة الأمم ، وسلامة أراضيها ، والاعتراف بأحقية الشعوب فى تقرير مصيرها ، كبيرها وصغيرها ، والامتناع عن أى تدخل فى الشئون الداخلية لأية دولة ، والامتناع عن استخدام التنظيمات

الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الذاتية لأية دولة من الدول الكبرى بحجة اسم الدفاع لكى تخدم مصالحها ».

هذه هى المبادىء التى أقرها مؤتمر باندونج والتى أعلن مؤتمر بريونى تمسكه بها وأعلن أن هذه المبادىء يجب أن تكون أساس العلاقة بين الدول .

ثم تكلم مؤتمر بريونى عن الشرق الأوسط ووافق على وجهة النظر العربية زعيما الهند ويوغوسلافيا وقررا أنه يجب البحث فى المشاكل العربية على أساس حرية الشعوب التى يعنيها الأمر .

وأعلن مؤتمر بريونى ان الموقف فى فلسطين على وجه الخصوص يعد خطرا على السلام ، ويؤيد اعضاء المؤتمر قرار مؤتمر باندونج الخاص بتأييد حقوق الشعب العربى فى فلسطين وتطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين .

وتكلم مؤتمر بريونى عن مشكلة الجزائر التى تعد مشكلة عربية والتى تتطلب اهتماما عاجلا بمطالب الجزائر لدعم السلام فى هذه المنطقة من العالم .

ونظرا لايمان الرؤساء الثلاثة بأن السيطرة والاستعمار يتسببان فى الاضرار بالحاكمين والمحكومين معا ، فانهم يعبرون عن ايمانهم برغبة الشعب الجزائرى فى نيل استقلاله . وأيد المؤتمر المفاوضات التى تهدف الى حل سلمى لمشكلة الجزائر على أنه يجب الا يقف هذا فى طريق الاعتراف بتحقيق حرية الجزائر وايجاد حل عادل وسلمى وبخاصة وقف اعمال العنف . وبهذا خرجنا من المؤتمر بتأييد لوجهة النظر العربية ».

وتكلم المؤتمر فى مشكلة ألمانيا فى أوربا ومشكلة الصين فى آسيا ومشكلة فلسطين والجزائر وهى التى تهمنا كأمة عربية .

وكانت وجهة نظر الرئيسين تيتو ونهرو تتمشى مع وجهة النظر العربية التى استطاعت أن تأخذ لها حصنا آخر وتفرض وجودها ».

هذا ما حدث فى مؤتمر بريونى ».

ومصر منذ قامت الثورة كانت تجاهد لنقل قضاياها وقضايا العروبة الى طريق غير طريق الاستجداء غير طريق الاستعمار لقد كنا ندرك منذ عام ١٩٥٢ وقبلها أن الاستقلال السياسى لا يمكن أن يكتمل الا اذا كان معه الاستقلال الاقتصادى السليم يقف ضد مؤتمرات المستعمرين والمستغلين الطامعين ، كنا نعمل من اجل اجلاء الانجليز المحتلين بوسائل مختلفة . بالقوة واللين والعنف والمفاوضات . وكان عزمنا على أن نحقق لمصر الاستقلال السياسى والاستقلال الاقتصادى . والا يرفرف على أرض مصر الا علم مصر كنا نسعى الى ذلك منذ اليوم الأول الذى قامت فيه الثورة . وانتهى الاستعمار ولم يستطع الاحتلال ان يبقى فى مصر بين المواطنين لم يجد من يتعاون معه أو يسنده .

فسلم الاستعمار وجلت عن مصر آخر قوة من قوة الاحتلال التى دخلت بلادنا عام ١٨٨٢ وكانوا قبل ذلك قد انهزموا وضربوا فى كفر الدوار ، ولم يستطيعوا اكمال غزوهم وحملاتهم ، عندما خرج لهم عرابى ، فانسحبوا والتجأوا الى الخيانة ، واستطاعوا الدخول ، بواسطة أعوانهم ، عن طريق قنال السويس بواسطة الخونة ، هزمناهم عام ١٨٨٢ وفى ١٨٠٧ عند حملة فريزر ، هزمها أهل رشيد المدنيون ..» هزمنا بريطانيا مرتين ! ولكن الانجليز اتبعوا معنا أساليب الغدر والخديعة واستطاعوا احتلالنا بذلك ، ووفقت الثورة الى ان ترفع فى سماء مصر علم مصر وحدها ، وأن يبقى بين ربوع مصر قيادة مصرية واحدة ، وتحقق هدفا كبيرا من اهداف مصر ، ولكننا لم نهمل ابدا العمل من اجل الاستقلال الاقتصادى ، لأننا نؤمن ان الاستقلال

الاقتصادي مكمل للاستقلال السياسي ، وأن التحكم الاقتصادى يستخدم فى الضغط والتوجيه ، وعملنا على زيادة الانتاج ونجحنا فى هذا الاتجاه ، لأننا نعتمد على أنفسنا وعزمنا وقوتنا . استطعنا زيادة الدخل القومى من سنة ٥٢ الى ٥٤ الى ما يقرب من ١٦ ٪ ومن ١٩٥٤ حتى ١٩٥٦ زاد زيادة أخرى . لأننا كنا نعمل فى نفس الوقت من أجل الاستقلال الاقتصادى .

وفى أيام الجلاء ، وحينما شعرنا بالاستقلال السياسى ، اتجهنا الى العالم وقلنا لننسى ما مضى من أولئك الذين قتلوا آباءنا وأجدادنا وأن مصر ستسالم من يسالمها وتمد يدها للجميع ، ان سياسة مصر تنبع من مصر ، لا من لندن ولا من وشنطن ولا من موسكو ، وقلنا اننا مستعدون للتعاون مع الجميع ولكن ليس على حساب كرامتنا أو استقلالنا .

هذا الذى قلته يوم ٢٩ يونيه الماضى قلته منذ قامت الثورة ، وسأقول لكم على كل شىء لتكونوا على بينة .

منذ قيام الثورة بدأت بريطانيا وأمريكا تتصلان بنا ، من أجل محالفات واتفاقات ولكننا قلنا اننا لا نستطيع التحالف ، الا فى حلف واحد ، وهو حلف الدول العربية وقلت لهم كل هذا ، هل سيكون لمصر رأى على بريطانيا ؟.. هل يحقق التحالف بين دولة كبيرة وأخرى صغيرة الا التبعية .. لا نقبل أبدا أن نكون أذيالا ، أو تابعين .. كان جنرال روبرتسون ، موجودا وطلب منا عقد محالفة مدتها خمس وعشرون سنة ، ولكننا رفضنا ؛ وما قلناه سنة ٥٢ فى جميع محاضر المحادثات هو ما نقوله اليوم .

بدأنا نتكلم عن تمويل الجيش المصرى بالسلاح ، مع استعدادنا لدفع ثمن السلاح فرفضوا الا اذا وقعنا ميثاق الأمن المتبادل ومعناه أن تأتى بعثة امريكية لا يكون لعبد الحكيم عامر فيها رأى قلنا ان لنا تجارب كبيرة بهذا الخصوص ، وكان للبعثة العسكرية البريطانية هدم معنويات الجيش المصرى ، لذلك كان لدينا مركب نقص من ناحية البعثات العسكرية ، كان غرضنا أن يكون للجيش المصرى شخصيته المستقلة ولذلك قالوا فى سنة ١٩٥٢ أنهم مستعدون لتزويدنا بالسلاح ، ولكن عادت بعثتنا خالية الوفاض .

ان ما نقوله اليوم بصوت عال ليس بجديد ، قلناه فى أول يوم من أيام الثورة وبدأ بعد هذا كفاحنا فى القتال كفاحا وهب فيه الفدائيون أرواحهم وقاتلوا وكافحوا واستطاعوا أن يجعلوا القوة البريطانية غير قادرة على الدفاع عن نفسها وعن القنال ، ان الجنود المجهولين الذين خرجوا من بينكم وبذلوا أرواحهم أعجزوا الثمانين الف بريطانى عن الدفاع عن أنفسهم ، وهذا هو السبب الحقيقى فى جلائهم . خرجت بريطانيا من مصر لأنها أدركت أن شعب مصر آلى الا تكون لغيره قيادة فى مصر ، هذا هو السبب الحقيقى وليست المفاوضات أو المحادثات .

كانت معركة مريرة طويلة ولكنها لم تنته فالاستعمار له أشكال مختلفة والاستعمار اليوم يتمثل فى أعوان الاستعمار الخونة ، الاستعمار يتلون ، وعلينا مقاومته بجميع أنواعه المقنعة تحت تكتل الأعوان والمحالفات والاتفاقات .

وبدأ الاستعمار يعمل ليضع يده على الدول العربية دولة دولة فقاومنا ، وكان الوعى العربى والقومية العربية قد اشتعلت وتيقظت فلم يستطع الاستعمار تحقيق أغراضه فانتصرت القومية العربية وهزم الاستعمار شر هزيمة ـ هزم فى الأردن حينما أراد تمبلر أن يجبر الأردن المكون من مليون أو مليون ونصف على الخضوع ولكن الجنرال تمبلر هرب من الأردن فقد آمنت القومية العربية بحقها فى الحياة

فانتصرت ولم يستطع الاستعمار تحقيق اى غرض من اغراضــه ولم يستطع حلف بغداد ان يصنع شيئا بل وقف وتجمد بفضل الراى العام العربى والقومية العربية .»

دخلنا فى معارك فى الداخل والخارج عاون الاستعمار فرنسا فى تونس ومراكش والجزائر . انتقلت قوات حلف الاطلنطى لتقاتل فى الجزائر .. امريكا زعيمة العــالم الحر تؤيد كذلك الدول التى عملت الامم المتحــدة وتقرير المصير كل هــذا نسوه او تناسوه وبدأوا يقاومون القومية العربية فى الجزائر كل هذه القوى تقــاتل عشرة ملايين جزائرى ولكن القومية العربية فى الجزائر استطاعت ان تهزم حلفاء فرنســا واستطاع المجاهدون فى الجزائر باسلحتهم البسيطة المجدودة مقاومة القوات المدججة بالدبابات وكافة الاسلحة . الاسلحة المعــدة لروسيا لم تســتطع الوقوف فى وجه الجزائر .

وهذا معناه اشتعال القومية العربية وشعورها بكيانها وحقها فى الحياة ، هذه المعارك التى نخوضها ـ معركة الاردن والجزائر ومقاومة الاحلاف كلها ـ معاركنا لا بمصائرنا جميعا مرتبطة فى الاردن والسودان ، مصير كل واحد . مصــير الجميع .». يريد الاســتعمار ان نكون تابعــين وحين يأمر نلبى الامر . هنــاك دول كثيرة لا داعى لذكرها حتى لا نعمل ازمات دبلوماسية . الدول التى تتلقى الاوامر ، تنفذ الأوامر » والتى لا تؤمن بوطنها وانما بالسفراء والمندوبين الساميين . يريدوننا ان نكون مثلهم ولكن هذا لن يكون ، فلم تقم الثورة وثورة سنة ١٩١٩ وما بعــدها لكى تتلقى اوامر الاستعمار . يريدوننا ان نسمع اوامرهم بخصوص اسرائيل التى يقولون انها موجودة بحكم الواقع .. ويقولون ان عرب فلسطين ندفع لهم شيئا من المال ولكننا نعتز بعروبتنا وارضنا . وهى لا تقدر بمال . يريدوننا ان نسلم لاسرائيل بكل شىء ونهمل فلسطين ونتنكر لها ولاخواننا فى شمال افريقيا ، وان نوافق كما وافق مجلس الامن على المذابح ، يريدون منا أن ننفذ السياسة التى تملى .»

ولكن مصر ابت وارادت ان تكون لها شخصيتها المســتقلة فمنع عنها السلاح وسلحت اسرائيل واصبحت خطرا يهدد .. وقالت بريطانيا نحن مستعدون لتسليحكم ولكن على شرط ان يسكت عبد الناصر فى باندونج . ودعونا ننفذ خطتنا فى الاحلاف .» اصبح التسليح اذن اداة لتقييدنا وتقييد حريتنا . ولكننا لسنا على استعداد لدفع الثمن ، شخصيتنا ومبادئنا . وبهذا لم نستطع الحصول على اى شىء من السلاح . لا بالثمن ولا بالمجان .

استطعنا بعــد ذلك ان نحصل على الســلاح من روســيا . من روســيا لا من تشيكوسلوفاكيا . ووافقت روسيا على امدادنا بالاسلحة .. وتمت صفقة الاسلحة فحصلت ضجة ، وقالوا انه سلاح شيوعى ولكننى أعرف أن السلاح هنا سلاح مصر وبدات صحافتهم تقيم ضجة اما سببها ؟ « قالوا ان لديهم خطة . وهى حفظ التوازن بين الدول العربية واسرائيل ، طيارة للدول العربية كلها واخرى لاسرائيل لحفظ التوازن ! من ذا الذى اقامكم اوصياء علينا لحفظ التوازن ؟ نحن لا نقبل وصاية أحد ، ولكنه الاحتكار للسلاح الذى كانوا يتحكمون به فينا .

فلما استطعنا تحطيم هذا الاحتكار انهارت كل خططهم ، لم يستطع الاستعمار التحكم عن طريق منع الاسلحة ، من ذا الذى اوجد اسرائيل فى هذه المنطقة ؟ من كان مسئولا عن الانتداب على فلسطين ؟ بريطانيا !

وعد بلفور بريطانيا مسئولة عنه كانت بريطانيــا تعلم ان داخل فلسطين جيش مسلح يستعد للاستيلاء على فلسطين .». ومع ذلك وهى تعلم هذا تركت فلسطين .».

ماذا كانت تهدف اليه بريطانيا وأمريكا ؟ كانتا تهدفان الى شيء واحد ، وهو القضاء على قوميتنا .

انهم يعرفون ان لنا قومية تجمعنا من المحيط الأطلسي حتى الخليج العربي .. هذه القوة يجب أن يعمل لها حساب لأول مرة في التاريخ . اذن يقضون على فلسطين قضاء كاملا .

ويحل اليهود محل أهلها . ابادة قومية للجنس . عملية ابادة كان الغرض منها ابادة القومية العربية جميعها ! وكان الصهيونيون يعلنون أن وطنهم المقدس يمتد من النيل الى الفرات ! يقولون في برلمانهم عن حرب مقدسة فالعملية ابادة للعرب وقضاء على الجنس .

وكان لا بد من السلاح للدفاع عن أنفسنا حتى لا نكون لاجئين ؛ فحصلنا على السلاح وتعاقدنا عليه . وأحب أن أقول ان الحصول عليه كان دون أى قيد ولا شرط مجرد دفع الثمن وأصبحت الأسلحة ملكا لنا .

وأرسلت امريكا مستر آلان مندوبا لها يحمل رسالة من الحكومة الامريكية . وكان المفروض ان يقابلني ، وقالت الأنباء انه يحمل تهديدا لمصر !

واتصل بي احد الرسميين الأمريكيين لمقابلتي وقال انه متأسف للحالة التي وصلت اليها العلاقات بين البلدين . ونصحني بأن أقبل الرسالة بأعصاب هادئة . فقلت كيف اقبلها وفيها جرح للعزة المصرية ؟ فقال لن يترتب عليها أى أثر عملي فهي مجرد رسالة .

فقلت أني لست رئيس وزارة محترفا ولكني رئيس وزارة عن طريق ثورة ولن اتردد اذا حضر مندوبكم وتكلم كلمة .. ساطرده ! هذا كلام رسمي وساعلن للشعب انكم اردتم اهانة عزته وكرامته .. وسنقاتل جميعا لآخر قطرة من دمائنا . واني ساقاتل في سبيل مصر لآخر قطرة من دمي . فهددوا بقطع المعونة . فقلت سأعلن قطعها . ونحن لم نتلق دروسا في السياسة .

فقد قمنا بثورة وسنحافظ عليها . كان ذلك في اكتوبر .

ثم عاد وقابلني وقال انه ابلغ مستر آلان هذا الكلام . وهو في حيرة لأنه لو حضر سيطرد واذا ابلغ ذلك لدالاس فسوف يطرده . فما هو الموقف ، فقلت له اني لا اعرف الا انه اذا حضر الي فساطرده . جاء لنا مستر آلان ولم يفتح فمه بكلمة .. واستمع الى وجهة النظر المصرية وأسرد لكم وجهة نظر امريكا بايجاز . انهم يعتقدون اننا سياسيون محترفون ولكن مصر استطاعت ان تحافظ على كرامتها وعزتها .

قامت الضجة في كل مكان بشأن الأسلحة فكنت ارى العجب والشتائم في الجرائد الإنجليزية والفرنسية والأمريكية .. كانوا يشتموننا لأننا تخلصنا من السلاسل واستطعنا ان نحرر بلدنا وندعم قوتنا ونقرر سياسة مستقلة .

هذه هي ضجة الأسلحة وصفقة الأسلحة .

كنت اتكلم وانا مطمئن اشعر بالقوة .. لماذا ؟ لاني أشعر أنني الشعب جميعه ٢٣ مليونا كلهم سيكافحون في سبيل الاستقلال لآخر قطرة من دمائهم ، لم اكن اتكلم بقوة جمال عبد الناصر ولكن كنت متأكدا ان كل ابناء مصر سيكافحون لآخر قطرة من دمائهم .. لا حزبية ولا خلافات .. اننا نحن جميعا كتلة وطنية وراء اهداف الثورة .

كنت أتكلم بشجاعة وكنت أشعر أن الشعب كافح وناضل على مر الأيام ومستعد لأن يكافح . شعب متحد وشعب قوى .

شعب رأى لأول مرة علم بلده يرتفع وهو مستعد أن يضحى كما ضحى صلاح مصطفى ومصطفى حافظ .

كانت آخر كلمة قالها صلاح مصطفى « الحمد لله بلفوهم فى مصر يخلو بالهم » لقد كنت أشعر أن ٢٢ مليون صلاح مصطفى يقفون ورائى . هذا الدافع الذى كان يعطينى القوة وهذا هو ما جعلنى أقول لمندوب أمريكا اننى سأطرده لأن الشعب يريد ذلك . وهو مستعد أن يكافح لآخر قطرة من دمه فى سبيل حريته وانتهت قصة المفاوضات والأحلاف ثم انتهت قصة السلاح وبدأت قصة السد العالى .

فى سنة ٥٣ قمنا بعمل خطة للتنمية الانتاجية . زيادة الدخل القومى بسرعة مضاعفة لأننا نزيد كل عام نصف مليون ومستوى المعيشة عندنا يعتبر مستوى متوسطا . امامنا عمليتان : أن نرفع مستوى المعيشة . وأن نحافظ على الدخل .

فزيادة مستوى المعيشة يحتاج الى زيادة الدخل لذلك اتجهنا الى مياه النيل لنستفيد منها .

وكان قد قدم لنا مشروع السد العالى فى ١٩٥٢ ووضعناه موضع الدراسة وقابلتنا عقبة التمويل وتبين أن المشروع صالح وينتهى بعد ١٠ سنوات . وبدأنا نقابل عقبة التمويل فليس لدينا المال الكافى لدفع نفقات المشروع التى تبلغ من ٨٠٠ الى الف مليون دولار تدفع على عشر سنوات فى سنة ١٩٥٣ اتصلنا بالبنك الدولى وطلبنا منه ونحن من المشتركين فيه المساهمة فى التمويل .

وقال ان فيه عقبات فهناك الانجليز واسرائيل فعندما تنهون خلافكم معهما تستطيع تمويل المشروع ، وليس عندكم نظام برلمانى فنطلب منكم عمل استفتاء على هذا المشروع .

وفهمنا من هذا الكلام اننا لن ننال مساعدة من البنك فقررنا الاعتماد على انفسنا وعلى شركات الصناعة .

واتصلنا بالشركات الالمانية فقالوا انهم على استعداد لاعطائنا ٥ ملايين جنيه . ثم اتفقت مع الشركات الألمانية والفرنسية والانجليزية فقالوا ان كل شركة مستعدة اعطائنا ٥ ملايين جنيه على أساس قرض متوسط الأجل .

وسافر وزير المالية الى لندن وقابل وزير مالية انجلترا .

وقالوا له انهم مستعدون ــ اى الشركات الثلاث ــ لرفع القرض الى ٤٥ مليون جنيه وتكمله نحن من العملة المصرية ، فسافر وزير المالية الى واشنطن على هذا الأساس فقال الأمريكيون انهم قرروا لمصر ٤٠ مليون دولار معونة . وكان كلاما على ورق .

وقالوا نستطيع تحويل هذه المعونة الى السد العالى ، ورجع الانجليز فى كلامهم وقالوا خذوا القرض من البنك الدولى ونحن نعطيكم مليون جنيه والأمريكان يعطون حوالى ٢٠ مليون جنيه . والبنك الدولى قال انه مستعد أن يعطينا ٢٠٠ مليون دولار بعد ٥ سنوات ونحن نصرف خلالها ٣٠٠ مليون دولار .

وبدأوا على هذا الأساس يشترطون الشروط فقامت المحادثات فى سبتمبر على مليون دولار بعد خمس سنوات على اقساط ثم وضع فى خطاب شروطا يجب أن تتبعها مصر لكى تنال هذا القرض وشروط القرض نتفاوض عليها من وقت الى آخر ... ثم قال البنك ان هذا القرض يتوقف على الشروط الآتية :

١ ــ يطمئن البنك الى ان العملات الأجنبية المطلوبة التى سننالها من المنسح الانجليزية الأمريكية لا تنقطع .»

٢ ــ يجب ان يتفاهم البنك مع الحكومة المصرية ويتفق معها من وقت الى آخر حول برنامج الاستثمار اى وصاية من البنك الدولى على الحكومة المصرية .

٣ ــ حول الحاجة الى ضبط المصروفات العامة للدولة .

وبعد ذلك لا تتحمل الحكومة المصرية اى دين خارجي وكذا لا توقع اتفاقات دفع كاتفاق الأسلحة مع روسيا وتتفاهم مصر مع البنك أولا قبل الاتفاق على اى مشروع .

ثم طلب البنك ان ادارة المشروع تخضع للاتفاق بين الحكومة المصرية والبنك .

وقال البنك ان اتفاقات البنك خاضعة لاعادة النظر فيها اذا حدث ما يستدعى ذلك . وارسلت الحكومتان الأمريكية والبريطانية مذكرتين والبنك ارسل الخطاب كل واحد فيها يحمل معنى المذكرة الأخرى ، واصبحت العملية مفهومة وظهر أن هناك فخا منصوبا للسيطرة على استقلالنا الاقتصادى .

هذا الكلام رفض رفضا باتا ، وقلنا اننا لا يمكن أن نبيع انفسنا بـ ٧٠ مليون دولار معونة ، وتكلمنا مع الأمريكان وسألناهم هل مثـل هذه الشروط تعمل مع الاعانات التى تعطى لاسرائيل ؟

وقلنا ان هذا الكلام يتنافى مع استقلالنا . وقارنا بين موقف العرب وموقف اسرائيل والمساعدات ، التى تمنحها امريكا للطرفين فالهبـة السـنوية التى تعطيها امريكا لاسرائيل من ٣٠ الى ٥٠ مليون دولار ، والمساعدة الفنية تبلغ سنويا من ٦ الى ١٤ مليون دولار ، وفائض المواد الغذائيـة التى تهديهـا امريكا لاسرائيل ، قيمتها ٧ ملايين دولار . ورءوس الأموال الأمريكية التى تعمل فى اسرائيل ٢١٤ مليون دولار

فى ٥٥/٧/١٢ اعطى بنك أمريكا قرضا لاسرائيل قدره ٣٠ مليون دولار ، كما جمع اليهود فى أمريكا ٣ آلاف مليون دولار ، وتبرعات ١٦٤ مليون دولار ومجموع التعويضات الألمانية ٣٥٠٠ مليون دولار ، تدفع كل سنة منها جزءا بضائع وسفنا ومصـانع .

تبرعات يهود امريكا لاسرائيل ، خلال الاشهر الستة الاولى من هذا العام ٦٥ مليون دولار ، ونحن نعرف أن اسرائيل ربيبة امريكا ولا تستطيع ان تعيش من غير هذه المعونة .

وتكلمنا مع ممثلى امريكا ، وقلنا لهم انه فى فترة خمس سنوات سيصرف على السد العالى ٣٧٠ مليون دورلا تدفع مصر ٣٠٠ مليون وتدفع امريكا ٧٠ ، والمشروع الذى سيتكلف بليون دولار سندفع منه ٧٣٠ مليونا اولا . وكيف يمكن لى ان انفذ الشروط التى املاها على البنك الدولى ؟ وقلنا لهم ان لنا تجربة فى ذلك ، وسبق أو وقعنا فى هذا الاستغلال ، وحضر « كرومر » وبقى فى مصر .

وفى هذه الأيام حضر السفير الروسى ، وقال ان روسيا مستعدة للاشتراك فى تمويل السد العالى ، وكان ذلك بعد شهر ديسمبر ، فقلت له اننا نتكلم مع البنك الدولى ، وتأجل الكلام فى التفاصيل .

وعرف الأمريكان ان هناك عرضا روسيا ، فوصل الى مصر فى فبراير الماضى ، مدير البنك الدولى ، وارسل خطابا يطلب فيه دعوته الى الحضور الى مصر .

وبدات المفاوضات معه فى شهر فبراير وحينما قابلتـه ، قلت له بصراحة ، ان عندنا عقدة من ناحية القروض والفوائد ، ولا يمكن فصلها عن السياسة ، لأننا وجدنا

ضحية الاحتلال بسبب القروض . فلن يقبل اى مال يمس سيادتنا ، وقلت له ان اشرافكم على ميزانيتنا لن يصلحها ، وأمامنـا دولة فى شمالنـا اقوى مثل ، فانتم تشرفون على اقتصادياتها ومع ذلك فاقتصادها منهار . وتقرير البنك يسلم بسلامة الاقتصاد المصرى . وكان مفروضا ان نبدا فى يونيو الماضى المشروع ، وعلى ذلك ابلغت مدير البنك أننا لن نبدأ فى المشروع الا بعد أن نصل الى اتفاق مع البنك وقال مدير البنك انه يجب علينـا ان نحل مشكلة المـاء بين مصر والسـودان ، ثم يوقع البنك معنا الاتفاق ، ولكنه لم يضمن أن تدفع امريكا وانجلترا لنا اكثر من مبلغ الـ ٧٠ مليون دولار التى وعدونا بها .

وظهر الفخ .. اى ناخذ السبعين مليون دولار ، ونبدأ فى المشروع ، ونصرف المال ثم نعود فنطلب من البنك الـ ٢٠٠ مليون دولار ، فيعرض البنك شروطا ، ويبقى علينا ان نقبل شروط البنك ، أو يتوقف المشروع ولكون اضعنا ٣٠٠ مليون دولار هبـاء !

ومعنى ذلك ان يرسل لنا البنك من يجلس مكان وزير الماليـة .. وآخر يجلس مكان وزير التجارة .. وآخر يجلس مكانى انا .

هذا هو الفخ الذى ظهر . فقرر الا نبدأ فى السد الا بعد توقيع اتفاقية الميـاه مع السودان الشقيق ، وقبول شروط البنك الدولى ، واصدرنا الأمر بايقاف العمل ، حتى لا ندخل فى مغامرة يتحكم فينا الاستعمار بسببها ، ويسيطر علينا اقتصاديا بعد فشله سياسيا وابلغنا ذلك لمدير البنك الدولى ، فقـال انه مسـتعد لتعديل الشروط ، فلم يضمن أن يكون الاتفاق النهائى مماثلا للكتاب الذى يبعثه الينا ، فرفض توقيع الاتفاق .

كانت هناك خدعة لنقع فى براثنهم .. يتحكمون فينا عندما تستنزف اموالنـا ، دون ان نأخذ اى نتيجة ، فقررنا الا نبدأ فى السد الى بعد ان نعلم كيف يمول السد ويعرف كيف ينتهى ولذلك اوقفنا كل العمل فى فبراير ، وأرسل الينا مدير البنك خطابا لا قيمة له ، قال انه يدفع ٢٠٠ مليون دولار بعد حل مشكلة المـاء .

ولم يكن فى الخطاب ما يمس سيادتنا فقبلناه ، ولكن كانت هناك مذكرة الحكومة الامريكية والبريطانية . وفيهـا ما يمس سـيادتنا . ففى فبراير ابلغ السفيران الامريكى والبريطانى عدم موافقتنا على هذه المذكرات وراحت المذكرتان للحكومتين الامريكية والبريطـانية ، وطبعـا لم يجىء اى رد . فى ٢٩ فبراير كان الكلام أن بريطانيا تريد التوسط بيننا وبين السودان . فجاء سلوين لويد وقابلنى فى منزلى . وعرض معاونته لحل مشاكل المياه بيننا وبين السودان ، فقلت له ان تصرفاتكم تدل على انكم تعقـدون المسـائل بجرائدكم وأذاعتكم تثير السودان ضد السد العـالى فمحطة الاذاعة البريطانية ومحطة الشرق الأدنى والصحف تذيع تعليقات للوقيعـة بيننا وبين السـودان وسفارتكم فى الخرطوم تجمـع كل ذلك وتطبعه فى كتاب وتوزعه على السـودانيين . ومعنى هذا خلق عداء بين مصر والسودان ، فكيف يستقيم هـذا مع عرضك لأن تكون وسيطا بين مصر والسودان ؟

كان الواضح ان الانجليز يحاولون بث روح الكراهية فى اخواننا السودانيين ويهمهم أن ينقلوا لاثارة احدنا ضد الآخر . وفى نفس الوقت وقف اللوردن كيلرن ، واخذ يسب مصر .. كيف نعاونها ونساعدها وهى تنادى بالتحرير ، فلا يجب منحها ٥ مليون جنيه ، وكلام آخر فى منتهى البذاءة من لوردن كيلرن ، وهو معروف ..

وفى يوم ١٤ مارس قابلت السفير البريطانى فى المنزل ، وقلت له اننا شعب عاطفى ، فالكلمة الحلوة افضل من مليون دولار ، ولا نقبل الشتيمة ب ١٥ مليون دولار ، ولا نقبل كلام كيلرن ، ولم ترد المعونة حتى لا يكون ردنا يعتبر اهانة ، ونحن لسنا دولة غنية جدا ، ولكننا نستطيع توفير ٥ مليون جنيه ولو « دقينا زلط أو كسرنا طوب » فنحن قبلنا المعونة منعا من أن يقال أن مصر ترفض حسنة منكم ، ولكن اذا تكرر هذا الكلام فسنرفض المعونة .

وسار الحل على هذا ، ثم لم ترد الحكومتان الأمريكية والبريطانية على المذكرتين .

ثم طرد جلوب من الاردن ، وضرب سلوين لويد بالطوب فى البحرين ، وقيل ان هذا نتيجة تحريض مصر ، وبدأت حملة شنيعة من أول مارس ضد مصر فى الصحف البريطانية ، لدرجة أن رجلا اسمه فريزر ، قال لابد من بناء سد فى « اوغندا » يمنع الماء عن مصر ، وهذا يدل على جنون هؤلاء الناس ، وقالوا اننا نهددهم فى البترول ولكنى قلت انه ليس لنا اى دخل فى المصالح المشروعة ولكننا نقاوم ما يسمونه بالنفوذ ، لا يمكن ان نكون منطقة نفوذ لأحد ، مصالحكم الاقتصادية المشروعة ليس لنا اعتراض عليها .

وفى شهر يونيو سنة ١٩٥٦ تقررت زيارة وزير خارجية روسيا مسيو شبيلوف الى مصر ، وفى نفس الوقت بعث مدير البنك أنه يريد المجىء فقلنا له تفضل .

وحدثت محادثات بيننا وبين شبيلوف الذى عرض مساعدة روسيا لمصر فى جميع الميادين ، الى درجة اعطاء قروض طويلة الأجل ، وقال ان ذلك سيكون دون قيد ولا شرط وعلينا أن نطلب منهم ، وقال انهم لا يريدون موادا خاما ، وقال أيضا انهم لا يريدون أن يوقعوا بيننا وبين الدول الغربية . وأن روسيا يهمها أن يسود السلام بيننا وبين الدول الغربية .

فالروس يعملون الآن على كسر حدة التوتر فى العالم ، ويهمهم أن تكون السياسة بين مصر والغرب طيبة ، فشكرته وأجلت الكلام فى التفاصيل ، لحين زيارتى فى شهر اغسطس .

وفى ثانى يوم وصل مدير البنك الدولى وقابلنى فى البيت فى الساعة العاشرة واكد أن البنك عند وعده الذى قاله فى شهر فبراير ، وانه مصمم على تمويل المشروع ، وان الحكومتين البريطانية والأمريكية عند هذا الوعد ، وقلت اننا أيضا عند كلمتنا .

هذا ما حدث حتى حوالى ٢٠ يونيو الماضى وقال سفيرنا فى امريكا ان دالاس قال له ان الأمريكان يعتقدون اننا لا نريد أن يمولوا المشروع ، فقلت له اننا نريد أن نتكلم ونتفاوض لتمويل المشروع عاد احمد حسين الى واشنطون على ان يقابل دالاس ، ويطلب ارسال الرد على المذكرات التى بعثناها ، وبعد يومين اعلنت الحكومة بيانها ، وقد قلت رأيى فيه أول أمس .

وفى بيان أمريكا حاولوا اثارة اثيوبيا واوغندا ، لانه يهمهم أن تختلف الدول فى هذه المنطقة فنلجأ الى مساعدة أمريكا ، فيحصل التحكم فى هذه المنطقة . ولقد ابلغتهم اننا لا نريد وساطتهم مع السودان لتفاهمنا مع اخواننا السودانيين فاسماعيل الأزهرى كان على استعداد للتفاهم معنا ، وكذلك ميرغنى حمزة تكلم معى ، ولم يكن هناك شد وجذب ، ولم يكن هناك خلاف . ولما جاء عبد الله خليل ، رئيس الوزارة السودانية الحالى كانت روحه طيبة جدا ، فلا داعى اذن لتدخل وتوسط الأمريكان والانجليز .

ولكن وزارة الخارجية الامريكية تقرر مصالح السودان ومصر .. ولا أدرى كيف ان امريكا تتدخل فى صالح البلدين ، فمصر والسودان مرتبطان بعضهما ببعض منذ بدء الخليقة ، ولا يمكن أن تصير دولة منهما الى امريكا الشمالية أو الجنوبية . ولكن حب الوصاية والتحكم والسيطرة وخلق المنازعات هى التى فرضت عليهم ذلك .

وقال البيان ايضا ان التطورات التى شهدتها الشهور السبعة غير ملائمة لتنفيذ المشروع . فما هذه التطورات ؟ هل هي اقتصادية أو سياسية ؟

وفى البيان الامريكى ايضا شيء غريب فوزير الخارجية الامريكية يخاطب الشعب المصرى ، اى أن هذا ضد جمال عبد الناصر فقط ؟

ما هى التطورات ؟ انهم يشككون فى الاقتصاد المصرى مع أن الانتاج المصرى دعم وزاد .

ويقول كتاب الاحصاء السنوى للأمم المتحدة ان مجموع الدخل القومى المصرى قد زاد من ٧٤٨ مليون جنيه عام ١٩٥٢ الى ٧٨٠ مليون جنيه عام ١٩٥٣ الى ٨٦٨ مليونا عام ١٩٥٤ ، اى أننا نعمل ونتتج ، وثروتنا تزيد ووضعنا الاقتصادى فى تحسن مستمر فدخلنا القومى بلغ ٧٤٨ مليون جنيه عام ١٩٥٢ وفى عام ١٩٥٤ أصبح ٨٦٨ مليونا اى ان الدخل زاد ١٢٠ مليون جنيه فى سنتين .

وزاد مجموع الدخل الزراعى فى عام ١٩٥٤ — ١٩٥٥ بمقدار ٣٨ مليون جنيه ، بنسبة ١٥ ٪ فقد بلغ ٤٢٠ مليون جنيه بعد أن كان ٣٨٢ مليون جنيه .

وزاد الانتاج الزراعى من ١٢٣ ٪ عام ١٩٥٢ الى ١٣١ ٪ عام ١٩٥٤ وهذه الأرقام من نفس الكتاب الاحصائى الذى أصدرته الأمم المتحدة .

وفى عام ١٩٥٥ سجل الانتاج الصناعى تقدما كبيرا اذ تراوحت نسبة الزيادة فى فروعه المختلفة بين ١٥ ٪ و ٢٥ ٪ وقد تكلمت عن هذا فى الكلمة التى القيتها فى أول يوليو فى مؤتمر التعاونيين .

وقد بلغت الزيادة اقصاها فى انتاج الحديد والزهر فبلغت ٩٤ ٪ وانتعشت حركة المبادلات الخارجية فبلغت الصادرات المصرية فى المدة من اول يناير الى آخر يونيه عام ١٩٥٦ — ٩١ مليون جنيه اى بزيادة قدرها ٢١ مليون جنيه . الى آخر البيانات الاقتصادية المعروفة والتى نشرت فى الميزانية .

ما هى التطورات التى حدثت فى السبعة الشهور الماضية ؟ انهم يحاولون ان يبينوا انها تطورات اقتصادية .. التطورات هى تطورات استقلالية .. تطورات حرية .. تطورات عزة وكرامة .. التطورات التى حدثت فى السبعة الشهور الماضية اننا بنينا سدا من العزة والكرامة ، سدا للحرية والاستقلال ضد الأطماع .. التطورات التى حدثت اننا قد صممنا ان نقوى جيشنا ونسلحه .. صممنا أن تكون لنا شخصية مستقلة .. صممنا أن تكون لنا حرية مستقلة .

والغرض — بالطبع — من هذا الاجراء الذى أعلن يوم ٢٠ يوليو — واننى سأتكلم عن الحكومة الأمريكية لا عن الحكومة البريطانية ، لأن الحكومة البريطانية اعلنت فى اليوم التالى لاعلان الحكومة الأمريكية بعد أن وصلها الخطاب الامريكى ، والبنك الدولى لعلن بالطبع بعد بريطانيا بعد أن وصلته تعليمات من امريكا ..

ولهذا فسأتكلم عن امريكا فى هذا الموضوع .. ما الغرض من هذا ؟ . انهم يعاقبون مصر لأنها رفضت ان تقف بجوار التكتلات العسكرية .. مصر نادت بالسلام وتحقيق حقوق الانسان .

مصر نادت بالمبادىء والتى كتبوها فى ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ونسوها .. هذه هى المبادىء التى ننادى بها اليوم .. الحرية وحق تقرير المصير والقضاء على الاستعمار وعدم الانحياز والتعايش السلمى والحياد الايجابى والتعاون مع جميع الدول ، نعادى من يعادينا ، ونسالم من يسالمنا .. هذه هى المبادىء التى تنادى بها مصر ..

فكيف نقول هذا ولا نسمع كلام الكونجرس الأمريكى ولا نأخذ الأوامر من هناك ؟

ومنذ شهر ونصف شهر وقف احد اعضاء الكونجرس وقال كيف تتبع مصر هذه المبادىء ولا تقطعوا عنها المعونة التى تؤخذ منا ؟. وهذا معناه غرور وتحكم فى الشعوب ..

ونحن قد رفضنا قبول هذا التحكم وهذه السيطرة . انهم يعاقبوننا على هذا بالسبعين مليون دولار التى كانوا سيعطونها لنا على خمس سنوات !

اننا نعمل مشروع تنمية ونريد ان ننمى الانتاج ونرفع مستواه وهم يقولون فى جرائدهم اننا نفعل هذا ليعرف الشعب المصرى ان ناصر ضده ، فيضغط عليه الشعب المصرى لكى يسمع كلام امريكا .

هذا ما يقولونه فى جرائدهم ، ولا يعرفون أن الشعب المصرى غير موافق على هذا الكلام الذى تذكرونه .

وحينما وصل بلاك وهو مدير البنك الدولى .. وبدا يتكلم معى فى تمويل السد العالى ، قال اننا بنك دولى ولسنا بنكا سياسيا ، وليس لى شأن بأمريكا مطلقا ، فأنا مستقل اقول الراى الذى اؤمن به .

وقلت له كيف يكون مجلس الادارة ممثلا لدول ولا يكون بنكا سياسيا .. بالطبع يعتبر بنكا سياسيا فمجلس الادارة اغلبه من الدول الغربية السائرة فى فلك امريكا .

وابتدات انظر الى مستر بلاك وهو جالس على الكرسى ، وكنت اتخيل اننى اجلس امام فرديناند دلسبس .

عاد بى تفكيرى الى الكلام الذى كنا نقراه ففى عام ١٨٥٤ وصل الى مصر فرديناند دلسبس وذهب الى محمد سعيد باشا ــ الخديوى ــ وجلس بجانبه وقال له نريد ان نحفر قناة السويس وهذا المشروع سيفيدك فائدة لا حد لها .. فهو مشروع ضخم وسيعود على مصر بالكثير .

وعندما كان بلاك يسترسل فى كلامه معى ، كنت أحس بالعقد الموجودة فى الكلام الذى يقوله ويعود بى التفكير الى فرديناند دلسبس .

ثم قلت له نحن عندنا عقدة من هذه الموضوعات ونحن لا نريد ان نرى كرومر فى مصر مرة ثانية ليحكمنا ..

عقدوا فى الماضى قرضا وفوائد على القروض وكانت النتيجة ان احتلت بلدنا فأرجوك أن تضع هذا الاعتبار فى نفسك وفى كلامك معى ، فنحن عندنا عقدة من دلسبس .. ومن كرومر عندنا عقدة من الاحتلال السياسى عن طريق الاحتلال الاقتصادى هذه هى الصورة التى صورت لى .. صورة دلسبس حينما وصل الى

مصر .. وصل دلسبس الى مصر فى ٧ ديسمبر عام ١٨٥٤ .. وصل الى الاسكندرية وبدأ يعمل فى حذر وخديعة .. وفى ٣٠ نوفمبر عام ١٨٥٤ وبعد أن اتصل دلسبس بالخديوى محمد سعيد ، حصل على امتياز القنال ، وفى صدر هذا الامتياز الذى منحه سعيد قال الآتى :

حيث ان صديقنا مسيو فرديناند دلسبس قد لفت نظرنا الى الفوائد التي قد تعود على مصر من توصيل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر ، بواسطة طريق ملاحى للبواخر ، وأخبرنا بالفوائد التى تعود على مصر واخبرنا عن امكان تكوين شركة لهذا الغرض من أصحاب رءوس الأموال فقد قبلت الفكرة التى عرضها علينا واعطيناه بموجب هذا تفويضا خاصا بانشاء وادارة شركة لحفر قناة السويس واستغلال القناة بين البحرين .

وكان هذا الكلام عام ١٨٥٤ ، وفى عام ١٨٥٦ اى منذ مائة عام صدر فرمان بتكوين الشركة واخذت مصر من الشركة ٤٤ ٪ من الاسهم والتزمت بالتزامات لدلسبس .. شركة دلسبس شركة خاصة ليس لها علاقة بحكومات ولا بسيطرة ولا احتلال ولا استعمار !! دلسبس قال للخديوى انا صديقك وقد جئت لافيدك واعمل قناة بين البحرين تستفيد منها .

تكونت شركة قناة السويس واشتركت مصر بـ ٤٤ ٪ من الأسهم — وتعهدت مصر بأن تورد العمال الذين سيحفرون القناة بأرواحهم وجماجمهم ودمائهم ، ١٢٠ الف عامل قاموا بحفر القناة مجانا دفعنا ٨ مليون جنيه .. بعد ذلك ولأجل أن يتنازل دلسبس عن بعض الامتيازات كنا ندفع له ايضا .

وكان المفروض ان ناخذ أيضا ١٥ ٪ من أرباح الشركة زيادة على أرباح اسهمنا وتنازلنا عن ١٥ ٪ من الأرباح .. وبعد ان كانت القنال محفورة لمصر كما قال دلسبس للخديوى أصبحت مصر ملكا للقناة .

وفى الاتفاق الذى عقد فى ٢٢ فبراير ١٨٦٦ ، جاء فى المادة ١٦ انه بما ان الشركة العالمية لقناة السويس البحرية شركة مصرية فانها تخضع لقوانين البلاد وعرفها ، والى الآن لم تخضع الشركة لقوانين البلاد ولا لعرفها لأنها تعتبر نفسها دولة داخل الدولة .

والمنازعات التى تنشأ فى مصر بين الشركة وبين الأفراد من أية جنسية تختص المحاكم المصرية بالفصل فيها تبعا للأوضاع التى تقررها قوانين البلاد وعاداتها . وتختص المحاكم المصرية بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ بين الحكومة المصرية والشركة ويقضى فيها طبقا للقوانين المصرية .

ونتيجة الكلام الذى قاله دلسبس للخديوى عام ١٨٥٦ .. ونتيجة الصداقة والديون .. هى احتلال مصر عام ١٨٨٢ .

واستدانت مصر بسبب هذا الموضوع ... فماذا فعلت ؟ . اضطرت مصر فى عهد اسماعيل الى بيع نصيبها من الأسهم وقدره ٤٤ ٪ من أسهم الشركة .. وفورا ارسلت انجلترا تشترى نصيب مصر من الاسهم فى الشركة .. اشترتها بأربعة ملايين جنيه . وبعد ذلك تنازل اسماعيل عن الارباح التى كان يأخذها للشركة وقدرها ٥ ٪ نظير تنازلها عن بعض الامتيازات التى اعطيت لها فاضطر بعد أن اشترت انجلترا الـ ٤٤ ٪ من الأسهم بأربعة ملايين جنيه .. وأن يدفع لانجلترا

سنويا ٥ ٪ نظير الأرباح التى كان قد تنازل عنها ، فدفع لها من أربعة ملايين جنيه أى أن بريطانيا أخذت نصيب مصر من الأسهم وقدره ٤٤ ٪ بدون مقابل .

هذا هو ما حدث فى القرن الماضى . فهل يعيد التاريخ نفسه مرة ثانية ويعود الى الخداع والتضليل ؟ وهل يكون التحكم الاقتصادى سببا فى القضاء على حريتنا السياسية ؟.. كلا .. لا يمكن أن يعود التاريخ مرة أخرى ونحن اليوم نقضى على آثار الماضى البغيض التى تسبب فيها المستعمرون بالخداع والتضليل .

واليوم فان قناة السويس التى مات من ابنائها فى حفرها ١٢٠ ألفا .. حفروها بالسخرة ودفعنا فى تأسيسها ٨ مليون جنيه .. قناة السويس التى أصبحت دولة داخل الدولة .. والتى أذلت الوزراء والوزارات .. هذه القناة قناة مصر ، شركة مساهمة مصرية اغتصبت بريطانيا منا حقنا فيها وهو الـ ٤٤ فى المائة من اسهم الشركة .. وما زالت بريطانيا من وقت افتتاح القنال حتى الآن تأخذ فوائد مقابل هذه الاسهم والدول كلها تأخذ فوائد والمساهمون فيها يأخذون فوائد ..

وبلغ دخل شركة قناة السويس فى عام ١٩٥٥ ـ ٣٥ مليون جنيه اى مائة مليون دولار ونأخذ منهم نحن الذين مات من ابنائها ١٢ الفا أثناء حفرها مليون جنيه فقط اى ٣ مليون دولار ؟

شركة قناة السويس التى قامت كما قال الفرمان من اجل مصلحة مصر ومن أجل منفعة مصر ؟

هل تعلمون مقدار المساعدة التى ستعطيها لنا امريكا وانجلترا فى خمس سنوات ؟ ٧٠ مليون دولار .. وهل تعلمون من الذى يأخذ المائة مليون دولار وهى دخل الشركة السنوى ؟ هم الذين يأخذونها بالطبع .

وليس عيبا أن اكون فقيرا وأقترض لكى أبنى بلدى ، أو احاول أن اجد مساعدة لأجل بلدى .. ولكن العيب هو أن أمتص دماء الشعوب .. وأمتص حقوق الشعوب .

اننا لن نكرر الماضى بل سنقضى على الماضى .. سنقضى على الماضى بان نستعيد حقوقنا فى قناة السويس .. هذه الأموال اموالنا .. وهذه القناة ملك لمصر لأنها شركة مساهمة مصرية .

حفرت قناة السويس بواسطة أبناء مصر ، ومات ١٢٠ الف مصرى فى حفرها .. شركة قناة السويس الموجودة الآن فى باريس شركة مغتصبة .. اغتصبت امتيازاتنا . وعندما جاء دليسبس الى مصر كان مجيئه يشبه مجىء بلاك الى مصر للتحدث معى ..

والتاريخ لن يعيد نفسه ، بل على العكس سنبنى السد العالى وسنحصل على حقوقنا المغتصبة .. سنبنى السد العالى كما نريد .. وسنصمم على هذا ، ٣٥ مليون جنيه كل سنة تأخذها شركة القناة .. فلتأخذها مصر .. مائة مليون دولار سنة تحصلها شركة القناة لمصلحة مصر .. فلنحقق هذه الكلام وتحصل مصر على المائة مليون دولار لمنفعة مصر ايضا ..

ولهذا فاننا اليوم ايها المواطنون حينما نبنى السد العالى ، فانما نبنى أيضا سد العزة والحرية والكرامة ونقضى على سدود الذل والهوان .

وتعلن ـ مصر كلها ـ جبهة واحدة انها كتلة وطنية متكاتفة متحدة .. مصر كلها ستقاتل لآخر قطرة من دمائها .. كل واحد من ابنائها سيكون مثل صلاح

مصطفى ومثل مصطفى حافظ .. كلنا سنقاتل لآخر قطرة من دمائنا فى سبيل تنماء بلدنا ، وفى سبيل بناء مصر .. لن نمكن منا تجار الحروب .. لن نمكن منا المستعمرين .. لن نمكن منا تجار البشر ، وسنعتمد على سواعدنا وعلى دمائنا ونحن اغنياء ، لقد كنا متهاونين فى حقوقنا ونحن نستردها ومعركتنا مستمرة ، نسترد هذه الحقوق خطوة فخطوة وسنحقق هل سنبنى مصر لتكون قوية .. وسنبنى مصر لتكون عزيزة .

ولهذا قد وقعت اليوم ، ووافقت الحكومة على القانون الآتى :

قرار من رئيس الجمهورية
بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

مادة ١ ـ تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ـ شركة مساهمة مصرية ـ وينتقل الى الدولة جميع مالها من اموال وحقوق وما عليها من التزامات وتحل محل جميع الهيئات واللجان القائمة حاليا على ادارتها

ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس عما يملكونه من اسهم وحصص بقيمتها مقدرة بحسب سعر الاقفال السابق على تاريخ العمل بهذا القانون فى بورصة الاوراق المالية بباريس ويتم دفع هذا التعويض بعد استلام الدولة لجميع أملاك وممتلكات الشركة المؤممة .

مادة ٢ ـ تتولى ادارة مرفق المرور فى قناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة التجارة ـ يصدر بتشكيل هذه الهيئة وتحديد مكافآت اعضائها قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها فى سبيل ادارة المرفق جميع السلطات اللازمة لهذا الغرض دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية .

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامى ، يكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها حاليا فى المشروعات التجارية . وتبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام . وتعتمد الميزانية والحساب الختامى فى كل عام بقرار من رئيس الجمهورية .

تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .. وتعتمد الميزانية والحساب الختامى فى كل عام بقرار من رئيس الجمهورية .

تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيو عام ١٩٥٧ . ويجوز للهيئة أن تندب من بين اعضائها واحدا أو اكثر لتنفيذ قراراتها أو للقيام بما تعهد به اليه من اعمال . كما يجوز لها أن تؤلف من بين اعضائها أو من غيرهم لجانا فنية للاستعانة بها فى البحوث والدراسات .

يمثل الهيئة رئيسها أمام الجهات القضائية والحكومية وغيرها وينوب عنها فى معاملته مع الغير .

مادة ٣ ـ تجمد أموال الشركة المؤممة وحقوقها فى جمهورية مصر وفى الخارج ويحظر على البنوك والهيئات والأفراد التصرف فى تلك الأموال بأى وجه من الوجوه

.. أو صرف أي مبالغ أو تأدية أية مطالبات أو مستحقات عليها الا بقرار من الهيئة المنصوص عليها في المادة الثانية .

مادة ٤ ـ تحتفظ الهيئة بجميع موظفي الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين ، وعليهم الاستمرار في اداء اعمالهم ولا يجوز لأي منهم ترك عمله أو التخلي عنه بأي وجه من الوجوه او لأي سبب من الأسباب الا باذن من الهيئة المنصوص عليها في المادة الثانية .

مادة ٥ ـ كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب مرتكبها بالسجن والغرامة توازي ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة وكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة يعاقب مرتكبها بالسجن فضلا عن حرمانه من أى حق في المكافأة أو المعاش أو التعويض .»

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

أيها المواطنون :

اننا لن نمكن منا المستعمرين أو المستبدين .. اننا لن نقبل أن يعيد التاريخ نفسه مرة اخرى .. اننا قد اتجهنا قدما الى الأمام لنبني مصر بناء قويا متينا .. نتجه الى الأمام نحو استقلال سياسي واستقلال اقتصادى .. نتجه الى الأمام نحو اقتصاد قومي .. من اجل مجموع هذا الشعب .. نتجه الى الأمام لنعمل ، ولكننا حينما نلتفت الى الخلف انما نلتفت لنهدم آثار الماضي .. آثار الاستبداد .. آثار الاستعباد والاستغلال والسيطرة .. انما نتجه الى الماضي لنقضي على جميع آثاره .

واليوم أيها المواطنون ، وقد عادت الحقوق الى اصحابها .. حقوقنا في قناة السويس .. عادت الينا بعد مائة سنة .. اليوم انما نحقق الصرح الحقيقي من صروح السيادة ـ ونحقق البناء الحقيقي من ابنية العزة والكرامة . وقد كانت قناة السويس دولة في داخل الدولة شركة مساهمة مصرية ، ولكنها تعتمد على المؤامرات الأجنبية ، وتعتمد على الاستعمار وأعوانه .

بنيت قناة السويس من أجل مصر ومن أجل منفعة مصر ولكن كانت قناة السويس منبعا لاستغلال واستنزاف المال وكما قلت لكم منذ قليل .. ليس عيبا ان اكون فقيرا او أن أعمل على بناء بلدى ، ولكن العيب هو امتصاص الدماء .. لقد كانوا يمتصون الدماء .. يمتصون حقوقنا ويأخذونها .

واليوم حينما نستعيد هذه الحقوق اقول باسم شعب مصر اننا سنحافظ على هذه الحقوق ونعض عليها بالنواجذ .. سنحافظ على هذه الحقوق .

ودونها أرواحنا ودماؤنا .. اننا سنحافظ على هذه الحقوق .. لأننا نعوض ما فات .. اننا حينما نبني اليوم صرح العزة والكرامة نشعر أن هذا الصرح لا يمكن أن يكتمل الا اذا قضينا على صروح الاستبداد والذلة والمسكنة .. وقد كانت قناة السويس صرحا من صروح الاستبداد وصرحا من صروح الاغتصاب .. وصرحا من صروح الذل .

اليوم أيها المواطنون أممت قناة السويس ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية فعلا وأصبح هذا القرار أمرا واقعا .

اليوم أيها المواطنون نقول هذه أموالنا ردت الينا .. هذه حقوقنا التي كنا تسكت عليها ، عادت الينا .

اليوم أيها المواطنون ودخل قناة السويس ٣٥ مليون جنيه ، اى مائة مليون دولار فى السنة ، اى خمسمائة مليون دولار فى خمس سنوات .. فلم ننظر الى الـ ٧٠ مليون دولار ، قيمة المعونة الأمريكية ؟

واليوم أيها المواطنون بعرقنا ودموعنا وأرواح شهدائنا وجماجم الذين ماتوا عام ١٨٥٦ ، منذ مائة عام أثناء السخرة ، نستطيع أن ننمى هذا البلد وسنعمل وننتج ونزيد فى الانتاج برغم كل هذه المؤامرات وكل هذا الكلام . اننى كلما صدر من واشنطن كلام سأقول : موتو بغيظكم .

سنبنى الصناعة فى مصر وسننافسهم فهم لا يريدون أن تكون دولة صناعية حتى تروج منتجاتهم وتجد لها سوقا عندنا .

انى لم ار ابدا معونة أمريكية متجهة الى التصنيع ، لأن اتجاهها الى التصنيع سيترتب عليه منافستنا لهم .. ولكن المعونة الأمريكية تتجه دائما الى الاستغلال .

ونحن فى الأربع السنوات الماضية ونحن نستقبل العام الخامس للثورة ، كما قلت فى أول كلامى نشعر بأننا اصلب عودا وأشد عزما واشد قوة وايمانا .. واليوم ونحن نستقبل العام الخامس للثورة وكما طرد فاروق فى ٢٦ يوليو عام ١٩٥٢ تخرج اليوم قناة السويس ، فى نفس اليوم نشعر اننا حققنا عزة حقيقية ، فلن تكون سيادة فى مصر الا لأبناء مصر ولشعب مصر .

سنتجه قدما الى الامام .. متحدين متكاتفين .. شعب واحد يؤمن بنفسه ويؤمن بوطنه ويؤمن بقوته .. شعب واحد .. كتلة واحدة متراصة نحو البناء ونحو التصنيع ونحو الانشاء وضد أعوان الاستعمار والاعيب الاستعمار ، تقف ضد الغدر والعدوان .. وتقف ضد الاستعمار الذى آلى على نفسه أن يعمل ويزحف زحفا حثيثا .

اننا بهذا أيها المواطنون سنستطيع ان نحقق الكثير وسنشعر بالعزة ونشعر بالكرامة ، وسنشعر بأننا نبنى وطننا بناء حقيقيا كما نريد .. نبنى ما نريد ونعمل ما نريد .. ليس لنا شريك .

واننا اليوم حينما نسترد الحقوق المغتصبة والحقوق المسلوبة انما نتجه الى القوة وكل عام سنزداد قوة على قوة وبعون الله تكون اقوياء فى العام القادم وقد ازداد انتاجنا وعملنا ومصانعنا .

الآن وانا اتكلم اليكم يقوم اخوة لكم من ابناء مصر ، ليديروا شركة القنال ويقوموا بعمل شركة القنال .. الآن فى هذا الوقت يتسلمون شركة القنال .. شركة القنال المصرية لا شركة القنال الأجنبية .. قاموا ليتسلموا شركة القنال ومرافقها ويديروا الملاحة فى القناة .. القناة التى تقع فى ارض مصر ، والتى تخترق ارض مصر والتى هى جزء من مصر و ملك لمصر ، نقوم الآن بهذا العمل لنعوض ما فات ولنعوض عن الماضى ولنبنى صروحا جديدة للعزة والكرامة .

وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله .

سنقاتل ولن نسلم ..

ايها المواطنون :

السلام عليكم ، في هذه الأوقات الحاسمة ، من تاريخ وطننا ، اتحدث الى كل فرد منكم ، وفي هذا الوقت ، يتجه تفكيرنا جميعا ، الى الوطن وسلامته وشرفه وكرامته ، فاما أن نحيا حياة شريفة كريمة ، أو نحيا حياة ذليلة . وانا اشعر واحس ان كل واحد منكم يريد ان يحيا حياة يتمتع فيها بالحرية والشرف والكرامة .

ان الحياة الذليلة هي العبودية ، وان الموت خير من الذل .

ايها الاخوة : لنفكر جميعا اليوم في وطننا في مصر .. وليكن هدف كل منا ان يحيا حياة شريفة كريمة ، هذه هي سياستنا التي اعلنها ، وهذه هي اهدافنا التي آمنا بها : حياة شريفة كريمة .

لقد اعلنت مصر سياستها الحرة المستقلة ، التي تنبع منها ، وصممت على ان تسير في هذه السياسة ، وكان كل ذلك من اجل هدف أكبر ، هو اقامة حياة تسودها الرفاهية لجميع ابناء الوطن .

ولكن هل تركنا الاستعمار نعمل من اجل هذا الهدف الكبير !!

كان الاستعمار لنا دائما بالمرصاد .. كان الاستعمار يريد منا ان نكون اذلاء تابعين نحيا حياة جردت من الشرف ومن الكرامة .

كنا ننادي بالسلام ، وكنا نقول اننا نعمل من اجل رفاهية مصر . ولكن الاستعمار كان يريد منا ان نعمل من أجل اهدافه .

كنا نقول اننا نسالم من يسالمنا ونعادي من يعادينا ، وليست لنا اية نوايا عدوانية ، كانت هذه هي سياستنا الواضحة .

وتآمرت بريطانيا على مصر ، واستطاعت في هذا الوقت ان تنزل بمصر ضربة ، حينما قضت على أسطولها في معركة « نفارين » من اجل تنفيذ سياستها .

ولكن هل تخلت انجلترا عن حقدها ؟ وهل تخلت عن مكرها ؟

لقد كانت انجلترا دائما تقف لمصر بالمرصاد .

وقفت لها في أيام محمد علي ، حينما وجدت أن قواتها المسلحة اصبحت قوية ، وأن قواتها المسلحة اصبحت عاملا في القضاء على اهدافنا التي اعلناها .

وبعد هذا في سنة ١٨٨٢ ، لم تقبل انجلترا ان تنهض مصر وأن تخلق لنفسها شخصية قوية ، فتآمرت عليها ، واستطاعت بالخديعة أن تثبت اقدامها .

هذا هو التاريخ ، تاريخنا في الماضي .

واليوم ، بعد ان اصبحت مصر كتلة واحدة متحدة متماسكة متساندة .. هل سيعيد التاريخ نفسه ؟

ان ما حدث في الماضي ، كان بسبب الانقسام والتفرقة والتخاذل .. اما اليوم فنحن نقابل هذه المؤامرات ، كتلة واحدة ، وقلبا واحدا ورجلا واحدا .

لقد بدأت هذه المؤامرات ، مؤامرة انجلترا وفرنسا واسرائيل ، بهجوم اسرائيل الفجائي يوم الاثنين ٢٩ اكتوبر ، بدون اى سبب الا التآمر ، والا حقد بريطانيا ..

بيان الرئيس الراحل للشعب بمناسبة العدوان الثلاثي بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٥٦م

وقامت قواتنا المسلحة بتأدية واجبها ببسالة كبيرة ، فقام سلاحنا الجوى بتأدية واجبه ببسالة خالدة فى تاريخ وطننا .

وحينما هجمت اسرائيل ، أعلنت بريطانيا انها لن تستغل الفرصة .. ولكن حينما ظهر أن مصر استطاعت ان تسيطر على ارض المعركة ، وحينما تبين لانجلترا أن السلاح الجوى المصرى استطاع ان يسيطر على سماء المعركة .. بدات فى اظهار نواياها .

وفى يوم ٣٠ اكتوبر ، قدم الينا انذار بريطانى فرنسى يطلب وقف القتال .. وقف القتال والقوات الاسرائيلية المعتدية لا تزال داخل الأراضى المصرية .. ويطلب من مصر ومن اسرائيل الانسحاب عشرة أميال من قناة السويس .. ويطلب من مصر ومن اسرائيل ايضا قبول احتلال بور سعيد والاسماعيلية والسويس بواسطة القوات المسلحة البريطانية الفرنسية من اجل حماية الملاحة فى القناة !

حدث هذا ، فى وقت كانت الملاحة فيه مستمرة ، ولم تهدد اطلاقا .. وحدث هذا فى الوقت الذى كانت القوات المصرية تحشد لمقابلة القوات الاسرائيلية المعتدية وكانت القوات المصرية ترد القوات الاسرائيلية على اعقابها .

وقالت بريطانيا فى انذارها : « اذا لم يصل الرد فى ١٢ ساعة ، فانها ستعمل على تنفيذ ذلك .. »

هل نقبل احتلال بريطانيا وفرنسا لقطعة من ارض مصر ؟ هل نقبل راضين هذا الاحتلال ، او هل نقاتل فى سبيل حرية وطننا ، وفى سبيل الشرف وفى سبيل الكرامة ؟

واعلنت مصر بعد هذا الانذار موقفها .. انها لا يمكن أن تسمح ولا يمكن ان تقبل ، ولا يمكن أن توافق على احتلال بور سعيد ، والاسماعيلية ، والسويس بقوات أجنبية بريطانية او فرنسية ..

واعلنت مصر ان هذا انتهاك لحريتها .. لحرية الشعب المصرى وسيادته وكرامته .

واعلنت اسرائيل ، حليفة بريطانيا ، وحليفة فرنسا .. انها وافقت على هذه الشروط !!

طبعا .. اسرائيل توافق على أن تنسحب عشرة أميال من القناة ، وهى بعيدة عن القناة ، وهذا سينصب على مصر .

.. ووقف القتال مع اسرائيل توافق عليه طبعا لأنها المعتدية .. وكانت قواتنا منتصرة ، وترغمها على الارتداد .

واحتلال بور سعيد والاسماعيلية والسويس اسرائيل توافق عليه طبعا ، لأن اسرائيل كانت هى الدولة الوحيدة التى عارضت فى جلاء بريطانيا عن منطقة قناة السويس .

ابلغنا مجلس الأمن ، ومجلس الأمن عقد جلسة ، ولكن بريطانيا وفرنسا استهانتا بجميع القوانين الدولية ، واستهانتا بميثاق الأمم المتحدة ، واستهانتا بالرأى العام العالمى ، واعترضتا على قرار بوقف القتال ، وقال ايدن : ان بريطانيا لا تعترف بقرارات مجلس الأمن وستعمل ما فى وسعها كيلا تعتبر اسرائيل معتدية ، لأن عملها من احسن الأعمال !

وبهذا لم يستطع مجلس الأمن ان يصل الى قرار .

وامس ، ٣١ اكتوبر ، كانت قواتنا متفوقة تفوقا ساحقا ، ان سلاحنا الجوى متفوق على السلاح الجوى الاسرائيلى تفوقا ساحقا .

وانا متأكد ان جميع البلاغات الحربية المصرية التى صدرت ، كانت سليمة ، فسياستنا ان نبين لكم الحقائق جميعا .. لأن هذه المعركة معركتكم .

الحقائق .. ما لنا وما علينا ، كانت خسائر اسرائيل فى الجو حتى امس ١٨ طائرة ، وكانت خسائرنا طائرتين .

وقواتنا التى كانت موزعة حشدت لتقابل العدوان الاسرائيلى ، استطاعت بسرعة فائقة أن تتجمع لمقابلة هذا العدوان .

وامس ظهرت طائرات فرنسية تساند اسرائيل ، وبرغم هذا ، فان قواتنا ابلت بلاء حسنا ، وسيطرت قواتنا الجوية على سماء المعركة .

وفى الساعة السابعة من مساء امس ، بعد هذا النجاح لقواتنا الجوية وقواتنا البرية ، اصدرت وزارة الدفاع البريطانية بلاغا بانها ستضرب المطارات المصرية نتيجة لرفض مصر الانذار البريطانى الفرنسى الموجه اليها والى اسرائيل بسحب قواتهما على بعد عشرة اميال من القناة .

طبعا .. هذا الكلام يظهر فيه الخداع ، فنحن رفضنا احتلال بلدنا ، لأن وزارة الدفاع البريطانية تقول انها ستضرب المطارات المصرية لأن مصر رفضت سحب قواتها ، وهذا كلام ينطوى على الكذب الصريح ، والكذب الواضح .

وبدأت بريطانيا وفرنسا فى الساعة السابعة من مساء امس ، بغاراتهما الجوية على القاهرة وعلى منطقة القناة ، وعلى الاسكندرية .

وكان الغرض من هذا واضحا ، كان غرضهما غارات مركزة على مطاراتنا ، وكان الغرض تدمير السلاح الجوى المصرى الذى اظهر تفوقا ساحقا فى اليومين الماضيين ، هذا السلاح الذى سيطر على المعركة واعجز السلاح الجوى الاسرائيلى .

وبهذا اتضحت خطة العدو الذى يؤلف التحالف الانجليزى الفرنسى الاسرائيلى .

اتضحت الخطة وتبين انهم كانوا يقصدون تدمير طائرتنا وسحب قواتنا الى داخل سيناء وتدميرها ، ثم احتلال مصر بدون اية مقاومة .

وكان لا بد من اتخاذ قرار خطير : هل نترك قواتنا على الحدود بدون حماية جوية لأن السلاحين الجويين الانجليزى والفرنسى ، وكذلك السلاح الاسرائيلى ، تعمل جميعا ضد السلاح الجوى المصرى .

بحث الأمر ، وبحث الموقف العسكرى ، وكان لا بد من اتخاذ قرار حاسم حتى يمكن احباط خطط بريطانيا وفرنسا واسرائيل وحتى يمكن المحافظة على قواتنا الرئيسية ، وحتى يمكن أن تكون القوات المسلحة ذاتها مساندة للشعب .

كلف القائد العام اللواء عبد الحكيم عامر بحماية قواته المسلحة ، والعمل على أن ينضم اكبر جزء منها الى الشعب ، والعمل على احباط محاولات بريطانيا وفرنسا واسرائيل فى عزل وتدمير قواتنا الرئيسية فى صحراء سيناء .

وبدأ امس بتنفيذ هذه الخطة .

والآن ايها المواطنون ، ونحن نواجه هذا الموقف : هل نقاتل أو نسلم ؟

ان تاريخ الشعوب والكفاح هو الذى يكتب لها المستقبل ، فان الأيام العصيبة تحتاج الى مزيد من الصبر والثقة والايمان والثبات حتى يتحقق النصر .

لقد اعلنت مصر دائما انها ستقاتل دفاعا عن سيادتها ، ومن حريتها ... ومن كرامتها ..

سنقاتل ايها المواطنون ، قوى الظلم التي تريد انتهاك حريتنا ..

سنقاتل ايها الاخوة ، فى سبيل حرية مصر .. وفى سبيل حرية الشعب المصرى .

سنقاتل كما كنا دائما ، فى حرب شاملة جنودها الشعب ... الشعب المصرى جنبا الى جنب مع قواته المسلحة .

لقد قاتلت شعوب من قبلنا ضد قوى الظلم التي تفوقها عددا وعدة ... فانتصرت ..

قاتلت يوغوسلافيا ، قاتلت بأسلحتها الصغيرة الفرق المدرعة الالمانية ، والسلاح الجوى الالمانى ، وانتهت المانيا المعتدية ، وانتصرت يوغوسلافيا ..

قاتلت اليونان قوات تفوقها عددا وعدة ، وانتصرت اليونان ... وانتهت القوات المعتدية ...

قاتلت اندونيسيا قوات تفوقها عددا وعدة ، وانتصرت اندونيسيا ، وانتهت القوات المعتدية .

والآن ان لكم اخوة فى الجزائر يقاتلون قتالا مريرا ضد نصف مليون جندى فرنسي في سبيل حريتهم ، وفى سبيل كرامتهم .

والآن يوجد مجاهدون فى قبرص يجاهدون ويقاتلون ضد الجيش الإنجليزى وضد الجيش الفرنسى الموجودين هناك الآن ، من اجل حريتهم ، ومن اجل استقلالهم .

وكانت قوات منكم فى الفالوجا فى حرب فلسطين ، قد حوصرت اربعة اشهر ودافعت عن كيانها ضد القوات الاسرائيلية المعتدية ، وكنت موجودا ضمن هذه القوات ، وطلب منا أن نسلم ، وكان ردى على الضابط اليهودى الذى طلب منى ذلك : « اننا الآن ندافع عن شرف مصر وشرف القوات المسلحة المصرية » ..

ايها المواطنون :

اننا نقاتل قتالا مريرا ، ولن نسلم دفاعا عن شرف مصر ، ودفاعا عن حرية مصر ، ودفاعا عن كرامة مصر ..

ايها الاخــوة :

ان كل فرد منكم جندى فى جيش التحرير الوطنى ..

لقد صدرت الاوامر بتوزيع السلاح ، وعندنا منه الكثير ، وسنقاتل فى معركة مريرة ، سنقاتل فى كل معركة من قرية الى قرية ومن مكان الى مكان ، ليكن كل فرد منكم ايها المواطنون جنديا فى القوات المسلحة ، حتى ندافع عن شرفنا ، وحتى ندافع عن كرامتنا ، وحتى ندافع عن حريتنا .

وليكن شعارنا اننا سنقاتل ولن نسلم .. سنقاتل .. سنقاتل .. ولن نسلم ..

اننا اليوم ايها الاخوة ، نكتب صفحة جديدة فى تاريخنا ، اننا الآن نريد الصبر والايمان حتى ننتصر .

وانا اعاهدكم انى ساقاتل معكم من اجل حريتكم كما عاهدتكم من قبل لآخر قطرة من دمائى ..

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله ..

مصر مقبرة للغزاة

فى هذه الأيام التى نكافح فيها من اجل حريتنا ، حرية شعب مصر ، ومن اجل شرف الوطن ، أحب أن أقول لكم ان مصر كانت دائما مقبرة للغزاة ، وان جميع الامبراطوريات التى قامت على مر الزمن انتهت وتلاشت حينما اعتدت على مصر ، ولكن مصر باقية متماسكة متحدة متكاتفة ، انتهى الغزاة ، وانتهت الامبراطوريات ، وبقيت مصر ، وبقى شعب مصر .

واليوم ايها الاخوة ونحن نقاتل عدوان الظلم والاستعمار ، الذى يريد ان ينتهك حريتنا وانسانيتنا وكرامتنا ، ونحن نقاوم هذا العدوان ، أطلب من الله ان يلهمنا الصبر والثقة والعزم والتصميم على القتال ، ويقوى قلوبنا جميعا ونفوسنا حتى ندافع عن وطننا .

ولقد اعلنت باسمكم بالأمس اننا سنقاتل ، ولن نسلم ، ولن نعيش عيشة ذليلة مهما اخذوا فى غيهم ، ومهما استمروا فى خطتهم العدوانية ، وان الموقف اليوم احسن مما كان منذ يومين .

ولقد كانت المؤامرة ان يستدرج جيش مصر الى شبه جزيرة سيناء وتترك مصر دون جيشها حتى يستطيعوا ان يفعلوا ما يريدون .

وفى يوم الاثنين ٢٩ اكتوبر هجمت اسرائيل واعلنت انها تغزو الاراضى المصرية ، واعلنت بريطانيا ــ الشريفة ــ التى تتبع اساليب الشرف ، انها لن تستغل الاشتباك بين مصر واسرائيل لمصالحها أو لتنفيذ نواياها .

واتجهت قواتنا المسلحة الى سيناء لترد جيش اسرائيل وتكيل له الصاع صاعين وفى خلال ٢٤ ساعة كانت قواتكم المسلحة تنزل الخسائر الفادحة بجيش اسرائيل ، ولم تستطع اسرائيل أن تطنطن فى هذين اليومين ، كما كانت تطنطن فى الأيام السابقة . ولقد قاتل كل فرد من افراد قواتكم المسلحة فى سيناء قتالا مريرا بعزم وتصميم .

هذا هو الموقف يوم الثلاثاء ، قواتنا المسلحة كلها تواجه اسرائيل ، وفى هذا اليوم قدمت بريطانيا انذارا لمصر بأن تقبل احتلال بريطانيا وفرنسا للأراضى المصرية ، وأنهما سينفذون ذلك بالقوة اذا لم تقبل مصر هذا الانذار خلال ١٢ ساعة .

وهذا لا تقبله العزة ولا الشرف ولا الكرامة فاهون علينا ان نموت دون ان نقبل طوعا احتلال فرنسا وبريطانيا جزءا من أراضينا ، فشرف الوطن كتلة واحدة ، وكل لا يتجزأ ، ورفضنا الانذار رفضا باتا حاسما وتنبهنا الى المؤامرة التى دبرتها بريطانيا وفرنسا واسرائيل على ان تقوم اسرائيل بالهجوم فى سيناء ، فتتصدى لها قواتنا المسلحة فيخلو الجو لبريطانيا وفرنسا ، فتنفرد بالمواطنين فى داخل البلاد .

وفى يومى ٣٠ و ٣١ قامت قواتنا الجوية بالسيطرة على أرض المعارك فى سيناء ومنطقة القنال واسقطنا ١٨ طائرة اسرائيلية ، اى ما يعادل ثلث السلاح الجوى الاسرائيلى ، وكان افراد القوات الجوية المصرية يعملون ليل نهار باستمرار ولم نخسر فى هذه المعارك سوى طائرتين ، وأستشهد طياران فى هذا القتال ، ولكن الله وفقنا .

وبعد الغارة الأولى البريطانية الفرنسية التى حدثت يوم الاربعاء صرنا نحارب فى

خطاب الزعيم الراحل فى الازهر الشريف فى الثانى من نوفمبر ١٩٥٦ .

جبهتين ، جبهة اليهود على الحدود ، وجبهة الاستعمار الفرنسي الانجليزى فى القنال ، وكان لا بد لنا من ان نتخذ قرارا سريعا حاسما لاحباط خطة العدو ، وكان الغرض من وجود القوات المسلحة المصرية فى سيناء هو ان تصل القوات البريطانية الفرنسية الى القنال ، فكان لا بد من اتخاذ القرار الخطير وهو توحيد جبهتنا ، فأصدرت الأمر الى القائد العام للقوات المسلحة بسحب جميع القوات المسلحة المصرية من سيناء الى غرب قناة السويس حتى تكون بجانب الشعب لملاقاة قوات الاستعمار .

وقد تم انسحاب قواتنا المسلحة من منطقة سيناء ، وتركت قوات انتحارية ، ورجعت جميع قواتنا الى القنال والدلتا ، ونحن فى انتظار الانجليز والفرنسيين فى الدلتا ، ويجب أن تعلموا جميعا أن قواتنا ليست معزولة ، وبذلك أحبطت المؤامرة الماكرة التى قامت بها بريطانيا وفرنسا بالاتفاق مع اسرائيل لعزل القوات المسلحة المصرية عن الشعب ، وكانت الخطة هى ضرب المدن المصرية بالطائرات وتدمير الجيش فى سيناء ، ولكننا كشفنا الخطة وحشدت قواتنا المسلحة لصدها .

وقد وصلت قواتنا الرئيسية الى القنال تاركة القوات الانتحارية فى شبه جزيرة سيناء .

واحب ان اقول لكم ان الجيش سليم وسينضم الى الشعب والجيش الآن غرب القنال ، وقد وحدنا جبهاتنا كلها فى جهة واحدة هى قناة السويس .

لقد سررت حينما رأيت أمس واليوم كتائب التحرير والحرس الوطنى والمتطوعين يتدفقون الى مكاتب الحرس الوطنى ، وستحارب كتائب التحرير والحرس الوطنى جنبا الى جنب مع الجيش من قرية الى قرية .

ولقد كافحت الشعوب فى الحرب العظمى وانتصرت ، فنحن اليوم نقرر مستقبل وطننا والموقف اليوم والحمد لله احسن مما كان ، فسنقاتل فى كل مكان ، ولن نسلم ، وسيكون شعار كل فرد منا فى القوات المسلحة والشعب : سنقاتل ولن نسلم .

نحن اليوم مستعدون للقتال ، وانا فى حرب فلسطين ، كمثل من الأمثلة ، كنت موجودا فى الفالوجا لمدة خمسة اشهر ، وكانت الغارات متوالية ، وكان الهجوم مستمرا ولم اكن فى الخنادق ، وانما كنت فى الخلاء ومع ذلك لم امت لأن العمر واحد . ولا يستطيع احد ان يعرف ذلك سوى الله ، وانا فى القاهرة ، سأقاتل معكم ضد اى غزو ، وسنقاتل الى آخر نقطة دم . لن نسلم ابدا وسنبنى بلدا وتاريخا ومستقبلا ، وهذا شعار كل مصرى .

واذا كانت بريطانيا تعتبر نفسها دولة عظمى وتعتبر فرنسا نفسها دولة عظمى ايضا فسنعتمد على الله وعلى انفسنا وسنجاهد ونكافح ونقاتل وننتصر باذن الله ، وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله .

الوحدة قوة للعرب جميعاً

ايها المواطنون :

هذا اليوم الذى تلتقى فيه جمهورية مصر مع جمهورية سورية وتتوحد الجمهوريتان لتكونا الجمهورية العربية المتحدة ، هذا اليوم من أيام العمر التى تعتز بها جمهورية مصر وجمهورية سورية ليتحدا ويكونا الجمهورية العربية المتحدة ، هذا اليوم من أيام العمر التى تعتز بها على مر الزمن ونعتز بها على مر الأيام ..

ان الشعب العربى فى سورية والشعب العربى فى مصر يقرر ويعلن مشيئته لقيام دولة جديدة ، دولة عظمى ، دولة قوية تنبع ارادتها من شعبها وتنبع ارادتها من نفسها ، وتنبع ارادتها من ضميرها ..

اليوم الشعب العربى فى سورية والشعب العربى فى مصر يقرر قيام هذه الدولة التى تثق فى قوتها وتثق فى حقها فى الحرية وتثق فى حقها فى الحياة ، هذه الدولة التى تعمل من اجل ارساء قواعد العدالة وارساء قواعد السلام .

يا اخوانى اننا نشعر جميعا اننا استطعنا ان نقيم دولة عظمى قوية حقيقة لاول مرة فى هذا المكان بعد أن كان الأجنبى يقيم بيننا ويعلن عن نفسه انه يمثل القوة الكبرى .. ويمثل القوة العظمى ..

ايها المواطنون :

لقد كنا نتكلم عن القومية العربية وكانت القومية العربية شعارات وهتافات وكانت القومية العربية نداءات عاطفية ونداءات معنوية ، كنا نتكلم عن القومية العربية وكنا نشعر بقوتها وكنا نشعر بقيمتها كنا نتكلم عن القومية العربية وكنا نشعر أن أعداءنا ارادوا دائما أن يفرقوا بيننا وكنا نشعر أن اعداءنا ارادوا دائما ان يقسموا الأمة العربية الى أمم صغرى يتحكمون فيها ويسيطرون عليها وكنا نشعر أن كل دولة منا تؤثر على مصير الدولة الأخرى وكنا نشعر أن لا بد من أن نتضامن ولا بد أن نتحد ولا بد أن نتآزر ولا بد ان نتآخى حتى ندفع عنا اطماع الطامعين وحتى نرفع عنا غيلة الزمن وحتى لا تتكرر مأساة فلسطين وحتى نستطيع أن نحافظ على الوطن ..

واليوم ايها الاخوة المواطنون بعد أن كانت القومية العربية هتافا وشعارا أصبحت حقيقة واقعة .

اليوم اتحد الشعب العربى فى سورية مع الشعب العربى فى مصر ، وكونت الجمهورية العربية المتحدة . هذه الجمهورية المتحدة ستكون سندا للعرب جميعا ، ستكون قوة للعرب جميعا ، ستعادى من يعاديها وتسالم من يسالمها وتتبع سياسة تنبع من نفسها سياسة تنبع من ضميرها :

خطاب الزعيم القائد بمناسبة اعلان الوحدة فى الاول من فبراير ١٩٥٨ *



الزعيم وهو يعلن الوحدة المصرية السورية بميدان الجمهورية

اليوم أيها الاخوة المواطنون ، اليـوم يوم خالد في تاريخنا ومرحلة حاسمة فى تاريخنا ، اليوم نشعر أن القومية العربية تتحقق حقا اليوم ننظر الى المستقبل.ونشعر أنه سيكون بعون الله مليئا بالعزة والكرامة .. ننظر الى المستقبل وننظر الى الماضى ونقرر فى اعماق نفوسنا أن الماضى لن يعود .

لن يسيطر علينا اجنبى ولن يستبد بنا مستبد ولكنا سنتجه للأمام لنبنى ونشيد لرفع مستوانا ولنزيد من قواتنا حتى لا يتكرر ما فات ، ننظر الى المستقبل ونتجه اليــه ونراه مستقبلا عزيزا كريما ، وننظر الى القومية العربية التى نادينا بها والتى حلمنا بها ، والتى كانت لنا من الأمانى وسنعمل جميعا بعون الله على تثبيت أهداف القومية العربية وعلى تثبيت أسسها ، سنعمل ايها الاخوة المواطنون ولنطلب من الله الهداية والتوفيق .

الوحدة تتحقق

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة :

فى حياة الشعوب أجيال يواعدها القدر ، ويخصها دون غيرها بأن تشهد نقط التحول الحاسمة فى التاريخ .

انه يتيح لنا أن نشهد المراحل الفاصلة فى تطور الجهاد الخالد ، تلك المراحل التى تشبه مهرجان الشروق حين يحدث الانتقال العظيم ساعة الفجر ، من ظلام الليل الى ضوء النهار .

ان هذه الأجيال الموعودة تعيش لحظات رائعة .

انها تشهد لحظات هى انتصار عظيم ، ثم تصنعه وحدها ، ولم تتحمل تضحيات بمفردها ، وانما هى تشهد النتيجة المجيدة ، لتفاعل عوامل اخرى كثيرة ، واصلت حركتها فى ظلام الليل ووحشيته ، وعملت وسهرت ، وظلت تدفع الثوانى بعد الثوانى ، الى الانتقال العظيم ساعة الفجر .

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة :

ان هذا الجيل من شعب مصر ، من تلك الأجيال التى واعدها القدر ، لتعيش لحظات الانتقال العظيمة التى تشبه مهرجان الشروق .

لقد عشنا ساعة الفجر ورأينا انتصار النور الطالع ، على ظلمات الليل الطويل .

لقد عشنا وشاهدنا فجر الاستقلال .

لقد عشنا وشاهدنا فجر الحرية .

وعشنا ورأينا فجر العزة والكرامة .

وعشنا ورأينا فجر القوة .

وعشنا ورأينا الأمل فى بناء مجتمع سعيد .

واليوم نعيش ونرى فجرا جديدا رائعا .

لقد بدأ مشرق الوحدة .

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة :

لقد سبق كل فجر شهدنا مطلعه ليل طويل .

لقد سبقت فجر الاستقلال ، وفجر الحرية ، وفجر العزة والكرامة ، وفجر القوة ، وفجر الأمل . . ليال طوال امتدت مئات السنين ، فى صراع مستمر مع ظلام الاستعمار والاستبداد والظلم والعسف .

ليال طوال عاشتها اجيال قبلنا ، وقاست اهوالها ، وتحملت مصائبها ، لكى تقرب منا اللحظات الرائعة للانتقال العظيم .

خطاب الرئيس فى مجلس الامة بمناسبة اعلان اسس الوحدة بين مصر وسوريا فى ٥ من فبراير ١٩٥٨

وكذلك هذا الفجر الذى نشهد اللحظة مطلعه .

ان الليل الذى سبق فجر الوحدة هو — دون شك — اطول ليالى كفاح امتنا العربية ، ذلك أن الأمل الذى يتحقق لنا اليوم ، هو اقدم عمر فى تاريخ امتنا .

قد بدأ معها منذ بدات . ونشـأ على نفس الارض ، وعاش نفس الحوادث ، واندفع الى نفس الأهداف ، فلما استطاعت امتنا ان ترسى قواعد وجودها فى هذه المنطقة ، وتثبت دعائم هذه القواعد ، كان مؤكدا أن الوحدة قائمة ، وان موعدها بات قريبا .

لقد كان الكفاح من اجل الوحدة ، هو بنفسه الكفاح من اجل الحياة .

ولقد كان التلازم بين القوة والوحدة أبرز معالم تاريخ امتنا .

فما من مرة تختلف الوحدة ، الا تبعتها القوة ، وما من مرة توافرت القوة الا كانت الوحدة نتيجة طبيعية لها .

وليس محض صدفة ان اشاعة الفرقة ، واقامة الحدود والحواجز ، كانتا اول ما يفعله كل من يريد ان يتمكن فى المنطقة ويسيطر عليها .

وكذلك لم يكن محض صدفة أن محاولة الوحدة فى المنطقة لم تتوقف منذ اربعة آلاف سنة ، طلبا للقوة ، بل طلبا — كما قلت — للحياة .

ايها المواطنون اعضاء مجلس الأمة :

ولقد كان أسلوب السعى الى الوحدة يتشـكل بالعصر الذى تعيش فيه كل محاولة لتحقيقها ، ولكن الهدف ظل دائما لا يتغير ، وبقيت الغاية فى كل وقت ، هى هذه اللحظات التى نعيشها الآن .

لقـد اتحدت المنطقة بحكم السلاح يوم كان السلاح ، هو وسـيلة التعبير فى الطفولة الأولى للبشرية واتحدت المنطقة حين بدات رسالات السماء تنزل الى الأرض لتهدى الناس .

واتحدت المنطقة بسلطان العقيدة حين اندفعت رايات الاسـلام تحمل رسالة السماء الجديدة وتؤكد ما سبقها من رسالات وتقول كلمة الله الأخيرة فى دعوة عباده الى الحق .

واتحدت المنطقة بتفاعل عناصر مختلفة فى امة عربية واحدة .

واتحدت المنطقة باللغة يوم جرت العربية وحدها على كل لسان .

واتحدت المنطقة تحت دافع السلامة المشتركة يوم واجهت استعمار أوروبا يتقدم منها محاولا أن يرفع الصليب ليستر مطامعه وراء قناع من المسيحية . وكان معنى الوحدة قاطعا فى دلالته حين اشتركت المسيحية فى الشرق العربى فى مقاومة الصليبيين جنبا الى جنب مع جحافل الاسلام حتى النصر .

واتحدت المنطقة بالمشاركة فى العذاب ، يوم حلت عليها غارات الغزو العثمانى ، واسدلت من حولها أستار الجهل ، تعوق تقدمها ، وتمنعها من الوصول الى عصر النهضة فى أوروبا .

بل ان المنطقة اتحـدت فيما تعرضت له فى كل نواحيها ، من سيطرة الاستعمار عليها . وقد كان اتحادها فى الثورة على هذا الاستعمار بكل اشكاله ، ومقاومته فى تعدد صوره .

ومع الوحدة فى الثورة كانت الوحدة فى التضحيات ، فان المشانق التى نصبها جمال باشا فى دمشق عاصمة سورية ، لم تكن تختلف كثيرا عن المشانق التى نصبها اللورد كرومر فى دنشواى ، هنا فى مصر .

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة :

هكذا ترون الوحدة حقيقة ، حقيقة نسعى اليها ، أو حقيقة قائمة بالفعل .

هكذا ترون أن الصراع من أجل القوة ، من اجل الحياة ، يتم ويتحقق بالوحدة ، وترون أن الوحدة لا تتم ولا تتحقق الا بقوة الحياة .

وهكذا ترون أن تاريخ القاهرة فى خطوطه العريضة ، هو بنفسه تاريخ دمشق فى خطوطه العريضة .

ولقد تختلف التفاصيل ، ولكن المعالم البارزة هى نفس المعالم .

نفس المعالم ، نفس الغزاة ، نفس الملوك نفس الأبطال نفس الشهداء .

بل انه لما بدا فى بعض الأحيان أن مصر ابتعدت عن الفكرة العربية ، وقطعت ما بينها وبين المنطقة من صلات ، وذلك بعد الحملة الفرنسية على مصر ، ثم تحت حكم أسرة محمد على باشا ، لم يكن الأمر فى باطنه يمثل ما يبدو فى ظاهره .

لم يكن البعد سطحيا ، ولم تكن الحقيقة الا باللسان .

اما الشواهد الحقيقية ، واما الأدلة الأصيلة فكانت تؤكد أن ما قربه الله لا يمكن أن يبتعد وما وصلته الطبيعة لا يمكن أن ينقطع .

من بين الشواهد والأدلة ان جيش الفلاحين الذى سار تحت قيادة ابراهيم باشا ، ليحرر سورية من الظلم العثمانى كان يسمى نفسه الجيش العربى .

ومن بين الشواهد والأدلة ، أن القاهرة التى سارت فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر ، الى فتح النوافذ لتيارات النهضة ، تحولت الى قلعة للفكر الحر فى الشرق العربى ، وما لبث رواد الحرية فى سورية ورواد الحرية فى المنطقة العربية كلها ، أن وفدوا اليها يتحصنون بأسوارها المنيعة ، ويبعثون منها اشعاعات الفكر ، لتعبىء وتلهم بل ان القاهرة حولت فى مطلع القرن العشرين فاصبحت هى ودمشق ، المركز الرئيسى للجمعيات السرية ، التى راحت تناضل جبروت سلاطين استانبول ، من اجل تحرير الأمة العربية ، بكل ما يملكه الشباب من روح البذل والفداء .

هكذا كانت الوحدة هى الحقيقة ، وكان ما عدا الوحدة اصطناعا .

هكذا كان واضحا انه اذا تركت المنطقة تستوحى طبيعتها وتستلهم مشاعرها ، وتستمع الى دقات قلبها ، فان اتجاهها الى الوحدة يصبح لا ريب فيه ولا مناص منه .

وهذا هو ما حدث .

أيها المواطنون اعضاء مجلس الأمة :

حين حصلت سورية على استقلالها الكامل تطلعت الى مصر .

وحين حصلت مصر على استقلالها الكامل تطلعت الى سورية .

ولقد كان التقارب بل التوافق والتماثل كاملا حتى قبل أن يوقع ميثاق جامعة الدول العربية وحتى بعد ان تم توقيعه وارادت له بعض القوى أن يبقى حبرا على ورق .

لقد كان فى سورية رد فعل لكل حركة فى مصر كما كانت أصداء الذى يحدث فى دمشق تتجاوب فى القاهرة .

فى مصر وسورية ذلك الفوران الذى اعقب الحرب العالمية الثانية ، وبدات على أثره حركات التحرر الهائلة فى افريقية وآسيا .

فى سورية ومصر هـذه الهزات العنيفة ووراءها تغيير الأوضاع تطلعا الى الأفضل والأحسن .

فى مصر وسورية ذلك الاندفاع الى حرب فلسطين بالفروسية والايمان ، ولكن من غير سلاح . ثم كانت فى القاهرة ودمشق تلك الآثار التى ترتبت على حرب فلسطين ، والتى كان أولها تلك اليقظة التى تشبه انتفاضة من لسعته النار فاستفاق .

ثم فى سورية ومصر نفس المعارك ، ولو قصرنا الحساب على الشهور الأخيرة فقط لكان مدهشا أن المعارك التى خاضتها دمشق هى نفس المعارك التى خاضتها القاهرة ، معركة الأحلاف العسكرية معركة السلاح ، معركة عدم الانحياز ، معركة المؤامرات ، معركة التحرر الاقتصادى .

بل ان سورية خاضت معركة قناة السويس ، بنفس العنف ، وبنفس القوة التى خاضت بها بور سعيد معركة قناة السويس .

وكذلك حاربت مصر معركة التهديدات الموجهة الى سورية ، واعصابها كلها فى دمشق ، وامام اعصابها قطعة من جيشها احتل جندها مراكزهم جنبا الى جنب مع اخوانهم جنود سورية .

ولقد كان ذلك كله مدهشا ولكنه لم يكن من صنع الصدف .

لقد مهدت عوامل كثيرة وكبيرة ونبيلة وعميقة لهذا الذى ربط بين مصر وسورية مهدت الطبيعة ، مهد التاريخ ، مهد الدم ومهدت اللغة ، مهدت الأديان ومهدت العقائد مهدت السلامة المشتركة ومهدت الحرية .

كذلك اشتركت فى التمهيد له تجارب من الألم والعذاب صنعها فرسان الطغيان الثلاثة : السجن والنفى والمشنقة .

ولكن ذلك كله كان يمهد لهذا الفجر الذى نشهد مطلعه بعد ليل طويل .

ايها المواطنون اعضاء مجلس الأمة :

لقد كان البشير بالفجر هو ذلك القرار الذى اتخذه مجلس النواب السورى ، واتخذه مجلسكم ، بالعمل فورا لتحقيق الوحدة بين مصر وسورية .

كان قراركم هذا تعبيرا عن واقع هائل لا يمكن تجاهله وصدى مستجيبا لنداء قدسى لا نستطيع ان نغلق آذاننا دونه .

ولم يكن هذا الواقع موجودا فى دمشق والقاهرة وحدهما ، كذلك لم يكن ذلك النداء القدسى فى هذا النطاق وحده لا يتجاوزه ، وانما كان الواقع موجودا فى كل ارجاء الوطن العربى .

وكان النداء هو هدير التيار المتلاطم بالموج ، ذلك التيار الذى شقت القومية العربية كلها مجراه ، وحددت له خط سيره .

وهكذا بدات القاهرة محادثات نهائية لرسم الشكل الخارجى للحقيقة الواقعة .

ولقد كانت هذه المحادثات فى القاهرة تجربة جديدة فى التاريخ .

انها لم تكن اجتماعا يتم بناء على رغبة ساسة او حكام .

وانما كانت اجتماعات تمت بناء على ضغط والحاح وارادة عتيدة مصممة صادرة من قلوب الشعب .

ولقد كان خيرا على اى حال اننا تركنا الأمور تصل الى هذا المدى .

فلقد كان ينبغى للشعوب ان تاخذ فرصتها كاملة حتى تثبت وحتى تؤكد لهـا الحوادث والتطورات ان طريق الوحدة هو طريق القوة ، طريق الحياة . وان الساعة التى تطلع اليها اجدادنا ، وعمل من اجلها آباؤنا قد دقت اجراسها .

وانه قد كتب لجيلنا بعد ليل طويل ان يشهد مطلع صبحها .

كان معناه ان الذى تخيلوه فى المنى قد اصبح واقعا ، وان الذى ذاقوا من اجـــله الموت قد أصبح هو الحياة نفسها .

كان معناه ان الذى نصبت المشـــانق لتحول دونه قد اصبحت له وحدة قوة القانون وقدرته .

كان معناه ان الذى اصطنعت الفرقة بينه ، قد عاد الى طبيعته التى اودعها الله فيه ، وكان متجانسا متحدا .

كان معناه ان السلاسل تكسرت ، وان السدود انهارت ، وان الحواجز سقطت ، وان الشظايا المتناثرة والإجزاء المتفرقة توشك أن تعود الى بعضها بل الى كلها .

كان معناه ان سوريا ومصر ، قد قررتا تحمل المسئولية التاريخية التى تهيأتا لها ، بصفة كونهما بلدين عربيين خلص زمام الأمر فيهما لأبنائهما ، وتحققت لهما فى اراضيهما سيادة حقيقية ، واستقلالا كاملا .

كان ذلك هو معنى محادثات القاهرة .

ولقد انتهت محادثاتنا ، الى اعلان الوحدة رسميا وتوقيع هذا الاعلان ، فى يوم السبت الاول من فبراير سنة ١٩٥٨ .

وقد اودع هذا الاعلان التاريخى ، فى مكتب مجلسكم ، وكانت النتيجة الكبرى له هى توحيد مصر وسورية فى دولة واحدة ، اسمها الجمهورية العربية المتحدة .

يكون نظام الحكم فيها ديمقراطيا رياسيا ، يتولى فيه السلطة التنفيذية رئيس الدولة ، يعاونه وزراء يعينهم ويكونون مسئولين امامه ، كما يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعى واحد ويكون لها علم واحد ، يظلل شعبا واحـدا وجيشا واحدا ، فى وحدة يتساوى فيها أبناؤها فى الحقوق والواجبات .

ثم كان اتفاقنا بعد ذلك على المبادىء التالية لتقوم عليها الجمهورية فى فترة الانتقال :

١ ــ الدولة العربية المتحدة ، جمهورية ديمقراطيه مستقلة ذات سيادة ، وشعبها جزء من الامه العربية .

٢ ــ الحريات مكفولة فى حدود القانون .

٣ ــ الانتخاب العام حق للمواطنين على النحو المبين بالقانون ومسـاهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم .

٤ ــ يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الامة يحدد اعضاؤه ، ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط ان يكون نصف الأعضاء على الاقل من بين أعضاء مجلس النواب السورى ومجلس الامة المصرى .

٥ ــ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية .

٦ ــ الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل ، وفقا للقانون .

٧ ــ انشاء الضرائب العامة او تعديلها او الغائها لا يكون الا بقانون ، ولا يعفى احد من ادائها فى غير الاحوال المبينة فى القانون .

٨ ــ القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

٩ ــ كل ما قررته التشريعات المعمول بها فى سوريا وفى مصر تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند اصدارها ، ويجوز الغاء هذه التشريعات او تعديلها .

١٠ ــ تتكون الجمهورية العربية المتحدة من اقليمين هما : سوريا ومصر .

١١ ــ يشكل فى كل اقليم مجلس تنفيذى ، يراسه رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، ويعاونه وزراء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس المجلس التنفيذى .

١٢ ــ تحدد اختصاصات المجلس التنفيذى بقرار من رئيس الجمهورية .

١٣ ــ تبقى احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الاخرى ، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند ابرامها ، ووفقا لقواعد القانون الدولى .

١٤ ــ تبقى المصالح العامة والنظم الادارية القائمة معمولا بها فى كل من سوريا ومصر . الى ان يعاد تنظيمها وتوحيدها بقرارات من رئيس الجمهورية .

١٥ ــ يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الاهداف القومية ، ولحث الجهود لبناء الامة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

١٦ ــ تتخذ الاجراءات لوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة .

١٧ ــ يجرى الاستفتاء على الوحدة ، وعلى رئيس الجمهورية العربية المتحدة فى يوم الجمعة الموافق ٢١ فبراير .

وهنا لا بد لى من وقفة اتحدث فيها عن دستور ١٦ يناير ، الذى كان مجلسكم أعظم نتائجه .

ان هذا الدستور خالد ، ولم يكن معقولا أن الثورة التى وضعته ، وأعلنت قيامه منبثقا من صميم ارادة الشعب ، وخلاصة تجاربه ، ترضى لهذا الدستور أن يسقط أو يضيع .

ولكن الدستور ، كما قلت لحضراتكم ، يوم كان لى شرف الحديث اليكم هنا ، فى يوم ١٦ يناير الماضى ، ليس مجرد النصوص الجامدة ، وانما هو الحركة الدائمة اليقظة ، فى اتجاه المستقبل الذى نسعى اليه ، وهو الاطار الذى ينظم هذه الحركة ، ويجمع صفوفها .

ولقد وقعت حركة هائلة جمعت شعبين من امة واحدة فى جمهورية متحدة وكان لا بد أن يتسع الاطار لكى يستطيع أن يضم النطاق الجديد .

لذلك كان لا بد لدستور ١٦ يناير ان يدخل فى تجربة حياة افسح وأرحب ، وكذلك كان لا بد لمجلسكم ، الذى كان أعظم نتائج دستور ١٦ يناير ، أن يدخل نفس التجربة .

قلت لحضراتكم مرة ، اننا نعتبركم مجلس الثوره الجديد ، باعتبار أن الثورة مستمرة ، وانه لما يدعو الى الأمل ان تجربة الشهور القليلة التى مضت ، منذ بدأ مجلسكم يمارس عمله ، كانت تبشر بتعاون كامل ، يستهدف صيانة مصالح الشعب ويسعى الى بناء المجتمع الجديد .

وانه لحق علينا ان نقول لحضراتكم فى هذه اللحظة الفاصلة فى تاريخ شعبنا انكم كنتم على خير ما كنا نؤمل ونتمنى ، وان مشاركتكم لنا فى المسئوليات كانت خير عون لنا فيما مضينا لتحقيقه من الامور .

وانه لما يسعدنى ، ان التطور العظيم الذى نعيشه ، لن ينهى صحبتنا على الطريق ، وانما هو على العكس ، سيقوى الأواصر بيننا ، ويشد الصلات ، ويجعلنا فيما نحن مقبلون عليه اكثر اندفاعا واصلب عودا ، واعز وحدة وتضامنا .

أيها المواطنون اعضاء مجلس الأمة :

على اننى ارى ان من واجبى فى هذه اللحظات ان اصارحكم وشعب الجمهورية العربية المتحدة كله معكم ، ان الطريق الذى نقبل عليه طويل وشاق .

ان رحلتنا عليه ليست نزهة نروح بها عن النفس .

وانما رحلتنا هى مشاق ومتاعب ، وكفاح وجهاد .

ولكن هذه كلها هى الثمن العادل للامل الكبير الذى نسعى اليه .

ولسوف يضاعف من مصاعب ما سوف نلقاه امامنا على الطريق ان الذين لا تروقهم وحدة سوريا ومصر ، ولا توافق اغراضهم ، لن يتقبلوها بالرضى والسكوت وانما ستكون المساعي ، وستكون المحاولات ، وستكون المناورات .

لهذا اقول لكم من الآن - اننا فى سعينا على طريق املنا ، يجب ان نظل مفتوحى الأعين منتبهى الحس والوجدان .

ولكن علينا ان ندرك ان لهذه الفترة الرائعة اخطارها ايضا .

وربما كانت شهوات انفسنا اكبر الأخطار التى يتعين علينا مواجهتها ، لقد مرت علينا قرون من الزمان واحلامنا واماننا ورغباتنا واهدافنا حبيسة وراء الحواجز والسدود التى صنعها الاستعمار .

ولقد تهاوت الحواجز والسدود ، لما زال وجود الاستعمار من بلادنا ، وهكذا بدات الاحلام والاماني والرغبات والاهداف تنطلق من عقالها وتتدافع بسرعة فى مثل تدفق الفيضان .

ولقد كان هذا هو التفسير الحقيقى لسرعة الحوادث فى جيلنا ، وهذا أمر طبيعى بعد اجيال عديدة مكبوتة ، ولكن هذا ايضا تحذير كما هو تفسير .

انه تحذير بأن من اول واجباتنا ان نقيم من الحكمة خزانات على امانينا ثم تفتح عيونها ليمر التيار .. على شكل الفيضان المنظم ، ولا يخر فوق رءوسنا كالطوفان العالي الشديد .

اننى واثق ان التجربة التى نواجهها اليوم ستحقق كل ما يرجوه لها هؤلاء الذين عملوا لمشرق فجرها ، طوال الليل المظلم .

وانه لما يؤكد ثقتى ، ان الله تعالت قدرته ، قد جمع قلبنا بقلب خير رفيق وخير أخ ، وخير حبيب .



قلب كبير فياض بالحنان

ابو الثورة العربية فى لحظة قلق ابوى على طفل عربى اعترض موكبه فى الطريق الى ميدان الجمهورية لالقاء خطاب الوحدة

فقد اكد شعب سوريا بتجارب الايام ، تجربة بعد تجربة ، انه طليعة القومية العربية وانه راس الحرية فى اندفاعها ، وانه الحارس الامين لتراثها المجيد .

لقد بزغ امل جديد على افق هذا الشرق .

ان دولة جديدة تنبعث فى قلبه .

لقد قامت دولة كبرى فى هذا الشرق ، ليست دخيلة فيه ، ولا غاصبة ، ليست عادية عليه ولا مستعدية .

دولة تحمى ولا تهدد ، تصون ولا تبدد ، تقوي ولا تضعف ، توحد ولا تفرق تسالم ولا تفرط ، تشد ازر الصديق ، ترد كيد العدو ، لا تتحزب ولا تتعصب ، ولا تنحرف ولا تنحاز ، تؤكد العدل ، تدعم السلام ، توفر الرخاء لها ولمن حولها وللبشر جميعا ، بقدر ما تتحمل وتطيق .

وفقكم الله ، وبارك وحدتكم ، وحمى جمهوريتكم العربية المتحدة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

السد العالى رمز لتصميم العرب

الحمد لله ، هذا هو السد العالى ، سدكم العالى الذى طال انتظاركم له وعملكم من أجله ، هذا هو السدالعالى الذى كافحت الأمة العربية كلها على اختلاف شعوبها لتراه يتحقق ، وانه ليسعدنى ويسعدنا جميعا أن يشترك معنا فى هـــذه المناسبة العزيزة على قلوبنا جلالة الملك محمد الخامس ..

الملك محمد الخامس ملك المملكة المغربية والشقيقة المكافحة التى كافحت تحت قيادته فى سبيل استقلالها وحريتها وكرامتها ، واستطاعت أن تحصل بقيادته على الحرية والكرامة والاستقلال .

● رمز لتصميم العرب :

أيها الأخوة : هذا هو السد العالى الذى دارت من حوله المعارك ، وحارب من اجله الأبطال ، هذا هو السد العالى الذى شهد كل هذا الكفاح واستحق كل هذا الكفاح ، لا بسبب قيمته الذاتية فحسب .. بل لأنه أصبح كرمز لتصميم الأمة العربية كلها على أن تسير فى بناء وطنها الكبير المتحرر .. ان الذين حاربوا أيهـا الأخوة ليحققوا الأمل والذين كافحوا ليحولوا الأمل الى حقيقة ، والذين لم ترهبهم النار والحديد ، لم يفعلوا ذلك كله لمجرد استخلاص مليون أو مليونى فدان من براثن الصحراء فحسب ، ولا لمجرد الحصـــول على عشرة ملايين كيلووات من الكهرباء فحسب ، وانما فعلوا ذلك تحقيقا لارادتهم المستقلة التى انتزعوها انتزاعا من قبضة الطغيان والاحتلال والاستبداد والسيطرة .

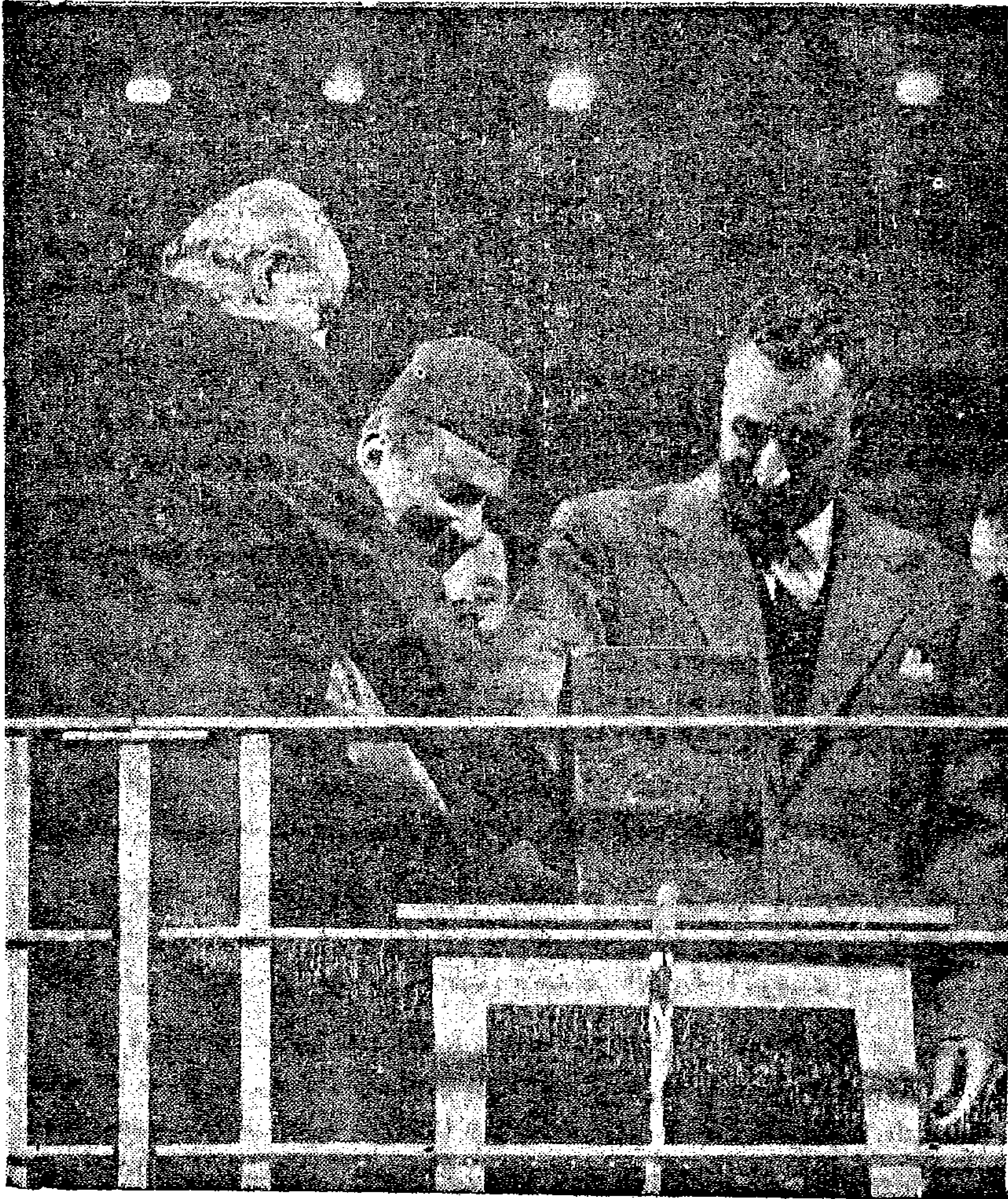
وما من شك .. أيها الأخوة .. ان الأرض الجديدة التى سنحصل عليها من السد العالى هدف بالغ الأهمية .. كذلك ما من شك أن طاقة الكهرباء التى سنحصل عليها من السد العالى أمر بالغ الأهمية .. ولكن القيمة الكبرى للسد العالى هى قيمته كعزم وارادة وتصميم ، قيمته الكبرى انه عزم أصر عليه أصحابه بعد أن استبانوا طريقهم وعرفوه وصمموا عليه ، وصمموا على أن تكون العزة والكرامة طريقهم اليه لا ضعف ولا تخاذل .

وانى اذكر ، أيها الأخوة المواطنون .. حينما اممت القنال فى سنة ١٩٥٦ وحينما كانت هناك الصعاب الكبيرة التى تقف أمامنا فى بناء السد العالى ، وحينما تحدثت اليكم من الاسكندرية فى هذه المناسبة أذكر انى قلت لكم اننا سنبنى السد العالى ، ولكننا قبل أن نبنى السد العالى لا بد أن نبنى سد العزة والحرية والكرامة ، وحينما نبنى سد العزة والحرية والكرامة فلا بد أن يتحقق الأمل ولا بد أن نبنى السـد العالى .

وقد بنيتم أيهـا الأخوة المواطنون ـ سـد العزة والحرية والكرامة بكفـاحكم وقتالكم وتصميمكم وارادتكم وعدم خوفكم من الدول الكبرى ومن كل التهديدات وانتصرتم فى معركة بناء سد العزة والحرية والكرامة .

واليوم أيها الأخوة تنتصرون فى بناء السد العالى .. ان الأهداف أيها الأخوة التى لا تحقق العزة والكرامة لاتساوى عناء الكفاح من أجلها .

اشارة البدء فى تنفيذ مشروع السد العالى خطاب الزعيم بأسوان فى ١٩٦٠/١/٩ .



اشـارة البـدء فى بناء السـد العـالى

الزعيم جمال عبد الناصر والى يمينه الملك محمد الخامس ملك المغرب والسـيد شـكرى القوتلى

فان الطريق الذى نسلكه فى غاياتنا يجب ان يتناسب فى جلاله مع هذه الغايات ، ولقد كان اعظم ما مكن شعبنا العربى من النجاح ، انه اختار اصعب الطرق ، لا لانه اصعب الطرق ، ولكن لأنه اشرفها ، واكثرها استقامة واكثرها اتفاقا مع الهدف الذى نسعى اليه .. قيمته الكبرى انه ارادة حررها اصحابها ثم ركزوها ثم صمموا على ان يسيروا فى طريقها ، ثم صمموا على ان يجعلوا هذه الحرية عاملة مستمرة ، طاقة مشتعلة ، فلم يعطلوها بعد ان تحررت وانما توجهوا بها وتوجهت بهم ليكتبوا اروع الصفحات فى تاريخ كفاحهم .. ليواجهوا عهد البناء ويعيدوا صنع حياتهم على أساس يرتضونه بعد ان ظلوا طويلا فى حياة فرضت عليهم فرضا من السيطرة الداخلية والسيطرة الخارجية ، السيطرة الداخلية المستغلة والسيطرة الخارجية المستبدة .

● **صمدنا للعواصف :**

قيمته الكبرى أيها الأخوة تصميم بلدنا به تمكنا من المقاومة ، وانتصرنا واثبتنا اننا نستطيع الصمود للعواصف وصمدنا للعواصف وعشنا فيها ثم عشنا بعدها ، صمدنا للعدوان وعشنا فى العدوان ثم عشنا بعد العدوان لنحقق الهدف الذى صممنا عليه ، ولنبنى أوطاننا فى النصف الثانى من القرن العشرين بوسائل النصف الثانى من القرن العشرين .

هذه ايها الاخوة هى القيمة الكبرى للسد العالى بالنسبة للامة العربية كلها .. ان الشعوب تقيم النصب التذكارية تخليدا لانتصاراتها الكبرى ، واننا لنعتبر ان السد العالى هو النصب التذكارى لمعركة العرب وانطلاق القومية العربية لتحقيق دورها التاريخى ، دورها الانسانى ، انه تذكار ايها الأخوة يتناسب فى ضخامته ويتناسب فى فوائده ويتناسب فى آثاره مع عظمة الأمة التى انشأته .

انه تذكار حى خلاق وليس مجرد حجر اصم تلقى الزهور من حوله فى المناسبات، انه حياة جديدة متجددة .. انه قوة دافعة للتطور انه عون وذخر وسند فى معارك طويلة على طريق طويل من اجل تحقيق الاهداف العربية الكبرى .

ثم هو حافز مستمر يذكر امتنا بانه ما من شىء يعز عليها مناله أو يبعد عنها طلبه اذا ما عزمت وارادت وصممت بل اننا لنثق ان هذا السد العالى سوف يكون حافزا مستمرا لامم كثيرة غير امتنا العربية .. امم كثيرة فى افريقيا التى نبع من قلبها هذا النيل العظيم وفى آسيا التى تمتد اليها جمهوريتنا العربية المتحدة المنتصرة وانا اذكر ايها الأخوة المواطنون حينما واجهنا العقبات فى سبيل بناء هذا السد العالى ، وحينما كان يظهر للعالم اجمع ان لا سبيل لنا فى ان نبنى هذا السد العالى الذى أعلنا تصميمنا على ان نبنيه وحينما اخبرتكم عن ذلك وحينما طلبت منكم ان نقدم جميعا العرق والدم والروح فى سبيل تحقيق هذا الهدف وحينما طلبت منكم ان نعتمد على انفسنا وعلى ارادتنا وعلى قوتنا ، وحينما كانت تظهر الصورة من حولنا صورة مظلمة قاتمة كان الأمل يملأ قلب هذا الشعب ، وحينما خرجت بعد القاء هذا الخطاب كانت هناك صيحة كبرى تعم الجماهير بين ارجاء الاسكندرية ثم بعد ذلك بين ارجاء القاهرة وبين ارجاء كل بلد مررت به وزرته فى طريقى من الاسكندرية الى القاهرة ، وكانت هذه الصيحة الكبرى انما هى تعبير عن امل وتعبير عن تصميم وارادة كان كل فرد فى كل مكان وكانت الجموع فى كل مكان تهتف من اعماق قلوبها : اننا سنبنى هذا السد واصبحت كلمة شعبية بل اصبحت اغنية شعبية ((حنبنى السد ، حنبنى السد بسواعدنا وقلوبنا)) .

واليوم ايها الاخوة يظهر هذا الامل ، اليوم أيها الاخوة وأنا أقول الجمهورية العربية المتحدة فانما أعني ان آمالكم قد انتصرت .. ان تصميمكم قد انتصر وان عزمكم قد انتصر وان الروح العالية التي جابهتم بها هذه الايام العصيبة . وان الروح العالية التي جابهتم بها التهديد والحصار .. هذه الروح تجني اليوم ثمارها ، وتجد اليوم في هذا المكان .. في اقصى الجنوب من الاقليم الجنوبي للجمهورية العربية المتحدة ، رمز ارادتها ، تجد هذا الرمز في البدء في بناء هذا السد العالي .

● معنى كبير عظيم :

ايها الاخوة المواطنون .. ان هذا العمل كما قلت لكم له معنى كبير ، وله معنى عظيم ، وهذا المعنى ان الأمم مهما صغرت فانها تستطيع ان تعمل مثل هذه الاعمال الكبار اذا اتحدت ارادتها وعقدت عزمها ، واذا صممت واذا كافحت في سبيل وضع اهدافها موضع التنفيذ وانتم ايها الاخوة بهذا العمل الجبار .. بهذا الصبر والعمل والتصميم والكفاح أعطيتم المثل للعالم اجمع ان الأمم الصغرى تستطيع أن تضع ارادتها موضع التنفيذ رغم ارادة الدول الكبرى ورغم ارادة الاستبداد والطغيان الخارجي .

ان الدول الصغرى اذا عقدت ارادتها واذا صممت على ان تضحي وتبذل الارواح والدماء في سبيل اهدافها الكبرى فانها تستطيع ان تصل الى اهدافها الكبرى رغم الأساطيل ورغم الطائرات ورغم العدوان ورغم التهديد ورغم الحصار ورغم الصفحات المظلمة التي تحيط بنا .

اننا استطعنا بصبرنا وكفاحنا واستطعنا بتصميمنا على ان نضع ارادتنا موضع التنفيذ ان نبدد هذا الظلام وان نقضي على هذا العدوان وأن نسير في طريقنا لنرى الهدف الكبير الذي عملنا من أجله يظهر ويتحقق .

ان هذا ايها الاخوة انما هو مثل لجميع الدول في جميع أنحاء العالم .. ان السد العالي الذي نبدأ اليوم العمل فيه انما هو حافز مستمر لكل الأمم في أفريقية وآسيا يذكرها دائما أن الشعوب الصغيرة مهما تضاءل ما تملكه من معدات الدمار ، تستطيع ان تقوم دائما بأعظم الأعمال الانشائية وتستطيع ولو اقتضى الامر ان تحفر طريقها ولو بأظافرها ودمائها في وسط الصخور .

● انتصر الشعب :

لقد استطاع الشعب أيها الاخوة وليس هو أقوى الشعوب بالسلاح وليس هو اغناها بالمال .. استطاع ان يتصدى لبناء أكبر سد في العالم وفي التاريخ وان يفعل ذلك في ظروف بالغة الصعوبة ووسط أخطار وصلت الى معركة مسلحة بالغة العنف والضراوة فلما حمل السلاح وصمد للقتال وانتصر فيه جرت بعد هذا أيها الاخوة محاولات كثيرة لهزيمته .. محاولات لحصاره حتى يتحقق ما عجز السلاح عن تحقيقه .. ولعل الجوع أيها الاخوة يفل من عزمه ولعل الجوع يحقق ما عجز السلاح عن تحقيقه ولكن الشعب الصغير .. استطاع أن ينتصر في حرب السلاح ويرغم قوى العدوان على التراجع مندحرة مهزومة منكسة الاعلام .

ثم استطاع ان ينتصر في حرب التجويع بل ان يبدأ في أكثر أوقاتها شدة خطواته الاولى في طريق التصنيع . وكلنا نعلم أيها الاخوة المواطنون اننا قررنا ونحن نواجه الحصار ونحن نواجه حرب التجويع أن نبدأ مشروع السنوات الخمس للصناعة وقررنا أن نستثمر ٣٣٠٫٣ ملايين جنيه في الصناعة ثم قررنا رغم

هذه الظروف التى كانت تحيط بنا والتى كانت تظهر من حولنا : ظروف الحصار الاقتصادى وتجميد اموالنا ، ظروف التجويع وظروف الضغط ان نقلل مدة الخمس سنوات ليتم مشروع السنوات الخمس فى سنتين واستطعنا رغم هذا كله ان ننتصر وان نضع ارادتنا موضع التنفيذ لأن ارادتنا قد تحررت ولأننا بنينا فعلا السد العالى للعزة والحرية والكرامة .. استطعنا فى هذه الأيام ان نسير فى التصنيع ولم ترهبنا التهديدات ولم يرهبنا الحصار .. ولم يرهبنا التجويع ..

وحققنا فى هذه الفترة التى مرت بنا والتى كانت من اشد الفترات على امتنا ان نحقق فيها اعظم الاعمال وان نحقق فيها أكبر الأعمال ونسير فى طريقنا لتحقيق الهدف الكبير الذى صممنا على أن يتحقق .. هذا الهدف هو السد العالى ..

● اقتصاد متحرر :

وسرنا أيها الأخوة ايضا فى طريق اقامة اقتصاد متحرر من اساسه على اضخم الدعامات وأصلبها .. ولم يرهبنا التهديد ولم يرهبنا العدوان على ان نقرر ان نضع ارادتنا ومشيئتنا موضع التنفيذ بأن يكون اقتصادنا حرا وطنيا قوميا سليما عربيا .. فعربنا الشركات التى كانت تتحكم فى اقتصادنا .. عربنا البنوك بل امنّاها وعربنا شركات التامين وامنّاها ثم اصبح الاقتصاد الوطنى فى هذه الاوقات العصيبة ، الاقتصاد الذى كان يتحكم فيه الاجنبى اقتصاد وطنى من ارادة هذا الشعب .. وسرنا فى هذه الأوقات الصعبة ، فى هذه الأوقات التى كنا نكافح فيها من أجل حريتنا ، سرنا جنبا الى جنب لنكافح من اجل الحرية والاستقلال ثم لنصد العدوان ونهزم المعتدين .. ثم لنبنى الاقتصاد الوطنى القومى المتحرر وكنا ننظر الى الأمام حتى نرى هذا السد الذى بدات المعارك من أجله .. نراه وهو حقيقة واقعة قائمة ، واليوم ايها الأخوة لنا ان نفخر فقد استطعنا ان نحقق الاستقلال ثم استطعنا ان نثبت هذا الاستقلال ثم استطعنا أيضا فى نفس الوقت ان نقضى على عدوان الدول الكبرى ، ثم استطعنا أيضا أن نسير فى برامج التصنيع واستطعنا ان نقيم الاقتصاد الوطنى العربى القومى المتحرر ثم استطعنا أيضا ان نسير فى طريقنا لتطوير بلدنا ..

● تضامن الشعوب العربية :

ثم اليوم ــ ايها الأخوة ــ نرى اننا نحقق الهدف الذى كنا نأمل أن نحققه فى عام ١٩٥٦ نرى اننا نحقق السد العالى .. هذا البناء الكبير ، البناء الضخم ، البناء الذى هو تعبير عن انتصار ارادتكم وانتصار مشيئتكم .

هكذا ــ ايها الأخوة ــ انتصر الشعب .. انتصر لنفسه وانتصر لأمته ثم انتصر لأمم كثيرة فى افريقيا وآسيا تواجهها معارك الحرية الكبرى وتواجهها معارك ما بعد الحرية من اجل البناء .. ثم انتصر ايضا لمعارك كثيرة تدور بين ارجاء العالم العربى من اجل الحفاظ على قوميته ومن اجل الحفاظ على حقه فى الحرية والحياة .. هذه المعارك التى تسير والتى تمتد من الخليج العربى وتمتد الى المغرب العربى ، هذه المعارك التى تمتد من عمان على الخليج العربى وتمتد الى الجزائر فى المغرب العربى .. هذه المعارك التى كافحتم أيضا من اجلها والتى حملتهم دائما علمها والتى أعلنتم جميعا أنكم تؤازرون أبناءها العرب فى معاركهم بدمائكم واموالكم وارواحكم .. هذه المعارك التى تمتد فى فلسطين العربية من اجل الحفاظ على القومية العربية من الضياع والانهيار .. هذه المعارك التى يعلم كل فرد من ابناء هذا الشعب انها معركته فان أى معركة فى اى جزء من أجزاء الأمة العربية انما هى معركتنا ومعركة كل فرد منا ..

بهذا التضامن وبهذا الاتحاد ايها الأخوة نستطيع أن ننتصر ولا يمكن ان ننسى ان الشعوب العربية في جميع انحاء الأمة العربية من الخليج العربى الى المحيط الاطلسى قد ساندتنا في معاركنا ووقفت معنا فى معاركنا .. وكان كل فرد من ابناء الأمة العربية يشعر ان هذه المعركة هى معركته وانا اعتقد في قرارة نفسى ايها الأخوة المواطنون ان كل فرد من ابناءالأمة العربية وفى جميع اوجاء الأمة العربية يشعر اليوم أن بناء السد انما هو نصر له ونصر لارادته ونصر لكفاحه ونصر لمساندته لابناء الجمهورية العربية المتحدة حينما كافحوا العدوان وحينما كافحوا الحصار الاقتصادى وحينما صمموا على ان يسيروا في معاركهم حتى النصر .

ايها الاخوة المواطنون ... هذه هي القيمة الكبرى للسد العالي قيمته لشعب الجمهورية العربية المتحدة ، قيمته للأمة العربية جمعاء .. قيمته لامم افريقية وآسيا ، وها نحن اليوم نحتفل ببدء البناء فى السد العالى ونحتفل به فى رضا لايشوبه الزهو او التفاخر ، نحتفل به فى رضا يدفعنا الى خطوات أوسع .. ولا يقيد حركتنا بالوهم او بالغرور .. نحتفل به لأنفسنا . ونحتفل به للذين صنعوه منا وللذين سيبقى السد العالى امامهم نموذجا دائما خالدا ، ونحتفل به أيها الاخوة ، والوفاء يملأ قلوبنا تقديرا للذين ساعدونا ، ذلك أنهم أعانونا على البناء .. بل أننا نحتفل به دون حقد على الذين حاربونا ذلك انهم اتاحوا لنا الفرصة حتى ننتصر وان يكون انتصارنا اعتمادا على أنفسنا وتصميما على أن نبنيه بأنفسنا فى بلدنا المتحرر .. تصميما على ان نسير فى الطريق الذى اردناه لأنفسنا ..

● **مساعدة صادقة :**

اننا ايها الاخوة ونحن نحتفل ببناء السد العالى لابد أن نذكر الدولة التى قبلت أن تساعدنا فى هذا العمل .. ساعدتنا بقرض من أجل البناء ثم ساعدتنا بمعونة فنية من أجل البناء تلك الدولة هى الاتحاد السوفيتى ، وان مساعدة الاتحاد السوفيتى لنا باعطائنا قرض بناء المرحلة الأولى للسد العالى والمساعدة الفنية فى بناء السد العالى انما كانت مساعدة خالصة غير مشروطة .. مساعدة تمليها الصداقة .. وتمليها المودة التى تجمع بين الشعب العربى وبين الشعب السوفيتى .. وكانت مساعدته لنا صادقة الى أبعد الحدود لا قيد عليها ولا شرط بل لا عنف ولا ارهاق .

وانى انتهز هذه الفرصة لاقدم باسمكم .. باسم الحكومة وباسمى الشكر لشعب الاتحاد السوفييتى وحكومة الاتحاد السوفييتى على هذه المساعدة .. وأيضا اعبر عن التقدير للفنيين الذين يعملون معنا من الاتحاد السوفييتى حتى يسير هذا العمل فى تعاونهم مع اخوتهم المهندسين العرب على اساس من الصداقة والمحبة والتصميم على أن يتم هذا العمل فى أسرع وقت ممكن .. وانتهز هذه الفرصة لاعبر ايضا عن تقديرنا جميعا للمهندسين العرب وللعمال العرب الذين بدأوا العمل فى هذا السد والذين سيعملون فى هذا السد حتى يوضع موضع التنفيذ ، وحتى يكتمل والشعب العربى كله ونحن جميعا ننظر اليهم بتقدير ووفاء وعرفان .. وانتهز هذه الفرصة لنعبر لهم عن الشكر والتقدير ..

● **نحو السلام :**

ايها الأخوة المواطنون .. أن العالم اليوم يمر بمرحلة حاسمة فى تاريخه .. يتجه نحو السلام ويتجه نحو التآلف ويتجه نحو النظر الى الدول التى فاتتها الفرصة فى الماضى .. واننا قد ساهمنا فى خلق هذا الجو لاننا اثبتنا بتصميمنا

وعزمنا وارادتنا أن سياسة القوة التى كانت تتبع فى القرن التاسع عشر لا يمكن ابدا ان تنجح فى القرن العشرين .. واثبتناه بصمودنا امام العدوان الثلاثى الذى وقع على بلدنا ثم أيضا اثبتنا بتصميمنا ثم بوضع هذا التصميم موضع التنفيذ على بناء السد العالى ان الدول الصغيرة لا يمكن أن تهزم اذا اتحدت ارادتها واذا صدقت عزيمتكم على ان تدافعوا عن حرية بلدكم ودافعتم عن حرية بلدكم ضد العدوان وضد الغزو وانتصرتم ، ثم اتحدت كلمتكم وانعقدت عزيمتكم على أن تبنوا السد العالى الذى واجهنا كل الصعاب فى سبيل بنائه .. وانتصرت ارادتكم ووضعت موضع التنفيذ وبنيتم السد العالى وبهذا أيها الاخوة المواطنون .. وضعتم مبدأ جديدا فى القرن العشرين ، هذا المبدأ هو أن الدول الصغرى لا يمكن بأى حال أن تتخلى عن ارادتها الحرة أو أن تتخلى عن تصميمها وانها اذا صممت فانما ستسير فى طريقها الى النهاية لتحقيق الهدف الذى تصبوا اليه وان الاساليب التى اتبعت فى القرن التاسع عشر من اجل سيطرة دولة على دولة .. دولة كبرى على دولة صغرى انما هى اساليب بالية ولا يمكن لشعب مهما كانت اسلحته محدودة أن يقبلها .

أثبتم أيها الاخوة فى سبيل الدفاع عن حريتكم كيف تدافع الامم الصغرى عن حريتها ثم أثبتم أيها الاخوة فى سبيل تصميمكم على بناء هذا السد كيف تستطيع الأمم أن تضع ارادتها موضع التنفيذ .

● **درس للعالم أجمع :**

واليوم ونحن نجابه هذه المرحلة الجديدة فى تاريخ الانسانية والعالم أجمع ، واليوم نحن ننتظر أن يجتمع زعماء الدول الكبرى فى العالم اننا نعلم اننا وضعنا وارسينا مبدأ كبيرا عاليا وهو أن الدول الصغرى ستسير فى طريقها ، وهو أن الدول الصغرى ستعمل من اجل تطوير اقتصادها .

واليوم أيهــــا الأخوة نشعر بالفخر . ان الدول الكبرى بدأت تحس وتشعر أن الدول لا يمكن أن تخضع ولا يمكن ان تقبل السيطرة أو الاستبداد ولا يمكن أن تكون داخل مناطق النفوذ ولا يمكن أن تكون مزارع للمواد الخام ولكنها تريد أن تأخذ دورها فى العالم ثم تأخذ دورها فى الحياة .

اليوم اثبتنا هذا وشعرنا أن الدول جميعا اخذت بهذا . الدرس الذى اثبتناه للعالم أجمع فى كفاحنا من اجل حريتنا ومن اجل بناء السد العالى .. هذا الدرس الذى بذلت فى سبيل تحقيقه وفى سبيل اظهاره الشهداء والدماء ولكننا نشعر اننا بهذا الدرس قد خدمنا الانسانية جمعاء .. ان الانسانية جمعاء انما هى متكاملة مترابطة ولا يمكن ان تفرق الشعوب ولا يمكن أن تميز الشعوب ولا يمكن أن يكون هناك لبعض الشعوب الحق فى التطور ترفرف عليها الرفاهية والبعض الآخر يؤخذ منه هذا الحق ولا حق له فى التطور ولا يكون له حق فى أن يعيش فى مجتمع ترفرف عليه الرفاهية .

اليوم نشعر بالفخر .. اننا كافحنا واثبتنا للعالم أجمع هـــذا الدرس الكبير وسنسير فى طريقنا نعتمد على الله وعلى وحدتنا وعلى انفسنا والله الموفق ..

والسلام عليكم ورحمة الله .

فى هيئة الأمم المتحدة

سيادة الرئيس :

السادة اعضاء وفود الدول من الجمعية العامة للأمم المتحدة ..

انه لشرف عظيم اقدره حق قدره أن تتاح لى الفرصة للاشتراك فى اعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة . ويضاعف من تقديرى لهذا الشرف ان تتاح لى هذه الفرصة فى هذه الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك لعدة اسباب .

سيادة الرئيس :

اولها : ان المشاركة العالمية فى اعمال الأمم المتحدة قد اتسع نطاقها بشكل بارز وبعيد الأثر فى هذه الدورة بالذات . وذلك بانضمام ثلاث عشرة من الدول الافريقية وكذلك جمهورية قبرص الى الأمم المتحدة ، بعد ان استطاعت شعوبها بكفاحها وصمودها أن تحصل على استقلالها السياسى .

وثانيها : اننا نشعر انه فى الوقت الذى يتسع فيه نطاق الامم المتحدة ويمتد فان هناك اخطارا تهدد الأساس الذى تقوم عليه الأمم المتحدة مما يفرض على جميع الذين يؤمنون بهذه المنظمة وبالمبادىء التى انبثق منها ميثاقها أن يتجمعوا الآن للدفاع عنها باعتبارها اولى الوسائل التى يستطيع بها مجتمعنا الدولى أن يواصل تطوره السلمى الى مثله العليا .

● **الحرب الباردة :**

وثالثها : ان هذه الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة قد بدات فى وقت اشتدت فيه حدة التوتر الدولى حتى وصلت الحرب الباردة الى ذروة خطيرة لم تصل الى مثلها منذ وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، مما حمل معه تهديدا خطيرا للجنس البشرى ولكل ما استطاع عبر عصور ممتدة الى اعماق الماضى أن يبدعه من حضارات ، الأمر الذى يجعل العمل من اجل انقاذ السلام وتوطيد امكانياته واجبا محتما وحيويا على جميع الذين يؤمنون بالانسانية وبمستقبلها .

هكذا – يا سيادة الرئيس – فانه من دواعى سعادتى ان أضم صوتى الى اصوات الذين تقدموا بالتهنئة الى الدول التى انضمت ، مع مطلع هذه الدورة ، الى الامم المتحدة ، وان امد اليهم الترحيب ، زملاء فى الحرية ، رفاقا فى الدفاع عن السلام ، شركاء فى مسئولية التطور العالمى .

خطاب الزعيم الراحل جمال عبد الناصر امام الجمعية العامة للامم المتحدة فى الدورة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٠ .

● **الامم المتحـدة للجميع :**

واذا كان لنا من كلمة نضيفها الى هذه الامنية وهذا الترحيب فانها كلمة الأمل فى مزيد من المشاركة العالمية فى الامم المتحدة بحيث تكون ابوابها مفتوحة امام جميع الشعوب دون تحيز او تعصب ودون عوائق او عقبات بحيث يكون المنبر العالمى هو الصدى الحقيقى لأمانى هذه الشعوب والميزان الدقيق لاحساسها بمسئولياتها كأعضاء فى المجتمع الدولى .

هكذا فاني انتهز هذه الفرصة لأكرر مطالبة الجمهورية العربية المتحدة بضرورة فتح باب الأمم المتحدة امام الصين الشعبية .

وان شعبنا لا يرى ولا يتصور ان يبقى هـذا الباب موصدا امام ربع سـكان الكرة الأرضية .

واننا لنعتبر انه اذا كان توسيع نطاق الامم المتحـدة امرا هاما فان صـيانة الاساس الذى تقوم عليه الامم المتحدة امر اشد اهمية فان الامم المتحـدة التى تؤمن بها ليست هذه القاعات الرائعة التى نجلس فيها الآن ، وانما هى مبادىء الميثـاق واحكامه التي جمعت طريقنا الى هنا .

● **امتحـان قاس :**

وانى لاستأذنك ـ يا سيادة الرئيس ـ فى مواجهة هـذه المشكلة الحساسـة فى صراحة ، ذلك اننى اؤمن ان مستقبل الامم المتحدة كله ومن ثم مستقبل التطور السلمى يواجه هذه اللحظات امتحانا قاسيا .

وان الأمم المتحدة الآن على مفترق الطرق ، وعلينـا تجاه التـاريخ وتجـاه المستقبل مسئولية ان نتدبر موضوع خطانا حتى لا نضل عن الطريق .

وقبل ان ندخل الى صميم هذا الموضوع ، فاننى اسمح لنفسى ، تأكيدا لايمان شعبنا بمبادىء الأمم المتحدة ، أن اعلن هنا أمامكم ، انه ليست هناك مشكلة تتعلق بوطننا ، الجمهورية العربية المتحدة ، أو تتعلق بأمتنا العربية أو تتعلق بالقـارتين اللتين تمتد بينهما حدودنا ، افريقيا وآسيا أو تتعلق بما هو خارج ذلك من القضايا العالمية الا ونحن على استعداد كامل لأن نقبل فيها ميثـاق الامم المتحدة ومبادئها وقرارات الأمم المتحدة وأحكامها ، قضاء عادلا فيها برضاء طيب ونية حسنة .

من هذا الايمان بالامم المتحدة ومن هذا الاستعداد المتناهى المتعاون فى اطارها ، نشعر بحقنا المطلق فى مواجهة الظروف التى اطاحت اخيرا بعمل الأمم المتحدة ، بصراحة تنبع من الغيرة عليها والحرص على سلامتها .

فقد شهدت القارة الافريقية نهاية صورة من صور الاستعمار منذ اربعة اعوام ، وتشهد القارة الافريقية اليوم بداية صورة جديدة من صور هذا الاستعمار ، وكانت السويس نهاية الاستعمار السافر المسلح ومقبرته .

● **استغلال الامم المتحدة :**

واليوم نجد ان الكونجو بداية الاستعمار المقنع الذى لا يتورع حتى عن محاولة استغلال الامم المتحدة ذاتها . شـعارا يخفى وراء مطامعه ويقوم من خلف ظهره بمناوراته لتحقيق اغراضه .

ولقد كان المعنى الحقيقى للسـويس بالنسبة للحركات التحررية فى آسـيا

وافريقيا انه قد مضى ذلك العهد الذى كانت القوى الاستعمارية تملك أن تحشد الجيوش فيه وتوجه الأساطيل الى ضرب حركات التحرر . لقد أثبتت حرب السويس ان الحرية لها أسلحتها وان الحرية لها أصدقاؤها فى كل مكان .

ولقد كنتم أنتم هنا فى هذا المكان ، فى هذه القاعة بالذات ، من أسلحة الحرية وأصدقائها ، وبفضلكم وبفضل جهودكم التى مثلت قمة الايمان العالمى بالحرية ، استطاع شعبنا أن يصمد ضد العدوان . وما لبث المد الاستعمارى ان انحسر عن شواطئنا واندحر ، فكان انحساره واندحاره نهاية عهد المطامع المسلحة . ولقد كان محتما بعدها أن يبحث الاستعمار عن اداة أخرى لمطامعه .

● **التردد الاستعمارى :**

ولقد شهدنا بعد السويس ، ما يمكن ان نسميه فترة التردد الاستعمارى . فترة كان الاستعمار فيها حائرا بين دوافعه ومطامعه ، وبين المراكز القوية التى استطاعت حركة التحرير أن تحصن بها نفسها .

وهكذا رأينا الاستعمار مترددا بين الاقدام والاحجام تناديه المطامع ان يضرب وان يبطش ثم تشده حقائق الحياة عن المضى الى تنفيذ هواه .

ولقد تجلت فترة التردد الاستعمارى بأوضح صورة أيام ثورة شعب العراق ، فحين بدأ الشعب العربى المجيد يحرر بلاده من التبعية ومناطق النفوذ رأينا الاستعمار بثورة الغضب المشتعلة ، يحشد الجيوش ويحرك الأساطيل ، فاذا ما جاءت الساعة الثانية بعد ثورة الغضب الأولى ، وجدنا الاستعمار يفيق للواقع ، فاذا هو لا يدرى ماذا يفعل بالجيوش التى حشدها ولا بالأساطيل التى حركها . حتى جاءت أحداث الكونجو الأخيرة فأظهرت أمامنا كيف حاول الاستعمار أن يستفيد من درس السويس وكيف حاول أن يجد لنفسه مخرجا من حيرته .

هكذا رأينا الاستعمار البلجيكى فى الكونجو لا يواجه تيار التحرر الافريقى بالقوة ولا رأينا هذا الاستعمار يواجه هذا التيار التحررى بالانتظار او التردد وانما وجدنا الاستعمار البلجيكى يتراجع بسرعة أو بمعنى أصح ، يتظاهر بالتراجع ، ذلك ان هذا التراجع الاستعمارى الظاهر ، لم يكن ، كما خامرتنا الشكوك وقتها ، يمثل نواياه الحقيقية وانما كما أثبتت الحوادث كان هذا الاستسلام السريع للحرية مناورة للتحايل عليها ومحاولة لضربها من ظهرها .

● **تجربة الكونجو :**

ولقد تصور الاستعمار أن تيار الحرية ثورة عاطفية يترك شعلتها الى مداها حتى يفرغ وقودها فاذا هى تنطفى. وكانت التجربة التى واجهها شعب الكونجو الحر ، واننا لنسانده فيها وننـاصره ، ان يثبت الاستعمار انه اذا كانت الحرية بسلاحها واصدقائها قادرة على الدفاع عن نفسها ضد العدوان المسلح ، كما حدث فى السويس ، فان للحرية فكرها ووعيها ، وانها لتقدر على أن تكشف وجه الاستعمار من وراء الأقنعة التى يتستر بها ويتوارى وراءها .

على أن الخطر الأكبر الذى واجهه شعب الكونجو وواجهناه معه ، هو ان الاستعمار يحاول اليوم أن يتخذ من الأمم المتحدة أحد اقنعته .

هكذا وجدنا للمحاولة الاستعمارية فى الكونجو ضحيتين : شعب الكونجو والأمم المتحدة ، ومن اجلها الآن وما يواجهان من خطر ، نناشد الذين يؤمنون بالحرية

وبالامم المتحدة طريقا الى تقرير المجتمع الانسانى ، ان يقفوا صفا واحداً للدفاع عنهما معا ».

● الحكومة الشرعيـة :

ولقد ذهبت الامم المتحدة الى الكونجو بدعوة من حكومة الكونجو الشرعيـة ، وليدة يوم الاستقلال وثمرته ، لتحقق هدفين :

اولهما : حماية استقلال الكونجو ، وثانيهما : صيانة وحدته الوطنية . وكانت حماية الاستقلال تستهدف اجلاء جنود الاستعمار ، وكانت صيانة الوحدة الوطنية تستهدف ازالة الحواجز الصناعية التى حاول الاستعمار بواسطة اعوانه ان يمزق بها الوطن الواحد ويفرقه .

ونسال انفسنا الآن : ماذا حـدث ؟. نسال اين هو الاسـتقلال فى الكونغو ؟ والجواب : ان الاستعمار بجنوده وسلاحه ما زال فى اجزاء الكونجو .

ونسال : اين هى الوحدة الوطنية ؟. والجواب .. انه من المفارقات المروعة ان حكومة الكونجو الشرعية الوطنية تواجه المصـاعب ، بينما جمـاعة التمرد التى يحركها الاستعمار هى وحدها المستقرة فى كاتنجا وانه لتدهور فى الموقف خطير .. ولكن الخطر الاكبر ان ذلك كله حدث وعلم الامم المتحدة يرفرف فوق الكونجو .

كيف حدث ذلك ؟ ومن المسـئول عنه ؟ تلك اسئلة من حقنا هنـا ، بل من واجبنا ان نجد الاجابة عنها ، لا من اجل شعب الكونجو وحده وانما ايضا من اجل الامم المتحدة ومن اجل شرف علمها .

ولسوف يتبقى بعد ذلك كله سؤال : كيف نواجه الموقف ؟ .. والجواب فى راى الجمهورية العربية المتحدة ، انه لابد ان تعود الامور سـيرتها الاولى ، ان تصحيح الخطأ يقتضى الرجوع الى ما قبل نقطة بدايته واذن ما دام فى تصور اى منا ان طريق الرجوع صعب المنـال وان الامر الواقع كمـا هو الآن ، يصـلح ليكون اسـاسا لاصلاح الموقف ، فانى اسمح لنفسى من تجربتنا الخاصة ومن آلام منطقتنا من العالم ، ان ارفع صوتى للتنبيه والتحذير ، ان السكوت على الخطأ سوف يؤدى الى سلسلة من الاخطاء ، وان بذور المشاكل وان بدت صغيرة لو تركت فى الارض الآن فان مرور الزمان لن يدفع بها الى النسيان ، بل ان هـذه البذور سـوف تكبر مع كل يوم ، ولن يزيدها مر السنين الا تعقيدا وخطورة ..

● ماساة فلسطين :

سيادة الرئيس :

فى منطقتنا من العـالم ، فى الشرق العربى ، نسيت الامم المتحـدة ميثاقهـا ونسيت مسئولياتها المتعلقة بحقوق شعب فلسطين ، فهل ادى مر الايام والسنين الى حل للمشكلة ، هل نسى شعب فلسطين وطنه وارضه ودياره ؟ هل نسيت شعوب الامة العربية ماساة شعب فلسطين ، وتآمر الاستعمار الذى كان قائما بالانتداب عليه بتكليف من عصـبة الامم ، فاذا بهذا الاسـتعمار يقطـع الوعد لآخرين بوطن يملكه غيرهم ..

ومنذ متى كانت اوطان الشـعوب ملكا للمستعمرين ينزعهـا بكلمة من اصحابها ويعطيها لغيرهم وفقا لمشيئته ؟

ولكن للاستعمار منطقه وكان منطق الاستعمار في جريمته من شعب فلسطين ، ان يمزق الوحدة الجغرافية للعالم العربي من ناحية وان يقيم لنفسه وسط العالم العربي من ناحية اخرى ، قاعدة يهدد منها الشعوب العربية .

وما اظننا نملك دليلا على ذلك اقوى من دليل التآمر الذي صاحب العدوان الثلاثي علينا سنة ١٩٥٦ .

والآن .. هل قبلت شعوب الامة العربية الفرقة الجغرافية التي فرضها الاستعمار ؟

ان من المظاهر الجديرة بالتأمل ان تيار الوحدة العربية استمد في هذا العدوان قوته الكبرى فاذا هو في اعقابه يحقق قيام الجمهورية العربية المتحدة .

فهل قبل شعب فلسطين ضياع وطنه . وهل قبلت الشعوب العربية هذا الضياع ؟

من المؤكد ان تصميم الشعوب العربية على الحقوق العربية في فلسطين اصبح بعد هذا العدوان من اظهر القوى المحركة للحوادث في الشرق العربي .

● **الحل الوحيد :**

والحل الوحيد في فلسطين كما هو الحل الوحيد في الكونجو أن تعود الامور سيرتها الأولى وان نرجع الى النقطة التي بدا الخطأ عندها .

في الكونجو لابد ان تعود الامور الى الموقف كما كانت حين قامت الحكومة الشرعية في ليوبولد فيل بدعوة الامم المتحدة الى مساعدتها . وكما كان حين وافقت الامم المتحدة على هذه الدعوة بهدف حماية استقلال الكونجو وصيانة وحدته الوطنية .

وفي فلسطين لابد ان تتحمل الأمم المتحدة مسئولياتها تجاه فلسطين وشعبها العربي ، تلك ابسط حقوق ذلك الشعب الباسل الذي يواجه في القرن العشرين محنة لم نسمع بمثلها في اظلم عصور التاريخ .. وذلك هو الحل الوحيد لمشكلة اللاجئين من ابناء هذا الشعب .. وان الامم المتحدة هنا تعلم من سوء احوالهم ما يكفي لرسم صورة محزنة للظلام الذي يحيط بمليون من البشر طردوا من اوطانهم وديارهم وسلبوا كل ما كانوا يملكون ، بل كل حياتهم .. ولست اريد هنا ان استدرار الدموع على احوال اللاجئين من شعب فلسطين وانما نريد لشعب فلسطين حقوقه كاملة ولا نريد له الدموع .

وان التعلل بالامر الواقع لخطيئة كبرى ترتكب في حق المبادىء . ولو قبلنا هذا التعليل لما جاز مطاردة السارق لنسترد منه ما سرق ولنقتص منه بحكم القانون ما ذنبه ، ذلك ان سرقته تصبح بعد اتمامها امرا واقعا .

انما الأمر الواقع على غير اساس من العدل وحكم القانون اعوجاج ينبغي على المجتمع تقويمه وتلافيه .

● **الجزائر عربية :**

سيادة الرئيس :

انه من الأمور البالغة الاهمية الا تنسى الامم المتحدة نفسها ؟ لا تنسى ميثاقها ولا تنسى قراراتها ، والا فاننا نشجع بذلك الذين يحاولون تناسي الأمم المتحدة وتجاهل وجودها ، واننا لنرى امامنا المثال الصارخ الفاضح لهذا التجاهل

فى سياسة فرنســا تجاه الجزائر . فلقد عرقلت الحكومة الفرنسية كل محاولة للأمم المتحدة تستهدف وضع حد للمجازر الاستعمارية فى الجزائر ، وراحت هذه الحكومة تتصور أنها قادرة بالمدافع على أن تغير ارادة الله الذى جعل الجزائر قطعة من القارة الافريقية وجعل شعبها جزءا من الأمة العربية ، فاذا هى تحاول أن تجعل من أرضها امتدادا جغرافيا لفرنسا ، ومن شعبها شعبا تابعا مستعبدا ، وبرغم كل المحاولات التى بذلتها الحكومة الجزائرية الحرة التى تعبر عن تصميم شعب الجزائر ، وترمز لاصراره على الاستقلال ، رغم كل المحاولات التى بذلتها هذه الحكومة الجزائرية من أجل الوصول الى حل سلمى فان هذه المحاولات كلها لم تصــل الى نتيجة ايجابية بل لقد حدث يا ســيادة الرئيس فى مطلع ســنة ١٩٥٦ أن وزير خارجيــة فرنســا فى ذلك الوقت مر بالقــاهرة وكان حديثنا بالطبع عن الحرب فى الجزائر ، وكانت هذه الحرب قد سلخت حينذاك أقل من عام من عمرها .. وطلبت منى الحكومة الفرنسية بلسان وزير خارجيتها أن أتوسط لايجاد حل سلمى .

وكان ردى أننى على استعداد للتوسط صيانة للحقوق وصيانة للدماء ، وانه ليس أحب الينا من عقد سلم شريف يصــون لكل صاحب حق حقه . وأبدت الحكومة الفرنسية فى ذلك الوقت رغبتها فى ارســال وفد الى القــاهرة ليتولى المفاوضات مع زعماء المقــاومة فى الجزائر .. ولقــد أرسلت فعــلا الى هؤلاء الزعماء ادعوهم الى القــاهرة ليلتقوا بالوفد الفرنسى حين يجىء لعل المحاولة أن تسفر عن بارقة رجاء ، ومن المؤسف ان الوفد الفرنسى وصل الى القــاهرة والتقى بالوفد الجزائرى ثم سافر هــذا الوفد الى فرنســا لاجراء مشــاورات مع حكومتــه وظل الوفد الجزائرى فى انتظاره فى القــاهرة ولكن الوفد الفرنسى لم يعد حتى هذه اللحظة الى القــاهرة ، بل كان ما هو أكثر مدعاة للأسف ، فظلت فرنسا تتحين الفرص لهؤلاء الزعماء حتى استطاعت أن ترغم طائرة مدنية كانوا بين ركابها فوق البحر على النزول فى أحد المطارات الخاضعة لسيطرتها ثم ألقت القبض على هؤلاء الزعماء .

ولو أن هذه الرغبة فى السلم القائم على العــدل من الجانب الجزائرى العربى ، بل ومن الاجماع العربى عموما لقيت ما كانت تســتحقه من نيــة حسنة لمــا مضت الحرب بعد ذلك أربع سنوات كاملة .

وانه لمن دواعى الأسف ان الحكومة الفرنسية راحت تقيم معسكرات الاعتقال ، وراحت تجرب كل ألوان التعذيب الوحشى ضد الأحرار من ثوار الجزائر ، الأمر الذى ثار له الضمير العالمى حتى فى فرنسا ذاتها .

وانه لمن المؤلم ان وفد الحكومة الجزائرية لم يجد حين ذهب أخيرا الى مليون فى فرنسا وراء الأمل الشاحب فى ايجاد حل ، غير تلك المعاملة الفظة المتجبرة الراغبة فى املاء شروطها ، ولكن وفد الحكومة الجزائرية الحرة لم يذهب الى مليون للاستسلام وانما ذهب للسلام .

وليس يخالجنا شك فى أن الحرب الدائرة فى الجزائر اليوم والتى قــدم لهــا الشعب الجزائرى ، طواعية ، أرواح مليون من أبنائه حتى الآن ، لا يمكن أن تنتهى بغير انتصار الحرية .

وان الأمم المتحدة اليوم ، ليتعين عليها أن تقوم بواجبها ، وما نظن اننــا نغالى فى الطلب اذا تقدمنا الآن نطلب حق الشعب الجزائرى فى تقرير مصــيره على أساس استفتاء يتم تحت اشراف الأمم المتحدة وفى رقابتها وحماها .

● **الكفــاح العــربى :**

سيادة الرئيس :

لابد للأمم المتحدة فى ذلك كله وفى غيره على الأخص فى مشكلة التمييز العنصرى المقيت ، وفى أمر كفاح الشعب العربى فى عمان والمحميات فى شبه الجزيرة العربية ، ان تذكر وجودها حتى تفرض هذا الوجود باعتباره المفهوم الوحيد للسلام القائم على العدل .

وهنا أستأذن الجمعية الموقرة فى الاستطراد الى ملاحظتين تتعلقان بمظــاهر وجود الأمم المتحدة .

الملاحظة الاولى ، اننا نحس فى بعض الاحيان ، ان ثمة محاولة من بعض الدول الكبرى الى اعتبار الأمم المتحدة اداة لها فى الحرب الباردة ، وذلك ــ لو كان هــذا الاحساس ينطبق على الواقع ــ وهم ينبغى العدول عنه .

ان الأمم المتحدة لنا جميعا وبنا جميعا ومن اجلنا جميعا ، لا هى لدولة دون دولة ولا هى لكتلة ضــد كتلة ولا هى لحساب معسكر على حســاب معسكر آخر .. صوتها دائما للحق والحق هو الحرية ، والحرية هى الطريق الى السلام .

هذه ملاحظة ، والملاحظة الثانية تتعلق بالجو الذى احاط ببعض وفود الدول الى هذا الاجتماع للجمعية العــامة للأمم المتحــدة . ان بعض الوفود التى قدمت الى هنا ، ولم يكن وفدنا بينها ، ولذلك نبدى الملاحظة دون تحرج أو حساسية ، لم تلق ما كان يجب ان تلقاه فى تقديرنا من روح الفهم والتسامح .

واننا لنؤمن انه من حظ الأمم المتحدة ان تكون هنا فى ضيافة الشعب الأمريكى العظيم ، ولكننــا بنفس المقــدار نؤمن انه شرف للشعب الأمريكى ان تكون الأمم المتحدة فى ضيافته .

● **انتصــار المبــادىء :**

سيادة الرئيس ..

لقد احسست انه من واجبى ان اقول كل هذا الذى قلته عن الأمم المتحدة وعن ميثاقها وعن اعمالها وعن الظروف المحيطة بها ، لا لانى اقصد نقد أو احراجا ، ولكن حرصا على الأمم المتحدة وغيرة على ميثاقها وايمانا مطلقا بها منا نحن الذين عشنا خلال كفاحنا ضد الاستعمار وقتاله ، مع الأمم المتحدة فى اروع ايامها ، نحن الذين نعتبر ان تعاون الأمم المتحدة معنا وتعاوننا معها خلال تلك الظروف العصيبة التى مر بها وطننا من اعظم بواعث الأمل فى مستقبل المجتمع الدولى .

نحن الذين شــهدنا الأمم المتحدة تحــرز فى بلادنا اعظم انتصــاراتها لمبادئها وميثاقها ، ونحن الذين برز معنى الأمم المتحــدة فى بلادنا كحقيقة تعــلو على مطامع الإستعمار واهواء الدول الكبرى .

وانتقل الآن الى السبب الثالث من اســباب اهتمامنا بهذه الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة للامم المتحدة ، وهو ازدياد حدة التوتر الدولى واشتداد الحرب الباردة الى حد لم يسبق له مثيل منذ انتهت الحرب العالمية الثانية .

ان اعز امانينا ــ يا ســيادة الرئيس ــ ان تمضى هذه الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة فى التاريخ باعتبارها دورة للسلام .

وليس معنى ذلك اننا نتصور المشاكل الكبرى ذات الجذور المتشعبة المتشابكة التى تواجه عالمنا الآن ، هى مما يسهل حله فى اجتماعات نعقـد او مناقشات تدور خلال الفترة القصـيرة من الزمان التى تستغرقها دوره الانعقـاد الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

● البحث عن الحلول :

وانما كل الذى نطمع فى تحقيقه ، ولسوف يكون رضانا كاملا اذا استطعنا مع غيرنا ان نسهم فيه ، هو خلق جو افضل لا تشوبه الحدة او التوتر وتكون تلك هى الخطوة الأولى تمهيدا لعملية البحث عن حلول لما يعترضنا الآن من مشاكل .

تكون تلك هى الخطوة الاولى لخلق ظروف تكون الغلبة فيها للعقل ، لمؤثرات العواطف ، ولمقتضيات المستقبل ، لا لعقد الماضى ورواسبه .

وانكم لتعلمون ايها السادة ان الجمهورية العربية المتحدة تؤمن بسياسة عدم الانحياز وتتخذها امامها ميزانا لا يحيد ولا يهتز .

وما اظننى فى حاجة الى ان اعيد على مسامعكم قصـة التضحيات التى بذلتها امتنا العربية لتحافظ على عدم الانحياز ايمانا منها بأن ذلك ادعى الى ضمان استقلالنا من ناحية وادعى الى صيانة السلام الحقيقى من ناحية اخرى .

ولقد رفضنا رغم كل المؤثرات ان نكون من ادوات الحرب البـاردة .. وكذلك جاهدنا ما وسعنا الجهد وواتنا الظروف لشرح هذه السياسة ادراكا منا أن السلام لا يتوافر بانقسام العـالم الى اجزاء متخاصمة او كتل متباعده لا صـلة بينها غير الخنادق والأسلاك الشائكة ، تربض وراءها معدات العدوان واسلحة القتل والتدمير ، وانما يتوافر السلام بأن تتسع جبهة للقـاء بين الشعوب وان يجرى بينها الاتصال المنتج والتفاعل الخلاق على اوسع نطاق ممكن .

● الدعوة الى مبادئنا :

ولقـد كان مؤتمر باندونج الذى اجتمعت فيه الشعوب الافريقيـة الاسـيوية ذروة من ذرا كفاحنا الوطنى فى الدعوة الايجابية الى مبادئنا ، كذلك فان هذه القاعة بالذات ، قاعة الجمعية العامة قد شهدت ذروة استعدادنا للدفاع عن هذه المبادىء وذلك حينما وقفت الأمة العربية ترد العـدوان المسلح على مصر فى شهرى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٥٦ .. ولقـد كان مما شرف كفاحنا ورفع من قدره ان المجتمع الدولى المتحضر ممثلا فى هذه الجمعية العـامة للأمم المتحدة قد انتصر لدفاعنا عن مبادئنا ، ووقف ضد محاولة العدوان عليها . ذلك هو ايماننا بعدم الانحياز طريقا الى السلام .. ايماننا به دعوة صادقة خالصة ، وايماننا به نضالا ايجابيا ، من هذا الايمان بالحق وبالسلام المستند عليه ، تجىء الجمهورية العربية المتحدة الى هذه الدورة للجمعية العامة للأمم المتحدة وتشارك فى اعمـالها ، وتشارك فى اعمالها بكل طاقاتها وامكانياتها .

● مشكلة السلام والحرب ملك لجميع الشعوب :

وانى لأقول امامكم هنا باسم الجمهورية العربيـة المتحـدة وتعبيرا عن فكرها وضميرها اننا نؤمن ان مشكلة السلام والحرب ملك جميع الشعوب باعتبارها قدر شعوب الأرض جميعا ومصيرها .

ان الدول الكبرى لا تملك وحدها كلمة السلام او الحرب وانما الجنس البشرى كله مستمدا الحق من تضحيات شعوبه على اختلافها من اجل صنع الحضارة ودفع التطور ، ومن تطلع شعوبه كلها الى الأمن ، هو الذى يملك الكلمة العليا ، هكذا فاننا فيما يتعلق بالسلام ننحاز الى جانب السلام وضد الحرب ، واذا كان لنا من تحفظ واحد على هذا الموقف القائم على العدل دون تفرقة دون تمييز بهذا الايمان فى اعماق ضمائرنا ، وبهذا الهدف امام عيوننا ، جئنا الى هذه الدورة مؤمنين انه فى مجالها ، فى مجال الامم المتحدة ، يكون العمل الفعال من اجل السلام ، ومع اننا نؤمن بكل جهد يبذل من اجل السلام مهما كان مجاله ، فاننا نؤمن فى نفس الوقت ان احتمالات النجاح أقوى فى نطاق الأمم المتحدة منها فى اى مجال آخر خارجها .

● **مؤتمر القمة :**

ومن هنا كان تأييدنا لمؤتمر القمة الذى كان مقررا عقده فى باريس فى ١٨ مايو الماضي ، ومن هنا كانت امانينا الصادقة لأن يحقق ما كان مرجوا له ، أو بعضه على الأقل .

ومع اننا نؤمن بأنه قد مضى ذلك العهد الذى كانت الدول الكبرى فيه تملك وحدها تشكيل صورة المستقبل ، الا ان ذلك يقلل من اهتمامنا بمؤتمر باريس او يضعف تقديرنا للآمال المعلقة عليه .

ليس انه فى مشكلة السلام يصبح كل جهد مهما كان مصدره ومهما كان شكله بابا من ابواب الرجاء .

ولما انتهى مؤتمر باريس الى النهاية المؤسفة التى سار اليها بحكم ما سبقه وما احاط به من ظروف ، كان رأينا انه لا ينبغى لنا بحال من الأحوال ان نترك هذه الصدمة تقتل الأمل فى السلام ، وانما وجدنا فى هذه الصدمة حافزا جديدا لشحذ العزائم نحو جهود اكبر واوسع مدى ، لم نجد امام العالم خيارا يعوضه عن ذلك الا ان تترك البشرية نفسها للشكوك والمخاوف ، وللتحفز والتربص والتجسس ، الأمر الذى يدفع عالمنا الى ظلام دامس لا يرى فيه مواضع قدميه .

● **مسئولية السلام :**

ولقد كان ترحيبنا فائقا بأن تكون الأمم المتحدة هى ميدان هذه الجهود وأفقها الواسع ايمانا بأن وحدة المصير العالمى اذا ما وقعت الحرب تفرض مشاركة واسعة تحمل المسئولية لصيانة السلام .

وليس هناك من تنظيم يمكن ان يجمع هذه المشاركة الواسعة فى تحميل مسئولية السلام خيرا من هذه المنظمة التى هى فى حقيقتها تجسيد عملى لرغبة الشعوب فى هذا السلام ، كما انها الاطار الذى فرضته الشعوب الحرة كلها تنظيما لهذه الرغبة ، على ان ضرورة مواجهتنا للموقف فى امانة تحتم علينا ان نحدد بوضوح أن نصيب كل منا فى تحمل المسئولية انما يرتبط بقوته وطاقته .

وهكذا فان الدول الكبرى تحمل من هذه المسئولية فى حدودها جزءا أكثر مما تحمله غيرها من الدول ، وان كان التساوى بيننا جميعا فى مسئولية الضمير واذا كنا جميعا نملك بقدر متكافىء امل السلام ، فان الدول الكبرى تمسك اكبر المفاتيح لهذا الأمل .

ذلك ان الأمل مهما كانت درجته لا يملك وحده ان يخفف حدة التوتر العالمي ، ولا يملك ان يزيل الشكوى والمخاوف ، ولا يملك ان يرفع القواعد العسكرية المتحفزة ،

ولا نملك ان نلقى فى المحيط بأدوات التدمير النووى المكدسة فى المخازن او المتأهبة على الصواريخ العابرة للقارات .

● نداء الضمير :

واذا كانت الشعوب المحبة للسلام تستطيع أن تكون نداء الضمير فى عالمنا فان الدول الكبرى هى اعصاب هذا العالم .. وعلى سلامة هذه الأعصاب تركز سلامة الكيان كله ، على اننا بعد ذلك كله لا نتصور أن موقفنا هنا سيكون موقف التعلق بالأمل وحده ، وانما ــ وانني فى هذا لا أعبر عن الجمهورية العربية المتحدة وحدها وانما انقل الى مسامعكم ايضا ما فهمناه واحسسنا به من اجتماعات عريضة مع الشعوب الآسيوية الأفريقية ومؤتمرات امتدت على الخط العريض من باندونج الى دلهى الى القاهرة الى اكرا الى كوناكرى .

مؤتمرات اعلنت فيها شعوب هاتين القارتين العظيمتين انها بعد الأمل فى السلام على استعداد للعمل من اجله الى اقصى المدى الذى تسمح به الظروف العملية التى تحكم عالمنا .. فعلى هذا الأساس فاننا نرى ان هناك مشكلتين محليتين تواجهان عالمنا اليوم وعندهما يمكن ان نجد التفسير الحقيقى لما يجرى امامنا من الحوادث .

المشكلة الأولى منهما هى مشكلة نزع السلاح .

والمشكلة الثانية هى مشكله الاندفاع العظيم نحو الحرية سواء فى ناحيتها السياسية ، او ــ وذلك امر بالغ الاهمية ــ فى ناحيتها الاقتصادية .

● نزع السلاح :

وفيما يتعلق بمشكلة نزع السلاح فاننا نرى أن هناك مرحلة تمهيدية لابد منها قبل الوصول الى تفاصيل الحلول لهذه المشكلة . تلك المرحلة الحتمية هى ضرورة وجود الرغبة فيها عملا قبل ابداء هذه الرغبة قولا . ولا يمكن ان توجد هذه الرغبة الا بعد أن تزول اعراض الحمى المفاجئة التى ارتفعت بها حرارة الحوادث بعد ان تحطم مؤتمر باريس ، واننا لنرى للدول غير المنحازة دورا كبيرا فى هذه المرحلة واننا لنؤمن أن توسيع نطاق التشاور والاتصال هو فى حد ذاته مساهمة ايجابية فى مواجهة الحدة والتوتر ، كذلك فاننا نرى ان اجراء هذه المشورات والاتصالات فى نطاق الأمم المتحدة هو بمثابة محاوله لوضع ضمان يمنع ايا منا أن يختط لنفسه بعيدا عن المجموعة الدولية طريقا يشرد اليه . على اننا نعود فنكرر ان مواجهة المشكلة فى اطار الأمم المتحدة لا ينفى عن الدول الكبرى نصيبها الأكبر فى المسئولية . ذلك أن مشكلة نزع السلاح تتصل باعتبارات علميه وفنية بالغة التعقيد وان الدول الكبرى التى استطاعت بامكانياتها أن تصل الى التفوق العلمى والفنى الذى مكنها من صنع الأسلحة النووية لأقدر من غيرها بحكم هذه الامكانيات على ان نجد الوسائل الفعالة لازالة الخطر الذى يهدد العالم وتحويل الطاقة النووية من مجال التدمير لكى تصبح طاقة محركة للتقدم نحو الأفق غير المحدود الذى شاء لنا الله ان نصل اليه حين فتح مغاليق الكون واسراره أمام عيوننا .

هكذا .. فاننا ، الدول غير المنحازة ، نقدر على الدعوة من اجل السلام ، ونقدر على أن نصل الأطراف المتباعدة وصولا الى التعايش السلمى بين الدول ذات العقائد الاجتماعية المختلفة ، ونقدر على المساهمة فى خلق الجو الذى يساعد على تخفيف حدة التوتر ويشيع الطمأنينة فى النفوس . ثم لا نملك بعد ذلك الا أن نشارك فى وضع

القواعد العامة التي يمكن ان نصل منا الى النتائج المثمرة .. نملك ان ننادى بازالة القواعد العسكرية ونملك ان ننادى بوقف التجارب على الأسلحة النووية والتخلص من المخزون المكدس منها فى مخازن الدول الكبرى ونملك أن ننادي بوضع نظام للرقابة يكفل الطمأنينة والأمن ، ونملك أن ننــادى بتخفيض مســتمر ودائم فى ميزانيــات التسليح ، ثم يبقى الواجب المحتم على الدول الكبرى وهو أن نجد الحلول العملية والفنية للمشاكل المترتبة على تفوقها العلمي والفنى وأن يتم اداء هذا الواجب هنــا فى الأمم المتحدة ».

● فرصة تنتظرها شعوبنا :

وما من شك فى ان وجود هذا لعدد الكبير من أقطاب العالم وزعماء الشعوب هنا فى هذه القاعة الآن فرصة يصعب أن تتكرر ولا بد لنا من توجيه هذه الفرصة لصالح السلام .

وما اظن ان شعوبنا سوف تغفر لنا اذا تركنا هذه الفرصة تمر دون أن نعطيها من فكرنا ومن جهدنا ما يكفل حسن الفائدة منها .. ولقد سمعتم هنا قول الرئيس دوايت ايزنهاور رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية بأن بلاده على استعداد للبدء فى المفاوضات من أجل نزع السلاح ، كذلك سمعتم مثل هذا الاستعداد من الرئيس نكيتا خروشوف رئيس وزراء الاتحاد السوفيتى . واننى لأسأل ما الذى ننتظره بعد أن ابدى كل من هذين الرئيسين ــ اللذين تكن لهما شعوبنا كل تقــدير واحترام ــ هذه الرغبة من جانبه ، لكى نطلب منهما على الفور أن يبدأ من غير انتظار ما عرضنا امامنا .

واننا نقترح أن تصــدر الجمعية العــامة توجيها بضرورة أن يجتمع الزعيمان الكبيران تحت علم الأمم المتحدة اما وحدهما أو معهما من ترون من الحاضرين هنا لكى يضعوا تحت سمع الأمم المتحدة وبصرها قواعد بدء المحاولة من جديد فى اتجاه نزع السلاح ».

● نحو الحرية الاقتصادية :

سيادة الرئيس ..

ثم تبقى مشكلة الاندفاع العظيم نحو الحرية ، والحرية الاقتصادية منها بوجه خاص ، واننا لنرى وترون معنا هذه الانطلاقات المجيدة الحــرة فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية . وانه ليكفى فى تقديرنا فى هذه الزيادة المشجعة فى عــدد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، فلقد اشتركت فى الدورة الأولى للجمعية العــامة للأمم المتحدة ثمان وأربعون دولة ، وها نحن نجد من حولنا الآن فى هذه القــاعة ما يقرب من المــائة دولة . وليس يخالجنا شــك ونحن نرى فلول الاستعمار تتراجع فى كل مكان أمام زحف الشعوب المنطلقة الى الحرية فى أن نطاق الأمم المتحدة سوف يزداد اتساعا وقوة ، وأن السنوات القليلة القادمة سوف تحمل الينا هنا أعلاما جديدة ، وستمثل انتصارات جديدة فى مجال الحرية السياسية .

على اننا نقول من الآن أن هذا التطور العظيم المرتقب لن يحل مشكلة الاندفاع الى الحرية بل نكاد نقول إنه اذا لم يعالج الأمر بروح من التقدير الواعى فان مشكلة الاندفاع الى الحرية سوف تزداد فيما تخلفه من أسباب للشد والجذب ومن دواعى الصراع والصــدام ، ذلك ان الشعوب التى حصلت على حريتها السياسية أو تلك التى تتوقع أن تحصل عليه فى القريب العاجل تتطلع الى الحرية الاقتصادية وتستعد

المعارك الكفاح من أجلها ، بل ان هذه الشعوب حديثة الاستقلال لتؤمن ايمانا قاطعا بأنها اذا لم تحصل على الحرية الاقتصادية فانها لن تجد الدعامة التي تستطيع بها حماية حريتها السياسية . وأن الكثير مما يجرى اليوم في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، وما قد تدهشنا مظاهره الحادة ، انما هو في حقيقة أمره من بعض مظاهر الاندفاع نحو التحرر الاقتصادى .»

● ظروف الصبر :

ان الشعوب الحديثة الاستقلال تؤمن ان حريتها الحقيقية هي في ايجاد مستوى من المعيشة لائق بأبنائها ثم ان الشعوب الحديثة الاستقلال ـ ومن واجبى أن أقول ذلك هنا بصراحة ـ تتعجل الطريق الى النمو الاقتصادى ، وتشعر انها لم تعد تملك الوقت لتضيعه بعد التخلف الطويل قياسا الى غيرها . ولقد يكون هناك من يرى أن العجلة طريق الى الخطأ ، ولكننا اذا سلمنا بذلك نكون قد ارتكبنا خطأ أكبر هو نسيان طبيعة الظروف . ان طبيعة الظروف التى نعيش فى ظلالها الآن تجعل من الانتظار الطويل أمرا لا تحتمله الشعوب ، ولعل التقدم العلمى أول هذه الظروف التى نعيش فى ظلالها .»

ذلك أن أى فلاح فى أقصى الجنوب من وطننا فى أسوان الى أقصى الشمال من وطننا فى القامشلى مثلا يملك بلمسة أصبع أن يدير احد أجهزة الراديو أو يجرى بعينيه على سطور جريدة فاذا هو يسمع ويرى على مستوى المعيشة الكريم الذى وصل اليه المواطن الأمريكى العادى ، أو يسمع ويرى عن الأعمال الباهرة التى تقوم بها شعوب الاتحاد السوفيتى ، ثم اذا هذا المواطن يقارن بين حالة وبين ما وصل غيره اليه ، ثم اذا الثورة تملك نفسه من غير حقد على غيره نزوعا الى رفع مستوى معيشته ومساواة بينه وبين غيره من البشر الأحرار .»

ولقد يقال لشعوبنا أن الصبر ضرورة وأن شعوبنا غيرنا قد تحملته ، وانما دعونى هنا أذكر بأن طاقة أى جيل على الصبر تقاس بظروف هذا الجيل لا بظروف غيره من الأجيال .»

والذين كانوا يقدرون على الصبر مثلا حتى يقطعوا المحيط فى قارب يدفعه الريح يختلفون تماما عن الذين يقدرون على قطع المحيط فى بضع ساعات بطائرة نفاثة .

وليست هذه صورة من صور الكلام وانما هى صورة من صور الحقيقة ذاتها فى هذا الزمان الذى نعيشه . وأن شعوبنا لتشعر أنها قد فاتها عصر البخار وفاتها عصر الكهرباء ويوشك ان يفوتها عصر الذرة بامكانياته الرائعة . ومن هنا نرى تصميم الشعوب على تحقيق حريتها الاقتصادية ، ومن هنا نرى اندفاعا العنيف فى ميادين التطوير الصناعى والزراعى وميادين المساواة الاجتماعية .»

● ستقبل كل عون :

سيادة الرئيس ..»

واذا كنا نرى للأمم المتحدة دورا عظيما فى دفعنا للتطور ، الا اننا نجد من الأمانة علينا هنا أمامكم ان نقول ان الشعوب المتطلعة الي الحرية الاقتصادية لن تنتظر ، انها ستقبل كل عون يقدم اليها عن طريق الأمم المتحدة ، وانها لن تتردد فى قبول كل عون غير مشروط يقدم اليها خارج الأمم المتحدة .. انها سوف تمد أقدامها لتخطو كل خطوة تقدر على خطوها ، ولسوف تحارب مصممة ضد كل عائق يحول بينها

وبين هدفها . كما انها سوف تقدر شاكرة كل عون يقربها من هذا الهدف . وانها لتؤمن مخلصة أن اقترابها منه هو طريقها الى السلام بل هو طريق غيرها الى السلام ايضا . ولسوف تجدون فى هذا الاندفاع التاريخى الحتمى تفسيرا امينا لهذه الهزات العنيفة فى افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية . وعلى ضوئه وحده يبدو المعنى الأصيل للثورات العنيفة التى تعمل فى مختلف اقطار هذه القارات .

ذلك هو التفسير الأمين للثورة من اجل التصنيع على اوسع مدى ، ذلك هو التفسير للثورة على المظالم الاجتماعية التى ورثتها الشعوب من عهد الاقطاع ، ذلك هو التفسير والاحتكارات الاستعمارية ومحاولات التحكم فى اسعار المواد الخام ، الامر الذى يبدو وكأنه محاولة متعمدة لعرقلة تطور الدول المنتجة لهذه الموارد وابقائها مجرد مخازن لها ، وهو الامر الذى تبدو معه جميع عروض المعونات البراقة وكأنها تحايل مكشوف ، ذلك ان ما تخسره الدول المتخلفة من التحكم فى خاماتها واستغلال مواردها الطبيعية على نحو يجافى العدل لا يكون الا بنسبة ضئيلة من كل ما يعرض عليها من المعونات والقروض .»

● دور آخر للأمم المتحدة :

وما من جدال اننا نتمنى لو قدرت الامم المتحدة على القيام بهذه الرسالة ؟ رسالة دفع الحرية الاقتصادية جنبا الى جنب مع الحرية السياسية . واننا لنتصور ان الوصول الى نزع السلاح يمكن ان يكون ثورة عميقة الجذور فى هذا الميدان اذا ما وجهت اعتمادات التسليح او اجزاء منها نحو التطوير الصناعى والزراعى فى البلاد المتطلعة الى حريتها الاقتصادية .

كذلك فانى أتمنى ان ندرك هنا انه ليست هناك شعوب متخلفة وشعوب متقدمة، وانما هناك شعوب واتتها الفرصة للتعليم وشعوب اخرى حرمت هذه الفرصة بالقوة والضغط ، شعوب انطلقت الى التجربة وتفاعلت معها ، وشعوب حيل بينها وبين ان تجرب قدرتها أو تكشف ملكاتها وان تصمد فى امتحان الحياة .

ولقد كان يقال لنا انه ليس من حقنا ان نطالب باستعادة ملكية قناة السويس لأن ادارة القناة من جميع النواحي مشكلة بالغة التعقيد ، وان شبابنا مهما بلغ من درجة علمه وتمكنه من فنه لن يقدر على تحمل مسئوليات ادارة قناة السويس قبل خمسين سنة . وانكم لتعلمون الآن ان قناة السويس تحت الادارة العربية تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد العالمى باكبر واكفأ مما كان حالها قبل ان نستعيدها للشعب الذى حفرها طريقا لرخاء العالم ورخاء نفسه .

ولقد واجهنا تجربة تطورنا وتفاعلنا معها واثبتنا انه برغم كل ما وجدنا من صعاب وبرغم كل ما واجهنا وما كان لابد ان نواجه بالتجربة والخطأ فان الدخل السنوى للفرد فى الاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة قد زاد بعد الحرية بنسبة سبعين فى المائة فى مدى سبع سنوات .

● امة عربية واحدة :

سيادة الرئيس ..

ايها السادة ..

لقد بذلت جهدى حتى لا يطغى احساسنا الخاص بقضايانا المحلية على الاحتمالات الخطيرة فى الموقف الدولى الآن . واذا كنت قد اشرت دون دخولى فى التفاصيل الى بعض هذه القضايا ، قضايانا ، فلقد قصرت تعرضى لها على الناحية التى تربطها

عموما بالسلام وبالأمم المتحدة ، ومن الواضح على أي حال اننا نؤمن بأن خدمة السلام في مجاله العام وهى في نفس الوقت خدمة لقضايانا ».

كذلك فاننا نؤمن بأن سيادة الامم المتحدة معناها سيادة المبادىء وغلبة القانون والعدل على احلام الغزو والسيطرة .

بل اننا نؤمن ان جو السلام القائم على العدل هو خير جو يستطيع وطننا فيه ان يباشر تطوره وان يفتح الطريق امام آماله فى تغيير أوضاعه واعادة صنع مجتمعه على أساس جديد .

وانكم تعلمون ان تيارا ثوريا وطنيا يجتاح الآن بلادنا ، اننا نقول ان وطننا ، الجمهورية العربية المتحدة يعيش الآن ثلاث ثورات فى وقت معا ، ثورة سياسية عبرت من نفسها بمقاومة الاستعمار فى جميع مراحله منذ كان سافرا على شكل قوات احتلال حتى تستر وراء الاحلاف العسكرية التى لم تر فيها غير محاولة لاخضاعها لسياسة مناطق النفوذ .

ثورة اجتماعية عبرت عن نفسها بمقاومة الاقطاع والاحتكار وبالعمل المتفانى من اجل زيادة الانتاج رفعا لمستوى المعيشة وتمكينا لتكافؤ الفرص بين المواطنين تحقيقا للعدل الاجتماعى .

ولقد كانت خطة مضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات التى بدأ تنفيذها هذا العام ، فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ، هى صورة هذا العمل المتفانى والرمز الواضح لتصميم شعبنا على بناء وطنه ..

ثم ثورة عربية عبرت عن نفسها بمقاومة الفرقة المصطنعة والحواجز المادية والمعنوية التى وضعها الذين ارادوا ان يحكموا وطننا بالفكرة الميكيافيلية المشهورة : فرق تسد ..

واننا لنعلن اننا نؤمن بأمة عربية واحدة ، لقد كانت للامة العربية دائما وحدة اللغة ، ووحدة اللغة هى وحدة الفكر ، وكانت للامة العربية دائما وحدة التاريخ ، ووحدة التاريخ هى وحدة الضمير .. ولسنا نرى اساسا قوميا امكن من هذا الاساس ولا اثبت ، وليس مجرد صدفة ان جميع الدول العربية التى حصلت على استقلالها لم تلبث فى دساتيرها بعد الاستقلال ، ان نصت على ان شعوبها انما هى جزء من الامة العربية .

كذلك ليس مجرد عاطفة ان الشعوب العربية تؤمن مخلصة ان كل عدوان على شعب منها هو عدوان عليها كلها . وانه ما من ازمة امتحنت بها الامة العربية الا وكانت صفا واحدا امام امتحان الحوادث بل ان قيام الجمهورية العربية المتحدة لهذا الرمز الأكبر لايمان الشعوب العربية بعقيدة القومية العربية والوحدة العربية .

على اننا نقول امامكم أيضا : اننا نؤمن بأن التطور الواعى القائم على الدعوة السلمية والمستند على ضرب المثل عن طريق العمل الايجابى الخلاق هو طريقنا الى هذه الوحدة التى نؤمن بها »

● **صوت التاريخ :**

واذا كنتم تسمعون من اصداء الحوادث فى منطقتنا ما كان موضع التسائل فى كثير من الأحيان ، فاننا نسمح لأنفسنا أن نقول امامكم ان هذا الصوت لا يصدر عن

التيار المتدفق للقومية العربية وانما يصدر عن الذين يقاومون هذا التيار أو يحاولون تغيير مجراه ».

« انه صوت الحواجز المصطنعة وهى تتمزق .. » وهو صوت الحدود الوهومة التى وضعها الاستعمار وهى تطوى وترفع ، وهى صـوت بقايا الرجعية والاقطاع والاستغلال تحاول بقلوبها المهزومة ان تمنع التطور الحتمى ».

وهكذا فان الذى تسمعونه ونسمعه معكم هو صوت التاريخ ذاته يباشر حركته ويضع تفاصيل احداثه ويصحح الاخطاء التى وقعت خلافا لمنطق الاشياء ومجافاة للطبيعة وللحقيقة الخالدة ».

هذه هى ثورات أمتنا الثلاث ، وانها لجميعها فى حقيقة امرها ثورة واحدة تنزع الى الحرية بكل صورة من صورها السياسية والاجتماعية والقومية ، وتعتبر الوصول اليها هدفا تهون فى سبيله جميع التضحيات ».

● روح باندونج :

سيادة الرئيس ..

لقد حان الوقت لكى اغادر هذه المنصة تاركا الفرصة لغيرى من الزملاء والاصدقاء لكى يسهموا فى مناقشة المشاكل التى تواجهنا الآن بغية الوصول الى حلول لها » واذا جاز لى ان اتقدم امامكم الآن بحلول لما يواجهنا من مشاكل فاننى اجد خير ما يمكن ان اقدمه لكم هو صورة من تفكيرنا عندما كنا تسعا وعشرين دولة آسيوية وافريقية اجتمعت فى باندونج وناقشت مشاكل العالم وقتها ، ومع الاسف انها نفس المشاكل التى مازالت تواجهنا اليوم بعد خمس سنوات مع بعض الاختلاف فى التفاصيل ».

فى القواعد الاساسية العامة التى ينبغى ان تحكم تطور مجمعنا السلمى اعلن هذا المؤتمر ، مؤتمر باندونج ، دعامتين أولهما التأييد الكامل للمبادىء الاساسية لحقوق الانسان ، كما تضمنها ميثاق الأمم المتحدة واعلان حقوق الانسان وأولهما حق تقرير المصير ».

وثانيتهما : المساواة الكاملة بين الاجناس والاديان باعتبار أن التمييز العنصرى انكار للقيم الاساسية للحضارة والكرامة الانسانية .. بالنسبة لمشاكل الاستعمار اعلن مؤتمر باندونج اربع خطوات لابد من اتخاذها ، اعلن ان الاستعمار فى جميع مظاهره شر يجب وضع نهاية عاجلة له ، اعلن أن خضوع الشعوب للاستعباد والسيطرة والاستغلال الاجنبى انكار لحقوق الانسان الأساسية ومناقض لميثاق الأمم المتحدة ومعرقل لتنمية السلم الدولى والتعاون العالمى ، اعلن ضرورة التأييد الكامل لقضايا الحرية والاستقلال لجميع تلك الشعوب أعلن ضرورة دعوة الدول المعنية الى وجوب منح الحرية والاستقلال لهذه الشعوب ».

بالنسبة للسلام العالمى ودعمه ، اعلن مؤتمر باندونج اساسين بارزين للوصول الى السلام ، فتح باب الامم المتحدة امام جميع الدول ، ثم ضرورة نزع السلاح وتحريم انتاج الاسلحة الذرية والهيدروجينية وتجربتها ».

وبالنسبة لتوطيد السلام ودعم التعاون العالمي ، وضع المؤتمر هذه الاسس الثلاثة :

ان موضوع السلام هو موضوع الامن الدولي وافضل الطرق لمواجهته ان يتم ذلك خلال الامم المتحدة .

ان الحاجة ماسة ، وخصوصا في آسيا وافريقيا ، الى التقدم الاجتماعي والى مستويات اعلى للحياة . وأن الطاقة الذرية وتوجيهها الى الأغراض السلمية يمكن ان يواجه مشاكل التنمية في الدول المتطلعة اليها .

ان استقرار السلام ان التحرر من الشك والخوف يفرض على الامم المتحدة ان تمارس التسامح وان تعيش معا في سلام . ولرسم جدود هذا التعايش السلمي وضع المؤتمر صورة للقواعد الاخلاقية التي يمكن ان تربط العلاقات بين الدول .

سيادة الرئيس ..

هذه المبادىء والقواعد التي أشرت اليها تحمل بالفعل موافقة تسع وعشرين دولة من الامم المتحدة ، شاركت في اعمال مؤتمر باندونج ..

واننا نؤمن ان وراء تأييدا اوسع وابعد . واننا نقدمها هنا طريقا للسلام وطريقا للحرية وطريقا للرخاء للبشر كلهم على اختلاف اوطانهم والوانهم واديانهم ، بلا تفرقة او تمييز .

ولعل خير ما فيها ان الذين وضعوها لم يفعلوا ذلك من مراكز القوة العسكرية ولا من احلام التحكم الاستعماري ولا استنادا الى الاسلحة الذرية التي تملأ مخازنهم وانما من تجاربهم وحدها ومن آمالهم لانفسهم وآمالهم لغيرهم . من هذا كله كان الالهام .

ولو ان الجمعية العامة هنا اقرت هذه المبادىء والقواعد فجعلت منها الاجماع الشامل لارادة شعوب العالم كلها ، فليس يخالجنا شك في اننا لن ننتظر خمس سنوات اخرى كما انتظرنا من باندونج الى الآن .

لقد حان الآن الوقت الذي يجب ان تنتقل فيه اماني الشعوب وحقوقها من عالم النظريات الى عالم الواقع .

ان الشعوب المناضلة كلها الآن مستعدة للحرية ، مستعدة لتحمل مسئولياتها ، مستعدة للتعاون على اوسع مدى في سبيل دعم هذه الحرية وتمكينها .

وانه مما يضاعف من مسئوليتنا هنا ، ان الظرف الذي نواجهه خطير ، والمشاكل التي تحكمه معقدة ، والجو المحيط بنا جميعا هو جو الشك والخوف والتربص .

وان خطأ واحد في الحساب من جانب اي من الاطراف في يضع دقائق على الاحاطة باجمل واعظم ما حصل عليه جنسنا البشري خلال كفاح رائع طويل .

سيادة الرئيس .. ايها السادة .. اشكركم .

نحو

التحول

الاشتراكى

● **امة جديدة تتحرك نحو مستقبل مشرق :**

ايها الاخوة المواطنون ..

غدا مع الصباح الباكر تبدأ ثورتكم سنتها التاسعة .. فى مثل هذه الليلة وفى مثل هذا الوقت من تسع سنوات كانت الثورة ما زالت خطة فى الفكر واملا فى الضمائر وتحفزات تنتظر ساعات الصباح الأولى لتنطلق مع خيوط الضوء لتصنع نهارا جديدا للأمة العربية كلها ، بامرها وبارادتها وبمشيئتها المستمدة من امر الله وارادته ومشيئته .

لم تكن ايها الاخوة الطلائع الثائرة فى ليلة ٢٣ يوليو الا تلبية لنداء شعبى واستجابة لحاجة شعبية وهذا هو الذى يعطى يوم ٢٣ يوليو معناه الاكبر وقيمته العظمى فى تاريخ امتنا .

ان الذى قرر نجاح الثورة لم يكن احكام خطتها ولا براعة التدبير فيها ، انما النجاح الحقيقى للثورة تقرر بعد هذا التأييد الشعبى الاجماعى الذى وضعته الجماهير منذ اللحظة الأولى وراء الطلائع الثائرة قوة وسندا ونصرا .. ولم تكن الثورة فى حقيقتها الا محاولة شعبية مستميتة استجمعت فيها الجماهير التى ابت ان تغلب على امرها رغم قوى الظلم .. قوى الظلم بصورتيه ، الاستعمار المحتل والرجعية المستغلة ، ولم تكن طلائع جيش تلك التى صنعت الثورة وانما كانت جحافل شعب يريد ان يرى حياته على اساس جديد من الحرية الكاملة .. تسع سنوات مضت منذ ذلك اليوم ايها الاخوة والسنة العاشرة تبدأ غدا .

ان الجماهير العربية .. ان الجماهير التى كانت تئن من سيطرة الاستعمار وتئن من الاستغلال رسمت خريطة امتها بنفسها من جديد خلال هذه الفترة القصيرة من الزمن .. لقد بعثت الأمة العربية من جديد .

ان ملايين الفلاحين الذين كانوا فى بلادهم بلا حق ولا امل يبنون اليوم على انهاره الكبرى اعظم الأعمال الهندسية فى العالم .. على نهر الفرات وعلى نهر النيل .

ان ملايين العمال الذين كان جهدهم وعرقهم يذهب الى السادة الحكام يبنون اليوم نهضة صناعية من اعظم النهضات فى تاريخ الشعوب .. اعظم ما فيها - ايها الاخوة - انهم يصنعونها بايديهم وعرقهم .. اعظم ما فيها انهم يصنعونها لانفسهم ولاولادهم .. اعظم ما فيها انهم يصنعونها على احدث ما وصل اليه العلم الحديث .

خطاب الرئيس الراحل جمال عبد الناصر فى عيد الثورة التاسع بتاريخ ٢٢ يولية ١٩٦١ - القاهرة

ان مئات الالوف من الفنيين من العلماء والمتخصصين يقومون اليوم فى مراكز الأبحاث ومعاملها .. فى الجامعات والمعاهد .. فى مؤسسات الانتاج وفى ميادين الخدمة العامة .. يقفون فى شجاعة .. يقودون معركة تطوير شاملة تمنح امتهم حياة جديدة خصبة خلاقة .

ان مئات الالوف من الضباط والجنود يربضون اليوم بأقوى الأسلحة على حدود وطنهم يحرسون نضاله من أجل أن تعطى الفرصة له ليحقق ذاته من اجل تحقيق رسالته .. من أجل امانيه ويتصدون لأعدائه الذين ما زالوا يحاولون فرض الهزيمة عليه ليضربوا من ورائه نضال شعبه ..

أيها الاخوة المواطنون ..

ان مجتمعا جديدا يستكمل ملامحه الأساسية ليكون مبعث العزة والكرامة لكل فرد فيه .. ليكون لكل منهم حقه .. وليكون لكل منهم فرصته .. ليكون لهم جميعا حقا ثابتا فى الكفاية والعدل ..

ان امة جديدة تتحرك .. ان أمة جديدة تعيد كتابة التاريخ .. ان امة جديدة تتحمل مسئولياتها لتكون قوتها دعامة للعرب جميعا وللأحرار جميعا فى كل مكان .. لتكون لنضالهم قاعدة .. ولتكون لسلامتهم حصنا وقلعة .. لتكون قوتها دعامة للسلام .. دعامة لمعارك التحرير ، ليكون ثقلها كله الى جانب الآمال المنطلقة الى عالم يتم فيه نزع السلاح ويستطيع فيه الانسان أن يعيش بما ينبغى أن يكون للانسان من قيمة عزيزة وأمن كريم ..

أيها الاخوة المواطنون ..

على اننى لا اريد هنا ونحن نحتفل بهذا العيد .. ونحن نتأهب لندخل صباح غد الى السنة العاشرة من ثورتنا ان يكون الفخار بما حققنا هو حديثنا وهو غاية جهدنا ..

اريد فى هذه اللحظة ـ أيها الاخوة ـ أن ندرس معا الموقف من جميع نواحيه .. نريدها فرصة لنتأمل صورة نضالنا الشاملة .. نريدها حسابا واضحا نعرف به أين كنا وأين نحن الآن وأين نتجه الى المستقبل .

ان هذا الحساب ـ أيها الاخوة ـ أمر بالغ الاهمية لكى ترى الامة بوضوح مسئولياتها ولكى ترى الأمة بوضوح أهدافها .. ولكى ترى ما بلغته هذه الأهداف .. لكى ترى ما زال محتما عليها أن تحققه .. ولكى ترى ما يعترضها من العقبات .. ولكى ترى ما يواجهها من مصاعب ، ولكى ترى ما ينتظرها من آمال .. لكى تكون الأمة فعلا سيدة مصيرها .. ولكى تكون الأمة حقيقة صانعة اقدارها ولكى تكون هى حارسة أمانيها وحامية أهدافها .

ان اى فرد ـ أيها الاخوة المواطنون ـ ليس مخلدا .. وليس هناك فرد من الأفراد مهما بلغت قيمته فى أمته ، الا صفحة من تاريخ هذه الامة .. الشعب هو الخالد المتجدد .. الشعب هو الباقى .. وهو صانع التاريخ كله ..

● المجتمع قبل قيام الثورة :

أيها الاخوة المواطنون ..

بعد تسع سنوات من الثورة ، نرى اننا حققنا مرحلة كبيرة من الاهداف بدون دماء .. بدون حرب أهلية .. بدون أحقاد .. بالحب بالوحدة الوطنية حققنا

الأهداف .. ولكن الشعب لم يضن بدمائه من أجل الاستقلال .. ومن أجل تثبيت الاستقلال .. الشعب بذل روحه .. بذل دمه .. بذل كل شيء لكي يحصل على الاستقلال ولكي يثبت هذا الاستقلال .

الصورة التي وجدناها يوم قامت الثورة .. كانت الاستعمار .. الاقطاع .. الاستغلال .. الأوضاع الطبقية .. والحواجز المصطنعة .. وكانت اهداف الثورة — أيها الاخوة — منذ أول يوم واضحة تمام الوضوح .

منذ أول يوم من أيام الثورة ، أعلنا الأهداف الستة :

* القضاء على الاستعمار وأعوان الاستعمار .
* القضاء على الاقطاع .
* القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال .
* اقامة عدالة اجتماعية .
* اقامة جيش وطني قوي .
* اقامة حياة ديمقراطية سليمة .

من أول يوم في الثورة ، قلنا هذه مبادىء الثورة .. قلنا هذه المبادىء الستة ستعمل الثورة على تحقيقها .

وكان من الواضح — أيها الاخوة — من أول يوم من أيام الثورة أنه لن يمكن لنا باى حال من الأحوال أن نقيم عدالة اجتماعية أو نقيم جيشا وطنيا قويا أو نقيم حياة ديمقراطية سليمة ، الا اذا قضينا على الاستعمار وعلى أعوان الاستعمار .

وقام الشعب ليحارب في منطقة القنال ، ليقضي على الاستعمار وليخرج الانجليز من البلاد .. قام الشعب وهو مصمم كل التصميم على أن يحصل على الحرية والاستقلال .

وكان من الواضح أيضا — أيها الاخوة المواطنون — من أول يوم من أيام هذه الثورة أنه لا يمكن اقامة عدالة اجتماعية ، طالما كان هناك ظلم اجتماعي ، فكان لا بد لنا من أن نقضي على الاقطاع .. وقضينا على الاقطاع .. وكان الشعب هو الجيش الكبير الذي حمى هذا البلد ، ونحن نقضي على الأقطاع حينما تحالف الاستعمار مع الاقطاع ، وحينما تحالف الاستعمار مع الرجعية .. كان الشعب هو الجيش الكبير الذي آلى على نفسه أن يحمي وطنه بدمه ، والذي آلى على نفسه أن يبذل روحه في سبيل الحرية الاجتماعية .. في سبيل العدالة الاجتماعية والقضاء على الظلم الاجتماعي .

● **ثورة سياسية .. وثورة اجتماعية :**

وكان من الواضح — أيها الاخوة المواطنون — منذ أول يوم من أيام هذه الثورة اننا لا نستطيع أن نحقق العدالة الاجتماعية الا اذا قضينا على الاحتكار وسيطرة رأس المال .. وكانت الثورة .. منذ أول يوم لها ثورة سياسية وثورة اجتماعية .

ثورة سياسية ضد الاستعمار وضد اعوان الاستعمار .. وثورة اجتماعية ضد الاقطاع والاحتكار والاستغلال وديكتاتورية رأس المال .. ثورة اجتماعية استمر النضال في سبيلها مئات السنين .. سنين واجيال .. من قبل هذه الثورة .. ناس ماتت وضحت بدمها من أجل أن تعيش بحرية ومن اجل أن تتمتع بالمساواة .. ناس

ضحت بنفسها قبل قيام هذه الثورة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومن اجل القضاء على الظلم الاجتماعي .

الشعب لم يكف ابدا عن الكفاح ولم يكف ابدا عن الجهاد .. الشعب الذى كان يئن من دكتاتورية رأس المال لم يخف ولكنه تصــدى لدكتاتورية راس المال .. لم تخدعه الالفاظ البراقة ولكنه كان يريد لنفسه ولأبنائه من بعده العيش الحر الكريم .

● الثــورة هدفها اقامة عدالة اجتماعية :

ايها الاخوة .. هذه الثورة الاجتماعية التى ناضــل من اجلها الآباء والأجداد اعلنا يوم ٢٣ يوليو أن لا بد لها من أن تنفذ وكان هذا هدف من اهدافها الستة . اقامة عدالة اجتماعية . وكان هذا ــ أيها الاخوة المواطنون ــ هذا شعار يمثل كل آمال هذا الشعب .. يمثل نضال الطبقة المظلومة من اجل العدالة . يمثل نضال الطبقة المستغلة من أجل الحرية والمساواة .. وكان هناك فى هذه الأيام نضال من الطبقة المظلومة لتحصل على حريتها ولتحصل على المساواة .. وكان هناك فى هذه الأيام أيضا ــ أيها الاخوة ــ نضال من الطبقة المتحكمة المسيطرة من اجل السيادة ومن أجل الاستعباد ومن أجل الاستغلال .. كانت هناك طبقة مظلومة تمثل ٩٥ ٪ من الشعب حرمت من كل شيء لتخدم الطبقة السائدة التى تمثل اقل من ٥ ٪ من الشعب .

وطبقة تعمل بالأجر تمثل ٩٥ ٪ من الشعب مســتغلة مستثمرة تقــاسى من الاستغلال والاستثمار .. وطبقة تملك كل شيء تحصل على نتيجة عمل الشعب ؟ عندها اكبر ســلاح وهو رأس المال .. دكتاتورية راس المال .. ديمقراطيتها تعبير عن ديكتاتورية رأس المال .

● القضـــاء على الاستغلال :

وكان من الواضح ــ أيها الاخوة منذ اول يوم للثــورة ان الاهداف التى اعلناها لا يمكن ان تتحقق الا اذا تحرر المجتمع كله من الاستغلال بكل أشكاله والى الأبد .

كان هذا ــ أيها الأخوة المواطنون ــ واضحا كل الوضوح منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ لأنه كان يمثل مبدأ اساسيا من مبادىء هذه الثورة . وكان من الواضح أن الأهداف لا يمكن أن تتحقق الا اذا أقمنا المجتمع المتحرر من الاستغلال السياسى والاستغلال الاقتصادى والاستغلال الاجتماعى . وكان لا بد لنا من أن نطبق المبادىء التى اعلناها للقضاء على ديكتاتورية رأس المال . وكل وسائل الاستغلال .

وكان من الواضح أن هذا يعنى نهــاية الظلم الاجتماعى واقامة عدالة اجتماعية وكان معنى هذا أيضا أن الثورة اذا نجحت ستعيد تشكيل المجتمع . المجتمع الذى كنا نعيش فيه . كان مجتمع فعــلا ينقسم الى طبقتين .. طبقة السادة .. طبقة الحكام وطبقة العمال .. طبقة الفلاحين .. طبقة الأجراء الطبقة التى كان الواحد فيها لا بد أن يعمل لياكل . الطبقة التى كان الواحد فيها لازم يوفر لابنـــه العمل لياكل لأن ابنه لا يستطيع بأى حال أن يكون عاطــلا بالوراثة كما كان ابنــاء الطبقة الأخرى دائما عاطلين بالوراثة .

كان فيه طبقتان لا نستطيع ان نقول اننا كنا نعيش فى مجتمع بدون طبقات .. كان فيه طبقة مستغلة .. كان فيه طبقة مسيطرة .. كان فيه طبقة متحكمة .. وكان فيه طبقة تعمل وتبــذل كل جهدها لتستفيد تلك الطبقة التى تمثل اقليــة هذا الشعب ..

وقلنا انه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تسير الأمور على هذا الشأن .. لا بد أن نخلق المجتمع الجديد .. نشكل المجتمع الجديد الذى ينبثق من أمانينا ومن آمالنا .. لا بد أن نقيم البناء الاجتماعى الجديد الذى كافحنا من أجله وناضلنا من أجله والذى كافح من أجله آباؤنا .

● **بالعمل الجاد نبنى المجتمع الجديد :**

لا يمكن أن يخلق المجتمع الجديد ــ أيها الأخوة ــ بالشعارات ــ وحدها بل بالعمل .. العمل هو الذى يخلق المجتمع الجديد .. العمل على انهاء سيطرة رأس المال على الحكم .. والعمل على انهاء الاقطاع .. والعمل على زيادة الانتاج .. والعمل على عدالة التوزيع ..

سيطرة رأس المال على الحكم معناه ديكتاتورية رأس المال وبقاء البناء الاجتماعى والاقتصادى لخدمة مصالح فئة قليلة وطبقة محدودة ، لخدمة الطبقة الرأسمالية واذا سيطرت الطبقة الرأسمالية على البناء الاجتماعى والاقتصادى فان معناه السيطرة على الحكم بطريق مباشر أو غير مباشر ومعنى هذا دكتاتورية الاقطاع ودكتاتورية رأس المال التى تحاول أن تخضع المجتمع كله للاستغلال والسيطرة ..

اننا رأينا قبل الثورة كيف أن الوزراء كانوا بيشتغلوا عند الرأسماليين .. ازاى الوزراء بيقبضوا .. ازاى الوزير كان فى الحكم وكان باخد ماهية من فلان أو فلان .. أمثلة بهذا الشكل كانت معروفة واتقالت فى محكمة الثورة ..

اذن دكتاتورية رأس المال تحكم سواء كانت هى فى الحكم أو تحكم بواسطة أعوانها أو عملاءها وهى تبقى خارج الحكم ولكنها تدبر الحكم لمنفعتها ولمصلحتها من أجل استغلال الشعب ومن أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ..

● **القضاء على الاقطاع طريقنا الى بناء المجتمع الجديد :**

كان السبيل الوحيد حتى نبنى المجتمع الجديد ونقيم الدولة الجديدة التى انبثقت عن ثورة ٢٣ يوليو هو القضاء على الاقطاع .. والقضاء على الاحتكار .. والقضاء على سيطرة رأس المال ..

اعلنت الثورة منذ أول يوم انها تهدف الى اقامة مجتمع اشتراكى ديمقراطى تعاونى متحرر من الاستغلال السياسى والاقتصادى والاجتماعى على أن يتحقق ذلك بالوسائل السليمة بدون حرب أهلية بدون دماء .. بدون انتقام طبقة من طبقة ..

وقلنا ان المجتمع منقسم الى قسمين ، أو منقسم الى طبقتين ، طبقة الملاك المستغلين الرأسماليين ، وطبقة الاجراء .

والملاك المستغلين الذين اقصدهم هنا ليس كل الملاك ، ولكن المالك الذى يستغل ملكيته حتى يحقق أكبر قدر من الأرباح على حساب الشعب ، وكان فيه طبقة الاجراء اللى هى تمثل العامل ، وتمثل الفلاح ، وتمثل الموظف ، وتمثل كل واحد يأخذ أجرا ليعيش ، كل واحد يعمل من أجل أن يعيش ..

والاقطاع والطبقة الرأسمالية جعلت من الحكم دائما أداة فى يدها لتحقيق أغراضها .. لحماية مصالحها ، ولاستغلال الاجراء ومنعهم من المطالبة بحقهم .

وحينما قامت الثورة كان هذا معناه أن سيطرة الاقطاع انتهت .. سيطرة رأس المال انتهت .. سيطرة الاحتكار انتهت .. وكان معنى هذا أن الامانى التى كان الشعب ينادى بها ستأخذ طريقها للتنفيذ .. المجتمع الذى كان كل واحد فينا يحلم به ..

ويفكر فيه لابد أن نخططه ونرسمه ونبتيه وفق مشيئتنا لا نعيش فى المجتمع الذى ورثنـاه .. ما الذى عمله ؟ نحن تعلمنـاه ؟ هل آباءنا عملوه ؟ .. هل اجـدادنا عملوه ؟ .. المجتمع الذى ولدنا فيه وخلقنا فيه عمله الاستعمار ، وعمله الاقطـاع ، عمله الاستغلال لمصلحته .. الاستعمار والاقطاع والاستغلال والرأسمالية المستغلة تحالفوا ضد هذا الشعب هم الذين عملوا المجتمع .. وهم الذين عملوا القوانين ، وهم الذين رسموا الحياة التى كنا نحياها ..

● **بناء مجتمع جديد :**

هل كنا سعداء بهذه الحياة ؟ لم يكن هـذا الشعب سعيدا بهـذه الحياة .. ولكن كان الشعب يريد حياة يصنعها بنفسه ويخططها بنفسه .. فكان لابد لنا حتى نحقق هذا الأمل من أن نعيد بناء المجتمع من جديد .. لنعيد بناء المجتمع من جديد لابد من اعادة البنـاء السياسى ولابد من اعادة البنـاء الاجتمـاعى ولابد من اعادة البناء الاقتصادى ..

الثورة لما قامت يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ مثلت البناء السياسى الجديد للدولة الجـديدة وأعلنت المبـادىء التى تحـدد البناء الاقتصـادى الجـديد والبنـاء الاجتماعى الجديد .

ثورة ٢٣ يوليو كانت تعنى أن الاستغلال السياسى انتهى والاستعمار انتهى .. وأعوان الاستعمار انتهوا .. وان الحكم تحرر من سيطرة الاقطاع وديكتاتورية راس المـال .. وأن الحكم سيعمل لاقامة عدالة اجتمـاعية .. وأن الحكم سيعمل لحل التناقض بين الطبقات .. الحكم سيقضى على الاقطاع .. سيقضى على الاسـتغلال .. سيقضى على الاحتكار .. سيقضى على دكتاتورية راس المال .. الحكم سينصف المظلومين من الظالمين وسيقيم عدالة اجتماعية .

معنى البناء السياسى الجديد أن الثورة ستحرر الاجراء من سيطرة راس المال واستغلاله . من سـيطرة الاقطاع واستغلاله .. الثورة ستعمل من أجل الشعب كله .. الشعب الذى يعمـل .. الثـورة ستحول الاجراء الى ملاك غير مسـتغلين وترفع عن الأجراء الظلم والاستغلال .. الثورة ستعمل على اعادة البنـاء الاجتماعى وستعمل على اعادة البنـاء الاقتصادى لصـالح الشعب كله .. لصـالح الأمة كلها لا لصالح طبقة من الطبقات وحدها ..

الثورة ستعمل على حل مشاكل الصراع الطبقى لصالح الطبقة المظلومة والعاملة لتحررها من الظلم ولتحررها من الاستغلال .. الثورة التى قامت يوم ٢٣ يوليو كانت تهدف الى تحقيق كل هـذا بالوسائل السـلمية وكانت تعمل لتحقيق هـذا بدون سفك دماء ..

● **ثورة بيضـــاء :**

وهذه ـ ايها الاخوة المواطنون ـ مفخـرة لثورتكم لانهـا استطاعت أن تحقق الأهداف وهى ثورة بيضاء بدون دماء وبدون حرب اهلية .

منذ اول يوم للثورة تعرضت الثورة لهجوم عنيف من الاسـتعمار .. ليه من الاستعمار ؟

لان الاستعمار شـعر أن البناء السـياسى الجديد لن ياخذ اوامر منـه .. الاستعمار كان يعطى أوامر للوزارات .. كان بيدى أوامر للحكام .. كان بيدى أوامر فى هذه البلاد وكان الاستعمار يرى ان اوامره تنفذ ..

منذ قامت الثورة عرف الاستعمار انه لن يستطيع أن يعطى أوامر طبعا .. معنى هذا أن هناك بناء سياسى جديد ولا بد لهذا البناء السياسى الجديد الذى تمثل فى الثورة من أن يقضى على الاستعمار وهذا ما حصل فعلا ..

تعرضت الثورة أيضا لهجوم من الاقطاع .. لماذا ؟ لان الاقطاع من أول يوم شعر ان البناء السياسى الجديد .. لثورة أسقطته من الحكم قطعا شعر بعد ذلك فى الحال ان سقوطه من الحكم معناه سقوط الاقطاع وتحرير ملايين الفلاحين ..

هجوم من الراسمالية المستغلة التى كانت تحكم متحالفة من الاقطاع لأنها شعرت أنها فقدت الحكم وأن البناء السياسى الجديد الذى هو الثورة .. السلطة السياسية الجديدة التى هى الثورة ، تعنى أنها ديكتاتورية رأس المال .. تعنى انهاء الظلم الاجتماعى .. تعنى اقامة عدالة اجتماعية .. تعنى أن يسترد الشعب حقوقه .. تعنى انتهاء السيطرة والاستغلال والتحكم ..

● **القضاء على الاقطاع والاستغلال :**

واجهت الثورة أيضا هجوما من الانتهازية التى كانت تعيش على فضلات الاستعمار والاقطاع ورأس المال المستغل لأن الانتهازية شعرت وعرفت ان دورها قد انتهى ولن تستطيع أن تعيش على فتات ما ينهبه الاقطاع ورأس المال ولن يمكن أن تعيش الا بالعمل ، والعمل وحده .. والانتهازية لا تريد أن تعمل ولكنها تريد أن تحصل على المكاسب بأن تكون خادمة للاقطاع أو للاستغلال أو للاحتكار ..

كانت هذه الحملات التى واجهت الثورة من الداخل ومن الخارج ليست الا دفاعا عن أوضاع اجتماعية ورثناها وسيطر عليها الاستعمار وأعوانه .. سيطر فيها الاقطاع .. سيطرت فيها الراسمالية المستغلة .. وقالوا لنا - ايها الاخوة - بعد الثورة بشهر ، أو بعد الثورة بشهرين .. فليعد الجيش الى ثكناته .. اتركوا الحكم لأهل الحكم .. واتركوا السياسة لأهل السياسة .. من الذى كان يحكم ؟ من هم اهل الحكم ؟ أهل الحكم كان الاستعمار وكان الاقطاع وكان ديكتاتورية رأس المال .. اهل الحكم كان الاستغلال .. اهل الحكم كانت الانتهازية .. وكانت هذه الشعارات اطلقوها ليخدعوا الشعب ويضحكوا عليه لأنهم كانوا يعرفون انهم اصبحوا عجزة ولن يستطيعوا بأى حال من الأحوال ان يحققوا أهدافهم وأن يضعوا السلاسل مرة أخرى فى رقاب هذا الشعب طالما فقدوا السلطة السياسية وطالما أصبح البناء السياسى فى هذه الجمهورية يعمل من أجل أبناء الجمهورية وحدهم .. لا من أجل فئة قليلة من الناس تستغلهم وتستثمرهم .

اصبح البناء السياسى فى هذه الجمهورية يعمل من أجل الشعب جميعا لا من اجل فئة قليلة من الناس رفعوا هذه الشعارات ، فهل خدعتكم هذه الشعارات ، لم يخدع الشعب بهذه الشعارات لانه كشفها وأسقطها كما أسقط قبل هذا حكم الاستغلال .. الشعب لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يفقد وعيه وأن يتخلى عن أمانيه وعن آماله وأن يساق خلف الشعارات المضللة وخلف الشعارات الكاذبة .

قالوا نريد عودة الديموقراطية بعد شهرين من الثورة وهل كانت هناك ديموقراطية لتعود هل يمكن ان نسمى حكومة الاقطاع أو حكومة الطبقة الاقطاعية او الطبقة الراسمالية المستغلة ديموقراطية هل يمكن ان نسمى ملكية خمسة فى المائة من الناس لكل موارد البلاد الديموقراطية ؟ هل يمكن أن نسمى سيادة طبقة قليلة على الشعب كله تنهب موارده ديموقراطية ؟

ان الاسم الوحيد لهذا هو ديكتاتورية الاقطاع وراس المال .. ديكتاتورية راس المال »

هذه الدكتاتورية التى استغلت كل الوسائل لتبقى الطبقة السائدة .. استغلت اسم الديموقراطية وهل يمكن ــ ايها الاخوة ــ أن توجد ديموقراطية بدون عدالة اجتماعية ؟ .. هل يمكن أن توجد ديموقراطية مع الظلم الاجتماعي .. ان الديموقراطية اساسا هى اقامة عدالة اجتماعية وانصاف الطبقة المظلومة من الطبقة الظالمة ، الديموقراطية اساسا هى الا يكون الحكم احتكارا للاقطاع ولراس المال المستغل بل أن يكون الحكم لصالح الأمة كلها ، أن يكون الحكم منصفا للمظلوم من الظالم .

الديمقراطية ــ ايها الاخوة ــ لا توجد بمجرد اصدار دستورا أو قيام البرلمان .. الديمقراطية لا يحددها الدستور ولا يحددها البرلمان .. بل توجد بالقضاء على الاقطاع والقضاء على الاحتكار ، والقضاء على سيطرة راس المال .. فلا حرية ــ ايها الاخوة ــ بلا مساواة ، ولا ديمقراطية بدون مساواة .. ولا مساواة مع الاقطاع ، ولا مساواة مع الاستغلال ، ولا مساواة مع سيطرة راس المال ..

● وعي الشعب هو درع الثورة :

الدستور يهب الحرية ، والدستور يعطى الديمقراطية ، ولكن الاقطاع يسلب الحرية والديموقراطية ، والاستغلال يسلب الحرية والديموقراطية .. ديكتاتورية راس المال تسلب الحرية والديمقراطية .. فلا حرية حقيقية ، ولا ديمقراطية حقيقية الا بالقضاء على الاقطاع والاحتكار والاستغلال وسيطرة رأس المال .

أيها الاخوة ..

حاربونا بكل شعار من الشعارات ، وبكل وسيلة من الوسائل ، لأنهم كانوا يدافعوا عن مصيرهم وعن مصالحهم .. استغلوا الطائفية كسلاح يخدعون به الشعب المظلوم ، حتى يستمروا فى السيطرة .. الطائفية لم تكن الا وسيلة لخلق التعصب الدينى .. والتعصب يؤمن الاقطاع وسيطرة الاقطاع .. ويؤمن الراسمالية المستغلة وسيطرتها ، الطائفية تقتل الطبقة العامة المظلومة وتخدعها بسلاح التعصب الأعمى لكى تحارب وتناضل لا فى سبيل رفع الظلم أو فى سبيل اقامة عدالة اجتماعية ، أو فى سبيل انهاء الاقطاع أو الاستغلال أو سيطرة رأس المال ، بل لتحارب بعضها البعض .. فى سبيل ايه ؟ الطائفية تدفع الطبقة العاملة .. الطبقة الأجيرة ، لأن تحارب بعضها البعض .. فى سبيل تأمين سيادة الطبقة السائدة .. فى سبيل تأمين الراسمالية المستغلة .. فى سبيل تأمين الاقطاع .

الطائفية السياسية لا تخدم الا مصالح الرجعية والاقطاع والراسمالية المستغلة .. واذا بصينا وحاولنا نعرف العلاقة بين زعماء الطائفية السياسية والدين نجد لا علاقة ، هل حد منهم بيروح جامع .. أو بيروح كنيسة .. ؟

مافيش طائفية ومافيش استخدام للدين الا فى السياسة .. ليه ؟ .. لأنهم بهذا يريدون أن يؤمنوا مصالح الطبقات الرجعية التى تستغل الطبقات العاملة التى تكافح من أجل حريتها ومن أجل رفع الظلم عنها ، ليستغلوا هذه الطبقات ليقسموها ، يستغلون هذه الطبقات ليدفعوا كل جزء منها ضد الآخر ..

تحالف الاستعمار ــ أيها الاخوة ــ وتحالف اعوان الاستعمار ، واستخدموا كل هذه الأسلحة ضد الثورة ، ولكن الثورة اللى قامت على المبادئ السليمة ، المبادئ

اللى بتعبر عن امانى وآمال هـذا الشعب ، نجحت وفشل الاستعمار وفشل اعوان الاستعمار ..

● ليه الثورة نجحت ... ؟

كان الشعب .. ووعى الشعب ، هو الدرع الحقيقى لهذه الثورة ، كان الشعب الذى هب للدفاع عن الثورة وعن البناء السياسى .. بل امام العدوان المسلح ..

لما تعرضنا للعدوان المسلح سنة ١٩٥٦ ، هب الشعب كله يحمل السلاح .. بل هب الشعب العربى فى كل بلد عربى علشان يقف ضد العدوان ، لانه كان يشعر أن الأمة العربية كلها قد استيقظت وانطلقت فى طريقها .. وما هذا العدوان الثلاثى الا محاولة اخيرة للاستعمار والرجعية لتقضى على بعث الأمة العربية الجديدة لتقضى على وثبتها ..

هب كل واحد .. كل عربى فى بلد عربى .. علشان يقف ضد العدوان ، ولكن هل استطاع الاستعمار ان ينتصر ؟ هل استطاع العدوان أن ينتصر ؟ ..

ابدا .. استطاع هذا الشعب الباسل .. هذا الشعب الوديع .. هذا الشعب المكافح ان ينتصر .. وانتهى الاحتلال .. وانتهى الاستعمار .

انتهى اعوان الاستعمار .. وتم لنا ـ ايها الاخوة المواطنون ـ بناء الجيش الوطنى القوى الذى نتمناه .. وعرفت اسرائيل . قاعدة الاستعمار فى الأمة العربية أن الشعب العربى لن يتخلى عن حقوقه .. وأن حقوق شعب فلسطين لابد ان تعود ..

كان السبب الاساسى ، والعامل الأساسى فى كل هـذا هو البناء السياسى الذى قام فى اول الثورة يوم ٢٣ يوليو .. البناء السياسى الذى قضى على الحكم المستبد ، والذى قضى على الملكية والذى اقام الجمهورية .. البنـاء الجـديد الذى يتمثل فى ثورتكم كان معناه كل هذا ..

قضاء على الاستعمار .. وحصول على الاستقلال وتثبيت للاستقلال .. هزيمة للعدوان .. قضاء على الاقطاع وعلى الاحتكار وعلى سيطرة راس المال ..

● حماية البناء السياسى للدولة :

البنـاء السياسى الذى قام يوم ٢٣ يوليو والذى ما زال يحكم هـذه البلد هو الذى استطاع أن يحقق اهداف هذا الشعب .. مرحلة .. مرحلة ..

لماذا لأن الشعب باستمرار كان له اهداف وكان يريد أن يكون البناء السياسى ملكه ، حتى يحقق هذه الأهداف ، ولكن هنـاك الطبقة المستغلة ، وكانت تحكم . وكانت تحقق اهدافها وتتنكر لأهداف الشعب ..

البناء السياسى قام يوم ٢٣ يوليو هو الذى سيحقق البناء الاجتماعى ، هو الذى يحقق البناء الاقتصادى ، وقد بدأ هذا العمل فعلا ـ ايها الاخوة ـ نجاح البناء السياسى كخطوة اولى مكننا من أن نقضى على الاقطاع ، ومكننا من أن نعمل على اقامة المجتمع الجديد .. نبنى المجتمع الجـديد على أساس من العـدالة ، وحتى نقيم البنـاء الاجتماعى والاقتصادى كان لابد لنـا من أن نجرد دكتاتورية راس المـال من اسلحتها الرئيسية .

فلو حافظت دكتاتورية راس المـال على هـذه الأسلحة وقعدوا يطبطبوا علينا على أساس اننا بنقول .. شعارات اشتراكية بس شعـارات منطبقهاش .. ويقولون

انهم مسرورون أن شعارات الاشتراكية هذه لا تهمهم ويقولون لا تمس الملكية الخاصة لأن هذا يتنافى مع العدالة او مع الديموقراطية .

معنى هذا اننا نترك رأس المال لينتهز الفرصة المناسبة ويفضل يتمسكن لغاية ما يجد الفرصة وينقض ليستولى على البناء السياسى ما هى اسلحته ؟ ما هى أسلحة رأس المال المستغل ؟ ما هى اسلحة ديكتاتورية رأس المال ؟ ما هى اسلحة الاقطاع ؟ . . سلاح الاقطاع الأرض وسلاح رأس المال المستغل هو ادوات الانتاج التى يستغل بها هذا الشعب ..

● **تجريد الاقطاع والاستغلال من اسلحتهما :**

كان لابد لنا من ان نجرد الطبقة التى تحكمت فينا فى الماضى من اسلحتها بطريقتنا . . بطريقة سلمية . . بطريقة مافيهاش دماء . . بطريقة تتمشى مع طبيعتنا . . بطريقة تتمشى مع تقاليدنا العربية . . لم نقل اننا سننتقم . . لم نقلها أن الطبقة العاملة ستهزم وستهدم الطبقة الأخرى وتقضى عليها وتصادر كل اموالها . . اشتراكيتنا ليست كذلك اشتراكيتنا اشتراكية قائمة على الأخاء والوحدة الوطنية . .

قلنا نحدد الملكية وقررنا تعويضا . . قلنا بنأمم وقررنا تعويضا . . قررنا ارباحا .. قلنا سنحول الأجراء والطبقة المظلومة الى طبقة تتمتع بحقها فى الحياة . . لم نقل ان احنا سنحرم الطبقة الظالمة ونحولها الى طبقة من المعدمين . . لم نقل هذا الكلام . . بل قلنا اننا محتاجون لنبنى بلدنا فى اطار من الوحدة الوطنية . . وفى اطار من المحبة . .

ولكن ليس معنى هذا ان نترك للاقطاع سلاحا ونطلق لرأس المال المستغل سلاحا ليستخدمه ضدنا حينما يجد الفرصة . . وليعود مرة اخرى ويستولى على البناء السياسى ليسيطر ويحكم ويدير الدولة لمصلحته . . ويعيدة الشعب مرة اخرى الى طبقة من المستغلين . . ليزيد ارباحه . . ويزيد تحكمه وسيطرته . .

من اجل حماية البناء السياسى للدولة . . البناء السياسى الذى يؤمن تحقيق أهداف الثورة . . البناء السياسى الذى يساعد على اقامة عدالة اجتماعية من اجل البناء الاجتماعى الجديد والبناء الاقتصادى الجديد . . ثم القضاء على الاقطاع والقضاء على الاحتكار والقضاء على سيطرة رأس المال المستغل اعلن تحديد الملكية الزراعية ووزعت الأرض على الفلاحين . . أممت الشركات والمؤسسات والبنوك وشركات التأمين ..

أيها الاخوة .. أيها المواطنون ـ هو فاضل حاجة ؟ .. احنا أممنا كل حاجة لغاية دلوقت .

● **هدفنا ازالة التناقض الطبقى :**

أيها الاخوة ..

اننا سرنا فى هذا الطريق . . طريق البناء الاجتماعى البناء الاقتصادى موش من النهاردة بس . . من أول يوم من ايام الثورة كان تأميم قناة السويس رد الأموال التى هى من حق الشعب الى الشعب . .

فى سنة ١٩٥٦ أممنا اموال الانجليز ، وأممنا مؤسسات الانجليز ومؤسسات الفرنساويين بعد ذلك فى سنة ١٩٦٠ أممنا المؤسسات البلجيكية ، وأممنا مؤسسات بنك مصر ، وأممنا البنك الأهلى ، وأممنا صناعات كبيرة ومنشآت كبيرة ملكية خالصة للأمة ، لأن التأميم معناه ان المؤسسة او المنشأة ملك للأمة ..

الأيام الماضية أممنا وحولنا الى القطاع العام ٤٠٠ مؤسسة ، من ثلاثة ايام اصبحوا داخل القطاع العام ، وهذا يعنى تحويل الملكية الراسمالية المستغلة الى ملكية عامة للشعب ، ملكية مشتركة للشعب ..

● ما هدفنا من هذا .. ؟

هدفنا أن نزيل التناقض الطبقى ، هدفنا الا نبقى الملكية فى يد فئة قليلة من الناس ، ويحرم كل أبناء الشعب ، هدفنا أننا نجعل الملكية فى هذا الحال ملك للأمة ، لم يكن هدفنا أن نعاقب فرد أو نعاقب مجموعة من الناس ، لأن اذا كنا عايزين نعاقبهم كنا صادرنا ولم نعطهم سندات بأسهم بفائدة ٤٪ ، اننا بنحل التناقض الموجود بين الطبقة التى ملكت كل شيء وورثت كل شيء ، وبين اغلبية الشعب الذى حرم من كل شيء ، وكنا نريد أن نحقق هذا كله بوسائل سلمية بدون ما ندبح أحد ، بدون ما نسيح دم أحد ، بدون ما نحقد على أحد ، لم نقل لهم أبدا انه كان فيه ناس موش لاقية تأكل نتيجة استغلالكم ، وعلشان كده حنعاقبكم وحنشردكم ونخليكم ماتلاقوش تاكلوا ونحولكو الى معدمين ، لا حقد فى انفسنا ، لا حقد فى قلبنا ، لا حقد فى الطبقة العاملة زى ما قلت تبتدى من رئيس الجمهورية اللى بيعيش على ماهيته الى العامل اللى بيعيش على ماهيته ..

هذه هى الطبقة العاملة ، الطبقة التى تعمل بأجر .. الطبقة العاملة الذين كانوا بيشوهون قيمتها وحاولوا انهم يجعلوها شيء محتقر ، والعمل شرف لكل واحد كان يعمل ، لازم نقضى على المتناقضات التى ورثناها عن الارستقراطية ومن أشباه الارستقراطية فى الماضى . كان الواحد يستنكف أنه يقول انه من الطبقة العاملة او انه عامل ، وكانوا بيعتبروا أن الطبقة العاملة دى شيء منبوذ ، اللى لو ما قبضتش آخر الشهر ما يقدرش ياكل ما يرضاش يقول ابدا انه من الطبقة العاملة ، لازم يقولوا له يا سعادة البيه ولازم يفخموه وهو فى آخر الشهر لو ما قبضش العشرة جنيه لا هايدفع ايجار البيت ولا هايدفع البقال ولا هايلاقى يأكل ..

هذه هى الطبقة العاملة زى ما نفهمها .. كل واحد بياخد مرتب وبياخد ماهية طبقة عاملة ، حتى انهم قسمونا فى المصانع .. قالوا فيه نقابة للعمال وفيه نقابة للموظفين ، طيب ايه الفرق بين العمال والموظفين ؟ ..

والعامل يعمل وبياخد اجرا والموظف بيعمل وبياخد اجرة والاثنين لو لم ياخدوا اجر آخر الشهر لن يلاقوا لياكلوا .. يعنى الاثنين متساوين فى كل شيء اذن عملية التفرقة المصطنعة التى بثها الاستعمار بيننا لابد لنا أن نقضى عليها . كل من ياخذ اجرا فهو عامل كل من يأخذ اجرا على عمله فهو عامل من اول رئيس الجمهورية الى العامل الذى يعمل بالفاس .. هذا تفسيرا وهذا مفهومنا للطبقة العاملة .. الطبقة التى انا أقول عليها ..

الطبقة الراسمالية المستغلة ما هى ليس معنى هذا اى واحد يملك فهو مستغل ..

● الملكية وظيفة اجتماعية :

اقصد بالطبقة الراسمالية المستغلة الذين يستخدمون اموالهم ليستغلوا هذا الشعب ويمتصوا دمه ولكن ليس معنى هذا أن أى واحد مالك يكون ضده .. يعنى فيه ملاك ولكنهم لا يستغلون .. فيه ملاك ثروتهم نتيجة عملهم ولا يستخدمون هذه الثروة للاستغلال ..

قائلنا لسنا ضد الملكية بصورة مطلقة ولكننا ضد الاستغلال .. لو كنا ضد الملكية بصورة مطلقة كنا صادرنا ولم نعط سندات والسندات هذه تساوى فلوس تساوي اموال كنا لا نعطى فوائد كنا صادرنا كل شيء وكنا نمنع الملكية ولكننا نقول ان الملكية وظيفة اجتماعية اذا اتجهت الى الاستغلال فقد خرجت عن وظيفتها ... وطبعا المجتمع الذى ورثناه من الاستعمار ومن الاقطاع ومن أعوان الاستعمار ومن الرجعية كانت فيه الملكية الى حد كبير وسيلة من وسائل الاستغلال .

● **خطوات ايجابية لاقامة المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى :**

اذن لابد أن نعيد تكوين البناء الاجتماعى كما نريد .. لابد ان نقيم المجتمع الديموقراطى التعاونى كما نريد .. وهذا يستدعى أن تؤمم المنشآت التى استخدمت فى الاستغلال .

كانت هذه الطريقة هى السبيل الوحيد لنقضى على التناقض الاجتماعى .. كان من الضرورى ايضا ان نتخذ خطوات اخرى .

اشتراك العامل فى ادارة المؤسسة او ادارة المصنع له معنى كبير جدا .. يمكن يكبر من نسبة الربح ، لأنه كان صاحب راس المال براس ماله يقيم مصنع ولكن هل كان يستطيع أن يدير هذا المصنع بدون العمال .. موش ممكن طبعا .

اذن صاحب راس المال يتعاون مع العامل على ادارة هذا المصنع .. اذن لا يمكن لمصنع أن يعمل بلا عمال .. اذن انفراد صاحب راس المال فى الادارة يعتبر ظلم اجتماعى لأن راس المال وظيفة اجتماعية والعمل الذى يقوم به العامل وظيفة اجتماعية ، اذن راس المال والعامل لابد ان يشتركوا فى الادارة .. كان لا يمكن ان تساوى العامل بالآلة .. ان الاشتراكية التى نتجه اليها هى اشتراكية انسانية تؤمن بالفرد وحق الفرد فى الحياة .. هذا معنى الادارة .

بعد ذلك اشترك العامل فى الربح .. صدرت القوانين التى اشركت العامل فى الادارة .

وصدرت القوانين التى تعطى العمال ٢٥٪ من الارباح ما معنى هذا .. ؟ معناه قضاء على ظلم اجتماعى ، واقامة عدالة اجتماعية ..

واحد راسمالى بيقيم مصنع ، ويقيم الآلات ، ويستخدم العمال .. يعطيهم الأجر ، هم يساهموا بعملهم .. هو يساهم بأمواله .. هو بيأخذ اكثر من ٦٥٪ من الارباح وبيترك للعمال حوالى ٣٠ أو ٣٢٪ من الأرباح .. هل هذه عدالة ؟ طبعا هذا ظلم اجتماعى ..

صاحب العمل بيساهم براسماله باقامة المصنع .. العامل يساهم بعمله فى اقامة المصنع ، صاحب العمل بيأخذ فائدة على الفلوس التى وضعها والعامل بيأخذ اجر على عمله ، واللى بيزيد عن كده بيتقسم بين الاثنين . بين صاحب العمل والعمال .. ولابد للعامل ان يأخذ ربع الأرباح .

الأوضاع التى كنا فيها كانت كالآتى :

الدخل القومى فى الصناعة ٣٢٪ منه اجور للعمال و ٦٨٪ أرباح لأصحاب العمل .

طبعا ان دل هذا على شيء فانما يدل على تناقض اجتماعى .

● **خطة مضاعفة الدخل القومى :**

بعد ذلك قررنا مضاعفة الانتاج وقررنا زيادة الخطة ..

الدخل القومى فى سنة ١٩٦٤ سيزيد حوالى ٣٠٠ أو ٢٧٠ مليون جنيه ، حوالى هذا المبلغ بالتقريب ، ولكن بالنسبة المئوية كل الذى سيدخل لصاحب العمل بدل ما هو ٦٨٪ كان بيزيد الى ٧٢٪ ، والذى بيدخل للعمال بدل ما هو ٣٢٪ كان سينزل الى ٢٨٪ ، نظرا لاستخدام الصناعة الآلية والأوتوماتيكية والآلات الجديدة التى تاخذ عددا قليلا من العمال .. طبعا هذا شىء يمثل ظلم اجتماعى ويمثل أكبر انواع الاستغلال .. لذا كانت الملكيـة ملكية الشعب هـذه الأموال ستستخدم لصالح الشعب .. طبعا هذه الخطوات ليست الخطوات الأخيرة لبناء بلدنا اجتماعيا وبناء بلدنا اقتصاديا .. ولكن سنقوم بخطوات اخرى خلال هذا العام .

اول خطوة من الخطوات هى تحديد ساعات العمل بسبع ساعات بدل ثمانى ساعات ، يطبق هذا النظام بالتدريج ، واننـا نهدف الى أن يكون الدخل القومى مقسم بطريقة عادلة ، اليوم عمال فى الصناعة والكهرباء بياخدوا ٣٢٪ .

اننا نتجه الى رفع هذا الى ٥٠٪ و ٦٠٪ و ٧٠٪ ، الخطوات التى اتخذت بخصوص اعطاء العمال ٢٥٪ من الارباح بتزيد النسبة المئوية ، ولكن خفض ساعات العمل من ٨ ساعات الى ٧ ساعات بنفس الأجر اليومى ماذا تعنى ؟ اننا سنزيد عدد العمال وتزود القاعدة العمالية .. طبعا عنـدما تقل ساعات العمـل سيزيد عدد العمال فى الصناعة .. فى نفس الوقت لازم نزيد الانتاج ، ولازم كل مصنع يعمل ثلاث ورديات .. العمال مسئولون عن زيادة الانتـاج .. الحكومة مسئولة عن تصريف هذا الانتاج وعن بيع هذا الانتاج .

هـذه الوسـائل التى بواسـطتها سنستطيع أن نبنى مجتمعنـا الاشتراكى الديموقراطى التعـاونى المتحرر من الاستغلال السياسى والاقتصـادى والاجتماعى هذه العدالة الاجتماعية التى اعلنتها الثورة .. هـذه الاشتراكية الديموقراطية التعاونية .. اننا فى ثورة ٢٣ يوليو ، لا نصلح ، اننا نغير .. بنغير تغيير كامل اذا قلنا سنصلح فى المجتمع .. والله لن نستطيع نصلح فى المجتمع .. لازم نغير المجتمع تغييرا كاملا من اساسه .

ولازم نبنى مجتمع جديد من اساسه يتمشى مع امانينا ، ويتمشى مع ما كافحنا من اجله ، لازم نبنى دولة جديدة ، ولازم نقيم ديموقراطية جديدة ، لازم نبنى دولة جديدة بنظام سياسى جديد وبنظام اقتصادى جديد وبنظام اجتماعى جديد ، لازم نبرهن على أن اشتراكيتنـا هى تحرير الانسـان من العبـودية بكل اشـكالها ، الاشتراكية اللى نعمل فى سـبيلها معنـاها ديموقراطية اجتماعيـة .. معنـاها ديموقراطية سياسية .

لازم نبنى دولة جديدة من كل نواحيها على اساس من العـدالة ، على اساس من التوزيع العـادل ، على اساس من الفرص المتكافئة ، معنى الاشـتراكية ليس فقط الاقتصـاد ، معنى الاشتراكية الديموقراطية التعاونية أن نخطط حياتنـا ، نبنى حياتنا كلها كما نريد .. فى الاقتصـاد ، فى العمل ، فى الأجور ، فى سـاعات العمل ، فى العلاقة بين افراد المجتمع ، فى الصحة ، فى التعليم ، فى التأمين الاجتماعى ، فى الثقافة .

هـذه الاشتراكية الديموقراطية التعاونية التى نبنيها تحـدد كما نريد مكان الفرد .. طبعا لابد ان نفهم ان الاشتراكية طريق لا نهاية له لأن الاشتراكية التى تنادى بها هى تطوير مستمر للمجتمع .. تطوير مستمر وفقـا لحاجات المجتمع اننا قلنا نريد أن نخلق مجتمعا ترفرف عليه الرفاهية .. فيه ناس قالوا لى ما هو

المقصود بالاشتراكية .. طب حنوصل لغاية فين حدودنا لنـا خط .. ما تقدرش واحد ماشي في سكة مالهاش آخر ..

هـذه هي المبادىء التي اعلناها يوم ٢٣ يوليو ، آخرها امتى ؟ .. آخـرها تسبق .. نقول نريد مجتمعا ترفرف عليه الرفاهية .. بالنسبة للعـامل تعتـبر الـ ٢٥ ٪ حاجة كبيرة ، بعد سنتين ثلاثة بيقول لا .. انه عايز فيلا .. بعـد ١٥ سنة بيقول انا عايز عربية وثلاجة وعايز كذا وكذا ، عملية نسبية ، وكلنـا لازم نعمل من اجل هـذا .. المجتمع الذي ترفرف عليه الرفاهية .. اننا نبني هذا المجتمع لازم نبنيه بعرقنـا ، ونبنيه تعملنا وبجهدنا ، ونبنيه بالمحبـة ونبنيه بالأخـاء .. الاشتراكية التي ننادي بهـا طريق للحيـاة .. أساس هـذا الطريق : العـدالة الاجتماعية والمساواة الاجتماعية ..

● كيف نبني مجتمعنا الجديد ؟ !

الطريق الذي نبنيه طريق بيتمشي معانا .. نقول حنبني اشتراكية .. وبناخد بخطوات مستمرة .. نقول سـنقيم مجتمع تعـاوني نظيف ، كيف نطبق المجتمـع التعـاوني النظيف الذي نريده ؟ ازاي نخلقه ؟ هـل فعـلا نقـدر نكون قانعين أو مرتاحين ؟ اذا كان المجتمع التعاوني الذي نبنيه .. مجتمع قائم على الربا وعلى الاستغلال دا شيء ورثناه .. اننا ورثنا الربا .. اتخلقنا لقينا فيه ربا .. في بلدنا .. طبعا كلنا نكره الربا ، ونكره الفايدة . ولكن التعامل الاقتصادي ليس بهذا الشكل ، نعمل تجربة جديدة في مجتمعنا ، نجرب نلغي الربا والفايدة في ناحية من النواحي .. وسنجرب هذا في بنك التسليف الزراعي التعاوني .. لن نسلف الفلاحين بأي فائدة بأي حال من الأحوال .. وندخل في تجربة جديدة حتى تكون التعاونية بتاعتنا بتنبع من اخلاقنا فعلا ومن ضميرنا .. اننا لن نبني مجتمعنا ، لن نأخذ كتب وننقش منها لنبني ، بنفكر لنبني مجتمعنا كما نريد .

كل واحد في بلده له ظروف ، كل واحد بيتعلم ، بيتعلم من ولاد بلده ، من اهل بلده ، من المجتمع الذي عاش فيه ، من المجتمع الذي بيعمل من اجله ، عندما نقول مجتمع اشتراكي ديموقراطي تعاوني عايزين فعلا مجتمع اشتراكي ديموقراطي تعاوني ، عايزين مجتمع متحرر من الاستغلال ، قلنا نقضي على المرابي ، ونريد أن نقضي على المرابي الذي كان موجودا في القرية ليمص دم الفلاح .

نعطي مثـل : لو نتكتل كشعب وكدولة ونقول اننـا بنعمل لأول مرة في هذا التاريخ الحديث تعاونيات بدون فوايد .. بدون ربا نعمل تجربة جـديدة .. نقيم التسليف الزراعي التعاوني على أساس جديد خالص ، وندخل في هذه التجربة ، وان شاء الله هذه التجربة سنطبقها في هذا العـام .

طبعا الذي نطلبه بعـد ذلك من الفـلاحين انهم لا يماطلوا في الدفع ، طبعـا كل ما واحد بياخد حقه وبياخد نصيبه اكثر .. كل واحد يعتبر خادم .. يعني عليه واجب بالنسبة لنفسه ، وعليه حق بالنسبة للمجتمع ، كل ما العمال اخذوا حقوقهم واكثر عليهم واجبـات ، يعني كل واحد له حقوق وعليه واجبـات .. سـواق الأوتوبيس الذي بيكون قاضي ويمشي على المحطـة ويسيب النـاس ولا يأخـذهم يكون قـد تخلى عن مسئوليته في المجتمع .. كلنـا نعرف هـذا اذا كان العـامل يريد أن يبقى فعلا هو اساس هذا المجتمع لازم يحس أن المجتمع هذا مجتمعه .. ليس هناك ما يدعو لأن يحقد على المجتمع ، المجتمع مجتمع أولاده ، مجتمع اخته ..

مجتمع مراته ، مجتمع أمه وأبوه وأهله .. الواحد لازم يقوم بواجبه تجاه هذا الشعب .

من اجل ذلك نقول نجرب فى بنك التسليف الزراعى ونطلب من الفلاحين انهم يسددوا ديونهم ولا يماطلوا لتنجح التجربة ونفتخر بأن التجربة تجربة ناجحة .. بهذا نكون بنطبق فعلا الاشتراكية الديمقراطية التعاونية .. الاشتراكية التى تزيل الفوارق بين الطبقات ولكن هل الاشتراكية التى تزيل الفوارق بين الطبقات ؟ هل ممكن نشيل الفوارق بين الأفراد مستحيل اننا نقضى على الفوارق بين الطبقات ، سنزيل الفوارق بين الطبقات ، سنعمل على ازالة الفوارق بين الطبقات ، ليس هناك طبقة ستستغل طبقة وتمص دمها وتأخذ نتيجة عرقها ونتيجة عملها .. ولكن طبعا بالنسبة للأفراد هناك العمل وهناك الكفاءة ، طبعا عندما نقول سنزيل الفوارق بين الطبقات معناها اننا نغير البناء السياسى ونغير البناء الاقتصادى ونغير البناء الاجتماعى .

● **الاشتراكية تزيل الفوارق بين الطبقات :**

ولكن ليس معنى هذا اننا نزيل الفوارق بين الأفراد ، ليس معنى هذا اننا مثلا نساوى فى الأجور كل واحد بيأخذ أجره وفقا لعمله ووفقا لكفاءته ووفقا لتجربته طبعا ، ولكن هذا لا يعنى التعالى فى الأجور ، لهذا اننا وضعنا قانون الضرائب التصاعدية حتى نحد من الدخول العالية .

الاشتراكية الديموقراطية التعاونية التى نتكلم عليها ونقول انها تهدف الى ازالة الفوارق بين الطبقات تهدف أيضا الى رفع مستوى المعيشة ، تهدف كما قلنا الى أن يتساوى الشعب كله ، يتساوى وماتكونشى الأقلية نهاية للأغلبية .

الدولة تكون ملك للجميع ولكل فرد من ابنائها واجبه طبعا .

رفع مستوى المعيشة واجب واقع علينا لأننا اذا لم نعمل على اصلاح أراضى جديدة .. اذا لم نبنى المصانع ونفذنا الخطة المقررة فى عشر سنوات فى ثمانى سنوات لن نقدر ابدا باى حال نرفع من مستوى المعيشة كما نريد .. على مقدار ما يعمل كل فرد من ابناء هذه الأمة على قدر ما سنستطيع ان نرفع مستوى المعيشة .

هذه ايها الاخوة هى الاشتراكية الديموقراطية التعاونية كما نفهمها ، الاشتراكية الديموقراطية التعاونية التى تمثل القضاء على الظلم الاجتماعى واقامة عدالة اجتماعية .

● **الاسلام دين الاشتراكية :**

الاسلام فى أول أيامه كان أول دولة اشتراكية ، الدولة التى اقامها الاسلام والتى اقامها محمد عليه الصلاة والسلام كانت أول دولة اشتراكية .. محمد النبى اول من طبق سياسة التأميم فى هذه الأيام .

فيه حديث عن النبى عليه الصلاة والسلام قال فيه : أن الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار .

فيه ناس قالوا ايضا الملح .. معنى هذا فى هذه الأيام كانت المقومات الاساسية للمجتمع هى المراعى والماء ، انهم رعاة يرعوا ويعوزوا الماء والكلأ .. هذه الأشياء كانت حاجة هامة .. فى المجتمع .

النبى قال : ان الناس يجب أن يكونوا شركاء فى هذا ما يجيش واحد يستولى على المراعى ويقول : هذه ملكى ».

التأميم يختلف عن هذا فى اى شىء ؟ ».

حين تقارن انفسنا بهذا الوقت .. الأول كان المجتمع يعيش على المراعى .. يعيش على الماء .. ويعيش على الكلأ .. والنار كانت مهمة ليه .. اليوم المصانع هيه بتمثل الأراضى الزراعية وتمثل المقومات الأساسية فى المجتمع .

الدولة الاسلامية حينما قامت كانت هى أول دولة اشتراكية والاسلام سار بعد النبى عليه الصلاة والسلام ، فى طريق الاشتراكية .. ايام ابو بكر وأيام عمر سار فى طريق الاشتراكية .. وفى أيام النبى وفى هذه الأيام أنصفوا اهل الفقر من أهل الغنى ، فى أيام عمر أمموا الأرض ووزعوا الأرض على الفلاحين .

جميع الديانات تنص على العدالة الاجتماعية .. جميع الديانات تنص على الزكاة .. الاسلام ينص على الزكاة .. الزكاة التى تمثل ربع العشر من المال الموجود فى آخر كل سنة يدفع فى ٤٠ سنة ٢٫٥ ٪ كل سنة من المال المتبقى عنده فى آخر كل سنة يدفع فى ٤٠ سنة أو ٥٠ سنة كل هذه الأموال .. اذن كان الدين اشتراكى ، لم تكن الزكاة الا أساس من أسس الاشتراكية ، ولهذا فعلا فى هذه الأيام لم يكن فيه فقراء ، ولم يكن فيه عجز ، كان فيه تكافل اجتماعى كامل .

طبعا بعد ذلك يمكن بعض الناس .. بعض المشايخ يقوم يروحوا كل واحد يخبط ديك رومى أو خروف عند الاقطاعيين ويطلع يدى فتوى .. ان الملكية لا يمكن أن نقرب لها ، أو أن نمسها .

طبعا هوه بيفكر .. الذى قال هذا الكلام لا يفكر فى حاجة الا الجوز الفراخ « اللى بيروح يخبطهم فى العشوة أو فى الديك الرومى اللى بيروح يأخذه ويطلع بملأ بطنه » . ده مالوش دعوة .. معنى ذلك ان الذى قال هذا الكلام يكون كالأجير للرجعية .. أجير للاقطاع .. أجير للراسمالية .. كانوا يحاولون طبعا فى هذا الوقت انهم يضحكوا علينا بها .. الدين عمل من أول الاسلام .. النبى كان يعمل وكل واحد كان يعمل .. لم يكن أبدا تجارة .

والدين فى كل الأديان .. فى المسيحية ، وفى اليهودية نص على الزكاة التى هى تطبيق الأساس الاشتراكى السليم الصحيح .

● **العدالة فى توزيع الوظائف :**

نحن نهدف ـ أيها الاخوة ـ الى أن يكون كل فرد ولكل فرد مكان فى هذا المجتمع .. ولكن يجب على كل فرد أن يعرف حقوقه وواجباته .

كل موظف فى هذا البلد يقوم بخدمة اجتماعية .. كل موظف يعمل من اجل المصلحة العامة .

العمل فى القطاع العام خدمة اجتماعية علينا أن نحقق اهدافه ».

العمل فى القطاع العام اهدافه الانتاج .. وعلينا ان نحدد المسئولية ونعطى الثقة ، وعلينا أن نحاسب على اساس العمل .. حرية فى العمل .. وعلينا ان نمنع احتكار الناس للأعمال .. وأنا اصدرت قرار امبارح بحيث أن كل واحد يعمل عمل واحد .. حتى لا يذهب بعض الناس ليكوشوا على كل الأعمال .. ويحرموا

بقية النـاس من الفرص المتكافئة ... عايزين فرص متكافئة وعنـدنا وأسمال كبير من الناس القادرين على العمل ».

وبعد ذلك فيه ناس يقولوا أننا مشفقون عليكم من أن القطاع العـام لما يكبر ستحصل فيه أغلاط ... ليس هناك شيء ليس فيه أخطاء .. أى حاجة بيحصل فيها غلط لكن كان بيحصل ايه ؟ .. بيحصل غلط فى القطاع العـام .. طبعـا كل الراسماليين والرجعيين الذين نعرفهم كلهم يقعدوا يمسكوا الغلطة ويفضلوا يحكوا فيها صبح وظهر وليل ونهار .. ولكن هـل عندهم خطأ .. ليس هناك مكان ليس فيه أخطاء ، طبعا هما بتحصل عندهم أغلاط أكثر ولكن لا يحاولوا أبدا يستغلوا .. بيحاولوا أن يكبروا فى هـذه الأخطاء ليسيئوا الى فكرة الاشتراكية ليؤثروا على تفكيرنا ».

● **التأميم يقضي على الرشـوة :**

الرشوة .. اللى يرتشى بيروح السجن ، أى واحد بينضبط فى رشوة بيروح السجن وبيحاكم فى محكمة عسكرية ».

وانتا وجدنا ان فيه رشاوى من شركات المقـاولات ، يعنى شركات التوريدات التوكيلات هما أكبر ناس .. يعنى يفسـدوا بلد بحالها ، لأن الرشوة لما توصل الى ٥ آلاف جنيه و ١٠ آلاف جنيه أو ٢٠ ألف جنيه فيه اغراء ، اننا نزلنا مبانى فى الدولة السنة المـاضية بمائة وستين مليون جنيه .. يعنى المقـاولين الذين سيدخلون فى هذه العمليات سيكسبوا ٢٠ أو ٣٠ مليون جنيه ، طبعـا كل واحـد بيستقل ليأخذ العملية ولهذا كانوا بيخدو انه يكسب مثلا ربع مليون أو نصف مليون ، وفيه ناس كانت بتكسب فى السنوات نظرا لكثرة المشروعات ملايين ».

لأجل أن يكسب ليس عنده مانع يدفعله رشوة ٢٠ ألف جنيه أو ٣٠ ألف جنيه . الحل الوحيـد لهـذا أيه ؟ عاملين الرقابة الادارية ، وتحريات ، ولكن أصبح الحل الوحيد ان نؤمم المقاولات ويبقى القطاع العام لا يعمل الا مع القطاع العـام .. ليس هناك داعى للأساليب المفسدة التى كانت بتتبع فى الأول ».

● **الاهمـال جريمـة :**

وفى القطاع العام بودى أقول أن أى اهمال يعتبر جريمة ، حتى اليوم القانون بكل أسف ينص على أن الاهمال ليس جريمة ، اننا للآن نحكم بقوانين عبد الفتـاح يحيى وتوفيق نسيم حتى اليوم .

يعنى لازم نغير هـذه القوانين . لازم الاهمال فى حق الشعب يبقى جريمـة ، لا نقول أن المـال الميرى مال سايب ـ كمان كان يقـال زمان ـ لأن هـذا ملك كل فرد منـا .

القطاع العام ملك كل واحد منكم ... اللى يهمل فى هذا العمل لازم يؤاخـذ اللى يتولى المسئوليـة فى القطاع العـام ، يعين قرايبه أو يعين باستثناءات لازم نؤاخذه .. ونعتبره عمل خيانة ، وفيه عمال موجودين فى مجالس الادارة ، وفيـه عمال موجودين فى المصانع .. ووصلت لى جوابات من عمال من واحد عمل مسابقة وحددها .. قلنا مافيش حد يدخل الا بمسابقة ومافيش قرايب تدخل .. راح عمل المسـابقة وحددها ، لدرجـة فاضل يقول اتولدت يوم كذا وتولد يوم كذا فى شارع كذا فى شقة نمرة كذا ليأخذ واحد ومراته يعينهم فى هذا المصنع »

طبعا هذا الكلام سنقابله باستمرار ، لأننا لا نقول ان الناس كلها ملائكة ولكن ليست مسئوليتى بس ان اقاومه ، كل واحد فيكم لازم يقاومه .. أى حاجة بهذا الشكل .. كل جواب يجيلى باشوفه ، أى حد فى أى مكان يعين قرايبه تبعتوا لى جواب .. أى واحد يعمل استثناءات ابعتوا لى جواب فى الحال .

طبعا لما نقول هذا الكلام ليخدم خدمة اجتماعية موش عايزين جوابات كيدية وموش عايزين جوابات بدون امضاء ، يعنى ماحدش يخاف أبدا .. البلد بلدكم والمصانع مصانعكم والأرض أرضكم ، كل واحد حريص على حاجته ، كل واحد حريص على ملكيته ، وكل واحد سنحاسبه على عمله .

الذى سيتلاعب بهذه المسئولية سنحاسبه ، حانغير القوانين وحانعمل للاهمال عقوبة السجن ، حانعمل للى يهمل فى المصلحة العامة عقوبة موش جنائية .. عقوبة ضد الدولة كلها ، عقوبة موش على أساس انها خيانة ، ولكن عقوبة على انها تعريض لأمن الدولة كله للخطر .

● **معاقبة المهمل .. ومكافأة المجد :**

والذى يبنى مصنع يتأكد من بناية المصنع .. والذى يأخذ مسئولية يتأكد من هذه المسئولية ..

المصنع الذى اتبنى فى شبين الكوم .. مصنع للغزل والنسيج حصل فيه ايه ؟ .. بعد ما اتبنى المصنع وقع سقف المصنع .. وقع والعمال لم يكونوا فى الوردية .. طبعا من المسئول عن هذا ؟ مدير المصنع .. مدير المصنع اليوم فى السجن .. لأنه مسئول .. انه يبنى هذا المصنع الذى من أموال الدولة .. ومسئول أنه يرى العطاءات ويشرف عليها ويشرف على كل صغيرة وكبيرة .

وكل واحد سيخطىء ضد الشعب .. وضد حق الشعب .. مافيش غير أن نحاسبه حساب عسير .. نكافىء المجتهد ونحاسب المخل بواجباته وتجازيه والعمل خدمة اجتماعية ، والعمل من أجل هذا الشعب .

وفى نفس الوقت نعطى كل واحد مسئولية كاملة وندى كل واحد حرية كاملة ولكن نطلب منه العمل الشريف والعمل الأمين .

هذا سبيلنا فى بناء مجتمعنا وسرنا فى هذا السبيل من أول يوم .. من ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ لغاية النهارده .

بعد تسع سنين يمكن أنا لسه غير مقتنع .. غير مكتفى بالذى أراه حتى الآن بأقول أن المسئولية لسه عايزه عمل .. ولن نستطيع نخلق كل حاجة فى يوم وليلة .. ولكن نستطيع أن نضاعف عملنا .. ونقدر نشتغل أكثر ونقدر لنتج أكثر ونقدر نحول المجتمع بسرعة أكثر .

من أول يوم من أيام الثورة كنا ننادى بالعدالة الاجتماعية والاشتراكية .. وننادى بالاستقلال وننادى بالوحدة العربية .. وننادى بالقومية العربية .. وكان فيه استغراب .. ليه مصر طالعة تنادى بالقومية العربية وبالوحدة العربية ؟ .. السبب بسيط .. الحرية على طول بتعيد الانسان الى طبيعته والى أصله .

● **تحررنا من الاستعمار طريقنا الى القومية العربية :**

التحرر من الاستعمار ومن سيطرة الاستعمار معناها أنه لابد ان نسير فى طريقنا الطبيعى .. طريق القومية العربية وطريق الوحدة العربية ..

الحرية والقضاء على الاستعمار ملازمان للقومية العربية والتضامن العربى .. وملازمان للوحـدة العربية .. والحرية أيضـا ملازمة للاشتراكية والديموقراطية التعاونية ، بمجرد الشعب ما يحس بحريته ينظر للأمة العربية كلها ويقـول يجب أن نقضى على التجزئة المصطنعة .. يجب أن نقوى القومية العربية ونرفع علمها .. يجب أن تكون الأمة العربيـة كلها يدا واحـدة .

الاستعمار هو اللى قسمها ، والاستعمار هو الذى فرقها .. اعداء القوميـة العربية .. وأعداء الوحدة العربية .. طبعا فى نفس الوقت هى أعـداء الشـعب العربى لأن الشعب حينما ينادى بالقومية العربيـة وينادى بالوحـدة العربية بعد هذه الأمور تكون مختلطة فى دمه .

يريد أن يستقل ، يريد ان يتحرر ، يريد ان يقيم وحدة عربية وقومية عربية .. يريد ان يقيم اشتراكيـة ديموقراطيـة .. يريد أن يقيم مجتمعا فعـلا ترفرف عليـه الرفاهية .

اذن لا نسـتطيع ابدا أن نقول اننا ضـد الرجعية ، وفى نفس الوقت نقول أننـا ضـد القومية العربيـة .

مادمنا ضد القومية العربية تكون سرنا وأى واحد يسير ضـد القومية العربية يكون فى نفس الوقت يسير فى المخطط الاستعمارى ومع المخطط المضـاد للقومية العربيـة .

الأساس من هم اعداء القومية العربيـة ؟ الاستعمار واسرائيل .. طبعـا .. واعوان الاستعمار فى العالم العربى .. طبعا .. هؤلاء أعداء القومية العربية ..

اسرائيل أقامها الاستعمار فى قلب العالم العربى لتقضى على القومية العربيـة ولتضرب الأمة العربية ، ولتمنع الأمة العربيـة من أن تصحو وتبنى نفسها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا ولكن هل منع قيام اسرائيل الأمة العربيـة من انهـا تحقق طريقهـا ..

حققنا الاستقلال والحرية وحققنا الوحدة العربية بقيام الجمهورية العربيـة المتحدة وفى نفس الوقت نحن نسير فى طريق تحقيق الاشتراكيـة الديموقراطيـة التعاونية ، هل خوفتنا اسرائيل ؟ دفعتنا اسرائيل لأن نبنى الجيش الوطنى القـوى هل خوفونا الذين وراء اسرائيل ؟ .. الاسـتعمار الذى أقام اسرائيل .. والذى يحمى اسرائيل .. والذين يقولون اسرائيل قامت لتبقى لم يخوفونا لأننا لازلنـا نؤمن بقوة وبشـدة بحق شعب فلسطين فى بلده وفى أرضـه وفى وطنه ولا يمكن أن يدفعنا هذا الا الى التصميم وشدة التصميم .

● سياستنا تقوم على المصارحة :

رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس كينيدى بعث لى جواب من حـوالى شـهر ونصف اتكلم فيـه عن قضية فلسطين وعن وجهـة نظره بالنسبة لقضية فلسطين وعن رغبته فى انهـاء التوتر .. السفير الأمريكى الجـديد قـدم أوراق اعتماده من يومين انا قلت له بعد تقديم أوراق اعتماده اننى سأرسل ردى الى كينيدى بعد أعياد الثورة ، سأرسل له هذا الرد .. وفيما يتعلق بيننا بودى أقول حاجـة فيه ناس قالوا ليس هنـاك داعى ابدا نرد على كينيدى وأن الرد على كينـدى يبقى

مفاوضات ، وانا بقول ان لنا منطق آخر .. اننا ليس عندنا حاجة ابدا نخاف نتكلم فيها ليس هناك شيء نخشى الكلام فيه ، اننا لا نتكلم لغتين .. لا نرى العالم بوجهين .. بنتكلم لغة واحدة فى الوثائق السرية نفس اللغة فى الخطب والأحاديث العلنية نفس اللغة .. وأظن كلكم عارفين هذا .. طبعا فى قضية فلسطين .. القضية التى مستنا ماضينا وتمس حاضرنا ومستقبلنا لا نستطيع أبدا أن نقبع وراء السلبية ، لا نستطيع أن نداري العجز بالالفاظ الرنانة ، من واجبنا أن نتحرك لنصون حقنا ونتحرك للدفاع عن حقنا من واجبنا أن تكون حركتنا طليقة .. وحركتنا تمتد على جبهة واسعة بين الكلمة وبين المدفع .. هذه الجبهة اننا أصحاب حق .. أصحاب حق ولنعرف ما هو حقنا . لنتمسك بحقنا لنتكلم عن حقنا وندافع عنه .

هل معقول نترك بن جوريون يروح أمريكا ويروح لندن وفرنسا ، يلف العالم ويشرح للناس ويقنعهم ويحاول يقنعهم أنه هو على صواب واننا على خطأ .. وبعد ذلك عندما يسألنا أحد ويقول لنا رايكم ايه فى هذا الموضوع نقول له « لا ماحناش رادين عليك ؟ » لازم نحاول نقنعه أيضا باللسان اننا على حق وان قيام امرائيل هو الخطأ .. لما قلت نتحرك على جبهة من الكلمة .. كلمة اللسان الى نهاية الجبهة طلقة المدفع والجيش الوطنى القوى هذه الجبهة التى نتحرك فيها اننا أصحاب حق ونعرف حقنا ونتمسك بيه ونتكلم عنه وندافع عنه ونناضل من أجل انتزاعه من غاصبيه بكل الوسائل وبكل الطرق .. هذه هى القيم التى يجب أن نتبعها .

● **موقفنا من أزمة الكويت :**

نأتى لنتكلم عن مشكلة اخرى فى العالم العربى التى هى موضوع الكويت ..

من اللحظة الأولى أننا قلنا رأينا فى هذا الموضوع .. لما قلنا رأينا كانت بتمهدنا القيم التى يجب أن تحكم النضال العربى .. المبادىء التى يجب أن تحكم العلاقة بين العربى والعربى ، القيم لا يمكن أن تكون طمعا فى ثروة ولا يمكن أن تكون توسعا اقليميا .

ولهذا منذ اللحظة الأولى أعلنا موقفنا وكنا نستمده من المبادىء الأصيلة التى أعلناها قبل ذلك .. خواطرنا طول الوقت طبعا كانت مع شعب العراق ومع شعب الكويت وكنا نرى أن الذى يستفيد من هذه الأزمة لن يكون الا الاستعمار ولهذا حددنا موقفنا من أول دقيقة ، امامنا شعبين عربيين فى أمة عربية واحدة .. شعب العراق وشعب الكويت ولم يكن من حقنا نحن الجمهورية العربية المتحدة الا أن نتمسك بالمبادىء .. لاحفاظا على المبادىء وحدها وانما ايضا حفاظا على تضامن الأمة العربية .. مستقبل الأمة العربية كله لا يمكن أن يقوم على المناورات .. المناورات ليست وسيلة لتحقيق الأمانى العربية ولكن قد تكون المناورات وسيلة لانتكاس الأمانى العربية وطبعا قد تكون المناورات سببا لعودة الاستعمار وعودة الانجليز كما حدث فى الكويت ..

لا يمكن لهذه الجمهورية أن توافق على أن يكون مبدأ الضم حكما فى العلاقات بين الشعوب العربية أعلنا اظن من سنتين دائما اننا نؤيد منطق الوحدة ونرفض منطق الضم ولكن الوحدة أساس .. هذا الأساس هو الاجتماع الشعبى .. هدفنا جميعا الآن وهدفنا جميعا كان فى كل وقت هو التخلص من الاستعمار ، من الاحتلال ، والتخلص من الاحتلال يجب أن يكون هدفنا جميعا الآن بعد أزمة الكويت وبعد

ما رجع الانجليز الى الكويت أن يخرج الانجليز من الكويت ليبقى شعب الكويت المستقل المطمئن الآمن .

● موقفنا من أحداث تونس :

تحقيق الأماني العربية يدعونا الى العمل على ضرورة استكمال تحرير الشعوب العربية كلها : الجزائر .. المحميات .. كل منها يناضل من اجل الحرية ومن اجل الاستقلال .. تحقيق الأماني العربية يجب أن يجعل من الأمة العربية كلها سندا لكل من يكافح فى سبيل حريته وكل من يكافح فى سبيل استقلاله ، تحقيق الأمانى العربية يدعونا جميعا أن نتكاتف اليوم مع تونس التى تجابه العدوان الفرنسى الغاشم .. تونس التى تجابه الاستعمار الفرنسى .. اى قطرة دم يتراق فى تونس هى قطرة من دمائنا .. قطرة من دماء اخواننا .. وانا اعلن باسم الجمهورية العربية المتحدة أننا نؤيد تونس تأييدا كاملا فى معركتها من اجل الحرية وأننا على استعداد أن نمد تونس بكل ما تحتاجه سواء فى الميادين السياسية أو الميادين العسكرية ، لأن معركة العرب واحدة فى كل بلد عربى .

واعلن باسم شعب هذه الجمهورية العربية المتحدة أننا نؤيد الحبيب بورقيبه فى معركته وننا صره ونسنده ، ودى المبادىء العربية الكريمة يمكن فيه ناس تستغرب وتقول كيف كانوا متخانقين امبارح وازاى النهاردة ..

انا واخويا على الغريب هذا كلام معروف ، مثل عربى قديم ، يمكن نتخانق ولكن لا يمكن بأى حال من الاحوال ان نسمح للاستعمار او للأجنبى أن يريق أى دم عربى .. اى دم يراق فى بنزرت هو مماثل للدم الذى اريق فى مراكش وفى الرباط .. الدم العربى فى كل بلد بور سعيد والسويس ودمشق وبغداد وبيروت ومراكش وفى الرباط الدم العربى فى كل بلد هو دم عربى ، مبادىء التضامن مراكش وفى الرباط الدم العربى فى كل بلد هو دم عربى ، مبادىء التضامن العربى تدعونا الى أن نتضامن فى أى لحظة ضد الخطر ، وشعب الجمهورية العربية المتحدة يتضامن بكل ما فى استطاعته مع الشعب التونسى فى هذه المعركة ضد قوى الاستعمار الغاشم .

● اسرائيل كلب امين للاستعمار :

اننا — ايها الاخوة — حينما نعلن هذا انما نعبر عما يجيش فى قلب كل عربى من ابناء شعب الجمهورية العربية المتحدة .. هذا الشعب الذى آلى على نفسه أن يحقق الأمانى العربية ، هذا الشعب الذى آلى على نفسه أن ينصر معركة الحرية فى كل مكان .. فى افريقيا ناصرنا معركة الحرية فى كل مكان .. كنا هنا فى هذه الجمهورية العربية المتحدة قاعدة للحرية وقلعة للحرية ونقطة انطلاق للحرية .. وكنا دائما سندا لكل من يعمل لتحرير بلده ، كنا نعمل من اجل تحرير أفريقيا ، وكنا نعمل فى تضامن مع زعماء أفريقيا الأحرار .

وكنا نعمل من اجل التضامن الأفريقى .. واستطعنا أن نصل الى اتفاقات ونصل الى نتائج تسير مع المنطق ، لأن الاستعمار اطلق اسرائيل فى افريقيا ، وكان يعتقد انه بهذا اطلق كلبه الأمين ليمهد له الطريق فى افريقيا .. خدع الأفريقيين بعض الوقت .. ولكن بعد ذلك تنبهوا الى أن اسرائيل هى صنيعة للاستعمار

الجديد .. اسرائيل رأس جسر للاستعمار .. اسرائيل ليست الا مقدمة للاستعمار ، وخداعا للاستعمار .. على هذا الأساس سرنا لنساعد شعوب أفريقيا من أجل حريتها ومن أجل استقلالها .

سرنا ايضا فى موقفنا الدولى من اجل السلام ، ومن أجل تحريم التجارب الذرية ، ومن اجل نزع السلاح .. سرنا على اساس السياسة التى أعلناها والتى صممنا عليها ، سياسة عدم الانحياز ، سياسة الحياد الايجابى .

ما معنى عدم الانحياز ؟.. يعنى اننا نقول سياستنا التى تنبع من ضميرنا سواء غضبت الدول الكبرى او لم تغضب : رأينا بنقوله .. لم يتغير ما نقتنع بيه لنرضى دولة من الدول .. هذه هى سياسة عدم الانحياز .. ودعونا الى مؤتمر لعدم الانحياز وسيعقد فى اول سبتمبر فى بلجراد لرؤساء الدول التى تتبع هذه السياسة .

فى سنة ١٩٥٥ كانت الدول التى تتبع سياسة عدم الانحياز تعد على أصابع اليد الواحدة اقل من اربع خمس دول .. اليوم فيه ثلاثين دولة تتبع سياسة الحياد وعدم الانحياز .

ولكننا بهذا لا نمثل كتلة .. لأننا ضد سياسة الكتل .. وضد سياسة الكتل العسكرية ولكننا نمثل ضمير العالم الضمير الذى يقف ضد الاستعمار .. وضد السيطرة والتحكم .. الذى يقف ضد التجارب النووية .. وضد التسليح .. الضمير الذى يدعو الى نزع السلاح .. وأنا أعتقد ونحن نعتقد أن مؤتمر عدم الانحياز الذى يمثل ضمير العالم ، وروحه المعنوية سيستطيع أن يخفف من حدة التوتر الدولى بين الكتلتين المتصارعتين .. سيستطيع ان يساعد فى حل المشاكل المستعصية سيستطيع ان يعلن رأيه بوضوح فى كل مشكلة من المشاكل وفى كل مسألة من المسائل على أساس الاستقلال الحقيقى فى السياسة وعلى اساس من الحرية الكاملة فى اعلان ما تقتنع به الدول غير المنحازة .

● **موقفنا من الأمم المتحدة :**

اننا نتجه فى سياستنا الدولية ــ أيها الاخوة ــ الى تدعيم الأمم المتحدة وجعلها أساسا للسلام .. وكانت تجربة الأمم المتحدة فى الكونغو تجربة تستدعى أن تراجع الأمم المتحدة طريقة تكوينها لتتناسب مع سنة ١٩٦١ ومع السنين القادمة .

الأمم المتحدة اتعملت سنة ١٩٤٥ اليوم الدول المستقلة تضاعفت .. اليوم الشعوب تحاول كلها أن تتحرر وان تستقل .. الحرية متطلعة فى جميع انحاء العالم .. آسيا كلها تحررت .. افريقيا كلها تحررت .. والباقى فى سبيله الى الحرية .. اذن لا بد أن تشكل الأمم المتحدة نفسها حتى تتوافق مع العصر الحالى ومع الزمن الموجودين فيه ..

هذه ــ أيها الاخوة ــ مسئوليتنا تجاه المستقبل .. فى كلمتى معكم تكلمت عن الماضى وعن الحاضر وعن مسئولية الأمة تجاه المستقبل .. قلت لكم ان المستقبل يصنعه الشعب .. أى فرد فى هذه الأمة ليس الا صفحة فى تاريخ هذه الأمة .. الشعب لازم يعرف اهدافه ومسئولياته ويحددها ويدافع عنها ، الشعب لازم يعرف طريقه ويسير فى هذا الطريق .. الشعب لازم يحمى المكاسب التى حصل عليها لأنه هو الخالد .. لن يكون الخلود لفرد أو لأفراد ولكن الخلود للشعب وحده .. ولتبقى هذه الأمة العربية الخالدة بده كريمة .. عزيزة .. والسلام عليكم ورحمة الله .

الاشتراكية متجددة ومتطورة

أيها الأخوة المواطنون ..

اجتماعنا فى هذا المكان اليوم يحمل معنا جديدا . كنا نجتمع هنا لنحتفل بذكرى اليوم الذى تخلصنا فيه من كل ما ثرنا عليه . ولكن نجتمع اليوم فى جو مختلف ، فان الأسبوع الأخير شهد التحول الاجتماعى الكبير نحو ما ثرنا من أجله . ان احتفالنا اليوم – أيها الاخوة المواطنون – أكثر ايجابية ، فلم يعد معنى الاحتفال هو تخليد اليوم الذى أسقطنا فيه فاروق ، وانما احتفالنا اليوم يمثل الميلاد الحقيقى للأمل الذى كنا نريد أن نسعى اليه ونحققه بطرد فاروق .

● قسمات المجتمع الجديد :

لقد تحددت – أيها الاخوة – قسمات مجتمعنا الجديد فى هذه الأيام الحاسمة .

لقد أخذت كل الاجراءات الثورية التى كانت محتمة ، من أجل خلق المجتمع الجديد ، أخذت طريقها الى التنفيذ . بانت الخطوط الرئيسية لمجتمعنا وتحددت .. أصبح المجتمع الذى كنا نحلم به الهاما من تاريخ أمتنا ووحيا من ضميرنا الوطنى ، أصبح – أيها الإخوة – هذا المجتمع قانونا ، ملكية فردية من غير استغلال . وملكية عامة من غير مصادرة . هذا هو الأمل ، الذى كنا نريد أن نسعى اليه ونحققه ، يوم ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ ، يوم طرد فاروق ، المجتمع الذى كنا نتمناه ونحلم به تكافؤ فى الفرصة . وليس استغلالا للفرصة ، المجتمع الذى كنا نتمناه ونكافح من أجله ، ونناضل من أجله ، حقا لكل مواطن من غير منة ، من غير ذل ، من غير خوف ، حقا تستمد كرامته من كونه حقا . وهذا أساس فى فكرنا الاشتراكى .. العمال – أيها الاخوة المواطنون – الذين يشتركون اليوم فى ادارة المؤسسات .. العمال الذين يشتركون اليوم بـ ٢٥ ٪ من الأرباح ، لم ينالوا هذا الا لأنه حق لهم ، ان الحقوق التى تعطى على شكل تنازلات ، لكى تحول دون المطالبة العنيفة بها ، تصبح أقرب الى المنة منها الى الحق ، اقرب الى الرشوة منها الى المشاركة ، وليس هذا – أيها الاخوة – طريق الثورة . ان الثورة حق ، ان الثورة عدل .

واذا أصبح الحق مساومة ، واذا أصبح العدل رشوة ، فقد أقدس ما فيهما ، الحق مقدس لذاته والعدل كرامته فى موازينه المستقيمة .

● الاجراءات الثورية .. كانت طريقنا للانصاف :

نجتمع اليوم – أيها الاخوة – فى اطار مجتمع جديد فى ظل علاقات اجتماعية جديدة . ان قيما أخرى تبرز فى مجتمعنا اليوم لكى تشارك فى رسم التفاصيل داخل ما تم بالفعل من الاجراءات الثورية . هذه الاجراءات الثورية لم تكن انتقاما ، وانما كانت طريقا الى الانصاف حتى الى انصاف من تعرضت لهم هذه الاجراءات . لقد

خطاب الزعيم الراحل فى عيد الثورة التاسع بتاريخ ٢٦ من يوليو ١٩٦١ بالاسكندرية

كان فى الامكان أن نصادر ولكننا لم نصادر لأن الانتقام لم يكن طريقنا وانما كان العدل هدفنا .

ولقد كان ــ ايها الاخوة المواطنون ــ كان مجتمعنا فى حاجة الى الموازين الواضحة من العدل . لم نفتكر ما كان يحدث فى الماضى . لم نفتكر كيف كانت تنزع ملكية الفلاح الصغير ويطرد من بيته ويطرد من قريته . الشعب الكريم ، الشعب العادل ، الشعب المنصف ، لم يرد ابدا أن ينتقم ولكنه كان يريد حقه ، كان يريد الانصاف ، يريد الانصاف لنفسه ولغيره . الشعب الذى قاسى سنين طويلة مئات السنين ، الشعب الذى قاسى من الاستبداد السياسى ومن الظلم الاجتماعى . الشعب الذى كافح من أجل الحصول على حقوقه ومن أجل الحصول على عدالة اجتماعية ، حينما وجد الفرصة ليسترد هذه الحقوق كان كريما عادلا كان متمسكا بالوحدة الوطنية ، لم يأخذ الحقد قلبه ولم يأخذ الحقد نفسه ، ولكنه تمسك باطار الوحدة الوطنية .

● روح الشعب :

هذا ــ أيها الاخوة ــ هذا هو روح هذا الشعب وتلك هى طبيعة هذا الشعب ؛ الكرامة والعدل ، حق له وحق للآخرين . لم يرض أبدا ان ينتقم ولم يقبل ان يصادر ولم يرض أن يعامل من عاملوه فى الماضى بأسوأ الوسائل وبأخس المعاملات ، بنفس الطريقة . ولكنه رفع راسه عاليا لأنه يريد أن يبنى بلده ويبنى مجتمعه ، ولا يريد أن ينتقم ولا يريد أن يتشفى لأنه يريد أن يرسم هذا المجتمع ويخططه ولأنه يريد أن يرسى قواعد جديدة لنسير عليها جميعا ، من اجلنا ، ومن أجل ابنائنا .

لقد قاسينا ــ أيها الاخوة المواطنون ــ فى الماضى ، قاسينا الكثير ، قاسينا من الاقطاع ، وقاسينا من ديكتاتورية راس المال ، وقاسينا من الاستبداد السياسى وقاسينا من الظلم الاجتماعى . وحتى قبل قيام الثورة باشهر قلائل كان الشعب يثور ليسترد حقه يسترد حقه فى الانسانية ، يسترد حقه فى ان يعيش كآدمى ؛ يسترد حقه فى أن يعامل معاملة الانسان . ولكن الاقطاع كان يتحكم وكانت فى يده السلطة السياسية . كان الشعب يسجن فى الاسطبلات . الفلاحون كانوا يسجنوهم فى الاسطبلات . الفلاحون كانوا يجلدوهم فى القرى .

الفلاح لم يكن يستطيع بأى حال من الاحوال أن يحصل على ارضه . قبل الثورة بثلاثة او اربعة اشهر قام الفلاحون فى كفور نجم ليطالبوا بحقوقهم الآدمية فماذا كانت النتيجة ؟ . قتلوا وشردوا وعوملوا اسوا معاملة .

وكان الشعب فى هذا يطالب بحقه فى الحياة ، حقه فى الحياة كانسان له حق الانسان وله حرية الانسان . حقه فى المساواة . ولكن هل اعترف الاقطاع بهذا الحق للانسان ؟ وهل اعترفت ديكتاتورية راس المال بهذا الحق للانسان ؟ . وهل اعترف الاستعمار بهذا الحق للانسان ؟ . لم يعترفوا أبدا ولم يستكن الشعب ايضا أبدا بل كافح حتى قامت ثورته فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

كانت ثورتكم ــ ايها الاخوة المواطنون ــ تعبيرا عما يجول فى نفس هذا الشعب وفى روح هذا الشعب . تعبيرا عن هذا الشعب الطيب وعن كفاح هذا الشعب الطيب وعن آمال هذا الشعب الطيب .. ومنذ اول يوم من ايام الثورة التى اعلناها ،

ان الثورة ثورة سياسية وثورة اجتماعية .. وكنت ارى الشعب فى هذه الأيام وهو ينظر الى المستقبل بأمل ورجاء حتى تتحقق أهدافه الاجتماعية التى كافح من اجلها . وسرنا فى الثورة وجابهنا اعداء الثورة والاستعمار حتى ثبتنا اوضاعنا السياسية .

واليوم ـ أيها الاخوة المواطنون ـ نشعر أن الثورة مستقرة استقرارا راسخا بعون الله وعون الشعب .

ولهذا قررنا ان نضع الثورة الاجتماعية موضع التنفيذ بطريقة جــذرية تعيد الحق الى اصحابه . وقررنا ايضا فى نفس الوقت أن تكون كرماء وان لا ننتقم من الماضى . وقررنا أن تكون كرماء وأن لا نعامل من عاملونا فى الماضى معاملة تتنافى مع الانسانية الا معاملة انسانية . لقد كان الشعب باغلبيته الكبرى يشعر بالظلم الاجتماعى ويشعر بالحرمان .

وكان يرى موارد البلاد وثرواتها فى يد فئة قليلة من الناس وكانوا ينظرون الى الشعب على انه طبقة من الفلاحين العبيد الذين خلقوا ليخدموهم .

ولكننا اليوم ، ونحن نعلن ثورتنا الاجتماعية ، نعلن ان عهد الظــلم الاجتماعى قد انتهى الى غير رجعة واننا اليوم نعيش فى عهد العدالة الاجتماعية .

● **توزيع للغنى .. لا للفقر :**

لقد قالوا فى الماضى أن اى اجراء انما يعنى توزيع الفقر ولا يعنى توزيع الغنى ، وان التصــدى للثروات الكبرى وللاقطاعيات الكبرى لا يعنى الا توزيع الفقر ، ولا يمكن ان تكون الثورة موزعة للفقر . وهذا خداع ـ أيها الاخوة المواطنون ـ كيف يكون هذا توزيعــا للفقر ، اننا لم نحرمهم من ثرواتهم ولم نحرمهم من ملكياتهم بل عوضناهم بكرم كبير ، بسندات وبفوائد على السندات ، ولم نحولهم الى طبقة من المعدمين كما كنا نقاسى فى هذا البلد ، لأن هذا الشعب شعب كريم ، شعب أبى ، شعب عفو يعفو عمن تنكروا له فى الماضى ، ويقول لهم ان الوطن كبير . أننــا نكافح ونجاهد فى سبيل يومنا وفى سبيل غدنا .

كيف يكون توزيع الفقر مثلا اذا كنا نترك ١٠٠ فدان لصاحب الأرض ، ونوزع على الفلاح المعدم ٥ فدادين ، طبعا فيه فرق كبير بين ال ٥ فدادين والـ ١٠٠ فدان .. ولكن ما هى النتيجة بتحصــل لهــذا ؟ . الأسرة التى كانت معــدومة وتأخذ ٥ فدادين كانت اسرة ، يمكن تنام من غير عشا كان يمكن رب الأسرة لا يستطيع أن يجد العشاء لأولاده وأصبح له ٥ فدادين يؤمن يومه ، ويؤمن غده لأولاده ، لم يكن يستطيع ان يعلم اولاده لم يستطيع أن يعطى فرصة متكافئة لأولاده ليخرجوا فى هذا المجتمع ، ويشعروا فعلا بالحرية وبالمساواة .

اين هى الحرية ، وأين هى المساواة ؟ . اذا كانت الثروات فى يد فئــة قليلة من الناس . واذا كانت الأغلبية الكبرى تعمل ليومها فقط ، عندما لا تستطيع أن تحصل قوت يومها فقط ، لا عدالة فى هذا ـ أيها الاخوة ـ ولا مساواة مطلقا .

● **طبقنا العــدالة والمســاواة :**

ولكن اليوم ونحن نريد أن نطبق العدالة الاجتماعية ، نريد أن نطبق هذه العدالة الاجتماعية لا نريد ان نحرم أصحاب الأموال من أموالهم ، ومن اجل ذلك أعطيناهم تعويض عن اسهمهم بسندات ، وبفائدة ، ولا نريد أن نحرم أصحاب الأرض من أرضهم ، ومن اجل ذلك اعطيناهم سندات بفائدة . لم نأخذ الأرض بمصادرة ولم نأخذ الأموال مصادرة .

لقد كان ٥ ٪ يتحكمون فى ال ٩٥ ٪ من أبنـاء هذا الشعب بعـد كل الاجراءات التى اتخذناها ، ولكن فى نفس الوقت الشعب يسـتطع أن يعمل ، ويسـتطع ان يجد لنفسـه المعاملة الانسانية ، الفـلاح المعدم يأخذ ٥ فدادين ، العامل الذى كان يشتغل كالآلة فى المعمل أو فى المصنع ، أصبح يشعر أنه شريك فى المصنع ، وشريك فى العمل ، لانه ممثل فى مجلس الادارة ، ولأن له ٢٥ ٪ من أرباح المصنع .

واذا كنا نريد أن نحس كيف نعيش ، وكيف يعيش مجتمعنا كيف لا ننظر بأى حال من الأحوال ، الى الأضواء الموجودة فى الاسكندرية أو فى القاهرة أو فى دمشق ، ولكن حينما نحاول أن ندرس موقفنا ، حينما نحاول ان نقيس الحاجة المحتمة لكل اندفاعنا الثورى ، يجب أن ننظر الى مشاكلنا الكبرى التى تعيش بعيـدا عن الأنوار الساطعة ، ننظر لمن ؟ .. ننظر للقرية كيف تعيش ؟ .. كيف يعيش الفلاح ؟ .. الفلاح عندما يعيش أجيرا عند صاحب الأرض ، يعيش عامل زراعى ، يشتغل أربع أو خمس أو ست أشهر فى السنة وبقية السنة يشتغل ليعيش على الكفاف لا يجد اى حاجة الا الأكل الضرورى له ولأولاده . عامل التراحيل كيف يعيش ؟ . يعيش بأبخس أجر ممكن يأخذه عامل »

● رأيت فى كوم امبـو :

انا زرت كوم امبو من خمس سنين زرت مصنع هنـاك رأيت أحـد العمـال فى فترة الغدا ، كان يأكل رغيف عيش شمسى « آبب » من عيش الصعيد وبصل ، ونزلت ونظرت ورأيتهم كلهم يأكلون بهذا الشكل ، هل هذه حياة نرضى بها . وهل هذه حياة يقبلها احد أن نعيش فيها ؟ . لا يمكن بأى حال من الأحـوال أين كانت الأرباح تذهب ؟ . أين كانت ارباح الأرض تذهب ؟ . اين كانت ارباح المصانع تذهب ؟» ارباح عرقنا ، وارباح عمل هؤلاء الناس لمن تذهب ؟ تذهب لفئة قليلة من الناس .

الدخل مئات الألوف ، ومئات الألوف تسـتخدم لتجعل أو لتصنع دخل آخر من مئـات الألوف ، والعـامل يادوبك يأخـذ أجر يؤكله عيش ، أو عيش وبصل ، او عيش واى اكل يسير له ولأولاده . هل هذا معناه عدالة اجتماعية ؟ . أو ظلم اجتماعى ؟ . هذا ظلم اجتماعى ... ضد الدين ، وضد الانسانيـة ، وضـد طبيعة البشر ، هل الشعب عندنا هنا رضى بهذا طوال السنين التى مضت ؟ . لم يرض ابدا . كان دائما يثور ضد الاقطاع ، فى سوريا كان يثور ضد الاقطاع ، وفى مصر كان يثور ضد الاقطاع . لأن الظروف كانت واحدة ولأن المعاملة كانت واحـدة ، ولانه كان يريد ان يشعر بحقه فى انسانيته ، ويشعر بحقه فى بلده ، ويشعر أنه خاضع لصاحب ارض يتحـكم فيه ، او يطرده ، او يستغله . هذه هى الظروف التى كنـا فيها ، والظلم الاجتماعى هل ممكن نقبل أن نسير بهـذا الشكل ؟ . لا نقبل بأى حال من الأحوال .

● تحـديد الملكيـة :

حددنا الملكية فى سنة ١٩٥٢ ب ٢٠٠ فدان ، الحقيقة لم يكن ب ٢٠٠ فدان ؟ وكانت ب ٣٠٠ فدان ، وعدد كبير منهم باعوا أيضـا خمسة أفدنة حسب القانون الذى صدر فى سنة ١٩٥٢ ، وماذا نتج عن هذا ؟ . أن حولنـا مليون شخص من معدمين الى ملاك ، سميهم ملاك جوازا ، لأن الواحد فيهم يملك ٥ أفدنة ، ولكنه يستطيع ان يؤمن لنفسه ولأبنائه قوت يومه وقوت غده . ويستطيع ان يشـعر أنه انسـان ، يستطيع ان يعلم أبناءه يستطيع أن يستثمر الـ ٥ فدادين ، وفى نفس الوقت يعيش حياة حرة كريمة »

بعد هذا قلنا الايجار بـ ٧ أمثال الضريبة . هل كان الايجار فعلا بـ ٧ أمثال الضريبة ؟ . أبدا . حدث تحايل كبير ، وتحايل كثير وكانت تؤخذ نقود ولم يكن ايجار الأرض ، بأى حال من الاحوال ، ٧ أمثال الضريبة .

قلنا نقضى على الاقطاع ، هل قضينا على الاقطاع ؟ . الأسرة التي بقى لها ٢٠٠ فدان ، و ٥٠ لكل ولد من أولادهم ، كتلوا هذه الأرض .. وأنا أعرف مناطق فيها ٣٠٠٠ فدان ملكية لعيلة واحدة ولا زالوا يعتبرون أنفسهم أسياد البلد كما كانوا قبل الثورة ، ولا زالوا ينظرون الى الفلاحين كعبيد . هل نقبل هذا فى عهد الثورة ؟. هل تبقى هناك ثورة وهذا الكلام مستمر ؟ . لتكون هناك ثورة تسير فى الطريق السياسى ، وتسير فى الطريق الاجتماعى لتحقق لهذا البلد كل ما نصبو اليه من آمال ، لنقف ونقول الثورة انتهت وخلصت ونحن سرنا فى الناحية السياسية فقط أما الثورة الاجتماعية لا . يقولون لنا أن هذا يؤثر ، أن كفاية الانتاج ، وكفاية التنمية - واتركوا ما فات كما هو - لا يمكن ، كيف تكون هناك عدالة ؟ . كيف تكون هناك مساواة ؟ . كيف تكون هناك حرية ؟ . هل الحرية ممكنة أو مستطاعة اذا كانت الأموال فى يد ٥٪ من الناس والباقى محرومين ؟ . هل يمكن أن تكون هنا مساواة أو تكون هناك عدالة أو تكون هناك ديموقراطية اذا كان هناك ٩٥ ٪ من الشعب يشتغلون عند ٥ ٪ من الشعب ؟ . طبعا لا يمكن ابدا .

● **طريق المحبة والعمل :**

ومن اول يوم قلنا هذه الثورة ، ثورة سياسية واجتماعية ، سنقضى على الاقطاع ، سنقضى على الاستغلال ، سنقضى على سيطرة رأس المال ، سنقيم عدالة اجتماعية من أول يوم ، وسرنا فى هذا مرحلة مرحلة . وكان لابد أن ندعم بناءنا السياسى وأن نجعل من جمهوريتنا قوة صامدة راسخة لنسير فى خطنا الاجتماعى .

اليوم بعد هذه القرارات ، قرارات التأميم ، تأميم ٤٠٠ مؤسسة ، وقرارات اعطاء العامل حقه ، وقرارات تحديد الملكية ، نجد أن الفعل الثورى تم . من ناحية الثورة الاجتماعية ، الذى نريده الآن هو التفاعل الثورى ، نجد أن الخلق الثورى نبت ، والذى نريده الآن هو النمو الثورى ، القانون وضع وأعلن ، ولكن القانون الثورى يجب أن يصنع حياة ثورية .

لا يمكن أن تنتهى الثورة لأنها ثورة متجددة متطورة ، والاشتراكية متجددة ومتطورة .

امامنا طريقين لكى نستمر فى قوة الدفع الثورى ، طريق المحبة ، والعمل .. المحبة هى صفة من طبيعة هذا الشعب ، الناس الذين أخذنا منهم الأسهم ، أنا لم آخذ .. الشعب هو الذى اخذ ، الناس الذين اخذنا منهم الارض ، للشعب ، عليهم أن يقدروا ان الشعب الثائر ، كان شعب رحيم ، لم يرض بالمصادرة ، ودفع تعويض متكافيء ثمنا لارادته فى العدل . وكان الشعب بهذا - أيها الاخوة - عادلا مرتين ، كان الشعب عادلا فى الوسيلة ، وعادلا فى الغاية ، لم يقل النسا تذبح هذه الطبقة ، حدث فى بلاد كثيرة . لم يقل ان نهدم هذه الطبقة هدما كاملا ، حدث الغنا فى بلاد كثيرة ، وسيلته كانت وسيلة كريمة ، بالعكس انه ترك لهم احسن اماكن فى البلد اذهبوا الى المنتزه اليوم من الذى ورث المنتزه من فاروق ، هم الذين ورثوا المنتزه من فاروق وجالسين فى الكبائن هناك ، لا احد من الشعب يعيش فى المنتزه ، كان كريما كرما ، ليس بعده كرم .

● **عــدل الشعب .. وكرمه :**

كريم فى وسيلته لم يتعرض لهم ، لم يهنهم ، لم يذبحهم ، لم يصـادر اموالهم بل بالعكس ، قال اننى شعب عادل ولهذا حتى ما آخذه ، سأدفع لكم ثمنه ، وبفايدة عالية ٤ ٪ .

وكان ايضا عادلا فى الغاية ، لأن غايته هى اقامة مجتمـع ، فى اطـار الوحـدة الوطنية ، اقامة مجتمع تسوده المحبة والأخاء .

الشعب يعرف أن هؤلاء الناس ، مواطنون اذا كنا نتخذ اجراء اجتماعيا فى الثورة الاجتماعية ، لا عن عداوة ، ولا عن حقد ، ولا عن كره ولا عن تشفى ، بدليل أن عنـدهم ما يكفيهم ترك لهم ما يكفيهم وكفاية ، وما اخـذ يأخذون عنه فوائد باستمرار ٤ ٪ . هؤلاء الناس يجب أن يعيشوا فى المجتمع الجديد ويطوروا انفسهم فى المجتمع الجديد .

نحن لا نعمل تفرقة ضدهم ، ولا نعمل اى تمييز ضدهم ، بعد هـذا بالنسبة للشعب ، غالبية الشعب . النـاس الذين اخـذوا الملكية المؤممة هى ملك الأمـة ، الملكيات المؤممة ملك الأمة ، الامتيازات التى اخذها العمال ، واشتراكهم فى مجلس الادارة واشتراكهم فى الأرباح ، يعتبر اخذ اشياء جديدة ، هؤلاء ليس لهم حق ابدا ، انهم يحقدون . لسبب ، وهم لا يحقـدون ، لأنهم من الحرمان ، وايام الحرمـان ، ومع الايام السوداء التى رأوها ، ومع الذل الذى كانوا يتعرضون له حينما تكاتف الظلم السياسى مع الاستبداد السياسى مع الظلم الاجتماعى ضدهم ، لم يحقـدوا ، ومن باب أولى انهم لن يحقدوا مع العدل .

الفلاحون تحولوا الى ملاك أو هم فى طريقهم الى الملكية ، والعمال تحولوا ايضا الى ملاك لأنهم يشاركون فى الادارة ولكنهم رفضـوا وابوا ان يحـولوا غيرهم الى معدمين ، لأن طبيعة هذا الشعب طبيعة خيرة ، طبيعة طيبة .

وانا اقول أن هذه الثورة ثورة جديدة فى التاريخ تضاف الى التراث الانسانى للثورات ، ثورة بلا دم ، تغيير جذرى داخل اطار من الوحدة الوطنية ..

● **سبيلنا الثـانى :**

السبيل الثانى الذى امامنا بعد المحبـة وبعد التآخى هو العمل . طبعـا بدون عمل لا يمكن أن تكون هناك كفاية ولا عدل . الشعب الآن يملك كل مصيره ، الآلة فى المصنع لم تصبح ملكا لمستغل وانما اصبحت ملك الشعب ، ملك العامل بقـدر ما هى ملك لصاحب السهم فى المصنع ، بعدان كان الشعب فى خدمة راس المـال وديكتاتورية راس المـال ، اصبح راس المـال فى خدمة الشعب . العمل وحده هو الطريق الى اهدافنا ، اهدافنا الكفاية والعدل . العمل هو الطريق الوحيد لشرف المواطن وكرامته . وبدون عمل لا مكان للمجتمع . الفرص المتكافئة فى العمل المناسب لكفاية كل شخص تحققت . كل انسان يملك الآن ان يحدد مكانه فى المجتمع بعمله . وفى نفس الوقت ، فى الوقت الذى نعيد فيه التوزيع ونقيم عدالة اجتماعية بالنسـبة لوضعنا الموجود نعمل وقررنا خطة لمضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات . ونحن منذ قيام الثورة ضاعفنا دخلنا القومى . نريد ان نضاعف دخلنا القومى مرة اخرى . نريد أن نرفع مستوى المعيشة ، نريد ان تقلل العشر سنوات لكى نضاعف دخلنـا القومى فى ٨ سنوات ، وبذلك نكون حققنا الأسس الأساسية للمجتمع الذى ترفرف عليه الرفاهية التى هى توزيع عادل وزيادة فى الانتاج المحلى .

اليوم فى هذه الخطة الأمل الكبير بعد عدالة التوزيع . اذا استطعنا ان ننهى الخطة قبل الموعد المحدد ، قبل العشر سنوات ، بثمان سنوات او بسبع سنوات ، اى بعد سبع سنوات نعود لنضاعف الدخل القومى فى خمس سنوات . وبهذا نستطيع فعلا الذى يملك خمسة فدادين يملك عشرة والعامل الذى فى مصنع بأجر قليل يكون عامل بأجر كثير . واذا كان عندنا اليوم مثلا ٢٠٠٠ مصنع يبقى عندنا بعد كده ٤٠٠٠ و ٥٠٠٠ وبعدين هذا هو السبيل الذى يحقق لنا ارتفاع مستوى المعيشة وهذا هو السبيل الذى يحقق لنا الرفاهية .

أساس البناء والانتاج :

اليوم استطعنا أن نقضى على الظلم الاجتماعى واليوم استطعنا أن نبدأ فعلا ثورة اجتماعية من أجل كل فرد من أبناء هذه الأمة ، من أجلكم ومن أجل ابنائكم ، نريد جهد كل واحد فيكم ، فى كل أنحاء الجمهورية للعمل لأن هذا لا يكفى ، العدالة الاجتماعية التى تحققت اليوم ليست تكفى ولكنها اساس للبناء وأساس الانتاج . لابد ان نعمل ونضاعف الدخل ثم نضاعف الدخل ثم نضاعف الدخل ثم نضاعف الدخل .

وبهذا — أيها الاخوة المواطنون — نرسم طريقا جديدا امام الثورة الاجتماعية العربية ، ثورة خير ، ثورة بدون انتقام ، ثورة بدون دم ، ثورة تعمل فى داخل الوحدة الوطنية ، وفى اطار الوحدة الوطنية . بعد أن سرنا فى ثورتنا السياسية وبعد أن ساندنا كل ثورة تحريرية . ونحن لا زلنا الى اليوم نساند كل ثورة تحريرية . نحن اليوم على عتبة مرحلة جديدة فى تاريخنا . لأول مرة نعيش فى مجتمع جديد لم يعشه آباؤنا ولم يعشه أجدادنا . لأول مرة بنجنى ثمار الدم الذى بذله الآباء وبذله الأجداد من أجل اقامة الحرية واقامة المساواة .

كانت هناك شعارات كاذبة كانوا يقولون عنها ديموقراطية ، وكيف تكون هناك ديموقراطية اذا لم تكن هناك حرية اقتصادية ومساواة اجتماعية . اليوم نشعر بالحرية الاقتصادية الحقيقية لا أن ٥ ٪ من الناس يتحكمون فى اقتصاد البلد وفى أهل البلد ، الحرية الاقتصادية ان كل فرد يشعر انه حرٌ فى بلده من الناحية الاقتصادية لا يخضع للاستغلال ولا يخضع لديكتاتورية راس المال .

الحرية هى المساواة :

الحرية الاقتصادية أو الحرية الاجتماعية هى المساواة معناه ان كل فرد يشعر ان له فرصة متكافئة مع أخيه وكل فرد يشعر ان عمله هو سبيله الى التقدم والى التطور ..

والحرية الحقيقية هى الديموقراطية الحقيقية ، هى الحرية الاقتصادية وهى المساواة الاجتماعية .

ونحن اليوم نبدا أول خطوة فى هذه المرحلة . فى الخارج هناك ناس يقولون هذه تجربة جديدة لنرى هل ستنجح أم لا . بعون الله ستنجح لأن الشعب كله سيعمل على انجاحها نحن اليوم نبنى ونرسم ونخطط ، ونعلن قوانين ، ولكن القوانين لا تكفى . القوانين فى حاجة الى تدعيم وتثبيت .. القوانين فى حاجة الى عمل مستمر . وسنعمل بعون الله وبتوفيقه من أجل ايجاد مجتمع ترفرف عليه الرفاهية فى هذه الامة .. والله يوفقكم والسلام عليكم ورحمة الله .

تنظيم القوى الشعبية

ان المسئوليات الضخمة الملقاة على شعب الجمهورية العربية المتحدة تجاه واجبه التاريخي كقاعدة لحركة الطليعة العربية ، الهادفة الى تحرير الأرض والى تحرير الانسان العربي ، من كل سيطرة اجنبية ، ومن كل استغلال خارجي او داخلي ، استعماري أو رجعي ، أصبحت تحتم تعبئة القوى الشعبية في الجمهورية العربية المتحدة وتنظيمها ديمقراطيا على نحو يكفل استمرار العمل الثوري ويضمن تجدده ويوفر له الحماية امام كل المؤامرات التي تستهدف تعويقه ، وكذلك يؤكد للأمة العربية دورها في دفع التقدم الانساني وتطوير الحياة بالكفاية والعدل وهما أساس الاشتراكية وجوهرها .

● **تنظيم القوى الشعبية :**

وفي التعرض للتنظيم فانه لا بد من اعتبارات رئيسية ، يحتم أن يكون التقدم نحوه من وحيها واستنادا اليها ، وهذه الاعتبارات هي :

اولا ــ ان تنظيم القوى الشعبية يجب ان يتم على اساس من الدراسة الدقيقة التي تكفل تعبئة حقيقية واصيلة لكل ما هو حقيقي واصيل في أوضاع شعب الجمهورية العربية المتحدة وبحيث يكون التمثيل الشعبي اوسع ما يكون واعمق ما يكون في نفس الوقت .

ثانيا ــ ان العمل الوطني الثوري ، يجب ان يرتبط بميثاق محدد وواضح ان غايات العمل الوطني والوسائل الوطنية الى هذه الغايات يجب أن تكون وحدها الاساس الذي تجتمع عليه القوى الشعبية للوطن .

وما من جدال أنه قد حان الآن ان توضع حصيلة التجارب الثورية التي عاشها شعبنا وأن توضع مع هذه الحصيلة آماله البعيدة وأن يضم هذا كله باطار شامل يضع منهاجا واضحا للعمل الثوري الوطني .

ثالثا ــ ان الشعب نفسه هو الذي يتحتم عليه الآن أن يقود التطور وان يشق طريقه بعقيدته الوطنية الى غده الذي يتطلع اليه ويناضل بشرف لكي يشرق فجره ، ومن حسن الحظ أن حصيلة التجارب الثورية لوطننا قد خلقت الآن ظروفا يمكن معها للديمقراطية الحقيقية المتحررة من السيطرة الخارجية ، ومن الاستغلال الداخلي ان تحقق وجودها الفعلي والحيوي .

● **قد تم وضع الخطوات التنفيذية :**

وبناء على هذه الاعتبارات وتمهيدا لمدا العمل الثوري في بناء الجمهورية العربية المتحدة ، بكل ما تعنيه بالنسبة لكل فرد من أبنائها ، وبكل ما تمثله بالنسبة لكل أرض عربية ولكل انسان عربي .. فلقد تم وضع الخطوات التنفيذية التالية :

بيان سياسي للزعيم الراحل جمال عبد الناصر عن خطوات تنظيم العمل الشعبي بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٦١م *

أولا — صدر قرار جمهورى بتشكيل لجنة تسمى « اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية » ومهمة هذه اللجنة ان تقوم بدراسة دقيقة للطريقة التى يتم بها تجميع ممثلين للقوى الحقيقية الأصلية لشعب الجمهورية العربية المتحدة لكى تجتمع هذه القوى الحقيقية الأصيلة فى مؤتمر وطنى ، ولا بد أن يكون الانتخاب الحر هو الطريق الى تجميع ممثلى هذه القوى من الفلاحين والعمال والطلاب وأصحاب الصناعات والتجار والمهن الحرة وغيرهم من طوائف الشعب العاملة بجد وأمانة فى جميع نواحى النشاط الوطنى .

على أن تنتهى هذه اللجنة من عملها فى ظرف شهر ، ثم تجرى عملية تجميع القوى على أساس تقديرها النهائى وبطريق الانتخاب الحر .

ثانيا — تبدأ عمليات الانتخاب اللازمة لتجميع القوى الشعبية فى مؤتمرها الوطنى بحيث ينعقد هذا المؤتمر الممثل لقوى الشعب الحقيقية والأصيلة خلال شهر يناير سنة ١٩٦٢ ، ويفتتح هذا المؤتمر بتقرير من الرئيس جمال عبد الناصر يقدم فيه مشروع ميثاق العمل الوطنى على ضوء التجارب والأهداف الثورية معا ثم تجرى مناقشة هذا التقرير بواسطة المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ولجانه ، وتتطلب ضرورات نجاح التوعية الشعبية أن تكون المناقشات علنية فى جلسات مفتوحة .

ثم تكون الحصيلة النهائية لهذا التقرير والمناقشات من حوله بمثابة البلورة العملية لميثاق النضال الوطنى الشامل لأساليب العمل الشعبى ولأهدافه .

ثالثا — يكون هذا الميثاق ، ويكون الارتباط به ، هو أساس الانتخابات العامة التى تجرى بعد ذلك فى الجمهورية العربية المتحدة لانتخاب اللجان التأسيسية للاتحاد القومى فى كل قرية وكل مدينة من محافظات الجمهورية العربية المتحدة ، ويتولى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية تحديد موعد الانتخابات العامة لهذه اللجان التأسيسية كما يتولى وضع القواعد التى تجرى الانتخابات على أساسها وتكون هذه اللجان التأسيسية المنتخبة هى قاعدة المؤتمر العام للاتحاد القومى الذى يعتبر السلطة الشعبية العليا فى البلاد والذى يقرر بهذه الصفة طريقة وضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وبهذه الخطى التى تكفل تعبئة الشعب ديمقراطيا فان الجمهورية العربية المتحدة تكون قد وضعت نفسها فى موضع الاستعداد لمواجهة الثورة الاجتماعية وما تتطلبه من جهود يجب ان يتحمل الشعب كله أمانتها من أجل تطوير حياته فى جميع المجالات .

ان الثورة السياسية قد حققت تحرير الوطن ومهمة الثورة الاجتماعية أن تخلق تحرير المواطن .

نحو ميثاق العمل الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم ..

أيها الاخوة المواطنون أعضاء اللجنة التحضيرية ..

يسعدني أن التقي بكم في هذه القاعة وأنتم على وشك أن تبدءوا مهمتكم الكبرى في خدمة أمتكم المناضلة التي أخذت على عاتقها بشرف وبسالة أن تطور حياتها في جميع المجالات . وأن تزيل عن كاهلها أثقال قرون طويلة من الظلم والقهر لتبني مجتمعا سعيدا تسوده الرفاهية على أساس من العدل والحرية .

أمتكم التي نذرت نفسها برغم ما تحمله من اثقال وما تواجهه من مسئوليات أن تكون قاعدة لتحرير الأمة العربية كلها سياسيا واجتماعيا .

أمتكم التي تقف في كل مكان على الأرض بقدر طاقتها حامية لشرف الانسان ولحقه في الكرامة والسلام .

● **أمانة الخطوة الأولى :**

في خدمة هذه الأمة ، تبدءون اليوم مهمتكم الكبرى في التحضير لمؤتمر وطني يمثل القوى الشعبية وتجاربها في شتى الميادين من ان يضع ميثاق العمل الوطني الذي يكون بدوره أساس الانتخابات العامة القادمة بعد انتخاب القواعد الشعبية التأسيسية للاتحاد القومي والتي ينبثق منها بالانتخاب الحر المؤتمر العام للاتحاد القومي الذي يضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة . ويضاعف من خطورة المهمة التي تقومون بها اليوم في خدمة امتكم اعتباران اولهما انكم بهذه المهمة التي أوكلت اليكم تحملون أمانة الخطوة الاولى التمهيدية لقيام التنظيم الشعبي القادر على دفع الثورة الاجتماعية التي آن اوانها في وطننا بعد استقلال للجماهير طال مداه .

خطاب الزعيم الراحل في الاجتماع الاول للجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١

وثانيهما أن الظروف تحتم عليكم الفراغ من مهمتكم الكبرى فى مدى لا يتجاوز شهرا من الزمان على حد ما جاء فى البيان السياسى الذى صدر بتحديد خطوات العمل السياسى بتاريخ السبت الخامس من نوفمبر .

مهمتكم اذا دقيقة فى التطور الثورى لأمتكم ثم هى أيضا . دقيقة بحكم الجهد الذى يتعين عليكم بذله فى فترة محدودة مركزة من الزمان .

لكنى اثق ، واظننى فى هذا أعبر عن راى الامة ، بأن فى طاقتكم جميعا ، جهودا قادرة على الخدمة العامة باخلاص وشرف .

● **تجربة الثورة فى معاركها :**

وفى الحقيقة ، اننى لا اريد هنا ان القى خطابا افتتاحيا لأعمال اللجنة ، انما الذى اريده ، هو أن امامكم تجربة العمل الثورى فى وطننا ، كما رايتها ، وكما بدت لى طوال الفترة الاخيرة التى عشتها مع نضال هذا الشعب العظيم ، خلال سنوات حافلة ، مليئة بالأعمال الكبرى ، مليئة بالمعارك الكبرى فى نفس الوقت ، بغية تحقيق هذه الآمال .

معارك مع الاستعمار ، متعددة الألوان تبدا باطلاق الاكاذيب وتنتهى باطلاق القنابل .

معارك مع الرجعية ، المتعاونة مع الاستعمار متعددة الاساليب ، تبدا بمظاهر المحبة وتنتهى بطعنات الظهر والظلام .

معارك مع التخلف الطويل ، الذى ارغمنا عليه ، والذى ورثنا منه ما يعانيه شعبنا من المشاكل الهائلة ، التى يتحتم علينا حلها ومواجهتها مواجهة عملية مستنيرة لكى تتيح لشعبنا أن يحقق انطلاقاته الكبرى ، فى مجالات الانتاج وحسن توزيع فائضه وهو ما نعبر عنه بالكفاية والعدل .

معارك مع انفسنا . مع نقط الضعف فينا ، حتى لا ننسى على الطريق ، اهدافنا الأصلية ، وحتى لا تخدعنا مظاهر الأمور عن حقائقها . وحتى لا ننسى اننا فى الأصل والأساس جيل حمل مسئولية العمل الثورى ، ولا بد له تحت كل الظروف أن يتمسك بعزيمة الثوار ، وبتجرد الثوار . اية مرحلة هى المرحلة القادمة ؟.. اية مرحلة التى يتمر بها الثورة ؟

● **مبادىء ٢٣ يوليو :**

مرحلة الثورة الاجتماعية ، هذه المرحلة لها بذورها ، هذه المرحلة لها خط سيرها ، هذه المرحلة لها ترابط فى كل شىء مررنا فيه ، هذه المرحلة نتيجة كفاح طويل ، ونتيجة وعى وتصميم من الشعب .

قامت الثورة فى ٢٣ يوليو سنة ٥٢ ، وكانت هذه الثورة ، هى حصيلة كفاح الشعب من اجل الحرية ، ومن اجل الاستقلال ، ومن اجل العدالة ، العدالة الاجتماعية .

فى اول يوم من ايام الثورة ، اعلنت مبادىء الثورة المبادىء الستة ، القضاء على

الاستعمار واعوانه ، القضاء على الاحتكار ، اقامة عدالة اجتماعية سليمة ، اقامة جيش وطني قوى ، اقامة حياة ديموقراطية سليمة .

سنة ٥٢ كان فيه انجليز فى بلدنا ، كان فيه ٨٠ الف عسكرى انجليزى ظللنا ٨٠ سنة بنحاول أن نخرجهم من بلدنا بدون شيء خلاف الوعود من بريطانيا ، كنا بنحاول بالمفاوضات وكنا بنحاول بالمساومات والاتفاقات والمعاهدات ولكن وصلنا فيهم الى معاهدات ووصلنا الى اتفاقات ولكن لم نصل الى أن نتخلص من الاستعمار بأى حال من الأحوال لأن الاحتلال كان باقى فى بلدنا .»

● **ثورتنا سياسية اجتماعية :**

يوم ٢٣ يوليو كانت هناك ثورة سياسية ضد الظلم وضد الاستبداد السياسى ومن اجل التخلص من الاستعمار واعوان الاستعمار .

وبدأت فى نفس الوقت ثورة اجتماعية ، تهدف هذه الثورة الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، واحنا من قبل الثورة كنا نحس ونشعر ونرى دواعى هذه الثورة الثورة الاجتماعية . ولكن منذ اول يوم من ايام الثورة بدأنا ايضا فى الثورة الاجتماعية ولكن معالم الطريق لم تكن واضحة تمام الوضوح .

من أول يوم فى الثورة قلنا ان احنا بنجابه ثورتين ثورة سياسية وثورة اجتماعية، فى كتاب فلسفة الثورة ، والخطب اللى قلتها من اول يوم من ايام الثورة ان علينا أن نجابه ثورتين ، ثورة سياسية وثورة اجتماعية ، مرة قلت ان علينا أيضا ان نجابه ثورة ثقافية لأن الثورة الثقافية لازمة لنا علشان ندعم ثورتنا السياسية ولازمة لنا علشان ندعم ثورتنا الاجتماعية ، وقلنا ايضا من الأول ان الثورة السياسية بتحتاج الى تجميع قوى البلاد ضد الاحتلال وضد الاستعمار وضد اعوان الاستعمار وقلنا ان الثورة الاجتماعية بتفرض أن نمنع الاستغلال وأن نعيد توزيع الثروة ، وكان هناك تضارب بين طبيعة كل من الثورتين .

الثورة السياسية والثورة الاجتماعية لأن الثورة السياسية كانت تستدعى أن تجمع جميع القوى حتى نقضى على الاستعمار وحتى نقضى على اعوان الاستعمار وحتى نقضى ونتخلص من الاحتلال .»

● **صدام .. للقضاء على الاستغلال :**

اما الثورة الاجتماعية فكانت تحتم علينا أن نصطدم مع قطاعات مختلفة فى الأمة من اجل اقامة العدالة الاجتماعية السليمة ومن اجل القضاء على الاستغلال بكل معانيه ، الاستغلال الاقتصادى والاستغلال الاجتماعى ، وهذا نوع من التضارب عانينا منه فى بلدنا وعانت بلاد أخرى كثيرة من البلاد التى استقلت حديثا والتى أرادت أن تضع الثورة السياسية وتضع الثورة الاجتماعية فى نفس الوقت موضع التنفيذ .»

● **تجربة ٢٣ يوليـو :**

تجربة ٢٣ يوليو ، انا لما بقول على هذه التجربة اللى مرت فى العشر سنين

اللي فاتت باقولها علشان بنشوف الدروس اللى احنا قدمناها ، يوم ٢٣ يوليو لم يكن فى خاطرنا بأى حال من الأحوال أن نستولى على الحكومة ولكن كنا نعبر عن امل الشعب فى القضاء على الملكية الفاسدة والقضاء على حكم أعوان الاستعمار ، ولكن لم يكن فى خاطرنا أبدا أن نحكم كنا نعتقد اننا قد نستطيع أن ننفذ المبدأ السادس او الهدف السادس من أهداف الثورة وهو حياة ديموقراطية نطمئن لها ويطمئن لها الشعب .

● محاولة مع الأحزاب :

كان بيبان لنا من أول يوم أنه عمل سهل خصوصاً بعد ما خروج الملك وبعد ما تخلصنا منه وطلبنا من حزب الوفد ان يطهر نفسه من المستغلين ثم طلبنا منه ان يستعد ليتولى الحكم باعتباره كان قبل كده يمثل الأغلبية . ولكن كان لنا طلب واحد وهو اننا حين ننفذ الهدف السادس أو حين نضع الهدف السادس من أهداف الثورة او من مبادىء الثورة موضع التنفيذ وهو اقامة حياة ديموقراطية سليمة ، لم يكن لنا بأى حال من الأحوال ان نهمل الأهداف الخمسة الأخرى ، التى تقضى بالقضاء على الاستعمار وأعوان الاستعمار والقضاء على الاقطاع والقضاء على الاحتكار وسيطرة راس المال واقامة عدالة اجتماعية واقامة جيش وطنى ، فطالبنا ان تتعهد الاحزاب وان يتعهد الوفد بالذات بوضع هذه الأهداف موضع التنفيذ .

● ٤ اجتماعات مع سراج الدين :

وكانت البلورة الأولى لاقامة حياة اجتماعية سليمة او اقامة عدالة اجتماعية البلورة كانت تحديد الملكية أو تنفيذ قانون تحديد الملكية ، حصلت اتصالات مع الوفد . اجتمعت مع فؤاد سراج الدين اربع مرات من أجل بحث هذا الموضوع .. اجتمع مجلس ادارة الوفد مرة واثنين وثلاثة واربعة ليبحث طلبنا . طلبنا كان تحديد الملكية ، تحديد الملكية بـ ٢٠٠ فدان و ١٠٠ فدان للأبناء ، يعنى تحديد الملكية كان ٣٠٠ فدان .

كانت ايه النتيجة ، طوال الاجتماعات ، كانت هناك محاولات من جانبنا لاقناعهم ، وكانت هناك محاولات من جانبهم لاقناعنا .

● نظرتنا للأرض ونظرتهم :

احنا كنا بنطالب بتحديد الملكية وتوزيع الأرض على الفلاحين على اساس أن هذه هى الوسيلة الوحيدة التى تحرر الفلاح الذى نشأ فى الأرض ، ملازم للأرض والذى اعتبر سلعة فى الأرض ، عبد للأرض ، ملك لمالك الأرض ، ملك للاقطاعى . هم كانوا بينظروا للأرض نظرة اخرى ، كانوا بيقولوا اذا كنتم عايزين تحددوا الملكية طيب ما تفكروا فى اسلوب آخر ، فكروا فى الضرائب التصاعدية ، قد تساعدكم فى رفع دخل الخزانة وتساعد فى رفع دخل الخزانة وتساعد فى رفع ميزانية البلاد . كان مفهوم بيختلف عن مفهوم ، كنا بنقول ان احنا مش عايزين فلوس للخزانة ولكنا نريد ان نحرر الانسان ، هم ما كانوش بيفهموا معنى تحرير الانسان بالكلام اللى احنا بنقوله وبيعتبروه كلام شعارات ، كلام ما بيجيش عنه ناتج ولا عائد ، ولكن الناتج والعائد يمكن ييجى من الضرائب التصاعدية ، وعلى هذا الأساس لم نستطع ان

نتفق .. ما اتفقناش ابدا . هم كانوا بيفكروا بعقلية واحنا بنفكر بعقلية ، احنا كنا بنقول نريد الفلاح أن يمتلك حتى يكون حر ويستطيع انه يقول ايوه أو لا طالما هو ممتلك الأرض يشعر بحريته ، يكون حر ويستطيع انه يقول ايوه او لا طالما هو ممتلك الأرض يشعر بحريته ، والحرية مش معناها بأى حال من الاحوال برلمان وقبة برلمان وشعارات ديمقراطية ، ولكن الحرية هى حرية الفرد . اذا استطاع الفرد انه يقول ايوه واذا استطاع الفرد انه يقول لا يبقى حر ، لكن الفرد اللى ملازم للأرض وملازم للاقطاعى واللى بيشتغل فى الأرض مع الاقطاعى زيه زى البهايم اللى موجودة عنده لا يمكن بحال من الأحوال انه يشعر بالحرية ولا يمكن الا أن يكون تابع للاقطاعى وتابع لصاحب الأرض يسير وفق هوى صاحب الأرض وليست لارادته أى قيمة .

على هذا الاساس رفضوا هم تحديد الملكية اللى طلبناه . رفضوا انهم يحكموا رفضوا ان يعودوا الى الحكم على اساس تحديد الملكية . طبعا احنا كنا نصمم على تحديد الملكية . وكان الأمر بالنسبة لى فى هذه الأيام غريب كل الغرابة ، ولكن بعد كده طبعا تبينت ان العملية لا تحتاج الى غرابة ومافيهاش الغاز ومافيهاش عقد بأى حال من الأحوال . ازاى الواحد يقعد يتفاوض مع الاقطاعى وصاحب الأرض علشان تحديد الملكية ويطلب منه صك على اخذ ارضه وتوزيع املاكه . وكان حزب الوفد فى هذا المجال عايز يمثل طبقة من ملاك الأرض ، من طبقة الاقطاعيين ، وده طبيعى انهم لن يقبلوا الوضع الطبيعى انهم يرفضوا هذا الكلام . واحنا فطنا فى الآخر ان احنا كنا بسطاء جدا حينما طلبنا من الاقطاع ان يقبل بنفسه ان يوقع صك القضاء على الاقطاع وتحرير الأرض وتحرير الفلاح ، لأن معنى هذا حتى من الناحية السياسية ، القضاء على الحزب نفسه لأن الحزب كان بيعتمد على الاقطاعيين وكان بيعتمد على نفوذ الاقطاع ، والاقطاعيين فى كل بلد وفى كل مديرية فى هذا الوقت كانوا بيعتمدوا على الفلاحين اللى بيشتغلوا عندهم انهم يدوهم أصواتهم .

● **معركة الإصلاح الزراعى :**

بعد كده كان لا بد لنا ان تأخذ خطوة حاسمة فى الموضوع واصبحت معركة قانون الإصلاح الزراعى فى اول الثورة ، وكلكم تعرفوا ، اصبحت معركة منيفة لأنه فى الوقت اللى احنا كنا بنتكلم والوقت اللى كنا بنتفاوض كانوا اصحاب الارض بيعملوا رابطة . كان رئيس الحكومة فى هذا الوقت يعطف على اصحاب الأرض ، مجلس الوصاية أيضا فى جانب اصحاب الارض ، وعقدت هنا فى مجلس الوزراء اجتماع مجلس الوصاية من أجل اقناعه بقانون الاصلاح الزراعى ، ولكن ايضا مجلس الوصاية كان يريد ان يقنعنا بشىء ضد قانون الاصلاح الزراعى ولم يكن الاصلاح الزراعى فى ذلك الوقت هو الثورة الاجتماعية .. ولكن الاصلاح الزراعى فى ذلك الوقت كان دليلا على الحاجة الى الثورة الاجتماعية وعلى الالحاح فى طلبها اجتمع مجلس الثورة بعد كده وقرر اقالة الوزارة المدنية الموجودة اللى كان يراسها على ماهر واقامة وزارة أخرى تنفذ قانون الاصلاح الزراعى . واقيلت الوزارة ونفذ قانون الاصلاح الزراعى .

● وانتصر الفلاح :

بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى مرينا فى معركة تدل على صعوبة الثورة الاجتماعية ، الثورة السياسية اسهل بكثير من الثورة الاجتماعية . وزى ما قلت دلوقت له تكن الثورة الاجتماعية بأى حال من الأحوال هى قانون الاصلاح الزراعى ؟ ولكن قانون الاصلاح الزراعى كان تعبيرا عن الحاح وكان تعبيرا عن الحاجة الى هذه الثورة الاجتماعية ، وكان تعبيرا عن آمال الفلاح وكفاحه الطويل من اجل التحرر من ربقة الاقطاع .

● موقف الرجعية من معارك الثورة :

بعد كده دخلنا معركة مستمرة . بدانا أول معركة من اجل تنفيذ الهدف الاول من اهداف الثورة ، القضاء على الاستعمار واعوانه . القضاء على الاستعمار واعوانه معناه ان ندخل مع الانجليز فى معارك مستمرة سواء فى الناحية السياسية او فى منطقة القنال اذا دعا الأمر الى حرب العصابات . دخلنا معارك مع الانجليز من اجل الجلاء ، معارك مع الانجليز من اجل الاستقلال . كان ايه موقف الرجعية واحنا نجابه الانجليز سواء من الناحية السياسية أو نجابههم فى منطقة القنال ؟ الرجعية كانت دايما متخوفة ، والرجعية كانت دائما تعتقد بان المساومة هى السبيل الوحيد للحصول على اتفاق ، باى طريق كان مع الانجليز . والثورة الأصيلة لا يمكن بأى حال من الأحوال ان تعرف المساومة .

● الانجليز فى رأى عبود :

وانا اذكر أول ايام الاتفاق مع الانجليز والحملات اللى بدأت على الانجليز وانا شفت ناس من اللى كانوا بيتعاونوا مع الانجليز ، شفت واحد ، شفت عبود مثلا ، عبود كان بيقول لى ، يعنى ، انت صغير يا جمال بك ، انت مش عارف الانجليز ابدا ، الانجليز دول دوخوا الدنيا ، ازاى احنا نقف قصاد الانجليز واذا كنت بتتفاوض مع الانجليز ، ما تنساش ان دول انجليز ، الانجليز اللى كسبوا الحرب العالمية الثانية ، الانجليز اللى دوخوا المانيا ، الانجليز اللى عملوا ، الانجليز اللى سووا ، اذن الواقع اللى كان موجود فى بلدنا او لتراث اللى كان موجود فى بلدنا كان له اثر . السياسيين الآخرين بيعتبروا ان منطق المساومة هو المنطق المفروض ؟ كانت الرجعية لغاية دلوقت بتعتقد ان السفير الانجليزى او السفير الأمريكى يستطيع انه يؤثر أو بيستطيع ان يكون له دخل فى الوزارة . كلنا نعرف قبل الثورة كل شهرين ثلاثة كانت تيجى وزارة ، ويوم السفير البريطاني ما لقى مساهدة مع على ماهر قبل الثورة سقطت الوزارة . كانت الرجعية لا زالت تجد فى الانجليز حماية ، حماية لها وحماية لاستغلالها وحماية لتحكمها ، وحماية لسيطرتها . لأن الانجليز باستمرار فى الماضى كان الانجليز يحموا الرجعية ويعتبروا الرجعيين هم اصدقاؤهم الطبيعيين وهم رجالتهم .

● وجاءت ازمة مارس :

اذا الرجعيــة حتى فى كفاحنا مع الاستعمار البريطانى كانت دائمــا متخوفة ، تبث روح التردد ، تدعو الى المساومة ، هل انتهى دور الرجعية من أول يوم من ايام الثــورة ؟ لم ينتهى بأى حال من الأحوال . فى ازمــة مارس ، الأزمة اللى حصلت فى مجلس الثورة واللى وقف فيها محمد نجيب فى جانب والثورة فى جانب ، كانت اساسا بفعل الرجعية . بعد نجاح الثورة جاء محمد نجيب ، بعد نجاح الثورة عين محمد نجيب رئيس لمجلس الثورة . بعد نجــاح الثورة بدأت الرجعيــة تسعى الى محمد نجيب حتى تبث بذور الفرقة .

ونجحت الرجعية واثرت واستطاعت ان تقنعــه بأنه يستطيع أن يحكم البــلد لوحده . وحصلت ازمة مارس . كلنــا نعرف ايه هذه الأزمة . ايه اللى حصل فى ازمة مارس ؟ خرجت الرجعيــة كلها من جحورها من أجل ايه ؟ طبعا اولا من اجل الحفاظ ، أو من اجل حماية مكاسبها ومن أجل استغلال الفرصة حتى تقفز لتستغل وتؤمن النظام الراسمالى المستغل الذى كان موجود قبل الثورة .

● وخرجت الرجعية من جحورها :

خرجت لتحكم ، تحكم بمن ، تحكم بواسطة السياسيين ؟ والرجعيــة عمرها ماكنتش بتحكم بنفسها ، عمرنا ماشفنا اصحاب ملايين رؤساء وزارة فى بلدنا ، ولكن اللى كانوا بيبقوا رؤساء وزارات هم اللى بيشتغلوا عندهم بمرتبات شهرية ، اما فى الشركات ، يا اما محامين للشركات ، يا اما مستشارين للشركات .

اذن كانت الرجعية بتتربص دائما بالثورة ، لتجــد اى فرصــة ، او لتنتظر اى فرصة لتنقض حتى تستطيع أن تحكم .

وزى ما قلت فى خطاباتى قبل كده ان الرجعية لا تستطيع أن تشعر بالطمأنينة بأى حال من الأحوال ، الا اذا كانت تحكم ، والرجعيــة دائمــا تحكم بطريقــة غير مباشرة .

الرجعية تستطيع ان تكيف نفسها وفق العصر ، ترفع شــعار الديمقراطية ، اذا كان شعار الديمقراطية يجــذب الجماهير ، لأن ســلاح الرجعية هو الجماهير . الشعب نفسه ، تخدعه ، ترفع الشعارات ، بعد كده بتكبله ، بعد كده حينما تصل الى هدفها ، طبعا بتتناسى هذه الشعارات .

● وانتهت الأزمة :

وانتهت ازمة مارس ، وبدأ موقفنا فى السياسة الخارجيــة يتضح ، وابتدانا نعلن بعد ذلك سياسة عدم الانحياز والحياد الايجابى . وبدأ الانجليز فى الجلاء عن مصر ، جلاء كامل لأول مرة .

ما هو موقف الرجعية ؟ الرجعية فى هذا بيمثلوا السياسيين القــدامى بيمثلوا الاقطاع ، بيمثلوا الراسمالية المستغلة ، كان موقفهم واضح من اول يوم ، التشكيك ان احنا وقعنا فى الواقعة اللى مش حانتفد منها ، نفدنا من السلاح ونفدنا فى سياسة عدم الانحياز .

ازاى نستطيع أن نتبع سياسة عـدم الانحيـاز ؟ ازاى نستطيع ان ندافع عن بلدنا ؟ الشعارات اللى كانت بترفعها الرجعيـة ، كيف يمكن ان نحمى بلدنا ضـد اسرائيل .. كيف يمكن أن نحصل على السلاح ؟ كيف يمكن أن نعتمد على انفسنا فى اى مجال من المجـالات ؟ وكان التشكيك ، كلنا نذكر فى سنة ١٩٥٥ ، التشكيك فى سياسة عدم الانحياز ، وما يمكن ان تجره هذه السياسة على البلاد من أضرار ، وبعد كده حينما فتحنا الطريق الى الشرق ، وحينما بدانا الاتفـاقات مع الدول الشرقية ، أول ناس على طول كيفوا نفسهم حسب الوضـع ، وتعاملوا مع الدول الشرقية أكثر ناس كسبوا من التجارة مع الدول الشرقية هم الراسماليين ، اللى كانوا بيعارضوا قبل كده ان احنا تكون لنا سياسة حيادية ايجابية غير منحازة ، فى كسر احتكار السلاح كان للرجعية موقف ، وأنا اذكر ازاى الرجعية شعرت بالخوف ازاى فيه بعض الناس ذكرونى بجواتيمالا . ازاى قالو لى جواتيمالا اخدت سلاح من الشرق ، امريكا ما سبتهاش ، امريكا مش حاتسـيبنا ، امريكا لازم حاتخلص علينا ، امريكا لازم حاتقضى علينا ، بأى حال وبأى وسيلة .

التفكير الرجعى كان باستمرار هو المؤثر ، فى تأميم قنال السويس ، موقف الرجعية أيضا من يوم ما أعلنت تأميم قناة السويس ، بدا التشكيك والفرحة .. من عمليات قبل كده ، نفدنا من سياسة الحياد ، اذن الانجليز والغرب مش ممكن يسيبنا بأى حال من الأحوال ننفد بقناة السويس .

● مفاوضـة مع الانجليز :

بعد تأميم قناة السويس ، حصل العدوان ، ليه حصل ؟ . الشعب كله هب ليدافع عن بلده ، وعن ارضه وعن شرفه ، ولكن كان الرجعيون أو الفئـات الرجعية المعروفة ، تجتمع لتهمس وتتكلم ، وتبحث كيف تنتهز هـذه الفرصـة لتخـدع الشعب ، تضحك عليه ، وابتدءوا يقولوا انهم حايرفعوا عريضة ، تحت شعار انقاذ ما يمكن انقاذه ، وانهم حايطلبوا انهم يتفاوضـوا مع الانجليز ، سمعنا احنا هـذا الكلام ، وانا سمعت هذا الكلام وكنت موجود فى هذا المبنى المجاور لمجلس الأمـة . وانا قلت أن أى واحد حاييجى يقدم عريضه بهذا الشكل بيعتبر خائن ولا يحتـاج الى محكمـة وانما الواجب على انا أن أنفـذ عليه حكما فورا فى حديقـة مجلس الوزراء .. لأن اى تردد بالنسبة لهؤلاء الناس قد يضر بالبلد وهم فاكرين أن البلد تستطيع ان تحتمل الأساليب اللى سارت او اللى ساروا عليها فى الماضى .

طبعا اختلفوا على شىء واحد ، وهو مين اللى ييجى يقدم هذه العريضـة . بعد كده احنا سبناهم ، ما كانش فيه أى داعى ابدا بأى حال من الأحوال ان احنـا نآخذهم على هذا الكلام أو نآخذهم على الهمس ، أو نآخذهم على الأمل اللى شعروا بيه . أو نآخذهم على المنى فى الحكومة تحت حماية الانجليز ، هم حاييجوا يحكموا تحت حماية الانجليز أو تحت حماية الاستعمار .

وكان شعارنا او شـعورنا الاسـاسى هو ، ان لا داعى بأى حال من الأحوال ان احنا نلوث كفاحنا الباسل ، وكفاح الشعب فى هذه المعركة ، واستشهاده واستبساله بان احنا نخرج هؤلاء الناس علشان نحاكمهم على تآمرهم وتركناهم ولم نصبهم بأى شىء .

● الراسمالية والشركات المصرة :

فى الحصار الاقتصادى بعد كده ، تراجع الحصـار الاقتصـادى بعد معـركة قناة السويس .ه

الرجعية ايضـا لهـا دور ، حرضوا العمال بالاضراب ، بعدين لما اعلنا تأميم الشركات البريطانية أو الفرنسية ، مش تأميم ، أعلنا تمصير على طول اتلموا على بعض وقدموا يفط وجه القيسونى وجايب كشف متقدم له بيد الراسماليين ، وكل واحد فيهم عايز يخبط شركتين ثلاثة من الشركات الممصرة سـواء فى اللى أصلهـا فرنسية أم أصلها انجليزية . وانا فى هذا اليوم قلت له : ان جميـع الشركات بتروح للقطاع العام ، وان احنا من الشركات اللى اتوضعت تحت الحراسة ، لن نستطيع بأى حال ان احنا نخلى الراسماليين يزيدوا من تحكمهم بأنهم يأخذوا أيضا ممتلكات فرنسا وممتلكات انجلترا .

كانت الفرصة طبعا لينا فى هذا الوقت ، ان احنا نقيم القطاع العام ، ونبـدأ قطاع عام فعلا على أساس واسع ، ونبدا فى تطبيق الاشتراكية بمفهومها الحقيقى اللى يبدأ يخلق قطاع عام فى الصناعة وفى التجارة .

● **راس المـال الجبان :**

التصنيع ، بدأنا فى التصنيع ، دورهم فى التصنيع ، باسـتمرار كل كلامهم ان كل هذه الاجراءات ما بتطمنش ، راس المـال خايف ، راس المـال كاشش ، راس المـال جبان ، راس المـال عايز يطمئن . وطبعا مين راس المـال ؟ هم عايزين نسيب لهم كل شىء .

راس المـال جبان مش حايساهم أبدا طالمـا فيه اجراءات ، طيب ازاى احنـا نطمئن واحنا ثورة ؟ .. دا كنا بنملى الثورة ، الحل الوحيد هو ان نعلن انهاء الثورة عشان نطمن راس المـال الخايف وراس المـال الكاشش وراس المـال الجبان .

وكل هذه كانت شعارات بترفـع ، وكانت كلمات بتتقـال علشـان تفت فى عضدنا وعلشان تخوفنا ، وعلشان تخلينـا نستجب لرغباتهم . سعر الجنيه كان بينزل بره لأنهم هم يعنى عايزين أيضا يحكموا ليطمأنوا اطمئنان كامل ، وليزيدوا استغلالهم .

راس المـال الخايف ، راس المـا لالكاشش ، راس المـال بعد الثورة ، اللى غير مطمئن ، عمل ايه قبل الثورة ؟ . سنة ١٩٥٢ حصل ايه ؟ . ايه الأموال اللى استثمرت من أجل التصنيع ؟ . قبل الثورة سنة ١٩٥١ كل اللى استثمر من أجل التصنيع ٢ مليون جنيه و ١٠٠ الف كمان ، أو ١٢٠ الف ، كل الفلوس اللى صرفت فى الصناعة من القطاع الخاص السنة اللى فاتت استثمر من أجل الصناعة ٨٨ مليون جنيه ، تقريبا ٤٤ مرة أو اللى بيستثمر قبل كده .

الغرض من الكلام ده كان دايما ان احنا نكش احنا بنخاف ، ان احنا بنحـاول ان نلقى اليهم بمقاليد الأمور . المخاطرة ، بيقولوا ان راس المـال عايز يطمئن ، احنا كنا راس المـال بنعقد الاتفاقات فى الخارج ، راس المـال بنوفر له العملة الصعبة ، بنوفر له جميع التسهيلات علشـان يعمل . وهو كل اللى بيعمله كان انه بياخد أرباح المصانع ، ايه المخاطرة اللى فى مقابلها راس المـال كان بياخد كل هذه الفوائد ؟ مفيش مخاطرة بأى حال من الأحوال . مشروعات طبعا تحولت الى أرباح شخصية ، كلنا نعرف ان المشروعات الصناعية حققت أرباح كثيرة فى السنين الأخيرة . نظـرا لمنع استيراد جميع البضائع الاستهلاكية ، واحنا بنستورد فى اسـتهلاك بمعدل ٤ ٪

لكن ١٠ ٪ تبسان لأن احنسا الاستيراد بتاعنا بيزيد ، ولكن الباقى الـ ٩٠ ٪ بتستورد المواد الخام أو السلع .

● ان المعركة كانت من أول يوم :

أنا حبيت أقول هذا السر علشان أبين إن المعركة كانت من أول يوم ، من سنة ١٩٥٢ ، وهى معركة فيها شك وفيها جذب وفيها صراع طبقى ما نقدرش نقول أن مفيش صراع طبقى ، طالمسا فيه فلاح بيشتغل عامل تراحيل ومش لاقى ياكل ، وفيه واحد بيكسب فى السنة نص مليون جنيه وبيجيب العشا بتساعه من ماكسيم من باريس بالطيارة يبقى لابد انه يكون فيه صراع طبقى ، والا اذا ماكنش فيه صراع طبقى ما يبقاش هذا الشعب حى ، ولكن معرفتنا أن دائما هذا الشعب ، شعب حى ، وكافح ، وقاتل ، وقبل الثورة فيه قتلى فيه اراضى البدراوى وكان فيسه قتلى . كلنا نعرف حصل ازاى أن الفسلاحين ثاروا من اجل كرامتهم ، ومن أجل انسانيتهم ، كان فيه قتلى رغم التحكم ، ورغم انه كان معروف أن اللى حايعصى حايموت ، واللى حايعصى حايتخرب بيته ، لأن هؤلاء النسساس هم أسياد البسلد . اذن كان فيه صراع طبقى .. ما نقدرش نقول انه مفيش صراع طبقى انى أنا لمسا بقول فيه صراع طبقى ، أنا باعمل صراع طبقى فى البلد ، أنا من أول ما نشأت فى هذا البلد ، وأنا طالب شاعر ان فيه صراع طبقى . وأنا فى ثانوى شاعر ان فيه صراع طبقى . وأنا بعد كده فى كلية الحقوق كنت شاعر أن فيه صراع طبقى ، وبعد كده وأنا فى الجيش ، لم أنعزل عن هذا الشعب ، كنت شاعر أن فيه صراع طبقى لأن كان فيه ظلم اجتماعى وكان فيه طبقة تسود وتتحكم ، شلة تسود وتتحكم ، وكان بقية الناس بيشعروا انهم حرموا من أبسط الحقوق . طبعا الصراع الطبقى كان موجود دائما . وأنا من أول يوم من أيام الثورة كنت أشعر بهذا الصراع الطبقى ، ومن الدوافع التى دفعتنا الى أن نعمل على وضع قانون الاصلاح الزراعى موضع التنفيذ من أول يوم ، هو هذا الصراع ، وهذا التنافس الكبير الموجود بين فئات الشعب ، فيه أقلية بتأخذ كل شىء واغلبية محرومة من كل شىء » .

● دور الثورة الاجتماعية :

بعد تراجع الاستعمار فى سسنة ٥٧ ، بعد الحصار الاقتصادى ، وهزيمة الحصار الاقتصادى ، كان من الواضح أن دور الثورة الاجتماعية قد جاء .

الثورة السياسية حققت نصر كبير ، حققت مرة واحدة خروج الانجليز مرتين مرة فى الجلاء ومرة بعد العدوان على بور سعيد . ثم معارك قنال السويس ، ثم أممت معظم المصالح البريطانية والفرنسية فى مصر .

ده تراجع ، بعد انتصار القوى الشعبية فى معركة السويس ، طبعا كان هنساك أثر ورد فعل كبير فى جميع انحاء المنطقة الى بنعيش فيها . وسسقطت عروش ، واهتزت عروش ، فى هذه المنطقة ، لم تقيمها ارادات الشعوب ، وانما اقيمت غصبا عن ارادات الشعوب . بالنسبة لنا احنسا بعد النصر فى المعركة السياسية كان من الطبيعى أن ننتقل الى المرحلة التالية ، الثورة الاجتماعية اللى اتكلمنا فيها من أول يوم ، واللى بدانا فيها ، عمل ما يعتبرهوش كبير ولكن عمل بسيط ، من أول يوم ، ولكن اللى اعلنساها من أول يوم ، اعلنا من أول يوم أن فيه ثورة سياسسية وثورة

اجتماعية . الثورة السياسية واضحة المعـالم ، الثورة الاجتماعية لم تكن واضحة المعـالم ، ولم يكن قانون الاصلاح الزراعى الا توضيح لهذه الثورة السياسية .

● **معركة العدالة الاجتماعية :**

بدات معركة ثانية ، اللى هى معركة العدالة الاجتماعيـة اتكلمت فى سنة ٥٧ فى راس السنة دى ، بيقولوا الله دى الحاجات دى مفاجآت ، بتطلع مفاجآت ، فى ٥٧ اتكلمت فى الجامعة فى مؤتمر التعاون ، مفيش حاجة ما قلتهاش واللى يرجع لهـذه الخطبة فى سنة ٥٧ حايجد الكلام اللى اتعمـل سـنة ٦١ بالتفصيـل . وهو كان مفروض انه يتعمل سنة ١٩٥٨ ، الكلام خاص بالنسبة للاستغلال ، والرأسماليـة المستغلة ، ودكتاتورية رأس المـال ، وعدالة التوزيع ، والتوزيع فى التجارة ، مفيش كلمة ما اتقالتش .

بدانا فى سنة ٥٧ نتكلم عن الاشتراكية ، وندعوا للاشتراكية . وبدانا فى بسـنة ٥٧ نرفع شعار اقامة مجتمع اشتراكى ديموقراطى ، على أساس رفع هذا الشـعار من سنة ٥٧ ، بدأنا نركز على هذا الشعار . وقلنا ان المعركة قبل كده . يمكن فى سنة ٥٦ أول مرة بدأناه ، فى العدالة الاجتمـاعية ، فى معركة من أجل الكفـاية ، ومعركتنا من أجل العدل ، من أجل الكفاية ان احنا نتوسع فى الانتاج واتكلمت فى هذه الخطبة ، فى سنة ٥٧ ، عن التوسـع فى الانتـاج ، فى كل ناحيـة من نواحى الانتاج ، ثم اتكلمت أيضا عن الحاجة الى عدالة التوزيع وان يوزع الدخل القـومى بطريقة عادلة بين ابناء الأمة بدلا من أن تستأثر به طائفة محدودة كما كان الحـال بالنسبة لنـا فى الماضى .

كانت الاشتراكية ، برضه زى ما قلت فى هذه الأيام ، هى طريقنـا الى العـدل او كان الشعار اللى رفعناه هو اقامة مجتمع اشتراكى ديمقراطى تعاونى هو طريقنا الى العدل ، وكان من الواضح أن العدل الذى كنا ننادى به هو فعلا شريعة الله ، وان شريعة الله هى من أول يوم بتنادى بالعدل ، وتنادى بالمسـاواة ، وتنـادى بتـكافؤ الفـرص .

وكان راينا انه اذا كان للحرية السياسية مفهوم ، أن يكون للمواطن الحق فى نصيب من ثروة وطنه طبقا لجهده الخاص .

● **الرجعية اقلمت نفسها :**

الرجعية عملت ايه ؟ . الرجعية بعد هذا أقلمت نفسها ، خصوصـا بعد ان أعلنا تكوين الاتحـاد القومى فى دستور ١٩٥٦ ، وبدأت الرجعية تستغل تفسيرنا للاتحاد القومى ، ايه تفسيرنا للاتحاد القومى ؟ . انه بيكون المواطنين كلهم اتحـاد قومى من أجل بناء الوطن ، وبعدين انا بينت فى خطبى ان الاتحـاد القومى لا يمثل حزب ولا يمثل احتكار لفئة من الناس ، ولكنه بيمثل أبناء البلد كلهم . وان احنـا عايزين فى داخل اطار من المحبة والوحدة الوطنية ان نجمع البلد كلها ، بجميع طبقاتها وأن تحل المتناقضات بوسائل سليمة . وافقوا جدا على هذا الكلام . كان كمـان يجد قبول ويجـد استحسان . وبعدين قلت أيضـا ان فيه صراع طبقى . ولكن ما كناش عايزين نحل هذا الصراع الطبقى بالعنف ؟ . ولا بالقوة . ولا بالدم . ولا بحمامات الدم . ولكن عايزين نحل هذا الصراع الطبقى فى داخل الاتحـاد القومى فى

اطار من الوحدة الوطنية ، وقلنا ان احنا عايزين تعايش سلمي بين الطبقات وعايزين في نفس الوقت نحل الخلافات في داخل الاتحـاد القومي .»

ما بعرفش الرجعيـة هل صدقت هـذا الكلام أم اعتبرته شـعارات غير قابلة للتنفيذ ، ولكن كل اللى اعرفه ان الرجعية وجدت ان هناك فرصة لها لكى تفرق في داخل الاتحاد القومي ولكى تسيطر على الاتحاد القومي .»

وواضح كل الوضوح ان الرجعية أقلمت نفسها ، والرجعية مشيت في الاتحاد القومي ، وبعدين ما بقناش نقول ان ده رجعي . كنا بنقول والله ده راجل طيب وماشي . العملية مش فلان رجل طيب ، لان هو في العملية دى بيستغل مثلا عشرة آلاف جنيه ويعمل غدا ، ويوم الجمعـة يعمل فول نابت وشـوية عيش بخمسـة جنيه ، ويلم الناس ، كل الناس يقولوا ان فلان الفلانى ده راجل طيب . يعنى العملية هى استغلال وتغطية الاستغلال ، أو يدبح دبيحة كل شهر أو شهرين ، ويجيب الناس اللى هو واخد فلوسهم وواخد عرق جبينهم ويوكلهم أكلة ويقولوا والله الراجل ده راجل طيب ، دبح لنا دبيحة ، العملية مش عملية حسنة ، ولا عملية صدقة بأى حال من الأحوال ، العملية عملية حقوق ، وعملية واجبات . والله بكل أسف احنا برضه فكرنا فى هذه الطريقة وانضحك علينا تمام زى ما انضحك على الفلاحين اللى بيدبحوا لهم دبايح كل جمعه وبيغدوهم أو بيعشوهم . وقلنا والله فلان ده راجل طيب وفلان ده راجل فيه شيء لله .

● **حلول بالوسائل السلمية :**

وابتدانا ، يعنى حسن النية كان من واجبنا متوفر ١٠٠٪ ، وهم استغلوا بقوا يقولوا الثورة دى رحيمة ، الثورة ... يعنى بقوا يقولوا نكت ، يقولوا ما هو اللى بيعمل حتى مؤامرة . اذا نجحت يبقى رئيس جمهورية ، واذا ما نجحش بيروح شركة ، رئيس مجلس ادارة ، الكلام ده معروف يعنى كله ، وانا باسمعه وعارفه .

استغل هذا الكلام استغلال كامل ، واستغلت العاطفة ، يعنى معروف يعنى ؟ تلاقى لو حد اعتقل مننا ، ثانى يوم عارفين ابص الاقى ولاده ومراته بعتين لى جوابات ، واللى جايين ، يقولوا والله دى نقطة ضعف وهم عارفينها ، اللى هى الرحمة والعملية اللى زى كده .

لكن من ناحيتنا ، طبيعى لابد أن يكون هناك رحمة لان احنا مسئولين واحنـا مسئولين من الكل ، مسئولين عن المجموع من ناحيتنا ضرورى ان احنا نحاول بكل وسيلة من الوسائل ان نحل الخلافات فى اطار من الوحدة الوطنية .

من ناحيتنا ضرورى ان احنا ما نكنش بأى حال من الأحوال البادئين بالعدوان ولكن يجب ان احنا نحل مشاكلنا بالوسائل السلمية ، ونحل مشاكلنا بأقل ما يمكن من الخسائر من ناحيتنا كان لازم ناخذ هذا الأسلوب .

من ناحيتنا كان لازم ندعوا الى المحبة ، ولكن هل كان ممكن مثلا ان احنا نتصور ايه اللى فى قلب الآخرين بأى حال من الأحوال ، ولكن باستمرار بنفترض حسن النية ، ونفترض انهم بيقابلوا هذا بنفس الشىء أو بهذا الشعور . بشعور مماثل .

● **مع الشعارات فقط :**

الرجعية اقلمت نفسـها ، وحينمـا اتكلم عن الاقلمـة ، الرجعيـة المعـاصرة ؟

او الرأسمالية المعاصرة ، شاطرة جدا ، انها تؤقلم نفسها وفقا لطبيعة العصر .

بعد سنة ١٩٥٧ ، رفع الرجعيون يفط اشتراكيتهم ، وفعلا هم اصلهم بيكسبوا من زيادة الانتاج ، واحد رجعي أو راسمالي مستغل ، او أصلا اقطاعي ، نلاقيه عامل جوابات ومعلق يفط في الاشتراكية وكلام .. ليه ؟ . طالما الاشتراكية يفط بس هم مبسوطين ، طالما الاشتراكية شعارات بس هم زعلانين ليه ؟ . ده هم عايزين كده .. مستعدين يحطوا شعارات في الاشتراكية أد اللي بنقولها عشرين مرة . بس ما نحطش الاشتراكية موضع التنفيذ ومانطبقهاش .

● رشوة وخيانة للأمانة :

بعد كده بدأ الانحراف ، انحراف أزاي ؟ . بقى فيه قطاع عام ، بقى فيه قطاع خاص ، القطاع الخاص عايز يكسب . الصناعة اللى كانت بـ ٢ مليون جنيه بقيت بـ ٨٨ مليون ، المباني اللى كانت في سنة ١٩٥٢ ، الحكومة بتبنيها بـ ٥ مليون بتيجي في سنة ١٩٦٠ ، الحكومة بتنزل ١٦٠ مليون جنيه للعمليات اللي في المشروعات الحكومية لا أول لها ولا آخر ، الراسمالية المستغلة بتنفذ وتريد ان تربح ، مش الربح الحلال اللى مفروض انهم يكسبوه ، ولكن الربح الحرام ، تبدا على طول عملية الرشوة ، اذا كان عملية هو حايكسب فيها ١٠٠,٠٠٠ أو ١٥٠,٠٠٠ جنيه ، ماعندوش مانع يدفع ٢٠,٠٠٠ جنيه أو ٢٥,٠٠٠ جنيه علشان ياخد هذه العملية حصلت عمليات ، بعض الناس رفضوا آلات من انتاج مصانعنا لأنها غير مطابقة للمواصفات ، وأخذوا آلات جيه من الخارج دفعين فيها عملة صعبة احنا في اشد الحاجة اليها من عند جورج فهوم . لان جورج فهوم مديهم رشوة . وصل الأمر الى حد التخريب ، وصل الأمر الى ان المقاولات ترشي والمقاولين يرشوا وبقوا اللى بيشتغلوا في التجارة بيرشوا .

في التوريد بيرشوا ، في التصدير بيرشوا ، أو في الاستيراد بيرشوا ، ليه ؟ لأنه حا يحقق أرباح ، وعايز يحقق الأرباح ، بالنسبة لي ، كان عندي فرصة لأن أمسكت حادثة وأمشي وأراها وكل حادثة عايزه شهر أو شهرين والخمسين حادثة عايزين لهم ١٠٠ شهر اتمسك ناس ، واتحبس ناس ، اتحبس وكيل وزارة الاصلاح الزراعي وموجود في السجن ، المهندس اللى معاه ، اللى بياخد ٢٪ واللى بياخد ١٪ .

مش احنا بس المجتمع الوحيد اللى فيه ناس بتسول لها نفسها انها تاخد رشوة أو تخون الأمانة ، وفي كل مجتمعات الدنيا ، ومنذ أن قامت الخليقة فيه الفاسد والطيب ، ولكن احنا اعلنا أن احنا نوضع النظام اللى يمنع هذا . ونوضع الأسس اللى تقضي على هذا الكلام قضاء كامل .

حانحل ازاي ؟ . بالرقابة الادارية بنحل ازاي ، بالنيابة الادارية ، مفيش فايدة ، لأنها عمليات لا أول لها ولا آخر . فيه علة ظهرت ، فيه الراسمالية المستغلة موجودة في البلد . فيه مشروعات كثيرة بتقوم بيها الحكومة ،هم عايزين ياخدوا هذه المشروعات والنفوس الضعيفة موجودة في كل مكان . وبكل بساطة بيقدروا يوصلوا للنفوس الضعيفة ، ببعض الهدايا او بالرشوة .

● عمليات الافساد :

اذا كان لابد من حل جذري للقضاء على هذا ... فيه الناس طبعا اللى انحرفوا ايضا ، الناس اللى قالوا انهم وطنيين ، اللى فتحوا مكاتب الاستيراد والتصدير بعد

كده ، واللى ابتداوا يستوردوا فحم يستوردوا سكر ، كنا بنستورد ٢٠٠٠٠ر٢٠ طن فحم ، أو ١٠٠٠٠ر١٠ طن سكر ، وياخذ فى طن الفحم جنيه يعنى بيطلع بعشرين الف جنيه ، ليه ؟ . هو كانت مهيته ايه ، ماهيته ٧٠ جنيه ، يبقى فيه انحراف بنقابله فى مجتمعنا .

ازاى بنحل هذا ؟ . بنقضى على كل هذه العمليات ، اللى بيدوروا لهم على حد من الأقارب أو حد من المعارف عشان يفتحوا لهم مكاتب تصدير ، عمليات اللى أنا شفتها فى آخر سنة ١٩٦٠ ، كانت عمليات تدل على ان الرجعية والرأسمالية المستغلة بتدفع بكل قوتها لتقضى على كل معنى من المعانى التى تنادى بها . وانا وجدت نفسى عاجز أن اقابل هذا الهجوم بأى طريقة من الطرق المعروفة ، عارف لكن عاجز لانه حايروح النيابة ، بيروح النيابة بيطلعوا بكفالة عشرة جنيه ، بيوضع فى الاعتقال بعد كده ، طيب وبعدين ؟ . العملية طبعا اللى بيثبت عليه فى النيابة أهو بيروح ، لكن العمليات دى اثباتها خصوصا عملية الافساد بالذات صعبة .

● **الراسمالية تتسلل :**

فى سنة ١٩٦٠ انا كنت اشعر ان احنا يمكن الدفع الثورى غير قائم ، الثورة بدات تتعثر ، الرأسمالية المستغلة بدات تنفذ ، وبدات تتهرب وتتسلل الى الصف .

والأمثلة كانت أمامى واضحة ، وكانت أمامى باينة ، كان الخطر فى ايه ؟ . الراسمالية المستغلة والرجعية توشك ان تجند الوطنية ، أو تلم الثورة الوطنية لحسابها الخاص . وكنا بنقابل ده ، هنا طبعا فى مصر ، وكنا متعثرين فى ايه اللى بنعمله ، انه كان عندنا فى مصر غير الظروف اللى كنا فيها فى سوريا . واحنا اجلنا حاجات كثيرة بالنسبة لمصر ، لاننا كنا بنقول ايه تأثير ده بالنسبة لسوريا ، وكنا بنعطل الاجراءات اللى ممكن تتخذ ولكن كنا فى نفس الوقت بنجد ان الرجعية هنا بتتسلل وبتبدأ تأخذ مراكز على درجة كبيرة من الخطورة . يعنى تقريبا انا فى يوم من الايام قلت ان الرجعية والراسمالية المستغلة بدات تخط الثورة ، والثورة اللى قامت سنة ١٩٥٢ ضاعت ، والعمل بهذا الشكل الأمور مش حاتمشى ، بتبص فى الاتحاد القومى بتلاقى الرجعية المتصدرة فى الاتحاد القومى ، بتبص فى التجارة بتجد الرجعية متصدرة فى التجارة ، تبص فى الأرباح السنة اللى فاتت ، انا قبل يوليو طلبت الناس اللى أرباحهم بتزيد عن ١٠٠٠٠ر١٠ جنيه ، السنة اللى فاتت والسنة اللى قبلها ، وجدت ان الأرباح بتزيد عن ١٠٠٠٠ر١٠ جنيه تضاعفت فى سنة واحدة ، طبعا كل واحد كان متتبع الظروف الاجتماعية والوضع الاجتماعى فى لجنة ، كان بيقدر يشوف هذه الامور ، وبيشوف الأرباح الخيالية اللى كان مستلف ٣ مليون جنيه أو عليه دين للحكومة ٣ مليون جنيه سددهم على سنتين . طيب اسددوا ازاى فى السنتين وهو ما كانش عنده فلوس ؟ . قطعا مش معقول دفع ضرائب ، مش معقول حصل على هذه الأموال بطريقة شريفة ، لانه اذا كان عنده ٣ مليون جنيه ارباح ، عشان يسدد منها حاجات بهذا الشكل وفقا لقانون الضرائب هذه الأرباح لازم بيعود منها جزء كبير جدا للحكومة ، ترجع للدفاتر ما تعرفش .

اذن فى سنة ١٩٦٠ كان من الواضح ان الثورة اللى قامت فى سنة ١٩٥٢ الثورة الوطنية اللى قامت فى سنة ١٩٥٢ ، على ان تكون ثورة سياسية ، وعلى أن تكون ثورة اجتماعية ، خلصت دورها فى الناحية السياسية ولم يستطع ان تندفع فى دورها فى الناحية الاجتماعية ، وطبعا فيه أسباب كثيرة لهذا ، ومبررات كثيرة لهذا ،

لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تمنع الدفع الثورى لوضع الثورة الاجتماعيــة موضع التنفيذ ».

● البلد يملكها ٥٪ ؟

«فيه ناس كثيرة النهاردة ؟ بعد القوانين اللى اتنشرت فى الجرايد .، بيقولوا الله أمال كانوا ساكتين ليه من سنة ١٩٥٢ ؟ طبعا سنة ١٩٥٢ كنا نواجه ثورة سياسية كان فيه ٨٠٠٠٠ عسكرى انجليزى ، طلعوا فى سنة ١٩٥٦ ، فى شهر يونيو ، رجعــوا تانى فى شهر نوفمبر . طلعوا تانى فى شهر ديسمبر . سنة ١٩٥٧ قابلناه بعــد كده ، حصار اقتصادى سنة ١٩٥٨/٥٧ . وبعد كده دخلنا على الوحدة مع سوريا بدأنا نتعشر ، بدأنا نجابه موقف غير الموقف اللى كنا فيه البلد مين اللى كان بيملكها ؟ .، اللى بيقرأ القوائم اللى طلعت دى بيجد ان البلد مش ملك ابنائها بأى حال من الاحوال .، البلد ملك لفئة قليلة . لا يمثلوا خمسة فى المائة أقل من ٥ ٪ ، والباقى هم بيشتغلوا علشان يحققوا أرباح لهذه الفئة القليلة .،

● سيطرة راس المـال :

فى سنة ١٩٦٠ أنا كنت تملى اتلكم واقول سيطرة راس المال على الحكم ، سنة ١٩٦٠ أنا ابتدات اشعر بالخوف او الخطر من سيطرة راس المال على الحكم ، زى ما قلت لكم مش معنى سيطرة راس المال على الحكم انى أجيب اللى بيبقوا الراسماليين والمليونيرات ويكونوا وزارة بأى حال من الاحوال .. لا .. ولكن دول كانوا زمان بيروحوا للوزراء معروف انهم بتتعمل وزارة ، ده من شركة فلان ، وده من شركة علان ، ابتداوا دلوقت ينفذوا الى كبار الموظفين القضية اللى حصلت مثلا فى مديرية التحرير . دى تبين فعلا ان فيه خطورة من سيطرة رأس المال على الحكم . لأنه كان اللى فى الوزارة أصله أستاذ او استاذ مساعد فى الجامعة ، وجــه وتولى مسئولية بهذا الشكل ثم بعد هذا قبل انه يأخذ رشوة وهو بعد ما بقى وكيل وزارة يبقى الواحد ساعات بيشعر بالقلق ، والخوف على مصيرنا وناس مشيوا بهذا الشكل . وبيبقى ده نوع من سيطرة راس المال على الحكم ، لأن رد انتاج مصانعنا والحصول على انتاج مصانع خارجية رغم اننا فى حاجة الى كل مليم من العملة الصعبة ، ده أيضا بيمثل ان هنــاك خطر كبير لأن راس المــال يريد أن يسيطر على الحكم وينفذ ، مش قادر يسيطر من فوق اهو بيبجى يسيطر من اى حلقة من الحلقات بيجدها ضعيفة .

● محاولة استغلال الثورة :

ماكانوا زمان بيرتبوا الوزارات وبيبقى رئيس الوزارة او الوزير هو الشخص اللى بيحقق اهدافهم وبيحقق لهم اغراضهم ، مش قادرين النهاردة يؤلفوا وزارات يبقى يتعاونوا مع بعض افراد الجهاز الحاكم .،

اذن حاولت الرجعية أن تستغل الثورة الوطنية لحسابها ورفعت شعارات الاشتراكية طالما كانت هذه الشعارات غير مطبقة .

وطبعا كان لابد للثورة الوطنية ان تأخذ طريقها ، ولا بد للثورة الوطنية أن تأخذ طريقها .،

من الواضح لينا . ايه هو هدف الثورة الاجتماعية ؟ . هدف الثورة الوطنية شىء واضح ، تحرير الشعب لبناء الوطن ، تحرير الشعب من الاستغلال ، تكافؤ الفرص .،

ناس كثير بيقولوا ماعندناش نظرية ، بدنا والله تقولوا لنا نظرية ، فين النظرية اللى احنا ماشين عليها ؟ . بيقول اشتراكية ديمقراطية تعاونية ، ايه هى النظرية ؟ . ايه هى حدود النظرية ؟ . انا بأسأل ايه هى أهداف النظرية ؟ . انا باقول انى ما كنتش مطلوب منى أبدا فى يوم ٢٣ يوليو ، انى أطلع يوم ٢٣ يوليو معايا كتاب مطبوع واقول ان هذا الكتاب هو النظرية . مستحيل لو كنا قصدنا نعمل الكتاب ده قبل ٢٣ يوليو ، ماكناش عملنا ٢٣ يوليو . لأن ماكناش نقدر نعمل العمليتين مع بعض .

اللى بيقولوا ايه هى النظرية بيعقدوها أوى وبيصعبوها ، يعنى عملية تعجيز ، وربنا أدانا مثل فى هذا عشان نطبقه فى الحياة .

فى الاسلام ، كان يقدر ينزل مع سيدنا جبريل كتاب مطبوع ومتجلد ويقول له ادى النظرية ، ادى القرآن ، ادى العقيدة ، ماعملش كده ، ليه ماعملش كده ؟ . عشان تدينا فى حياتنا عبرة لينا وعظة لينا نتبعها .

ابدا الاسلام أشهد أن لا اله الا الله وأن سيدنا محمد رسول الله جملتين ، ما بداش ابدا بكل ما هو موجود فى القرآن .

● **خطوة وراء خطوة :**

ثم بدا بعد هذا أيضا ، فى الاسلام ، تدينا عظة وعبر فى حياتنا ، فى الأول عن الخمر قال ننزل سؤال عن الخمر ، الخمر فيها اثم يعنى مسموح بيها ، بعد كده قال ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، معنى كده ان طول النهار محدش بيشرب الخمر ، ولكن بعد صلاة العشاء بيقدروا يشربوا ، بعد كده حرم ، وقال انما الخمر والميسر الى آخر الآية .. رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . حرم تحريم قاطع ، طيب ليه ماقالش الآية الأخيرة من الأول ، ما يقدرش فى الأول ، أباح وقال فيها ضرر ، ادانا فى هذا طريق للعمل ، ادانا فى هذا دليل للعمل ، ادانا فى هذا وسيلة للعمل .

بيمشى مرحلة ورا مرحلة ورا مرحلة ، لغاية ماجه فى الآخر وحرمها ، وفعلا كانت الناس مقتنعة بالتحريم .

٢٣ سنة لغاية ما نزل القرآن ، وتم نزول القرآن ، ليه ربنا عمل كده ؟ .

حتى يعطينا الفرصة والدليل او الوسيلة التى نقدر نعمل بيها فى حياتنا وفى دنيانا ، فى جميع الديانات تمشى الأمور بهذا الشكل ، مفيش نبى نزل عليه كل شيء مرة واحدة ، باستمرار خطوة ورا خطوة .

يوم ٢٣ يوليو الكلام اللى انا باتكلمه النهاردة ، لو كنت قعدت معاكم يوم ٢٣ يوليو ماكنتش أعرف الكلام ده ، لأنى ماكنتش مشيت فى تجربة العشر سنين اللى انا اتوجدت فيها فى العشر سنين اللى فاتت . كنت اقعد يوم ٢٣ يوليو وتقولوا لى عايزين محاضرة فى التكتيك اقول لكم محاضرة فى التكتيك . أو فى موضوع عسكرى تقولوا لى اتكلم عن الثورة او فى العمليات اللى احنا بنتكلم فيها النهاردة ، كان طبعا الموضوع يبقى من الصعب على ان انا اتكلم فيه .

● **مبادىء الثورة الستة :**

ولكن كل هذه المبادىء الستة ، المبادىء الستة لما بنفسرها بنجد فيها كل حاجة : القضاء على الاستعمار واعوان الاستعمار ، القضاء على الاقطاع ، القضاء

على الاحتكار وسيطرة راس المال على الحكم ، واقامة عدالة اجتماعية ، واقامة جيش وطنى قوى ، اقامة حياة ديمقراطية سليمة . كل شىء بيدخل ضمن هـذه المبادىء الستة .. هى المبادىء الستة لو فصلناها أو فسرناها بنبص نلاقيها بتدينا النقطة دى . واحنا ظروفنا جت ان التطبيق الثورى ، تطبيقنا الثورى يمكن سابق النظرية ، يعنى ايه النظرية . النظرية هى دليل العمل ، بعدين من أى شىء بتيجى النظرية ؟ . عن دراسة المشاكل . ولكن اللى بيقعدوا يقولوا مافيش نظرية وعايزين تعرف النظرية هم عايزين يحطو عقد وبس بأى وسيلة من الوسائل وبأى شـكل من الأشكال تحل العقد دى ازاى يقولوا لنا حلوها انتم بأه . تكلم اى واحد يقول لك مافيش نظرية ، ايه النظرية ، حدد لى النهاردة نقف فين . أنا ما أقدرش أحدد ح نقف فين ، الشعب هو اللى بيحدد ح نقف فين ، أنا ايه اللى يخلينى أو ايه اللى ح يمكنتى من أن أحدد . بالنسبة لى أنا ، أنا يعنى لن أستطيع ان أقف الا اذا انتهى استغلال الانسان للانسان وكل واحد أصبح يشعر بفرصة متكافئة مع الآخر . ده شعورى وده احساسى وده أملى من يوم ما كنت طالب ومن يوم ما كنت بأطلع فى الشوارع فى هذه البلد ، وبأعتبر ان ده يمكن كان احساس وأمل كل واحد فيكم فى ظرف من الظروف وكان بالنسبة لى بيعتبر منى ، ويمكن ساعات الواحد يحلم احلام يقظة ويشعر بأنه فى الخيال .

● **مشروع للميثـاق الوطنى :**

بنعمل محاولة ان شاء الله فى المؤتمر بعد ما تخلصوا شغلكم ، بعد ما يتكون المؤتمر . بنحاول نقدم مشروع للميثاق الوطنى بيبقى هو دليلنا للعمل . بعـد كده كل سـنة بنغير . النظرية أو ميثاق العمل الوطنى لن يكون الا نتيجة لدراسة مشاكل المجتمع . اى واحد يقول ان مشاكل المجتمع فى بلدنا درست دراسة كاملة ثم وضعت لها الحلول يبقى يعنى مبالغ جدا . مشاكل لم تدرس حتى الآن كاملة .

وأنا برضه ح اقدم الميثاق فى المؤتمر واقول اننى مع تقديرى ، أن الميثاق ح يتقدم للمؤتمر ومشاكلنا كلها لم تدرس . وعشر سنين المشاكل الموجودة عندنا لم تدرس والحلول لهذه المشاكل لم توضع . ولكن واجبنا رغم هذا ان احنا باستمرار نوضع الحلول .. بنقدم الميثاق . بنقدم البرامج السياسـية والاقتصـادية والثقافيـة والعسكرية من دراسة المشاكل ، هل هذه الدراسة ح تكون مستوفاة مية المية .. هل هذه الدراسة ح تكون كاملة . ما اقدرش اقول ابدا ان الدراسة كاملة أو دراسة مستوفاة لانى انا النهاردة طالب راس المال الأجنبى اللى بيستثمر فى مصر من اول الثورة ، بقى لهم ٣ ايام ما هماش عارفين يجيبوا راس المال المستثمر الأجنبى من أول الثورة من ١٩٥٢ لغاية النهاردة . ولسة لازالت عنـدنا أجهـزة يجب تكون مستعدة تمام الاستعداد . مش عايزكم تتصوروا ان الحكومة بقت مكنة ، وانهـا بتشتغل بالديزل أو بتشتغل بالكهرباء مش ح تعطل ابدا . لسه ما وصلناش لهذا الكلام ..

● **الثورة الثقافية مهمة :**

لسه فيه خلل ، فيه نواحى مختلفة فى الأجهزة اللى احنـا بنشتغل فيها وده ح نتعرض له النهاردة ، ونتعرض له أيضا فى المؤتمر . وأنا بالمناسـبة باقول ان الثورة الثقافية مهمة جدا .. انه عدد كبير منكم هنا من اساتذة الجامعة ، فيه عدد كبير يستطيع ان ينقل هذا ، ثم فى النقابات وفى كل النواحى .. الثـورة الثقافية

هى أساس الثورة السياسية وأساس الثورة الاجتماعية ، اذا كنت أنا باقعد هنا بأقول ان فيه ثورة اجتماعية وان احنا عايزين نعمل ثورة اجتماعية ، والرأسمالية مستغلة وتيجوا فى كلية الحقوق بتدرسوا فى الاقتصاد السياسى نظرية آدم سميث وان العرض والطلب والكلام ده هو أحسن كلام فى الدنيا وأن نظرية كذا وكذا يبقى هو ده الشىء المثالى بيطلعوا الناس يبصوا لنا كده ويستغربوا ويقولوا الله الكلام اللى احنا اتعلمناه فى كلية الحقوق غير الكلام اللى هو بيطبق هنا ، أنا بأقول لا ، العملية مش نظرية عرض وطلب ، احنا داخلين بنظام جديد لازم علشان تبقى فيه ثورة ثقافية لازم احنا نؤلف فيه كام واحد الف كتاب اقتصاد عن بلدنا مش اقتباس طبعا من بلد ثانية ، فيه كان واحد ؟. فيه مين الف كتاب اقتصاد عن الاقتصاد اللى احنا بنقوله النهاردة ؟. ولما نؤلف هذا الكتاب نقول ان احنا عملنا نظرية .

لكن أما نجيب كتاب عن الأنظمة الاقتصادية المعروفة والأنظمة الاقتصادية المقارنة والأنظمة الاقتصادية المعاصرة ، آلاف الكتب موجودة . مابنقدرش نقول ان احنا عملنا نظرية ، ويا جمال عبد الناصر اعمل لنا نظرية . انتم اللى عليكم تعملوا النظرية ، المثقفين هم اللى عليهم يعملوا نظرية . يوم ما الاقى فيه كتاب أقتصاد طالع عن الاقتصاد بتاعنا والتجربة بتاعتنا وايه اللى يجب انه يحصل فيها ، باشعر أن هذا الكتاب هو جزء كبير من النظرية وان احنا فعلا ابتدينا نرسو . ويوم ما الاقى كتاب الاقتصاد أو عبارة فيه تكرر اللى كنا بناخده فى كلية الحقوق سنة ١٩٣٦ الواحد بيصاب بخيبة أمل لا أول لها ولا آخر ، لان احنا فعلا اتغيرنا ، اتغيرنا فى التجربة ، اتغيرنا فى الممارسة ، بنعمل تجربة بتاعتنا ، اذن انتم عليكم تعملوا الاقتصاد بتاعنا . اذن الثورة الثقافية هى أساس للثورة السياسية أو أساس للثورة الاجتماعية .

● **التطبيق سابق النظرية :**

اذا كنت اخذت الاقتصاد كمثل ، فيه أمثلة كثيرة فى الدستور ، تفتح كتاب الدستور وتلاقيه برضه زى الكتاب الدستورى اللى كان بيديه وايت ابراهيم فى سنة ١٩٥٦ او فلان الفلانى سنة كذا ، بيبقى على طول احنا ما اتحركناش ، تطلبوا منا المستحيل ، وأنتم كل واحد فيكم يقدر فيه مجال يعمل الثورة والنظرية لأن النظرية مش حاتبقى كتاب منزل ، النظرية مش حاتبقى مجموعة هذه الكتب ومجموعة هذه الأبحاث اللى كل واحد فيكم يقدر فى جهده وفى حيزه الخاص المحدود انه يشتغل فيه .

بالنسبة للناحية الدستورية طبعا فيه خلافات . وبالنسبة للنظام الغربى له شىء دستورى . بالنسبة للكتب اللى بتدرس فى جامعة لندن وجامعة باريس عارفين هم بيقولوا ايه فى هذه الكتب علشان طبعا يحسنوا الأنظمة بتاعتهم ، وبالنسبة لنظامنا ، وبرضه بنقول نظامنا ايه ونقول عيوبه ايه وحسناته ايه .

وانا ما عنديش مانع كل واحد بيقول العيوب العملية وحسناته ايه واقتراحاته ايه ، لان احنا لا زلنا نسير فى التجربة . واحنا بالنسبة لثورتنا أساسا التطبيق سابق النظرية ، فاذا ادتونا النظرية علشان تمشى مع التطبيق ، وطبعا الكلام ده مش باقوله لكم بس باقوله لكل الناس اللى سامعينا دلوقت واللى حايقدروا هذا الكلام ، يبقى فعلا كل واحد بيشتغل فى ميدانه عمل هام جدا .

● تكافؤ الفرص :

ايه هدف الثورة الاجتماعية ، زى ما قلنا تحرير الشعب ، تكافؤ الفرص ، تحرير الشعب من الاستغلال ، هل ممكن ان احنا نوجد تحرير الشعب وتكافؤ الفرص بأن انا اقف اخطب واقول ، ان احنا عايزين الحرية للشعب والفرص المتكافئة وبس مش ممكن .. مش ممكن ابدا مستحيل ليه ، لأن احنا اتخلقنا وورثنا نظام . فلان الفلانى اتولد فى البيت الفلانى ورث ألف فدان أو عشرة آلاف فدان والف جنيه أو عشرة آلاف جنيه . الثانى اتولد فى بيت آخر وورث الفقر، وورث الغلب وورث المصايب والبلاوى والعيا ، طيب نقول تكافؤ الفرص ازاى ، واحد ورث السلطان والسلطة والثانى ورث البلاء وطبعا ده نتيجة تطور المجتمع من آلاف السنين . ابن الخولى بيطلع فلاح وابن الاقطاعى . ابن الباشا بيطلع سعادة البيه . طيب فيه تكافؤ الفرص بين ابن الخولى وابن الباشا . مفيش مش ممكن يعنى . ورثنا هذا الأساس . اتخلقنا كده ، المجتمع طلعنا فيه كده ، طيب ليه ابن الباشا بيروح للدكتور وليه أولاد الخولى ما بيشوفوش الدكتور . ليه ده عايز بنسلين بيلاقوه او اى ادوية والثانى لا . هل دى العدالة ، هل دى شريعة الله ، فى رايى لا فى رايى اذا اردنا ان احنا نعمل ثورة اجتماعية لازم كل واحد تبقى له فرصة متكافئة . فى انه يتعلم ، فرصة متكافئة فى انه يشتغل . فرصة متكافئة فى انه يتعالج ، فرصة متكافئة فى انه يعيش . بعد كده فيه ناس مجدين ، حسب الجد ، حسب جدهم بيتطوروا ، وفيه ناس غير مجدين طبعا بياخذوا نصيبهم . لكن تكافؤ الفرص يجب ان يبدأ بعملية جراحية ما نقدرش نقول عايزين تكافؤ فرصة بخطبة او بكلمة لأن بنبقى بنضحك على نفسنا وبنضحك على عقولنا .

● علينا واجب الفلاحين :

ما اقدرش اقول ان انا بقيت رئيس جمهورية ولازم هم حا يطلعوا أولاد رئيس الجمهورية والكلام ده أنساه ، مش ممكن لأن انا بقيت رئيس جمهورية علشان هذه المبادىء وعلشان آمنت بهذه المبادىء وعلشان ثرنا فى ٢٣ يوليه ١٩٥٢ اعتبر ان ده أيضا بينطلق عليكم وعلى جميع المتعلمين اللى وجدوا الفرصة انهم يتعلموا ، جميع المتعلمين اللى جم من القرية واللى جم من الريف ، مش بس بنى مر ، كل المتعلمين جم من القرية وجم من الريف عارفين مفيش حد مالوش قرايب بيشتغلوا فى القرية ، ومفيش حد مالوش قرايب فلاحين ، ومفيش حد مالوش قرايب محتاجين ، مفيش حد مالوش قرايب النهاردة يعنى يمكن ملاهى الحياة بتخليه ينسى ، لكن احنا كلنا علينا واجب بالنسبة لهؤلاء الناس لأن ده المجتمع ، دى اللى يمثل الشعب بمجموعه ، كل واحد عليه واجب بالنسبة لنفسه وعليه واجب بالنسبة للآخرين .

دى الثورة اللى قالوا عليها بتخوف وبتمنع رأس المال الأجنبى ، اللى صرف من رأس المال الأجنبى من اول يوم فى الثورة ، بقوا يقولوا لا تعمل الشيء الفلانى ده ، ده إلفنيين جه رأس المال الأجنبى حاول يكش ، بتعمل الشيء الفلانى ده ، لا ده رأس المال جبان . أما ابتداوا يلبشونا من أول يوم ، الواحد ما بقى عارف يشتغل أبدا بأى وسيلة من الوسائل .

● خرافة المال الأجنبى :

وأنا جيت فى يوم من الايام وقررت ان اقرأ أربع ساعات أو خمس ساعات

عشـــان أعرف كل العمليات دى بالتفصيل ويعنى ما أبقـاش باقبل الكلام ده ، كلام قطعى وآخد بس برأى الفنيين واقول أيوه حاضر وطيب . ينعمل قوانين التشجيع راس المال الاجنبى سنة ١٩٥٣ ، آه بنعمل قوانين .. بنديهم ايه بنديهم ، تعرفوا راس المال الأجنبى اللى دخل مصر للاستثمار من سنة ١٩٥٢ لغاية ٦١ قد ايه ؟ ٨ مليون جنيه ، منهم للاستثمار فى البترول ٥ر١ مليون ، أهو ده كل رأس المال الأجنبى ، قعدنا نحايل فيهم ونسايس فيهم ونطبطب عليهم ونقول لهم تعالوا طيب حانعمل لكم قانون ، حانضمن لكم ، ده سـنة ٥٣/٥٤ بعـد كده قلت مش عايز راس مال أجنبى خالص يدخل للاستثمار لأنى حسبت ان احنا بناخد فى هذه الأمور خازوق كبير جدا لأن هو بيدخل بيجيب عشرة آلاف جنيه أو عشرين ألف جنيه بيعمل مصنع، وبعدين بيحول كل سنة الى الابد ارباح . يعنى بياخد العشرة آلاف جنيه أو العشرين ألف جنيه أو الثلاثين ألف جنيه ، بياخدهم فى خمس سـنين .. وبعدين كل سنة مفروض طبقا لهذا القانون انى أحول له أرباحه للخارج بالعملة الصعبة ، اذن يعنى كتب علينا أن احنا ناخد من عرقنا واحنا فى حاجة الى كل ناتج هذا العرق ونحوله الى الخارج ، ولهذا أنا أعلنت بعد كده انى ضد أى استثمار الا اذا كانت هناك ضرورة ماسة لذلك ، واللى على أساسه يمكن وافقنا على استثمار رأس المال الأجنبى فى بعض شركات الأدوية لأن عنـدها معامل للأبحاث . بعض الحاجات الأخرى ، ولكن قلنا ناخد قروض ، قروض بنسددها فى عشر سنين اتناشر سنة ، خمستاشر سنة وتخلص ، رأس المال الأجنبى بنفضل نحول له ربح كل سنة الى الابد طبعا الخرافة اللى كانت بتقولها الرجعية والأساطير عن رأس المال الأجنبى مش شايفه .

بل رأس المـال الاجنبى أما بييجى ما بيرضاش يدخل فى صناعات أساسـية أو صناعات ثقيلة هو أما بييجى يدخل أو بيقدم صناعات فده علشان يحقق ربح سريع وربح عاجل وعلشان يحول هذا الربح بسرعة . واما احنا اتجهنا الى القروض وعدم فتح بلادنا لاستثمار رأس المال الأجنبى . اتكلمت فى الأول أيضا على طمأنينة رأس المال الخاص ، ورأس المال الخاص بيخاف وبيكش وقلت لكم مفيش فايدة بكل الوسـائل اللى بنعملها ، رأس المال الخاص مش ممكن يعمل صناعة حديد ، مش ممكن يعمل صناعات ثقيلة . رأس المال الخاص عايز يعمل صناعات سريعة تجيب له عائد سريع ، لانه بيفكر أولا فى مصلحته قبـل أن يفكر فى مصلحة البـلد كبـلد ، بيفكر فى ربحه الأن رأس المال عايز يشتغل بالطريقة الرأسمالية ، عايز يكسب ١٠ ٪ اذا كان يقدر يكسب ١٥ ٪ فى السنة كان يقدر يزودها الى ٢٠ ٪ بيزودها لـ ٢٠ ٪ وانا يعنى بهذه المناسبة أنا مش ضد رأس المال الخاص حين يعمل ولكن أنا ضـد رأس المال الخاص حين يسـتغل . فرق رأس المال الخاص انه يستغل وانه يحجب الفرصة عن الآخرين ويسلبها منه .

كيف يمكن ان تباشر الثورة الاجتماعية تأثيرها ؟ .

يمكن قبل ما نسأل هذا السؤال وكان يجب قبل ما نتكلم عن الثورة الاجتماعية كان لا بد نسأل نفسنا سؤال .. هو احنا عايزينها ننشىء رأسمالية او اشتراكية والاجابة طبعا ببسـاطة ان الرأسمالية على الطريقة القديمة أصبحت مستحيلة والرأسمالية حتى على الطريقة المفيدة أصبحت مستحيلة ، وان البـلد فعلا بدأت فى التحول الاشتراكى اللى هو باقصد به العدالة .

● **الأوامر لا تكفي ؟**

فده موضوع طبعا أصبح مش موضوع نقاش ، يعنى موضوع مفروغ منه ، ولكن حانطبقه ازاى ، حانسير فيه ازاى ، ده اللى احنا نتكلم فيه ، فى المؤتمر حانتكلم فيه وحانبحثه . كيف يمكن أن تباشر الثورة الاجتماعية تأثيرها . الثورة مش العدالة الاجتماعية . وكيف يمكن أن تحقق المرجو منها .

فى رأيى ان احنا ما نقدرش نحقق ده بالأوامر وبس . سواء فى هذه الأوامر الادارية أو التشريعات أو اللوائح اللى بيطلعوها والمذكرات والكلام اللى عارفينه . وسيلة واحدة تمكن الثورة الاجتماعية من أن تباشر مهمتها وتباشر تأثيرها وهى الحرية الكاملة للشعب ، لأن احنا عايزين نعمل الثورة الاجتماعية دى مش عشانا احنا يمكن احنا فى مستوى اجتماعى بيعتبر أعلى من المتوسط ، عايزين الثورة الاجتماعية للشعب ، اذن الشعب هو صاحب المصلحة الأصلية للثورة الاجتماعية ، فالشعب صاحب المصلحة الأصلية فى الثورة الاجتماعية لا بد أن تكون له الحرية الكاملة والديمقراطية الكاملة حتى تنجح هذه الثورة الاجتماعية بدون الحرية الكاملة وبدون الديمقراطية الكاملة للشعب بنبص نلاقى نفسنا انفلصنا وانعزلنا والشعب فى وادى واحنا فى وادى ، الشعب له مشاكله واحنا ما احناش عارفين هذه المشاكل بنحل فى طلاسم وبنقعد نوضع فى نظريات بس ده شيء واللى هو مطلوب ده شيء آخر ، هو مش المطلوب الواحد يقعد يحل أى مشكلة ، مفروض الواحد يقعد يحل المشكلة اللى بتجابه الناس ، مشاكل الجماهير نجد لها حل .

طبعا أما نقول عايزين ندى الشعب كل الديمقراطية ، وأما نقول عايزين ندى الشعب كل الحرية ، على طول يخطر فى بالنا شيء ، ايه العقبات اللى على الطريق .

● **عقبات موروثة :**

قطعا فيه عقبات ، ما نقدرش نقول مافيش عقبات ، السبب ان احنا ورثنا مجتمع ، هذا المجتمع كان فيه الخير كله لأقلية والشعب محروم من كل شيء ، الاستغلال بكل معانيه سواء فى هذا الاستغلال السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الاقطاعى ، الاحتكار طبعا ، راس المال المستغل ، الرجعية عندهم الفرصة ، ورثوا الفلوس ، الفلوس بالنسبة لهم السلاح والطيارات والدبابات الفلوس هى الأسلحة السرية ، الأرض هم الأسلحة الذرية بالنسبة لهم ، النفوذ يمثل السلاح ، يمثل القوة . فيه صراع طبقى مانسماش ان مهما قلنا ومهما حاولنا أو حاولوا هم مفيش صراع طبقى ، لا فيه . فيه صراع طبقى فى كل حته صراع طبقى فى كل مكان ، فيه صراع بين الشخص اللى شايف ان عمله بيروح بأجر محدود وقام يطالب بانه ياخد حقه . فيه صراع بين اللى ورثوا الفلوس زى ما قلنا واللى ورثوا ملاعق الذهب أو معالق الذهب واللى ورثوا الجهل والمرض والفقر والغلب . مهما غمضنا عنينا هذا الصراع موجود . وبعلينا بدى أقول ان الصراع تملى اما نفكر فيه يتهيأ لنا انه من الطبقة الرجعية ، علشان تستطيع أن تتحكم ، مش بس يبجى فى الطبقة المغلوبة على امرها ، صراع من هذا ومن هنا ، كل واحد عنده أسلحته . طبعا الطبقة الرجعية أو الراسمالية المستغلة أو الاقطاعية عندها اسلحة قوية تمكنها من هذا الصراع وتعطيها كل الوسائل اللى تمكنها من انها تنجح . أما بنقول عايزين ندى الحرية كاملة للشعب وعايزين ندى الديمقراطية كاملة للشعب على طول بنفكر فى العقبات ، ايه العقبات . الشعب طيب ما هو ورث دى فى الماضى ، اقطاع غرر به ،

مش كانوا بياخدوا الفلاحين فى اللوارى يودوهم يصوتوا للمرشح ويدوله كل الأصوات مين هم ، هم دول الشعب ، وكان الفلاح اللى ما يديش صوته بيطردوه هو وعيلته بره القرية وبره البلد اذن نطلع بعد كده اما نقول عايزين ندى الحرية للشعب ندى الديمقراطية للشعب ، لازم نسأل نفسنا سؤال من هو الشعب ، مين هم الشعب اللى احنا حانديهم الحرية كاملة مين هو الشعب اللى بنتكلم من أجله بنقول ان احنا عايزين نقيم مجتمع متحرر من الاستغلال السياسى والاقتصادى والاجتماعى .

● **مرحلة بناء الاشتراكية :**

علشان نعطى الحرية للجماهير بلا قيد ولا شرط ، علشان ندى الديمقراطية للجماهير بلا قيد ولا شرط ، لا بد لنا أن نحدد من هم الشعب مين هم اللى عايزين الثورة الاجتماعية هم دول الشعب ، طبعا فيه تناقض واضح بين الشعب اللى عايز الثورة الاجتماعية وعايز مجتمع متحرر من الاستغلال السياسى والاقتصادى والاجتماعى وبين الاستغلال السياسى والاقتصادى والاجتماعى وبين الأقلية الى عايزه مجتمع فيه استغلال سياسى وفيه استغلال اقتصادى وفيه استغلال اجتماعى ، وفيه تناقض واضح . طبعا كلمة الشعب بتختلف باختلاف الظروف واختلاف المفاهيم .

النهارده فى ثورتنا الاجتماعية بنستطيع ان احنا نحدد الشعب ، زى فى ثورتنا السياسية ما حددنا ، الشعب هو كل من وقف ضد الاستعمار من أجل الاستقلال ومن أجل الحرية . الشعب اللى كل واحد واقف من اجل تحقيق المبدأ الأول للثورة . انتهت المرحلة السياسية وبدات المرحلة الاجتماعية ، ولو ان قطعا فيه ترابط كبير بين المرحلة الحالية مرحلة بناء الاشتراكية ، الشعب يشمل جميع الجماعات والطبقات التى تساند البناء الاشتراكى وتساهم فيه .

طيب ، اذن هم دول اللى نديهم الحرية الكاملة بعد كده نلاقى الناس اللى هم ضد العدالة الاجتماعية وضد الثورة الاجتماعية ، الناس اللى هم ضد التحرر من الاستغلال السياسى والاقتصادى والاجتماعى . دول ايه ، الناس اللى عايزين السلطة علشان يحكموا أو الناس اللى بيمثلوا الطبقة التى باشرت النفوذ فى الماضى وبيمثلوا اقلية . هل هم الشعب ؟

● **الشعب وأعداء الشعب :**

فى رأيى انهم لا يمثلوا الشعب ولكن يمثلوا شىء آخر فى صراعنا ضد الاستعمار كان الشعب يكافح الاستعمار وأعوانه من الخونة ، وقلنا كده ، القضاء على الاستعمار وأعوانه من الخونة المصريين أول مبدأ من أهداف الثورة وأول هدف من أهداف الثورة ، وحددناها بدون لف ولا دوران ، الاستعمار وأعوانه ، وقلنا اذا لم نقضى على أعوان الاستعمار لن نقضى على الاستعمار ، لأن الاستعمار بيرتكز على أعوانه ، النهاردة لازم تكون واضحين بدون لف ولا دوران .

الشعب هو عبارة عن جميع الفئات التى تساند الثورة الاشتراكية ، مش اليفط ، الاشتراكية ، تساند الثورة الاشتراكية وتساند الثورة الاجتماعية والبناء

الاشتراكي هم أعداء الشعب ، اذن أما بنيجي النهاردة ونقول كل الحرية للشعب وكل الديمقراطية للشعب لازم أحدد وأفرز وأفصل وأخصص ايه هي قوى الشعب العاملة ، ايه هو الشعب ، مين هو الشعب اللي الثورة الاجتماعية بتعمل من اجله ، ومين هم أعداء الشعب ، أعداء الشعب جميع القوى والجماعات التي تناهض هذه الثورة الاشتراكية والثورة الاجتماعية واللي هدفها طبعا القضاء على هذا النظام الاشتراكي والعودة الى نظام رأسمالي أو مستغل او نظام مبني على اساس ديكتاتورية رأس المال ، زي ما كان موجود قبل سنة ٥٢ كان فيه برلمان وفيه قبة برلمان وفيه ديمقراطية ولكن كان هناك ظلم اجتماعي صارخ .

واظن كل واحد فينا يعني يذكر هذا ويعلم هذا ، فأنا بدى اقول ان هناك أصبح خلاف واضح بين الشعب وأعداء الشعب في هذه المرحلة .

حاولنا نحل بالوسائل السلمية ، حاولنا نحل في اطار من الوحدة الوطنية ، ولكن النية كانت من طرف واحد . لأن هناك خلافات اساسية وخلافات جذرية . ولقينا الرجعية اما بتستكين بتستكين حتى تجد الفرصة وبتستكين لغاية الوقت المناسب وبتتزلف وبتتملق علشان تحمي فلوسها وبتحمي نفسها ، ولكن بتستكين للوقت المناسب . ولكن هل نجح الكلام اللي قلناه ، هل نجح الكلام اللي قلناه ان احنا عايزين نحل التناقضات في داخل اطار من الوحدة الوطنية بالطرق السلمية ، لا ما نجحش .. من جانبنا احنا كانت نوايانا يمكن سليمة وكنا بنقول عايزين نعمل محافظة جديدة تبين طيبة الشعب وتبين عمق هذا الشعب الأصيل في الحضارة . ولكن لا يمكن أن يتم عمل النية على اتمامه من جانب واحد ، أما الجانب الآخر فهو ينتهز أو ينتظر الفرص المناسبة .

علشان تكون عندنا حرية وتكون عندنا ديمقراطية لازم نفرز ونحدد اعداء الشعب ، ونوضح الفرق بين الشعب وبين أعدائه ونحقق الهدف ، الهدف هو بوضوح وبنحدد الشعب ، تعيين الحدود بالضبط بين تجريد هذه الرجعية وأعداء الشعب من أسلحتهم الغاية من هذا ان فيه خلاف بين الشعب وبين أعداء الشعب . خلاف بين الشعب وبين الرجعية .

● **حماية العمل السلمي :**

وعايزين نحل هذا الخلاف . نجرد الرجعية من اسلحتها . طبعا ده أسلوب ، هناك اساليب أخرى أيضا تصل الى المحاكمة ، تصل الى حرمان ، تصل الى نواحي كثيرة . وبهذا نبقي حاليا هذا الخلاف الكبير بين الشعب واعداء الشعب . هناك وسيلة اخرى ان احنا بنحل ايضا بطرق السلمية ، لأن احنا ولو احنا حسبنا ان الطرف الآخر مش مستعد يحل بالطرق السلمية ، لكن احنا لا زلنا على استعداد أيضا ان احنا نحل التناقضات بالطرق السلمية ولكن لسنا على استعداد بأي حال من الأحوال ان احنا نسمح بوضع العراقيل في وجه ثورة الشعب الاجتماعية باعطاء الرجعية فرصة علشان تضرب ثورة الشعب أو تضرب الثورة الاشتراكية . من واجبنا أن نحمي كفاح الشعب ونحمي مكاسب الشعب . من واجبنا ان احنا نحمي الدولة ونحمي الشعب من النشاط الهدام سواء من الخارج او من الداخل أو من الاستعمار والرجعية المتعاونة مع الاستعمار .

من واجبنا أيضـا أن أحنـا نحمى العمل السلمى للشعب كله حتى يستطيع الشعب أن يعمل فى البناء الاشتراكى ويبنى دولة اشتراكية ذات صناعة حديثة وزراعة حديثة يشعر فيها الانسان بالحرية والسعادة .

● **لا نريد خونة :**

بالاختصار يجب ان تكون سياستنا واضحة تجاه أعداء الشعب . كل الحرية وكل الديمقراطية للشعب . ولا حرية ولا ديمقراطية لأعـداء الشعب . من هنـا نحدد عملنا . باعتبر دى نقطة الأساس . اذا اقمنا الحرية ، يتبقى حرية الكلام ، حرية النقـد ، حرية الاجتماع ، وما نخافش . فى مناقشات كثيرة لى كنت أشعر من بعض الناس خوف اما نقـول فيه لجان ، يقولوا اللجان أو بالنسبة لأى لجان اتحـاد قومى بيقولوا يعنى نعين جـزء ما ننتخبش . أنا رأيى ان الشعب لازم ، اذا عزلت الرجعية ياخد الفرصة كاملة ويغلط ويصلح غلطه . واللى كان بيلخبط علينا الأمور الحقيقية فى الفترة اللى فاتت أيضا عدم هذا الفرق . بنفرز ونحدد وبنقول هذه هى الرجعية ، وبعـدين ان احنا نضمها الى الشعب كل واحد بيسير على ، يعنى مفيش ، احنا مش عايزين خونة للبلد ولا عايزين أبدا نخلق أعداء ، كل واحد يسير فى الطريق السليم أهلا وسهلاً بنرحب به ، يعنى بنعمل له حفلة وبنحتفل بهم ، كل العمليات دى ، يعنى احنا مش عايزين أعداء لأن احنا أساسا ، كنا عايزين نلم كل واحد ونحل خلافاتنا الطبقية بنحلها بيننا وبين بعض بالتراضى ، وبالتفاهم ، ولكن كان من العسير ان احنـا نحل هذه الخلافات بالتراضى ، ولا زال من العسير برضـه لغاية دلوقت ، يعنى هل الأرض بتتأجر بسبع امثـال الضريبة فى كل حتـة يقولوا لى ما تتأجرش بسبع أمثال الضريبة . بالتفاهم تؤجر بسبع أمثال الضريبة حانضطر نحلها بطريقة ثانية غير التفاهم وغير التراضى ، انا حاضطر أعمل هذا وكل واحد مسئول فى هذا البلد حايضطر . بنقول الايجارات يتبقى كذا ، يقولوا لأن خلو الرجل وكذا .. وكذا .

● **اعادة الحقوق المسلوبة :**

بنقول يا جماعة تعالوا نتفاهم على الايجارات ، مفيش بيعملوا وسائل ثانية . اما التفاهم مانفعش حانضطر ناخد الايجارات ثانية علشان التفاهم مانفعش . باقصد من هذا ان احنا والشعب ، اما باقول احنـا يعنى الشعب ، قلبه مفتوح وصـدره مفتوح للتفاهم والوسائل السلمية وطول عمرنا شعبنا رحيم ، شعبنا طيب ، عمره ما كان شعب حقود أبدا . بيقولوا ان جمال عبد الناصر عنـده حقد طبقى . حقد طبقى ليه طيب ما انا بقيت رئيس جمهورية وموجود وقاعد وعندى عربية كاديلاك وكويس والحمد لله بس ازاى نيجى لغاية هنا ونقول حقد طبقى . أبدا ده مش حقد طبقى ، مش حقد على طبقة معينة ، أنا والله ما اعرفهم ولا شفتهم ولا قاعدت معاهم ، لكن شفت التانيين ، شفت الشعب شفت العمال الزراعيين ، شفت عمال التراحيل ، شفت الفـلاحين شفت الشعب اللى طلعنـا منه كلنـا ، الشعب اللى فى كل حتـة ده اللى شفته ، فهى العملية مش حقد طبقى على اللى ما شفتهمش ، العملية هى اعادة حقوق مسلوبة من الناس اللى بياكلوا فى حقوقنا . وكان يمكن ان يتقال ، زى ما حصل زمان ان اعادة الحقوق بتنتهى بأن الواحد هو بيعيد حقوقنـا ، بقى هو رئيس جمهورية وبياخد يعنى ، فى أعلى المناصب بس هل ده الغرض . ثورة ١٩ طلعوا يعيدوا حقوق الشعب المسلوبة ثم بعد كدة نسيوا الشعب وكل واحد ابتدا بدل ما يرفع مستوى الشعب رفع مستوى نفسه ، ومستوى الشعب راح فين ،

بعد كدة باستمرار كل واحد كان بيقول أبتدىء بكذا وبينتهى عارف الوزارة حاتقعد ستة أشهر والا ثمانية أشهر وبيرفع مستوى نفسه ومستوى عيلته قبل الوزارة ما تروح وبعد كده الكلام يبقى كلام اسطوانات وكلام انتخابات وكلنا عارفين العملية دى . العملية ان احنا عايزين نعيد الحقوق المسلوبة وده هدفنا وده واجبنا الأساسى والرئيسى واللى من أجله وجدنا فى هذا العمل ».

وانا ما بعتبروش عمل ، أنا باعتبره حياة كاملة لأنه مش شغله ، مش وظيفة بنخلص منها واحدة ونص ، احنا عايشينها أربعة وعشرين ساعة عمل مستمر أربعة وعشرين ساعة ».

اذن صراع طبقى موجود ، العملية مش حقد طبقى ، العملية واحد محروم من حقه وعايز يسترد حقه ، احنا كلنا مسئولين ، مثقفين مسئولين قبل أى واحد ، متعلمين مسئولين قبل أى واحد ، كل واحد متعلم فى رقبته اللى ما تعلموش فى البلد يرجع لهم حقوقهم ، لأن هو وجد الفرصة انه يتعلم والتانيين ما وجدوش الفرصة انهم يتعلموا . كل واحد يرجع بلده يلاقى فيه زملاؤه اللى كان بيلعب معاهم فى البلد فى القرية وهو جه اتعلم ، بقى مهندس قد الدنيا وتعلم فى حتة كويسة وبيرجع يلاقى اللى كان بيلعب معاه بيشتغل فلاح ، هو أخد فرصة الثانى ما أخدهاش ، فرصة التعليم ، كل واحد متعلم فى رقبته دين لكل واحد ما تعلمش فى هذه البلد وعليه ان يرد هذا الدين .

● حل جذرى كامل :

احنا بنتكلم عن الخلافات فتكلمنا عن الخلافات بين الشعب وأعداء الشعب وقلنا انه يجب أن تحل حل جذرى وحل كامل والفرز هو الوسيلة الوحيدة .

بعدين قلت ان فيه ناس بيقولوا ان الشعب بيحتاج الى ارشاد وأن ممكن ما يديش الحكم السليم ، لكن زى ما قلت لكم فى رأيى بنترك للشعب انه يغلط ويصلح ويغلط ويصلح حايعرف ، الناصحين قوى بيعرفوا فى أى حتة بيعرفوا كل واحد ، وأما بنقول بندى الحرية الكاملة للشعب وبندى الديمقراطية الكاملة للشعب بعد عزل أعداء الشعب يبقى لازم ندى الحرية الكاملة للشعب مع وجوب أن نضع فى حسابنا أن هناك خلافات وهناك أيضا متناقضات فى داخل الشعب ، لن تنتهى مطلقا ، أبدا . باستمرار فيه خلافات تختلف عن الخلافات اللى بين الشعب وأعدائه ، خلافات بينه وبين بعضه ، زى الخلافات اللى موجودة فى العيلة .

بين الراجل وزوجته وعيلته وأودلاه فيه خلافات . ناس بيقولوا عايزين نروح السينما خمس مرات ، التانيين ، الأولاد عايزين يروحوا السينما خمس مرات فى الشهر ، رب العيلة بيقول لهم لا روحوا مرتين ، يبقى فيه خلاف كل واحد بيحسب الحكاية بطريقة مختلفة فى العيلة الواحدة فيه هذا الخلاف . فى الشعب بقى نفسه من باب أولى حايبقى فيه خلاف . فى العيلة اما صاحب البيت بيقول بتروحوا السينما مرتين ، والأولاد عايزين يروحوا خمس مرات وبعدين صاحب البيت ، يعنى بيدخلوا فى مناقشة ، هل تصل الى عداوة ؟ عمرها أبدا ما تصل الى عداوة ، بتنحل بيروحوا ثلاث مرات أو بيروحوا ، أو يمكن يقولوا له طيب بنوفر ونروح مرة واحدة ، منروحش مرتين .

● **الخلافات لا تصل الى العداوة :**

فى داخل الشعب فيه خلافات وفيه تناقضات ولكنها لا تصل أبدا الى مرحلة العداوة وده اللى ساعات بيخوفنا واللى بيسبب عندنا نوع من القلق وبعض النـاس بيعتبروا أنه لا بد فى شيء من التوجيه ولا بد من الارشاد أو التدخل . فى كل حتة فيه تناقض مصالح . تعالى فى القرية ، الشعب ، التاجر الصغير ، الفلاح ، العامل الزراعى ، الثلاثة بيدخلوا ضمن تعريف الشعب لكن بين الثلاثة فيه تناقض . لكل مصلحة متضـاربة مع مصلحة الآخر . ولكن لا يصـل هذا التضارب الى درجـة الخصومة العنيفة أو الى درجة العداوة ، بتنحل .

اذن هذه الخلافات لابد أن نقابلها ولابد أن نحلها ولا وسيلة لحلها الا بالديمقراطية الكاملة فى داخل الشعب . طبعا فيـه فرق بين التعارض والخلاف بين الشعب والرجعية لأن الرجعية بتمثل المعارضة للثورة الاشتراكية ، الرجعية بتمثل المعارضة التى اذا وجدت الفرصة بتهد كل شيء اشتراكى لتقيم حكم مبنى على ديكتاتورية راس المال وعلى استغلال رأس المال . لكن الشعب والخلافات بينه مش متجهة أبدا الى القضاء على الاشتراكية بس كل واحد له وجهة نظر ، العامل مثلا له وجهة نظر فى الاشتراكية ، الفلاح له وجهة نظر أخرى . العامل عنده نقابات للعمال ، الفـلاح ما عندوش نقابات . ده سار مرحلة وده سار مرحلة أقل . اذن حتى يمكن الفلاح أما يقعد مع العامل يبقى فيه تناقض فيه خلاف ، خلاف بين العمال وبين الفلاحين فى التفكير .

الاختـلاف أو التناقض بين الحكومة أو بين الشعب ، الحـكومة عايزة تنفـذ موضوع لمصلحة المجموع وبعض الناس بيفكروا بس فى المصلحة الشخصية ، على طول تبص تلاقى فيه اختلاف ، عايزين مثلا يهدوا بيت للمصلحة العامة ، صاحب البيت مختلف ويقول أنا مظلوم والحكومة ظلمتنى الى آخر هذا الكلام ، لكن هل معنى هذا ان هو مستعد يتخلى عن الاشتراكية طبعا أنا عاوز أقول بيت صغير مش عمارة ، هل يتخلى عن الاشتراكية ، والا ينتقل الى معارض باقصد ان كل هذه الخلافات اللى بنجدها فى داخل الشعب بيننا وبين نفسنا ، هنا أما حاتقعدوا تجتمعوا مع بعض حاتجدوا هذه الخلافات .

● **خلافات كثيرة :**

خلافات كثيرة لا أول لها ولا آخر .. وتقعدوا تتناقشوا فى اللجان وكل واحد حايبقى فيه رأى وكل واحد حتى بيعبر عن مصلحة معينة أو بيجد المصلحة المعينة فى الشيء الفلانى يبقى فيه تعارض وتضارب واختلاف وتناقض .

ولكن ده الاختلاف والتعارض والتناقض اللى بيوجد فى العملية الواحدة واللى لا يؤثر بأى حال من الأحوال على سير الشعب فى ثورته الاشتراكية مثقفين وفلاحين برضـه تجد ده فيه تناقض . أى واحد مثقف حتما بيروح الريف أو متعلم حتى عايز بيت يعيش فيه ممكن حايقعد فى البيت اللى موجود فى القرية فيه خلاف . لكن الفلاح واخد على البيت اللى فى القرية ، يبعث الموظف عايز بيت ، لأن فيه اختلاف فيه خلاف ، بعدين حتى ساعات بيحصل اختلاف بين القيادة والقاعدة وبين الحكومة وبين الشعب .

● **المصلحة العامة والخاصة :**

زى ما قلت بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة احنا بنبص لموضوع المصلحة العامة تيجى فئة معينة تبص للموضوع من مصلحة خاصة بين الموظفين والجماهير تشتكى من الجهاز الحكومى ومن الروتين و .. و .. الى آخر هذا الكلام ولكن ده خلاف أو تناقض موجود فى داخلنا . اذا كان الجهاز الحكومى فيه اعداؤنا نبقى احنا اللى غلطانين اللى نخليهم فى داخل الجهاز الحكومى يبقى لازم أعداؤنا عن أعداء الشعب أو من اعداء الاشتراكية او من الرجعية فيه ناس موجودين فى الجهاز الحكومى على طول بندخلهم فى عملية الفرز وبيسيبوا الجهاز الحكومى . بعدين نمسك الجهاز الحكومى على انه من الشعب ونبتدى نحل خلافاتنا وتناقضاتنا ومشاكلنا طبعا فيه مراحل مع الراسمالية الوطنية مع صغار التجار او نيجى بنقول التاجر ده صغير ولكن بتروح له برضه ما يبعلكش بالتسعيرة .. بتبص انت كمستهلك بينك وبينه فيه تناقض كبير على أساس استغلال الراسمالية الكبيرة ولكن استغلال صغير . هروبه مثلا ، عدم تنفيذ التسعيرة بيبنى تناقض . اقصد ان احنا فى داخل الشعب حانجد باستمرار تناقضات وخلافات وتعارضات واختلافات ، ولكن علينا احنا ان نحل هذا بالطرق السليمة ، ولن تنتهى . مش حتنتهى ابدا هذه الخلافات باى وسيلة من الوسائل ولكن من واجبنا احنا علشان نخفف اثرها ان احنا نحلها . وبنحلها بالطرق السليمة ، وبنحلها بقى باية بالديمقراطية والحرية والنقاش والتصحيح والفهم وتحديد الخطأ وتحديد الصواب والعمل الدائم علشان نعرف فين الخطأ وفين الصواب ونحل أمورنا ونصحح الخطأ .

● **ديمقراطية سليمة :**

طبعا ده يستدعى ان يكون الشعب فى عمل متواصل ويستدعى ان نسير فى تنظيمنا الشعبى بطريقة بتخلى الفرد العادى هو خلية ثورية ، وتستدعى ايضا ان احنا نفسر بعض الاساليب أو كثير من الاساليب التى ورثناها . الديكتاتورية اللى احنا قاسينا منها تحت اسم الديمقراطية ديكتاتورية رأس المال ، ديكتاتورية الاقطاع ، ديكتاتورية الاقلية تحت اسم البرلمان وفيه البرلمان بنغيرها بديمقراطية سليمة لأغلبية الشعب . مش ديمقراطية للأقلية علشان تستغل وتتاجر . مش ديمقراطية ليتحكم تحت اسمها الاقطاع ورأس المال المستغل ، ، ديمقراطية للفرد للفلاح العامل فى القرية وللعامل فى المصنع ولكل فرد من أبناء الشعب .

لا يمكن للديمقراطية السياسية انها تبقى حقيقة ابدا الا اذا كانت هناك عدالة اجتماعية ، الا اذا توافرت الديمقراطية الاجتماعية ، الا اذا تكافأت الفرص الا اذا تمت المساواة . فى المجتمع الراسمالى فين الفرصة المتكافئة بين الراسمالى والعامل الاجير . مفيش ، مفيش فرصة متكافئة .

حتى ده عنده فلوس يمكن بيتعشى كويس والثانى ما عندوش فلوس يمكن ما يتعشاش ، لا يمكن أن تكون هناك فرصة متكافئة . ولكن بتيجى الراسمالية المستغلة والاقطاع بيعلنوا شعارات الديمقراطية ويبداوا يعملوا انتخابات على طريقة الغرب والطريقة الغربية هى طريقة الراسمالية والاقلية المستغلة صاحبة الجاه والسلطة والفلوس اللى بتستغل اللى بتكسب بتاخد الحكم الاغلبية عبارة عن احزاب لمصالح الاقطاعيين أو لمصالح الراسماليين هل ده النظام اللى يناسبنا لان احنا جربناه قبل ٢٣ يوليو وجدنا انه كل كام شهر بتيجى وزارة بيغيروا الوزارات

بخمسين ألف جنيه وبثلاثين الف جنيه الياس اندراوس وكلنا عارفين الفلوس اللى كانت بتندفع ورؤساء الوزارات اللى كانوا أعضاء فى مجلس ادارة الشركات ».

● ديمقراطية الاقطاع !

الثورة قامت عشان تغير الكلام ده اذن ما ينضحكش علينا أبدا ان الرجعية تقف تركز وتقول الديمقراطية يعنى الديمقراطية للرجعية أن تحكم الرجعية وأن تستغل وان تسيطر ، تستغل اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ».

فى بعض المناقشات بعض الناس قالوا ايه ، قالوا طيب ما نعمل حزبين ». بحزبين يدونا مقدار كبير من الحرية ، ونعمل نظام زى النظام البرلمانى الغربى ، حزب يحكم وحزب يعارض . لكن يمكن انه برضه فى ٥٦ فكرت فى هذا الموضوع قبل الدستور تفكير عابر ، قبل دستور ٥٦ وبعدين انا رديت على نفسى قلت ان احنا نسينا ان فيه ثورة وان فيه ثورة سياسية وثورة اجتماعية وان عملية الحزبين او الديمقراطية اللى بيتكلموا عليها الشعار اللى فضلوا يركزوا علينا ليس الا تعبير عن ديكتاتورية رأس المال ، ليه لأن الحرية كل الحرية لرأس المال ». ولا يمكن بأى حال من الاحوال تأمين الحرية والحقوق للشعب ، للطبقة العاملة اذا كان فيه ديمقراطية للراسمالية المستغلة وللاقطاع وعندهم أسلحتهم وعندهم أموالهم وعندهم نفوذهم ، لا يمكن ان تكون هناك ديمقراطية للشعب للطبقة العاملة . أنا بدى افتكر برلمانات قبل ٥٣ دخل فيها عامل مين ، دخل فلان فلاح ازاى . مش فاكر ». دخل فلان باشا وفلان بيه ومعروف صرفوا وكانوا بيصرفوا قد ايه على الانتخابات ويستردوا الانتخابات وما دخلوش بعد كدة الا بعض الناس اللى انتموا لبعض احزاب . ومن الواضح انه طالما أن الطبقات المستغلة عندها الحزبية لتستغل الشعب العامل ، والشعب العامل أو الطبقة العاملة ليس لها حرية عدم الخضوع لهذا الاستغلال مفيش حرية . الشعب العامل ليس له الحرية فى عدم الخضوع لحد ، لأنه اذا ما خضعش مش حايلاقى ياكل ، مش حاياخد أجرته ، مش حاياخد مرتبه ».

ليس أمامه الا أن يخضع . اذن الديمقراطية الراسمالية والديمقراطية الاقطاعية اللى مارسناها فى سنة ٢٣ مثلا عن النظام الغربى لم تكن الا ستارا ، واللى يتمارس فى بعض البلاد واللى بيقعدوا يطنطنوا بالديمقراطية الديمقراطية ليست الا ستارا من اجل حماية الرأسمالية والاقطاع والفساد والاستغلال ، الاستغلال الاجتماعى والاستغلال الاقتصادى بكل معانيه ».

● وسيلة لا غاية :

مين اللى بيقدر يمول الانتخابات زى ما قلنا ، مين اللى يقدر يعمل دعاية ؟ الراسمالية المستغلة والاقطاع ».

اذن الحقيقة مش ممكن يمشى على أساس الحرية المجردة أو ديمقراطية مجردة التفكير ان احنا نعمل حزبين بحرية مجردة وديمقراطية مجردة معناه ان الثورة بتنتهى . التفكير لازم يتجه الى ان فيه ثورة وفيه أهداف لهذه الثورة محددة .

وعمر ما يتطبق ثورة اجتماعية بحرية مجردة ، عمر ما قام برلمان راسمالى حصلت ثورة اجتماعية . ما حصلش . قامت ثورة حققت ثورة سياسية .

اللى بيطالبوا بالحرية أو يطالبوا بالديمقراطية المجردة يمكن بيخدعوا بعض الكلام ويعتبروا الديمقراطية غاية وما يسلموش بأن الديمقراطية وسيلة وليست غاية لاقامة مجتمع ترفرف عليه الرفاهية ».

مجتمع فيه تكافؤ الفرص ، لأنه كيف يحقق الشعب بالديمقراطية المطلقة أهدافه في الكفاية والعدل ، أهدافه في العدالة الاجتماعية طالما أن الراسمالية المستغلة والاقطاع هي اللي ورثت عناصر القوة في المجتمع على مر السنين .. أما الشعب فحرم من جميع عناصر القوة . اذن الفكرة اللي مرت عابرة بنعمل حزبين يبقى عايزين ، اللي بيقول في الشكل في المنار مش في الجوهر . بيفكروا في اليافطة ، مش الثورة ، الثورة الاجتماعية اللي حاتعيد للانسان حقه وللفرد حقه . وبعدين باطلع من هذا باقول ان احنا من انصار الحرية الكاملة والديمقراطية على أن تكون الحرية للشعب لا لاعدائه من الرجعيين وعلى أن تكون الديمقراطية للشعب اى تكون هذه الديمقراطية ديمقراطية سياسية اجتماعية لا لاعدائه من المستغلين والرجعيين اللى نهبو حقوقه في الماضي واللى عايزين ينهبوا حقوقه دلوقت واللى عايزين يحرموه من كل شيء الا من أقل شيء يمكنه من أن يعيش . واطلع ثاني بالنتيجة نفسها لابد من عملية فرز من أجل تحقيق الثورة الاجتماعية .. حزبين والناس اللى تكلموا بهذا الشكل يبقوا بيفكروا هناك ديمقراطية للشعب للطبقة العاملة . أنا بدى افسر ولابد من عزل أعداء الشعب . اما الخلافات في داخل الشعب فهي مستمرة ولا نهاية لها وحنحلها ولكن نحلها بالحلول الديمقراطية مش بأساليب الضغط ولا بالأوامر في القرية وفي المدينة وفي كل حتة بنحلها بالاساليب الديمقراطية على اساس ان الديمقراطية الكاملة للشعب وان الحرية للشعب وكل شيء مبنى على الاقتناع ومبنى على الفهم المتبادل . وده ضروري لان الرجعية دائما في تعاونها مع الاستعمار تحاول ان تستغل الخلافات أو المتناقضات الموجودة في داخل الشعب لتزرع الخصام وتقيم الفتنة وتبث التفرقة وتستفز علشان تحرض الشعب اللي الثورة الاجتماعية بتعمل لمصلحته من اجل ان تحقق الرجعية والاستعمار خططها الغادرة . اى أن العوامل الخارجية الاستعمارية والداخلية اللى هي مناهضة للثورة الاجتماعية مش حاتسكت ابدا حاتلعب دورها بمين حاتلعب بالناس حاتلعب بالشعب اذن الديمقراطية الكاملة والحرية الكاملة هي الحماية للشعب من أن يقع فريسة لمحاولات الاستعمار والرجعية ،

● **الانقلاب الرجعي :**

فيه نقطة انسانية في الموضوع ، نقطة مبدئية تحتاج الى تفاصيل . يمكن نتكلم بعد كده في جلسات ثانية في هذه التفاصيل .

فيه ناس قالوا ان الانقلاب الرجعي في سوريا هو اللي فجر الثورة الاجتماعية قالوا هنا في مصر . طبعا ده كلام لا نصيب له من الصحة لان احنا بننادى بالثورة الاجتماعية من اول يوم . يمكن الانقلاب الرجعي في سوريا ادى أمل وادى أماني للرجعيين في مصر ، أنا اوافق على هذا ، وهم انتشوا وقالوا الله اذا كان ده حصل في سوريا يبقى ممكن يحصل في مصر . واذا كان الاستعمار تآمر في سوريا ، ماهو لازم ح يتآمر في مصر ، وطبعا طلعوا وهنوا بعضهم واعتبروا ان الثورة الاجتماعية بتنتهى وان الثورة الاشتراكية بتنتهى وان الاسد البريطاني يمكن ينجدهم هنا زى ما كان بينجدهم زمان . كلام طبعا . بس مش ابدا الانقلاب السوري هو أساس الثورة الاجتماعية هي القوانين اللى اعلنت في يوليو سنة ١٩٦١ . ولى أقدر أقوله ان الانقلاب الرجعي في سوريا كان رد فعل رجعي للثورة الاجتماعية التى اعلنت في يوليو من أجل مصالح الشعب ومن أجل مصالح الجماهير . الانقلاب الرجعي في سوريا بيدينا يمكن أمثلة ، اخدنا منه عظة . واخدنا منه دروس كيف تسللت الرجعية وكيف شكلت نفسها . ازاى مأمون الكزبرى كان مثلا رئيس لجنة اتحاد قومى

ولما ييجى بيتكلم ويرفع يفط اشتراكية ولو انه مثلا مناسب الشركة الخماسية » ازاى وزير الداخلية القوتلى كان يمكن من ٤ أشهر موجود هنا فى مؤتمر المحامين ، أو ٦ اشهر ، واناشيفته فى قاعة الاحتفالات فى الخماسية وازاى دخل وخطب واخواننا المحامين الموجودين هنا يمكن فاكرين الكلام ده . يبقى ده بيديك مثل ازاى تشكلت الرجعية .

● دروس عشر سنين :

مش بس حتى فى النواحى المدنية ، حتى فى الجيش ازاى هى تشكلت تفسها للفرصة المناسبة ، خدنا دروس ايضا من رد الفعل اللى حصل فى سوريا دروس طبعا من اللى حصل فى سوريا ووجدنا ان عدد اللى اعتقلوا بعد كده ، ما اعتقلوش الا لانهم يعنى اظهروا الامانى ، اللى هم عيلة البدراوى وعيلة سراج الدين ، كلنا عارفنهم ، بيشتموا من أول يوم فى الثورة لغاية دى لوقت ، عشر سنين بيشتموا وانا باعرف انهم بيشتموا وبيسبوا العشر سنين . بس بيسبوا ، بقينا نقول بيسبوا وبيشتكوا لكن الثورة ماشية فى سكتها . العملية مش شتيمة ولا عملية سب . يتاخد منه ٣٠ الف فدان ، اهو الريس بيدفع قصدها شتيمة تساوى . والله لم أكن اتأثر بهذا ولكن فيه فرق بين الشتيمة والتآمر .

الشتيمة فى جمال عبد الناصر مقبولة ، التآمر ضد الشعب مش معقول أبدا بأى حال وبأى وسيلة من الوسائل »

● رد فعل الانقلاب :

ده رد فعل الانقلاب الرجعى . شوية من البدراوية على شوية من سراج الدين على شوية من حامد زكى واللا زكى عبد المتعال كل واحد يفكر أن فيه حاجة يقدر اهو يخبط فيها أى حاجة . سمعوا شوية اشاعات من محطات الاذاعة الأجنبية ، قالوا ده جمال عبد الناصر قدموا له انذار ٢٢٠ ضابط راحوا قدموا له انذار بقيادة الفريق على عامر . صدقوا الاسطول فى اسكندرية عمل ثورة ، صدقوا ، دمشق ابتدت بتذيع هذه الاذاعات وعمان واسرائيل ان الجيش فى فايد أعلن الثورة وبتاع ، بتنتعش امالهم ، بيقول لك ياسلام يعنى يكون ، اسكندرية اعلنت الانفصال هى كمان بعد سوريا !! دخل الكلام ده فى نفسهم وصدقوه . طلعوا وشدوا حيلهم وابتدوا قالوا ، نسيوا ، نسيوا العشر سنين دى كلها ونسيوا التغيير الكبير اللى حصل فى العشر سنين ، وافتكروا ان العملية زى زمان . وانا قلت سبوهم برضه يبانوا يطلعوا ويدونا درس . ابتدت اشاعات ، اللى فيكم فى النوادى طبعا سمعوها وعارفين اللى كانوا بيروجوا الاشاعات واللى بره واللى هنا . طبعا ماكان لوش اى تأثير . يمكن انا أكثر من مرة حسيت فيها ان البلد صلبة . البلد كانت فيها نوبة فلسفة . كل واحد بيتفلسف وكل واحد بيتكلم ، لكن ده يدل على الصلاح . ويدل على ان كل واحد مهتم . وانا كنت باقول فيه سلبية ولا مبالاة ابدا . البلد مافيهاش سلبية ولا مبالاة ، البلد فيها اهتمام . نوبة الفلسفة اللى كنا حاسين بها كانت تدل على اهتمام كل واحد . الجوابات اللى بتتبعت ، والتعليقات والوعى اللى كان موجود ، مافيش سلبية ابدا يمكن مافيش تنظيم لكن فيه شعب ، الشعب اللى طلع واتسلح فى سنة ١٩٥٦ علشان يحارب الانجليز . انتم مافيش لامبالاة فيه أهمية وفيه اهتمام . واد ايه انا كنت سعيد بنوبة الفلسفة اللى كانت موجودة فى هذه البلد واللى كنت باشوفها فى الجوابات اللى بتيجى لى لان معناه ان الناس بتهتم بكل أمر من الأمور .

● انكشفت الرجعية هنا :

اذن اللى حصل فى سوريا ماكنش هو ابدا سبب الثورة الاجتماعية . اللى حصل فى سوريا كشف الرجعية هنا وادانا فرصة علشان ناخد دروس مستفادة . وادانا فرص لأن احنا نعرف ان قسم من جماهير الشعب فى سوريا خدعته القوى الخارجية المعادية والقوى الداخلية المعادية للثورة الاجتماعية وللثورة السياسية . وان الرجعية المتعاونة مع الاستعمار فى سوريا ارادت أن تسلب مكاسبه . قالوا بعد الحركة الانفصالية الرجعية ، أو الانقلاب الانفصالى الرجعي فى سوريا ان سوريا ماكنش فيها اقطاع . بيضحكوا علينا واللابيضحكوا على انفسهم ؟ اذا كان فيه ملكيات بتصل الى مليون دونم يعنى ربع مليون فدان ، و ٢ مليون دونم ، نصف مليون فدان الجزيرة . يبقى ازاى مافيش اقطاع . اذا كان الفلاحين قاموا بثورات فى سوريا لا أول لها ولا آخر من اجل قانون العمل الزراعي وماقدروش ينفذوه ابدا الا بعد الوحدة . يبقى ازاى سوريا مافيهاش اقطاع . وقالوا ان مصر فيها رأسمالية، سوريا مافيهاش رأسمالية الشركة الخماسية ، يعني الخماسية اللى بيملكها خمسة أفراد اللى هى كانت باستمرار امال ده ايه . الاحتكارات والتحكم فى الأسعار امال ده ايه ؟

سيطرة رأس المال ، لما الشركة الخماسية تعين الوزارة وتعين الحكومة امال ده ايه

قالوا ان سوريا مافيهاش اقطاع ومافيهاش رأسمالية وما تحتاجش اذا لثورة اجتماعية . مع انى رحت سوريا وشفت فى القرى . شفت فى القرى الناس بتشرب الميه بالطين . مية المصرف ماعندهمش بير ميه . شفت فى القرى الفلاحين . ماقعدتش فى دمشق خرجت بره وشفت .

كان لابد من ثورة اجتماعية . كان لا بد من اصلاح زراعي . لا بد من تحديد الملكية . كان لا بد ان توزع الثروة بين الناس بالحق . وماكنش بيقولوا لى مافيش سيطرة رأس المال . حبينا نطبق فى سوريا سياسة العدل ، حينما نطبق فى سوريا سياسة التسامح قلنا فى سوريا بنلم البلد كلها فى اطار من الوحدة الوطنية . وسوريا كلنا نعرف كانت متعرضة لمؤامرات مستمرة . كانت تتجاذبها نواحى متعددة . كان مؤامرات مستمرة . كانت مؤامرات من نورى السعيد ومؤامرات من الدول الاستعمارية ، وكلنا نعرف عن هذه المؤامرات .

● قضية الدندشي :

مش عايز أحكى قصة الوحدة ، كلنا عارفين قصة الوحدة .

بعد الوحدة جت لى قضايا كانت موجودة . فترددت هل ح نبتدى بعد الوحدة نفتح تانى هذه المحاكم ونفتح هذه الصفحات ؟ وقلت عفى الله عما سلف . بنحاسب على ما يحدث من أول يوم فى الوحدة .

فى أواخر سنة ١٩٥٨ بعد ما تكونت الحكومة المركزية وعملنا اجتماع للحكومة المركزية والمجالس التنفيذية طالب بعض الوزراء السوريين بمحاكمات كان فيه قضية كان المتهم الأول فى هذه القضية مأمون الكزبرى اللى جابوه رئيس وزارة . وكانت القضية تتجه الى عمل انقلاب . القضية دى قبل الوحدة . والدندشي ده اعترف على الناس اللى خدوا فلوس ، ابطالها كانوا مأمون الكزبرى وصبرى العسلى . صبرى العسلي ما استقالش احنا اللى طلبنا منه ان يستقيل .. لما جت لى هذه القضية

بعد الوحدة وبدأت عملية بغداد ، طلبنا منه أن يستقيل ... ولكن فى مجلس الوزراء طالب بعض الوزراء السوريين بعمل محكمة لمحاكمة مأمون الكزبرى وصبرى العسلى وآخرين لقضية الدندشي وقضايا بغداد .

وأنا فى الحقيقة رفضت وقاومت هذه الفكرة وقلت ح نبتدى نفتح محاكم شعب تانى وأنا باعتبر ان احنا اخذنا مبدأ عفى الله عما سلف . المؤامرة دى كانت موجودة ، مؤامرة بتاعت قضية الدندشي كانت قبل الوحدة .. وكان مأمون الكزبرى احد اعضاء الوزارة اللى وقعت على الوحدة . وقلت لهم عفي الله عما سلف وينسى كل حاجة ونبتدى من أول وجديد فى اطار من الوحدة الوطنية ».

● **النوايا من جانب واحـد :**

طبعا دى كانت نيتنا . وبكل أسف النوايا كانت من جانب واحد ». أما الجانب الآخر فكان بيدبر ، بيتصلوا بالدوائر الاستعمارية ، الملك حسين ، أعوان الاستعمار كلهم علشان ، علشان ايه ؟ علشان ايه ؟ علشان تعيد الرجعية حكمها واستغلالها لسوريا .... التدبير ده كان قبل القرارات الاشتراكية . ولكن القرارات الاشتراكية طبقت بالنسبة للعمال ، بالنسبة لمشاركتهم فى الأرباح بالنسبة للعمال ، لمشاركتهم فى الادارة نتيجة العمل . بالنسبة للتأميم . اللى دفع مكاسبه ، القرارات الاشتراكية معناها ايه ؟ معناها ان الاستغلال انتهى الاحتكار انتهى الرجعية انتهت ، لما رحت سوريا السنة اللى فاتت وشفت البنوك ، طلبت مجالس ادارات البنوك واتكلمت مع اخواننا هناك وقلت لهم اللى بيقرا مجالس ادارة البنوك ، ان البنوك اللى عندكم فروع ، فروع لبنوك اخرى بره . بتحول الفلوس لبره بيحس ان الفصاحة اللى بيتكلموا عليها مش موجودة فى هذا الموضوع ودائعه مثلا ٥٠ مليون ليرة . بيسلف ١٠٠ مليون ليرة الباقى الفرق جايبه من البنك المركزى اذن الحكومة هى اللى بتسلف والبنك فرع لبنك اجنبى بيسلف اللى عايز يستلف ، اللى بيتعاملوا معاهم طبعا واللى مش عايز يسلفه مايسلفوش ، مجالس الادارة . مسكت البنوك كلها وحطيتها قدامهم وقلت لهم ده ، بهذا الحال لا يمكن لهذا البلد انها تمشى ».

● **تعريب البنـوك :**

وأصدرنا قانون وأنا هناك ، بعد هذا الكلام ، قانون تعريب البنوك ». طبعـا الرأسمالية المستغلة ماعندهاش مانع تتعامل مع الاستعمار والرأسمالية الأجنبيـة ولو على مصلحة البلد . العملة الصعبة قلنا لهم عايزين نرفع الدخل القومى فى عشر سنوات ، نضاعفه . طيب ازاى نترك العملة تخرج ، ازاى واحد بيشيل فلوس ويخرج ، العامل اللى بيصرف ماهيته مش ح يقدر يطلع حاجة . مين هو اللى ح يطلع اما العامل اللى بيقبض ماهيته ويصرفها ح يطلع فلوس ؟ ح يودى فلوس فين ! وقلنا بناخد قرارات الرقابة على النقد لنحمى ثمرة عرق الفلاح والعامل السورى ونعمل على أساس تنمية وخلق أعمال جديدة ».

● **الرجعية لم تتحمل هذا :**

ولكن طبعا الرجعية تتحمل هذا لم ترض بهذا ، ساعدها فى كده ان الاستعمار من أول يوم من أيام الوحدة كان يركز على سوريا ، والصهيونية ، اسرائيل ايضا ، ثم اعوان الاستعمار من اول يوم من ايام الوحدة قرروا انهم اللى ح يطلع ؟ الرأسمالية المستغلة والاقطاع المستغل يقيموا الاتحاد العربى الهاشمى بين العراق والأردن وقالوا

لمجابهة ، او للتصدى للاتحاد المصرى السورى ، للجمهورية العربية المتحدة ، برضه مش عايز اتكلم على المتاعب اللى شفناها فى ثلاث سنين اللى فاتت والتناقضات اللى حصلت او مواقف الناس ، ومواقف الأشخاص ، ولكن بدى اطلع بدرس واحد اساسى ان الرجعية بعدت تتسلل وتدخل فى الاتحاد القومى وتدخل فى كل الهيئات لغاية لما وجدت الفرصة لتطعن ثورة الشعب .. ما اقلتش انها تطعن الوحدة لأن الهدف كان من طعن الوحدة هو طعن الشعب بالغاء القرارات الاشتراكية ولغاية النهاردة ما قدروش يلغوا القرارات الاشتراكية لانها اصبحت مكاسب للشعب وانا على ثقة ان الشعب لن يمكن الرجعية من ان تلغى التاميم ولا تلغى الاصلاح الزراعى ولا تلغى اى قرار من القرارات الاشتراكية باى حال من الأحوال .

● لعبة استعمارية :

النهاردة الاستعمار بيلعب لعبة جديدة ، والرجعية وراه بتسانده بالاشاعات والدس والفلوس والكلام واحنا بقى لنا عشر سنين - كنا بنلاحظ الأول ان الاستعمار يقف والكلام ده زى ما احنا عارفين . ده فى معركة استقلال الوطن .

فى الثورة الاجتماعية فوجئنا بالعكس الرجعية طلعت قدام والاستعمار بيسندها . غيروا اوضاعهم . الرجعية اخذت الصدارة لانها بتحارب معركة مستميتة من اجل اموالها واستغلالها . مش بس ده . ابدا .. ده من اول يوم من الانقلاب الرجعى السورى ، يا شعب مصر ثورة على دمشق ، سمعت والله دمشق يمكن بعد الانقلاب بيومين بالليل ، طبعا الواحد كان قلبه بيجرح حينما يسمع دمشق بتردد ، او بتتكلم زى اذاعة الملك حسين او اذاعة بن جوريون . ولكن ما هو كده طبيعة الأمور وكده المعارك يعنى لازم الواحد فى هذه المعارك يقبل كل شىء . كان الواحد يسمع دمشق تقول هنا دمشق ، ايها الجيش المصرى الباسل قوم وثور وحطم كذا واعمل كذا وسوى كذا يا شعب مصر ومش فاهم ايه واحنا عملنا وسوينا وقوم اعمل كده وكده حرب ، بقيت وبعدين انا مستغرب الجماعة دول مصدقين الكلام ده ، ان اللى هنا ح يصدقوهم بقيت اقول يعنى ان العملية مش عملية كام ضابط ، دى عملية اكبر من كده ، لان اللى طالع وبيقول يا مصر ، الله ايه السبب ، يعنى اذا كان عليه بيقولوا عايزين نتفصل فايه السبب فى الاذاعات والتحريضات والنداءات لشعب مصر بالثورة ويا جيش مصر ثورة .. ان السبب فى معاملة ضباطه هناك معاملة سيئة ؟ علشان يكفروا بالعروبة ؟ بعدين اسمع دمشق بتقول ايه يا مصريين انتم مش عرب انتم فراعنة .. ده طه حسين قال سنة ٣٨ انتم فراعنة مش عارف فى جريدة ايه ومجلة ايه وبتاع . وهو احنا بننكر ان الفراعنة كانوا هنا فى مصر ؟

ولكن احنا قلنا ان احنا عرب وبنتبنى القومية العربية طيب بدكم تخلونا نكفر يعنى بالعروبة ؟ طيب مين باه اللى يهمه ان احنا نكفر بالعروبة ؟ . اسرائيل . الضباط اللى رجعوا فى الآخر من سوريا وقعدوا يشتكوا . واحد من الضباط قال انه اتأسر فى اسرائيل سنة ١٩٥٦ واتاسر فى سوريا كانت المعاملة فى اسرائيل احسن من المعاملة فى سوريا . وبعدين سالوه ، سالوا الضابط ، كان الفريق موجود ، قال له يعنى لو اسرائيل هجمت على سوريا ايه ؟ قال له لا ده انا باموت فى سبيل سوريا . وكلنا نموت فى سبيل سوريا . قال ده شىء وده شىء . ده احنا بنعبر عن عروبتنا ، فاذا كانوا فاهمين انهم كفرونا فى قوميتنا ، ودى لعبة الاستعمار والصهيونية ما كفروناش ، القومية العربية رايتها مرتفعة وزى ما هزت كل التيجان وهزت المنطقة ، القومية العربية رايتها عالية . طبعا المصريين زعلوا من نتيجة

الاهانات ونتيجة المعاملة السيئة ولكن كل واحد ، ناس كثير من اللى الواحد بيتكلم منهم بيقولوا هم غرضهم يكفرونا بالعرب . تقرا شوية جرائد من بتوع لبنان امبارح جايبين مقالة لطة حسين سنة ٣٨ ويقول احنا فراعنة . آه يعنى ده احنا عايزين ننقد ابو سمبل بـ ٧٠ مليون دولار بتاع الفراعنة ، بنتبرا من الفراعنة ؟ .. مين اللى بيلعب اللعبة دى ؟ . طبعا الاستعمار والصهيونية .

● ايماننا بالشعب العربى :

فى سنة ١٩٥٦ واجهنا عدوان وشفنا ازاى العرب وقفوا معانا .

حكمنا على القومية العربية مش على حكم عدد من الافراد او على حكم عدد من الحكام ، ولكن ايماننا بالقومية العربية هو جزء من ايماننا بالشعب العربى اللى يمثل أمة عربية واحدة . ده أمر واضح وده أمر مبدئى بالنسبة لنا .

الشتيمة اللى شتموها لنا ، حرب الأعصاب اللى حصلت علينا من راديو دمشق . الكلام اللى قالوه والثورات اللى قالوها والجيش اللى ثار فى فايد وعبدالناصر حاطط طيارة وراء بيتهم وبيمشى . بيلعبوا لعبة الاستعمار . طبعا اللى بيلعبها الملك حسين من سنة ٥٧ . يعنى هم فى هذا متعاونين بيعرفوا ايه اللى بيعملوه مش بس حتى دمشق ، والملك حسين ويقف المذيع ويقول هنا حسين العرب حسين مصر !! يا جيش مصر يا جيش مصر ثوره الى آخره . الناس دول اتهبلوا .

الوقت ، ان احنا لينا القطاع العام قالوا على الاعتقالات طبعا قالوا ان فيه عشر آلاف ، اعتقل عشر آلاف ، قلنا عدد المعتقلين طلعوا ٣٧ والعدد الثانى كان مجموعهم ٦١ . قالوا لا عشر آلاف . قلنا خلاص على كيفكم عشر آلاف ، عشر آلاف.

● لم يستحوا :

الحراسة ، قالوا ان احنا فرضنا الحراسة على المواطنين حطوا من اللى فرضت عليهم ، جعلوا منهم زعماء وطنيين .. ما استحوش ما انكسفوش ما فيش يعنى الحراسة بنعلن احنا فيه ٦٥٠ تحت الحراسة ، فى عملية الفرز اللى احنا بنتكلم عليها واللى اتكلمنا عليها فى الأول . وبعدين فيه ١٦٨ اللى عملوا فلوسهم من تجارة المخدرات كلهم اتحطوا تحت الحراسة . لان برضه لا بد انهم يدخلوا فى عملية الفرز . وطبعا ما تقدرش ، تجار مخدرات عارفينهم كبار تجار المخدرات عارفينهم بنفتشهم ما فيش . ما تقدرش تثبت عليهم حاجة . وما حد بيستفيد من هذه العملية الا اسرائيل واعداؤنا لان البلد بتنحل .

الكلام عن آلاف الضباط اللى اعتقلوا كلام فارغ . اعتقل عدد من الضباط اربع ضباط فى قضية تعرفوا عنها فى المستقبل . بس يعنى لم يزد الوضع عن هذا الأمر

كلام طبعا كتير ، كلام فارغ ، وبلاهات وسخف وانا كنت ضد الرد دايما على هذا الكلام .

● آخر حاجة :

امبارح ، آخر حاجة يمكن امبارح انا عندى ، عنكم انتم عن اللجنة التحضيرية والاستماع ، الساعة من الصبح حتى على الريق الاعضاء قالوا ان اللجنة التحضيرية وان التعيين وانهم هم يعملوا انتخابات ديمقراطية . قال الانتخابات الى بيعملوها

النهاردة . دى ديمقراطية اللى هى هتمسك الرجعية لرقبة السد والى ممنوع فيها اى نوع من أنواع الدعاية . انتخابات معمولة ، مطبوعة علشان الرجعية تأخذ برلمان وتلغى القرارات الاشتراكية . وأنا متصور ومتأكد لو الرجعية اخذت البرلمان لن تستطيع انها تلغى القرارات الاشتراكية لأن الشعب ح يدافع عن هذه القرارات بكل ابنائه من عمال وفلاحين . الانقلاب الرجعى بيقول ديموقراطية ، ما هو اسهل حاجتهم انهم يقولوا ديموقراطية ، والرجعية تأخذ البرلمان وتقيم دكتاتورية راس المال وتقيم دكتاتورية الاقطاع وسيطرة راس المال على الحكم .

اتكلموا عن اللجنة التحضيرية والتعيين وقالوا ان جمال عبد الناصر عين ٥٠ عضوا ، عينهم من اشقائه واقربائه فى بنى مر اظن ما فيش حد هنا من بنى مر ، يعنى يشرفنا انكم كلكم تبقوا من بنى مر . وما فيش ولا واحد من بنى مر ولا واحد من اقربائه وأشقائه فى الاسكندرية .

وبعدين باه ايه : يا ايها الشعب العربى فى مصر ، يا ايها الأشقاء فى العروبة لقد صبرتم طويلا على هذا الحكم وصبركم لن يطول . واننا لنعلم على اليقين ماذا اعددتم لضرب الحكم ولن نكشف تنظيماتكم .

طبعا بيحاولوا يبينوا هناك ان فيه حاجة ضدهم . احنا ما عملناش حاجة . قعدوا يقولوا فيه تسلل من لبنان ليه ؟ تسلل من لبنان ليه ؟ وبعتنا اسلحة وسفيرنا فى لبنان ، والارهابى الكبير اللى هو سكرتير رئاسة الجمهورية موجود فى لبنان ، وهو موجود هنا فى رئاسة الجمهورية ويتطلع صورة فى اجتماعات الوزارة ، ولكن الوهم والخيال والدوامة اللى هم فيها ، وأنا طبعا اكثر واحد حاسس بالدوامة اللى هم فيهـا .

ونسيبهم فى الوهم ونسيبهم فى الخيال ونحاول احنا ان احنا نصنع مستقبلنا هنا فى بلدنا ، بنبنى بلدنا وبنعمل مستقبلنا . ونسيبهم فى ضباب الأوهام .

الملك حسين لما يعد يهاتى عشرين سنة طول عمره وبقية المحطات السرية وبقية المؤامرات مؤامرات استعمارية واعوان الاستعمار . واللى يقف ويقول الاشتراكية ده ضد الاسلام . طيب الاسلام ايه ؟ الجوارى اللى فى القصور والحريم سلب الفلوس وخبط أموال الناس كلها وتركها عرايا وجعانين ؟

● **الاســـلام عدالة :**

الشعب العربى مش ح يتضحك عليه . لكل واحد يوم يتحاسب فيه .. مش انا اللى ححاسب اللى بيحاسب هو الشعب . مش معنى ده ابدا انا احاول التأثير على سوريا علشان ترجع سوريا للجمهورية العربية المتحدة انا قلت فى كلامى الأخير انى أنا لن أحاول بأى وسيلة من الوسائل .

قالوا انك بعت متسللين . والله ما بعتنا ولا ح نبعت نتآمر بأى طريقة . ليه ؟ خمسة متسللين ليه ؟ او صباعين جلنجنايت نعمل بهم ايه ؟ كلام فارغ وشغل اوهام طبعا انا حريص على مكاسب الشعب السورى . الجيش السورى جزء من الشعب السورى . وأنا على ثقة ان الشعب السورى هو اللى ح يحمى هذه المكاسب وهو القادر على ايجاد الحكم الوطنى اللى يحميه .

وانا على ثقة ان ما حدش يقدر يسلب من الشعب السورى مكاسبه .

نسيب الحكاية دى وقلوبنا واماينا دايما مع الشعب السورى فى معركته من اجل الاشتراكية ومن اجل الحكم الوطنى .

● **قاعدة التحرر العربى :**

المهم ان علينا هنا ان نبنى القاعدة ، قاعدة للتحرر العربى ، قاعدة للمستقبل العربى ، قاعدة للديموقراطية العربية السليمة ، قاعدة للاشتراكية العربية . قاعدة للعدالة الاجتماعية العربية .

دى مهمتكم ، مهمة هذه اللجنة . مهمة كبيرة ، مهمتكم التجهيز لها . مهمتكم ان تجهزوا للمضى فى الثورة . توسيع القيادة الثورية ، توسيع القاعدة الثورية . طبعا المهمة الأساسية هى طريقة تكوين المؤتمر الشعبى لقوى الوطنية . عايزين نوسع القاعدة الثورية عايزين نوسع القيادة الثورية . بنكون المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية على أساس من القطاعات الرأسية مش على أساس انتخاب عام لأن احنا قلنا أن الانتخابات العامة ح تبقى للاتحاد القومى بالنسبة للعمال ، والفلاحين ، والجامعات والمنظمات المهنية ، الجمعيات النسائية ، والطلاب ، والتجار ، والصناع والرأسمالية الوطنية بعد عملية الفرز وبعد عملية العزل .

مهمتنا أن احنا بنجهز لها ، مهمتنا ان احنا نجهز للديموقراطية الكاملة للشعب وللحرية الكاملة للشعب باعتبر ان هذه المهمة شاقة ، مهمة صعبة . احنا لا زلنا فى مجتمع راسمالى بيتحول الى مجتمع اشتراكى ، لا زلنا فى مجتمع فى عملية تحويل ، ويمكن لسه مش فايق من عملية التحويل .

● **الاتحاد القومى لم يفشل :**

وبعدين انا بدى أقول حاجة . الاتحاد القومى ما اقدرش اقول انه فشل او حتى هيئة التحرير فشلت فى الأول ابدا قامت بدور مهم جدا فى الاول . الاتحاد القومى قام بدور احنا بنمر بمراحل . كل مرحلة لها ظروف . هيئة التحرير طالما احنا كنا بنقول ان احنا عايزين نحل مشاكلنا فى اطار من الوحدة الوطنية وان الاتحاد القومى قام بدوره ، زى ما احنا النهاردة بننقل الى مرحلة أخرى ، مرحلة جديدة مرحلة الثورة الاجتماعية بتعوز ننظم نفسنا على أساس جديد : توسيع القيادة الثورية ، توسيع القاعدة الثورية مستمرة ، التطور الاشتراكى مستمر حتى نقضى على الاستغلال وحتى نقيم مجتمع ترفرف عليه الرفاهية وحتى ننهى استغلال الانسان للانسان وحتى يشعر كل فرد فى هذه الجمهورية انه عنده كل الفرص متكافئة والله يوفقكم جميعا ويوفقنا جميعا والسلام عليكم » .

الإنفصال نكسة رجعية

● **انتم أيها الشباب الجيل الذى سيرفع أعلام النصر :**

أيها الاخوة :

جئت اليوم لاشترك معكم فى هذا الاحتفال فى هذه اللحظات التى تواجه جمهوريتكم . جئت أيها الشباب لالتقى بكم ولاضع أمامكم مسئوليتكم ولاقول لكم اين نحن الآن . جئت ايها الاخوة حتى نتكلم وحتى اتحدث معكم فى هذا الموقف الذى قابلناه .

ان جيلنا ايها الاخوة المواطنون قاتل الاستعمار وقاتل الرجعية وقاتل اعوان الاستعمار . جيلنا قاتل قتالا مريرا طويلا وأنتم أيها الشباب ، أنتم الجيل الذى سيرفع اعلام النصر لان المعركة التى بداها الآباء والاجداد ، المعركة التى اشتركنا فيها من اجل تحقيق الأهداف الكبرى ، لا بد أن تنتصر فى هذا الجيل . لا بد ان يكون نصركم فيها عاليا ، ولا بد ان ترفعوا اعلام النصر .

أيها الاخوة المواطنون :

لقد كافحنا ضد الاستعمار وكافحنا ضد أعوان الاستعمار وكافحنا ضد الرجعية وكافحنا ضد الانتهازية وكافحنا ضد السيطرة والاستغلال ، وكانت المعركة ضد هؤلاء الاعداء جميعا معركة كبرى . وكان لا بد أن ننتصر . ولكنا فى نفس الوقت كنا نشعر ألا بد لنا من أن نقدم الضحايا حتى نحصل على النصر . لا بد لنا من أن نقدم الدماء حتى نرفع أعلام النصر . لا بد لجيلنا من ان يقاتل قتالا مريرا عنيفا لان القوى التى كنا نواجهها كانت قوى كبرى ، كانت قوى لها من الامكانيات الكثيرة ، اما نحن فكانت امكانياتنا تتلخص فى الايمان بالله والايمان بالوطن والايمان بالقومية العربية أيها الاخوة المواطنون . انا على ثقة باذن الله وبعون الله . اننا سنرفع اعلام النصر .

أيها الاخوة المواطنون :

لا بد لجيلكم من أن يرفع اعلام النصر . وانا ايها الاخوة فى هذه اللحظات لا بد لى من أن أقول لكم ان القومية العربية أصيبت بنكسة . اصيبت بطعنة . اصيبت بصدمة . أصيبت بالخيانة وعلينا أيها الاخوة المواطنون أن نعلم أن هذا من آثار الماضى البغيض : آثار الاستعمار ، وآثار أعوان الاستعمار ، والاستغلال والتحكم وعلينا أيها الاخوة ونحن نجابه هذه النكسة أن نقرر موقفنا . قد تكون النكسة التى قابلناها . قد تتحول هذه النكسة الى كارثة .

أيها الاخوة :

لا بد لنا ان نفهم موقفنا . لازم نعرف احنا فين النهاردة لازم نعرف موقفنا ايه ؟ احنا بنجابه موقف من أخطر المواقف التى جابهتها القومية العربية . احنا بنجابه نكسة وطنية . احنا بنجابه الخيانة فى هذا الوقت . قد تتحول النكسة الى كارثة . فقد تتحول الى الندم والاسى والاسف ، وقد يدب بيننا اليأس ولكننا أيضا قد نستطيع ان نحول هذه النكسة الى قوة دافعة الى الامام للقضاء على الرجعية فى

خطاب الزعيم الراحل جمال عبد الناصر للشباب العربى بجامعة القاهرة بتاريخ ٢ من أكتوبر ١٩٦١

جميع انحاء الامة العربية . ولا بد لنا ايها الاخوة .. لا بد لنا ان نسلك هذا السبيل لابد لهذه الامة العربية ، وللقضاء على الخيانة في جميع انحاء الامة العربية .

● كيف نصدق ؟

ايها الاخوة المواطنون ــ هكذا كان الحال في الماضي . كنا في الماضي نجابه الاستعمار وأعوان الاستعمار من ١٩٥٢ من أول ما قامت الثورة واجهنا الاستعمار وواجهنا اعوان الاستعمار وواجهنا الرجعية والاستغلال ، وكانت المعركة ــ ايها الاخوة ــ تنطلق في جميع انحاء الامة العربية من اجل التخلص من الرجعية . وزيفت الشعارات وزيفت الاعلام . نوري السعيد كان بيرفع علم الوحدة العربية زى الانفصاليين الخونة النهاردة في دمشق ما بيرفعوا اعلام الوحدة العربية والانفصالية .

ازاى نصدق . ازاى نصدق الكلام اللى بنسمعه النهاردة من اذاعة دمشق اللي بيقولم احنا بنتجه الى وحدة عربية . ولكن على اساس سليم . وان احنا بنتجه الي تعزيز القومية العربية ولكن على أساس الند للند . ازاى أي واحد عاقل يصدق هذا . وهذه الحركة الخائنة انما هى حركة انفصالية . ازاى نشوفهم بيعملوا عملية جراحية للوحدة ويقطعوا الوحدة ويقطعوا أوصالها .. ازاى نصدق بعد كده لما يقولوا ان احنا بنعمل للقومية العربية وبنعمل للوحدة العربية . ازاى أى واحد يصدق الكلام ده . ازاى نصدق ان الشركة الخماسية للاستغلال ، لاحتكار سيطرة راس المال ، دكتاتورية رأس المال ، اما تحكم وتقيم حكومة وتقول انها عاوزة تقيم اشتراكية .. مين يصدق الكلام ده ازاى رأس المال يقيم اشتراكية .. ازاي الشركة الخماسية تقيم اشتراكية .. ازاى أعوان الاستعمار يقيمون اشتراكية . ازاى المستغلين يقيموا .. اشتراكية .. اللي بينادوا بالوحدة العربية .. ومين بينادى بالوحدة العربية .. اسرائيل ــ الاردن ــ تركيا ــ جواتيمالا فرموزا (تشانج كاى شيك) جواتيمالا طبعا .. شركة الفواكه المتحدة الاحتكارية في جواتيمالا طبعا .. شركة الفواكه المتحدة الاحتكارية في جواتيمالا بتأيد الشركة الخماسية الاحتكارية في دمشق . الملك حسين اللي خضع للاستعمار وأعوان الاستعمار .. واللي ورث الخيانة دائما .. الملك حسين لما يؤخذ هذه الحركة الانفصالية الرجعية من أول وقت معناه ايه .. ايه معنى هذا التأييد .. معنى هذا التأييد ان الخط الذى تتخذه هذه الحركة الرجعية الانفصالية هو خط الملك حسين . أما نشوف هذا الكلام وبنشوف هذه الصور بنرجع للماضي . الى شهر فبراير . شهر رمضان .. أما الملك حسين بعت رسالة وقال انه بيستوحى من شهر رمضان المبارك الكلام اللى بيكتبه . وفي الرسالة « انه تاب الى الله وانه يعود الى الحظيرة العربية وانه يطلب مهادنة عربية » .

● كل مؤمن خدع :

احنا صدقنا هذا الكلام .. صدقنا هذا القول .. وأنا يا اخوانى . أما النهاردة أقول لكم ان احنا خدعنا في هذا الوقت . اما أقول لكم ان احنا خدعنا في هذا الوقت . وان النهارده بأتصور الاهداف والاغراض اللى كانت وراء هذه الرسالة وانها كانت اهداف الغرض منها الانقضاض على جمهوريتنا وعلى قوميتنا وتسليمها للاستعمار .. ولكن المؤمن يخدع ، كل مؤمن خدع .. الصحابة في أول الاسلام خدعوا . الامة الاسلامية خدعت ، ولكن النصر كان دائما للمؤمنين الذين استطاعوا أن يأخذوا من الدرس عظة وعبرة . ونحن ايها الاخوة المواطنون نأخذ من هذه الدروس عظة وعبرة .

● **اللحظة الحاسمة :**

ايها الاخوة المواطنون ..

النهارده قبل ما جلكم .. قبل ما جلكم النهارده ايه اللى سمعته .. ايه اخبار سوريا .. ايه اخبار حلب .. ايه اخبار دمشق .. ايه اخبار دير الزور .. ايه اللى بيعمله الشعب السورى .. قبل ما آجى سمعت فى القاهرة اذاعة بتقول اللحظة الحاسمة هى لحظة الوحدة . الشعب فى حلب والشعب فى دير الزور يكافح ويناضل فى هذه اللحظة الحازمة الحاسمة لاثبات كيانه وانقاذ الجمهورية العربية المتحدة .

● **القتال فى حلب وفى دمشق :**

هذه الاذاعة .. هذه الاذاعة مستمرة حتى الصباح من أجل الوحدة ومن أجل الجمهورية العربية المتحدة .. ده يا اخوانى .. ده الشعب السورى .. الشعب العربى السورى .. ده الجيش العربى السورى .. ده الجيش العربى السورى من يوم الخميس لغاية النهارده .. فيه قتال فى حلب .. فيه قتال فى دمشق .. فيه قتال فى دير الزور .. امبارح البنات فى حلب هجموا على الاذاعة ولم يخيفهم الرصاص .. البنات فى حلب الفتيات ده شعبنا . دى أمتنا .

● **أين المعتقلون :**

احنا ايها الاخوة واجهنا حملة كبيرة من الافتراءات .. واجهنا حملة كبيرة من التشويش .. واجهنا حملة كبيرة من أول يوم من ايام الوحدة . من أول يوم قالوا الوحدة تسلط مصرى . من أول يوم قالوا الوحدة استعمار مصرى ارادوا يفرقوا بين الأخ واخيه ، ارادوا ان يحققوا هدفهم لان هدفهم كان دائما أن يكون هنالك أمة عربية مقسمة . لا أمة عربية واحدة . ولكن هل انطلى هذا الكلام .. هل انطلى هذا الكلام على الشعب العربى فى الجمهورية العربية المتحدة .. لن ينطلى هذا الكلام ابدا . قالوا ان السجون ملآنة بالمعتقلين .. قالوا فيه حكم بوليس . النهارده من يوم الخميس واحنا بعد اربع ايام النهارده لم يعلنوا عدد المعتقلين فى سوريا ليه .. عدد المعتقلين فى سوريا كان ٩٥ معتقلا و ٧٠ شيوعيين و ٣٥ قوميين سوريين .. دول المعتقلين .. لهذا لم يعلنوا الأعداد ، قالوا ان فيه آلاف مؤلفة قطعا لم يعلنوا لانهم وجدوا ان عدد المعتقلين اقل من ١٠٠ — الشعب السورى ما كانش بيؤيد الوحدة بالمعتقلات .

● **التاميم .. رد حقوق الشعب :**

ايها الاخوة ..

اعداؤنا من أول يوم لم يقبلوا الوحدة لان الوحدة فرضها الشعب فرضا رغم ارادة الاستعمار لأول مرة ، الشعب العربى يخطط حدوده بنفسه .. من أول يوم اسرائيل حاربت الوحدة .. الرجعية العربية حاربت الوحدة .. الاستعمار حارب الوحدة .. قالوا ايه فى اذاعاتهم فى دمشق .. قالت ايه الفئة الانفصالية الرجعية .. قالوا الاقتصاد والتاميم اثروا على الحركة الاقتصادية .. التاميم .. ما معنى التاميم . التاميم معناه القضاء على الاستغلال بكل معانيه . التاميم ان ترد حقوق الشعب الى الشعب . التاميم انه اذا كان فيه خمسة بيملكوا ٥٠٠ مليون ليرة . الـ ٥٠٠ مليون ليرة يبقوا ملك الشعب كله التاميم معناه ان عمل العامل لا يعود الى المستغل او الاحتكارى . ولكن يعود الى العامل ويعود الى الشعب . ايه اللى كان موجود قبل الوحدة وانا اتكلمت فى شهر فبراير فى دمشق . ايه اللى كان موجود

فى البنوك الأجنبية أو البنوك التى يتحكم فيها راس المال كانت تمول نفسها من اموال الشعب . من المصرف المركزى . من اموال الحكومة . كان من رأس المال ٢ مليون ليرة فى البنك ولكن البنك كان بدى سلفيات ٢٠٠ مليون ليرة ٣٠٠ مليون ليرة .. مين اللى بيدفع ده .. الشعب كان فيه استغلال بيقولوا أبداً ما كانش فيه استغلال . ده الشعب السورى طبقة متوسطة . وأنا بقول بعد ما شفت الأحوال الاقتصادية فى سوريا . كانت هناك أبشع أنواع الاستغلال . وكانت هناك أبشع أنواع الاحتكار . كانت هناك الشركة الخماسية التى تمتص دم الشعب . وكانت هناك المصارف الأجنبية والمصارف اللى يسيطر عليها الاستغلال . وتمتص أيضا دم الشعب وكانت هذه المصارف تعطى التموين وتعطى السلفيات لفئة معينة من الناس ولم يكن الشعب يحصل على حاجته من التموين ومن السلفيات .

● **لا استغلال ولا احتكار :**

دى الأسباب اللى من اجلها أعلنا الاشتراكية ، وقلنا معنى الاشتراكية ، ان تعود حقوق الشعب للشعب لا استغلال ولا احتكار . ولا سيطرة لرأس المال . انا قلت لكم فى شهر فبراير وفى شهر يوليو الماضى ان الرجعية ورأس المال ستحاول دائما أن تجمع صفوفها وتنقض لتستولى على الحكم لأنها باستيلائها على الحكم انما تحمى مصالحها وتحمى قدرتها على الإستغلال .. وتحمى قدرتها على السيطرة وعلى الاحتكار .

قلت هذا فى شهر يوليو . قلت لكم الكلام ده . وقلت يجب أن ينبه الشعب ، ويجب أن ينبه الجيش لأن هذا التأميم من أجل الجندى ومن أجل الصانع والعامل والموظف . ولأن الاشتراكية معناها أن نقضى على سيطرة فئة قليلة من الناس ونعطى حق الشعب للشعب وأن يصبح الشعب هو المالك الحقيقى لكل بلده ولكل مقوماته .

● **قوة راس المال :**

قلت لكم أيضا أيها الاخوة المواطنون ان الحرية ليست كلمة تكتب فى الدساتير والحرية ليست كلمة تنسخ فى القوانين .. ولكن الحرية اذا كتبت فى الدساتير واذا نسخت فى القوانين وكان هناك استغلال اقتصادى ـ وكان هناك احتكار ، وكانت هناك سيطرة .. وكان هناك تحكم ، فان الاستغلال ودكتاتورية راس المال تسلب هذه الحرية فى الحال . وقلت ايضا أيها الاخوة المواطنون اننا يجب أن نكافح من اجل الحرية السياسية ومن أجل الحرية الاجتماعية . وقلت لكم أيضا الا حرية سياسية بغير حرية اجتماعية لأن رأس المال له قوة الأسلحة وقوة الدبابات وقد رأيتم بانفسكم ـ أيها الاخوة المواطنون ـ كيف استطاع رأس المال أن يتحول فى دمشق بفعل الخونة والماجورين الى أسلحة ودبابات .

● **شعب سوريا لن يسكت :**

ولكن الشعب أيها الاخوة المواطنون لا يمكن بأى حال من الأحوال .. الشعب الذى كافح فرنسا . وكافح كل أنواع الاستعمار . وقاتل دائما . الشعب العربى السورى . شعب الجمهورية العربية المتحدة فى سوريا لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يمكن الرجعية أو يمكن الاستغلال ، لانه شعب واع وأنا أيها الإخوة المواطنون حينما كنت أستمع الى الاذاعات من دمشق فى هذه الأيام القلائل .. كنت أبتسم لانى اعرف الشعب العربى السورى . أعرف احاسيسه وأعرف وعيه . كنت أبتسم لانهم كانوا يقولون فى اذاعة دمشق انهم سيقيمون اشتراكية حقيقية . وهذه الاشتراكية اللى اتكلموا عنها قالوا : ليس معنى الاشتراكية التأميم ولكن معنى

الاشتراكية . لا يمكن ان تكون الاشتراكية سعادة او احسان . وانا اريد أن أفهم اشتراكيتهم بعد أن يعيدوا الشركة الخماسية الى أصحابها وبعد أن يعيدوا البنوك الى الرأسمالية الاستغلالية .. التى تعاونت مع الاستعمار .. كيف تسمى هذه اشتراكية ؟ انها رجعية . انها نكسة رجعية . انها طعنة فى قلب الشعب العربى فى كل بلد عربى ..

كيف أيها الاخوة المواطنون يصدق أى فرد من الأفراد ان الاقطاع اشتراكية وكيف يصدق اي فرد من الأفراد أن حكومة الرأسمالية اشتراكية .

● **لن تبقى المكاسب مع الرأسمالية :**

ايها الاخوة :

كيف يمكن أن نصدق هذه البيانات التى استمعنا اليها من اذاعة دمشق .. والتى تقول ان المكاسب التى حققتها فى وقت الوحدة ستحافظ لك عليها .. هذه المكاسب ــ أيها الاخوة المواطنون ــ اخذها العامل بكفاحه وكفاح شعبه .. هذه المكاسب ــ ايها الاخوة المواطنون ــ كانت قوانين وضعت . وكانت أنظمة صدرت ..

ألغيت هذه القوانين وهذه الأنظمة واستبدلت ببيانات من فئة رجعية استعمارية احتكارية او من الشركة الخماسية أو ممن الاقطاع والراسمالية ودكتاتورية راس المال . فكيف يمكن لنا ان نصدق أن هذه المكاسب ستبقى .

● **معركتنا طويلة :**

لقد كافح الشعب من أجل هذه المكاسب طويلا . ولكن حصل عليها بقوته .. حصل عليها بكفاحه .. حصل عليها بدمائه .. حصل عليها باندفاعه نحو الوحدة .. ونحن ــ أيها الاخوة المواطنون ــ حينما ننظر الى كل هذا نقول ان معركة الرجعية والاستعمار مع القومية العربية والاشتراكية ليست معركة جديدة علينا . ولكنها معركة قديمة . معركة طويلة . معركة بذلنا فيها الدماء . معركة بذلنا فيها الأرواح . هذه المعركة قد بدات .. هذه المعركة لن تنته .

● **الوحدة تأديب لاسرائيل :**

هل يصدق اى فرد منكم ــ ايها الاخوة المواطنون ــ أن الاستعمار وافق على هذه الوحدة . كلنا نعلم هذا من اذاعات الاستعمار . وما كتب فى صحف الاستعمار ومما كتب فى صحف أعوان الاستعمار .

هل يصدق اى فرد منكم ــ ايها الاخوة المواطنون ــ ان اسرائيل قد وافقت على هذه الوحدة .. أبدا .. كلنا نعلم الرعب الذى حل باسرائيل بعد ان قامت الوحدة ..

كلنا نعلم أن الجيش الأول الباسل كان يؤدب اسرائيل حينما ترفع رأسها .. كلنا نعلم هذا ، وكلنا نعلم ان اسرائيل كانت على ثقة من انها اذا تحركت فى الشمال فانها ستلاقى القوة من الشمال والجنوب . واذا تحركت الى الجنوب فانها ستلاقى القوة من الجنوب ومن الشمال كلنا نعلم أن الرجعية لم توافق ابدا على هذه الوحدة . ولكنها أرادت من هذه الوحدة أن تحقق لنفسها المكاسب وارادت من هذه الوحدة أن تحمى مصالحها .

كلنا نعلم هذا ــ أيها الاخوة المواطنون ــ فمعركتنا معركة مستمرة طويلة فاذا كنا اليوم قد أصبنا بصدمة . واذا كنا اليوم قد أصبنا بطعنة خائنة . فلا يمكن بأى حال من الأحوال أن يدب الينا اليأس . بل يجب علينا أن نستعين بالله ونتجه الى

الأمام ولتكن هذه ــ أيها الاخوة المواطنون ــ قوة جديدة تدفعنا الى الانطلاق .. ولتكن هذه ــ أيها الاخوة المواطنون ــ عظة لنا تدفعنا الى الانطلاق .

● محطة دمشق .. يوم الخميس :

أيها الاخوة المواطنون :

يوم الخميس .. يمكن كان من أصعب الأيام اللى الواحد قابلها فى حياته لحظة من اللحظات المريرة اللى مرت عليه . يوم الخميس بالليل يمكن الساعة اثنين أو الساعة ثلاثة استمعت الى محطة دمشق .. محطة دمشق .. وكلنا نعلم ماذا كانت دائما محطة دمشق ومكنتش باصدق اللى باسمعه .. مش مصدق ودنى .. محطة دمشق كانت بتذيع تمام زى محطة الملك حسين وزى محطة اسرائيل . تذيع الافتراءات وتذيع السباب وتذيع الاتهامات . محطة دمشق كانت بتقول ان عهد الوحدة كان عهد التحكم فى الحريات . عهد الطغيان . عهد كذا وكذا من السباب .

أنا كنت باروح سوريا بانزل فى عربة مكشوفة فى وسط الشعب كله ومكنتش باخاف . مكنتش باشعر أبدا بالخوف لأنى كنت على ثقة من الله ومن الشعب السورى العربى اللى كافح دائما من اجل حريته ومن أجل بلده .

لم أصدق ــ أيها الاخوة ــ بأى حال من الأحوال الافتراءات اللى كانت الدوائر المعادية الاستعمارية والرجعية بتقولها على الشعب السورى أو بتقولها على الوحدة أو بتقــولها على الجيش الأول . وأنا على ثقة ــ أيها الاخوة المواطنون ــ أن الجيش الأول غرر به . ان ضباط وبعض الأفراد القلائل غرروا بباقى الجيش الأول ولا يمكن أن اشعر الا ان الجيش الأول هو الجيش الوطنى القوى اللى بيعمل من أجل القومية العربية . واللى بيعمل من أجل الوحدة العربية لأنى شفت الجيش الأول وشفت أفراد الجيش الأول .

● هل الحرية .. منع تجول :

قالوا .. هذه الحركة الرجعية الانفصالية حتطلق الحريات وحتلغى الطوارىء الى آخر الكلام اللى سمعناه وستقضى على الطغيان اللى كان فى عهد عبد الناصر ، ايه اللى حصل .. ستاشر ساعة منع تجول .. ستاشر ساعة أو اتناشر ساعة منع تجول .. هل هذه هى الحرية اللى اتكلموا عليها . اعتقالات .. أنا أعرفه أسامى اللى اعتقلوا وأعرف أسامى اللى ضربوا .. المواطنون الشرفاء اللى اعتقلوهم وضربوهم واللى اهانوهم .. اعتقالات ومنع تجول ثم اعتداء على الشعب اللى خرج يدافع عن كيانه وعن حقه فى الحرية والحياة .

● حريتهم .. قتل واعتداء :

قتل للأفراد .. اعتداء على الفتيات .. دى الحرية . دى الحرية اللى اتكلموا عليها .. دى الحرية اللى قالوا انهم جايين يرجعوها .. دى الحرية اللى اعلنوها ، دى الحرية حسب مفهومهم . منع التجول . حبس الشعب كله فى سجن كبير .. قفل المدارس . قفل الجامعات . الاعتداء على الشعب اللى خرج يعبر عن رأيه .. الاعتداء على الفتيات اللى خرجوا بشجاعة يعبروا عن رأيهم .. الاعتداء على كل الحرمات وعلى كل المقدسات . دى الحرية حسب مفهومهم .

طبعا دى حرية الرجعية . حرية الاســتعمار . حرية أعوان الاســتعمار . دى الحرية اللى عاوزاها الشركة الخماسية علشان تسترد أموالها . دى الحرية اللى عاوزاها الاحتكارية والاستغلالية علشان تمتص بها دماء الشعب . دى الحرية اللى عايزها الاقطاع علشان يسيطر بها على رقاب الفلاحين .

قالوا ـ أيها الاخوة ـ انهم حيطلعوا المصريين من هنـاك . المصريين اللى هناك كانوا مين .. كان فيه ضـباط من المصريين فى سوريا .. فيـه ناس كانوا بيسألوا امال الضـباط المصريين اللى كانوا فى سوريا راحوا فين يوم الحركة الانفصـالية الرجعية . الضـباط المصريين فى سـوريا يا اخوانى كانوا فى الجبهة . كانوا فى خط القتال . كانوا على حدود اسرائيل مكنوش فى دمشق . مكنوش فى حلب .. كانوا بيادوا واجبهم . كانوا موجودين عشان يادوا ضريبة الدم لحماية الجمهورية العربية المتحدة . دول الضـباط المصريين اللى راحوا سوريا علشان يكون الجيش ـ جيش الجمهورية العربية المتحدة ـ كله وحدة واحدة ضد العدوان .

● **اخى .. فى الجيش :**

جم الضباط المصريين امبارح . جم بلبس الميدان لأنهم جابوهم من الميدان .. من الجبهة مكنوش الضـباط المصريين اللى هنـاك يقدروا بأى حال من الأحوال أو يقبل ضميرهم انهم يتخلوا عن واجبهم او يتخلوا عن عملهم او يتخلوا عن الشعب العربى فى سوريا .. ويتركوا الجبهة او يتحركوا الى دمشق . مكنش دا شغلهم .. شغلهم كان انهم يقفوا على الجبهة . الضباط المصريين اللى موجودين فى سوريا كانوا فى الجبهة وفى خط النار . كل واحد كان موجود فى الجبهة وفى خط النار .. اخو انور السادات موجود فى سوريا .. وكان موجود فى الجبهة .. ولما رحت مع انور السادات السنة اللى فاتت فى دمشق بعت طلبـه يوم اجازة علشان يشوفه وعلشان يفطر معانا فى رمضان ورجع بالليل راح الجبهة ومشفهوش بعد كده . دول الضباط المصريين اللى كانوا موجودين فى الجبهة .. اخويا أنا كان موجود هناك فى سـلاح الطيران . مكنش موجود فى دمشق . واهل دمشق محـدش يعرف ان اخو جمال عبد الناصر اللى هو الملازم ثانى الطيار موجود . ليـه .. لأنه مكنش فى دمشق . كان موجود فى سـلاح الطيران . وكان كل ليـلة بيقعد علشان ياخد الوردية بتاعته علشان يكون على استعداد يطلع يقابل اسرائيل . دول الضـباط المصريين اللى راحوا فى الاقليم السورى . من ثانى من المصريين راح مهندسين .. ليه راحوا .. احنا هنا فى حاجة الى مهندسين ، ولكن هذا بالنسبة لى أنا كان يجب أن آخذ المسئولية هنا وهناك .

المهندسين اللى راحوا هنـاك علشان يكملوا المهندسين السوريين . مهندسين للبحث عن البترول . مهندسين للبحث عن المعادن .. مهندسين لبناء المصانع .. مهندسين للعمل فى كل الميادين ، كان فيه دكاتره . أنا لما رحت دير الزور قالوا مفيش دكاتره . مفيش طبيب عيون . راح طبيب مصرى هنـا من الجيش علشان يكون طبيب عيون . الأطبـاء كانوا فى القرى . وفى القامشلى وفى دير الزور وفى كل مكان . وقاعدين فى القرى من اجل تأدية واجبهم نحو شعب جمهوريتهم .. وكنت لما اشغفهم وأنا باتجول فى انحاء سوريا كانوا بيقولوا لى احنـا هنـا بنتعلم اللهجة السورية . احنا هنا سعداء . احنا هنا فى القرى ولكنا سعداء . كانوا يقولوا لى ازاى الشعب بيعاملهم . ازاى الشعب بيرحب بيهم . كنت باشعر بهذا الاحساس فى كل مكان فى كل قرية رحتها .

● **دفع عجلة التطور :**

من سنتين أما تعطلنا فى العاصـفة الثلجية فى الطريق بين حلب وبين دمشق شفت أطبـاء مصريين فى القرى اللى فى الطريق . دول المصريين اللى راحوا هناك . بيقولوا لا .. دول مصريين راحوا علشـان المصريين احتكاريين . المصريين راحوا علشان يستغلوا الاقتصاد السورى . أنا بدى أفهم مصرى واحد راح سوريا علشان

يستغل .. كل مصرى راح هناك علشان يخدم . علشان يضحى . وكان هذا ضرورى حتى ندفع عجلة التطور فى الاقليم السورى ونقيم الصناعة الأساسية . الصناعة اللى فى الاقليم السورى صناعة صغيرة استهلاكية . كنا بنتجه الى بناء صناعة ثقيلة اساسية .

وفى التأميم .. اللى أمم فى سوريا ١٥ شركة اللى أمم هنا فى مصر حوالى ثلثمائة شركة .

ولما كنا عاوزين نبنى مصانع جديدة .. ونبنى مصانع عربات ونبنى هذه البلدة كان لازم ناخذ المهندسين مصر . وعلى حساب مصر . وكان لازم ناخد اطباء من هنا . التجار السوريين فاتحين هنا مثلا محلات . مفيش تاجر مصرى راح هناك . لكن أنا كنت بأقول ان التاجر السورى لما يفتح تجارة هنا أبدى من أى تاجر اجنبى . وهو كالمصرى . حيبنى اقتصادنا فى القاهرة فى الاسكندرية فى راس البر فى دمياط . وسيبقى هؤلاء التجار مواطنين فى الجمهورية العربية المتحدة . لأن الجمهورية العربية المتحدة بلدهم .

قالوا الاحتكارات المصرية رايحة تسيطر على الاقتصاد السورى .. فين هيا الاحتكارات المصرية .. مفيش احتكارات بأى حال من الأحوال لا فى مصر ولا فى سوريا .. الشركة الخماسية والاحتكارات الرجعية موجودة فى سوريا .

أيها الاخوة المواطنون ــ حاربتنا الرجعية .. وحاربنا الاستعمار وخدعتنا الرجعية .. باعترف اننا خدعنا برسالة الملك حسين .. ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .. كفاية اللى احنا قلناه .

قابلنا كل هذا يا اخوانى .. قابلناه بصبر . وقلنا ان احنا عاوزين نقيم وحدة وطنية ولكن هل قبلت الرجعية العربية الوحدة الوطنية .. لم تقبل ابدا الوحدة الوطنية .. لم يقبلوا الوحدة العربية .. هل قبلوا الوحدة الوطنية .. لم يقبلوا ابدا الوحدة الوطنية .. من أول يوم بدا الاستعمار ونورى السعيد وحسين .. الملك حسين .. بداوا يعملوا ايه .. الاتحاد العربى اللى عملوه من العراق والأردن علشان يجابهوا الجمهورية العربية المتحدة وعلشان يوقفوها ، قالوا ان ده الغرض من هذا « هتافات ضد حسين » . خلونى أجيب سيرة الملك حسين لأنى انا مش عاوز السيرة الثانية . عايز أتكلم جد بلاش بقى التعليق ده .. علشان تخلونى اتكلم عنه بصراحة ووضوح واقول لكم ايه هو ، أما المواضيع الثانية دى بنخيلها فى راسنا وفى عقلنا ومافيش داعى نتكلم فيها هنا .

● **فشل اتحادهم الاستعمارى :**

أيها الاخوة ..

فى سنة ١٩٥٨ بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة بهذه السرعة . بعد اجماع الشعب العربى فى سوريا والشعب العربى فى مصر على قيام الجمهورية العربية المتحدة بدا الاستعمار يتخبط . اقاموا الاتحاد العربى من العراق . من نورى السعيد ومن الملك حسين علشان يقفوا ضد الجمهورية العربية المتحدة .. ولكن الشعب العربى فى العراق قام وهدم الاتحاد . ولأنه يؤمن من كل نفسه الا وحدة ولا اتحاد فى خدمة الاستعمار واعوان الاستعمار . بل لا بد أن تكون الوحدة او الاتحاد فى خدمة الشعب العربى والقومية العربية . وبهذا سقطت هذه الوحدة المزيفة وسقط هذا الاتحاد العربى الزائف .

بعد كده هل سكت الاستعمار . هل سكتت الرجعية . هل سكتت الاحتكارية .. هل سكت الاستغلال .. ما سكتوش وساروا حتى اصبنا بهذه النكسة ..

● نحن ايضا اخطانا :

النهارده يا اخوانى واحنا بنتكلم على دور أعدائنا فى هذه النكسة لا بد أن يكون لنا من الشجاعة ما يدفعنا الى أن نتكلم عن اخطائنا .. احنا ايضا اخطانا .. احنا اخطانا أخطاء متعددة والا ماكناش وصلنا الى هذه النتيجة .. اخطانا اولا فى اننا آمنا الى الرجعية وخدعنا بالرجعية واعتقدنا ان الرجعية يمكن أن تسالمنا .

واحنا أخطأنا أيضا فى ان احنا هادنا الرجعية العربية وان احنا خدعنا بكلام الملك حسين وجواب الملك حسين واعتقدنا انهم تابوا وانهم بيتجهوا الى هدنة عربية والى جمع الصف والى جمع الشمل .. ولكنا اليوم ناخذ من هذا درس وعبرة .

خدعنا ايضا ــ أيها الاخوة المواطنون ــ غلطنا أيضا فى ايه .. فى ١٩٥٦ اجتمعت العناصر الوطنية فى سوريا كلها وكافحت وقاتلت من أجل قيام الوحدة ومن أجل قيام الجمهورية العربية المتحدة ولكن بعد قيام الوحدة اخذنا الغرور جميعا واعتبرنا ان الأمر قد استتب لنا وبدأت الخلافات بين هذه الجبهة الوطنية وبدأ التفتت فى الجبهة الوطنية .. بدأت الخلافات ليه .. لان الغرور اخذنا واعتقدنا أن الكفاح من أجل القومية العربية انتهى وبدأ الكفاح من أجل الحكم أو من أجل السلطة .. أو من اجل السلطان .. كان هذا اكبر غلط .. كلنا غلطنا فى هذا ، وبهذا تفتتت العناصر الوطنية .. وبهذا تجمعت العناصر الرجعية .. وبهذا ــ ايها الاخوة ــ بهذا واجهنا هذه النكسة .. فلنأخذ من هذه الدروس عظة وعبرة .. فلناخذ من هذه الدروس عظة وعبرة .. ولنتجه الى المستقبل ونحن نعرف ما قام به أعداؤنا ضدنا . ونحن نعرف أيضا الأخطاء اللى احنا عملناها فى نفس الوقت هذه النكسة لن تكون هزيمة بأى حال من الأحوال .

ايها الاخوة ..

بناخد من الدروس دى عظة وعبرة . انا لا يمكن بأى حال من الأحوال ان اصدق أن الجيش الأول رجعى . او أصدق أن الجيش الأول ينساق ضد القومية العربية ولكن اعتقد أن هناك من غرر ببعض الناس ويمكن بعض الناس دول خايفين يتراجعوا ولكن ايضا هناك بعض الناس اشترتهم الرجعية .. هناك بعض الناس اشترتهم الشركة الخماسية . هناك بعض الناس اشترتهم دكتاتورية راس المال ولكن كل فرد بيتجه الى ضميره ويتجه الى وطنه ويتجه الى شعبه . كل فرد لا بد حايفهم وحايعرف ايه الموقف وما هو الواجب الذى يتحتم عليه . كل فرد من ابناء الجيش الأول لا يمكن أن يكون سلاح الرجعية أو سلاح الاستعمار أو سلاح اسرائيل أبدا .. فهو دائما سلاح القومية العربية القوى .

● نقطة التحرك الكامل :

ايها الاخوة .. دى اخطاء شفناها النهاردة ولن تكون هذه النكسة كارثة وعامل من عوامل اليأس ولكن هذه النكسة نقطة بدء من اجل التحرك الكامل .. التحرك الكامل بكل قوانا ضد الرجعية وضد الاستغلال وضد الاستعمار ومن اجل اقامة العدالة الاجتماعية ومن اجل حماية الاشتراكية ومن أجل حماية القومية العربية .

● سترفعون الاعلام :

ان علينا ــ أيها الاخوة ــ واجب كبير نحو المستقبل وانتم الجنود الذين سترفعون الأعلام من اجل تحقيق هذا الواجب .. علينا أن نتسلح بالشجاعة .. الشجاعة نحو الاعداء .. تجاه انفسنا حتى يحقق الله أملنا والله يوفقكم والسلام عليكم ورحمة الله .



على الترشيح

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد أن هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب » .

ان مجلس الأمة فى جلسته المنعقدة بتاريخ الأربعاء الثامن عشر من شهر رمضان المعظم ١٣٨٤ هجرية الموافق العشرين من يناير سنة ١٩٦٥ ميلادية .

باسم الشعب وتعبيرا عن ارادته الصلبة واستجابة لصوت جماهيره الحرة المؤمنة .

واستلهاما للنضال المصرى الشامل الذى يجمع الماضى والحاضر والمستقبل فى مسيرة واحدة متصلة تمضى بها الأجيال المتعاقبة جيلا بعد جيل تنشد المثل الأعلى للانسان المصرى العربى .

واستشعارا للمسئولية التاريخية للمرحلة المعاصرة من العمل العربى ، التى اقترنت بها واغنتها ثورة ٢٣ يوليو وهى تعيد بناء المجتمع العربى ، من أجل خير شعوبه الصابرة الصامدة ، وتمكينا لها من الاسهام الايجابى الفعال فى أشرف قضايا الانسانية : **الحرية والسلام** .

يتجه مجلس الأمة الى الرجل الذى يرتبط اسمه فى مخيلة الجماهير العربية بهالات النصر الذى تحقق ، والذى تشخص اليه ابصار هذه الجماهير فى تطلعها الى ما تصبو اليه فى غدها المأمول .

الى القائد الذى ارتبط اسمه فى النضال العربى المعاصر بمعالم الطريق ، وبتلك المعارك المتصلة فى الحرب المقدسة والشريفة التى خاضها ويخوضها الشعب العربى ، دفاعا عن كيانه ، وتوكيدا لسيادته على أرضه : وتحقيقا لرسالته الانسانية الكبيرة .

الى الزعيم الذى ما يكاد اسمه يتردد حتى تتردد فى أسماع الجماهير العربية اصداء الانتصارات الماضية . وتخفق أمام أعينهم اعلام المعارك المنتصرة ، وتتحرك فى نفوسهم حوافز العمل والنضال من اجل مزيد من الأعلام المنتصرة .

الى الرجل الذى احال الحلم الى حقيقة ، والأمل الى واقع ، فى معارك : تفجير الثورة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، وتطبيق الاصلاح الزراعى ، وتحقيق الجلاء ، وتحطيم الأحلاف العسكرية التى استهدفت ربطنا بسياسات مناطق النفوذ ، وكسر احتكار السلاح ، وانتهاج سياسة دولية مستقلة تكرس كل جهودها لقضايا الحرية والسلام ، وتأميم قناة السويس ودحر العدوان الثلاثى وهزيمته ، والتصدى للحصار الاقتصادى وللحرب النفسية ، وبناء السد العالى ، وتجسيد الوحدة العربية واثبات حتميتها التاريخية بمضمونها التقدمى ، واقتحام كل مراكز الاستغلال الطبقى ، وتحقيق السيطرة الكاملة للشعب على كل أدوات الانتاج ، والاتجاه نحو بناء الاشتراكية ، واقامة دولة قوى الشعب العاملة وتمكين ديمقراطيتها .

الى الرمز الذى يجسد وجوده الأمل فى امكانية احراز انتصارات اضخم وأعمق مما تحقق ، والذى يوحى الى جيلنا العربى ـ الذى واعده القدر ـ بامكانية تحقيق المزيد من الأحداث النبيلة من اجل جماهيرنا المكافحة .

وثيقة مجلس الامة بترشيح السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى ٢٠ يناير ١٩٦٥ ■

الى المناضل الذى بدأ مع الطليعة فى ٢٣ يوليو وليس امامه الا هدف واحد ، تمثل فى مصلحة مصر ، وفى أهداف مصر ، لم يفكر أبدا فى مصيره ، ولم يعمل ابدا الا ما املاه عليه ضميره ، والثائر الذى أعطى للثورة العربية عمره ، وقاتل بجهده كله من أجل مطالب الشعب ، وأعطى حياته كلها لحق الجماهير فى الحياة ، والمواطن الانسان الذى ما زالت كلماته فى هذا المجلس يتردد صداها ، وتخط آثارها على القلوب :

« ان اقصى املى ان اصل بالأمانة الى حيث تلاقى آمال هذا الشعب الخالد .

وليس لى مطلب الا أن تتاح لى الفرصة للخدمة العامة فى أى موقع يرى الشعب القائد أن أقف فيه » .

وقد شاءت ارادة الشعب القائد ان يبقى جمال عبد الناصر حاملا العلم فى موقعه وفى مكانه ، من الطليعة المتقدمة الزاحفة الى صنع دولة الوحدة العربية الاشتراكية الكبرى ، الدولة الأمل والنموذج ، محررة كل ارض عربية من الاستعمار والصهيونية ، محررة كل انسان عربى من القهر والاستغلال ، صانعة السلام ، وحصن الحرية ، وصديقة النضال الحر على كل ارض وتحت كل علم .

وان المجلس ليدرك أن جمال عبد الناصر وقد اعطى كل ما اعطى ، وبذل كل ما بذل ، لوطنه ولشعبه ولأمته العربية الكبيرة ، ولخير الانسانية والبشرية ، كان يحق له أن يطلب التخفف من بعض ما يحمله فوق كتفيه من الأعباء الثقال . لكن المجلس يثق أن جمال عبد الناصر نفسه هو اول من يرى أن مصلحة الأمة لها الغلبة ولها الحق الذى لا ينازع فى أى اختيار .

بحق هذا كله ، وأعمالا لحكم المادة ١٠٢ من الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ، فان مجلس الأمة يقرر بالاجماع ترشيح السيد الرئيس جمال عبد الناصر الرئيس الحالى للجمهورية ، لمنصب رئيس الجمهورية لمدة الرئاسة التى تبدأ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٥ وتنتهى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧١ باذن الله وبمشيئته وعلى توفيقه وهداه .

وان مجلس الأمة وهو يتقدم بالاجماع بهذا الترشيح الى الناخبين ليدرك فى وعى وصدق أن اجماع الأمة قد سبق قراره ، يقينا لا سبيل اليه ، ووضوحا لا شك فيه .

واذا كان المجلس قد اتخذ لنفسه مهلة يعود فيها الى قواعده الشعبية قبل اعلان ترشيحه ، واذا كان قد ترك خطى الاجراءات تسلك طريقها العادى ، فان المجلس كان على يقين أن الأمة على عهدها ، الذى قطعته مع قائدها فى الميثاق ، وانها قد اتخذت قرارها بوحى من ضميرها ، وصممت على اختيارها النابع من حر ارادتها .

وان مجلس الأمة وهو يمارس مسئوليته الدستورية لا يصدر فى قراره بترشيح السيد الرئيس جمال عبد الناصر ، عن عاطفة الوفاء لمواطن أدى واجبه فى خدمة وطنه وأحسن الأداء بالرغم مما يستشعره تجاهه من عميق الوفاء ، ولا عن رغبة فى تمجيد هذا المواطن أو تخليد اسمه ، وان استحق التمجيد والخلود ، ولا عن تقدير فقط للانجازات التى تمت فى ظل قيادته الواعية ، وان كانت تمثل فى حياة شعبنا اكثر من معجزة ، ولكن عن تطلع الى آمال أوسع تتمثل فى ضمير الشعب ووجدانه فى اسم جمال عبد الناصر ، وترتبط امكانية تحقيقها فى هذا الضمير والوجدان بالارادة الثورية التى صنعت المستحيل .

لقد وعى شعبنا الدرس . ان الشعوب الحية لا تتهاون أو تتراخى بعد مسالة النصر ، انها فى ذروة شعورها بالقوة تدرك أن النصر الذى حققته انما هو مرحلة على الطريق ، وليس هو بحال من الأحوال خاتمة المطاف .

« ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير » .



السيد أنور السادات رئيس مجلس الامة فى ٢٥ يناير ١٩٦٥ يقدم للزعيم الخالد
جمال عبد الناصر وثيقة مجلس الامة بترشيح سيادته بالاجماع رئيس للجمهورية العربية المتحدة



الشعب وحده آمري

ايها الاخوة :

لقد آثرت ان اجيء الى مجلسكم الموقر ، لكى اقدم اليكم الشكر والعرفان على ما ابديتم من مشاعر طيبة ، وما أوليتم من ثقة غالية .

ان الرسالة التى حملها لى ، منكم زميلى واخى رئيس هذا المجلس الموقر ، قد هزتنى من الاعماق وكذلك فعلت المحاولات التى ارادت بها . جماهير شعبنا العظيم ان التى وجهت فيها ، اليكم خطابى بتاريخ التاسع من هذا الشهر طالبا البدء باتخاذ اجراءات الترشيح لمدة رياسة الجمهورية الجديدة .

واذا كان لى الآن ان اجيب على رسالتكم ، وعلى ما وصل الى من مظاهر ارادة جماهير شعبنا العظيم ، فانى اكرر ما قلته امام مجلسكم فى جلسته الأولى ، حين كان لى شرف افتتاح اعماله وهو « انه ليس لى مطلب الا ان تتاح لى الفرصة للخدمة العامة ، فى اى موقع يرى الشعب القائد ان أقف فيه » .

واذا ابدى الشعب رايه كاملا وواضحا يوم الانتخابات بانه يريد منى ان اخدم فى موقع رياسة الجمهورية للسنوات الست القادمة ، فاننى اطيعه مؤمنا انه وحده آمرى .

على اننى ظننت ان واجب الأمانة يقتضينى ان اجيء فى هذه اللحظة الهامة من تاريخنا لأضع امامكم بعض فكرى .

لقد كان يخطر لى ، احيانا ، أنه قد آن الوقت لكى اتنحى عن مكان المسئولية التنفيذية لكى اتفرغ — فى المرحلة — القادمة لمهمة استكمال بناء التنظيم السياسى لقوى الشعب العاملة المتحالفة فى الاتحاد الاشتراكى ، باعتبار أن ذلك ضمان الاستمرار الدائم للثورة وقوتها الدافعة ابدا .

ومن ناحية اخرى ، فلقد كان شعورى دائما ضد الاعتماد على الفرد ، وقد توهم احتياج النضال الشعبى الى شخصى بالذات ، مهما كرمته امته . وكنت أصدر فى ذلك عن يقين لا يتزحزح بأن الشعب وحده ، هو الباقى والخالد ، وانه قادر — فى كل مراحل نضاله — ان يخرج من صفوفه من يخدم امانيه ، ويحقق احلامه .

كذلك فلقد كنت اتصور اننى شاركت — مع جيلى كله — فى اداء بعض الواجب الذى القته علينا جميعا مرحلة تاريخية خطيرة فى حياة شعبنا المصرى وامتنا العربية . وكنت اظن ان مهمتنا الآن هى ان نسلم الشعلة المقدسة الى جيل آخر — يواصل التقدم — اكثر شبابا ونشاطا واندفاعا .

كان ذلك كله يخطر لى احيانا . ولكنكم ترون ، الآن غيره . ولعل كثيرا من الحق معكم فان جيلنا لم يفرغ بعد من اداء مسئوليته كاملة ، والمهمة التى القاها عليه تاريخ امتنا ما تزال لها بقية . واذا كانت الجماهير ، يوم الانتخابات ، سوف تبدى رايها

كلمة السيد رئيس الجمهورية عقب ترشيح سيادته لرئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

فيما ترونه الآن ، فانه يتحتم علينا هذه اللحظة ، وبغير تأخير ، أن نحدد الواجب الذى ينتظرنا ، اذا جاءت الاشارة من شعبنا الحر بأنه يقر ما ترون .

ايها المواطنون اعضاء مجلس الأمة :

ان أمامنا ، الآن عدة مهام ــ هى ــ وحدها ــ مبرر البقاء فى تحمل المسئولية وبدون عهدنا معا عليها فاننا نخطىء فى تقييم دور الخدمة العامة ، ونحولها الى مجرد مناصب والقــاب لها مهابة فطرية ، ولكنها ــ فى جوهرها ــ فارغة من المضمون الحقيقى فمعنى الخدمة العــامة ، خصوصا فى مجتمع قرر باختيــاره وفى مواجهة تحديات صعبة . ان الثورة هى طريقه : تعويضا لمــا فاته ولحاقا بما يتضمن عليه أن يبلغه .

واقول لكم صراحة ــ وارجو ان تقبلوها منى بالصدر الرحب والنية الصافية ــ انه اذا كان الأمر منصبا ولقبا فلست لها .

واما اذا كان الأمر خدمة حقيقية ، فانى ــ كجندى من جنود هذه الأمة ــ على استعداد لأن أضم يدى الى كل يد مؤمنة قوية ، نشارك معا فى تشكيل ملامح الغد الجديد ، وننتظر ــ فى صبر الواثقين بالله ــ حتى تشرق الشمس عليه .

ولست اريد ان أطيل عليكم فى هذا الموقف . لكنى أرى أنه من الضرورى أن نحدد الآن عهدنا الذى نلتقى عليه .

أولا ــ ان المهمة الاساسية التى يجب أن نضعها نصب عيوننا ، فى المرحلة القادمة هى أن نمهد الطريق لجيل جديد يقود الثورة فى جميع مجالاتها السياسية والاقتصادية والفكرية . ولسنا نستطيع القول بأن هذا الجيل قد ادى واجبه ، الا اذا كنا نستطيع ــ قبــل كل المنجزات وبعــدها ــ ان نطمئن الى استمرار التقــدم . والا فان كل ما صنعناه مهدد بأن يتحول ــ مهما كانت روعته ــ الى فورة لمعت ثم انطفأت ، الى بداية تقدمت ثم توقفت .

ان الأمل الحقيقى هو استمرار النضال . ويتأكد الاستمرار حين يكون هناك ــ فى كل وقت ــ جيل جديد على اتم استعداد للقيــادة ، ولحمل الأمانة ، ومواصلة التقدم بها .

اكثر وعيا من جيل سبق .

اكثر صلابة من جيل سبق .

اكثر طموحا من جيل سبق .

وينبغى ان ندرك ان التمهيد لهذا الجيل واجبنا ، واننا نستطيع ــ بالتعالى والجمود أن نهدده ونعقده . وبالتالى نعرقل تقدمه ، وتقدم امتنا .

ان علينا ــ بالصبر ــ ان نستكشفه دون من عليه ولا وصاية . وعلينا ــ بالفهم ــ أن نقدم له تجاربنا دون ان نميع حقه فى تجربته الذاتية . وعلينا ــ فى رضا ــ أن نفسح الطريق له دون انانية تتهور ــ غرورا ــ انها قادرة على شد وثاق المستقبل بأغلال الحاضر . وعلينا ان نتيح له بفكره الحر ــ ان يستكشف عصره دون أن نفرض عليه ــ قسرا ــ أن ينظر الى عالمه بعيون الماضى .

واذا تأخر وصول هذا الجيل الجديد الى موقع القيادة ، او اذا وصل هذا الجيل باقل من الاستعداد المطلوب للمهمة الكبرى ، فسوف تكون هذه مسئولية جيلنا الذى يسجل على نفسه انه عرف كيف يبدأ ، ولم يعرف كيف ينتهى .

واذا كنت على صواب فى تشخيص هذا الهدف الأول للمرحلة القادمة ، فلسوف يكون موضع فخر واعتزاز لى أن اساهم بنصيبى فى تحقيقه ، خصوصا وأننى ارى ـ راى العين ـ أن الجيل ، الذى نضج تحت نيران المعارك السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية ، يخطو الآن فى قرب مواقع قيادة النضال .

ولسوف يكون تقدم هذا الجيل الى مكانه الطبيعى والشرعى تحقيقا لأكبر آمالى.
لقد كان شرفا لى أن أحمل العلم . لكنى امامكم أؤكد أن الشرف الأكبر لى يكون يوم أسلم العلم الى طلائع جيلنا الجديد .

ثانيا ـ ان علينا أن نروض النفس على أن هناك تضحيات أخرى ما زالت فى انتظارنا ، ما دام هذا الجيل قد اختار أن يحمل رسالته التاريخية ، وأن يحرص عليها كجيل انتقال ـ بالثورة ـ مما كان الى ما ينبغى أن يكون .

ان الجزء الثانى من الخطة الأولى لمضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات ، وهو الجزء الذى ستبدأ سنواته الخمس هذا العام ، أكثر صعوبة وأغلى كلفة من الجزء الذى قمنا بتحقيقه فعلا .

ان خطة السنوات الخمس ، التى تم تنفيذها ، كانت مقدمة ضرورية لخطة السنوات الخمس التى سيبدأ تنفيذها بعد شهور .

لقد أتممنا ـ فى السنوات الخمس الماضية ـ بناء المرحلة الأولى من السد العالى ، التى كانت مجرد تمهيد للمرحلة القادمة ، مرحلة الزراعة الفعلية لقرابة المليونى فدان ، ومرحلة الكهرباء الكاملة لكل الجمهورية العربية المتحدة .

ولقد أتممنا ـ فيما نفذ من برامج الصناعة ـ ما يمكن أن نعتبره ، بحق قفزة عظيمة الى الأمام لكن هذه القفزة العظيمة الى الأمام لا يمكن دعمها الا بمرحلة الصناعات الثقيلة ، وهى هدف خطة السنوات الخمس القادمة .

ان الصناعة الحقيقية هى الصناعة التى تستطيع أن تبنى الآلات للمصانع الجديدة ، وتلك هى الصناعة الثقيلة ، يرمز اليها ـ فى الخطة القادمة ـ أن يصل انتاجنا السنوى من الصلب الى أكثر من مليونى طن .

ليس ذلك بالسهل ، ولا هو باليسير .

والآمال لا تتحقق جزافا . لكن الآمال تشتريها التضحيات . وبمقدار ما يتسع الأمل ، يرتفع الثمن . وتلك احدى المسلمات البديهية .

ومعنى ذلك أن نقرر ـ فى حزم ـ ضرورة ربط الاستهلاك ، حتى يبقى دائما تحت الانتاج بحد كبير ، ليسمح لنا بمدخرات نستثمرها من أجل تحقيق الأمل .

وليس هناك غير ذلك من طريق الا أن نكف عن التنمية ونرتضى التخلف ، ونعترف بأن امامنا نوع من أحلام اليقظة ، لا تستطيع همتنا بلوغها ، وتقصر ـ استسلاما واستكانة ـ عن تحويلها الى حقائق واقعة .

واذا كنت على صواب فى تشخيص هذا الهدف الثانى للمرحلة القادمة ، فلسوف يكون موضع فخر واعتزاز لى أن أساهم بنصيبى فى تنفيذ الخطة الطموحة لمضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات لكى تبلغ غايتها بأكبر قدر من النجاح تؤكد ايماننا بقدرة العمل الوطنى ، وتغنى هذا العمل بخبرة لا تقدر بثمن ، تمكنه أكثر وأكثر من ثقة بالنفس تقوى على كل طموح ، وتمسك بالكفاءة ، اعتة كل نجاح .

ثالثا ـ يتعين علينا ـ فى المرحلة القادمة ـ أن نمكن لقيم المجتمع الاشتراكى من

أن تستقر فى الأرض وترسخ ، وتصل بجذورها الى أعماق حياتنا ، حتى يستطيع ما نزرعه ، الآن أن يصمد للرياح بغير انحراف أو عوج .

ومن واجبنا ، جميعا أن نقف ـ فى حسم لا يعرف التردد ، وحزم يرفض انصاف الحلول ـ وراء ما نتطلع اليه من القيم ، ونريده أن يستقر فى حياتنا الجديدة وأن ينمو .

ليس هناك طريق مسدود أمام الثورة .

ان الثورة ، وهى مصلحة كل الشعب ، هى ارادة كل الشعب ، وحمايتها هى القانون الأول لهذا المجتمع .

ان الممارسة الديمقراطية هى الوسيلة لاستكشاف كل طريق . وبالتالى فان سلامة الممارسة الديمقراطية هى نفسها سلامة الثورة .

ان العمل الثورى يحتاج الى الثوريين . والسبق اليه هو حق القادرين عليه حيث كانوا بغير ادعاء من أحد فى فضل يتوهمه ، أو يوهم الآخرين به .

ان مقياس الاخلاص الثورى هو الأداء المسئول للواجب ، وليس هو التظاهر بالسلطة .

ان الانسان الثورى رقيب أصلى على نفسه فى حدود قيم المجتمع وأهداف عمله . ونجاحه الكبير هو حريته فى اطلاق ملكاته الخلاقة ، خدمة لعمله ، دون خوف يأخذ بعض جهده ، التفاتا الى الوراء ، بدلا من الاتجاه بجماع نفسه الى الأمام .

ان العمل الثورى ليس له أن يخشى الخطأ . ان الخطأ والصواب معا جناحا التجربة وانما الذى يخشاه العمل الثورى ، وينبغى أن يخشاه ، هو الانحراف ، وان العمل الثورى يتحتم عليه أن يؤكد طهارته . وعليه أن يمحو محوا كل بقعة يمكن ان تشوب صفحته ، وأن تشوه جلالها فوق كونها بثوار قادرة على العدوى .

ان وسائل العمل الثورى جزء لا يتجزأ من غاياته . وبنفس القياس ، فان سلوك كل انسان خارج نطاق مسئوليته ليس منفصلا عن هذه المسئولية ، كلاهما يصدر عن نفس الشخصية ، بغير انفصام أو ازدواج .

واذا كنت على صواب فى تشخيص هذا الهدف الثالث للمرحلة القادمة ، فلسوف يكون موضع فخر واعتزاز لى أن أساهم بنصيبى فى التمكين لقيم المجتمع الاشتراكى وأخلاقياته ، خصوصا وأن ميثاق العمل الوطنى سوف يكون موضع دراسة جديدة فى مؤتمر وطنى يعقد بمشيئة الله سنة ١٩٧٠ طبقا لنص الميثاق نفسه .

رابعا ـ اننا جزء لا يتجزأ من أمة عربية واحدة ، تاريخها واحد ونضالها واحد ، ومصيرها واحد ، واذا كنا قد وصلنا بالكفاح الى حيث يكون فى مقدورنا أن نعطى وأن نساند فانه من الضرورى أن نعرف واجبنا ، ونقبل أعباءه .

ان سلامة الأمة العربية الواحدة لا تتجزأ ، والعدوان على أى جزء منها هو عدوان على الكل واذا كان غيرنا يتعرض لظروف لا تمكنه من الاسهام فى الكفاح المشترك الا بقدر محدود ، فلنذكر ـ باستمرار ـ أن الجميع يقاتلون بما فى أيديهم لتكون لهم القدرة غير المحدودة على الاسهام فى معركة المصير المشترك ، واذا كان ما فى أيدينا ما هو أمانة .

ان الاستعمار لن يحمل عصاه على كاهله ويرحل من كل الأرض العربية بالاقناع وبالمنطق كذلك فان اسرائيل لن تنزاح من مكانها ـ فى وسط الأمة العربية ـ رضا وسلاما .

واذا كان الجزء الأكبر من المسئولية — فى هذه المرحلة — علينا ، فان قوى الطليعة العربية تتزايد كل يوم .. وسوف تتكامل طاقاتها باستمرار النضال اليومى للجماهير على كل أرض عربية ..

واذا كنا نقول ان الحرية العربية لا تتجزأ ، فان التقدم العربى لا يمكن بناؤه على التجزئة ..

ان الوحدة ليست نداء يردد اصداء الماضى ، وانما الوحدة العربية اصلا ، واساسا ، هى نداء بالتجمع ، انطلاقا الى بناء المستقبل ، وتوفير رخائه ..

واذا كنت على صواب فى تشخيص هذا الهدف الرابع للمرحلة القادمة ، فلسوف يكون موضع فخر واعتزاز لى أن أساهم بنصيبى فى تحقيق سيادة الحرية والوحدة على الأرض العربية ، خصوصا فى فترة بدات الثورة الاجتماعية فيها تدق أبواب كل وطن عربى ، وترتبط ارتباطا لا ينفصم بدعوة الحرية السياسية والوحدة القومية . كذلك فى فترة راح الخطر الصهيونى فيها يحاول — بضراوة وشراسة — أن يستميت على الأرض التى احتلها بالعدوان والتآمر .

خامسا — ان الأمة العربية ليست مقطوعة عن دنياها ، وانما هى فى القلب تماما من هذه الدنيا ولقد كانت لها — منذ فجر التاريخ — رسالة حرية وحضارة ، جاهدت فى سبيلها ، لكى تنشر الأمل والنور ، وتحمل الويتها الى اقاصى الأرض . واذا كانت الحروف قد صدت — بالنكسة — هذا الدور الانسانى الكبير ، فان امتنا العربية قد تمكنت من الارتفاع فوق الظروف ، وعادت لتحمل رسالتها من جديد حرية وحضارة ، ونضيف اليهما دعوة السلام ، وعيا بالحقائق الجديدة التى ابرزتها ثورة العلم الحديث ، وفى مقدمتها استحالة الحرب العالمية بسبب الخطر النووى .

واذا كان الشعب المصرى — فى هذه المرحلة — يحمل النصيب الأوفى فى هذه المسئولية العربية العالمية ، أصالة عن نفسه ، وتعبيرا عن أمته ، فليس ذلك — فى واقع الأمر — مجرد تطوع وتبرع من أجل المبادىء وحدها ، وانما هو — الى جانب المبادىء — ضرورة أمن فى عالم ضاقت فيه المسافات واختفى اثرها .

ان هذا الوطن بالذات — على سبيل المثال — تعرض لغارات العدوان الثلاثى من قواعد تبعد عنه آلاف الأميال .

واذا كنا اليوم — فى مثال آخر — نشغل انفسنا بما يجرى فى الكونجو ، فليس ذلك عطفا على كفاح شعبه الباسل وحده ، وانما ادراكا لحقيقة جغرافية تقول : ان حدود الكونجو ملاصقة لحدود السودان ، ولحقيقة نضالية اخرى : هى ان الكونجو المستقل فى قلب القارة الافريقية ، سوف يرفض أن تتحول ارضه الى قاعدة لتهديد شعوب القارة كلها ، واخضاعها للارهاب الاستعمارى .

واذا كنت على صواب فى تشخيص هذا الهدف الخامس للمرحلة القادمة ، فلسوف يكون موضع فخر واعتزاز لى أن اساهم بنصيبى فى هذه الفترة ، التى بدات بالفعل تشهد بداية الانهيار الكامل لكل الانظمة القائمة على الاستعمار ، وعلى شن الحروب ..

أيها الاخوة أعضاء مجلس الأمة :

فلقد قصدت أن اعد بعض مهام العمل الوطنى فى المرحلة القادمة ، دعما لمرحلة سابقة وتقدما بعدها ليكون منها عهدا .

واذا كان ذلك هو العهد ، فانى اعتبره شرفا لى ان اقبل ترشيحكم ، وان اقف — بعده — أمام الشعب فى انتظار امره ، راجيا من الله عونه ورضاه حتى يتحقق العهد .

والسلام عليكم ورحمة الله .

موقف وحيد للقائد رفض الشعب

● **لا أحد يتصور مشاعرى فى هذه الظروف :**

لقد تعودنا معا فى أوقات النصر ، فى الساعات الحلوة وفى الساعات المرة أن نجلس معا وان نتحدث بقلوب مفتوحة وان نتصارح ..

ونحن اليوم فى حاجة لمواجهة موقفنا الصعب وفى حاجة لقدر كبير من الشجاعة والقـدرة .. اليوم نحتاج لأن نعرف كيف بدأت الأزمة ، ففى الأول من مايو الماضى كانت هناك خطة للعدوان على سوريا ، وكانت الأدلة متوفرة وكانت معلوماتنا الوثيقة تدل على ذلك ، ووجدنا أنه من واجبنا الا نقبل ذلك العدوان ساكتين ، فواجب الأمة العربية صده ودحره ، تحركت قواتنا المسلحة بكفاءة شهد بها العدو قبل الصديق وشجاعة فائقة واتخذنا خطوات عديدة ، منها انسحاب القوات الدولية ، واستيلاء قواتنا على شرم الشيخ التى كانت يستغلها العدو للمرور الى مضيق تيران .. كانت تقديراتنا لقوة العدو تظهر لنا أن قواتنا المسلحة بما نالته من التدريب وبما عندها من السلاح والمعدات قادرة على ردع العدو وكان احتمال الصراع بالقوة المسلحة كانت هناك عوامل عديدة عربية ودولية منها رسالة من ليندون جونسون سلمت لسفيرنا فى واشنطن ، تطلب الينا ضبط النفس ولا نكون البادئين باطلاق النار والا فاننا سنواجه نتائج خطيرة .

وفى نفس اليوم طلب السفير السوفيتى مقابلتى فى الساعة الثالثة والنصف بعد منتصف الليل ونقل الى رغبة الاتحاد السوفيتى فى الا نكون البادئين باطلاق النار ..

واننا نقول الآن ان التطورات جاءت اخطر مما توقعناه ، واننا نقول ان هناك قوى اخرى وراء العدو .. هناك مفاجآت تلفت النظر ، فالعدو الذى كنا نتوقعه من الشرق والشمال جاء من الغرب .. مما يقطع بأن هناك تسهيلات تفوق مقدرته .. فقد غطى العدو فى وقت واحد جميـع المطارات العسكرية والمدنيـة فى الجمهورية العربية المتحدة مما يثبت أنه كان يعتمد على قوة اخرى غير قواته العادية لحماية أجوائه من أى رد فعل ضده .. وكان يترك جبهاته الداخلية لمعاونات أخرى كان يحصل عليها .. ان الدلائل واضحة على وجود تواطؤ استعمارى مع العدو ، يحاول أن يستفيد من عبرة تواطؤ عام ١٩٥٦ ليغطى نفسه هذه المرة بلؤم وخبث والثابت ان هناك حاملات أمريكية وبريطانية كانت بالقرب من شواطىء العدو تساعد العدو وتسانده ، فقد اغارت طائرات امريكية على الجمهورية العربية وعلى سوريا الى جانب قيام طائرات امريكية باستطلاع فى مواقعنا وكانت النتيجة أن قواتنا المسلحة وجدت نفسها فى موضع صعب ازاء تفوق حاسم فى القوة الجوية المعادية بحيث أنه يمكن القول بغير انفعال او مبالغة ان العدو كان يفوقنا ثلاث مرات ..

وكان هذا هو ما واجهته الأردن الذى قاتل ببسالة بقيادة الملك حسين الذى اقول الحق انه اتخذ موقفا باسلا ، وان قلبى كان ينزف دما وانا اتابع معارك جيشه الباسل فى القدس فى وقت حشد فيه العدو امكانياته الهائلة هناك .. لقد وقفت الدول العربية موقفا باسلا قدمت الجزائر كل امكانياتها بغير تحفظ ، قدمت العراق وقائدها المخلص عارف كل امكانياتها بلا تحفظ .. وقاتل الجيش السورى قتـالا بطوليا معززا بقوى الشعب السورى .

ووقفت شعوب وحكومات السودان والكويت واليمن ولبنـان وتونس والمغرب

القى الزعيم الراحل هذا البيان فى يوم ٩/٦/١٩٦٧ ■

والعزة ، موقف التصميم على أن الحق العربي لن يضيع ولن يهون ..
مواقف شبيهة ، ووقفت شعوب الأمة العربية جمعاء بلا استثناء موقف الرجولة
كانت هناك أمم عظيمة قدمت لنا ما لا يمكن تقديره من تأييد معنوى ..

لقد كان تركيز العدو على الجبهة المصرية التى تقع عليها جل قواتنا ، ولم تكن طبيعة الصحراء تسمح بدفاع شامل مع التفوق الشديد للعدو فى المجال الجوى ، ولا بد ان نقول فى شجاعة اننى ادركت فى تلك اللحظة أن تطور المعركة قد لا يكون فى صالحنا ..

لقد دخل البترول العربى المعركة ليؤدى دوه ودخلت قناة السويس لتؤدى دورها ، وما زال هناك دورا كبيرا مطلوبا من العمل العربى العام وكلنا ثقة من انه سيستطيع اداءه ..

لقد اضطرت قواتنا فى سيناء لاخلاء خط الدفاع الأول وحاربت معارك رهيبة بالدبابات والطائرات على خط الدفاع الثانى ثم اضطررنا للاستجابة لقرار وقف اطلاق النار أمام تأكيدات وردت فى المشروع الأخير السوفيتى وتصريحات فرنسية أن لا احد يستطيع تحقيق توسع اقليمى وازاء راى عام عالمى يقف معنا خصوصا فى آسيا وافريقيا ويشعر ببشاعة القوة التى انقضت علينا ، أن أمامنا الآن عدة مهام عاجلة ...

وعلينا أن نزيل آثار هذا العدوان ، علينا ان نقف موقف الصلابة والسمو وبرغم النكسة فان الأمة العربية قادرة على أن تزيل آثار العدوان .. ان علينا ان ندرك درس النكبة وهناك ثلاث حقائق حيوية :

أولا ــ ان القضاء على الاستعمار يترك اسرائيل وحدها ومهما كانت الظروف ومهما كان المدد فان القوة العربية الذاتية اكبر واقدر .

ثانيا ــ ان اعادة توجيه المصالح العربية فى خدمة الحق العربى ضمان أول فقد كان الأسطول السادس الأمريكى يتحرك ببترول عربى وكانت هناك قواعد عربية وضعت قسرا فى خدمة العدوان .

ثالثا ــ ان الأمر يقتضى الآن كلمة موحدة وذلك ضمان لا بديل له فى هذه الظروف .

والآن نصل الى نقطة هامة اقول لكم بصدق وبرغم اية عوامل قد اكون بنيت عليها موقفى فى الأزمة اننى على استعداد لتحمل المسئولية كلها وقد اتخذت قرارا أريدكم أن تساعدونى عليه ..

فقد قررت أن أتنحى تماما عن أى منصب رسمى وأن أعود الى صفوف الجماهير لأؤدى واجبى ، ان قوى الاستعمار تتصور أن ناصر هو عدوها ، وقد كلفت زميلى وصديقى زكريا محيى الدين بأن يتولى منصب رئيس الجمهورية واننى بعد هذا القرار أضع كل ما عندى فى خدمة الجهود الخطيرة التى يجتازها شعبنا واننى بهذا لا أصفى الثورة فالثورة ليست ملكا لثائر واحد فأنتم جيل الثورة ، حققتم الجلاء والاستقلال وقاد جيلكم الثورة الاجتماعية واحدث تحولا عميقا فى الواقع المصرى ، استرد قنال السويس وبدأ الانطلاق الصناعى وبنى السد العالى واشاد شبكات الكهرباء المحركة ، ووجد البترول ووضع أسس تحالف الشعب العاملة وبنى الاشتراكية .

ان ثقتى غير محدودة فى هذا التحالف القائد للعمل الوطنى تحالف العمال والفلاحين والجنود والمثقفين والراسمالية الوطنية وانه داخل اطار الوحدة قادر على أن يضع معجزات ضخمة فى هذا البلد ليكون قوة لنفسه ولأمته العربية ولحركة الثورة والسلام العالمى القائم على العدل .

فى الموقع الذى يريده الشعب

السيد رئيس مجلس الامة :

لقد كنت اتمنى لو ساعدتنى الامة على تنفيذ القرار الذى اتخذته بأن اتنحى ،
ويعلم الله اننى لم أصدر فى اتخاذى هذا القرار عن أى سبب غير تقدير المسئولية متجاوبا
مع ضميرى ومع ما اتصور بانه واجبى .

وانى لاعطى لهذا الوطن ، راضيا وفخورا كل ما لدى حتى الحياة الى آخر نفس
فيهـــا .

ان احد لا يستطيع ، ولا يقدر ان يتصور مشاعرى فى هذه الظروف ، ازاء الموقف
المذهل الذى اتخذته جماهير شعبنا ، وشعوب الأمة العربية العظيمة كلها فى اصدارها
على رفض قرارى بالتنحى منذ أعلنته وحتى الآن .

ولا اعرف كيف انى لذلك وكيف اعبر عن عرفانى له . ان الكلمات تضيع منى
وسط زحام من المشاعر يملك كل جوارحى ، واقول لكم امانة — وارجوكم تبليغ
مجلس الامة الموقر — اننى مقتنع بالاسباب التى بنيت عليها قرارى وفى نفس الوقت
فان صوت جماهير شعبنا بالنسبة لى أمر لا يرد .

ولذلك فلقد استقر رأيى على ان ابقى فى مكانى ، وفى الموقع الذى يريده الشعب
منى ان ابقى فيه حتى تنتهى الفترة التى نتمكن فيها جميعا من ان نزيل آثار العدوان

على ان الامر كله بعد هذه الفترة يجب ان يرجع فيه الى الشعب فى استفتاء
عــام .

انى لاشعر ان النكســة لابد ان تضيف الى تجربتنا عمقا جديدا ، ولابد ان
تدفعنا الى نظرة شاملة فاحصة وامينة على كثير من جوانب عملنا .

واول ما ينبغى أن نؤكده بفهم واعتزاز — وهو واضح من الآن امام عيوننا — أن
الشعب وحده هو القائد ، وهو المعلم ، وهو الخالد الى الأبد .

والآن ايها الاخوة المواطنون فى كل مكان ، ايديكم معى ولنبدأ مهمتنا العاجلة .

وليمنحنا الله جميعا تأييده وهداه ...

بيان الزعيم استجابة لمطالب الشعب فى ١٩٧٠/٦/١٠ .

بيــــان ٣٠ مـــــارس

أيها الاخوة المواطنون :

الآن يصبح في امكاننا ان نتطلع الى المستقبل ... وقبل الآن فان مثل ذلك لم يكن ممكنا الا بالاستغراق في الاحلام او الاوهام ، وكلاهما لا تستسلم له الشعوب المناضلة فضلا من ان تقع فيه ، بينما هي عند مفترق الطرق الحاسمة وامام تحديات المصير .

قبل الآن لم يكن في مقدورنا أن ننظر الى ابعد من مواقع اقدامنا ، فلقد كنا بعد النكسة مباشرة على حافة جرف معرض للانهيار في أي وقت ، وكان واجبنا في ذلك الظرف يحتم علينا قبل أي شيء آخر ، ان نتحسس طريقنا الى أرض اصلب ، تتحمل وقفتنا ، وارض ارحب تتسع لحركتنا ، ولقد كانت جماهير الشعب بموقفها يومي ٩ و ١٠ يونيو ، هي التي جعلت ذلك قابلا للتحقيق بفضل ما اظهرته من تصميم يرفض الهزيمة ويثق في النصر ، ان الموقف المؤمن والبطولي الذي اتخذته جماهير شعبنا في ذلك الظرف العصيب ، هو وحده الذي مكن للتحولات الهامة التي وقعت منذ ذلك الوقت من ان تحدث فعلها واثرها ، بحيث يكون في مقدورنا اليوم ان نقول بأمل في الله عظيم ، انه الآن يصبح في امكاننا ان نتطلع الى المستقبل ، ومن دلائل الخير ان يكون ذلك في مقدورنا اليوم في ذكرى عيد الهجرة ، بما تحمله الى المؤمنين من معاني التضحية ، فداء للمبدأ ، والنضال المستمر من اجل الحق ، والصبر على الشاق ، في سبيل نصر الله عزيزا وصادقا ..

● التحولات الهامة :

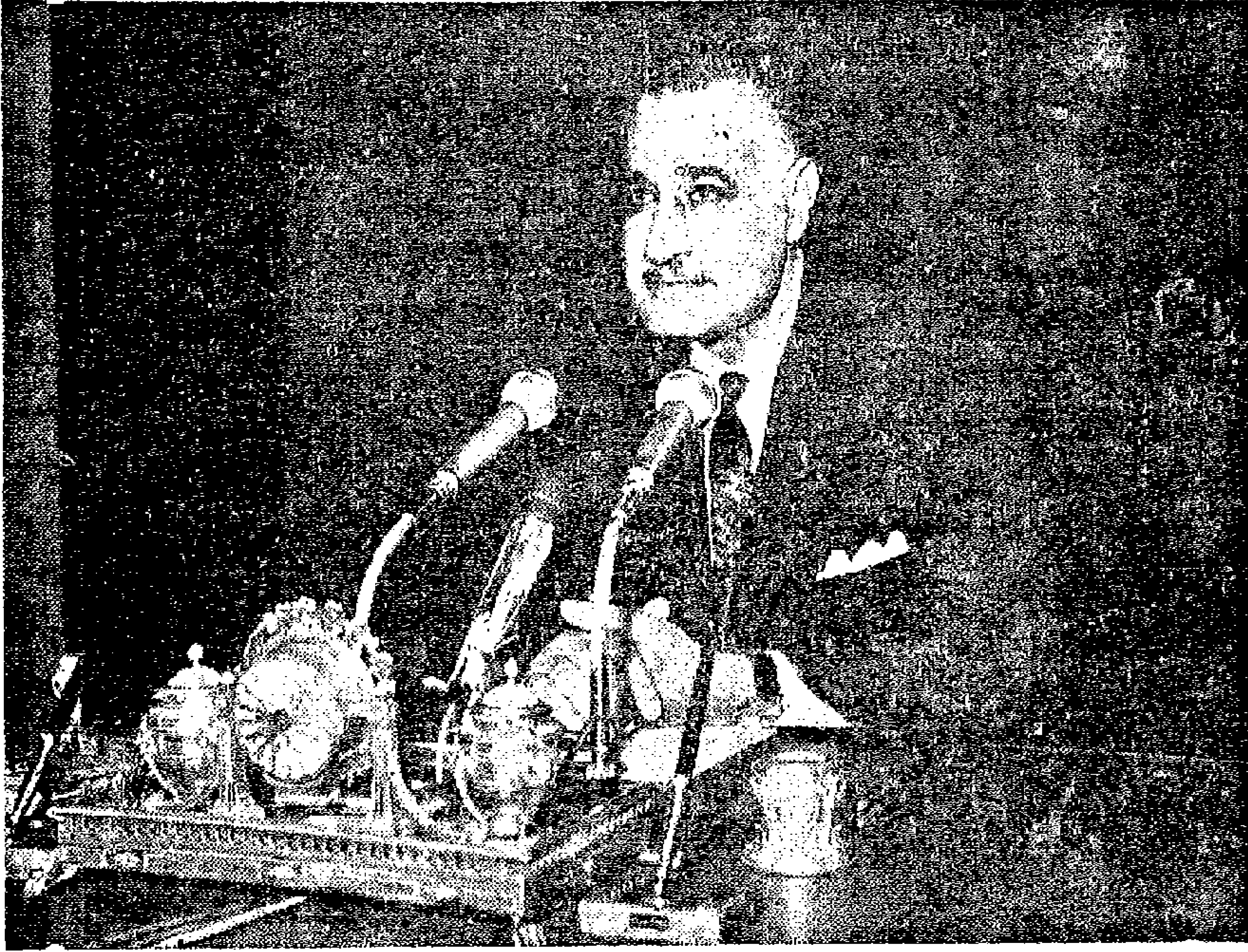
أيها الاخوة المواطنون :

ان الموقف البطولي المؤمن لجماهير شعبنا يومي ٩ و ١٠ يونيو هو وحده الذي صنع عددا من التحولات الهامة مكنت لعملنا من أن يبتعد عن الحافة الخطرة ، التي كان عليها ، في أعقاب النكسة ، ليقف على الارض الاصلب وليستشرف الافق الأوسع الذي يستطيع ان يتحرك عليه نحو اهداف نضاله الشريفة والغالية . وأبرز هذه التحولات كما يلي : —

أولا — اننا استطعنا اعادة بناء القوات المسلحة ، وكانت تلك بداية ضرورية وبغير بديل ، اذا كنا نريد ، جدا وحقا ان نصحح آثار النكسة ، وان نزيل العدوان ، وان نسترد ما ضاع منا فيه ، بغير اعادة بناء القوات المسلحة ، لم يكن امامنا ، غير تقبل الهزيمة ، مهما كانت آمالنا ، ومهما كان ايماننا ، ذلك أن منطق هذا العصر ، ولعله منطق كل العصور ، ان الحق بغير القوة ضائع ، وان امل السلام بغير امكانية الدفاع عنه ، استسلام ، وان المبادىء بغير مقدرة على حمايتها ، أحلام مثالية ، مكانها السماء ، وليس لها على الارض مكان ..

ثانيا — اننا استطعنا تحقيق مطلب الصمود الاقتصادي ، في وقت كانت الاشياء كلها تسير في اتجاه معاكس لفرصة تحقيقه ... ولقد ساعد على ذلك رضا الشعب بالمزيد من التضحيات ، وساعد عليه ، موقف عربي أصيل في مؤتمر الخرطوم ، وساعد عليه أصدقاء لنا ، على اتساع العالم كله ، وقفنا معهم فوقفوا معنا ولقد كان محتما ان يسير مطلب الصمود الاقتصادي ، جنبا لجنب مع عملية اعادة بناء القوات المسلحة

بيان ٣٠ مارس الذي القاه الزعيم الراحل في ٣٠ مارس ١٩٦٨ .



الزعيم الخالد يلقي بيـــان ٣٠ مارس ١٩٦٨

فلم يكن فى استطاعتنا بغير اقتصاد سليم ، أن نوفر لاحتمال الحرب ، ولا كان مجديا ان نقف رابضين على خطوط النار ، بينما مقدرتنا على الانتاج معطلة وراء الخطوط ، وشبح الجوع يهددنا بأسرع من تهديد العدو لنا .

ثالثا ـ اننا استطعنا تصفية مراكز القوى التى ظهرت . وكان من طبيعة الامور وطبيعة النفوس ان تظهر فى مراحل مختلفة من نضالنا ... أن العمل السياسى لا يقوم به الملائكة ، وانما يقوم به البشر ، والقيـادة السياسية ليست سيفا بتـار قاطعا وانما هى عملية موازنة ، وعملية اختيار بعد الموازنة ، والموازنة دائما بين احتمالات مختلفة ، والاختيار فى كثير من الظروف بين مخاطر محسوسة .

ولقد تجاوزت الامور حدا لا يمكن قبوله بعد النكسة . لان مراكز القوى وقفت فى طريق عملية التصحيح ، خوفا من ضياع نفوذها ، ومن انكشاف ما كان خافيا من تصرفاتها ، وكان ذلك لو ترك وشأنه كفيلا بتهديم جبهة الصمود الشعبى . ولذلك فلقد كان واجبا بصرف النظر عن اى اعتبار تصفية مراكز القوى ولم تكن تلك بالمسألة السهلة ازاء المواقع التى كانت تحتلها مراكز القوى وفى اطار الظروف الدقيقة التى كان يعيشها الوطن .

رابعا ـ اننا استطعنا وهذه مسألة أخلاقية ومعنوية ، أعلق عليها قيمة كبيرة ، ان نضع امام الجماهير بواسطة المحاكمات العلنية ، صورة كاملة لانحرافات واخطاء مرحلة سابقة ، وكان رأيى ان هذه مسئولية يجب ان يتحملها نظامنا الثورى ، بأمانة وشجاعة ، وكان رأيى ايضا أن الضمير الوطنى الذى أحس بأن انحـرافات واخطاء قد وقعت ، من حقه ومن مصلحته ان يعرف الحقيقة ، وان يخلص وجدانه من اثقالها ، وان ينفض عن نفسه كل رواسب الماضى ، لكى يدخل الى المستقبل بصفحة نقية طاهرة .

ومع كل العذاب الذى تحملته شخصيا وتحمله المواطنون معى ، خلال هذه

العملية فلقد بقى ايمانى بضرورتها ، كايمانى بطب الجراحة يقطـع لينظف ، ويبتر لينقذ .»

خامسا ـ اننا استطعنا ان نقوم بجهد سياسى واسع على جبهات عريضة ، جبهات عربية ، وجبهات دولية ، وتنوعت جهودنا وتعددت على هذه الجبهات ، بالاتصال المباشر مع الاصدقاء ، فى الدول الاشتراكية ، وفى مقدمتها الاتحاد السوفييتى ، الذى اكدت لنا ظروف النكسة ، صداقته المخلصة ، وتعاونه الصادق ، ، ووقوفه الصلب فى جبهة الثورة العالمية المعادية للاستعمار ، وكذلك مع الدول غير المنحـــازة ، ومع الدول الآسيوية والافريقية ، ومع الدول الاسلامية ، ومع كل الشعوب الراغبة فى سلام قائم على العدل ، ومع كل الساسة العالميين الذين يستطيع بعد نظرهم ان يتجاوز نكسة عارضة فى تاريخ امة ، كان لها دورها العظيم فى التاريخ ، وسوف يكون لها الدور العظيم فى مصير الانسانية ، ان هذه التحولات كلها قادها ودعمها احساس عميق بالواجب ، لدى كثيرين من رجالنا ، فى كل مجـــالات المسئولية ، فى القوات المسلحة ، ومن خبراء الاقتصاد ، والعاملين فى وحدات الانتاج ، ومن الملتزمين باهداف النضال الشعبى ، والقادرين على خدمتها ، ومن المشتغلين بالسياسة ، والفكر ، والدبلوماسية ، كل هؤلاء ، ساهموا فى قيادة ودعم هذه التحولات ، التى تقـارب المعجزة ، والتى نستطيع بعدها ان نقول اليوم ، الآن يصبح فى امكانـنـا ان نتطلع الى المستقبل .

● برنامج عمل محـــدد :

ايها الاخوة المواطنون :

والآن ونحن نتطلع الى المستقبل ، فان اعتقادى الاكيد ان خير ما نستطيع ان نتسلح به ، لمواجهة مسئولياتنا المقبلة . هو ان يكون فى يدنا ، برنامج عمل محدد ، ندرسه معا ، ونقره معا وتتفق عليه ارادتنا جميعا ، برنامج عمل يكفل وصولنا الى الاهداف القريبة لنضالنا ، ويقرب منا يوم الوصول الى الاهداف البعيدة لهذا النضال ، برنامج عمل ، لا تختلف فيه الاجتهادات ، ولا تتصارع الآراء ، ولا تتصادم القوى ، برنامج عمل ، نمسك به فى ايدينا وبعد ان يتحقق لقاء فكرنا عليه ، ثم نمضى على طريق الكفاح الطويل وفى يدنا خريطة للافق الفسيح امامنا ، وخطة عمل لتقدمنا على هذا الافق ، برنامج للتغيير يستجيب للآمال العريضة ، التى حركت جماهير شعبنا الى وقفتها الخالدة ، يومى ٩ و ١٠ يونيو ، وهى الوقفة التى ساظل دائما ، والى آخر لحظة فى العمر ، مؤمنا بأنها كانت بعثا للثورة ، وتجديدا لشبابها ، والهاما لا يخيب ، وضوءا لا يخبو أمام طريق المستقبل ، لقـد بدات التغيير كما تعرفون باعادة تشكيل الوزارة ، والذى يعنينى فى تشكيل الوزارة الجـــديدة ، انه جاء الى مواقع الحكم بصفوة من شباب هذا الوطن ، لا يدين احد منهم بمنصبه ، لأى اعتبار سوى اعتبار علمه وتجربته فى العمل السياسى ، وهم على اى حال يمثلون جيلا جديدا يتقدم نحو قمة المسئولية .»

● تغييرات اخرى :

والى جانب ذلك فهناك تغييرات أخرى قادمة فى قيادات الانتاج ، وفى السلك الدبلوماسى ، وفى المحافظين ، وفى رؤساء المدن ، ان الكثيرين ممن يشغلون هذه المناصب ، ادوا مسئولياتهم بجدارة واستحقاق ، ولكن بعضهم لم يكن على مستوى المسئولية سياسيا ، وتنفيذيا ، ومن الضرورى عليهم وعلينا افساح المجال للاقدر والاجدر .

لكن التغيير يبقى بعد ذلك أكبر من ان يكون مسالة اشخاص ، وانما التغيير

الذى نريده يجب أن يكون اكثر بعدا .. واكثر عمقا من مجرد استبدال شخص بشخص ..

ان التغيير المطلوب لابد له أن يكون تغييرا فى الظروف ، وفى المناخ ، والا فان اى اشخاص جدد فى نفس الظروف ، وفى نفس المناخ ، سوف يسيرون فى نفس الطريق ، الذى سبق اليه غيرهم ، ان التغيير المطلوب يجب ان يكون فكرا أوضح ، وحشدا أقوى ، وتخطيطا ادق ، وبذلك يكون للتصميم معنى وتكون للارادة الشعبية مقدرة اجتياح كل العوائق والسدود ، نافذة واصلة الى هدفها ..

● جوانب البرنامج :

أيها الاخوة المواطنون :

ان المسئولية التاريخية للايام العصيبة والمجيدة التى نعيش فيها ، ونعيش لها ، تطرح بنفسها علينا برنامج عمل له جانبان :

الجانب الاول حشد كل قوانا العسكرية ، والاقتصادية ، والفكرية ، على خطوطنا مع العدو لتحرير الارض وتحقيق النصر .

والجانب الثانى تعبئة كل جماهيرنا بما لها من امكانيات وطاقات كاملة ، من اجل واجبات التحرير والنصر ، ومن اجل آمال ما بعد التحرير والنصر ..

أيها الاخوة المواطنون :

سوف ابدأ بالجانب الاول من برنامج عملنا المقترح وهو الحشد .. وانى لارجو ان يكون اتفاقنا كاملا ، على انه ليس هناك الآن ، ولا ينبغي ان يكون هناك الآن صوت أعلى من صوت المعركة ، ولا نداء اقدس من ندائها ان اى تفكير او حساب لا يضع المعركة وضروراتها اولا وقبل كل شيء لا يستحق ان يكون تفكيرا ولا تزيد نتيجته عن الصفر ..

ان المعركة لها الاولوية على كل ما عداها ، وفى سبيلها ، وعلى طريق تحقيق النصر فيها يهون كل شيء ، ويرخص كل بذل ، مالا كان أو جهدا او دما ، ومهما كان السبيل الذى نسلكه الى تحرير الارض وتحقيق النصر ، فانه يصبح سبيلا مسدودا بغير استعداد للمعركة سواء قبلنا بطريق العمل السياسى ، وسرنا فيه الى مداه ، فان نتيجته مرهونة باستعدادنا للمعركة ، وسواء يئسنا من العمل السياسى وتركناه ، وواجهنا أقدارنا فى ميدان القتال ، فان النتيجة معلقة على استعدادنا للمعركة .

ولقد ابدينا استعدادنا ولا نزال للعمل السياسى ، عن طريق الامم المتحدة او غيره من الطريق ، ونحن نضع مع اشقائنا العرب كل وسائلنا ، سواء بواسطة مؤتمرات القمة ، او بواسطة التنسيق الثنائى المباشر .

ونحن نتعاون مع كل القوى الشعبية العربية ، من اجل المقاومة المسلحة للعدو ، وكافة اشكال المقاومة الاخرى ، ونحن نفتح عقولنا وقلوبنا للعالم كله من نفس المنطق الذى حكم نضالنا الطويل ، وهو اننا نصادق من يصادقنا ، ونعادي من يعادينا ، نحن نفعل ذلك كله عن تقدير واع لنتائجه الواقعة والمحتملة ، لكننا بعده يجب ان نكون مستعدين للمعركة ، مهما كلفتنا وحتى اذا وقفنا فيها وحدنا . ان الارض أرضنا ، والحق حقنا ، والمصير مصيرنا ، ولا نستطيع امام انفسنا وامام امتنا العربية وامام الاجيال القادمة من أبنائنا ، واحفادنا الى الابد ، ان نتردد أو نتخاذل او نوزع التبعات على الآخرين مهما اقتضانا ذلك من التكاليف على مواردنا وعلى اعصابنا وعلى ارواحنا .

هذا هو الجانب الأول من برنامج عملنا ولا أظنه بيننا موضع خلاف ، ذلك

لأن الخيار فيه هو النصر أو الهزيمة ، الشرف أو العار ، الحياة او الموت ، وليس هناك خيار حقيقى فى ذلك كله ، لان القرار حتمى وهو اننا نختار النصر ، ونختار الاشرف ، ونختار الحياة ».

أيها الاخوة المواطنون :

انتقل الآن الى الجانب الآخر من برنامج عملنا المقترح وهو تعبئة كل جماهيرنا بما لها من طاقات وامكانيات من أجل واجبات التحرير والنصر ، ومن اجل آمال ما بعد التحرير والنصر وفى هذا الصدد فانى اطرح النقط التالية :

١ ـ انه من الضرورى والحيوى حشد كل القوى الشعبية ، وبوسيلة الديمقراطية وعلى أساسها وراء اهداف نضالنا القريبة والبعيدة ، أى وراء واجب المعركة وراء امل اتمام بناء المجتمع الاشتراكى الذى حققنا منه كثيرا ، وينبغى ان نحقق منه أكثر ».

٢ ـ ان صيغة الاتحاد الاشتراكى هى اكثر الصيغ ملاءمة لحشد القوى الشعبية بوسيلة الديمقراطية وعلى اساسها ، وهى تجسيد حى وصحى لمعنى ان تكون الثورة للشعب وبالشعب ، ثم انها الضمان بعد ذلك لتجنب دموية الصراع الطبقى . ولكفالة فتح اسرع الطرق واكثرها امانا الى التقدم .

والاتحاد الاشتراكى كما تذكرون وفقا للميثاق ، هو واجهة عريضة تضم تحالف قوى الشعب العاملة كلها ، ثم تنظيم سياسى يقوم وسطها ، من الطلائع القادرة على قيادة التفاعل السياسى ، نحو هدف تذويب الفوارق بين الطبقات». ولم تكون المشاكل التى عاناها الاتحاد الاشتراكى ، ترجع الى قصور او عيوب فى صيغته العامة ، وانما كانت اسباب القصور والعيوب ترجع الى التطبيق ».

واول هذه الاسباب هو ان عملية اقامة الاتحاد الاشتراكى ، لم تبن على الانتخاب الحر من القاعدة الى القمة .

٣ ـ ان علينا الآن أن نعيد بناء الاتحاد الاشتراكى . عن طريق الانتخاب من القاعدة إلى القمة . أى من اللجان التأسيسية فى القرية ، والحى والمصنع ، والوحدة الى المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى ، والى لجنته المركزية ، والى اللجنة التنفيذية العليا ، وتذكرون اننى كنت قد اشرت فى خطابى يوم ٢٣ يوليو الماضى الى تكوين اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى . وكان التصور فى ذلك الوقت ان تكون بالتعيين ، ولقد أجلت ذلك خلافا لما قلت ووعدت به ، عن اقتناع بأن أسلوب التعيين ليس أفضل الاساليب ، وان التعيين فى النهاية قد لا يعطينا الا ما تفرزه مراكز القوى ، أو ما تقدمه المجموعات المختلفة والشلل ، وليس ذلك هو المرجو ، وليس هو ما يحقق لنا الهدف من الدور الذى كنا نطلبه للجنة المركزية ، ان طريق الانتخاب سوف يعطينا الحل الاوفق ، ان يتم بناء الاتحاد الاشتراكى بالارادة الشعبية وحدها ، وان تقوم قوى الشعب العاملة باختيار قياداتها المعبرة عنها ، والمستوعبة لآمالها الثورية ثم تدفعها الى مواقع القيادة السياسية ».

● **البرنامج التنفيذى :**

أيها الاخوة المواطنون :

من هذه النقط الثلاث فانى اقترح البرنامج التنفيذى التالى :

١ ـ تجرى الانتخابات للوحدات التأسيسية للاتحاد الاشتراكى العربى ، وتتدرج

الانتخابات ، حتى تصل الى المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي ، الذى ينتخب بدوره اللجنة المركزية ، التي تنتخب بدورها رئاستها ، وهي اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ».

٢ – يظل المؤتمر القومي المنتخب للاتحاد الاشتراكي العربي قائما ، الى ما بعد ازالة آثار العدوان ، ويعقد دورة عامة بكامل هيئته ، مرة كل ثلاثة شهور ، لكي يتابع مراحل النضال ويوجهها . ويصدر فى شأنها ما يراه ».

٣ – تظل اللجنة المركزية المنتخبة من المؤتمر القومي فى حالة انعقاد دائم وتقوم لجانها السياسية والعسكرية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، برسم سياسات العمل فى جميع المجالات ، استهدافا لتحقيق النصر ، واعادة البناء الداخلي .

٤ – ان مجلس الامة الحالي قد قارب على استيفاء مدته الدستورية ، وهو لم يفرغ بعد من المهمة الاساسية التى اوكلت اليه وهي وضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، واذا كان المجلس لم يتمكن من أداء هذه المهمة فينبغي للانصاف ، ان نذكر له دوره الكبير وما قام به من عمل يستحق التقدير .

والمؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي العربي ، وهو أعلى سلطة ممثلة لتحالف قوى الشعب العاملة ، قد يرى أن يقوم بنفسه بعملية وضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وقد يرى فى الامر رأيا آخر ».

ومهما يكن فانه من المهم ان يكون مشروع الدستور الدائم معدا ، بحيث يمكن فور انتهاء عملية ازالة آثار العدوان ، ان يطرح للاستفتاء الشعبي العام وان تتلوه مباشرة انتخابات لمجلس أمة جديد ، على أساس الدستور الدائم وانتخابات لرئاسة الجمهورية ».

٥ – ان اللجنة المركزية للمؤتمر القومي ، سوف يكون عليها غير واجباتها المحددة فى قانون الاتحاد الاشتراكي ، وغير مسئوليات الظروف الخاصة للنضال الوطني ، فى مرحلته الحاضرة عدة مهام اضافية هي : –

بناء التنظيم السياسي لطلائع الاتحاد الاشتراكي ، وتحديد مهام العمل الوطني للمرحلة الجديدة ، والتنسيق بينها ، ثم المشاركة فى وضع الخطوط العريضة للدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ».

● المهام الرئيسية :

ايها الأخوة المواطنون ..

لكي يكون هناك ضوء كاف ، على طريقنا ، فانني اريد من الآن أن أضع امامكم تصوري لبعض المهام الرئيسية فى المرحلة القادمة من نضالنا .

١ – تأكيد وتثبيت دور قوى الشعب العاملة وتحالفها ، وقياداتها فى تحقيق سيطرتها بالديمقراطية ، على العمل الوطني فى كافة مجالاته .

٢ – تدعيم عملية بناء الدولة الحديثة فى مصر والدولة الحديثة لا تقوم بعد الديمقراطية ، الا استنادا على العلم والتكنولوجيا ، ولذلك فانه من المحتم ، انشاء المجالس المتخصصة على المستوى القومي ، سياسيا ، وفنيا لكي تساعد على الحكم ، والى جانب مجلس الدفاع القومي فانه لابد من مجلس اقتصادي قومي ، يضم شعبا للصناعة والزراعة والمال والعلوم والتكنولوجيا ولا بد من مجلس اجتماعي قومي ، يضم شعبا للتعليم والصحة وغيرها ، مما

يتصل بالخدمات المختلفة ، ولا بد من مجلس ثقافى قومى يضم شعبا للفنون والآداب وللاعلام ».

٣ — اعطاء التنمية الشاملة دفعة أكبر فى الصناعة والزراعة ، لتحقيق رفع مستوى الانتاج ، والعمالة الكاملة ، مع الضغط على أهمية ادارة المشروعات العامة ادارة اقتصادية وعلمية .

٤ — العمل على تدعيم القيم الروحية والخلقية والاهتمام بالشباب ، واتاحة الفرصة أمامه للتجربة ».

٥ — اطلاق القوى الخلاقة للحركة النقابية ، سواء فى نقابات العمال أو نقابات المهنيين .

٦ — تعميق التلاحم بين جماهير الشعب وبين القوات المسلحة .

٧ — توجيه جهد مركز نحو عمليات البحث عن البترول لما أكدته الشواهد العملية من احتمالات بترولية واسعة فى مصر ، ولما يستطيع البترول أن يعطيه لجهد التنمية الشاملة ، من امكانيات ضخمة .

٨ — توفير الحافز الفردى ، تكريما لقيمة العمل من ناحية ، واحتفاظا للوطن بطاقاته البشرية القادرة وافساح فرصة الامل امامها .

٩ — تحقيق وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب .

١٠ — ضمان حماية الثورة فى ظل سيادة القانون ، ولعله يكون مناسبا ان تقوم اللجنة المركزية ، بتشكيل لجنة خاصة ، ويكون لهذه اللجنة حق نظر كل الاجراءات ، التى ترى السلطة اتخاذها ، لدواعى الأمن الوطنى فى الظروف الراهنة ».

● **الخطوط الأساسية للدستور :**

أيها المواطنون :

طلبا لمزيد من الضوء والوضوح ، أمد البصر ايضا الى بعض الخطوط العامة ، التى يجب فى تقديرى ، أن يتضمنها الدستور ، لكى تكون من الآن تحت سمعنا وبصرنا دليلا ومرشدا ، ان الدستور الجديد يجب ان يكون حقيقة عملية وسياسية تعيش فى واقعنا ، وتنبع منه . . ولهذا فانى اقترح من الآن ان تتضمن مواد الدستور الخطوط الاساسية العامة التالية ...

١ — ان ينص الدستور على تحقيق وتأكيد الانتماء المصرى ، الى الامة العربية تاريخيا ، ونضاليا ، ومصيريا ، وحدة عضوية ، فوق اى فرد ، وبعد اى مرحلة ».

٢ — ان ينص الدستور على حماية كل المكتسبات الاشتراكية ، وتدعيمها ، بما فى ذلك النسبة المقررة فى الميثاق ، للفلاحين والعمال ، فى كل المجالس الشعبية المنتخبة واشتراك العمال فى ادارة المشروعات وارباحها ، وحقوق التعليم المجانى والتأمينات الصحية ، والاجتماعية ، وتحرير المرأة ، وحماية حقوق الأمومة والطفولة والاسرة .

٣ — ان ينص الدستور على الصلة الوثيقة بين الحرية الاجتماعية والحرية السياسية ، وان تتوفر كل الضمانات للحرية الشخصية ، والأمن ، بالنسبة لجميع المواطنين فى كل الظروف ، وان تتوفر ايضا كل الضمانات لحرية التفكير ، والتعبير والنشر ، والرأى ، والبحث العلمى ، والصحافة ».

٤ ــ ان ينص الدستور على قيام الدولة العصرية وادارتها ، لان الدولة العصرية لم تعد مسالة فرد ، ولم تعد بالتنظيم السياسى وحده ، وانما أصبح للعلوم والتكنولوجيا دورها الحيوى ، ولهذا فانه يجب ان يكون واضحا ، أن رئيس الجمهورية ، يباشر مسئولية الحكم ، بواسطة الوزراء ، وبواسطة المجالس المتخصصة ، التى تضم خلاصة الكفاءة والتجربة الوطنية ، بما يحقق ادارة الحكومة ، عن طريق التخصص واللامركزية .

٥ ــ ان ينص الدستور على تحديد واضح لمؤسسات الدولة واختصاصاتها ، بما فى ذلك رئيس الدولة والهيئة التشريعية ، والهيئة التنفيذية ، ومن المرغوب فيه ان تتأكد سلطة مجلس الأمة ، باعتباره الهيئة التى تتولى الوظيفة التشريعية ، والرقابة على اعمال الحكومة ، والمشاركة فى وضع ومتابعة الخطة العامة ، للبناء السياسى ، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كذلك فان من المرغوب فيه ، افساح الفرصة ، لوسائل الرقابة البرلمانية والشعبية لتحقيق حسن الأداء ، وكفالة امانته .

٦ ــ ان ينص فى الدستور على تأكيد اهمية العمل ، باعتباره المعيار الوحيد للقيمة الانسانية .

٧ ــ ان ينص فى الدستور على ضمانات حماية الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة ، وحدود كل منها ودوره الاجتماعى .

٨ ــ ان ينص فى الدستور على حصانة القضاء ، وان يكفل حق التقاضى ، ولاينص فى اى اجراء للسلطة على عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء ، ذلك ان القضاء هو الميزان الذى يحقق العدل ، ويعطى لكل ذى حق حقه ، ويرد أى اعتداء على الحقوق او الحريات .

٩ ــ ان ينص فى الدستور على انشاء محكمة دستورية عليا ، يكون لها الحق فى تقرير دستورية القوانين وتطابقها مع الميثاق ، ومع الدستور .

١٠ ــ ان ينص فى الدستور على حد زمنى معين لتولى الوظائف السياسية التنفيذية الكبرى ، وذلك ضمانا للتجدد وللتجديد باستمرار .

● **الاستفتاء على برنامج ٣٠ مارس :**

أيها الأخوة المواطنون ...

لقد قصدت ان أتناول اكبر قدر ممكن من رءوس المسائل ، وتفاصيلها ليكون برنامج العمل الذى تمسك به ايدينا ، فى المرحلة القادمة ، قادرا على الوفاء ، وعلى التحقيق ، وبعد ذلك فانى ارى طرح هذا البرنامج ، الذى اقترح ان نسميه اختصارا بتاريخ هذا اليوم ٣٠ مارس ، للاستفتاء العام ويطرح برنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ للاستفتاء العام ، فانى اقصد بذلك ان يكون واضحا لنا جميعا ما نريد ، وان يكون موضع اتفاقنا ، كذلك اريده ان يكون واضحا ، امام امتنا العربية ، ومدعاة لثقتها فى وحدة النضال واستمراره ، واريده ايضا ان يكون واضحا امام الصديق ، وامام العدو على حد سواء ، وموضع اعتبار كل الذين يقفون معنا ، وكل الذين يقفون ضدنا ..

ان الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤ يعطى لرئيس الجمهورية ، حق ان يستفتى الشعب فى المسائل الهامة ، المتصلة بمصالح البلاد العليا ، وذلك وفقا للمادة ١٢٩ منه .

● **الاستفتاء من ضروريات المعركة :**

وإذا كان هناك من يتصور صعوبة الاستفتاء العام ، في مثل الظروف التى نعيش فيها فاننا نرى ان ذلك وقته وظروف المعركة ليست حائلا دونه ، بل اننا نراه ضرورة من ضرورات المعركة ، ان المعركة ليست معركة فرد ، وليست معركة جيش وانما هى معركة شعب ، ومعركة امة باسرها ، وهى فى نفس الوقت معركة حياة أو موت.
إن قوى الشعب العاملة هى وحدها التى تستطيع توفير كل ضرورات النصر ، وحشد كل الطاقات اللازمة لتحقيقه ، واعطاء اكبر قدر من ارادة الصمود ، لجبهة ميدان القتال .. ان أي نظام ثورى يستند على الجماهير وحدها ، لا يكفيه ان يكون الشعب وراءه ، راضيا ومؤيدا ، وانما هو يحتاج الى اكثر من ذلك ، يحتاج الى ان يكون الشعب امامه موجها وقائدا ..

● **الخطوات التنفيذية للاستفتاء :**

أيها الأخوة المواطنون :

اذا كان هذا البرنامج تمثيلا صحيحا لافكارنا جميعا ، فاننى أرى الخطوات التنفيذية التالية :

أ ــ ان يجرى الاستفتاء العام على برنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ فى يوم الخميس ٢ مايو سنة ١٩٦٨ .

٢ ــ بعد ظهور نتيجة الاستفتاء واذا كانت النتيجة بنعم فسوف اصدر قرارا ، بتشكيل لجنة مؤقتة للاشراف على انتخابات المؤتمر القومى ، ويحق لها ان تنضم الى عضويته العاملة ، بعد انتهاء عملية انتخابات المؤتمر .

٣ ــ على هذا الاساس فانه يمكن للمؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى العربى ان يجتمع يوم الثلاثاء ٢٣ يوليو سنه ١٩٦٨ ويعقد دورة افتتاحيه ينتخب فى نهايتها لجنته المركزية ..

أيها الأخوة المواطنون :

أن سجل نضالنا يشهد لشعبنا أن الشعب الذى غير بكفاحه خريطة الشرق الاوسط وأزال من فوقها سيطرة الامبراطوريات الاستعمارية القديمة ، وتصدى فى وسطها لمحاولات الاستعمار الجديد ، وتحمل تبعات الوحدة العربية ، سلما وحربا وفجر عصر الثورة الاجتماعية ، وبنى اعظم السدود ، وقهر الصحراء ، واقام اول قاعدة عربية للصناعة المتقدمة ، هذا الشعب يملك المقدرة ، ويملك التجربة لتجاوز هزيمة عارضة فى تاريخه ، وتاريخ امته ..

اننا سوف نحقق كما حققنا ، وسوف ننتصر كما انتصرنا ، ولتعل ارادة الحق فوق كل ارادة ، لأنها جزء من ارادة الله .. والسلام عليكم ورحمة الله ..

كل مثقف ملتزم ثورى

أيها الاخوة :

لقد كنت انتظر هذا اللقاء منذ عدة شهور وعلى وجه التحديد منذ بدأ الحوار الطويل الذى اثارته جماهير شعبنا ... والمثقفون فى الطليعة فى محاولة جادة وشريفة لاعطاء النضال الوطنى دفعة قوية ، يتجاوز بها النكسة الخطيرة التى اعترضت طريقه وفاجأته بما لم يكن يتوقع . وان كانت فى نفس الوقت قد كشفت عن الكثير مما كان تصحيحه لازما لهذه الدفعة .

واذا كان هذا الحوار الطويل الذى ارادته جماهير شعبنا قد صب نفسه اخيرا فى بيان وبرنامج ٣٠ مارس فان اللقاء مع الطلائع التى قامت بدور كبير فى هذا الحوار والنقاش يكتسب اهمية كبيرة .. ففى الحقيقة فان هذا اللقاء الذى يتم بيننا اليوم كان يمكن أن يكون عدة لقاءات .. ذلك اننا عندما قلنا باجتماع المثقفين جمعنا فى الواقع عناصر كثيرة . قد تكون بين هذه العناصر الكثيرة رابطة واحدة هى وصف المثقف بمعنى ان المثقف هو كل من يكدح ذهنيا ويعطى للمجتمع نتاج عقله وفكره سواء كان مهندسا فى الصحراء أو عالما فى الذرة أو عاملا نقابيا او كاتبا او طبيبا أو باحثا أو فنانا أو استاذا أو طالبا .

ولكن هذه العناصر الكثيرة برغم الرابطة الوحيدة التى يمثلها وصف المثقف لا تمثل مصلحة واحدة لأن المثقفين ضمن تحالف قوى الشعب العاملة ليسوا طبقة وانما هم على وجه الدقة قوة ... نقدر نقول ان العمال طبقة تجمعهم وحدة مصلحة ويمكن أن نقول بأن الفلاحين طبقة تجمعهم وحدة مصلحة ويمكن أن نقول بأن الرأسمالية الوطنية طبقة تجمعهم وحدة مصلحة لكن المثقفين قوة وهى قوة موزعة على جميع الطبقات بل هى طليعة كل الطبقات . فيه الفلاح المثقف والعامل المثقف والفنى المثقف والعالم المثقف يعنى ايه المثقف ؟ المثقف هو الذى يفكر فى احوال المجتمع ككل . يفكر بأى صورة من الصور فى المجتمع بصرف النظر عن تفكيره. قد يكون تفكيره يمينى قد يكون تفكيره يسارى قد يكون تفكيره رجعى قد يكون تفكيره تقدمى ولكن هو يفكر بالنسبة للمجتمع على هذا الاساس نفهم المثقف ونقول انه هو الشخص اللى تتجاوز اهتماماته حدود مصلحته الخاصة .

ويقدر على الاحاطة بمصلحة المجتمع ككل بالنسبة لكل الطبقات فيه طلائع ليها هذه الطلائع من المثقفين ... المثقف هو كل من يهتم بالأمور العامة وتفسير حركة المجتمع ويملك الاستعداد الفكرى والذهنى لهذا الدور .

● المثقف والمتعلم

طبعا فيه تصور بيقول ان موقف المثقف هو موقف العزلة عن الحياة والابتعاد عن المجتمع ، ويمكن أنا اتكلمت فى هذا الموضوع قبل كده وقلت ان ده مش ممكن يكون مثقف ممكن نقول عليه متعلم ممكن نقول ان واحد اتعلم واخد شهادات كبيرة ووصل الى أرقى الشهادات ولكن انعزل عن مجتمعه مبيحسش باحساس مجتمعه بيفكر بس فى نفسه وعلى هذا الاساس بيكون انعزل ولا يمكن ان احنا نقول ان ده تعبير يجرى أو يسرى بالنسبة للمثقفين ولكن ممكن البعض من المتعلمين يسيروا فى

خطاب الزعيم الراحل فى جامعة القاهرة فى ١٩٦٨/٤/٢٥ للمثقفين والطلبة .

هذا الطريق وينعزلوا ، أما المثقفين لا يمكن ولا يستحق بأى حال من الأحوال الوصف الذى ينطبق عليه كلمة العزلة »

المثقف ملتزم ».. يعنى ايه ملتزم ».. ؟ لازم نحدد دور الالتزام ودرجات الالتزام بالنسبة للمثقف ».

الالتزام الوحيد هو الالتزام بالارتقاء بالمجتمع وبالارتقاء بالحياة عن طريق المشاركة فى العمل والتوجيه السياسى والفكرى ولا يستطيع المثقف الملتزم ان يؤدى هذا الدور بالعزلة وانما يستطيع اداء هذا الدور بالاقتراب وبالاندماج فى المجتمع ».

لابد للمثقف ان يدرس احوال المجتمع لابد للمثقف ان يعانى ما يعانيه المجتمع لا بد للمثقف ان يستوعب مشاكل المجتمع وامانى المجتمع .. لا بد له ان يحلل حركاته واتجاهاته .

وبهذا يكون المثقف فعلا يؤدى دوره كمثقف ثورى يعمل لمصلحة الجماهير ولمصلحة الشعب ولمصلحة الحياة ».

● المثقفين ليسوا طبقة

المثقفون ما هماش طبقة ».. المثقفين بيجو منين ».. بيجوا من القرية وبيجوا من كل انحاء الحياة فى هذا الوطن . ولكن بيختلف الوضع . المثقف اللى بيجى من القرية واخد فرصة واتعلم واتثقف واخد شهادة وارتفع دخله عن دخل ابن عمه اللى موجود فى القرية ولا قدرش ياخد هذه الفرصة للثقافة عليه واجب بالنسبة لمجتمعه . هذا الواجب هو الاحساس بالمجتمع والعمل من اجل المجتمع . وبهذا يكون مثقف ثورى يعمل من اجل المجتمع .. وطبعا فيه مثقف بيجى من القرية ويصل الى اعلى درجات العلم بينسى المجتمع بتاعنا والقرية بتاعتنا والحياة بتاعتنا وشكلها وما يعانيه كل فرد من ابناء هذا الوطن فى حياته .

البلد ماهياش القاهرة بس واسكندرية ».. ساعات الواحد بينسى يكون قاعد لكن اما الواحد بيطلع ويمشى فى الريف وبيشوف الفلاحين او بيروح البلد ويشوف قرايبه يحس انه خد فرصة وغيره ما خدوش هذه الفرصة . بيحس أن عليه دين للمجتمع اللى توجد فيه . بيحس انه لابد ان يكون مثقف ثورى من أجل تحقيق اهداف الناس كلها علشان كل واحد ياخد الفرصة اللى هو اخدها فى التعليم وفى الحياة الاحسن ».

● ما هو التزام المثقف

وعلى هذا الأساس أنا باقول ان المثقف ملتزم ويجب أن يكون ملتزم . ملتزم ما باقولش ملتزم تجاهم ولا تجاه أى شىء باقول يكون ملتزم تجاه الشعب تجاه آمال الشعب .

قد يكون التزام المثقف حيال طبقته فالعامل النقابى ملتزم وزى ما بقول المثقفين مهماش طبقة ولكن بيبجوا من طبقات مختلفة . فيه مثقفين تفكيرهم يمينى وفيه مثقفين تفكيرهم يسارى وفيه مثقفين سلبيين وباقول أنا ان المثقف الثورى لازم يكون ملتزم لمجتمعه لبلده لوطنه . طبعا العامل النقابى اللى هو ابتدى يعمل ثم تثقف اتعلم بيكون ملتزم لطبقته للعمال حيفضل طول عمره ملتزم للطبقة العمالية طبعا بالنسبة للمثقف اللى اتخدت ارضه تأثر بالقوانين الاشتراكية فيه ادامه سبيلين يا اما يفضل باستمرار متأثر بهذا واما يحس باحساس المجتمع ويشعر ان عليه مسئولية تجاه وطنه وتجاه المجموع وبهذا ينقلب الى مثقف يعمل من أجل المجتمع ومن أجل المجموع ولكن احنا بنعرف ان اللى بيتاخد منه شىء

والاشتراكية هى تذويب الفوارق بين الطبقات يمكن مابينساش الشيء اللى اتاخد منه . احنا فى مرحلة تحول من الاستغلال الى تذويب الفوارق بين الطبقات احنا فى مرحلة تحول الى الحرية الاجتماعية والحرية الاجتماعية هى المدخل الوحيد الى الحرية السياسية احنا مبقيناش مجتمع اشتراكى ولكن نحن نمر بفترة التحويل من المجتمع الاقطاعى الرأسمالى الى المجتمع الاشتراكى الذى تذوب فيه الفوارق بين الطبقات . أصعب مرحلة واصعب مسئولية . المثقفين فى هذه المرحلة لا يمثلوا طبقة ولكنهم متفرقين على الطبقات فيه اللى يؤيد وفيه اللى يعارض وفيه اللى بيسير فى الاتجاه الاشتراكى وفيه اللى يمشى فى الاتجاه المحافظ . بالطبيعة الشعوب يمكن محافظة التغير اصعب عملية لما نقول ان احنا بنغير من مجتمع اقطاعى راسمالى الى مجتمع اشتراكى تذوب فيه الفوارق بين الطبقات ولما نقول ان الحرية الاجتماعية هى المدخل الوحيد الى الحرية السياسية ولما نقول ان احنا منقدرش نذيب الفوارق بين الطبقات مرة واحدة ومنقدرش ان احنا نفتح الباب فى يوم وليلة للحرية الاجتماعية والديمقراطية السليمة لما نقول اننا فى مرحلة التحول لازم كل واحد فينا يقدر ما هى مرحلة التحول .

كل مثقف ملتزم ثورى يشعر بمشاكل ومصاعب مرحلة التحول .. وقلت ان المثقفين فى هذا بيمثلوا كل الطبقات وقلت ان المثقف ممكن يلتزم بالنسبة لمصلحة طبقته كالعامل النقابى وقد يتسع التزام المثقف فيكون التزام أشمل وأعم الى الحدود الوطنية والقومية وهذا هو العمل السياسى كما يجب ان يكون طبعا وقد يتسع التزام المثقف بعد هذا اكثر واكثر فيكون التزام بقضايا الانسانية كلها وعندنا مثال على ذلك وهو موقف رجل مثل « **برتراند راسل** » لم يكفيه تفوقه فى الرياضيات ، وانما اتسع اهتمامه لقضايا الحرب والسلام ، قصدت أن اقول ان المثقفين قوة تجمع عناصر متعددة ولكنهم ليسوا طبقة تجمعها مصلحة واحدة ومن هنا اهمية الحديث اليهم وسهولة الحديث اليهم وصعوبة الحديث اليهم فى نفس الوقت .

● سهولة الحديث للمثقفين :

اهمية الحديث لانهم كما قلت طلائع كل الطبقات والعنصر القائد والدافع لحركة كل الطبقات واللى عاوز أقوله ما ينبغى أن يتوفر فى المثقف الملتزم هو القـدرة على تصور التصور والسعى عن طريق الدعوة والمشاركة الايجابية فى العمل على تحقيق هذا التصور ، ان الثقافة فى صميمها هى التفتيش عن الحقيقة والالتزام فى صميمه هو السعى الدائب والدائم لايجاد تناسق بين الحقيقة والواقع وملاءمة حركة المجتمع مع اتجاهات التطور الانسانى دى أهمية الحديث الى المثقفين .

اما سهولة الحديث الى المثقفين ليه الحديث الى المثقفين سهل ؟ لان المثقف بالطبيعة علمى فى تفكيره يعتمد على التحليل اكثر مما يعتمد على الانفعال واحنا محتاجين الى التحليل أكثر من الانفعال لان المجتمع اللى بنعيش فيه اصبح معقد بالكثير من التفاصيل .. المجتمع الوطنى فى بلدنا اما بنبص فى المجتمع فى بلدنا ونحاول ان نحل مشاكل هذا المجتمع نجد ان قدامنا الكثير من التفاصيل التى لا يمكن بدون تحليلها ان نخرج بصورة صحيحة للعمل الذى ينبغى ان نقوم بيه فى مرحلة معينة لما بنتكلم عن التنمية الاقتصادية .

وزيادة الدخل القومى والاستثمارات والانفاق » كل ده بيدخل الى تفاصيل اكثر . التضخيم والعمالة والعاطلين . توجيه التعليم تفاصيل كثيرة جدا لازم نلم بها . المجتمع ودراسته اصبحت عملية بالغة الصعوبة . واما نيجى نقول عايزين نشغل كل الناس . عايزين نشغل العمال . عندنا زيادة فى السكان ٨٠٠ الف كل

سنة .» معنى ده ايه .» معناه ان احنا لازم نستثمر مبالغ كبيرة كل سنة . معنى نستثمر مبالغ كبيرة كل سنة ايه ؟ معناه ان احنا لازم ندخر مبالغ معينة من دخلنا ، ندخر ٢٠ ٪ من دخلنا القومى او ٢٥ ٪ من دخلنا القومى والا يحصل تضخم . طب واذا ما قدرناش نستثمر حايحصل ايه ؟ اذا لم نستثمر حاتحصل بطالة . حايطلعوا الناس ما يلقوش عمل . كل دى مشاكل باقولها دلوقت قدامكو فى ثوانى ولكن مشاكل معقــدة .»

● امل الوحدة وتعقيداتها :

طبعا لما نتكلم من المجتمع القومى نجد ايضــا المجتمع القومى بالنسبة لقوميتنا العربية ملىء بالتفاصيل المعقدة التى لا يمكن بدون تحليلها ان نخرج بصورة صحيحة للعمل الذى ينبغى أن نقــوم به الى مرحلة معينة . امل الوحدة العربية يشعر به كل واحد ولكنه يرتبط بالاوضاع الطبقية فى العالم العربى . يرتبط بالرواسب التى تركتها التجزئة . يرتبط بالدور الذى تقوم به اسرائيل . يرتبط بالتركة التى ورثناها نتيجة قرون طويلة من الحكم الاستعمارى . رفع الوحدة العربية كشعار عملية سهلة ، ولكن امل الوحدة العربية للجماهير العربية فيه الكثير من التفصيلات والكثير من التعقيدات .»

● نموذج للعمل الدولى :

اذا نظرنا الى المجتمع الدولى اللى بنعيش فيــه نجد ان المجتمع الدولى ملىء هو الآخر بالتفاصيل المعقدة . وبدون تحليل ودراسة هذه التفاصيل المعقدة لا يمكن ان نخرج بصورة صحيحة للعمل الذى يجب ان نقوم به فى مرحلة معينة .

موقف عدم الانحياز ــ مثلا يرتبط بعدة مشاكل أهم مشكلة هى مشكلة السلام والحرب . العالم بينقسم الى كتل واتجاه الى التوتر ، عدم الانحياز فكرة تمنع من انقسام العالم الى قسمين وعلى هذا الاساس ، على اساس موضوع الســلام والحرب بيان أهمية عدم الانحياز . ترتبط أيضا بمشكلة التنمية . التنمية ان احنا ننتقل من بلد متخلف الى بلد نامى . الدول الكبيرة ، الدول الغنيــة بيزيد دخلها القومى كل سنة اكثر من زيادة الدول النامية . معنى هذا ان الثغرة ستتسع . عدم الانحياز معناه ان احنا نستطيع فى التنمية ان احنا نستعين بكل دول العــالم لمساعدتنا فى التنمية .

عدم الانحياز يرتبط ايضا بمشكلة الاستعمار الجديد والسيطرة السياسية والسيطرة الاقتصادية . ويرتبط ايضا بمشكلة سياسات القوة التى تتبعها الدول الكبرى .

انا فى الحقيقة ما باشرحش عدم الانحياز ولا هذه المواضيع . انا باقول ان العمل اصبح معقد جدا فى كل ناحية من النواحى سواء كانت الناحية الوطنية أو الناحية القومية أو الناحية الدولية . كل ناحية من النواحى فيها تفاصيل كثيرة . التفكير العلمى يسهل ايضاح واستيعاب هذه الامور والاهتمام بالتفاصيل هو الذى يفرق النظرة العلمية للامور عن النظرة السطحية لها .

لما نقول ان احنا ننظر الى الامور نظرة علمية . معنى ذلك اننا نخطط على اساس حقائق ودقائق للمسائل . الحقائق الكلية والتفاصــيل الدقيقة فى نفس الوقت .

وعندما اقول ان الحديث مع المثقفين سهل فهذا هو السبب من نظرتهم الكلية والتفصيلية الى الامور .»

● لسنا أول من يهزم :

لما قلت أن عملية التغيير التى جاء بها بيان ٣٠ مارس ماكانتش ممكنة قبل وقتها فأنا اعتقد ان المثقفين اول من يستطيع تقدير ما وراء هذا القول من اعتبارات .

ما كانش ممكن قبل ٣٠ مارس ان احنا نعلن بيان ٣٠ مارس لما اقول ان احنا ماكناش نقدر البدء فى عملية التغيير والتصحيح يوم ١١ يونيو اى فى اعقاب هبة الجماهير يوم ٩ يونيو ويوم ١٠ يونيو ، أعتقد ان المثقفين بدون انفعال بيفهموا الاسباب والدوافع اللى انا قلت عليها هذا الكلام .

لما قلت انه كان ضرورى كان من الضرورى جدا قبل ما نتحرك على الارض ان احنا نخلى الأرض اللى بنتحرك عليها صلبة تتحمل حركتنا ورحبة تتسع لها ، أعتقد ان كل واحد بيعمل تقدير موقف بيفهم ليه انا باقول او قلت هذا الكلام .

احنا كان عندنا ثقة كبيرة فى نفسنا ثم صدمنا صدمة كبيرة بالهزيمة العسكرية والحقيقة ان احنا مش أول الناس ولا آخر الناس اللى قابلوا او حايقابلوا هزيمة عسكرية تقرأ التاريخ حصلت هزائم عسكرية كثيرة ولكن احنا عايزين ناخد الدرس والعبر علشان نمشى فى الطريق السليم والطريق الصحيح ماكنش ممكن فى الفراغ اللى مر بينا ان احنا نعمل التغيير . الحقيقة انا يمكن كنت أصور نفسى فى هذا الوقت بواحد ماشى فى صحراء وحواليه رمل متحركة ومش عارف اذا حايمشى حايغرق والا حايلاقى الطريق الصحيح ، بعد ١١ يونيو

● ضمانات قبل البيان :

كان لازم نعمل ضمانات ونحقق هذه الضمانات قبل ما نتكلم على بيان ٣٠ مارس كان لازم اعادة بناء القوات المسلحة وكان لازم تحقيق امكانية الصمود الاقتصادى وكان لازم تصفية مراكز القوة وكان لازم اجراء المحاكمات العلنية تعبيرا عن اصرار الثورة على تطهير نفسها كان لازم نستكشف امكانيات العمل السياسى فى المجالات المتعددة العربية والدولية . ولما بقول هذا الكلام باعتقد ان المثقفين اول من يستطيع ان يفهم ما وراء هذا القول من اعتبارات .. بعد الزلزال لا يستطيع اى مهندس ان يبدأ فى وضع مشروع بناء على الأرض التى تعرضت للزلزال لازم يعرف الأرض اللى هايبنى فوقها ولازم يعرف صلابة الارض ايه اللى عاوزها للبناء وايه الامكانيات المتوفرة لاقامة هذا البناء . عندما اقول اننا انتظرنا فترة بيستمر فيها الحوار لكى تتركز وتتبلور محصلة أصيلة له فمعنى هذا ان كان لازم يمر وقت بعد الصدمة نفوق من الصدمة ونحسب وضعنا ثم نتحرك بدون انفعال . العمل السياسى خصوصا فى أوقات المصير ليس استجابة لاول صوت يرتفع وليس انسياقا مع أول انفعال يفجر نفسه العمل السياسى عمل صعب خصوصا بالنسبة للظروف اللى مرينا فيها ابتداء من ٥ يونيو . طبعا كل واحد بيتكلم كل الناس بتتكلم وكل الناس بتتناقش فيه اللى مش راضى وفيه اللى معارض وفيه اللى أخد الفرصة ليهاجم الثورة والاشتراكية وفيه اللى وقف يدافع عن الثورة ويدافع عن الاشتراكية كان لازم كان لازم كقيادة مسئولة نشوف كل الكلام ده جزء من أرضنا محتل قواتنا العسكرية عايزين نعيد بنائها علينا ضغط اقتصادى . أمريكا بتؤيد اسرائيل ١٠٠٪ وتساندها تديها السلاح وتساندها فى الامم المتحدة كان لازم ان احنا نحسب ونرى ما قلت قبل كده فى المنصورة انا كنت باسمع الى كل الكلام اللى بيتقال فيه ناس متصورين يمكن ان انا منعزل اخواننا الطلبة جرايد الحائط اللى انتم بتحطوها انا باقراها .

● **برقيـة اتحـاد الطلبـة :**

الكلام اللى بيتقال فى كل حتة بشوفه دى مسئوليتى لازم اعرف كل نبضة ومحستش ابدا برضه اقول لاخواننا الطلبة ان انا هخاف منهم .. هخاف منهم ليه مفيش سبب ابدا يخلينى اخاف يوم ما اخاف ابقى فقدت شىء يا اما اكون فقدت ثوريتى بحيث ان انا اصطدم أن يبقوا الطلبة اعتبرهم فئة معـادية وبهذا يبقى الواحد خلص دوره ... والواحد كان طالب ايضا وكنت طالب هنا فى الجامعة سنة ٣٦ وكنت متظاهر زيكم سنة ٣٦ ويمكن اتحبست يمكن كلكم يمكن ما اتحبستوش اتحبس عدد قليل منكم ..

فكل واحد ليه الحق انه ينفعل طبيعتنا ان احنا ننفعل ، أنا لمـا شفت البرقية النهاردة بتاعة اتحاد الطلبة وعاوزين يتكلموا وقلته يتكلموا .. كان فيه الحقيقة راى بيقول ان هذا الاجتماع مش اجتماع للطلبة .. اجتماع للمثقفين وفيه نقابات يبقى كل واحد حيتكلم ولكن انا حسيت كده من البرقية ان فيه الحاح على الكلام فقلت يتكلموا ، اللى انا بدى اقوله ان فيه تلاقى .. فيه ثورية تجمع بين القيادة وبين الجماهير فى أوقات المصير اللى احنا فيها فى اوقات المحنة .. فى أوقات الازمة اللى احنا فيها لازم نسمع لكل الكلام انا بقول لكم انا كنت باسمع الحقيقة انتوا والناس كلها كل واحد بيتكلم سهل قوى الكلام .. سهل قوى فى اى كلية من الكليات نجمع ٥٠٠ طالب ٧٠٠ طالب وده يقول كلمتين حماسيتين والآخر يقول الى آخره .. وبعدين صعب على اللى هياخد القرار انه يأخذ القرار سهل .. سهل ان الواحد يكتب مقالة صعب قوى ان الواحد يقوم خصوصا اذا اراد لبلده انها تكون بلد مستقلة فى الوقت اللى فيه سياسات القوى والاستعمار الجديد والضغط السياسى والضغط الاقتصادى ومحاولات الاخضاع . سهل ان الواحد ينفعل . صعب ان الواحد يأخذ قرار نتيجة انفعال ..

● **ليس بالانفعال ..**

العمل السياسى عملية حسابية واية عملية معقدة ، بعد اعلان بيـان ٣٠ مارس واعلانه للاستفتاء الشعبى العـام ناس كتير قالوا ليه الاستفتاء ؟ يمكن مش كتير ، وناس قالوا طب ليه الاستفتاء على الجزء الاول من البيان .. الجزء الخاص باستمرار المعركة .. والجزء الخاص بتحرير الارض ، هذا موضوع عليه خلاف حتى يحصل استفتاء عليه .. اعتقد المثقفين يستطيعون فهم ما كتب كذلك فهم الحكمة فى النص فى البيان على الاستفتاء المثقفين يعرفون ان المعركة معركة التحرير ليست مسألة سهلة كل واحد بيفكر تفكير علمى يعرف ان المعركة طويلة المعركة مريرة محنش هنقدر نطلع اليهود فى يوم وليلة مش هنقدر نحرر الارض اللى احتلت بسرعة .. انفعالا يمكن فيه واحد فينا بيفكر كل واحد بينام بالليل بيحلم ازاى .. ازاى اليهود موجودين على بعد ١٠٠ كيلو من القاهرة .. طبعا دخلنا معركة ٥ يونية وخلال سنين بنينا القوات المسلحة وحصلنا على أسلحة وفى أربع أيام كل شىء ضـاع وخسرنا المعركة العسكرية وفقدنا جزء كبير أكثر من ٨٠ ٪ من معداتنا . وابتدينا بعد كده ان احنا نبنى قواتنا المسلحة ونعرف ايه العيوب اللى كانت موجودة وناخد الدروس وندرب ونبنى وحدات جديدة ونستعد لتحرير الأرض . مش هنقدر نبنى وحدات جديدة فى يوم وليلة مش هنقدر نتدرب على الأسلحة اللى حصلنا عليها فى يوم وليلة مش هنقدر نبنى وحدات جديدة ونطلع ضباط جداد ونجهز طيارين جداد فى يوم وليلة ..

● **عوضنا الأسلحة التى فقدناها**

الحقيقة حاجة برضه بدى اقولها لكم الاتحاد السوفيتى ساعدنا الى أقصى مدى ،

احنا عوضنا الأسلحة اللى فقدناها وقررنا انشاء وحدات جديدة علشان نستطيع أن نقابل قوة اسرائيل بحيث أن اسرائيل متكنش متفوقة علينا فى البر أو فى الجو ، وفى نفس الوقت معندناش فلوس نشترى بيها السلاح وحتى يمكن لو كان عندنا فلوس **الغرب مكنش هيدينا فى سنة ٥٥ كان عندنا فلوس ومرضيش يدينا وبعدين الاتحاد السوفيتى ادانا هذه الاسلحة ومدفعناش فلوسها ولا مليم جزء اخذناه فى الأول مساهمة من الاتحاد السوفيتى بدون مقابل وبعتوا لنا طيارات بدون ثمن ودبابات وأسلحة وده اللى خلانا يمكن قدرنا نطمئن زى ما قلت لكم** فيه فترات مرت على الواحد وهو حاسس بالكابوس اسرائيل يمكن تعدى قنال السويس كان ممكن فى بعض الايام ولكن فاتت هذه الايام .. رغم النكسة اللى حصلت .. والايام الصعبة اللى مرت بينا احنا النهاردة فى **وضع احسن اما هندخل المعركة هتكون هذه المعركة معركة فاصلة ..**

أما أتكلم الى المثقفين هم اللى يقدروا يعرفوا صعوبة العملية لأنهم حيحسبوا علمى . بيقدروا يعرفوا انها معركة طويلة .

معركة مريرة . وفيه بلاد قبلنا مارضيتش بالهزيمة وصممت على النصر وقدرت تحقق تصميمها .. **لما اتكلم للمثقفين لازم يعرفوا ان هذه المعركة فيها تضحيات كبيرة ولها تكاليف كثيرة .**

● الاستفتاء ولماذا

ادن بيفهموا ليه بيان **٣٠ مارس نص على الاستفتاء .** نتيجة الاستفتاء سوف تعطينى مقياسا للتصميم الشعبى . هل نبقى فى العمل السياسى وحده ؟ والعمل السياسى نتيجة محدودة .. العمل السياسى وجزء من أرضنا محتلة ، لا يمكن أن يعطينا النتائج اللى كل واحد فينا بيفكر فيها . **لان اسرائيل** وهى تحتل هذه الاراضى العربية لابد لها ان تفرض شروطها وشروطها هى شروط المنتصر . **الاستفتاء حايبين هل احنا مستعدين ان احنا نتنازل لاسرائيل ولمن هم وراء اسرائيل . الاستفتاء هنا مهم جدا .**

الاستفتاء بيبين هل الحل السياسى اللى نتيجته محدودة هو السبيل الوحيد ونفضل فى العمل السياسى وحده أو هل نعمل من أجل المعركة . هل نخوض المعركة الشاملة اذا لم يكن امامنا سبيل غير هذا السبيل مهما كانت الصعاب ومهما كانت التضحيات . موضوع ازالة آثار العدوان موضوع له ظلال كثيرة .. الموضوع مش هو مسألة جلاء اسرائيل عن سيناء وحدها .. يمكن لو كانت دى هى المسألة الحصول عليها بكره بتنازلات ..

● نكون أو لا نكون

انا باقول المثقفين بيفكروا ما ينفعلوش انا باقول لو العملية سينا بس .. عايز برضه تفهموا كلامى .. لو العملية سينا بس سهل . **العملية مصيرنا . مصير العرب** علشان اذا كنا عايزين نسترد سينا ممكن بتنازلات بنقبل شروط امريكا وشروط اسرائيل .. نتخلى عن الالتزام العربى ونترك لاسرائيل اليد الطولى فى القدس والضفة الغربية وأى بلد عربى ويحققوا حلمهم اللى اتكلموا فيه من النيل الى الفرات ونتخلى عن التزامنا العربى . بندى هذه التنازلات ونقول لهم يعدوا فى قنال السويس ويرفعوا علم اسرائيل فى قنال السويس وبيمشوا ويتركوا سينا . الموضوع مش هو الجلاء عن سينا وحدها . الموضوع اكبر من كده بكثير . الموضوع ان نكون أو لا نكون .

موضوع ازالة آثار العدوان أكبر من الجلاء عن سينا ، هل سنبقى الدولة المستقلة اللى حافظت على استقلالها وعلى سيادتها ولم تدخل ضمن مناطق النفوذ **والا حنتخلى عن هذا ، احنا مجروحين ، جزء من ارضنا محتل ولكن رغم هذا ،** رغم الجرح هل نتنازل نحن كل التزاماتنا العربية وكل المثل وكل الحقوق ونقبل ان احنا نقعد مع اسرائيل لنتفاوض للوصول الى حل . اسرائيل بتقول كده امريكا بتقول كده .. اسرائيل بتقول ان قرار مجلس الامن اللى اعلن يوم ٢٢ نوفمبر الماضى ده عباره عن اجنده عباره عن جدول اعمال يتفاوضوا عليها العرب واسرائيل . هل بنقول .. احنا قلنا حانجرب الحل السياسى وجانبنى القوة العسكرية ولكن ما قلناش ان احنا حانسلم . ايه المقصود بازالة آثار العدوان .. لما نتكلم على ازالة آثار العدوان لازم نفهم أطراف وأبعاد ازالة آثار العدوان والمسألة مسألة كبيرة . كبيرة جدا ومسألة أيضا خطيرة لأن أمريكا أيدت اسرائيل وساعدتها فى الأمم المتحدة وادتها الأسلحة وادتها المعونات المالية .

● **استعداد للنضال**

وبمقدار كبير وخطورة الموضوع بمقدار ما يحتاجه من تكاليف وتضحيات يمكن احنا **حصلنا على انتصارات كثيرة فى الماضى وأول مرة فى ١٦ سنة بنقابل موضوع بالغ الخطورة وبالغ التعقيد** . كان فيه ٨٠ ألف عسكرى انجليزى وكان فيه احتلال كان فيه عدوان ثلاثى . كان فيه معركة السد العالى ومعركة تاميم القنال . كان فيه معارك كثيرة وكسبناها . وشربنا الكاس الحلو كثير فى كل انتصار من الانتصارات . النهارده الموضوع كبير وخطير ويحتاج الى تكاليف وتضحيات وصبر وزى ما شربنا الكاس الحلو مرات كثيرة يمكن مكتوب علينا نشرب الكاس المر لفترة من الفترات على قد صبرنا وعشان كده **نص بيان ٣٠ مارس على الاستفتاء** . هل مستعدين نقف ونناضل من اجل المعركة .

هل مستعدين ان احنا نضحى وندفع التكاليف فى أول معركة حقيقية تواجهنا بدون انتصار سريع فى **الـ ١٦ سنة اللى فاتت** . المسألة مش مسألة حل ازمة الشرق الاوسط المسألة هى نوعية الحل شرف الحل شرف مستقبلنا ومصيرنا . اذن عندما طرحت هذا الموضوع فى الاستفتاء ضمن موضوعات اخرى كنت اريد ان يكون واضحا لى حدود المدى الذى يريد الشعب ان يصل اليه ومع انى اعرف سلفا ان الشعب على استعداد للشوط حتى مداه ومهما كانت تكاليفه واعباؤه فلقد وجدت لزاما ان يسمع صوت الشعب ربما كنت اقصد ان يسمع غيرى صوت الشعب فى هذا الموضوع قبل ان أسمعه انا كنت اقصد ان تسمعه الأمة العربية وان تسمعه اجماعيا وان تسمعه قويا بغير تردد وبغير تحفظات كنت اقصد ايضا ان يسمعه العالم الخارجى الذى تعنيه امور الشرق الاوسط لكى يعرف بطريقة قاطعة انه لا مساومة وانه لا طريق للسلام غير طريق العدل . كنت اقصد ايضا ان يسمعه العدو لكى يدرك انه لن يستطيع أن يكسر ارادة المقاومة لدى شعبنا قلنا ٩ و ١٠ يونيو قد يسهل تصويرها على انها رد فعل عاطفى انا باقول ان ٩ و ١٠ يونيو كان تصميم على الصمود وعلى السير فى المعركة الى النهاية وعدم الاستسلام بيقولوا ٩ و ١٠ يونيو ده كان رد فعل عاطفى ولهذا انا باقول الصوت اللى حيعلنه الاستفتاء حايكون بعد عشرة شهور من النكسة من الهزيمة بعد ان اتضحت ابعاد الهزيمة وعرف الكثير من اسباب الهزيمة .

● **العمل السياسى عملية حسابيه وأيضا عملية معقدة**

وبانت تكاليف المعركة وتضحيات المعركة **الاستفتاء بعد عشرة شهور الشعب**

حايقول رأيه على نور وبعد تعقل وتفكير وتروي وكل واحد فى العشر شهور دول اتكلم مع الناس واتكلم مع نفسه وشاف الموقف وعرف كل هذه الامور ويجى الاستفتاء ببيان لنا ببيان لوطنا العربى ببيان للعالم كله ببيان لعدونا ايه ارادتنا وايه تصميمنا ده كله يسهل شرحه للمثقفين لان نظرتهم زى ما قلت فى الاول نظرة كلية ونظرة تفصيلية فى نفس الوقت .

وقلت لكم ان الحديث للمثقفين سهل بالنسبة لحساب المواضيع والنظرة العلمية لها وقلت لكم أيضا ان الحديث للمثقفين صعب .

هناك اولا اختلاف المواقف الذاتية والطبقية للمثقفين . وانا قلت انهم قوة يجمعهم دور طليعي واحد ولكنهم ليسوا طبقة تجمعهم مصلحة واحدة .

من هذا الموضوع ومن هذه الاختلافات فهناك مشاكل بالنسبة لموقف المثقفين البعض طبعا يطلب الكمال وهذا صعب طبعا كونك تطلب سهل التطبيق والتحقيق هو اللى صعب وحركة الحياة كلها هى الصراع بين ما هو كائن وبين ما يجب أن يكون الطريق طويل بين تصور التطور وبين تحقيق هذا التطور .

والعقاب رواسب قرون وامكانيات لها حدود . احنا قلنا مضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات يمكن ده مكنش كفاية لينا اذا كلنا عاوزين نلحق ولكن انا يؤسفنى ان احنا مقدرناش نحقق هذا الهدف اذا كنا عاوزين نحقق هذا الهدف كان لازم نضغط على نفسنا وندخر ٢٥٪ من دخلنا ولكن احنا بندخر ١٢٪ من دخلنا القومى اذن منقدرش نضاعف الدخل القومى فى عشر سنوات أذن بنستلف من الخارج اذن علينا نسدد الديون وبندخل فى مشاكل لا أول ولا آخر وبندخل فى مشكلة عاطلين وبندخل فى حتى موضوعات الجامعة والقبول فى الجامعة وخريجين الجامعة والمعاهد فاذا ما اشتغلناش وده امل وانا كنت باعتبر ان مضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات تستطيع ان نضاعف الدخل القومى كل عشر سنوات وبهذا نشغل كل الناس بكل اسف مقدرناش ليه ؟ ما هو حصل ضغط علينا وحصلت صعوبات بالنسبة لينا وايضا احنا مادسناش على نفسنا بحيث ان احنا نوفر الفلوس اللى تخلينا نضاعف الدخل القومى فى عشر سنوات الطريق طويل وصعب والامكانيات لها حدود فاللى عايز الكمال انا كمان عاوز الكمال بس ازاى تحققه مع هذا التعقيد وهذه الصعوبات وهذه المشاكل وهذه العلاقات الاجتماعية . طبعا قصد اللى عايزين الكمال فيه برضه نوع آخر من المثقفين هم موجودين فى الاجهزة التنفيذية البعض بيفقدوا القدرة على تصور التطور ويستسلم للواقع والبعض بيبقوا موانع للحركة بالتالى بيتخلوا عن دورهم كمثقفين ويمكن هم ما بيحسوش بكده ما هى الاجهزة التنفيذية مين ! ماهم القيادات المثقفين فى كل مكان وفى كل موقع وبعد ما اتشكلت الوزارة الاخيرة يمكن انا قلت للوزراء الجداد ان الواجب عليهم انهم يفرضوا تفكيرهم واللى كانوا شيفينه من بره على الاجهزة الموجودة وميخلوش الاجهزة تفرض نفسها عليهم وبهذا نستطيع ان نتطور . فيه نوع آخر تستهويه مظاهر الحضارة اللى بيسافر امريكا والمانيا الغربية وبيشوف بيروح بلد بيروح نيويورك بيروح بلد فى المانيا الغربية تستهويه مظاهر الحضارة ويعجز عن ايجاد صلة بين الواقع اللى بنعيشه وبين المظاهر او البريق الواقع اللى احنا بنعيشه القرية والفقر وعمال التراحيل مقدرناش نحل لغاية دلوقتى مجتمع موجود مجتمع متخلف كنا تحت احتلال عثمانى واحتلال انجليزى واستغلال عاوزين نغير فالواحد لما يتعلم أو يطلع برة ينسى طلع فين وبعدين لما بنبص حتى فى امريكا بنلاقى ازمة التفرقة العنصرية بنوريته ــ

● **المجتمع الامريكي ممزق**

ان المجتمع الامريكي اللي هي اغنى دول مش فى شوارع نيويورك ولا ناطحات السحاب فيه مشاكل فى امريكا وفيه تعقيدات يمكن تؤثر على المجتمع الامريكي وفيه طبعا مشروعات عملت من اجل المجتمع العظيم ومراحل التطوير ولكن محلتش حاجة احنا مشكلتنا معقدة عاوزين نطور بلدنا كلها عاوزين ننهض ببلدنا كلها عاوزين الارتقاء ميكونش لفئة محدودة ولكن لكل الناس . فيه نوع آخر مثلا بيشعر بالفرق بين المستوى المعيشي اللى بيحصل عليه فى دولة نامية زيه والمستوى المعيشي اللى بيحصل عليه زميله فى مجتمع متقدم ويقول لك بقى أن لو رحت كندا أو رحت امريكا او رحت المانيا ممكن يدونى كذا هم ممكن يدوله تقدموا واحنا عارفين ان الفنيين بقوا سلعة غالية عليها طلب عالى وبيحاولوا فى الدول انهم يجذبوا الفنيين بكل وسيلة من الوسائل . الدول المتقدمة بتخطف ابناء الدول النامية وهنا يبدوا دور الفنى المثقف فى اصالته ، الفني المثقف المتخصص المثقف يدرك أن المستوى جزء من حياة مجتمعه وانه لا يستطيع فى مجتمع لم يصل بعد الى مرحلة الانطلاق ان يحصل على اجر يوازى اجر زميل له يعيش فى مجتمع متقدم وتقدم بعد مرحلة الانطلاق ووصل الى مرحلة الاستهلاك العالى فى بلدنا المجتمع اعطى هذا الفنى المتعلم المثقف فرصة التعليم اداه الميزة على الأغلبية الكبيرة من سكان البلد ولهذا هو بالتزامه الاجتماعي نحو وطنه ونحو شعبه مطالب بالبقاء مع هذا المجتمع الذى اعطاه مطالب ان يحس باحساس هذا المجتمع مطالب ان يشعر ان عليه دين لهذا المجتمع مطالب انه يعمل لكى يحقق للآخرين ما تحقق له . فيه نوع آخر قد يتصور للعصرية مفهوم سطحى العصرية لا تعنى الانقطاع عن الماضى والحرص على التقاليد لا يعنى الانقطاع عن المستقبل المسالة مش مسالة اشكال ومظاهر سطحية العصرية الحقيقية هى التجديد بالاصالة وفيه عندنا مثل فى الريف بيقولوا ان الشجرة اللى ملهاش جدر متضللش . ليه ؟ عشان مش حايكون لها فروع ومش هايكون لها ظل احنا لينا دور فى الحضارة وفى الماضى وبنرتقى وبنتطور وكل واحد فينا عليه انه يؤدى دوره والمجتمع بيديه وهو يدى المجتمع طبعا فيه ناس تعتبر الالتزام الاجتماعى قيد عليهم الالتزام الاجتماعى ليس ولاء لفرد ولا ينبغى ان يكون وانما الالتزام هو الولاء للشعب الشعب اللى ادى كل واحد فينا وده مش واجب معنوى ولكنه ايضـا واجب مادى زى ما خدت لازم أدى .»

● **توفير البحث العلمى :**

الدولة مسؤلة انها بتوفر الامكانيات ، امكانيات البحث العـلمى والتكنولوجى وبيضمن كل الحريات وفى مقـابل ذلك يجيء الالتزام الذاتى المثقف ازاء الشعب لأن الشعب هو اللى أدى كل واحد فينا الامكانيات اللى وصلته الى ما هو فيه فى المجتمع الرأسمالى اللى يمول الابحاث هو اللى بيوجه الابحاث اللى بيشترى الاعمال الفنية والأدبية هو اللى بيؤثر فى اتجاهات الاعمال الادبية والفكرية الممول عندنا فى المجتمع الاشتراكي هو الشعب وله حقـوق الممول أكرم ما فى هذه الحقـوق انها مبرأة من الاستغلال انا عددت الظواهر بين المثقفين ظواهر موجودة ولا اقول انها شائعة ولكنها موجودة والوسيلة ان احنا نتحدث عنها بوضوع كل واحد الشاب والمنفعل والفنى وكل المثقفين كل واحد لازم يفهم اما نقول مثقفين يعنى ايه ! يعنى بنواجه قوة لها صفات مختلفة هذا الحديث الى المثقفين كان سهل وصعب فى نفس الوقت .وزى ما قلت لكم فى الاول كان يجب ان يكون هذا اللقاء عدة لقاءات والمثقفين ولو انهم قوة واحدة يجمعهم دور طليعى واحد الا انهم ليسوا طبقة واحدة تجمعهم مصلحة

واحدة هناك الطلبة مثلا تفكيرهم مشاكلهم نظرتهم للأمور ليست بالضبط تفكير ونظرة الاساتذة .

لان ده مر بتجربة وده لسه حايمر بالتجربة وحايبدأ الممارسة تفكير ومشاكل ونظرة الاساتذة مش هى بالضبط نظرة الخريجين المسئولين عن قطاعات الانتاج . اللى انا فهمته ان احنا فى اجتماعنا النهاردة حوالى ١٧٠٠ من الطلبة و ١١٠٠ من الأساتذة وهيئات التدريس و ١٠٠٠ من الخريجين يقودون العمل الوطنى فى كثير من المجالات . وفى الحقيقة الأخ اللى اتكلم رئيس اتحاد طلبة جامعة القاهرة هو اللى ألح على ان انا اجتمع مع الطلبة واتكلم فى كلمته مرتين مرة فى الاول ومرة فى الآخر . الحقيقة انا باستجيب لهذه الدعوة .. انا استجيب لهذه الدعوة ومش حاتكون قبل الاستفتاء لسبب انا لسه رايح اتكلم فى القوات المسلحة ورايح اتكلم مع العمال يوم اول مايو واحنا النهاردة ٢٥ ابريل وانا طبعا اما باتكلم باجهز وبارتب ويعنى دى بتاخد منى وقت . بنعمل ، اخوانا رؤساء الاتحادات . اتحادات الطلبة اللى شفتهم وانا جاى وسلمت عليهم بيجولى بكرة الساعة ثمانية فى البيت عندى وبنتفق على الموعد وعلى ، انا برضه مستعد أروح جامعة عين شمس وجامعة اسكندرية والازهر والقاهرة وباروح كل الجامعات ونلتقى ، اللى انا بدى اقوله ايه ، اللى بدى اقوله ان اشتراك الطلبة فى العمل السياسى أمر مطلوب ومرغوب فيه لانهم أصحاب المستقبل يمكن كان فيه خوف ان قوى مضادة او قوى معادية تتسلل فى وسط الطلبة .

● **يمكن التصــــادم مع الطلبة :**

انا سمعت النهاردة من رئيس اتحاد طلبة جامعة القاهرة بيقول عايز يرفع الوصاية وانا الحقيقة مش فاهم الوصاية ايه بالضبط لكن انا موافق معاه ان احنا نرفع الوصاية . ليه . اقول لكم ايه . انا باعتقد ان بالممارسة كل واحد حايبان على حقيقته . وبالممارسة والتجربة . وانا باقول ان الطلبة هم أولادنا واخواننا ولا يمكن ان احنا نتصادم معاهم . وزى ما قلت لكم فى الاول ماهياش قوة تخيف الثورة ... بالعكس دى قوة تدعم الثورة . حاتتركوا انتم تكتشفوا فيه قوى معادية . قطعا هذه القوى المعادية موجودة . فيه قوى اجنبية بتشتغل ضدنا وهذه القوى الاجنبية موجودة فيه الـ CIA قدرت تتسلل فى الطلبة فى بعض البلاد اللى هى المخابرات الامريكية وقدرت تعمل مشاكل واضطرابات .

انا بقول لكم بالممارسة هتقدروا تعرفوا ايه هية القوى المعادية وايه هية القوى الوطنية وتستطيعوا انكم تحموا أهداف الثورة وتقضوا على القوى المعادية وقوى الثورة المضادة اذن انا موافق انكم كطلبة لازم تقوموا بالدور السياسى وتشتركوا فى العمل السياسى على اساس انكم انتم أصحاب المستقبل ولكن هذا يستدعى ايه ؟ . يستدعى حرص شديد وعدم انفعال وان يكون كل واحد علمى فى تفكيره وعلمى فى تحليله للامور .

● **موافق على الاتحاد :**

بالنسبة لاتحاد طلبة الجمهورية انا موافق على تكوين اتحاد لطلبة الجمهورية مش شايف انه فيه مانع ، وانا بقول ان فى المظاهرات الاخيرة اثبت الشباب اثبت ان عنده وعى وطلع وتظاهر وتكلم فى مصلحة وطنه وعندما حس الشباب بأن هناك قوى تحاول استغلال هذا التظاهر كان هو الذى حصر حركته داخل الجامعات رفض الاستغلال ورفض ان يكون اداة بدى اقول حاجة اخرى حق القلق وعدم الرضا خصوصا فى الظروف اللى احنا بنمر فيها ظاهرة صحية تعبير عن الحيوية

ويجب ان نفرق بين عدم الرضا وبين العداء ، يوم يرضى المرء يتخلف ، عدم الرضا حافز وقوة محركة ، واعتقد ان شبابنا بيعرفوا فى الجيل اللى هوه موجودين فيه يمكن اكتر منا كنا نعرف احنا فى جيلنا احنا طلعنا وتظاهرنا وكان الموضوع اللى احنا بنفكر فيه هو خروج الانجليز ويمكن الانسان بالطبيعة مضاد للسلطة وانا يمكن فى ثانيه ثانوى مكنتش طلعت ولا اشتغلت فى العمل السياسى ويمكن اشتغلت فى العمل السياسى بالصدفة وكنت فى اسكندرية وماشى فى ميدان المنشية ولقيت فيه معركة بين الناس والبوليس ، كان ممنوع الاجتماعات وبشعور غريزى اشتركت مع الناس وقبض عليه وودونى السجن سألت الراجل اللى هناك واحد من اللى موجودين هيه الخناقة كانت على ايه ! والحكاية ايه !! فقال لى ان جمعية مصر الفتاة كانت عايزة تعمل اجتماع والبوليس منع الاجتماع بالقوة وحصل التصادم بقول لكم الواحد ... وطلعت من ... بالضمان من القسم قسم المنشية وبعدين اشتغلت بالسياسية ■

● امامكم دور كبير :

الواحد بطبيعته يمكن يبص للسلطة بشك وجيت النهاردة الوضع يختلف عن ايامنا ... ايامنا كان فيه الانجليز وكان فيه حكم المندوب السامى البريطانى وكان هناك الاحزاب وكان الموضوع كله هوه جلاء الانجليز والاستقلال الموضوع يمكن بالنسبة ليكم النهاردة معقد اكتر والمحافظة على الاستقلال هو الموضوع الأساسى وحرية الوطن وحرية المواطن وكيف نحقق الحرية السياسية الحقيقية وده بيكون بتحقيق الحرية الاجتماعية طبعا عندكوا الفرص النهاردة يمكن اكتر من الفرص اللى كانت موجودة عندنا حركة الشباب فى مناخ صحى فى جو تزود الحاضر بروح المستقبل وترفع مستوى التفكير والتنفيذ سياسيا وانتاجيا وفكريا والشباب لابد ان يكون له حق التجربة بدون وصايا الممارسة هتبين لكم كل حاجة مين اللى مع قوى الشعب العاملة مين اللى ضد قوى الشعب العاملة مين اللى ملتزم اجتماعيا مين صاحب المصلحة الذاتية مين بيعمل لبلده مين بيعمل لنفسه .. وامامكم دور كبير تقوموا به ومسئولية كتيرة تتحملوها وطبعا لن نحاول ان نصد الشباب عن دوره المشروع حتى عدم رضا الشباب فى رايى باعتبره عدم رضا شرعى وقدامنا ان احنا نختار بالنسبة لشبابنا اى بالنسة لمستقبلنا هل نترك الشباب يعبر عن قلقه المشروع ويشارك مشاركة ايجابية ويتحول الى قوة خلاقة ؟ او نصد الشباب وندفعه الى اليأس يصل الى السلبية المطلقة او يستبد بيه انحرافات الحضارة الحديثة زى ما احنا شايفين من شباب بلاد متقدمة العيب اللى فيهم ان مجتمعاتهم لم تربطهم باهداف نضالهم مش عاوزين نشوف شبابنا خنافس ولا التقاليع اللى طالعة فى البلاد اللى بره دى عايزين نناضل وقدامنا نضال طويل جدا من اجل بلدنا ومن اجل تحرير بلدنا ومن اجل الناس اللى مخدوش الفرصة اللى خدها كل واحد فيكم ظاهرة قلق الشباب ظاهرة عالمية عامة وقوة الشباب الجديدة فى العالم والتقاليع الموجودة يجب ان احنا منخلطش بينها ... التقاليع اللى طالعة بين بعض الشباب فى العالم بتعبر عن القلق المحبوس ولكن الشباب قوى فى كل انحاء العالم ويستطيع ان يعبر عن نفسه تعبير ايجابى ... الشباب فى الولايات المتحدة الامريكية فى اعتقادى هو الذى ايقظ الوجدان الامريكى ومعهم المثقفين بالنسبة لموضوع زى موضوع فيتنام الأجيال النامية من الشباب فى امريكا فى اوربا فى آسيا فرص متاحة لينا علشان يفهموا قضايانا بنقائهم وبثوريتهم عندهم القدرة انهم يفهموا الصراع العربى الاسرائيلى من الزاوية الحقيقة من الزاوية الانسانية ما الاجيال القديمة بيتعاطفوا البعض قد يتعاطف مع العرب من تاثير النظرة الى الزوايا الاستراتيجية والمالية فى المنطقة لكن الاجيال

الجديدة من الشباب فى العالم يمثلها هذه الاجيال التى وعت قضية فيتنام قادرة على ان توعى وتفهم قضية شعب فلسطين .

ولهذا علينا واجب ان نعطى قضية فلسطين حيويتها الفكرية الى جانب الاعداد السياسى والعسكرى والحشد وده واجب على شبابنا الذى يتلقى العلم فى الخارج . عندنا شبان بيتلقوا العلم فى الخارج وأعداءنا بيحاولوا يلتقطوهم ويغروهم ويغووهم . احنا لازم ننظم ونخلق صلة بين شبابنا اللى هنا واتحاد الجامعات اللى انتم اتكلمتوا عليه بعمل اتصال بالشباب اللى موجود فى الخارج يفهموا بقضايانا ونفهمه بمشاكلنا ونفهمه بنضالنا . وشبابنا فى الخارج يستطيع ان يتفاعل مع الحركة العالمية للشباب .

● المناقشة الحرة واجبة :

ايها الاخـوة :

المثقفون فى هذه المرحلة وفى كل مرحلة مطالبون بأن يقودوا حوار جماهير الشعب وان يعطوها المزيد من الوضوح والخصوبة والعمق . وليس من حق احد ان يعترض المناقشة الحرة التى يجرى بها حوار قوى الشعب العاملة نحو اهدافه العظيمة .

واريد ان اقول لكم بوضوح ان المجتمع الذى لا يناقش مشاكله لا يستطيع ان يعرض منجزاته والا اصبحت المناقشة مجرد اعلانات .

واريد ايضا ان اضيف شيئا هو انه ليس هنالك من ضمان للحرية الا استعداد قوى الشعب للتمسك بها ولحمايتها .

وبعد خطابى فى المنصورة قالوا لى انت غطيت كل حاجة غطيت الانتخابات اللجنـة اللى حاتشرف على الانتخابات الى آخره من الموضوعات . ولكن ماذا عن الضمانات .

● قوى الشعب هى الضمان :

اقول امامكم وانتم صفوة هذا الوطن وطلائعه . انا ما عنديش ضمان مين حايديني انا ضمان عشان ادى انا ضمان . مفيش عندى ضمان . انتم الضمان . قوى الشعب هى الضمان . يقظة الجماهير هى الضمان . حركة الجماهير هى الضمان . تمسك الجماهير بالاشتراكية هى الضمان . اصرار الجماهير على بناء سلطة قوى الشعب العاملة هو الضمان .

ان نقطة الارتكاز الأساسية فى بيان وبرنامج ٣٠ مارس هى نقل السلطة كلها الى قوى الشعب العاملة وتحالفها القائم . ومن هنا فان المهمة الكبرى أمام قوى الشعب العاملة هى بناء تنظيمها السياسى بالديموقراطية .

ذلك هو الطريق العملى لتحقيق الضمان . التصويت . الانتخابات عدم المجاملة والاصرار على انتخاب المناضلين الملتزمين لبلدهم . الملتزمين لشعبهم .

كذلك ايضا ــ ايها الاخوة ــ هو الطريق العملى لتحقيق الاستمرار وفتح الطريق واسعا وعريضا امام انطلاقة شعبنا وتقدمه الى المستقبل والى الامل . الى الحرية السياسية والحرية الاجتماعية ، الى التحرير والى النصر باذن الله . وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله .

القائد والثورة الفلسطينية

نص رسالة الرئيس جمال عبد الناصر الى السيد ياسر عرفات (١) .

الأخ ياسر عرفات ..

لقد ابرقت الآن لجلالة الملك حسين لابلاغه أن الفريق محمد صادق رئيس هيئة اركان حرب القوات المسلحة فى الجمهورية العربية المتحدة لم يتمكن حتى الآن بسبب ظروف خارجة عن ارادته من الاجتماع بكم رغم ان هذا اللقاء من وجهة نظرنا ضرورى وحيوى لانجاح الجهد الذى نحاول القيـام به لوقف الصراع الدموى الرهيب بين الاخوة فى الأردن ..

اننا لا نستطيع بأمانة المسؤولية ترك الموقف على هذا النحو ولهذا فاننا نتوجه بنداء عربي مخلص لوقف اطلاق النار فى أسرع وقت ولو لمدة اربع وعشرين ساعة لكى نتيح لأمتنا فرصة نحتاجها وطنيا وقوميا .

ان الجمهورية العربية المتحدة تعتقد ان الشعب الفلسطينى هو العصب الحساس فى النضال العربى المعاصر كله وان المقاومة الفلسطينية هى تجسيد حى لوجود هذا الشعب ولدوره ولآماله .

ان الجمهورية العربية المتحـدة تحرص حرصا كاملا على المقـاومة الفلسطينية وهو نفس حرصها على جنود وضـباط الجيش الأردنى . فالكل ابنـاء هذه الأمة وهم رجالها وفوق ذلك فلقد تلقينا تفاصيل محزنة عما يعانيه أهلنا المدنيون فى عمان وغيرها بسبب ما يجرى الآن فيها ولهذا كله فاننى طلبت من الملك تعاونه فى وقف اطلاق النيران فورا بما يعطينا جميعا متنفسا .

ورجائى اليكم ايها الأخ أن تساعدونا من جانبكم فى تحقيق ذلك حتى نسـتطيع تجنب موقف متفجر كمـا هو محزن وآمل أن يتمكن الفريق صـادق بعد ذلك من الاتصال بكم والتنسـيق معكم .

ان الجمهورية العربية المتحدة سوف تقرر موقفها بطريقة حاسمة نتيجة لما تلقاه من استجابة لجهد تقوم به الآن منزها عن الهوى .. يقصد به الحق وحده ويستهدف امن امتنا ومقدرتها على مواصلة النضال .

« جمال عبد الناصر »

وفيما يلي رسالة الرئيس جمال عبد الناصر الى الملك حسين(٢) ..

الأخ جلالة الملك حسين بن طلال .

ان الفريق محمد صادق رئيس هيئة اركان حرب القوات المسلحة فى الجمهورية العربية المتحدة لم يتمكن حتى الآن بسبب ظروف خارجة عن ارادته من الاجتمـاع بالاخ ياسر عرفات رئيس اللجنة المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية .. رغم ان هذا اللقاء من وجهة نظرنا ضرورى وحيوى لانجاح الجهد الذى نحاول القيـام به لوقف الصراع الدموى بين الاخوة فى الأردن .

(١ ، ٢) بعث الزعيم الراحل بالرسالة الى كل من الملك حسـين وياسر عرفات فى ١٩٧٠/٩/١٩ ونشرتا فى أهرام ١٩٧٠/٩/٢٠ .



الرئيس الراحل يوقع راضيا ومطمئنا اتفاق حقن الدماء بين الحكومة الاردنية والمقاومة الفلسطينية

ونحن بأمانة المسؤولية لا نستطيع ترك الموقف على هذا النحو . ولهذا فاننى اتوجه اليكم مباشرة بنداء عربى صادق مخلص بأن يتوقف اطلاق النار بأسرع وقت ولو لمدة ٢٤ ساعة لكى يتيح لأمتنا فرصة تحتاجها وطنيا وقوميا وحتى انسانيا .

ان معلوماتنا عن الخسائر مخيفة وتقديراتنا للعواقب محفوفة بالخطر وهناك آلاف الأبرياء تحت رحمة النيران او تحت رحمة النزيف فى الشوارع ان ذلك وضع لا يمكن أن تقبله امتنا وهو عار يلحقنا جميعا امام ضمائرنا وأمام أجيالنا المقبلة وأمام العالم صديقنا فيه وعدونا .

اننى أكرر النداء اليكم . وقد أبلغنا الفريق صادق أن يضع نفسه فى خدمة جهد عاجل لوقف اطلاق النار ولو لمدة محدودة ورجائى ان يتمكن من الاتصال بالأخ ياسر عرفات لكى يستطيع التنسيق .

اننى واثق ان هذا النداء سوف يلقى استجابتكم الفورية بما يمكننا جميعا من وقف المأساة المحزنة الجارية الآن ووضع حائل يصد المؤامرة الدولية التى تبدو فى التحركات المشبوهة للأسطول الأميركى السادس بالبحر الابيض وهى مؤامرة تحاول أن تستغل حوادث الأردن المؤسفة بما يعطيها فرصة للتدخل وهذا أمر لو وقع سوف تكون له عواقب وخيمة لا يمكن لأمتنا أن ترضى بها أو تقبلها . ان مسؤولياتكم التاريخية فى هذه الساعات حاسمة والله يعيننا على أن يقوم كل منا بواجبه .

((جمال عبد الناصر))

نص الرسالة الثانية التي بعث بها الرئيس جمال عبد الناصر الى الملك حسين(١) .

« جلالة الملك حسين بن طلال .

« ان آخر التقارير التي تلقيتها من الفريق محمد صـــادق تظهر لى أن هنـــاك مخاطر كبيرة كامنة فيما يجرى الآن فى عمان ، وان هذه المخاطر سوف تؤثر على أمتنا ومسيرتها ونضالها وآمالها الى مدى كبير .

« ان عناصر من الجيش الأردنى ما زالت تواصل اطلاق النار رغم ما تلقيته من تأكيدات جلالتكم وذلك فى نفس الوقت الذى أعلن فيـــه أن قيـــادة اللجنة المركزية لتحرير فلسطين قد قبلت بوقف اطلاق النار .

« ولست اخفى على جلالتكم أننى أشعر ان الفريق صادق لا يجد الفرصة لأداء مهمته فى عمان على النحو الذى أرجوه ، وهو أمر يسبب لنا جميعا قلقا بغير حدود . انني أرجو تدخل جلالتـــكم الشخصي والفورى لكي تلتزم وحدات الجيش الأردنى بوقف اطلاق النار ، وارى من واجبى أن ارفع صوتى محذرا من خطورة النتائج التى يمكن أن تترتب على عدم تنفيذ ذلك .

انني اطلب بكل حق قومى ونضالى وتاريخى ، أن تقفوا الآن وقفة حاسمة لصالح سلامة وحدة امتنا وامنها وجهادها الذى يجب أن يستمر ضد العدو » .

« جمال عبد الناصر »

وكان الفريق صادق يتابع التطورات باتصال مع القاهرة واستطاع ان يرتب اجتماعا من السيد ياسر عرفات . وحدث فى ذلك الوقت أن تعرضت كتائب الضرب الاردنى للمكان المقرر للاجتمـــاع وبعث الرئيس جمال عبد الناصر الى الملك حسين بالبرقية التالية :

برقية ثالثة من الرئيس الراحل للملك حسين خلال يومين(٢) .

جلالة الأخ الملك حسين بن طلال :

لقد تلقيت من الفريق محمد صادق انه بعد جهد طويل وبعد مخاطر عديدة تمكن من ترتيب لقاء مع الأخ ياسر عرفات رئيس اللجنة المركزية لمنظمة تحرير فلسطين وذلك ضمن مهمته التى كلف بها من الاخوة معمر القذافى وجعفر نميرى ومنى والتى تستهدف وضع حد للحرب الأهلية فى الاردن .

ثم علمت الآن ان المكان الذى رتب فيه الاجتماع . يتعرض هذه اللحظات لقصف عنيف من جانب عناصر من الجيش الاردنى وذلك وضع اعتقد ان جلالتكم لا يمكن أن ترضوا به أو تقبلوه . .

كما ان جميع العرب ، معكم ومعى فى انه وضع لا يمكن لاحد ان يرضى به أو يقبله .

انني أناشدكم مرة اخرى أن تساعدونا على تفويت هذه المحنة بما الحقته بنـــا جميعا حتى الآن من آلام وكوارث .

ان أى خطأ فى التقدير أو الحساب يمكن ان يجرنا الآن جميعا الى حيث لا نريد والى حيث لا تريد أمتنا . . وعلينا جميعا أن نتدبر موقع خطانا قبل أن يسوقنا تداعى الحوادث الى مضاعفات بالغة الخطورة . .

انني أتمنى من كل قلبى ان تتخذوا من القرارات الفورية ما هو كفيل بوضـــع حد لما يجرى الآن ، ويكفى هذه الأمة ما عانته من عذاب خلال الأيام الأخيرة وأدعوا الله أن يوفقكم ويسدد خطاكم .

« جمال عبد الناصر »

---

(١) برقية بعث بها الزعيم الراحل للملك حسين فى ١٩٧٠/٩/٢٠ .

(٢) برقية بعث بها الزعيم الراحل للملك حسين فى ١٩٧٠/٩/٢٠ .



آخر صورة للرئيس

اثر توديعه لأمير دولة الكويت بمطار القاهرة بعد الانتهاء من مؤتمر القمة العربى الذى دعى له الزعيم الراحل لحقن الدم العربى

التشريع ومسيرة الثورة

ترصد المحاماة فيما يلي أهم القوانين والقرارات التي صدرت خلال مسيرة الثورة منذ ٢٣ من يوليو ١٩٥٢ حتى آخر سبتمبر ١٩٧٠

● **١٩٥٢/٩/٩ :**

— المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي ، وقد نص على تحديد الحد الأقصى لملكية الفرد من الأراضي الزراعية بمائتي فدان وملكية الأسرة بثلثمائة فدان .

● **١٩٥٢/٩/١٤ :**

— المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على الخيرات

— المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء .

● **١٩٥٢/٩/١٧ :**

— المرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن خفض ايجار الأماكن وهو يقضى بتخفيض أجرة الأماكن التى انشئت من ١٩٤٤/١/١ بنسبة ١٥٪

● **١٩٥٢/١٠/١٦ :**

— المرسوم بقانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ١٩٣٦/٨/٢٦ و ١٩٥٢/٧/٢٣

● **١٩٥٢/١٢/٨ :**

— المرسوم بقانون ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق التأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين .

— المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى

— المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

— المرسوم بقانون ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال

● **١٩٥٢/١٢/٢٢ :**

— المرسوم بقانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جرائم الغدر .

● **١٩٥٣/١/١٣ :**

— مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور يتفق مع اهداف الثورة

● **١٩٥٣/٢/١٠ :**

— اعلان دستورى من القائد العام للقوات المسلحة وقائد الثورة

● ١٩٥٣/٣/٢٦ :

— مرسوم بقانون ١٤٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن موظفى وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها

● ١٩٥٣/٤/٩ :

— مرسوم بقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن حماية العمال من الفصل التعسفى والفصل بسبب النشاط النقابى

● ١٩٥٣/٦/١٨ :

— اعلان دستورى من مجلس قيادة الثورة باعلان الجمهورية والغاء النظام الملكى

● ١٩٥٤/٤/٢ :

— مرسوم بقانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ بحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلطة

● ١٩٥٤/٦/٢٤ :

— مرسوم بقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بحماية حق المؤلف

● ١٩٥٥/٨/٣٠ :

— قانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق التأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لقانون عقد العمل الفردى

● ١٩٥٥/٩/٢١ :

— قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى المنظورة أمامها الى المحاكم الوطنية توحيدا لجهات القضاء

● ١٩٥٥/١٠/١٣ :

— قانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

● ١٩٥٥/١٢/٢١ :

— قانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة

● ١٩٥٦/١/١٦ :

— اعلان دستور ١٩٥٦

● ١٩٥٦/٧/٢٦ :

— قانون ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

● ١٩٥٦/١١/٢٩ :

— قانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون

● ١٩٥٧/١/١٣ :

— القانون ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء « المؤسسة الاقتصادية » نواة القطاع العام

● ١٩٥٧/١/١٥ :

ـ قانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ لبعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك يقضى بتمصير الشركات والبنوك الاجنبية

● ١٩٥٧/٣/٣٠ :

ـ قانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة امام المحاكم

● ١٩٥٧/٧/١٣ :

ـ القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان .

● ١٩٥٨/٣/٥ :

ـ اعلان الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة

● ١٩٥٨/٦/١٢ :

ـ قانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بشان تخفيض ايجارات المساكن ٢٠٪ على جميع المبانى التى اقيمت بعد ١٩٥٢/٩/١٨

● ١٩٥٨/١٢/١٠ :

ـ قانون ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ بالتأمين والتعويضات عن اصابات العمل

● ١٩٥٩/٢/٢١ :

ـ القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة

ـ القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شان السلطة القضائية

ـ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل الموحد

● ١٩٥٩/٤/٦ :

ـ القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية

ـ القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بتوزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين

● ١٩٥٩/٦/٢٠ :

ـ القانون ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحرى

● ١٩٦٠/٢/١٠ :

ـ قانون ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة

ـ قانون ٤٠ لسنة ٦٠ فى شان انتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة .

● ١٩٦٠/٣/٢٥ :

ـ قانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية

● ١٩٦٠/٥/٢٣ :

ـ قانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة

● ١٩٦٠/١٢/١ :

— قانون ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ بانتقال ملكية البنك البلجيكي والدولي بمصر الى الدولة

● ١٩٦١/٧/١٩ :

— قانون ١١١ لسنة ١٩٦١ بشأن تخصيص ٢٥٪ من أرباح المؤسسات والمشروعات والشركات للعمال

— قانون ١١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن تمثيل العمال في مجالس ادارات الشركات .

— قانون ١١٥ لسنة ١٩٦١ بزيادة الضريبة على الايراد العام لتصل الى ٩٠٪ اذا زاد الايراد عن عشرة آلاف جنيه

— قانون ١٣ لسنة ١٩٦١ يقضي بتحديد الحد الأقصى للمرتبات في الشركات والمؤسسات والهيئات والجمعيات بخمسة الاف جنيه سنويا

● ١٩٦١/٧/٢٠ :

— قانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم جميع البنوك وشركات التأمين وبعض الشركات الأخرى

— قانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت بحصة لا تقل عن ٥٠٪

— قانون ١٢٢ لسنة ١٩٦١ باسقاط الالتزام عن شركة ليبون للكهرباء بالاسكندرية

— قانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ باسقاط الالتزام عن مرفق ترام القاهرة

● ١٩٦١/٧/٢٥ :

— قانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون الاصلاح الزراعي وجعل الحد الأقصى للملكية الزراعية ١٠٠ فدان للفرد

— قانون ١٢٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض أقساط الدين وفوائده على المنتفعين بالاصلاح الزراعي الى النصف

— قانون ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل قانون الضريبة على العقارات المبنية ويقضي بفرض ضريبة تصاعدية على ايراد العمارات السكنية

● ١٩٦١/٧/٢٨ :

— قانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بتخفيض ساعات العمل الى ٧ ساعات

● ١٩٦١/١٠/١٧ :

— قرار جمهوري ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي الدولة وعمال المؤسسات العامة .

● ١٩٦١/١٠/٣٠ :

— قرار جمهوري ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الادارات القانونية في المؤسسات العامة

● ١٩٦١/١٠/٣١ :

ـ قرار جمهوري ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة موظفى وعمال الشركات

● ١٩٦١/١١/٥ :

ـ قانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن

ـ قانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات .

● ١٩٦١/١٢/٢٣ :

ـ قانون رقم بالغاء تملك الاجانب للاراضى الزراعية فى مصر

● ١٩٦٢/٢/٢١ :

ـ قانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجارات الاماكن

● ١٩٦٢/٤/٢٦ :

ـ قرار جمهوري ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتوزيع الارباح على العمال والموظفين بالشركات

● ١٩٦٢/٥/٢٩ :

ـ قانون ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بالحد الادنى لأجور العمال بالمنشآت الصناعية

● ١٩٦٢/٩/٢٧ :

ـ اعلان دستورى ينظم سلطات الدولة العليا

● ١٩٦٢/١٢/٢٠ :

ـ قرار جمهوري ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

● ١٩٦٣/١/١٤ :

ـ قانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية

● ١٩٦٣/٣/٢٥ :

ـ قانون ٤٦ لسنة ٦٣ بتعديل بعض احكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماه امام المحاكم

● ١٩٦٣/١٠/١٧ :

ـ قانون ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

● ١٩٦٤/١/٦ :

ـ قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الارباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الاخرى

● ١٩٦٤/٢/١٢ :

— قرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

● ١٩٦٤/٣/٢١ :

— قرار بقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

— قرار بقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين بالحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة

● ١٩٦٤/٣/٢٤ :

— قرار بقانون ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية

١٩٦٤/٣/٢٥ :

— الدستور المؤقت

● ١٩٦٥/٣/٢٠ :

— قانون ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن

● ١٩٦٥/٥/٦ :

— قانون ٢٤ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض احكام القانون ١٢١ لسنة ٤٧ بشأن ايجار الاماكن

● ١٩٦٥/٧/١٩ :

— قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية

● ١٩٦٥/٧/٢١ :

— قرار جمهورى ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والاجور والمكافآت

● ١٩٦٦/٨/١٥ :

— قانون ٣٦ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن .

● ١٩٦٦/٨/٢٢ :

— قرار جمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام

● ١٩٦٧/٢/٢٥ :

— قرار جمهورى ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل نظام العاملين بالقطاع العام

● ١٩٦٧/٦/١ :

— قانون ١٥ لسنة ٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون

● ١٩٦٧/٨/٣١ :

— قانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين بالدولة

● ١٩٦٨/٥/٢ :

ــ قانون ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع

● ١٩٦٨/٥/٩ :

ــ قانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد

● ١٩٦٨/٥/٣٠ :

ــ قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية

● ١٩٦٨/١١/٦ :

ــ قانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه

● ١٩٦٩/١/٧ :

ــ اعلان دستورى باضافة حكم جديد الى المادة ٩٤ من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٤/٣/٢٤

● ١٩٦٩/٧/٣١ :

ــ قرار جمهورى ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن البدلات المهنية التى يجوز منحها للعاملين بالقطاع العام

● ١٩٦٩/٨/١٨ :

ــ القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين

● ١٩٦٩/٨/٣١ :

ــ قانون ٨١ لسنة ٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا

ــ قانون ٨٦ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة

● ١٩٧٠/٣/٣٠ :

ــ قرار رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ٤٩٨ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل اللجنة العامة للجان المواطنين من أجل المعركة .

● ١٩٧٠/٥/١٦ :

ــ قرار جمهورى ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات وشركات القطاع العام

● ١٩٧٠/٥/٢٤ :

ــ قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠ باضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات تحت رقم ٩٨ أ لحماية المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة .

● ١٩٧٠/٨/٢٧ :

ــ قانون ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون المحاماة

ــ قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا

● ١٩٧٠/٩/١٧ :

ــ قانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين

المحاماة

تصدرها نقابة المحامين بالجمهورية العربية المتحدة

فهرس العدد

صفحة

رئيس التحرير أحمد الخواجه سكرتير التحرير محمد فهيم أمين

عنوان المراسلات : مجلة المحاماه بدار نقابة المحامين ٤٩ (أ) شـارع رمسيس بالقاهرة ت : ٤٥٥٨٥ ــ ٥٠٤٩٩

دار
الشعب
٩٢ شارع قصر العيني بالقاهرة
تليفون ٣١٨١٠

المحاماة

العدد الحادى عشر – السنة ٥٠ – نوفمبر ١٩٧٠

يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ
رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى وَٱدْخُلِى جَنَّتِى

« صدق الله العظيم »

العدد الحادى عشر ـ السنة ٥٠ ـ نوفمبر ١٩٧٠

المحاماة

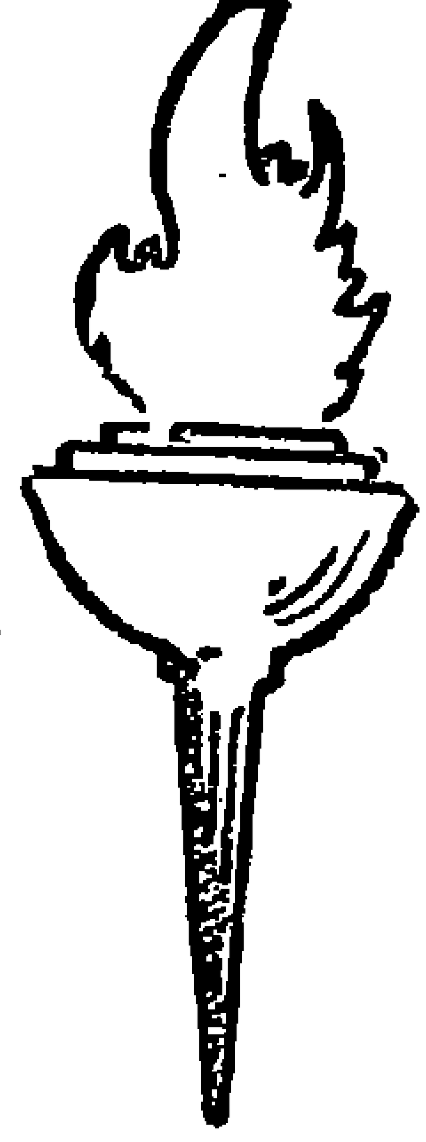
تصدرها نقابة المحامين ج.ع.م



فهرس العدد

صفحة

عنوان المراسلات : مجلة المحاماة بدار نقابة المحامين ٤٩ (١) شارع رمسيس بالقاهرة ت : ٤٥٥٨٥ ـ ٥٠٤٩٩



المحامون ومؤتمر الجزائر

للأستاذ احمد الخواجة نقيب المحامين

أيها الزملاء الاعزاء (١) ...

باسمكم نحيى ثورة الجزائر وشعب الجزائر وشهداء الجزائر ، نحيى ثورة رائدة ردت الى المواطن العربى فى المغرب العربى حريته ، واعادت اليه كرامته ، وضربت نموذجا فريدا ودائما لمسيرة النضال العربى والنضال الانسانى ، واذا كانت هذه امانة احملها معكم وعنكم نحو شعب الجزائر وحكومة الجزائر وشهداء الجزائر ، فان امانة اخرى احملها لكم امانة حملنى اياها المحامون فى الجمهورية العربية المتحدة الذين ودوا جميعا لو شاركوكم أعمالكم ..

وامانة اهم واسمى هى انى احمل اليكم تحيات راعى النضال العربى وقائده السيد الرئيس جمال عبد الناصر .

أيها الأخوة الاعزاء ..

مضى على مؤتمركم السابق سنتان والارض المحتلة لا تزال محتلة والوطن السليب فلسطين لا يزال سليبا ، ولن تحرر الكلمات أرضا ، ولن تشق الكلمات عصا ان الذى يحرر الشعوب عمل دؤوب .

واذا تكلم المقاتلون وغير المقاتلين فليس لغير المقاتلين بيننا حديث .

لا تزال الجولان وسيناء والضفة الغربية والقدس ، الى جانب دير ياسين وبئر السبع وعكة وحيفا تنوء بأقدام المحتلين ولا يزال شعبنا الفلسطينى الابى داخل الارض المحتلة يعانى آلام الاحتلال ، واننى هنا لأبكى على طلل زائل فلم تكن الاوطان فى يوم من الايام أطلالا ، ولكنا الأوطان هى الحق وهى الشرف ، وهى العرض ، ومن لم يدافع عن وطنه فليس منا وليس له بين الثوار مكان .

أيها الأخوة الاعزاء ..

لئن كان عار هزيمة ٥ يونيو قد لف رقابنا جميعا وبغير استثناء ، الا ان رقابنا كانت على العار امنع وقلوبنا كانت أمامه أقوى ، هى قلوب الشعب العربى فى كل مكان ، الذى رفض الهزيمة ، رفض ان يستسلم ، رفض الا ان يقاتل ، وبحث عن السلاح وصمد وقاتل .

هذا الشعب الأبى الذى قدم من الشهداء ما يفوق كل حصر هذا الشعب الذى له شهداء سابقون على أرض الجزائر ، عاد يقدم الشهداء فى قناة السويس عاد يقدم الشهيد والسلاح .

---

(١) كلمة السيد الاستاذ احمد محمد الخواجه نقيب المحامين بالجمهورية العربية المتحدة ورئيس اتحاد المحامين العرب ، فى افتتاح المؤتمر الحادى عشر بالجزائر يوم ١٩٧٠/٩/١ .

ان الهزيمة قد صنعت من الشعب الحقيقى هذا هو الشعب العربى لاتثخنه الجراح مهما كانت قاسية أو مريرة يسترد انفاسه سراعا ويلتقطها حثيثا وبالفعل صمد ، وبالفعل حارب ، وبالفعل قاوم ، ولكن الأمة العربية كلها كانت معه تترقب الشهيد لتقدم شهيدا عوضا عنه ، وورائها وعلى الجبهات شعب مقاتل يزيد جيشه ويزيد عدته وارتفعت من خلال الآم المعاناة قدرة المناضل العسكرى قدرة المحارب النظامى •

ولكن الحروب النظامية ليست وسيلتنا وحدها ، ان ثمة وسائل أخرى ، لقد ارتفعت من الم المعاناة أشرف صورة رآها الشعب العربى ، صورة الوجود الفلسطينى والشعب الفلسطينى صورة المقاومة الفلسطينية الباسلة ، وان أى دعوة تريد أن تفرق بين المقاومين وبين الشعب العربى لن تؤدى نتيجة ، فان القاهرة والمقاومة على أرض النضال سواء •

ايها الزملاء ...

نحن لا نثق فى امريكا ولا نثق فى اسرائيل لاننا رواد حرية ورواد استقلال لاننا نعيش فى معسكر الشعوب ولا نعيش فى معسكر الاستعمار ، نعيش مع قضايا التحرير لاننا جزء منها نعيش فى قضايا الحرية لاننا رواد ، نعيش مع الاحرار فى كل مكان •

ولكن ثقتنا فى انفسنا هى سلاحنا ، نحن لا نثق فى الصهيونية ولا مخططاتها ولا نثق فى امريكا ولا مخططاتها ، ولكن نثق فى انفسنا نثق فى قدرة الشعب العربى نثق فى قدرة المقاومة الفلسطينية •

نثق أولا وقبل كل شىء فى جمال عبد الناصر قائد النضال العربى •

ايها الأخوان الاعزاء ...

أن تحرير فلسطين واجب قومى قبل أن يكون واجبا وطنيا وفى معارك التحرير لا تنفصل الواجبات الوطنية والقومية ، وعلينا أن نعى هذه الحقيقة ، وسوف نقف جميعا وراء الشعب الفلسطينى حتى يسترد حقه على أرضه ، يسترد حقه فى أرضه يسترد حقه فى حريته فيقرر على الأرض الفلسطينية بيده قدرها وقدره حريتها وحرية أمنها وامنه ، فان أمن الانسان الفلسطينى هو أمن الانسان العربى وتحقيق حرية فلسطين هى تحقيق حرية الأمة العربية ـ والاستعمار والاستقلال لا يلتقيان ، وأمريكا والقاهرة لا تلتقيان ، ولكننا نعيش فى عالم يحيط بنا لقد كثرت أخطاؤنا عبر ربع قرن من الزمان ونريد أن نصحح اخطاءنا وكان لاتحادكم فضل السبق فى ذلك هو الذى حمل أمانتكم بين الشعوب يعبر بها ويعبر عنها ، هو الذى جمع المنظمات القانونية العالمية لتقول بعد طول زمان ان المقاومة الفلسطينية حركة وطنية قبل ان تكون حركة مشروعة وهى حركة وطنية ومشروعة لانها تحرر أرضا من غزاة وافدين عليها ليس لهم عليها حق ، هذا هو نضالكم وهذا عملكم ولا يجوز لنا أن نعيش بعيدا عن العالم ، فلقد كنت هنا قبيل ٥ يونيو ، وسافرت الى أوروبا بعد ٥ يونيو ورأيت العالم كله يصفق للمحتلين لأن قضيتنا لم تكن واضحة كانوا يقولون لنا كيف تحاربون اسرائيل وهى التى حررت فلسطين من الاستعمار الانجليزى كانوا يقولون كلاما اكثر من ذلك وكنا نسمعه وقلوبنا ممزقة والآن فى كل محفل دولى قضية فلسطين هى القضية الأولى ، وقضية الشعب الفلسطينى هى القضية الأولى ،

وخير لنا وللناس جميعا أن يقول ان القضية الفلسطينية هي عنوان النضال العربي وتحرر الأرض العربية جزء على طريق تحرير الارض الفلسطينية .

أيها الاخوة الاعزاء ...

لا أريد أن أطيل عليكم الحديث ولا أن اشق عليكم ولكنى أود أن أقول كلمات قصارا لكى نخفى الأيام التسعون التى حددتها المبادرة الأمريكية وفى نهاية اليوم الأخيرة منها أن لم ترد الأرض التى سلبت بعد ـ ٥ يونيو فسوف يحمل جمال عبد الناصر ووراءه كل مصرى السلاح دفاعا عن الارض المحتلة ، ليس عيبا ان تبقى أيامنا التسعون بغير قتال فلقد صبرنا بعد النكسة بغير قتال ولكننا صبرنا لكى نقاتل ولم نصبر لكى نفاوض ونحن الذين قلنا لا صلح مع اسرائيل ، ولا مفاوضات مع اسرائيل » ولا اعتراف باسرائيل ، لم نقلها وحدها ولكن زدنا عليها وقدمنا عليها ، « الا تفريط فى حقوق الشعب الفلسطينى » ما الذى جرى بعد النكسة من خلال عمل المحامين حين قامت اسرائيل كان العالم كله معها وقف يؤازر قضيتها ويتبنى شرعية مولدها غير المشروع أنظروا من خلال جهادكم وجهاد حملة السلاح فى الأرض المحتلة .

انظروا الى خريطة العالم « معسكر الشعوب كلها ضد اسرائيل » المعسكر الاشتراكى وعلى رأسه الاتحاد السوفييتى كله سحب اعترافه باسرائيل ، حكومة فرنسا سحبت عقودها التى تمد بها السلاح الى اسرائيل حكومة فرنسا وقفت معنا ، انديرا غاندى وقفت معنا ، مسز باندرانيكه دخلت الانتخابات لتعلن انها أن نجحت فسوف تقطع علاقتها باسرائيل ، ونجحت ، وفعلت .

هذا هو العمل السياسى .

أيها الاخوة ...

اننا عرب ولكن العالم كله ليس عربيا ، وليس لنا ان نطلب من غير العربى أن يكون عربيا ، اننا لا نطلب من الناس الا المقدور ، ولقد قلت فى تونس واعيدها ان المقدور هو اول المأمول ، والذين يبنون آمالهم من خلال الأوهام لا يحققون شيئا .

جفت الاقلام وطويت الصحف ..

وعاشت الجيوش العربية فى سوريا والأردن ومصر .

وعاشت المقاومة الفلسطينية .

وعاش المحامون العرب ..

وفقكم الله ابطالا شجعان

والسلام عليكم ورحمة الله .

قرارات وتوصيات المؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب بالجزائر

المنعقد فى الفترة من ١ الى ٥ سبتمبر (أيلول ١٩٧٠)

اجتمع أكثر من الف محامى وحقوقى عربى فى مؤتمر اتحاد المحامين العرب الحادى عشر بالجزائر خلال الفترة من (١ — ٥) سبتمبر (أيلول) ١٩٧٠ وفدوا من كل الأقطار العربية فى آسيا وافريقيا .. ومثلوا كل نقابات المحامين فى الوطن الكبير ، من الدار البيضاء والرباط على المحيط وحتى الكويت وأبو ظبى والبحرين على الخليج ، ومن حلب — سوريا — فى أقصى الشمال وحتى السودان فى أقصى الجنوب .

وقد تناقشوا فى التطورات التى طرات على مقرراتهم وتوصياتهم القومية والمهنية والانسانية — منذ مؤتمرهم العاشر بدمشق خلال سبتمبر (أيلول) ١٩٦٨ ، وهى تطورات كثيرة وخطيرة ، جعلت مؤتمرهم الحادى عشر ينعقد فى ظروف قومية ودولية صعبة ودقيقة وخطيرة . تواجه فيها امتهم العربية أقسى ما واجهته من اعتداءات وأطماع صهيونية ، ومن تحديات ومؤتمرات استعمارية . وتتعرض فيها قضية الحق والحرية واستقلال الشعوب والسلام العالمى لأبشع الانتهاكات والاعتداءات والتهديدات، من قبل الامبريالية العالمية عامة وعلى يد الامبريالية الامريكية بشكل مخصوص .

وتدارسوا من خلال ثمان لجان توزعوا فيها ، قضايا أمتهم ووطنهم المصيرية وفى طليعتها قضية الشعب العربى الفلسطينى ومقاومته المسلحة ، وفى ضوء العدوان الصهيونى الاستيطانى والاحتلال الاسرائيلى الفاشى والمخططات والتحديات الامبريالية ، ضد آمال شعبهم وسلامة وطنهم وعدالة أهدافهم فى التحرير والتقدم والوحدة والسلام . كما تدارسوا قضايا الشعوب المكافحة وحقها المشروع فى الحرية والسيادة وتقرير المصير والمقاومة ، ضد الانتهاك والعدوان والاستغلال ، ومن أجل التحرر والتقدم والسيادة .

وعلى وعى بأهمية الدور الذى يضطلع به المحامون العرب فى كفاح أمتهم ضد العدوان والاستعمار والصهيونية والامبريالية والرجعية ، ومن أجل الحرية والاشتراكية والوحدة وتحرير الوطن السليب فلسطين واعزاز حقوق الانسان العربى وكرامته ، كان السعى لتحقيق وحدة الفكر والهدف والنضال هو غاية الحوار الجاد المنظم الذى ساد مناقشات المؤتمرين . وكان البحث عن أقوى الأسلحة وانجح الوسائل فى معركة الأمة العربية المفروضة مع الصهيونية والامبريالية ، هو هدف الصراع الفكرى العنيف أو البناء الذى تميز به المؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب .

فلقد كان المؤتمرون ، رغم انتمائهم الى نزعات سياسية مختلفة ، متفقين كل الاتفاق على ضرورة الوحدة القومية فى مواجهة العدوان الصهيونى والاحتلال الاسرائيلى والتواطؤ والتحديات الاستعمارية والامبريالية .

وكانت قضية الشعب العربى الفلسطينى العادلة ومقاومته المسلحة المشروعة ضد الاستعمار الصهيونى الاستيطانى فى وطنه ، حية قوية فى ضمير كل عضو من

اعضاء المؤتمر . وكان تأييدها ودعمها والالتزام بها ، اقوى من الكلمات وأعلى من القرارات والتوصيات والشعارات ».

وكان المؤتمرون مدركين جميعا ابعاد المخطط الامبريالى الشامل ضد قضية الحرية والتقدم والسلام فى العالم . وكانوا فى مناقشاتهم مؤمنين كل الايمان بالوحدة النضالية والمصيرية بين حركة التحرر العربية وحركة التحرر العالمية . وكانوا واعين كل الوعى على ان معركة امتهم ليست مع اسرائيل وحدها ، انما هى معركتها مع الامبريالية العالمية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، بكل أحقادها على الثورة العربية المعاصرة وقياداتها التقدمية والنضالية ، وبكل اطماعها فى الوطن العربى ومركزه الجغرافى وثرواته الهائلة ، وبكل برامجها لاخضاع الشعب العربى واستعباده واستغلاله . كما كانوا مؤمنين بأن معركة امتهم مع اسرائيل ليست الا جزءا من معركة الشعوب مع الامبريالية والاستعمار والصهيونية والعنصرية ، وان أرضهم المحتلة ليست الا ساحة واحدة من ساحات الهجمة الاستعمارية التى تقودها الولايات المتحدة الأمريكية واذنابها وادواتها ضد الشعوب ، والممتدة من فيتنام وكمبوديا ولاوس الى فلسطين والشرق الأوسط وحتى أنجولا وموزنبيق وروديسيا وجنوب افريقيا وامريكا اللاتينية .

ولقد كان المؤتمرون ، رغم الظروف العربية الصعبة التى يجتمعون فيها ، متفقين كل الاتفاق على أن الثقة بالشعب واحترام حقوقه الوطنية والانسانية والقانونية والاعتماد على الجماهير كقوة أساسية من قوى المعركة المفروضة مع الاستعمار والصهيونية ، هى خطوات أولية لتحقيق الوحدة الوطنية فى كل قطر عربى ، وهى ضرورة قومية لتوفير المناخ اللازم للوحدة العربية ، وهى أساس لاستخدام القوة العربية الذاتية فى الصمود أمام الصهيونية والاستعمار وفى المواجهة فى معركة التحرير وفى تحقيق الأهداف القومية فى الحرية والاشتراكية والوحدة .

وانطلاقا من هذه المبادىء المقررة لدى كل المؤتمرين ، وسعيا لوضعها موضع الاحترام والتطبيق على كل الأرض العربية ، فقد أصدر المؤتمر بالاجماع القرارات والتوصيات التالية :

— ١ —

حول قضايا الوطن العربى

١ — يحيى المؤتمر جماهير الأمة العربية فى رفضها القاطع للعدوان الصهيونى الامبريالى ، ويشاركها مقاومتها العنيفة لأى اعتراف صريح أو ضمنى بالوجود الصهيونى الاستعمارى فى فلسطين أو بأى مكاسب أو حقوق صهيونية فى اى بقعة عربية نتيجة للعدوان الصهيونى الامبريالى .

ويؤكد المؤتمر رفضه ومقاومته لأى مخطط استعمارى يستهدف تصفية القضية الفلسطينية أو المقاومة الفلسطينية أو تثبيت الكيان الاسرائيلى الصهيونى أو الاعتراف بمشروعيته .

٢ — يوصى المؤتمر بأن تواجه الأمة العربية جميعا العدو بجيش موحد القيادة والتخطيط على كافة الجبهات المحيطة بالأرض المحتلة ، قاعدته الجيوش العربية جميعا والشعب العربى بكافة امكانياته البشرية والاقتصادية وطلائعه المقاومة

الفلسطينية وجيوش الجمهورية العربية المتحدة وسورية والأردن والعراق وعلى الدول العربية كافة تحمل مسئولية تحقيق هذه الوحدة .

٣ — يقرر المؤتمر بان جيوش الجمهورية العربية المتحدة وسورية والعراق مع جماهير الشعب العربى مسئولة مسئولية كاملة عن حماية الجبهة الاردنية ودعمها دعما دائما وحازما متصديا لكافة صنوف العدوان على نحو يحقق استمرار صمود الشعب العربى بالأردن .

٤ — يقرر المؤتمر بأن الأمة العربية وحكوماتها مدعوة ومطالبة بأن تقدم الى الشعب العربى فى الأردن كافة المساعدات الاقتصادية والعلمية والفنية والعسكرية التى تمكنه من الصمود وتجعله قادرا على مواصلة الكفاح .

٥ — يحيى المؤتمر القضاة والمحامين بالضفة الغربية لموقفهم البطولى الصامد فى المنطقة المحتلة ويشجب كل المحاولات الصهيونية الرامية الى ضمهم الى النقابات الاسرائيلية .

٦ — يؤكد المؤتمر تأييد المحامين لحركة المقاومة الفلسطينية المسلحة باعتبارها جزءا هاما من حركة التحرر فى الوطن العربى ، ويحيى كفاحها البطولى المشروع الموجه ضد الاستعمار والصهيونية بهدف انهاء الوجود الاسرائيلى غير المشروع .

— ويطالب المؤتمر الأمة العربية كلها بدعم ومساندة هذه الحركة تمكينا لها من ممارسة واجباتها النضالية على أى أرض عربية .

— ويطالب المؤتمر بالعمل على زيادة تسليحها وتصعيد نضالها بكافة الوسائل العسكرية والفنية والمادية .

— ويعتبر كل معارضة عربية لهذه الحركة المشروعة تنكرا سافرا لارادة الجماهير العربية ، واعتداءا صارخا على مبدأ اساسى مقرر لكافة الشعوب فى سبيل تحرير أرضها واستخلاص حريتها .

— ويقرر المؤتمر أن كل اعتراض على شرعية هذه المقاومة وكل تشويه لكفاحها العادل هو انتهاك لأحكام القانون الدولى .

— ويعلن المؤتمر تبنيه ودعمه لحركة المقاومة وحمايتها وتصعيدها وتوحيدها على كافة المستويات . ويناشد المؤتمر جميع فصائل المقاومة الفلسطينية أن تبادر الى توحيد نفسها بانصهارها التام فى منظمة واحدة تلتزم بأهداف التحرير الوطنى ضد العدو الصهيونى ولا تعمل الا بوحى من مصالح الشعب الفلسطينى فى نضاله من أجل التحرر ، باعتبار أن الكفاح المسلح وحرب الشعب الطويلة المدى هى وسيلته الوحيدة لتحرير فلسطين وتحقيق أهدافه المشروعة .

٧ — يحيى المؤتمر الشعب العربى فى الأردن ولبنان على تلاحمه مع الثورة الفلسطينية ومساندته لها .

٨ — يؤكد المؤتمر عروبة الخليج ويستنكر جميع المحاولات والمؤامرات الرامية الى محو عروبته ، ويناشد جميع الدول العربية أن تساعد عرب الخليج للتخلص من سيطرة الاستعمار البريطانى ومنع الاستيطان الايرانى فى الخليج .

— ويؤكد المؤتمر الجهود الرامية الى توحيد الشعب العربى فى الخليج .

٩ ـ يستنكر المؤتمر خرق ايران لاتفاقية شط العرب ويعتبر هذا الخرق منافيا لعلاقات الجوار التى يجب أن تسود المنطقة ».

١٠ ـ يؤكد المؤتمر عروبة الصحراء المغربية ومدينتى سابتا وماليلا المغربيتين اللتين تحتلهما اسبانيا ويساند حقها فى التحرر من الاستعمار .

١١ ـ يطالب المؤتمر بضرورة وضع البترول العربى فى خدمة المعركة .

١٢ ـ يطالب المؤتمر بضرورة تصفية جميع القواعد العسكرية الأجنبية فى كل الأرض العربية .

١٣ ـ يؤكد المؤتمر استنكاره المستمر لجريمة الانفصال بين مصر وسورية كأبشع جريمة تاريخية بحق الأمة العربية مهد الاستعمار بها لعدوان الخامس من حزيران على الأمة العربية .

١٤ ـ يحيى المؤتمر ثورتى الشعب العربى فى السودان وليبيا كأقوى واحدث علامة على صمود الشعب العربى ورفضه لكل مخططات الاستعمار والصهيونية .

١٥ ـ يحيى المؤتمر جميع الدول الصديقة التى وقفت الى جانب الدول العربية فى المواجهة ضد الاستعمار والصهيونية وفى مقدمتها الاتحاد السوفييتى كما يحيى حركات التحرر الوطنى فى العالم أجمع والمنظمات القانونية التقدمية لموقفها الواضح فى تأييدنا ومساندتنا .

وتصديا لدور المحامين فى المعركة بالعمل الايجابى الفعال المنتج فان المؤتمر يقرر ما يلى :

اولا ـ تشكيل لجنة دائمة تنبثق عن هذا المؤتمر تدعو الى توحيد انشطة العمل الفدائى وحمايته ودعمه ماديا ومعنويا على طريق التحرر على أن يكون منطلقا قوميا وتمتد أذرعه على مستوى الوطن العربى تأكيدا للجهود التى بدأها اتحاد المحامين العرب فى هذا الشأن .

ثانيا ـ استمرار اللجنة الدائمة المشكلة باتحاد المحامين العرب فى الدعوة بين القوى الشعبية لحشد كافة الطاقات العربية لمساندة الثورة الفلسطينية .

ثالثا ـ انشاء هيئة دائمة تقوم على تنسيق النشاط الدولى للمحامين العرب حتى يكون تحركها قويا ووفق مخطط علمى منسق لمواجهة التحديات الصهيونية والاستعمارية .

١٦ ـ يوصى المؤتمر نقابات المحامين بالأقطار العربية بتبنى فكر قانونى يحقق أمل الأمة العربية فى سيطرة شعبها على سلطة الحكم ووسائل الانتاج ».

— ٢ —

حول القضية الفلسطينية

ان المؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد بالجزائر :

بعد ان استعرض وأكد قراراته وقرارات مكتبه السابقة حول القضية الفلسطينية :

ـــ وبعد أن ناقش آخر تطورات هذه القضـــية العربية المصيرية على ضـــوء المخططات الامبريالية الاستعمارية

١ ـ يعلن رفضه ومقاومته لكل المخططات والمحاولات الامبريالية التى تستهدف تثبيت الكيان الصهيونى العدوانى المفروض على الأرض الفلسطينية ، أو التنازل عن جزء من الأرض الفلسطينية للمحتل الصـهيونى الغاصب ، أو الاعتــراف بشرعية الكيان الاسرائيلى المحتل أو تصـــفية الوجود الفلسطينى والمقـــاومة الفلسطينية المسلحة .

٢ ـ يؤيد المؤتمر موقف الشعب الفلسطينى فى اختيـــار الكفاح المسلح وسيلة وحيدة لتحرير فلسطين ، ويؤيد موقفه فى رفض قرارات الأمم المتحدة جميعها وقرار مجلس الأمن وكل المشاريع المنفذة له .

٣ ـ يعلن المؤتمر رفضه لكل محاولات تزييف ارادة الشعب الفلسطينى ، ويؤكد أن الثورة الفلسطينية بقيادة اللجنة المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، هى القيادة العليا للكفاح الفلسطينى وهى الناطقة باسم الشعب العربى الفلسطينى .

٤ ـ يرفض المؤتمر كل محاولات الاستعمار والرجعية العربية لتمزيق وحدة الشعب والأرض والمصير .

ـــ ويؤكد رفضه للمحاولات الرامية لاقامة دويلة فلسطينية ، تغريرا بالشعب الفلسطينى وتمريرا للمخططات الصهيونية والامبريالية واســتهدافا لضرب حركة التحرر والجماهير والثورة الفلسطينية .

ـــ ويدعو المؤتمر الشعب العربى فى كافة أقطاره الى مقـــاومة هذه المحاولات واحباطها وحماية الثورة الفلسطينية وضمان استمرارها .

٥ ـ يناشد المؤتمر اللجنة المركزية الفلسطينية توحيد كافة فصائل الثـورة تحت قيادة سياسة عسكرية واحدة ، تكون قادرة على السيطرة والقيــادة لكافة فصائل الثورة وتحريكها بشكل مركزى فعال .

٦ ـ يؤكد المؤتمر ان الثورة الفلسطينية انطـلاقة تحررية تقـدمية وحدوية ، ويطالب باقامة صـلات تنظيمية عضوية بين جميـــع الحركات والهيئات الشعبية العربية التقدمية ، والتحامها بالثورة الفلسطينية لتأخذ عمقها الشعبى الصحيح .

ـــ وعلى هــذه الحركات الشعبية العربيـــة التقدمية ان تلتحم مع الثـــورة الفلسطينية فى جبهة شعبية عربية ثورية واحدة ، يكون فى مقدمة عملها النضـــالى الكفاح المسلح لتحرير فلسطين .

ـــ ويكلف المؤتمر الأمانة العامة للاتحاد بالتعاون مع الحركات التقدمية وخاصة اللجنة المركزية الفلسطينية لعقد مؤتمر شعبى عربى للقوى التقدمية وتشكيل قيادة شعبية تحرك الشعب العربى وتقـــوده فى نضاله ضــــد الامبريالية والاستعمار والرجعية .

٧ ـ يطالب المؤتمر الدول العربية بدعم الثورة الفلسطينية ماديا ومعنويا والوفاء بالتزاماتها المادية والمعنوية لمنظمة التحرير الفلسطينية .

٨ ـ يطالب المؤتمر الدول العربية المعنية باطلاق حرية جيش التحرير الفلسطينى ووضعه تحت القيادة الفعلية لمنظمة التحرير الفلسطينية .

٩ ــ يعلن المؤتمر تأييده الكامل وتضامنه المطلق مع الشعب العربي الفلسطيني في ممارسة حقه فى تقرير مصيره .

ــ ويؤكد المؤتمر ان حق تقرير المصير يعنى تحرير فلسطين تحريرا كاملا وعودتها الى جسم الوطن العربي واقعا ومصيرا ، وعودة شعب فلسطين الى وطنه دون قيد أو شرط ليقرر مصيره على ترابه .

١٠ ــ يحيى المؤتمر الشعب العربي فى الأرض العربية المحتلة ويؤيد نضاله المشرف للتخلص من الاستعمار الصهيونى العنصرى والاحتلال الاسرائيلى الغاشم .

١١ ــ يحيى المؤتمر أرواح الشهداء العرب الذين سقطوا ضحايا للعدوان ودفاعا عن حرية الأرض العربية وفى سبيل تحريرها وذودا عن كرامة وشرف الأمة العربية .

١٢ ــ يحيى المؤتمر الثــورة الفلسطينية وفصــائل الفدائيين الفلسطينيين والجيوش العربية الصامدة على جبهة القنال وفى الجبهة الشرقية دفاعا عن الأرض العربية ومن أجل تحرير الوطن السليب فلسطين .

ــ ٣ ــ

حول الحريات العامة وسيادة القانون فى الوطن العربي

ان المؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد بالجزائر خلال الفترة من (١ ــ ٥) سبتمبر ١٩٧٠ ،

بعد أن ناقش قضية الحريات الأساسية وسيادة القانون فى الوطن العربى ، وبعد أن استعرض قراراته السابقة فى هذا الخصوص ومدى تطبيقها ووضعها موضع الاحترام فى كل بلد عربى :

ــ يؤكد تأييده وتبنيه للبيان العام الصادر عن مؤتمره العاشر المنعقد بدمشق فى سبتمبر ١٩٦٨ ولكل المبادىء القانونية والانسانية والقومية المثبتة فيه .
ومن روح هذا البيان والمفاهيم التى تضمنها فان المؤتمر يقرر ما يلى :

١ ــ مطالبة الحكومات العربية برفع والغاء كافة صور الكبت والقهر والقمع المتخذة أو التى تتخذ فى أى قطر عربى بحق المناضلين ضــد الاستعمار العــالمى والصهيونية والاستغلال والتخلف والتجزئة .

٢ ــ استنكار وشجب كل اجراءات الاعتقال التى تتخذ فى مختلف أجزاء الوطن العربى ضد المواطنين لأسباب سياسية ، والمطالبة باطلاق سراحهم فورا أو تقديمهم للقضاء لمحاكمتهم على التهم المنسوبة اليهم مع المطالبة بالغاء كافة القوانين التى تجيز الاعتقال الادارى من جانب السلطات الحكومية .

٣ ــ مطالبة الحكومات العربية باحترام وكفالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية التى استقر المجتمع الانسانى المتمدين على وجوب احترامها وصونها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصــادر فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ وفى الاتفاقيتين الدوليتين اللتين وافقت عليهما الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة فى ديسمبر سنة ١٩٦٦ والخاصة أولاهما بالحقوق المدنيــة والسياسية والخاصــة ثانيهما بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية .

٤ ـ مطالبة الحكومات العربية بالانضمام فورا الى الاتفاقيتين الدوليتين اللتين وافقت عليهما الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالاجماع فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تنفيذا للاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ والذى قبلته جميع الدول اعضاء هيئة الأمم المتحدة بما فيها الدول العربية .

٥ ـ مطالبة الحكومات العربية بانشاء محكمة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية داخل الجامعة العربية ووفقا لنظامها . تكون مهمتها الفصل فى الدعاوى التى ترفع اليها من الأفراد وكافة الهيئات والتنظيمات من مختلف البلاد العربية وتكون متضمنة الشكوى من انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية بمعرفة السلطات الحكومية فى أية دولة من الدول العربية .

٦ ـ مطالبة الحكومات العربية بوضع أجهزة المخابرات والاجهزة البوليسية والسرية تحت رقابة الشعب وفى خدمته وأن تكون تلك الأجهزة جزءا من سلطة الدولة لا جهازا يعلوها .

٧ ـ حق كل انسان فى كل من البلاد العربية ـ وعلى قدم المساواة ـ فى أن تنظر قضيته امام محكمة مختصة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا ، سواء كان للفصل فى حقوقه والتزاماته ، أم فى الاتهامات الجنائية التى تنسب اليه ، وتكون المحكمة المختصة طبقا للقانون مكونة من قضاة مستقلين غير قابلين للعزل . وتحظر محاكمة المواطنين أمام محاكم عسكرية أو خاصة أو استثنائية وهى التى تكونها بعض السلطات الحاكمة من أشخاص غير قضاة قابلين للعزل ولا يتوفر فيهم الاستقلال والحيدة وتابعين لجهات غير سلطة القضاء .

٨ ـ عدم جواز مساءلة انسان أو ادانته عن فعل أو امتناع عن فعل اذا لم يكن أيهما مكونا لجريمة جنائية وقت وقوعه طبقا للقانون الجنائى .

٩ ـ حظر تدخل السلطات الحكومية فى حرية وقيام نقابات المحامين ، وحظر حل نقابات المحامين بقرارات ادارية . ولا يكون حل النقابات المذكورة الا طبقا للقانون وبناء على رغبة أعضائها المحامين ، أو بقرار من القضاء المختص ولأسباب لا تكون انتهاكا للحق فى تكوين الجمعيات والنقابات .

١٠ ـ يطالب المؤتمر باصدار دساتير فى كل البلاد التقدمية تكفل انجاز مهمة تقنين الثورة بأسرع ما يمكن وحصر وتحديد اعضاء جماهير الأمة العربية واطلاق الحرية كل الحرية للجماهير وكافة المنظمات النقابية والسياسية القومية التقدمية المكافحة فى سبيل تحقيق أهداف الثورة العربية وعدم ملاحقة اى مواطن الا وفقا لأحكام الدستور والقانون .

١١ ـ تكليف لجنة الدفاع عن الحريات العامة باتحاد المحامين العرب بتكوين لجنة من كافة ممثلى نقابات الدول العربية ، تكون مهمتها زيارة كافة الدول العربية وابلاغ رؤسائها وحكوماتها قرارات المؤتمر الحادى عشر والوقوف على مشكلة المعتقلين المحبوسين ، سواء فى المعتقلات أو السجون ، بدون أحكام قضائية ، وبيان كافة ما يتصل بعددهم وأحوالهم وأسباب اعتقالهم ، مع بذل الجهود من أجل الافراج عنهم فورا ، وتقديم تقرير بالنتائج التى يتم الوصول اليها خلال مدة معينة وفى أسرع وقت ممكن .

١٢ ـ تكليف لجنة الدفاع عن الحريات لاتحاد المحامين العرب بالاستمرار فى القيام بمهمة الدفاع عن المحامين والمناضلين والأحرار العرب الذين يتعرضون لأية اجراءات تعسفية مخالفة للقانون أو للمبادىء والقرارات الصادرة عن هذا المؤتمر .»

١٣ ـ تكليف لجنة الدفاع عن الحريات العامة فى كل مرة ترفض فيها أية حكومة عربية تمكينها من القيـــام بمهمة الدفاع عن المحامين أو المناضلين والأحرار العرب أو ايقاف الاجراءات التعسفية المخالفة للقـــانون أن تبادر اللجنة الى كشف هـــذه المواقف التعسفية بكل وسائل الاتحاد المتوفرة .

١٤ ـ يدعو المؤتمر كافة المحامين والمنظمات الشعبية والسياسية والنقابيـــة وكافة المواطنين فى كل بلدان العالم العربى الى النضال ضد كل قانون أو اجراء يكون مخالفا لمبادىء ســيادة القانون ولحقوق الانســان وحريته الأساسية أو للقرارات الصادرة عن هذا المؤتمر .

١٥ ـ تشكيل لجنة من المحامين ورجال القـــانون تتفرع عنها لجان فى مختلف بلدان العالم العربى تكون مهمتها الاحاطة بكافة القوانين ودراستها فى كل من البلاد العربية وذلك لبيان أوجه المخالفة فى تلك القوانين المبـادىء والأصول الدستورية وما يعتبر منها انتهاكا لهذه المبادىء والأصول ، أو قيودا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وتقديم تقارير الى اتحاد المحامين العرب مع ابلاغها لكافة نقابات المحامين الأعضاء .

١٦ ـ مطالبة الحكومات العربية والمنظمات الشعبية والقانونية باستنكار اقدام السلطات الحاكمة فى العربية السعودية على اعتقال المناضلين والأحرار والمطالبـــة بالاصـــلاح واقامة نظام دســتورى برلمانى ديمقراطى فى وطنهم ومن أجل شعبهم والمبادرة من جانب اتحاد المحامين العرب الى تكوين لجنة من المحامين تكون مهمتها اتخاذ كافة الاجراءات والوسائل التى تكفل اطلاق سراح هؤلاء المعتقلين وتقديم تقرير بما يتم الى اتحاد المحامين العرب وابلاغه لكافة نقابات المحامين الأعضاء .

١٧ ـ يطالب المؤتمر السلطات التشريعية والمجالس النيابية فى كل من البلاد العربية بالقيام بواجبها من حيث الغاء القوانين القائمة المنافيـــة للمبادىء والأصول الدستورية والقوانين التى تنطوى على انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وعدم صدور أى تشريع فى المستقبل يتضمن اهدارا للحقوق والحريات .

١٨ ـ ان المؤتمر بعـــد ان اخذ علما باقدام السلطات الصهيونية الغاصـــبة على اختطاف وحجز حرية المواطنين الجزائرين جلول خطيب ، وعلى بن عزيز ـ من على طائرة ركاب تابعة للخطوط الجوية البريطانية أثناء سفرهما من الشرق الأقصى الى أوروبا تستنكر بشدة الانتهاك الاسرائيلى لأحكام شرعة حقوق الانسان والقـــانون الدولى .

ـــ ويطالب المؤتمر باطلاق سراحهما فورا وبدون أى شرط وتكليف الصليب الاحمر الدولى بتفقد حالة المحتجزين والسعى لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المختصة من أجل تحقيق هذه الغاية .

١٩ ـ يستنكر المؤتمر وسائل القمع والارهاب التى تلجأ اليها السلطات الاسرائيلية فى حق أبناء الشعب الفلسطينى فى الأرض المحتلة ويطالب بكشف هذه الجرائم أولا بأول والعمل على فضح هذه الجرائم بكافة وسائل الاعلام كله . كما يؤيد المؤتمر ضرورة دعم حرية المقـــاتل الفلسطينى وحريته فى القيام بواجبـــه النضالى لتحرير الأرض العربية المغتصبة واستنكار كافة الاجراءات التى تحد من حرية المقـــاتلين الفلسطينيين بأى صورة من الصور .

— ٤ —

حول مكافحة الاستعمار والدفاع عن حقوق الانسان والشعوب

ان المؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد بالجزائر خلال الفترة من (١ ـ ٥) سبتمبر ١٩٧٠ ،

ـ بعـد أن ناقش طبيعة الاستعمار واشكاله واساليبه وحقيقة الامبريالية الأمريكية التى تتزعم هذا الاستعمار وتقوده ،

ـ وبعـد أن تدارس موقف المحامين العرب من النضال الانسانى ضـد هذا الاستعمار ومن مساندة قضايا الشعوب وكفاحها من اجل التحرر والسيادة والوحدة وتقرير المصير والسلام ،

يؤكد أن الاستعمار العالمى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هو عدو الشـعوب الأول .

وأن الامبريالية الأمريكية القائمة على روح الأنانية والذاتية والاستغلال والعدوان تمثل سيطرة دول وجماعات احتكارية على الشعوب بقصـد استغلالها واستنزاف ثرواتها بمختلف طرق القهر المعنوى والمادى ، والعنف الذى يصل فى كثير من الأحيان الى حد الابادة .

فلقد صاحب نتيجة الحرب العالمية الثانية سقوط دول استعمارية كبرى ، هى المانيا وايطاليا واليابان ، وتقلص نفوذ دول استعمارية كبرى كبريطانيا وفرنسا ونمو حركة التحرر الوطنى فى كل المستعمرات وكفاحها من اجل الاستقلال الوطنى ، وقيام مجموعة من الدول الاشتراكية خرجت نهائيا من قبضة الاستعمار بالاضافة الى الاتحاد السوفيتى ، وفى مقدمتها الشعب الصينى العظيم الذى يبلغ تعـداده ٧٥٠ مليـون نسمة ، الى جانب البلاد الديمقراطية الشعبية فى أوروبا وكوريا ، هـذا مـع بروز الولايات المتحدة الأمريكية كالقوة الرئيسية بين دول الامبريالية والتى حاولت وتحاول أن ترث كل البلاد والمستعمرات التى ارادت الخروج من نطاق الاستعمار القديم .

وأظهرت الولايات المتحدة نفسها بمظهر العاطف على حركات التحرير بمد نفوذها طريقا الى البلاد المستقلة حديثا والنامية ، متخذة فى ذلك أسـلوب الاغـراء المالى بالقروض والمساعدات ، لهذه الشعوب الفقيرة ، تلك المساعدات التى تستخدم لا فى التنمية الاقتصادية للشعوب ولكن للاستهلاك ، والتى تؤدى بالطبع الى تزايد النفوذ الأمريكى داخل هذه البلاد والى السيطرة الاقتصادية التامة على مقدراتها .

وخلال هذه العملية تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من بسط نفوذها الاقتصادى والسياسى واحيانا العسكرى على كثير من البلدان كما حدث فى كمبوديا وجرت كثير من البلدان الى أحلاف عدوانية وبنت كثيرا من القواعد العسكرية فى أراضى الدول الأخرى ، للدفاع عن مصالحها عند تحركات الشعوب التحررية .

ولم يعد صحيحا أن الاستعمار الحديث ، خلافا للقديم ، قد كف عن أسـاليب العنف والقهر من أجل تحقيق رغباته ، فالعكس هو الصحيح ، ولقد أثبتت الحوادث أن الاستعمار الأمريكى متى تعرضت مصالحه للخطر ومتى هبت الشعوب للدفاع عن كيانها وعن مصالحها فانه يكون أشد ضراوة وعنفا ويسـتخدم كافة أنواع العنف

والارهاب واحدث الأسلحة وأعنفها فتكا ، كما يحدث أمام اعيننا فى فيتنام وكمبوديا ولاوس والبلاد العربية ، وكما حدث فى كوريا وغيرها من البلدان .

لقد استخدم الاستعماريون الأمريكان كل الأساليب التى تفتقت عنها نزعاتهم الاستعمارية لبسط سيطرتهم على كثير من الشعوب بشراء وتسخير الحكام المحليين الذين قبلوا أن يكونوا عملاء للمستعمرين فى أوطانهم ، وبالتدخل المسلح لاخماد ثورات الشعوب كما جرى فى جواتيمالا ولبنان وكوبا وكثير من الأقطار .

وفى وطننا العربى ، اتخذ الأمريكان من اسرائيل قاعدة حربية امامية هائلة هدفها التوسع فى البلاد العربية واسقاط النظم الثورية العربية والقضاء على الثورة العربية ككل ، بما فى ذلك الثورة الفلسطينية والحفاظ على مصالحهم البترولية وغيرها فى المنطقة .

ان هذا النمو والتوسع الاستعمارى الذى تتخذه الولايات المتحدة بمشاركة حلفائها الضعفاء فى حلف الأطلنطى يجد المقاومة المتزايدة من جميع الشعوب ، فعلى الجانب الآخر تقف فى وجه الاستعمار قوى انسانية ثورية ،تكبر وتتسع كل يوم ، فهناك المعسكر الاشتراكى العظيم بقيادة الاتحاد السوفيتى ، وحركة الطبقة العاملة العالمية ، وهناك الدول المتحررة التى استطاعت بكفاح شعوبها أن تقود استقلالها وتخرج بنفسها من دائرة النفوذ الاستعمارى ، وهناك حركات التحرر الوطنى الهائلة فى كثير من البلدان المستضعفة ، والتى تزداد قوة يوما بعد يوم .

وهناك الشعوب والطبقات العاملة والمناضلة فى داخل البلدان الاستعمارية نفسها ، والتى اخذت تناضل مع بقية الشعوب ضد الاحتكاريين والاستعماريين للقضاء عليهم الى الأبد .

لقد آن لكل الشعوب الحرة والماضية نحو التحرر أن توحد صفوفها وتجمع شملها للدخول فى معارك فاصلة ضد الاستعمار العالمى ، ومحوه الى الأبد من الكرة الأرضية .

وقد تطرق المؤتمر الى بحث قضايا مكافحة الاستعمار وموقفنا من قضايا الشعوب وحقوق الانسان واتخذ التوصيات الآتية :

التوصيات

١ ــ يدعو المؤتمر الحادى عشر للمحامين العرب الى ضرورة التضامن الوثيق بين جميع القوى المعادية للاستعمار فى العالم ودول المعسكر الاشتراكى والدول التقدمية التى نبذت طريق الراسمالية والاستعمار والشعوب التى تكافح من أجل التحرر فى خارج الدول الاستعمارية وفى داخلها ، لتكوين جبهة نضالية متحدة ضد قوى الاستعمار والرجعية فى العالم ، لتحرير شعوب الأرض نهائيا من خطر الاستعمار .

٢ ــ يدعو المؤتمر ، على الصعيد العربى ، الى ضرورة وجود كل القوى الثورية العربية ، والأنظمة التقدمية فى جبهة متحدة لمواجهة الهجوم الاستعمارى الذى يشنه الاستعمار العالمى حاليا عن طريق الصهيونية العالمية وتحقيق الوحدة الثقافية والاقتصادية والسياسية بين كل هذه القوى .

٣ ــ يدعو المؤتمر كل الشعوب ، الى وجوب مواجهة الحرب الثقافية والنفسية التى يشنها الاستعمار فى كل مكان لغرض سيطرته على تفكير الناس ، وغزو عقولهم

بالثقافة المكذوبة التى تدعو الى الانحلال ، ولتصرف الناس عن الواقع وتفقدهم القدرة على المقاومة ، وان تعمل جميع الدول المتحررة والساعية نحو التحرر لنشر الثقافة الانسانية ، وخاصة بين الشباب ، التى تدعو البشرية الى التقدم والحرية ، وايجاد حياة افضل لبنى الانسان ».

٤ ـ يدعو المؤتمر كل الدول العربية المتحررة والماضية نحو التحرر وكل الشعوب العربية لتنسيق كل الطاقات العربية لخدمة الانسان العربى ، ولتقوية وتدعيم الكفاح العربى الفلسطينى ضد العدو الاستعمارى الصهيونى .

ـ كما يدعو المؤتمر كل الدول العربية المتحررة ان تعمل بأعلى مستوى لتدعيم اقتصادها الوطنى ، للشروع فوراً فى بناء صناعة وطنية حديثة ، ثقيلة وخفيفة للانتقال بشعوبنا من التخلف المزرى الذى تعيش فيه ولتستطيع شعوبنا بنفسها وبأيديها أن تصنع السلاح والعتاد الذى نواجه به العدو فى معاركنا المقبلة .

٥ ـ يدعو المؤتمر كل الحكومات والشعوب العربية ، للوقوف بكل طاقاتها وامكانياتها مع الثورة الفلسطينية والعمل الفدائى الفلسطينى ، ويطالب بفتح أبواب التطوع لكافة الراغبين فى حمل السلاح والعمل فى صفوف المقاومة .

ـ ويدعو المؤتمر الجميع للاعتراف بشرعية المقاومة الفلسطينية ، المعبر الحقيقى عن الشعب الفلسطينى ، وبهذه الصفة يصبح من حق المقاومة الفلسطينية سلوك كل الطرق الثورية التى تراها ، والتى تؤدى فى النهاية الى كسر شوكة العدو وانتصار الشعب الفلسطينى .

ـ ويستنكر المؤتمر ويدين كل محاولة تستهدف تصفية العمل الفدائى أو الحد من انطلاقه .

ـ ويعتبر كل مساس بحق المقاومة وحريتها فى العمل والحركة ، عدواناً على الأمة العربية كلها .

٦ ـ ويرى المؤتمر ضرورة الدعوة الى مؤتمر عالمى يحضره ممثلون من جميع المنظمات الثورية فى العالم لدعم وتأييد قضايا الشعوب المناضلة ضد الاستعمار ، وان يعمل هذا المؤتمر لتشكيل محكمة دولية مهمتها المحاكمة فى كل الجرائم التى يرتكبها الاستعماريون وعملاؤهم ، سواء فى فيتنام او فلسطين أو كل انحاء العالم الأخرى .

٧ ـ يحيى المؤتمر ويؤيد نضال كافة الشعوب المنطلقة نحو الحرية والاستقلال والمناضلة فى سبيلها . ويحيى شعب جنوب أفريقيا وروديسيا البيضاء . كما يحيى قتال شعبى انجولا وموزمبيق ضد الاستعمار البرتغالى وثورات الشعب العربى فى الجزيرة العربية وفى أرتريا والصومال والاسكندرونة وعربستان وأينما كانت ، ويدعو لتدعيم العون المادى والأدبى لها ، ويحيى نضال شعوب امريكا اللاتينية ونضال الزنوج فى أمريكا ضد الاستعمار الأمريكى ، كما يحيى المؤتمر نضال الشعب الفيتنامى وشعوب كمبوديا ولاوس وكوريا الجنوبية ضد الامبريالية الأمريكية ، ويدعو الى سحب جميع القوات الأمريكية منها ، ويحيى المؤتمر كفاح شعب كوريا الشمالية ضد الامبريالية والاستفزازات الأمريكية ومن أجل تحرير كوريا وتوحيدها .

ـ كما يحيى المؤتمر ثورتى السودان وليبيا العربيتين ، ويدين المؤامرات الاستعمارية التى يوجهها الاستعماريون ضد شعب السودان بمساعدة العناصر المضادة للثورة فى السودان وخارجه ».

٨ — يؤكد المؤتمر أن نزع السلاح الشامل تحت رقابة دولية فعالة هو الهدف الذى عبرت عنه الشعوب فى العديد من مؤتمراتها ومقرراتها ، وهو ضرورة ملحة لأمن البشرية وتقدمها ، خاصة بعد التقدم المذهل فى أسلحة الدمار والابادة التى تهدد بقاء البشرية .

— ويطالب المؤتمر هيئة الأمم المتحدة والدول الكبرى بوجوب الوصول الى اتفاق شامل حول نزع السلاح .

— ويقرر المؤتمر أن اغراق الولايات المتحدة لغازات الأعصاب فى قاع المحيط هو مما يعرض الحياة البشرية الى خطر محقق .

— ويوصى بحظر استخدام الأسلحة الميكروبية والكيمائية وكل أسلحة الأبادة الشاملة .

٩ — يطالب المؤتمر جميع الشعوب والدول بتأييد قبول عضوية جمهورية الصين الشعبية فى هيئة الأمم ومجلس الأمن ، بوصفها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الصينى وطرد مندوب حكومة تايوان العميلة من عضوية الأمم المتحدة .

١٠ — يحيى المؤتمر ارواح الشهداء والمناضلين الذين ضحوا بأنفسهم فى ساحة الشرف ، دفاعا عن حرية شعوبهم وعن حقوق الانسانية المقدسة ضد العدوان الاستعمارى والصهيونية العالمية .

— ٥ —

حـــول

تنسيق التشريع وتوحيده فى البلاد العربية

تحقيقا لأهداف اتحاد المحامين العرب فى توحيد التشريع بين البلاد العربية :

١ — يقرر المؤتمر تكوين لجنة دائمة لتنسيق التشريع وتوحيده فى البلاد العربية . يكون مركزها فى دمشق عاصمة الجمهورية العربية السورية . وتتكون من السيد/ نقيب محامى دمشق الاستاذ رياض العابد رئيسا والسيد/ عضو مجلس نقابة بيروت الأستاذ ميشيل خطار مقررا ومن عضو من كل نقابة من النقابات الأعضاء تختاره نقابته .

٢ — ويكلف الأمانة العامة للاتحاد بالاتفاق مع رئيس اللجنة بوضع نظام عمل هذه اللجنة وتشكيلاتها الفرعية ومواعيد انعقادها .

٣ — ويوصى اللجنة بالمبادرة الى وضع مشروعات موحدة لقوانين : المحاماة والقانون المدنى والقانون الجنائى وقوانين الأحوال الشخصية وقانون النقل والتشريعات القضائية .

٤ — ويقرر المؤتمر دمج لجنة المصطلحات القانونية فى لجنة تنسيق التشريع وتوحيده ، نظرا للارتباط الوثيق بين عمل اللجنة وأهدافهما .

٥ — ويوصى المؤتمر نقابات المحامين الأعضاء بالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد بوضع كافة التشريعات المطبقة فى البلاد العربية تحت متناول اللجنة .

ــ ويوصى اللجنة بالتعاون مع اللجنة القانونية فى جامعة الدول العربيةوبموافاة النقابات والأمانة العـامة بما تنجزه من مشروعات قوانين ومصطلحات قانونيـة موحدة وبالتعاون ».

٦ ــ ويدعو المؤتمر كافة الدول العربية التى تعيد النظر فى انظمتها القانونيـة الى التعاون مع اتحاد المحامين العرب فى مساعيه واهدافه نحو توحيد التشريع فى البلاد العربية ».

٧ ــ يسجل المؤتمر بالتقدير التزام نقابة محامى دمشق بتحمل نصف نفقات اللجنة ، ويقرر ضرورة التزام كل نقابة بنفقات عضوها فيها .

ــ ٦ ــ

حــــول

التطبيق الاشتراكى فى الدول العربية

ان المؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب ، وقد استعرض وقيم التطبيق الاشتراكى فى الدول العربية :

ــ يرى أن الاشتراكية العلمية هى الطريق السليم الوحيد لتحرير الطبقـة الكادحة التى تشكل غالبية أبناء الوطن العربى من كافة اشكال وسائل اسـتغلال رأس المال ونفوذه ، وتحريره من الاستعمار والامبريالية العالمية ، والقضـاء على الصهيونية ، ويرى أن الخطوات التى خطتها الدول العربية ذات الأنظمة الثـورية الاشتراكية والوحدوية فى تطبيق الاشتراكية قد كان لها الأثر الكبير فى تقـدم هذه الدول صناعيا وزراعيا واجتماعيا بالاضافة الى تحقيقها لمكاسب عظيمة للطبقـة الكادحة من الوجهتين المادية والمعنوية .

ويرى المؤتمر أنه من واجب الدول العربية تعميق التطبيق الاشتراكىوالاستفادة من التجارب التى خاضتها وتوسيع وتوحيد التعاون فى هذا المضمار .

كما يرى المؤتمر ان تلازم النضال الاشتراكى والنضال الوحدوى القومى أمر حتمى ، والسـير بهما جنبا الى جنب سيؤدى بالنتيجة الى قيام الدولة العربيـة الواحدة قدر الأمة العربية وأمل ملايينها من المحيط الى الخليج .

ويرى المؤتمر بأنه على الرغم من أن العدوان الامبريالى الصهيونى كان يهدف بالدرجة الأولى القضاء على الأنظمة الثورية الوحدوية فى الوطن العربى ، فقد قامت بعد انعقاد المؤتمر العاشر للمحامين العرب ثورات تقدمية فى السودان وليبيا معززة الاتجاه الاشتراكى الوحدوى .

هذا ومع ايمان المؤتمر بأن الجماهير العربية هى الاداة الفعالة القادرة على تغيير النظام الاجتماعى البورجوازى والاقطاعى والسير به فى طريق التحويل الاشتراكى ، فانه يرى أن تنظيم هذه الجماهير بقيادة تنظيم شعبى طلائعى كفيل بعـدم وقوع الانحراف والقضاء على الرجعية الداخلية والاستعمار والامبريالية العالمية المرتبطة مصيريا بالصهيونية .

ويرى المؤتمر ان اكثر التشريعـات التى لا يزال معمولا بهـا فى الوطن العربى هى تشريعات موروثة من النظام البورجوازى البالى ، ومنها ما هو حماية للراسـمال

المستغل وسلاح لا يزال مسلطا على رقاب الفئات الكادحة مما يجعل اعادة النظر فيها امرا لا مندوحة منه بحيث تواكب التحول الاشتراكى وتكون اداة فى خدمته .»

ان المحامين ورجال القانون الثوريين وهم الطليعة المثقفة فى الشعب العربى يقع على عاتقهم عبء صياغة الاشتراكية قانونا بالاضافة الى ممارسة النضال اليومى الى جانب اخوانهم ابناء الطبقة الكادحة فى الوطن العربى .»

ومن روح هذه المبادىء الأساسية فان المؤتمر يوصى بما يلى :

أولا — ان الدول العربية ذات الانظمة الثورية الاشتراكية مدعوة الى تعميق الخطوات الاشتراكية التى خطتها والى تبادل الخبرات فى طريق التحويل الاشتراكى .

ثانيا — أن الارادة القادرة على القيام بتنفيذ التحويل الأشتراكى هى الجماهير المنظمة من العمال والفلاحين والمثقفين الثوريين بقيادة تنظيم شعبى طلائعى يتولى توجيهها للوصول الى تحقيق الاشتراكية .»

ثالثا — أن على السلطة الثورية أن تعمق المضمون الديمقراطى للاشتراكية وأن تشرك الطبقة العاملة المنتجة ذات المصلحة الحقيقية فى الثورة الاشتراكية بادارة القطاع العام منعا من قيام راسمالية الدولة .

رابعا — أن التطبيق الاشتراكى هدفه الغاء ظروف الاستغلال المادى للانسان العربى وتحريره من جميع انواع التسلط والقضاء على التخلف الموروث فى كافة الميادين للحاق بالعالم الصناعى المتقدم ، والتحويل الاشتراكى الذى يشكل ادارة التطبيق الاشتراكى أضحى ضرورة ملحة تفرضها مصلحة الطبقة الكادحة والتنمية السريعة للاقتصاد القومى ، وهو يعنى بالدرجة الاولى تمليك وسائل وأدوات الانتاج للشعب . وفى سبيل ذلك يتحتم على السلطة الثورية تأميم وسائل الانتاج فى ميادين الصناعة والزراعة والتجارة .

خامسا — العمل على تعميق الفكر الاشتراكى للقضاء على الاستغلال الطبقى فى المجتمع العربى .

سادسا — ان النضال القومى الوحدوى والنضال الاشتراكى متلازمان ويجب السير بهما جنبا الى جنب وهدفهما قيام الدولة العربية الاشتراكية الواحدة .

سابعا — ان الوطن العربى يشكل وحدة اقتصادية متكاملة ، لذلك يرى المؤتمر انه من الضرورى الاسراع فى التخطيط الاقتصادى على مستوى الوطن العربى بكامله لما فى ذلك من ارتباط وثيق فى السير فى الخط الوحدوى الاشتراكى .

ثامنا — على الدول التى تسير فى طريق التحويل الاشتراكى أن تعمل على تقنين الثورة الاشتراكية وتلغى كافة التشريعات التى تتعارض مع النهج الاشتراكى ، يقع على عاتق المحامين ورجال القانون الثوريين أن يقوموا بدورهم الايجابى فى هذا النضال .»

— ٧ —

حــــول

توحيد المصطلحات القانونية في البلاد العربية

ان المؤتمر الحادي عشر لاتحاد المحامين العرب ، وقد استعرض توصيات لجنة المصطلحات القانونية ، وبيانها المقدم لهذه التوصيات :

يرى أن التوحيد أساس التحرير والتقدم في مختلف الميادين وعلى كافة المستويات ، لهذا أضحى من الضروري أن نطلق شعار اعادة تنظيم قوى الأمة العربية وتوحيدها . ومن البديهي أن تكون الخطوة الأولى نحو هذا الطريق هي تنظيم وتوحيد القوى الفكرية . فهي اذ تنتظم وتوحد تنسق معها القوى الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والسياسية .

وأثر هذا التوحيد يظهر جليا في التشريعات في كل بلد ، فهو يحقق صلات وثيقة بين البلدان العربية تنعكس في قوانينها على اختلافها من مدنية وجزائية ودولية واجتماعية .

واللغة العربية هي وسيلة هذا التوحيد وهي لغة واسعة ، ولهذا لا نغالي اذا قلنا ان وحدة اللغة مقدمة في الاعتبار عن وحدة الشعب . اذ أن الدولة الموحدة قد تزول وحدتها دفعة واحدة نتيجة لحرب ، ولكن اللغة التي ينطق بها الشعب كله لا يمكن أن تزول أو تبدل ، فهي باقية خالدة تزود شعبها دوما بجيل بعد جيل .

وهذه اللغة اذن أساسية في يقظة الشعب وهي لسان العلاقات بين الأفراد فيما بينهم وبين الحكام ، ويظهر اثر هذا في الأجهزة الخاصة لكل دولة . ومن هذه الأجهزة المجالس التمثيلية والعلاقات الدولية والقوانين والأنظمة والبلاغات والمحاكم والتعليم والخدمة العسكرية والمجالس الاتحادية وغيرها ، وتظهر أهمية وحدة المصطلحات اذن عندما ندرك اختلاف هذه المصطلحات في البلدان العربية والأمثلة كثيرة على ذلك ، فليس من المنطق اذن في لغة عربية واحدة أن يتباين اللفظ في البلدان مما يصدر عن المغرب أو المشرق .

ومن أجل تحقيق ذلك فان المؤتمر الحادي عشر لاتحاد المحامين العرب ، بعد أن استعرض توصياته حول تنسيق التشريع وتوحيده في البلاد العربية :

١ ــ يوصي أن تلتزم جميع الدول العربية في كل ما يصدر عنها من قوانين الأخذ بالمصطلح الموحد الذي أقره المجمع اللغوي العربي وان أمكن اصدار تشريع بتغيير المصطلحات التي تخالف ما أقره المجمع اللغوي العربي في التشريعات القائمة الآن .

٢ ــ يوصي المؤتمر بانشاء لجنة قانونية دائمة مركزها الجامعة العربية مهمتها تتبع واستقصاء المصطلحات القانونية وتهذيبها واقرارها بعد عرضها على المجمع اللغوي العربي .

٣ ــ يوصي المؤتمر الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب بمتابعة الخطوات والأعمال الخاصة بتوحيد المصطلحات القانونية ومطالبتها دواما بتقديم ما تنتهي اليه اللجان الخاصة من مصطلحات ، وتضمين مجلة « الحق » بابا خاصا بهذه المصطلحات .

٤ ـ يوصى المؤتمر الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب بضرورة موافاة جميع الدول العربية بالمصطلحات المقرة حتى تستعين بها فى تشريعاتها الحديثة التى تجريها بالنسبة لتطورها التشريعى .

٥ ـ يوصى المؤتمر أن يضمن المكتب الدائم فى جدول اعماله عند انعقاده فى كل بلد عربى بندا خاصا بالمصطلحات الموحدة وتعمل الامانة العامة على ابلاغ ما انجز من المصطلحات القانونية الموحدة للمسئولين فى مكان الانعقاد للاخذ بها فى التشريعات التى تستحدثها .

— ٨ —

حـــول

تنظيم مهنة المحاماة

١ ـ ان مؤتمر المحامين العرب انطلاقا من ايمـــانه من شرف الرسالة التى يضطلع بها المحامون فى الوطن العربى فى خدمة العـدالة ، واداء رسالتها الوطنيـة والقومية والانسانية ، والتى هدفها الدفاع عن الحقوق الطبيعية للافراد والأمة والوطن والانسانية ، فانه يوصى الدول العربية أن تعتمد عند اصدار أو تعـديل تشريع المحاماة ان تخطو خطوات وحدوية متناسقة لتنظيم مهنة المحاماة وفقـا للمبادىء العامة التى تضمنها مشروع قانون المحاماة الموحدة المقدم من الأمانة العامة وخصوصا المبادىء التالية :

(أ) فى تعريف المحاماة :

المحاماة مهنة شريفـة تؤدى خدمة عامة تعيش فى ظل الحرية وتنمو فى رحاب العدل وتعمل تحت راية سيادة القانون .

وهى رسالة ذات غايات قومية وانسانية نبيلة تستهدف الدفاع عن الحقوق الطبيعية والموضوعة للأفراد والأمة والوطن والانسانية .

ـــ وهى تسعى فى الوطن العربى لتوفير العدل والحرية وسيادة القـانون لكل المواطنين وتحقيق الحرية والتقـدم والوحدة فى المجتمـع العربى فى ظل شـعارها الخالد (الحق والعروبة) .

(ب) عمل المحاماة :

تعمل المحاماة على ممارسة واجباتها وتحقيق رسالتها بالوسائل التالية :

١ ـ التوكل عن الأفراد للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العـامة والنيابة الادارية ودوائر التحقيق بكافة شعبها واللجان القضائية والادارية وهيئـات التحكيم وجميع المراجع القانونيـة والأشخاص المعنيين والطبيعيين وكل الجهات الأخرى التى تباشر تحقيقا جنائيا أو اداريا أو اجتماعيا .

٢ ـ تقديم المشورة القانونية وتنظيم العقود واعداد اللوائح القانونية .

٣ ـ تقديم المعونة القضائية للمواطنين وتيسير العدالة عليهم أمام كل المراجع المختصة .

(ج) النقابات :

ان تكون النقابات والمنظمات والاتحادات المهنية القطرية والقومية واعتبارها منظمات فكرية وقانونية ذات طابع علمى مستقل وتتمتع الشخصية الاعتبارية والمستقلة وتنبثق عنها مجالس ادارية عن طريق الانتخاب المباشر من المحامين ، التى تعمل من طريق الاستقلال بتنظيم مهنة المحاماة وضمان مصالحها وحريتها ودعم نشاطها ونشر غاياتها الشريفة وتحقيق رسالتها السامية .

ــ وتمارس هذه النقابات عقد الاجتماعات والندوات والمؤتمرات العامة لتوفير صلات التعارف والأخوة بين المحامين ، وتحقيق التعاون بينهم وبين منظماتهم على تحقيق أهداف مهنة المحاماة النقابية والقومية والانسانية .

ــ كما تقوم باعداد ونشر الدراسات والاقتراحات ومشروعات القوانين الهادفة الى تطوير التشريع العربى وتنسيقه وتوحيده بما يكفل مصلحة الوطن العربى وتحريره وتحقيق أهدافه القومية وبما يؤمن كفالة الحريات العامة والعدل وحقوق الانسان وسيادة القانون للمواطنين .

ــ وتعمل على اقامة صلات التعارف والتعاون مع منظمات المحاماة والمنظمات الدولية لتكون الدول العربية ممثلة فى هذه المنظمات والعمل من خلالها لابراز الحق العربى .

(د) فى جداول المحامين :

تنظيم جداول المحامين من المجازين بالحقوق والحاصلين على التأهيل المهنى ، مع حفظ الحقوق المكتسبة للمحامين المسجلين وتقرير جداول المحامين بما يكفل رفعتها وعزتها وسمو رسالتها .

(هـ) فى حقوق المحامين :

للمحامين المجازين من نقابتهم ودون غيرهم حق ممارسة مهنة المحاماة وأى عمل من اعمالها . ولهم وحدهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم والنيابات العامة والادارية وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائى وجميع الجهات الأخرى ، التى تباشر تحقيقا جنائيا أو اداريا أو اجتماعيا ولا يجوز تعطيل هذا الحق فى أى صورة أو لأى سبب .

ــ يجب أن ينال المحامى الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وتمكينه من الاطلاع على كافة الأوراق والوثائق لتأمين حق الدفاع .

ــ عدم الجواز لغير المحامين اعطاء اية فتوى أو استشارة قانونية أو القيام باى عمل أو اجراء قانونى للغير باجر أو بدون أجر .

ــ ولا يجوز لغير المحامى العامل ان يطلق على نفسه لقب محام أو مستشار قانونى .

ــ توسيع مدى اضطلاع المحامى بمهام الدفاع على مختلف المستويات القضائية والزام كافة المؤسسات العامة والخاصة بتعيين المحامين وكلاء ومستشارين عنها ، وحصر الاستشارات القانونية بالمحامين .

(و) حق الدفاع :

ـــ ان حق الدفاع مقدس فلا يسأل المحامى ولا يترتب عليه اية دعوة بالذم او القدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية او الشفوية التى تصدر عنه ما لم تتجاوز صدد الدفاع المشروع .

ـــ ولا يجوز توقيف المحامين احتياطيا فى دعوى الذم والقدح او التحقير التى تقام على محامى لسبب أقوال أو كتابات صدرت اثناء ممارسته مهنته . ولا يجوز أن يشترك برؤية الدعوة أحد قضاة المحكمة التى وقع فيها الحادث .

ـــ وان كل جرم يقترف بحق محام فى اثناء ممارسة المهنة او بسبب هذه الممارسة يعرض فاعله للعقوبة الخاصة بالاعتداء على القضاة .

ـــ ولا يجوز تفتيش مكتب محام أو حجز أموال موجودة فيه او جرد موجوداته الا بعد ابلاغ نقيب المحامين خطيا ودعوته لحضور الاجراءات بنفسه أو بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من اعضاء مجلس النقابة على ان يجرى التبليغ قبيل موعد الاجراء بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة .

ـــ كما لا يجوز وضع الاختام على مكتب المحامى لاى سبب كان .

ـــ وباستثناء حالة الجرم المشهود لا يستوجب المحامى عن جريمة منسوبة اليه قبل ابلاغ الامر لنقيب المحامين الذى معه الحق بحضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة ، ولا يجوز ملاحقة المحامى بفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بصددها الا بقرار من مجلس النقابة باذن الملاحقة ومجلس النقابة يقرر ما اذا كان الفعل ناشئا عن المهنة أو بصددها ، ويجب أن يصدر الاذن بالملاحقة او رفضه خلال شهر من تاريخ ابلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطى فاذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الاذن واقعا ضمنا .

(ز) واجبات المحامين :

على المحامى التقييد فى جميع أعماله بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات القانونية والانظمة التنظيمية وتقاليد المهنة وهو يخضع للمآخذة المسلكية عن كل ذلة يرتكبها فى صدد عمله وحياته الاجتماعية .

(ح) فى الاتعاب والتقاعد :

للمحامى الحق باستيفاء اتعاب عن الأعمال التى يقوم بها ضمن نطاق مهنته تتناسب وشرف المهمة الموكولة اليه مع مراعاة مركز المحامى واهمية القضية والعمل الذى اداه المحامى وحالة الموكل .

ـ كما يجب ايجاد تشريع يضمن للمحامين حال احالتهم على التقاعد مرتبات تضمن لهم حياة كريمة والمحافظة على المستوى الاجتماعى الذى يكفل لهم الحياة اللائقة الكريمة .

٢ ـــ القانون الموحد :

والمؤتمر يوصى بصدد اصدار أو تعديل التشريعات الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة ان تعمد الدول العربية مشروع قانون المحاماة الموحد الذى قام بوضعه سيادة الامين العام لاتحاد المحامين العرب بأعلى القرار الصادر عن المؤتمر العاشر عام ١٩٦٨ ليكون

هيكلا لكل تشريع يصدر بهذا الصدد وذلك على المبادىء الاساسية التى سبق بيانها أعلاه .

٣ ـ حق الترافع فى انحاء الوطن العربى :

والمؤتمر بصدد تمتين أواصر الوحدة والتعاون بين كافة الدول العربية يوصى الدول العربية بكفالة حق الترافع لكل محام عربى فى كل بلد عربى بشكل مطلق وفق الاصول القانونية والاعراف المهنية .

٤ ـ حول حل نقابة المحامين فى الجمهورية العربية الليبية :

بناء على ما اتصل بعلم اللجنة عن صدور القانون المؤرخ فى ١٩٧٠/٨/٣٠ القاضى بحل نقابة المحامين فى ليبيا واللجان الفرعية التابعة للنقابة وتولى لجنة مؤقتة للاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للمحامين ومجلس النقابة واللجان الفرعية التابعة لها ، فان المؤتمر يكلف الامين العام للاتحاد بالاتصال بالحكومة الليبية لضمان سرعة تكوين النقابة وممارستها لشئون المحامين والمحاماة فى الجمهورية العربية الليبية .

٥ ـ مجلة « الحق » :

لما كانت الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب قد أصدرت مجلة « الحق » التى تضم بين دفتيها بيانات واخبار اتحاد المحامين العرب ونشر الابحاث والمواضيع المتعلقة بالنقابات والدراسات القانونية .

فان المؤتمر يوصى النقابات بالزامية الاشتراك فى هذه المجلة وحثها على المشاركة بأبحاثها ونشر الدراسات القانونية الحقوقية فيها .

٦ ـ يوصى المؤتمر حكومات الاقطار العربية التى لم تتكون فيها نقابات للمحامين بعد ، بضرورة اصدار التشريعات اللازمة لتقنين مهنة المحاماة وتنظيم ممارستها وتكوين النقابات على ضوء المبادىء التى اعتمدها المؤتمر فى هذه التوصيات .

الرقابة على دستورية القوانين

بقلم : الدكتور محمد عصفور
المحامى أمام محكمة النقض

ما هى المصادر التى يمكن الرجوع اليها

لتحديد طبيعة نظامنا فى الرقابة ؟

لأول مرة تنشأ فى وطننا محكمة عليا من بين ما تختص به الرقابة على دستورية القوانين ، ومنذ ما يقرب من ربع قرن تم انشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ لأول مرة فى مصر للرقابة على القرارات الادارية — الغاء وتضمينا — ولم ير القضاة العمالقة (الذين أدان بهم مجلس الدولة المصرى فى السنوات الأولى من انشائه وحياته) حرجا فى أن ينهلوا من المورد العذب للقضاء والفقه الاداريين الفرنسيين دون أن يتقيدوا مع ذلك بالحلول التى انتهيا اليها ، وانما كان نصب أعينهم دائما احترام الواقع المصرى والأصول الاجتماعية والنفسية للشعب المصرى ، غير أن الظروف السياسية العاصفة (التى هزت بعنف أسس الواقع المصرى فى الفترة من سنة ١٩٥٠ — ١٩٥٢) جعلت مجلس الدولة المصرى يضطلع بدور آخر غير دور القاضى وهو دور المعلم والرائد السياسى للشعب ، فكانت أحكامه الخالدة فى وجوب احترام أصول الحياة الدستورية والحريات العامة معالم بارزة فى طريق كفاح الشعب من أجل تأكيد شخصيته وذاته . وكانت محكمة القضاء الادارى — سواء بدوائرها المجتمعة أو بكل دائرة منها على انفراد — قد بلغت من الجرأة فى الحق والتأصيل القانونى — فى بعض القضايا — حدا لم تبلغه المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية فى الرقابة على دستورية القوانين .. وان المطالع لسجل محكمة القضاء الادارى الخالدة فى هذه الفترة سوف يذهله كيف استطاعت قلة من المستشارين الأجلاء ان تقف بصلابة فى وجه ملك طاغية عابث بالدستور يحمى الانجليز ظهره ، وفى وجه حكومة كانت تتكون من أقوى الأحزاب الشعبية وقتها ..

تلك حقبة من تاريخ مصرنا العزيزة الخالدة — كان لى شرف الاسهام المتواضع فى معظم قضاياها فى الحرية : خضتها — مع عدد من زملائى لفهم النسيان — معارك دستورية بالقلم فى شكل مقالات عنيفة ضد الطغيان الملكى وانحرافه بالنظام الدستورى الى نظام حكم شخصى ، وخضتها معارك قضائية فى ساحات مجلس الدولة وأمام محاكم الجنايات فى قضايا العيب فى الذات الملكية ، ثم فى قضية التحريض الشهيرة على حريق القاهرة ..

واليوم .. تقوم محكمة عليا فى ظل نظام سياسى مغاير تماما للنظام السياسى الذى كنا نعيش فيه حتى نهاية الخمسينيات ، ولقد كان انشاء هذه المحكمة استجابة لتقرير لجنة الميثاق وبيان ٣٠ مارس ، حيث كان من بين التوصيات التى انتهى اليها تقرير لجنة الميثاق توصية بانشاء محكمة دستورية عليا يحدد الدستور الجديد طريقة تشكيلها واختصاصاتها . ولقد هاجم بعض كتابنا (المتحمسين اليوم

للرقابة القضائية على دستورية القوانين) هذه التوصية بمقولة ان « اقتراح انشاء محكمة دستورية عليا محفوف بالمخاطر ، فسلطة الشعب التى يمثلها المجلس الشعبى لا يجوز معها للقاضى ان يتصدى للحكم على قانون أصدره ، وأن ينفرد بتقدير مخالفته للدستور ، فان ذلك قد يعنى اخضاع ارادة شعبية لسلطة تقديرية للقضاة ، ولذلك فانه يجب البحث عن الوسيلة الملائمة التى تجعل رقابة هذه الدستورية للمجلس الشعبى ذاته فى لجنة تشكل من بين أعضائه ويضم اليها بعض قضاة المحكمة العليا وخبراء القانون » . غير أن المحكمة العليا ظهرت فى غير الصورة التى دعى اليها هؤلاء الكتاب ، وعلى الرغم من أن التشريع الصادر بانشائها صدر متأخرا عن موعده عدة شهور ، الا انه جاء قاصرا فى عديد من النواحى ، مما أثار العديد من الاشكالات والخلافات حتى قبل أن تبدأ المحكمة عملها ! واذا كان انشاء مجلس الدولة المصرى سنة ١٩٤٦ لأول مرة قد أثار المشكلات حول المدى الذى يبلغه القضاء الادارى فى رقابته ، فان حل هذه المشكلات كان ميسورا نوعا لأن الأعمال التحضيرية لقانون انشاء مجلس الدولة قد أشارت بوضوح الى اعتبار مجلس الدولة الفرنسى نموذجا يحتذى به ، فضلا عن أن الاستهداء بالحلول الفقهية والقضائية فى شئون الرقابة القضائية على القرارات الادارية أمر جائز وسائغ حتى وان اختلفت النظم السياسية والاجتماعية ، لأن معظم المشكلات التى تثور هى مشكلات قانونية خالصة وفنية لا تصطبغ الا نادرا بصبغة سياسية تحول دون النقل أو الاقتباس . والأمر على خلاف ذلك تماما بالنسبة للرقابة القضائية على دستورية القوانين ، اذ فضلا عن غموض المصادر التى رجع اليها المشرع فى انشاء المحكمة العليا ، فان التأكد اليقينى من المصدر الذى عول عليه المشرع بصفة أساسية لا ييسر حل المشكلات التى عرضت وسوف تعرض عند مباشرة المحكمة العليا ولايتها الدستورية لعدة أسباب منها الاختلاف الكبير فى فلسفة انظمة الحكم وتراكيبها وأهدافها الحقيقية من انشاء نظام للرقابة القضائية على القانون . ولهذا السبب فان ما كتب عن المحكمة العليا حتى الآن يفتقر الى أساس علمى متين ، ويعوزه الالمام الصحيح بجذور المشكلة .. ذلك أنه اذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تعنى اقامة جهة تملك أن تلزم القانون حدود الدستور ، فان هذا يتطلب بداءة تحديد :

١ ـ مفهوم الدستور .
٢ ـ مفهوم القانون .
٣ ـ طبيعة هيئة الرقابة وحدودها .
٤ ـ تحديد الهدف الحقيقى من فرض هذه الرقابة .

وتحديد هذه الأمور كلها لا يمكن أن يتم الا ببحث عميق للفلسفة السياسية لنظام الحكم نفسه الذى يقام نظام الرقابة القضائية فى كنفه ، وكذلك التراكيب الفنية للنظام السياسى وأهداف كل من فلسفة الحكم ونظامه :

(أ) ففلسفة نظام ديمقراطى خالص ، غير فلسفة نظام ديمقراطى ليبرالى ، غير فلسفة نظام اشتراكى ، غيرها فى نظام ماركسى ..

فمن الطبيعى أن ينكر نظام ديمقراطى خالص حق القضاء فى الرقابة على دستورية القوانين ، على أساس أن القانون هو التعبير عن الارادة الشعبية العامة (انجلترا ـ فرنسا) .

فى حين أن نظاما ديمقراطيا ليبراليا يوازن بين الارادة الشعبية وبين الحريات لا يتصور امكان اهدار الحريات تحقيقا لمبدأ السيادة الشعبية .

أما فى نظام اشتراكى ، فان الأمر يتوقف على ما اذا كان يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون وكفالة الحريات الفردية واصالة دور القانون ، أم أنه يأخذ عوضا عنه بمبدأ وحدة السلطة واعتبار القانون مجرد انعكاس أو تعبير عن اتجاهات السلطة .

(ب) ومن الطبيعى كذلك أن تتطلب الرقابة القضائية على دستورية القوانين تراكيب فنية فى النظام السياسى هى شروط معينة فى نظام الحكم منها أن تكون للدستور قيمة أسمى من القانون ، سواء أكان هذا السمو مستندا الى فكرة ايديولوجية أو الى اعتبارات فى الصياغة تضفى على قواعد الدستور جمودا وتقتضى لذلك اجراءات خاصة ومعقدة سواء فى وضع القاعدة الدستورية أو تعديلها وهو ما يؤدى بداهة الى وجود تدرج فى قيمة القواعد القانونية . وأن يكون هناك فصل بين السلطات .

(جـ) وأخيرا فان للرقابة على دستورية القوانين أهدافا متباينة يختار نظام الحكم منها ما يتفق مع فلسفته .

فقد تكون هذه الرقابة مجرد صياغة ، أو أسلوبا فنيا لتسيير الشئون القانونية تسييرا نظاميا ، حيث يقصد بها فى نظام اتحادى تحقيق التنسيق بين السلطة المركزية الاتحادية وسلطات الولايات الأخرى .. وفى نظام موحد رقابة توزيع الاختصاصات بين السلطات .

وقد يقصد بهذه الرقابة اخضاع التشريع لمقتضيات الدستورية فى كفالة الحريات الأساسية بحث لا تتخيفها الأغلبية التشريعية .

وقد تستهدف الرقابة بلوغ غاية صعبة المنال هى ترويض السلطة السياسية كلها على احترام القانون فى أشد المجالات اصطباغا بالسياسة .

وقد رأينا أن دراسة جدية للرقابة القضائية على دستورية القوانين لا بد وأن تبدأ من تعرية الجذور التاريخية والسياسية لهذه المشكلة ، وما وضع لها من حلول حتى نستطيع ان نحدد باطمئنان طبيعة نظامنا فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، والى أية فصيلة من الفصائل ينتمى .

الأصول التاريخية والنظرية للرقابة على الدستورية

فكرة الدستور وفكرة الدستورية :

ان الانتقال من عهد كانت فيه السلطة ذات أصل مقدس ولا تتقيد بقيود ، الى عهد تخضع فيه السلطة لقيود ولو أدبية هو انتقال من مرحلة الحكم الشخصى بمشيئة الهيئة الى مرحلة تبشر ببداية عهد للدستورية . وقد أوضح Lowenstein دلالة هذا الانتقال بقوله ان السلطة كانت تؤسس — لمدة طويلة — على القوى التقليدية للصفة غير العاقلة للدولة (التى تضفى على متوليها عصمة وقداسة) وهى السلطة ذات الأصل المقدس للأسر الوراثية للشرعية والطبقات المنتسبة اليها . ولهذا السبب لم تكن هناك حاجة لصياغة « قوانين المملكة الأساسية » (كما كان الشأن فى فرنسا) والتى كان يعتقد أن الحائزين للسلطة التقليدية سوف يراعونها لأنهم ملتزمون بها دينيا . ولهذا السبب كانت « الدساتير » باعتبارها القواعد الشكلية والعقلية التى يجب مراعاتها لممارسة السلطة السياسية — وبالتالى لتقييدها — تجربة حديثة نسبيا . وكانت فكرة دستور مكتوب نتيجة كفاح ثورى

طويل لاسباغ الصفة الزمنية على السلطة السياسية Lecky ويرجع الفضل للانجليز فى هذا الاكتشاف وكان ذلك فى ثورة المتطهرين عندما اكرهت الطبقات البورجوازية الأدنى والطبقات الوسطى سلطة « آل ستيوارت » المطلقة على أن تعطيها نصيبا فى السلطة السياسية . وقد كان من شأن الصعود المتزايد للقانون الطبيعى فى القرن الثامن عشر ان يميل به نحو دستور مكتوب باعتباره أساسا ادبيا لمجتمع حسن التنظيم . ولقد تحقق هذا الفرض ــ لأغراض عملية أكثر منها نظرية ــ أولا فى المستعمرات الأمريكية ، وبعد ذلك فى فرنسا التى كانت الدولة الأولى فى أوروبا والتى اعتنقت هذا الأسلوب . ولقد زودت نظرية « روسو » عن الارادة العامة هذا الأسلوب بالدوافع الأدبية والميتافيزيقية ، وهى قد تقوت بالعقد الاجتماعى ، وترجحت عمليا فى اقتراح « سييز » عن السلطة المؤسسة وكانت هذه كلها قوة انقلابية للنظام القائم كما كانت الماركسية فيما بعد .. لقد صار الدستور يعد التعبير الجاد عن العقد الاجتماعى والتعبير الوظيفى للقسم المتخيل فى أن الارادة قد جعلته مظهر تحقيقها .

غير انه لم يكن من المصادفة أن يكون القرن الثامن عشر الجو المناسب (لولادة الدستور المكتوب) الذى لم يفهم فقط بالاعتقاد بأوامر القانون الطبيعى ولكن أيضا بتطبيق قوانين الطبيعة على حياة المجتمع (وهو ما أدى الى ما يسمى بالديناميكية الاجتماعية) فلقد نقل علم الميكانيكا الى علم الحكومة ، ولذلك قصد بالدستور المتوازن توازنا صحيحا (بما يتضمنه من ضوابط وموازنات ضمانات الحرية) أن يقيم المثل الأعلى للتوازن بين القوى الاجتماعية عن طريق سلطات منفصلة وظيفيا . ففى جو عهد التنوير كان الدستور ينظر اليه بصفة أولية على انه ضرورة ادبية ، أما خدمته الوظيفية فقد كانت امرا تبعيا ، ولهذا السبب كان الدستور نفسه وعملية صناعة الدستور تحاط بسحر جماعى ، كانت تكذب المنطق الذى كان يصحبه . ولقد آمن الفقهاء السياسيون ــ بل والسياسيون انفسهم فى تفاؤلهم المتحمس ــ أن كل ما كان مرغوبا فيه لمجتمع منظم تنظيما حسنا هو دستور منظم تنظيما جيدا ، وكان المقصود بمثل هذا الدستور أن يكون دستورا متوازنا ، وقد كان يظن (وقد كانت الصفة الشريرة للسلطة السياسية امرا مجهولا) ان الدساتير المكتوبة سوف تزود بطريقة آلية بالحلول لجميع الأمراض الاجتماعية ، كما وأنها ستكفل السعادة للشعوب التى تعيش فى ظلها ــ اذ كان يكفى أن يكون الدستور « جيدا » وأن يعمله شعب « خير » لكى ينقذ نفسه بنفسه عن طريق تعاون منسجم فى مصالح الجماعة كلها ، ولقد كانت نتيجة هذه التخيلات الدستور الفرنسى لسنة ١٧٩١ الذى لم يعمل به ، والذى سبقته أعظم محاضرة فى النظرية السياسية عرفها العالم من قبل !

ولم تتردد الثورة الفرنسية فى أن تزلزل ثقة صانعيها بالطبيعة البشرية وان تثبت بأنهار من الدماء أن الخدمة الوظيفية للدستور لا يمكن اهمالها دون جزاء .. والا استطاعت السلطة السياسية أن تغدو غير مقيدة وأن تحطم الحرية السياسية . وفى البحث عن المعادلة السحرية لترويض السلطة السياسية مع المحافظة فى نفس الوقت على حرية الارادة العامة ، قام العمل الدستورى للثورة بتزويد فرنسا بجميع أشكال الحكومات الممكنة ، التى تقوم على أساس من التعاون الوظيفى بين السلطات ، ومن قبيل ذلك الحكومة البرلمانية ونقيضها وهو حكومة الجمعية ، والقيود الدقيقة والموازنات لحكومة الديريكتوار ، وأخيرا وليس آخرا ، الاستبداد الشرعى للقنصل الأول ، غير أنه خلال هذه العملية ــ وان لم يكن ذلك مدهشا بالنسبة لشعب منطقى كالشعب الفرنسى ــ فقدت بصفة نهائية الصفة المقدسة للدستور باعتباره التعبير عن

العقد الاجتماعى ، ولم تعد هذه الصفة بعد ذلك . أما الأمريكيون فقد كانوا الأمة الوحيدة التى احتفظت — لأسباب اجتماعية واقتصادية — بالروح الأصلية للدستور على أنه قانون أساسى ولا يمكن المساس به (١) .

ويكمل « جوتزفيتش » قصة تطور فكرة الدستورية فى الدول الأوروبية عقب الثورة الفرنسية وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية فيقول :

انه وان كانت الثورة الفرنسية وطنية فى أصلها ، غير أنها غدت سريعا أوروبية ، بل وحتى عالمية . وتحت التأثير المباشر للغزوات الفرنسية ، ولدت حركة دستورية أوروبية خلقت تماثلا فى الأشكال الدستورية ، فلقد قلد النموذج الباريسى بل وكثيرا ما فرض فى عديد من الدول ، غير انه منذ سنة ١٨١٤ حتى نهاية الحرب العالمية الأولى اتخذت الحركة الدستورية طابعا فرديا ، ولئن كانت هناك أوجه تقليد واستعارات كثيرة الا أنه لم يكن هناك انتاج متتابع production en série

ومع ذلك فان عام ١٩١٨ ظل تاريخا أساسيا هو تاريخ اعادة تجديد النظم الأوروبية ، سواء فى دساتير ما بعد الحرب العالمية الأولى أو الثانية .

دساتير ما بعد الحرب العالمية الأولى :

ان أكثر ما يميز الفترة التالية للحرب العالمية الأولى هو « الانتساج المتتابع » للدساتير ، حيث تعد السنوات من ١٩١٩ حتى ١٩٢٢ اعادة سيطرة الدستورية الأوروبية ، فلقد خرجت أوروبا سنة ١٩١٨ من الحرب مقلوبة الأوضاع نتيجة هزيمة الامبراطوريات الوسطى ، والثورة الروسية ، وعزل الملكية فى الدانوب ، وبجميع الحركات القومية والاجتماعية والثورية أو الرجعية . التى تبدت مع انتصار الحلفاء . ولقد عرفت أوروبا تحت تأثير عوامل مشتركة (قومية ودولية ، مادية وايديولوجية ، وفى نفس الظروف السياسية والاجتماعية) حركة دستورية كبيرة ، ولهذا السبب كانت الدساتير الأوروبية لهذا العصر متشابهة قليلا أو كثيرا ، نظرا لأن الظروف الاجتماعية والسياسية التى وضعت فيها هذه الدساتير ونوقشت وحررت كانت واحدة . ولقد خلقت نظم متماثلة قليلا أو كثيرا . ولقد شجع خلق نظم متشابهة دراسات القانون الدستورى المقارن ولقد أثر هذا القانون بدوره (الذى خلق بين الحربين) بعض النظم الحالية بعد التحرير . حتى أننا لا نستطيع أن نفهم فصولا معينة من الدستور الفرنسى لسنة ١٩٤٦ دون الرجوع الى القواعد الدستورية التى انشئت فى أوروبا بعد سنة ١٩١٨ .. غير أن التشابه بين الأشكال الدستورية لا يرجع فقط الى قوة الظروف الموضوعية المقارنة ، ولكن يرجع أيضا الى دور الفقهاء الذين ساهموا فى خلق الصيغ الجديدة ، فلقد شاركوا بجزء هام فى تحرير الدساتير الجديدة ، ولئن كانت النصوص فى الغالب نتائج المصالحات السياسية والاتفاقات بين الأحزاب .. الخ ، الا أن دور الصياغة القانونية كان ذا درجة معتبرة ، حقيقة أن الفقهاء — سواء عند نهاية القرن الثامن عشر أو خلال القرن التاسع عشر كله — قد ساهموا فى تحرير الدساتير ، غير أن دورهم لم يكن حاسما ، وانما كان عملهم الأساسى فى التفسير والنقد أى فى الفترة التالية لولادة الدساتير . وعلى النقيض من ذلك فى الفترة بين سنة ١٩١٨ وسنة ١٩٣٩ ، فلقد مارس فقهاء القانون العام بطريقة مباشرة أثرهم فى القرارات التى اتخذتها الجمعيات

(١) بحث لونشتاين . فى مؤلف « الاتجاهات الدستورية عقب الحرب العالمية الثانية . ص ١٩٤ — ١٩٦

التأسيسية . وفى دول معينة قاموا هم بتحرير النصوص وطبقوا مذاهبهم وافكارهم (فلقد كان دستور « فايمار » مدينا بصفة كبيرة الى H. Preuss ودستور النمسا الى Hans Kelsen ، كما وانه يصعب فهم الأصول الفكرية لنظم أسبانيا الجمهورية سنة ١٩٣١ دون أن يوضع موضع الاعتبار دور الفقهاء الأسبان) . وهكذا نجد فى كل دستور بجانب العناصر « الوطنية » ، عناصر عقلية مستعارة من علم السياسة ، ومن القانون العام المقارن . ولقد وجهت انتقادات كثيرة ـ وبحق ـ الى دساتير « الأساتذة » «Constitutions professorales»وقد عيب عليها الثقل فى التركيب وأن صياغتها كثيرة التعقيد (١)

وفضلا عما تقدم عبرت جميع الدساتير التى صدرت بعد الحرب العالمية الأولى من نفس الاتجاه ، وهذا الاتجاه نحو ترشيد السلطة rationalisation du pouvoir **والذى كان يجتهد فى أن يضم فى شبكة القانون المكتوب مجموع الحياة السياسية ، وهكذا غدا كل ما هو « سياسى » و « اجتماعى » شيئا قانونيا وفى عبارة أخرى أن الظاهرة المستمرة للعصر الدستورى الحديث هى ظاهرة ترشيد السلطة التى تتجه الى أن تحل محل الواقعة فوق القانونية للسلطة قواعد من القانون المكتوب ، ولذلك فانه اذا كان يجب أن تتحول جميع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ـ فى نظر الاشتراكى الحديث ـ الى علاقات قانونية فى القانون العام ، فان الفقيه الحديث يتجه هو الآخر الى تحوير القواعد الدستورية الحرفية وغير المكتوبة أيضا الى قواعد تشريعية ، بل وحتى دستورية ، فترشيد السلطة فى القانون الدستورى يعنى احلال القانونى محل التاريخى .**

على أن الدساتير الأوروبية فى الفترة ما بين سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٢ قد رشدت على وجه الخصوص النظام البرلمانى بخلق قانون جديد هو : « الاجراءات البرلمانية » (١)

دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية فى أوروبا

كان الدستور الأسبانى آخر عمل للقانون الدستورى الجديد فى أوروبا ، ولكن قبل سنة ١٩٣٩ هجرت دول أوروبا الوسطى والشرقية ـ الواحدة تلو الأخرى ـ دساتيرها الديمقراطية لكى تغدو جماعية . فلقد استسلمت تشيكوسلوفاكيا فى « ميونيخ » ـ وماتت أسبانيا الجمهورية ـ وعندما بدأت الحرب العالمية الثانية لم تكن الديمقراطية التقليدية موجودة الا فى انجلترا وفرنسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدول الاسكندنافية ، وفى يونيو سنة ١٩٤٠ لم يكن هناك قائما من الديمقراطيات سوى انجلترا وسويسرا والسويد . ولقد غمر الليل الطويل للاحتلال النازى ـ للقارة الأوروبية ـ المبادىء الدستورية للديمقراطية ، وما كان يحميها مستقبلا سوى رجال المقاومة او الذين فى المنفى ولقد رجعوا فى سنة ١٩٤٤ ـ سنة ١٩٤٥ عقب هزيمة المانيا والتحرير . وعرفت أوروبا من جديد « دساتير ما بعد الحرب » .

وعندما استعادت الديمقراطية سيطرتها سنة ١٩٤٤ لم تعد الأفكار السياسية المسيطرة سنة ١٩٤٥ هى نفسها أفكار سنة ١٩١٨ ، وان كانت الجمعيات التأسيسية قد استوحت كثيرا (فيما بين سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧) من القواعد والصيغ التى احتوتها دساتير ما بين الحربين . ولئن كانت أوروبا بعد « هتلر » (أى بعد سنة ١٩٤٥) أرجعت الحركة الدورية للدستورية الدولية ، الا أنها كانت بطريقة بطيئة ، وفى نطاق محدود (٢) .

(١) مؤلف جوتزفيتش . من الدساتير الاوروبية الحديثة ص ١٤ ـ ١٧ .
(٢) جوتزفيتش . المصدر السابق ص ٤٢ .

وتتميز الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بظاهرة الدستورية واسعة الانتشار ويقول « لونشتاين » ان صناعة « الدساتير » فى أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت وباء واسع الانتشار لم يسبق له مثيل فى التاريخ ، فمنذ سنة ١٩٤٥ زودت خمسين أمة نفسها بدساتير جديدة ، وفى بعض الأمم كان قيام دستور جديد تعبيرا عن الاستقلال أيضا ، وفى دول أخرى لم تستطع الوثيقة الدستورية السابقة ان تواجه الاعصار الدكتاتورى ، وكان لا بد وأن تعاد صياغتها فى ضوء التجربة الماضية ، وفى دول أخرى تطلب تغيير وضع السلطة السياسية (نتيجة الثورة) اعادة ترتيب التنظيم السياسى .

ولقد كان الاجراء الذى اتبع عمليا فى صناعة الدساتير هو بصفة علمية وعامة النموذج الديمقراطى التقليدى : فالشعب ممارسا سلطته التأسيسية (عن طريق انتخابات أجريت فى كل مكان وادعى أنها حرة وغير مقيدة) أنشأ هيئات تأسيسية فى شكل جمعيات أو مؤتمرات قامت بدورها بصياغة واختيار أداة الحكم ، ولئن كان الاقرار الشعبى حدث فى بعض الدول (كما كان الشأن فى فرنسا وفى بعض ولايات المانيا الغربية) الا أنه لم يكن القاعدة . وفى حالات قليلة عدل عن النظام التقليدى ، وقامت هيئات تأسيسية معينة . على أنه يبدو أن العملية بأكملها تعكس انتصار ايديولوجية الشرعية الديمقراطية .

ولقد كان من المسموح به تاريخيا التمييز بين عائلات للدساتير تتضمن — كقاعدة — « نماذج للحكومة » متماثلة أو متطابقة ، وانه لأمر يثير الدهشة من الناحية العلمية أن نرى الدساتير الحديثة كلها متشابهة من حيث التركيب حيث تعمل كلها (فى وحدة) استنادا الى التقسيم التقليدى الثلاثى للوظائف الى : تشريعية — وتنفيذية ادارية — وقضائية . كلها تقريبا — بدون استثناء — تتضمن وثيقة حقوق واسعة وطموحة ، أضافت الى الحريات التقليدية التى تعنى التحرر من تدخل الدولة ، حقوقا تؤمن بالمثل الأعلى للعدالة الاجتماعية الى درجة تكاد تقترب من حد المعيار . فهل كانت هذه العالمية المتشابهة للعملية تشير الى أنه فى النهاية — بعد ليل طويل من الاستبداد المناهض للقانون يشرق فجر جديد للدستورية الديمقراطية ؟ وهل كانت ظاهرة الدستورية تعنى أن جميع الأمم تتشابه فى تعليقها اهمية مطلقة على نظام دستورى شكلى ، أم أنها كانت تتبع فحسب قوانين الانتشار والتقليد ؟ وفوق ذلك هل الدساتير « حقيقية » و « حية » بمعنى أن الكفاح والتنافس من اجل السلطة السياسية يتم بالفعل داخل الاطار الذى يرسمه الدستور ، أم ان هذا الكفاح تقوده الطبقة او الطبقات الحاكمة دون أن تسمح لباقى القوى الاجتماعية والسياسية للجماعة بالمشاركة فى السلطة السياسية ؟ يندر أن تطرح هذه الأسئلة ، نظرا لأن تفسير دستور ما وتطبيقه تحتكره فى العادة طوائف صغيرة نسبيا من الفنيين (سياسيين ومحامين وقضاة وموظفين) الذين يعتبر الدستور بالنسبة لهم (فى مجتمع تديره هيئات قوة متعددة) اداة لتحقيق مصالح خاصة والمحافظة عليها . فتغير الدستور أو الـ « علم الدستورى Constitutionology — كما يقول Thomas Reed Powell — يطغى على ما يمكن تسميته بتحليل الدساتير Ontology اى التحرى عما يعنيه حقيقة دستور مكتوب فى جو قومى معين ، وبصفة خاصة الى اى حد يعتبر الشعب العادى المنبث فى كل مكان صاحب السلطة السياسية فى عصر يدعى انه عصر الشخص العادى . ولهذا كان لا بد وأن تبذل محاولة للخروج عن التفسير القانونى والتحليل الوظيفى البحث للدساتير ، وأن يتركز الانتباه فى الاتحاد او الانفصال بين الحقيقة السياسية وبين القصد الايديولوجى

للدستور ، أو التمييز بين الصحة الشكلية للدستور وقيمته الحقيقية . والسؤال الذى يثور عندئذ هو : « هل تعد الدساتير مناسبة لكى تشبع ــ وهل هى تشبع فعلا ــ حاجات وآمال الشعب الذى يعيش فى ظلها ؟ ان الحجم الكبير للدساتير الحديثة ، دعوة ملحة الى مثل هذا البحث المقارن (١) .

ويشير جوتز فيتش الى أنه من بين مصادر الدساتير الأوروبية الجديدة ، مصدر لم يدرس بكفاية فى الأدب المخصص للدساتير الأوروبية الحديثة ، وهو الفكر السياسى لحركة المقاومة (الفرنسية أو الأوروبية) .. **ففى حجر حركة المقاومة ــ التى كانت سرية والتى كانت مصادر توجيهها فى لندن وغيرها ــ استطاع الفكر الأوروبى أن يعيد التدبر فى مشكلة الديمقراطية كاملة ، من حيث الحريات العامة ، والنظام البرلمانى ، والانتخاب ، ولقد أدت لجان حركات المقاومة للدراسة ، واللجان المتنوعة لحركة اصلاح الدولة للحكومات التى كانت فى المنفى ، بما قامت من دراسات الى توليد حركة من الأفكار ، وأثارت مواجهات بين المذاهب والصياغات ، وقد ساهمت فى الجادلات العاطفية بين المعتقدات المؤمنة والمنكرة للحرية** . ولقد تركت حركة الأفكار هذه كتبا وكتيبات ومقالات طبعت سرا فى أوروبا ، وتداولت بحرية فى لندن والجزائر ونيويورك . ولقد قامت الحكومات بطبع المناقشات الدستورية للجان الرسمية التى أنشأتها ، وسوف يجد المؤرخ المستقبل للديمقراطية الأوروبية مادة وفيرة من الفلسفة السياسية والمشروعات الدستورية لحركات المقاومة الأوروبية ، غير أن الميراث السياسى لحركة المقاومة الفرنسية يعد أغنى تراث فى النطاق الأوروبى وان كانت قد ساهمت من بعيد جميع حركات المقاومة الأوروبية فى مناقشات رجال المقاومة الفرنسيين وابحاثهم العميقة عن أحسن أشكال الدولة المستقبلة ، والديمقراطية التى يجب خلقها بعد التحرير ، وان دراسة أفكارهم السياسية والدستورية لا تهم فقط تاريخ فرنسا وانما تهم أيضا التاريخ السياسى والدستورى المقارن .

ولم تكن المشروعات السياسية لحركة المقاومة الفرنسية أبحاثا علمية مكتوبة فى هدوء المكتبات ، وانما كانت مقالات فى الصحف السرية مكتوبة على عجل لمواجهة مقتضيات الغرض الأسمى ، وكانت نداءات حماسية ، وأفكارا سريعة وعصبية معدة لكى يطالعها قراء فى حاجة الى التشجيع والأمل ، ولم تقف هذه البرامج عند حد التنبؤات الدستورية ، وانما هى أعدت الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأدبية لفرنسا فى غدها . ولهذا كانت وثائقها متنوعة وقليلة الانسجام ، وتتساوى فيها عناصر مختلفة ، منها الأفكار التقليدية للحزب الجمهورى الفرنسى ، وكذلك حلول جديدة هى ثمرة التخيلات السياسية التى تولدت فى ظروف غير عادية ، بل وكثيرا ما كانت ظروفا مؤسية . لقد كانت حركة المقاومة الفرنسية تؤمل فى اصلاحات جوهرية ، وتشعر فيها بالمؤثرات الأجنبية ، ولقد كان الفكر المشترك بين هذه المشروعات هو خلق طبقة موجهة جديدة ، أى نموذج جديد من الحكام .

ولقد تقبلت حركة المقاومة النظام البرلمانى بطريقة اما مباشرة أو غير مباشرة ، رغم كل الانتقادات التى وجهتها صحافة المقاومة الى آداب البرلمانية الفرنسية قبل سنة ١٩٤٠ ومسلكها . كما كانت المسئولية السياسية للحكومة أمام الجمعية مبدأ مشتركا فى جميع البرامج تقريبا . غير أن ما تطلبه مؤلفو هذه المشروعات هو تحسينات واصلاحات متجهة نحو تثبيت مركز السلطة التنفيذية ، بقصد تزويد الحكومة بالقوة الضرورية لخلق نظام مجدد (٢) . ولقد كان لنشأة الفكرة الدستورية فى أحضان

---

(١) لونشتاين . المصدر السابق ص ١٩١ ــ ١٩٣ .
(٢) جوتزفيتش . المصدر السابق ص ٤٦ ــ ٤٨ .

المقـاومة وفى الجو المشتعل بالقذائف والمتوتر نتيجة التيارات الفكرية المتضاربة .. كانت بهذا الجو بصماته الواضحة على فكرة الدستور وما يجب عليها أن تحققها ». وقد اوضح أحد ثقاة الفقه الدستورى هذه الحقيقة بقوله : غير أن ما حدث الآن هو تحول غريب . فمن بين معركة الثوريين والمناهضين للثورة والرجعيين والمراقبين نشأت قوة ثالثة ، وهذه القوة تنتشر ، وهى تعيد بعث دوافع ثورتى سنة ١٦٤٠ وسنة ١٧٨٩ ، ففى فرنسا وفى ايطاليا وحتى فى المانيـا كتب الدساتير رجال كانوا بالتأكيد بعيدين عن روح الثورة (وهى التى وصفها « تروتسكى » بأنها « الوحى المجنون للتاريخ » وهذه الدساتير ليست نتيجـة أى حماس ايجابى عن مستقبل عجيب ، وانما هى تنبع من الكراهية السلبية لماض بغيض . وهؤلاء الثوريون الغرباء يقولون مبدئيا لا . انهم لا يريدون الفاشـية والدكتاتورية . وهم لا يريدون أيضـا الشيوعية والدكتاتورية ، وهم لا يريدون الليبرالية وفوضى « السـوق الحـرة » ومشروعاتها التى تنمو فى صورة احتكارات ضخمـة . فماذا يريدون اذن ؟ يبدو أن الاجابة هى : « اننا نريد السلم . اننا نريد فرصة لكى نعيش ، واذا أمكن ذلك فان نعيش جيدا . نحن نريد شيئا احسن من المشروع الخاص والاقتصاد الموجه ، ونحن نصر على انه يجب أن يكون هناك نظام يتجاوز الشيوعية والفاشية ، ونحن نريد ان نجرب هذا النظام فى العمل » . وهذا هو السبب فى اننى اسمى هذه الثورات بأنها « ثورات سلبية » .

وقد يقال ان فرنسا لا تزال تؤكد حقوق الانسان سنة ١٧٨٩ ، كما وأن ايطاليا قد اعادت تأكيد حقوق وواجبات المواطن الطيب كما وصفها « مازينى » ، والمانيا تؤكد كرامة الانسان وتلغى عقوبة الاعدام والخدمة العسكرية الاجبارية ، وقد يقـال تبعا لذلك ألا تعد هذه معتقدات ايجابية ؟ حقيقة ان هذه المعتقدات كانت كذلك فى الماضى ففى سنة ١٧٨٩ كان يتوقع ان اعلان حقوق الانسان سيؤدى الى اقامة عالم مثالى ، فهل كانت لدى واضعى دستور سنة ١٩٤٦ ــ عندما أكدوا هذه الحقوق ــ نية المشاركة فى هذه الأعمال ؟ يصعب أن نقول ذلك ، وانما كانوا يعلمون فقط أن مثل هذا البرنامج سوف يكون أقل سوءا من الأوضـاع التى رفضـوها وهى : ضعف الجمهـورية الثالثة واضطرابها ، والعبودية التى فرضتها دكتاتورية « ڤيشى » ، والرعب الذى فرضه الرفاق الشيوعيون . ويمكن أن تقوم ملاحظات مماثلة بالنسبة للدستوريين الديمقراطيين الآخرين . فلو أن هذه الدساتير قرنت بالشك الذى يسود القرن العشرين أو من خلال المنظار الايديولوجى للعقيدة الماركسية ، لتبين أنها ذات صدى اجوف ولذلك لا تنبعث منها هذه العاطفة المؤسسة على هذا المزيج الغريب من الرومانتيكية والعلميـة ، الذى كان الوحى لصانعى الدسـاتير منـذ ١٧٨٩ حتى جمهورية « ڤايمار » .

.. وباختصار ، فان الثورات السلبية التى حدثت فى أوروبا الغربيـة نتيجة انتصـار الجيوش البريطانية والأمريكية على الفاشـية تحركها روح اعادة التعمير ، والنظرية السياسية المرتبطة بهذه الثورات وبالدساتير القائمة عنها هى نظرية تقوم على الاعتدال والمصالحة ، فهى تسعى الى التغلب على التهديد الدكتاتورى لا بنداء اعمى بالرجوع الى المـاضى ، وانما بمجهود صابر لاعادة التمسك باصول الحـرية الانسانية والكرامة . والفكر السياسى للثورات السلبية تحركه الأمراض الاجتماعية والاقتصـادية لمجتمع صناعى معمر ، تسوده مطالب ثورية عنيفة من أجل اصلاح جوهرى ، ومع ذلك فانه لا يزال صحيحا أن الأوروبيين والقـارة لا يزالون ــ فى مجموعهم ــ يؤكدون مبادىء مجـردة أكثر من تأكيدهم اجراءات معـروفة وحاول

محددة ، ومنذ سنوات عديدة كتب « جون ستيوارت ميل » يقول : « ان المعتقدات السياسية الشائعة فى فرنسا هى مبادىء عامة وشاملة وعلمية ، تعتبر مبادىء نهائية ، ولذلك يهبط منها الانسان الى تطبيقات معينة ، وهذا هو ما يعتبرونه منطقيا ومتماسكا : مثال ذلك انهم يدللون دائما بأن هناك اجراء يجب أن يتبع ، لأنه نتيجة المبدأ الذى يؤسس عليه شكل الحكومة ، سواء كان مبدأ الشرعية ، أو مبدأ سيادة الشعب » . وانه لأمر عجيب ــ ولكنه أمر غير منكور ــ ان هذه الملاحظات لا تزال تنطبق الى درجة ملحوظة ، ليس فقط على فرنسا ، وانما أيضا على ايطاليا والمانيا . فاذا كان « ميل » قد يصبح بمزيد من التنظيم العملى أكثر من التعويل على ما يستخلص مما يسمى بالمبدأ العام للحكومة « الا اننى اعتقد ان هذا الفكر لا يزال غريبا وغير مفهوم اليوم للأوروبيين ، كما كان غير مفهوم لديهم منذ مائة عام ، ولهذا السبب تعتبر النظرية السياسية لهذه الدساتير ذات مركز هام ــ وهى اهم مما يقدره البريطانيون والأمريكيون ــ وهذا هو السبب فى رفض واضعى هذه الدساتير الجديدة : الدكتاتوريات الجماعية مع سعيهم فى نفس الوقت الى ارساء مبادىء لنظام اجتماعى يمكن وضعه موضع التنفيذ (١) » . وسواء اتخذت هذه المحاولة للمواءمة بين الديمقراطية التقليدية وأسلوب التدخل اسم الديمقراطية الاجتماعية أو حتى اسم الديمقراطية الاشتراكية تجوزا ، فان الذى لا شبهة فيه أن مجال القانون لم يعد مقصورا ومغلقا على اعتبارات فنية محضة ، وانما صار طابعه الاجتماعى والسياسى واضحا ولهذا صداه المحتوم فى تحديد طبيعة الرقابة التى تفرض على القانون فى النظم التى تأخذ بهذه الرقابة .

بين تصويرين مختلفين للدستور

المفهوم الغربى للدستور

حسبنا هذا القدر فى بيان تطور فكرة الدستور والدستورية فى أوروبا ، ننتقل الآن الى بيان مفهوم هذا الدستور وأهم **ما يؤكده هذا المفهوم هو تقييد سلطة الحكم بالدستور** . فالدول ذات الدساتير الجامدة يقوم نظامها الدستورى على تمييز أساسى بين السلطة التأسيسية والسلطات المؤسسة ، وتختص السلطة التأسيسية بتحرير الوثيقة الدستورية أو تعديلها طبقا لاجراءات ثقيلة ومعقدة مقصودة ، ويجب على السلطات المؤسسة أن تخضع لها وان تتطابق اتجاهاتها معها ، ويكون المرجع فى تقدير سلامة تصرفات هذه السلطات الدستور نفسه ، فهو مصدر جميع السلطات والاختصاصات وهو الذى يفرض لسائر السلطات وضعا أو حالة un statut وفى بعض الدول يقترن بهذه الحالة ووجوب التزامها جزاء قانونى (كالرقابة القضائية على دستورية القوانين غير انه فى تلك الدول التى لا يقترن فيها خضوع السلطات المؤسسة للدستور بجزاء قانونى ، لا تعد أى من هذه السلطات (ولو كانت السلطة التشريعية) مطلقة أبدا فهى مقيدة قانونا باحترام الدستور والخضوع له (٢) . فليس الدستور مجرد قانون وضعى بل هو أسمى قانون فى الدولة ، وهو القانون الأساسى وهذه التعبيرات وأمثالها تفصح عن معنى السمو فى الدستور وانه المظهر القانونى لتقييد سلطة الحكم . غير أن بعض الفقهاء فى وصفهم الحكومة الديمقراطية بأنها حكومة دستورية لا يزالون متأثرين بالفكرة المثالية عن الدستور باعتباره قانونا أساسيا يفرض عليها قيودا ولكن الدول الديمقراطية وان اختلفت كثيرا فى مدى

(١) مقدمة Friedrich كتاب الاتجاهات الدستورية الحديثة بعد الحرب العالمية الثانية .

(٢) مؤلف De Visscher « الاتجاهات الحديثة للديمقراطيات الانجليزية » ص ١١ ، ١٢ .

تقبلها لفكرة القانون الطبيعي أو القانون الأسمى الذي يعلو على الدولة ، الا انها تكاد تتفق على أن للدستور كقانون وضعي ثلاثة معان :

أولها : أنه رمز Symbole لأسمى قواعد النظام القانوني الداخلي

فالدستور هو الذي يحدد أوجه السلوك التي لا يجوز للحكام أن ينحرفوا عنها ولذلك ينظر اليه في الغالب كضمان للمحكومين من حيث انه ينطوي على الشرعية الديمقراطية légitimité démocratic ويقيم الجماعة السياسية ويكفل لها الوحدة والاستمرار (١) . والدستور باعتباره رمزا للشرعية لا بد وأن تكون له صفة تقصيرية caractère normatif ولا يهدر هذه الصفة عدم احترام قواعد السلوك التي يكون قد فرضها (٢) .

ثانيها ـ انه يعد في وجه من وجوهه برنامجا يمثل الايديولوجية القومية :

الدستور لا يقتصر ـ في الغالب ـ على التعبير عن مطالب الحياة الحاضرة ، والما هو يدعي انه يتضمن وعودا بمستقبل أحسن . وهذا هو السبب في تضمنه عادة اعلانات او مبادىء معبرة عن تقاليد او مثل الشعب العليا ، فيحدد بذلك أهدافا وموضوعات للعمل السياسي للحكام (٣) .

وثالثها ـ انه يمثل معنى الاستقرار في انظمة الحكم الأساسية :

فحتى يحقق الدستور أهدافه كلها لا بد وأن يتمتع بنوع من الجمود ، وهو يضفي هذا الجمود على كافة المبادىء التي يضعها ، والدساتير اما أن تنص على مبادىء معينة لا تقبل التعديل على أي وجه والباقي الذي يسمح بتعديله تفرض شروطا ثقيلة لتعديله ، واما أن يجعل كافة المبادىء والنظم التي يضعها قابلة للتعديل ولكن بشروط ثقيلة واجراءات معقده . على أنه من النتائج الفرعية لهذا الجمود أن تتمتع السلطات العامة (التي ينشؤها الدستور وينظمها ويرتب العلاقات فيما بينها) بنوع من الاستقرار بحيث لا تستطيع السلطات الدنيا أن تعبث بها . هذا ولا يشترط في الدستور لكي يكون جامدا ان يكون مكتوبا ، لأن هناك من الدساتير غير المكتوبة ما يضفي عليها هذه الصفة تضافر عناصر معينة فيها التقاليد والآداب والروح القومية كما هو الشأن في الدستور البريطاني الذي يقول Vedel عنه بحق انه ربما كان أجمد ممن بعض الدساتير المكتوبة (٤) .

وقد لا يعبر الدستور في الدول الديمقراطية كلها عن هذه المعاني الثلاثة ، الا انه اذا ترجم عنها في مجال الرقابة القضائية فانها تعني :

اولا ـ سمو القواعد الدستورية على ما عداها من القواعد القانونية ، ففي مراتب الالزام القانوني تعلو مكانة القاعدة الدستورية ، ولا يكون هناك شك في ذلك اذا كان نص الدستور واضحا وقاطعا .

ثانيا ـ أن الدستور بوصفه واجهة الأيديولوجية القومية والمعبر عن آمال الشعب ، لابد وأن يكفل لهذه الغايات المعلنة قدرا كبيرا من الاحترام حتى في مجال الالزام التشريعي ، وحتى اذا انحرف الحكام عن هذه الغايات ولم توجد جهة عليا تلزمهم بالخضوع لهذه الغايات وتردهم عن انحرافهم ، فانه ليس من شأن هذا

---

(١) ، (٣) انظر مقال M. Mouskhely عن فكرة الدستور من الرقابة على دستورية القوانين في الاتحاد السوفيتي مجلة القانون العام سنة ١٩٥٣ ص ٨٩٥ .

(٢) ، (٤) محاضرات Vedel عن الدستور السوفيتي ودساتير الديمقراطيات الشعبية ص ١١٩ ، ١٢٠

العدوان الذى يقع دون حساب أن يجرد الغـايات من طبيعتها الالزامية .. ولذلك تستطيع محكمة للرقابة على دستورية القوانين أن تفرض هذه الرقابة على الغايات .

ثالثا ــ أن الدستور وان عبر صراحة عن أقوى القواعد القانونية الآمرة لا يفصح عنها كلها ، وانما ثمت قواعد قانونية آمرة قد لا تظهر فى الدستور ولكنها مع ذلك تقيد ــ أو يجب أن تقيد ــ عمل المشرع .

وهذه المعانى كلها غريبة تماما من المفهوم السوفيتى للدستور ..

المفهوم السوفيتى للدستور :

ان فكرة الدستور كقيد على السلطة فكرة منبوذة تماما فى النظام السوفيتى لأنها تتعارض مع التصوير الماركسى للدولة والقانون :

فالدولة ــ هى أداة سيطرة طبقة على أخرى ، ولهذا السبب كان الدستور معبرا فى نصوصه عن العلاقة الحقيقية بين القوى الداخلية (أو المشتبكة) فى صراع الطبقات ، وتبعا لذلك يقتصر هذا الدستور على تصوير أوجه المهادنة أو المصالحة أو التفوق الذى تحرزه طبقة على أخرى ..

والقانون ــ فى التصوير السوفيتى ــ تعبير عن الأوضاع الطبقية ، ولهذا السبب تعتبر الماركسية اللينينية جميع التنظيمات القانونية مجرد تراكيب فوقية لا قيمة ذاتية لها ومن باب أولى لا قيمة لها اسمى من المجتمع الذى انبثقت منه .. وانما وظيفـة القانون ــ ولو كان الدستور نفسه ــ أن يكون أداة فى يد الطبقـة المسيطرة اقتصاديا لتحقيق أهدافها وغاياتها الثورية ، ولذلك فانه من غير المتصور أن تنقلب هذه الأداة قيدا على مالكها ، وتكتسب استقلالا عن ارادة الطبقة التى خلقتها .

فالدستور ليس وسيلة لحصر السلطة الثورية فى حدود معينة ، وانما هو وسيلة لتنظيمها ، ولمعاونتها فى المضى قدما ، ولهذا لا يجوز أن توجد قواعد قانونية يؤدى تطبيقها فى لحظة ما الى نتائج تناقض الغاية الثورية (فيديل) .

أما الدساتير ــ فى الدول البورجوازية ــ فى نظر الفقهاء السوفييت ــ فانها تتمخض مصالحات ذات صـفة مزدوجة : مصالحات بين الطبقات المتعارضـة من جهـة ، ومصالحات بين كافة عناصر الطبقة الحاكمة من جهة أخرى والنصوص الدستورية تضفى على الاتفـاق السياسى (الذى يتضمن المزايا والوعود المنتزعة من جانب أو آخر ، والامتيازات المحمية والحقوق المكفولة والاتفاقات المعقودة) نوعا من الاستقرار وهذا أمر طبيعى ولا مناص عنه فى مجتمع طبقى يقف فيه الحكام والمحكومون موقف المعارضة ، وتؤكد هذه الضرورة الرغبة فى احاطة السلطة بكافة أنواع الضمانات ، فالتصـوير البورجوازى للدستور بوصفه « ضمـانا » يتمثل فى قيـود على كافة السلطات (ولا سيما سلطة المشرع) أمر منكر فى نظر الفقه السوفيتى وهم يقولون أن الوضع فى المجتمع السوفيتى مختلف عن ذلك كل الاختلاف ، فلا يكون هناك محل بداهة لفكرة الدستور كقيد ..

وفوق ذلك فانه من المبادىء المقررة أن الحكومة والشعب يكونان وحدة واحدة ، ولذلك كيف يتصور وضع الضمانات ضد الحكام فى صورة دستور جامد ؟ لا محل بداهة لجمود الدستور اذ كيف تجعل نصوص الدستور غير قابلة للمساس بها ، فى حين أن العمـال والفلاحين يشاركون بعضهم البعض نفس المصـالح ، ولا يفعل الدستور غير أن يكفل « الوحدة القانونية لسلطة البروليتاريا » ؟ أن الدستور فى

الاتحـاد السوفيتي ـ وهو حقل تجربة مستمرة ـ سيظل مفتوحا دائمـا لجميع التعديلات وجميع التكملات التي ستتطلبها مستقبلا الحقيقة المتطورة أبدا ».

وترتب على ذلك نتائج بعيدة من حيث موقف الفقه السوفيتي من فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وصورة الرقابة الممكنة التي يسمح بها .

فالعمل الدستوري في النظام السوفيتي هو مجرد تدعيم للحالة الفعلية ووظيفة الدستور مقصـورة على أن تضـع قائمة حساب بانتصـارات الثورة ، فالدستور السوفيتي على خلاف الدساتير الأخرى لا يعني الا بواقعة تمت ولا يأتي بجديد ، فهو لا يخلق شيئا على حد قول « جوتزفيتش » وانما هو مجرد تعبير تشريعي عن المكاسب التي حصل عليها والمكفولة فعلا . وهذا يعني أن الدستور لا يعدو أن يكون تسجيلا لما تفرضه السلطة في المجتمع السوفيتي . ولا يتصور وهو بهذا الوصف ان يمثل سموا على السـلطة لأن مادة السـلطة ذاتها ليست قانونيـة . وكما يقـول « كوفوك » : « ان الدستور السوفيتي يحدد ما تم عمله واكتسابه وتبعا لذلك فانه يتطور مع البناء الاشتراكي » ... ومقتضى ذلك انه حيث يختلف الدستور والواقع فان ما يجب أن يغير هو الدسـتور لأنه يكون قد كف عن ان يكون تسجيلا وتعبيرا تشريعيا عما تحقق أخيرا وهذا هو الأساس النظري للتعديلات التي تتم بأثر رجعي .

ولهذا السبب يفرق الفقه السوفيتي ـ نقلا عن « لينين » الذي نقل بدوره عن « لاسال » ـ بين الدستور الشكلي (وهو الوثيقة الدستورية المكتوبة) وبين الدستور « المـادي » :

اما الدستور الشكلي ـ فهو مجرد تسجيل لوقائع تمت حيث اقتصر على وضع قائمة حساب بانتصارات الثورة وهو بهذه المثابة ليس سوى قصاصة ورق .

وأما الدستور المادي ـ فهو الدستور الحقيقي لأنه يمثل القـوة الحقيقية التي تمارس في الدولة أو السلطة الفعلية التي تحكم جميع أوجه نشاط الدولة استجابة المصلحة الاقتصادية للطبقة المسيطرة ، لا يفعل الدستور الشكلي ، الا أن يكشفه عن طبيعة وخصائص هذه السلطة ، فما يسمى بالدستور المـادي هو مجرد تصور للقوة الحقيقية التي تعمل من وراء الوثيقة المكتوبة التي هي الدستور الشكلي والتي تعد قصاصة ورق .. وهذا الدستور هو بالفعل قصاصة وورق لا حرمة لها يمكن أن تعدل بأداة أدنى منها رغم ما يعلن عن قداسة الدستور أو سموه .

واذا كان الأمر على هذا النحو فما الذي يعنيه تقرير الفقه السوفيتي أن دستور سنة ١٩٣٦ قد أكد مبدا سيادة الدستور ؟ ان دستور سنة ١٩٣٦ ـ بادخاله مبدأ سـيادة الدستور في القانون العـام السوفيتي ـ لم يؤد الى أن ينتصر الشكل على الموضوع ، وأن ينتصر القانون على الواقع ، ذلك أن نظرة التوقير التي نظر بها الى دستور سنة ١٩٣٦ ووصفه بأنه يمثل اسمى قوة قانونية تثير تناقضا داخل النظرية السوفيتية ، فاذا كان الدستور من الناحية المادية هو قوة الواقع للطبقة المسيطرة ، فكيف تكون له قيمـة ذاتية مستقلة عن ارادة هذه الطبقـة ويضع أمامها عائقا أو حاجزا ؟ تحاول النظرية السوفيتية ايكار هذا التناقض بما قرره من أن ثم انسجاما بين المضمون والشكل ، وان هذا الانسجام قائم منذ البداية ومحتفظ به خلال عمل النظام الدستوري ، وأن الدستور يمنع قيـام هذا الخلاف مما يحول دون قيـام تناقضات .. غير أن الواقع ينقض هذا الدفاع ، فالدستور الحقيقي هو الدستور المادي الذي تحدده القـوى الفعلية في اللجنة الدائمة ومجلس الوزراء ، واللجنة

المركزية للحزب الشيوعي .. أو بعبارة أخرى أن الدستور الحقيقى هو ما ترسمه السلطة باستمرار وتخططه والملامح التى تضفيها على وثيقة لا ملامح ثابتة لها .

ولقد كتب « فوستر » فى مؤلفه عن السلطة السياسية فى الاتحاد السوفيتى يقول : « يعترف الفقهاء السوفيت بصفة عامة بسمو الدستور على القوانين العادية ويوصف الدستور بأنه القانون الأساسى ، ويعد كل نص دستورى الأساس القانونى لكل تشريع لاحق وتبعا لذلك فانه لا يمكن نظريا ــ نظريا ــ تعديل الدستور بقانون أو مرسوم أو لائحة .. وربما بمعاهدة . أما فى العمل فان هذه السيادة النظرية للدستور على جميع الصور القانونية الأخرى قد خففت كثيرا . ولقد ضرب « فيديل » أمثلة عديدة لكثير من القواعد الدستورية السوفيتية التى عدلت بقوانين عادية أو حتى بالفعل .. ويقول « شكوث » انه ليس فى الدستور أية اشارة الى امكان اعلان قانون ما بأنه غير دستورى ، وأن الدستور هو بهذا القدر الضعيف من القوة الملزمة للتشريعات الأخرى يصعب أن يوصف هنا بأنه ــ كما يجرى بذلك عنوانه ــ قانون أساسى .

ومن الطبيعى أن يعارض الفقهاء السوفيت الرقابة القضائية على دستورية القوانين حيث يقررون أن هذه الرقابة نظام قصد به أساسا حماية مصالح وسلطات الطبقات المالكة ، وهم يشيرون بوجه خاص الى أن ارتباطات القضاء والمستشارين الأمريكيين برأس المال الضخم حيث ينتقون فى العادة من مستشارى المشروعات الضخمة والمرتبطين بمصالح الهيئات الموجهة للاقتصاد والمالية العامة ، كما يشيرون الى السياسة المحافظة التى انتهجتها المحكمة الاتحادية العليا عند الطعن بعدم الدستورية فى كثير من التشريعات الاجتماعية التى كان النظام الجديد ــ الذى وضعه روزفلت ــ قد تبناها ، وفضلا عن ذلك يعيبون على الرقابة على الدستورية أنها تقيم من جهات القضاء حكما سياسيا ، وتؤدى الى احلال حكومة للقضاء محل حكومة الشعب ويشيرون الى خطورة مثل هذا الحلول ، لأنه يتخفى وراء نقاب قاعدة القانون أو قناع من الموضوعية والحيدة (والتى تقدم على أنها الخصائص العادية للوظيفة القضائية) فى حين أن قاضى الرقابة يجعل ــ فى الواقع ــ من السياسة وسيلة لخدمة المصالح الراسمالية ، ولمقاومة التمثيل الشعبى بوضع العراقيل فى وجهه . ويخلص النقاد السوفييت من ذلك الى أن رقابة الدستورية نظام أوليجاركى يضطلع بدور طبقى ، وهو لذلك لا يستقيم مع ديمقراطية حقيقية تؤسس على سيادة الشعب .. وهكذا يؤثم الفقه السوفيتى الرقابة القضائية على دستورية القوانين من وجهين :

الوجه الأول ــ طبيعتها السياسية الحتمية .

الوجه الثانى ــ وجود هيئة غير ديمقراطية تقاوم فى الوقت نفسه ارادة الهيئة المنتخبة .

ولكن الحقيقة أن أوضاع الحكم السوفيتى لا يمكن ان تتواءم مع فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ذلك ان النظام السوفيتي ينكر مبدأ الفصل بين السلطات وينادي بدلا عنه بمبدأ وحدة السلطة وما يستتبعه ذلك من انكار أي قيد علي السلطة . فالنظرية العامة للدولة السوفيتية تقوم فى وجهها الأيديولوجى على النفي المطلق للصفة القانونية للسلطة ، وتقوم فى وجهها القانونى على انكار أى سمو للدستور ، وهى فى التطبيق العملي تقيم نظاما سياسيا يتميز بأمور حاسمة فى اطلاق السلطة من كل قيد : فسلطة البروليتاريا سلطة مطلقة وهى سلطة مغلقة وعقائدية تتركز فى حزب وحيد ، وهذا الحزب يمثل من الناحية الميتافيزيقية ضمير البروليتاريا ، وهو يجسد فى المجال الروحى رسالتها وقيمها . فالنظام السوفيتى

حسب عقيدته الرسمية لا يمكن أن يقبل أى تحديد على ارادة هؤلاء الذين يتفق على انهم يتحدثون باسم الشعب العامل ، فهؤلاء الحكام دائمون لا يمكن تغييرهم الا بثورة ، وسلطاتهم شاملة لا حدود لها ، أما ما يسمى بالتنظيمات الدستورية فانها لا تستمد ما لها من قيمة الا من الجزاء الذى يعطى لها وجهاز الحكومة والادارة بكامله خاضع لحكم مطلق ، ويفرض قادة النظام خطا راشدا للسير لا يجوز الاعتراض عليه ، وتؤثم المعارضة ، وتدمغ بطابع الخيانة .

وهذه الوحدانية فى دكتاتورية البروليتاريا وسيطرة الحزب الواحد تنتقل الى تنظيم الدولة ذاتها ، ولهذا السبب ينكر النظام السوفيتى مبدأ الفصل بين السلطات ويعتنق عوضا عنه مبدأ وحدة السلطة ، فالسلطة التشريعية مركزة فى أيدى مجلس السوفييت الأعلى (م ٣١ دستور) وأما السلطة التنفيذية فليس لها كيان متميز فى النظام السوفيتى ، وانما يعد مجلس الوزراء أعلى هيئة تنفيذية وادارية لسلطة الدولة (م ٤٦ دستور) وهو فى نفس الوقت مسئول ومحاسب طبقا للمادة ٦٥ دستور أمام مجلس السوفييت الأعلى الذى يعتبر طبقا للمادة ٣٠ دستورا على هيئة لسلطة الدولة ، وبجانب هذا الجمع الواقعى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى يد مجلس السوفييت الأعلى الذى يعتبر طبقا للمادة ٣٠ دستور اعلى هيئة لسلطة هناك قضاة فحسب يخضعون للقانون .

على هذا النحو لا تقوم تنظيمات الاتحاد السوفيتى على أساس الفصل بين سلطات « أو حتى التوازن بينها » وانما قد وضعت على أساس توزيع للوظائف بين مختلف المنظمات سواء تلك التى تتولى ادارة الدولة او تتولى القضاء ، أو البروكوراتورا ، ولهذا لا يمكن التسليم بأن تقوم جهة الادارة أو جهات القضاء على قدم المساواة مع مجلس السوفييت الأعلى الذى يعد ــ من الناحية الدستورية ــ قمة السلطة فى الدولة بل ومستودعها .. ولعله يكون واضحا مما تقدم أن الاخذ بمبدأ وحدة السلطة واطلاقها يناهض التسليم بقيام دستور كقيد على هذه السلطة وبالتالى فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

واذا كان النظام السوفيتى قد عرف فى بداية عهده بالدساتير فكرة الرقابة على دستورية القوانين (طبقا للمادتين ٣٠و٤٣ من دستور ١٩٢٣/٧/٧) فقد كان اسلوب الرقابة فذا حيث كانت تتولاه رئاسة اللجنة المركزية التنفيذية ، أو المحكمة العليا بناء على طلب اللجنة المركزية ويكون رأيها فى هذا استشاريا ، وهذا الأسلوب الفذ للرقابة يختلف جوهريا عن تسليط رقابة قضائية حقيقية من جهة قضاء مستقلة على عمل المشرع والزام التشريع حدود الدستور . وقد فسره Diablo فى وقتها بقوله : « ان هذه الرقابة تتطابق بوضوح مع الصفة العامة لدستورنا المؤسس على فكرة دكتاتورية البروليتاريا والتى لا تسمح بالفصل بين السلطات وانما بنظام سلسلة المنظمات السياسية التى تتعادل متعاونة وتمارس تأثيرها بعضها على بعض . ولهذا السبب كانت الرقابة تختلف فى مداها ونتائجها عن الرقابة القضائية المعروفة :

● فكانت القوانين تفحص على الأخص ــ كما يقول Diablo ــ من وجهة نظر مطابقتها لتركيب واختصاص الهيئات العليا للسلطة ، ويفسر ذلك بعدم وجود تحديد مادى للتشريع فى دستور الاتحاد فضلا عن أن الدستور لا يحتوى على اعلانات عن المبادىء التى تفرض قيودا على المشرع .

● ولم تكن نتيجة الرقابة الغاء التصرف المخالف للدستور دائما ، ذلك أنه اما أن يضفى عليه شكل قانونى أو يظل نافذا دون تعديل ، وهو ما يعنى أن الرقابة كانت

تمارس بقصد التثقيف الدستوري ولم تكن أداة صراع سياسى . وكما يقول Diablo انه كان من الضرورى فحص التنظيم والعمل للرقابة على الدستورية سواء من وجهة النظر الاجتماعية أو السياسية حتى نحدد « مصالح الجماعة والطبقة التى تتحقق عن طريق هذه الرقابة » وهو يتساءل : « هل تستطيع المحكمة كمنظمة ذات سلطة أن ترتب نتائج مستقلة عن ايديولوجية الطبقات الموجهة ؟ »

وقد هجرت فى دستور ١٩٣٦ المحاولة الضئيلة التى بذلت فى دستور ١٩٢٣ لفرض نوع من الرقابة على دستورية القوانين ويعزو الشراح الغربيون هذا التحول الى سببين :

أولهما ــ تدهور الاتحاد ــ اذ ان الرقابة على دستورية القوانين ترتبط فى الغالب بوجود نظام اتحادى ولم تعد هناك جدوى من قيام رقابة فى هذا الشأن بعد أن حققت الدولة الاشتراكية وحدة كاملة للمصالح بين الاتحاد وأعضائه .

ثانيهما ــ هو الاخلاص للمبدا النظرى ، ففى المسائل الدستورية يعود الاختصاص بها الى هيئة سياسية (وثيقة الارتباط بالشعب) وهذا هو احد المبادىء الأساسية للديمقراطية الاشتراكية ، وقد اظهرت ذلك دساتير الديمقراطيات الشعبية ، فالمشرع الاشتراكى الذى يترجم قوانين التطور الاقتصادى والاجتماعى ، الى قواعد قانونية لن يتحمل سوى رقابة واحدة هى رقابته على نفسه ، وقد قيل انه يبدو أن هذه خصيصة اساسية ونهائية للقانون العام الاشتراكى .

ولكن ما هى الهيئة السياسية التى تمارس الآن رقابتها على دستورية القوانين ؟ أهى الشعب كله ممثلا فى هيئة الناخبين ، أم هى مجلس السوفيت الأعلى ممثلا للشعب ؟ أم هى اللجنة المركزية للحزب ؟ ان الدلائل كلها تشير الى ان اللجنة المركزية للحزب بوصفها عصب السلطة فى الاتحاد السوفيتى هى وحدها التى يسمح لها وضعها بأن تفرض رقابة سياسية على الدستورية وهى التى تحرك كافة الأجهزة الأخرى فى هذا الصدد (١) .

---

(١) يراجع فى تفصيل هذا كله مؤلفنا عن مبادئ القانون ، طبعة سنة ١٩٦٧ .

الاستعمار الجديد

ومسؤليات القوى الثورية العربية

للأستاذ أحمد نبيل الهلالى المحامى بالنقض
وعضو مجلس نقابة المحامين

لقد تعرض الوطن العربى منذ أمد بعيد ، لفتوحات وغزوات الاستعمار القديم .. واحتلت قوات الدول الاستعمارية الاراضى العربية وحولتها الى مستعمرات تتقاسمها فيما بينها .

وبفضل الكفاح الطويل والمرير الذى خاضته الامة العربية فى ارجاء الوطن العربى كافة من اجل التحرر .. اضطر الاستعمار أن يحمل عصاه وان يرحل من دولة عربية تلو الاخرى .. وارتفعت أعلام الاستقلال فى غالبية الدول العربية .

ومع ذلك فان المعركة ضد الاستعمار فى الوطن العربى مستمرة ومحتدمة .. اذ ما تزال هناك أرض عربية محتلة .. وما تزال هناك أرض عربية مغتصبة .. وما تزال الدول العربية التى ظفرت باستقلالها تواجه الخطر الاستعمارى .. فى ثوب جديد .. متمثلا فى « الاستعمار الجديد » .

ولذلك فان دراسة الاستعمار الجديد .. وكشف أساليبه .. واحباط مؤامراته والاعيبه من المهام الرئيسية التى تواجه القوى الثورية العربية فى المرحلة الراهنة .

لماذا الاستعمار الجديد ؟ .

لقد شهد العالم فى أعقاب الحرب العالمية الثانية .. أحداثا تاريخية بالغة الأهمية وتغيرات عالمية بعيدة الأثر :

— فلقد أخذ نظام الحكم الاستعمارى البغيض يتفكك ويحتضر .

— وتعاظمت قوة حركات التحرر الوطنى فى آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، وظهر على المسرح العالمى عدد متزايد من الدول الفتية التى تخلصت من نير الاستعمار وأخذت تتجمع فى جبهة معادية للامبريالية .

— وقام معسكر اشتراكى قوى يلعب دور العامل الحاسم فى تاريخ العالم ويقلب ميزان القوى العالمى لصالح الشعوب .

— وتزايدت جاذبية الاشتراكية على الصعيد العالمى واصبحت لغة العصر . وازاء كل هذه الاوضاع والتطورات الجديدة ، لم تعد الامبريالية كما كانت فى الماضى طليقة اليد فى استبعاد الشعوب واستغلالها . بأساليب القهر الاستعمارى البالية . وأخرجت الامبريالية من جعبتها « الاستعمار الجديد » كشكل جديد لعلاقاتها الاستغلالية بشعوب المستعمرات والبلدان التابعة والدول الفتية .

ما هو الاستعمار الجديد ؟ .

يعرف الرئيس نكروما الاستعمار الجديد بقوله :

« ان جوهر الاستعمار الجديد هو استقلال نظرى للبلاد التى طبق نظامه فيها وسيادة دولية بكل مظاهرها اما نظامها الاقتصادى ودفتها السياسية فتوجه من الخارج (1) » .

وبعبارة اخرى يمكن القول بأن جوهر الاستعمار الجديد يتلخص فى أن تتعرض المستعمرات السابقة لحد اقصى من الاستغلال الاقتصادى بواسطة

---

(1) الاستعمار الجديد آخر مراحل الامبريالية — تأليف كوامى نكروما ترجمة عبد الحميد حمدى طبعة دار القاهرة للطباعة والنشر ص ٣ .

الاستعماريين وأن تتمتع بحد أدنى من الحرية السياسية ».

والاستعمار الجديد ليس امبرياليةمن نوع جديد وانما هو مرحلة جديدة فى استراتيجية الامبريالية ، انه آخر مراحل الامبريالية .. انه الامبريالية فى مرحلة تفكك وانهيار الحكم الاستعمارى وفى عصر تصفية الاستعمار وانتصار الاشتراكية ، انه الامبريالية المحتضرة تتشبث فى شراسة وجنون بالماضى بقدر ما تحاول أن تلائم نفسها مع الحاضر .. ان الامبريالية تحاول عن طريق الاستعمار الجديد ان تطور أساليبها بحيث تبدو فى المظهر مسايرة لروح العصر ».

ولكن أية كانت الاقنعة الزائفة التى تحاول الامبريالية ان تخفى بها وجهها الكريه .. فان الاستعمار الجديد لا يغير من طبيعتها العدوانية ان الامبريالية تبقى هى الامبريالية سواء مارست اشكال الاستعمار القديم أو الجديد .. تماما كالافعى تغير جلدها دون ان تغير من طبعها .

ولذلك لا تنطلى على الشعوب محاولات ايديولوجى الاستعمار للايهام بأن « الاستعمار قد مات » صحيح ان نظام الحكم الاستعمارى يتفكك وينهار ويحتضر .. ولكنه لم يلفظ انفاسه الاخيرة بعد . ولذلك فمن الخطأ التهوين من خطر الامبريالية والتقليل من قوتها نتيجة اضطرارها للتخلى عن اساليب الاستعمار القديم .

ان الاستعمار الجديدأشد خطورة علىالشعوب من الاستعمار القديم لانه اقدر على مقاومة حركات التحرر الوطنى وتخريبها بأساليبه المقنعة والمستترة

والاستعمار الجديد اشد وطأة على الشعوب من الاستعمار القديم لانه كما يقول نكروما :

« يعتبر الاستعمارالجديد اسوأ الوان الامبريالية فهو يعنى لمن يمارسونه سلطة دون تحمل للمسؤولية وهو يعنى لمن يقاسون منه استغلالا دون تعويض (١) » .

ولقد نجح الاستعمار الجديد بقيادة الولايات المتحدة الامريكية بالفعل فى الآونة الاخيرة ، فى تحقيق بعض الانتصارات على الشعوب فأطاح بالانظمة التقدمية فى الكونغو وغانا واندونسيا ووجه ضربات اليمة للانظمة التقدمية العربية فى الجمهورية العربية وسوريا .

(١) المرجع السابق ص ٦ .

ومن جهة أخرى .. فان الاحصائيات تشير الى ان ارباح الدول الاستعمارية من البلدان الفتية التى اصطلح على تسميتها بلدان العالم الثالث قد زادت بدلا من أن تتقلص بعد استقلال معظم بلدان آسيا وافريقيا . ومعنى ذلك انه فى ظل الاستعمار الجديد تتدعم السيطرة الاقتصادية للعالم الراسمالى الاستعمارى على دول العالم الثالث .

وعلى سبيل المثال ارتفعت أرباح الولايات المتحدةمن بلدان العالم الثالث من ١٧٠٢ مليون دولار فى ١٩٥٠ الى ٣٠٨٦ مليون دولار فى ١٩٥٧ .

وارتفعت ارباح بريطانيا من ٢٧١ مليون جنيه فى ١٩٥٠ الى ٣٦١ مليون جنيه فى ١٩٥٧ . وارتفعت ارباح فرنسا من ٨٤ مليون دولار فى ١٩٥٠ الى ٢١٢ مليون دولار فى ١٩٥٦ وارتفعت ارباح جمهورية المانيا الاتحادية من ٢٩ مليون مارك فى ١٩٥٢ الى ٤٠٥ مليون مارك فى ١٩٥٧ .

وظاهرة الاستعمار الجديد اعمق وأعقد من ان تعتبر مجرد تغير شكلى فى السياسة الامبريالية . فمع احتفاظ الامبريالية بطبيعتها العدوانية فى ظل الاستعمار الجديد .. الا أن الاستعمار الجديد يختلف عن الاستعمار القديم من حيث الاهداف التى يرمى اليها ، ومن حيث القوى الاجتماعية التى يرتكن عليها ، ومن حيث الاساليب التى ينتهجها .

— فما هى أهداف الاستعمار الجديد ؟ .

— وما هى ركيزته الاجتماعية ؟ .

— وما هى أساليبه ؟ .

أولا ــ أهداف الاستعمار الجديد :

ان تاريخ نظام الحكم الاستعمارى الحديث يظهر بوضوح أن اهداف الامبريالية تتغير وتتبدل على الدوام تبعا لاحتياجات الاقتصاد الراسمالى والسمات الجديدة التى يكتسبها والظروف السائدة داخل المعسكر الاستعمارى والظروف الخارجية المحيطة به .

ففى مرحلة تراكم راس المال مثلا كان هدف الاستعماريين هو نهب الذهب والمعادن النفيسة من المستعمرات والحصول على الحاصلات والتوابل اللازمة لهم .

وفى مرحلة المنافسة الحرة أصبح الاستعماريون يستهدفون فضلا عن تامين مصادر المواد الاولية اللازمة لصناعاتهم ، الظفر بالاسواق لتصريف منتجاتهم الصناعية وفائض انتاجهم الزراعى .

اما اليوم فى مرحلة الرأسمالية الاحتكارية ، وبعد الظروف الدولية التى استجدت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فقد أصبح للاستعمار الجديد اهداف أكثر طموحا وابعد مدى .

فالقضية التى تواجه الامبريالية لم تعد مجرد البحث عن الموارد للمواد الأولية أو الاسواق ، وانما اصبحت ايضا محاولة التشبث بما تبقى لها من مستعمرات ، ووأد حركات التحرر فى المهد ، وسحق كل محاولة للقيام بثورة وطنية فى هذه المستعمرات . ومن جهة أخرى يهدف الاستعمار الجديد الى الاحتفاظ بالدول التى أفلحت فى الظفر باستقلالها السياسى ــ داخل اطار النظام الرأسمالى العالمى ، واستمرار خضوعها التبعية الاقتصادية عن طريق محاولة فرض طريق التطور الرأسمالى عليها ومنعها من اختيار طريق التطور الاشتراكى ، وتجميد الثورات الوطنية حتى لا تتحول الى ثورات اجتماعية ، وارغام الدول الفتية على الانحياز للمعسكر الاستعمارى والارتباط به ، والخلاص من الحكومات الثورية والوطنية التى تقاوم أو تعادى أو لا تستجيب للمخططات الامبريالية .

ثانيا ــ الركيزة الاجتماعية للاستعمار الجديد :

ولم يعد الاستعمار الجديد ، يعتمد على حفنة من العملاء المأجورين أو الحكام الاقطاعيين أو زعماء العشائر والقبائل أو الكومبرادور ، كما يفعل الاستعمار القديم فى الماضى . ان هذه العناصر والفئات والطبقات المحدودة أعجز من أن تحقق أهداف الاستعمار الجديد المتشعبة .

ان الاستعمار الجديد يسعى الى توسيع ركزته الاجتماعية ، ويحاول أن يخلق ما يمكن أن نسميه « بالطبقة العازلة » تضم عناصر من طبقات وفئات اجتماعية متعددة .

ان الاستعمار الجديد لم يعد يكتفى بجيش العملاء المباشرين . انه يسعى لخلق عمالة من نوع جديد . عمالة غير مباشرة تمتد الى قطاعات عريضة من الناس المؤمنين بالقيم الرأسمالية المشبعين بأسلوب الحياة الامريكية ، وهم بفكرهم ومسلكهم يخدمون الاستعمار الجديد موضوعيا وينفذون مخططاته عمليا .

ويسعى الاستعمار الجديد الى تجنيد عملائه المباشرين وغير المباشرين من بين صفوف الطبقات والفئات الاجتماعية .

العمال :

يدرك الاستعمار الجديد الدور القيادى الذى يكرسه التاريخ للطبقة العاملة فى البلدان الفتية . لذلك يحاول الاستعمار الجديد جاهدا التسلل الى صفوف الحركة النقابية وتسخير النقابات لخدمة الاحتكارات الاستعمارية عن طريق حرف العمال عن النضال الثورى وتفتيت وحدة الطبقة العاملة على المستوى الوطنى والقومى .

ولقد كشف السياسى الأمريكى جورج كابوت لودج النقاب عن المخطط الامريكى للتغلغل الى صفوف العمل النقابى عندما كتب يقول :

« ان النقابات أصبحت لها اهمية حاسمة واساسية فى الصراع العالمى الحالى .. والنقابى المغمور اليوم قد يصبح فى الغد وزيرا أو رئيس الوزراء . ان النقابات فى كثير من بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية هى القوى الوحيدة المنظمة باتصال مباشر مع الشعب ولها عادة النفوذ الاهم على الشعب .

« ... نحن منهمكون فى حرب شاملة . وهذا الكتاب نداء للحكومة وللادارة والعمل ليقدروا أكثر مما يفعلون الآن أهمية منظمات العمال فى العالم النامى بالنسبة لتحقيق سياسة الولايات المتحدة الخارجية » .

« ان سياستنا الخارجية لا يمكن أن تكون ناجحة ما لم تتضمن بصفة خاصة الاهتمام بهذه المؤسسات . وما لم تعط الاولوية لنشاط المنظمات العمالية فى هذه المناطق الواسعة (١) » .

وفى تقرير مرفوع الى الرئيس الاميركى السابق ايزنهاور فى عام ١٩٥٧ كتب ريتشارد نكسون عقب جولة قام بها فى افريقيا يقول :

« انه من الحيوى ان تتبع حكومة الولايات المتحدة حركة النقابات العمالية الناشئة فى القارة الافريقية . وانه يجب على ممثلينا الدبلوماسيين والقنصليين أن يتعرفوا على قادة النقابات فى تلك البلاد بصفة ودية ، كما اعتقد بضرورة متابعة نقابات عمال الولايات المتحدة لسياسة انماء العلاقات الاخوية بينهم وبين الحركة النقابية الحرة حتى تتمكن كل منهما من الافادة بحكمة الآخر وخبرته » .

(١) « النقابات العمالية فى البلدان النامية .. رؤوس حراب الديمقراطية » تأليف جورج كابوت لودج .

ويعتمد الاستعمار الجديد فى تنفيذ مخططه بشكل أساسى على الاتحاد الدولى للنقابات الحرة الذى يسيطر عليه اتحاد العمال الامريكى المرتبط بوكالة المخابرات المركزية الامريكية .

ويسعى هذا الاتحاد الى افساد القيادات الثورية النقابية والترويج لافكار الوفاق الطبقى والعداء للاشتراكية العملية وابعاد نقابات العمال عن حركات التحرر الوطنى عن طريق ابعادهم عن العمل السياسى وقصر نشاط النقابات على الكفاح الاقتصادى والعمل النقابى .

ولقد شن الاتحاد الدولى لنقابات العمال الحرة حربا شعواء على الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب منذ تأسيسه فى ١٩٥٦/٣/٢٤ بحجة أنه ليس اتحادا حرا لانه خرج بالعمال العرب الى مجال العمل السياسى القومى المناهض للاستعمار .

وأعلن أحد قادة الاتحاد الدولى للنقابات الحرة « الدون بروك » فى خطاب ألقاه فى المؤتمر الخامس للاتحاد المنعقد بتونس فى يوليو ١٩٥٧ انه :

« ليس فى استطاعة اتحادات العالم البقاء على الحياد ازاء اتحاد نقابات العمال العرب . وعلينا ان نعتبر هذا الاتحاد من اعداء النقابية الحرة فى نفس المستوى الذى نضع فيه الاتحاد العالمى للنقابات الخاضع للسيطرة الشيوعية » .

وقد حاول الاتحاد الدولى للنقابات الحرة احداث انقسام داخل صفوف الحركة النقابية فى عدن . كما حاول الاتحاد المذكور شق صفوف اتحاد نقابات عمال السودان .

ويلعب الملحقون العماليون فى سفارات الولايات المتحدة دورا خطيرا بين صفوف الطبقة العاملة فى البلدان الفتية فهم يقومون بدراسة التطورات العمالية والاتجاهات السياسية المختلفة داخل الحركة العمالية ، ويدرسون القادة العماليين ويتعرفون على وجهات نظرهم السياسية ويتصلون بالمصالح والهيئات الحكومية المشرفة على المسائل العمالية ويحاولون توجيهها وربطها بوزارة العمل الأمريكية ويسهمون فى وضع التشريعات العمالية ويروجون للدعاية ضد الاتحاد العالمى للنقابات والاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب ، ويعملون على مساندة ودعم القادة النقابيين ذوى الميول الامريكية والمعادين للاشتراكية ، ويسعون لخلق جيل من النقابيين المرتبطين بالاستعمار الأمريكى فكريا وماديا .

وتعمل الاحتكارات الاستعمارية من جانبها على شراء بعض فئات العمال وخاصة العمال المهرة فى الصناعات الاستخراجية عن طريق الاغداق عليهم بالاجور العالية فى محاولة لعزلهم عن الجماهير الواسعة من العمال الفقراء .

المثقفون :

يعى الاستعمار الجديد جيدا ، الدور الهام الذى يلعبه المثقفون فى تطوير البلدان الفتية ولذلك فانه يسعى جاهدا لخلق قطاع عريض من المثقفين المرتبطين بايديولوجية الاستعمار الجديد فكريا وماديا . وتنشط فى هذا المجال المؤسسات الثقافية الاستعمارية والتنظيمات المهنية الدولية والامريكية مثل اتحاد الصحفيين الدولى والاتحاد الدولى لرجال القانون .

ويدفع الاستعمار الجديد مبالغ نقدية سخية لهؤلاء المثقفين مقابل قيامهم بأعمال الترجمة لحساب المؤسسات الثقافية الاستعمارية . كما يقوم الاستعمار الجديد باغراء العديد منهم بالمناصب والوظائف فى الشركات الاحتكارية .

الشباب :

ويقدر الاستعمار الجديد اهمية الامل المعقود على الاجيال الصاعدة فى البلدان الفتية ولذلك يحرص الاستعمار الجديد على تسميم عقليتها وامتصاص طاقاتها الثورية وصرف انظارها عن واقع مجتمعاتها وابعادها عن النضال فى سبيل الاستقلال السياسى والتحرر الاقتصادى والتقدم الاجتماعى . ان الاستعمار الجديد يجذب الاطفال بقصص وافلام السوبرمان والرجل الخفى وهو يغرق المراهقين فى قصص وافلام الجنس والجريمة التى تحض على الميوعة وتنشر الانحلال وتحرض على الاجرام وتطلق الشهوات دون وازع وهو يلهى الشباب بقصص وافلام المغامرات التى تمجد الجاسوسية وبأساطير العصاميين من امثال روكفلر الذين كونوا الثروات الطائلة « بفضل النظام الراسمالى » ؟ ؟

ويحرص الاستعمار الجديد على جذب وشراء وتسخير قادة المنظمات الطلابية الذين يعتبرهم الكادر السياسى للبلدان الفتية فى المستقبل .

وعلى سبيل المثال تقوم المخابرات الامريكية بمحاولة خطيرة لربط الشباب العربى فى المانيا الاتحادية بجمعيات مشتركة تضم الشباب العربى والصهيونى معا تحت دعوى الاخوة والسلام فى الشرق الاوسط (١) .

---

(١) تقرير الاستاذ كمال شاتيلا امين الشئون الخارجية لقسم العلوم السياسية والادارية فى رابطة طلاب كلية الحقوق فى الجامعة اللبنانية . المحرر اللبنانية ١٩٦٨/٤/٣ .

البرجوازية الوطنية :

على عكس الاستعمار القديم الذى كان يتخذ موقفا معاديا فى الاســـاس من الرأسمالية الوطنية ، فان الاستعمار الجديد يتخذ من هذه الطبقة موقفا أكثر مرونة . انه يحاول استغلال الطابع المتردد للبرجوازية الوطنية من اجل دفع بعض فئاتها التى شاركت فى الثورة ضد الاستعمار وبعض عناصرها التى تحتل مراكز قيادية فى اجهـزة الدولة فى البلدان الفتية للانسلاخ عن ركب الثورة والانتقال الى معسكر الثورة المضـادة . ويسعى الاستعمار الجديد الى انتهاج سياسة المشاركة مع بعض اقسام البرجوازية الوطنية ويدعم مواقعها باعتبارها قوة معادية للتحول الاشتراكى .

وعلى سبيل المثال فانه على أثر انتصار الثورة الكوبيـة لجأ الاستعمار الامريكى من خلال برنامج التحالف من اجل التقدم الى تدعيم مواقع الفئات من البرجوازية الوطنية التى تميل الى التقارب مع الاستعمار الامريكى أو التفاهم او التهادن معه فى دول امريكا اللاتينية .

ويدرك الاستعمار الجديد ان قيام طبقة راسمالية قوية فى الدول الفتية ترتبط مصالحها بطريق النمو الراسمالى هو ضمان لانخراط الدول الفتية فى هذا الطريق وعدم انحرافها عنه . وبينما كان الاستعمار القديم يحرص على الحفاظ على علاقـات الانتـاج الاقطاعية اخذ الاستعمار الجديد يشـجع اشكالا معينة من الاصلاح الزراعى يهدف خلق طبقة متوسطة عريضـة من ملاك الارض المؤمنين بالملكية الخاصـة والمتشبثين بها .

ولقد تولدت من خلال التنمية الاقتصـادية فى البلدان الفتية طبقة بيروقراطية . ويحاول الاستعمار الجديد تغذية التطلعات الطبقية لهذه الطبقة الجديدة كما يحاول جذبهـا الى ارضـة العـداء للتحول ـ الاشـتراكى ودفعهـا الى التـآمر على النظم الثورية التقدمية .

الاحزاب السياسية :

لم تعد الامبريالية تعمد على الاحزاب العمليـة التقليدية وحدها او الاحزاب اليمينية المتطرفة فى البلدان الفتية ، وانما يتجه الاستعمار الجديد اكثر فاكثر الى الاستفادة من احزاب الوسط ايضا .

وينادى بعض منظرى الاستعمار الجـديد الى ايجاد توازن قوى استراتيجى لصالح الاستعمار الجديد فى البلدان الفتية بحيث يتم فى نفس الوقت اضعاف اليمين المتطرف واليسار المتطرف اعتمادا على الوسط .

ويلجأ الاسعمار الجـديد من جهـة اخـرى الى اصطناع تنظيمات يسـارية زائفة ترفع شـعارات مضللة جوفـاء وتعمل لحسـاب وكالات المخابرات الاستعمارية .

ومن جهة اخرى فان الاستعمار الجـديد كثيرا ما يبارك التحالف المباشر بين القوى الرجعية القديمة والطبقة الجديدة ضد استمرار الثورة الاجتماعية فى مسيرتها على طريق الاشتراكية ويهتم الاستعمار الجديد بالاتصال بالتنظيمات السياسية المعارضـة فى الدول الفتية . واكد تقرير وضعته لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشـيوخ الامريكى على ضرورة تأسيس جهـاز دبلوماسى قادر على تحقيق المبدأ الجديد المسمى « الدبلوماسية فى الاعماق » .

وينصح التقرير الدبلوماسيين الامريكيين « باقامة اتصالات ليس فقط مع الجماعات السـياسية والاجتماعية الموجودة اليوم فى السلطة وانما كذلك مع الجماعات التى من المحتمل ان تأتى الى السلطة غـدا »(١) .

الجيش :

يبدى الاستعمار الجديد اهتماما بالغا بالجيوش فى البلدان الفتية اداركا منه للدور الفعال والمؤثر الذى تلعبه الجيوش فى مسار هذه البلدان .

ولقد كشف الاستاذ موريس جانوويز ـ استاذ علم الاجتماع بجامعة شيكاغو ـ النقاب عن مخططات الاستعمار الجديد فى هذا المجال عندما كتب يقول :

« ان الدوائر العسكرية فى الدول الفتية تشكل قوة لا يمكن تجاهلهـا فى الظـروف الحديثـة ، والولايات المتحدة قد ادركت هذه السمة الهامة فى علاقات القوى السياسية بالبلدان الآسيوية وهى تبذل قصـارى جهدها لاسـتخدام هـذه الدوائر العسكرية فى تنفيذ استراتيجيتها ..

« وابتداء من ١٩٤٧ يتم ارسال فرق من ضباط الولايات المتحدة كل عام الى الدول الناشئة لتدريب كادرها العسكرى على كيفية اسـتخدام الاسلحة المعطـاة لهم وفق برنامج المعونة العسـكرية . وبالتدريج ، وعـاما بعـد عام ، أدرك الساسـة العسكريون فى الولايات المتحدة أن أمثال هذه البرامج ذات أهمية سياسية محلية للامم الحديثة .

« واهتمت الولايات المتحدة بحقيقة ان هذه البرامج ساعدت على تكوين تشكيلات من الضباط فى تلك الامم ذات ميول امريكية (١) » .

---

(١) تقرير بعنوان : « السياسة الخارجية للولايات المتحدة فى آسيا » وضعته لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشـيوخ الامريكى فى يناير ١٩٦٠ م .

ولقد اظهرت الانقلابات العسكرية الرجعية التى وقعت فى بعض البلدان الفتية ، فى آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية مدى الخطورة الكامنة فى برامج المعونة العسكرية التى يقدمها الاستعمار الجديد للدول الفتية ».

ثالثا ـ اساليب الاستعمار الجديد :

لا يمكن فى الواقع رسم حد فاصل بين أساليب الاستعمار القديم والجديد ». ذلك لان الاستعمار الجديد لا يتورع ـ كلما سنحت له الفرصة ـ عن اتباع اساليب القهر الاستعمارية القديمة .

وسنعرض فيما يلى بايجاز أهم الاساليب التى ينتهجها الاستعمار الجديد ».

١ ـ القهر العسكرى :

لم يتخل الاستعمار الجديد عن أسلوب القهر العسكرى ، وان كانت حريته فى الغزو الاستعمارى والعدوان على الشعوب ، اصبحت مقيدة ومحدودة بقدر تغير ميزان القوى العالمى لصالح الشعوب . وبتعاظم قوة حركات التحرر الوطنى ، ومساندة المعسكر الاشتراكى الفعالة للشعوب المناضلة ضد الاستعمار ولذلك فشل العدوان الثلاثى على مصر ١٥٦ ـ وانسحبت القوات البريطانية التى نزلت فى الاردن والقوات الامريكية التى انزلت فى لبنان فى ١٩٥٨ توطئة لغزو العراق واعادتها الى حظيرة الاستعمار ـ انسحبت هذه القوات دون ان تجرؤ على المساس بثورة تموز ـ واخفقت الحرب الاستعمارية الوحشيةالطويلة التى مارسها الاستعمار الفرنسى فى الجزائر ، فى الحيلولة دون ظفر شعب المليون شهيد باستقلاله .

ـ وتحطمت حملة « خليج الخنازير » الامريكية الغادرة لغزو كوبا فى ١٩٦١/٤/١٥ على شواطىء الجزيرة الثائرة .

ـ وعجز العدوان العسكرى على الدول العربية فى يونيو ١٩٦٧ فى تحقيق هدفه الرئيسى وهو اسقاط النظم الثورية التقدمية فى ج.ع.م . وسوريا رغم ان الاستعمار الجديد قد حشد لهذا العدوان كل طاقاته العسكرية وكل امكانياته العلمية والتكنية ».

ولذلك كله اضطر الاستعمار الجديد الى تطوير اساليب القهر العسكرى التى يتبعها وحتى يتحاشى الصدام المباشر مع المعسكر الاشتراكى ، وحتى يتلافى مخاطر اندلاع حرب نووية ثالثة غير مضمونة العواقب ، ابتدع الاستعمار الجديد نظرية « الحروب المحدودة » . كما لجأ الى أسلوب العدوان العسكرى غير المباشر يمارسه عن طريق ادواته وعملائه .

ولقد كتب مراسل النيويورك تايمز الامريكية فى القدس جيمس فيرون يقول :

« لقد وصلت الولايات المتحدة الى نتيجة ». وهى انه لم يعد فى امكانها ان ترد على كل حدث تواجهه ، ولهذا فعليها أن تعتمد على القوة الرادعة التى تملكها دولة صديقة فى المنطقة لخط أمامى يمكن أن يجنب امريكا التدخل المباشر (١) .

وهذا ما فعله الاستعمار الجديد بالضبط عندما سخر قاعدته العدوانية فى قلب الوطن العربى (اسرائيل) فى العدوان على الدول العربية فى يونيو ١٩٦٧ .

ويلجأ الاستعمار الجديد الى تسليح جيش من العملاء اليمنيين ويسخره فى محاولة الاطاحة بالنظام الجمهورى فى اليمن كما يلجأ الى استخدام قوات المرتزقة الاجانب فى تحقيق مخططاته العدوانية .

وبعد ان افتضح أمر الاحلاف الاستعمارية القديمة مثل حلف السنتو والحلف المركزى يحاول الاستعمار استبدال هذه الاحلاف ذات الطابع الاستعمارى المكشوف باحلاف جديدة متخفية مثل الحلف الاسلامى .

ولقد طور الاستعمار الجديد مهمة احلافه العدوانية وقواعده العسكرية ... فلم تعد هذه الاحلاف والقواعد موجهة فقط ضد المعسكر الاشتراكى وانما أصبحت مسخرة لضرب حركات التحرر الوطنى . والواقع أن كل الاحلاف الاستعمارية ـ باستثناء حلف جنوب شرق آسيا ـ لم تستخدم منذ انشائها استخداما مباشرا ضد أى دولة اشتراكية فى حين أنها سخرت مرارا وتكرارا لطعن حركات التحرر الوطنى وضرب ثورات الشعوب . ولعل ابرز مثل على ذلك دور حلف الاطلنطى فى حرب الجزائر وفى العدوان على مصر

---

(١) « الجيش والتطور السياسى للامم الجديدة » تأليف موريس جانوويز . شيكاغو ١٩٦٤ .

(١) النيويورك تايمز ١٩٦٧/٦/١٧ »

سنة ١٩٥٦ وعلى البلدان العربية فى ١٩٦٧ . والدور الذى لعبته القواعد العسكرية الاستعمارية فى الوطن العربى لخدمة هذه الاعتداءات .

٢ ـ السيطرة الاقتصادية :

بعد ان ظفرت المستعمرات باستقلالها السياسى واخذت تتطلع الى تحقيق استقلالها الاقتصادى ، كان لزاما على الاستعمار الجديد أن يبحث عن اساليب جديدة تضمن له استمرار سيطرته على اقتصاديات البلدان الفتية ومواصلة نهب واستنزاف ثرواتها ومواردها وعرقلة تحويل الهيكل الاستعمارى لاقتصادياتها الى هيكل قومى . ولجأ الاستعمار الجديد فى سبيل تحقيق ذلك الى عدة وسائل ، أهمها :

(أ) أخذ ايديولوجيو الاقتصاد الجديد يقدمون للدول الفتية النصائح المغرضة ويروجون النظريات الاقتصادية المضللة بهدف اعاقة تصنيع هذه الدول ومحاولة صرف اهتمامها وحصره فى تنمية الزراعة .

فلقد أعلن البرفسور ليوبولد شيدل الاستاذ فى مدرسة الاقتصاد فى فينا فى اجتماع المؤتمر الجغرافى الاول الذى انعقد منذ سنوات :

« ان شعوب البلدان النامية تعتقد أن كل ما هو مطلوب حتى تصبح فى ثراء الغرب هو اقامة المصانع . ولكن الخبراء متفقون على أنه من الحكمة تطوير الزراعة الى درجة الاكتفاء الذاتى وحتى تصبح فى مستوى التسويق الاقتصادى (١) » .

وأكد سير كامبل رئيس شركات بوكر المحتكرة لصناعات السكر فى غينيا البريطانية فى خطابة السنوى الذى القاه فى مكتب افريقيا فى ٦٢/١١/٢٩

« الزراعة هى الاساس الذى يجب أن ترتكز عليه التنمية الافريقية وان المزارع هى الطريقة الفعالة لزيادة الامكانيات الاقتصادية (٢) .

ويلجأ منظرون آخرون الى التسليم بالالفاظ ـ باهمية التصنيع بالنسبة للدول الفتية ولكنهم يدعون الى نظرية أطلقوا عليها تسمية « التكنولوجيا الوسيطة » وهى تقول أن البلدان الفتية يجب أن تعنى أولا وقبل كل شىء بافرع الصناعة التى لاتحتاج الا لتكتيك بسيط بحجة أن ذلك من شأنه أن يحقق تصفية سريعة للبطالة . غير أن الهدف الحقيقى من هذه النظرية هو الحيلولة دون قيام صناعة ثقيلة ومتوسطة فى البلدان الفتية حتى تظل فى اطار التبعية الاقتصادية للدول الامبريالية .

(ب) وفى سبيل تخريب جهود الدول الفتية فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، يلجأ الاستعمار الجديد الى سلب هذه الدول من علمائها وكوادرها الفتية عن طريق اغرائهم بعقود عمل مغرية على البقاء فى الخارج وعدم العودة الى بلادهم .

ولقد خسرت مصر وحدها خلال عشر سنوات سابقة على ١٩٦٦ ما يزيد على ٢٥٠ فنيا ما بين طبيب ومهندس وصيدلى هاجروا الى الغرب (١) .

(جـ) ويواصل الاستعمار الجديد استنزاف ثروات الشعوب عن طريق تصدير رؤوس الاموال الى الدول الفتية . وأن كان هذا الاسلوب قد أخذ يفقد اهميته السابقة بعد ان زادت امكانيات الاستثمار داخل الدول الصناعية الكبرى نتيجة للثورة الصناعية الثانية وبعد أن أدى استخدام المخترعات الحديثة الى زيادة انتاجية العامل فى الدول الصناعية مما يؤدى الى زيادة عائد رأس المال بما يفوق ما يمكن ان يحققه انخفاض الاجور فى البلدان النامية .

ومن جهة أخرى فان انتصارات الثورة الوطنية فى المستعمرات واتجاه الدول الفتية الى تدعيم استقلالها الاقتصادى واختيار عدد متزايد من البلدان الفتية بطريق التطور غير الرأسمالى واجراءات التأميم المتلاحقة لرؤوس الاموال الاجنبية ، كل ذلك قد خلق احساسا بالقلق فى الاوساط الاحتكارية فى الدول الاستعمارية واخذت الاحتكارات تستخدم الدولة أكثر فأكثر وتميل الى استبدال تصدير رأس المال الخاص بأسلوب القروض والسلفيات ضمانا من المخاطر السياسية والاقتصادية كما يتجه الاستعمار الجديد أيضا الى مشاركة رؤوس الاموال المحلية العامة والخاصة فى صورة شركات مختلطة فى محاولة لاخفاء الاستغلال الاحتكارى وراء لافتة وطنية زائفة .

وقد عبرت الجارديان البريطانية فى ٥٩/١٢/٢١ عن هذه المخاوف بقولها :

« ان مستثمرى رؤوس الاموال فى بلدان غربية أكثر غنى ، الذين لديهم المجال الواسع لاختيار المكان

(١) جريدة التايمز اللندنية ١٩٦٤/٧/٢٤ م
(٢) جريدة التايمز اللندنية ١٩٦٢/١١/٣٠ م

(١) مقال الدكتور حسين مؤنس جريدة الاهرام ١٩٦٦/١٢/٦

الربح لتوظيف رؤوس اموالهم ، عليهم أن يعملون بحذر وان يوظفوا اموالهم فى تلك البلدان التى لا تكون اموالهم فيها متوقفة على طوارىء سياسية أو مخاطرة تجارية عادية ».

« ولضمان رؤوس الاموال الضرورية للمناطق المختلفة فى العالم من المهم جدا الحصول على ضمان ما ، لكى لا يصبح مستثمرو رؤوس الاموال ضحية التضييقات التعسفية والتمييز ، ولكى يحصلوا على تعويض عادل فى حالة تأميم فروع الصناعة الموظفة فيها رؤوس اموالهم » .

وتحت ضغط التنافس الاقتصادى بين النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، يضطر الاستعمار الجديد احيانا الى استثمار رؤوس أمواله فى بعض الصناعات الانتاجية الخفيفة او حتى الثقيلة فى الدول الفتية ولكن ذلك يحدث فى أضيق الحدود . وبشرط أن يتم التصنيع على أسس رأسمالية وفى اطار النظام الرأسمالى وطبقا لاحتياجات الاستعمار الجديد وبغض النظر عن متطلبات التنمية فى البلدان الفتية المعنية .

وتشير الاحصائيات ان حركة رؤوس الاموال فى ظل الاستعمار الجديد تسير فى اتجاه معاكس لاتجاهها فى ظل الاستعمار القديم اذ اخذت رؤوس الاموال تتدفق من البلدان الفتية الفقيرة الى البلدان الصناعية الاستعمارية الغنية .

وقد كشفت وزارة الاقتصاد الامريكى النقاب من انه فى خلال المدة من ١٩٥٦ الى ١٩٥٨ :

« فان مجموع الارباح والفوائد التى جنتها المؤسسات الامريكية فى الخارج هو فى معظم الاحيان يساوى ، وفى بعض الحالات يتجاوز ، قيمة رؤوس الاموال الامريكية التى اتجهت نحو التوظيفات المباشرة فى الخارج (١) » .

كما أوضحت الاحصاءات الرسمية أن ارباح الاحتكارات الامريكية من التوظيفات المباشرة فى الخارج والتى حولت الى الولايات المتحدة زادت من ٨١٠ مليون دولار فى ١٩٥٦ الى ١٣٠٣ مليون دولار فى ١٩٦١ . وانه خلال الفترة ١٩٥١ الى ١٩٥٤ بلغ التدفق الفعلى لرأس المال من الولايات المتحدة الى بلدان امريكا اللاتينية ٦٦٢ مليون دولار فى

(١) « الحركة العالمية لرؤوس الاموال الخاصة من ١٩٥٦ الى ١٩٥٨ » نشرة اصدرتها وزارة الاقتصاد الامريكى .

الوقت الذى بلغت فيه الارباح التى حصلت عليها الاحتكارات الامريكية والمحمولة الى الولايات المتحدة تحت اشكال مختلفة فى نفس الفترة ٣٢٧٦ مليون دولار (١) .

وفى ١٩٦١ وحدها بلغ متوسط المبالغ المسحوبة من البلدان المعانة بواسطة البلدان المعينة ٥٠٠٠ مليون دولار على هيئة ارباح ، ١٠٠٠ مليون دولار على هيئة فوائد ، ٥٨٠٠ مليون دولار نظير فرق النقد . اى ان جملة ما سحب هو ١١٨٠٠ مليون دولار بينما جملة ما قدمته البلدان المعينة الى البلدان المعانة هو ٦٠٠٠ مليون دولار فقط (٢) .

(د) ويستخدم الاستعمار الجديد سلاح المعونات الاقتصادية والفنية والقروض للضغط على الدول الفتية ولقد فضح المدير المساعد لفرق السلام الامريكية W. Wiggins الطابع الاستعمارى للمعونات الامريكية عندما قال :

« بتقديم المعونة فان الولايات المتحدة تمارس الضغط على الدول المتخلفة وتفرض عليها المفاهيم والنظم السياسية الامريكية واسلوب الولايات المتحدة فى التفكير . اننا بصدد المفهوم الامريكى عن مشكلة التنمية (٣) .

ولقد عبر المليونير الامريكى روكلفر عن اتجاه استعمارى بعيد النظر عندما قال فى خطاب سرى بعث به الى الرئيس الاسبق ايزنهاور فى شأن المعلومات الاقتصادية الامريكية :

« انه من الضرورى لنا أن نعمل بعناية وصبر . وفى المراحل المبكرة يجب ان نقتصر على احراز انتصارات سياسية متواضعة مقابل مساعدتنا الاقتصادية ، وفى بعض الحالات الاستثنائية بدون امتيازات فى مقابلها . ان الطريق سيفتح امامنا بعد ذلك ولكن فى مرحلة متأخرة لنحصل على الثمن السياسى وعلى مطالبنا العسكرية » .

ويستغل الاستعمار الجديد بصفة خاصة احتياج الدول النامية الى الحاصلات الغذائية ويقوم بتصريف فائض حاصلاته الزراعية اليها فى شكل قروض

(1) Survey of current Business : November 54 p. 12, August 1957 p. 22/24.

(٢) الاستعمار الجديد آخر مراحل الامبريالية تأليف كوامى نكروما ترجمة عبد الحميد حمدى . دار القاهرة للطباعة والنشر ص ٢٨٧ .

(٣) Motivations and Methods in development and foreign aid. T. Geiger and L Salomon 1964. P. 15.

أو معونات . يستخدمها للضغط السياسي ولاملاء الشروط السياسية والاقتصادية .

ولقد كشف وقف الولايات المتحدة تزويد الجمهورية العربية المتحدة بالقمح عن حقيقة هذه المعونة الاستعمارية .

وفي فبراير ومارس ١٩٦١ جرت مفاوضات بين الولايات المتحدة ولبنان حول تقديم قرض للبنان بمبلغ ٥٠ مليون دولار لشراء فائض الحبوب الامريكية . ولكن المفاوضات فشلت نتيجة تمسك الولايات المتحدة فقط . وان تقوم الولايات المتحدة بتحديد كمية الحبوب التي على لبنان شرؤها في كل سنة وضرورة موافقة الولايات المتحدة على اية مشاريع يرغب لبنان في اتفاق جوانب من هذا القرض على تحقيقها (١) .

هـ ـ ويتحكم الاستعمار الجديد في اقتصاديات البلدان الفتية من خلال السوق العالمي وعن طريق السعر العالمي ، مستغلا العلاقات التجارية غير المتكافئة بين الدول الاستعمارية والدول الناهضة ومتبعا سياسة الاغراق . ويعمل الاستعمار الجديد على خفض أسعار الخامات التي يستوردها من الدول الفتية وعلى رفع أسعار المواد المصنوعة التي يصدرها الى تلك الدول . كما يلجأ الى رفع اجور الشحن مستغلا افتقار الاغلبية الساحقة من الدول الفتية للاساطيل التجارية واحتياجها لخدمات شركات النقل البحري الاستعمارية .

ويمارس الاستعمار الجديد أساليب الاستعمار الجماعي عن طريق التكتلات الاقتصادية الاستعمارية ـ مثل السوق الاوربية المشتركة ـ وعن طريق المعونات والقروض المتعددة المصادر التي تقدمها المنظمات الاقليمية والدولية الخاضعة للاستعمار الجديد . ومن أهم هذه المنظمات :

البنك الدولي للانشاء والتعمير الذي تتحكم الولايات المتحدة في ٣٢٪ من الاصوات في مجلس ادارته وصندوق النقد الدولي الذي تبلغ حصة الولايات المتحدة من الاشتراك العام في رأسماله ٤١٢٥ مليون دولار .

وقد اعتادت هذه المنظمات على فرض شروط مجحفة على الدول الفتية من بينها تقديم بيانات شاملة عن اقتصادياتها ـ اخضاع سياستها وخططها الاقتصادية للتفتيش ـ قبول الرقابة والاشراف على طرق استغلال القروض ـ اجراء اصلاحات نقدية تسهل على الاحتكارات الاستعمارية تصدير رؤوس اموالها بأفضل الشروط ـ تحرير الاقتصاد من الاشراف الحكومي والعمل على اضعاف القطاع العام بحجة تصفية مؤسساته الخاسرة ـ تجميد الاجور ـ الحد من التشريعات الاجتماعية وتخفيض مخصصات الخدمات بدعوى ضرورة القضاء على البذخ الذي لا تستطيع البلاد النامية ان تسمح لنفسها به .

(١) النداء اللبنانية ١٩٦١/٣/٢ .

٣ ـ التسلل الفكري :

اضاف الاستعمار الجديد بعدا رابعا الى ابعاد اساليبه التقليدية الثلاثة وهي : الدبلوماسية ـ والستراتيجية العسكرية ـ والمصالح العسكرية .

والبعد الجديد هو التسلل الفكري الذي يعتبر أهم واخطر سمات الاستعمار الجديد .

لقد اعلن هارولد ماكميلان رئيس حكومة المحافظين السابق في ١٩٥٩ أنه « من الضروري كسب عقول البشر » . ولذلك يخوض الاستعمار الجديد معركة رهيب ميزانها عقول البشر في البلدان الفتية .

ويستهدف الاستعمار من وراء التسلل الفكري تصدير ايديولوجية الثورة المضادة ، وغرس الافكار والقيم البرجوازية ، وتبرير الراسمالية وتجميلها ، وتشويه الاشراكية العلمية وتزييفها .

ويستغل الاستعمار الجديد في هذا المجال المشاكل التي تواجه الدول الفتية غداة ظفرها بالاستقلال السياسي :

أ ـ المجال النظري :

وفي مقدمة هذه المشاكل افتقار معظم الدول الفتية الى نظرية ثورية متكاملة وطمعا في «تحصين» الشعوب ضد الاشتراكية ، يرفع الاستعمار الجديد لواء معاداة الشيوعية ويتهم كل فكر تقدمي بالشيوعية : ومن جهة أخرى يقدم الاستعمار الجديد للشعوب سيلا من النظريات البديلة عن الاشتراكية العلمية . ابتداء من النظريات البرجوازية والاستعمارية السافرة كالوضعية المنطقية والبراجماتية ، الى النظريات الاشتراكية الزائفة ـ كاشتراكية حزب العمال البريطاني ، كما يحرص الاستعمار الجديد أيضا على تغذية النظريات الاشتراكية القومية التي يروج لها العناصر الاقطاعية والراسمالية والبرجوازية الصغيرة .

ب ـ تربية الكوادر :

ويدرك الاستعمار الجديد شدة احتياج الدول الفتية لتربية لكوادر السياسية والفنية ولذلك يفتح ذراعيه لاستقبال المبعوثين من الدول الفتية ويغدق عليهم بالمنح الدراسية .

وعلى سبيل المثال قامت الولايات المتحدة في ١٩٦٣ بتدريب حوالي ٦٠٠٠ اخصائي أجنبي . ويشمل

تقرير لوكالة التنمية الدولية في ١٩٦٣ الى ان عددا كبيرا من الاخصائيين الذين درسوا فى الولايات المتحدة يشغلون مناصب عليا فى الحكومة والشركات والمؤسسات فى البلدان النامية .

وهدف الاستعمار الجديد من ذلك ليس بطبيعة الحال مساعدة الدول النامية على التغلب على أزمة الكوادر ، وانما بالتحديد تربية جيش من السفراء غير الرسميين للاستعمار الجديد . ويحرص الاستعمار الجديد على ان يلقن المبعوثين الايديولوجية البرجوازية والنظريات الرأسمالية فى الاقتصاد والسياسة والقانون وان يقنعهم بأسلوب الحياة الغربية .

ولذلك لم يكن غريبا أن ترتفع فى مؤتمر المبعوثين المنعقد بالاسكندرية فى أغسطس ١٩٦٦ من صفوف المبعوثين للدول الرأسمالية ، أصوات تدافع عن الاقتصاد الحر ، وتشكك فى القطاع العام ، وتعارض تمثيل العامل والفلاح بنسبة ٥٠٪ وتعترض على محاكمات الاخوان المسلمين ؟ ..

ولا يراعى الاستعمار الجديد فى تدريب الفنيين ، احتياجات البلدان النامية . وعلى العكس نجده يركز على تدريب الاخصائيين فى العلوم الانسانية ــ حيث يتسع المجال لتلقين الايديولوجية البرجوازية بينما يهمل تدريب الاخصائيين فى أفرع الاقتصاد الرئيسية كالصناعة والزراعة . ويكشف عن ذلك بوضوح الاحصاء التالى عن تدريب الاخصائيين من البلدان النامية فى الولايات المتحدة ١٩٦١ (١) .

ويشير احصاء آخر عن عدد المدرسين الامريكيين العاملين فى الشرق الاوسط فى عام ١٩٦١ الى أن مجموع هؤلاء المدرسين ٢٠٠ من بينهم ٢٧ من الاخصائيين فى الزراعة و ٧ فى الهندسة و ٩ من الاخصائيين فى الطب و ٢٩ من الاخصائيين فى العلوم الفيزيائية والاحياء والرياضيات و ١٢٨ من الاخصائيين فى العلوم الانسانية (٢) .

(جـ) التعليم :

وفى مجال التربية والتعليم لجأ الاستعمار الجديد الى تغيير تكتيكاته فبعد أن كان الاستعمار فى الماضى يقصر حق التعليم على فئات محظوظة ومحدودة من أبناء الطبقات المالكة فى البلدان التابعة والمستعمرات ، يواجه الاستعمار الجديد اليوم فى البلدان المستقلة حديثا ، تيارا جارفا من حب المعرفة ــ ويضطر الاستعمار الى مسايرة هذا التيار ولكنه يسعى جاهدا على أن يضفى على التعليم فى هذه البلدان مضمونا بورجوازيا ، عن طريق نشر وتدعيم المدارس التربوية الرجعية وترويج النظريات البراجماتية فى التعليم والنظريات البرجوازية فى علم النفس التى تستهدف جميعها ابعاد الشباب عن التفكير العلمى السليم واغراقه فى نظريات وفلسفات ميتافيزيقية غير علمية .

	مجموع عدد الطلبة	الزراعة	الهندسة	الطب	العلوم الفيزيائية والرياضيات والاحياء	العلوم الانسانية	مواد اخرى
المجموع الكلى	٣٩ر٥٤١	١٥٠٧	١٠ر٠٠٩	٢٨٥٣	٦٤١٥	١٧٥٧٤	١١٨٣
النسبة المئوية	١٠٠	٣ر٨	٢٥ر٣	٧ر٢	١٦ر٢	٤٤ر٥	٣ر٠٠
طلبة من جنوب شرق آسيا والشرق الاقصى	١٩ر٢٢٢	٥٠٨	٤٣٠٧	١٣٦٠	٣٩٠٤	٨٦٩٤	٤٤٩
الشرق الاوسط وشمال افريقيا	٨٩٨١	٤٠٧	٣٢١٢	٥٤٩	١٢٩٢	٣٣٨٥	١٣٦
افريقيا (جنوب الصحراء الكبرى)	١٧١٢	٧٠	١٧٤	١٥٨	٣٠٥	٨٢٦	١٧٩
امريكا اللاتينية	٩٦٢٦	٥٢٢	٢٣١٦	٧٨٦	٩١٤	٤٦٦٩	٤١٩

(١) تقرير حول التبادل الدولى أصدره معهد التعليم الدولى بنيويورك فى مايو ١٩٦١ بعنوان « الابواب المفتوحة ١٩٦١ » ص ٢٦ ــ ٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٦ ــ ٢٩ .

وفى سبيل ذلك يمول الاستعمار بعض الكليات والمعاهد والمدارس فى البلدان النامية ويقيم الجامعات والكليات والمدارس التابعة له مباشرة ويزودها بالكتب المدرسية والمدرسين والمال .

وتعمل دور العلم الأمريكية فى البلدان الفتية لحساب وكالة المخابرات المركزية الأمريكية .

ويقول الأستاذ كمال شاتيلا أمين الشؤون الخارجية لقسم العلوم السياسية والادارية فى رابطة طلاب كلية الحقوق فى الجامعة اللبنانية فى تقرير هام عن نشاط الجامعة الأمريكية فى بيروت :

« ان الجامعات الأمريكية من خلال المبعوثين ، ومن خلال جامعاتها فى البلدان الأخرى تحصل على مسح علمى بكل مجالاته عن العالم وترسم على ضوئه المخابرات الأمريكية سياستها . ذلك ان أساتذة الجامعات الأمريكية يعرضون على الطلبة تقديم دراسات عن مجتمعاتهم والنتيجة أن تصبح لدى الجامعات الأمريكية دراسات علمية عبارة عن مسح اقتصادى وسياسى واجتماعى لمعظم دول العالم وبالذات دول العالم الثالث(١) » .

وقد كلفت المخابرات الأمريكية أحد أساتذة الفلسفة بالجامعة الأمريكية فى بيروت بتنفيذ خطة لمحاربة الانتاج الفكرى التقدمى .

(د) خبراء فى التجسس :

ويستغل الاستعمار الجديد حاجة الدول الفتية للخبراء فيبعث اليها بجيش دولى من الجواسيس المدربين على تاكتيكات الحرب النفسية والتجسس والتخريب متنكرين فى زى الخبراء والاخصائيين .

ولقد أعلن الرئيس الأمريكى السابق كنيدى فى ١٩٦١/٣/١ عن تشكيل « فرق السلام » التى تعتبر رسل الاستعمار الجديد وطابوره الخامس من الدول الفتية .

وقد لخص الصحفى الأمريكى البارز جورج سوكولسكى مهمة فرق السلام فى مقال نشرته مجلة ساتردى ريفيو التى تصدر فى نيويورك ــ فقال :

« ان ما يجب أن نعثر عليه هو مثل أعلى يثرى الحياة ويمكن الفرد من النظر الى واشنطن كما ينظر المسلم الى مكة باعتبارها مبعث السلام والرضاء والأمل فى المستقبل(٢) » .

(١) المحرر اللبنانية ١٩٦٨/٤/٣ .
(٢) مجلة ساتردى ريفيو ١٩٦١/٦/١٧ .

وينتشر أعضاء فرق السلام فى بلدان فتية عديدة من بينها تونس والمملكة المغربية .

ولجأ الاستعمار الفرنسى الى تشكيل فرق مشابهة يطلق عليها اسم « فرق التقدم » .

(هـ) الاعلام أو الثقافة :

ويبسط الاستعمار الجديد نفوذه على عدد كبير من دور الصحف والمجلات فى البلدان الفتية وخاصة فى افريقيا . وتمول أجهزة المخابرات الأمريكية بعض هذه الصحف والمجلات ومن بينها على سبيل المثال مجلة حوار اللبنانية وتنشط وكالات الأنباء الاستعمارية على نطاق واسع مستغلة افتقاد الدول الفتية لوكالات أنباء خاصة بها .

وتنتشر فى البلدان الفتية مكاتب تابعة لمراكز استعلامات الدول الاستعمارية وتقوم هذه المكاتب بتوزيع الكتيبات والنشرات والمطبوعات الاستعمارية .

وتخصص الاذاعات وهيئات التلفزيون الاستعمارية برامج موجهة للدول الفتية وعلى سبيل المثال أقام الاستعمار الأمريكى فى قاعدة هويلس بليبيا محطة قوية للارسال التلفزيونى تقدم برامج دعائية مسمومة للترويج لأسلوب الحياة الأمريكية .

وتتدفق الدعاية الاستعمارية على الدول الفتية عن طريق دور النشر والمؤسسات الاستعمارية وفى مقدمتها مؤسسة فرانكلين ومؤسسة فورد .

٤ ــ تصدير الثورة المضادة :

وفى سبيل القضاء على الثورات التحررية والتقدمية يلجأ الاستعمار الجديد لتصدير الثورة المضادة الى الدول الفتية .

فهو يحاول احتواء هذه الثورات والتسلسل الى صفوفها وتخريبها من الداخل وتدبير المؤامرات والاغتيالات ضد حكامها الثوريين والوطنيين .

وتلعب أجهزة المخابرات الاستعمارية دورا نشيطا فى هذا المضمار ــ وقد بلغت ميزانية وكالة المخابرات المركزية الأمريكية مؤخرا عشرة بلايين دولار فى السنة .

ومن بين نشاطات هذه الوكالة فى الوطن العربى: تمويل حركة التمرد فى منطقة القبائل الكبرى ضد الحكم الوطنى فى الجزائر عام ١٩٦٣ ــ ومحاولة

بعض موظفى الوكالة الرسميين تفجير مستودع ذخيرة فى اليمن ١٩٦٧ ــ وارتباط الوكالة بالعديد من المحاولات الانقلابية الفاشلة ضد نظم الحكم الثورية فى ج.ع.م وسورية واليمن والعراق .

وقد نشرت النيويورك تايمز فى ١٩٦٧ قائمة طويلة بأسماء الهيئات الأمريكية والدولية التى تعمل لحساب المخابرات الأمريكية ومن بينها : نقابة الصحفيين الأمريكيين ــ الجمعية الأمريكية للثقافة الافريقية ــ برنامج التدريب العمالى الدولى ــ مؤتمر حرية الصحافة ــ الاتحاد الدولى للصحفيين .

ه ــ سياسة فرق تسد :

وفى سبيل اضعاف الجهة المعادية للاستعمار فى الدول الفتية يطبق الاستعمار الجديد بمهارة سياسة « فرق تسد » .

فهو يشجع ويغذى الحركات الانفصالية داخل الدول الفتية (مثل الحركة الانفصالية فى جنوب السودان وفى نيجيريا) ويشعل الفتنة الطائفية بين الطوائف الدينية المختلفة (مثل الزيدية والشيعة فى اليمن ــ والسنة والشيعة فى العراق) .

ويفتعل خلافات الحدود بين البلدان الفتية المتجاورة .

ويسعى الى تفتيت وحدة القوى السياسية المناوئة للاستعمار داخل البلد الواحد .

وفى الوقت الذى يلجأ فيه الاستعمار الجديد الى تكوين اتحادات زائفة (اتحاد ماليزيا واتحاد امارات الخليج والاتحاد الهاشمى) يلجأ الاستعمار الجديد الى تقطيع أوصال الدول الفتية (مثل تقسيم مستعمرة الهند الى دولتى الهند وباكستان . ومثل اقتطاع جزء من الوطن العربى لاقامة اسرائيل) كما يقاوم بشراسة تحقيق الوحدات القومية عن طريق عملائه .

وموقف الاستعمار الجديد وأداته العدوانية اسرائيل من الوحدة العربية واضح ليس فى حاجة الى تعريف .

ويقول انتونى ناتنغ الوزير البريطانى السابق ان المسؤولين فى وزارة الخارجية البريطانية قالوا له ان الحكومة الاسرائيلية :

« ستلجأ الى كل وسيلة ممكنة من أجل بقاء جيرانها العرب ممزقين لأن وحدة العرب فى نظرها ليست الا مرتفعا يملون منه شروطهم أو يشنون منه حربا انتقامية(١) » .

مسؤوليات القوى الثورية العربية

اذا كان الاستعمار الجديد قد لجأ الى توسيع أهدافه العدوانية وركيزته الاجتماعية والى تطوير أساليبه وتاكتيكاته .. فان ذلك يلقى على عاتق الثوريين العرب مسؤوليات جساما ، يمكن أن نجمل اهمها فى الآتى :

أولا ــ ان القوى الثورية العربية ، يجب أن تعى جيدا أن المعركة ضد الاستعمار لا تنتهى بالحصول على الاستقلال السياسى وأن على الأقطار العربية بعد ظفرها بالاستقلال ان تواصل نضالها ضد الاستعمار بكافة أشكاله .

ثانيا ــ ان القوى الثورية العربية ، يجب أن تستوعب جيدا جوهر الاستعمار الجديد ، ويجب أن تكشف أساليبه والاعيبه ، ويجب أن تتيقظ لمؤامراته ومناوراته ، ويجب أن تقاوم نشاطاته ودعاياته ، مستفيدة فى ذلك كله بخبرات غيرها من الشعوب .

ثالثا ــ ان على الثوريين العرب فى كل دولة عربية أن يوحدوا صفوفهم وأن يتغلبوا على خلافاتهم وأن يحلوا تناقضاتهم وأن يلقوا خلف ظهورهم بالحزازات والتحفظات والشكوك المتبادلة .

لأن كل انقسام أو شقاق فى صفوف الثوار العرب لا يستفيد منه سوى الاستعمار وعملائه ، ولم يعد من الجائز أن تقف خلافات فكرية أو عوامل ذاتية حجر عثرة فى طريق التلاحم فى معركة المصير المشترك ضد العدو المشترك .

رابعا ــ ان الثوريين العرب مطالبون أكثر من اى وقت مضى بأن يناضلوا بحزم واصرار وثبات من اجل الاسراع فى تحقيق الوحدة العربية التقدمية على كافة المستويات الحكومية والشعبية .

خامسا ــ أن الثوريين العرب مطالبون فى نفس الوقت بالتوصل الى حلول ثورية عادلة لمشكلة الاقليات القومية فى الوطن العربى فى اطار الوحدة العربية .

سادسا ــ على الثوريين العرب أن يتوصلوا الى موازنة دقيقة بين متطلبات الثورة الوطنية ومتطلبات

(١) « شاهدت بعينى » تأليف انتونى ناتنغ ص ٩٣ .

الثورة الاجتماعية فى الوطن العربى حتى لا يستفيد الاستعمار الجديد من عواقب تغليب كفة احداهما على الأخرى .

سابعا ــ أن القوى الثورية العربية مهما بلغت نضاليتها وبسالتها لن تستطيع احراز نصر حاسم على الاستعمار الجديد وقاعدته العدوانية اسرائيل بغير تلاحمها مع المعسكر الاشتراكى والقوى المعادية للامبريالية فى العالم اجمع بما فى ذلك شعوب الدول الاستعمارية ذاتها وطبقاتها العاملة . ان المعركة ضد الاستعمار معركة عالمية فى جوهرها وليس فى استطاعة أية دولة كبرت أم صغرت أن تحقق النصر فى هذه المعركة بمفردها وبمعزل عن سائر الدول والقوى المعادية للاستعمار فى العالم .

ثامنا ــ أن المعركة ضد الاستعمار الجديد فى المجال الاقتصادى تتطلب تنسيقا متزايدا بين الدول العربية والدول الاشتراكية والدول الفتية المتحررة. وبفضل مثل هذا التنسيق ستستطيع القوى المعادية للامبريالية أن تحرم الدول الاستعمارية من نهب المواد الأولية من الدول الفتية . كما ستتمكن الدول العربية من مراجعة عقود الامتيازات القديمة غير المتكافئة المعقودة مع الدول الاستعمارية واحباط مناورات الدول الامبريالية للتحكم فى السوق العالمى وتخفيض أسعار المواد الخام .

وستتمكن الدول العربية من مواجهة التكتلات الاقتصادية الاستعمارية .

تاسعا ــ ان المعركة ضد الاستعمار الجديد على الصعيد العسكرى تستوجب من كل القوى الثورية العربية تعبئة كل طاقاتها المادية والمعنوية لمساعدة المقاومة المسلحة فى الأجزاء المغتصبة والمحتلة من الأراضى العربية كما يجب أن تناضل القوى الثورية العربية من اجل تشكيل مجلس أعلى لحركات التحرير الوطنى فى العالم أجمع يوحد استراتيجية وتكتيكات حركات التحرر والحروب التحريرية وينسق خطط الكفاح المسلح ويسهل التبادل المنظم للخبرات النضالية والطاقات والامكانيات الثورية .

عاشرا ــ ان على القوى الثورية العربية أن تستفيد من التناقضات القائمة فى صفوف المعسكر الاستعمارى بين قوى الاستعمار الجديد والقديم أو بين المجموعات المتنافسة من الاحتكاريين التابعين لذات الدولة الاستعمارية .

حادى عشر ــ واذا كان الاستعمار الجديد يستغل عدم الوضوح الفكرى السائد فى البلدان الفتية فيجب أن يوحد الثوريون العرب فكرهم وأن يحددوا بوضوح معالم التطبيق العربى للاشتراكية العلمية وأن يرفضوا كل النظريات البديلة الزائفة التى يحاول الاستعمار والرجعية تضليل الأمة العربية بها .

ثانى عشر ــ ويجب أن يدرك الثوريون العرب أن تحقيق التنمية الاقتصادية والتصنيع واتباع طريق النمو غير الرأسمالى هو السبيل الوحيد لحماية وصيانة الاستقلال السياسى .

ثالث عشر ــ ويجب أن تسرع الدول العربية فى تكوين كوادرها الوطنية فى كافة المجالات وهذا يتطلب رسم سياسة تعليمية متحررة مرتبطة بأهداف خطة التنمية ووضع تخطيط علمى للبعثات يتمشى مع احتياجات هذه الخطة ويحد الى أقصى حد من ارسال البعثات الى الدول الاستعمارية وخاصة فى العلوم الانسانية .

رابع عشر ــ والدول العربية مطالبة بانماء ثقافتها الوطنية واقامة أجهزتها الاعلامية القوية القادرة على مواجهة التحديات الاستعمارية ويجب غلق الأبواب والمنافذ فى وجه الثقافة الاستعمارية والمؤسسات والمنظمات والهيئات الاستعمارية التى تحاول نشر هذه الثقافة وبث سمومها فى عقول أبناء الشعب العربى .

خامس عشر ــ على المنظمات الجماهيرية العربية النقابية والمهنية والنسائية والطلابية أن تقطع علاقاتها مع كافة المنظمات الدولية والمحلية الاستعمارية أو المشبوهة .

سادس عشر ــ ان على الدول العربية أن تطهر اجهزة الدولة وخاصة الجيش وأجهزة الأمن والاعلام من العناصر المرتبطة بالفكر الاستعمارى والتى تمثل مراكز وثوب وانقضاض الثورة المضادة وأن تستبدلها بعناصر ثورية ووطنية معادية للاستعمار .

نظرية البطلان

فى قانون المرافعات الجديد

للأستاذ محمد كمال عبد العزيز المحامى

تحتل نظرية البطلان أهمية خاصة فى القوانين الاجرائية بالنظر الى قيام هذه القوانين على مراعاة الشكل باعتباره وسيلة لتنظيم أداء القضاء لمهمته فى تطبيق القانون من جهة، وللتوفيق بين المصالح المتعارضة من جهة اخرى. ولا اهمية لرسم القانون شكلا معينا لاجراءات الخصومة دون جزاء، ومن هنا كانت اهمية البطلان باعتباره الجـزاء على مخالفة الشكل الذى يستلزم القانون مباشرة العمل الاجرائى على مقتضاه. غير انه لما كان الشكل ليس غاية فى ذاته وانما هو وسيلة لغاية يترسمها المشرع تحقيقا للصالح العام وهو حسن أداء العـدالة، فقد جد الفكر القانونى من قديم سعيا وراء صيغة ملائمة تبقى للشكل احترامه باعتباره جوهر القواعد الاجرائية، ولا تجعل منه فى الوقت ذاته معبـودا تهدر على مذبحه الغاية منه تقديسا له، فـكانت نظرية البطلان التى ترد هذا الجزاء الى أصول عامة تنبع احكامها من التوفيق بين تقرير الجزاء وتحقيق الحكمة من توقيعه، وتنبسط على كافة نصـوص القانون فلا تترك مجالا للتفاوت فى التطبيـق أو للاضطراب فى توزيع العدل.

وقد حاول قانون المرافعات الجديد أن يقـدم نظرية متكاملة للبطلان تقوم فى نظره على المعـانى المتقدمة، وكان ما وصل اليه نتيجة لما بذله التشريع والقضاء والفقه عندنا من جهود فى هذا السبيل؛ الأمر الذى يجعل من المناسب التقديم للتعـريف بنظرية البطلان فى ذلك القانون باستعراض تطـور نظرية البطلان فى التشريع والقضاء والفقه عندنا؛ والمراحل التى مرت بها نصوص القانون الجديد منذ بدىء فى وضعه. ثم تخلص من ذلك الى التعرض للتعريف بنظرية البطلان فيه، فى ثمانية مبـاحث أولها فى مجال اعمال نظرية البطلان، وثانيهـا فى أسباب البطلان، وثالثها فى تصحيح الاجراء الباطل ورابعها فى تجديد الاجراء الباطـل، وخامسها فى تحول الاجراء الباطل، وسادسها فى انتقاص العمل الباطل، وسابعها فى التمسك بالبطلان، وثامنها فى آثار البطلان.

مقدمة: تعريف البطلان ــ البطلان فى ظـل القانونين الأهلى والمختلط ــ البطلان فى ظل القانون الحالى ــ مشروع القانون الموحـد ــ المشروع التمهيدى ــ مشروع الحكومة ــ المشروع فى مجلس الأمة، نصوص القانون فى صورتها النهائية.

١ ــ تعريف البطلان:

قيل بتعريفات متعددة للبطلان، فقيل بأنه هو « العيب الذى يصيب التصرف فيحرمه من آثاره التى كان يجب انتاجها وفقا لطبيعته أو موضوعه » وقيل بأنه: « عدم الصحة أو عدم النفاذ الذى يلحق تصرفا لمخالفته لأمر أو نهى القانون » كما قيل بأنه « تكييف قانونى لعمل يخالف نموذجه القـانونى مخالفة تؤدى الى عدم انتاج الآثار التى يرتبها عليه القانون لو كان كاملا » (١). وهى كلها تجمع بين عنصرين أساسيين ينطوى عليهما جزاء البطـلان

---

(١) هذا البحث من محاضرة القيت بالجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع فى نهاية عام ١٩٦٨.

(١) راجع فى ذلك فتحى والى فى نظرية البطـلان فى قانون المرافعات الطبعة الاولى بند ١.

أولهما أن يشوب الاجراء عيب يتمثل فى عدم مطابقته للنموذج القانونى وثانيهما عدم انتاج الاجراء لآثاره القانونية بسبب هذا العيب .

٢ – البطلان فى ظل القانونين الأهلى والمختلط :

لم يتعرض التقنينان الأهلى أو المختلط لتنظيم البطلان بنصوص عامة ، وانما اكتفيا بالنص عليه كجزاء على مخالفة بعض الاجراءات فى مواضع متفرقة . وقد حاول الفقه والقضاء استنباط قواعد عامة فى البطلان . ولكنهما التزما فى هذا الشأن اتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين فى تفسيرهما للمادتين ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ من قانون المرافعات الفرنسى التين تتعرضان لتنظيم البطلان فيه (١) . ويمكن تلخيص الأسس التى أقام عليها الفقه والقضاء القواعد العامة فى البطلان فى سبيل محاولتهما خلق تنظيم عام له فى ظل القانونين الأهلى والمختلط فى ثلاثة أسس :

أولها : أنه لا بطلان بغير نص . وهى القاعدة التى تضمنتها المادة ١٠٣٠ من القانون الفرنسى . والمقصود بالنص هو النص عليه صراحة بلفظ البطلان ، أو النص عليه دلالة بأن يكون النص بصيغة النهى أو النفى دون صيغة الأمر .

وثانيها : أنه متى كان البطلان منصوصا عليه على النحو السالف – صراحة أو دلالة – وتحقق القاضى من وقوع المخالفة الموجبة لايقاعه ، وجب عليه الحكم به دون أدنى سلطة تقديرية له فى هذا الشأن – وهى القاعدة التى تنص عليها المادة ١٠٢٩ من القانون الفرنسى – سواء أصاب المتمسك بالبطلان ضرر من جراء الاجراء أو لم يصبه (٢) . وان ذهب جانب من الفقه الى اشتراط حصول ضرر للخصم من الاجراء المعيب حتى يقضى ببطلانه وقالوا فى تعليل هذا الشرط « ويمكن ادخال هذه الفكرة بسهولة تحت نظرية سوء استعمال الحق فلا يحل طلب الحكم بالبطلان لمجرد كون القانون يوجب اجراءات لم تتبع ، اذا لم يؤد عدم اتباعها الى الاضرار بمصلحة الطاعن فيها أو اذا لم يكن للطاعن مصلحة شرعية محققة فى الحكم بالبطلان ، ويكون هذا مطابقا للمبدأ الاسمى الذى وضعت من أجله الدعوى لأنها ما شرعت الا لمن كانت له فائدة أو مصلحة يطالب بها (١) » . وساير جانب من أحكام هذا القضاء هذا الاتجاه .

وثالثها : أنه اذا لم يكن منصوصا على البطلان صراحة أو دلالة فلا يجوز توقيع البطلان ، الا اذا كان الشكل الذى خولف من الأشكال المتعلقة بالنظام العام ، أو كان من الأشكال الجوهرية – وان اختلفوا فى تحديد المقصود بالشكل الجوهرى – أو كان قد ترتب على وقوع المخالفة ضرر للخصم ، ومع ذلك فقد ذهبت بعض الأحكام الى اشتراط حصول ضرر للخصم للحكم بالبطلان حتى لو كان الشكل الذى خولف جوهريا (٢) .

٣ – البطلان فى القانون الملغى الصادر عام ١٩٤٩ :

تعرض هذا القانون لتنظيم القاعدة العامة فى البطلان فى المادتين ٢٥ و ٢٦ منه ، وتنص أولاهما على أنه « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم » وتنص ثانيتهما على أن « يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو اذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام » .

وقد جاء فى مذكرته الايضاحية « وقد كانت اللجنة فى علاج هذه المسألة بين عدة أمور ، اما أن تجرى على الأصل الفقهى القديم الذى ينزه الشارع عن تقرير البطلان الا لحكمة تستوجبه يكفى أن تتحقق فى جل الصور لكى تكون الصور التى لا تتحقق فيها من قبيل النادر الذى لا حكم له ، ويقصر البطلان على الأحوال التى يرد بها النص باعتبار ان ما لم يرد به نص يجب أن يعتبر معفيا عنه . وهذا يقتضى أن يتتبع واضع القانون الحالات التى تستحق البطلان فيستقصيها استقصاء قد لا يسلم فيه من الافراط أو التفريط فيلتوى عليه القصد . واما أن تبقى القاعدة المقررة فى فقه القانون الحالى (الأهلى) التى توجب الحكم بالبطلان حيث ينص عليه أو حيث

---

(١) راجع فى هذه المحاولة ابو هيف فى المرافعات الطبعة الثانية بند ٦٩٨ وما بعده ، محمد حامد فهمى فى المرافعات طبعة ١٩٤٧ بند ٧٤ وما بعده .

(٢) محمد حامد فهمى فى المرجع السابق بند ٧٦ .

(١) ابو هيف فى المرجع السابق بند ٧٠١ .

(٢) راجع نقض مدنى فى ١٩٢٦/١١/١١ مجموعة ٢٥ عاما بند ٢٧ ص ٥٩٨ .

يكون الاخلال أو المخالفة أو النقص فى اجراء جوهرى بحيث يصبح الاجراء غير محقق الغاية التى شرع من أجلها ، وهذه التفرقة بين الاجراءات الجوهرية وغيرها وان كانت فيها مرونة الا انها تقتضى النظر الى العيب وتأثيره على الاجراء فى ذاته بغض النظر عن اثره فى الواقع على الخصم الذى قد تتأثر أو لا تتأثر مصلحته بالعيب أو المخالفة . كانت اللجنة بين هذا وهذا وبين ان تأخذ بما اخذ به المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المعدل للمادة ١٧٣ من قانون المرافعات الفرنسى فلا تجيز الحكم بالبطلان الا اذا أضر العيب أو المخالفة بمصلحة الخصم المتمسك به ، وذلك سواء كان البطلان منصوصا عليه صراحة فى القانون أم لم يكن ، وهذا الحل طالما استثناه الفقهاء الفرنسيون وهو حل قد يكون مرغوبا فيه فى قانون المرافعات الفرنسى لكثرة ما فيه من المواضع التى يبدو فيها البطلان غير متناسب مع ضآلة المخالفة لكنه على أطلاقه ربما كان غير مناسب فى قانون يقتصد فى تقرير البطلان ولا ينص عليه الا فى أحوال قليلة محصورة لمخالفات أساسية وفى اجراءات أساسية تستدعى هذا الجزاء بل لعل الأخذ بهذا النظر على اطلاقه يؤدى من النقيض الى النقيض ومن التشدد والتزمت الى الترخص والتبذل فى توخى صحة الاجراءات والتفريط فيها ، ولا يكون عندئذ أمام المشرع من وسيلة الا التوسعة فى دائرة البطلان المتعلق بالنظام العام لتتسع لصور الاخلال بالاجراءات الأساسية التى لا يصح أن يترك الجزاء على الاخلال بها لاختلاف التقدير فى حصول الضرر وعدم حصوله وقد انتهت اللجنة الى القاعدة التى تضمنتها المادة ٢٥ وهى حل وسط يجعل الحكم بالبطلان واجبا : أولا — فى الأحوال التى ينص فيها القانون على البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه اعتبارا بأن المشرع قدر أهمية الاجراء وافترض ترتب الضرر عليه فى الغالب . وثانيها — عند عدم النص اذا كان العيب الذى شاب الاجراء عيبا جوهريا بشرط أن يثبت أنه قد أضر بالمتمسك بالبطلان . وقد بحثت اللجنة عن صيغة تصلح لتعيين العيب الذى يستوجب البطلان بغير نص فلم تجد أنسب من الصيغة المألوفة التى ذكرتها المادة وهى صيغة متداولة فى الكتب والأحكام وهى قد حددها الفقه والقضاء خير تحديد . والمقصود بالضرر هو أن يكون العيب من شأنه أن يفقد الاجراء احدى صفاته الخاصة به والمميزة له بحيث لا يتحقق الفرض المقصود منه على الوجه الذى يريده القانون وبحيث تفوت على الخصم مصلحته التى يقصد القانون الى صيانتها وحمايتها بما أوجبه وحصلت المخالفة فيه ولا حاجة بعد أن يثبت فوات تلك المصلحة على صاحبها الى اقامة الدليل على وقوع أى ضرر خاص على أن عدم الحكم بالبطلان ليس معناه التجاوز عن المخالفة والعفو عنها بل ان تصحيح الخطأ واجب يدل على هذا الحكم ما جاء فى المادة ٢٦ من القانون من أنه اذا كان بطلان ورقة التكليف بالحضور ناشئا عن عدم مراعاة ميعاد الحضور وحضر المعلن اليه زال البطلان ولكن زواله لا يخل بحق طلب التأجيل لاستكمال الميعاد — ومما يجب التنبيه اليه أن حكم هذه المادة لا يتناول البطلان المتعلق بالنظام العام ولا بطلان الأحكام وما جرى مجراها ، بل فى هذه الصور يعمل بقواعد القانون العام وفقهه » .

وقد استقر فى ظل هذين النصين ما يلى :

١ — اذا نص القانون على البطلان فلا يملك القاضى الا الحكم به متى تحقق من وقوع المخالفة — الا اذا صرح النص بتخويله مكنة التقدير كالفقرة الثانية من المادة ٨٩ — وذلك دون نظر لما اذا كان الخصم قد لحقه ضرر من المخالفة أم لا ، وهذا ما أجمع عليه الفقه (١) والقضاء (٢) ، غير أن بعض الأحكام ذهبت الى اشتراط الضرر للحكم بالبطلان ولو كان منصوصا عليه ، وأيدها جانب من الفقه مستندا الى نظرية سوء استعمال الحق المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى والواردتين فى الباب التمهيدى منه مما يجعلها نظرية عامة تسرى على كافة فروع القانون الأمر الذى يجعل فائدة النص على البطلان فى هذا الرأى قاصرة على نقل عبء الاثبات الى عاتق مرتكب المخالفة اذ يكون عليه ليتجنب الحكم بالبطلان أن يثبت أن ضررا لم يلحق بخصمه مما يكون معه متعسفا فى التمسك بايقاع البطلان وهو ما يؤدى الى عدم اجابته الى ما يتمسك به(٣) .

(١) راجع العشماوى الجزء الثانى بند ٧٦٦ ، أبو الوفا فى المرافعات بند ٣٩٧ ، رمزى سيف فى الوسيط بند ٤٣٨ .
(٢) راجع نقض فى ١٩٦٥/٤/٨ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ٤٧٦ ، ٦٦/٤/١٢ س ١٣ ص ٤٥١ .
(٣) فتحى والى فى نظرية البطلان بند ١٩٦ .

٢ ـ المقصود بالنص على البطلان هو النص عليه صراحة بلفظه أو دلالة باستعمال صيغة النهى أو النفى دون صيغة الأمر ، وقد صرحت بذلك المذكرة الايضاحية فى قولها : « .. يجعل الحكم بالبطلان واجبا أولا ـ فى الأحوال التى ينص فيها القانون على البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه اعتبارا بأن المشرع قدر أهمية الاجراء ..» وأجمع على ذلك الفقه والقضاء ، وان ذهب البعض الى نقد التفرقة بين النص الناهى أو النافى وبين النص الآمر . ورأى قصر حكم البطلان المنصوص عليه حالات النص على البطلان صراحة بلفظه (١) .

٣ ـ يشترط للقضاء بالبطلان فى غير حالات النص عليه صراحة أو دلالة توافر شرطين أولهما أن يكون الشكل محل المخالفة شكلا جوهريا اذ انه وان كان النص قد ذكر « العيب الجوهرى » فان رئيس لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ فسر المقصود به بأنه النقص فى **بيان جوهرى** . وثانيهما أن تؤدى المخالفة الى وقوع ضرر للخصم . وقد عرفت المذكرة الايضاحية المقصود بالضرر بأن« يكون العيب من شأنه ان يفقد الاجراء احدى صفاته الخاصة به والميزة له بحيث **لا يتحقق الغرض المقصود منه على الوجه** الذى يريده القانون ، وبحيث **تفوت على الخصم مصلحته التى يقصد القانون الى صيانتها وحمايتها بما أوجبه وحصلت المخالفة له ، ولا حاجة بعد أن يثبت فوات تلك المصلحة** على صاحبها الى اقامة الدليل على وقوع أى ضرر خاص « وزادت محكمة النقض الأمر ايضاحا فقررت أن الضرر المقصود فى هذا المجال غير الضرر المفهوم فى مجال المسئولية التقصيرية بل هو « يتمخض فى ثبوت **تخلف الغاية من الاجراء** الجوهرى الذى نص عليه المشرع اذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الاجراء وعدم الاعتداد به وليس للحكم بالتعويض » (٢) .

واذا كان الفقه والقضاء قد التزما فى مجموعهما صريح النص فى اشتراط اجتماع شرطى الجوهرية والضرر فى هذه الحالة ، فان ذلك لم يمنع بعض الأحكام من الاكتفاء باثبات جوهرية الشكل دون التعرض لشرط الضرر (١) . كما أن جانبا من الفقه نادى بما قالت به محكمة النقض من تفسير الضرر بتخلف الغاية من الاجراء ، واضاف أن شرط الضرر بهذا المعنى يغنى عن شرط الجوهرية ، اذ أن الأقوال التى يعتد بها فى تفسير المقصود بالشكل الجوهرى تذهب الى أنه الشكل اللازم لتحقيق الغاية ، أو الى أنه الشكل الذى يترتب على تخلفه ضرر للخصم وهو على أى من القولين ينطوى تحت شرط الضرر بذلك المفهوم (٢) .

ويلاحظ أن المذكرة الايضاحية أشارت الى أنه يستثنى من حكم المادة ٢٥ حالتان هما حالة كون الشكل متعلقا بالنظام العام وحالة الاحكام التى تخضع لاحكام البطلان فى القانون العام وفقهه ولقواعد الطعن . وفى ذلك تقول محكمة النقض : « رددت المادة ٢٥ من قانون المرافعات القواعد العامة للبطلان فى أجراءات المرافعات وجاءفى المذكرة التفسيرية لهذا القانون أن حكم هذه المادة لا يتناول البطلان المتعلق بالنظام العام ولا بطلان الأحكام وما جرى مجراها بل يعمل فى هذه الصور بقواعد القانون العام وفقهه وليس فى فقه القانون وقواعده ما يسند القول باعتبار بطلان الأحكام غير متعلق بالنظام العام » (٣) .

ومع ذلك فان بعض الأحكام تتحدث عن الشكل الجوهرى فى معرض تعرضها لبطلان الأحكام (٤) . كما ان جانبا من الفقه يرى سريان حكم المادة على الأشكال المتعلقة بالنظام العام وسريانها كذلك على الأحكام (٥) .

٤ ـ البطلان فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ :

عدل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من المادة ٢٥ من قانون المرافعات الملغى فأضاف اليها فقرة جديدة نصها « ويجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد

---

(١) فتحى والى فى المرجع السابق فى البنود ١٧٠ الى ١٧٧ والاحكام المشار اليها منه .

(٢) نقض مدنى فى ١٩٦٥/١١/١٦ س ١٦ ص ١٠٧٥ .

(١) نقض مدنى فى ١٩٥٢/٥/٢٩ س ٣ ص ١١٥٠ .
(٢) فتحى والى فى البنود ١٧٨ الى ١٩٦ .
(٣) نقض مدنى فى ١٩٦١/٢/٢٥ س ١٢ ص ٣٠ .
(٤) راجع نقض مدنى فى ١٩٦٥/٢/١٦ س ١٦ ص ١٢٧٨ ، ١٩٦٥/١٢/٢١ س ١٦ ص ١٣٠٤ .
(٥) فتحى والى بندى ١٩٧ ، ٢٠٢ .

المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء . فاذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه » . وجاء تعقيبا على الفقرة المضافة فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون « ولما كانت المادة ٢٥ من القانون القائم قد عالجت أحكام البطلان فقد رؤى تقنين حكم جديد أضيف فى الفقرة الثانية منها أجيز بمقتضاه تصحيح الاجراء الباطل بأن يكمل البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذه ، فاذا لم يكن هناك ميعاد فى القانون فيحدد القاضى الميعاد الذى يراه مناسبا لتصحيح الاجراء ، فاذا لم يتم التصحيح خلاله فللقاضى أن يعطى ميعادا آخر . ويجوز التصحيح سواء قبل التمسك بالبطلان أو بعده ، كما أنه من المسلم أنه لا يعتد الا بتاريخ الاجراء الصحيح . وبهذا يزول أثر البطلان فى حالات يكون فيها تقريره مبالغة فى التمسك بالشكل .

وهذه القاعدة مقررة فى التشريعات الحديثة ومن تطبيقاتها أن يحضر الوصى فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى المرفوعة من القاصر أو المرفوعة عليه فيصحح حضوره ــ اجراءات الدعوى ، وأن يحضر باقى مديرى الشركة فى الدعوى المرفوعة من أحدهم اذا كان تمثيلها قانونا لا يتم الا بهم مجتمعين ، وكذلك اذا كانت صحيفة الاستئناف غفلا من توقيع محام مقبول فى الاستئناف فانه يجوز استيفاء التوقيع فى الجلسة متى كان ذلك فى خلال ميعاد الاستئناف وذلك لأن توقيع المحامى على الصحيفة بعد وحده وفى ذاته الدليل على صياغتها بواسطته فيستوى أن يكون التوقيع عليها قد تم وقت كتابتها أو فى الجلسة » .

٥ ــ مشروع القانون الموحد :

أعد أثناء الوحدة بين مصر وسوريا مشروع موحد لقانون المرافعات وقد تعرض لتنظيم البطلان فى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ منه أما المادة الأخيرة فمطابقة لنص المادة ٢٦ من القانون الحالى ، وأما المادة ٣٠ فمستحدثة ، وأما المادة ٢٩ فتقابل نص المادة ٢٥ من القانون الحالى مع ادخال تعديل عليها وتنص المادتان ٢٩ و ٣٠ على الآتى :

مادة ٢٩ : (١) يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو على عدم جوازه أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .

(٢) يجوز تصحيح الاجراء بشرط أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر لاتخاذه وقبل التمسك ببطلانه ولا يعتد الا بتاريخ اتخاذ الاجراء الصحيح .

مادة ٣٠ : الحكم ببطلان اجراء لا يمنع من سريان آثاره التى لا يتنافى قيامها مع بطلانه .

وقد جاء فى مذكرته الايضاحية تعليقا على هذين النصين « وقد عالج المشروع أحكام البطلان فوضح بجلاء فى صلب الفقرة الأولى من المادة ٢٩ منه حالاته فى التشريع وذلك لتأكيد أن المشروع انما يقرر البطلان اما بعبارة صريحة أى بلفظه أو بصورة ضمنية أى بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه . كما قنن المشروع حكما جديدا فى الفقرة الثانية .. والى جانب ذلك أورد المشروع نصا مستحدثا فى المادة ٣٠ منه على أن الحكم ببطلان اجراء لا يمنع من سريان آثاره التى لا يتنافى قيامها مع بطلانه ، سواء أكانت هذه الآثار لصالح من حكم له بالبطلان أو لصالح خصمه . وذلك تمشيا مع نظرية البطلان الجزئى التى تسود التشريعات الحديثة . فبطلان تبليغ الحكم مثلا لا يمنع من سريان ميعاد الطعن فى حق طالب التبليغ ، وبطلان التكليف بالحضور فى ظل هذا المشروع لسبب يتصل بعدم بيان المحكمة التى تنظر أمامها الدعوى أو بسبب عدم ذكر تاريخ الجلسة لا يمنع من سريان الفوائد التأخيرية والزام المدعى عليه بالثمرات » .

ويلاحظ فى هذا الخصوص ان المشروع لم يدخل تعديلا على مضمون القاعدة الأساسية فى البطلان التى تتضمنها الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون المدنى ، أما الفقرة الثانية من هذه المادة والتى استوجاها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من المشروع الموحد فانها تختلف عن فقرة المشروع فى أن هذا الأخير يشترط لاجراء التصحيح أن يتم قبل التمسك بالبطلان وهو ما يجعل الحكم عديم الجدوى من الوجهة العملية ولا يضيف فى واقع الأمر جديدا الى ما تسمح به القواعد العامة .

٦ ــ المشروع التمهيدى :

وبعد انفصام عرى الوحدة شكلت لجنة بالمكتب

الفنى لرئيس الجمهورية نيط بها مراجعة المشروع الموحد ، فانتهت الى وضع مشروع آثرنا تسميته بالمشروع التمهيدى ، اعاد تنظيم البطلان تنظيما اكثر تفصيلا فى المواد من ٢٩ الى ٣٣ منه وهى تنص على الآتى :

مادة ٢٩ : يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الشكل أو البيان المطلوب .

مادة ٣٠ : لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته .

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

مادة ٣١ : يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا ، أو اذا قام باجراء أو عمل كما لو كان الاجراء الباطل صحيحا وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

مادة ٣٢ : يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، فاذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه .

ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه .

مادة ٣٣ : اذا كان الاجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر اجراء آخر فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذى توفرت عناصره .

واذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده هو الذى يبطل .

ولا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه ، أو الاجراءات اللاحقة اذا لم تكن مبنية عليه .

وقد جاء فى مذكرته الايضاحية تعليقا على هذه النصوص :

« وقد حرص المشروع على تنظيم البطلان تنظيما يتفق مع أهميته وهى أهمية فطنت اليها التشريعات الأجنبية الحديثة كالتشريع الايطالى الصادر سنة ١٩٤٠ ففرقت المادة ٢٩ بين حالة النص صراحة على البطلان ، وحالة عدم وجود نص صريح عليه . فاذا وجد نص صريح على البطلان ، وجب على القاضى أن يحكم به دون أن تكون له سلطة تقديرية فى هذا الصدد . وقد حرص المشروع أن يكون النص على البطلان صريحا . فاذا كان بعبارة ناهية أو نافية فلا يعتبر نصا على البطلان ولا يتحتم الحكم به . أما اذا لم يوجد نص صريح على البطلان ، فقد جعل المشروع مناط الحكم به عدم تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب ، بمعنى انه لا يحكم بالبطلان الا اذا ثبت عدم تحقق مقصود المشروع من الشكل أو البيان الذى شابه العيب ، أى اذا ثبت عدم تحقق وظيفة الشكل أو البيان . وهذا التعبير الجديد هو ما استقر القضاء والفقه فى مصر وفى فرنسا على اطلاقه على شرط الضرر الذى كانت تنص عليه المادة ٢٥ من القانون القائم . وقد آثر المشروع تعبير « الغاية من الشكل أو البيان » بدلا من « الغاية من الاجراءات » الذى استخدمته المادة ١٥٦ من قانون المرافعات الايطالى ، ذلك ان المشرع عندما يتطلب شكلا أو بيانا معينا فانه يتطلبه لتحقيق غرض معين ، واحترام ارادة المشرع يقتضى اعمال جزاء البطلان اذا تخلف هذا الغرض ولو تحقق الغرض من الاجراء فى ذاته كعمل قانونى . وقد لوحظ فى ايطاليا رغم نص المادة ١٥٦ على « الغاية من الاجراء » ، ان القضاء قد جرى هناك على الاعتداد بالغاية من البيان المطلوب » .

« أما المادة ٣٠ فتتناول بيان قاعدة مستقرة فى الفقه والقضاء مؤداها أن البطلان لا يتمسك به الا من شرع لمصلحته ولا يجوز أن يتمسك به من تسبب فيه . وقد أورد القانون الايطالى نصا على هذه القاعدة . ويستوى أن يكون من تسبب فى البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه . كما أنه لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ بل تكفى مجرد الواقعة التى تؤكد نسبة البطلان الى الخصم أو من يعمل باسمه . ومن ناحية اخرى فانه لا يقصد بعبارة « من تسبب » أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسى أو السبب الوحيد أو السبب العادى لوجود العيب فى الاجراء ، كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر . وقد حرصت المادة ذاتها على استثناء البطلان المتعلق بالنظام العام ، اذ أن هذا البطلان لا يقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته ، ويجوز التمسك به حتى

من الخصم الذى تسبب فيه رعاية للمصلحة العامة التى تعلو أى اعتبار آخر .

« وتتناول المادة ٣٢ الحكم الخاص بتصحيح الاجراء الباطل وهو ما نص عليه فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن التصحيح لا ينتج أثره الا من تاريخ حصوله ولا يرجع الى تاريخ القيام بالاجراء الأصلى الذى لحقه التصحيح » .

« أما المادة ٣٣ فتتكلم عن آثار البطلان وهى تشتمل على ثلاث فقرات تحتوى كل منها على قاعدة مستقلة : الفقرة الأولى تنظم مايعرف بتحول العمل الباطل ، فاذا كان الاجراء باطلا ، وتوافرت فيه عناصر اجراء آخر فانه يتحول الى هذا الاجراء الآخر . وتنظم الفقرة الثانية انتقاص العمل الباطل ، فاذا كان شق من الاجراء غير معيب فانه يمكن أن يبقى صحيحا رغم تعيب الشق الآخر . اما الفقرة الثالثة فهى تتناول اثر بطلان الاجراء على الاجراءات السابقة والتالية له ، فلا ينسحب هذا الأثر الا على الاجراءات المترتبة على الاجراء الباطل . ويلاحظ أن عبارة « مبنية عليه » لا تعنى مجرد الارتباط المنطقى ، بل يجب وجود ارتباط قانونى بين العملين بحيث يعتبر العمل السابق الذى بطل شرطا لصحة العمل اللاحق عليه » .

٧ ـ **مشروع الحكومة :** وقد تولت ادارة التشريع بوزارة العدل مراجعة المشروع التمهيدى السالف وانتهت الى وضع مشروع جديد هو المشروع الذى تقدمت به الحكومة الى مجلس الأمة ، وقد تضمن هذا المشروع تنظيم البطلان فى المواد من ٢٠ الى ٢٤ منه . وقد جاء نص المادة ٢١ مطابقا لنص المادة ٣٠ من المشروع التمهيدى ، وجاء نص المادة ٢٣ مطابقا لنص المادة ٣٢ منه ، كما جاء نص المادة ٢٤ مطابقا لنص المادة ٣٣ . ولم يعدل المشروع الا فى المادتين ٢٠ ، ٢٢ المقابلتين للمادتين ٢٩ و ٣١ ، فأصبحتا على النحو التالى :

« **مادة ٢٠ :** يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم **يتحقق بسببه الغاية من الاجراء** .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه **اذا ثبت تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب** .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بالبطلان اذا كان متعلقا بالنظام العام » .

« **مادة ٢٢ :** يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا ، وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام » .

وواضح أن التغيير الذى ادخله مشروع الحكومة فى المادة ٢٢ منه على نص المادة ٣١ المقابلة لها فى المشروع التمهيدى ، هو تغيير لفظى لايؤثر فى مضمون حكمها المطابق لحكم المادة ٢٦ من القانون القائم .

اما المادة ٢٠ فهى التى عدل فيها المشروع تعديلا جذريا للحكم الوارد فى المادة ٢٥ المقابلة لها فى القانون الملغى او المادة ٢٩ المقابلة لها فى المشروع التمهيدى ، وهو تعديل يقدم مفهوما جديدا لأسباب البطلان ، وقد أفاضت المذكرة الايضاحية للمشروع فى شرح حكم المادة ٢٠ منه .

٨ ـ **المشروع فى اللجنة التشريعية لمجلس الأمة :** لم تدخل اللجنة التشريعية بمجلس الأمة تعديلا على المواد المتعلقة بالبطلان فى مشروع الحكومة سوى المادة ٢٠ التى جعلتها تنص على الآتى :

« **مادة ٢٠ :** يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه **اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء** » .

وواضح أن تعديل اللجنة لم يتناول الفقرة الأولى فبقيت على حكمها ، وتناول الفقرة الثانية فاستبدل لفظ « الاجراء » بعبارة « الشكل او البيان المطلوب » ، كما حذف الفقرة الأخيرة . **وقد جاء فى تقرير اللجنة تعليلا لهذا التعديل :** « استبدلت اللجنة عبارة « الاجراء » بعبارة «الشكل أو البيان» الواردة فى نهاية الفقرة الثانية من المشروع توحيدا للاصطلاح باستعمال تعبير واحد اكثر احكاما . على **انه من المفهوم ان تحقق الغاية من الاجراء يقتضى تحقق الغاية من الشكل أو البيان** على ما استقر عليه الفقه فى تفسير النص المقابل فى القانون الايطالى الذى اخذ المشروع عنه هذا النص . كذلك حذفت اللجنة الفقرة الثالثة من هذه المادة حتى ينسحب حكم الفقرتين السابقتين على الحالات التى تتحقق منها الغاية ولو تعلق البطلان بالنظام العام » .

٩ ـ **المشروع فى مجلس الأمة :** رغم المناقشات

العنيفة التى أثارها حكم المادة ٢٠ من المشروع ، فى مجلس الأمة(١) فان المجلس قد انتهى الى الموافقة عليها وبقية مواد البطلان كما قدمت اليه من اللجنة التشريعية بغير تعديل . وبذلك استقرت مواد البطلان فى قانون المرافعات الجديد الذى وافق عليه مجلس الأمة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٨/٢/٦ ، على النحو التالى :

« **مادة ٢٠** : يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » .

« **مادة ٢١** : لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته .

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام » .

« **مادة ٢٢** : يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام » .

« **مادة ٢٣** : يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، فاذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه .

ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه » .

« **مادة ٢٤** : اذا كان الاجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر اجراء آخر فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذى توفرت عناصره .

واذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده هو الذى يبطل .

ولا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه أو الاجراءات اللاحقة اذا لم تكن مبنية عليه » .

(١) تراجع مضبطة مجلس الامة جلستى ١٩٦٧/٥/٧ ، ١٩٦٧/٥/١٤

وفى سبيل القاء بعض الضوء على هذه النصوص ، سنتعرض فى مبحث مبدئى لمجال أعمالها ، ثم نتعرض فى مباحث متتالية لأسباب البطلان ، وتصحيح البطلان ، وتجديد الاجراء الباطل ، وتحول الاجراء الباطل ، وانتقاص العمل الباطل ، والتمسك بالبطلان ، ثم لآثار البطلان .

أولا : مجال اعمال نظرية البطلان

١٠ — **العمل الاجرائى** : يتحدد مجال اعمال النصوص السالفة التى تحكم نظرية البطلان ، فى العمل الاجرائى الذى عبرت عنه المادة ٢٠ من المشروع بالاجراء . ولعله كان من الأوفق أن يستعمل المشروع تعبير « العمل الاجرائى » حتى لا يختلط الأمر بالمواطن التى استعمل فيها المشروع لفظ اجراء دون أن يعنى بذلك العمل الاجرائى كالحال عند تحدثه عن اجراءات الاعلان عن البيع مثلا فى المادة ٤١٩ من القانون الجديد .

والمقصود بالعمل الاجرائى هو العمل القانونى الذى يرتب عليه القانون مباشرة أثره فى انشاء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها(١) وقد عبرت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون الجديد بقولها : « ويقصد بالاجراء العمل القانونى الذى يكون جزءا من الخصومة وتترتب عليه آثار اجرائية، وهو ما اصطلح الفقه على تسميته بالعمل الاجرائى . والأعمال الاجرائية متنوعة فى الخصومة منها ما يقوم بها القاضى مثل **الحكم أو الأمر** ومنها ما يقوم بها الخصوم أو وكلاؤهم مثل الطلبات على اختلاف أنواعها سواء كانت أصلية أو عارضة والدفوع واعلان الأوراق أو اعلان واقعة معينة او أعمال متعلقة بالاثبات كالاقرار أو حلف اليمين . ومنها ما يقوم به الغير كشهادة الشهود أو عمل الخبير » .

وواضح أنه يشترط لاعتبار عمل ما عملا اجرائيا أن تتوافر فيه ثلاثة خصائص :

أولها : أن يكون عملا قانونيا ، أى عملا تترتب عليه آثار قانونية ، فلا يعتبر عملا اجرائيا الأعمال التى تعتبر مقدمة للقيام بأعمال قانونية ولكنها

(١) فتحى سرور فى نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية بند ٢٠ ، فتحى والى فى نظرية البطلان فى قانون المرافعات بند ٣٠ .

ليست كذلك كقيام القاضى بدراسة القضية وترتيب كاتب الجلسة للقضية فى الجدول (١) . وهو عمل قانونى بالمعنى الضيق أى من الأعمال التى يستقل القانون بترتيب آثارها وان اشترط لترتيب هذه الآثار اتجاه الارادة نحو اتيان العمل وبمعنى آخر الاعمال التى يشترط القانون لترتيب آثارها القانونية اتجاه الارادة اليها على أن يقف دون الارادة عند ذلك فلا يكون لها سلطان تعديل الآثار التى يستقل القانون بتحديدها .

وثانيها : أن يرتب عليه القانون أثرا اجرائيا مباشرا ، والأثر الاجرائى المباشر هو الأثر الذى يؤثر فى بدء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انهائها. فاذا كان العمل مما لا يرتب مثل هذا الأثر مباشرة لم يكن عملا اجرائيا ولو كان فى ذاته عملا قانونيا كقرار القاضى نظر القضية قبل دورها (٢) كما لا يعتبر عملا اجرائيا العمل القانونى الذى يؤثر فى الخصومة بطريق غير مباشر ، كالنزول عن الحق أو النزول عن الدعوى فهو وان ترتب عليه انقضاء الخصومة وهو أثر اجرائى الا أن هذا الأثر لا يترتب مباشرة على عمل النزول عن الحق أو النزول عن الدعوى اذ أن هذا النزول لا يؤدى مباشرة الا الى أثر موضوعى هو ترك الحق أو ترك الدعوى ، ثم يؤدى هذا الترك بدوره الى انقضاء الخصومة (٣) أو كقيام خصومة شخصية بين القاضى والخصم فهى لا تعتبر بذاتها عملا اجرائيا لأنها وان أدت الى وقف الخصومة ، وهو أثر اجرائى الا أنها لا تؤدى اليه بطريق مباشر بل هى تؤدى الى الحق فى طلب رد القاضى ، ثم يؤدى تقديم طلب الرد الى الأثر الاجرائى وهو وقف الخصومة .

وثالثها : أن يكون العمل القانونى جزءا من الخصومة التى يراد اعتباره عملا اجرائيا بالنسبة اليها (٤) ، فلا يعد العمل اجرائيا متى تم خارج الخصومة ولو كان مقصودا منه تقديمه اليها أو

---

(١) فتحى سرور فى المرجع السابق بند ٢٤ .

(٢) نقض جنائى فى ١٩٦٠/١/٢٩ - مجموعة الـ ٢٥ عاما بند ١٨٠ ص ١١٥

(٣) فتحى والى فى المرجع السابق بند ٣٠ .

(٤) قارن فتحى سرور فى المرجع السابق بندى ٢١ ، ٢٢ اذ يرى أن الاعمال الخارجة من الخصومة تعتبر اعمالا اجرائية متى كانت مؤثرة فيها بطريق مباشر .

الاحتجاج به فيها ولو كان ذلك من طرف فى خصومة قائمة كطلب احدى الوثائق من احدى الهيئات الادارية لتقديمه فى الخصومة . ويلاحظ أنه يكفى أن يكون العمل جزءا من الخصومة فلا يشترط أن يتم أمام مجلس القضاء ، فقبول الحكم من المحكوم عليه يعتبر عملا اجرائيا رغم وقوعه خارج مجلس القضاء لأنه عمل قانونى يرتب عليه القانون أثرا مباشرا فى الخصومة ، وهو يعتبر جزءا منها ما دام ميعاد الطعن مفتوحا (١) .

ومن نتائج هذا الشرط أن الخصومة ذاتها ـ وهى لا تعتبر عملا اجرائيا وانما تتكون من مجموعة من الأعمال الاجرائية ـ لا يرد عليها البطلان لأن ما ينسب اليها من عيوب لا يرد عليها كوحدة تتكون من عدة أعمال اجرائية ، بل يرد على كل أو بعض هذه الأعمال .

١١ ـ **عناصر العمل الاجرائى :** يشترط فى العمل الاجرائى كعمل قانونى توافر عناصر موضوعية ، كما يشترط فيه كعمل اجرائى توافر عناصر شكلية .

أولا ـ العناصر الموضوعية : فى كل عمل قانونى هى الارادة والأهلية والمحل والسبب ، وقد اختلف فى تسرية هذه العناصر على العمل الاجرائى كما اختلف حول اعتبار عناصر الدعوى وهى الحق والمصلحة والأهلية والصفة ، هى بذاتها عناصر العمل الاجرائى الموضوعية ، فى حين أن العمل الاجرائى كجزء من الخصومة يعتبر صحيحا ولو لم يتوافر الحق فى الدعوى سواء للمدعى أو للمدعى عليه . وبغض النظر عن هذا الخلاف فانه من المتفق عليه أن العمل الاجرائى يتعين أن تتوافر فيه عناصر موضوعية تتعلق بشخص القائم به ، وبارادية العمل ، وبمحله وبسببه .

فبالنسبة الى شخص القائم بالعمل ، فقد يكون القاضى أو أحد معاونية وقد يكون أحد الخصوم قد يكون واحدا من الغير . فان كان القاضى أو أحد معاونيه وجب أن تقوم فيه الصفة الوظيفية التى ينسب اليها القانون العمل ، ثم ان يكون صالحا لمباشرة هذا العمل بالذات سواء بالنسبة الى الاختصاص أو الى

---

(١) فتحى والى فى المرجع السابق هامش ص ٧٢ .

خلوه من أسباب الرد وعدم الصلاحية . وان كان القائم بالعمل احد الخصوم وجب ان تتوافر فيه اهلية الاختصام اى اهلية الشخص لأن يكون خصما وهى تتوافر بتوافر اهلية الوجوب ، كما يجب أن تتوافر فيه الأهلية الاجرائية وهى أهلية مباشرة العمل الاجرائى وتقابل اهلية الاداء فى فقه القانون المدنى وتطابقها تماما ، بحيث تتوافر الأهلية الاجرائية فى الحالات وبالحدود التى تتوافر فيها اهلية الأداء فمتى توافرت للشخص اهلية الأداء اللازمة لمباشرة الحق موضوع العمل الاجرائى توافرت له الأهلية الاجرائية لمباشرة هذا العمل الاجرائى ، فالقاصر المأذون له بالادارة تتوافر له اهلية الأداء بالنسبة لأعمال الادارة ومن ثم تتوافر له الأهلية الاجرائية بالنسبة الى هذه الأعمال ، والقاصر الذى له اهلية مباشرة عقد العمل تتوافر له الأهلية الاجرائية بالنسبة الى هذا العقد . ثم يجب أن تتوافر فى الشخص الصفة الاجرائية وهى تتوافر متى كان القانون قد خوله سلطة القيام بالعمل الاجرائى المعين الذى يريد القيام به ، فالمحكوم له ليس له سلطة الطعن فى الحكم وبالتالى ليس له صفة اجرائية فيه . أما اذا كان القائم بالعمل الاجرائى من الغير كالخبير أو الشهود فيجب أن تتوافر فيهم الصلاحية التى يحددها القانون .

وبالنسبة الى ادابة العمل الاجرائى فقد ذهب رأى الى تطبيق قواعد القانون المدنى فى شأن العقد باعتبارها قواعد عامة تسرى حيث لا يتعرض القانون الاجرائى لذلك ، فى حين ذهب رأى آخر الى أنه وان لزم توافر الارادة لصحة العمل الاجرائى الا أن عيوب الارادة لا أثر لها على صحة هذا العمل (١) .

وبالنسبة الى محل العمل الاجرائى فانه الشىء الذى يرد عليه هذا العمل كما أنه موضوع هذا العمل ويشترط فيه فى الصورتين ان يكون موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين ، وان يكون قابلا للتعامل فيه أى قابلا لأن يكون محلا للعمل الاجرائى من الوجهة القانونية ، وأن يكون ممكنا .

وبالنسبة الى السبب فان رأيا يذهب الى اعتباره عنصرا موضوعيا فى العمل الاجرائى ، على خلاف فى تحديده . فى حين يذهب رأى آخر الى أن السبب ليس له أى اعتبار بالنسبة الى الأعمال الاجرائية اذ أن الغاية التى يرمى اليها الشخص من عمله الاجرائى ليس لها أى أثر على صحته أو تحديد آثاره نظرا لان القانون هو الذى يستقل بتحديد هذه الآثار ، فيبقى العمل الاجرائى صحيحا ولو رمى منه صاحبه الى مجرد العناد أو الوصول الى غرض مشروع (١) .

(١) فتحى والى فى المرجع السابق فى البنود من ٢١٦ الى ٢٢٦ وفتحى سرور فى المرجع السابق فى البنود ٢٠٣ الى ٢٠٥ .

ثانيا ــ العناصر الشكلية :

الأصل فى العمل الاجرائى أنه عمل شكلى بمعنى أن القانون يستلزم لصحته أن يفرغ فى شكل معين يحدده ، وبالتالى فانه لا يعتد به متى لم يفرغ فى هذا الشكل . ومن هنا وجب التمييز بين الشكل والاجراء ، اذ أن الشكل ليس الا بعض عناصر العمل الاجرائى أى شرطا من شروط صحته . فالعناصر الشكلية بهذه المثابة هى مجموعة العناصر الخارجية اللازمة لافراغ النشاط الاجرائى فى داخلها ، وبه يتحقق المظهر الخارجى للعمل الاجرائى (٢) .

وقد أفاضت المذكرة الايضاحية للقانون الجديد فى بيان العناصر الشكلية للعمل الاجرائى وقالت فى ذلك : « وكل عمل اجرائى باعتباره عملا قانونيا يجب أن تتوافر فيه شروط معينة منها ما يتعلق بالمحل او بشخص القائم بالعمل ومنها ما يتعلق بشكل العمل . وللشكل أهمية كبرى فى قانون المرافعات . واذا كانت القاعدة فى القانون المدنى هى مبدأ حرية الشكل ، فان القاعدة فى قانون المرافعات هى العكس قانونية الشكل ، بمعنى أن جميع أوجه النشاط التى تتم فى الخصومة يجب كقاعدة عامة أن تتم لا تبعا للوسيلة التى يختارها من يقوم بها بل تبعا للوسيلة التى يحددها القانون .

« والشكل فى العمل الاجرائى قد يكون عنصرا من عناصره وقد يكون ظرفا يجب وجوده خارج العمل لكى ينتج العمل آثاره القانونية . والشكل كعنصر للعمل يتضمن وجوب تمام العمل كتابة ووجوب أن تتضمن الورقة بيانات معينة . والشكل كظرف للعمل قد يتصل بمكان العمل كوجوب تسليم الاعلان فى موطن المعلن اليه أو وجوب أن يتم الحجز

(١) راجع فى هذا الخلاف فتحى والى فى المرجع السابق فى البنود ٢٣٠ الى ٢٤٦ ، فتحى سرور فى المرجع السابق بند ٢٤٣ الى ٢٥٦ .

(٢) فتحى سرور فى المرجع السابق بند ١٦١ .

فى مكان المنقولات المحجوزة كما قد يتصل بزمان العمل . والزمن كشكل للعمل قد يكون زمنا مجردا بغير نظر الى واقعة سابقة او لاحقة كوجوب أن يتم الاعلان بين السابعة صباحا والخامسة مساء وقد يكون الزمن يوما معينا كوجوب اجراء المرافعة فى أول جلسة وقد يتحدد الزمن بميعاد اى بفترة بين لحظتين : لحظة البدء ولحظة الانتهاء وقد يكون ميعادا يجب أن ينقضى قبل امكان القيام بالعمل وقد يكون ميعادا يجب أن يتم العمل قبل بدئه وقد يكون ميعادا يجب أن يتم العمل خلاله ، وأخيرا يدخل فى عنصر الزمن أيضا ما ينص عليه القانون من ترتيب زمن معين بين الاعمال الاجرائية .

« ومما تقدم يبدو بوضوح أن الشكل ليس هو الاجراء . ذلك أن الاجراء او العمل الاجرائى هو عمل قانونى يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذى يحدده القانون » .

وهناك غير ما ذكرته المذكرة الايضاحية ، الشكل المالى الذى ذهب البعض الى انكاره (١) ، وذهب البعض الآخر (٢) الى التفرقة فى شأنه بين حالة تقرير الالتزام المالى لصالح الخزانة فلا يعتبر قيدا شكليا يتصل بصحة العمل الاجرائى كسداد الرسوم عند تقديم صحيفة افتتاح الدعوى ، وبين حالة تقرير الالتزام المالى كقيد شكلى لصحة العمل الاجرائى كايجاب القانون ايداع كفالة عند التقرير بالطعن بالنقض ففى هذه الحالة يعتبر هذا الالتزام عنصرا شكليا فى العمل الاجرائى (٣) .

وهناك بجانب ذلك كله شكل عام يجب توافره فى جميع الأعمال الاجرائية وهو تحريرها باللغة العربية عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى أية حال فان العمل الاجرائى يجب أن يستوفى عناصره الشكلية فى ذاته فلا تجوز تكملته بوقائع خارجة عنه ، ويترتب اثر النقض وهو البطلان ، ما لم يضم سبب من أسباب التصحيح على ما سنبين فيما بعد . على أن الأصل هو أن العمل الاجرائى قد استوفى عناصره الشكلية ما لم يثبت العكس .

(١) فتحى والى فى المرجع السابق بند ٨١ .

(٢) فتحى سرور فى المرجع السابق بند ١٦٢ .

(٣) راجع نقض جنائى فى ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١٧ .

١٢ ـ **البطلان جزاء تعيب العناصر الشكلية وحدها** : اذا كان العمل الاجرائى يتعين أن تتوافر فيه عناصر شكلية وعناصر موضوعية على النحو السالف ، فان البطلان المنصوص عليه فى المواد من ٢٠ الى ٢٤ من المشروع ، مقرر كجزاء على تعيب العناصر الشكلية وحدها . فيتحدد مجال أعمال هذه النصوص فى هذه العناصر دون العناصر الموضوعية التى يخضع تعييبها للقواعد العامة فى القانون أو الاحكام الخاصة التى قد ترد فى شأنها .

واذا كان نص المشروع ومن قبله نص المادة ٢٥ من القانون القائم لا يفصح عن ذلك فان المذكرة الايضاحية للمشروع صريحة فى هذا الشأن اذ تقول : « تتناول المادة ٢٠ تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التى تصيب الاجراءات .. » ثم تكررت منها الدلالة على هذا المعنى عند التعرض لسائر أحكام البطلان . كما أن المذكرة الايضاحية للقانون القائم تفيد ذلك فى قولها « ... والبطلان دائما من مشكلات القانون ، على أنه مهما قيل عن عدم جواز تفضيل الشكل على الموضوع واهدار الحقوق من أجل الاوضاع .. »

١٣ ـ **الأشكال المتعلقة بالنظام العام** : من المستقر عليه فى ظل القانون القائم ـ على ما سلفت الاشارة ـ استثناء الأشكال المتعلقة بالنظام العام من أحكام المواد المنظمة للبطلان . وقد حرص مشروع الحكومة على الابقاء على هذا الحكم بما ضمنه الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ منه من استثناء الأشكال المتعلقة بالنظام العام من حكم الفقرتين الأولى والثانية منها ، وايجاب الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام فى جميع الأحوال ، وأشارت الى ذلك مذكرته الايضاحية فى قولها « وأيا كان الامر وسواء كان البطلان منصوصا عليه أم لا ، فان القاضى يجب عليه أن يحكم به ومن تلقاء نفسه اذا تعلق بالنظام العام » .

غير أن اللجنة التشريعية بمجلس الأمة حذفت الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من مشروع الحكومة ، وأفصح تقريرها ـ على ما سلف ـ أن المقصود من هذا الحذف اخضاع الأشكال المتعلقة بالنظام العام لحكم المواد من ٢٠ الى ٢٤ من المشروع ، فتخضع من ثم لأسباب البطلان المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ تبعا لما اذا كان البطلان منصوصا عليه أو غير منصوص عليه كما تخضع لصورة تصحيح

البطلان المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تبعا لتحقق الغاية مع وقوع المخالفة .

وحسنا فعلت اللجنة ، اذ يكون من العبث وصف شكل ما بأنه متعلق بالنظام العام اذا لم يترتب على المساس به تخلف الغاية منه . ومن جهة أخرى فان غالب الأشكال التى تتعلق بالنظام العام تعتبر من الأشكال اللازمة دائما لتحقق الغاية — كالحال فى وجوب اجراء الاعلان فى ساعات النهار وفى غير أيام الأعياد — ومن ثم لا يتصور تحقق الغاية منها رغم تعيبها ، وبالتالى لا يرد عليها التصحيح بتحقق الغاية المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ .

١٤ — **الاحكام** : كان من المتفق عليه على ما سلفت الاشارة — فى ظل القانون الملغى ان الأحكام لا تخضع لتنظيم البطلان الوارد فى المادتين ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون ، واذا كان مجموع الفقه والقضاء على هذا الرأى ، الا أنهما اكتفيا فى تعليل ذلك بالاستناد الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون فى هذا الشأن ، والى ما قال به الفقه الفرنسى تعليلا لذات الاتجاه من عدم اعتبار الأحكام اعمالا اجرائيـة . فاذا وضع فى الاعتبار أن المذكرة الايضاحية للقانون الجديد قد أفصحت — على ما سلف — عن اعتبارها الأحكام والقرارات والأوامر التى يصدرها القضاء اعمالا اجرائية ، فان ذلك قد يدفع الى القول بانهيار الحجة الأساسية التى يستند اليها مجموع الفقه والقضاء فى استثناء الأحكام من تنظيم البطلان ، وبالتالى الى الأخذ برأى الأقلية الذى كان يرى فى ظل القانون الملغى باخضاع الأحكام لذلك التنظيم الوارد فى المواد من ٢٠ الى ٢٤ من القانون الجديد . الا أننا نرى مع ذلك أن الامر مازال يحتاج الى مزيد من البحث قد لا يتسع له مجال هذه الكلمة ، ذلك أن نصوص القانون الجديد — تماما كنصوص الملغى — ليس فيها ما يحسم بالانتصار لأى من الرأيين مما يفسح المجال لاختيار الحل الذى يتفق وطبيعة الأحكام . ولعل مما يؤكد أن الأمر فى حاجة الى البحث ، أن القانون الجديد أخذ بتصحيح العمل الاجرائى عن طريق تحقق الغاية منه حتى ولو كان البطلان منصوصا عليه صراحة بلفظه ، وقد يكفى فى هذا الشأن أن يقال بأن أشكال الأحكام من الأشكال التى تتخلف الغاية منها بالضرورة عند مخالفتها . ويلاحظ من جهة أخرى أن القانون الجديد لم يعتبر البطلان منصوصا عليه الا اذا صرح به النص صراحة بلفظه على خلاف القانون الملغى الذى كان يعتبره كذلك متى جاء النص بعبارة نافية أو ناهية ، وبالتالى فان بعض صور البطلان المنصوص عليه فى القانون الملغى أصبحت من صور البطلان غير المنصوص عليه فى القانون الجديد ، بما يترتب عليه أن المتمسك به لم يعد يكتفى منه باثبات وقوع المخالفة للشكل بل أصبح مطالبا فوق ذلك باثبات تخلف الغاية ، ومن ذلك نص المادة ١٦٨ من القانون الجديد وهى مطابقة لنص المادة ٣٤٠ من القانون الملغى وتنص على أنه « لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها » . واذا قيل باخضاع الأحكام لتنظيم البطلان الوارد فى المواد ٢٠ الى ٢٤ من القانون الجديد المقابلة للمادتين ٢٥ ، ٢٦ فى القانون الملغى ، لكان على المتمسك ببطلان الحكم لمخالفته القيد الوارد بتلك المادة أن يثبت تخلف الغاية نتيجة تلك المخالفة فى حين كان يكفيه فى ظل القانون الملغى أن يثبت مجرد وقوع المخالفة ليصل الى الحكم بالبطلان .

والخلاصة أن مجال أعمال المواد من ٢٠ الى ٢٤ من المشروع يتحدد فى العمل الاجرائى وحده بالمعنى السابق بيانه ، ويتحدد فى العناصر الشكلية لهذا العمل وحدها فلا يكون له مجال بالنسبة الى العناصر الموضوعية التى يرجع فى تحديد جزاء تعيبها الى القواعد العامة فى القانون أو الى الأحكام الخاصة التى وردت فى شأنها . وان ذلك كله يسرى سواء كان البطلان متعلقا بالنظام العام أو غير متعلق به ، الا أن سريان تلك القواعد على الأحكام ما زال يحتاج الى مزيد من البحث .

ثانيا : أسباب البطلان

١٥ — حددت المادة ٢٠ من القانون الجديد فى فقرتها الأولى أسباب البطلان حين نصت على أن « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه ، أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء » . وقالت المذكرة الايضاحية شرحا لهذا النص :

« تتناول المادة ٢٠ تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التى تصيب الاجراءات وقد

رأى المشروع التفرقة بين حالة البطلان الذى يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه : فاذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانا معينا وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه ، فان الاجراء يكون باطلا . وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم الا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان

« ولم يقصر المشروع البطلان ـ شأنه شأن القانون الحالى ـ على حالات النص عليه ، فنص على أن الاجراء يكون باطلا أيضا اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء . ويقصد المشروع بحالات عدم النص على البطلان ، عدم النص الصريح عليه ، فاذا نص القانون على أنه « لا يجوز أو لا يجب » ان نص على أية عبارة ناهية أو نافية فانه بهذا لم يصرح بالبطلان ولا يحكم به الا اذا وجد عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء . والأصل فى حالة عدم النص على البطلان ان الاجراء لا يبطل الا اذا اثبت المتمسك بالبطلان فضلا من العيب الذى شاب الاجراء ان هذا العيب قد أدى الى عدم تحقق الغاية من الاجراء . فعبء اثبات عدم تحقق الغاية يقع على عاتق المتمسك بالبطلان ، **ولا يكفيه اثبات عدم تحقق الغاية من الشكل أو البيان وانما يجب عليه اثبات عدم تحقق الغاية من الاجراء .** ذلك ان القانون ما دام لم ينص على البطلان جزاء لشكل أو بيان معين فانه يدل بهذا على عدم ارادته توافر هذا الشكل أو البيان الا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية من العمل الاجرائى الذى يتضمنه .

« وينظر القاضى الى الغاية الموضوعية من الاجراء ، والى تحققها أو عدم تحققها فى كل قضية على حده . وهذا التحديد من المشروع هو الذى اخذت به مجموعة المرافعات الايطالية للاجراءات الجوهرية فى المادة ١٥٦ منها . »

١٦ ـ التفرقة بين سبب البطلان والتصحيح :

ويجدر التنبيه بداءة الى وجوب التفرقة بين قيام موجب البطلان أى أسباب البطلان ، وبين تصحيح البطلان . فالبطلان يمر بمرحلتين ، المرحلة الأولى وهى قيام سبب للبطلان ، والمرحلة الثانية هى تقرير البطلان بقرار من القضاء . ولا تترتب آثار البطلان الا بعد صدور هذا القرار . وبين المرحلتين قد يقوم سبب من أسباب تصحيح البطلان فيمتنع من ثم صدور قرار بالبطلان . وواضح على ضوء ذلك ان الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المشروع هى وحدها التى تتعلق بتحديد أسباب البطلان ، أما الفقرة الثانية منها فتتناول سببا من أسباب تصحيح البطلان .

١٧ ـ شرطان لقيام موجب البطلان : واضح من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ مع مقارنتها بالفقرة الثانية منها ، انه يشترط لقيام موجب البطلان توافر شرطين :

أولهما : وقوع عيب فى أحد العناصر الشكلية للعمل الاجرائى ، أى أن يعيب هذا العمل عيب شكلى . ويكون ذلك بمخالفة العمل الاجرائى للنموذج الشكلى الذى حدده له القانون . فاذا لم تقع مخالفة للشكل القانونى امتنع الحكم بالبطلان ولو لم تتحقق من هذا الشكل الغاية التى يستهدفها منه القانون ، بل ولو أدى اتباع هذا الشكل الى الاضرار بالخصم كما لا يكون هنالك محل للحكم بالبطلان اذا تخلف العمل الاجرائى ذاته اذ لا يتصور بطلان أمر غير موجود ، وانما يدور البحث فى هذه الحالة حول اثر تخلف هذا العمل فى الأعمال الاجرائية الأخرى ، اذ قد يكون وجوده شكلا لازما لعمل لاحق فيكون بذلك قيدا شكليا فى هذا العمل الأخير ومن ثم يكون تخلفه سببا فى بطلانه على نحو ما أشارت المذكرة الايضاحية للمشروع عند تعرضها لمفهوم الشكل . ويقع عبء اثبات تعيب الشكل على من يدعيه اتباعا للقاعدة السابق الاشارة اليها من ان الأصل فى العمل الاجرائى انه قد استوفى عناصره الشكلية ، على أن من يدعى تعيب العمل الاجرائى قد يفيده فى اثبات ادعائه أن القانون يتطلب بيان اتباع الشكل فى المحرر المثبت للعمل الاجرائى ، اذ يقوم اغفال هذا البيان دليلا على عدم اتباع الشكل المطلوب . ويلاحظ أن المرجع فى توافر العيب أو عدم توافره الى سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض لأنها مسألة واقع .

وثانيهما : أن يترتب على هذا العيب تخلف الغاية من العمل الاجرائى الذى لحقه العيب . وفى هذا الصدد يتعين التفرقة بين البطلان المنصوص عليه والبطلان غير المنصوص عليه .

فبالنسبة الى البطلان المنصوص عليه يكفى لخصم من قام بالاجراء أن يثبت تعيب شكل العمل

الاجـرائى ــ فان فعل افترض تخلف الغـــاية من الشكل تسبب هـــذا العيب ، وبمعنى آخر قامت قرينة قانونية لصالحه على تخلف الغـاية من ذلك الشكل نتيجة تعيبه ، ومن ثم قام موجب البطلان . غير أن هذه القرينة ــ على ما سنرى عنـد التعرض لتصحيح البطلان بتحقق الغاية ــ قرينة غير قاطعة اذ يجوز لمن قام بالاجراء أن يثبت أن الغـــاية من الشكل قد تحققت رغم تعيبه فيمتنـــع الحـــكم بالبطلان . ويلاحظ أن المقصود بالبطلان المنصوص عليه اصبح فى مفهوم القانون الجـــديد قاصرا على البطلان المنصوص عليه صراحة بلفظه ، اذ هجر هذا القانون التفرقة المعروفة فى ظل القـــانون الملغى ــ ومن قبله القانونين الأهلى والمختلط ــ بين النصوص الناهية والنافية وبين النصوص الآمرة حيث كانت تلحق الأولى بالبطلان المنصوص عليه دون الثانية ، فالحقهما القانون الجديد جميعـــا بالبطـــلان غير المنصوص عليه .

وأما بالنسبة الى البطلان غير المنصوص عليه ، فانه لا يكفى لمن يتمسك بقيام موجب البطـــلان أن يثبت تعيب شكل العمل الاجرائى بل عليه أن يثبت فوق ذلك توافر امرين آخرين أولهما تخلف الغاية عن العمل الاجرائى وثانيهما قيام رابطة سببية بين العيب الذى اثبت أنه شاب العمل وبين تخلف الغاية منـــه .

ويرتبط بهذا الشرط فى هـــذا الخصوص ، الا يكون المشرع قد حدد جزاء آخر للعيب ، فاذا كان المشرع قد حدد للمخالفة جزاء آخر كعدم القبول أو السقوط أو غير ذلك من أنواع الجـــزاء لم تخضـــع المخالفة لجزاء البطلان واحكـامه ، اذ يكون المشرع بذلك قد صرح بخـــروج آثار العيب الذى يصيب الاجراء من دائرة تنظيم البطلان .

١٨ ــ المقصود هو تخلف الغاية من الشكل أو البيان : أوضحنـــا فيما سبق ضرورة التفرقة بين العمل الاجرائى وبين الشكل أو البيان باعتبـــار الاخـير جـزءا من الأول ، وقد أفاضت المـــذكرة الايضاحية ــ على ما نقلناه عنها ــ فى بيـــان ذلك . وبقى تحديد المقصود بالغاية التى يدور حول تخلفها أو تحققها قيام موجب البطلان أو عدم قيامه .

اما بالنسبة الى البطلان المنصوص عليـــه فان نص القانون هو الذى يتكفل ببيان ذلك حين ينص على جزاء البطلان .

وأما بالنسبة الى البطلان غير المنصوص عليه ، فان نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ يستلزم لقيام موجب البطلان تخلف الغاية من الاجراء . ولم يدخل أى تعديل على هـــذا النص حسبما ورد فى مشروع الحكومة مما يبقى معه ما ورد فى المذكرة الايضاحية للمشروع فى هذا الخصوص متعلقا بالنص ، وهـــو يفيد ــ على ما أثبتنا نصه من قبل ــ انه يلزم لقيام موجب البطلان عند عدم النص عليه صراحة ، ثبوت تخلف الغاية من الاجراء بسبب تعيب أحد أشكاله ، دون الاكتفـــاء باثبات تخلف الغـــاية من الشكل المعيب .

والرأى عنـــدنا ، أن ما ذهبت اليه المـــذكرة الايضاحية فى هذا الشأن ــ وهو ما يفيده التقيد بظاهر حرفية النص ــ قد يودى فى بعض الصور بحكم القانون حين يشترط عيدا شكليا معينا دون أن ينص صراحة على البطلان كجزاء لتخلفه . ذلك انه وان كانت الغاية من الاجراء تتخلف فى غالب الأحيان عند تخلف الغاية من الشكل ، الا أنه كثيرا ما تستقل كل منهما بحيث يتصور تخلف الغاية من الشـــكل مع تحقيق الغاية من الاجراء . فاذا قيل بضرورة اثبات تخلف الغاية من العمل الاجرائى فان البطلان لا يقوم موجبـــه عند تعيب الشـــكل بثبوت تخلف الغاية التى يستهدفها المشرع من هذا الشكل ما دام لم يثبت تخلف الغـــاية من العمل الاجـرائى ذاته بسبب ذلك العيب وهى نتيجة غير مقبولة تؤدى الى اهدار الأشكال القانونية فى كثير من الأحايين دون خشية جزاء ، **الامر الذى نرى معه ضرورة صرف عبارة الفقرة الاولى من المادة ٢٠ من القانون الجديد الى أن المقصود هو تخلف الغاية من الشكل أو البيان الذى لحقه العيب دون استلزام تخلف الغـــاية من العمل الاجرائى** . وسندنا فى ذلك :

١ ــ واضح من المذكرة الايضاحيـــة للقـــانون الجديد أن مصدرها التاريخى هو نص المـــادة ١٥٦ من قانون المرافعات الايطـــالى التى تنص على أنه « لا يجوز الحكم بالبطلان لمخالفة أشكال لدى عمل اجرائى اذا لم يكن القانون ينص على البطلان . ومع هذا يجوز الحكم به اذا نقص العمل عناصر شكلية جوهرية لتحقيق **الغاية** . ولا يجوز بتاتا الحكـــم بالبطلان اذا كان **العمل** قد حقق **الغاية** التى يرمى اليها » . ورغم انه واضح من النص أنه يستلزم لقيام موجب البطلان غير المنصوص عليه تخلف الغاية من

العمل الاجرائى بسبب تعيب أحد أشكاله دون الاكتفاء بتخلف الغاية من الشكل المعيب ــ تماما كنص القانون الجديد ــ الا ان القضاء الايطالى قد استقر على تفسير المقصود بأنه الغاية من الشكل أو البيان المعيب دون استلزام تخلف الغاية من العمل الاجرائى (١) . وهو الرأى الذى نادى به جانب من الفقه فى مصر لتحديد المقصود بالشكل الجوهرى (٢) .

٢ ــ أوضحت المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى أن المادة ١٥٦ من قانون المرافعات الايطالى هى المصدر التاريخى للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من ذلك المشروع وقد أوضحت هذه المادة عن أن الغاية التى يؤدى تخلفها الى قيام موجب البطلان غير المنصوص هى الغاية من الشكل أو البيان دون استلزام تخلف الغاية من العمل الاجرائى ، وأشارت مذكرته الايضاحية الى أنها ترجمت بذلك عما يتجه اليه الفقه والقضاء الايطاليين فى تفسيرهما للمادة ١٥٦ من القانون الايطالى .

٣ ــ جاء بتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عند تعديلها للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من المشروع باستبدال عبارة الغاية من الاجراء « بعبارة » الغاية من الشكل أو البيان المطلوب ما يفيد أنها ترى ــ وان كان ذلك خطأ منها على ما سيبين عند التعرض لتصحيح البطلان ــ ان هذا التعديل مجرد تعديل لفظى ، وأن تخلف الغاية من الاجراء يستلزم تخلف الغاية من الأشكال .

٤ ــ واضح من المذكرة الايضاحية للقانون الجديد ، انه يستند فيما يستند اليه تعليلا للحكم الذى اخذ به ، الى اتفاقه مع القائلين فى ظل القانون الملغى بالاكتفاء بشرط الضرر باعتباره تخلف الغاية من الاجراء على ما فسرته محكمة النقض . ولا جدال فى أن الاحكام التى قالت بذلك انما كانت تعنى الغاية من الشكل (٣) ، كما أن الفقه الذى أخذ بهذا التفسير كان يقصد الغاية من الشكل لا الغاية من العمل الاجرائى (٤) .

٥ ــ ويلاحظ فوق ما تقدم أن مشروع الحكومة كان يتضمن فقرة ثالثة من المادة ٢٠ توجب الحكم بالبطلان فى جميع الأحوال ــ أى سواء تحققت الغاية من الاجراء أو الشكل أو لم تتحقق ــ متى كان البطلان متعلقا بالنظام العام . وقد ألغت اللجنة التشريعية فى مجلس الأمة هذه الفقرة بحق على ما سلفت الاشارة . ولا شك فى أن حكم هذه الفقرة كان يحجب كثيرا من النتائج الشاذة لاستلزام تخلف الغاية من الاجراء دون الاكتفاء بتخلف الغاية من الشكل المعيب .

١٩ ــ الغاية المقصودة هى الغاية الوضوعية المجردة : والغاية المقصودة ــ على ما أشارت المذكرة الايضاحية ــ هى الغاية الموضوعية التى قصد الشارع الى تحقيقها بمعنى انه يتعين النظر الى الغاية كوظيفة الشكل حسبما قصد القانون من تقريره ، دون الغاية الشخصية التى قد يستهدفها القائم بالعمل .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية ما يفيد أنه يتعين النظر الى هذه الغاية الموضوعية من خلال الواقعة المعروضة ، وهذا فى تقديرى خلط بين معيار تحديد الغاية فى معرض بيان قيام موجب البطلان ، ومعيار تحديد الغاية فى معرض تصحيح البطلان . اذ يجب فى معرض بيان مدى قيام موجب البطلان ــ قبل تقرير القضاء له ــ النظر الى الغاية الوضوعية من الشكل أى الوظيفة الاجرائية التى حددها له القانون منظورا اليها من خلال الخصومة المجردة بغض النظر عن الواقعة المعروضة ، وبمعنى آخر يتعين النظر لما اذا كان من الممكن فى الصورة المجردة أن تتحقق الغاية من الشكل مع تعيبه أم لا ، فان كانت الاجابة بالايجاب وثبت تعيب الشكل قام موجب البطلان غير المنصوص عليه ، بغض النظر عن واقع الدعوى فى الواقعة المعروضة وما اذا كانت الغاية الموضوعية قد تحققت فيها أم لا ، وانما ينظر من خلال هذه النظرة الاخيرة فى معرض تبين مدى تحقق الغاية كسبب من أسباب تصحيح العمل الاجرائى الباطل على ما سيأتى .

وتظهر أهمية هذه التفرقة فى تحديد من يتحمل عبء الاثبات ، اذ يكفى المتمسك بالبطلان ــ فى ظل الرأى الذى نقول به ــ أن يثبت تعيب الشكل وان يثبت أن هذا العيب يؤدى فى الصورة المجردة للخصومة الى تخلف الغاية الموضوعية التى يستهدفها المشرع من تقرير الشكل المعيب ، فان فعل

---

(١) فتحى والى فى المرجع السابق بند ١٨٧ .

(٢) فتحى والى فى الموضع السابق ، وفتحى سرور فى المرجع السابق بند ١٨٤ .

(٣) يراجع حكم النقض الصادر فى ١٩٦٥/١١/١٦ س ١٦ ص ١٠٧٥ .

(٤) فتحى والى فى المرجع السابق فى البنود ١٨٨ الى ١٩٤ ، وفتحى سرور فى البندين ١٨٣ و ١٨٤ .

قام بموجب البطلان ، الا أن الخصم الذى قام بالعمل الاجرائى يمكنه أن يثبت بعد ذلك كسبب لتصحيح العمل الاجرائى أن الغاية الموضوعية للشكل المعيب قد تحققت ــ رغم هذا العيب ــ فى خصوص الواقعة المعروضة ، فان فعل امتنع تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون الجديد الحكم بالبطلان (١).

٢٠ ــ واذا استقر ما سلف ، لا تضح ان تحديد الغاية من الشكل ، ومسألة تخلفها او تحققها كسبب تعيبه هى مسألة قانون لا مسألة واقع ، ومن ثم تخضع الرقابة محكمة النقض .

ثالثا ــ تصحيح البطلان

٢١ ــ قلنا أن البطلان يمر بمرحلتين ، أولاهما قيام موجب البطلان بتوافر سببه ، وثانيهما تقرير البطلان بحكم من القضاء فينتج بذلك أثره . وبين المرحلتين قد يتوافر سبب من اسباب تصحيح البطلان فيمتنع ــ رغم قيام موجبه ــ الحكم به .

ويجدر التنويه بداءة بأن تصحيح البطلان يعنى زوال البطلان عن العمل الاجرائى فهو يرد على العمل الاجرائى ذاته فيجعله غير قابل للابطال بعد أن كان قابلا له ، وهو بذلك يتميز عن تجديد الاجراء الباطل الذى يتم عن طريق اعادة الاجراء أو تكملته، ولذلك فانه يجدر التنبيه الى ما وقع فيه القانون الجديد فى المادة ٢٣ منه ــ مسايرا فى ذلك القانون الملغى فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥ منه ــ من خلط بين التصحيح والتجديد فوصف اعادة الاجراء المعيب بالتصحيح فى حين انه تجديد ، وهو خلط تجنبه مشروع قانون الاجراءات الجنائية فاستخدم فى المادة ٣٢٧ منه ــ المطابقة للمادة ٢٣ والفقرة الثانية من المادة ٢٥ المشار اليهما ــ اصطلاح تجديد الاجراء .

ولا تقف اهمية التفرقة بين التصحيح والتجديد عند البحث النظرى بل تتجاوزه الى اثار عملية من اهمها أن التصحيح يتم بأثر رجعى أى من وقت حصول الاجراء لان من وقت قيام سبب التصحيح . اذ أن الاجراء الباطل ــ على ما تقول محكمة النقض ــ متى كان من الجائز قانونا أن تلحقه الصحة فان زوال البطلان يجعل الاجراء منعقدا صحيحا من وقت صدوره (١) ويؤدى التصحيح الى زوال العيب فيعتبر العمل صحيحا بحيث لا يكون لاحد التمسك ببطلانه كما لا يكون للقاضى القضاء ببطلانه . فى حين أن التجديد تترتب فيه اثار العمل المعاد أى العمل الجديد الذى ينتج أثاره من تاريخ القيام به لا من تاريخ العمل الباطل .

والتصحيح بهذه المثابة يتميز فوق ذلك عن كثير من النظم الشبيهة كموانع البطلان التى تعنى قيام أسباب تحول دون نشوب الحق فى التمسك بالبطلان ، وكعدم نشوء البطلان فى الحالات التى يعفى فيها المشرع من بعض القيود الشكلية اللازمة لصحة العمل الاجرائى، وكالاعفاء من اثار البطلان فى الحالات التى يمنع فيها المشرع القاضى من الحكم بالبطلان رغم تعيب شكل العمل الاجرائى ، وكسلطة التصدى عند قضاء محكمة الدرجة الثانية ببطلان حكم محكمة الدرجة الاولى (٢) .

ولم يتعرض القانون الجديد فى المواد ٢٠ الى ٢٤ منه الا لسببين من أسباب تصحيح البطلان أولهما تصحيح البطلان بتحقق الغاية من الشكل المعيب وهو أهم أسباب التصحيح والذى استحدثه القانون الجديد ، وثانيهما النزول عن التمسك بالبطلان ممن شرع لمصلحته . غير أنه توجد اسباب أخرى للتصحيح تمليها القواعد العامة أو وردت بها نصوص خاصة متناثرة فى مواضيع مختلفة . وسنتعرض أولا لتصحيح البطلان بتحقق الغاية ، ثم تعرض للتصحيح بالنزول ، ثم تشير الى الصور الخاصة للتصحيح .

(أ) التصحيح بتحقق الغاية

٢٢ ــ تناولت هذا السبب من أسباب التصحيح المادة ٢٠ من القانون الجديد فى فقرتها الثانية المستحدثة والتى تنص على أنه « ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » وقد كان نص هذه الفقرة فى مشروع الحكومة يستبدل عبارة « تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب » بعبارة « تحقق الغاية من الاجراء » .

وبالنظر الى أهمية وخطورة هذا الحكم الذى استحدثه القانون الجديد فقد أفاضت المذكرة

---

(١) براجع فى هذا المعنى فتحى سرور فى المرجع السابق فى البنود ١٨٤ الى ١٨٩ .

(١) نقض مدنى فى ١٩٥٣/٣/٢٥ س ٤ ص ٦٠٧ .

(٢) راجع فى ذلك كله فتحى سرور فى المرجع السابق بنود ٣١٥ الى ٣٢١ .

الايضاحية لمشروعه فى شرحه ، وقالت فى ذلك « على أن المشروع قدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة ، فالقانون عندما يتطلب شكلا معينا أو بيانا فانما يرمى الى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل او البيان. واذا ثبت تحقيق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فان من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان . ويقع على عاتق من يحصل التمسك ضده بالبطلان عبء اثبات ان الشكل أو البيان رغم تخلفه قد حقق الغاية منه . فاذا اثبت هذا فلا يحكم بالبطلان » .

وبهذا عدل المشروع عما يفهم من القانون الحالى من أن البطلان المنصوص عليه اجبارى يجب على القاضى الحكم به دائما . وهو عدول يتجه به المشروع الى مسايرة التشريعات الحديثة التى بداها المشرع فى فرنسا بقانون ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ واشترط فيهما تحقق ضرر بالخصم للحكم بالبطلان رغم النص صراحة عليه . وأيده المشرع الايطالى سنة ١٩٤٠ بصورة أعم بنصه فى المادة ١٥٦ من مجموعة المرافعات الايطالية على الا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا حقق الاجراء الغاية منه . وهذا الاتجاه الحديث فى التشريعات أيدته بعض أحكام القضاء المصرى ، وبعض الفقه فى مصر . وهو اتجاه يتسق فى مصر مع الاخذ بمبدأ نسبية الحقوق الذى يعنى أن الحق ليس غاية فى ذاته انما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة . ولهذا فانه اذا نص القانون على البطلان وتحقق عيب فى الاجراء فنشأ عنه حق لشخص فى التمسك بالبطلان فان هذا الحق انما يقصد باعطائه لصاحبه ضمان تحقيق الغاية من القاعدة المخالفة . فاذا تمسك صاحب الحق بالبطلان رغم تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب ، فانه يعتبر استعمالا غير مشروع للحق ، لانه لا يتمسك به بقصد تحقيق الغاية التى أعطى الحق من أجلها اذ الغاية قد تحققت .

« وربط شكل الاجراءات بالغاية منه يؤدى الى جعل الشكل أداة نافعة فى الخصومة وليس مجرد قالب كالشكليات التى كان يعرفها القانون الرومانى فى عهد دعاوى القانون » .

« واذا كان الاتجاه الذى غلبه المشروع يؤدى الى اعطاء سلطة كبيرة للقاضى ، فان هذه السلطة يقيدها أن تحديد الغاية ممن الشكل مسألة قانون وليست مسألة واقع يستقل فيها بالتقدير .

هذا فضلا عن أن القضاء فى مصر قد اثبت دائما أنه أهل للثقة التى تمنح له . ثم ان الاخذ بالمذهب الذى يلزم القاضى بالحكم بالبطلان لمجرد النص عليه دون أى تقدير يؤدى أحيانا الى الاضرار بالعدالة ذلك ان القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها . وعندما ينص القانون على البطلان فى حالة معينة فانه يراعى ما يحدث فى الظروف العادية . ولكن من الناحية العملية ، اذا تحققت الغاية من الشكل فى قضية معينة ، فان البطلان يصبح لا ضرورة له بل ينتهى الى أن يكون سلاحا فى يد سىء النية من الخصوم الذى يريد عرقلة الخصومة » .

ثم قالت المذكرة شرحا للمقصود من الغاية التى يترتب على تحققها تصحيح البطلان : « على ان المشروع لم يشأ فى تغليبه هذا الاتجاه أن ينحو الى المدى الذى ذهبت اليه بعض التشريعات كالمجموعة الايطالية والتى تجعل من مجرد تحقق الغاية من الاجراء سببا لعدم الحكم بالبطلان ولو لم تتحقق الغاية من الشكل او البيان المطلوب . ذلك ان هناك اشكالا للعمل أو بيانات فى الورقة قد ترمى الى تحقيق ضمانات معينة للخصوم لا تتصل اتصالا مباشرا بالغاية من الاجراء . واذا نص القانون على البطلان وتخلف الشكل أو البيان ولم تتحقق الغاية منه فيجب الحكم بالبطلان ولو تحققت الغاية من الاجراء . »

كما قالت فى هذا الخصوص :

« وقد رأى المشروع كما سلف انه اذا نص القانون صراحة على البطلان ، فان معيار الحكم بالبطلان من عدمه يكون بالنظر الى الشكل او البيان فى الاجراء - والبيان ليس سوى شكل من أشكال العمل - **فلا يكفى لعدم الحكم بالبطلان مجرد اثبات تحقق الغاية من الاجراء بل يجب اثبات تحقق الغاية من الشكل وتطبيقا لذلك اذ ينص المشروع على انه** يجب أن تتضمن ورقة المحضرين عدة بيانات كل بيان يرمى الى تحقيق غاية معينة (مادة ٩ مشروع) وينص على البطلان صراحة جزاء لتخلف هذه البيانات . (مادة ١٩) فانه اذا أعلنت ورقة المحضرين لم تشتمل مثلا على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان واشتملت على البيانات الأخرى . ووصل الاعلان الى المعلن اليه . فلا ينظر الى الغرض من الاعلان وهو ايصال

واقعة معينة الى علم المعلن اليه ، وانما ينظر الى بيانات الورقة . فاذا تبين أن التاريخ الذى حصل فيه الاعلان يؤدى وظيفة معينة فى هذا النوع من الاعلان الذى حدث كما لو كان اعلانا يبدأ به ميعاد طعن ـ فان الاعلان يكون باطلا لعدم تحقق الغاية من بيان التاريخ . أما اذا كان التاريخ ليس له هذه الوظيفة فى الاعلان الذى حدث كما لو كان اعلانا لا يجب تمامه فى ميعاد معين و لايبدأ به اى ميعاد ، فلا يحكم بالبطلان . ومن ناحية أخرى ، اذا فرض ولم يشتمل الاعلان على بيان اسم المحضر ، فانه لا يحكم بالبطلان اذا كان المحضر قد وقع على الاعلان ذلك أن الغرض من بيان اسم المحضر هو التثبت من أن الاعلان قد تم على يد موظف مختص باجرائه ، ويغنى عنه امضاء المحضر . فاذا لم تشتمل الورقة على اسم المحضر ولا على امضائه ، فان الاعلان يكون باطلا ولو وصل الى المعلن اليه وتسلمه . كذلك أيضا يعتبر البيان المتعلق باسم المعلن أو المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته مستوفيا مهما حدث النقص فيه ما دام تحقق الغرض منه وهو تعيين شخصية المعلن أو المعلن اليه » .

٢٣ ـ الغاية المقصودة هى الغاية من الشكل المعيب : أوضحنا فيما سلف الفارق بين العمل الاجرائى وشكل العمل الاجرائى وقد أفاضت المذكرة الايضاحية فى ذلك . ومن ثم فانه يتعين التفرقة بين الغاية من العمل الاجرائى والغاية من الشكل ، فالغاية من صحيفة افتتاح الدعوى مثلا وهى عمل اجرائى هو حضور الخصم فى يوم الجلسة مع علمه بمضمون الدعوى ، ولكن الغاية من توقيع المحضر عليها باعتبارها احدى أوراق المحضرين ـ وهو شكل أوجب القانون توافره فيها ـ هى تأكيد صفة الرسمية لهذا العمل الاجرائى . فهل يكفى لتصحيح البطلان أن تتحقق الغاية من العمل الاجرائى ولو تخلفت الغاية من الشكل الذى لحقه العيب ، أم يلزم ان تتحقق الغاية من هذا الشكل المعيب ؟

لقد كان مشروع الحكومة كما قدم الى مجلس الأمة يستلزم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ لتصحيح البطلان أن تتحقق الغاية من « الشكل أو البيان المطلوب » ولكن لجنة الشئون التشريعية فى مجلس الأمة استبدلت بهذه العبارة عبارة « الغاية من الاجراء » ، فهل قصدت اللجنة من ذلك الى تعديل المضمون الذى كان يقصده مشروع الحكومة ؟ لقد أفصح تقرير اللجنة فى تعليله هذا التعديل عن انها لم تقصد الى التعديل فى مضمون مشروع الحكومة بما ذكره من أن التعديل قصد به استعمال تعبير موحد ـ أى مع الفقرة الأولى ـ وانه من المفهوم أن تحقق الغاية من الاجراء يقتضى تحقق الغاية من الشكل . واذا كان هذا التعليل مشوبا بالخطأ من جهة خلطة بين مضمون الفقرة الأولى من مشروع الحكومة ومضمون الفقرة الثانية من هذا المشروع المشروع اذ واضح انه كان يقصد فى الفقرة الأولى تخلف الغاية من العمل الاجرائى دون الاكتفاء بتخلف الغاية من الشكل ، ومن جهة ان الغاية من الشكل لا تتحقق دواما بتحقق الغاية من الاجراء اذ أن منها مايرمى الى تحقيق ضمانات معينة للخصوم لاتتصل اتصالا مباشرا بالغاية من العمل الاجرائى ذاته . اذا كان ذلك كله الا ان الجوهرى فى الأمر أن تقرير اللجنة قاطع فى الدلالة على أنها لم تقصد الى تغيير مضمون مشروع الحكومة الذى كان يصرح باستلزام تحقق الغاية من الشكل .

وفضلا عما سلف فان القول بالاكتفاء باثبات تحقق الغاية من الاجراء لتجنب الحكم بالبطلان قد يؤدى الى اهدار ارادة الشارع ، الذى يفصح عند تصريحه بالبطلان عن اعتداده بالغاية التى يستهدفها من اشتراط هذا الشكل بالذات دون ارتباط بالغاية من الاجراء .

ونخلص من ذلك الى انه كان يجدر الابقاء على الفقرة الثانية من المادة ٢٠ كما وردت بمشروع الحكومة ، والى أنه رغم ما أدخل عليها من تعديل فان العبرة فى تصحيح البطلان ما زالت تدور مع تحقق الغاية من الشكل المعيب ، وبذلك يظل ما ورد فى المذكرة الايضاحية للمشروع فى هذا الشأن متعلقا بالفقرة الثانية فى صياغتها الجديدة .

٢٤ ـ سريان التصحيح على نوعى البطلان : ويلاحظ انه رغم ما ورد فى المذكرة الايضاحية مما قد يشعر بأن حكم الفقرة الثانية قاصرا على البطلان المنصوص عليه ، الا ان الواقع انها تسرى على كل من البطلان المنصوص عليه والبطلان غير المنصوص عليه .

فبالنسبة الى البطلان المنصوص عليه لا يحتاج الأمر الى عناء ، اذ باثبات وقوع العيب يفترض تخلف الغاية من الشكل المعيب ، ثم يكون لمن قام بالاجراء فى سبيل تجنب الحكم ببطلانه أن يثبت انه

رغم تعيب الشكل فان الغاية منه قد تحققت الا فان فعل امتنع الحكم ببطلان الاجراء .

وأما بالنسبة الى البطلان غير المنصوص عليه ، فانه رغم أن فقرتى المادة تعبران بالغاية من الاجراء ، مما قد يفيد أن الغاية واحدة فى الحالين فلا يتصور تخلفها وتحققها فى الوقت ذاته ، ولا يغير من الأمر شيئا ما ذهبنا اليه من تغيير الغاية من الاجراء فى الفقرتين بالغاية من الشكل اذ ستظل الغاية فى مفهوم الفقرتين واحدة ، رغم ذلك فان الغاية فى معرض قيام موجب البطلان تختلف عن الغاية فى معرض التصحيح ، فهى فى الحالة الأولى الغاية منظورا اليها من خلال الخصومة المجردة بغض النظر عن الواقعة المعروضة ، فى حين أنها فى الثانية الغاية منظورا الى تحققها أو عدم تحققها من خلال الواقعة المعروضة . ويؤثر الأمر فى عبء الاثبات ، اذ يكتفى ممن يتمسك بالبطلان غير المنصوص عليه بأن يثبت أن عيبا قد لحق شكل العمل الاجرائى ، وان الغاية الموضوعية أى الوظيفة الاجرائية التى يقصدها المشرع من تقرير هذا الشكل لا تتحقق بقيام هذا العيب فان فعل قام موجب البطلان ، وهو ما يسمح لمن قام بالعمل الاجرائى المعيب ، أن يثبت أن الشكل وان لحقه عيب الا انه رغم ذلك قد تحققت فى خصوص الواقعة المعروضة بظروفها وملابساتها الخاصة الوظيفة الاجرائية التى يبتغيها الشارع من تقريره أى الغاية الموضوعية منه ، فان فعل قام سبب التصحيح فامتنع الحكم بالبطلان .

ولعل ذلك هو ما حدا بالمشروع أن يستعمل فى الفقرة الثانية تعبير « ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه ... » فى حين أنه لو قصد الى قصر حكم هذه الفقرة على البطلان المنصوص عليه لعبر عن مراده بقوله « ولا يحكم بالبطلان المنصوص عليه .. »

والقول بغير ذلك فضلا عما فيه من ارهاق للمتمسك بالبطلان ، اذ يكون عليه فى سبيل التوصل الى الحكم بالبطلان أن يثبت تخلف الغاية من الشكل فى الواقعة المعروضة وقد يكون ذلك واقعة سلبية ، فانه يؤدى الى الخلط بين مراحل قيام موجب البطلان وتصحيح البطلان وتقرير البطلان ، فى حين أنها مراحل متميزة يؤدى كل منها دوره فى هيكل تنظيم البطلان .

٢٥ – العبرة بتحقق الغاية فى الواقعة المعروضة :

لا خلاف فى أن المقصود بتحقق الغاية فى معرض التصحيح هو تحققها فى خصوص الواقعة المعروضة لا امكان تحققها فى الخصومة المجردة . وهو أمر يقع اثباته على عاتق من قام بالاجراء على ما سلفت الاشارة . ويلاحظ من جهة أخرى أن الغاية التى ينظر الى تحققها فى الواقعة المعروضة ، هى الغاية الموضوعية ، أى الوظيفة الاجرائية التى قصد الشارع من تقريره الشكل أن يؤديها (١) .

ومن خلال ذلك تكون مسألة تحقق الغاية كسبب من أسباب التصحح مسألة واقع لا مسألة قانون ، فيستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض .

على أنه يلاحظ أن هناك أشكالا لازمة دائما لتحقيق الغاية منها بحيث لا يتصور تحقق هذه الغاية مع تخلف الشكل أو تعيبه ، ومن ذلك ماقضت به محكمة النقض الايطالية من أن عدم جواز اجراء الاعلان فى غير ساعات النهار (مادة ٧ من القانون الجديد والمادة ٨ من القانون الملغى) يستهدف عدم ازعاج المعلن اليه **وهى غاية مرتبطة بالشكل بحيث يؤدى عدم احترامه الى عدم تحقق الغاية منه فى جميع الأحوال** . ومن هذه الأشكال كذلك توقيع المحضر على ورقة الاعلان ، وتوقيع القاضى على الحكم وعلانية الجلسات والنطق بالحكم (٢) .

٢٦ – الخلاصة :

ونخلص فى ضوء جميع ما تقدم أن القانون الجديد جعل العبرة فى الحكم بالبطلان سواء كان منصوصا عليه أو غير منصوص عليه ، بتحقق الغاية من الشكل المعيب أو عدم تحققه ، والمقصود بالغاية هى الغاية الموضوعية اى الوظيفة الاجرائية التى قصد الشارع من تقرير الشكل توافرها .

ويقوم موجب البطلان بأن يثبت المتمسك بالبطلان المنصوص عليه أن عيبا لحق احد أشكال العمل الاجرائى الذى قام به خصمه فتقوم لصالحه قرينة بسيطة على تخلف الغاية من الشكل المعيب ، أو أن يثبت المتمسك بالبطلان غير المنصوص عليه أن عيبا قد لحق بأحد اشكال العمل الاجرائى الذى قام به خصمه وأن مثل هذا العيب تترتب عليه فى الخصومة المجردة – بغض النظر عن الواقعة المعروضة تخلف الغاية من هذا الشكل . ولكن من

(١) فتحى سرور فى البنود ٣٢٢ الى ٣٢٥ ، وفتحى والى فى البند ١٨٨ وما بعده .

(٢) راجع فى ذلك فتحى والى فى البندين ١٨٧ ، ١٩٢ ، فتحى سرور فى البند ١٨٤ .

قام بالعمل الاجرائى يملك فى الحالين تجنب الحكم بالبطلان باثبات قيام سبب التصحيح ، وذلك بأن يثبت أنه رغم تعيب الشكل ـ سواء كان البطلان منصوصا عليه أو غير منصوص عليه ـ فقد تحققت فى خصوص الواقعة المعروضة الغاية الموضوعية التى يستهدفها الشارع من تقرير ذلك الشكل .

ومن ذلك يتضح عدم دقة اطلاق القول بأن كل الفارق بين البطلان المنصوص عليه بالبطلان غير المنصوص عليه يتحدد فى عبء تخلف أو تحقق الغاية ، والصحيح أن الفارق يتحدد فى مدى هذا العبء ، اذ أن كل ما على من يتمسك بالبطلان غير المنصوص عليه زيادة على حالة البطلان المنصوص عليه ـ أن يثبت أن الغاية لا تتحقق فى الخصومة المجردة بسبب ما أثبته من تعيب الشكل .

ب ـ التصحيح بالنزول

٢٧ ـ أورد القانون الجديد التصحيح بالنزول فى المادة ٢٢ منه وهى مقابلة للمادة ٢٦ من القانون الملغى ومطابقة لها فى حكمها اذ أن القانون الجديد استبدل عبارة « أوضمنا » بعبارة أو اذا رد على الاجراء بما يدل على انه اعتبره صحيحا أو قام بعمل وأ اجراء آخر باعتباره كذلك . « ولا شك فى أن الصور المذكورة التى عددها نص القانون الملغى ، تدخل فى صورة التنازل الضمنى التى تفيد فى ترك الحرية للقاضى فى أن يستخلص النزول من أى تصرف لخصم من قام بالاجراء دون تقييد بالصورتين التى كان يوردهما نص القانون الملغى أو دون حاجة الى القياس عليهما . ويلاحظ أن هذا الطريق من طرق التصحيح يختلف عن التصحيح بطريق تحقق الغاية ، فى أن هذا الطريق الأخير يرد على كافة صور البطلان ولو كان متعلقا بالنظام العام ، فى حين أن التصحيح بالنزول لا يرد على البطلان المتعلق بالنظام العام .

ج ـ صور أخرى من التصحيح

٢٨ ـ هناك اسباب أخرى لتصحيح البطلان تمليها القواعد العامة أو وردت بها نصوص خاصة فى مواضع أخرى ومن ذلك تصحيح العمل الباطل عن طريق تكلمة النقص الذى عابه على أن يتم ذلك فى الميعاد المحدد للعمل المراد تكملته وقبل التمسك بالبطلان أو القضاء به وهو يرد على كافة أنواع البطلان ولو تعلق بالنظام العام (١) . ومن صور التصحيح كذلك التصحيح بالحضور الذى نص عليه القانون الجديد فى المادة ١١٤ منه المقابلة للمادة ١٤٠ من القانون الملغى ، ومنها كذلك التصحيح عن طريق واقعة قانونية معينة وفيها يتم التصحيح بقوة القانون دون نظر لارادة من قام بالواقعة التى يتم بها التصحيح وأبرز مثال لها حكم المادة ١٠٨ من القانون الجديد المقابلة للمادة ١٣٢ من القانون الملغى التى تجعل من ابداء اى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول مسقطا للحق فى التمسك بالبطلان كما تجعل التمسك ببعض أوجه البطلان دون الأخرى مسقطا للحق فى التمسك بالاوجه التى لم يتمسك بها . ومن صور التصحيح كذلك أثر حجية الأمر المقضى على ما يشوب الحكم من البطلان اذ تمنع من التمسك بهذا البطلان عن غير طرق الطعن المقررة بحيث لو كان غير قابل للطعن أو فاتت مواعيد الطعن أو استنفدت طرقة فحاز الحكم قوة الامر المقضى اعتبر الحكم صحيحا .

رابعا : تجديد الاجراء الباطل

٢٩ ـ تناول القانون الجديد تجديد الاجراء الباطل وأثره فى المادة ٢٣ منه وهى مطابقة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من القانون الملغى التى أضيفت اليه بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وان أضيفت اليها عبارة « ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه « وهى عبارة لا تضيف جديدا الى ما كان مقررا فى ظل النص الملغى وحسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

ويلاحظ ما سبق أن ذكرناه بشأن التفرقة بين تصحيح البطلان وتجديد الاجراء الباطل ، فالتجديد يعنى اعادة العمل الباطل أو احلال عمل اجرائى صحيح محل عمل اجرائى معيب .

وقد يرد التجديد على عمل اجرائى بأكمله كما قد يرد على الشق المعيب منه ، كما قد يستلزم تجديد أكثر من عمل اذا كان بطلان احدهما يؤدى الى بطلان باقيها . وهو يرد على كل الأعمال الاجرائية ولو كان بطلانها متعلقا بالنظام العام .

ولا يشترط فى التجديد تقرير بطلان العمل الاول أو حتى ثبوت تعيبه كما لا يلزم اذن القاضى للقيام به . ولا يعنى التجديد أو يستلزم الغاء العمل الأول أو سحب من اجراه له اذ أنه لا يملك ذلك لأن القانون الخاص لا يعرف نظام السحب الذى يعرفه القانون الادارى . ومن ثم يجوز اجراء

(١) راجع نقض مدنى فى ١٩٥٥/٢/١٧ س ٦ ص ٧٠٨ .

التجديد على سبيل الاحتياط (١) ، وتملك المحكمة رغم القيام به أن تعتد بالعمل الاجرائى الأول متى رأت خلوه من العيوب .

والشرط الوحيد للقيام بالتجديد أن يكون ممكنا أى ألا يكون مستحيلا . والاستحالة قد تكون مادية كأن تهلك الأشياء موضوع عمل الخبير بعد بطلان تقريره ، كما قد تكون الاستحالة قانونية كانقضاء الميعاد المحدد لمباشرته .

واذا كان الأصل ان التجديد اختيارى ، فان القانون يوجب القيام به فى بعض الأحيان ، فقد نصت المادة ٨٥ من القانون الجديد وهى مطابقة لنص المادة ٩٥ مكررا من القانون الملغى التى كانت قد اضيفت اليه بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على انه « اذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية لجلسة تالية يعاد اعلانه لها اعلانا صحيحا بواسطة خصمه » . كما ان القانون الجديد استحدث صورة يوجب فيها التجديد لعيب موضوعى يلحق بالصحيفة وذلك فيما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من أنه « واذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائما على أساس ، أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ، ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات » .

وعلى أية حال فانه متى تم التجديد فان اثاره لا تترتب الا من تاريخ القيام بالعمل الجديد ، بمعنى أن اثار العمل التى تترتب هى اثار العمل الجديد المعاد وحده ومن تاريخ القيام به ، اذ ان التجديد ليس له اثر رجعى . وتسرى هذه القواعد سواء كان التجديد اختياريا أم اجباريا (٢) .

خامسا ــ تحول العمل الباطل

٣٠ ــ استحدث القانون الجديد تنظيم تحول العمل الباطل بالنص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أنه « اذا كان الاجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر اجراء آخر ، فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذى توفرت عناصره » . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه الفقرة « الفقرة الأولى تنظيم ما يعرف بتحول الاجراء الباطل ، فاذا كان الاجراء باطلا ، وتوافرت فيه عناصر اجراء آخر فانه يتحول الى هذا الاجراء الآخر » .

ويلاحظ الخلاف الجوهرى بين حكم هذه الفقرة وبين حكم المادة ١٤٤ من التقنين المدنى التى تتناول تحول التصرف القانونى الباطل فتنص على انه « اذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر ، فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذى توافرت أركانه ، اذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد . « اذ واضح أن هذه المادة الأخيرة تشترط لامكان تحول التصرف القانونى الباطل الى تصرف قانونى صحيح تتوافر فيه عناصره أن يثبت أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى هذا العقد الصحيح ، وهو شرط خلت منه الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من قانون المرافعات الجديد ، ومن ثم فلا يشترط لتحول الاجراء الباطل الى اجراء صحيح تتوافر فيه عناصره ثبوت ارادة محتملة لمن قام بالاجراء أو خصمه ، بل يكفى أن تتوافر فى العمل المعيب عناصر عمل اجرائى آخر صحيح فيعتبر صحيحا باعتباره العمل الأخير ولو ثبت أن نية من قام بالعمل المعيب ما كانت لتنصرف الى العمل الصحيح ، وهو أمر طبيعى مترتب على تكييف العمل الاجرائى بانه عمل قانونى بالمعنى الضيق أى من الاعمال القانونية التى يكتفى القانون باتجاه الارادة اليها ثم يستقل بتحديد آثارها دون اعتداد بارادة من قام بها .

سادسا ــ انتقاص العمل الباطل

٣١ ــ استحدث القانون الجديد تنظيم انتقاص العمل الباطل فنص فى الفقرة الثانية منه على انه « واذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده هو الذى يبطل » وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا عليها وتنظم الفقرة الثانية انتقاص العمل الباطل . فاذا كان شق من الاجراء غير معيب فانه يمكن ان يبقى صحيحا رغم تعيب الآخر .

وانتقاص العمل الاجرائى الباطل ، يعنى ان هذا العمل المعيب ينتج بذاته رغم ذلك بعض الآثار التى ينتجها لو كان صحيحا وهذا هو مايفرقه عن التحول وقد عرض الفقه للانتقاص فى صورة التفرقة بين البطلان الكلى والبطلان الجزئى وعرف الأخير بأنه الحالة التى ينتج فيها الاجراء رغم بطلانه بعض الآثار التى لا يتنافى قيامها مع هذا البطلان ، وطبق هذه القاعدة سواء عند تعدد الخصوم أو عند تعدد الآثار (١) .

(١) استئناف مختلط فى ١٩١٣/٢/٢٦ .

(٢) تراجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى تعليقها على نص المادة ٩٥ مكررا من القانون الملغى

(١) راجع أبو الوفا فى نظرية الدفوع الطبعة الثانية ص ٢٩ وما بعدها .

٣٢ ــ وقد اختلف فقه القانون الخاص فى شأن احكام الانتقاص تبعا للاختلاف حول ما اذا كان البطلان يرد على العمل ذاته ام يرد على آثار هـذا العمـل . فمن قال بالرأى الأول ذهب الى أن الانتقاص لا يتصور الا حيث يكون العمل مركبا أى مكونا من اجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام بحيث يمكن اذا شاب أحد الأجزاء أو بعضها عيب يبطلها صحت الأجزاء الأخرى وانتجت آثارها أما اذا كان العمل بسيطا او غير قابل للتجزئة أو الانقسام فان تعيبه أو تعيب جزء منه يبطله كله فلا ينتج أى جزء آخر منه أى أثر . ومن قال بورود البطلان على آثار العمل ، ذهب الى أن الانتقاص يتصور بالنسبة الى العمل البسيط والعمل غير القـابل للتجزئة أو الانتقاص ، اذ تبطل آثار الجزء المعيب وحده وتبقى صحيحة آثار الأجزاء الأخرى التى لم ينلها عيب .

وقد اخذ التقنين المدنى فى شـأن انتقـاص التصرف القانونى الباطل أو القابل للابطال ، بالرأى الأول فنص فى المادة ١٤٣ منه على أنه « اذا كان العقد فى شق منه باطلا او قابلا للابطال ، فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، الا اذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا او قابلا للابطـال فيبطل العقد كله » ومن المتفق عليـه فى ظل هـذا النص أنه يشترط لأعماله أن يكون التصرف قابلا للانقسام (١) .

اما قانون المرافعات الايطالى فقد عرف صورتى الانتقاص فنص فى الفقرتين الثانية والثالثـة من المادة ١٥٩ منه على أن « بطـلان جزء من العمـل لا يؤثر فى الأجزاء الأخرى المستقلة عنه ــ اذا منـع العيب أثرا معينا فان العمل يمكنه مع ذلك أن ينتج الآثار الأخرى التى يكون صالحا لها » .

٣٣ ــ وواضح أن القانون الجـديد سـاير التقنين المدنى فلم يعترف بالانتقـاص الا فى صورة العمل الاجرائى المركب من اجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام دون العمل الاجرائى البسيط أو غير القابل للتجزئة أو الانقسام . وهذا واضح من مطابقة نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون المرافعـات الجديد لنص المادة ١٤٣ من التقنين المـدنى ونص الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ من قانون المرافعـات الايطالى ، ويترتب على ذلك أنه اذا كان العمـل الاجرائى بسيطا أو غير قابل للتجزئة أو الانقسام فانه لا يرد عليه الانتقاص وبالتالى فان تعيب شق منه يؤدى الى بطلان العمل الاجرائى كله .

ويلاحظ الخلاف بين نص القانون الجـديد ونص المادة ٣٠ من المشروع الموحد التى اعتدت فى الانتقاص بآثار العمل الباطل دون طبيعته .

وما أخذ به القانون الجديد على النحو السالف يتفق مع ما اتجه اليـه القضـاء فى ظل القانون الملغى (١) ، ومع ما اتجه اليه غالب الفقه (٢) .

٣٤ ــ ويلاحظ أن نص القانون الجـديد لم يورد ما يتضمنه نص المادة ١٤٣ من التقنين المدنى من عدم جواز الانتقاص اذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الباطل فيتعين بطلان العمل كله ولو كان قابلا للانقسام ، ومن ثم فلا محل لأعمال هذا القيد بالنسبة الى الأعمال الاجرائية ، ذلك أنه اذا كان من المنطقى ايراد هذا القيـد بالنسـبة الى التصرفات القانونية التى تستقل الارادة بتحـديد آثارها ، باعتبار الانتقاص فى شأنها أعمـالا للارادة المفترضة للمتعاقدين برضائهما الاقتصار على آثار الأجزاء الصحيحة فينتفى مبرر الانتقاص متى ثبت عكس هذه الارادة المفترضة بثبوت أن الشق المعيب كان هو الدافع الى التعاقد كله ، فانه لا محل لهذا الحكم بالنسبة الى العمل الاجرائى باعتباره عمـلا قانونيا بالمعنى الضيق يستقل القانون بتحديد آثاره ولا تلعب الارادة أى دور فى هذا الشأن اذ يكفى أن تتجه الارادة الى العمل ليستقل القانون بتحـديد آثاره سواء ارادها من اجرى العمل أو لم يردها أو اراد بعضها ، فلا يكون هناك محل لتأسيس انتقاص العمل الاجرائى الباطل على الارادة المفترضة ومن ثم لا يكون هناك محل للبحث وراء ارادة من قام بالعمل المعيب لآثار هذا العمل أو بعضهـا .

سابعا : التمسك بالبطـلان

٣٥ ــ نظم القانون الجديد التمسك بالبطلان فى المادة ٢١ منه التى تنص على أن « لا يجـوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته . ــ ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب

(١) السنهورى فى الجزء الاول من الوسيط بنـد ٣٠٧ وهامشه ، وعبد الحى حجازى فى الجزء الاول من النظرية العامة للالتزام فى البنـود من ٤٨٢ الى ٤٨٣ ، وحشمت أبو ستيت فى مصادر الالتزام بند ٢٨٢ .

(١) راجع نقض مدنى فى ١٩٥٥/١١/١٢ س ٦ ص ١٩٥٦ ، ١٩٥٥/٥/٢٨ س ٦ ص ١١٧٨ .

(٢) راجع فتحى والى فى المرجع السابق بند ٣٧٣ ، رمزى سيف فى المرافعات بند ٥٩٧ ، ونصر الدين كامل وعبد العزيز يوسف فى مدونة الفقه والقضاء الجزء الثانى بنـدى ٨٧٠ و ٩٥٥ . وقارن ابو الوفا فى المـدونة بند ٩٥٥ ونظرية الدفوع بند ١٥٧ .

فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام » وجاء في المذكرة الايضاحية تعليقا على هذا النص « أما المادة ٢١ فتتناول بيان قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء مؤداها أن البطلان لا يتمسك به الا من شرع لمصلحته ولا يجوز أن يتمسك به من تسبب فيه . ويستوى أن يكون من تسبب في البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه ، كما انه لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ بل تكفي مجرد الواقعة التي تؤكد نسبة البطلان الى الخصم أو من يعمل باسمه . ومن ناحية أخرى فانه لا يقصد بعبارة « من تسبب » أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو السبب الوحيد أو السبب العادي لوجود العيب في الاجراء كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر .

وقد حرصت المادة ذاتها على استثناء البطلان المتعلق بالنظام العام ، اذ ان هذا البطلان لا يقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته ، ويجوز التمسك به حتى من الخصم الذي تسبب فيه رعاية للمصلحة العامة التي تعلو أي اعتبار آخر .

ويلاحظ أن القانون الجديد وان استحدث نص المادة ٢١ منه ، الا أن الأحكام الواردة بها تتفق مع القواعد العامة المقررة في ظل القانون الملغى .

٣٦ ــ البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة : فرق النص في أحكام التمسك بالبطلان بين البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة وبين البطلان المتعلق بالنظام العام .

والبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة هو البطلان المقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين ، وفي هذا النوع من البطلان يحكم التمسك به قاعدتان أساسيتان :

أولاهما : أن الحق في التمسك بالبطلان يقتصر على من شرع البطلان لمصلحته ، فلا يكون لغيره ولا للنيابة العامة التمسك به كما لا يكون للقاضي اثارته من تلقاء نفسه . وقد جرى القضاء على ذلك في ظل نصوص القانون الملغى (١) . الا أنه يلاحظ أنه ليس ثمة ما يمنع دائن من شرع البطلان لمصلحته من التمسك بالبطلان استعمالا لحق مدينه متى توافرت شروط اعمال المادة ٢٣٥ من التقنين المدني (٢) .

(١) راجع نقض في ١٩٥٦/٢/٢٢ ، ١٩٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٣٥١ ، ٦٢٢ .

(٢) راجع في تفصيل ذلك فتحي والي في المرجع السابق في البند ٣٧٠ .

كما يلاحظ أن هذا الحق ينتقل الى الخلف الخاص والخلف العام طبقا للقواعد العامة .

وثانيتهما : انه ليس لمن كان سببا في بطلان العمل الاجرائي أن يتمسك ببطلانه ، سواء كان هو الذي تسبب فيه بنفسه أو كان الذي تسبب فيه شخص يعمل باسمه كالمحامي أو المحضر أو النائب القانوني أو النائب الاتفاقي . وقد اوضحت المذكرة الايضاحية انه لا يشترط لذلك أن يقع من الشخص غش أو خطأ أو ان يكون فعله هو السبب الرئيسي أو الوحيد أو العادي أو المباشر وانما يكفي ان تقوم بين عمله وبين العيب الذي لحق الاجراء رابطة سببية ، وهي تقوم اذا كان العمل لازما لوجود العيب فتتوافر من ثم الرابطة ولو كان فعله هو الذي أدى الى وقوع الخصم في خطأ ادى الى بطلان اجراء قام به هذا الأخير ، وقد قضى تطبيقا لذلك بأن الخصم الذي يتسبب في تأجيل اجراء التحقيق لا يجوز له أن يتمسك بعدم جواز اجرائه لفوات ميعاده (١) .

٣٧ ــ البطلان المتعلق بالنظام العام : ويعتبر البطلان متعلقا بالنظام العام اذا كان مقررا لحماية مصلحة عامة (٢) .

ويلاحظ في خصوص حكم هذا النوع من البطلان ان العبارة الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة ٢١ ، انما يسري حكمها على كلا فقرتي المادة مما كان يجدر معه ايرادها فقرة مستقلة . وهي تعني ان هذا النوع من البطلان يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به من شرع لمصلحته ، وذلك خروجا على القاعدة العامة التي تقضي بأن البطلان يجب طلبه . كما يجوز للنيابة العامة التمسك به سواء كانت طرفا أصليا أو منضما ، كما يجوز ذلك لكل ذي مصلحة سواء كان طرفا أصليا في الخصومة أو كان طرفا منضما فيها ، وسواء كان هو الذي قام بالعمل الباطل او تسبب فيه أو كان هو الذي وجه اليه العمل .

ثامنا ــ آثار البطلان

٣٨ ــ حددت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون الجديد آثار البطلان حيث نصت على انه « ولا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه أو الاجراءات اللاحقة اذا لم تكن

(١) الزقازيق الابتدائية في ١٩٥٢/٤/١٠ المحاماة س ٤٢ ص ١١٥٣ .

(٢) يراجع في ذلك ابو هيف في المرافعات بند ٦٦٦ .

مبنية عليه » . وجاء فى مذكرته الايضاحية تعليقا عليها « أما الفقـرة الثالثة فهى تتناول أثر بطلان الاجـراء على الاجراءات السابقة والتالية له فلا ينسحب هذا الأثر الا على الاجراءات المترتبةعلى الاجراء الباطل . ويلاحظ أن عبارة « مبنية عليه » لا تعنى مجرد الارتبـاط المنطقى بل يجب وجـود ارتبـاط قانونى بين العملين بحيث يعتبر العمـل السابق الذى بطل شرطا لصحة العمل اللاحقعليه» .

ويلاحظ بداءة أن العمل الاجرائى يظل صحيحا منتجا لآثاره حتى يتقرر بطلانه بحكم القضاء سواء كان البطلان متعلقا بالنظام العام أو غير متعلق به وسواء كان البطلان منصوصا عليه صراحة أو غير منصوص عليه ، وسواء كان العيب الذى ادى الى البطلان ذاتيا اى واردا على ذات العمل الاجرائى أم مستمدا من عمـل آخـر معيب أى أن بطلانه مترتب على بطلان عمل آخر .

٣٩ ــ آثار البطلان على العمل الاجرائى ذاته :

مـع مراعاة الاحـكام الخاصـة بتحـول العمـل الاجرائى الباطل وانتقاصه ، فان القاعدة أن العمل الاجرائى الذى قرر القضاء بطلانه لا ينتج أى أثر ، فصحيفة الدعوى التى يتقرر بطلانها لاتقطع التقادم واعلان الحكم الذى يتقرر بطلان لا يؤدى الى افتتاح ميعـاد الطعن الذى ينفتح بالاعلان . وهذه قاعدة عامة مطلقة مستقرة فى ظل القانون الملغى وان لم يتضمن مثل النص الذى استحدثه القانون الجديد

واذا كانت هذه القاعدة العامة يعمل بها على اطلاقها بالنسبة الى الآثار القانونية المقررة لصالح من قام بالعمـل ، فانها لا يعمـل بها على اطلاقها بالنسبة الى الآثار المقررة ضده اذ قد ينتج العمل الباطل بعض الآثار ضد من قام به فمن لم يتمسك ببطلان صحيفة الدعوى فى صحيفة الطعن يسقط حقـه فى التمسك به ولو حـكم بعـد ذلك ببطلان صحيفة الطعن التى فاته أن يتمسك فيها بالدفع بالبطلان .

٤٠ ــ أثر البطلان على الاعمـال السـابقة :

القاعدة ان بطلان العمـل الاجـرائى لا يؤثر على الاعمال الاجرائية السابقة عليه متى تمت صحيحة فى ذاتها فبطلان اعـلان الحـكم لا يؤثر فى صحة الحكم ، وهذه القاعدة مستقرة كذلك فى ظل القانون الملغـى بغير نص ، ومما يتصل بهـذا الشـأن ــ وستصبح له اهمية خاصـة بعد العمل بالقانون الجديد الذى اعتبرالدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم الكتاب دون استلزام اعلانها لاعتبارها كذلك ــ ما اذا كانت صحيفـة افتتـاح الدعـوى واعلانها يعتبران عمـلا اجرائيا واحـدا أم عملين اجرائيين مستقلين . وقد أثارت هذه المسألة المحكمةالادارية العليا وقضت فيها بأن اعلان صحيفة الدعوىيعتبر عملا اجرائيا مستقلا عن صحيفتها فلو وقع باطلا لم يكن لهذا البطلان تأثير على الصحيفة الصحيحة وانتاجها آثارها ، واستندت فى ذلك الى أن تقديم الصحيفة يعتبر فى الخصومة الادارية عملا اجرائيا يترتب عليه بذاته بدء الخصـومة دون اشتراط اعلانها (١) .

٤١ ــ أثر البطلان على الاعمـال اللاحقة :

أوضح نص القانون الجديد أن بطلانالعمل الاجرائى يؤدى الى بطلان الاعمـال اللاحقة عليه متى كانت مبنية عليه ، وأوضحت المذكرة الايضاحية المقصود بالارتبـاط بين العملين بتحديده بالارتبـاط الذى يجعل من العمل السابقشرطا لصحة العملاللاحق، كصحيفة افتتاح الدعوى بالنسبة لغالبية الاعمال الاجرائية فى الخصومة ، أما اذا كان العمل اللاحق مستقلا عن العمـل السابق الذى تقرر بطلانه فلا تأثير عليه من هذا البطلان ، فترك الخصـومة من المدعى والحكم الصـادر بتقرير هذا الترك ببطلان صحيحين ولو كانت صحيفة افتتاح الدعوى باطلة، وبطلان الحكم لا يؤدى الى بطلان اعلانه ، وبطلان الشـهادة لا يؤدى الى بطلان تقـرير الخبير الذى سمعها .

واذا كان لا يكفى مجرد الارتباط المنطقى بين العملين وانما يلزم الارتباط القـانونى بينهما على النحو السالف ، فانه لا يكفى من باب أولى مجرد تأثير العمل الباطل فى العمل اللاحق الصحيح .

٤٢ ــ **خاتمـة** : وبعد . . فهذه كلمة فى تنظيم القانون الجديد للمرافعات المدنية والتجارية لنظرية البطلان ، أملتها أهميـة هذه النظرية من جهـة ، ومغايرة القانون الجديد للقانون الملغى فى شأنها من جهة اخرى مما يستلزم مزيدا من الاهتمام بها والقاء الأضواء عليها ، واذا كانت طبيعة الكلمة لم تسمح بأكثر مما ورد فيها فأرجـو أن أكون قـد وفقت فى الكشف عن الاطار العام الذى وضع فيه القانون الجديد أحكامه فى البطلان .

والله من قبل ومن بعد ولى التوفيق .

(١) ١٩٥٧/٢/٢٣ ، ١٩٥٧/٣/٩ بمجموعة المجلس س ٢ ص ٥٧٤ .

أركان الجريمة التأديبية

للمستشار عبد الوهاب البندارى

رئيس المحكمة التأديبية

تقسيم البحث (١) :

الجريمة التأديبية ــ كالجريمة الجنائية ــ لها ثلاثة أركان ، هى :

الركن الشرعى ، الركن المادى ، الركن الادبى أو المعنوى .

وسنفصل الحديث عن كل من هذه الاركان فى الفصول التالية :

الفصل الاول ــ الركن الشرعى للجريمة .

الفصل الثانى ــ الركن المادى للجريمة .

الفصل الثالث ــ الركن الادبى للجريمة .

الفصل الاول

الركن الشرعى للجريمة التأديبية

الخلاف حول وجود الركن الشرعى :

ان ثمة خلافا فى الفقه ــ سواء الجنائى أو التاديبى ــ حول ما اذا كان للجريمة ما يسمى بالركن الشرعى .

والرأى السائد فى الفقه ، أن للجريمة ــ جنائية أو تأديبية ــ ثلاثة اركان . والركن الشرعى ، هو أول هذه الاركان . فالجريمة لا يمكن أن تنهض على

(١) مدلول الاشارات :

ع . تعنى المحكمة الادارية العليا .

ج . تعنى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

م . ق . تعنى محكمة القضاء الادارى .

ت . تعنى المحكمة التاديبية .

ف . تعنى فتوى صادرة من ادارة الفتوى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

ركنيها المادى والمعنوى فحسب ، فهذان لا يقومان بغير الركن الشرعى (١) .

وهذا الرأى السائد ، يتسق ورأى الفقه فى الشريعة الاسلامية (٢) .

المراد بالركن الشرعى :

يراد بهذا الركن ــ فى المجال الجنائى ــ النص القانونى الذى يقرر ان تصرفا من التصرفات له صفة الجريمة ، ويحدد العقوبة على ارتكاب هذا التصرف . وما لم يوجد نص يجرم فعلا أو تصرفا

(١) انظر فى فقه القانون الجنائى : د . السعيد مصطفى ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٦٢ ، ص ٤٣ و٨٧ ــ د . على راشد ، دروس فى القانون الجنائى ، طبعة ١٩٦٠ ، ص ١١٥ ــ المستشار محمود اسماعيل ، شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات ، طبعة ١٩٥٩ ، ص ٥٤ و١٣١ و١٣٤ ــ د . محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام طبعة ١٩٦٢ ، ص ٤٣ و٦١ .

وانظر فى الفقه التاديبى : د . محمد عصفور ، بحث فى طبيعة الخطأ التأديبى منشور فى مجلة ادارة قضايا الحكومة السنة السادسة العدد الاول ص ٥ و٩٠ ، وكذلك كتابه « نحو نظرية عامة فى التاديب » طبعة ١٩٦٧ ص ١٠٠ ــ والمستشار محمد الجمل ، الموظف العام ، الجزء الاول طبعة ١٩٦٩ ، ص ١٥٨٢ ب ٨٥٠ ــ والاستاذ محمد رشوان ، أصول القانون التأديبى ، طبعة ١٩٦٠ ص ٤٢ .

وانظر عكس ذلك فى الفقه الجنائى ، د . محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٦٤ ، ص ٣١ ب ٢١ ــ وفى الفقه التاديبى ، د . محمد جودت الملط ، المسئولية التاديبية للموظف العام ، طبعة ١٩٦٧ ، هامش ٣ ص ٨٠ .

(٢) فضيلة استاذنا الشيخ محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، القسم العام ، ص ١٧٩ ب ١٨٤ و ١٨٥ و١٨٦ .

على هذا النحو ، فلا جريمة ولا عقاب ، وانما يكون هذا التصرف مباحا لا عقاب عليه (١) .

فالمسلم ، ان لا جريمة ، ما لم يوجد نص تشريعى ، يجرم الفعل الذى تقوم عليه ، ويقضى بمعاقبة مرتكبها . وهذا ما يسمى « مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات » .

تقسيم البحث :

نظرا لاهمية المبدأ المذكور ، واختلاف لونه فى المجال الجنائى عنه فى المجال التأديبى ، فاننا نتولى عرضه فى المجالين ، ونخصص لدراسته مبحثين ، على النحو التالى :

المبحث الاول ـ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى المجال الجنائى .

المبحث الثانى ـ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى المجال التأديبى .

المبحث الاول

مبدأ الشرعية ، فى المجال الجنائى

المبدأ فى التشريع الحديث :

من القواعد الاساسية المقررة فى التشريع الحديث ، أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص تشريعى .

فالشارع هو الذى يملك التجريم والعقاب . ولا جريمة الا ببيان الافعال المكونة لها ، والعقوبة التي توقع على مرتكبها .

وليس للقاضى أن يجرم فعلا لم يرد به نص ، او يوقع عقوبة لم يقررها المشرع . فالجرائم الجنائية محددة حصرا . وكذلك العقوبات ، مع تحديد العقوبة المقررة لكل نوع من هذه الجرائم .

فلا يجوز للقاضى ، أن يوقع عقوبة غير منصوص عليها أصلا ، أو غير محددة لنوع الجريمة موضوع المحاكمة (٢) .

(١) د. على راشد ، المرجع السابق ، ص ١١٥ ـ د . السعيد مصطفى ، ص ٨٧ ـ والمستشار محمود اسماعيل ، ص ١٢٤ .

على أن ثمة رأيا فى الفقه ، بان الركن الشرعى للجريمة ليس هو نص التجريم ، بل الصفة غير المشروعة للفعل ، فجوهره تكييف قانونى يخلع على الفعل ، والمرجع فى تحديده هو الى قواعد قانون العقوبات ، د . محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٦١ ب ٤٩ ؟ .

(٢) على راشد ، ص ٣٩ ـ د . محمود مصطفى ص ٥٤ ـ المستشار محمود اسماعيل ص ١٣٤ ـ د . محمود نجيب حسنى ، ص ٧٠ .

تقدير هذا المبدأ :

ان هذا المبدأ ، حديث فى التشريعات . وقد نشأ ، حماية لحريات الافراد وحقوقهم ، كى لايفاجأ الشخص بعقوبة عن فعل لم يكن سبقه نص يقضى بتجريمه وينذر بالعقاب عليه ، أو بعقوبة لم يكن يحتسبها (١) .

كما أن هذا المبدأ ، يعطى للعقوبة أساسا قانونيا يجعلها مقبولة باعتبارها توقع فى سبيل المصلحة العامة (٢) .

وفضلا عن ذلك ، فان فيه ضمانا لوحدة القضاء الجنائى ، وعدم تناقضه أو تفاوته تفاوتا يذهب بهذه الوحدة (٣) .

ومن اجل ذلك ، ينص على هذا المبدأ بين المواد التى تقرر الحريات العامة .

على أن هذا المبدأ ، ليس خيرا محضا ، بل له من الجانب الآخر ، عيوب . فهو ـ وفاقا لاصل نشأته ـ يجعل التشريع الجنائى ، نصوصا جامدة ويجردها من المرونة اللازمة لمواجهة الاجرام فى تطوره تبعا لتقدم الحضارة وتشابك المصالح المختلفة .

وقد كان هذا المبدأ ـ فى أصل نشأته ـ لا يدع مجالا أو حرية للقاضى ، من حيث تقدير العقوبة ، بمراعاة ظروف الجريمة أو ظروف المجرم .

من أجل ذلك ، فقد تداركت كثير من التشريعات هذه العيوب ، وطورت هذا المبدأ ، على الوجه التالى :

١ ـ فيما يتعلق بتحديد الجرائم :

انه وان كان المبدأ لا زال على جموده ، من حيث حرمان القاضى من سلطة تقرير الجرائم ، الا أن هذا الجمود يخففه أن المشرع لا يستبد بسلطة خلق الجرائم ، بل يفوض ذلك فى حدود معينة الى جهات الادارة (٤) .

٢ ـ فيما يتعلق بتحديد العقوبة :

لقد تطور المبدأ فى شانها ، فجعلت التشريعات

(١) د . السعيد ، ص ٨٨ .

(٢) د . محمود نجيب حسنى ، ص ٧٢ بند ٦٣ .

(٣) د . على راشد ص ٤١ .

(٤) وفضلا عن ذلك ، فان بعض التشريعات ، قد خرجت على هذه القاعدة بدرجات متفاوتة . فمنها ما نبذها كلية كالقانون السوفيتى . ومنها ما أطرحها فى حدود معينة ، باباحة العقاب بطريق القياس كما هو الشأن فى القانون الدانماركى وكما كان عليه الحال فى القانون الالمانى فى عهد الحكومة النازية « د . السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٩١ » .

للقاضى حرية تقـدير العقوبة ، ونصت على حـد أقصى وحد أدنى . بل وجعلت له حق وقف تنفيذ العقوبة ، اذا رأى أن ذلك أجدى فى اصلاح الجانى وانفع للمجتمع ».

مبدأ الشرعية ، فى التشريع المصرى :

ان المبدأ حديث النشأة فى التشريع المصرى ». فهو لم يكن معروفا فى نظمنـا الجنائية قبـل عام ١٨٨٣ ، ثم قرر ضمنا فى القوانين الجديدة فى ذلك العام ، وفى القوانين المعدلة لها .

ولما صدر الدستور فى عام ١٩٢٣ ، قرر المبدأ صراحة ، حيث نص فى المادة السادسة على أن : « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها » .

وقد ورد ذات النص فى المادة ٣٢ من دستور ١٩٥٦ ، وفى المادة ٢٥ من دستور ١٩٦٤ .

● وظاهر أن هذا المبدأ ، قد صيغ فى الدستور بصـورة تخفف شـيئا ما من جموده . فالنص لا يسـتلزم أن تكون الجريمـة والعقـوبة مقررة « بقـانون » ، بل كل ما يطلبه هو أن تكون مقررة « بناء على قانون » . وهو تعبير قصد عمدا لمواجهة الحالات التى يفوض الشارع فيها السلطة المكلفة بسن اللوائح التنفيذية ، لتحديد الجرائم وتقدير العقوبات ، كما هو الشأن فى المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات(١) .

ومن ثم ، فانه يكفى لشرعيـة الجريمـة أو العقوبة ، أن تكون مسـتندة الى قانون ولو كانت مقررة بلائحة ، ما دامت هذه اللائحة صادرة بناء على قانون يخول لمصدرها تلك السلطة .

● ومن جهـة أخرى ، فقـد خفف المشروع المصرى من حدة هذا المبدأ أيضا ، وذلك من حيث العقوبة ، اذ جعل للقاضى حرية تقديرها فى نطاق حديها الأدنى والأقصى . كما أجاز للقاضى وقف تنفيـذ العقـوبة متى توافرت الشروط المقـررة لذلك(٢) .

المبحث الثـانى

مبدأ الشرعية ، فى المجال التأديبى

تقسيم البحث :

سنتحدث فى هذا الخصوص ، عن مبدأ الشرعية

(١) د . السعيد ، المرجع السابق ، ص ٩٢ ــ د . على راشد ص ٤٣ ــ د . محمود نجيب حسنى ، ص ٧٥ .

(٢) المواد من ٥٥ الى ٥٩ من قانون العقوبات .

فيما يتعلق بالجريمة التأديبية . ثم عن ذات المبدأ بالنسبة للعقوبة التأديبية . وذلك ، فى مطلبين ، على النحو التالى :

المطلب الأول ــ مبدأ الشرعية ، فى الجريمـة التأديبية .

المطلب الثانى ــ مبدأ الشرعيـة ، فى العقوبة التأديبية .

المطلب الأول

مبدأ الشرعية فى الجريمة التأديبية

منهج المشرع :

لقد أسلفنا أن المشرع فى نظم العاملين المدنيين ــ سواء نظام العاملين فى الدولة أو القطاع العام ــ لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى ، فى حصر الأفعـال المؤثمة ، وتحـديد أركانهـا ، ونوع العقـوبة المقـررة لكل منهـا ومقدارها(١) . وانمـا سرد أمثلة من واجبـات العاملين والأعمال المحرمة عليهم ، كما فعل فى المواد من ٥٢ الى ٥٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادتين ٥٥ و ٥٦ من نظـام العاملين فى القطـاع العام(٢) . ثم أتى بنص عام هو نص المادة ٥٩ من

(١) ع ٣٣٦ لسنة ٩ فى ١٩٦٧/١٢/٩ ، س ١٣ ص ٢١٥ ب ٣١ .
ع ١١٢٦ لسنة ٨ فى ١٩٦٢/١٢/٨ ، س ٨ ص ٢١٩ ب ٢٣
ع ٨٧٥ لسنة ٧ فى ١٩٦٤/١/٤ ، س ٩ ص ٣٦٢ ب ٣٣ .
ع ٥٨٧ لسنة ٧ فى ١٩٦٣/١١/٢٣ ، س ٩ ص ٧٠ ب ٩ .
ع ٥٦٣ لسنة ٧ فى ١٩٦١/١١/١١ ، س ٧ ص ٢٧ ب ٣ .
ع ١٧٢٣ لسنة ٢ فى ١٩٥٨/١/٢٥ ، س ٣ ص ٦٣٥ ب ٧٢ .
ع ١٥١ لسنة ٣ فى ١٩٥٧/٦/١٥ ، س ٣ ص ١١٧٤ ب ١٢٣

(٢) النصوص المقابلة فى التشريعات العربية :

(أ) فى ليبيا : قد نص قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ فى مادته ٤٥ على واجبات الموظفين ، ونص فى مادته ٤٦ على المحظورات على الموظف .

(ب) فى سوريا : (أ) نص قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ، وتعديلاته ، فى المادة ٢٢ على واجبات الموظف ، وفى المادة ٢٣ المعدلة بالقانون رقم ٣٥٨ لسـنة ١٩٤٧ على المحظورات على الموظف . (ب) ونص نظام المستخدمين الاساسى الصادر بالمرسوم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٠ فى ١١ على واجبـات المستخدمين والمحظورات عليهم ، وقد احال فى هذا الى المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون الموظفين الاساسى سالف الذكر .

(جـ) فى الكويت : نص المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية بالكويت وتعديلاته على واجبات الموظفين والاعمال المحظورة عليهم فى المواد من ٩٩ الى ١٠٩ .

(د) فى لبنان : نص المرسوم الاشتراعى رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، فى المادة ١٤ على واجبات الموظفين وفى المـادة ١٥ على الاعمال المحظورة عليهم .

قانون العاملين المدنيين بالدولة ، المقابل لنص المادة ٥٧ من نظام العاملين فى القطاع العام ، وقضى فيه بأن كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو النظام او يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء(١) .

● كما أن بعض الواجبات الوظيفية ، وبالتالى الجرائم التأديبية الناشئة عن مخالفتها ، منصوص عليها فى قوانين أخرى ، أو فى قرارات او تعليمات .. ومنها ما تقتضيه طبيعة الوظيفة دون نص عليها(٢) .

● وقد تنشأ الجريمة التأديبية ، من مخالفة العامل اوامر الرؤساء الصادرة فى حدود القانون(٣) .

● وقد تقوم هذه الجريمة ، لمخالفة عرف ادارى ، ذلك أن الواجب الوظيفى ، قد يكون مصدره العرف الادارى ، وهو تعبير اصطلح على اطلاقه على الاوضاع التى درجت الجهات الادارية على اتباعها فى مزاولة نشاط معين لها . وينشأ من استمرار التزامها لهذه الأوضاع والسير على سننها فى مباشرة هذا النشاط ، ان تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الاتباع ما لم تعدل بقاعدة أخرى مماثلة .

ويشترط لاعتبار العرف ملزما للادارة أن يتوافر شرطان هما :

١ — أن يكون العرف عاما ، وأن تطبقه الادارة بصفة دائمة وبصورة منتظمة ، فاذا أغفل هذا الشرط فلا يرتفع العمل الذى جرت عليه الادارة الى مستوى العرف الملزم للادارة .

٢ — ان لا يكون العرف قد نشأ مخالفا لنص قائم .

---

(١) النصوص المقابلة فى التشريعات العربية :
— فى القانون الليبى ، المادة ٤٧ .
— فى القانون الكويتى ، المادة ١١٠ .
— فى القانون اللبنانى ، المادة ٥٤ .

(٢) ج ، فى ١٩٦٨/١١/٦ ، ملف ١٣١/٢/٨٦ — ع ٤٣٩ السنة ٧ فى ١٩٦٥/٥/٢٢ .

(٣) ع ١٥٧٣ لسنة ٢ فى ١٩٥٧/٤/٦ ، س ٢ ص ٨٦١ ب ٨٩
ع ٤٥٤ لسنة ٥ فى ١٩٦١/٢/١١ ، س ٦ ص ٦٨٠ ب ٨٩ .
ع ٤٧٨ لسنة ٣ فى ١٩٥٨/٣/١ ، س ٣ ص ٧٩٨ ب ٩٠ .
ع ١٥٩ لسنة ١ فى ١٩٥٥/١١/٥ ، س ١ ص ٧٥ .
ع ١٧٢٣ لسنة ٢ فى ١٩٥٨/١/٢٥ ، س ٣ ص ٦٣٥ ب ٧٢ .

وقد نص الشارع على العرف كمصدر رسمى للقانون ، غير أنه من حيث تدرج القاعدة القانونية يأتى فى المرتبة الثانية بعد التشريع. ومن ثم فلا يجوز للعرف أن يخالف نصا قائما . ويندرج تحت ذلك أن العرف الناشىء عن خطأ فى فهم القانون لا يمكن التعويل عليه(١) .

عدم حصر الجرائم التأديبية ، يتمشى مع النظام التأديبى :

وذلك للاسباب التى سبق أن ألمحنا اليها . ويعتبر هذا النهج من مزايا النظام التأديبى لأنه يخفف من حدة مبدأ الشرعية ، وبقية الجمود الذى كان مثار فقد لهذا المبدأ فى المجال الجنائى وفقا لاصل نشأته كما رأينا .

الخلاف حول مبدأ شرعية الجريمة ، فى المجال التأديبى :

لقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن الذنب التأديبى يختلف عن الجريمة الجنائية فى انه لا يخضع لقاعدة « لا جريمة بغير نص »(٢) . وانما يجوز لمن يملك قانونا سلطة التأديب ان يرى فى عمل ايجابى او سلبى يقع من الموظف عند ممارسته اعمال وظيفته ذنبا تأديبيا اذا كان ذلك لا يتفق وواجبات الوظيفة . ومن ثم فلا يمكن حصر الذنوب التأديبية مقدما ، وذلك على خلاف مايجرى فى مجال الجرائم الجنائية وقانون العقوبات(٣) .

فالأفعال المكونة للذنب الادارى ، ليست محددة حصرا ونوعا ، وانما مردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها (٤) .

---

(١) ع ١١٧٧ لسنة ٥ ١٩٦٢/٢/٢٤ ، س ٧ ص ٢٥٥ ب ٤١ .

(٢) ع ٤٥٤ لسنة ٥ فى ١٩٦١/٢/١١ ، س ٦ ص ٦٨٠ .
ع ١٧٢٣ لسنة ٢ فى ١٩٥٨/١/٢٥ ، س ٣ ص ٦٣٥ ب ٧٢ .
ع ٢٥٤٩ لسنة ٦ فى ١٩٦٢/١٢/١ ، س ٨ ص ٦٦ ب ١٧ .

(٣) ع ٤٥٤ لسنة ٥ فى ١٩٦١/١٢/١١ ، س ٦ ص ٦٨٠ ب ٨٩
ع ١١٢٦ لسنة ٨ فى ١٩٦٢/١٢/٨ ، س ٨ ص ٢١٩ ب ٢٣ .
ع ٥٦٣ لسنة ٧ فى ١٩٦١/١١/١١ ، س ٧ ص ٢٧ ب ٣ .
ع ٨٧٥ لسنة ٧ فى ١٩٦٤/١/٤ ، س ٩ ص ٣٦٢ ب ٣٣ .
ع ٥٨٧ لسنة ٧ فى ١٩٦٣/١/٢٣ ، س ٩ ص ٧٠ ب ٩ .
ج . فى ١٩٦٨/١١/٦ ملف ١٣١/٢/٨٦ .

(٤) ع ١٧٢٣ لسنة ٢ فى ١٩٥٨/١/٢٥ ، س ٣ ص ٦٣٥ ب ٧٢
ع ٥٦٣ لسنة ٧ فى ١٩٦١/١١/١١ ، س ٧ ص ٢٧ ب ٣ .
ع ١١٢٦ لسنة ٨ فى ١٩٦٢/١٢/٨ ، س ٨ ص ٢١٩ ب ٢٣ .
ع ٨٧٥ لسنة ٧ فى ١٩٦٤/١/٤ ، س ٩ ص ٣٦٢ ب ٣٣ .
ع ٥٨٧ لسنة ٧ فى ١٩٦٣/١/٢٣ ، س ٩ ص ٧٠ ب ٩ .
ع ٣٣٦ لسنة ٩ فى ١٩٦٧/١٢/٩ ، س ١٣ ص ٢١٥ ب ٣١ .
ع ٤٥٤ لسنة ٥ فى ١٩٦١/٢/١١ ، س ٦ ص ٦٨٠ ب ٨٩ .
ج . فى ١٩٦٨/١١/٦ ملف ١٣١/٢/٨٦ .

● وبناء على هذا القضاء ، اتجه رأى الى القول بأن الجريمة التأديبية ، لا تخضع لمبدأ شرعية الجرائم (*) وبالتالي فلا يتوافر فيها الركن الشرعى . (*) وقد سبق أن المعنا الى ذلك .

والحق أن هذا القول يحمل فى طياته اسباب فساده (*) والصحيح أن الركن الشرعى متوافر ولازم ، فى الجريمة التأديبية ، كما هو الشأن فى الجريمة الجنائية (*) فالأصل المسلم ، أن التجريم لا يكون الا بنص تشريعى ، والا كان التجريم غير شرعى . وهذا مبدأ دستورى ، يسرى على التجريم بصفة عامة (*) سواء فى المجال الجنائى أو التأديبى . وان اختلفت صورة أعمال هذا المبدأ ، فى كل من هذين المجالين (*)

ففى المجال الجنائى ، يحدد المشرع مباشرة بالنص ، نوع الفعل الذى يعتبر اتيانه جريمة جنائية (*) ومن ثم فأنواع الجرائم محددة ، نوعا وحصرا ، فى المجال الجنائى بطريق التنصيص المباشر .

اما فى المجال التأديبى ، فنظرا لحداثة النظام التأديبى ، وتنوع النظم والوظائف ، وتعدد الواجبات الوظيفية ، فلم يسع المشرع أن يحصر الأفعال التى تعتبر مخالفات لهذه الواجبات . بل اكتفى بالنص على بعض أنواع الجرائم التأديبية كأمثلة لها ، ثم أتى بنص عام قضى فيه بأن يعتبر مخالفة كل خروج على الواجبات الوظيفية ، أو على مقتضاها . ومن ثم ، فان هذا النص ، والنصوص الأخرى ، هى الركن الشرعى للجريمة التأديبية .

وفضلا عن هذا ، فان المشرع قد فوض الادارة ــ وفقا للمادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة ٦١ من نظام العاملين فى القطاع العام ــ فى وضع لوائح تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها .

وهذه اللوائح تمثل ايضا ، الركن الشرعى للجريمة ، وفقا لمبدأ المشروعية فى المخالفات التأديبية وتؤكد هذا المبدأ (١) .

فعندما تضع الادارة ــ فى حدود اختصاصها وفقا للنصين سالفى الذكر ــ لائحة تتضمن انواع المخالفات وما يقابلها من الجزاءات التأديبية ، فان

(١) ع . فى ١٩٦٨/١١/٦ ملف ١٣١/٢/٨٦ .

هذه اللائحة تكون جزءا من النظام القانونى للعاملين(١) .

يبين مما تقدم ، أن الركن الشرعى للجريمة ، هو من عمل المشرع ، وارادة المشرع . وان بسط للسلطة التأديبية ، مجال بحث ووزن الوقائع التى تعتبر مخالفة لهذه الارادة .

ولهذا ، فقد قضت المحكمة الادارية العليا ، بأن واجبات الوظيفة مصدرها المباشر القانون ، وان التزامات الموظف فى نطاق هذه العلاقة مصدرها القانون مباشرة(٢) .

المطلب الثانى

مبدأ الشرعية ، فى العقوبات التأديبية
لا عقوبة الا بنص ــ عدم جواز القياس عليها :

ان المشرع ، وان لم يحدد على سبيل الحصر كل الجرائم التأديبية ، على النحو الذى أوضحناه ، الا انه حدد العقوبات التاديبية : فقد نص على هذه العقوبات حصرا فى المادة ٦١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ، وفى المادة ٥٩ من نظام العاملين فى القطاع العام (٣) . ومن ثم فلا يجوز توقيع عقوبة لم ينص عليها (٤) .

فالعقوبات التأديبية ، وما يترتب عليها مباشرة من آثار عقابية ، لا يسوغ أن تجد لها مجالا فى التطبيق الا حيث يوجد النص الصريح عليها ، شأنها فى ذلك شأن العقوبات الجنائية . فكما أن هذه العقوبات ترد قيدا على الحرية ، فكذلك العقوبات التأديبية وآثارها العقابية ، ترد قيدا على حقوق الموظف والمزايا التى تكفلها له القوانين واللوائح .

(١) ج . فى ١٩٦٩/١٢/٣ ، ملف ١٣٢/٢/٨٦ .
(٢) ع ٦٦٩ لسنة ٧ فى ١٩٦٤/١١/١٥ ، س ١٠ ص٤٠ ب٥
(٣) وبالنسبة للعاملين ذوى الكادرات الخاصة ، فقد حدد المشرع فى التشريعات المنظمة لهم ، والعقوبات التى يجوز توقيعها عليهم . كقانون الشرطة ، والسلك السياسى ، ورجال القضاء والنيابة .
(*) النصوص المقابلة فى التشريعات العربية :
(أ) فى القانون الليبى المادة ٥٠ .
(ب) فى القانون السورى ، المادة ٢٤ من قانون الموظفين الاساسى ، والمادة ١٤ من نظام المستخدمين الاساسى .
(ج) فى القانون الكويتى ، المادة ١١٦ .
(د) فى القانون اللبنانى ، المادة ٥٥ .
(٤) ع ١٣١١ لسنة ١٠ فى ١٩٦٦/٣/١٢ ، س ١١ ص ٥٣٢ ب ٦٥ .
ج . فى ١٩٦٥/٦/١٦ ، س ١٩ ص ٤١١ ب ١١٨ .
م ق ٥٢٣ لسنة ٢ ، س ٣ ص ٨٢٥ ب ٢٢٦ .

ومن ثم ، فلا محل لأعمال أدوات القياس ، لاستنباط عقوبات تأديبية غير منصوص عليها ، والا لو جاز ذلك فانه لا يوجد حد يمكن الوقوف عنده (١) .

لم يحدد المشرع عقوبة تاديبية لكل فعل بذاته — اختلاف ذلك عن المجال الجنائى :

● ان مبدأ شرعية العقوبة فى المجال التأديبى ما فتى مختلفا عنه فى المجال الجنائى : ذلك أن المشرع ، وان نص على سبيل الحصر على العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها ، الا انه لم يحدد العقوبة الواجب توقيعها عن كل فعل أو عن كل نوع من الافعال أو الجرائم ، وانما ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء فى حدود النصاب المقرر قانونا (٢) .

وهذا ، على عكس الحال فى المجال الجنائى ، حيث لم يقف المشرع عند النص على العقوبات الجنائية على سبيل الحصر ، بل حدد أيضا عقوبة لكل نوع من الجرائم ، وجعل السلطة التقديرية للقاضى محصورة فى نطاق الحدين الأدنى والأقصى لهذه العقوبة .

العقوبات المحددة فى لوائح ادارية ، عن بعض الافعال تلتزم بها الجهة الادارية ، دون المحكمة التاديبية :

● فقد أسلفنا ان المشرع قد فوض الجهات الاداريه — طبقا للمادة ٦٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة ٦١ من نظام العاملين بالقطاع العام — فى وضع لوائح تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها .

● وقد جرت الجهات الادارية ، فى خصوص هذه اللوائح ، على النص على أهم المخالفات وأكثرها شيوعا ووقوعا ، مع تحديد العقوبة لكل نوع من هذه المخالفات ، فى حدود العقوبات المقررة . وبذلك ترتبط المخالفة بالجزاء المحدد لها ، كما هو الحال فى قانون العقوبات .

● ومن ثم تصبح السلطة الادارية المختصة بتوقيع الجزاء مقيدة عند ثبوت المخالفة بتوقيع الجزاء المقرر لها فى اللائحة ، وتنحسر عنها السلطة التقديرية المسلم بها كقاعدة عامة فى اختيار الجزاء المناسب من بين الجزاءات التأديبية المقررة فى النظام الوظيفى(١) .

● ومن المفهوم أن هذه اللائحة ، لا تقيد المحكمة التأديبية ، فيما يتعلق بتقدير العقوبة ووزنها . وانما يقتصر وجه الزامها فى هذا الخصوص ، على الجهة الادارية(٢) .

وتطبيقا لذلك ، فقد قضى بأن اللائحة الداخلية لهيئة البريد فى شأن تحديد الجزاء عن بعض المخالفات ، وان كانت تلزم الهيئة لدى توقيعها الجزاء ، الا أنها لا تقيد المحكمة التأديبية لدى عرض موضوع الدعوى التأديبية عليها ، وانما تترخص المحكمة فى وزن العقوبة فى حدود العقوبات الواردة فى القانون (٣) .

كما قضى بأن لا وجه لدفع المتهم بالقول بأنه كان يجب ان توقع عليه العقوبة المقررة فى اللائحة الداخلية للهيئة ، دون احالته الى هذه المحكمة — لا وجه لذلك ، فهذه اللائحة وان كانت تقيد الجهة الادارية اذا ما تصدت هى لتوقيع الجزاء الا أنها لا تمنع من احالة العامل الى المحكمة التأديبية وفى هذه الحالة لا تتقيد هذه المحكمة بفئات العقوبات الواردة باللائحة ، بل تستقل بوزن العقوبة فى حدود النصاب المقرر قانونا (٤) .

---

(١) ع ١٥٠٧ لسنة ٦ فى ١٩٦٣/٣/١٢ ، س ٨ ص ٤٧٧ ب ٤٥ .

(٢) ع ١١٢٦ لسنة ٨ فى ١٩٦٢/١٢/٨ ، س ٨ ص ٢١٩ ب ٢٣ .
ع ٥٦٣ لسنة ٧ فى ١٩٦١/١١/١١ ، س ٧ ص ٢٧ ب ٣ .
ع ٨٧٥ لسنة ٧ فى ١٩٦٤/١/٤ ، س ٩ ص ٣٦٢ ب ٣٣ .
ع ١٥١ لسنة ٣ فى ١٩٥٧/٦/١٥ ، س ٢ ص ١١٧٤ ب ١٢٣ .

---

(١) ج فى ١٩٦٩/١٢/٣ ، ملف ١٣٢/٢/٨٦ .
(٢) ج فى ١٩٦٨/١١/٦ ، ملف ١٣١/٢/٨٦ .
(٣) ت . المواصلات ١٨٨ لسنة ١١ فى ١٩٧٠/٤/٢١ .
(٤) ت . المواصلات ٢٥٤ لسنة ١١ فى ١٩٧٠/٤/٧ .

الركن المـادى للجريمة

الفصـــل الثانى

ماهيته :

ان الركن المادى للجريمة ــ تاديبية أو جنائية ــ هو المظهر الخارجى ، أو الفعل المادى الذى تدركه الحواس .

فالمبدأ السائد فى الشرائع الوضعية الحديثة ــ وكذلك فى الشريعة الاسلامية الغراء(١) ــ هو أن التجريم لا يلحق الا الأفعال المـادية أو المظـاهر الخارجية التى يمكن أن تحس فى الحيز الخارجى على وجه من الوجوه(٢) .

فلا توجد جريمة ــ تأديبية أو جنائية ــ بغير ركن مادى(٣) .

اسناد فعل أو أفعال محددة الى العامل :

● فالجريمة التأديبية هى ارتكاب الموظف فعلا أو أفعـالا تعتبر اخلالا بواجبـــات وظيفتـــه أو مقتضياتها(٤) .

ومن ثم ، فانه يتعين لقيامها أن يكون ثمـة مسلك معيب صادر من الموظف (٥) . أى واقعة أو

(١) أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٧٤ بند ٣٧٤ .

(٢) د . على راشد ص ١١٦ ــ د . السعيد مصطفى ، ص ٢٤٥ ــ د . محمود مصطفى ، ص ٢٢١ ــ المستشار محمود اسماعيل ، ص ٢٢٥ ــ د . محمود نجيب حسنى ، ص ٢٨٩ .

(٣) وهذا المبدأ مقرر أيضا فى الشريعة الاسلامية . فـلا تقوم الجريمة وفقا لاحكامها ، الا بقيام الركن المادى . « أبو زهرة المرجع السابق ، ص ٣٧٤ بند ٣٧٤ .

(٤) م ق ١٣٨٦ لسنة ٥ ق ١٩٥٣/١٢/٢٣ ، س ٨ ص٣١٩ ب ١٥٤ .
ع ١٥٩ لسنة ١ فى ١٩٥٥/١١/٥ س ١ ص ٤ ب ٧ .
ع ١٥٧٣ لسنة ٢ فى ١٩٥٧/٤/٦ س ٢ ص ٨٦١ ب ٨٩ .
ع ٤٥٤ لسنة ٥ فى ١٩٦١/٢/١١ س ٦ ص ٦٨٠ ب ٨٩ .
ع ٤٧٨ لسنة ٣ فى ١٩٥٨/٣/١ س ٣ ص ٧٩٨ ب ٩٠ .
ع ١٥٩ لسنة ١ فى ١٩٥٥/١١/٥ س ١ ص ٤ ب ٧ .
ع ١٧٢٣ لسنة ٢ فى ١٩٥٨/١/٢٥ س ٣ ص ٦٣٥ ب ٧٢ .

(٥) ع ٢٥٤٩ لسنة ٦ فى ١٩٦٢/١٢/١ .
ع ٨٧٥ لسنة ٧ فى ١٩٦٤/١/٤ .
ع ١٤٩١ لسنة ٧ فى ١٩٦٣/١٢/٢٨ س ٩ ص ٢٨٧ ب ٢٦ .
ع ٦٣٤ لسنة ٣ فى ١٩٥٨/٣/٨ ، س ٣ ص ٨٦٨ ب ٩٧ .
ع ١٧٢٣ لسنة ٢ فى ١٩٥٨/١/٢٥ ، س ٣ ص ٦٣٥ ب ٧٢ .
ع ١٤٩١ لسنة ٧ فى ١٩٦٣/١٢/٢٨ ، س ٩ ص ٢٨٧ ب ٢٦ .
ع ١٠٨١ لسنة ٨ فى ١٩٦٢/١٢/٢٢ ، س ٨ ص ٣٢٥ ب ٣١ .
ع ١٠٦١ لسنة ٨ فى ١٩٦٣/١/١٢ .
ج . ف ١٩٦٩/١١/١٩ ملف ١٣٢/٢/٨٦ ، صادر رقم ١١١٩ فى ١٩٦٩/١٢/٩ .

وقائع مادية ثابتة (١) . وهذا ما يسمى بالركن المادى للجريمة .

● ولهذا ، فان المسلم انه يلزم لتوافر هـذا الركن فى الجريمة التأديبية ــ كمـا هو الحال فى الجريمة الجنـائية ــ أن يكون الفعل المنســوب صدوره من العامل ، محددا . ذلك أن الجريمـة التأديبية ، كما أسلفنا ، انمـا تقوم على أساس اسناد فعل محدد الى الموظف بعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية (٢) .

الركن المادى ، قد يكون ايجابيا أو سلبيا :

ان العمل والمسلك الصادر من العامل ، والذى يشكل الركن المادى للجريمة ، قد يكون فى صـورة ايجابية أو سلبية . فالجريمة التأديبية ، هى كل عمل ايجابى أو سلبى يقع من العامل ، اذا كان ذلك لا يتفق مع واجبات وظيفته أو مقتضياتها (٣) .

مراحل ارتكاب الجريمة :

ان الجريمة التأديبية ــ كالجريمة الجنائية ــ انما تنبت أساسا فى الضمير بالتفكير فيها ، وقـد يبرز هذا التفكير الى الحيز الخارجى فى صورة أعمال تحضيرية للجريمة ، أو فى صورة أعمال تنفيذية لها ، وقد توقف هذه الأعمال التنفيذية ، أو تخيب أو يستحيل تنفيذها .

ويثور البحث فى المجال التأديبى ــ كما يثور فى المجال الجنائى ــ فيما اذا كان الشخص يعاقب على مجرد التفكير فى الجريمة ؟ ثم هل يعاقب على الأعمال التحضيرية لها ؟

(١) ع ٢٠١٩ لسنة ٦ ف ١٩٦٢/٤/٢١ ، س ٧ ص ٦٧٢ ب ٦٦ .

(٢) ع ١٧٢٣ لسنة ٣ ف ١٩٥٨/١/٢٥ ، س ٣ ص ٦٢٥ ب ٧٢ .
ع ١٤٩١ لسنة ٧ ف ١٩٦٣/١٢/٢٨ ، س ٩ ص ٢٨٧ ب ٢٦ .
ع ١٠٧٦ لسنة ٧ ف ١٩٦٢/١٢/٢٢ ، س ٨ ص ٣١٥ ب ٢٩ .

(٣) ع ١٥٧٢ لسنة ٢ فى ١٩٥٧/٤/٦ ، س ٢ ص ٨٦١ ب٨٩
ع ١٧٢٣ لسنة ٢ فى١٩٥٨/١/٢٥ ، س ٣ ص ٦٣٥ ب ٧٢ .
ع ٤٥٤ لسنة ٥ فى ١٩٦١/٢/١١ ، س ٦ ص ٦٨٠ ب ٨٩ .
ع ٤٧٨ لسنة ٣ فى ١٩٥٨/٣/١ . س ٣ ص ٧٩٨ ب ٩٠ .
ع ١٥٩ لسنة ١ فى ١٩٥٥/١١/٥ ، س ١ ص ٤١ ب ٧ .

والمقرر أنه يعاقب على الأعمال التنفيذية للجريمة ، ولكن هل يعاقب على هذه الأعمال اذا أوقف تنفيذها « الجريمة الموقوفة » ، او اذا خاب اثرها أو استحال « الجريمة الخائبة أو المستحيلة ».

من اجل ذلك ، فسنتناول هذه الأمور بالحديث فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : التفكير فى الجريمة .

المبحث الثاني : الأعمال التحضيرية للجريمة .

المبحث الثالث : البدء فى التنفيذ أو الشروع . والجريمة الموقوفة ، والجريمة الخائبة ، والجريمة المستحيلة .

المبحث الأول

التفكير فى الجريمة .. وهل يعاقب عليه ؟؟

الأصل أن مجرد التفكير لا يعتبر جريمة جنائية أو تأديبية :

فقد اوضحنا أن الركن المادى للجريمة ـ تأديبية او جنائية ـ لا ينهض الا بفعل ، أى عمل مادى ومظهر خارجى .

وهذا يتسق ونص المادة ٢٥ من دستورنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ التى تنص على أنه « .. ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها »(١) . فهذا النص واضح الدلالة صريح فى أن العقاب لا يكون على « الافعال » أى الأعمال المادية ذات المظاهر الخارجية .

ومن ثم فلا جريمة ولا عقوبة بالنسبة للافكار أو المعتقدات أو الآراء أو النوايا ، ما دامت حبيسة النفس ، وليس لها من تجسد مادى أو مظهر خارجى .

ذلك أن كل صور الجريمة ـ ولو كانت مجرد شروع ـ تتطلب ركنا ماديا ، أى فعلا ماديا عضويا ظاهريا ، ولا يتحقق ذلك فى مجرد الفكرة أو العقيدة أو النية المطوية فى سريرة النفس .

فالأفكار والمعتقدات والنوايا ، هى حديث النفس . وليس من شأن الشارع أن يتدخل فيما يحدث به المرء نفسه ، والا كان ذلك اهدارا للحرية الفردية بغير مقتض ، بل على خلاف ما تدعو اليه المصلحة العامة(١) . فمن المبادىء الأولية فى احترام الحرية الفردية أن يدع الشارع الأفراد وشأنهم فيما يفكرون أو يعتقدون ، فلا يقحم نفسه بالعقاب على ما يدور فى الأذهان أو يجيش فى الصدور من الأفكار أو الاحساسات ، ما دام ذلك لا يصادف تعبيرا ماديا بمظاهر خارجية على وجه من الوجوه (٢) .

وهذه المبادىء مستقرة فى الضمير الانسانى ، وفى القانون الطبيعى ، وفى الشريعة الاسلامية (٣) ، وفى الدساتير الوضعية . ووفاقا لذلك ، فقد نص عليها دستورنا الحالى (٤) ، ـ وكذلك دساتيرنا السابقة عليه ـ فى باب الحقوق والواجبات العامة ، اذ قضى فى المادة ٣٤ على أن حرية الاعتقاد مطلقة(٥)، كما نص فى المادة ٣٥ على أن حرية الرأى مكفولة فى حدود القانون (٦) .

وفضلا عن ذلك ، فليس كل ما يفكر فيه المرا او يختلج فى وجدانه ، يظهره أو يقدم على تنفيذه . والمقرر أن من حسن سياسة العقاب ، أن لا يقطع القانون على الشخص سبيل مراجعة نفسه واصلاح ذاته ، سيما النجوى أو الفكرة التى ما برحت خفايا الضمير الذى قد يضىء الى الهدى وسواء السبيل، وفى عدم العقاب تشجيع للمرء على العدول عن الفكرة (٧) .

تطبيقات من الأحكام :

لقد عرض على القضاء الادارى قضية تخلص وقائعها فى أن مدرسة قام بينها وبين شاب علاقة من حب ، وكانت ترصد ما يهدهد احاسيسها وما تنطق به جنباتها فى مفكرة خاصة بها الى أن قدمت ضدها شكوى وفتش المحقق دولابها الخاص فعثر

(١) هذه المادة ، هى ذات نص المادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ .

(١) د . السعيد مصطفى ، ص ٢٤٩ .

(٢) د . على راشد ، ص ١١٧ .

(٣) الشيخ أبو زهرة ، ص ٣٧٥ ، ب ٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ .

(٤) الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ .

(٥) وهذا هو ذات نص المادة ٤٣ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ونص المادة ١٢ من دستور سنة ١٩٢٣ .

(٦) ذات نص المادة ٤٤ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ونص المادة ١٤ من دستور سنة ١٩٢٣ .

(٧) فى هذا المعنى د. السعيد مصطفى ص ٢٤٩ ـ د. على راشد ص ١١٧ ـ د . محمود نجيب حسنى ص ٣٨٩ بند ٣٩٠ .

على هذه المفكرة الخاصة واتخذها مجلس التأديب سببا لفصلها . فطعنت المدرسة أمام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم ، فقضت المحكمة بالغاء قرار الفصل ، وجاء فى أسباب حكمها : « انه اذا خلت المدعية الى نفسها واعملت تفكيرها وظلت تخاطب ذاتيتها وتناجيها فى مفكرة خاصة ، وتخفف من القيود فى التعبير عن خطراتها كفتاة فى سن ماقبل الزواج ، وتبسطت فى هذا الحديث الذى يلجأ اليه المرء فى العادة كلما خلا الى نفسه ، فاستهدفت ان تنفس عن نفسها أو تحاسبها دون أن تستهدف رصد الحقيقة ، ثم استودعت هذه المفكرة مكمن سرها ، فانه لا تثريب عليها فى خلوتها هذه مادامت لم تتخذ من المظاهر الخارجية ما يمد اليهـا يد القانون . وبالتالى لا يتأتى للمحقق أن يتصيد الدليل من مستودعات الأسرار ، أو يحل لنفسه التسلل الى الهواجس البشرية المكنونة فى مخبآتها ، اذ هى بطبعها تتأبى أن تكون مصادر الادلة القانونية (١) .

وقد طعن فى هذا الحكم ، امام المحكمة الادارية العليا ، فأيدته وأوردت فى أسبابها : « انه بقطع النظر عما أثير من مجادلة حول صحة التفتيش الادارى . . فقد بان لهذه المحكمة أن ما تمخض عنه التحقيق والتفتيش والضبط من دليل ، لا يخرج عما سجلته المدعية فى مفكرتها الخاصة من خواطر كانت تنتابها وهى بين يدى نفسها ، وفى وقت لم تقدر فيه أن مثل هذه المفكرة الخاصة ستكون فى يوم من الأيام فى يد الغير . . » (٢) .

التفكير ، قد يشكل الركن المادى لجريمة تأديبية أو جنائية :

ويكون ذلك فى حالة ما اذا لم يقف التفكير حبيس الضمير . بل جاوز ذلك وتخطاه الى مرحلة أخرى ، خارج نطاق الضمير . وبذلك يضحى التفكير سافرا غير خفى ، ويتجسد فى مظهر خارجى وعمل مادى ، فينهض به الركن المادى للجريمة الجنائية او التأديبية حسب الاحوال .

فمجرد تفكير العامل فى ارتكاب جريمة ، لا عقاب عليه ، ما دام جنينا فى حنايا النفس ، ولم يكتب له ميلاد . اما حيث يتمخض الى الحيز الخارجى بعمل مادى يدل عليه ، فان هذا العمل المادى قد يشكل جريمة تأديبية ، أى متى أمكن اعتباره فى ذاته اخلالا بواجب وظيفى .

فاتفاق العامل مع غيره على ارتكاب جريمة تتعلق بالوظيفة العامة ، كاختلاس أو تزوير أو ما شاكل ذلك ، وكذلك تحريضه غيره على ارتكاب مثل هذه الجرائم ، يعتبر فى ذاته جريمة تأديبية ، ولو لم يبدأ فعلا فى تنفيذ الجريمة الاصلية المتفق عليها ، أو المحرض عليها .

ذلك أن مجرد الاتفاق أو التحريض على مثل هذه الجرائم ، يعتبر فى ذاته جريمة تأديبية ما دام أنه اتخذ مظهرا خارجيا يعد بذاته اخلالا باحدى واجبات الوظيفة او مقتضياتها .

● ونود أن نوضح أن العامل لا يعاقب ، فى هذه الحالة ، على أساس ارتكابه الجريمة التأديبية التى اتفق أو حرض على ارتكابها والتى لم تقع فعلا . وانما يعاقب على ما وقع منه فعلا ، وهو الاتفاق أو التحريض الثابت فى حقه بعمل مادى ومسلك خارجى ، والذى يعتبر اخلالا بواجب وظيفى (١) .

مجرد التفكير أو النوايا ، لا عقاب عليه فى الشريعة الاسلامية ، ما دام لم يخرج الى الوجود :

لقد قرر الاسلام ، انه لا عقاب على ما يكون فى القلب ، ولا يخرج الى العمل . فقد وردت الآثار المتضافرة التى تثبت أنه لا عقاب فى الدنيا ولا فى الآخرة عما توسوس به النفس . فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أن الله تعالى تجاوز لأمتى عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم » . ولقد قال صلى الله عليه وسلم : « من هم بحسنة فلم يفعلها ، كتبت له حسنة ، ومن هم بسيئة فلم يفعلها لم يكتب له شىء » .

---

(١) حكم المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧١ لسنة ٣ الصادر بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ والمشار اليه فى الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣ عليا المنشور بمجموعة المحكمة العليا س ٣ ص ١٤٣١ ب ١٥٢ .

(٢) ع ٦٤٢ لسنة ٣ فى ١٩٥٨/٦/٢١ ، س ٢ ص ١٤٣١ ب ١٥٢ » .

(١) انظر فى العقاب على بعض مظاهر النية ، اذا كان لها مظهر خارجى ، فى القانون الجنائى : « د . السعيد مصطفى ، ص ٢٥٠ ــ والمستشار محمود اسماعيل ، ص ٢٢٧ بند ١١٣ ــ ود . محمود نجيب حسنى ص ٣٨٩ بند ٣٩٠ ــ د . على راشد ، ص ١٦٤ » .

وانه من القواعد المقررة أن الشريعة الاسلامية ظاهرية ، لا يتكشف فيها القضاء أمور النيات والبواعث ، ولكن يحكم فيها بما ظهر ، ويترك لله ما بطن .

وقد تمسك الاسلام بذلك المبدأ ، أشد الاستمساك . فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ بالبطان ، حتى مع المنافقين الذين كانوا يظهرون الاسلام ويخفون الكفر ، فقد عاملهم على أنهم مسلمون مع انه كان يعلم بالوحى ذلك الباطن . ولهذا يقول الامام الشافعى رضى الله عنه : « الأحكام على الظاهر والله ولى الغيب » (١) .

المبحث الثانى

الأعمال التحضيرية للجريمة ..
وهل يعاقب عليها تأديبيا أو جنائيا ؟؟

المراد بالأعمال التحضيرية :

يراد بهذه الأعمال ، تلك الأفعال التى يأتيها الشخص ، اعدادا ووسيلة للبدء فى تنفيذ الجريمة . مثال ذلك ـ عامل يريد اختلاس خزينة أو عهدة ، فيفكر فى الأمر ، ولا يقف عند مرحلة التفكير بل يتجاوزها الى مرحلة الاعداد والتدبير ، فيشترى آلات أو يقلد مفاتيح لفتح الخزينة أو محل العهدة، وكذلك العامل الذى يريد تزوير محرر رسمى ، ويعد الأدوات اللازمة لتزويره .

ومن ثم فالأعمال التحضيرية ، مرحلة تالية للتفكير ، ومستبقة على الشروع أو البدء فى التنفيذ .

الأصل فى الجنائى ، أن لا عقاب على الأعمال التحضيرية ولكن قد يعاقب عليها ، بوصفها جريمة مستقلة بذاتها :

ان الأصل العام المقرر فى القانون الجنائى ، هو أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها ، لأنها لا تعتبر شروعا أى بدءا فى تنفيذ الجريمة وفقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات الذى لا يعاقب ـ حسب الأصل ـ على الأعمال السابقة على الشروع فى الجريمة .

ومع ذلك ، فمن الأعمال التحضيرية ما يعاقب عليها القانون الجنائى . ولكنه لا يعاقب عليها بوصفها مرحلة فى الجريمة الأصلية التى تعد تحضيرا لها .

وانما باعتبارها فى ذاتها عملا اجراميا يهدد مصلحة المجتمع ، أى بوصفها جريمة مستقلة بذاتها .

ومن أمثلة ذلك : حالة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه ، حتى ولو لم يتعين نوع هذه الجريمة وفقا للمادة ٣٧٠ عقوبات . وحالة تقليد المفاتيح أو التغيير فيها مع توقع استعمالها فى ارتكاب جريمة ما طبقا للمادة ٣٢٤ عقوبات .

وحالة احراز سلاح بدون ترخيص وفقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . ففى هذه الحالات جميعا ، قد يكون العمل تحضيريا بالنظر الى جريمة معينة ـ كجريمة الزنا مثلا فى حالة دخول المسكن ، وجريمة السرقة فى حالة تقليد المفاتيح ، وجريمة القتل فى حالة احراز السلاح ـ بيد أن المشرع لا يعاقب على هذا العمل بهذه الصفة أى بوصفه عملا تحضيريا فى جريمة ، ولكن باعتباره جريمة قائمة بذاتها (١) .

الأصل فى التأديب ، أيضا ، أن لا عقاب على الأعمال التحضيرية الا اذا أمكن اعتبارها بذاتها جريمة مستقلة :

ان القاعدة المقررة فى المجال التأديبى هى أن الأعمال التحضيرية للجريمة لا عقاب عليها بوصفها كذلك ، أى باعتبارها حلقة من حلقات الجريمة المراد ارتكابها أصلا . وفى هذا يلتقى المجالان ، التأديبى والجنائى .

● بيد أن هذه الأعمال قد تعتبر فى ذاتها جريمة تأديبية مستقلة بكيانها ، لما تشكله من اخلال بواجبات الوظيفة أو مقتضياتها أو كرامتها .

وتقوم الجريمة التأديبية ، على هذا الوجه ، ولو لم تتضمن هذه الأعمال جريمة جنائية ، ومرد ذلك الى اختلاف طبيعة ومقومات كل من الجريمتين الجنائية والتأديبية .

وعلى ذلك ، فالعامل الذى يعد آلات أو مفاتيح مصطنعة أو ما شاكلها لارتكاب سرقة مخزن أو خزانة ، ويثبت أنه أعدها لذلك ، فانه يسأل تأديبيا لا عن جريمة السرقة التى لم تقع ، وانما عن هذا

(١) الشيخ ابو زهرة ، ص ٢٧٥ بند ٣٧٧ و٣٧٨ .

(١) د . على راشد ، ص ١٦٦ ـ د . السعيد مصطفى ، ص ٢٥٢ ـ المستشار محمود اسماعيل ، ص ٢٢٩ ب ١١٣ مكررا ـ د . محمود نجيب حسنى ، ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ .

السلوك الذى يعتبر اخلالا بمقتضيات الوظيفة وكرامتها .

الأعمال التحضيرية للجريمة .. هل يعاقب عليها فى الشريعة الاسلامية :

ان مرحلة التحضير للجريمة ، لا تعتبر معصية . ولا تعاقب الشريعة على اعداد الوسائل لارتكاب جريمة الا اذا كانت حيازة الوسيلة أو اعدادها مما يعتبر معصية فى ذاته : كمسلم أراد سرقة انسان بواسطة اسكاره ، فان شراء المسكر أو حيازته يعتبر فى ذاته معصية يعاقب عليها دون حاجة لتنفيذ الغرض الأصلى وهو السرقة .

والعلة فى عدم اعتبار دور التحضير جريمة ، أن الأفعال التى تصدر من الجانى يجب للعقاب عليها أن تكون معصية . ولا يكون الفعل معصية الا اذا كان اعتداء على حق لله اى حق للجماعة ، أو على حق للافراد ، وليس فى اعداد وسائل الجريمة فى الغالب ما يعتبر اعتداء ظاهرا على حق الجماعة أو حقوق الافراد . واذا أمكن اعتبار بعض هذه الأفعال اعتداء ، فانه اعتداء قابل للتأويل أى مشكوك فيه . والشريعة لا تأخذ الناس فى الجرائم الا باليقين الذى لا شك فيه (١) .

المبحث الثالث

البدء فى التنفيذ أو الشروع . والجريمة الموقوفة ، والجريمة الخائبة ، والجريمة المستحيلة وهل يعاقب عليها تأديبيا ، أو جنائيا ؟؟

تقسيم البحث :

يتحدث فقهاء القانون الجنائى ، عن البدء فى تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ، وعن الجريمة غير التامة اى الموقوفة ، والجريمة الخائبة ، والجريمة المستحيلة .

(١) الاستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، الجزء الاول ، القسم العام ، طبعة ١٩٦٣ ، ص ٣٤٧ ب ٢٤٩ .

وهذا الرأى يمثل الفقه الشافعى والحنفى ، وهو يتلاقى مع الفقه الحديث . أما الفقه المالكى والحنبلى ، فانه لا يتلاقى معه ، ذلك انه يرى أن وسائل الجرائم جرائم . وبذلك تكون الاعمال التحضيرية التى تعد لتكوين الجريمة وتنفيذها جريمة . وطبقا لهذا الفقه ، المالكى والحنبلى ، فان البواعث النفسية اذا بدا من العمل ما يدل على المقصد وأنه متجه اليه ، فانها لا تكون مجرد خواطر أو نيات مجردة ، بل تكون عملا محرما اذا أخذ طريقه الى الحرام . والاحتياط لحرمات الله تعالى توجب الضرب على يد الآثم من وقت ابتداء السير فى الطريق لكيلا يصل الى غايته . « الشيخ أبو زهرة ص ٣٧٩ ب ٣٨١ و٣٨٢» .

وسنعرض لذلك ، فى المجال الجنائى . ثم نوضح حكمه فى المجال التأديبى . وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : الشروع فى التنفيذ ، والجريمة الموقوفة .

المطلب الثانى : الجريمة الخائبة ، والجريمة المستحيلة .

المطلب الثالث : حكم ذلك ، فى القانون التأديبى .

المطلب الأول

الشروع فى التنفيذ ، والجريمة الموقوفة

المراد بالشروع ، أو الجريمة الموقوفة :

● الشروع فى الجريمة ، مرحلة تجاوز مرحلة التفكير ، كما تجاوز أيضا مرحلة التحضير للجريمة فهو ــ كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات ــ البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها (١) .

وقد نص المشرع صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥ عقوبات سالفة الذكر على أنه : « ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ، ولا الأعمال التحضيرية لذلك » .

فالشروع ــ أو الجريمة الموقوفة ــ هو تنفيذ أوقف بعد أن بدىء فيه . ومعنى ذلك أن نشاط الجانى فى سبيل التنفيذ لم يكتمل بسبب حلول طارىء خارج عن ارادته . مثال ذلك فى جريمة السرقة من منزل أو مخزن ، أن يضبط الجانى وهو ما يزال يتسلق جدرانه أو يكسر بابه أو يجوس خلاله بحثا عما يبغى سرقته .

معيار التمييز بين الأعمال التحضيرية ، والأعمال التنفيذية :

● يثير التميز بين ما يعتبر عملا تحضيريا ، وما يعتبر عملا تنفيذيا أو بدءا فى التنفيذ شروعا فيه ، مثارات كبيرة من الخلاف فى الفقه والقضاء . ويسيطر على هذا الخلاف ضابطين أو مذهبين أساسيين ، أحدهما مادى أو موضوعى ، والآخر شخصى ، وذلك تبعا للتأثر بفكرة النظرية التقليدية

(١) ورد فى نص المادة ٤٥ سالفة الذكر عبارة : « .. اذا أوقف اثره أو خاب لاسباب لارادة الفاعل فيها » . ويرى جانب من الفقه ان عبارة « أو خاب » تدخل فى الجريمة الخائبة وليس فى مجرد الشروع أو الجريمة الموقوفة . « د . م. على راشد ص ١٧١ » .

وهى فكرة مادية ، أو بفكرة النظرية الوضعية وهى فكرة شخصية .

وليس هناك مجال بحث هذه الخلافات ، بل مجالها هو فقه القانون الجنائى ، فنحيل اليه (١) .

● على أن الضابط الشخصى ، هو السائد فى القضاء الفرنسى ، كما أن محكمة النقض المصرية ، قد استقرت فى أحكامها الحديثة على اتباع هذا الضابط . وطبقا لذلك الضابط — فى رأى مجموع الفقه — يعتبر العمل المادى الذى أوقف عنده نشاط الجانى من قبيل البدء فى التنفيذ المعاقب عليه ، اذا كان يقرب بين الجانى وبين النتيجة التى كان يسعى لبلوغها الى حد يجيز التأكيد عند ضبطه بأنه لو كان ترك لكان قد بلغها حتما ، وان بلوغها كان الخطوة التالية مباشرة لذلك العمل ، على أن لا تقاس المسافة أو المرحلة التى ظلت تفصل بين عمل الجانى وبين النتيجة المذكورة قياسا ماديا صرفا ، وانما يكون تقدير ذلك بحسب المجرى العادى للامور فى الظروف التى وجد فيها الجانى ، سواء فى ذلك ظروفه الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة (٢) .

● واخذا بهذا الضابط الشخصى فى الشروع . تقول محكمة النقض انه بحسب تعريف المادة ٤٥ عقوبات « لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد اليها حتما . وبعبارة أخرى ، يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة ، وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر الى ارتكابها ، وما دام قصد الجانى من مباشرة هذا العمل معلوما وثابتا » (٣) .

وتطبيقا لذلك ، حكم بأن المجرم الذى يقصد السرقة تنتهى أعماله التحضيرية الى سور المنزل ، بحيث اذا تخطى هذا السور بنقب أو تسور ، فان

(١) راجع فى ذلك ، د. السعيد مصطفى ص ٢٥٣ — د . محمود مصطفى ، ص ٢٤٩ — د . على راشد ، ص ١٧٣ — المستشار محمود اسماعيل ، ص ٢٣١ — د . محمود نجيب حسنى ، ص ٣٩٢ .

(٢) د. على راشد ، ص ١٨١ .

(٣) نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ ، مجموعة القواعد ج ٣ ص ٣٧٥ ب ٢٨٢ .

مجرد فعله هذا لا يمكن اعتباره شيئا آخر غير بدء فى تنفيذ فكرته الاجرامية ، فاذا ما فوجىء وهو على تلك الحال فاضطر على الرغم منه للهرب قبل البحث فى المنزل عن الشىء المقصود سرقته وقبل تناوله اياه ، فلا يستطيع الادعاء بأنه لا يأتى الا مجرد عمل تحضيرى (١) .

وحكم بأن المتهم — وهو عامل بورشة للسكة الحديد — قد ارتكب شروعا فى سرقة بنقله سبائك نحاس من متعلقات المصلحة بقصد اختلاسها ، من مكان الى آخر داخل الورشة . ولا عبرة بما دفع به من أن فعله لم تنعدم به حيازة مصلحة السكة الحديد للسبائك ، اذ أنه لا يشترط لتحقق جريمة الشروع أن يتمكن السارق من نقل الشىء من حيازة صاحبه الى حيازته الشخصية . بل قد يتوافر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته (٢) .

وحكم بأن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته ، يعتبر بدءا فى التنفيذ مكونا لجريمة الشروع فى السرقة(٣) . وبأنه يعد شارعا من ادخل يده فى جيب آخر بقصد السرقة (٤) .

وحكم بأنه اذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد الى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح الى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فان هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم وزملائه .. لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد فلا يعتبر اختلاسه تاما الا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها ، والسرقة فى هذه الحالة ، تكون جناية (٥) .

(١) نقض ١٩٣١/١/١٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ص ٢١٧ ب ١٦٠ ، ونقض ١٩٤٣/٤/١٩ ج ٦ ص ٢٢٧ ب ١٦٢ .

(٢) نقض ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ ص ١٣٢٠ ب ٣٦٣ .

(٣) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ص ٣٠٢ ب ٢٢٩ .

(٤) نقض ١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ص ٥١٩ ب ٥٥٦ — د . محمود مصطفى ص ٢٥٧ .

(٥) نقض ١١ مايو سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٦٦٢ ب ٤٠٦ د . محمود مصطفى ص ٢٦٠ .

المطلب الثـانى

الجريمة الخائبة ، والجريمة المستحيلة

الجريمة الخائبة :

هى تنفيذ كامل للجريمة ، أفرغ فيها الجانى كل نشــاطه المؤدى الى وقوع النتيجــة ، ولكن لم تتحقق نتيجتها لسبب خارج عن ارادته .

فهى تتفق مع الشروع فى الجريمة ، أو مايسمى الجريمة الموقوفة ، فى افلات النتيجة النهائية التى لا تتم الجريمة الا بها . ولكنهما يختلفان فى انه فى حالة الشروع أو الجريمة الموقوفة يوقف نشاط الجانى فى سبيل التنفيذ بعد البدء فيه . بينما فى حالة الجريمة الخائبة يكون الجانى قد افرغ كل نشاطه فى هذا السبيل : مثال ذلك فى جريمة السرقة أن يدس الشخص يده فى جيب سترة المجنى عليه وقبل ان يسحبها ربما عثر عليه يضبطه المجنى عليه أو غيره وهو على هذه الحال . وفى جريمة القتل ان يطلق الجانى عيارا ناريا على المجنى عليه قاصدا قتله فيخطئه أو يصيبه اصابة يشفى منها بالعلاج

فالجريمة الخائبة لا تقف عند حد الشروع أو البــدء فى التنفيــذ ، وانمــا تصــل الى مرحــلة التنفيذ الكامل وان لم تتحقق النتيجة (١) .

الجريمة المستحيلة :

هى صورة من صور الجريمة الخائبة . ففيها يتم التنفيذ الكامل للجريمة ، ولكن تفلت النتيجة لسبب خارج عن ارادة الجانى ، وبالذات لاستحالة تحقق هذه النتيجة : مثال ذلك ، من يكسر خزانة نقود بقصد سرقتها ، فيجدها خالية . وكمن يطلق بندقية على آخر بقصد قتله ثم يتضح انه كان قد مات من قبل ، أو ان البندقية كانت غير صالحة أو انها فارغة .

ويثور البحث والخلاف فى الفقه القضائى ، حول الاستحالة المطلقة والاســتحالة النســبية ، وحول الاستحالة المادية والاستحالة القانونية ، مما لا نرى داعيا لا يراده فى المجال التأديبى ، محيلين الى مراجعة فى الفقه الجنائى (٢) ، وموضحين حكمه فى القانون التأديبى فيما يلى .

(١) د . على راشد ، ص ١٨٩ .

(٢) راجــع فى ذلك ، د . الســـعيد مصطفى ص ٢٦٧ ــ د . محمود مصطفى ، ص ٢٦٥ ــ المستشار محمود محمود اسماعيل ، ص ٢٤٦ ــ د . على راشد ص ١٩١ ــ د . محمود نجيب حسنى ، ص ٤٠٣ .

المطلب الثـالث

حكم الشروع أو الجريمة الموقوفة ، والجريمة الخائبة ، والجريمة المستحيلة ، فى المجال التأديبى .

اختلاف الجريمــة التأديبية ، عن الجريمــة الجنائية ، سواء كانت شروعا ، أو جريمة خائبة ، أو مستحيلة ، أو تامة :

فقد أسلفنا ان الجريمــة التاديبية ، جريمــة مستقلة بذاتها . والفعل الواحد ، قد يشكل فى ذات الوقت ، جريمة تأديبية واخرى جنائية .

ومن الناحيــة الاخــرى ، فان من الافعــال ما يشــكل جريمة جنائية ، وقد لا يشــكل جريمة تأديبية ، كما هو الشــأن فى بعض حالات الاصابة الخطأ ، والعكس صحيح ، فقد يكون الفعل جريمة تأديبية ، ولا يشكل جريمة جنائية .

ومرد ذلك ، كما أوضحنا آنفا ، الى اختلاف كل من الجريمتين فى مقوماتها وأوصافها .

● وهذا النظر ، ينطبق سواء كانت الجريمة تامة ناجحة ، أو جريمة خائبة أو مستحيلة ، أو مجرد شروع فيها أى جريمة موقوفة .

فليس كل ما يشكل جريمة من هذا النوع ، فى المجال الجنائى أو التأديبى يعتبر حتما وبالضرورة جريمة فى المجال الآخر .

فقد لا يعد العمــل ــ من الناحية الجنائية ــ شروعا اى بدء فى التنفيذ ، وانما يعتبر مجرد عمل تحضيرى .. ومع ذلك ، فان هذا العمل يعتبر فى ذاته جريمة تأديبية تامة ، بوصف انه يشكل اخلالا بواجب من واجبات الوظيفــة أو مقتضــياتها أو كرامتها .

فى المجال التأديبى ، ينظر الى الفعل بوصفه عملا تحضيريا ــ أو شروعا ، أو جريمــة خائبة أو مستحيلة أو تامة ، على أساس قواعــد القــانون التأديبى ، لا الجنائى :

● من اجل ذلك ، فالمقرر أنه يتعين على السلطة التأديبيــة ــ ســواء كانت جهــة ادارية أو محكمة تأديبية ــ ان تطرح أسنا الفعل من الناحية الجنائية وان تسنده الى النظام التأديبى وقواعده وضوابطه وأوصــافه . فلا تنظر فيما اذا كان هذا العمــل يعتبر ــ من الناحية الجنائية ــ مجرد عمل تحضيرى غير معاقب عليه ، أو انه شروع أو جريمة خائبة أو جريمة مستحيلة ، وانما تنظر اليه ، فى ذلك النظام

التأديبي وحده ، لتستبين ما اذا كان هذا العمل يعتبر اخلالا بواجب وظيفي أم لا يعتبر كذلك .

● وتطبيقا لهذا ، فقد قضت المحكمة الادارية العليا ، بأن : المحكمة التأديبية ، بوصفها سلطة تأديبية ، ينبغي عليها أن تلتزم هذا النظام القانوني (التأديبي) ، وتسند قضاءها اليه في تكييفها للفعل المكون للذنب الاداري او في تقديرها للجزاء الذي يناسبه . ذلك انه هو النظام القانوني الواجب التطبيق في هذا الخصوص . فينبغي اذا هي انتهت من وزن الادلة الى ثبوت الفعل المكون للذنب الاداري ان تقيم الادانة على اساس رد هذا الفعل الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ، وأن تقيم تقديرها للجزاء الذي توقعه على اساس التدرج بحسب درجة جسامة الذنب . فان هي سارت على السنن المتبع في قانون العقوبات ، فلم ترد الفعل المكون للذنب الاداري الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها وانما استعارت له وصفا جنائيا واردا في قانون العقوبات ، وعنيت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذي استعارته ، ثم اختارت لهذا الفعل اشد الجزاءات التي يجيز قانون التوظف توقيعها بمقولة ان هذا الجزاء هو الذي حدده القانون لهذا الفعل ، أنها ان فعلت ذلك ، كان الجزاء المقضي به معيبا ، لانه بني على خطأ في الاسناد القانوني . فهذا الجزاء ، وان كان من بين الجزاءات التي أجاز قانون التوظف توقيعها ، الا أنه أسند الى نظام قانوني آخر غير النظام القانوني الواجب التطبيق (١) .

الفصل الثالث

الركن الأدبي للجريمة التأديبية

تعريفه :

ان الكلام عن الركن الادبي للجريمة — جنائية أو تأديبية — يقتضي تناولها من ناحيتها الشخصية أي من حيث مرتكبها (٢) .

فالركن المعنوي ، أو الأدبي ، هو ذلك الجانب من نشاط الفاعل الذي يجري في داخليته ، اي في ذات نفسه (٣) . فهذا الركن يضم العناصر النفسية للجريمة ، ويمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها (١) .

ومن ثم فلا يكفي لاعتبار فعل من الافعال جريمة تأديبية ، ان يقع هذا الفعل ماديا ، وان يكون مخالفا لواجب وظيفي ، بل يجب — فضلا عن ذلك أن يكون صادرا عن ارادة عامل من المخاطبين بأحكام قوانين التوظف . فيلزم لقيام الجريمة التأديبية ، أن يكون الفعل ، راجعا الى ارادته ايجابا او سلبا (٢) .

من اجل ذلك ، فقد حرصنا في تعريفنا للجريمة على ابراز هذا الركن الذي لاتقوم بدونه . فعرفناها بأنها اخلال العامل بواجب وظيفي ، اخلالا صادرا عن ارادته .

●ويستوي أن تكون هذه الارادة غير المشروعة عمدية أو غير عمدية . فان كانت الاولى سميت الجريمة عمدية ، وان كانت الاخرى ، سميت الجريمة غير عمدية ، ومن ثم تدخل في جرائم الاهمال أو التقصير (٣) .

التمييز بين قيام الركن الادبي للجريمة ، وقيام المسئولية :

من المسلم انه لا تلازم بين توافر الركن المعنوي وقيام المسئولية . فمن المتصور أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة ، ومع ذلك لا تنهض المسئولية لان الشخص غير أهل لحمل المسئولية .

فهذا الركن يتوافر متى ثبت أن الشخص وجه ملكاته الذهنية — طبيعية أو غير طبيعية — نحو الفعل المكون للجريمة : فالمجنون يصح أن يرتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد أو باهمال ، ولكنه لا يسأل لعدم قدرته على فهم ما يأتيه وتقدير نتائجه (٤) .

---

(١) د. السعيد مصطفى السعيد ، المرجع الساق ص ٣٧٠

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ٣٧٠

(٣) د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ب ٢١

(١) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٨٣ ب ٥٨٣

(٢) ع ٨٧٥ لسنة ٧ في ١٩٦٤/١/١٤ س ٩ ص ٣٦٢ ب ٢٣
ع ٢٥٤٩ لسنة ٦ في ١٩٦٢/١٢/١
م ق ١١٢٢ لسنة ٦ في ١٩٥٤/٣/٣ س ٨ ص ٨٤٣ ب ٤٢٦

(٣) راجع في تفصيل ذلك ، كتابنا « المسئولية التأديبية والجنائية » .

(٤) د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٩ ب ٢٨١ — أنظر مع ذلك ، الدكتور السعيد مصطفى ، في مرجعه السابق ص ٣٧٠ ، حيث يرى أنه يجب لتوافر الركن الادبي ان يكون قد صدر الفعل عن ارادة آثمة اى نتيجة خطأ يسند لمرتكبه . وهو لا يكون كذلك ، الا اذا كان قد وقع ممن توجه اليه أحكام القانون ، ويكون أهلا لتحمل مسئولية أعماله .

وبناء على ذلك ، فاذا طرأ على العامل حالة جنون ، وارتكب ـ وهو على هذه الحال ـ فعلا مخالفا للقانون ، اعتبر ذلك جريمة . ولكن لا يسأل عنها ، لانه فاقد الادراك أو التمييز . وعدم مسئوليته هذه ، لا تمنع من مساءلة غيره ممن يكون قد ساهم معه فى ارتكاب الجريمة (١) .

فالمجنون ، له ارادة وهو يتعمد ويخطىء كسائر الناس . اما عدم قيام مسئوليته ، فيرجع الى فقده الادراك أو التمييز . وفقد الادراك أو التمييز لا يعدم الارادة ، ولكنه يجعلها غير واعية . ويستوى فى مجال الركن المعنوى ، أن تكون الارادة واعية أو غير واعية ما دامت ارادة غير مشروعة (٢) .

---

(١) راجع فى التفصيل ، كتابنا « المسئولية التأديبية والجنائية » .

(٢) د . محمود مصطفى ، فى المرجع السابق ، فى ذات الموضع .
وانظر ذلك الدكتور محمود نجيب حسنى فى مرجعه السابق حيث يرى : « أن الركن المعنوى فى جوهره » « قوة نفسية » من شأنها الخلق والسيطرة . وهذه القوة هى « الارادة » . ولكن هذا الركن لا يقوم بارادة أيا كانت ، وانما تطلب القانون فيها شروطا كى تكون معتبرة قانونا اى ذات اهمية قانونية .. (ص ٥٨٤ بند ٥٨٤) ـ ويعتد القانون بالارادة اذا توافر لها شرطان فى التمييز والاختيار . فان انتفى أحد هذين الشرطين او كلاهما تجردت الارادة من القيمة ، وتوافر بذلك مانع من المسئولية .. وعلى هذا النحو فان مانع المسئولية ، يعنى انتفاء التمييز او انتفاء حرية الاختيار أو انتفاءهما معا (ص ٦٠٨ بند ٦٠٣) ـ ويترتب على مانع المسئولية أن تتجرد الارادة من القيمة القانونية ، فتعد فى حكم غير الموجودة فى نظر الشارع ، وبتجرد الارادة من القيمة يستحيل ان يتوافر الركن المعنوى للجريمة ، فلا تتوافر للجريمة كل اركانها ولا تنشأ المسئولية الجنائية ، ولا يكون محل لتوقيع عقوبة وان جاز أن تتخذ التدابير الاحترازية . ولا تأثير لموانع المسئولية على التكييف القانون للفعل ، فالفعل يظل غير مشروع وان امتنعت مسئولية مرتكبه . ولتأثير مانع المسئولية نطاق شخصى ، اذ يقتصر على من توافر المانع لديه ، ولا يمتد الى سواه ممن ساهموا فى الجريمة « د . نجيب ص ٦١١ بند ٦٠٨ » .

ومن هذا الرأى ، ايضا ، المستشار محمود ابراهيم اسماعيل ، حيث يرى أن موانع المسئولية يتوفر فيها الركن المادى للجريمة دون ركنها الادبى . وهذه الموانع ، هى : انعدام حرية الاختيار ، وانعدام الادراك . فكل من حرية الاختيار والادراك ، عنصر من عناصر الركن المعنوى (ص ٤٣٢ ب ٢٤٥) .
اما الدكتور محمود مصطفى ، فيرى أن حرية الاختيار هى العنصر اللازم لتوافر الركن المعنوى فى الجريمة (ص ٣٥٧ ب ٢٧٩) . كما يرى ان الادراك أو التمييز ، هو العنصر اللازم لتوافر الاهلية ـ ويرى أن الاهلية ، حالة أو وصف يوجد فى الفاعل . وهى تتوافر متى اتضح أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة (ص ٣٥٩ ـ ٢٨١) . ويرى ، كما قدمنا ، أن المتصور أن يكون الشخص غير أهل لحمل المسئولية ، ومع ذلك يتوافر لديه الركن المعنوى فى الجريمة ، فهل يتوافر متى ثبت أن الفاعل وجه ملكاته الذهنية طبيعية أو غير طبيعية نحو الفعل المكون للجريمة (ص ٣٥٩ ب ٢٨١) .

التمييز بين الارادة ، والادراك ، وحرية الاختيار :

ان الارادة ، تختلف عن الادراك : فارادة هى توجيه الذهن الى تحقيق عمل من الاعمال ، ولكنها قد تكون داعية وقد تكون غير داعية . فالمجنون يريد افعاله التى يأتيها ، ولكنه لا يدرك مداها ، ولا يقدر على التفرقة بين ما هو مباح له وما هو ممنوع منه . فهو وان لم يفقد الارادة ، فاقد الادراك (١) .

وكذلك تختلف الارادة عن حرية الاختيار : فالارادة لازمة لقيام الركن المعنوى للجريمة . اما حرية الاختيار ، فهى الشرط الثانى لتحمل المسئولية .

والحرية هى قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين أو الى الامتناع عنه . وهى لا تقتصر على حريته ماديا فى أن يأتى عملا من الاعمال لعدم وجود المؤثر المادى الذى يحول دون توجه ارادته الى هذا العمل ، بل انها تشمل أيضا حريته أدبيا بعدم وجود المؤثرات التى تعمل فى ارادته ، فتفرض عليه اتباع وجهة خاصة ، فيكون مسئولا ، الشخص الذى يرتكب جريمة ، وهو حر فى أن لا يرتكبها . أما لو أكره على فعلها بقوة لا قبل له بدفعها ، فلا مسئولية عليه فى ذلك ، لانه لم يكن مختارا لما ارتكبه (٢) .

ومثال الاكراه المادى أن يمسك شخص بيد آخر بالقوة ويحركها لكتابة ورقة مزورة والتوقيع عليها بامضاء مزور كذلك .

ومثال الاكراه الادبى ، أو القانونى ، أن يرتكب العامل الفعل تنفيذا لامر رئيسه ، متى توافرت شروط المادة ٢/٥٩ من نظام العاملين المدنيين بالدولة أو المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام ، حسب الاحوال .

وذلك بأن يكون الامر الصادر الى العامل من رئيسه مكتوبا ، وأن يكون العامل قد سبق أن نبه هذا الرئيس كتابة الى المخالفة ، ومع ذلك اصدر الرئيس أمره هذا المخالف للقانون .

ففى هذه الحالة ، يقوم الركن المعنوى للجريمة ولكن تنتفى المسئولية بالنسبة العامل لعدم توافر حرية اختياره . وتكون المسئولية على مصدر الامر وهو ما قرره كل من النصين المشار اليهما .

---

(١) د . السعيد مصطفى السعيد ، مرجعه السابق ، ص ٣٨٣ ـ والمستشار محمود ابراهيم اسماعيل ، مرجعه السابق ص ٣٧١

(٢) راجع كتابنا « المسئولية التأديبية » .

تعليق على الأحكام

إخفاء البضائع المرسلة بحراً

للدكتور محمد كامل أمين ملش
المحامي أمام محكمة النقض

أصدرت محكمة النقض حكما فى ١٩٦٨/٧/٣٠ فى الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ ق المرفوع من الشركة المتحدة للملاحة البحرية ضد شركة الورق للشرق الاوسط بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة استئناف الاسكندرية وبنت حكمها على ان معاهدة سندات الشحن لاتطبق على موضوع النزاع وقد خرجت محكمة النقض فى هذا الحكم المعيب على جميع القواعد والمبادىء المقررة قانونا كما سيبين عند شرح ملابسات النزاع فيما يأتى .

الموضوع

اقامت شركة الورق الشرق الاوسط دعوى تجارية ضد الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية واوضحت فى صحيفتها أنه فى شهر فبراير سنة ١٩٦٠ تعاقدت مع أحد المحال ببلجيكا على استيراد بعض قطع غيار لازمة لها ثمنها ٥٥٣٠٠ فرنك بلجيكى وكلفت شركة الورق شركة التسيلفات التجارية بتخليص البضائع لدى مصلحة الجمارك ، ثم ترقبت وصول البضائع حتى اغسطس سنة ١٩٦٠ ولما لم تصل الى ذلك التاريخ استفسرت عنها من شركة التسيلفات المذكورة التى كتبت بدورها الى الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية وكيلة أصحاب السفينة (بوتشيلى) التى عهد اليها بالنقل فأجابت الشركة العربية للملاحة فى ١٩٦٠/١٢/٨ وقالت فى اجابتها بالحرف الواحد :

« انها جارية البحث فى ميناء الشحن والموانى التى مرت بها السفينة وانها بردها عقب استلامها ردود هذه الموانى » . ثم عادت المطعون ضدها تطالب بالبضاعة المشحونة اليها فأفادت الشركة الملاحية فى ١٩٦١/٢/٨ بما يأتى :

« بالنظر الى العجز المذكور بعاليه نتشرف بالافادة اننا ما زلنا فى انتظار ردود الموانى التى مرت بها السفينة وسوف نوافيكم بنتيجة البحث فى حينه » .

وفى ٢٢ يونية ١٩٦١ افادت الشركة الملاحية انها استلمت كتاب شركة الورق المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ وقالت « ان مطالبتكم قيد البحث ولن نتوانى عن موافاتكم برأينا عند الانتهاء من بحثها على الا يعتبر هذا قبولا مقدما .

ولما لم تتسلم شركة الورق البضائع أصدر وكلاء الشحن فى ١٩٦٠/١١/٣٠ شهادة رسمية بأن هناك عجزا فى التفريغ أى أن البضائع اختفت ولم تفرغ فى ميناء الوصول أى الاسكندرية .

وقضت محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالآتى :ـ

أولا : برفض الدفع المبدى من المدعى عليها بتقادم الدعوى .

ثانيا : بالزام المدعى عليها بصفتها وكيلة عن شركة نورمين لاينز ليمتد بأن تدفع للمدعية مبلغ ٤٧٠ج و ٩٩٠م والمصروفات المناسبة و ٥٠٠ قرش اتعاب محاماتها وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة .

استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤ بما يأتى :

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة

تعليق على الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ قضائية فى ١٩٦٨/٧/٣٠ فى شأن اختفاء البضائع المرسلة بحرا

بالمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه .

طعنت الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية بالنقض فى الحكم الاستئنافى وبنت طعنها على :

مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وبطلان الحكم المطعون فيه لقصوره فى التسبيب ونقض الحكم على أن كتابى الشركة الطاعنة وهى الشركة العربية للملاحة والمؤرخين ١٩٦٠/١٢/٨ و ١٩٦١/٢/٨ والمشار اليهما أعلاه لم يتضمنا اقرارا بالمسئولية أو اقرارا بحق صاحبة البضاعة فى التعويض عنها وبناء على ذلك لايؤدى هذا الاقرار الى قطع التقادم .

أخطأت محكمة النقض فى هذا التخريج وتجاوزت حدودها ونزلت الى محكمة موضوع لان الاقرار مسألة موضوعيه تستقل به المحاكم الدنيا .

يعرف الشراح الاقرار فى القانون « هو اعتراف خصم لخصمه بالحق الذى يدعيه مقدرا نتيجته قاصدا الزام نفسه بمقتضاه وهو سيد الادلة فى المسائل المدنية لانه يعتبر حجة قاطعة على اشتغال ذمة صاحبه بما أقر به » (شرح القانون المدنى للعلامة بودرى ورسالة الاثبات للاستاذ المرحوم أحمد نشأت بند ٤٨٦) ويقول الشراح ايضا انه يجب الاخذ به فى جميع الاحوال مهما كانت قيمة الدعوى ومهما كان فيه من المخالفات لمصلحة المقر الثابتة بعقد رسمى أو عرفى الا اذا كان اقرارا بأمر مخالف للنظام العام أو فيه عيب يبطله (المرجع المتقدم) .

ان اقرار الطاعنة وهى الشركة العربية للملاحة بعدم تسليم البضائع اقرار متعلق بواقعة لابالتطبيق القانونى وقدرت محكمة الاستئناف أن اعتراف الخصم بعدم تسليم البضائع مفاده ومعناه اقرار صريح وواضح بعدم تسليم البضائع وقضت محكمة الاستئناف المختلطة أن الاقرار الضمنى ينشأ عن كل عمل من المدين يفيد اعترافه بوجود الحق المتنازع عليه (المرجع المتقدم) ان اقرار الطاعنة لم يكن ضمنا وانما كان صريحا وهو عدم تسليم البضائع التى كان الناقل ملزما بنقلها وهذه واقعة تستقل بها محكمة الاستئناف وهى محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ويتعذر علينا أن نجد مبررا لما قضت به محكمة النقض وكان هذا لا يمنع مطلقا محكمة الاستئناف من أن تبقى على رايها وتتمسك بالتطبيق الصحيح للقانون وليس فى الامر جديد فقد أباح المشرع ذلك فقرر انه اذا تمسكت محكمة الاستئناف المحال عليها النزاع بعد حكم النقض ثم أعيد النزاع مرة اخرى الى محكمة النقض فعلى محكمة النقض أن تقضى فى النزاع بما يتراءى لها مجددا وتدعيما لما تقدم نقرر أن محكمة النقض نفسها قررت انه لكى ينتج الاقرار أثره القانونى يجب ان يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانونى (مجموعة أحكام النقض بند ٥ ص ٦٣ ـ ٦٤ رقم ٤/٥) .

ويضاف الى ما تقدم ان محكمة النقض اغفلت اغفالا تاما الوثائق الاخرى المقدمة من الشركة المستأنفة اى شركة الورق للمحكمة الابتدائية ولمحكمة الاستئناف عند نظرهما هذا النزاع فى اول مراحله . كالكتاب المؤرخ ١٩٦٠/٨/٣٠ وفيه تستفسر شركة الورق عن سبب تأخير وصول البضائع وكذلك الاذن المؤرخ فى ١٩٦٠/١١/٣٠ ويفيد أن البضائع قد شحنت على الباخرة « بوتشيلى » وغيره من الوثائق الاخرى التى يشملها ملف الدعوى .

انه من القواعد المقررة منذ عهد الرومان للان أن القوانين شرعت للمتيقظين ولم تشرع للمهملين والشركة المستأنف عليها اى المطعون ضدها واصلت جهودها فى البحث عن بضائعها ولم تغفل او تهمل هذه المطالبة مطلقا وتريثت فى عدم الالتجاء الى القضاء استنادا لاقرار شركة الملاحة بعدم وصول البضائع للاسكندرية وعدم تسليمها لشركة الورق واحتمال العثور عليها وطلبها فاتورة بتكاليف الرسالة تمهيدا للوفاء بثمنها .. اليس هذا اعترافا بمسئولية الطاعنة .. ان القول بعكس ذلك معناه قلب قواعد المنطق السليم !!! .

اليس هذا تنازلا عن التمسك بالتقادم المزعوم ونورد فى هذا الصدد ماذكره الدكتور السنهورى فى الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد جزء ٣ ص ١١٤٥ بند ٦٦٠ ـ وهو بالحرف الواحد مايأتى :

« قد يكون النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ضمنا .. وقاضى الموضوع هو الذى يقرر ماإذا كان يستخلص من موقف المدين ما يستفاد منه ضمنا انه قد نزل عن الدفع بالتقادم » .

تقول محكمة النقض فى حكمها بالحرف الواحد ما يأتى : —

« وحيث ان الحكم المنقوض قد اسس قضاءه برفض الدفع بالتقادم على انقطــاع مدته دون ان يتعرض لدفاع المطعون ضدها بشأن جواز الاتفاق على مد مدة التقادم او حصول التنازل عنه مما ترى محكمة النقض ان يكون النقض مع الاحالة » .

وهكذا فتحت محكمـة النقض البـاب على مصراعيه للمستأنف عليها اى المطعون ضدها لتطرح على محكمة الاستئناف اسانيدها ودعائم دفاعها .

ونشير فى هذا الصدد الى الحكم الصادر من محكمة النقض فى ٣ مايو سنة ١٩٦٢ وقد تقرر فيه المبدأ الاتى :

(يترتب على نقض الحكم واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للحكم فيها من جديد ان تعود الخصومة كما يعود الخصوم امام محكمة الاحالة الى ماكانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض وتعود الحياة الى كل ما كان الخصوم قد أبدوه من وجوه الدفع واوجه الدفاع) .

« طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٦ ق ومنشور تحت رقم ٨٨ بصفحة ٥٩١ — بالعدد الثانى من السـنة الثـالثة لمجموعة الأحكام الصـادرة من محكمـة النقض » .

ان لمحكمة الاستئناف الحق المطلق فى قضائها الذى تراه مطابقا للعدل والقانون ودون أن تتقيـد بما رأته محكمة النقض وليس فى ذلك خروج على التقاليد القضائية فى شريعة البحـار ، الم تقـاوم بشجاعة المحاكم التجـارية ومحاكم الاستئناف فى فرنسا حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٤ مارس ١٨٧٧ والقاضى بشرعية الاعفاء التى كانت تدمج فى حوانظ الشحن البحرى فى فرنسا . ان هذه المحاكم اشهرت حربا على حكم محكمة النقض الذى قرر شرعية الاعفاء من المسئولية . كما ان هذا الحكم اثار انتقادات شديدة فى الفقه والأوســاط التجارية (يراجع فى ذلك كتاب الاستاذ بوتكاس فى شرح القانون التجارى البحرى طبعة عام ١٩٢٣ بند ١٧ و دالوزس ٧٧ عدد ١ ص٤٤٩ وسيرى س٧٩ ص ٤٢٣) مما جعل الراى العام فى فرنسا يطالب بوضـع قوانين تمنـع محكمـة النقض هنــاك من الاستمرار فى قضائها المخالف وانتهى الامر بانضمام فرنسا الى معاهدة بروكسل عام ١٩٢٤ التى أخذت بالقانون الامريكى الصادر عام ١٨٩٣ فى هذا الشأن وكان لزاما حينئذ على محكمة النقض الفرنسية أن ترجع عن رأيها وتأخـذ بما كانت تقرره المحـاكم التجارية ومحاكم الاســتئناف هنــاك (يراجع فى جميع ذلك شرح القانون البحرى للدكتور محمـد كامل أمين ملش فى طبعاته الثلاث فى أعوام ١٩٣٨ و ١٩٤٥ و ١٩٥٤) .

ان ناقل البضائع سواء كان مجهزا للسفينة أم مالكا لهــا أم ربانها ملتزم بعــدة التزامات قبـل أصحاب البضائع نذكر منها ما يأتى : —

١ — استلام البضائع .

٢ — اعطاء سند الحمولة .

٣ — نقل البضــائع فى المواعيد المحددة لها مع المحافظة عليها .

٤ — تسليم البضائع فى ميناء الوصــول الى المفوض باستلامها .

٥ — التزامه ككل أمين نقل بالتعويض الناشىء عن الضائع أو التالف أو التأخير .

(يراجع فى ذلك شرح القانون البحرى للدكتور ملش طبعة ١٩٥٤ ص ١٨٤ وما بعدها) .

ويهمنا فى هذا المقام الالتزامان الرابع والخامس وهما الخاصان بتسليم البضائع فى ميناء الوصول والتعويض الناشىء عن الضياع أو التلف أو التأخير .

فيجب نقل البضائع الى الجهة المرسلة اليها توا ومباشرة ، مع المحافظة عليها حتى تصل سليمة الى ميناء الوصول فيتسلمها حامل سند الحمولة ويكون الناقل سواء كان مالكا للسفينة أم مجهزا لها أم ربانها مسئولا ككل ناقل عن الضياع والتلف والتأخير .

جاءت التزامات الناقل فى صفحة ٥٦٨ بند ٦٦ وما بعده من الجزء الخامس من مطول الاستاذين لبونكان ورينو فى شرح القانون التجارى الفرنسى أصل التشريع المصرى طبعة سنة ١٩٣٢ ، ولا يعنينا فى هذا المقام سوى التزام الناقل بتسليم البضائع الى المرسل اليه وتنقل بالحرف الواحد ما جاء فى هذا الصدد بالشرح المذكور وهو :

«Les marchandises doivent être, lors de leur arrivée è destination, délivrées à celui qui a le droit de les reclamer».

وجاء بنفس الشرح ببند ٧٣٢ أن الناقل مسئول عن ضياع البضائع وهو بالحرف الواحد :

«Comme tout transporteur, le capitaine est responsable à raison des avaries, de la perte et du retard. Cette responsabilité entraine par voie de conséquence, celle du propriétairs du navire sauf la faculté d'abadon du navire et du fret qui est accordée à celuici».

يبين مما تقدم ان التزام الناقل بتسليم البضائع الى المرسل اليه التزام جوهرى فى عقد النقل البحرى وهو عقد تبادلى يلتزم فيه الطرفان بالتزامات متبادلة فهناك أجر يدفعه صاحب البضائع للناقل ويقابله التزام الناقل بتسليم البضائع سليمة الى المرسل اليه .. فاذا لم تسلم البضائع الى المرسل اليه فيكون نتيجة ذلك استغناء الناقل الذى قبض الاجر على حساب صاحب البضائع وهذا وضع بعيد عن المنطق ولم يقل به قانون .

استبعاد معاهدة بروكسل لاحوال الغش والسرقة والتدليس والاختلاس :

ان البضائع لم تسلم مطلقا للمستأنف عليها محكمة النقض فى قضائها بالاحالة بعدم التسليم الكلى للبضائع ثم تناقض نفسها فتقول بأن نص المادة الثالثة من معاهدة السندات للشحن تنطبق على هذه الدعوى وبناء عليه تبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها طبقا للمادة المشار اليها كما تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة فانها تبدأ أيضا من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه !!!

وردا على على ذلك نقول : —

أن أحوال الغش والسرقة والتدليس والاختلاس أحوال مماثلة معفاه من حكم المعاهدة وتخرج عن نطاقها واستبعدها واضعو المعاهدة (حكم بمحكمة النقض فى الطعن رقم ٢٥/٥٦٩ الصادر فى ٦١/٦/٢٢ المجموعة عدد ٢ س ١٢ ص ٥٥٧) .

ان هذه المعاهدة لم تغير شيئا من الاحكام الاولى الخاصة بالهلاك الكلى والتى جاء ذكرها فى المادة ٤٣٥ بحرى فرنسى ويقابلها المادتين ٢٧١ و ٢٧٤ بحرى مصرى وجاء فى شرح القانون البحرى لعميد الفقهاء البحريين المرحوم ريبير وزير معارف فرنسا فى الجزء الثانى ص ٧٣١ بند ١٨٢٥ ما يأتى بالحرف الواحد :

«La fin de non recevoir ne s'applique que s'il y a eu reception des marchandises par le destinataire au pour son compte. C'est pour cette raison qu'elle ne peut s'appliquer aux manquants»,

ويرى القضاء الفرنسى أن الناقل يفقد حقه فى تحديد المسئولية وفقا للمعاهدة اذا صدر منه او من تابعيه خطأ جسيم استنادا الى أن الخطأ الجسيم يعتبر صنوا للغش ويجرى عليه حكمه (يراجع بهذا المعنى حكم محكمة استئناف باريس الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٠ والمنشور فى المجلة البحرية لعام ١٩٥١ ص ٢٨٣ وكذلك حكم محكمة استئناف روان الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٥٥ والمنشور فى المجلة (البحرية) لعام ١٩٥٥ ص ٤٨٣ وقارن أيضا الحكم للدوائر المجتمعة لمحكمة النقض بباريس الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٦٠ والمنشور فى المجلة (البحرية) لعام ١٩٦٠ ص ٣٣١ .

وجاء فى كتاب الاستاذ احمد عبد الهادى فى شرح القانون البحرى ص ٢٨١ بند ٢٨٢ « فخطأ المالك أو المجهز الشخصى أو خطأ تابعيه البريين يحول دون اشتراطه الاعفاء من المسئولية ولكنه لا يؤثر فى صحة شرط تقييد المسئولية ومشروعيته الا فى حالة ما اذا كان خطأ المالك أو المجهز أو تابعيه البريين جسيما فيلتزم المالك بتعويض الضرر كاملا ويراجع بهذا المعنى أيضا حكم محكمة النقض الفرنسى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ والمنشور بملحق القانون البحرى س ١٤ ص ١٩٧ وحكم محكمة النقض الايطالية الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٣٣ والمنشور بملحق القانون البحرى القارن س ٣١ ص ٢٦٥ .

وهكذا يبين أن الغش والسرقة صنوان يسقيان بماء واحد فالغش يفسد كل شيء .

(حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦١ فى الطعن رقم ٥٦٩ س ٢٥ ق) .

وجاء فى الوجيز القانونى البحرى « الدكتور مصطفى كمال طه ص ٢٨٨ بند ٤٢٢ ما يأتى بالحرف الواحد :

« لا ينطبق الدفع بعدم القبول اذا صدر من الناقل أو من تابعيه سرقة أو غش وذلك لان الخطأ المنسوب الى الناقل فى هذه الحالة يستقل عن تنفيذ عقد النقل فلا تكون الدعوى ناشئة عن عقد النقل بل عن العمل غير المشروع » .

وقضت محكمة الاستئناف المختلط فى ٣ يونيه عام ١٩٣١ انه اذا كان العجز فى الشحنة جسيما فلا يمكن تفسيره الا بالاختلاس أو الغش مما لا محل معه لتطبيق الدفع بعدم القبول (منشور فى مجموعة التشريع والقضاء المختلط س ٤٣ ص ٤٣٠) ونورد الحكم الاستئنافى المختلط الآتى :

«La déchéance ne s'applique pas :
A l'action e dommages — intérêts pour perte totale de la marchandise (16 Janvier, 1907, B. 19. 06; 23 Avril, 1919, B. 31. 267).

وبعد بيان ما تقدم نضيف أن فى حدود الوقائع المبسوطة فى هذه الدعوى يجب استبعاد تحديد المسئولية بالمادة ٤ فقرة (٥) من معاهدة بروكسل المعقودة فى عام ١٩٢٤ .

لانه ثابت فى سند الحمولة المودع ملف الدعوى بيان مفصل عن بضائع المطعون ضدها ووزنها ومصدر استيرادها ولم يحتفظ الناقل فى شأنها بأى تحفظ وبناء عليه تكون هذه البيانات حجة عليه طبقا للبنود أ و ب و جـ من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الحمولة (يراجع بهذا المعنى حكم محكمة النقض العربية الصادرة فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ١٢٤ ص ٢٥ ق) فطنت المحكمة الاستئنافية الأولى خلافا لمحكمة النقض أن الطاعنة تسترت على الشركة الناقلة ولم تفصح عن السارق ونسبت الى الشركة الناقلة اختفاء وسرقة بضائع المستأنف عليها (يراجع لهذا المعنى حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى الطعن رقم ١٢٤ ص ٢٥ ق فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٠) .

ولهذا كان يمتنع على الطاعنة التمسك بالتحديد القانونى الوارد بالمعاهدة وتلتزم بتعويض الضرر كاملا لان المادة ٤ فقرة ٥ من المعاهدة لانه بعد ان نصت على أن الناقل لا يلزم بمبلغ يزيد على مائة جنيه انجليزى اضافت « مالم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة » .

النظام القضائى

فى

الاتحاد السوفيتى

للأستاذ عمر الفاروق عبد الحليم القاضى

الوقفة الرائعة الشريفة ، التى يقفها الاتحاد السوفيتى ، شعوبه وحكومته من القضية العربية ، الى جانب الحق العربى العادل ، مؤمنة به ومساندة له . باذلة فى سبيل دعمه وتحقيقه كل عون مادى وسياسى .. وقفة غنية بالمعنى تثير فى الذهن عديدا من التساؤلات ، ما سبب هذه الوقفة وما بواعثها وعلام تشير ؟.. ولقد تتعدد الاجابات لكل تساؤل .. ومن حقها أن تتعدد . فليس من شك فى أنها تمثل — وربما بالدرجة الأولى — موقفا سياسيا فى مواجهته موقف الاستعمار الجديد الى جانب العدو . وموقفا مذهبيا عقائديا من الدولة الرائدة للنظام الاشتراكى ، فى صورة من صوره وتطبيق من تطبيقاته فى مواجهة الامبريالية ، أعلى مراحل النظام الرأسمالى ، والصهيونية العالمية ، ثمرة تطوره ، والمحرك الدائب لقواه .. ولكن الموقف السياسى قد يكون عمل الدولة ، والموقف السياسى عمل التنظيم أو الحزب . فأما الموقف الجماهيرى فلا بد له ، مع هذه البواعث من حافز آخر أقوى .

ان الوقوف الى جانب حق عادل . يعنى بالضرورة . فهما واضحا بسيطا لمعنى الحق . وادراكا سليما للعدل . مع ولاء غير محدود . واحساس صادق مستقر بمعنى الحق والعدل كما يتمثل بين الناس فى التطبيق القضائى الداخلى .

وحين كنت اتابع أخبار الاجتماعات الشعبية للعمال والفلاحين والمثقفين الثوريين والجنود ، فى مدن شتى من مدن الاتحاد السوفيتى وفى المدارس وساحات المصانع . تندد بالعدوان وتنادى بنصرة الحق العربى العادل ، استقر فى تقديرى الارتباط بين تأييد هؤلاء الناس للعدل وبين احساسهم به واقعا حيا فى التطبيق القضائى هناك . وتحفزت لهذه المحاولة للاقتراب من فهم النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى .. وكان ذلك الحافز .. الى جانب الحاجة الماسة فى المكتبة العربية الى هذه الدراسة المقارنة ، على أهميتها التى سأتناولها بعد قليل ، أهم دافع الى محاولة تخطى حاجز اللغة . وندرة المراجع فى اللغة العربية أو اللغات المتاحة لى ، والاشتغال بهذه الدراسة .

***

منذ كان الانسان ، وحتى يكون ، كان العدل وسيبقى ، حلم حياته وأمل مفكريه ، وجوهر شرائعه ، وسياج أمنه ، ورائد ركبه على طريق الرخاء والتقدم والسلام (1) ، ذلك بأن العدل ، فى الحقيقة والواقع ، واحد من أسمى مقومات الحياة ، وأرسخ دعائمها . واحساس المواطن الفرد أن العدل قريب منه ، ميسر له تخلو طريقة اليه من الموانع والعوائق ، بمنحه الحس بالراحة والأمان ويجعله الى تحقيق غايته ادنى ، وعلى القيام بدوره فى بناء الحياة الاجتماعية اقدر واقوى .

والعدل لا يجىء . ولا يتحقق من تلقاء نفسه . وليس للانسان أن يأخذه لنفسه بنفسه . وانما تطبيق العدل بالحق عمل من أعمال الدولة يقوم عليه ويتجرد له القضاء . نظاما شاملا ، مستقلا مستقرا ، يسعى به بين الناس .

***

واذا كانت أبرز سمات المجتمع المتحضر انه مجتمع قانونى تسمو سيادة القانون فيه على مراكز القوة ، وارادات الأفراد ، وتنظيم العلائق الاجتماعية والاقتصادية بين أفراده ، فى حبل من القواعد

---

(1) مقدمة المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصرى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

القانونية المحددة ، التى تنظم سلفا الأعمال والتصرفات ، مداها وآثارها والجزاء عليها . فان النظام القضائى فى هذا المجتمع المتحضر ، هو حارس هذه القواعد القانونية . ورداد هذه الروابط والعلائق الى حظيرة القانون كلما جمحت بها مصالح الأفراد أو عصفت بها اهواؤهم .

من أجل ذلك كان التنظيم القضائى فى المجتمع ، وثيق الصلة بتطوره وبالنظرية التى تسود النظام الاجتماعى والاقتصادى . وهو حرى أن يتغاير — فيما لا يمس جوهره — بتغاير هذه النظريات السائدة ، فثمة أصول عامة جوهرية تعطى للنظام القضائى سمته المميزة ، وخصيصته الجوهرية . وقوته الحقيقية فى اقرار الحق وشجب العدوان . فان هو خرج على كل شيء من هذه الأصول العامة والقواعد الجوهرية ، لم يكن قضاء جديرا باسمه ورسالته ولا اداة لتطبيق العدل والحق . ولكن تقوم الى جانب هذه الأصول العامة تنظيمات وتفريعات ثانوية ، لا ينتقص من قدسه وجلاله أن تتغاير الأحوال من بلد الى بلد ومن درجة من الحضارة الى درجة ومن نظام اجتماعى معين الى نظام اجتماعى مغاير .

***

والدراسة المقارنة للأنظمة القضائية فى البلاد المختلفة ، سيما تلك التى تختلف بينها النظرية التى نشأ فى ظلها النظام وتطور ، تبدو فى ضوء هذه الوجهة من النظر مطلبا لازما للنظر فى النظام القائم ابتغاء تقييمه وتمحيصه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم ، بهدف تأكيد ودعم أصوله التى تسمو على قواعد التغير فى بناء المجتمع ، والنظر فى تفريعاته الأدنى بما يلائم تطور الجماعة ، وتغير النظرية العامة السائدة .

ومن الحق أن الدعوة الى تقييم النظام القضائى بين الحين والحين تبدو ضرورة ملحة ، وأمرا لازما ، وتجربة معادة ، وان نظرة الى التنظيم القضائى فى مصر ، ولا نقول النظام ذاته ، تشهد بأنه قد تبدلت على مدى اقل من ربع القرن بعد زوال المحاكم المختلطة تطبيقاته وتفريعاته مرات عديدة ، خطوطها العامة استبدال القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء ، ثم الغاء القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وما بقى العمل به فى ظله من أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ومنها استحداث نظام القضاء الادارى بالقانون ١١٢ سنة ١٩٤٦ الذى انشأ لأول مرة نظام مجلس الدولة فى مصر ، ثم تعديل هذا النظام بالقانون ٩ سنة ١٩٤٩ ومن بعده بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ثم بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومنها الغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ذات الاختصاص القضائى ، وادماج قضاء الأحوال الشخصية فى اختصاص المحاكم العادية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنه ١٩٥٥ . والى جانب هذه التشريعات الأساسية التى تمثل تغييرا فى الخطوط العامة للتنظيم القضائى ، جرت تعديلات محدودة ، تضمن بعضها قانونا المرافعات المدنية والتجارية ، والاجراءات الجنائية ، لعل ابرزها ما جاء فى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل قضاء الاحالة وتعديل قضاء الحكم فى بعض الجنايات باستبدال مستشار الاحالة بغرفة الاتهام ، ودائرة المستشار الفرد بدائرة المستشارين الثلاثة فى بعض الجنايات ، ومنها استحداث نظام « مجالس الصلح » فى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وورد بعضها الآخر فى بعض القوانين الخاصة التى تضمنت ، فى نطاق موضوع كل منها تعديلا لقواعد « ولاية فض المنازعات » منها على سبيل المثال القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، بما أنشأ من « لجان ذات اختصاص قضائى » لنظر التظلم من قرارات لجان تحديد أجرة العقارات المبنية — وان كان القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد الغى هذا الاختصاص الاستثنائى ورده الى مكانه الصحيح من ولاية القضاء ، والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بانشاء لجان للفصل فى المنازعات الزراعية ، والقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بما استحدث من نظام « التحكيم الاجبارى فى منازعات القطاع العام » .

هذه التعديلات تناولت ، على ما قدمنا ، بعضا من التنظيمات الفرعية لنظام التقاضى ، أما النظام القضائى نفسه ، من حيث ولاية القضاء ، واختيار القاضى ، وضماناته وأصول ممارسته ولايته ، فمن الحق أنها سلمت من التعديل والتغيير .

اذا كان هذا شأن التنظيم القضائى ، وصلته

الوثيقة بتطور المجتمع واستجابته لظروف هذا التغيير ، فانه يبدو ملائما أن نستشرف اتجاهات هذا التغيير ، وأن تتجه الدراسة الجادة الى التنظيمات التى تلتقى مع اتجاه هذا التغيير .

***

ولأن الاتحاد السوفيتى ، هو الدولة الرائدة فى تطبيق النظام الاشتراكى ، وهو النظام الذى كتبت له أحداث النصف الأخير من القرن العشرين ، وعلاقات القوى الدولية فيه ، بل وعلاقات القوى الداخلية فى مجتمعات شتى ، أن يكون نظام المستقبل . والصورة الشريفة التى يتجه اليها التطور الاجتماعى فى أقطار شتى ، وهو النظام الذى اعتنقته الثورة المصرية ، واتجهت لتطبيقه ارادة الدولة منذ تبلورت صورة المجتمع الجديد فى قوانين يوليو سنة ١٩٦١ ذات الصبغة الاشتراكية ، ورضيته الارادة الشعبية اطارا لحركتها وطريقا لمستقبلها اذ اختارت لمسيرتها السياسية طريق تحالف قوى الشعب العامل فى تنظيم « الاتحاد الاشتراكى العربى » ثم كانت الكلمة الفاصلة فى تحديد الاتجاه ، ما نصت عليه المادة الأولى من دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ، بأن « الجمهورية العربية المتحدة دولة ديموقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة » وماتضمنته المادة التاسعة بأن « الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى بدعامتيه الكفاية والعدل ، ولقد تبنى مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة هذه المبادىء فى بابه التمهيدى ، وكان الاختيار الاشتراكى هو الصوت الغالب فى جلسات الاستماع التى عقدتها اللجنة التحضيرية لاعداده ، لأن ذلك كله صحيح . فان محاولة دراسة النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى تستمد من صحته ، ضرورتها ووجوب الاهتمام بها والاحتشاد لها .

***

على أن ثمة احترازا لا بد منه ، فان التجربة السوفيتية ، وتنظيماتها ، تتخذ صورة محددة للاشتراكية هى « الماركسية » فتصطبغ بالفكر الماركسى كل تطبيقاتها والفكر الماركسى ، وله دوره وقدره ، ليس الطريق الوحيد للتطبيق الاشتراكى ، وانما ترى التجربة الاشتراكية العربية ، فى النظام الاشتراكى ، اتجاها عاما يقبل تطبيقات شتى ، بحسب ظروف كل مجتمع يتجه اليه . ومثله وتقاليده وقيمه . والتطبيق العربى للاشتراكية لا يترسم الاتجاه المادى الماركسية ، بل هو يخالفها فى ذلك خلافا بعيدا ، اذ ينطوى على مثالية ، يهديه اليها دينه وتقاليده وظروفه الموضوعية ، على أن تلك مسألة أخرى . يكفى فى نطاق هذا البحث مجرد التنبيه لها .

***

تبين ، فيما تقدم أن الرباط وثيق بين التنظيم القضائى ، والعمل القضائى ، وبين النظرية القانونية السائدة فى المجتمع ، ولا غرو فان التنظيم ، والعمل القضائى هو القانون ذاته فى حال حركته ، أو هو القاعدة القانونية فى موضع التطبيق ، وكما تبدو للناس فى الواقع ، كيانا حيا متجسدا ملموسا ، فان الفرد يرى أثر القانون ويعايشه أول ما يراه أو يعايشه ، فى صورة أحكام وقرارات وأوامر جهات القضاء مطبقة على المنازعات التى يكون طرفا فيها أو شاهدا عليها . من أجل ذلك ينبغى التمهيد لتناول موضوع التنظيم القضائى فى بلد من البلاد بعرض وجيز للنظرية السائدة فيه ، على الأقل من خلال تصورها لمسائل القانون والحقوق ولفكرة العدالة .

والاتحاد السوفيتى بلد اشتراكى ، يضع فى التطبيق النظرية الماركسية ، والماركسية نظرية شمولية متعددة الجوانب ، تحيط بواقع الانسان كله ، أو هى تطمح الى أن تحيط بواقع الانسان كله ، وتنطلق لذلك من نظرية مادية مجردة ، ترى أن حوادث العالم هى الأوجه المختلفة للمادة المتحركة ، باعتبار أن المادة هى ما يوجد خارج روحى ، وخارج كل روح والتى لا تحتاج لأى روح لكى توجد ، وان المادة هى الواقع الأول وليست احساساتنا وأفكارنا سوى نتاج وانعكاس لهذا الواقع (١) ، فهى من ثم ، تنكر كل مثالية ، سواء المثالية الذاتية التى تعطى الأولوية لوعى الانسان أو المثالية الدينية التى تعترف بالله واهب الوجود ،

---

(١) روجيه . جارودى ، النظرية المادية فى المعرفة ــ تعريب ابراهيم قريط دار دمشق للطباعة والنشر ص ٦ و ٢٩ .

ولهذه النظرية المادية المجردة أثرها الكبير على فكرتي الحق والعدالة ، فكلا الفكرتين ، عند الماركسية ، ليست فكرة مطلقة ، او ذاتية ولكنها فكرة موصوفة ، مقيدة فالعدالة هي العدالة الاشتراكية والحق هو الحق الاشتراكي ، كلا الفكرتين لا تقصد لذاتها وانما لتحقيق النظام الاشتراكي وتكريسه .

* * *

ونشأة الدولة والقانون رهينة لدى الماركسيين بظهور الملكية الخاصة ، وتفجر الصراع الطبقي ، فان ظهور الدولة يعني أن المجتمع يتخبط في تناقضاته الداخلية التي ليس لها حل ، وانه قد انقسم الى طبقات متعادية لا تتفق أبدا ، وانه لكي لا يصل الأمر بالطبقات الاجتماعية ذات المصالح الاقتصادية المتعارضة الى حد أن تبتلع الواحدة منها ــ الأخرى ويقع المجتمع في صراع عقيم ، كان لا بد من وجود قوة تقف فوق المجتمع ، تهدىء نزاع الطبقات وتضمن النظام ، وكانت الدولة هي هذه القوة التي انبثقت عن المجتمع ولكنها وضعت نفسها فوقه ، واخذت تبتعد عنه شيئا فشيئا (١).

وهكذا ظهرت الدولة ، منظمة سياسية مكونة جزء من البناء الفوقي للمجتمع ، القائم على الأساس الاقتصادي للمجتمع الطبقي ، واذا كان الأساس الاقتصادي للمجتمع الطبقي هو مجموع قواه المنتجة وعلاقاته الانتاجية ، فان البناء الفوقي هو آراء المجتمع ومؤسساته التي اوجدها أساسا لكي تخدمه ، وبمساعدة الدولة تحقق الطبقة المسيطرة اقتصاديا سيطرتها السياسية ، وهو ما عبر عنه لينين بأن الدولة هي آلة لصيانة سيطرة طبقة على طبقة أخرى ، آلة الغرض منها أن تخضع لطبقة ما ، سائر الطبقات المطوعة الأخرى (٢) . والصفة العامة للدولة هي انها جهاز سلطة عامة ، أي سياسية ، مفصولة عن السكان ، وكان ظهورها ضروريا لأنه لم تكن هناك وسيلة أخرى لاخضاع الجماهير ، فكان من الضروري لتأمين سيادة طبقة على أخرى وجود وسائل اكراه مختلفة ، في مقدمتها وجود العنف الجسدي ، فانشئت فصائل من الأفراد المسلحين « الشرطة » وكانت السجون وغيرها من أجهزة الاكراه ، ومنها المحاكم ، وجهاز الموظفين مما يكون أهم علائم الدولة (١) .

* * *

وانطلاقا من نظرتها الى الدولة على أنها آلة سيطرة طبقة على الطبقات الأخرى تمضي الماركسية الى القانون فنراه « تحويل ارادة الطبقة المسيطرة الى تشريع » وترى أنه لا شيء بدون جهاز يمكن أن يكره الناس على اتباعه ، وهو البديل عن قواعد السلوك والعادات التي سادت مجتمعات ما قبل الدولة .

وهو في الدولة البورجوازية ، يكرس الملكية الخاصة ، ويحمي استغلال هذه الطبقة المسيطرة للطبقات الأخرى الواقعة تحت سيطرتها ، ويعبر عن ارادتها ، ويكبح حركة الجماهير الكادحة عن المناداة بحقوقها والسعي اليها ، ولعل الدولة البورجوازية من منزلة القانون ، ولا غرو فهو سلاحها ، وتتبدى فيها ، في أجلى صورها فكرة أن القانون بناء فوقي للمجتمع ، وهي تكرس ذلك وتحلق وتعمق الاحساس لدى الجماهير . بما تبتكر وتروج من أفكار عن سيادة القانون والشرعية القانونية ، حيث لا ينبغي أن تعلو سيادة القانون سيادة أخرى ، مع أن القانون في الدولة البورجوازية ، على ما تقدم لا يرتبط بالمجتمع كله ، ولا يعبر عن قيمه ، مقدار ارتباطه بهذه الطريقة غير العاملة وغير المنتجة ، وتعبيره عن قيمها .

وفي مرحلة التحول الى الاشتراكية ، يتبدل الأمر غير الأمر ، وتنتقل السلطة الى الطبقة العاملة وجماهير الكادحين التي تؤيدها ، ويأخذ القانون طريقه الى التعبير عن مصالح وقيم الطبقة العاملة .. على أن ذلك ليس خاتمة المطاف ، لأن الماركسية لا تستشرف فقط أفق سيادة الطبقة العاملة ، وانما تراه وسيلة ضرورية ولازمة ، لتحقيق الاشتراكية الكاملة في صورة الشيوعية ، مجتمعا تختفي فيه الطبقات وينحل الصراع الاجتماعي ، ولا تعود ثمة حاجة للدولة ، بوصفها سلطة عامة ،

(١) كارل ماركس وفردويك انجلز ــ المختارات . الطبعة العربية ، المجلد الثالث . دار للطباعة والنشر باللغة الاجنبية بموسكو .

(٢) لينين : الدولة . الطبعة العربية بموسكو سنة ١٩٦٧ ص : ١٧ .

(١) كرافتسوف . عرض موجز لنظريات الدولة والقانون . الترجمة العربية . دار الطبع والنشر باللغات الاجنبية . موسكو ص ٢٣ .

فتـذبل تدريجيا وتتلاشى وتحل ادارة الأعمـال ووسائل الانتاج محل حكومة الأشخاص ، ويعبر لينين عن هذا المعنى بقوله : « ان المجتمع الشيوعى وحده ، بعد تخليص الشعب من استعباد الرأسمالية سوف يتعود تدريجيا احترام القواعد الأوليـة فى العلاقات الاجتماعية دون حاجة للقوة أو للقهر . دون حاجة الى الدولة ، وقوله : انه اذا ما نجحت الثورة الاشتراكية ، فان الانسـان اذا لم ينسق وراء الخيال لا يمكنه أن يفكر بأن الناس بعد اسقاط الراسمالية يتعلمون على الفور العمل للمجتمع بدون اية أحكام حقوقية (١) .

* * *

والقانون فى فترة التحول الى الاشـتراكية ، يعبر بجوهره عن ارادة الطبقة العاملة صانعة هذا التحول ، وارادة جماهير الكادحين التى تؤيدها ، ويتأمن الصوغ الصحيح لارادة الكادحين ، والتعبير عن هذه الارادة فى القانون الاشتراكى ، عن طريق مساهمة المواطنين فى تشريع وتطبيق القوانين وفى الرقابة على تنفيذها (٢) . وفى مقـابلة الشرعيـة القانونية فى الدولة البرجوازية ، بمعنى السـيادة المطلقة للقـانون ، تقـوم فى مرحلة التحول الى الاشـتراكية فكرة الشرعية الاشـتراكية ، وهى شرعيـة موصوفة ، أى ملتزمة حـدود المذهب الاشتراكى ، فالقانون سيادته ما دام يلتزم أهداف المجتمع الاشـتراكى وقيمه . فان جاوز القـانون القائم هذه الأهداف وتلك القيم أو تبين انه متخلف عن هذه الأهداف معوق لها ، فان اهماله أولى من تطبيقه .

واخيرا ، فلأن المجتمع الاشـتراكى يخـلو من تناقضـات تناحرية بين مصـالح الفرد ومصـالح المجتمع ، تتلاقى فيه أهداف الدولة ومصالح الفرد فى انسجام ووحدة . ويتطور الاقتصاد الاشتراكى الموجه لتلبيـة الحاجات المادية والثقافيـة لجميع أفراد المجتمع ، فلقد رفض لينين منذ السـنوات الأولى لبنـاء الاشـتراكية فكرة تقسيم الحقـوق الاشـتراكية الى حقوق عامة وحقوق خاصة قائلا أنه لا يعترف بأى شيء خاص ، فبالنسبة له يعود كل شيء فى مجال الاقتصاد الى نطاق الحق العام (١) فالقانون المدنى الاشتراكى فرع من الفروع الرئيسية للحقوق الاشـتراكية الواحدة ، من حيث اهدافها ونطاقها ومبادئها ، ووحدة الحقوق هذه نابعة من حقيقة أنها تنظم العلاقات الاجتماعية التى تقـوم أساسا على الملكية الاشتراكية لوسائل الانتـاج ، والنظام الاقتصادى الاشتراكى المبرمج وترمى الى هدف واحد هو بناء المجتمع الخالى من الطبقات (٢)

* * *

من هذا العرض الموجز ، بقدر الامكان لفكرة الدولة والقانون فى النظرية الماركسية التى تحـكم نظام الدولة والمجتمع فى الاتحاد السوفيتى ، يمكن استكشاف اهم المبـادىء التى يتكون ويعمل من خلالها النظام القضائى فيه ، والتى يمكن أن تتحدد ملامحها الرئيسية فيما يلى :

١ ـ ترتبط فكرة العـدالة بالمنطق المـادى للماركسية ، فتصدر عن مفهوم لا يرى حقيقة الا المـادة ، والأمر الواقع ، والحركة المادية للمجتمع بها ترتبط كل القيم . واليها تتوجه كافة الجهود ، فلا مجال فيها للتسامى الى أفق الروح الانسانية . حيث تحلق المعانى المثالية المطلقة والمجردة ، فضلا عن استلهام أية قيمة تصدر من وجود أعـلى من الوجود الانسـانى كله ، وجود الله واجب الوجود وواهب الوجود . وهو الاستلهام الذى يحرك مشاعر الانسان ، مما يشيع فى النظريات المثالية الدينيـة التى ترى فى العدالة شريعة الله ، وفى تحقيقها اعلاء لارادته العليا ، وقربانا اليه سبحانه وتعالى .

٢ ـ والمحكمة جهاز من اجهزة الدولة ، تعمل فى مرحلة بناء الاشتراكية على تأمين سيادة الطبقة العاملة ، وترتبط بها ، فيجب أن تختار الجماهير العاملة قضاتها ، وان تسهم مباشرة فى عملهم بقدر ما تراقب القاضى وتشرف عليه وتملك تنحيته .

٣ ـ ولأن القـاضى يعمل فى ظل الشرعيـة الاشـتراكية ، فولاءه للنظام الاشتراكى ، يتقدم ولاءه

(١) لينين : الدولة والثورة . الطبعة العربية بموسكو سنة ١٩٦٧ ص : ١٢٠ .

(٢) كرافتسوف . عرض موجز لنظريات الدولة والقانون . الترجمة العربية . دار الطبع والنشر . باللغات الاجنبيـة بموسكو ص : ١٣٦ .

(١) زاغورد نيـكوف : سوليارتشوك ، يورفيكوف : قانون العمل والقانون الجنائى والمدنى فى البـلدان الاشـتراكية . الترجمة العربية . دار التقدم بموسكو ، ص : ٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص : ٨٤ .

للقانون ، وله أن يستلهم المبادىء الاشتراكية مباشرة كلما رأى أن القانون ولو بحسب تقديره ومفهومه ، غير متناسق معها .

٤ ـ ان القضاء ليس سلطة من سلطات الدولة ولا ينبغى له ان يكون ، لأن السلطة واحدة ، هى سلطة الشعب ممثلا فى طبقته العاملة ، وليس من تناقض بين سلطة الدولة وسلطة الفرد ، لتحتاج الى القضاء سلطة مستقلة حكما بينها مما يمكن من القبول بفكرة « ارتباط وثيق » لا يبلغ مبلغ التداخل ، بين السلطة العامة وبين جهات القضاء .

٥ ـ ولأن مرحلة البناء الاشتراكى موقونه ، غايتها السعى لتحقيق الاشتراكية الكاملة واعداد المجتمع للانتقال الكبير ، بما يستوجب اعلاء النظام الاشتراكى وتكريسه . فان تحقيق العدالة يتجاوز فض المنازعات ليمتد الى تعليم المواطنين واعدادهم ، وهو ما يعرف فى الفقه السوفيتى باسم « الدور التعليمى للمحاكم » .

٦ ـ لا محل لقيام قضاء ادارى الى جانب القضاء العادى ، لأن الماركسية لا تقبل تقسيم الحقوق الى عامة وخاصة ، وانطلاقا من فكرة اختفاء التناقض بين الفرد والدولة .

بعد هذه المقدمة الضرورية ، والتى جلت ، فيما نعتقد ، الأسس النظرية العامة لدور القضاء ووظيفته فى المجتمع السوفيتى . ومدى ارتباطه بالنظرية السائدة فيه ، واتساقه مع الاهداف والغايات التى يسعى المجتمع الى تثبيتها فى مرحلة التحول الاشتراكى ، لتكون منطلقة الى مرحلة الشيوعية الكاملة ، التى هى هدف النظام وغايته الأخيرة ، بعد هذه المقدمة يكون المجال مهيأ لتناول موضوع التنظيم القضائى السوفيتى بنيانه ووظيفته ومكانه بين اجهزة الدولة ، واهم القواعد التى تحكم ممارسته ووظيفته .

* * *

والتنظيم القضائى الذى تستهدفه هذه الدراسة ، هو النظام القضائى السوفيتى فى صورته المعاصرة ، فى مرحلة ما بعد الستالينية ، وهى مرحلة تميزت بالاتجاه الى دعم سلطة القضاء ، والاهتمام بالشرعية الاشتراكية ، والاخذ بشكل حازم برعاية تطبيق القانون ، اعترافا بالحاجة الماسة الى صيانة الحقوق والمصالح المشروعة للافراد والمواطنين فى مواجهة سلطات الدولة وأجهزتها ، والمنطلق التاريخى لهذه المرحلة انها تستهدف تنظيم مجتمع ما بعد الحرب العالمية الثانية ، التى خرج منها النظام السوفيتى الاشتراكى منتصرا ، معترفا به من كافة القوى العالمية ذات الوزن ، وانقضى الحصار الرهيب الذى ضربته الرأسمالية الأوروبية من قبل حوله ، وآن له أن يتخلص من فكرة الستار الحديدى وينفتح على العالم الخارجى وكان حافز هذا التطور أنه وقد انتصر النظام ، وانفك الحصار ، وتحقق الاعتراف العالمى به ، فان تركز سلطة الدولة المركزية وتدعيم أجهزتها ، لم يعد بعد ضرورة لازمة .

ونعتمد فى دراسة هذا التنظيم على نصوص الدستور السوفيتى الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وعلى قانون « نظام المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية » الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ وقانون « الأسس التشريعية للتنظيم القضائى فى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية » الصادر عن السوفيت الأعلى للاتحاد فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، مع الاشارة الى أنه لما كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية دولة مركبة ، تتعدد التشريعات وأجهزة السلطة والادارة فيها ، فمنها تشريعات واجهزة اتحادية ، وتشريعات واجهزة لكل جمهورية من الجمهوريات الاتحادية والجمهوريات ذات الحكم الذاتى ، فان تنظيم القضاء يحدده الدستور والقانون الاتحادى على مستوى الاتحاد كله ، كما تنظمه فى كل جمهورية ، دستورها وتشريعاتها الخاصة ، ولكن هذه الأخيرة تتقيد فى تنظيمها ، طبقا للفقرة U من المادة ١٤ من دستور الاتحاد بمراعاة مطابقتها للتشريع الاتحادى « وقد نصت على ذلك المادة ٣٩ من الأسس التشريعية للتنظيم القضائى » .

ونقسم الدراسة الى مباحث اربعة تتناول فى أولها التنظيم الدستورى للقضاء ، وفى الثانى التنظيم القانونى للمحكمة العليا ، وفى الثالث التنظيم القانونى للمحاكم ونتحدث فى المبحث الرابع عن السمات المميزة لوظيفة القضاء ، ودوره فى الاتحاد السوفيتى ثم نختتم الدراسة بملاحظات عامة على تلك التنظيمات .

المبحث الأول

التنظيم الدستورى للقضاء

تناول الدستور السوفيتى « ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ » فى الفصل التاسع منه تنظيم القضاء وجعل عنوانه « المحاكم والنيابة العامة » فكشف بهذا العنوان عن تقديره للمركز القانونى للمحاكم ووضعها بين أجهزة الدولة الأخرى ، مسايرا فى ذلك النظرية العامة التى يقوم عليها النظام السياسى والقانونى للدولة ، والتى تنبثق من فكرة وحدة السلطة ، التى تعتبر أن السلطة تتركز فى الشعب وحده وأن سائرالأجهزة لا تملك الا « مجرد اختصاصات محددة » ولكى يستقيم هذا المفهوم فلا بد من نظرة عجلى على التنظيم الدستورى لبناء الدولة السوفيتية .

فلقد تضمن الفصل الأول من الدستور « البناء الاجتماعى للدولة » ونصت المادة الثالثة على أن « كل السلطة فى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية هى لشغيلة المدن والقرى ، يمارسونها عن طريق سوفيتات نواب الشغيلة . ثم تناول الفصل الثالث « الهيئات العليا لسلطة الدولة » فنصت المادة ٣٠ على أن « الهيئة الأعلى لسلطة الدولة فى الاتحاد السوفيتى هى السوفيت الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، كما نصت المادة ٣٢ على حصر السلطة التشريعية فى هذا السوفيت الأعلى . ثم تناول الفصل الخامس « هيئات ادارة الدولة » والتى جعلتها المادة ٦٤ لمجلس وزراء الاتحاد السوفيتى ، ونصت على مسئوليته أمام مجلس السوفيت الأعلى .

ثم كان تنظيم « المحاكم والنيابة العامة » فى فصل مستقل ايذانا بأنها ليست سلطة دولة وليست فى الوقت نفسه جزء من هيئة ادارة الدولة، ولكنها كيان قائم بذاته ، وثيق الصلة بغيره بقدر ما هو مستقل عن غيره وليس مسئولا امام أيةسلطة أخرى .

* * *

ونصت المادة ١٠٢ من الدستور على أن « تتولى تطبيق العدالة فى الاتحاد السوفيتى : والمحاكم العليا للجمهوريات الاتحادية والجمهوريات ذات الحكم الذاتى ، ومحاكم الأقاليم والمقاطعات والأقاليم والمقاطعات ذات الحكم الذاتى ، ومحاكم الدوائر ، والمحاكم الخاصة التى تشكل بقرار من السوفيت الأعلى للاتحاد ، والمحاكم الشعبية .

وتضيف المادة (١) من الأسس التشريعية للنظام القضائى ، الى المحاكم السابقة ، المحاكم العسكرية .

وتبين المادة ١٠٤ من الدستور دور المحكمة العليا للاتحاد ، فتنص على أنها أعلى هيئة قضائية، وانه على عاتقها تقع مهمة الاشراف على العمل القضائى لسائر المحاكم الأخرى فى الاتحاد وفى الجمهوريات على السواء .

والقضاء السوفيتى قضاء منتخب وقد تناولت المواد : ١٠٥ ـ ١١٠ من الدستور ، تحديد طريقة انتخاب كل محكمة ، وبيان الهيئة الناخبة لها ، والمدة التى تنتخب لها ـ على النحو التالى :

١ ـ ينتخب السوفيت الأعلى للاتحاد ،المحكمة العليا له ، لمدة خمس سنوات .

٢ ـ تنتخب السوفيتات العليا لكل من الجمهوريات الاتحادية والجمهوريات ذات الحكم الذاتى ، المحكمة العليا للجمهورية ، لمدة خمس سنوات .

٣ ـ وتنتخب سوفيتات نواب الشغيلة فى الأقاليم والمقاطعات وللدوائر محاكم هذه الأقاليم والمقاطعات والدوائر لمدة خمس سنوات .

٤ ـ وينتخب المواطنون فى النواحى والمدن ، قضاة المحاكم الشعبية لخمس سنوات

* * *

ويجرى النظر فى جميع القضايا ، مدنية وجنائية ، وامام جميع المحاكم بما فيها المحاكم العليا ، بمشاركة المحلفين الشعبيين Peojolis assessers الا فى الأحوال الخاصة التى ينص عليها القانون ، وينتخب المحلفون الشعبيون لمحاكم النواحى والمدن فى اجتماعات عامة للعمال والمستخدمين والفلاحين حسب اماكن عملهم أو اقامتهم ، وللعسكريين حسب وحداتهم ، لمدة سنتين « المادتين : ١٠٣ ، ١٠٩ من الدستور » ،

واشتراك المحلفين اجبارى ولهم كافة حقوق القضاة اثناء قيامهم بواجباتهم القضائية ، ولكل عضو من أعضاء المحكمة سواء كان قاضيا أو محلفا ، صوت واحد فى المداولات ، وتتخذ جميع الأحكام والقرارات بأغلبية أصوات الأعضاء فى المحكمة المعنية (١) ، ولا يقف دورهم عند ابداء الرأى بالادانة أو البراءة ، أو قبول الدعوى المدنية أو رفضها ، بل يشاركون فى صياغة وتحرير الأحكام على قدم المساواة مع القضاة وتتقرر جميع المسائل فى المداولة بالأغلبية رغم اشتراك قاضى واحد واثنين من المحلفين (٢) .

وتنظر جميع القضايا علنا ، الا فى الأحوال التى يقررها القانون موضحا به حق الدفاع عن المتهم (المادة ١١١) .

والقضاة مستقلون وغير خاضعين الا للقانون (المادة ١١٢) فلا تستطيع أية هيئة حكومية ، أو اى موظف ، أن يشير على المحكمة بالقرار الذى تتخذه فى اية قضية ، ولا يجوز بأية حال انتهاك سرية حجرة المداولة حيث تناقش المحكمة حكمها أو قرارها الأخير غير مسترشدة الا بالقانون وحدة(٣)

* * *

المبحث الثانى

التنظيم القانونى للمحكمة العليا

آثرنا ان نخص المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بمبحث مستقل عن غيرها من المحاكم ، توخيا لنفس الخطة التى سار عليها التشريع السوفيتى . فان المحكمة العليا بنظمها ، ويحدد اختصاصها ودورها وطريقة ممارستها وظيفتها ، الى جانب النصوص الدستورية السابقة قانون « نظام المحكمة العليا فى اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ ، فى حين ينظم سائر المحاكم « الأسس التشريعية للنظام القضائى فى الاتحاد وجمهورياته « الصادر فى ١٩٥٨/١٢/٢٥ ، والى جانب هذه الخطة التشريعية ، فان أفراد المحكمة العليا للاتحاد بمبحث مستقل يستجيب لطبيعة هذه المحكمة ووظيفتها ، وولايتها فى الاشراف على سائر المحاكم وانها المحكمة ذات الاختصاص الاقليمى الشامل لجميع جمهوريات الاتحاد وأقاليمه ، فليس يشاركها فى هذا الاختصاص الاقليمى الشامل الا « المحاكم العسكرية » .

والمحكمة العليا للاتحاد السوفيتى هى اعلى هيئة قضائية فى الاتحاد ، وبناط بها ، الى جانب الفصل فى القضايا التى يعطيها للقانون الاختصاص بها . وهى القضايا ذات الأهمية القصوى ، جنائية أو مدنية أو عسكرية ، مراقبة الأنشطة القضائية لسائر المحاكم والاشراف عليها ، فى الحدود التى يرسمها القانون ، ونظر الطعون والاعتراضات التى ترفع اليها ، عن الأحكام التى تصدر من المحاكم الأخرى ، على الوجه المبين فى التشريعات .

ونتناول هذا المبحث عن المحكمة العليا فى فرعين ثم نعقب بتقييم لهذا النظام .

* * *

الفرع الأول

تشكيل المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى

تتألف المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى من رئيس المحكمة ونواب الرئيس والأعضاء والمحلفين ، وهؤلاء ينتخبون بواسطة مجلس السوفيت الأعلى للاتحاد لمدة خمس سنوات ، ومن رؤساء المحاكم العليا للجمهوريات الاتحادية ، بحكم وظائفهم Exofficio ومن هؤلاء جميعا تتكون الجمعية العمومية للمحكمة التى تنعقد مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بحضور النائب العام للاتحاد ، ولا يعتبر انعقادها صحيحا الا بحضور النائب العام وثلثى عدد الأعضاء على الأقل ، وتعتبر قراراتها صحيحة متى أقرتها الأغلبية العادية للاعضاء الحاضرين .

وتختار الجمعية العمومية ، فى دور انعقادها اعضاء هيئاتها التالية :

(أ) الدائرة المدنية .

---

(١) فيودور بترنيكو . الدولة والشعب فى الاتحاد السوفيتى . طبع القاهرة . وكالترنوفوسنى ص ٨٨ .

(٢) G. Sheinin : Peaples' Cowrt In the U.S.S.R. co. P.

(٣) ف . بترنيكو . المرجع السابق ، ص : ٩٠ .

(ب) الدائرة الجنائية

(جـ) الدائرة العسكرية

ولرئيس المحكمة حق تعديل تشكيل الدوائر ، فيما بين أدوار الانعقاد اذا دعت لذلك ضرورة .

ويجوز ، عند الضرورة ، دعوة اعضاء المحاكم والمجالس العسكرية ومحاكم البحرية للجلوس فى الدائرة العسكرية عند نظر القضايا المطروحة عليها ، فهم أعضاء احتياطيين لها .

* * *

الفرع الثانى

اختصاصات المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى

ظهر مما تقدم ان للمحكمة العليا للاتحاد السوفيتى طائفتين من الاختصاصات اختصاص اشرافى على سائر العمل القضائى ، واختصاص بالفصل فى بعض القضايا ، ونتناول كل من هذين الاختصاصين على حده .

* * *

أولا ـ الاختصاص الاشرافى :

وتمارس المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى هذا الاختصاص بواسطة جمعيتها العمومية فى أدوار الانعقاد ، وبواسطة لجنتها الرياسية ورئيس المحكمة ، فيما بين أدوار الانعقاد ، وتحدد المادة ٩ من نظام المحكمة العليا الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ هذا الاختصاص .

فتختص الجمعية العمومية أثناء دور انعقادها بالمسائل الآتية :

١ ـ نظر الاعتراضات Protests التى يتقدم بها رئيس المحكمة أو النائب العام للاتحاد وعلى الاحكام التى تصدر من احدى دوائر المحكمة .

٢ ـ نظر الاعتراضات التى يتقدم بهما رئيس المحكمة أو النائب العام للاتحاد على الأحكام أو القرارات التى تصدر من المحاكم العليا للجمهوريات الاتحادية أو الجمهوريات ذات الحكم الذاتى ، اذا صدرت على خلاف التشريعيات الاتحادية : أو اخلت بمصالح الجمهوريات الأخرى .

٣ ـ متابعة النشاط القضائى للمحاكم والنظر فى احصائيات القضايا المعروضة ، والتى فصل فيها ، والتقييم الكمى للعمل ومدى كفايته .

٤ ـ اصدار « ارشادات » Guiding Instructions للمحاكم فيما يتعلق بتفسير بعض النصوص القانونية على نحو معين ، أو تفسير النصوص بطريق القياس ، او اتباع مبدأ قانونى لم يرد به نص تشريعى .

٥ ـ التقدم بتقارير Representations الى اللجنة الرياسية لمجلس السوفيت الأعلى للاتحاد عن المسائل التى يلزم اصدار تشريعات لتنظيمها ، أو عن التشريعيات التى ينبغى تفسيرها تشريعيا أو تعديلها ، وهو ما يعبر عنه بحق اقتراح القوانين .

٦ ـ الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين مختلف الهيئات القضائية الأخرى .

* * *

ثانيا ـ الاختصاص القضائى ، أو الفصل فى بعض القضايا :

تمارس المحكمة العليا ، الى جانب وظيفتها الاشرافية على سائر المحاكم ، اختصاصا بالفصل فى بعض القضايا المدنية أو الجنائية ذات الأهمية القصوى ، التى يمنحها القانون حق الفصل فيها ، وتنظم هذا الحق المادة « الحادية عشرة » من نظام المحكمة العليا المشار اليه ، فتنص على أن للدائرتين الجنائية والمدنية فى المحكمة العليا ، منعقدة بهيئة محكمة درجة أولى ، « أى مشكلة من أحد أعضاء المحكمة واثنين من المحلفين » نظر القضايا المدنية والجنائية ذات الأهمية القصوى التى يجعلها القانون من اختصاصها .

كما تختص الدائرتان المدنية والجنائية فى المحكمة العليا ، منعقدة بهيئة محكمة درجة ثانية ، أى مشكلة من ثلاثة من أعضاء المحكمة ، وليس من محلفين ، بنظر الاعتراضات التى ترفع اليها من رئيس المحكمة العليا ، أو أحد نوابه ، أو من النائب العام ، أو وكلائه عن الاحكام أو القرارات التى تصدر من المحاكم العليا للجمهوريات ، فى المسائل المدنية أو الجنائية ، اذا صدر ت مخالفة للتشريعات الاتحادية أو اخلت بمصالح الجمهوريات الأخرى .

أما الدائرة العسكرية فى المحكمة العليا، فتختص طبقا للمادة الثانية عشر من النظام الخاص بها :

(أ) كمحكمة أول درجة بنظر القضايا الجنائيةذات الأهمية القصوى التى يجعلها القانون من اختصاصها .

(ب) وكمحكمة درجة ثانية ، بنظر الطعون Appeals والاعتراضات Pratests التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكريةومحاكم الاسطول سواء فى ذلك الطعون التى ترفع من ذوى الشأن ، أو من رئيس المحكمة العليا أو أحد نوابه ، أو من النائب العام ، أو وكلائه ، أو من المدعى العام العسكرى ، أو من رئيس الدائرة العسكرية .

***

بعد أن عرضنا ، فى ايجاز ، نظام المحكمة العليا فى الاتحاد السوفيتى من حيث تشكيلها وكيفية ممارستها سلطاتهاوتحديد (اختصاصاتها المختلفة ، تبقى كلمة فى تقييم هذا النظام كما يراه الكتاب السوفيت .

يقول A.Denisev, N Kirichenko فى كتابهما Soviet State Low النظـام الجديد للمحكمة العليا فى الاتحاد السوفيتى يعكس السياسة الجديدة للحزب الشيوعى والتى تتجه الى تدعيم الشرعية الاشتراكية ، وتكريسحقوق الجمهوريات فى مواجهة سلطات الاتحاد ، فقد كان الوضع فى نظام سنة ١٩٣٨ ، والنظم السابقة عليه ، يجرى على نسق مختلف ، ويسمح بتداخل بعض الاجهزة فى عمل القضاء الى درجة بعيدة ، ويجعل للمحكمة العليا سلطات غير محدودة ، تعد افتئاتا على سلطات محاكم الجمهوريات ، فكان لوزير العدل ، ولاقسامالعدل فى التشكيلات الاقليمية لسوفيتات نواب الشغيلة ، سلطات واسعة فى العمل القضائى تصل الى حد الغاء الأحكام والقرارات . وكانت للمحكمة العليا للاتحاد سلطة اعادة النظر فى أى قضية نظرتها المحاكم الأخرى . بعـد الفصل فيهـا ، بل كانت المحكمة العليا تذهب فى استعمال سلطة الاشراف على العمل القضائى الى حد طلب اية قضية مطروحة فعلا أمام أية محكمة ولو لم تكن قد فصلت فيها ، بل وفى طلب اية قضية من اختصاص محكمة اخرى، قبل أن تعرض على المحكمة المختصة ، والتصدى لنظرها وللفصل فيها . مما كان يحد من حقوق محاكم الجمهوريات .

وجاء نظـام ١٢ فبراير سـنة ١٩٥٧ فالغى الاختصاص القضائى لوزير العدل ، واختصاص أقسام العدل فى التشكيلات الاقليمية للسوفيتات ، وقيد حق المحكمة العليا فى اعادة النظر فى القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم الاخرى ، بالحالات التى يصدر فيها من المحكمة العليا فى الجمهورية المعنية ، قضاء يخالف تشريعا اتحاديا ، أو حكـم يضر بمصالح الجمهوريات الاخرى ، وجعل قضاء المحاكم العليا للجمهوريات ، وقضاء محاكم الدرجة الثانية فيها ، نهائيا فيما عدا هاتين الحالتين .

كما الغى هذا النظام الجديد محاكم النقل ،التى كانت تعمل فى القطارات ووسائل النقل المائية ، وتطبقالقوانين الاتحادية فحسب ، ويقل اختصاصها الى المحاكم العادية .

***

المبحث الثالث

التنظيم القانونى للمحاكم

أصـدر مجلس السـوفيت الاعلى لاتحـاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ « الاسس التشريعية للنظام القضائى فى الاتحـاد السوفيتى وفى الجمهوريات الاتحـادية والجمهوريات ذات الحكم الذاتى . امتدادا لسياسة الحزب الشيوعى الجديدة فى المرحلة التى عرفت تاريخيا باسم مرحلة ما بعد ستالين ، والتى أقرتها الدورة السادسة للمجلس الاعلى للاتحاد فى سـنة ١٩٥٧ ، وعكس فيها الاتجاه الى دعم سيادة القانون « الشرعية الاشتراكية » وتعزيز حقوق الجمهوريات وامتدادها الى مجالس التشريع والقضـاء وهو الاتجاه الذى بدا ، كما تقدم ، فى « نظام المحكمة العليا الصادر فى فبراير ١٩٥٧ .

وقد تضمنت هذه الاسس التشريعية ، تبيان المحاكم المختلفة ، تشكيلها ، واختصاصها وكيفية ممارسة وظائفها ، كما تضمن أهم المبادىء العـامة التى تحكم النظام القضائى كله . ومن ثم نقسم هذا المبحث الى فرعين : ترتيب وتشكيل المحاكم ، وأهم المبادىء التى تسود النظام القضائى .

الفرع الاول : ترتيب وتشكيل المحاكم :

لما كان الاتحاد السوفيتى دولة اتحادية مركبة السلطة ، فانه يكون من اللازم ، والمحاكم شأنها شأن سائر سلطات الدولة ، ذات ترتيب مركب ، أن تميز بين المحاكم الاتحادية ، ومحاكم الجمهوريات .

* * *

أولا ـ المحاكم الاتحادية :

تنص المادة ١٧ من الاسس التشريعية للنظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى على أن المحاكم ذات الاختصاص العام ، التى يشملها اختصاصها سائر جمهوريات الاتحاد واقاليمه ، ومناطق القوميات فيه ، هى المحكمة العليا للاتحاد . والمحاكم العسكرية

١ ـ المحكمة العليا للاتحاد :

وقد سبق الحديث عنها فى المبحث الثانى .

٢ ـ المحاكم العسكرية :

وتحيل المادة ٢٨ من الاسس التشريعية فى بيان هذه المحاكم وطبيعةعملها واختصاصاتها والاجراءات امامها ، الى ما تقضى به التنظيمات العسكرية للقوات المسلحة والقوات البحرية .

* * *

ثانيا ـ محاكم الجمهوريات :

محاكم الجمهوريات هى المحاكم التى تقوم فى كل جمهورية من الجمهوريات الاتحادية أو الجمهوريات ذات الحكم الذاتى ، وفى الاقاليم والمقاطعات ، وفى مناطق القوميات ، وفى المراكز والمدن ، ويقتصر اختصاصها الاقليمى على حدود الجمهورية أو الاقليم أو المنطقة أو المدينة أو المركز ، ومن ثم تتعدد مستوياتها المختلفة بتعدد الجمهوريات والاقاليم والمقاطعات والمراكز والمدن ، وهى تطبق القوانين الاتحادية ، كما تطبق كل منها قوانين وتشريعات الجمهوريات التى تقوم فيها .

وتحدد المادة ١٨ من الاسس التشريعية للنظام القضائى هذه المحاكم فيما يلى :

١ ـ المحكمة العليا للجمهورية الاتحادية .

٢ ـ المحكمة العليا للجمهورية ذات الحكم الذاتى .

٣ ـ محاكم الاقاليم والمقاطعات والمدن .

٤ ـ محاكم المقاطعات ذات الحكم الذاتى ومناطق القوميات :

٥ ـ محكمة الشعب .

وفيما يلى نتحدث عن كل من هذه المحاكم على حدة ..

* * *

١ ـ المحكمة العليا للجمهورية الاتحادية ، والجمهورية ذات الحكم الذاتى :

المحكمة العليا للجمهورية الاتحادية هى اعلى كيان قضائى Judical Body فى الجمهوريات الاتحادية ينتخبها مجلس السوفيت الاعلى للجمهورية الاتحادية لمدة خمس سنوات ، وتختص ، الى جانب الفصل فى القضايا التى يجعلها القانون من اختصاصها كمحكمة أول درجة ، والطعون التى ترفع اليها كمحكمة ثانى درجة ، تختص أيضا بمراقبة العمل القضائى فى جميع محاكم الجمهورية الاتحادية ، والاشراف عليه ، بالطريقة المنصوص عليها فى التشريعات الاتحادية وتشريعات الجمهورية « المادة ٢٤ » من الاسس التشريعية .

وتتألف المحكمة العليا للجمهورية الاتحادية من رئيس ونواب للرئيس وقضاة ومحلفون وتمارس اختصاصها من خلال الهيئات التالية :

(أ) الهيئة العامة للمواد المدنية .

(ب) الهيئة العامة للمواد الجنائية .

(جـ) الجمعية العمومية .

(د) اللجنة الرياسية Presidium

وتنظم تشريعات الجمهورية المعنية توزيع الاختصاص بين الجمعية العمومية للمحكمة ، وبين لجنتها الرياسية « المادة ٢٥ » من الاسس التشريعية

٢ ـ المحكمة العليا للجمهورية ذات الحكم الذاتى :

تنص المادة ٢٢ من الاسس التشريعية للنظام القضائى على ان المحكمة العليا للجمهورية ذات الحكم الذاتى هى أعلى كيان قضائى فى الجمهورية ذات الحكم الذاتى ، تنتخب لمدة خمس سنوات بواسطة مجلس السوفيت الاعلى للجمهورية ، وتختص بمتابعة

العمل القضائى فى كل المحاكم التابعة لها على النحو المبين فى القانون ، وتتالف ، طبقا للمادة ٣٣ من الاسس التشريعية من رئيس ونواب الرئيس وقضاة ومحلفون ، وتمارس عملها من خلال هيئة للمواد المدنية ، واخرى للمواد الجنائية ، ولجنة رياسية ، فليس لها جمعية عمومية مثل ما للمحكمة العليا للجمهورية الاتحادية ».

* * *

٣ ـ محاكم الاقاليم والمقاطعات والمدن :

٤ ـ محاكم المقاطعات ذات الحكم الذاتى ومناطق القوميات .

رأينا معالجة هاتين الطائفتين من المحاكم معا ، كما فعلت المادتان ٢٠ ، ٢١ من الاسس التشريعية بمعالجة تشكيلها واختصاصها وهيئاتهما فى نص واحد ، للتماثل بينهما فى هذا الشأن ، ونرى انه لتفهم طبيعة هذه المحاكم واختصاصها المحلى ، بوصفها محاكم الوحدات الادارية المحلية ، يلزم ان تقدم لها بكلمة سريعة عن التقسيم الادارى للجمهوريات السوفيتية .

ان التقسيم الادارى الاقليمى فى الاتحاد السوفيتى ، يستند الى نصوص دستورية فى دساتير الجمهوريات ، فكما أن دستور الاتحاد السوفيتى يتولى بنصوص بيان كل من الجمهوريات الاتحادية ، اسما واقليما ، والجمهوريات ذات الحكم الذاتى ، ومقاطعات ذات حكم ذاتى « المادة ١٣ من المواد ٢٢ ـ ٢٧ » من دستور الاتحاد ، فان دستور كل جمهورية ، اتحادية أو ذات حكم ذاتى ، تتضمن نصوصه قائمة كاملة باقاليمها .

والاقاليم Territory وحدة اقتصادية كبرى قد يضم مقاطعة او اكثر ، أما المقاطعة Region فهى وحدة اقتصادية ادارية كبيرة تتألف من مدن ومراكز ، وتعمل ، شأنها شأن الاقليم ، فى اطار هيئات سلطة الدولة وتقسيماتها الادارية الاعلى ، فى نطاق الجمهورية ، ويقوم كل اقليم او مقاطعة وسط منطقة محددة يحمل اسمها فى الغالب ، والمركز District يطلق فى القانون الدستورى الروسى على أحد معنيين فقد يكون وحدة ادارية تمثل السلطة المحلية للدولة وتتجمع فيها هيئاتها المختلفة لعدد من القرى أو يكون قسما « حى » من مدينة كبيرة من المدن التى لا يقل عدد سكانها عن مائة الف نسمة « شأن المراكز ، والاقسام فى الجمهورية العربية المتحدة » .

وتنتخب محكمة الاقليم أو المقاطعة والمدينة ، ومحكمة الاقليم أو المقاطعة ذات الحكم الذاتى ومحكمة المنطقة القومية ، بواسطة سوفيتات ممثلى شغيلة الاقليم أو المقاطعة أو المدينة ، لمدة خمس سنوات ، وتتكون منها من رئيس ونواب للرئيس وقضاة ومحلفون وتمارس عملها من خلال هيئة للمواد المدنية ، واخرى للمواد الجنائية ، ولجنة رياسية .

وكل محكمة من المحاكم السابقة ، تنعقد بهيئة محكمة اول درجة First Instance من قاضى واثنين من المحلفين ، بما فى ذلك المحكمة العليا للاتحاد ، لنظر القضايا التى يجعلها القانون من اختصاصها ، كما تنعقد بهيئة محكمة درجة ثانية ، لنظر الطعون والاعتراضات التى ترفع اليها طبقا للقانون ، وتشكل فى هذه الحالة من ثلاثة من القضاة ولا يشترك فيها المحلفون ، كما ان حضور ممثل النيابة العامة لازم لصحة الانعقاد ، سواء فى المحاكم الجنائية أو المواد المدنية وفى كلتى درجتين التقاضى « المادة ١٤ من الأسس التشريعية » .

* * *

٥ ـ محكمة الشعب :

محكمة الشعب هى النواة الرئيسية للقضاة فى الاتحاد السوفيتى ، ووحدته الاساسية ويتسع اختصاصها لأكثر من ٧٠٪ من مجموع القضايا ، المدنية والجنائية ، وهى المحكمة ذات الاختصاص العام بمعنى أن المسائل التى لا تدخل بنص فى القانون ، فى اختصاص قضاء الدرجة الأولى لاية محكمة أخرى ، يدخل فى اختصاص محكمة الشعب ، فان الاسس التشريعية للنظام القضائى تحديد اختصاص سائر المحاكم الاخرى بالقضايا التى يجعلها القانون من اختصاصها ، ولكنها لا تضع هذا القيد بالنسبة لمحكمة الشعب .

وتنعقد محكمة الشعب من قاضى واثنين من المحلفين ..

وينتخب المواطنون فى المدينة أو الحى أو المركز ، قضاة محكمة الشعب فيه لمدة خمس سنوات فى اقتراع سرى مباشر ، اما محلفوا محكمة الشعب فيختارون فى اجتماعات عامة يعقدها العمال والموظفون والفلاحون فى مقار عملهم أو محال اقامتهم ، ويكون اختيار المحلفين لمدة سنتين ».

الآن وقد أوفينا البيان عن المحاكم ، ترتيبهـا وتشكيلها وعملها ، فان الحديث عن النظام القضائى يحتاج الى بيان من هم القضاة ومن هم المحلفون ، ونعرض لكل منهم فى ايجاز فى خاتمة هذا البحث .

* * *

القضــــاة :

لا تضع التشريعات السوفيتية شروطا خاصة لولاية القضاء ، فكل مواطن سوفيتى بلغ الخامسة والعشرين ، متمتعا بحق الانتخاب يمكن اختيـاره قاضيا دون نظر لجنسيته أو قوميتـه أو معتقدة الدينى ، وكذلك لا يضع القانون شروطا متعلقـة بالثقافة أو الكفاية الا أن العمل قد جرى على ترشيح المزودين بالثقافة القانونية دون غيرهم (١) . وكافة القضاة فى الاتحاد السوفيتى جاءوا من عائلات عمال أو فـلاحين او مثقفين ، وكثيرون منهـم عملوا فى المصانع أو المزارع الجماعية أو مزارع الدولة ، قبل أن يتلقوا التدريب القانونى (٢) . والذين ينتخبون للقضاء ليسوا فقط من تتوفر لهم القدرة الشكلية على تطبيق القانون ، ولكنهم أولئك الذين يتحقق فيهم الاستعداد المعنوى Moral right والاحساس والقدرة على تحقيق العدالة (٣) .

والقاضى اصطلاح موحد يطلق على جميع قضاء المحاكم ، من رئيس المحكمة العليا الى قاضى محكمة الشعب ، وهو أمر يبدو متسقا مع فكرة الانتخاب ، فطالما ان جميع القضاة منتخبون وطالما ليس ثمة سن أعلى لمن يلى القضاة فى محكمة أعلى ، وطالما ليست هناك مدة متصلة للخدمة فلا محل لتعدد الألقاب .

* * *

المحلفون :

اخترنا هذا التعريف ترجمة لتعبير:
people's Assessors

الوارد فى الترجمة الانجليزية للدستور

الروسى التى نشرتها دار النشر باللغات الاجنبية

(١) د . محمد حافظ هريدى ، نظام القضاء فى الاتحـاد السوفيتى . مجلة القضاء . يوليو ١٩٦٩ .

(٢) فيودور بترنيكو ، الدولة والشعب فى الاتحاد السوفيتى طبع القاهرة ، ص : ٨٦ .

(٣)

A. Denisove, M, Kirichenk d. Soviet State law, p. 308

بموسكو ، والتى وردت تذييلا الكتاب
Soviet state Jaw

من منشورات نفس الدار ، وهى الترجمة التى اعتمدت عليها بعض الكتب المنشورة فى اللغة العربية وعربتها الى « المساعدون الشعبيون » . وقد آثرنا تعبير « المحلفون » لانه ورد فى الترجمة العربية للدستور « دار النشر باللغات الاجنبية بموسكو ، واختـارته كتب أخـرى باللغة العربيـة » الدولة والشعب فى الاتحاد السوفيتى لفيودو بترنيكو ـ نشر وكالة نوفوستى . وطبعة القاهرة ، ولان هذا التعبير فى تقديرنا أكثـر تحديدا لدور المحلف فى النظـام القضائى الروسى ، أما تعبير المعاونون الشعبيون فانه سيما فى الاصطلاح القانونى العربى ـ يخرج عن التعريف بهـذا الدور ، ويختلط بدور « معاونو القضاء » على معنى أقلام الكتاب وأقلام المحضرين ، بدورهم المحدود فى الدعوى . هذا وقد ذهب رأى فى الفقه فى مصر الى استعمال تعبير « العدول » بديلا عن تعبير المحلفون مؤثرين فى ذلك التعبير الذى جرى به الفقه الاسلامى عن القضاة الشعبيين (١) .

والمحلفون ، فى الاتحاد السوفيتى ، ممثلون عن الشعب ، ينتخبون من أجل اقرار العدالة ، ويدعون بالدور ليجلس كل منهم فى المحكمة المنتخب لها ، لفترة قصيرة لا تزيد على اسبوعين فى السنة اما بقية الوقت فيعملون فى أعمالهم العادية (٢) ، ويتقاضى المحلفون أجورهم ومرتباتهم العادية من الجهة التى يعملون فيها ، أما الذين لا يشغلون فى مصانع أو مكاتب فيتقاضون تعويضا عن النفقات التى يتحملون بهـا حين اسـتدعائهم ، وينظـم القـانون هـذا التعويض (٣) .

وذهب رأى فى الفقه :

ويشترك المحلفون فى قضاء الدرجة الأولى ، على جميع مستويات المحاكم ، دون قضاء للدرجة الثانية الذى يستقل به القضاة ، وللمحلفين نفس حقوق القضاة ، فهم يشتركون فى المداولة وفى اصدار الحكم ولهم صوت معدود عند اتخاذ القرار مساو لصوت القاضى رغم أن نظر القضايا يتم بمعرفة قاض واحد واثنين من المحلفين ، ولذلك فانه اذا بدأ نظـر

(١) د. جمال العطيفى : العـدالة الاشتراكيـة : ملحق الاهرام الاقتصادى مارس سنة ١٩٦٦ .

(٢) ف . بترنيكو ، الدولة والشعب فى الاتحاد السوفيتى ص : ٨٧ .

(٣) المادة ٣٢ من الاسس التشريعية للنظام القضـائى فى الاتحاد السوفيتى .

القضايا أمام هيئة معينة ثم استمر بعد المدة المقررة للمحلفين ، وجب استمرار المحلفين حتى ينتهي نظر الدعوى والحكم فيها (١) .

اما نظام المحلفين بمعنى The Tury المعروف في الأنظمة الغربية والأمريكية ، فغير معروف في النظام السوفيتي ، فان المحاكمة تنتهي بقرار من هيئة المحكمة ــ القاضي والمحلفين ــ يطلق عليه في الروسية Prigovor وليس كما تنتهي الدعوى الجنائية في تلك النظم بقرار Uerdict يصدره المحلفون وحكم يصدره القاضي .

* * *

الفرع الثاني ــ المبادىء العامة التي تحكم ممارسة الوظيفة القضائية :

من استعراض مواد الباب التاسع من الدستور، ونظام المحكمة العليا ، والأسس التشريعية للنظام القضائي السوفيتي ، السابق الاشارة اليهما ، ومن « الأسس التشريعية للاجراءات الجنائية في الاتحاد السوفيتي » الصادر في ١٩٥٨/١٢/٢٥ ، يمكن استخلاص المبادىء العامة للنظام القضائي ، فيما يلي :

١ ــ **استقلال القاضي :** نصت على هذا المبدأ الهام المادة ١١٢ من الدستور فقضت بأن القضاة مستقلون ولا يخضعون لغير القانون ، وقد جاء هذا النص قاصرا على استقلال القاضي ، ولم يتحدث بشيء عن « المحلفين » ومع ما تقدم من دورهم المساوي لدور القاضي في الدعوى ، بل ربما صح القول بأن دورهم أرجح ، لأن المحكمة تنعقد من قاض واثنين من المحلفين ، لكل منهم صوت معدود في المداولة واصدار الحكم أو اتخاذ القرار ، الا أن المادة ٩ من الأسس التشريعية للنظام القضائي الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ السابق الاشارة اليه ، تمشيا مع ما استهدفه هذا التشريع من تأكيد الشرعية وصيانة استقلال القضاء ، واجهت هذا القصور ، فنصت على أن القضاة والمحلفين مستقلون في تطبيق العدالة ولا يخضعون لغير القانون ، ولا تستطيع اية هيئة حكومية أو أي موظف أن يشير على المحكمة بالقرار الذي تتخذه في أية قضية ، فالمحكمة لا تسترشد الا بالقانون في نظر الدعاوى والحكم فيها ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاك سرية حجرة المداولات حيث تناقش المحكمة وتصدر حكمها أو قرارها الأخير (١) .

ولا يجوز كف أيدي القضاة أو المحلفين عن ممارسة وظائفهم الا بقرار من ناخبيهم بعزل القاضي أو المحلف قبل انتهاء مدته ، أو بحكم يصدر ضد أيهم من محكمة مختصة طبقا للقانون (٢) ، ومع ذلك فان حق الناخبين في عزل القضاة لم يستعمل حتى الآن (٣) .

٢ ــ **علانية الاجراءات أمام المحاكم :** الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ، ومع ضمان حق المتهم في الدفاع ، تنص المادة (١١١) من الدستور على مبدأ العلانية على النحو السابق ، وتردده المادة (١٢) من الأسس التشريعية للنظام القضائي وتقضي المادة (١٣٠) من هذه الأسس بأنه لضمان حق المتهم في الدفاع تقوم جمعية للمحامين
Advocats Collium

في كل جمهورية ، وهي تشكيل اختياري من المشتغلين بالمحاماة ، تعمل طبقا لمرسوم اتحادي على توفير حق الدفاع للمتهمين أمام جميع المحاكم ، كما تقدم أشكالا أخرى من المساعدات القانونية للأفراد وللمؤسسات والمشروعات وغيرها من المنظمات .

٣ ــ **استعمال لغة الجمهورية أمام محاكمها ،** مع ضمان حق من لا يعرف هذه اللغة في الحصول على مترجم رسمي واستعمال لغته الخاصة « المادة ١١٠ من الدستور » .

٤ ــ **المساواة أمام القانون وأمام المحكمة ،** طبقا للمادة الخامسة من الأسس التشريعية فان العدالة تطبق في اطار مبدأ المساواة الكاملة بين المواطنين أمام القانون والمحكمة دون اعتبار للثروة أو الحالة الاجتماعية أو الوظيفة أو القومية أو الجنس أو العقيدة الدينية .

٥ ــ **احترام سيادة القانون :** تنص المادة السادسة من الأسس التشريعية على انه في تطبيق العدالة تلتزم المحكمة بمراعاة التوافق الكامل مع أحكام التشريعات الاتحادية وتشريعات الجمهورية المعنية .

(١) المادة ٣١ من الأسس التشريعية للنظام القضائي في الاتحاد السوفيتي .

(١) ف . بيرتيكو ، من الأسس التشريعية ، ص ٨٨ .

(٢)
I. Shein-in Reople's court In the U.S.S. R.P. 19

(٣) د . محمد حافظ غريدي : نظام القضاء في الاتحاد السوفيتي ، مجلة القضاة يوليو ١٩٦٩ .

٦ ـ الجماعية Collectivism في نظر الدعوى والحكم فيها : ومؤدى هذا المبدأ الذى تقرره المادة الثامنة من الأسس التشريعية ، أن المحكمة السوفيتية محكمة جماعية فلا ينفرد عضو واحد « قاض أو محلف » بنظر أية دعوى ، وقد سبق أن محكمة الدرجة الأولى تنعقد من قاض واثنين من المحلفين ، وأن المحكمة الدرجة الثانية تنعقد من ثلاثة قضاة .

٧ ـ مساهمة النائب العام ، ووكلاء النيابة العامة فى الدعوى : اذ يمارس النائب العام وكل عضو من أعضاء النيابة العامة ، كل فى دائرة عمله ، اختصاصات واسعة فى تطبيق العدالة لا تقتصر على نطاق الدعاوى الجنائية وانما تمتد الى الاشتراك ، وجوبا ، فى جميع القضايا المدنية ، ويباشرون الرقابة على التزام الشرعية ، ويراقبون سلامة وصحة أسباب الأحكام والقرارات ، ويشرفون على تنفيذها « م ١٤ من الأسس التشريعية » .

٨ ـ وجود مجالس شعبية للاتهام والدفاع ، تقضى المادة ١٥ من الأسس التشريعية بأن لممثلى المنظمات العامة ، بالطريقة التى تحددها تشريعات الاتحاد أو تشريعات الجمهوريات أن يتولوا الادعاء أو الدفاع ، فى القضايا المتعلقة بمنظماتهم ، كما أنه يمكن للمضرور من الجريمة ، فى أحوال خاصة ينص عليها القانون . أن يحرك الاتهام ولو لم يدع بحقوق مالية .

٩ ـ تبعية المحاكم للهيئات الناخبة لها
Accountablity of courts to the bodies electing them.

هذا المبدأ الذى لا نعلم له مثيلا فى غير دول الاتحاد السوفيتى وبعض دول الكتلة الشرقية ، تقرره بالنسبة للمحكمة العليا المادة الثانية من نظامها الاساسى الصادر فى١٩٥٧/٢/١٢ اذ تقضى بأن المحكمة العليا مسئولة Accountable أمام المجلس الأعلى للاتحاد ، وامام لجنته الرياسية Presidium فيما بين أدوار انعقاده . وتردف فى فقرتها الثانية بأن أعضاء المحكمة العليا ومحلفيها مستقلون لا يخضعون الا للقانون كما يتقرر المبدأ بالنسبةلباقى المحاكم بما تنص عليه المادة ٣٤ من الاسس التشريعية اذ تقتضى بأن محاكم الاقاليم والمقاطعات والمدن ومحاكم المقاطعات ذات الحكم الذاتى ان تقدم حسابا لسوفيدات نواب الشغيلة ذات الاختصاص ، وبأن على المحاكم العليا للجمهوريات الاتحادية ، والجمهوريات ذات الحكم الذاتى أن تقدم حسابا Render Account لسوفيت الجمهورية أو للجنته الرياسية بين أدوار الانعقاد .

أما قضاة المحاكم الشعبية فعليهم ، طبقا للمادة ٣٣ من الأسس التشريعية التقدم بتقارير منتظمة الى ناخبيهم عن أعمالهم فى القضاء وعن عمل المحكمة المنتخبين لها .

ويعلق K. P. Gorchenin على هذا المبدأ بانه فى النظام السابق على تشريعات سنة ١٩٥٨ ، فان القانون كان ينص فقط على تبعية قضاة محكمة الشعب لناخبيهم ولم يكن يقول شيئا فى هذا الصدد عن المحاكم الأخرى ، فسد المشرع هذه الثغرة فى تشريعات سنة ١٩٥٨ بالنص فيها على تبعية جميع المحاكم للهيئات التى انتخبتها ، أو للجنة الرياسية لتلك الهيئات فى غير أدوار انعقادها ، ويرى فى تعليقه أن تبعية كل المحاكم للهيئات الناخبة لها تؤمن أفضل تطبيق للعدالة وتحقق رقابة الرأى العام ضد مخالفى القوانين ، وانحقيقة أن القضاة مسئولون عن أعمالهم تعطى دعما اجتماعيا واسعا لنشاط المحاكم وتعلى من شأن الأحكام والقرارات التى يصدرونها(١) .

واذا كان النص قاصرا عن تحديد مدى هذه التبعية وطبيعتها ، فاننا نرى ، من الربط فى المادة الثانية من نظام المحكمة العليا بين هذه التبعية وبين استقلال القضاة ، والمحلفين ، ومن تقرير مبدأ الاستقلال بنص فى الدستور ، أن المعنى المقصود بهذه التبعية لا يمتد الى طبيعة العمل القضائى ، ولا يعد طلب تبرير للاحكام ، وانما هو من تبيل « كشوف الحساب » عن النشاط القضائى فى مدة بعينها ، يظهر مدى الجهد المبذول ، ومقدار ما تم الفصل فيه مما عرض على المحكمة ، وقد يمتد الى مجرد ابراز المبادىء القانونية ، فهو أقرب فىطبيعته الى « الكشوف الدورية » التى ترفعها أقلام الكتاب فى المحاكم الى وزارة العدل ، بيانا احصائيا عن العمل ، وسبيلا لتمكين الهيئات الناخبة من ممارسة اختصاصها القانونى بسحب الثقة ، على ما سيأتى بيانه .

(١) تعليق K.P. gorehenin بعنوان : The new soviet low منشور فى :
Foundomentals of soviet Criminal legislation the judical scptem, and criminal court procedure, Moscow.

يؤيدنا فى ذلك استعمال المشروع لتعبير Rendre account كما تقدم ، ولأن فهم التبعية على غير هذا المعنى الضيق يتعارض مع استقلال القضاء ، ويكون أمرا لا مبرر له طالما أن اية جهة غير المحاكم لا تملك تغيير الحكم الصادر من المحاكم بصفة نهائية ، ويزيد الأمر تأكيدا ان الدستور السوفيتى اذ تحدث عن التبعية فى مناسبة اخرى ، تبعية مجلس الوزراء لمجلس السوفيت الأعلى ، نص فى المادة ٦٥ على أن مجلس الوزراء مسئول أمام مجلس السوفيت الأعلى وتابع له :

The Council of Ministors is responsible and accountable to the suprem soviet of the U. S. S. R.

خلاف للنص الذى أورده التشريع بصدد المحاكم .

١٠ – **الحصانة القضائية** : تقضى المادة ٣٦ من الاسس التشريعية النظام القضائى بأنه لا يجوز توجيه الاتهام الى القاضى فيما يترتب عليه عزله من وظيفته ، ولا يجوز القبض عليه الا فى الأحوال التالية :

(ا) بالنسبة لقضاة محكمة الشعب ، ورؤساء ونواب ورؤساء وأعضاء المحاكم الاقليمية ومحاكم القاطعات ومحاكم المدن ومحاكم الجمهوريات ذات الحكم الذاتى الا بموافقة اللجنة الرياسية لمجلس سوفيت الجمهورية الاتحادية ذات الاختصاص .

(ب) بالنسبة لرئيس ونواب رئيس وأعضاء المحاكم العليا للجمهوريات الاتحادية ومحلفوها ، الا بموافقة مجلس السوفيت الاعلى للجمهورية أو لجنته الرياسية فيما بين أدوار انعقاده .

(ج) بالنسبة لرئيس ونواب رئيس وأعضاء ومحلفوا المحكمة العليا للاتحاد الا بموافقة مجلس السوفيت الاعلى للاتحاد او لجنته الرياسية فيما بين أدوار انعقاده .

(د) بالنسبة لرئيس ونواب رئيس وأعضاء المحاكم العسكرية الا بموافقة اللجنتين الرياسية لمجلس السوفيت الاعلى للاتحاد .

١١ – **عزل القضاة والمحلفين قبل نهاية المدة التى انتخبوا لها** : نصت على هذا المبدأ المادة ٣٥ من الاسس التشريعية فقضت بأنه يمكن تنحية القاضى والمحلف وتجريده من سلطته قبل انتهاء المدة التى انتخب لها ، ويقتصر استعمال هذا الحق على حالتى سحب الثقة منه بواسطة الهيئة الناخبة له أو صدور حكم قضائى ضده ، وذلك فى الاحوال وبالطريقة التى يصدر بتحديدها قانون .

١٢ – **المسئولية التنظيمية للقضاة** ، تقضى المادة ٣٧ من الاسس التشريعية بأن المسئولية التنظيمية لقضاة المحاكم الاتحادية ينظم أحوالها وشروطها قانون اتحادى ، وأن مسئولية غيرهم من القضاة ينظمها تشريع الجمهورية المعينة .

١٣ – **عدم صلاحية القاضى للحكم** : ورد هذا المبدأ فى المادة ١٨ من الاسس التشريعية للاجراءات الجنائية الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٢٥ ، والتى تنص على أن القضاة والمحلفون ، ووكلاء النيابة ، ومأمورو الضبط القضائى ، وكتبة المحاكم والمترجمين والخبراء ، لا يصح أن يساهموا فى المحاكم الجنائية اذا كانوا معينين شخصيا Personaly interested مباشرة أو بصفة غير مباشرة .

* * *

المبحث الرابع
الوظيفة القضائية أو دور المحكمة فى المجتمع السوفيتى

ان الوظيفة الاساسية للقضاء ، فى أى مجتمع ، هى فض المنازعات عن طريق الفصل فيها طبقا للقانون ، وبالاجراءات المقررة ، بأحكام لها قوة الامر المقضى ، تؤدى الى قطع الصراع وتقرير الحقوق وكفالة احترامها ، والفصل فى الجرائم .

ومن خلال ممارسة المحاكم لهذه الوظيفة ، تتحقق بغير شك ، وبطريقة جانبية مزايا أخرى للمجتمع وللافراد : تنمية الاحساس بالعدالة والمساواة وحب النظام واحترام القانون ورعاية حقوق الغير ، ويساعد العمل القضائى فى دعم النظام الاجتماعى وصيانته ، وفى دفع عجلة التقدم ، ولكن تلك المزايا على اهميتها ، تبقى عملا هامشيا لا يقصد لذاته ، وانما يتحقق من خلال التطبيق السليم لسياسة قضائية ناجحة فى الفصل فى كافة المنازعات والجرائم .

وتطبيقا لذلك ، وعلى سبيل المثال ، فان المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية فى الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، تنص على

ان تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص ، وهو ترديد للنص الوارد فى قوانين النظام القضائى المصرى من قبل منذ سنة ١٩٤٧ ولما استقر عليه العمل منذ وجدت الدولة الحديثة فى مصر فى أواخر القرن التاسع عشر ، ونفس النص فى معناه يحكم تشريعات النظام القضائى فى اكثر بلاد العالم غير الشيوعى .

***

ولكن الامر فى النظام السوفيتى يأخذ شكلا آخر ، وان تقارب المضمون ، فان هذه الاغراض الجانبية تتقدم الى الصدارة ، ويعتبرها القانون الهدف الاساسى للوظيفة القضائية فى تطبيق العدالة ، تسعى اليها وتتغياها من خلال الفصل فى كافة المنازعات والجرائم طبقا للقانون .

وتطبيقا لذلك تقضى المادة الثالثة من الاسس التشريعية للنظام القضائى السوفيتى ٥٧/١٢/٢٥ بأن على المحكمة أن تتوخى فى كل أعمالها غرس حب الوطن ، والمبدأ الشيوعى فى نفوس المواطنين ، وحملهم على الاحترام المطلق وبلا أى تحفظات للقوانين الاشتراكية ، والملكية العامة ، والانتظام فى العمل والقيام بشرف بالواجبات الاجتماعية والمدنية واحترام حقوق المواطنين وكرامتهم وسمعتهم وقواعد الحياة الاشتراكية . والا تستهدف من توقيع العقوبات على الجرائم مجرد العقاب ، بل تأخذ فى اعتبارها هدف اصلاح الجناة واعادة تربيتهم .

كما يحدد المشرع السوفيتى هدف تطبيق العدالة الاشتراكية بما ينص عليه فى المادة الثانية من الاسس التشريعية من أن تطبيق العدالة فى الاتحاد السوفيتى يهدف الى حماية الحقوق التالية ضد كافة الانتهاكات :

(أ) النظام الاجتماعى وشكل الدولة كما يحدده الدستور .

(ب) حقوق المواطنين السياسية وحق العمل وحق المسكن وحق الملكية ، والمصالح المشروعة التى يقرها القانون .

(ج) حقوق مؤسسات الدولة ومشروعاتها والمزارع الجماعية والمشروعات التعاونية وسائر المنظمات العامة Public Organisations ومصالحها التى يحميها القانون .

والى تأكيد الاحترام الحازم وغير المشروط للقانون من جانب كافة المؤسسات والمنظمات والموظفين والمواطنين الافراد .

كما يرسم الطريق الى تحقيق هذه الأغراض من خلال :

(أ) فحص كافة المنازعات المدنية المتعلقة بالحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين وللمؤسسات والمشروعات الحكومية ، للمزارع الجماعية والتعاونية وغيرها واصدار الأحكام والقرارات فيها .

(ب) بحث القضايا الجنائية طبقا للاجراءات المقررة ، واصدار الأحكام فيها ، اما بمعاقبة المذنبين او تبرئة من لا تثبت جرمهم « المادة ٤ من الأسس التشريعية » .

وقبل أن تكون هذه المبادىء قواعد مقننة فى الاسس التشريعية للنظام القضائى كانت أصولا عامة فى الفكر الماركسى من خلال تفسيرات لينين الذى كتب يقول ان المحكمة السوفيتية جهاز سلطة An Organ of power وهذا ما يتناساه الليبراليون . ولكن الماركسى يرتكب خطيئة اذا نسيه . كما أشار فى رسالته عن المهام العاجلة للحكومة السوفيتية الى أن العمل القضائى يدخل فى أعمال ادارة الدولة وان كانت له طبيعته المتميزة عن سائر أعمال الادارة الأخرى وفى قوله اننا نريد اقامة الدولة ، ونريد قوة الالزام لتحقيقها ، وأن المحكمة السوفيتية يجب أن تكون هى جهاز دولة البروليتاريا الذى يحقق هذا الالزام (١) . هذه الخصيصة المميزة لعمل المحاكم ، والتى تميز بين عملها وعمل سائر أجهزة الدولة الأخرى ، ان المحاكم جهاز لتحقيق العدالة ، وهذا يعنى أن على المحكمة قبل ان تصدر حكمها ، ان تنظر الدعوى طبقا للاجراءات المقررة فى قانون المرافعات ، وأن يكون حكمها قائما على تطبيق القانون والقواعد الشرعية وحدها(٢) .

(١) A. Denisov, M. Korchenks : Soviet State low, P. 300 — 302.

(٢) المرجع السابق ، ص : ٣٠٢ .

الدور التعليمي للمحكمة السوفيتية :

هذا الدور التعليمي يجد سنده المذهبي أيضا في قول كارل ماركس ، اذا رأى الناس العقاب ولم يرو الجريمة ، فمن المؤكد أنهم لن يروا الجريمة حيث يوقع العقاب ، ويتحقق هذا الدور من خلال علانية الجلسات ، التي يسمح للجماهير الغفيرة أن تشهد المحاكمة ، ومن خلال حرص المحكمة على أن تطرح في الجلسة وان تفحص سائر الظروف والملابسات والبواعث المحيطة بالجريمة والمجرم وأن تبين النتائج المترتبة عليها ، وقانون الاجراءات الجنائية السوفيتي الصادر في ١٩٥٧/١٢/٢٥ يوجب هذه المناقشة في « جلسات استماع » يكون فيها للاتهام وللدفاع نفس الحقوق ، حتى تتحقق القناعة الكاملة بكل حكم أو قرار ، ليس لدى المتهم فحسب ولكن ، وبنفس الدرجة لدى جيرانه ومعارفه ومخاليطه ، فهؤلاء جميعا يجب أن يعرفوا لماذا صدر الحكم بما صدر به(١) .

* * *

ولقد أسهمت المحاكم السوفيتية منذ نشأتها ، هديا بهذه المبادىء ، في وضع أسس التشريع الجنائي ، وشهد لها بذلك المؤتمر الثامن للحزب الشيوعي الذي انعقد في حياة لينين ، وجاء في برنامج الحزب الذي تبناه ذلك المؤتمر ، أن المحاكم الشعبية قد غيرت جذريا طبيعة العقوبات ، فطبقت على مدى واسع نظام « العقوبة الاسمية » أي الحكم بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها ، وأدخلت نظام التأديب العلني عقوبة لبعض المخالفات اليسيرة ، وأبدلت أحيانا الحكم بالشغل الاجباري مع الاحتفاظ بالحرية بدلا من الحكم بالحبس ، كما ابدلت بالوضع في السجون ، ايداع المحكوم عليهم مؤسسات اعادة التربية .

وتبنى المشرع هذه المبادىء فنص عليها في أول قانون جزائي في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية ، وما تزال معمولا بها في القوانين الحالية فيها وفي أكثر الجمهوريات الأخرى (٢) .

وفي القضايا المدنية أيضا ، يمارس القضاء السوفيتي دوره التربوي وخاصة في القضايا التي تثور بين الأفراد وبين الجهات الحكومية والمنظمات العامة ، فغالبا تصطدم المحكمة في مثل هذه القضايا ببقايا من الماضي ما تزال معششة في ضمائر بعض الناس ، تتجلى في انعدام الوجدان المهني ، واشتهاء مال الغير وعدم القيام بالواجبات ، وقد تطرح قضايا يتقدم فيها ممثلوا الجهات الحكومية بمطالب غير معقولة ، أو يرفضون المطالب المعقولة والحقوق المشروعة للعاملين أو الجمهور ، فحينئذ يترتب على المحاكم أن تنظر الدعوى بأكبر قدر من الموضوعية وأن تقف بحزم الى جانب حقوق العمال والمواطنين (١) . ولا يقتصر القاضي على تلاوة الحكم في القضية فقط . ولكنه متى رأى محلا لذلك ، يعقبه بتوجيه اللوم للخصم ذي السلوك المعيب ، بل ان للقاضي ، متى قدر جسامة العنت في مسلك أحد الخصوم أن يوجه له انذارا بأن المحكمة سوف تتخذ في شأنه قرارا خاصا اذا عاد لمثله ويضرب L. Shein-in مثلا لذلك قضية المحاسبة المعاونة بتروفا . كانت تعمل في احدى مؤسسات البناء وحصلت على اجازة قضتها في الريف . وبعد انتهاء الاجازة انقطعت عن العمل خمسة أيام أخرى ، وقدمت تقريرا من طبيب الناحية الريفية التي كانت فيها ، ولم يقبل بذلك مدير المؤسسة وأصدر قرارا بفصلها من العمل . فأقامت دعواها أمام محكمة الشعب بحي « قسم » جيليزنودوروجني بموسكو . وسأل القاضي مدير المؤسسة لماذا لم يقبل بالتقرير الطبي الذي قدمته ، فلما أجاب بأنه مخالف للاصول . قال له القاضي : « وهل تلتزم دائما بهذه الأصول ؟ الا ترى أحيانا بأن هذه الأصول ليست بالأمر الجوهري في الحياة ؟ ثم سأله عن مدة عمل المدعية ، فلما عرف أنها خدمت المؤسسة اثنتي عشرة سنة وجه له اللوم قائلا :

---

(١) (٢) L. Shein-in : People's Court in the U.S.S.R. p 23.

(١) المرجع السابق ، ص : ٧٨ .

« الا تخجل من تصرفك هذا مع معاونة اشتغلت معك هذه السنوات الطوال . ثم خلت المحكمة المداولة فما لبثت الا قليلا . وعادت ليتلو القاضي حكمها باعادة المدعية الى عملها . ثم وجه تحذيرا لمدير المؤسسة « هذه المرة تكتفى المحكمة بلومك شفويا على « بيروقراطيتك » ولكنى احذرك بان المحكمة ستتخذ فى شأنك قرارا خاصا اذا عدت لهذه القسوة »(١) .

* * *

مبحث ختامى : ملاحظات وتعليق

الآن وقد بلغ البحث غايته ، فان الوفاء بالفائدة المرجوة منه يقتضى ، وان يكن فى ذلك بعض التكرار ، عرض بعض الملاحظات العامة :

١ ــ ان القضاء فى الاتحاد السوفيتى قضاء شعبى الى حد لا يبلغه نظام آخر فى غير دول الديمقراطيات الشعبية ، فالقضاة جميعا منتخبون والقضايا جميعها تنظر بحضور المحلفين الشعبيين فى غير محاكم الدرجة الثانية ، والمحلفون كالقضاة اعضاء فى المحكمة لهم صوت معدود فى المداولة مساو لصوت القاضى ، رغم تشكيل المحكمة من قاض واحد واثنين من المحلفين .

٢ ــ ان القاضى السوفيتى قاض غير متخصص للقضاء ، على المعنى العام لمعنى التخصص فهو ينتخب لمدة محدودة ، وان لم يحظر التشريع تجديدها ، تعد قصيرة بالنسبة لطبيعة الوظيفة القضائية وما تستلزمه من تكوين شخصية خاصة من خلال طول الممارسة وتراكم الخبرة ، وليس ثمة ، بحكم القانون ، شروط تتعلق بالكفاية العلمية أو الثقافية القانونية اكتفاء بما يعبر عنه بتلقى التدريب القانونى .

٣ ــ ان الدستور السوفيتى ، وقد اخذ بتحديد المحاكم فى نصوصه ، لم يورد البيان على سبيل الحصر ، فقد أورد فى التعداد « المحاكم الخاصة التى تشكل بقرار من السوفيت الاعلى للاتحاد ، ولم يتضمن الدستور او الأسس التشريعية للنظام القضائى أى تفصيل لحق انشاء المحاكم الخاصة ، وهل يتقيد المجلس فى تشكيلها بضرورة قيام ظروف استثنائية ، أو ان يقتصر اختصاصها على نوع معين من القضايا ذات الطبيعة الخاصة ، كذلك لم يوضح كيف تشكل هذه المحاكم وممن ، وكيف تمارس عملها والى اى حد تتقيد بقانونى المرافعات المدنية أو الاجراءات الجنائية .

ومن التطبيقات البارزة لهذه المحاكم الخاصة، المحكمة الرفاقية ، وهى هيئات عامة منتخبة ، تقام وتعمل فى المنشآت الصناعية وفى المشروعات الانشائية والمؤسسات وفى المزارع التعاونية ، ومزارع الدولة ومرفق النقل ، وتتناول كل ما من شأنه الاضرار بالانتاج أو بالقيم المعنوية ، وهدفها الرئيسى هو منع انتهاك القانون ، أو غير ذلك من الأعمال الضارة بالمجتمع ، وتكمن قوتها فى أنها مكونة من زملاء العامل فان المرء عندما يحاكم أمام محكمة من رفاقه انما يواجه تجربة هائلة ، فكلمات النقد والتوجيه السليم والشديد فى آن واحد ، والرغبة المخلصة فى تخليص المتهم من أخطائه ، ذات اثر عظيم ليس عليه فقط ، وانما على سائر العاملين اذ يشهدون المحاكمة ، وكثيرا ما يطلب الجانى تحويله الى محكمة عادية تحاشيا لمواجهة زملائه . وتنظر هذه المحاكم حالات العربدة البسيطة او المغامرات المحدودة والتبديات الصغيرة فى الأموال العامة أو اموال الدولة وكذلك السرقات الطفيفة من الممتلكات الخاصة ، اذا كان الجانى يرتكبها الأول مرة كما تنظر فى المخالفات الخاصة استخدام وسائل النقل أو أدوات العمل او المواد الخام أو غيرها من ممتلكات الدولة او ممتلكات التنظيمات الشعبية أو التعاونية من اجل مصالح خاصة . والخروج عن قواعد السلوك الاشتراكى ، ويحضر جلساتها العديد من الناس ، ولكل منهم متى كان من نفس الوحدة التى يعمل فيها المتهم ، طلب الكلمة وابداء الرأى (١) .

٤ ــ ان المشرع السوفيتى ، فى نظام المحكمة العليا وفى الأسس التشريعية للنظام القضائى ، نص على تبعية المحاكم للهيئات الناخبة لها ، وقد عالجنا فيما تقدم بند « ٣٤ فقرة ٩ » أمر هذه التبعية وما

(١) المرجع السابق ص ٦٤ .

(١) فيودور تيرنيكو ، الدولة والشعب فى الاتحاد السوفيتى القاهرة ص ١٠٧ .

يثيره قصور النصوص وخلصنا الى ما رأيناه صوابا فى شأنها يحفظ للقاضى استقلاله وحيدته ، وتتفق مع روح التشريع ولا يتجافى مع نصوصه . الا أن ذلك لا يمنع أن هذه التبعية تثير قيام صعوبة الفصل بين احترام القاضى نصوص القانون أو خضوعه لتوجيه الجهة الناخبة أو سياسة الحزب .. ومن الحق أن كتابات بعض القانونيين السوفيت ، ساهمت فى خلق هذا الانطباع ، فقد كتب بوليانسكى يقول : « فى دولتنا السوفيتية تضطلع المحاكم بوظيفتها كجزء من الاداة السياسية فى الارشاد . ويجب أن يتحقق بوسائل مناسبة ، أن المحاكم هى أدوات لسياسة الحزب الشيوعى والحكومة السوفيتية ، فالسمة الأساسية للسياسة القضائية هى تدعيم سياسة الحزب والدولة فى الصورة التى تتفق مع التصرف القضائى بالوسائل التى فى مكنة القضاء . وكتب فيشنكى سنة ١٩٣٤ فى مؤلفه عن الاجراءات الجنائية « ان على القاضى السوفيتى الا يهدف الى مجرد المنطق القانونى وانما يجب دائما أن يضع فى اعتباره أن القانون ليس شيئا آخر غير التعبير عن سياسة الحزب فلذا وقع التعارض بين القانون القائم وسياسة الحزب وجب على القاضى أن يعطى طاعته المطلقة لتوجيهات الحزب لتى تمثل بالنسبة له القانون الأسمى (١) .

على أن الذى لا شك فيه أن هذه الأقوال ، وقد نقلت الينا من خلال مؤلفات فقهاء تقليديين (٢) ، يقفون فى الخط المعادى ، أو فى القليل غير المتفهم للماركسية وايسرت من سياقها للاستدلال بها على آراء مسبقة فى النظام . وهذه الكتابة ، مع اشارة بوليانسكى الى أن تدعيم السياسة العامة للحزب انما يقع من خلال الصورة التى تتفق مع العمل القضائى وبالوسائل المتاحة للقضاء . نقول أن هذه الكتابات سابقة على المرحلة الحالية فى الاتحاد السوفيتى ، مرحلة ما بعد الستالينية ، ولقد كان لتلك الكتابات موضعها فى حينها ، فى مرحلة بناء الدولة السوفيتية ، وسط حصار خارجى ومتناقضات داخلية ، فسقط الاستدلال بها فى المرحلة الحالية ، التى تدعمت فيها الشرعية والاشتراكية بقرارات مؤتمر الحزب فى ١٩٥٧ ، وقد سبقت الاشارة الى هذه المرحلة والتى دعت الى اصدار نظام المحكمة العليا فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ ، والأسس التشريعية للنظام القضائى فى ١٩٥٨/١٢/١٥ وبينا عند الكلام على المبادىء العامة للتنظيم القضائى « ما تقدم بند ٢٣ » سمات هذه المرحلة .

٥ ــ ان المشرع السوفيتى ، وانطلاقا من فكرة التبعية المتقدمة جعل امر الحصانة القضائية منوط بمجالس السوفيت أو لجانها الرياسية وما تقدم بند ٣٤ فقرة ١٠ ، وليس الى المحكمة العليا أو اية جهة قضائية أخرى مما هو اكثر تلاؤما مع طبيعة هذه الحصانة ومقتضياتها .

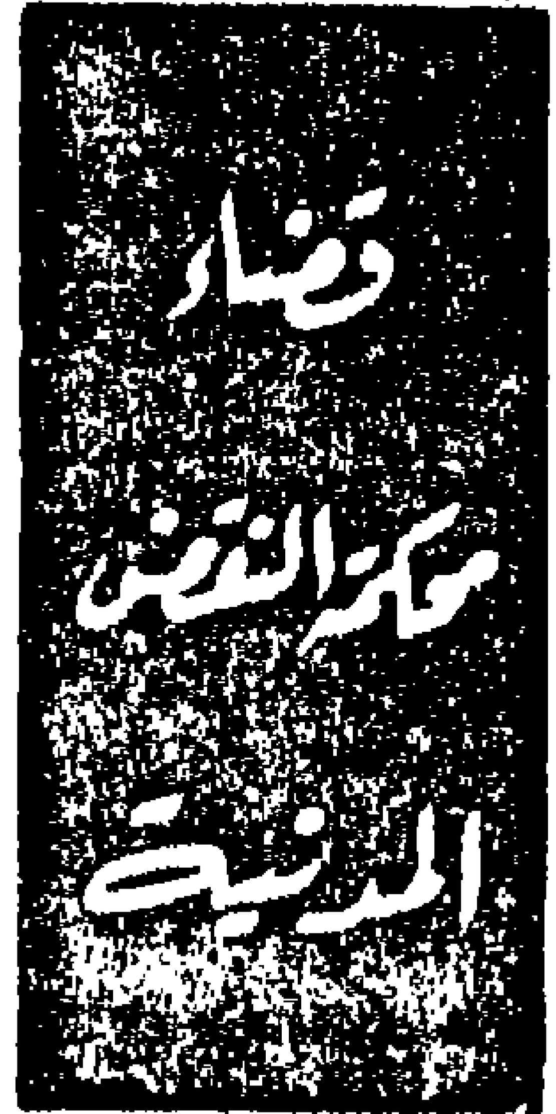
* * *

تلك كانت « نظرة عامة شاملة » على موضوع عريض يحتاج الى اكثر من دراسة ولجهد اكثر من دارس ، وكل ما نرجوه أن يكون التوفيق حليفنا فى القاء الضوء على نظام قضائى يعتبر بحق تنظيما جديدا تماما على الفكر القانونى النظرى والتطبيقى فى الدراسات العربية ، وفى استرعاء الاهتمام به ، وبداية لحوار جاد يثرى حقل الدراسات العربية للنظم القضائية تلك غاية القصد ، ومدى الجهد وهدف العمل .

---

(١) فقد اشار الدكتور محمد عصفور الى ان مرجعه فى هذه الفقرات هو كتاب
Sir A-Denning : Freedom under the low.

(٢) الدكتور محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، مجلة القضاء . يوليو سنة ١٩٦٨ .



— ٣٤١ —

المبادىء القانونية :

(ا) **استئناف :** حكم ، تسبيبه احالة فى بيان الوقائع الى ماورد بالحكم الابتدائى الملغى ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ مرافعات م ٤٣١ ، ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ق ٤ لسنة ١٩٦٧ .

١ ــ القضاء بالغاء الحكم المستأنف يزيل الحكم بجميع آثاره ، بما يسقط عنه حجيته . أن يحيل فى بيان الوقائع الى ما ورد بالحكم الابتدائى وان قضى بالغائه (١) .

(ب) **خبير :** محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير عمله .

٢ ــ الأخذ برأى خبير او بآخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع ، ومؤدى الاخذ برأى احد الخبراء دون غير أن المحكمة لم تر فى آراء من تأخذ برأيهم ما يفيد اقتناعها فى الدعوى

(جـ) **حكم مستأنف :** رد على اسبابه .

٣ ــ لا تلتزم محكمة الاستئناف متى ألغت الحكم الابتدائى ــ الصادر فى الدعوى ببحث وتنفيذ اسباب هذا الحكم ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(د) **قرينة :** محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديرها ، تزوير .

٤ ــ للمحكمة فى مواد التزوير أن تستدل على وقوعه بما تستخلصه من القرائن المقدمة فى الدعوى . وتقدير قوة القرائن فى الاثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى قام قضاؤها على أسباب مقبولة . ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفاية كل منها فى ذاتها للاثبات (١)

(هـ) **حكم :** تدليل ، عيب ، تناقض .

٥ ــ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون التناقض واقعا فى أساس الحكم بحيث لا يمكن ان يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به .

المحكمة :

وحيث انه .. يبين من الاطلاع على اصل ورقة اعلان الطعن أن هذا الطعن قد ادركه القانون ٤٣ سنه ١٩٦٥ قبل ان يعرض على دائرة فحص الطعون ولما كانت اوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن باعلان المطعون عليهم الثلاثة الاخيرين بتقرير الطعن طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار اليه وخلال الميعاد المقرر بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ سنة ١٩٥٥ أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون ٤ سنة ١٩٦٧ ، فإنه يتعين ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ اعمال الجزاء .

وحيث انه .. وان كان القضاء بالغاء الحكم المستأنف يزيل الحكم بجميع آثاره بما يسقط عنه حجيته ، ولئن كانت لا تجوز الاحالة الى ما الغى من الحكم الا انه لا يعيب الحكم الاستئنافى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان يحيل فى بيان الوقائع الى ما ورد بالحكم الابتدائى وان قضى بالغائه . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه وان قضى بالغاء الحكم الابتدائى الا انه ورد فى خصوص وقائع الدعوى أنها مبينة تفصيلا بالحكم المستأنف ولا يرى الحكم مايبرر اعادة تفصيلها واذ اورد الحكم الابتدائى المنضم للاوراق جميع الوقائع المتعلقة بالدعوى والتى اشار اليها الطاعن بهذا الشق من الطعن ، فان النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون على غير اساس والنعى فى شقه الثانى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه انتهى الى القضاء بتزوير السند المطعون فيه استنادا الى قوله « يبين من مطالعة السند المطعون عليه انه محرر بمديونية عبده عبده زغلول ــ الذى يمثله المطعون عليه الاول ــ الى عبد المنعم حسن الشيخ (الطاعن) فى مبلغ خمسة آلاف جنيه وتسعة جنيهات ونصف جنيه انما قد صيغت كتابة هذا المبلغ بالقروش ارقاما وحروفا . وهذا السند موضوع لتحريره تاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٤٤ اما موعد وفاته فقد ذكر عنه أنه (تحت الطلب) . وحيث ان قسم ابحاث التزييف والتزوير بالاسكندرية انتهى من فحص ذلك السند الى ما أثبته فى تقريره .. وهو ان السند كان محررا أصلا بمبلغ خمسمائة قرش ثم عدل الى القيمة المدونة به حاليا أى مبلغ ٥٠٠٩٥٠ قرش وذلك بكشف

---

(١) نقض ٢٣ من يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى ربع قرن جـ ١ رقم ١٩٠ ص ٥٦٥ .

(٢) نقض ٢٨ من فبراير ١٩٥٢ طعن ٦٨ لسنة ٢٠ ق .

لفظة (قرش) التالية للفظة (خمسمائة) لكل من تفقيطتي المبلغ ثم أضيفت العبارة الآتية (ألف وتسعمائة وخمسين قرشا) كما اضيف الى يمين العددالاصلي (٥٠٠٠)الارقام الآتية : (٩ و ٠٥) حتى أصبح (٥٠٠٩٥٠) .وحيث ان المحكمة تطمئن الى الاخذ بما رآه ذلك الخبير للاسباب التي اقيم عليها وتعتمدها هذه المحكمة غير آخذة بما ذهب اليه خبير قسم ابحاث التزيف بالقاهرة ولا بما ذهب اليه الخبير الاستشارىالذى اصطفاه المطعون ضده (الطاعن) . وايما ينبعث اطمئنان المحكمة من القرائن الآتية وهى المستخلصة من استجوابها لهذا الاخير بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٦٤ ومن باقى ظروف الدعوى (أولا) انه من غير المألوف ان يحرر سند بالقروش عن هذا المبلغ المقدر بالوف الجنيهات (ثانيا) . انه من غير المألوف كذلك أن يكون الدين بالاف الجنيهات ومعها خمسون قرشا وتسعة جنيهات (ثالثا) انه من غير المعقول عقلا أن يجرؤ مدرس الزامى سنة ١٩٤٤ على دفع خمسة آلاف وتسعة جنيهات ونصف عربونا (كما زعم فى استجوابه) لارض موقوفة على أمل خيالى هو حل الوقف أو استبداله ، ووقتئذ كان المرسوم بقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الذى أنتهى به الوقف الاهلى فى عالم الغيب ومرتب مثل هذا المدرس المستانف ضده الأول (الطاعن) لا يتجاوز بضعة جنيهات (رابعا) وكان من المعقول لو ان واقعة شرائه لتلك الارض صحيحة وكان حقا يدفع لبائعه مبالغ متتالية أنيقف اعطاءهالنقد عندما وصلت فى مجموعها بضع مئات لكن هذا على حد قوله لم يحصل . (خامسا) انه لم يستطع ان يبين للمحكمة مصدر تلك الألوف وانما ادعى انه ورث عن أبيه مبلغا لم يستطع تحديد مقداره وانما قصر قوله على انه مبلغ كبير (سادسا) أنه قال عن صناعة والده انه كان تاجرا بالجملة والقطاعى لكنه لم يستطع تحديد نوع تجارته (سابعا) ومن غير المقبول انيقدم مثله على شراء خمسين فدانا صفقة واحدة وهو يكدح طوال الشهر لقاء بضعة جنيهات . (ثامنا) أنه أجاب على سؤال للمحكمة بأن اصغر مبلغ دفعه لمدينه كان خمسين جنيها ولم ينتبه الى الجنيهات التسعة والنصف الواردة فى السند الا لما سألته المحكمة بعد ذلك عما اذا كان لم يدفع لمدينه أقل من خمسين جنيها فى أى مرة فعندئذ .. استدرك فقال تسعة جنيهات ونصف . (تاسعا) انه عندما قرر ان المدين رد اليه بعض الدين قال ان ذلك الرد كان على دفعات فلما سئل عن مقدارها قال أنها بين المائة والمائتين فلما ووجه بالجنيهات التسعة والنصف لم يستطع أن يجيب اجابه شافية . (عاشرا) أن السند خال من توقيع أى شاهد . (حادى عشر) ان المطعون ضده لم يدلل على واقعة الشراء المزعومة وانما ادعى انه مزق عقد البيع مع بالغ اهمية الاحتفاظ به . (ثانى عشر) انه لم يستطع تعليل صبره عن التقاضى منذ سنة ١٩٤٤ (تاريخ السند) حتى سنة ١٩٥٩ (تاريخ رفع الدعوى) وهى مدة تقرب من الخمسة عشر عاما مع ان المعقول انه كان يتلهف على استصدار حكم بالدين فى سنة ١٩٥٢ بمجرد صدور تشريع انتهاء الوقف الاهلى والا بلغ من هذا تعليله ذلك الانتظار بأنه انفق سبعة آلاف أخرى من الجنيهات فى تشييد منزل له فى سنة ١٩٤٩ ثم تزوج فى سنة ١٩٥٦ فكلفه ذلك الزواج ستمائة جنيه ومعان انفاق هذين المبلغين لم يكن يحول دونالمطالبة بالدين الكبير . (ثالث عشر) أن المستأنف ضده الاول لما احس بالحرج بادر بالصاق الاتهام بغيره فنسبه الى مجهول زعم انه عبث بالسند وهو مودع ملف الدعوى لدىقلم الكتاب ، ولقد فاته ما بان لخبير قسم ابحاث التزييف والتزوير بالاسكندرية وهو ما استبانته أيضا هذه المحكمة بالنظر المجرد ، ذلك هو وجود نشع للمداد على ظهر السند عند الثقوب التى حدثت عند تغيير الحقيقة واعادة الكتابة على بعض الكلمات فلو كانت الثقوب محدثة فى السند وهو فى قلم الكتاب اى بعد تحريره بعدة سنوات لما ظهر اى نشع على ظهر الورقة » .

وهذا الذى اورده الحكم مفاده انه اخذ بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بالاسكندرية وبالقرائن التى أوردها واستقاها من استجواب الطاعن ومن اوراق الدعوى للقضاء بتزوير السند المطعون فيه وترجيح الحكم هذا التقرير على التقريرين الاخيرين . ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاخذ برأى خبير او بآخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع وان مؤدى الاخذ برأى احد الخبراء دون غيره ان المحكمة لم تر فى آراء من لم تأخذ برأيهم ما يفيد اقتناعها فى الدعوى ، واذ لا تلتزم محكمة الاستئناف متى ألغت الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوىببحث وتفنيد أسباب هذا الحكم مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد انتهى فى اسباب مقبولة استخلصها من تقرير الخبير الذى اعتد برأيه واحال اليه ومن القرائن المستمدة من الاستجواب واوراق الدعوى الى ترجيح التقرير الاول على التقريرين الاخرين ، واذ تكفى هذه الاسباب لحمل الحكم فيما انتهى اليه من أن السند مزور فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

وحيث ان .. الحكم المطعون فيه قد اعتد بتقرير الخبير الاول الذى ندبته المحكمة لفحص ما اذا كان قد حصل تغيير فى قيمة الدين الوارد فى السند المطعون فيه ، وقد انتهى هذا الخبير الى ان السند كان محررا أصلا بمبلغ ٥٠٠٠٥ قرش ثم عدل الى القيمة المدونة به حاليا وهى ٥٠٠٩٥٠ قرش ولما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتماحى به اسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه او ان يكون التناقض واقعا فى اساس الحكم بحيث لا يمكن ان يفهم معه على اى اساس قضت المحكمة بما قضت به ، وكان الحكم قد اعتبر ان التزوير حصل بتغيير قيمة الدين الواردة فى السند على النحو الذى أورده الخبير فى تقريره وهو ما يكفى للقضاء برد وبطلان السند فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث ان .. الحكم اقام قضاءه بتزوير السند على ماسلف بيانه فى الرد على السبب الاول استنادا الى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بالاسكندرية والى القرائن الاخرى التى ساقها ولما كان للمحكمة فى مواد التزوير ان تستدل على وقوعه بما تستخلصه من القرائن المقدمة فى الدعوى ، وكان تقدير قوة القرائن فى الاثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى قام قضاؤها على اسباب مقبولة ، واذ لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفاية كل منها فى ذاتها للاثبات ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بتزوير السند الا بعد ان أجرت المحكمة تحقيقه بندب خبيرين فى الدعوى واستنادها الى القرائن فيها وهى قرائن متساندة وتؤدى الى ما انتهى اليه الحكم فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

> طعن مدنى رقم ٥٢١ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/١/١٤ برئاسة وعضوية السادة بطرس زغلول واحمد حسن هيكل ومحمد صادق الرشيدى وابراهيم الديوانى وعبد العليم الدهشان المستشارين .

— ٣٤٢ —

المبدأ القانونى :

ضريبة عامة على الايراد ، وعاؤها . حكم ، تسبيب ، عيب ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

يشترط لخصم الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات من ايراد الممول الخاضع للضريبة العامة أن يكون ملزما بها قانونا ، أو تنفيذا لحكم قضائى ، ودفعها فعلا خلال السنة الضريبية ، وان تكون قد تقررت عليه بدون مقابل ولسبب لا يرجع لمحض اختياره ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى اختيار المطعون عليه (الممول) فى الالتزام بيانه أبنيه بمناسبة زواجهما والمصدر الذى يحدد هذا المدى من قانون أو عرف ، فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

المحكمة :

وحيث ان .. النص فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد على أن « يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من أقساط الايراد لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا أو تنفيذا لحكم قضائى اذا تقررت عليه بدون مقابل » يدل على انه يشترط لخصم الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات من ايراد الممول الخاضع للضريبة العامة أن يكون ملزما بها قانونا او تنفيذا لحكم قضائى ودفعها فعلا خلال السنة الضريبية وأن يكون قد تقررت عليه بدون مقابل ولسبب لا يرجع لمحض اختياره واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى اختيار المطعون عليه فى الالتزام ببيانه بنتيه « ليلى وجاكلين » بمناسبة زواجهما والمصدر الذى يحدد هذا المدى من قانون أو عرف أو غيرهما ، فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

> طعن مدنى رقم ٤٢٦ لسنة ٣١ ق فى ١٩٦٩/١/١٥ برئاسة وعضوية السادة حسين صفوت السركى ومحمد عثمان نصار ، صبرى احمد فرحات ، محمد شبل عبد المقصود ، محمد ابو حمزة مندور المستشارين .

— ٣٤٣ —

المبدأ القانونى :

زوجية : احوال شخصية خاصة بالاجانب . نيابة عامة . نقض ، طعن ، بطلان زواج ، تطليق ، مرافعات م ٩٠١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ٢٣ .

الشارع قصر حق النيابة العامة فى الطعن فى مسائل الزوجية الخاصة بالاجانب على الاحكام الصادرة فى بطلان الزواج .

المحكمة :

وحيث ان النص فى المادة ٩٠١ من قانون المرافعات على أن « لا يقبل الطعن من النيابة العامة فى مسائل الزوجية الا فى الاحكام الصادرة فى بطلان الزواج » يدل على أن الشارع قصر حق النيابة العامة فى الطعن فى مسائل الزوجية الخاصة بالاجانب على الاحكام الصادرة فى بطلان الزواج . اذ كان ذلك ، وكانت الدعوى محل النزاع هى دعوى تطليق للغيبة والاعسار — احد طرفيها اجنبى — وهى

بطبيعتها لا تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة المشار اليها ، فان الطعن من النيابة العامة يكون غير مقبول .

طعن مدنى رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق احوال شخصية فى ١٩٦٩/١/١٥ برياسة وعضوية السادة حسين صفوت السركى ، محمد ممتاز نصار ، وصبرى احمد فرحات ، محمد شبل عبد المقصود ـ حسن ابو الفتوح الشربينى ـ المستشارين .

ـ ٣٤٤ ـ

المبادىء القانونية :

(أ) **تزوير :** ادعاء به . غرامة التزوير . مرافعات م ٢٨٨ مدنى م ١٢٣ .

١ ـ متى أضحى الادعاء بالتزوير غير منتج فى النزاع فان ذلك يقتضى من المحكمة أن تحكم بعدم قبوله ولا تبحث ما أسفر عنه تحقيقه ولا توقع على مدعى التزوير أى غرامة .

(ب) **أثبات بالكتابة :** مبدأ ثبوت بالكتابة . ورقة غرامات حجيتها توقيع المتعاقدين .

٢ ـ ان الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الاثبات من التوقيع وحده فان خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قبله ، بل انها لاتصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده الا اذا كانت مكتوبة بخطه .

(ج) **تزوير :** طلب احالة الى التحقيق . مرافعات م ٢٧٤

٣ ـ طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق لتثبت عدم صدور العقد منها وتزوير بصمة الختم المنسوبة اليها عليه . طلب ينصب على واقعة عدم حصول التوقيع على العقد المنسوب اليها وفى حدود ما تنص عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات من أن لا تسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه ، وبالتالى فلا يعتبر هذا الطلب منها قبولا لاثبات التعاقد ذاته ـ الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات ـ بالبينة .

(د) **عقد :** خطأ مادى . مدنى مم ١٢٣ و ٣٩٤

٤ ـ مجال تطبيق نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى ، الغلط فى الحساب وغلطات القلم أى الاخطاء المادية التى تقع من محرر العقد أثناء كتابته وتكشف عنها الورقة بذاتها ولا يترتب على تصحيحها تعديل موضوع العقد .

(هـ) **اثبات :** بينة ، تزوير .

٥ ـ لئن كان التوقيع بختم خطأ بدلا من ختم آخر واقعة مادية الا انه يحول دون اثباتها بالبينة أن اثباتها لا يكون الا باثبات رضاء الشخص الذى كان المقصود التوقيع بختمه بالتعاقد ومطابقة ارادته مع ارادة المتعاقد الآخر على انعقاده وهذا الاثبات لا يكون الا بالكتابة اذا كانت قيمة الالتزام الناشىء عن العقد تزيد على عشرة جنيهات .

المحكمة :

وحيث أن .. الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت ان بصمة الختم الموقع به على عقد البيع محل النزاع باسم إبراهيم سرور وتاريخها سنة ١٣٥٧ ، بينما بصمة ختم الطاعنة باسم أم ابراهيم سرور وتاريخها سنه ١٣٧٧ قال عن الادعاء بالتزوير انه رغم هذا الاختلاف فى الاسم فهو منتج فى النزاع ثم استعرض اقوال شهود الاثبات والنفى الذين سمعتهم محكمة الدرجة الأولى ثم قال « وحيث ان حكم الاحالة الى التحقيق قد انصب على وقائع منتجة فى هذا النزاع على النحو الوارد بحكم الاحالة الى التحقيق رغم ثبوت اختلاف فى الاسم ظاهر بالعين المجردة ببصمتى الختم الصحيحة والمطعون عليها ، وترى المحكمة ترجيح أقوال شاهدى النفى والأخذ بها من أنها كانت موجودة فى مجلس العقد وموافقتها عليه وقبضها مقدم الثمن وقدره ٢٠٠ ج مما يتعين معه رفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعنة الغرامة القانونية وحيث انه وقد ثبت قيام عقد البيع وتوافر أركانه من تطابق الايجاب والقبول ودفع الثمن وثبت بالكتابة على الوجه المبين بالعقد المطعون عليه ، فان مجرد وجود بصمة ختم باسم مخالف لاسم المستأنف ضدها الأولى (الطاعنة) رغم ثبوت وجودها بمجلس العقد وكتابة العقد على هذه الصورة وتوافر أركانه من توافق الارادتين وسداد مقدم الثمن وذكر اوصاف المبيع ، قرينة كافية على حصول خطأ مادى أو غلط وقعت فيه البائعة باعطاء ختم أبيها للبصمة به على العقد باعتباره ختمها وخصوصا وقد ثبت وفاة أبيها قبل العقد بمدة طويلة وحينما بصمت على هذا العقد ببصمة ختم أبيها عوضا عن ختمها كانت تقصد ابرامه وان تبصمه بختمها الأمر الذى تحكمه المادة ١٢٣ مدنى وهو عدم التأثر فى صحة العقد بغلطات القلم (كذا) مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف والزامها بصحة ونفاذ هذا العقد بعد ما اظهر المشتريان استعدادهما لتنفيذ العقد وبعد أن تسدد باقى الثمن » . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه خطأ فى القانون ذلك بأن الطاعنة اذ قررت بالادعاء بالتزوير فقد كان ذلك على أساس وجود توقيع لها ببصمة ختمها على عقد البيع المدعى بصدوره منها وقام هذا الادعاء على أن هذه البصمة مزورة وقد صدر حكم التحقيق من المحكمة الابتدائية على هذا الأساس أيضا وكلف مدعية التزوير (الطاعنة) باثبات ما كانت تدعيه من أن زوجها وقع على العقد بختمها بغير علمها وموافقتها . ولما كان قد ثبت للمحكمة بعد تنفيذ هذا

الحكم عدم وجود أي توقيع لمدعية التزوير على العقد وأن بصمة الختم الموجودة عليه هي لوالدها وليست لها فان الادعاء بالتزوير يضحى غير منتج في النزاع ووارداً على غير محل كما يصبح التحقيق الذى أمرت به المحكمة غير منتج ايضا لأنه تناول تحقيق واقعة تزوير بصمة لا وجود لها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع وان حكم الاحالة للتحقيق قد انصب على وقائع منتجة فى هذا النزاع وذلك مع تسليم الحكم بأن بصمة الختم الموقع بها على العقد ليست لمدعية التزوير وانما لوالدها واذ قضى الحكم على هذا الاساس برفض الادعاء بالتزوير وتغريم مدعيته (الطاعنة) الغرامة القانونية فانه يكون مخالفا للقانون اذ أن الادعاء بالتزوير وقد أضحى غير منتج فى النزاع — على ما تقدم ذكره — فان ذلك كان يقتضى من المحكمة أن تحكم بعدم قبوله ولا تبحث ما أسفر عنه تحقيقه ولا توقع على مدعية التزوير اية غرامة اذ لا يجوز توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٨ من قانون المرافعات الا اذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه . ثم ان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر عقد البيع العرفى حجة على الطاعنة مع خلوه من توقيعها واعتمد عليه فى اثبات حصول البيع ورضائها به وتطابق الايجاب والقبول ودفع الثمن قد خالف القانون ذلك ان الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الاثبات من التوقيع وحده فاذا خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها اية حجية قبله بل انها لاتصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده الا اذا كانت مكتوبة بخطه ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت انه لا توقيع ولا خط للطاعنة على عقد البيع العرفى فانه ما كان يجوز له أن يعتمد على هذا العقد فى اثبات صدور البيع منها وتوافر أركانه كما لا يجوز اثبات حصول هذا التصرف بشهادة الشهود لأن قيمته تزيد على عشرة جنيهات ولا يصح تبرير الاثبات بالبينة بأن الطاعنة قد قبلت الاثبات بهذا الطريق حين طلبت احالة الدعوى الى التحقيق لتثبت عدم صدور العقد منها وتزوير بصمة الختم المنسوبة اليها عليه ذلك لان طلبها الاثبات بالبينة انما كان منصبا على واقعة عدم حصول التوقيع على عقد البيع المنسوب اليها وفى حدود ما تنص عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات من ان لاتسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه ، وبالتالى فلا يعتبر هذا الطلب منها قبولا لاثبات التعاقد ذاته بالبينة . أما ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة قد وقعت فى غلط باعطاء ختم أبيها للتوقيع به على العقد باعتباره ختمها الذى كانت تقصد التوقيع به وان هذا الغلط يعتبر خطأ ماديا مما تنص عليه المادة ١٢٣ من القانون المدنى فلا يؤثر فى صحة العقد . هذا الذى ذهب اليه الحكم هو ايضا خطأ فى القانون ذلك ان المادة المذكورة انما تتحدث عن الغلط فى الحساب وغلطات القلم وهى الاخطاء المادية التى تقع من محرر العقد اثناء كتابته وتكشف عنها الورقة بذاتها ولا يترتب على تصحيحها تعديل موضوع العقد فلا يدخل فى هذه الاخطاء التوقيع على الورقة بختم بدلا من ختم آخر لأن الورقة لا يمكن أن تكشف بذاتها عن هذا الخطأ ولان تصحيحه يترتب عليه اسناد الورقة الى غير الموقع عليها وهو ما يخالف نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى التى تقضى بأن الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها . ولئن كان التوقيع بختم خطأ بدلا من ختم آخر واقعة مادية الا انه يحول دون اثباتها بالبينة أن اثباتها لا يكون الا باثبات رضا الشخص الذى كان المقصود التوقيع بختمه بالتعاقد ومطابقة ارادته مع ارادة المتعاقد الآخر على انعقاده وهذا الاثبات لا يكون الا بالكتابة لأن قيمة التزامه الناشىء عن عقد البيع تزيد على عشرة جنيهات . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر عقد البيع العرفى صادرا من الطاعنة وحجة عليها على الرغم من عدم وجود توقيع او خط لها عليه وقضى على هذا الاساس بصحته ونفاذه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص أيضا . واذ كانت استجابته الى طلب المطعون ضدهم الأصلى الخاص بالزام الطاعنة وباقى ورثة زوجها بصحة ونفاذ العقد قد أغناه عن بحث طلبهم الاحتياطى الخاص المرحوم صالح محمد صالح من مال تركته بالتعويض عما وقع منه من غش وهو ما يعنى تأسيس هذا الطلب على المسئولية التقصيرية وليس على أساس المسئولية التعاقدية الناشئة عن كفالة المورث للطاعنة فى العقد كما ذهب الى ذلك الحكم الابتدائى خطأ وكان الخطأ المنسوب الى المورث فى هذا الطلب يجوز اثباته بجميع طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن فانه يتعين احالة القضية الى محكمة الاستئناف لنظر هذا الطلب الاحتياطى ..

طعن مدنى رقم ٤٥٧ لسنة ٣٤ق فى ١٩٦٩/١/١٦ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل، عثمان زكريا وسليم راشد أبو زيد — محمد صدقى البشبيشى ، على عبد الرحمن المستشارين

— ٣٤٥ —

المبادىء القانونية :

(أ) **استيلاء :** ناقل للملكية .. تموين استيلاء على أقطان ..

ملكية ، أسباب كسبها . قطن .
مرسوم ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥
قرار وزير تموين ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ .

١ ــ الاستيلاء المقصود فى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن ، أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل ، وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته . ولما كان قرار وزير التموين ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ قد تضمن الاستيلاء استيلاء عاما على جميع ما يوجد من الأقطان المبينة به لدى التجار والشركات والبنوك وأصحاب المحالج والمكابس ، فان تقرير الاستيلاء على هذا النحو لا يعدو أن يكون اجراء تنظيميا لا ينقل ملكية تلك الأقطان أو حيازتها الى الحكومة . وبالتالى فان ملكيتها تظل لمالكها حتى يحصل الاستيلاء عليها بالمعنى القانونى ، ولا يغنى عنه ارسال بيان عن تلك الأقطان من البنوك المودعة لديها الى وزارة التموين .

(ب) لجنة قطن : اختصاص
تموين ، استيلاء على أقطان . قرار
وزير تموين ٤٣ لسنة ١٩٥١ .

٢ ــ اختصاص لجنة القطن المصرية بتسليم وتوزيع كميات القطن على المصانع المحلية طبقا للاسس والقواعد التى تضعها وزارتا التموين والتجارة وبالاسعار التى يعينها وزير التموين ، لا يكون الا بعد تمام استلام تلك الاقطان استلاما فعليا

(جـ) تأمين وتخزين : التزام الحكومة بمصاريفها .

٣ ــ لا تلتزم الحكومة بمصاريف التأمين والتخزين عن الفترة السابقة على الاستيلاء الفعلى .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالزام وزارة التموين بمصاريف التأمين والتخزين على نظر حاصله ان الاقطان المستولى عليها قد وضعت اثر صدور قرار الاستيلاء تحت تصرف وزارة التموين التى تبينت من كشوف البنوك التى أرسلت اليها مقدارها ونوعها ورتبها ، وأن مؤدى نص المادة الثالثة من قرار وزير التموين ٢٨٤ سنة ١٩٥٠ أن تقوم لجنة القطن باستلام تلك الاقطان فورا ، ولهذا فان مسئولية تأخير اللجنة فى الاستلام تقع على عاتق وزارة التموين التى أنشأتها وبالتالى فتلزم بمصاريف التأمين والتخزين . وأن القرار رقم ١٥ الصادر منها فى ١٩٥١/١/٢٠ يؤيد التزامها بهذه المصاريف اذ قرر اضافة ٥٪ من ثمن الاقطان المسلمة الى المصانع كتأمين مؤقت لتغطية مصاريف التأمين والتخزين وغيرها من المصروفات وانه لا يعفى الوزارة من هذه المصاريف أصدارها قرارا لاحقا جعل التزامها مقصورا على مصاريف التأمين والتخزين اللاحقة للاستلام الفعلى لأن هذا القرار يتناقض مع البند الرابع من عقد الشراء الذى جعل الحكومة مسئولة عن أقساط التأمين والتخزين بالفئات المعمول بها فى تاريخ قبول الطلب . وهذا الذى قرره الحكم واقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك ان الاستيلاء المقصود فى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ انما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار بالاستيلاء فى ذاته . لما كان ذلك وكان قرار وزير التموين رقم ٢٨٤ سنة ١٩٥٠ قد تضمن الاستيلاء استيلاء عاما على جميع ما يوجد من الاقطان الاشمونى والزاجوراه وجيزة ٣٠ المحلوجة ((الشعر)) من رتبة جودفير الى رتبة فولى جودفير/جود الموجودة والتى توجد فى حيازة التجار والشركات والبنوك وأصحاب المحالج والمكابس سواء كانت بالمخازن أو بالشون أو بأى مكان آخر فان تقرير الاستيلاء على هذا النحو لا يعدو أن يكون اجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى توزيع تلك الاقطان على المصانع المحلية طبقا للاسس والقواعد التى تضعها وزارتا التموين والتجارة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية تلك الاقطان أو حيازتها الى الحكومة وبالتالى فان المطعون ضده الاول يعتبر مالكا للاقطان الى ان يحصل الاستيلاء عليها بالمعنى القانونى ولا يغنى عنه ارسال بيان عن تلك الاقطان من البنوك المودعة لديها الى وزارة التموين . اذ كان ذلك وكان المستفاد من نص المادة الثالثة من القرار ٢٨٤ سنة ١٩٥٠ ان اختصاص لجنة القطن المصرية بتسلم وتوزيع كميات القطن على المصانع المحلية طبقا للاسس والقواعد التى تضعها وزارتا التموين والتجارة وبالاسعار التى يعينها وزير التموين لا يكون الا بعد تمام استلام تلك الاقطان استلاما فعليا وكانت المادة الاولى من القرار ٤٣ لسنة ١٩٥١ قد افصحت عن ذلك حين أوجبت على الحائزين لكميات القطن التى تم الاستيلاء عليها ان يقوموا بتسليمها للجنة القطن المصرية فى المواعيد التى تعينها ، مما يقطع بأن تسليم تلك الاقطان للجنة المذكورة لا يكون الا بعد الاستيلاء الفعلى عليها المقترن باستلامها ، لما كان ما تقدم وكان القرار ٢٨٤ سنة ١٩٥٠ والقرارات الأخرى المعدلة له لم تتضمن التزام الحكومة بمصاريف التأمين والتخزين المستحقة عن الفترة السابقة على الاستيلاء الفعلى وكان ما تضمنه القرار ١٥ الصادر

من اللجنة الثلاثية المعهود اليها تنفيذ القرار ٢٨٤ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٢٩٥ سنة ١٩٥٠ يدل على أن مصاريف التأمين والتخزين التى قصد تغطيتها باضافة ٥٪ من ثمن ما تتسلمه المصانع من أقطان انما هى المصاريف التى تستحق من تاريخ الاستلام الفعلى للاقطان حتى تاريخ تسليمها للمصانع يؤكد ذلك ما نص عليه القرار ٢٣ الصادر من اللجنة الثلاثية المذكورة من أن يتخذ أساسا لبدء المحاسبة على مصروفات التخزين والتأمين تاريخ محاضر استلام الاقطان من المحالج وليس تاريخ صدور قرار الاستيلاء ، وكان ما جاء بالبند الرابع من عقد الشراء الذى نقل الخبير نصه فى تقريره لا يتعارض مع ما انتهت اليه اللجنة الثلاثية فى قرارها ٢٣ اذ نص هذا البند على أن مقدمى القطن مسئولون بالتأمين عليه ضد الاخطار المعتادة حتى تسليمه الى الغزال المشترى وعلى أن تقوم الحكومة بدفع أقساط التأمين والتخزين بالفئات المعمول بها من تاريخ قبول القطن ، وهذا القبول لا يكون الا عند الاستلام الفعلى . لما كان ما تقدم فان مصاريف تأمين وتخزين الاقطان المستحقة عن الفترة السابقة على تاريخ التسليم الفعلى تكون واجبة على المطعون ضده الاول باعتباره مالكا لها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومسخ عبارات البند الرابع من عقد الشراء وألزم الحكومة بمصاريف التأمين والتخزين منذ تاريخ صدور قرار الاستيلاء ٢٨٤ سنة ١٩٥٠ فانه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه دون حاجة لبحث وجه الطعن الثانى .

طعن مدنى رقم ٥٧٣ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٦/١/١٦ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، عثمان زكريا ، سليم راشد أبو زيد ، محمد سيد احمد حماد ، على عبد الرحمن المستشارين

— ٣٤٦ —

المبادىء القانونية :

(ا) **استئناف :** خصوم . نقض طعن ، خصوم دعوى طلب تدخل .

١ — متى كانت محكمة الاستئناف لم تفصل فى طلب تدخل المطعون ضده البائع (بطلب تثبيت ملكية) لا صراحة ولا ضمنا ، اذ لم تفض بقبول يدخله كما لم تفض فى طلباته فانه يظل خارجا عن الخصومة ولا يعتبر طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان لا يجوز التدخل لاول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها اختصام من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فان اختصام طلب التدخل فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

(ب) **بيع :** باع ، التزاماته ، ضمان عدم تعرض . تقادم مسقط ، دعوى صحة ونفاذ تعاقد ، مدنى قديم مم ٥٦ و ٢٦٧ مدنى م ٢٣٩ .

٢ — من أحكام البيع التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع ابدا التعرض للمشترى لان من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة المكسبة للملكية . ولما كان الدفع من الورثة بسقوط حق المشترى بالتقادم لقعوده عن دفع دعواه دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع هو من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على ورثة البائع ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول هذا الدفع يكون مخالفا للقانون .

(جـ) **عقد :** آثره

٣ — مقتضى تمسك المشترى فى دعواه — صحة ونفاذ عقد بيع — بقيام العقد صحيحا منتجا لجميع آثاره طوال نظر الدعوى أمام درجتى التقاضى ، انه قد تمسك بجميع الآثار القانونية الناشئة عن هذا العقد ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام لا يسقط عنه وعن ورثته أبدا .

المحكمة :

وحيث ان الطاعنة اختصمت فى الطعن محمود محمود الكفراوى — المطعون ضده السابع — بوصفه خصما متدخلا فى الاستئناف ، وقدم هذا الاخير مذكرة طلب فيها رفض الطعن على اعتبار انه كان خصما منضما الى ورثة المستأنفة فى الاستئناف طبقا للمادة ٤١٢ من قانون المرافعات .

وحيث ان الثابت من الأوراق أن محمود محمود الكفراوى طلب من محكمة الاستئناف قبول تدخله لاول مرة فى الاستئناف وطلب فى مذكرته التى تقدم بها الى تلك المحكمة أن تقضى له بتثبيت ملكيته الى نصيبه الميراثى عن والدته فى القدر موضوع عقد البيع الذى رفعت الطاعنة الدعوى بطلب صحته ونفاذه ، ولما كانت

محكمة الاستئناف لم تفصل فى طلب تدخله لا صراحة أو ضمنا اذ لم تقض بقبول تدخله كما لم تقض فى طلباته ، فانه يظل خارجا عن الخصومة ولا يعتبر طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . ولما كان لا يجوز التدخل لاول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها اختصام من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف ، فان اختصام المطعون عليه السابع محمود محمود الكفراوى فى هذا الطعن يكون غير مقبول ..

وحيث ان من أحكام البيع المقررة فى المادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدنى القديم والمادة ٤٣٩ من القانون القائم التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع ابدا التعرض للمشترى لان من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم او لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة المكسبة للملكية ـ وفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ولما كان الدفع من المرحومة نفيسة دسوقى شقيقة البائعة ووارثتها ومن ورثتها من بعدها . بسقوط حق الطاعنة بالتقادم لقعودها عن رفع دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليها من المورثة أكثر من خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدور هذا العقد هو من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على ورثة البائعة مقدمى هذا الدفع بمقتضى الزام القانون مورثتهم بالضمان السالف الذكر فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول هذا الدفع وبرفض الدعوى على أساس أن حق الطاعنة فى طلب صحة ونفاذ العقد قد سقط بالتقادم يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه ». ولا يقدح فى ذلك ما أبداه المطعون ضده السادس فى مذكرتيه المقدمتين لهذه المحكمة وسايرته فيه النيابة العامة من أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بالتزام البائعة وورثتها بالضمان وان ما قررته أمام تلك المحكمة من انقطاع التقادم يفيد تنازلها عن حقها فى التمسك بذلك الضمان وبالتالى فلا يجوز لها أن تتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ـ هذا لا يقدح فى صحة النظر السابق لان الطاعنة وقد رفعت الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٢ من ابريل ١٩٤٣ وتمسكت بهذا العقد وبقيامه صحيحا ومنتجا لجميع آثاره طوال نظر الدعوى أمام درجتى التقاضى فان مقتضى ذلك انها تمسكت بجميع الاثار القانونية الناشئة عن هذا العقد ومن بينها التزام البائعة بضمان عدم التعرض وهو التزام لا يسقط عنها وعن ورثتها أبدا على ما تقدم ذكره ، واذا كان دفاع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف قد تناول فيما تناول انقطاع التقادم ان كان قد بدأ فى السريان فان ذلك منها انما كان احتياطا لما عسى أن تتجه اليه المحكمة من الأخذ بوجهة نظر الخصوم فى سريان التقادم فى هذه الحالة ولا يفيد تنازلها عن حقها فى الضمان المتولد عن عقد البيع. كذلك فانه لا حجة لما ذهب اليه المطعون ضده السادس فى مذكرته من أن قضاء الحكم المطعون فيه قد أقيم على دعامة أخرى غير تقادم الحق فى المطالبة بصحة ونفاذ عقد البيع وأن هذه الدعامة الاخرى هى تزوير التوكيل وصورية العقد . ذلك انه يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يعرض لصورية العقد أو جديته وانه وان كان قد عرض للتوكيل واثبت تزويره فانما كان ذلك لاثبات عدم صلاحية هذا التوكيل لتأييد عقد البيع على أساس أنه ورد فيه اقرار من المورثة بهذا العقد، اما قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنة فقد قام على ان حقها فى المطالبة بصحة العقد ونفاذه قد سقط بالتقادم تطبيقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، وقال الحكم انه ترتيبا على ذلك يضحى عقد البيع المنسوب صدوره من المورثة والذى طعن عليه بالتزوير أمام محكمة الدرجة الاولى لا أثر له .

طعن مدنى رقم ٥٧٥ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/١/١٦ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل والدكتور محمد حافظ هريدى والسيدعبدالمنعم الصراف، عثمان زكريا ، على عبد الرحمن المستشارين

— ٣٤٧ —

المبادىء القانونية :

(أ) نقض : طعن ، تقريره ، بياناته ، اعلانه .

١ ـ الطعن بالنقض لا يبطله أن تكون الصورة التى وصلت الى المطعون عليه من التقرير بالطعن قد خلت سهوا من بيان التاريخ الذى حصل فيه هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة أو وقع خطأ فيه . ذلك أن هذا البيان ليس من البيانات التى يوجب القانون اشتمال ورقة الاعلان عليها .

(ب) نقض : طعن ، حكم محكمة استئناف ، سبب مقرر قانونا .

٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف (قاضيا بعدم جواز استئناف حكم مرسى المزاد وايقاع البيع بعد زيادة العشر) فانه يجوز الطعن فيه بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانونا .

(جـ) **التزام :** انقضاؤه ، وفاء مرافعات م ٦٤٦ .

٣ — للمدين دائما وفى أى حالة تكون عليها الاجراءات ، التمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء ولا يقيده الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٦٤٦ من قانون المرافعات .

(د) **تنفيذ عقارى** : اجراءاته ، اعتراض ، نظام عام . فوائد تزيد على المقرر قانونا .

٤ — يجوز للمدين ابداء الاعتراض على الاجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف اذا كان اعتراضه مؤسسا على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام كان يتمسك بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانونا .

المحكمة :

وحيث ان .. الطعن لا يبطله — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان تكون الصورة التى وصلت الى المطعون عليه من التقرير بالطعن قد خلت سهوا من بيان التاريخ الذى حصل فيه هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة أو وقع خطأ فيه ، ذلك ان هذا البيان ليس من البيانات التى يوجب القانون اشتمال ورقة الاعلان عليها ، ولما كان يبين من الاطلاع على صورة اعلان التقرير بالطعن الى المطعون عليهما انهما اشتملت على البيانات كافة الواجب استيفاؤها فى أوراق المحضرين طبقا للقانون ، فانه لا يبطل الطعن خلو صورة التقرير به المعلنة الى المطعون عليهما من بيان تاريخ هذا التقرير ويكون الدفع بذلك فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث أن الدفع الثانى بعدم قبول الطعن لانه لا يندرج تحت حالة من حالات الطعن بالنقض التى نص عليها القانون مردود كذلك ، بأنه متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فانه يجوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الطعن فيه بالنقض لاحد الاسباب المقررة قانونا . ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف وطعن فيه بمخالفة القانون ، فان الطعن فيه بالنقض يكون جائزا ويكون الدفع فى غير محله .

وحيث .. انه يبين من الاوراق ان الطاعنتين عد اوردتا ضمن دفاعهما بمذكرتهما التى قدمت الى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٦٤/٩/١٣ قولهما « اجراءات المزايدة وقعت باطلة لان السند المراد التنفيذ به هو عبارة عن عقد شراء المدينتين — الطاعنتين — من المساهمة العقارية لاراضى الجيزة والروضة — المطعون عليها الاولى — فى تاريخ ١٩٤٤/٧/١٤ والمتضمن شرائهما فدان و ٢٢ ط تعادل ٣٣٦مترا مربعا وان اجمالى الثمن ١٥١٦ ج دفع منها ٥١٢ ج والباقى وقدره ١٠٠٠ ج تدفع على ثمانية أقساط متساوية قيمة كل قسط منها ١٢٥ ج ثم قدمت المدينتان فى أولى جلسات الدعوى بملف التنفيذ الابتدائى ايصالات دالة على قيامهما بسداد مبلغ ١٣٤ ج ٣٧٦ م مضافا لذلك مبلغ ٥١٢ ج مسددة وقت التعاقد وفق ما جاء بالبند الرابع فأصبح جملة الوفاء من جانبها مبلغ ١٦٤٦ ج و ٣٧٤م أى أكثر من الحق الوارد بالسند التنفيذى بمبلغ ١٣٤ ج ومن ثم كان الواجب على قضاء محكمة الدرجة الاولى أن تأمر بانتهاء اجراءات البيع والمزايدة اعمالا لنص المادة ٦٨٤ من قانون المرافعات .. والثابت من الاوراق ان المستانفتين — الطاعنتين — قدمتا بملف الدعوى ايصالات دالة على سدادهما مبلغ ١٦٤٦ ج ٣٧٤ م أى ثمن العقار وأكثر وأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد على الحد المقرر قانونا ومخالفا لنص المادتين ٢٣٢ و ٢٢٧ من القانون المدنى ومن ثم فلا يصح القول بأن الحق فى التمسك بذلك قد سقط لعدم ابدائه فى تقرير الاعتراض طبقا للمادتين ٦٤٢ و ٦٤٦ مرافعات » . كما يبين من الاوراق أن الطاعنتين قد أودعتا بملف الدعوى أمام محكمة أول درجة فى حافظتهما رقم ٧ أربعة عشر مستندا تشير الى أدائهما للشركة المطعون عليها الاولى مبلغ ١١٣٤ ج و ٣٧٦ م من ثمن العقار المبيع علاوة على ما ثبت دفعه بالعقد . ولما كان للمدين دائما وفى أية حالة تكون عليها الاجراءات التمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء ولا يقيده الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٦٤٦ من قانون المرافعات ، وكان يجوز للمدين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ابداء الاعتراض على الاجراءات ولو لاول مرة أمام محكمة الاستئناف اذا كان اعتراضه مؤسسا على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام كان يتمسك بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانونا ، وكان الحكم المطعون فيه رغم تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف على النحو السالف بيانه بأن الدين المنفذ به انقضى بالوفاء وانه يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانونا قد التفت عن بحث هذا الدفاع والرد عليه وانتهى الى القول بأن « اجراءات المزايدة وشكل الحكم قد تمت طبقا للقانون ولم يصدر الحكم بعد رفض وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا وبذلك يكون الاستئناف غير جائز » فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

طعن مدنى رقم ٥٧٩ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/١/٢١ برياسة وعضوية السادة عبد السلام بليغ ، احمد حسن هيكل ، محمد صادق الرشيدى ، أمين فتح‌الله عبد العليم الدهشان المستشارين

— ٣٤٨ —

المبدأ القانوني :

ضريبة : أرباح تجارية ، وعاؤها تكاليف واجبة الخصم .

لا يجوز لصاحب المنشأة سواء أكان تاجرا فردا أم شريكا متضامنا فى شركة تضامن أو شركة توصية ان يحسب لنفسه أجرا عن عمله فيها وان يطالب بخصمه كتكليف على الربح عند ربط الضريبة عليه بل يعتبر ربحا يخضع للضريبة على الأرباح التجارية لا أجرا مستحقا لعامل فى المنشأة .

المحكمة :

وحيث انه ... لما كانت الضريبة على الارباح التجارية والصناعية انما تفرض بحسب الاصل على دخل مختلط نتيجة لتفاعل العمل مع راس المال ، فانه لا يجوز لصاحب المنشأة سواءا كان تاجرا فردا أم شريكا متضامنا فى شركة تضامن أو شركة توصية ان يحسب لنفسه أجرا عن عمله فيها وان يطالب بخصمه كتكليف على الربح عند ربط الضريبة عليه بل يعتبر ما يحصل عليه مقابل عمله هذا ربحا يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية لا أجرا مستحقا لعامل فى المنشأة ، اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستبعد من أرباح المطعون عليه قيمة ما حصل عليه كأجر له فى المدة التى اعتبر فيها شريكا فى المنشأة استنادا الى انه لا يحق للمصلحة ان تضيف هذا الاجر الى وعاء الضريبة بعد ان كانت قد خصمته من الارباح الاجمالية للشركة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى ...

(طعن مدنى رقم ٣٤ لسنة ٣٢ ق فى ١٩٦٩/١/٢٢، برياسة وعضوية السادة حسين صفوت السركى ، ابراهيم عمر هندى ، محمد شبل عبد المقصود ، محمد أبو حمزة مندور ، حسن أبو الفتوح الشربينى المستشارين)

— ٣٤٩ —

المبادىء القانونية :

(أ) بيع : وفائى ... اثبات بالبينة والقرائن ... مدنى ملغى م ٣٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ...

١ ـ أن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ اذ أجازت اثبات ان الشرط الوفائى مقصود به اخفاء رهن عقارى بطرق الاثبات كافة دون التفات الى نصوص العقد فان ذلك منها لم يكن الا تطبيقا للقواعد العامة التى تجيز اثبات الغش بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن وعلى ذلك فان تلك المادة لا تتضمن أى استثناء تنفرد به عن سائر العقود المنطوية على الغش من حيث طرق الاثبات .

(ب) اثبات : غش ، قرائن .

٢ ـ لمحكمة الموضوع أن تستنبط القرائن التى تعتمد عليها فى اثبات الغش من أقوال شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين ومن المعاينة التى أجراها ذلك الخبير ، ومن المستندات التى قدمها الخصوم اليه دون ان تكون ملزمة باجراء أى تحقيق بنفسها .

(جـ) بينة : اثبات ...

٣ ـ مايجوز اثباته بالبينة يجوز أيضا اثباته بالقرائن ولمحكمة الموضوع حرية اختيار طريق الاثبات الذى تراه موصلا للكشف عن الحقيقة مادام الاثبات جائزا بجميع الطرق ...

(د) أطيان زراعية : تقدير ثمنها فى المعاملات ..

٤ ـ الأسس التى بينتها قوانين الرسوم القضائية والشهر والاصلاح الزراعى بشأن تقدير ثمن الاطيان الزراعية مقصورة على تطبيق أحكام تلك القوانين ولا تتعدى ذلك الى تقدير أسعار المثل فى معاملات الناس .

(هـ) بيع وفائى : يستر رهنا ، اجازته ..

٥ ـ أساس بطلان البيع الوفائى الذى يستر رهنا هو أنه غير مشروع ومن ثم فلا تلحقه الاجازة

المحكمة :

وحيث ان ... المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ اذ أجازت اثبات أن الشرط الوفائى مقصود به اخفاء رهن عقارى بطريق الاثبات كافة دون التفات الى نصوص العقد فان ذلك منها لم يكن الا تطبيقا للقواعد العامة التى تجيز اثبات الغش بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن . وعلى ذلك فان تلك المادة لاتتضمن اى استثناء تنفرد به من سائر العقود المنطوية على الغش من حيث طرق الاثبات . ومتى تقرر هذا فانه يكون للمحكمة ان تستنبط القرائن التى تعتمد عليها فى اثبات الغش من أقوال شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين ومن المعاينة التى أجراها ذلك الخبير ومن المستندات التى قدمها الخصوم اليه دون ان تكون ملزمة باجراء اى تحقيق بنفسها . واذ كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى اثبات حيازة البائع للاطيان المبيعة وبخس الثمن ـ وهما القرينتان اللتان استدل بهما على ان عقد بيع الوفاء يخفى رهنا ـ على أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير وعلى المعاينة التى اجراها وعلى المستندات التى قدمها الخصوم اليه وكان الحكم

قد عرض لتلك الاقوال ودلل على صحتها بما جاء مؤيدا لها من المعاينة والمستندات وكان استخلاصه لذلك سائغا ومؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها فى قضائه ، فانه لا يكون فيما قررته محكمة الاستئناف من عدم حاجتها الى تحقيق تجربه بنفسها وفى استبعادها للشهادة الادارية المقدمة من الطاعنين للتدليل بها على وضع يدهما وما ساقته لتبرير رفضها الأخذ بمستندات الطاعنين الدالة على تقدير الثمن سنة ١٩٤٤ ، لا يكون فى ذلك كله خطأ فى تطبيق القانون او اخلال بحق الدفاع .

وحيث ان .. ما يجوز اثباته بالبينة يجوز أيضا اثباته بالقرائن واذ كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع حرية اختيار طريق الاثبات الذى تراه موصلا للكشف عن الحقيقة مادام الاثبات جائزا بجميع الطرق وكانت الاسس التى بينتها قوانين الرسوم القضائية والشهر والاصلاح الزراعى قاصرة على تطبيق احكام تلك القوانين ولا تتعدى ذلك الى تقدير اسعار المثل فى معاملات الناس فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث ان .. أساس بطلان البيع الوفائى الذى يستر رهنا هو انه غير مشروع ، ومن ثم لا تلحقه الاجازة فاذا كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت بطلب صحة التعاقد المؤرخ اول يونيه سنة ١٩٤٩ وليس بطلب صحة تعاقد آخر انعقد بعده ، ولم يتمسك الطاعنان أمام محكمة الموضوع بقيام عقد جديد أو يتملكهما المبيع بالتقادم المكسب فانه لا يجوز لهما اثارة هذا الدفاع الذى يخالطه واقع لأول مرة امام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٢٨٥ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/١/٢٣ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، عثمان زكريا ، محمد صدقى البشبيشى ، محمد سيد احمد حماد ، على عبد الرحمن المستشارين

— ٣٥٠ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **بيع :** بائع التزاماته . التزام بنقل ملكية . مبيع ، ثماره

١ — لئن كانت ملكية العقار المبيع لا تنتقل الى المشترى قبل تسجيل عقد البيع ، الا ان البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد . وبذلك تكون للمشترى ثمرة المبيع من تاريخ ابرام البيع ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

(ب) **دعوى :** طلب عارض . مقاصة قضائية . حكم ، تسبيب عيب دفاع جوهرى .

٢ — اذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة — وقد أبدى فى صورة طلب عارض — ينطوى على طلب اجراء المقاصة القضائية بين الريع المستحق للمطعون ضده عن أعيان التركة وبين الديون التى قام الطاعن بسدادها عن تركة مورث المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم اذ خلا من الرد على هذا الدفاع يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة :

وحيث ان ... الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها الثانية باعت الى مورثهم حصتها فى المنزل بعقد عرفى مؤرخ ١٩٤٢/٥/٦ وان السيدة حميدة أحمد طنطاوى وهى والدة المطعون ضدهم باعت الى هذا المورث حصتها فى المنزل بعقد عرفى مؤرخ ١٩٤٤/٦/٥ وبانه لا حق للمطعون ضدهم فى المطالبة بريع حصة والدتهم بعد وفاتها ، وقد اعتمد الحكم المطعون فيه فى قضائه بالزام الطاعنين بريع هاتين الحصتين على القول بأن « الخبير عند مباشرته المأمورية فحص المستندات وراعى الانصبة الخاصة بكل من الخصوم وأن العقود المثبتة للتصرف فى هاتين الحصتين لا زالت عرفية لم يتم تسجيلها ولا يحتج بها » وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص ينطوى على خطأ فى القانون ومخالفة للثابت بتقرير الخبير ذلك انه وان كانت ملكية العقار المبيع لا تنتقل الى المشترى قبل تسجيل عقد البيع الا أن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد وبذلك تكون للمشترى ثمرة المبيع من تاريخ ابرام البيع مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . لما كان ذلك وكان يبين من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه انه ادخل فى الريع الذى احتسبه للمطعون ضدهم ريع حصة المطعون ضدها الثانية فى المنزل والتى باعتها لمورث الطاعنين وكذا ريع الحصة التى باعتها له المرحومة حميدة طنطاوى فى هذا المنزل عن جميع مدة حساب الريع بما فى ذلك الفترة اللاحقة لصدور هذين التصرفين مع أن الريع فى هذه الفترة من حق مورث الطاعنين (المشترى) ما لم يتضمن عقد البيع شرطا مخالفا على ما تقدم ذكره ، فان الحكم المطعون فيه يكون فى هذا الخصوص مخطئا فى القانون ومخالفا للثابت فى تقرير الخبير .

ولما كان الثابت أيضا من الأوراق أن الطاعن الاول تمسك فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ أمام محكمة أول درجة بأن تركة مورث المطعون ضدهم كانت مستغرقة بالديون وان مورث الطاعنين قام بدفع الاقساط التى استحقت

للدائن المرتهن للمنزل كما قام باصلاح المنزل ودفع التكاليف اللازمة لبنائه وتركيب أدواته وطلب اجراء الحساب مع المطعون ضدهم لمعرفة مالهم وما عليهم من الديون التى قدم مستندات سدادها تأييدا لدفاعه وطلب فحص هذه المستندات من الخبير الاول فى المذكرة المرفقة بتقريره ، وكان هذا الدفاع ــ وقد أبدى فى صورة طلب عارض ــ ينطوى على طلب اجراء المقاصة القضائية بين الريع المستحق للمطعون ضدهم من أعيان التركة وبين الديون التى قام مورث الطاعنين بسدادها ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى احال الى أسبابه وتقرير الخبيرين اللذين أخذ بهما هذان الحكمان قد خلت جميعها من الرد على هذا الدفاع الذى ابداه الطاعن الأول ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله .

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لخطئه فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

طعن مدنى ٥٣٢ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/١/٢٣ برياسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، محمد حافظ هريدى عثمان زكريا ، محمد صدقى البشبيشى ، محمد سيد أحمد حماد المستشارين

— ٣٥١ —

المبادىء القانونية :

(أ) **حكم :** حجية . قوة الأمر المقضى استئناف سلطة محكمة الاستئناف .

١ ــ متى كان الطاعن لم يطعن بالاستئناف على ما تضمنته أسباب الحكم بندب خبير من قضاء قطعى بالزامه بالريع باعتباره غاصبا رغم إعلانه بذلك الحكم حتى فات ميعاد الطعن فيه وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فانه ما كان يجوز له النعى على قضاء ذلك الحكم فى هذا الشق منه امام محكمة الاستئناف ، اذ تحول قوة الأمر المقضى دون ذلك . ولا يغير من الامر شيئا ان اسباب الحكم المطعون فيه تناولت بحث هذا الامر مرة أخرى ، اذا ما كان لمحكمة الاستئناف ان تعاود بحثه.

(ب) **حق حبس :** التزام . تقضى ، طعن ، سبب جديد .

٢ ــ اذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بحقه فى حبس اطيان التركة موضوع النزاع حتى تتم تصفية التركة أو حتى يستوفى ما دفعه عن المطعون ضده من الديون ، فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

المحكمة :

وحيث انه .. لما كانت جميع اوجه الطعن المتقدمة الذكر تنصرف الى حكم محكمة اول درجة الصادر فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ والذى قضى بتسليم العين موضوع النزاع للمطعون ضدها وبندب خبير لتقدير صافى الريع وقطع فى اسبابه بانه ليس للطاعن أن يعلق استلام المطعون ضدها لتلك الاطيان والانتفاع بها على تسوية ديون التركة ، كما قطع بان يده عليها يد غاصب ولهذا يلزم بريعها على أساس ريع المثل لا على أساس القيمة الايجارية ، وكان الطاعن قد طعن بالاستئناف رقم ٣٢٩ سنة ٣٥ ق أسيوط على قضاء هذا الحكم بالتسليم ثم عاد وتنازل عن استئنافه وحكم فى ١٩٦١/١٢/١٩ باثبات هذا التنازل ولم يطعن على ما تضمنته اسباب ذلك الحكم من قضاء قطعى بالزامه بالريع باعتباره غاصبا رغم اعلانه بذلك الحكم فى ١٩٦٠/٥/١٥ على ما اقر به الطاعن نفسه فى صحيفة الاستئناف رقم ٣٢٩ سنة ٣٥ق أسيوط المعلنة كطلبه للمطعون ضدها فى ١٩٦٠/٦/١ المودعة برقم ٦ من ملف الاستئناف والى أن فات ميعاد الطعن فيه وحاز هذا القضاء قوه الامر المقضى ، فانه ما كان يجوزله النعى على قضاء ذلك الحكم فى هذا الشق منه امام محكمة الاستئناف ، اذ تحول قوه الامر المقضى دون ذلك . ولا يغير من الامر شيئا أن اسباب الحكم المطعون فيه تناولت بحث هذا الأمر مرة أخرى اذ ما كان لمحكمة الاستئناف ان تعاود بحثه ومن ثم يكون كل ما ورد فى هذه الاسباب بشأن هذا البحث نافلة ، فأيا كان الحكم فيه فانه لا يؤثر فى سلامته . ومتى كان الطعن على قضاء محكمة اول درجة الصادر فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ ممتنعا بعد ان حاز قوة الأمر المقضى وكان الطاعن علاوة على ذلك لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف فى حبس الاطيان موضوع النزاع حتى تتم تصفية التركة أو حتى يستوفى ما دفعه عن المطعون ضدها من الديون فانه لا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث انه .. لما تقدم يتعين رفض الطعن .

طعن مدنى رقم ٥٨٠ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/١/٢٣ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل ، محمد حافظ هريدى، السيد عبد المنعم الصراف ، سليم راشد أبو زيد ، محمد سعيد أحمد حماد المستشارين .

— ٣٥٢ —

المبادىء القانونية :

(أ) **تضامن** تجزئة ، احوال، نقض ، طعن ، خصوم . مرافعات مم ٣٨٠ و ٢٤ .

١ ــ متى كان النزاع الذى نشب بين طرفى الخصومة وصدر فيه الحكم المطعون فيه يتعلق بالمطالبة بريع دون تضامن بين المطالبين به ، فانه بهذه الصورة يكون قابلا للتجزئة ويترتب على ذلك أن بطلان الطعن بالنسبة

لأحد المطعون ضدهم يكون مقصوراً عليه، ولا يتعداه الى باقى المطعون ضدهم الذين صح اعلانهم بالطعن .

(ب) **حكم** : طعن ، ميعاد «» مرافعات مم ٩٢ و ٣٧٩ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ «».

٢ ــ القانون وان جعل مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم كأصل عام ، الا أنه استثنى من هذا الأصل الاحكام التى لا تعتبر حضورية ، والاحكام التى افترض الشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وبما يتخذ فيها من اجراءات . فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة العامة التى تقضى ببدء مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم .

(جـ) **دعوى** : نظرها ، خبرة ، تاريخ جلسة علم . مرافعات ١٦٠

٣ ــ حضور الخصم او محاميه أمام الخبير وان دل على علمه بصدور حكم الاثبات (بندب الخبير) الا انه لا يفيد العلم بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى ولا يثبت هذا العلم الا باخطاره بها .

(د) **وكالة** : وكيل ، علمه بالجلسة .

٤ ــ علم الوكيل عن الخصم بالجلسة المحددة المستفاد من تقديمه طلبا بفتح باب المرافعة مقصور على جلسة النطق بالحكم دون الجلسات السابقة عليها والتى كانت محددة لنظر الدعوى

(هـ) **حكم** : طعن ، ميعاده . وكيل ، علمه بجلسة النطق بالحكم

٥ ــ علم الخصوم بالدعوى بعد انقطاع صلتهم بالخصومة بسبب انقطاع تسلسل الجلسات لا يثبت الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون لانه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغ قوة هذا الدليل ومن ثم فان علم الوكيل بجلسة النطق بالحكم المستأنف دون الجلسات السابقة عليها ــ لا يغنى عن اعلان الحكم الذى ينفتح به ــ فى هذه الحالة ــ ميعاد الطعن .

المحكمة :

وحيث انه ... عن الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن لعدم اعلان المطعون ضدهما الثالث والرابع اعلانا قانونيا بصورة من تقرير الطعن . فان الثابت ان الطاعنين وجهوا اعلان الطعن الى المطعون ضده الثالث فى ٢٦ من يوليه ١٩٦٥ بمكتبه بشارع الجمهورية بدمنهور الذى أعده لمزاولة مهنته كمحام . فتسلمه وكيل المكتب . ولما كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على ان المطعون ضده المذكور اتخذ هذا المكتب محلا مختارا له فى ورقة اعلان الحكم المطعون فيه وكان مكتب المحامى لا يعتبر موطنا له الا اذا كان الاعلان متعلقا بعمله كمحام وهو ما ليس متوافرا فى اعلان الطعن الحالى ، فان اعلان المطعون ضده الثالث بهذا الطعن يكون باطلا . واذ كان الثابت أيضا بالنسبة للمطعون ضده الرابع أن الطاعنين طلبوا اعلانه بتقرير الطعن فى مكتب المطعون ضده الثالث على اعتبار انه مكتب محاميه فرفض وكيل المكتب تسليم الاعلان الى الضابط فى ١٩٦٥/٧/٣١ ، ثم حاول الطاعنون بعد ذلك اعلان المطعون ضده المذكور وهو ضابط شرطة بنقطة القوصية فأثبت المحضر فى ورقة الاعلان المحررة فى ٦٥/٨/٣ انه نقل الى نقطة شرطة المعابدة مركز ابنوب فأعلنوه مباشرة فى النيابة بتاريخ ١٩٦٥/٨/٧ بحجة انه لم يستدل على محل سكنه . واذ كان الاعلان المؤرخ ١٩٦٥/٧/٣١ قد وجه للمطعون ضده الرابع فى مكتب المطعون ضده الثالث باعتباره محله المختار دون ان يثبت الطاعنون انه اتخذ هذا المكتب محلا مختارا له فى ورقة اعلان الحكم المطعون فيه وهو ما أوجبته المادة ٣٨٠ مرافعات لجواز اعلان الطعن فى المحل المختار . اذ كان ذلك فان هذا الاعلان الموجه للمطعون ضده الرابع فى ١٩٦٥/٧/٣١ يكون باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات . ولما كان اعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الاعلان لشخص أو محل اقامة المعلن اليه انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه وأثبت انه رغم ما قام به من بحث لم يهتد الى معرفة محل اقامة المراد اعلانه . لما كان ذلك فانه لا يكفى أن ترد الورقة للطاعنين فى ١٩٦٥/٨/٣ دون اعلان المطعون ضده الرابع حتى يسلكوا هذا الطريق الاستثنائى باعلانه للنيابة فى ١٩٦٥/٨/٧ خاصة وان الثابت من الاجابة المؤرخة ١٩٦٥/٨/٣ أن المطعون ضده المذكور رائد بنقطة شرطة المعابدة بمركز أبنوب، ولم يقدم الطاعنون ما يدل على أنهم لم يهتدوا الى موطن له بتلك الجهة قبل اعلانه للنيابة فى ١٩٦٥/٨/٧ . ومن ثم يكون اعلانه على هذا النحو قد وقع باطلا أيضا . لما كان ماتقدم وكان النزاع الذى نشب بين طرفى الخصومة وصدر فيه الحكم المطعون فيه يتعلق بمطالبة بريع دون تضامن بين المطالبين به فانه يكون بهذه الصورة قابلا للتجزئة ويترتب على ذلك ان بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع يكون مقصورا عليهما ولا يتعداهما الى باقى المطعون ضدهم الذين صح اعلانهم بالطعن ..

وحيث انه .. يبين من نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ان هذا القانون وان جعل مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم كأصل عام الا أنه

استثنى من هذا الأصل الاحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها ، والاحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وبما يتخذ فيها من اجراءات . فهذه الاحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة العامة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها والتى تقضى ببدء مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم . ولما كان من بين الحالات التى يفترض فيها جهل المحكوم عليه بالخصومة وبما اتخذ فيها من اجراءات تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الاسباب متى ثبت أن الخصم لم يحضر أية جلسة من الجلسات التالية لهذا الانقطاع ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك ، وكان يبين من مراجعة الملف الابتدائى المضموم ان المحكمة الابتدائية جددت بعد المرافعة فى الدعوى جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ للنطق فيها بالحكم ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٥٩/١/٣١ لاتمام المداولة ، ولم يثبت بمحضر هذه الجلسة الأخيرة حضور احد من الخصوم واصدرت المحكمة حكمها بندب مكتب الخبراء الحكومى بوزارة العدل لاداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم وكلفت قلم الكتاب باعلان هذا المنطوق لمن لم يحضر النطق به من الخصوم وحددت لنظر الدعوى جلسة ١٩٥٩/٣/١ عند عدم دفع الامانة وجلسة ٥٩/٥/٣ عند دفعها ثم اجلت الدعوى لجلسة ١٩٥٩/١٠/٦ ولم تنظر فيها وانما اجلت اداريا لجلسة ١٩٥٩/١٢/٢٨ وظلت تؤجل من ذلك الحين الى أن صدر الحكم المستأنف بجلسة ١٩٦١/١٢/١٨ دون أن يحضر الطاعنون فى أى جلسة من الجلسات منذ ١٩٥٩/١/٣١ حتى صدور الحكم المستانف ودون ان يقدموا مذكرة بدفاعهم ودون ان يخطرهم قلم الكتاب بمنطوق الحكم الصادر فى ١٩٥٩/٣/٣١ أو يعلنهم بالجلسة التى أجلت اليها الدعوى اداريا بعد ذلك ، وكان تسلسل الجلسات قد انقطع بعدم اعلان الطاعنين بمنطوق الحكم المشار اليه وفقا لما تتطلبه المادة ١٦٠ من قانون المرافعات وبعدم دعوتهم أيضا للاتصال بالدعوى بعد تأجيلها اداريا وتحديد جلسة جديدة لنظرها بدلا من التى كانت محددة لها من قبل . وظل الطاعنون تبعا لذلك بعيدين عن الدعوى حتى صدر فيها الحكم المستانف . لما كان ما تقدم فان الحكم المذكور يعتبر فى عداد الاحكام التى افترض القانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ فيها جهل المحكوم عليه بالخصومة والتى لا يبدأ ميعاد الطعن فيها الا من تاريخ اعلانها لو كانت قد صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم تكن قد أعلنت حتى هذا التاريخ وذلك وفقا للمادة ٣٧٩ مرافعات سواء قبل تعديلها بالقانون آنف الذكر أو بعد تعديلها لان حكم القانون لم يتغير فيما يختص ببداية ميعاد الطعن فيها. ولا يغير من ذلك ما يبين من مطالعة اعمال الخبير الذى باشر المهمة المبينة بمنطوق الحكم الصادر فى ١٩٥٩/١/٣١ من ان الطاعن الخامس والمحامى الموكل عن الطاعنين قد حضر امام الخبير لأن هذا الحضور وان دل على علمهما بصدور حكم الاثبات الا انه لا يفيد العلم بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى ولا يثبت هذا العلم الا باخطارهم بها طبقا لما توجبه المادة ١٦٠ من قانون المرافعات هذا الى ما ثبت من عدم اعلانهم بالجلسة التى أجلت اليها الدعوى اداريا بعد ذلك وهو ما يكفى وحده لاعتبار أن تسلسل الجلسات قد انقطع بالنسبة للطاعنين كما لا يغير من هذا النظر ما يبين من أوراق الملف الابتدائى من أن المحامى المشار اليه قدم طلبا لفتح باب المرافعة فى الدعوى او بمد أجل النطق بالحكم فيها بعد حجزها للحكم لجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ وأشر على هذا الطلب بالرفض ذلك أنه علاوة على ان هذا الطلب مقدم باسم الطاعنة الاولى وحدها فان علم الوكيل بالجلسة المستفاد من تقديم الطلب قاصر على جلسة النطق بالحكم دون الجلسات السابقة عليها والتى كانت محددة لنظر الدعوى .

هذا الى أن علم الخصوم بالدعوى بعد انقطاع صلتهم بالخصومة بسبب انقطاع تسلسل الجلسات لا يثبت الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون ، لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة هذا الدليل ومن ثم فان علم الوكيل بجلسة النطق بالحكم المستأنف لا يغنى عن اعلانه الذى ينفتح به ميعاد الطعن فيه . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أساس أن الحكم المستأنف من الاحكام الحضورية التى يبدأ ميعاد الطعن فيها من تاريخ صدورها وليس من تاريخ اعلانها وقضى على هذا الاساس بسقوط الحق فى الاستئناف . فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

طعن مدنى رقم ٥٩٧ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/١/٢٣ برئاسة وعضوية السادة محمود توفيق اسماعيل والسيد عبد المنعم الصراف وعثمان زكريا ومحمد صدقى البشبيشى وعلى عبد الصمد المستشارين

قضاء محكمة النقض الجنائية

— ٣٥٣ —

المبادىء القانونية :

(أ) **عقوبة** : ايقاف تنفيذها ، ايقاف شامل . قاضي موضوع سلطته .

١ – ان الامر بايقاف تنفيذ العقوبة وشمول الايقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله – هو تقدير العقوبة في الحدود المقررة للقانون – مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع .

(ب) **سيارة** : قائدها ، سحب رخصته ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ م ٩١ .

٢ – لا محل للقول بان المادة ٩١ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شان السيارات وقواعد المرور قد اجازت للقاضي سحب رخصته قائد السيارة اذا حكم عليه لمخالفة احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له مما كان يقتضي من المحكمة أن تجعل أمر ايقاف تنفيذ العقوبة – المقضي بها على الطاعن في جريمة السرقة المقامة ضده – شاملا لجميع الآثار المترتبة على الحكم ، وذلك لانقطاع الصلة بين حكم تلك المادة التي يقتصر اعمالها على مخالفة قانون المرور وبين واقعة الدعوى وقضاء الحكم المطعون فيه ادانة الطاعن بجريمة سرقة .

الحكمة :

وحيث ان الامر بايقاف تنفيذ العقوبة وشمول الايقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم اوعدم شموله – هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة للقانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه او ان يجعل هذا الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية . وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضي الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك ، وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين الاسباب التي اقام عليها امره بوقف تنفيذ العقوبة في جريمة السرقة التي دان الطاعن بارتكابها ولم ير جعل الايقاف شاملا للآثار الجنائية المترتبة على الحكم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا أما القول بان المادة ٩١ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد أجازت للقاضي سحب رخصة قائد السيارة اذا حكم عليه لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له مما كان يقتضي من المحكمة أن تجعل الايقاف شاملا لجميع الآثار المترتبة على الحكم فانه نعي لا محل له لانقطاع الصلة بين حكم هذه المادة التي يقتصر اعمالها على مخالفة احكام قانون المرور وبين واقعة الدعوى وقضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن بجريمة السرقة .

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

> طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/١/١٣ رياسة وعضوية السادة محمد صبري وعبد المنعم حمزاوي ونور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفني المستشارين .

— ٣٥٤ —

المبادىء القانونية :

(أ) **صابون** : علامة تجارية . غش . قانون « الغاؤه » ق ٨٧ لسنة ١٩٣٨ . قرار مجلس وزراء ٤ من ابريل ١٩٥٦ .

١ – القانون ٩٧ لسنة ١٩٣٨ في شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء في ٤ من ابريل ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد الى الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣ وهو الاعلان الذي جعل في المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، والى القانون ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ ، بالقواعد استصدار مراسيم ، واشار في ديباجته الى الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ ، ٤٢ ، ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له وأسقط الاشارة الى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذي كان يعتبر في مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحا ، وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنه الشارع وانتهجه في القرارات السابقة والتي كانت تصدر بالاستناد اليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذي يجمع بين القانون والمرسوم في قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من احكام في التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك انه لم يشر في ديباجته اليه كما سبق ، وانه اعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره في شأن صناعة وتجارة الصابون وآخرها المرسوم الصادر في ١٠ من ديسمبر ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من احكام ومنها انواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة في تكوينه كما تناول جريمتي الغش والخديعة محيلا في العقاب عليهما الى المادتين ٥ ، ٦ من

القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، كما أحال الى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى احال اليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٥٦ على ما سلف .

(ب) عينة : أخذها . غش . قانون ، اصداره .

٢ — لم تنص التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد الغاء القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ على البطلان جزاء على مخالفة الاجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها واخطار صاحب الشأن بنتيجتها كما فعل القانون الملغى ، اذ لم يكن غرض الشارع أن يخضع الغش فى صناعة وتجارة الصابون الى قواعد اثبات خاصة ، بل هى تخضع للقواعد العامة فاذا اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الاساس .

(جـ) دفع : بطلان اجراء أخذ عينة ، صفة . قرار وزير تجارة وصناعة ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٤٣ ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

٣ — اذا كان القرار ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدر فى ٢ من مايو ١٩٥٩ بتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ من ابريل ١٩٥٦ ونص فى مادته الرابعة على أن تؤخذ العينات لتحليلها وفحصها طبقا لاحكام القرار ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكان هذا القرار قد نص فى المادة الخامسة منه على بطلان اجراءات أخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الاجل المحدد له ، فان ذلك — على ما أولته محكمة النقض — لا يقيد المحاكم ، لان القرار المذكور تجاوز بهذا النص السلطة التى أمده بها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقرار مجلس الوزراء فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ ويبقى لهذه المحاكم ان تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

(د) عينة : لم تؤخذ من محل الطاعن ، دفعه ببطلان اجراءات أخذها . ق ١٧ لسنة ١٩٥٠ .

٤ — متى كان الثابت أن العينة التى دفع ببطلان الاجراءات الخاصة بها لم تؤخذ من محل الطاعن ، بل من محل متهم آخر فى الدعوى ببراءته وهو وحده صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان المقرر فى القانون لمصلحته هو دون غيره ، فلا صفة للطاعن فيما دفع به من بطلان اجراءات أخذ العينة ولا وجه لما نعاه .

(هـ) غش : علم الصانع به .

٥ — ان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل التذرع بجهله والا تادى الأمر الى تعطيل أحكام القانون . يدل على ذلك — فى خصوص صناعة الصابون — أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٥٦ فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد أن نص فى المادة الثانية منه على انه لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع او حيازته بقصد البيع الا اذا كان من احد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الاحماض ، أوجب فى المادة الثالثة الا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الانواع والرتب على حد معين واعتبر — فى هذه الحالة وحدها — زيادة نسبته مخالفة لا جنحة اذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الاحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة اليهما ، ولا يكون مخالفة الا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط ان يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فان الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للاحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم ان يتذرع بجهله الا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الاصل المقرر فى هذا الصدد .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه اثبت ان الطاعن أنتج فى مصنعه بتاريخ ٢٠/١١/١٩٦٥ صابونا يحمل علامة تجارية هى « نجوم الجمهورية » ٢٥٠ جرام أ.م نمرة ٢ — وأنه باعه للمتهم الثانى فى الدعوى وهذا باعه بدوره الى المتهم الاول الذى اخذت عينات من محله تبين من تحليلها أنها غير مطابقة للصابون رقم ٢ زنة ٢٥٠

جرام لان نسبة الاحماض الدهنية والدهنية والراتنجية بالعينة ٤٤٪ من الوزن مقابل ٥٠٪ على الاقل من الوزن المرقوم على الصابون طبقا للقرار الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٥٦ فى شأن تنظيم صناعة الصابون ودلل على أن الطاعن هو المنتج لهذا الصابون بما يؤدى اليه من وجوه الادلة ثم عرض لدفاعه المبين فى الطعن ورد عليه بقوله : « وحيث ان ما ساقه المتهم من أن الشحوم تختلط ببخار الماء عند تفريغ البواخر فانه فضلا عن ان الاوراق خالية من الدليل على ما ساقه المتهم فى هذا الصدد ، فانه يضاف الى ذلك أن المتهم صاحب مصنع لانتاج الصابون وبالتالى فان فى مقدوره فنيا ان يتأكد فى مصنعه من مطابقة نسبة الدهون لما اوجبه القانون » . وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى الواقع ، سديد فى القانون ذلك بأن القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الصادر فى ٢ من نوفمبر ١٩٣٨ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون قد صدر بعده قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ وهو الاعلان الذى جعل فى المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء والى القانون ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ مراسيم ، وأشار فى ديباجته الى الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له ، واسقط الاشارة الى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر ، والذى كان يعتبر فى مادته السابقة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحا وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنه الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة ، والتى كانت تصدر بالاستناد اليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر — والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من احكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان ، يدل على ذلك انه لم يشر فى ديباجته اليه كما سبق وانه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون . وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ من ديسمبر ١٩٥١ ، تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من احكام ومنها أنواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما الى المادتين ٥ و ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش كما أحال الى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى من المواد التى أحال اليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل ١٩٥١ على ما سلف . ولما كان أى من هذه التشريعات المنطبقة على واقعة الدعوى بعد الغاء القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ بما تضمنه فى مادته الرابعة من بطلان أخذ العينات اذا لم يخطر صاحب الشأن بنتيجتها فى الميعاد الذى حدده لم ينص على البطلان جزاء على مخالفة الاجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها واخطار صاحب الشأن بنتيجتها — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — اذ لم يكن غرض الشارع أن يخضع الغش فى صناعة وتجارة الصابون الى قواعد اثبات خاصة بل هى تخضع للقواعد العامة فاذا اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الاساس واذ كان القرار ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدر فى ٢ من مايو ١٩٥٩ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ من ابريل ١٩٥٦ ونص فى مادته الرابعة على أن تؤخذ العينات لتحليلها وفحصها طبقا لاحكام القرار ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وكان هذا القرار قد نص فى المادة الخامسة منه على بطلان اجراءات أخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الاجل المحدد له ، فان ذلك ، على ما أولته هذه المحكمة كذلك ، لا يقيد المحاكم لان القرار المذكور تجاوز بهذا النص السلطة التى امده بها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقرار مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل ١٩٥٦ ويبقى لهذه المحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقديره . ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أبدت اطمئنانها الى الاجراءات الخاصة بأخذ العينة ونتيجة تحليلها ، ودانت الطاعن بناء على ماثبت لها من تقرير التحليل ، فان المجادلة فى ذلك لاتصح . ومن جهة أخرى فان العينة التى دفع ببطلان الاجراءات الخاصة بها لم تؤخذ من محل الطاعن ، بل من محل المتهم الاول فى الدعوى والذى قضى ببراءته وهو وحده صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان المقرر فى القانون لمصلحته هو دون غيره ومن ثم فلا صفة للطاعن فيما دفع به من بطلان اجراءات أخذ العينة ولا وجه لما نعاه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت هذه المحكمة

بضمها تحقيقا للطعن ان مذكرة الطاعن المؤرخة فى ٥ من نوفمبر ١٩٦٧ انما أشارت الى بلاغ قدمه الى ادارة التموين عن شحوم تسلمها من شركة مصر للاستيراد وجدت مختلطة بالماء فى بعض البراميل فى الفترة من ١٢/٢٤/ ١٩٦٦ الى ١٢/٢٧/١٩٦٦ وهى واقعة مستقلة عن الواقعة التى دين بها الطاعن متراخية عنها فى الزمن بما يجاوز العام ، وليس من شأنها ــ بفرض صحتها ــ أن تندفع بها التهمة المسندة اليه ومن ثم فقد كان من حق محكمة الموضوع أن تعرض عما جاء فى هذه المذكرة من دفاع لايسانده الواقع ، ولا تعلق له بالنزاع المطروح . لما كان ذلك ، وكان القرار الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون قد نص فى المادة الثانية منه على ان الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الاقل من الوزن المرقوم على قطعة أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر احماضا دهنية وراتنجية مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الاحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الامر الى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على قطعة ودخول بخار الماء فى تكوينه لان ما يتعلل به من ذلك لاتندفع به التهمة المسندة اليه ، بل تتضمن غشا فى وزن الصابون فضلا عن الغش فى نسبة الاحماض الداخلة فى تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فان ما وقع منه من انتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة ، يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى اعمله الحكم أيضا لانطباقه على واقعة الدعوى ، فلا مصلحة له فيما أثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ تطبيق القانون أو الاخلال بحقه فى الدفاع . ولما كان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل منه التذرع بجهله والا تأدى الامر الى تعطيل أحكام القانون ، يدل على ذلك ــ فى خصوص صناعة الصابون ــ ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٥٦ سالف البيان بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أنه لا يجوز صنع الصابون او استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من أحد الانواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الاقل من الوزن المرقوم على قطعة او من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط الا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الاحماض ، أوجب فى المادة الثالثة الا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الانواع والرتب على حد معين واعتبر ــ فى هذه الحالة وحدها ــ زيادة نسبته مخالفة لا جنحة اذا كان المتهم حسن النية مما مفاده ان صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الاحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة اليهما حسبما تقدم ولا يكون مخالفة الا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية وبذلك فان الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للاحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم ان يتذرع بجهله الا فى حدود مارخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الاصل المقرر فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير اساس متعين الرفض ».

طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٣ بالهيئة السابقة.

— ٣٥٥ —

المبدأ القانونى :

تسعير جبرى : عقوبة تكميلية نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . ف ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ م ١٦ .

يوجب القانون الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح شهر ملخصات الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه .

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضدهما بجريمة البيع بأكثر من السعر المحدد قد قضى بتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح توجب شهر ملخصات الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى

ترتكب بالمخالفة لاحكامه ، طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة او المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شهر ملخص الحكم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالادانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٣ رياسة وعضوية السادة مختار رضوان ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود كامل عطيفة والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين

— ٣٥٦ —

المبادىء القانونية :

(ا) **تزوير** : طريقة اثباته .

١ — لم يجعل القانون الجنائى طريقا معينا لاثبات التزوير .

(ب) **تحقيق** : مؤاخذة المحكمة بعدم اجرائه .

٢ — ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(جـ) **قضية** : شروع ، احتيال وسائله .

٣ — يتحقق الشروع فى النصب بمجرد البدء فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه .

(ء) **وسيلة** : احتيال : مباشرتها

٤ — الاصل ان مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه الى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه .

(هـ) **جريمة مستحيلة** : كون المجنى عليه من رجال الشرطة .

٥ — ان كون المجنى عليه احد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة مادام لم يثبت انه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجانى المرتب فى هذه الجريمة وانه استعان بهذه المعلومات لكى يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا فى تقدير معيار الاحتيال

(و) **قصد جنائى** : تحدد الحكم عن ركنه . حكم تسبيب عيب .

٦ — لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال ما دام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على ان مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

المحكمة :

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى نصب ، قد شابه بطلان فى الاجراءات وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان الحكم ومحاضر الجلسات قد خلت مما يفيد فض المحكمة للمظروف المحتوى على الشيك المدعى بتزويره مما يبدو معه انها فضته فى غيبة المتهمين واطلعت عليه دون ان تشركهم فى هذا الاطلاع وتسمع دفاعهم فى شأنه ولم تجر المحكمة تحقيقا تتثبت به بالوسائل الفنية من تزوير ذلك الشيك كما لم يحدد الحكم شخص المجنى عليه فى الدعوى وساير الاتهام فى انه مجهول مع ان وجود مجنى عليه فى جريمة النصب امر لازم حتى تقاس عليه وتوزن به الطرق الاحتيالية التى استعملت معه . هذا الى ان الحكم قد خلا من بيان الفعل المادى الذى ارتكبه الطاعن ، ولم يبين الادلة التى بنى قضاءه عليها ولا مؤدى الاعتراف المنسوب صدوره الى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين ولم يستظهر القصد الجنائى فى الجريمة المسندة اليهم ، وجاءت أسبابه مشوبة بالغموض والابهام بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الاول من أوجه الطعن ان المظروف المحتوى على الشيك المزور قد فض بالجلسة التى صدر فيها الحكم الاستئنافى الغيابى ، وأثبت رئيس المحكمة على المظروف اطلاعها عليه ، وبقى المظروف بعد ذلك مفضوضا ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة . ولما كان الثابت بالحكم ان المحكمة — فى حدود سلطتها التقديرية — قد اقتنعت باعتراف المتهمين فى محضر الضبط بتزوير الشيك وبعلمهم بتزويره عند شروعهم فى بيعه ، وكان الطاعن لم يدع ان المظروف كان مغلقا فى جلسة المرافعة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أو انه طلب من المحكمة ان تطلعه على الشيك المزور وحيل بينه وبين الاطلاع عليه وسماع دفاعه فى شأنه بما يفنده ، وكان للمحكمة ان تستند اليه فى حكمها كعنصر من عناصر الدعوى ما دام كان مطروحا على بساط البحث امامها ، فليس للطاعن ان ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة على هذا الشيك وعرضه عليه . لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات التزوير طريقا معينا ، وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق معين للتثبت من صحة الشك أو عدم صحته ، فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله ان الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدوا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على « بنك أمريكا » فرع سويسرا واشتركوا فى عرضه للبيع على الشاهد سيد .. الذى تظاهر بقبول هذا العرض وسارع الى ابلاغ رجال مكتب

مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشترى للشيك واعدوا كمينا بفندق شبرد لضبطهم وبعد أن زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين فى الفندق ، قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك الى المرشد السرى ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور ، فان ماحصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع فى النصب كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك ان الشروع يتحقق بمجرد البدء فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . ولما كان المجنى عليه فى هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذى لم يكتشف ان الشيك مزور الا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين اصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل فى نقد أجنبى ـ وكان الأصل ان مباشر وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه الى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه .

لما كان ما تقدم ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تحدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصودا أصلا بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الاحتيالية فيه وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها ان تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ، وما دام ان الجريمة قد خاب اثرها لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه ، ولا محل للقول بأن هذه الجريمة مستحيلة لكون المجنى عليه هو أحد رجال الشرطة السريين مادام لم يثبت انه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجانى المريب فى هذه الجريمة وانه استعان بهذه المعلومات لكى يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا فى تقدير معيار الاحتيال . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على ان مراد الطاعن وزميليه كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه ، فان التحدث عن ركن القصد الجنائى على استقلال يكون غير لازم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة لجريمة الشروع فى النصب التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال سيد ابراهيم عطا ، ومما أثبته الضابطان فى محضريهما بما تضمناه من ان الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين قد اعترفوا بأن الشيك مزور وكانوا يعلمون بتزويره وبأنهم كانوا يرغبون فى بيعه ، ومن أقوال الرائدين .. ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٣ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عباس العمراوى ومحمود عطيفة والدكتور أحمد محمد ابراهيم المستشارين .

— ٣٥٧ —

المبدأ القانونى :

اختلاس : أشياء محجوزة . تبديد . حكم ، تسبيب عيب . دفع بعدم العلم بيوم البيع .

الأصل ان محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ان تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجود المحجوزات ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله انها تخلص فى انه بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ توقع حجز قضائى ضد المتهم لصالح محكمة اسكندرية الابتدائية على الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وفاء للمبلغ الثابت به وتحدد للبيع يوم ١٩٦٦/٤/٢٣ تأجل الى يوم ١٩٦٧/٥/٢٤ وفى هذا اليوم توجه المحضر لاجراء البيع فلم يجد الحارس ولا المحجوزات فأبلغ بالتبديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت ان الاشياء المحجوزة لم تكن موجودة لدى انتقال المحضر للبيع فى الموعد المحدد له ، وكان الاصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجود المحجوزات ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعيا .

طعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٣ بالهيئة السابقة.

— ٣٥٨ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **ارتباط :** جرائم ، خطة جنائية ، عقوبات م ٢/٣٢ .

١ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع .

(ب) **تكييف قانوني : ارتباط** بين الجرائم ، تقديره . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . م ٦٩ ق ١٥٩ لسنة ١٩٦١ .

٢ – وان كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع – الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم والتي يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها .

المحكمة :

وحيث ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لانه في يوم ١٩٦٧/٧/٢٦ بدائرة قسم الازبكية ١ – لم يقم بتحرير عقد عمل من نسختين لكل عامل ٢ – لم يقم بانشاء اضبارة لكل عامل ٣ – لم يقم بمنح العمال اجازات المواسم والاعياد الرسمية وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ٤٢ و ٤٣ و ٥٨ و ٥٩ و ٢١٥ و ٢٣١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريمه مائتي قرش عن كل من عماله الثمانية عشر عن كل من التهم الثلاث . فعارض في هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . فاستأنف وقضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الاولى بقصرها على التعدد بتسع عمال ، وبتعديل الحكم بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة بتغريم المتهم عنهما مائتي قرش تتعدد بقدر عدد العمال الثمانية عشر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها واورد على ثبوتها ادلة من شأنها ان تؤدي الى مارتبه عليها ، انتهى الى تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة المسندتين اليه في قوله « ان الملف الخاص بكل عامل أو اضبارته يجب أن تتضمن وفق القانون اجازاته التي حصل عليها ، فعدم انشاء ملف يتضمن كل هذه البيانات يجعل التهمة الثالثة عنصرا من عناصر التهمة الثانية ويتعين تطبيق المادة ٣٢ في شأنها » لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع – الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين الثانية والثالثة سالفتي الذكر لا يحمل قضاءه ، ذلك بأن المادة ١/٦٢ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥١ باصدار قانون العمل المعدلة بالقرار بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على انه « لكل عامل الحق في اجازة بأجر كامل في الاعياد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل على الا تزيد على عشرة ايام في السنة » ونصت المادة ١/٦٩ منه على انه « على صاحب العمل أن ينشىء اضبارة (ملف) خاصة لكل عامل يذكر فيه اسمه وصناعته أو مهنته وسنه ومحل اقامته وحالته الاجتماعية (وضعه العائلي) وتاريخ ابتداء خدمته وأجره مع بيان ما يدخل عليه من تطورات والجزاءات التي وقعت عليه وبيان ما يحصل عليه من اجازات اعتيادية أو مرضية وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب ذلك » . فقد دلتا على أن اخلال صاحب العمل بواجب امساك ملف خاص بكل عامل واثبات البيانات التي اشارت اليها المادة ١/٦٩ فيه امر مستقل تماما ولا علاقة له بقعوده عن منح عماله اجازات الاعياد ، وبالتالي لا يكون هناك ارتباط بين هاتين الجريمتين في مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار اليه فيما سلف ، الامر الذي يشكل خطأ في التكييف القانوني للوقائع كما اثبتها الحكم مما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة المسندتين الى المطعون ضده .

طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/١/١٣ رياسة وعضوية السادة محمد صبري وعبد المنعم حمزاوي ونور الدين عويس ونصر الدين عزام ومحمد أبو الفضل المستشارين .

— ٣٥٩ —

المبدآن القانونيان :

(أ ، ب) **نقض : طعن ،** توقيع على أسبابه . محاماة . ق ٥٧ سنة ١٩٥٩ م ٣٤ .

١ – تقرير الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ويجب أن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه ، لان التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر

قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها .

(ب) توقيع محام : ورقة تقرير أسباب النقض تحقيق جنايات م ٢٣١ ، إجراءات م ٤٢٤ .

٢ جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتي يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له .

المحكمة :

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا في ٩ من يناير ١٩٦٨ ، فقرر المحكوم عليه الطعن بالنقض في ١١ من يناير ١٩٦٨ وقدمت في ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٨ مذكرة بالأسباب لم يوقع عليها في أصلها أو في صورتها حتى فوات ميعاد الطعن ولما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه في أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضا سواء في ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا للمادة ٢٣١ منه أو طبقا لقانون الإجراءات الجنائية بيانا لحقيقة المقصود في المادة ٤٢٤ منه التى حلت محلها المادة ٣٤ — سالفة البيان على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتي يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير الى صدورها من مكتب الأستاذ .. ولصق عليها طوابع دمغة عليها اسم هذا المحامي ، إلا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن ، لما كان ذلك فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/١/١٣ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عباس العمراوي ومحمود عطيفة والدكتور أحمد محمد إبراهيم المستشارين .

— ٣٦٠ —

المبادىء القانونية :

(أ) سبق إصرار : توافره ، إثباته .

١ — سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(ب) اشتراك : اتفاق ، إثباته

٢ — أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين ، يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

(ج) باعث : خطأ فيه ، أثره في الحكم .

٣ — الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، والخطأ فيه — بفرض وقوعه — لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها بما أورده على ثبوتها في حقه من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها .

المحكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن وآخرين قضي بإدانتهم قد بيتوا النية واتفقوا فيما بينهم على الاعتداء على المجني عليها الأولى فهيمة مصطفى جابر انتقاما منها لرفضها الاستجابة الى ما سبق أن طلبوه منها من ارتكاب الفحشاء معها ومع باقي النسوة اللاتي يحضرن إليها وإمدادهم بالمال فجمعوا شملهم وقصدوا الى منزلها وكان أولهم ... قد أعد سكينا أخفاه في جيبه وما أن ظفروا بها حتى أمسك بها الطاعن وآخرين واستل الأول سكينا من جيبه وانهال عليها طعنا في عدة مواضع من جسمها محدثا بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها دون أن يقصد من ذلك قتلها — ثم تابع اعتداءه على المجني عليهما أو عاد محمد ماضي وسعدية صالح أمام اللتين كانتا في منزل المجني عليها الأولى آنذاك كما اعتدى على عبد الله علي محمد ومحيي إسماعيل السيد اللذين حضرا على صوت الاستغاثة وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن وزملائه المحكوم عليهم أدلة مستمدة من أقوال المجني عليهم في محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة ومن أقوال باقي شهود

الاثبات ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية وبعد ان حصل الحكم مؤدى هذه الادلة بما يتطابق مع ما اورده عن واقعة الدعوى وفي صورة منسقة لا تناقض فيها وتتفق وسلامة ما استخلصته منها – عرض الى ظرف سبق الاصرار وكشف عن توافره في حق الطاعن وزملائه في قوله « وحيث ان ركن سبق الاصرار لدى المتهمين – من بينهم الطاعن – ثابت من ظروف الدعوى وملابساتها ذلك ان المتهمين اجتمعوا وقصدوا مسكن المجني عليها ومع أولهم سكينا اعدها للاعتداء عليها ثم اقتحموا مسكنها وفاجأوها بالاعتداء على الصورة السالف بيانها دون سبب وقتي يدعو لذلك وبعد ان سألها اولهم عن سبب عدم تركها المسكن وقد أحدث بها أولهم ثمان وعشرين اصابة بالسكين بينما الباقون يمسكون بها ليمكنوه من الاعتداء بما يدل على التشفي والحقد الدفين في نفوسهم وبالتالي سبق اتفاقهم على اقتراف الجريمة بما يتفق . مساءلتهم جميعا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه » .

ولما كان يبين من ذلك ان الحكم قد اثبت توافر ظرف سبق الاصرار في حق الطاعن وزملائه المحكوم عليهم جميعا واتفاقهم السابق على الاعتداء على المجني عليها الاولى ومن يتواجد في منزلها من النسوة ، وكان الطاعن لم ينف عن نفسه في اسباب طعنه عدم تواجده على مسرح الجريمة مع باقي زملائه وبالذات أثناء واقعة اعتداء المحكوم عليه الاول على المجني عليها الاولى بل على النقيض من ذلك فقد سلم في طعنه بما قررته المجني عليها أو عاد محمد ماضي جمعة في تحقيقات النيابة من انه والمحكوم عليه الثالث كانا قد أمسكا بالمجني عليها الاولى بقصد سرقة نقودها دون ان يقصدا ايقاع الاذى بها واقتصرت منازعته لها فيما عادت اليه هذه الشاهدة ونسبته اليه من انه كان يضرب المجني عليها الاولى المذكورة بقدميه . كما سلم كذلك بما قررته المجني عليهما سعدية .. وعبد الله من مشاهدتهما له على مسرح الجريمة وقت حصولها .

لما كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الاصرار من اجماع الطاعن وزملائه المحكوم عليهم سويا وتوجههم الى منزل المجني عليها الاولى ومع أولهم سكينا متفقين على الاعتداء عليها ثم اقتحامهم المسكن ومفاجآتهم للمجني عليها الاولى بالاعتداء عليها دون سبب وقتي يدعوهم لذلك . ولما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وانما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج – وهو مالم يخطىء الحم في تقديره ، وعلى أن مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غيرما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد من قالة الخطأ في الاسناد والقصور والفساد في الاستدلال لا يكون سديدا .

اما ما ينعاه الطاعن على الحكم من دعوى الخطأ في بيان سبب الحادث فمردود بأن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها والخطأ فيه – بفرض وقوعه – لا يؤثر في سلامة الحكم مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وزملائه المحكوم عليهم بما أورده على ثبوتها في حقهم من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، واذ دلل الحكم على توافر ظرف سبق الاصرار والاتفاق السابق على الاعتداء على المجني عليها الاولى ومن يتواجد بمنزلها من النسوة تدليلا سليما ولم يكن سبب الجريمة عنصرا من العناصر التى استند عليها في ذلك فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق في ١٩٦٩/١/١٣ رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد محمد محفوظ ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عباس العمراوى ومحمود عطيفة المستشارين

– ٣٦١ –

المبدآن القانوني :

اشتباه : مراقبة نقض ، طعن ، سبب الخطأ في تطبيق قانون . مق ٩٨ لسنة ١٩٤٥

اذا عاد المتهم الى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة ، فانه كان يتعين القضاء بعقوبة الحبس بالاضافة الى عقوبة المراقبة المقضى بها في الحكم .

المحكمة :

وحيث ان المادة السادسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تنص على أنه (يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت المراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين) ولم يجز القانون طبقا للمادة السابعة الاجتزاء بعقوبة المراقبة فقط دون الحبس الا اذا كان المشتبه فيه

قد عاد الى حالة الاشتباه بعد سبق انذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما ، لما كان ذلك ، وكان المتهم قد عاد الى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة ، فانه كان يتعين اعمالا للفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة القضاء بعقوبة الحبس بالاضافة الى عقوبة المراقبة المقضى بها فى الحكم ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

طعن رقم ١٧٦٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٣ رياسة وعضوية السادة محمد صبرى ومحمد عبد المنعم عبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل حفنى وأنور احمد خلف المستشارين

— ٣٦٢ —

المبادىء القانونية :

(أ) جرائم : ارتباطها . وحدة اجرامية . خطة جنائية واحدة . عقوبات م ٢/٣٢ .

١ ــ ان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة .

(ب) ارتباط : بين الجرائم ، تقدير قيامه ، خطأ قانونى .

٢ ــ متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك منه يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(ج) عقوبة تكميلية : رد الشىء الى أصله .

٣ ــ الاصل فى العقوبات التكميلية انها تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله وانها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة الا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره ، والا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل . وبما أن اجراءات المقاومة المطلوبة كانت لازمة فى موسم زراعة القطن فى سنة ١٩٦٧ ، وقد انتهى موجبها بانتهاء الوقت الذى كان يجب أن تتخذ فيه ، فانه لا محل للنعى فى الحكم على ازالة أسباب المخالفة لورودها على غير محل .

المحكمة :

وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها فى حق المطعون ضده أنه فى يوم ١٩٦٧/٦/٢١ لم يخرج الأنفار لمقاومة دودة القطن بزراعته والم يتواجد بها أثناء عملية المقاومة ، فان فى ذلك ما يقطع بأن ما وقع منه انما كان وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن هاتين الجريمتين المسندتين اليه وان كان لكل منهما ذاتية خاصة ، الا انهما وقعتا لغرض واحد وهو التخلص من الأعباء والتكاليف والاجراءات التى فرضها عليه القانون وتستلزمها أعمال مكافحة آفة دودة القطن ثم الرغبة فى عدم معاونة الجمعية التعاونية المختصة فى تلك الاعمال اعتبارا بانه لم يقصر فيها أو ان أرضه لا تحتاج اليها كما يستفاد من انكاره للتهمتين فى جميع مراحل التحقيق ، كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان من المقرر انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم سالفة الذكر وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فان ذلك منه يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى المطعون ضده على على الرغم من قيام الارتباط بينهما فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . ولما كان الاصل فى العقوبات التكميلية انها تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله وانها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة الا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره والا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل ، وبما أن اجراءات المقاومة المطلوبة كانت لازمة فى موسم زراعة القطن فى سنة ١٩٦٧ وقد انتهى موجبها

بانتهاء الوقت الذى كان يجب ان تتخذ فيه ، فانه لا محل للنص فى الحكم على ازالة أسباب المخالفة لورودها على غير محل .».

طعن رقم ١٧٦٨ لسنة ق ق ١٩٦٩/١/١٣ رياسة وعضوية السادة مختار محمد رضوان ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عباس العمراوى ومحمود عطيفة والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين .

— ٣٦٣ —

المبادىء القانونية :

(أ) **قبض** : تلبس . اجراءات م ٣٤ عقوبات مم ١٣٦ و ١/١٣٧

١ — اذا كانت جريمة التعدى التى قارفها المتهم تندرج تحت نص المادتين ١٣٦ ، ١/١٣٧ من قانون العقوبات الذى ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها ، فانه يسوغ لرجل الضبط القضائى أن يقبض على المتهم ..

(ب) **تفتيش** : متهم مقبوض عليه . اجراءات مم ٣٠٤ و ٣٨١

٢ — فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا ، كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص .

(جـ) **اعتداء** : المقبوض عليه على رجل الشرطة ، الاحتياط من حدوثه بالتفتيش .

٢ — اذا كانت من مدونات الحكم المطعون فيه ، انها تشيد بان التفتيش كان لازما للتوقى والتحوط من شر المقبوض عليه اذا حدثته نفسه باسترجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، فان التفتيش يكون صحيحا .

(د) **سكر بين** : اعتداء على رجل الشرطه ، قبض فى غير حالة تلبس .

٤ — متى كان الحكم المطعون قد أثبت أن المتهم قد وقع منه — وهو فى حالة سكر بين — تعد شديد على رجل الشرطة ، فان ذلك مما يجيز قانونا القبض المتهم — ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة — ومن ثم اذ التفت الحكم فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش فانه يكون خاطئا متعينا نقضه .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده كان فى حالة سكر بين وان الاهلين تحلقوا حوله فى الطريق العام ، ولما اراد الشرطي اقتياده الى القسم تعدى عليه بالضرب فابلغت شرطة النجدة ، فانتقل الضابط الى مكان الحادث حيث وجد المتهم لم يفق من سكره واذا رآه وضع يده فى جيبه بصورة القت فى روع الضابط من الخوف من ان يخرج شيئا يعتدى به — ففتش جيبه فعثر على قطعة من الحشيش . ثم انتهى الحكم الى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما نصه .. « حيث ان المسلم أن التفتيش يجب ان يتم فى نطاق ما اسند الى الجانى بحثا عن دليل يعزز ما اسند اليه، فما دام الشرطى محمد الجمل لم يذكر أن المتهم — المطعون ضده — اعتدى عليه بآلة ، فلم يكن من حق الضابط ان يفتشه . أما ما يتعلل به من تفتيشه المتهم خوفا من أن يعتدى عليه بمناسبة وضع يده فى جيبه ، فلا يصلح مسوغا للتفتيش ، فالتخوف من التعدى ليس من الحالات التى تجيز التفتيش، وبذا يكون تفتيش المتهم قد تم بغير مسوغ قانونى وفى غير الحالات التى اجازها القانون مما يتعين معه قبول الدفع ببطلان التفتيش والقضاء ببراءة المتهم عملا بالمادتين ٣٠٤ ، و ٣٨١ من قانون الاجراءات » لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائيه قد اجاز فى المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح بعامه اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، وفى جنح معينة وردت فى القانون على سبيل الحصر ومن بينها جريمة التعدى الشديد ولو فى غير أحوال التلبس، متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة والعبرة فى تقرير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم . ولما كانت جريمة التعدى التى قارفها المطعون ضده تندرج تحت نص المادتين ١٣٦ و ١/١٣٧ من قانون العقوبات الذى ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها ، فانه كان يسوغ لرجل الضبط القضائى أن يقبض على المتهم . واذ كان قانون الاجراءات قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على انه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا ، كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض والغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص . ومن جهة اخرى فان مدونات الحكم تشهد بأن التفتيش فى هذه الحالة كان لازما ضرورة اذ انه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه اذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه . واذن فاذا كان الحكم مع ما اثبته من أن المتهم وقع منه تعد شديد وهو فى حالة سكر بين مما يجيز القبض عليه فى القانون — ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة — قد التفت فى قضائه عن الدليل المستمد من

التفتيش الذى وقع على اثر القبض ، فانه يكون خاطئا متعينا نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٣ • رياسة وعضوية السادة محمد صبرى وعبد المنعم حمزاوى ونصر الدين عزام ومحمد ابو الفضل وانور خلف المستشارين .

— ٣٦٤ —

المبادىء القانونية :

(أ) **مخدر :** اتجار ، اعتراف متهم أمام رجل الشرطة ، عدم أخذها به .

١ ـ لا يعيب الحكم أن يأخذ بأقوال ضابط الشرطة فى كيفية ضبط المتهم ، ثم لا يعول على ما رواه عن اعترافه له بأنه أحرز المخدرات بقصد الاتجار ، ذلك بأن الشاهد لم يشهد بنفسه واقعة الاتجار وانما روى ماسمعه من المتهم ، ولم تر المحكمة الاخذ بهذا القول لعدول المتهم عنه وعدم وجود ما يظاهر قولة الضابط .

(ب) **شاهد :** اقواله ، اخذ المحكمة بما تطمئن اليه .

٢ ـ لمحكمة الموضوع تجزىء اقوال الشاهد وتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتهافى تقدير ادلةالدعوى

(جـ) **شهود :** استغناء عن سماعهم . اجراءات م ٢٨٩ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

٣ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك .

(د) **قصد جنائى :** مخدر ، احرازه .

٤ ـ القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر انما هو علم المحرز او الحائز بان ما يحرزه او يحوزه من المواد المخدره .

(هـ) **علم المتهم :** بان ما يحرزه مخدر قصد جنائى ، تحدث عنه .

٥ ـ المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى اذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على المتهم كان عالما بان ما يحرزه مخدر .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمه احراز المخدرات التى دان بها الطاعن واورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة عن اقوال ضابط الشرطة ونتيجة التحليل . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ان يأخذ بأقوال ضابط الشرطة فى كيفية ضبط الطاعن ثم لا يعول على ما رواه عن اعترافه له بانه أحرز المخدرات بقصد الاتجار ، ذلك بأن الشاهد لم يشهد بنفسه واقعة الاتجار وانما روى ما سمعه من الطاعن ولم تر المحكمة الاخذ بهذا القول لعدول الطاعن عنه وعدم وجود ما يظاهر قوله للضابط ، وفضلا عن ذلك فان لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد وتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما شهد به الضابط من أن المتهم ألقى بالكيس الذى يضم المخدر عندما رآه فانه لا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها . لما كان وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يبد اعتراضا على قبول محاميه تلاوة اقوال الضابط ولم يتمسك بسماع اقوال هذا الشاهد فانه يكون من حق المحكمة ان تستغنى عن سماعه وتعول على اقواله فى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر انما هو علم المحرز أو الحائز بان ما يحرزه او يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان عالما بأن مايحرزه مخدرا وكان الحكم قد أورد أن الطاعن ألقى من يده بالكيس الذى كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن ايا من الطاعن أو المدافع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق الطاعن ، لما كان ذلك ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس واجبا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٣ • رياسة وعضوية السادة مختار مصطفى رضوان ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمود عباس العمراوى ومحمود عطيفة والدكتور احمد محمد ابراهيم المستشارين .

— ٣٦٥ —

المبادىء القانونية :

(أ) **مسئولية :** غيبوبة ناشئة عن مواد مخدرة . عقوبات م ٦٢ دفاع شرعى .

١ ـ الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها .

(ب) مخدر : تناوله اختيارا قصد عام . مسؤولية .

٢ ـ يجرى القانون حكم المدرك التام الادراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فانه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها .

(ج) قصد خاص : ضرب افضى الى موت .

٣ ـ الطاعن تناول المسكر باختياره فليس له أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى ادراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين بها ، مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا .

(د) قصد عام : جريمة ذات قصد عام . جريمة ذات قصد خاص .

٤ ـ ان الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص بالاخذ باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع ومن ثم فانه لا محل للتسوية بين الجرائم ذات القصد العام وتلك التى يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصا .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها من الاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ماترتبه الحكم عليها ، عرض الى دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى واطرحه استنادا الى ماثبت لديه من شهادة شهود الاثبات ومنهم عيسى محمد من انهم اذ طردوه من مجلسهم فقد غادرهم متوعدا اياهم باحضار سكين للاعتداء عليهم ، ثم عاد ومعه السكين وطعن بها المجنى عليه .

لما كان ذلك ، وكانت شهادة عيسى محمدعيسى ـ وعلى مايبين من مراجعتها بمحضر الجلسة ـ تتطابق وما أورده الحكم بشأنها وما استخلصه منها من ان الطاعن كان البادىء بالعدوان وبما تنتفى معه حالة الدفاع الشرعى . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من رمى الحكم بعيب الخطأ فى الاسناد وما يرتبه على ذلك من قيام حالة الدفاع الشرعى لايكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد احيل الى المحاكمة بتهمة القتل العمد وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى انتفاء القصد الخاص وهو نية ازهاق الروح ، وانتهى الى ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت ، وكان القانون لا يتطلب فى هذه الجريمة قصدا خاصا ، وكان الحكم قد اثبت ان الطاعن تناول المسكر باختياره وهو مالم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن ـ لما كان ذلك فانه ليس له من بعد ان يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى ادراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين بها ، مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث ، ذلك ان الاصل ـ على ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه او على غير علم منه بحقيقة امرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة او مسكرة مختارا او عن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام . ولا محل للتسوية بين هذه الجرائم وتلك التى يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا ، ذلك لان الشارع لايكتفى فى ثبوت هذا القصد بالاخذ باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع ، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٣ ، بالهيئة السابقة

ـ ٣٦٦ ـ

المبادىء القانونية :

(ا) موظف عام : مستخدم عام . مؤسسة عامة . ق ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ق ٣٢ سنة ١٩٦٦ .

١ ـ المؤسسات العامة هى مرافق عامه يديرها أحد اشخاص القانون العام ، ومن ثم فان العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين .

(ب) اختلاس : موظف عام ، مستخدم عام ع م ١١٢ و ١١١ و ١١٩ ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة

قانونية من مال سلم اليه أو وجد في عهدته بسبب وظيفته .

(جـ) **مال مختلس** : تسليمه للموظف العام بسبب وظيفته .

٣ ــ تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلماً الى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوى في ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الافراد ، لان العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته .

(د) **مشروع خاص** : لاتساهم فيه الدولة أو احدى الهيئات العامة . عقوبات م ١١٣ مكررا ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

٤ ــ ان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي أضيفت لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته ، انما تنطبق على كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو مستخدم في مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة أو احدى الهيآت العامة في مالها بأى صفة كانت ، ومن ثم فان المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة .

(هـ) **قصد جنائي** : تزوير ، تحدث الحكم عنه .

٥ ــ القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(و) **اشتراك** : اتفاق . استدلال عليه .

٦ ــ الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه .

(ز) **مساعدة** : اشتراك .

٧ ــ يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(ح) **قاضي جنائي** : اتفاق ، استدلال عليه .

٨ ــ متى كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فان له اذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاختلاس والتزوير اللتين دين الطاعن بهما ، وأقام عليهما في حقه ادلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وهي ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين اصدارها ٣٢ لسنة ١٩٥٧ و ٦٠ سنة ١٩٦٣ و ٣٢ سنة ١٩٦٦ هي مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ومن ثم فان العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرفت نية الجاني الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونيه من مال سلم اليه أو وجد في عهدته بسبب وظيفته ، فان الحكم المطعون فيه اذ عد الطاعن باعتباره موظفا بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز في حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ١١١ ، والمادة ١١٩ من قانون العقوبات ، وطبق في حقه المادة ١١٢ من هذا القانون يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ولا محل لما يثيره الطاعن في انطباق المادة ١١٣ مكررا على واقعة الدعوى ذلك لان هذه المادة التى أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته ، انما تنطبق على كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو مستخدم في مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر لا تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة في مالها بأى صفة كانت . ومن ثم فان المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لان هذه المؤسسات بحسب الاصل اجهزة ادارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع في ادارتها أساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها . لما كان ذلك ، وكانت جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى في ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لاحد الافراد ، لان العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته وكان الطاعن لا يجادل في انه

موظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، وقد أثبت الحكم انه قام بغير حق ـ وبوضعه مديراً للمنشأتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من أموالها المودعة بالبنوك والمسلمة اليه قانونا بصفته الى المتهم الثاني بمقتضى شيكات ، وذلك بنية اختلاس هذه الاموال ، فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية الاختلاس لدى الطاعن فاثبتها فى حقه بقوله . وحيث ان المحكمة لا تعول على دفاع المتهم الاول (الطاعن) ذلك أن دفع المبالغ للمتهم الثاني بالشيكات رغم استمرارة مدة سنة كاملة فان المتهم استمر فى هذه العملية دون أن يورد المتهم الثانى شيئا ولانه لم يثبت ان أيا من آلات وسيارات المطحن كان فى حاجة الى اصلاح كما انه لم يثبت انه كان فى احتياج لسيارة ولم يوضح المتهم الأول فى أقواله على التحديد الآلات والسيارات المعينة التى دفع المبالغ من اجل احضار قطع الغيار والموتورات لها ولان المتهم الاول لم يثبت فى كعوب الشيكات عند اصدارها ان قيمتها ثمن قطع غيارات وموتورات سيارات ثم اثباته فى هذه الكعوب فى مطحن كساب عند قرب استلام المدير الجديد الشاهد الثاني ادارته منه أن القيمة ثمن قمح على خلاف الواقع بالاضافة الى أن القيد الذى تم فى الدفاتر تم على اساس أن المبالغ الصادر بها الشيكات هى ثمن قمح واستمرار المتهم الاول فى القيام بهذه العملية فى المطحن الثانى الذى نقل اليه من مطحن دار السلام وعدم قيام المتهم الاول باخطار أحد من المسئولين بالمؤسسة بالمطحن بقيامه بهذه العملية » ثم قول الحكم بعد ذلك ان نية الاختلاس ثابتة فى حق المتهم الاول بعد ان أهدرت المحكمة دفاعه الذى مقتضاه ان سلم الشيكات بعد قيامه بتحريرها الى المتهم الثانى الصادرة لصالحه الشيكات والذى قام بصرفها وذلك لشراء قطع غيار للمطحن بقيمتها » . فان هذا الذى أورده الحكم من أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل على ثبوت قصد الاختلاس . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان باقى ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من اوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها ، وأورد مؤدى أقوال الطاعن بما مفاده انه اعترف باستلامه قيمة جميع الشيكات المحرره باسمه لشراء موتورات لعربات النقل « وانه كان يعلم بأن النقود التى سلمها هى من أموال المطحنين ، وانه لم يدفع شيئا كعربون لشراء هذه الالات دلل الحكم على ثبوت اشتراك الطاعن مع المتهم الاول فى جريمه الاختلاس بقوله ، وحيث ان اشتراك المتهم الثانى (الطاعن) مع المتهم الاول ثابت فى حقه من اصدار المتهم الاول الشيكات لصالحه وقيامه بصرف قيمتها بعد اذ أهدرت المحكمة دفاع المتهم الاول الذى مقتضاه ان المتهم المذكور سلم المبالغ قيمة الشيكات للمتهم الثانى لاحضار قطع غيار للالات وموتورات للسيارات مع عدم وجود أية معاملات او صلة بين المتهم الثانى وبين المطحنين اللذين عمل المتهم الاول مديرا لهما على التعاقب ولا صحة لما ذكره الدفاع من ان المتهم تاجر قطع غيار وانما هو حسبما جاء فى أقواله صاحب ورشة سمكرة وادعى انه سيستورد القطع المطلوبة عن طريق الغير من الخارج فان ما أورده الحكم فيما تقدم يتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، ذلك أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه واذا كان للقاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى فان له اذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره . ولما كانت الادلة والقرائن التى ساقها الحكم للتدليل على اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة من شأنها أن تؤدى الى ثبوته ، فى حقه وكان الاشتراك بالمساعدة انما يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل فى الواقع الى جدل فى موضوع الدعوى وفى تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

طعن رقم ٧٧٧ السنة ٣٨ ق فى ١٩٦٩/١/١٣ بالهيئة السابقة .



— ٣٦٧ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **مبان :** تقسيم أرض معدة للبناء . ق ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

١ — القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ، قانون استثنائى موقوت بفترة معينة ، ولم يقصد به الاعفاء من تطبيق أحكام القوانين الا فى الحدود والقيود الواردة فيه .

(ب) **تنظيم :** عمل مخالف لقانون المباني، تقديره ، اختصاص ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

٢ — مناط تطبيق القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ على المبانى او الاعمال المخالفة للقانون ، أن تكون قد تمت فى الفترة المحددة بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وتقدير ذلك مرده الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم (*)

المحكمة :

ان المشرع ارتأى اضفاء نوع من الحماية على المبانى والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قوانين حتى ٩ من مارس ١٩٥٥ وذلك للاغراض التى افصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ، ومفادها وضع حد للتسامح الذى جرت عليه النيابة العامة بوقف تنفيذ الاحكام الجنائية الصادرة بالازالة أو بتصحيح أو هدم الاعمال المخالفة وهو التسامح الذى شجع الكثير من الافراد على عدم احترام القوانين المذكورة . وبهذه المثابة فان القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ يكون قانونا استثنائيا موقوتا بفترة معينة امتدت الى ٢٠ من يونية ١٩٥٦ بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٨ ولم يقصد به الاعفاء من تطبيق أحكام قوانين تنظيم المباني وتقسيم الاراضى المعدة للبناء الا فى الحدود والقيود والواردة فيه ، اذ من المقرر أن الاستثناء يقدر بقدره فلا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه .

ان مناط تطبيق أحكام المادتين الثالثة من القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ أن تكون المبانى او الاعمال المخالفة قد تمت فى الفترة المحددة به بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والمرد فى تقرير ذلك الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، فاذا ما قدرت هذه السلطة ان المخالفات التى تمت ليست على درجة من الجسامة تحول دون اعمال الاحكام والقيود والشروط الواردة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر والتى ترتبط ارتباطا وثيقا بتحسين رونق المدينة وجمالها فلا معقب عليها فى هذا الشأن مادام تقديرها قد خلا من اساءة استعمال السلطة .

(*) طعن ادارية عليا رقم ٢٣٩ لسنة ١٣ ق فى ١٩٦٩/٥/١٧ رئاسة وعضوية السادة مصطفى كامل اسماعيل رئيس مجلس الدولة ومحمد مختار العزبى ومحمد طاهر عبد الحميد وأحمد على البحراوى المستشارين .

— ٣٦٨ —

المبدآن القانونيان :

(أ) **أوقاف أهلية :** كاتب . موظف عام .

١ — يعتبر موظفا عاما الكاتب بقسم الاوقاف المعين بقرار من وزير الاوقاف (*).

(ب) **مؤهل دراسى :** شهادة اتمام دراسة . قرار مجلس وزراء أول فبراير ١٩٤٨ .

٢ — يشترط لانطباق قرار مجلس الوزراء الصادر فى اول فبراير ١٩٤٨ فى شأن تسوية حالة حملة شهادة اتمام الدراسة بالمدرسة الفاروقية ، ان يكون حامل هذه الشهادة شاغلا لوظيفة من الدرجة التاسعة مدرجة بالميزانية .

المحكمة :

ان المقومات الاساسية التى تقوم عليها فكرة الموظف العام ، تتخلص فى أن يكون تعيين الموظف بأداة قانونية لاداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة ، او احد أشخاص القانون العام متوافرة جميعها لدى المدعى ،فقد عين بقرار من وزير الاوقاف ،لاداء عمل دائم وهو عمل كاتب بقسم الاوقاف الاهلية ، وفى خدمة مرفق عام تديره الدولة وهو مرفق الاوقاف الذى تديره وزارة الاوقاف ، ولم يعين أجيرا لدى وقفه ما هيتاب الأهلى — كما تردد بغير حق — كما لم يثبت من الاوراق انه عمل يوما واحدا لدى هذا الوقف ، بل أن عمله بالوزارة لم يكن مقصورا على قسم الاوقاف الاهلية وهو القسم الذى يشرف على ادارة هذه الاوقاف ومنها وقف ماهيتاب وانما تنقل بين الاقسام المختلفة للوزارة ومنها اقسام لا يتصل نشاطها من قريب او بعيد بادارة الاوقاف الاهلية ، وليس ادل على صفة المدعى كموظف عام وان وزارة الاوقاف ذاتها لم تكن تنكر عليه هذه الصفة من انها عرضت أمره على لجنة التطهير وفصل الموظفين بغير الطريق التاديبى فى عام ١٩٥٢ وقد رأت اللجنة فصله ولكن قرارها لم يعتمد ولم يوضع موضع التنفيذ ، ولو لم يكن المدعى موظفا عاما .

ان كل ما تثيره الوزارة حول صفة المدعى انما تستمده من انه

عندما صدر قرار تعيينه ذكر فيه انه عين على حساب وقف ماهيتاب قادن الاهلى .

وهذا الذى ذكر فى قرار التعيين لا يعدو ان يكون بيانا للصرف المالى لراتب المدعى ولا يؤثر على صفته كموظف عام طالما توافرت بقية المقومات الاساسية التى يقوم عليها تعريف الموظف العام على نحو ما أوضحنا فيما تقدم ، وهو لا يعنى أكثر من بيان انه سيتقاضى مرتبه مما يؤول الى ميزانية الوزارة بادارة هذا الوقف طبقا لما تقضى به القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن .

ولما كانت صفة الموظف العام لا تتأثر ـ متى توافرت لدى شخص معين يتوافر مقوماتها بما اذا كان يمنح مرتبا أو لا يمنح مرتبا فلا فرق بين أن يمنحه من الميزانية العامة للدولة واحدى الميزانيات المستقلة أو الملحقة أو من المبالغ التى قد تخصص فى ميزانية شخص او أكثر من أشخاص القانون الخاص لتمويل بعض الوظائف فى الحكومة أو الهيئات العامة وتدخل تبعا لذلك ضمن ايرادات الدولة فى مقابل الخدمات العامة التى يؤديها شاغلو هذه الوظائف لهؤلاء الاشخاص مباشرة وبالذات .

ما تذهب اليه الوزارة من عدم توافر الشروط التى تطلبها قرار مجلس الوزراء لدى المدعى بمقولة انه لم يكن معينا وقت صدوره على وظيفة فى الميزانية مقرر لها الدرجة التاسعة ، فالواقع اننا اذا قلنا بوجوب توافر هذه الشروط لدى المدعى أو غيره من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة بالمدرسة الفاروقية على نحو ما ترمى اليه الجهة الادارية ـ وهو ان يكون معينا فعلا لا على وظيفة مدرجة فى الميزانية وانما على درجة فى الميزانية (وهذه الدرجة لن تكون بطبيعة الحال الا الدرجة التاسعة المقررة للوظيفة) ـ لكان معنى ذلك المصادرة على المطلوب وهو اجراء التسويات التى هدف قرار مجلس الوزراء الى اجرائها لحمله هذه الشهادة ، أما اذا نظرنا الى أن توفر الشروط التى تطلبها قرار مجلس الوزراء منوط بأن يكون حامل الشهادة ، الفاروقية يشغل وظيفة مدرجة فى الميزانية ومقرر لها الدرجة التاسعة ـ كما تجرى عبارات قرارات مجلس الوزراء ـ فان شروط هذا القرار تكون متوفرة لدى المدعى ، لانه كان يشغل وظيفة كاتب بالوزارة، وهى وظيفة مدرجة فى الميزانية ومقرر لها الدرجة التاسعة ، بل ان المدعى كان يتقاضى مرتبا يزيد على بداية مربوط الدرجة التاسعة فعلا وقت صدور قرار مجلس الوزراء .

طعن ادارية عليا رقم ٩٨٣ لسنة ١٩ ق فى ١٩/٥/١٩٦٩ رئاسة وعضوية السادة محمد شلبى يوسف وحسنين رفعت ومحمد فتح الله بركات ومحمد بهجت عتيبه وأبو بكر محمد عطية المستشارين .

— ٣٦٩ —

المبادىء القانونية :

(أ) **تاديب :** مخالفة تأديبية ، موظف ، تحد لرؤسائه ، دفاع ، وظيفة ، اخلال بواجبها .

١ ـ على الموظف العام أن يلتزم فى شكواه الحدود القانونية التى تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعى فان يجاوزها الى تحدى رؤسائه أو التطاول عليهم أو المساس ، أو التشهير بهم أخل بواجبات الوظيفة .

(ب) **مخالفة تأديبية :** موظف ، حالة اجتماعية ، اخطار بتغييرها

٢ ـ عدم قيام الموظف بالاخطار عن تغيير حالته الاجتماعية اعتقادا منه بان اعانة الغلاء التى يتقاضاها تقل عن النصاب القانونى وثبوت عدم مسئووليته عما صرف اليه خطأ من هذه الاعانة ، لا يدع محلا لمجازاته .

(ج) اعانة غلاء معيشة : موظف . قرار مجلس وزراء ١٠ من نوفمبر ١٩٥٤ . حسن نية .

٣ ـ بعد ١٠ من نوفمبر ١٩٥٤ لا يستحق الموظف اعانة غلاء عن ولده الذى بلغ الحادية والعشرين ما لم يكن فى مرحلة التعليم العالى غير متجاوز الخامسة والعشرين

(د) **قرار ادارى :** قرار تاديبى سببه .

٤ ـ اذا قام القرار الادارى على أكثر من سبب واحد ، فان استبعاد أى سبب فيه لا يبطل القرار ، طالما كان السبب الآخر يؤدى الى النتيجة ذاتها .

المحكمة :

ولئن كان من حق المطعون عليه بوصفه موظفا عاما أن يشكو من ظلم يعتقد انه وقع عليه الا انه ليس له ان يجاوز فى ابدائه لشكواه حدود الدفاع الشرعى ، ومن ذلك تطاوله على رؤسائه والمساس بهم، كما انه وان كان من حقه ان يطعن فى التصرف الادارى بأوجه الطعن القانونية التى من بينها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها الا انه يجب عليه أن يلتزم فى هذا الشأن الحدود القانونية التى تقتضيها ضرورة الدفاع دون أن يجاوز ذلك الى ما فيه تحد لرؤسائه ، أو التطاول أو التمرد عليهم ، أو الى المساس أو التشهير بهم وامتهانهم ، والا فانه عند

المجاوزة يكون قد أخل بواجبات وظيفته بما تقتضيه من توفير لرؤسائه ، وبما تفرضه عليه من واجب اطاعتهم ، فليس يسوغ للموظف ان يتخذ من شكواه ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق ، او لتحديه والتمرد عليه أو التشهير به ، والا فانه يستحق الجزاء المناسب اذا هو وجه الى رئيسه عبارات تحمل هذا المعنى ، حتى لو ثبتت صحة ما تضمنته مثل هذه العبارات ــ واذ كان الظاهر من الشكاوى التى قدمها المطعون عليه لكل من النيابة الادارية وهيئة البريد ، انه قد جاوز فيها حدود الدفاع الشرعي عن نفسه بتطاوله على رئيسه وذلك باتهامه اياه بتهم ثبت كذبها وعدم صحتها فان قرار الجزاء الذى بنى على اعتبار المذكور قد خرج فى شكاواه على مقتضى اعمال وظيفته ، يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ».

مخالفة المطعون عليه للتعليمات والاحكام المالية لعدم قيامه بالاخطار عن تغيير حالته الاجتماعية فى المدة من ١٠ من نوفمبر ١٩٥٤ حتى ٧ من فبراير ١٩٥٥ فان الثابت ان المذكور قد قدم اقرار الحالة الاجتماعية فى ٧ من فبراير ١٩٥٥ فى وقت معقول ، ولم يذكر فيه اسم ابنه رفعت تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من نوفمبر ١٩٥٤ كما انه أرفق بهذا الاقرار مذكرة قال فيها انه لم يذكره طبقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه وانه يعتقد ان اعانة غلاء المعيشة التى يتقاضاها تقل عن النصاب القانونى الذى يستحقه ، ومن ثم فانه لا يبتغى تخفيضا بحاله ، مما يشفع فى حسن نيته ، ومن ثم فلا وجه لمؤاخذته باعتباره مقصرا فى الاخطار عن تغيير حالته الاجتماعية فى المدة من ١٠ من نوفمبر ١٩٥٤ الى ٧ من فبراير ١٩٥٥ لانه قدم الاقرار المطابق للقانون فى ميعاد معقول ولم يثبت انه كان قد علم بقرار مجلس الوزراء المشار اليه فى ميعاد معين ــ كما انه ولئن كانت هيئة البريد قد استمرت على الرغم من ذلك فى ان تصرف اليه اعانة غلاء المعيشة عدة سنوات باعتباره من ذوى الاولاد الثلاثة حتى تبينت خطأها ، حيث عدلت الاعانة المستحقة له اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٨ باعتباره من ذوى الولدين ، الا ان التحقيق قد اثبت انه لم يكون بحال مسئولا عن شيء من ذلك ، ومن ثم فان مجازاته عن تقصيره فى الاخطار عن تغيير حالته الاجتماعية تكون لا سند لها من القانون ».

يبين من استعراض القواعد التى كانت تحكم اعانة غلاء المعيشة حتى ذلك التاريخ ، انها لم تكن تشترط لاستحقاق الموظف هذه الاعانة عن اولاده الا شرطا واحدا هو اعالته لهؤلاء الاولاد سواء جاوز الابن الحادية والعشرين من عمره ، أو لم يجاوزها ، الا أن هذه القاعدة قد عدلت بصدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فى ١٠ من نوفمبر ١٩٥٤ ، حيث اصبح الموظف منذ هذا التاريخ غير مستحق للاعانة ، متى بلغ ابنه الحادية والعشرين من عمره سواء تكسب هذا الابن او كان عاطلا عن الكسب ، مالم يكن هذا الابن فى مرحلة التعليم العالى غير متجاوز الخامسة والعشرين من عمره ــ وقرار مجلس الوزراء المشار اليه صريح فى هذا المعنى وقاطع فيه ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من نوفمبر ١٩٥٤ لايسرى الا من تاريخ العمل به ، ولا ينسحب اثره على الماضى بحجة انه قرار تفسيرى ».

وقد تبين أن القرار التأديبى المطعون فيه قد بنى على سببين فانه وان كان قد ثبت للمحكمة عدم صحة السبب الثانى الذى قام عليه الجزاء ، محل هذه المنازعة وهو الخاص بمخالفة المطعون ضده التعليمات المالية الا ان هذا القرار يظل على الرغم من ذلك محمولا على سببه الاول الخاص بخروجه على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته ، بتطاوله على رؤسائه بدون وجه حق ، وبذلك تكون النتيجة ، التى انتهى اليها القرار التأديبى فى هذا الشق منه ، مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها مادية وقانونا ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح المبرر له ، وصدر مطابقا للقانون ، ولا يغير من هذه النتيجة كون القرار المذكور غير صحيح فى الشق الآخر منه اذ جرى قضاء هذه المحكمة على انه اذا قام القرار الادارى على أكثر من سبب واحد ، فان استبعاد اى سبب منه لا يبطل القرار ، ولا يجعله غير قائم على سببه ، طالما كان السبب الآخر يؤدى الى النتيجة ذاتها فضلا عن تناسب الجزاء فى الطعن الراهن مع الذنب الادارى الذى ثبت فى حق المطعون عليه ».

طعن ادارية عليا رقم ٢١ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٩/٥/٢٤ رئاسة وعضوية السادة مصطفى كامل اسماعيل رئيس مجلس الدولة ومحمد مختار العزبى ومحمد طاهر عبد الحميد واحمد على البحراوى ومحمد صلاح السعيد المستشارين ».

فهرس الأحكام

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
٣٤١	١١٩	١٩٦٩/١/١٤	**(أ) استئناف : حكم تسبيبه احالة فى بيان الوقائع الى ما ورد بالحكم الملغى . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ مرافعات م ٤٣١ ق ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ق ٤ لسنة ١٩٦٧ .** ١ ـ القضاء بالغاء الحكم المستأنف يزيل الحكم بجميع آثاره ، بما يسقط عنه حجيته . الا أنه لا يعيب الحكم الاستئنافى أن يحيل فى بيان الوقائع الى ما ورد بالحكم الابتدائى وان قضى بالغائه . **(ب) خبير : محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير عمله .** ٢ ـ الاخذ برأى خبير أو بآخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع ، ومؤدى الاخذ برأى أحد الخبراء دون غيره أن المحكمة لم تر فى آراء من تأخذ برأيهم ما يفيد إقتناعها فى الدعوى . **(ج) حكم مستأنف : رد على أسبابه .** ٣ ـ لا تلتزم محكمة الاستئناف متى الغت الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى ببحث وتفنيد أسباب هذا الحكم ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله . **(د) قرينة : محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديرها ، تزوير .** ٤ ـ للمحكمة فى مواد التزوير أن تستدل على وقوعه بما تستخلصه من القرائن المقدمة فى الدعوى . وتقدير قوة القرائن فى الاثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى قام قضاءها على أسباب مقبولة . ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفاية كل منها فى ذاتها للاثبات . **(هـ) حكم : تدليل ، عيب ، تناقض .** ٥ ـ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون التناقض واقعا فى أساس الحكم بحيث لا يمكن أن يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به .
٣٤٢	١٢١	١٩٦٩/١/١٥	**ضريبة عامة على الايراد ، وعاؤها . حكم ، تسبيب . عيب ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .** يشترط لخصم الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات من ايراد الممول الخاضع للضريبة العامة أن يكون ملزما بها قانونا ، أو تنفيذا لحكم قضائى ، ودفعها فعلا خلال السنة الضريبية ، وأن تكون قد تقررت عليه بدون مقابل ، ولسبب لا يرجع لمحض اختياره ، واذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى اختيار المطعون عليه (الممول) فى الالتزام ببائنة ابنتيه بمناسبة زواجهما والمصدر الذى يحدد هذا المدى من قانون أو عرف ، فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .
٣٤٣	١٢١	١٩٦٩/١/١٥	**زوجية : احوال شخصية خاصة بالاجانب . نيابة عامة . نقض ، طعن ، بطلان زواج ، تطليق مرافعات م ٩٠١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ١٣ .** الشارع قصر حق النيابة العامة فى الطعن فى مسائل الزوجية الخاصة بالاجانب على الاحكام الصادرة فى بطلان الزواج .
٣٤٤	١٢٢	١٩٦٩/١/١٦	**(أ) تزوير : ادعاء . غرامة التزوير . مرافعات م ٢٨٨ مدنى م ١٢٣ .** ١ ـ متى أضحى الادعاء بالتزوير غير منتج فى النزاع فان ذلك يقتضى من المحكمة أن تحكم بعدم قبوله ولا تبحث ما أسفر عنه تحقيقه ولا توقع على مدعى التزوير اى غرامة . **(ب) اثبات بالكتابة : مبدأ ثبوت بالكتابة . ورقة عرفية حجيتها . توقيع المتعاقدين .** ٢ ـ ان الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الاثبات من التوقيع وحده فان خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها اية حجية قبله ، بل انها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده الا اذا كانت مكتوبة بخطه . **(ج) تزوير : طلب احالة الى التحقيق . مرافعات م ٢٧٤ .** ٣ ـ طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق لتثبت عدم صدور العقد منها وتزوير بصمة الختم المنسوبة إليها عليه . طلب ينصب على واقعة عدم حصول التوقيع على العقد المنسوب اليها وفى حدود ما تنص عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات من أن لا تسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه ، وبالتالى فلا يعتبر هذا الطلب منها قبولا لاثبات التعاقد ذاته ـ الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات ـ بالبينة .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
			(د) عقد : خطأ مادى . مدنى مم ١٢٣ و ٣٩٤ . ٤ ـ مجال تطبيق نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى ، الغلط فى الحساب وغلطات القلم أى الاخطاء المادية التى تقع من محرر العقد أثناء كتابته وتكشف عنها الورقة بذاتها ولا يترتب على تصحيحها تعديل موضوع العقد . **(هـ) اثبات : بينة ، تزوير .** ٥ ـ لئن كان التوقيع بختم خطأ بدلا من ختم آخر واقعة مادية الا أنه يحول دون اثباتها بالبينة أن اثباتها لا يكون الا باثبات رضاء الشخص الذى كان المقصود التوقيع بختمه بالتعاقد ومطابقة ارادته مع ارادة المتعاقد الآخر على انعقاده وهذا الاثبات لا يكون الا بالكتابة اذا كانت قيمة الالتزام الناشىء عن العقد تزيد على عشرة جنيهات .
٣٤٥	١٢٣	١٩٦٩/١/١٦	**(أ) استيلاء : ناقل للملكية . تموين استيلاء على أقطان . ملكية ، أسباب كسبها . قطن . مرسوم ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . قرار وزير تموين ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ .** ١ ـ الاستيلاء المقصود فى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جرداً وصفيا فى حضور ذوى الشأن ، أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل ، وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته . ولما كان قرار وزير التموين ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ قد تضمن الاستيلاء استيلاء عاما على جميع ما يوجد من الاقطان المبينة به لدى التجار والشركات والبنوك وأصحاب المحالج والمكابس ، فان تقرير الاستيلاء على هذا النحو لا يعدو أن يكون اجراء تنظيميا لا ينقل ملكية تلك الاقطان أو حيازتها الى الحكومة . وبالتالى فان ملكيتها تظل لمالكها حتى يحصل الاستيلاء عليها بالمعنى القانونى ، ولا يغنى عنه ارسال بيان عن تلك الاقطان من البنوك المودعة لديهـا الى وزارة التموين . **(ب) لجنة قطن : اختصاص تموين ، استيلاء على اقطـان . قرار وزير تموين ٤٢ لسنة ١٩٥١ .** ٢ ـ اختصاص لجنة القطن المصرية بتسليم وتوزيع كميات القطن على المصانع المحلية طبقا للاسس والقواعد التى تضعها وزارة التموين والتجارة وبالاسعار التى يعينها وزير التموين ، لا يكون الا بعد تمام استلام تلك الاقطان استلاما فعليا . **(جـ) تأمين وتخزين : التزام الحكومة بمصاريفها .** ٣ ـ لا تلتزم الحكومة بمصاريف التأمين والتخزين عن الفترة السابقة على الاستيلاء الفعلى .
٣٤٦	١٢٥	١٩٦٩/١/١٦	**(أ) استئناف : خصوم . نقض طعن ، خصوم دعوى طلب تدخل .** ١ ـ متى كانت محكمة الاستئناف لم تفصل فى طلب تدخل المطعون ضده البائع (بطلب تثبيت ملكية) لا صراحة ولا ضمنا ، اذ لم تقض بقبول يدخله كما لم تقض فى طلباته فانه يظل خارجا عن الخصومة ولا يعتبر طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان لا يجوز التدخل لاول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها اختصام من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فان اختصام طالب التدخل فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول . **(ب) بيع : باع ، التزاماته . ضمان عدم تعرض . تقادم مسقط ، دعوى صحة ونفـاذ تعاقد ، مدنى قديم مم ٥٦ و ٢٦٧ مدنى م ٤٢٩ .** ٢ ـ من أحكام البيع التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهذا الالتزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أبدا التعرض للمشترى لان من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة المكسبة للملكية . ولما كان الدفع من الورثة بسقوط حق المشترى بالتقادم لقعوده عن دفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع هو من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على ورثة البائع ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول هذا الدفع يكون مخالفا للقانون . **(جـ) عقد : آثاره .** ٣ ـ اقتضى تمسك المشترى فى دعواه ـ صحة ونفاذ عقد بيع ـ بقيـام العقد صحيحا منتجا لجميع آثاره طوال نظر الدعوى أمام درجتى التقاضى ، أنه قد تمسك بجميع الآثار القانونية الناشئة عن هذا العقد ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام لا يسقط عنه ومن ورثته أبدا .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
٣٤٧	١٢٦	١٩٦٩/١/٢١	**(أ) نقض : طعن ، تقريره ، بياناته ، اعلانه .** ١ ـ الطعن بالنقض لا يبطله أن تكون الصورة التى وصلت الى المطعون عليه من التقرير بالطعن قد خلت سهواً من بيان التاريخ الذى حصل فيه هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة أو وقع خطأ فيه . ذلك أن هذا البيان ليس من البيانات التى يوجب القانون اشتمال ورقة الاعلان عليها . **(ب) نقض : طعن ، حكم محكمة استئناف ، سبب مقرر قانونا .** ٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف (قاضيا بعدم جواز استئناف حكم مرسى المزاد وايقاع البيع بعد زيادة العشر) فانه يجوز الطعن فيه بالنقض لاحد الاسباب المقررة قانونا . **(جـ) التزام : انقضاؤه ، وفاء مرافعات م ٦٤٦ .** ٣ ـ للمدين دائما وفى أى حالة تكون عليها الاجراءات ، التمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء ولا يقيده الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٦٤٦ من قانون المرافعات . **(د) تنفيذ عقارى : اجراءاته ، اعتراض ، نظام عام . فوائد تزيد على القرر قانونا .** ٤ ـ يجوز للمدين ابداء الاعتراض على الاجراءات ولو لاول مرة امام محكمة الاستئناف اذا كان اعتراضه مؤسسا على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام كأن يتمسك بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانونا .
٣٤٨	١٢٨	١٩٦٩/١/٢٢	**ضريبة : أرباح تجارية ، وعاؤها تكاليف واجبة الخصم .** لا يجوز لصاحب المنشأة سواء أكان تاجرا فردا أم شريكا متضامنا فى شركة تضامن أو شركة توصية أن يحسب لنفسه أجرا من عمله فيها وأن يطالب بخصمه كتكليف على الربح عند ربط الضريبة عليه بل يعتبر ربحا يخضع للضريبة على الارباح التجارية لا أجرا مستحقا لعامل فى المنشأة .
٣٤٩	١٢٨	١٩٦٩/١/٢٣	**(أ) بيع : وفائى . اثبات بالبينة والقرائن . مدنى ملغى م ٣٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٢٣ .** ١ ـ أن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ اذ أجازت اثبات أن الشرط الوفائى مقصود به اخفاء رهن عقارى بطرق الاثبات كافة دون التفات الى نصوص العقد فان ذلك منها لم يكن الا تطبيقا للقواعد العامة التى تجيز اثبات الغش بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن ، وعلى ذلك فان تلك المادة لا تتضمن أى استثناء تنفرد به عن سائر العقود المنطوية على الغش من حيث طرق الاثبات . **(ب) اثبات : غش ، قرائن .** ٢ ـ لمحكمة الموضوع أن تستنبط القرائن التى تعتمد عليها فى اثبات الغش من أقوال شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين ومن المعاينة التى أجراها ذلك الخبير ، ومن المستندات التى قدمها الخصوم اليه دون أن تكون ملزمة باجراء اى تحقيق بنفسها . **(جـ) بينة : اثبات .** ٣ ـ ما يجوز اثباته بالبينة يجوز أيضا اثباته بالقرائن ولمحكمة الموضوع حرية اختيار طريق الاثبات الذى تراه موصلا للكشف عن الحقيقة ما دام الاثبات جائزا بجميع الطرق . **(د) أطيان زراعية : تقدير ثمنها فى المعاملات .** ٤ ـ الاسس التى بينتها قوانين الرسوم القضائية والشهر والاصلاح الزراعى بشأن تقدير ثمن الاطيان الزراعية مقصورة على تطبيق أحكام تلك القوانين ولا تتعدى ذلك الى تقدير أسعار المثل فى معاملات الناس . **(هـ) بيع وفائى : يستر رهنا ، اجازته .** ٥ ـ أساس بطلان البيع الوفائى الذى يستر رهنا هو أنه غير مشروع ومن ثم فلا تلحقه الاجازة .
٣٥٠	١٢٩	١٩٦٩/١/٢٣	**(أ) بيع : بائع التزاماته . التزام بنقل ملكية . مبيع ، ثماره .** ١ ـ لئن كانت ملكية العقار المبيع لا تنتقل الى المشترى قبل تسجيل عقد البيع ، الا أن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد . وبذلك تكون للمشترى ثمرة المبيع من تاريخ ابرام البيع ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . **(ب) دعوى : طلب عارض . مقاصة قضائية . حكم ، تسبيب عيب دفاع جوهرى .** ٢ ـ اذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة ـ وقد أبدى فى صورة طلب عارض ـ ينطوى على طلب اجراء المقاصة القضائية بين الريع المستحق للمطعون ضده عن أعيان التركة وبين الديون التى قام الطاعن بسدادها عن تركة مورث المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح ان يغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم اذ خلا من الرد على هذا الدفاع يكون مشوبا بالقصور .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض المدنية
٣٥١	١٣٠	١٩٦٩/١/٢٣	**(أ) حكم : حجية . قوة الامر المقضى استئناف سلطة محكمة الاستئناف .** ١ ــ متى كان الطاعن لم يطعن بالاستئناف على ما تضمنته أسباب الحكم بندب خبير من قضاء قطعى بالزامه بالريع باعتباره غاصبا رغم اعلانه بذلك الحكم حتى فات ميعاد الطعن فيه وحاز هذا القضاء قوة الامر المقضى فانه ما كان يجوز له النعى على قضاء ذلك الحكم فى هــذا الشق منه أمام محكمة الاستئناف ، اذ تحول قوة الامر المقضى دون ذلك . ولا يغير من الامر شيئا ان أسباب الحكم المطعون فيه تناولت بحث هــذا الامر مرة أخرى ، اذ ما كان لمحكمة الاستئناف أن تعاود بحثه . **(ب) حق الحبس : التزام . تقضى ، طعن ، سبب جديد .** ٢ ــ اذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بحقه فى حبس أطيان التركة موضوع النزاع حتى تتم تصفية التركة أو حتى يستوفى ما دفعه عن المطعون ضده من الديون ، فانه لا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .
٣٥٢	١٣٠	١٩٦٩/١/٢٣	**(ا) تضامن : تجزئة ، احوال ، نقض ، طعن ، خصوم . مرافعات مم ٣٨٠ و ٢٤ .** ١ ــ متى كان النزاع الذى نشب بين طرفى الخصومة وصدر فيه الحكم المطعون فيه يتعلق بالمطالبة بريع دون تضامن بين المطالبين به ، فانه بهذه الصورة يكون قابلا للتجزئة ويترتب على ذلك أن بطلان الطعن بالنسبة لاحد المطعون ضدهم يكون مقصورا عليه ، ولا يتعداه الى باقى المطعون ضدهم الذين صح اعلانهم بالطعن . **(ب) حكم : طعن ، ميعاد . مرافعات مم ٩٢ و ٣٧٩ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .** ٢ ــ القانون وان جعل مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم كأصل عام ، الا أنه استثنى من هذا الاصل الاحكام التى لا تعتبر حضورية ، والاحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وبما يتخذ فيها من اجراءات . فهذه الاحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة العامة التى تقضى ببدء مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم . **(جـ) دعوى : نظرها ، خبرة ، تاريخ جلسة ، علم . مرافعات ١٦٠ .** ٣ ــ حضور الخصم أو محاميه أمام الخبير وان دل على علمه بصدور حكم الإثبات (بندب الخبير) الا أنه لا يفيد العلم بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى ولا يثبت هذا العلم الا باخطاره بها . **(د) وكالة : وكيل ، علمه بالجلسة .** ٤ ــ علم الوكيل من الخصم بالجلسة المحددة المستفاد من تقديمه طلبا بفتح باب المرافعة مقصور على جلسة النطق بالحكم دون الجلسات السابقة عليها والتى كانت محددة لنظر الدعوى. **(هـ) حكم : طعن ، ميعاده . وكيل ، علمه بجلسة النطق بالحكم .** ٥ ــ علم الخصوم بالدعوى بعد انقطاع صلتهم بالخصومة بسبب انقطاع تسلسل الجلسات لا يثبت الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون لانه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هــذا الاجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغ قوة هذا الدليل ومن ثم فان علم الوكيل بجلسة النطق بالحكم المستأنف ــ دون الجلسات السابقة عليها ــ لا يغنى عن اعلان الحكم الذى ينفتح به ــ فى هذه الحالة ــ ميعاد الطعن .
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٣٥٣	١٣٣	١٩٦٩/١/١٣	**(أ) عقوبة : ايقاف تنفيذها ، ايقاف شامل . قاضى موضوع سلطته .** ١ ــ أن الامر بايقاف تنفيذ العقوبة وشمول الايقاف لجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله ــ هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة للقانون ــ مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع . **(ب) سيارة : قائدها ، سحب رخصته ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ م ٩١ .** ٢ ــ لا محل للقول بأن المادة ٩١ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور قد أجازت للقاضى سحب رخصة قائد السيارة اذا حكم عليه لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له مما كان يقتضى من المحكمة أن تجعل أمر ايقاف تنفيذ العقوبة ــ المقضى بها على الطاعن فى جريمة السرقة المقامة ضده ــ شاملا لجميع الاثار المترتبة على الحكم ، وذلك لانقطاع الصلة بين حكم تلك المادة التى يقتصر اعمالها على مخالفة قانون المرور وبين واقعة الدعوى وقضاء الحكم المطعون فيه ادانة الطاعن بجريمة السرقة .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٣٥٤	١٣٣	١٩٦٩/١/١٣	**(ا) صابون : علامة تجارية . غش . قانون ، الغاؤه . ق ٨٧ لسنة ١٩٣٨ قرار مجلس وزراء ٤ من ابريل ١٩٥٦ .**

١ ــ القانون ٩٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعد قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من ابريل ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ وهو الاعلان الذى جعل فى المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، والى القانون ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ ، بالغاء استصدار مراسيم ، واشار فى ديباجته الى الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له وأسقط الاشارة الى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحا ، وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنه الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالاستناد اليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من احكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك أنه لم يشر فى ديباجته اليه كما سبق ، وانه اعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ من ديسمبر ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من احكام ومنها انواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما الى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، كما احال الى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٣٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال اليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٥٦ على ما سلف .

(ب) عينة : اخذها . غش قانون ، اصداره .

٢ ــ لم تنص التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد الغاء القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ على البطلان جزاء على مخالفة الاجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها واخطار صاحب الشأن بنتيجتها كما فعل القانون الملغى ، اذ لم يكن غرض الشارع أن يخضع الغش فى صناعة وتجارة الصابون الى قواعد اثبات خاصة ، بل هى تخضع للقواعد العامة فاذا اطمأن القاضى على صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى اية ناحية من نواحيه سواء من جهة اخذ العينة أو من جهة التحليل ذاتها لوقع حكمه على هذا الاساس .

(ج) دفع : بطلان اجراء اخذ عينة ، صفة . قرار وزير تجارة وصناعة ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٤٣ ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

٣ ــ اذا كان القرار ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدر فى ٢ من مايو ١٩٥٩ بتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ من ابريل ١٩٥٦ ونص فى مادته الرابعة على أن تؤخذ العينات لتحليلها وفحصها طبقا لاحكام القرار ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكان هذا القرار قد نص فى المادة الخامسة منه على بطلان اجراءات أخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الاجل المحدد له ، فان ذلك ــ على ما أولته محكمة النقض ــ لا يقيد المحاكم ، لأن القرار المذكور تجاوز بهذا النص السلطة التى امده بها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقرار مجلس الوزراء فى ٤ ابريل سنة ١٩٥٦ ويبقى لهذه المحاكم أن تقدر ادلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

(د) عينة : لم تؤخذ من محل الطاعن ، دفعه ببطلان اجراءات اخذها . ق ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

٤ ــ متى كان الثابت ان العينة التى دفع ببطلان الإجراءات الخاصة بها لم تؤخذ من محل الطاعن ، بل من محل متهم آخر فى الدعوى قضى ببراءته وهو وحده صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان المقرر فى القانون لمصلحته هو دون غيره ، فلا صفة للطاعن فيما دفع به من بطلان اجراءات أخذ العينة ولا وجه لما نعاه .

(هـ) غش : علم الصانع به .

٥ ــ ان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل التذرع بجهله والا تأدى الامر الى تعطيل أحكام القانون . يدل على ذلك ــ فى خصوص صناعة الصابون ــ أن قرار

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٥٦ فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد ان نص فى المادة الثانية منه على انه لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من أحد الانواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الاقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط الا تزيد نسبة الاحماض الرتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الاحماض ، أوجب فى المادة الثالثة الا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الانواع والرتب على حد معين واعتبر ــ فى هذه الحالة وحدها زيادة نسبته مخالفة لا جنحة اذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الاحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة اليهما ، ولا يكون مخالفة الا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فان الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للاحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله الا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الاصل المقرر فى هــذا الصدد .
٣٥٥	١٣٦	١٩٦٩/١/١٣	**تسعير جبرى : عقوبة تكميلية نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق قانون . ق ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ م ١٦ .** يوجب القانون الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح شهر ملخصات الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكامه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شــهر ملخص الحكم .
٣٥٦	١٣٧	١٩٦٩/١/١٣	**(أ) تزوير : طريقة اثباته .** ١ ــ لم يجعل القانون الجنائى طريقا معينا لاثبات التزوير . **(ب) تحقيق : مؤاخذة المحكمة بعدم اجرائه .** ٢ ــ ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها . **(جـ) قضية : شروع . احتيال ، وسائله .** ٣ ــ يتحقق الشروع فى النصب بمجرد البدء فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . **(د) وسيلة : احتيال ، مباشرتها .** ٤ ــ الاصل ان مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه الى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليمه المال او سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه . **(هـ) جريمة مستحيلة : كون المجنى عليه من رجال الشرطة .** ٥ ــ ان كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة ما دام لم يثبت أنه كانت لديه معلومات خاصة من نشاط الجانب المريب فى هذه الجريمة وانه استعان بهذه المعلومات لكى يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا فى تقدير معيار الاحتيال . **(د) قصد جنائى : تحدث الحكم عن ركنه . حكم تسبيب ، عيب .** ٦ ــ لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال ما دام الحكم قد أورد الووقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .
٣٥٧	١٣٨	١٩٦٩/١/١٣	**اختلاس : اشياء محجوزة . تبديد . حكم ، تسبيب عيب . دفع بعدم العلم بيوم البيع.** الاصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجود المحجوزات ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .
٣٥٨	١٣٨	١٩٦٩/١/١٣	**(أ) ارتباط : جرائم ، خطة جنائية ، عقوبات م ٢/٣٢م .** ١ ــ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الاحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية **(ب) تكييف قانونى : ارتباط بين الجرائم ، تقديره . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . م ٦٩ ق ١٥٩ لسنة ١٩٦١ .** ٢ ـ وان كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ـ الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها .
٣٥٩	١٣٩	١٩٦٩/١/١٣	**(ا) نقض : طعن ، توقيع على أسبابه . محاماة . ق ٥٧ سنة ١٩٥٩ م ٣٤ .** ١ ـ تقرير الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ويجب أن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه ، لان التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها ممن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها . **(ب) توقيع محام : ورقة تقرير اسباب النقض تحقيق جنايات م ٢٣١ اجراءات م ٤٢٤ .** ٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الاسباب بتقدير ان ورقة الاسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا غدت ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له .
٣٦٠	١٤٠	١٩٦٩/١/١٣	**(ا) سبق اصرار : توافره ، اثباته .** ١ ـ سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وانما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . **(ب) اشتراك : اتفاق ، اثباته .** ٢ ـ ان مجرد اثباته سبق الاصرار على المتهمين ، يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار . **(ج) باعث : خطأ فيه ، أثره فى الحكم .** ٣ ـ الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها او عنصرا من عناصرها ، والخطأ فيه ـ بفرض وقوعه ـ لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام قد بين واقعة الدعوى بها تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها بما أورده على ثبوتها فى حقه من أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها .
٣٦١	١٤١	١٩٦٩/١/٢٣	**اشتباه : مراقبة نقض ، طعن ، الخطأ فى تطبيق قانون . م ق ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .** اذا عاد المتهم الى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة ، فانه كان يتعين القضاء بعقوبة الحبس بالاضافة الى عقوبة المراقبة المقضى بها فى الحكم .
٣٦٢	١٤٢	١٩٦٩/١/١٣	**(ا) جرائم : ارتباطها . وحدة اجرامية . خطة جنائية واحدة . عقوبات م ٢/٣٢ .** ١ ـ ان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة . **(ب) ارتباط : بين الجرائم ، تقدير قيامه ، خطأ قانونى .** ٢ ـ متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك منه يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . **(ج) عقوبة تكميلية : رد الشىء الى أصله .** ٣ ـ الاصل فى العقوبات التكميلية انها تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله وانها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة الا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره ، والا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل . وبما أن اجراءات المقاومة كانت لازمة فى موسم زراعة القطن فى سنة ١٩٦٧ ، وقد انتهى موجبها بانتهاء الوقت الذى كان يجب أن تتخذ فيه ، فانه لا محل للنعى فى الحكم على ازالة أسباب المخالفة لورودها على غير محل .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الأحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية
٣٦٣	١٤٣	١٩٦٩/١/١٣	**(أ) قبض: تلبس . اجراءات م ٣٤ عقوبات مم ١٣٦ و ١/١٣٧ .** ١ ـ اذا كانت جريمة التعدى التى قارفها المتهم تندرج تحت نص المادتين ١٣٦ ، ١/١٣٧ من قانون العقوبات الذى ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها ، فانه يسوغ لرجل الضبط القضائى ان يقبض على المتهم . **(ب) تفتيش : متهم مقبوض عليه . اجراءات مم ٣٠٤ و ٣٨١ .** ٢ ـ فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا ، كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص . **(جـ) اعتداء : المقبوض عليه على رجل الشرطة ، الاحتياط من حدوثه بالتفتيش .** ٣ ـ اذا كانت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنها تشيد بأن التفتيش كان لازما للتوقى والتحوط من شر المقبوض عليه اذا حدثته نفسه باسترجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، فان التفتيش يكون صحيحا . **(د) سكر بين : اعتداء على رجل الشرطة ، قبض فى غير حالة تلبس .** ٤ ـ متى أن الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهم قد وقع منه ـ وهو فى حالة سكر بين ـ تعد شديد على رجل الشرطة ، فان ذلك مما يجيز قانونا لقبض المتهم ـ ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة ـ ومن ثم اذ التفت الحكم فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش فانه يكون خاطئا متعينا نقضه .
٣٦٤	١٤٤	١٩٦٩/١/١٣	**(أ) مخدر : اتجار ، اعتراف متهم أمام رجل الشرطة ، عدم اخذها به .** ١ ـ لا يعيب الحكم أن يأخذ بأقوال ضابط الشرطة فى كيفية ضبط المتهم ، ثم لا يعول على ما رواه عن اعترافه له بأنه أحرز المخدرات بقصد الاتجار ، ذلك بأن الشاهد لم يشهد بنفسه واقعة لا تجاوز وانما روى ما سمعه من المتهم ، ولم تر المحكمة الأخذ بهذا القول لعدول المتهم عنه وعدم وجود ما يظاهر قولة الضابط . **(ب) شاهد : اقواله ، اخذ المحكمة بما تطمئن اليه .** ٢ ـ لمحكمة الموضوع ان تجزىء أقوال الشاهد وتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى . **(جـ) شهود : استغناء عن سماعهم . اجراءات م ٢٨٩ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .** ٣ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع منه ذلك . **(د) قصد جنائى : مخدر ، احرازه .** ٤ ـ القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر انما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه او يحوزه من المواد المخدرة . **(هـ) علم المتهم : بان ما يحرزه مخدر قصد جنائى ، تحدث عنه .** ٥ ـ المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .
٣٦٥	١٤٤	١٩٦٩/١/١٣	**(أ) مسئولية : غيبوبة ناشئة عن مواد مخدرة . عقوبات م ٦٢ دفاع شرعى .** ١ ـ الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها . **(ب) مخدر : تناوله اختيارا قصد عام . مسؤولية .** ٢ ـ يجرى القانون حكم المدرك التام الادراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فانه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . **(جـ) قصد خاص : ضرب أفضى الى موت .** ٣ ـ واذا كان الطاعن تناول المسكر باختياره فليس له ان يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى ادراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين بها ، ما دام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا . **(د) قصد عام : جريمة ذات قصد عام . جريمة ذات قصد خاص .**

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الاحكام
			قضاء محكمة النقض الجزائية ٤ ـ ان الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص بالاخذ باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ومن ثم فانه لا محل للتسوية بين الجرائم ذات القصد العام وتلك التى يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصا .
٣٦٦	١٤٥	١٩٦٩/١/١٣	**(ا) موظف عام : مستخدم عام . مؤسسة عامة . ق ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .** ١ ـ المؤسسات العامة هى مرافق عامة يديرها أحد اشخاص القانون العام ، ومن ثم فان العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين . **(ب) اختلاس : موظف عام ، مستخدم عام ع م ١١٢ و ١١١ و ١١٩ ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .** ٢ ـ مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم اليه أو وجد فى عهدته بسبب وظيفته . **(جـ) مال مختلس : تسليمه للموظف العام بسبب وظيفته .** ٣ ـ تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الافراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . **(د) مشروع خاص : لا تساهم فيه الدولة او احدى الهيئات العامة . عقوبات م ١١٣ مكررا ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .** ٤ ـ ان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى أضيفت لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته ، انما تنطبق على كل عضو مجلس ادارة او مدير أو مستخدم فى مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة فى مالها بأى صفة كانت ، ومن ثم فان المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها من نطاق تطبيق هذه المادة . **(هـ) قصد جنائى : تزوير ، تحدث الحكم عنه .** ٥ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . **(و) اشتراك : اتفاق . استدلال عليه .** ٦ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . **(ز) مساعدة : اشتراك .** ٧ ـ يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك . **(حـ) قاضى جنائى : اتفاق ، استدلال عليه .** ٨ ـ متى كان للقاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فان له اذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشرا أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	ملخص الاحكام
			قضاء المحكمة الادارية العليا
٣٦٧	١٤٨	١٩٦٩/٥/١٧	**(ا) مبان : تقسيم ارض معدة للبناء . ق ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ .** ١ ـ القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ، قانون استثنائى موقوت بفترة معينة ، ولم يقصد به الاعفاء من تطبيق احكام القوانين الا فى الحدود والقيود الواردة فيه . **(ب) تنظيم : عمل مخالف لقانون المبانى ، تقديره ، اختصاص ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .** ٢ ـ مناط تطبيق القانون ٢٥٩ لسنة ١٥٩٦ على المبانى او الاعمال المختلفة للقانون ، أن تكون قد تمت فى الفترة المحددة بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وتقدير ذلك مرده الى السلطة القائمة على اعمال التنظيم .
٣٦٨	١٤٨	١٩٦٩/٥/١٩	**(ا) أوقاف أهلية : كاتب . موظف عام .** ١ ـ يعتبر موظفا عاما الكاتب بقسم الأوقاف المعين بقرار من وزير الأوقاف . **(ب) مؤهل دراسى : شهادة اتمام دراسة . قرار مجلس وزراء أول فبراير ١٩٤٨ .** ٢ ـ يشترط لانطباق قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول فبراير ١٩٤٨ فى شأن تسوية حالة حملة شهادة اتمام الدراسة بالمدرسة الفاروقية ، ان يكون حامل هذه الشهادة شاغلا وظيفة من الدرجة التاسعة مدرجة بالميزانية .
٣٦٩	١٤٩	١٩٦٩/٥/٢٤	**(ا) تأديب : مخالفة تأديبية ، موظف ، تحد لرؤسائه ، دفاع . وظيفة ، اخلال بواجبها .** ١ ـ على الموظف العام أن يلتزم فى شكواه الحدود القانونية التى تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعى فان تجاوزها الى تحدى رؤسائه أو التطاول عليهم أو المساس ، أو التشهير بهم خل بواجبات الوظيفة . **(ب) مخالفة تأديبية : موظف ، حالة اجتماعية ، اخطار بتغييرها .** ٢ ـ عدم قيام الموظف بالاخطار عن تغير حالته الاجتماعية اعتقاداً منه بأن اعانة الغلاء التى يتقاضاها تقل عن النصاب القانونى وثبوت عدم مسئوليته عما صرف اليه خطأ من هذه الاعانة ، لا يدع محلا لمجازاته . **(ج) اعانة غلاء معيشة : موظف . قرار مجلس وزراء ١٠ من نوفمبر ١٩٥٤ . حسن نية .** ٣ ـ بعد ١٠ من نوفمبر ١٩٥٤ لا يستحق الموظف اعانة غلاء عن ولده الذى بلغ الحادية والعشرين ما لم يكن فى مرحلة التعليم العالى غير متجاوز الخامسة والعشرين . **(د) قرار ادارى : قرار تأديبى سببه .** ٤ ـ اذا قام القرار الادارى على أكثر من سبب واحد ، فان استبعاد أى سبب فيه لا يبطل القرار ، طالما كان السبب الآخر يؤدى الى النتيجة ذاتها .

الشعب
٩٢ [illegible] القاهرة
تليفون ٣٠٨١